




MSS
14





[Faint, illegible handwritten text in Arabic script, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is arranged in approximately 15 horizontal lines within a rectangular frame.]



بِسْمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَحَبْرَتِهِمْ وَبَارِكْ زَيْدٌ مُؤْمِنٌ بِرَمِي
 ذِي بِالْمَشْرُوعِ اَيْتِدَكَ نَهْ اَيْلَهُ بَدَا اَيْتَمَكَ كَرْدَكَ مَبَارَكَ وَكَامِلَ اَوْلِهِ **الجواب** بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
 اَيْلَهُ بَدَا اَيْلِقُوْهُ بُوْدُهُ بِلا فِضْلِ الْحَمْدِ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِیْنَ اَيْلَهُ بَدَا اَيْتَمَكَ كَرْدَكَ فَتَرَعْتَ اِلَى اِتْمَامِ مَا اَرَدْتَ
 مَعَ الْحَمْدِ وَالِاهْتِمَامِ فِي تَحْرِیْلِ النُّقُولِ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ وَيُوصِلُهُ اِدْرَاكِ الْعُقُولِ فَكُتِبَتْ كَمَا عُنُوْنَا نَقْلًا
 مُتَعَدِّدًا بِحَيْثُ يَسْتَنْبِطُ مِنْ كُلِّ نَقْلِ عُنْوَانًا مُتَمَثِّرًا مَّا خُوِذَ مِنْهُ مِنَ الْمُخْتَصَرِّ وَالْمَطْوُولِ مِنَ الْمُعْتَدِّ وَتَمْتَحِنُ جَانِبًا مِّنَ الْمَأْخُذِ
 وَالْمَبْسُوطِ فَجَاءَ بِالْعَوْنِ وَالْعَنَايَةِ فَلِكَ شَيْئًا بَدْرًا لِّلْعُزْرِ وَالرُّمُوزِ وَالْحَاثِيَةِ بِإِصْدَارِهَا تَوْفِيقًا وَهَدَايَةَ
 حِضْنًا مِّمْلُوًا بِضَرَّةِ الْغُرَابِ وَالْكُدُوزِ السُّلْطَانِيَّةِ فَلَمَّا تَمَّ تَرْتِيْبُهُ تَبَيَّنَتْهُ بِتَوْفِيقِ الْمَلِكِ الْاَعْلَى سَمِيئَةً
 بِسَفِيْنَةِ الْقَتَاوِ لِيَكُوْنَ اسْمُهُ مُطَابِقًا لِّلْمُسْتَمْتِ لِأَنَّهُ يُوَصَّلُ مِنْ تَمَسُّكِ بِهِ اِلَى الْمَطَالِبِ الْمَأْرُبِ وَيُخْبِئُ
 مِنْ تَشَبُّثِ بِهِ مِنَ الْمَزَالِقِ وَالْمَهَالِكِ وَارْجُوْنَا مِنْ لِّلّٰهِ تَعَالَى اَنْ يَجْعَلَ زَخْرَافِي فِي الدَّارِیْنِ وَبِحَقِّطِيْعِيْنَ الْعَالَمَاتِ
 وَالْعَالَمَاتِ وَمَصِیْبَاتِ الدَّارِیْنِ بِحَرَمَةِ سَيِّدِ الْكُوْنِیْنَ وَرَسُوْلِ التَّقْلِیْنِ وَمَا تُوْفِیْقِيْ لَآبَاءِ اللّٰهِ الْعَلِيِّ الْعَدِيْرِ عَلَيْهِ
 تَوَكَّلْتُ وَابْتِهَجُّ بِالْمَصِيْرِ **كتاب الطهارة**

بِحَاسِي مَرِيٍّ اَوْلِيَا طِينِ شَارِعِ طَاهِرٍ مِيْدِرِ **الجواب** طَاهِرٌ رَدَّ عَنْ اَبِي نَضْرَةَ بُوْسِي طِينِ الشَّارِعِ
 وَمَوَاطِنِ الْكَلْبَةِ فِي طَاهِرِ الْاِذَا رَأَى عَيْنَ الْجَنَاسَاتِ قَالُ وَهُوَ الصَّيْحُ مِنْ حَيْثُ الرُّوَايَةُ وَقُرْبٌ مِنَ
 الْمَنْصُوصِ عَنْ اصْحَابِنَا مِنَ الْمَنِيَةِ • اَنْقَرِيَّة

زَيْدٌ بِرِيَاضِ بِيْرِيٍّ بِجَسَلِيٍّ اَوْلَانِ بُوِيَا اَيْلَهُ بُوِيَا يُوْبُ بَعْدَهُ اَوْلِي بِيْرِيٍّ عَمَلِ اَيْدِيٍّ بِيْرِدُنِ جَرِيًّا اَيْدِيٍّ صَوِيٍّ
 صَافِيٍّ اَوْلِدَقْدُنِ صَكْرَةٍ مَرْبُورِ بِيْرِيٍّ اَوْجِ دَفْعَةٍ دَخِيٍّ عَمَلِ اَيْدِيٍّ لَكِنْ بُوِيَا نَكَلُوْنِي زَائِلٍ اَوْلِيٍّ مَلِكُوْرٍ
 بِيْرِكِ طَاهِرٍ تَبْلِحُ حَكْمِ اَوْلِيٍّ **الجواب**

وَحَكِيٍّ عَنِ الْفَقِيْهِ اِبِي اسْحَاقِ الْكَافِيٍّ اَنَّ الْمَرْءَ اِذَا اخْتَضَبَتْ يَدَاهُ بِجَنَاءِ جَنَسَةِ اَوِ الثُّوْبِ اِذَا صَبَغَ بِصَبْغٍ
 تَمَّ عَمَلَتْ يَدَاهُ وَعَمَلَتْ ثُوْبُهُ اِلَى اَنْ يَصْفُوَ وَيَسِيْلُ مِنْهُ مَاءٌ اَبْيَضٌ ثُمَّ يَغْسِلُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثًا بِحَكْمِ طَهَارَةِ
 يَدَيْهَا وَيَطَهَارَةِ الثُّوْبِ بِالْاِجْمَاعِ • تَاوَارُخَاتِيَّة

يَعُوْرُ اَيْلَهُ قَارِدُنِ حَاصِلِ اَوْلِيٍّ سَطْحِكِ مِيْرَانِيٍّ جَرِيًّا اَيْدِيٍّ صَوِيٍّ مِيْدِرِ طَاهِرٍ مِيْدِرِ **الجواب** اَكْرَسَطِحِ اَوْزُوْرِيَّةِ

عذره بولوب جريان ايد صويك اكثرى ياخود نصف اول عذره به ملاقي اولورسه نجسد وكر اقل ملاقي اولورسه طاहरुد وكر ميزانده نجس اولور صويك اكثرى ياخود نصف اول نجسه ملاقي اولورسه نجسد و الا طاहरुد

ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح عذرة فالماء طاهرات الماء الذي يجري على غير العذرة اكثر وان كانت العذرة عند الميزاب ان كان الماء كله او اكثره او نصفه يلاقى العذرة فهو نجس والظاهر وفي الحائض واذا زالت النجاسة بجريان الماء على الميزاب فما بعدها من الماء طاهر وان كان على السطح نجاسات كثيرة ان كان اكثر الماء يجري على النجاسة او نصفه فهو نجس وان كان اقل الماء يجري على النجاسة فالماء طاهر وفي فتاوى الحجة جاز التوضي به ويكر نانا رخانية

برقار غاصوبه برطله فان طمليوب بعد اول صودن درهم مقدار زيدا زياده زيدك توبه بولاشسه اول توبه نماز قلمت جائز اولور **الجواب** اولان

سئل ابو حامد عن قطرة دم وقعت في ماء ثم اصنام ذلك الماء التوب من قدر الدرهم هل يجوز الصلوة معه قال لا يجوز نانا رخانية زيدنا ثم ولدني حادثة آخرتك آقان صودرهم مقدار زيدا زياده توبه بولاشسه اول توبه نماز قلمت جائز اولور **الجواب** اولور

الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم من الحائض في فضل النجاسة التي يصيب التوب زيد مصلتك لايس ولدني جرمة لرنيك ياخود ياوشدريك المتده جواز صلوة مانع واحق قدر نجاست اولسه زيدك نمازى جائز اولور **الجواب** اولان

لوقام على النجاسة في الصلوة وفي رجله فعلا او جوبان لايجوز صلوة نانا رخانية زيد برنجسلى محله نماز قائم اولدق آيا قلربي ياوشد اخراج ايدق ياوشدك او زرينه وضع ايدق نماز قليه زيدك نماز زينه خلل كهور **الجواب** كلنر و لوقرش نعليه او جوبير وقام عليها جاز صلوته نانا رخانية

باب الوضوء

طواف كعبه يحون آبدست التوفير ضمير واجمير **الجواب** واجبر الوضوء انواع ثلثة فرض وهو وضوء المحدث عند قيامه الى الصلوة واجب وهو الوضوء للطرف وان طاف البيت بدون يكون تاركا للواجب و مندوب وذلك غير محدود فيها الوضوء للتوم اذا زاد التوم فيجب ان يتوضأ ومنها المحافظة على الوضوء في الايام كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاء الشعر ومنها الوضوء على الوضوء اذا صحت مقبلة ومنها الوضوء لغسل الميت نانا رخانية اعضاء وضووه ياره اولان زيدك ياره صغارا لكن ياره لك قوعى دريه متصل اولوب قوعك آتانه صوكجه ده تغسل اولغلم زيد حين وضووه اول قوعك او زرينه عمل ايدق لكن التمس صوكجه زيدك آبدستى جاز اولورى **الجواب** اولور بوضووته زيد اول آبدستله صلوة مفروضة ونوافل قلمت جازن اولور **الجواب** اولور

وفي جمع النوازل رجل ببعض اعضاء وضووه فرجة فبرأت اطراف قشر القرحة موصلة بالجلد الا الطرف الذي يخرج منه القيح فعسل بالجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز وضووته و جاز له ان يصل نانا رخانية

فصل في المسح على الخفين

ياره اولوب عذور اولان زيدك وقت وضووه ذي سبلا ايدق لكن مستدري لبقية دم منقطع اولش اول زيدك اول مستلر او زرينه بوجزيج الوقت مسحك جاز اولور **الجواب** اولان وان لم يلبس على الشقاع الكدم وقت الوضوء والتبش بل لبس على سبلا الكدم وقت الوضوء وانقطاع وقت التبش والقطع الكدم وقت الوضوء وسبلا وقت التبش في هذه الصورة الثلث مسح الحدود في الوقت لايجوز جازي الفصل

زيد مقيم خلفى وزينه مسح ايدركن بركون بر كيج تمام اولزدن اولمسافر اولسه زيد مدت سفر اولوج كون

اوج كيج تمام مسح ايدرك الجواب ايدر

ومن ابتداء المسح وهو مقيم فبنا فقبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة ايام وليا ليها عملا باطلا والحيث ولانه حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه آخره بخلاف ما اذا استكمل المدة فترسا فلان الحد قد سرى الى القدم والحرف ليس يراعى هداية زيد مسافر خلفى وزينه مسح ايدركن بركون بر كيج تمام اولدقه مقيم اولمسافر يترى ايدرك ايا فادى غسل ايتكم لازم اولور الجواب اولور

ولو اقام وهو مسافر ان استكمل مدة الاقامة نزع لان رخصته السفر لا يمتد بغيره وان لم يستكمل ثمتها لان هذه مدة الاقامة وهو مقيم

فضل في نواقض الوضوء

أبدستى اولان زيد خارج صلوته فهتفه ايله كوله زيدك ابدستى مستقض اولور الجواب اولماز . لكن ابدست المتوعدوبدر . ومندوب وذلك غير محدود فيها الوضوء للنوم اذا اراد النوم فيستحب ان يتوضأ آه ونها الوضوء اذا ضحك فهتفه تا تاريخانية . زيد مصلتي نمازده قائما او يوردي حاله فهتفه ايله كوله زيدك نمازى فاسدا ولو ابدستى مستقض اولور الجواب نمازى فاسدا اولور لكن ابدستى مستقض اولمازه قول مفتي كره امامت اخرينه كونه ابدستى مستقض اولور احتياطا

وذكر لزندوسى في نظمه اذ انام في صلوته قائما وسا جدام فهتفه لاروايه لهدا في الاصول قال شتاد بن اوس رحمه الله تعالى ففسد صلوته ولا يفسد وضوئه وهكذا افتى الفقيه عبد الواحد وفي الضمنا وعلية الفتوى . وفي السنعا في الصحيح انه لا يكون حدثا ولا يفسد صلوته ايضا وقال الحكم ابو يحيى الكوفي ففسد صلوته ووضوئه جميعا وبها خدعامة المتأخرين احتياطا . تا تاريخانية . جنب اولان زيد غسل ايدركه صلوته شروع ايتكون نمازده فهتفه ايله كوله زيدك نمازى باطل ولو ابدستى مستقض اولور الجواب اولور .

ولو اغتسل جنب وصلى فهتفه هل يبطل ويعيد الوضوء اختلف فيه قيل لا يعيد لانه ثابت في ضمن الغسل فاذا لم يبطل المقتن لا يبطل المقتن له والصحيح انه يعيد الوضوء لانه عادتة واجبة صفوته كذا في المحيط من اهل الحام في نواقض الوضوء

فضل في المذود

مستحاضه اولان هند بعد طلوع الفجر صباح نمازى بوجوه الديو ابدستله بعد طلوع الشمس نمازى قبلت حبان اولور الجواب اولماز . اذا توضأت بعد طلوع الفجر وطلعت الشمس ينتقض طهارتها عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بخروج الوقت حتى لم يكن لها ان تصلى صلوة الضحى بذلك الطهارة وكذلك عند ابى يوسف رحمه الله تا تاريخانية . وينقضه اى وضوء صاحب العذر خروج الوقت اى وقت الصلوة كطلوع الشمس اذا توضأ قبله فهتسانى . سلسل ابول اولان زيد بعد طلوع الشمس الديو ابدستله صلوة ظهرى اذ ايتكم جائز اولورمى الجواب اولور

فان توضأ حين طلع الشمس جزأهم حتى يذهب وقت الظهر هداية . لا يفتضه دخوله اى الوقت كالتوال اى زوال الشمس اذا توضأ قبله وهذا عند ما خلا فالابى يوسف فان عند كلاهما ناقض فهتسانى اذا توضأت بعد ما طلعت الشمس لا ينتقض طهارتها ما لم يخرج وقت الظهر عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى حتى كان لها ان تصلى الظهر بذلك الطهارة وعند ابى يوسف وزفر رحمهما الله تعالى ينتقض بدخول الظهر والصحيح ما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى تا تاريخانية

كتاب الصلوة

زيدك اياغى قرلدقه كوكى وشمكاه محله كوكى وصل وتوبه حاصل اولسه زيد اول كلك اليم نمازى قبلت جائز اولور الجواب اولور . اذ السباقه ووصل فيه عظم كلى لا يمنع جواز الصلوة . تا تاريخانية في الفصل من كتاب الصلوة

وإذا وصل عظم الخنزير بالساق ولم يقدر على نزعه لا يبصر وصلّى كذلك جاز من محل المرور • زيد مقعدك
 أول ركوعه وسجدته يكتسه نمازي نكوتر أولور **الجواب** بومثلونماز سفها نماز يد ملعون اولديني جالده نماز دن
 رجوع ايدر بومثلونماز دن كذويه فائده بوقدر • سئل برها الدين عن يخط للركوع والسجود قبل امامه ما حال صلوت
 قال يرجع عن صلوته ملعوناً لاحتلامها وهو عادة السفهاء من الصلوة الصغرى صرة • عربان اولان زيد آخر وقت
 توقف ايد ستر عورت ايره جك ثوب بولامسه زيد نمازي عرباناً فيلستمي بوقته ترك ايد صلوه قضائي ليستوت

الجواب عرباناً فيلسون

بوصوته زيد نمازي نه هيلتلم ادايدر **الجواب** او توردني جالده ركوع وسجودى ايما ايد قيقو افضلدر لكن قائماً
 دخي قيلسه جائزدر • ومن لم يجد ثوباً يصلي عرباناً عادايومي بالركوع والتسجود وهكذا فعله اصحاب رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم فان صلى قائماً اجراً لان في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام اداء هذه الادراك فينبيل اليها شاء الا ان الاول
 افضل لان ستر العورة واجب على الصلوة وتحاشا لولا ان لا خلف والايماء خلف عن الاركان هكذا ههنا ستر جبرين نماز
 شروع ايدو ساقر غزنده يكن نماز قيلسني اولور **الجواب** قرأته مانع اليسه ولماز

ولابا سربان يصلي وفي فيه درهم اود تيار لا ينعف عن القراءة وان منع عن القراءة لا يجوز صلوته • قاضيتا • رأسنه
 شعرت مرسةك اولو صلوت شروع ارسال اين زيدك شرعاً صلوت مكره اولور **الجواب** كراهت تنزيهه ايم مكره اولور
 جواز صلوت مانع ككدر • وكره صلاة معقوض الشعر وحاسر الرأس • متعلق الاجم • نمازده اخفا ايد قراءت ايد جك
 برده ياننده اولان كسته يراشتد ورن زيد سجده سهولانم اولور **الجواب** سهوا ايد اولما جني اولماز اما محرّم
 غايت اقرب اولان كسته اشتمكله اخفا ايدو سنجيقاز اولسعود الرحيم

وفي الضباب سئل الفضلي عن سبع قرأت رجل اوجلاه في صلوة الحاقفة قال لا يكون جهر اذا جهرا ان سبع
 الكل كذا في الخلاصة والمنح • من حاشية الدرر لعبد الرحيم • زيد مصلي نك اوزرنده درهم مقدار نك
 زياده مسك اولو لكن اول مسك اصلا وطوب اولماسه زيدك صلوتك خلل كلور **الجواب** كلن
 وناجحة المسك طاهرة الا ان تكون رطبة او غير المذبوحة • درر • زيد مسلم عمرو ذمك اياق طوني
 كيوب نماز قيقن جائز اولور **الجواب** مكره هدر •

ولابا سربان بالصلوة في ثياب التدي لان الاصل في العطن الطهارة ويكره في سويلهم لانهم لا يجترزوك
 عن نجاسة مخرجهم بالاستنجاء وغيره نانا رخائبة • زيد قول النبي در سكه جمره بومثلونماز قيلسه كراهت
 وارميد **الجواب** واردر • ولو صلى واقفاً كميرة الى المرفقين كره • خانبة في فضل فيما يفسد الصلوة
 زيد وقت ضحجه شروع ايتديكي نماز ما فساد ايتديكر ينصرك بعد العصر قضا ايلسا بز اولور **الجواب**
 اولماز • اذا افتح الصلوة في وقت مستح فافسدها فقساها بعد العصر قبل غروب الشمس لا يجوز وقضاء
 غيرها من الفوائت يجوز لانها واجب من كل وجه فتشاهت عصر يومه • عمدة الفتاوى في الصلوة
 زيد عمرو نند جهنته اوزدر ليريه واجبل اولان صلوت ادا مراد ايتديكر نند برينك آخره اقتدا شرعاً
جائز اولور الجواب اولماز •

اقتدا نادربالتاذر لا يجوز • من البرازية صرة • زيد بعد اداء العصر مسك تعبير نندك قايته اولماز كوني
 قضا ايتك جائز اولور **الجواب** اولور • وفي خلاصة الفتاوى والستة في ركعتي ستة الفمئلك احدها
 از غير في الركعة الاولى الكاوفن وفي الثانية الاخلاص والثاني ان ياتي بيها اول الوقت والثالث ان ياتي بها
 في بنية من الكافي قال صلى الله تعالى عليه ولم من صلى ستة الفم في بيتر يوسع له في رزقه ونقل المنازعة فيما بينه وبين
 اهله له بالايما • نانا رخائبة ويكره النقل فعما بعد الصبح الى الطلوع الا ستة الصبح لا يكره شيء
 من الفوائت واخرها كالمذورة لكن في الحظ انما غير جائزة وفي التحفة ان ما وجب باليجاز لعبد من التذر

وقضاء تطوع اسند ونحو ذلك مكروه فيه في ظاهر الرواية عن ابى يوسف انه مكروه ويصح ظاهر الرواية
 وفي الفتية عن ابى حنيفة ان يصلى تحية المسجد بعد الصبح وهذا حكم النظر المبتدأ واما حكم ما اذا شق فيه
 قبل نسيان ويكره النقل فقط بعد اداء العصر الى اداء المغرب اي بعد الاداء الى التغيير وبعد الغروب الى
 الاداء فلا يشمل وقت التغيير كما ظن لان السابق قرينة لا يفكر النقل في الوقين دون الفوات وما وجب
 بايجاب الله تعالى كسجدة السهو وغيره واما الوجوب بايجاب العبد كالمندوة فلا يجوز كما في المحيط لكن في التحفة
 ان ما وجب بايجاب العبد يكره في الاول في ظاهر الرواية والنقل وغيره يكره في الثاني لان فيه تأخير المغرب عن وقتها
 وفي الكلام اشارة بانه لو ادى العصر في وقت الظهر كما في الحج كره النقل بعده كما في الحج الفتية وسيجي ان النقل مكروه
 بعد الظهر اذ اجمع بينه وبين العصر في عرفه ههنا في فضل في الاوقات التي يكره فيها الصلوة لا يجوز الصلوة عند
 طلوع الشمس لا عند قيامها في الظهير ولا عند غروبها الحديث عقبه قال ثلثة اوقات نهى رسول الله صلى الله تعالى
 عليكم ان تصلى فيها وان تغرب فيها مرتانا عند طلوع الشمس حتى ترفع وعند زوالها حتى تزول وحين تصيف للغروب
 حتى تغرب والمراد بقوله وان تغرب صلوة الجنازة لان الدين غير مكروه والحديث باطلا ووجهه على الشافعي رضي الله عنه
 في تخصيص الفرائض بمكة ووجهه على ابى يوسف في اباحة النقل يوم الجمعة وقت الزوال والصلوة جنازة لما روينا ولا يسجد
 تلاوة لانها في معنى الصلوة لا عصر يومه عند الغروب لان السبب هو الجزاء القائم من الوقت لانه لو تعلق بالكل وجب
 الاداء بعده ولو تعلق بالجزء الماضي فالمؤدى في آخر الوقت قاض واذا كان كذلك فقد اذاهما اوجب بجلا عنهما
 من الصلوة لانها وجبت كاملة فلا يتأذى بالتأخير قال رضي الله عنه والمراد بالتلف المذكور في صلوة الجنازة وسجدة
 التلاوة لكرهه حتى لو صلاها او تلا سجد فيها وسجدها جاز لانها اذيت ناقصة كما وجبت اذا وجدت بحضور الجنازة
 والتلاوة ويكره ان ينقل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس لما روينا عن ابي عبد الله السلام نهى عن ذلك ولا
 باس بان يصلى في هذين الوقين الفوات ويسجد للتلاوة ويصلى على الجنازة لان الكراهة كانت لحق الفرائض ليس
 الوقت كالمشغول به لالمعنى في الوقت فلم يظهر في حق الفرائض وفيما وجب عليه سجدة التلاوة وطهر في حق المندور
 لانه تعلق وجوبه بسبب من جهته وفي حق ركعتي الطواف وفي الذي شرع فيه فرائضه لان الوجوب لغيره وهو خم الطواف
 به وصيانه المؤدى ويكره ان ينقل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر لانه عليه السلام لم يزد عليها مع حرصه على الصلوة
 ولا ينقل بعد الغروب قبل الفرض لما فيه من تأخير المغرب ولا اذا خرج الامام بخطبة يوم الجمعة الى ان يفرغ لما فيه من
 الاشتغال عن استماع الخطبة هداية زيد صلوة جهته به بر ركعتي كندى باشق قتلوا فاتح في خفا ايم او قود وركوه
 عمر وكلا زيدا اقتدا بزيد اول فاتح في جهرا اعارة ايمك لازم او كور **الجواب** اول

ولو اتى رجل رجلا صلى وحده في الركعة بعد قراءة الفاتحة مخفيا بعيدا حجه جامع الفتاوى يسئوما زيني
 قالا زيدوا لكي اكي ركعتك او قوميوب فقط سورة او قومه صكره كي ركعتك ترك اولنا فاتحه في اعاءة

لازم تدبر الجواب لازم دكلدر

ومن قرأ في العشاء في الاولين السورة ولم يقرأ فاتحة الكتاب لم يعد في الاخرين هداية زيد صلوة عشاى
 فيلاركن او لكي اكي ركعتك فاتحة شري او قوميوب سورة في ترك اليه صكره كي ركعتك فاتحة وسوره او قوميوب

لازم تدبر الجواب لازم در استجابا

فان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الاخرين الفاتحة والسورة وجهر وهذا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
 وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا تقضى واحدة منهما لان الواجب اذات عن وقت لا يقضى الا بدليل ولها وهو الفرق بين
 الوجهين ان قرأ الفاتحة شرعت على وجه ترتب عليها السورة فلو قضىها في الاخرين ترتب الفاتحة على السورة وهذا
 خلاف الموضوع بخلافها اذا ترك السورة لانه امكن قضاء باعلى الوجه المشروع فزذكرهما ما يدل على الوجوب وفي
 الاصل بلفظ الاستجابا لانها ان كانت مؤخره فغير موصولة بالفاتحة ولم يكن مراعات موضوعها من كل وجه ويجهر بها

وهو الصحيح لان الجمع بين الجهر والخافتة في ركعة واحدة شنيع وتغيير النفل وهو الفاتحة اولى هداية زيد برجامعه
دخول ايدو محرابه قائم اولان امامه اقتدا بليو لكن امامي عمرو اولمقطن ايلسه بعد امام عمرو وابوب بكر ولد يحيى
ظاهر اولسه زيدك اقتدا صحيح اولور **الجواب** اولور

لوتوى لاقتداء بالامام وهو نطق انه زيد فاذا هو عمر صح منية المصلي زيد برجامعه دخول ايدكده جامع
مربورده امام اولان كسنة في عمرو اولمقطن يله عمروه اقتدا ايتدك نضكه امام عمرو وليو بكر ولد يحيى ظاهر اولسه
زيدك اقتداسي صحيح اولور **الجواب** اولماز

ولو اقتدى بالامام ولم يعلم انه زيد وعمرو يصح اقتدانه ولو اقتدى زيد ثم علم انه عمرو ولا يصح اقتدانه لانه ما صلي بالذي
اقتدى به من محادثات التوازن ضابطه فيما اذا عين واخطا الخطا فيما لا يشترط لتعيين له لا يصر كتعيين
مكان الصلاة وزمانها وعدد الركعات واما فيما يشترط فيه تعيين كالمخاطة من الصوم الى الصلوة وعكسه
ومن صلوة الظهر الى العصر فانه يصر ومن ذلك ما اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو والفضل ان لا يعين الامام
عند كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه غير المعين فلا يجوز وينبغي ان يتوى القائم في الحراب كائنا من كان ولم يخطر بباله انه زيد
او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى بالامام القائم في الحراب وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه لانه العبرة لما نوى
لما راى وهو نوى الاقتداء بالامام الخ وكما يرى شخصه فزى الاقتداء بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو خلافة
جاز لانه عرفه بالاشارة فقلت التسمية وكذا لو كان في آخر الصفوف لا يرى شخصه فزى الاقتداء بالامام القائم في
الحراب الذي هو زيد فاذا هو غيره جازه اشياء وكذا لو نوى الاقتداء بالامام وهو نطق انه زيد فاذا هو عمرو
صح الا اذا اقتدى بغيره وقال اقتديت بزيد ونوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو في لا يصح منية لكون نيته مقيدة
بشخص ليس هو الامام وفي الاول نوى الاقتداء بالامام شرح وفي فتاوى العمدة لوقال اقتديت بهذا الشاب
فاذا هو شيخ لم يصح ولو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب يدعى شيخا لعله مجازا عكسه وفي الاشارة
هنا لا يكفي لانها لم تكن اشارة الى الامام انما هي اشارة الى شاب وشيخ فتأمل اشياء زيد صلوة ظهري فلا ركع صلوة
في ظن ايدو اليكجي كعتد سلام ويرد كدن صكه ظاهر اولد يحيى تذكر ايمكطه فالقوب ايكى ركعت دخي قيسه زيدك

والصحيح اقتداء بالامام بالافس وانصح
اقتداء الاحسن بالافس فانصح

فاسد اولورى الجواب اولور

اذ اسم على ركعتين طانا انها الخرفاته مفسد فمستاني سلم على رأس الثانية في العشاء حتى انها رويحة
وفي الظاهر على انها جمعة استأنف لانه قصد ارض اما لو سلم على اتم الاربعة لانه قصد الامام بزائره
في الثالث عشر من كتاب الصلوة زيد مصلي فاتحة عقبه ميمك تشديد يلا امين ديسه زيدك نمازى

فاسد اولورى الجواب اولماز

المصلي اذا قال في آخر الفاتحة امين بالتشديد لا تقصد عند الثاني لوجود مثل في القرآن وعلم الفتوى بزائره
في الثالث عشر من كتاب الصلوة برجامعه امام اولان زيد صلوة ظهري جماعته اذا ايدركن حدث
سبقت ايمكطه عمروى استخ لا ايدو عمرو دخي تقيد ايتدك ن صكه زيد دن صلوة منافي نسخة صادر اولسه
عمروك ياخود فومك نماز ليه خلل ككور **الجواب** كلز

فاذا استخلف الامام ونقدهم الخليفة فقد صار هو الامام فبطلت الامامة في حق الاول لانه لا يجتمع في الصلوة
الواحدة اما ما وفي الفتاوى العتباتية حتى لو تذكر فاتته او تكلم في تصد صلوة القوم ولو تذكر او تكلم قبل ان تقوم
الخليفة موضع الامام فسد صلوتهم نانا رخانيرة مريض او يوما ايم الله صلوت شرع ايدو زيد اثنان صلوت
ركوع وسجود قادر اولسه زيد نماز يحيى استيناف لازم اولورى **الجواب** اولور ولنا فتحة بالامامة فقدر
على الركوع والسجود يستأنف اتفاقا فصول عمادى في الفصل الثالث زيد امامه سجده ده لاخت اولدقوه نه
نه وجهه ايمك كركدك اقتداسي صحيح اولور **الجواب** اقتتاح بكبير يحيى ايدو بعد سبحانك او قوتوبه بوجه بكبير ايدو

دكوع ايمكسرين امامه تبعيت ايد رايسه اقتدا صحیح اولور. بوصولته زيد سبحانك اوقود قد صدكه ركوع ايدوب بعده سجده ايتسه زيدك نمازي صحیح وكور **الجواب** اولماز. ولولحق الامام في السجود كبر للافتتاح فريشي تم يكبر للاخطاط ولايركع ولوركع وسجد فسد صلوته جامع الفتاوى

باب التراويح والوتر

زيد امام ركعات تراويح تمام اولمى ظنيله صلوة وتره شروع ايدوب. ايكي ركعت قلد قد تراويح برسمه قاله يني فذكر ايمكله سلام ويرسه ركعتين عزبورتين تراويحك نسيان اولنا تسليمه سمي مقامه قايم اولور **الجواب** اولماز امام شرع في الوتر على ظن انه الفرة التراويح فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمه فسلم على رأس ركعتين لم يخرج ذلك عن التراويح لانه ما صلى بنيت التراويح تانا رخانه. زيد صلوة تراويحه امامه اقتدا ايدوب. بعده تشهد قاعدا او بمغيلة امام سلام ويرت. اخر تراويحه به شروع ايلسا لا زيدوا نذقه تم تدره نه مقامه قاله يني سجده سلام ويرت. امامه قدامي نيسو بوقته شهدى وقوسني **الجواب** سلام ويرت امام قدامي نيسو ركعت

وفي فتاوى النسخه سئل عن المقتدى في التراويح سلم امامه هوناي قاعدا فاستيقظ قال يقرأ ما بقى من التمهده ثم يسلم فان لم يتذكر الى اى موضع انتهى يسلم ويتابع الامام في التراويح تانا رخانه. زيد مقتدى وتره اصلا قنوت او قوما دين امام قنوتى كميل ايدوب. ركوعه كتسه زيد قنوت او قوسني بوحسه امامه متابعتي نيسو **الجواب** ركوعه فوته خوف ايمكسرين قنوت او قوسني وكر ركوعه فوته خوف ايدوب رايسه امامه متابعتي نيسو ولوركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدى من القنوت فانه يتابع الامام ولا يقنت ولوركع الامام ولم يقرأ المقتدى شيئا من القنوت انما قنوت الركوع فانه يركع وان لم يحفظ لقينت تانا رخانه. زيد مقتدى وتره قنوتك بر مقدار يني اوقوب تمام ايمدين امام قنوتى كميل ايدوب. ركوعه كتسه زيد قنوتى تمام ايتسوتمنى بوحسه امامه

متابعي نيسو **الجواب** امامه متابعتي ايدوب. ركوعه كتسو فنقل مما سبق من تانا رخانه

زيد وتره قنوتى اونودوب. بعده ركوعه تذكر ايدوب. قيايمه عود ايدوب. قائما قنوتى اوقوب لكن ركوعى اعاده ايتيوب سجده يركتسه زيدك نمازي فاسدا ولور **الجواب** اولماز.

وفي الظهيرية والصحیح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقت ولم يعد الركوع لم يقنت صلوته تانا رخانه بوصولته زيد سجده سهولا لزم اولور **الجواب** اولور. وقال التاطني سواء عاد ولم يعد لسجد لله هو وفي الخلاصة وعليه تسهو عاد اولم يعد قنت اولم يقنت. حلي كبير. زيد مصلى تعدد اولده ايكي كره تحيات اوقسه زيد اوزرنيه سجده سهولا واجب ولور **الجواب** اولور ان كرها في القعدة الاولى فعليه تسهو وان كرها في القعدة الثانية فلا سهو عليه تانا رخانه. زيد مصلى سجده ده ايكن بر سجده في ايديك يا ايكي سجده في ايديك ديوشك ايدوب. برمدت تفكر ايتدك لضمكه ايكي سجده ايتديكي خاطر به كتسه زيد اوزرنيه سجده سهولا لزم اولور **الجواب** اولماز.

واذا استك في سجده اتمه سجده سجده او سجدين فظال تفكره فترت كراهية سجده سجدين لاسهو عليه تانا رخانه سجده سهوده سهواتيك سجده سهوى مجميد **الجواب** دكلدره. السهو في سجود السهو لا يوجب السهو تانا رخانه. زيد صلوة ظهري فلا ركن فرضك آخر ايكي ركعتك سهوا تم سورة ايتسه زيد اوزرنيه سجده سهولا لزم اولور **الجواب** اولماز.

ولوصم السورة في اخرى الفرض ساهيا لاسجد لله هو وعليه القنوت اشباه. نمازده. شك ايمك عادتي اولان زيد صلوة ظهري ادا ايدركن او حني ركعتك دورد حني ركعتك ديوشك ايدوب. لكن ظن غالب هيج بر طرقة اولماسه نوجهله ايمك كر كور **الجواب** اقلتي اخذ ايدوب هر بر ركعتك تحيات اولور. وان لم يقنظ ظنه على شي فبا لاقل اي فقد اخذ بما هو الاقن الركن اركعا المراد فيها فلو شك انها ركعة اوركعتا اخذ بر كوني في المحبط

عن محمد بن لم يكن له في ذلك رأى اعاد صلواته ويقعد حتما حيث توجه اخر صلواته لان العقدة لاخيره فرض كما تمهت في

باب صلاة المسافر

أخيه اهتدأ اوليو انصار ياخذ قري اهتدأ اولان زيد مسافر بر موضعه اوز بشكون اقامت مراد اليه بقوله
يوكر كدر كه انده اقامت صحى اوله **الجواب** بلده ياخذ قريه كركدر نيتة الاقامة لا تصح الا في موضع
الاقامة وموضع الاقامة العران والبيت المتخذة من الحج والمدرو الخشب قاضينان. اكراد طائفه
اولو ياخيه اهتدأ اولان بر قوم بر صحرده اوز بشكون اقامت نيت اليه فرض يور لوصوله مفروضه في
فصرا تيمت جائز اولو **الجواب** اولماز.

الموضع الصالح للاقامة هو موضع قرار في العادة نحو الامصار والقري فاما المغارة والحجرة والسفينة
والرباط فليس بموضع اقامة حتى ان اهل الكلاء في المغارة كالاعراب والاكراه والتركمة الذي يسكنون
في الاخيرة والفلسطيط لا يصبرون مقيمين وان نوا الاقامة في رواية عن ابى يوسف وفي رواية عن ابيهم
مقيمون وعليه الفتوى ولو انحلو عن موضع اقامتهم وقصدوا موضعها آخر للاقامة وبنيها مسيرة سفر
يصبرون فاما سفرين في الطريق محيط سرحسى. لا اهل اخيرة عطف على ضمير يقصر ولا يقصر للصلاة اهل
اخيرة كالاعراب والاتراك وهو حج جباء وهويت من وبر او صونورها اى الاقامة في موضع خمسة عشر
يوم في الاصح احتراما فلما قيل لا يجوز اقامتهم بل يقصرون لانها لا يصح الا في الامصار والقري.
والاصح المفتى به ما ورد عن ابى يوسف ان الرعاة اذا كانوا في ترحال في المغارة وكانوا مسافرين الا
نزلوا مرعى وعرفوا على الاقامة فيه خمسة عشر يوما فاني استحسن ان اجدهم مقيمين در زيد مسافر
صلاة رباعية في قصر تيميو تمام اليه جائز اولو **الجواب** اولو لكن اقر اولو.

وان لم يقصر فان قعد الاولى ثم فرضه ولكنه اساه عذر. بوصور انه آخر كركركت وضد نعي عذ
اولو يوقسه ناخله في اولو **الجواب** ناخله اولو وما زاد على الركعتين نقل در زيد مسافر حال
سفره فوت ايديكي نماز الربيعي حال اقامته قضا مرد ايديكي قصر في ايدي يوقسه تمام في ايدي **الجواب**
قصد يدي السفر والحج لا يغيران الفاتية اى اذا قضى فائتة السفر في الحضر يقصر فاذا قضى فائتة الحضر في السفر يتم. در

باب صلاة في السفينة

زيد بر سفينة سايره ده متوجه الى القبلة نمازه شروع ايديك نضكه سفينة من غير اولعلم زيد في قبله
مخرف اولم زيد قبله توجه ايديك لادم اولو **الجواب** اولو يتوجه المصلي فيها القبلة بان يدور اليها كيف
ما دارت السفينة عند الافتتاح في الصلاة لانه يمكن الاستقبال من غير مشقة بخلاف الدابة اذا لا يمكن الاستقبال
الى القبلة مع سير الدابة در في باب الصلاة في السفينة. شط مجرده مربوط اولان سفينه ده زيد قائما نماز
قائم مراد ايديك باشي دولانوب قيام قدر اى وليحج قاعدا فلو جائز اولو **الجواب** اولو
اكر سفينه ارضه مستقر ايسم لكن ممكن ايسم قره يه حقيق افضله

لا يجوز الصلاة قاعدا في المربطة في الشط با لاجماع الا ان يدور رأسه نحو القبلة يجوز. در من الحبل المزبور
والصلاة في السفينة اذا كانت مشدودة على التجه غير مستقرة على الارض ويمكن الخروج عنها لا يجوز. وجبر في
كتاب الصلاة في السفينة. بر سفينه سايره ده اولان زيد سفينه قره حقيق ممكن ايكن حقيق صلوة مفروضه في
سفينه ده قائما ركوع وسجود يله قبليه جائز اولو **الجواب** اولو لكن افضل اولان خارج سفينه ده قلمقه.
القادر على القيام في السفينة والقادر على الخروج عنها صلى قاعدا فيها لف ونشراى القادر على القيام فيها صلى قاعدا
والقادر على الخروج عنها صلى فيها جائز تلك الصلاة بمعنى ان القضاء لا يلزم لان الغالب العجز وسواد العيون
والغالب الكائن لكن ترك الافضل والافضل للقيام في الاول والخروج في الثاني در مسألة السفينة فيها تفضيل

وهو ان السفينة اما سايرة او مربوطة والمربوطة اما في الشط او اللجة والمربوطة في اللجة اما سد يديه
الاضطراب او لافا لسايرة والمربوطة في اللجة شديدة الاضطراب تجوز فيها صلوة الفرض قاعدا من غير
عذر عند الامام مع الاساءة وقال لا تجوز الا لعذر لان القيام من الاركان لا يسقط الا بعذر
ولان دوران الرأس فيها بالقيام غالب الغالب المحقق واما المربوطة بالشط وهي مسقرة غير
مضطربة فقبل على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا واما غير المسقرة فلا تصح الصلوة فيها اصلا

حموى شرح اشياء

اذا كانت السفينة سايرة فان امكن الخروج الى الشط يستحب له الخروج اليه لانه يحافظ دوران
في السفينة فيحتاج الى القعود وهو من على الدوران في الشط فان لم يخرج وصلّى فيها قائما
بركوع وسجود اجزأه لما روى عن ابن سيرين انه قال صلى بنا النبي صلى الله تعالى عنه
في السفينة فقعدوا وكوشيتنا الحنجا الى اللجة بداع قيل فصل واما الشرائط والاركان

باب صلوة الجمعة

زيتيقيم جمع نمازده تشهدده يا حوز سجدة سهوده امامه يرشسه اول تكبير له قاع ركعت قلده
الجواب اما من كوره فقط ابي ركعت جموع نماز بني تمام ايدراما محذره كوره دور ركعت قلار
ومدرها اي مدرك الجمعة في تشهد او سجود السهو تيمها الى الجمعة وهذا عند الشيخين واما عند محمد فلا
يتمها الا اذا ادرك ركعة كاملة كما في المحيط او اكثر الركعة الثانية بان ادرك في الركوع فان ادرك اقلها
بان ادرك بعد ما رفع رأسه من الركوع يصلّيها اربعا وفيه اشعار بان الجمعة من وجه وظهر من وجه
كما في النهاية لكن في المبسوط الجمعة ولذا الزمة القراءة وعليه القعدة الاولى كما على الامام علي ما روى الطحاوي
فهستاني • مسافر وان كسره لر بربلده ده جموع كونه اجتماع ايدو صلوة ظهرى جماعته
قيلما قد كراهت واديد **الجواب** واردر •

ومن لا يجيب عليهم الجمعة من اهل القرى والبوادي لم ان يصلوا الظهر جماعة يوم الجمعة باذان واقامة والمسافر
اذا حضر يوم الجمعة في مصدر يصلون فرادى وكذلك اهل المصدر اذ فاتتهم الجمعة واهل السجى والمرضى
ويكره لهم الجماعة من الخائنة • بعض كسره لوجعه في قامه ايد سلطانا جابرا ولمغلة اقامة صبح اولمان اويله
اوليخ ظهر اخر فرض اولو جماعة قلنو حتى وجه محررا وزره بعض كابلده دخي مسطور در لر مزبور لر
بوقولر ليز اعتبار اولنو ظهر خير جماعة بل قبل اولور **الجواب** اولمان •

فان الجابر النظام وان علم في اشياء فقد عدل باقامة الجمعة ومن قال ينبغي ان يصلى بنيت الفرض لان
السلطان غير عدل فقد علل اهل الاعتزال وفيه همة للمسلمين انهم يوم الجمعة يقيمون القطوع بالجماعة
ويتركون الجماعة في الفرض وهذا فاسد وان من جبال الشيطان لاصداد علم الاسلام وهي الجمعة وهذا
مذهب الاعتزال فعلى السنن ان يعرض عنه وقد جاءت الآثار في هذا لان صلوة الجمعة فرض فائتة الى يوم
القيامة عاذا لا كان السلطان او جابرا تانا رخانه من عيسه • برجا حوده خطيب لان زيد خطبه في كند
او قيوب بعده حدث واقع ولمغله خطبه به حاضر اولمان عمروى امامته استخلاف
جابر اولور **الجواب** اولمان •

لا يستخلف الامام للمخطبة اصلا والصلوة بدأ يعني ان الاستخلاف للمخطبة لا يجوز اصلا ولا للصلوة
ابتداء بل يجوز بعد ما احث الامام وهذا معنى ما قال في الهداية في كتاب ارباب القامخلاق للمأمور
باقامة الجمعة حيث يستخلف لانه على شرف الفوات لتوقته فكما الامر برادانا بالاستخلاف وقد قال شرحه
يجوز له ان يستخلف لان اداء الجمعة على شرف الفوات لتوقته بوقت يعقوت الاداء بالقبضانه فكما الامر به

الحا لاربع اتع
بعد الجمعة ١٢

من الخيفة اذا قابلا استخرا لانه كان مما يجوز اذا كان ذلك الغير مع الخطبة لانها من شرائط افتتاح الجمعة **درر** بريلده
مسافر سفر دن اقل اولان قيرها ليست زيد جمع كونه بلدة مزبوه يركعون اولكون اولبلده ده هكشا يمكن نيت اليسته يديزبور
اوز ديز جمع نمازي لازم اولور **الجواب** اولور انقروك

اذا دخل المصربوم الجمعة ان يمكن منه يوم الجمعة يلزمه الجمعة وان نوى ان يخرج في ذلك اليوم قبل الوقت وبعده لا الجمعة
لانه في الاول صار كواحد من اهل المصرب في ذلك اليوم وفي الثاني لم يصرد **درر** حجه كونه امام خطبة قرأه في الجمن منبره
چقد قد نكروه صلوة جمعة او تخير كين تخم اتمك جاز اولور **الجواب** اولماز.

ويخرج الامام اي صعوده الى المنبر حرر الصلوة والكلام الى تمام الصلوة لم يقل ان تمام الخطبة كما قال في الهداية لما صرح في المحيط
وغاية البيا انها يكرها من حين يخرج الامام الى ان يفرغ من الصلوة ومن كان في صلوة فان كانت الجمعة يقطع على ان لا يركع
فان صلى ركعة ضم اليها ركعة اخرى وسلم وان كان في الثالثة اتم **درر** واذ اخرج الامام من مكانة للخطبة حرم الصلوة
اي الشروع في النقل بقرنية الاذان فلو شرع في قبل الخطبة اتم وفيها شعار بان يصلي السنة وقت الخطبة كما قال السيد ابو شجاع وقيل صلى
ان كان بعيدا والاي ينظر الى الفراغ من الصلوة كما في المضمرات لكن في الخلاصة بركة الصلوة في هذا الوقت بالاجماع وانما انزل الامام
الى الخطيب اشارة الى انه لا ينبغي ان يكون الامام غير الخطيب لانه الصلوة والخطبة كشي واحد معنى كما في الكافي والكلام كلام الدنيا
مباحا والاخرة كالقرآن والتسبيح والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا اذا سمع الخطبة والافق ختلا والسكوت افضل
كما في المضمرات وظاهره مشعر بان مجرد الخروج للخطبة يوجب جرمها كما في الكافي والمحيط وغيرها لكن في المضمرات يريد بزيادة صعود
المنبر وهذا عنده واما عندها فلا بأس بالكلام قبل الخطبة واطلافة مشير الى انه لا يجيب المسلم والعاطف انما خصل الكلام لانه اكثر
ابتلا والكلام ليس بمدرك بما من الكراهية والاضحى لانه مفسر كما لا يخفى حتى يتم الخطبة في اشارة الى انها جرم عند الجلسة
الخفيفة وقد ذكرنا في الجرد ولا يجر ما بعد الخطبة وهذا عنده واما عنده فيجزم كما في المضمرات لكن في الخلاصة بركة الصلوة في هذا
الوقت اجماعا وكاتبه اختار قوله قبل الخطبة وقولها بعدتها تقطعها الذكر لله ورسوله وتحقير الذكر الولى والدعاء له بالنسبة
اليه **هفتاني** صاحب ترتيب اولان زيد جمع كونه خطيب خطبة او فورك اول كونيك صباح نمازي ترك ايلديكي تذكر اليه زيد

خطبة على استماع السنن بوقته صلاة فجر في فضا السنن **الجواب** صلوة فجر في فضا السنن
رجل تذكر يوم الجمعة والامام في الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع وتسمى الفجر بعدها يفوت الجمعة
فايصح ويكره تحريما اذ اخرج الامام من محلة للخطبة الى الفراغ من الصلوة النقل اي الشروع في صلوة النقل وسيا في محل حكم
ما اذا شرع قبل الخطبة شاملة للجمعة والعيك والاستسقاء والكسوف كما في النظم وقاصحنا والملاصحة لكن سيا في ان الخطبة
ليست مشروعة عندنا وعللة مشير الى رواية عننا والاولى ان يقول ويكره عند الخطبة النقل يشتمل خطبة التكاح والخطب التثت
في الموسم فان الاستماع واجب في كافي الزاهد والكلام مشير الى ان مجرد الخروج بوجوب الكراهية وهذا عنده كما سياتي
والحان الكراهية لا تزول بعدم سماع الخطبة وفي المنتبه اذ لم يسمع يجوز ان يصلي السنة وقت الخطبة في الجمعة
من المسجد ثم حضره والى انه لا يكره عنده الا ان من يوم الجمعة لكن في النظم انه مكروه فقط فلا يكره القوايت
وصلوة الجنادة وسجدة التلاوة وهذا لا ينافي ما في الجمعة اتركه الصلوة كما ظن لان المراد
النقل لهذا القرينة **هفتاني** في الاوقات التي لا يجوز الصلوة فيها

باب صلوة العيدين

صلوة عيد فطري دايجون جامعه كيدن زيد اثناء طريقه جهر اليكبير يمكن جاز اولور **الجواب** اولماز
ولا يجوز بالتكبير في طريقه اي طريق المصلي عند في حنيفة خلافا لها ووجه قول في حنيفة رجم الله تعالى ان الاصل
في النشاء الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولقوله صلى الله تعالى عليه ولم خير الذكر الحق والشروع
ورد بالجهر في الاضي فلا يقاس عليه العطر لان الجهر خلا الاصل **جامع المقول** صلوة عيد اضحى في دايجون
جامع كيدن زيد اثناء طريقه جهر اليكبير يمكن لازم اولور **الجواب** اولور واما في عيد الاضي

بسم الله الرحمن الرحيم
والاجتماع يلزم الاصلوة احد ما وقيل لا
صلوة الجمعة وقيل صلوة العيد في القسامة
عن الترمذي قلت قد اجبت الترمذي
فرايته حكاة عن الغير بصيغة الترمذي
وتشعر في الاوامر من الجوه در الحار

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely a commentary or additional legal rulings related to the main text.

فانهم اتفقوا على انه يجهر بالتكبير في طريق المصلي من النهاية جامع لقول زيد صلاة عيني اذ ايدى شروع اينك
صك حذ واق اولوب آبدست آوب كلنجي دكين صلاة عيد فوت اولوق محققا وليحق زبده يتيم
ايتمك جائز اولور **الجواب اولور**

رجل احد في قبل الصلوة ان خاف فوت الصلوة لو اشغل بالوضوء كان ان يصلي بالتيمم بلا خلاف
وان احذ بعد الشروع كان له ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى قاصحان . برجامعه امام اولان
زيد صلوة ظهري ادايدركن حذ سبقت ايمكاه عمروي استخلا ايدو عمروخي زيدك موضع قائم اولد ذكركه
زيد صلوة منافي بنته صادر اولسه عمروك ياخود قومك مار زينه خل كور **الجواب كلزه**

فاذا استخلف الامام وتقدم الخليفة فقد صار هو الامام فبطلت الامامة في حق الاول لانه لا يجتمع في الصلوة
الواحدة اماما وفي الفتاوى العتابة حتى لو تذكر فاشتهر او تكلم لو قصد صلوة القوم ولو تذكر او تكلم
قبل ان تقوم الخليفة موضع الامام فسدت صلوتهم فانا رايته في الفصل السابع عشر في الاستحلال

باب الجنايز

رجل متوفى الجون ومراء متوفى الجون كفن كفايه نذر **الجواب** رجل الجون ازار ولقافه ومرة الجون
ازار ولقافه وخمار وكفايته اي الكفن له ازار ولقافه ويزاد لها الخمار هتتاني هتد متوفيك وورثه سب
وسا وورثه آخر ديارده بونمغله هندك تجهيز وتكفينه كذي مال الله قد عرفه شوقر قهر صخر ايلسه سارورثه
كلكر نده عمروه مصر وفتي طوما زديك قادر اولور **الجواب اولماز**

وصية ووارثه نقد من كفن من ماله يرجع به في التركة جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين
هند فوت اولوب زوجي زيني وقرمي زيني ترك ايدك زيدا آخر ديارده اولمغله زينه هندك تجهيز وتكفينه
اذن قاضي بويغين كذي مال الله شوقر راجه صخر ايلسه زيدك كلكه مبلغ من زوري زيدون المتع
قادره اولور **الجواب اولماز**

عن لجة الفتاوى . وفي القينة ولوما ولاشي له وجب كفن على ورثته فان كفن الحاضر من مال نفسه ليرجع على
الغايبه هم بحضته ليس له الرجوع لو اتفق بغير اذن القاضي فالبحر الله كالعبد او الزرع او الخيل بن التريكين
انفق احدهما عليه يرجع على الغايبه لا يرجع اذا اتفق بغير اذن القاضي انتهى من البحر الرائق في الجنايز
زيد اجني عمرو متوفى اذك تجهيز وتكفينه ورثه امر لسنز وحاكم اذن ور ايلسنز كذي مال الله شوقر راجه
صخر ايلسه زيد مبلغ من زوري ايله تركه عمروه رجوعه قادر اولور **الجواب اولماز**

اذا كفن الوارث الميت من مال نفسه يرجع والاجنبي لا يرجع فانا رايته في طبع شمسه ياخود وقت زولده
قلنا جنازه نماز اعاده لازم **الجواب** دكلدر اذا صلي على جنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها
او عند اذوال لا تعاد بعد ذلك خاتمة في فضل غسل الميت . زيد من مروتده فوملا صكره جنازه نماز عمرو
قلدر سن دي ووصيت ايلسه وصيت من بوره جائز اولور **الجواب اولماز**

ولو اوصى ان يصلي عليه فلا في العيوان الوصية باطلة وفي نوادر ابن رستم جارة ويوم فلاة بالصلوة قال
الصدر الشهيد الفتوى على الاول . فتح القدير . زيد مسلم عمرو صغيري بالكرد ارحم رب سبي واخرج ايدو
دار الاسلام بكر مسلمه بيع وتسليم ايدك نضك عمرو قبل البلوغ فوت اولسه عمروك داره تبعيت ايله اسلامه
حكم اولوب اوز زينه نماز قتلوج جائز اولور **الجواب اولور**

قد بينا ان القسبي يتبع الابوين دينا واذا سبي ومعه احد الابوين لم يحكم له بالاسلام حتى يصفى الاسلام
بنفسه واسلم من موم من الابوين وان سبي وليس مع احد ابويه فانه لا يحكم بالاسلام حتى يخرج الى دار الاسلام
فيصير مسلما تبعا للدار ويقسم الغنائم ويتبعها في دار الحرب فيصير مسلما اما اذا كان من وقع في سبها واشتره مسلما

فلا استقال في لآثار التبعية للدار واما اذا كان المشتري ذميا وكان اعطاء الذي بطريق الربح من الغنمة كذلك
 الجواب في انه يكون محكوما باسلامه حتى اذا ما اتصل عليه ويجبر الذي على بيعه بغيره صار محررا بقوة المسلمين من شرح الكبير
 الشرحي لو اختلف موثي المسلمين بموت الكفار فقتضاها عدم الغسل للكل والشاقفة قالوا يغسل الكل ولم يفتوا
 واصحابنا وفضلوا فقال الحاكم في الكافي من كتاب التجرى اذا اختلف موثي المسلمين وموثي الكفار فن كانت عليه علامة
 المسلمين صلى عليهم ومن كانت عليه علامة الكفار ترك فان لم يكن عليهم علامة والمسلمون اكثر غسلوا وكفوا وصلى عليهم
 وينوبون بالصلوة والدعاء المسلمين دون الكفار ويدفون في مقابر المسلمين وان كان الفريق اسوأ وكان الكفار
 اكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفون ويدفون في مقابر المشركين انتهى اشياء في القاعدة الثانية قوله لو اختلف موثي
 المسلمين بموت الكفار الخ قيل قد يقال بعارضه كون الصلوة على المسلمين فرض كفاية فالاحتياط الصلوة عليهم ونية المسلمين
 دون الكفار قوله والشاقفة قالوا يغسل الكل ولم يفتوا قوله قد تناه عن الشاقفة خصوصا القاعدة بان
 الحلال المباح دون الحلال الواجب فن قال يغسل الكل لمعات لمصلحة الواجب حموي شرح اشياء بريليه اهالي الهند
 زيد آخر بلده ده فوت او توفد في اوله قد نصره زيدك ورثه سي زكيه اخراج ايدو كذي بلده لرنيه نقل ايمك
 جائز اولور **الجواب** اولما حرآمد.

وبعد ما في الميت لاسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الابدز والعدز ما قلنا يعني اذا كانت الارض مضمونة
 واخذت بالشفعة مجمع الفتاوى في اخراجه دفن في ارض الغير فالملك انشاء بنش وترك او سوي القبر وزرع فوه
 او ضمن الوارث قيمة الحفرة نقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن لا يكره وبعده يحرم قال الشرحي وقيل يكره ايضا الا قدر ميل
 او ميلين في الثانية من كراهة البرزخية وكذا في الترجية **الفروية** ويستحب في القتل والميت دفن في المكان الذي مات وفي
 مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى ذرميل او ميلين فلا بأس به وكذا الوفا في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر
 آخر لا بأس به لما روى ان يعقوب عليه السلام مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل قابوت يوسف عليه السلام
 من حبش الى الشام بعد زمان وسعد بن ابى وقاص ما في ضبعة على اربعة فراسخ ونقل على اثنان الى المدينة

كتاب في فضل غسل الميت من الخاتمة **الفروية الزكاة**

زيد قيمي رضا بالغ اولان شو قدر كيل بغدادى تخمى تجارت يتيله اشترا و قبض ايد كد نصره حول حولان
 بولمدين زيدا ول بغدادى زرع ايلسه مذكور بعد ذكرك زكوى زيد دن ساقط اولور **الجواب** اولور
 اذا اشترى ارض عشر ورزعا واشترى بز التجارة وزرع فانه يجزى العشر ولا يجزى الزكاة لانها لا يجزى
 درر نقلا عن الزيلعي لو اشترى بز التجارة وزرع في ارض عشر اشترىها كاه العشر لا غير كذا في
 ميسوط شيخ الاسلام وفتاوى قاضيا **جامع النقول** زيدا اول سنة ايكوز درهم مالك اولوب
 اثناء سنة ده دخي ادرت جهتيله ياخذ بر اخر جهت ايد ايكوز درهم دخي مالك اول سنة ده زيدا وزنيه
 ايكوز درهم زكوى واجبو لور يوقسه دور يوز درهم **الجواب** دور يوز درهم زكاف
 واجبو لور ويضم مال مستفاد كالتجارة والكتب والارث والصدقة والوصية من حبس رضا الي في حو
جامع النقول فمن كان له رضا فاستفاد في اثناء الحول من حبسه حال اباي وجه كان يجب الزكاة في الفائدة
 ايضا نصبا با كانت او غيره اذا تم الحول على الاصل عندنا شرح المجمع تصاب مالك اور زينه زكاة فرض اولان زيدا
 تمام اولدين ساقط فرضه يحون حيل شرعية ايمك جائز يمد **الجواب** ذكره

الفقوى على عدم جواز الحيلة لاسقاط الزكاة وهو قول محمد وهو المعتمد في الدرر والعز وفي التورياتة بقول
 ابو يوسف في الشفعة وبقول محمد في الزكاة حموي شرح اشياء هندا كون ياكسند مصنوع اولور نصبا مقدرا
 اولان حلي مالك اولور حولان حو لولست هندا وزينه زكاة واجبو لور **الجواب** اولور

وتحفي ترها وحليها ملتي وفي مضره كل ومموله ولوحليا وهو ما تجي من الذهب والفضة مطلقا اي سواها

كان مباح الاستعمال اولاً وعند النسيء في حيا النساء وخاتم الفضة للرجل لانه مباح الاستعمال
فاشبه ثياب البذلة ولما روي ان عليه الصلوة والسلام قال لا امرأتين في ايديهما سوران من ذهب تؤديان
زكوة قال لا فقال عليه الصلوة والسلام اذ يادك زكوة درر في باب زكوة المال زيد فقرا ان عمروه
زكوة نيت انتم كسرين شوقد رآه ويردك نصركه زيد مبلغ من روبر عمروك يدنه قائم ايكن زكوة
نيت يلسه صحيح اولور **الجواب اولور**

دفع بلانيتها في نوى والمال قائم بيد الفقير شربلا في زيد يمتي نصابه بالغ اولان برجارية تجارة نيتله
اشترى وقضيت يدك نصركه حولان حول بولمدين زيد اول جارية استخدام نيت يلسه زكوة ساقط اولور
الجواب اولور ومن اشترى جارية للتجارة ونويها للخدمة بطلت عنها الزكوة لان اتصال النية بالعمل وهو
ترك التجارة هداية بوصورته زيد بعد الاستخدام اول جارية بيع مراد ابوت بعد حولان حول في بولس في بيع
اول جارية بيجون زيد او زينة زكوة واجل اولور **الجواب اولور**

وان نواها للتجارة بعد ذلك لم يكن للتجارة حتى سبها فتكون في شها زكوة لان النية لم تنقل بالعمل اذ هو
لم تجر فلم تعتبر ولهذا يصير المسافر مقيماً بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافراً بالنية الا بالسفر هداية

باب المصروف

زيد ما لك زكوتك شوقد رآه في اشقاره ويرسه جائز اولور **الجواب اولور** المختار لا يجوز دفع زكوة
لاهل البديع انقروية لان نظهير المالك عنهم على الامام والقضاة غنية الفتاوى زيد غنى ذلك وجه
هند فقيره به زكوة ويرمك جائز اولور **الجواب اولور**

ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسى في قول ابى حنيفة ومحمد حها الله تعالى فرضها التفقة ولم يعرض
قاصتجان زيد قرقر ندياشي اولوب عمروه كيكوز درهمين اقل مهر مقل الية منزوجه اولان هند فقيره به
مالك زكوتى ويرمك جائز اولور **الجواب اولور**

دفعها لاخته المتروجة ان كان زوجها معسر جائز وان كان موسراً ان كان مهرها اقل من النصف كذلك وان كان المقل
قدرة لم يجز به يعنى اشياء في كتاب الزكوة وكذا في البراذير زيد ما لك زكوتك نصاباً زياؤه اولان شوقد رآه اولور
يقدمون اولان عمرو فقيره ديني اذ ايتك بيجون ويرمكه باس وارميد **الجواب اولور**

وذكوه دفع نصاباً واكثر الى فقير غير مديون قيد بل لانه لو كان مديوناً او اذ اعمال لا يكون من شرح الواقعة بان يعطى الفقير
ما في دهم نصاباً وهو جائز مع الكراهة وقال زفر ليجوز من الزيلع قبل اعفاء اذ لم يكن له عيال ولا دين عليه فاذا
كان مويلاً فلا باس بان يعطيه مقدار ما لو رزعه على عياله اصلاً وكل واحد منهم دون المائتين لان التصديق عليه في المعنى
تصدق عليه وعلى عياله واذ كان عليه دين فلا باس بان يعطيه ما بين او اكثر مقدار ما اذا قضى به دينه بقوله دون المائتين
من العنايتة جامع القول زيد عمرو يمتي يانته اولوب لك زكوتك اولوب او زره عمروى طعام وكسا الية زيد وجه
محرر او زره عمروى طعام وكساى زكوة بر سبه كيجي **الجواب اولور** طعام كيجر كسا سى كيجر

وعن ابى يوسف يجوز عن الزكوة كسوة اليتيم وطعامه وان كان في عياله وقال محمد لا يجزى في الطعام ويجزى في الكسوة
وعلى الفتوى من زكوة خزائنة الفتاوى انقروية وفي شرح الوهابية نفا عن الزخيرة اذا كان الرجل يعول صبياً فجعل كسوة
ويطعمه ويده يديه ويحسب ما ياكل عنده من الزكوة ولا تشك ان الكسوة تجوز بطريق القيمة ايضاً لما قلنا وما ياكل معه
بطريق الاباحة والتكليف فعلى قول الثاني يجوز بطريق القيمة ايضاً وعلى قول محمد لا يجوز وقد تقدم عن الملقطات
الفتوى على قول محمد عن عدم الاجزاء في الاطعام دون الكسوة فكان هو المحمد لموافقة المتون جموى شرح اشياء

باب العشر

زيد عمرو وساهي نك تمارى قره سنده عمروك وعلمتس نابت اولان اولوب جوي يعين ايدو بر وجوب مرود فقير عشرين

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'ووضع الى اخته' and 'فان كان الزوج غنياً'. The notes appear to be a commentary or a separate entry related to the main text's discussion on inheritance and charity.

عمروه ويررکن عمر و راضی اولیوب مجرد تیمارم اراضیند نذر دیو اول او تک جمله سنی
صنطه قادر او تور **الجواب** اولماز.

سئلت عن ارض کلاء میاه هل للنا سن ان ینتفعوا به من زعمی و آتیم و غیر ام لا و ما الحكم الشرعی
فی ذلك و هل للمالك الارض ان یمتفعهم من ذلك و اجبت لهم ذلك صرہ . نصفی وقف و نصف آخری
تیمار اولان قریب طبر اغذہ تر لاری اولان کسہ تر تار لاریه یونجہ و فیک تحتی ذرع ایدو یونجہ و فیک
حاصل اولدقہ و فیک متولسی زید بر موجب امر و دفتر قدیمد آنه کلا یونجہ و فیک عشرینک نصفی وقف
ایچونامق استدکن تیمار مزبور سپا هیسه عمر و زید و بر میوق خلافتہ امر وارد اولدین عشرین مزبورک
حمله بن الورم دیمکه قادر او تور **الجواب** اولماز.

فی کل بلدہ فیها توفیل من الامام لایجوز تعیینه و لایزاد فی قولهم قاضیان . بر قریب تک نصف تیمار
و نصف آخری زاویه اولدو دفتر سلطانیک اوت و یونجہ و طابوی زمین و رسومات ساریه دیوانی طرفه
حاصل یازیلو زاویه طرفه آخی عشر حیوانا آخری اولتوق قدیمد رسم اوت و یونجہ و طابوی زمین و رسومات
سارہ دیوانی طرفه اخذ اولتوق زاویه طرفه آخی عشر حیوانا آلور سار رسوماته تعرض اولماز لکن حالاً
زاویه مزبوره تک زاویه دکر اولان زید بلا امر عالی رسومات مزبوره لادخی حصه آلورم دیمکه
قادر اولورمی **الجواب** اولماز کذا ره الامام فیجب اتباعه .

زید عمروک بر ایله متصرف اولدیقی وقف جفتلکه اولان محصولک عشرینی عمروه و بر مسه عمر و عشرین مزبور
زید المغه قادر او تور **الجواب** اولور.

ویجب العشر فی ارض الوقف من جماع التصار للاشتر و سنی . زید سپا هینک تیماری طبر اغذہ متصرف اولان
هند اول تار لارده ذرع ایدو کئی کئی یونجہ خرمن برینه کورده بعد اذوس و التذریه زید کلا ایدو یونجہ
امر و دفتر قدیمد آنه کلا عشرینی خرمن برنده اخذ ایله دیدک زید تعنتا هنده اضار و قیدله غله مهر یوب
کیل ایتمسه هند رای قاضی ایله غله کلا ایدو زید عاید اولان عشری خرمن برنده زید و بر مکه قادره
اولورمی **الجواب** اولور . . .

لا ضرر ولا ضرار فی الاسلام مؤنه حمل العشر علی السلطان لا علی رب الارض . خزانه . زید سپا هینک تیماری
تیماری طبر اغذہ ذرع ایدو کسہ لر برسته حاصل اولتوق دکر کیل بغدای و کپه بی بر موجب امر و دفتر
قدیمد و برید کلا عشرینی و برمد اخذ و استهلا ایسه لر زید اول بغدای و کپه فیک عشرینی مزبوره نصفینه
قادر او تور **الجواب** اولور .

ولا یجوز الاکل من الغله قبل اداء الخراج و کذا اداء العشر الا اذا عارضها علی اداء العشر وان اکل قبله ضمن العشر
بزازیه . زید سپا هینک رعایا زیدک تیمار طبر اغذہ حاصل اولان محصولتیک بر موجب امر و دفتر قدیمد
و برید کلا ایدو ده برینی زید و بر لرا کین زید راضی اولتوق مفت و تجا نایم ایشتر می کورده و جوالی می سلیو
و باکه شوق در آخه و بر لرا دیمکه قادر او تور **الجواب** اولماز .

لان اخذ مال الغير ظلم و الظلم لا یستباح بحال زجره . بوصورتہ زید رعایایه اگر وجه محرز زوره تکالیفی
کور فرسکن خرمن لیکزی بشده بر کلا ایدو دم دیون خلا امر و دفتر محصولتیک بشده برینی المغه قادر
اولورمی **الجواب** اولماز .

التقدير في الخراج مفوض الى رأي الامام تا انا رعايته . زید و عمرو علی الاشتراک بر تیمار متصرف لکن زید تیمار مزبور
طبر اغذہ حاصل اولان زکرک عشر ذک حصه سنی تیمار مزبور طبر اغذہ حاصل اولاعسل عشر ذک عمرو ذک حصه مقابله
بر قاج سنه بالراضی عمروه و بر عمرو حصه سنی کدوسی اخذ ایله لار زید نادم اولتوق زکرک عشر ذک حصه کدوسی
صنطه

واجبت نعم ذلك
بیان
لا تخالفه الا بالسلطان بل يلزم الاتباع
والامثال تا انا رعايته

واجب استهلاكه عند وصار ذبا في زمنه كما لا يخفى

ایدو: غسل عشرين يوماً عموداً حصته عموده ويرمى استدكده عمرو راضى اوليو بجره وجه محمد واداره استبد
ايتشيدك ديومماغه قادر اوور **الجواب** اولماز.

العتاء للذى جعل الامام العطاء له ولادخل جعل الغير ورضاه بزازية. برقريره امام اولان زيد
قريره مزوره مسجد نيك وقى نارالارنى زراعت ايتديكى محصولك برفاج سنه عشرى ويرمى كدى مصارفه
صرف ايله استهلا ايلسه حالاً قريره مزوره سپاهيسه عمرو زيد عشر محصول اطلب ايتديكن زيد نارالاروقف اولوب
وامام اولنر سپاهيه عشرى ويرمى كليريه بناء بندخى مسجد مزوره امام ديويدينه لرسلطانو عيكن بغير وجه
شرعى محصولى ويرمى مکه قادر اوور **الجواب** اولماز.

ويجب العشر فى ارض الوقف جامع الفصولين • زيد سپاهى تيمارى طبرغنده واقع اولان آرينك غسلتد عشر
المغه قادر اوور **الجواب** اراضى عشرته ده اولان غسلتد عشرتوز • يجب العشر فى غسل ارض عشرته عن
قناوي يحيى فندى • زيد سپاهينك رعيا ياستد عمرو زيدك تيمارى طبرغنده اولوب طابو ايله تصرفتد
اولان نارلايه شعبه زرع ايدو قبل الادراك قبيل ايكن بچسه زيد اول قبيلدن عشر
المغه قادر اوور **الجواب** اولور.

لان العشر قبل ادراك الزرع كما وجب فى الساق حتى لو فصل وجب العشر فى القبيل فاذا ادرك تحول العشر من الساق
الى الحب كذا فى محيط الترخى وكذا فى واقعات الحساميه انقرويه • زيد سپاهينك تيمارى طبرغنده اولوب
حداي نابت اولان اشجارك ميوه عمرو جمع ايلد زيدا اول ميوه نك عشرى عمرو ذ المغه قادر اوور **الجواب** اولور
وما يجمع من ثمار الاشجار التى ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر انقرويه • برايلده كره زراعت ايلديكى
اراضينك خراج مقاسمه خارجك بش كيلده بريكيلى ومسلم زراعت ايلديكى اراضينك خراج مقاسمه
خارجك اون كيلده بريكيلى اولو قانون قديم بويله ايكن اياك من كورده واقع برقصانك زعما وارباي تيمارى
قضاى مزوره ده بيشده برينى اورزد بوخلاقانون قديم نزع ايتد ليله اياك من قومده واقع قرارين
اعشار شرعية لرى قانون قديم موجبه اولو كور زياده طلبك نيمه دوامر على وارد اولمش ايكن قضاء
مزوره نك زعما وارباي تيمارى خلا قانون قديم مسلمك محصولونيك بيشده برينى اور زد يمكه قادر
اولور لرى **الجواب** اولماز له.

التقدير فى الخراج مفوض الى رأى الامام تا تاريخه ففى كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا زياد
في قولهم قاصصمان • برسحاق متصرفى زيد امير سنباغى خواصى قرالدين بروره نك عشر محصولاننى سنباغ مزوره ده
مضى اولنر معيشت ورتو قريره مزوره نك عشر محصول سنباغ مزوره معنى اولان عمرو زيد اميرك اذن واباعه سيله
بهر سنر رعيا ياستد اولوب تصرف ايدد كمشيكن آخذن بكر متغلبه دن بشرك تغليب قريره مزوره نك عشر محصول رعيا يادن
بغير حق المش اولسه حالاً زيد مزور عشر محصول قبضه عمروى نوكل ايتمكله عمرو رعيا يانك نوكل واحد سيله برك مقبول
اولان عشر محصول بكون استرداده قادر اوور **الجواب** اولور.

رضح النوكل بايقاء كل حق واستيفائه درر • الاخذ بغير حق ضامن على كل حال بزازية • برقلعه مستحفظ نك عذبات
اوجانك خدمت لرى مقابل سنه اوجاع مزور كاعاسى زيد بارباد شاهى متصرف اولديغى قريره نك عشر محصول
متغلبه دن عمرو بغير حق رعيا يادن اخذ ايلسه حالاً زيد خدمت لازمه ادا ايتمش اولغله رعيا يانك نوكل واحاله لريره
مقبوضى اولان عشر محصول عمرو استرداده قادر اوور **الجواب** اولور.

العتاء الذى جعل الامام العطاء له وما اخذ بغير حق يستره من اخذ صرة • اذا استحقاق بالغلط لا يحل
الابا لنصب والتصرف جميعاً صرة • زيد صغيرك طابو ايله تصرفد اولان ترالوده حاصل اولان محصولك عشر
النور **الجواب** النور.

وفي الاسرار والحقاوي مجيب العشر والخراج في ارض الوقف والتصبي والمجنون انقروية. توليت وشيخي برالله زيد
نصفه اولان زاوية نك مستغلاتنا اولو عمروك طابوا ليه نصفه اولان وقف جابره عمروك قور وميله حاصل
اولان اوق عمروك ويحوي اخذنا يدك زيد اول اوتك قديمك الله كلن عشرين عمروك طلب ايتك عمروك عشرين
اولان ديوي ورمكه قادر اولو **الجواب** اولماز.

وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى مجيب العشر في كل ما العرجة الارض قل اوكثر انقروية. في الاصل عند ابي حنيفة ان كل ما
يستنت في الحنان ويفسد بالزراعة في البساتين والارض ففنه عشر الحبوب والبقول والارضا والرياحين والوسمة
والزعفران والورس في ذلك سواء ولا تجب في الحطب والحشيش عنده لانه لا يستغلها البساتين والاراضي بل ينفي
عنها عادة حتى لو اتخذها مقصبة ومشيقة او منبتا للحشيش ففيها العشر انقروية. زيد حاصله عشر وريبه كلاً
تلاسه يوجب ذرع ايتك صاخر ارض بر موجب مرود فتر حاصل اولو يوجب ذرع عشرين زيد طلب ايتك زيد يوجب
عشر اولماز ديوي ورمكه قادر اولو **الجواب** اولماز لما نقل عن الانقروية.

بريله ده حين محيرون برود في الله اولان ارضك خراج مقاسمى خارجك بش كيله بر كيل اكن زيد
ذ في الله اولان طبر اغني عمرو مسلمه تفويض وفرغ اليه عمر ومحمد بن مسلم واغله عشر ويريم ديون خلافاً قديم
بش كيله بر كيل ويرحم ويمكه قادر اولو **الجواب** اولماز.

كل اية فيها توظيف من الامام لا يجوز تغيير ولا زياد في قولهم قاضيان. برقره اها ليسه تلازنه وجابره
حاصل اولو المحصول للدين بر موجب مرود فتر قديمك وريبه كلاً عشرين صاخر ارضه ايدر كن صاخر ارضه كلاً
امرود فتر زياده اوت مقابل سده احي اورم ويمكه قادر اولو **الجواب** اولماز.

لا يجوز ان يتحول الوظيفة الى المقاسمة وبالعكس هتتافي. زيدك تيمار قريسي ارض سده وقه اخرى اها ليسه
عمروك متهم اولديني تلا لوك محمول قديمك قريه اولو قريه بر محله دوس اولنه كالمشكين عمرو اول محله دوس
ايتيمو كذي قريه سده كورمك مراد ايتك زيد قريه طبر اغنه دوس اولنو يك عشرين بر ملا دين نقل ايتك مر دمكه

قادر اولو **الجواب** اولور عن فتاوى عبد الرحيم افندي
زيد قديمك حاصله عشر وريبه كلاً تار لاسده زرع ايلديكي محمولك بر موجب مرود فتر قديمك ويركلان
عشر محمولك صاخر ارضه ايدر كن صاخر ارضه قناعت ايتيمو خلافاً مراد اولماز نيشه برسي اورم ويمكه
قادر اولو **الجواب** اولماز التقدير في الخراج مفوض الى رأي الامام تانا رهاينة

بر ولا يذنه كفوف زراعت ايتديكي بر لوسا بش كيله بر كيل خراج مقاسمى القنق قانون اكن زيد ذ في تار لاسده مسلمه
مراد عيطيقيدي وريو محمول حاصل اولديني صاخر ارض بر موجب فتر قديمك كلاً ليش كيله بر كيل لاشكده عمرو مجرود
تخم اولو محمول حقه لاشكده اوند بر ديورم زياده ويرم ويمكه قادر اولو **الجواب** اولماز.

والخراج والعشر في المزارعة على اعتبار الجواز على رب الارض. زيد سب تيمار طبر اغنه تار لاسده كلاً كره
طائف سده بر موجب مرود فتر قديمك كلاً محمول للدين بش كيله بر كيل طلب ايتك فز بر ديورم يوجب خلافاً مراد
اولماز اولو زيد كيله بر كيل ادمكه قادر اولو **الجواب** اولماز لما نقل من تانا رهاينة

زيد سب تيمار طبر اغنه اولان تلاسه بغداد ذرع ايتك كنفكوه بعد الحصاد اول بغداد ايت سماوية ابراهله
اولو لوبغدايك عشرين زيد ساقط اولو **الجواب** اولور.

وان هلك الخراج ان قبل الحصاد فلا يجب على المجرعده وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى العشر في الخراج هو على
من حصل الخراج ولو هلك قبل الحصاد وبعده هلك بما فيه من العشر. من شرح الطحاوي خراج الوظيفة والمقاسمة اذا
الخراج قبل الحصاد سقط وبعده لا والعشر سقط بعد ايضاً وقيل خراج المقاسمة كذا منية المفتي في النوع الثاني من كتاب
الركوة وما هلك بعد الوجوب لا فعل سقط عشره وبفعل يجب تانا رهاينة في الفضل الرابع من كتاب العشر. ويسقط خراج

المقاسمة بهلاكه الخارج ولو بعد الحصاد كما في التمر تاشي همتاني • زيد اراضي عشرية ذات اوتو طابو ايله تصرفه
اولان تارلايه صاحب ارض دن تنش كروم غرس ايلسه صاحب ارض راضي اولويون اول كرومي زيره قطع ايتدرمكه
قادر اولور **الجواب اولور** •

سئل صاحب المنع عن رجل في تصرف ارض عشرية وغرس فيها كرا بغير اذن صاحب ارض فهل له ان يقطع ذلك الغرس
فاجاب له ذلك الا ان يرصيه بايقاء رسم معاد لان خراجها مقاسمة وجعله الغارس وظيفة وفيها معنى الملك
بحيث ينقل الكرم الى التبت بخلاف الارض فلا يملك المتصرف مثل هذا المتصرف بغير اذن صاحب ارض هكذا افنى ابوا
السعود التهامي المذكور في فتاواه من جهاد التمر تاشية صره في كتاب الجهاد • زيد اراضي اميرية ذات اوتو طابو ايله
تصرفه اولان تارلايه اذن صاحب ارض ايل كروم غرس ايدو • زراعت ممكن اولسه حاله لا زيد بلا ولد فوت اولو
اول كرومي ودرشي ضبط ايتك ايتد كل نده صاحب ارض صخره اول بر اراضي اميرية دن اولقل طابو ايله اخره
ويرين ديمكه قادر اولور **الجواب اولمان** •

سئل شيخ الاسلام اسعد بن سعد الدين عن ذي في تقوضه ارض اميرية وغرس فيها كرا فترما الذي فعله صاحب
الارض ان يعطيه بالقطا بوعلى آخره واجاب له ذلك ان كان قد غرسه باذن صاحب ارض • صره في كتاب الجهاد
زيدك مقاطعه ايله تصرفه اولان باعجرتك اشجارى بالكلية قور ويوب اصله محصول حاصل اولو له باعجرت
مقاطعه زيدين انورى **الجواب التمان** •

سئل ابن كمال باشا عن شجرة وطاحونة موطقتين بالمقاطعة في كل سنة كذا اذا ايست وخربت هل يجب على صاحبها
شيء من المقاطعة فاجاب لا يجب عليه شيء لان العزم بالغمم ومتى انقطع الغم انقطع العزم المقابل لقلت نظيره
كثير في الفقه • صره زيد • زيد سببا هينك تيمارى طير اغده جريان اينه كبر دن زيدك زعايا بالوصيد
بيع ايدر اولسه لر زيد اول بالقله يا حوز ثمنه عشر الفقه قادر اولور **الجواب اولمان** •

ولاشي فيما يستخرج من البحر كالغبر والثلوث والسمك • خلاصة الفتاوى • بوصورته زيد عشر لازم
اولور ديون بور لوك بيع ايلد كلرى بالوت ثمنه عشر تا ميله بر قاج سنه شوقدر آخه لرني آسه مر قومر مبلغ
مزورى زيد دن استراداه قادر اولور **الجواب اولور** •

من دفع شيئا لغيره بواجب عليه فله استرداد • صره • زيد حاصله خسر ويريله كذا لانه طارو وزكوزع
ايدو محصول حاصل اولسه سببا محصول مزور لا خسر زيد الفقه قادر اولور **الجواب اولور** •

الاصلا عندنا حيفه ان كل ما استنتبت في الجنان ويقصد بالزرع في البساتين والارض فيه عشر الحبوب والبقول والرباط
والرباحين والوسمة والزعفران والورس في ذلك سواء • الفروية • اما العشر في كل ما يخرج من الارض من الحنظل والشعير
والدخن والاذر واصفا الحبوب والبقول والرباحين والاوراد والارطاب والقصبة والسكر والبطيخ والبقعاء والبادججات
والعصفرة ما حثرت باقية او غير باقية بحج العشر عندنا حيفه رحمة الله تعالى ذلك او اكثر وعندها لا يجزى فيها مضي من
الثمار وفيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان كان شيئا لا يوسق كالقطن
والزعفران واشياهما قال محمد حمله تعالى يعتبر فيه ارضي المقادير بخلاف الاجال في القطن كل حمل ثلث ثمانية من العراق
والامناء في السكر والزعفران والافراق في العسل وقال ابو يوسف رحمة الله تعالى يعتبر فيه القيمة ان كانت قيمة الخراج
مثل قيمة خمسة اوسق من ارضي الوسقا بحج العشر والافلا ولا يجزى العشر في التبن والحطب والحشيش وعن محمد رحمة الله
ان الذي يبس فيه العشر ولا عشر في الخوخ الذي يبس ويحج العشر في الارض الموقوفة وارض الصنبا والمجانين ان كانت
عشرية وان كانت خريقة فيها الخراج وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بممكوكه كاشجار الجبال يجزى فيها العشر وما
يستخرج من الجبال ان كان ما ينطبع بالتار كالذهب والفضة والصفرة والنجاس والحديد يجب فيه العشر وان كان مما
لا ينطبع بالتار كالزرنج والياقوت والفيروز والزر بحد فلا شئ فيه ولا شئ فيما يستخرج من البحر كالغبر والثلوث

والشهم رجل في دأزه شجرة مثمرة لا عشر فيها وان كانت البلدة عشريته بجملاً ما اذا كانت في الاراضي ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكاة العشر على المستعير ان كان مسلماً وان كان كافراً على رب الارض وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من العامل فالعشر على رب الارض عند ابى حنيفة كما في الاجارة وعندهما في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من رب الارض فالعشر على رب الارض عندهم جميعاً ولو عصب ايضاً عشريته ان نقصتها الزراعة العشر على صاحب الارض عند ابى حنيفة وان لم تنقصها فعلى الغاصب في زرع • حائنه من عيشه • زيد ارض خراجيه • اولان برنا لاسني دابني عمرو ديني مقابل سنده رهن وسليم يدي عمرو بن زيد له اذن باجر سبل اول ترابي زرع ايدي محصول حاصل اوله اول ترانك خراجي زيد وعمرو وقفت سنده لازم اوله **الجواب** زيد •

ارهن ارضاً واباح له الرهن لا استقاع بها فزرعها سنين والمالك غايب فخرج على المالك بت مثل صلت خراج المرهوة على الارض لانه مؤتمر الملك فتاوى التنبيه • وعن عطاء السفيدي ان الخراج في بيع الوفاء على الباع ان نقصها الزراعة لان النقص واجب الصم كما لاجرة والخراج على الاجر عند ابى حنيفة وكذا اذا لم يطالبه الزمان لانه هو الذي ضيع حقه كالاجر ابراه عن الاجرة • سح اذا كان ارض خراجية فحقه في اجاره كلها يخرج اجها على رب الارض فينه • زيد سبها تباري قرية سنده ساكن اوله يعلم صبياً اولان عمروك ترانك له حاصل اولان محصوله خراج مقاس من الميو عمروه هليليه جائز وحلاً اوله **الجواب** اوله •

السلطان اذا جعل خراج الارض لصاحب الارض يجوز عند الثاني ويجوز له وقال محمد لا يجوز والفقيه على قول الثاني اذا كان من اهله كالقضاة والغزاة والائمة • بنازيه في الثالث من العشر والخراج • المضي والمجاهد والمعلم والمتعلم والمذكر والواعظ من مضمون الزكاة كذا في الفقيه • زيد ارض ميريه دن اوله طابوا بل بصر فنده اولان ترانك ملك تخمى زرع ايدي نابت اوله قد نصكه زيد بل اوله فوت اوله بر موجب سلطان اربابا بودن كسني اوله مافله صاحب ارض اول تاراي طابوا بله عمروه وبرسه اول ابن عمروا بله زيد ورثه سندت ققيسناك اوله **الجواب** زيدك ورثه سندك اوله •

قال صاحب الجرح شلنا عن رجل زرع الارض الاميرية التي في بصرته ونبت الزرع ثم مات الزارع ولم يخلف ابناً فاستحقها صاحب الارض فما الحكم في الزرع فاجبنا الزرع للزارع فيلخذه ورثته صرة • بوصورته عمرو حين طابوا بودن اكين ادراك ايدي بخره اول ترانك اجر شلني زيد ورثه سندك المعرفه اوله **الجواب** اوله ويجوز عليهم لصاحب الارض جرح مثل ارضه ببقية مدة الادراك كما في الاجارة اذا انقضت مدها وفي الارض زرع

باب صدقة فانه يتروك باجر المثل الا يستحب كما في الخائنة صرة الفطر

زيد ساكن اوله في منزل غير قيمته نصابه بائع اوله بر من ردي دخي اوله لكن ركسني به ايجار ايدي انتفاع بلبسه زيد او زرنيه صدقة فطر لازم اوله **الجواب** اوله •

لو ملك من ثياب البلدة ما ليسا وي نصاباً فاصلا عن خويج الاصلية تج عليه ولو كاله داران يسكن في احدهما دون الاخرى تعتبر قيمة الثانية سواء اجرها ولا من شرح الوقاية جامع التفتول • نصابه مالك اوله زيد ايجون زكوة باخو صدقة فطر اخذ ايمك جائز اوله **الجواب** اوله •

وبه اي بذلك النضاح والصدقة اي اخذها والمراد بها الصدقة الواجبة كالزكاة وصدقة الفطر والكفارات والصدقة المذكورة بخلاف صدقة التطوع وصدقة الاوقاف كما في باب المضر جامع التفتول • زيد فقيرك صدقة فطري او على عمرو وموسى وذرنيه واجب اوله **الجواب** اوله •

الاب الفقير لا تجب فطرته على الابن جامع التفتول • زيد فقيرك صدقة فطري او على عمرو وموسى وذرنيه واجب اوله **الجواب** اوله •

والاب الفقير اذا كان بمخوناً يجب على الابن فطرته جامع التفتول • زيد او زرنيه واجب لان صدقة فطري تماماً فقير

ويرمي بومقار بنبي عمروه وبرمقار بنبي بكرة دفع ايلسه جائز اولور **اجواب** اولماز
 ويجب صدقة فطر كل شخص الى مسكين واحد حتى لو فرقه على مسكينين لم يخرج اجمع النقول برفاج كنه اولور
 واجب ولان صدقة فطر لربي يا لكر عمر وفتيره دفع ايلسه لرجاز اولور **اجواب** اولور
 ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكين واحد من الزبلي جامع النقول نصابه مالك اولان زيد يوم
 فخرى طلوع اول فوت اوله زيد صدقة فطر ساقط اولور **اجواب** اولور
 ويجب بطول فخر يوم الفطر من قبله او اسلم او لو وجد لا يجب فطره . ملتقى نصابه مالك اولان زيد
 ليلة فطره تولد ايدي وليكون زيد او زيد صدقة فطر واجبة **اجواب** اولور
 ان من اسلم او ولد ليلة الفطر حتى فطرته . هداية نصابه مالك اولوب او زيد صدقة فطر واجب
 اولان زيد صدقة فطر عياله ولان متوق فرنداشي فرى همد فقيره يرمى دفع ايلسه اولور
 بوقه اجانبدا ولا عمر وفتيره **اجواب** همد فقيره دفع ايلسه اولور

واما صدقة الفطر فكما لركوة ومصرفا الا الذي فاته مصرفا للفطر لا الركونه صرح . وبيداء في القربات
 من الافار بتم المولى تم المجران وقال ابو حنبل كبير لا يقبل صدقاة وقرابيه يحوج حتى بيديهم كما في الفطر
 والافضل اخوة واخواته اولادها تم اعمامه وعماته تم اخواله وخالاته تم ذوا رحامه ثم حيزه ثم اهل
 سكتة ثم اهل بلده كما في النظم هتسنا في قبيل فضل الفطرة . الشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم جازله الاطعام
 في جوتة كل يوم نصف صاع من حنطة ولا يجوز للمسافر المرض والمرضع والحامل ذلك في جوتهم فان ماتوا
 يطعم عنهم ان اوصوا بذلك من اتك وعلمهم ان يوصوا ويجوز الحج والتقرب في هذا الطعام او في كفاة اليمين
 اذا كان معسرا وهو شيخ لا يقدر على الصيام لا يجوز الاطعام خاتيه في السابع من كتاب الصوم . رجل افطر
 في رمضان لمرض كان عليه القضاء ولا يجوز له الفدية فان ما قبل ان يبرأ الاشئ عليه لانه لم يدرد عدة من
 ايام اخر وعليه ان يوصى بالفدية ويعتبر ذلك من تلك ماله عندنا وان لم يوصر تبرع الورثة عجزا زلا يلزمهم
 من غير ايصاء عندنا خلافا للشافعي رحمة الله تعالى اذا افطر المريض يا ما ترضح يا ما ترضح انما قضيا
 بقدر ما صح لانه لم يقدر على القضاء الا بقدر ما ادرك اذا وجب على الرجل القضاء بان افطر بعد او بغيره يوم
 حتى عجز وصار شيخا فانما يجب لا يبرج برؤه يجوز له الفدية وانما يجوز الفدية عن صوم هو اصل نفسه وهو صوم
 رمضا عند وقوع اليأس عن القضاء يعطى لكل يوم نصف صاع من الحنطة ويجوز فيها ما يجوز في صدقة الفطر
 الا ان في الفدية يجوز طعام الاباحة اكلتا مشبعتا ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر ومن وجب عليه كفارة اليمين
 او القتل اذ لم يجد ما يكفريه وهو شيخ كبير ولم يصم حتى صار شيخا فانما لا يجوز له الفدية لان الصوم ههنا بدل عن غيره وهذا
 لا يجوز الصبر الى الصوم الا عند العجز عن التكفير بالمال الفدية لا يجوز الا عن صوم هو اصل في الصلوات ان كتاب الصوم

كتاب الصوم

زيد اداء صوم رمضاة نصف نهار شرعيك اول نيت ايلسه صحيح اولور **اجواب** اولور
 ومن شرائطه النية فان صوم رمضا لا يتاوي بدون النية عند الثالثة وبمطلق النية ونية النقل او الجحز
 يتاوي صوم رمضا مرض او مسافر لم يتاوي الصوم من الليل من رمضاة فربا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف رحمة الله تعالى
 يجزيه وبأخذ الحسن وفي نسخة الامام الشريفي لم يذكر ان هذا قول ابو يوسف لكنه سوى بين المقيم والمسافر ويجوز النية
 بالليل في كل صوم وبالنهاري قبل الزوال في النقل والاجماع وفي بعض المواضع قبل انقضاء النهار وهو قريب الزوال
 واستواء الشمس في كبد السماء وفي القرص المعين عندنا وهو صوم رمضا والتذرع المعين خاتمه في الاول من كتاب الصوم
 زيد الله على ان اصوم يوم الخميس هذا مضموني اوزره نذرا ليلك ففصركم زيد اولكون قبل نصف النهار الشرعي
 صومه نيت ايلسه نيتي صحيح اولور زيد مذكور اوزر نذرا ساقط اولور **اجواب** اولور

ويجوز آء رمضان والنذر المعين نبيته من الليل الى ما قبل نصف النهار لاعند في الاصح ملتي • زيد قضاء رمضان
ياصوم كفارت يحون كيجدون نيت ايميو قبل نصف النهار نيت اليسه جائز اولور في **الجواب** اولماز
والضرب الثاني ماتت في الذمة كقضاء رمضان وصوم الكفارة فلا يجوز الابنية الليل هداية • وفيما سوى
ذلك وهو صوم القضاء والنذر المطلق وصوم كفارة اليمين والظهار وكفارة القتل وجزء الصيد والحلق
والمقتة وكفارة رمضان لا يجوز نيتها من النهار • **حائية** • مقيم اولان زيد رمضان كفارة نيت ايدو صائم ولسه
صوم مذكور رمضان في عدو لوز بوقسه نيت ايتديكي كفارة نيتي اولور **الجواب** رمضان عدو لوز

يجوز آء رمضان بنية صوم واجبا غير ان يقول في رمضان نويت ان اصوم عن كفارة مثلا • جامع النقول
مسافر ياخود مريض اولان كسبه رمضان صوم كفارة نيت ليس صوم مذكور رمضان نيتي عدو لوز
بوقسه نيت ايتديكي كفارة نيتي **الجواب** نيت ايتديكي كفارة نيتي عدو لوز

وتونوي المريض والمسافر في اي في رمضان واجبا غير ان يقول في رمضان نويت ان اصوم عن كفارة في مثلا وقع
عما تونوي عن واجب نواه كما في المثال المذكور ولا يقع عن رمضان عندنا في حنفية رحمه الله تعالى جامع النقول
بربلده اها ليسه هلال شعباني وهلال رمضان كوره ميتو لكن شعباني او تود عدو لوز يوده يكرمي سكر كونه
صائم اولد قريه هلال شوال كورسه لرمز بر اكي كومي قضا ايدو بوقسه برومي **الجواب** اكي كونه قضا ايدو

اد اصام اهل بصر شهر رمضان على غير روية ثمانية وعشرين يوما قررا واهلال شوال ان عدو اشعبا ثروية
ثلاثين يوما ولم يروها هلال رمضان قضا يوما واحدا وان صاموا سعة وعشرين يوما ثم روه هلال شوال
لا قضاء عليهم فان عدو اشعبا ثلثين يوما من غير روية شعبا قضا صوم رمضان قضا يومين • **حائية**
في الفضل الثاني من كتاب الصوم • بربلده اها ليسه نيت ايتديكي كفارة رمضان في ياخود هلال شوال كورسه
لكن قاضي شهادتي رد ايلسه زينة اول كوني صائم اولور **الجواب** اولور

ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته وقد رأى ظاهر هداية • بوصورته زيدا وكوني صائم اولور افطار ايلسه زينه
لازم اولور **الجواب** قضا لازم اولور

وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة • هداية • وفي شرح الطحاوي ومن رأى هلال رمضان وحده صام
ومن رأى هلال شوال وحده لا يفطر ولا يفطر فعليه القضاء • **حائية** • ومن رأى هلال رمضان وهلال
القطر وحده ورد قوله صام وان افطر قضى فقط بالكفارة اي ان افطر بعد ما رد الامام شهادته والمسئلة
بجائها يجب عليه القضاء ولا يجب عليه الكفارة اما في هلال القطر فظاهر لانه يوم عيد عنده فيكون شبهة
واما في هلال رمضان فلا ان الامام لما رد شهادته صار مكذبا شرعا من الزبلي • واختلفوا فيما اذا افطر قبل
رد الامام شهادته في وجوب الكفارة فمنها من وجبها في هلال القطر وهلال رمضان والصحيح انه لا كفارة
عليه فيها • جامع النقول • زيد صائم صوتي ذكر اتيك مصممه واستنشا ايدو جوفته صودا حل ولسه
زيدك صومي فاسد اولور **الجواب** اولور

وان تمضمض واستنشق فدخل الماء في جوفه ان كاد اكر لصومه فسد صومه وعليه الفتوى وان لم يكن ذكورا
لا يفسد من الجواهر • جامع النقول • اداء رمضانك غيري اولان صومه نيت ايدو زيدك صومي فاسد ايلسه
زيد او زينه كفارة لازم اولور **الجواب** اولماز

ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ملتي • زيد او زينه قضا سي لازم كلا صوم رمضان قضا ايدو كونه صائم
افساد ايلسه زيد او زينه كفارة لازم اولور **الجواب** اولماز

ولا يجب الكفارة بافساد الصوم في غير رمضان ولو في قضاء رمضان من الزبلي • جامع النقول • زيد صغير

فهار رمضان بالبع اولسه بقية يومى امساك ايدى **الجواب** ايدر . واذ بلغ الصبي اذا اسلم الكافر في رمضان
امساك بقية يومها قضاء لحق الوقت بالتشبه هداية بوضوئها زيد بقية يومى امساك ايلسه زيد او زينة
قضا لازم اولور **الجواب** اولماز .

ولو انظر فيه لا قضاء عليها لان الصوم غير واجب هداية زيد مسافر فهار رمضان منزلة كس بقية يومى امساك
لازم اولور **الجواب** اولور .

واذا قدم المسافر وطهرت الحائض في بعض النهار امساك بقية يومها هداية بوضوئها زيد بقية يومى امساك ايموب
اكل ايلسه اول كون الجوز زيدا وزينيا لكن قضا لازم اولور يوقسه قضا وكفار حتى لازم اولور **الجواب**
بالكز قضا لازم اولور يجب على المسافر الذى قام والحائض التى طهرت قضاء هذا اليوم وما مضى عن ايام رمضان
جامع النقول زيد فهار رمضان صائم ايكى سهوا اظن ايدى بعده صوفاسد اولمق ظنيله بقية يومى امساك
ايلسه زيد نه لازم اولور **الجواب** قضا لازم اولور .

ومن اكل في رمضان ناسيا فظن ان ذلك يقطر واكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة هداية زيد
طلوع ايمسك ظنيله اكل ايدى بعده حين كله فجر طالع ايدى كى ظاهر اولسه نه لازم اولور **الجواب** قضا لازم اولور
واذا تسحر وهو نائم ان الجفر لم يطع واذا هو طالع او اظن وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا لم تغرب مسك بقية يومه
قضاء حتى الوقت بقدر الممكن او نفي للثمة وعليه القضاء هداية ولا كفارة عليه لان الحائض قاصرة لعدم القضاء
هداية اذا شك في الجفر ومعناه تساوى الظنين فالأفضل ان يدع تحريزا عن المحرم ولا يجبر عليه ذلك ولو
اكل نضومه تام لان الاصل هو الليل وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا كان في موضع لا يستبين الجفر وكا
الليلة مقرة او متعمدة او كما يصبره علة وهو يشك لا يأكل ولو اكل فداسا لقوله عليه السلام دع ما يربك
الى ما يربك وان كان اكير رايه انه اكل والجفر طالع فعليه قضاؤه عملا بما لم يرد في الاحتياط وعلى
ظاهر الرواية لا قضاء عليه لان اليقين لا يزال الايمتله فلو ظهر ان الجفر طالع لا كفارة عليه لانه سبي الامر على
الاصل فلا يتحقق العدبة ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر لان الاصل هو النهار ولو اكل فعليه القضاء عملا بالاصل
وان كان اكير رايه الاكل قبل الغروب فعليه القضاء رواية واحدة لان النهار هو الاصل ولو كانا كاذبة وتبين انها
لم تغرب ينبغي ان تجبر عليه الكفارة نظر الى ما هو الاصل وهو النهار هداية اذا تسحر على يقين ان الجفر لم يطع
او اظن على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الجفر طالع والشمس لم تغرب فعليه القضاء ولا كفارة فيه وان تسحر
وهو ساك في طلوع الجفر فاستحب له ان يدع الاكل فان اكل وهو ساك نضومه تام وان شك في غروب
الشمس فعليه ان يدع الاكل فان اكل وهو ساك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة ولو تسحر واكير رايه
ان الجفر طالع قال مشايخنا رحمه الله عليه ان يقضى ذلك اليوم ولو اظن واكير رايه ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء
والكفارة لان النهار كاثباتا وقد انضم اليه اكير رايه فضا بمنزلة اليقين هذا في نسخة القائل الامام وفي
التجريد ان اكل واكير رايه ان الجفر طالع عليه قضاؤه والصحيح ان لا قضاء عليه وان كان اكير رايه انه اكل قبل غروب الشمس
قضى ولو شهد ان الشمس قد غابت وشهد آخر ان الهام لم تغرب فافطر ثم ظهر الهام تغرب فعليه القضاء دون
الكفارة بالاتفاق ولو شهد ان الشمس قد غابت وشهد آخر ان الهام لم تغرب فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع فعليه
القضاء والكفارة بالاتفاق ولو شهد واحد على طلوع الجفر وشهد آخر ان الهام لم يطع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع فعليه
لا يجب الكفارة ولو قال لامرأة انظر الى الجفر طالع او غير طالع فظن ان الجفر غير طالع فافطر ثم ظهر انها
زوجها ثم ظهر ان الجفر كاطالع اختلف المشايخ في وجوب الكفارة عليه والصحيح انه لا يجب عليه مطلقا وعلى المرأة
الكفارة اذا اكل او شرب واجامع ناسيا فظن ان ذلك افطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه فان كان بلغ الحديث
او علم ان صومه لا يفسد بالنسيان عنها انه يلزم الكفارة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يلزم وهو

الصحيح ولو زرع العتيق وهو ذكر لصومه او ناسرا وغسل فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك معتمد عليه
الفضاء والكفارة على كل حال وفي العتيق في بعض الروايات هذا اذا كان عالما فان كان جاهلا فكذلك عندنا في حنيفة
خلافا لابن يوسف خانية في الخامس من كتاب الصوم زيد صاعا يمكن برمغني دبرينه ادخال يده في ثوبه ويؤكله غسل لازم
او لو **الجواب** او لما احتياطا غسل بالثوب الصاعا ثم اذا دخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولا غسل عليه خلافا

باب الكفارة

زيد نهار رمضان صاعا يمكن برمغني كل ارضى كل ايلسه زينه لازم اولو **الجواب** فصا وكفارت لازم اولو
الصاعا اذا اكل العين غير الارتمق فعليه القضاء دون الكفارة لانه ناقص فان كان طيبا ارميتا فعليه القضاء والكفارة
لان افطار كامل حيث يؤكل للدواء من واقعا الحسا صق زيد نهار رمضان معصيتا شملك ليحون عدامة بعد اخرى
توبوا يسه زيد كفارت لازم اولو **الجواب** زجراله اولو

بح انظر في رمضان بعد اخرى بترايا ورسل لاجل المعصية فعليه الكفارة زجر او كتب غيره نعم والفقوى على ذلك وفي
ائمة الامصار **بحر الرائق** زيد نهار رمضان معصية هندا يلهج ايدق اوزرته كفارت لازمه ولا قد يصح
قبله والله اعلم لان مرض يلم بعض اوله زيد نهار رمضان كفارت ساقت اولو **الجواب** اولو

والذا جامع امرته في نهار رمضان فحاضت المرأة او مرضت في ذلك اليوم لا كفارة عليها عندنا وكذا اذا مرض الرجل سقط
عنه الكفارة وكذا اذا اكلت واشربت ثم حاضت او مرضت في ذلك اليوم لا كفارة عليها وكذلك اذا اكل واشرب ثم مرض
في ذلك اليوم لا كفارة عليه محيط بهان في الفضل التاسع من كتاب الصوم ولو وجبت الكفارة على الرجل وعلى المرأة
فمساقتا وسافر في آخر النهار لا تسقط الكفارة ولو مرض في ذلك اليوم مرضا يسع له الاضطرار سقطت عنه الكفارة و
كذلك المرأة اذا حاضت في ذلك اليوم ونفست سقطت عنها الكفارة **سراج الطحاوي** والصحيح اذا نظر في مرض من مرضا
لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عندنا خلافا لفرقة رحمته الله تعالى والاصل عندنا انه اذا صار في اخر النهار
على صفة لو كانت عليها في اول اليوم يسا له الفطر تسقط عنه الكفارة وذكر في المنقبة انه اذا اضر في نهار رمضان متهدا
اغنى عليه ساعة لا كفارة عليه ولو اضر في اول النهار متهدا فمساقتا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية
وروي الحسن بن ابي حنيفة رحمته الله تعالى تسقط عنه الكفارة ولو سافر باختياره لا تسقط عنه الكفارة قاضيان
في الفضل السابع من كتاب الصوم وان بدأ بالجماع ناسيا وارج قبل طلوع الفجر فطلع الفجر والتاسي يذكر ان نزع نفسه
في فوزه لا يفسد صومه في الصحيح من الروايات وان دام عليها حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضاء
لان الدوام على الفضل حكم الابتداء ولا كفارة عليه لان ادخال الفرج والام يكن على وجه التقدي وقان بعضهم
ان سكت ولم يحركه لا كفارة عليه وان حرك نفسه بعد التذكر وبعد طلوع الفجر كان عليه القضاء والكفارة
وهو نظير ما لو اوج في امرته فمساقتا لها ان جامعتك فانت طالق فان نزع نفسه لا يحنث وان لم ينزع ولم يحرك
حتى نزل ماؤه وانتزع لا يحنث وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مرجعا بالحركة الثانية قاضيان

كتاب في الفضل السادس من كتاب الصوم

اون يكي يشده اولو مرهق اولان زيد غنى اسقاط فريضة حج يحون بايا عمر وابله كعبة مكرمه به كيد بحج
ايتمش اوله زيد فرض حج ساقط اولو **الجواب** بالغ ذلك اليه ولما ن
وانما شرط الحرية والبلوغ لقوله عليه السلام ايمان عبد حج ولو عسر حج فمساقتا فغلبت حجة الاسلام واما صحتي
حج ولو عسر حج فمساقتا فغلبت حجة الاسلام ولانه عبادة والعبادة باسرها موصوفة عن الصبيته هداية
مكة مكرمه ان مسافة سفر بعيدا ولان بلده اها يسند هند رضانا بابا زيد اليه حج شريف ليحون كعبة
معظمه به يكتنم جائز اولو **الجواب** اولو

وليشترط في حج المرأة شابة كانت ارجوزا والصبيته المشتهات بمنزلة البالغة في هذا الشرط عن سفرى من موضع

بغير وبين مكة مسافة سفر زوج او محرم وهو من يحرم نكاحا ابدا بسبب قرابة او رضاع او مصاهرة
لقوله عليه السلام لا تنسا فرامة ثلثة ايام الا ومعها زوج او محرم قيد بقوله عن سفلة لانه لو كان اقل من نحو حجتها
بلا زوج او محرم بالغ عاقل غير مجوسى ولا فاسق غير امين وشرط في المحرم هذه الاوصاف لان الصبي والمجنون عاجزان
عن صيانتها والمجوس يستعمل مناكحتها والفاسق غير امين وشرط في المرأة ايضا ان تكون خالية عن العدة اية عدة
كانت حتى لو كانت معتدة عند خروج اهل بلدها لا يجب عليها الحج . صرة في كتاب الحج . حج المجنون محرم اولاً يزيد
صبي عرفانته وفيه طور مزدن اول بالغ او ثوب اسقاط فريضه حج المجنون تجديدا حرام اي تكديده بغيره عرفانته وقهره
طورا افعال حتى تمام ايلسه زيد فرض حج ساقط او دور **الجواب** اوله .

فلو احرم صبي فبلغ او عيذ فعن نفي لم يسقط فرضها لان احرامها العقد لاداء النفل فلا ينقلب لاداء الفرض
وتجديدها للصبي البالغ احرامه للفرض قبل وقوفه مسقط للوجوب عليه لا العتق فان تجديده غير مسقط لان احرام الصبي
لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالتشروع في عبوه . دور في كتاب الحج
اور زينه حج فرض ولا زينه حجة كيدوا بعد الاحرام عرفانته وقوفى ترك ايديها لكن سائر افعال حتى باجملة انشله
زيدن فرض حج ساقط او دور **الجواب** اوله .

وقرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة فاذا فات واحد منها بطل الحج وجب القضاء في العامل القابل والاول
شرطه كالتحرمة في الصلوة والباقيات وكذا وعند الشافعي رحمه الله تعالى الاول ايضا ركن وثمرته الحلا نظر فيما اذا
احرم قبل الشرح الحج جاز عندنا لا عنده . دور . اور زينه حج فرض ولا زينه حجة كيدوا بعد الاحرام عرفانته
وقوفى ترك ايديها بعده سائر افعال حتى تمام ايلسه زيد ذلك فرض

حج ساقط او دور **الجواب** اوله .

واجره للوقوف بمزدلفة ولستم جميعا ايضا سمي بها لان ادم عليه السلام اجتمع فيها مع الحواء وازدلف اليها
اي دنا والسعي والرمي الجمار وطواف الصلوة والاقافي والحلق واذا ترك شيئا منها جاز حجه وعليه الدم
دور . من شرائطه وجوب الحج سلامة البدن عن المرض عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يجب على مقعد
ومفلوج وزمن ولو ملك زاد او راحلة وقال لا يشترط السلامة فعندهما يجب الاجحاج على هؤلاء وان
عجزوا بافسههم لا عنده والاعمى لو وجد زاد او راحلة فلو لم يجد فائد لا يلزمه الحج بنفسه وفاقا للاحجاج
يجب عندهما لا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى . جامع الفصولين . والمرأة اذا لم تجد محرما لا يخرج الحج الى ان تبلغ
الوقت الذي يعجز عن الحج تخيضا تبعت من حج عنها اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعث رجلا
ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمرضى اذا حج رجلا ودام المرض الى ان ماتت هذا اذا كان الامر عاجزا
عجزا يرضى زواله كالمرض والحبس ويحوز ذلك وان كان لا يرضى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يامر غيره بالحج فاصححا
في فضل الحج عن الميت . القروية . وعند وجود المحرم كان عليها ان تخرج بحجة الاسلام وان لم ياذن زوجها وفي
النافلة لا تخرج بغير اذنا الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب ان تزوج للحج فيها فاصححا في كتاب الحج
واختلفوا في ان الزوج والمحرم شرط الوجوب شرط الاداء على حسب خلافهم في من الطريق ويظهر ثمة الخلاف
في وجوب الوصية على ما ذكره في وجوب نفقة المحرم وراحلة اذا ابى ان حج معها الا بالزاد منها والراحلة في وجوب
التزوج عليها لم تجد محرما فمن قال هو شرط الحج لا يجب تحصيله ولهذا لو ملك المال كاله الامتناع من الفصول حتى
لا يجب الحج ومن قال شرط الاداء وجب عليها جميع ذلك ينطبق في الحج

باب الحج عن الغير
زيد ملك شوقه رآه بغيره بنم المجنون احجاج اوله دي ووصيته وتفديته عمرو وصي نهبه ايديك نضكو زيد مصرا
فوت او توتك مساعد اولغله عمرو تركه دن اولغدر آخيه في بكرة دفع وبكرى حج المجنون ارسال ايديك بكرة محرم اولغزون
اول من غير جنابة وتهمه عمر وبلغه من بوري بكرة دن استرداد ايديك بشره دفع ايلسه بكرة بلاء سنة رجوع ايده جك نفقة

كمدى اوزرينى لازم اولور بوقسه زيدك مالذى بوقسه عمرو دى لازم اولور **الجواب** عمروك مالذى لازم
 الوصى اذا دفع الدرهم الى رجل ليحجها عن الميت فراد ان يسترد المال من كان له ذلك ما لم يحرم فاذا استرد
 وطلب للمأمور من نفقة الرجوع الى بلده قال بخطر ان استرد المال من بجنانية ظهرت منه فانفقته من ماله خاصة
 وان استرد المال من ضعف رأيه او لجده بامور السك فانفقته في مال الميت وان استردته للجناية ولاهية
 فانفقته في مال الوصى فانما رخصته في الوصية بالحج من كتاب الحج • اوزرينه حج فرض اولوب حج عاجز اولان
 زيد عمروه شوقدر آتجه ويرب • بنم يحون حج ايدل اكر مبلغ من بورون فضله قال ورايسه فضله في نفسك هبة ليه
 ديوار ووقيل ايدو عمرو دى مبلغ من بورايله زيد ليحون حج ايدو مبلغ من بورون شوقدر فضله قال دقده اول
 فضله في نفسه هبة وكذى مصارفه صرف ايله اتلاف ايلسه زيد فضله من قومه في عمروه تضمينه
 قادر اولور **الجواب** اولماز •

منه وشيخ دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام واراد ان ما يفصل عن الحج من النفقة والنياب عن ذلك يكون
 للمدفع اليه قال ابن شجاع الحيلة في ان يقول دفع المال للمدفع اليه وكلت ان اذهب الفضل من نفسك وتقبضه فيه
 لنفسه • من العمادى في كتاب الحج في الفصل الثالث والثلاثون • زيد من موتته فوملا صكر مالمك بيك ايكوز غرض
 بنم يحون اجماع اوله ديور وصيتت ايدو بعد مصرافون اولوب ثلث مساعد اولغله ورت تركه دن بيك ايكوز غرض
 افراز ويجلر نذ عمروه دفع وعمروى حج يحون ارسال ايدو عمرو دى وارو • وجه شرعى اوزره زيد ليحون حج ايمك
 جاز اولور **الجواب** اولور •

ولو قال الميت للوصى دفع المال الى من يحج عنى لم يكن الوصى ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يرد كالموصى ان يحج
 بنفسه فان كان الوصى وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت قال الجازات الورثة فهم كبار جاز اولان لم يحج
 لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال من قاضيان في الحج عن الميت • اوزرينه حج فرض اولان زيد حج ايمدين عمى عارض
 اولوب بنفسه حج عاجز اولغله عمروى كمدى يحون حج ارسال ايدو عمرو دى زيد ليحون وجه شرعى ذره حج ايلسه
 تماموتنه كمدى مستمرا ليحون زيدون فرض حج ساقط اولور **الجواب** اولور •

والاعلم وجد زاد او رحلة فلو لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه وفاقا والاجحاج يجب عندهما الا عند الجحيفة
 جامع الفصولين في كتاب الحج • اوزرينه حج فرض اولوب حج ايمدين زيد من موتته بنم يحون شوقدر آتجه ايدو حج اولان
 ديور وصيتت ايدو كمدى صكره مصرافون اولوب ثلث مساعد اولغله زيدك وصيسر تركه دن اولغدر آتجه في عمروه دفع
 وعمروى زيد حج يحون ارسال ايدو عمرو شام شريفه داخل اولدقده من غير اولوب وصى تلك من نرس مبلغ
 من بورى زيد حج يحون بكره دفع ايدو بكره دى وارو زيد ليحون حج ايلسه زيدون فرض حج ساقط
 اولور **الجواب** اولماز •

وصى ميت دفع الى رجل درهم ليحج عن الميت فلما بلغ بغداد مرض فدفع الدرهم الى رجل غير الوصى فحج عن الميت لا يقع
 عن الميت ولا عن وصيه من العمادى في الفصل الثالث والثلاثون • فاذا مرض المأمور بالحج في الطريق ليس له دفع
 المال الى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا قبله اى المأمور وقت الدفع اضع ما شئت به بخيانتك جاز دفعه مرض
 اولان نصار وكيل مطلقا جامع النقول • بوضو رتته زيدك وصيسر مبلغ من بورى عمروه تضمينه
 قادر اولور **الجواب** اولور •

والحاج الاول والثاني ضامتا فصول عمادى من المحل المزبور • اوزرينه حج فرض اولان زيد حج ايمدين فق فاحشه
 ميتلا اولوب بنفسه حج عاجز اولغله بنم يحون حج ايمدين عمروى كمدو حج يحون ارسال ايدو عمرو دى وجه شرعى
 اوزره زيد ليحون حج ايدو كمدى صكره اول سنه مكة مكرمه ده مجاور اولوب سنة آتبه ده تصبيح حج ايدو زيدك بخرى موشه
 مستمرا ليحون عمروى زيد ليحون ونفسيحون ايدو كمدى حج صحيح اولوب ذبذ فرض حج ساقط اولور **الجواب** اولور •

وفي الرخصة انما يسقط فرض الحج عن الانسان باحجاج غيره اذا كا وقت الحج ووقت الاداء عاجزا عن الاداء بنفسه
 ودام عجزه الى ان مات اما اذا زال عجزه بعد ذلك فلا يسقط عنه حجة الفريضة تانا رخصة. ومن عجز عن الحج
 فاحج عنه صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته ويجوز احجاج الضرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى. ملحق
 الضرورة وهو الذي لم يحج عن نفسه حجة الاسلام اذا حج عن غيره يقع الحج عن الامر عندنا. جامع الفوائد
 فلو حج الضرورة وهو الذي لم يحج عن نفسه نكلا وعن غيره صح عثمان بن مروة. رجل اوصى بان يحج عنه وهو
 في منزله ان يتن مكانا حج عنه من ذلك لكاتب الاجماع وان لم يتن حج عنه من وطنه عندنا ان كان ذلك مما لا يتكلم به من
 وطنه وان كان لا يتكلم به حج عنه من حيث يمكن الاجماع عندك ما لم يخرج من بلده يريد الحج فما اوصى بان يحج
 عنه حج عنه من حيث مات فيه عندنا وعند ابي حنيفة رحمه الله حج عنه من وطنه فان خرج يريد التجارة فمات اوصى
 بان يحج عنه حج عنه من وطنه بالاجماع الحاج عن الميت اذا اشترى بعض المال المدفوع اليه حمارا وركب جازوا وصى
 بان يحج عنه ثلثة وثلثة لايحج الحج عن بلده الا ماشيا قال يدفع الى من حج من حيث يبلغ ركبنا اوصى بان يحج عنه فلا
 مات فلا قبل ان يحج حج عنه غيره واختلف عبارة مشايخنا في المأمور بان اذا حج قال الامام خواهر زاده عند
 اصحابنا يقع اصل الحج من المأمور وللأمر نواب النفقة وقال الامام الحسن صل الحج يقع عن الأمر والدليل عليه انه
 لا يسقط الحج عن المأمور ويحتاج اسناد الاحرام الى الأمر وهذا في الحج الفرض وفي النطق اذا امر غيره بحج النطق
 جاز ويصير الأمر نواب النفقة في طريق الحج فاما يجوز ويسقط عن الأمر اذا كا الحج وقت الاداء عاجزا عن الاداء
 بنفسه ودام عجزه الى ان مات فان زال لا يجوز يات هذا ما ذكر محمد في الاصل رجل حج رجلا وهو مريض فلم يزل
 من صياحته ما هو جائز عن حجة الاسلام وان صح لا يجزيه عن حجة الاسلام وعن ابي يوسف ان برأ من مرضه قبل فراغ
 المأمور عن الحج فعليه الاعادة وان برأ بعد فراغ المأمور عن الحج فلا اعادة عليه خاتمة في الوصية بالحج

فصل

في زيارة قبر سيدنا محمد رسول الله تعالى عليه وسلم وشرف وكرام وما جرى رسم ان الحاج اذا فرغ من مناسكهم
 وقفا عن المسجد الحرام فصد المدينة زايرين قبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ هي من افضل المذوايا والمسجحات
 بل تقرب من درجة الوجيا فانه صلى الله تعالى عليه وسلم حرض عليها وبلغ في الذب اليها فقال من وجد سعة ولم يرزق
 فقد جفاني وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من زارني رجيت له شفاعة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من زارني بعد ماتي
 فكما زارني في حياتي الى غير ذلك من الاحاديث ثم رأيت اكثر الناس يغافلون عن ادائها واستحياها جاهلين بفرعها
 وجزئياتها اجبت ان اذكر فيها فصلا عقيليا من هذا الكتاب اذكر فيه نبذ من الآداب فاقول ينبغي لمن قصد زيارة
 قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يكثر الصلوة عليه فقد جاء في الحديث انه تلقاه ونزل اليه فاذا عادين جفا المدينة
 الشريفة يصلي عليه ويقول اللهم هذا حرم نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فاحملني وقاية من النار واما ما من العذاب
 وسوء الحسا ويحتمل قبل الدخول وبعد ان امكنه ويتطيب ويلبس احسن ثيابا فهو أقرب الى التقويم ويدخلها متراضعا
 على السكينة والوقار ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله رب ادخلي مدخل صدق الى آخر الآية اللهم صلى على محمد
 وعلى محمد واعف عني ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفضلك ثم يدخل المسجد فيصلي عند منبره صلى الله تعالى عليه وسلم
 ركعتين يقف بحيث يكون عمود المنبر محذاء منكبة اليمين فهو موقفة صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بين قبره ومنه قال
 صلى الله تعالى عليه وسلم بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ثم سجد شكر الله تعالى عليه وسلم وعوا
 بما يجب ثم ينهض فينوح الى قبره صلى الله تعالى عليه وسلم يقف عند رأسه مستقبل القبلة يدنو منه قدر ثلثة اذرع او اربعة
 ولا يدنو منه اكثر من ذلك ولا يضع يده على جدار القربة الشريفة فهو واجب واعظم المحرمة ويقف كما يقف في الصلوة
 ويمتل صورته الكريمة البهيمية صلى الله تعالى عليه وسلم كأنه قائم في حده عالما بسمع كلامه قال صلى الله تعالى عليه وسلم
 من صلى علي عند قبري سمعته وفي الخزانة وكل يقبره ملك يبلغه سلام من سلم علي من أمته ويقول السلام عليك يا رسول الله

السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا صفي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك
 يا منزل السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا مدثر السلام عليك يا شفيع
 الامة السلام يا محمد السلام عليك يا احمد السلام عليك وعلى آلك الطيبين الذين اذهب الله تعالى عنهم الرجس
 وطهر نظهيراً اجزاك الله عنا افضل ماجرى نبيا عن قومه ورسولا عن امته شهدائك قد بلغت الرسالة واديت
 الامانة ونصحت الامة وارضحت الحجة وجاهدت في سبيل الله وقائت علي دين الله حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك
 وعلى روحك وجسدك وقبرك صابرة وائمة الى يوم الدين يا رسول الله نحن وفداك وزوار قبرك جنناك من بلاد
 شاسعة ونواحي بعيدة قاصدين فقهاء حقاك والنظر الى ما ترك والقيام بزيارتك والاستشفاع بك الى ربنا
 فان الخطايا قد قفمت فظهورنا والاوزار قد انقلت كواهلنا وانت لشافع المشفق الموعود بالشفاعة والمقام المحمود
 وقال الله تعالى ولو انتم اذ ظلموا انفسهم جاؤا فاستغفروا لله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا •
 وقد جنناك الظالمين لان نفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا الى ربك واسئله بميتنا على ملكك وان يحشرنا
 في زمرك وان يوردنا حوضك وان يسقينا بكاسك غير خزايا ولا نادمين الشفاعة الشفاعة يا رسول الله يقولها
 ثلاثا ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تبليغهم سلاما من اوصاه فيقول السلام عليك يا رسول
 عز فلان بن فلان يستشفع بك الى ربك فاشفع له وجميع المسلمين ثم يقف عند وجهه مستديرا للقبلة ويصلي
 عليه ماشاء ويجوز قدر ذراع حتى يجاذى رأس الصديق رضي الله تعالى عنه ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله
 السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار والسلام عليك يا رفعة في الاسفار السلام عليك يا خيرة على الاسرار خيرة
 عنا افضل ماجرى امامنا من امة نبية فلقد خلقته باحسن خلق وسلك طريقته ومنها خير مسلك وقالت لاهل
 الردة والبدع ومهدد الاسلام ووصلت الارحام ولم تزل قائلة بالحق ناصر لاهله حتى اتاك اليقين والسلام عليك
 ورحمة الله وبركاته اللهم امتنا على حبة ولا تخيب سعيانا في زيارته برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يجوز حتى يجاذى
 قبر عمر رضي الله تعالى عنه فقال السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الاسلام السلام عليك يا مكرم
 الاصنام جزاء الله عنا افضل الجزاء ورضي عن استخلافك فلقد نصرت الاسلام والمسلمين حيا وميتا
 وكملت الايمان ووصلت الارحام وقويتك الاسلام وكنيت للاسلام وكنيت للمسلمين اماما مرضيا وهاذا
 مهديا جمعت شملهم واعنت فقرهم وجبر كسرهم فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يرجع قدر نصف
 ذراع فيقول السلام عليك يا صبي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورفيقه ووزيره ومشيره والمعانين
 له على القيام في الدين والقائمين بوجه المصالح المسلمين جزا كما الله احسن جزا كما جئنا نوسل بكما الى رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم يشفع لنا ويسأل ربنا ان يقبل سعيانا ويحببنا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا في زمرة
 ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن اوصاه بالدعاء وجميع المسلمين ثم يقف عند رأس صلى الله تعالى عليه وسلم كالاول
 ويقول اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انتم اذ ظلموا انفسهم جاؤا فاستغفروا لله الامة وقد جنناك ساعين
 قولك طاب عين امرئ مستشفعين بينك اليك اللهم ربنا اغفر لنا ولاباؤنا ولا مهماتنا ولاخواننا الذين
 سبقونا بالايمان ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب العزة عما يصفون
 وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويريد في ذلك ماشاء ويقص ان شاء ويدعو بما يحضره من الدعاء
 ويوق له ان شاء الله تعالى ثم ياتي اسطوانة الى لبانة التي رطلت فيها حتى تابل الله تعالى عليه وهي بين القبر والمنبر
 يصلي ركعتين ويتوب الى الله تعالى ويدعو بما شاء ثم ياتي ارضة الشريعة وهي كالحوض المربع وفيها يصلي امام الموضع
 اليوم فيصير فيها ماشاء ويدعو ويكثر من التسبيح والثناء على الله تعالى والاستغفار ثم ياتي المنبر فيضع يده على
 الزمان التي كالتبي صلى الله تعالى عليه وسلم يضع يده عليها اذا خطب لبيان بركة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 ويصلي عليه ويسأل الله تعالى ماشاء ويتعوذ برحمته من سخطه وغضبه ثم ياتي الاسطوانة الحنانية وهي التي فيها

بقية الحج الذي حن الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر فنزل صلى الله تعالى عليه وسلم واخضته
فسكن ويجهدان يحي مدة مقامه بقراءة القرآن وذكر الله والدعاء عند المنبر والعبور بينهما سرا وجهرا ويستحب ان يخرج
ويستحب ان يخرج بعد زيارة قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى البقيع فياتي المشاهد والمزدرات حضورا
قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله تعالى عنه ويؤر في البقيع قبة العباس رضي الله تعالى عنه وفيها المعصوم الحسن بن علي
وزين العابدين وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق رضي الله تعالى عنهم وفيه امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه
وفيهم ابي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجماعة من اوزاج النبي وعمة صفية وكثير من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى
عنهم اجمعين ويصلي في مسجد فاطمة بالبقيع ويستحب ان يزور شهداء اهل بيوت الحسين ويقول سلام عليكم بما صبرتم
فتم عقبي لدار سلام عليكم دار قوم مؤمنين واذا انشاء الله تعالى عليكم لاحقون ويقرأ آية الكرسي وسورة الاخلاص
ويستحب ان ياتي مسجد قباء يوم السبت كما ورد عن صلى الله تعالى عليه وسلم ويدعو ليا صريح المستصحبين ويا غياث المستغيثين
يا منقح كرب المكروبين يا مجيب دعوة المضطربين صل على محمد وآله واكشف كرب وغري كما كتبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا
المقام يا حنا يا مائا يا كثير الخوف ويا دائم الاحسا يا ارحم الراحمين جامع المقول نقلنا عن الاختيار شرح المختار

كتاب النكاح

زيد قري هند بالوفي هنك اذ ننسز شو قد رآ تجر مهر سيميله شهود محضر لريه عمره تزويج ايدو بعد عقد
مزبورى هنك علام يتدكك هند عالمه ايكن سكوت ايدو بر مدت مرور يتدكك نكك هند نادمه اوتو عقد
مزبورى صيحه قاده اولور **الجواب اولماز**

وسكوت الكبر رضاء ولا يتد خيارها الى آخر المجلس ملتقى فاذا اسأذهاها بالباغته هوى الولى نفسه او وكيله
اور سوله او زوجها اى الولى فعلت بوصول خبر التزويج اليها فسكت او صحت غير مستهزئة فان صحتكها مستهزئة
لا يكون رضاء واذا اتبتمت فهو رضاء الصحيح كذا في النهاية او بكت بلا متوكان اذنا بشرط ان تعلم الزوج يعنى
ان سكوتها وما عطف عليها مما يكون اذنا منها اذ اعلمت الزوج انه من هوليطهر رغبتها من رغبتها حتى لو قال لها
اريدان ازوجك من رجل فسكت لا يكون رضاء لعدم العلم به ولو قال ازوجك من فلان او فلان وذكر جماعة فسكت
فهو رضاء زوجها ايا شاء ذكره الزيلبي درر زيد قري هند بك بالوفي هنك اذ ننسز عمره شو قد رآ تجر
مهر سيميله تزويج ايدو بعد هند عقد مزبور واقفه اولاده قول اتميمو وذا يلبسه عقد مزبور
باطل اولور **الجواب اولور**

ولا اجبار على الكبر الباغته في النكاح واذا زوجها بغير اذنها فربلغها الخبر يعتبر سكوتها ولو قال الزوج بلغك
النكاح فسكت وقالت بل رددت فالقول قولها اختيار هذا بغير باغته شهود محضر لريه زيد وكيله
عمره نفسى زيد تزويج ايدم ديو عمر دى زيدا يحون تزويج ايدم ديسه نكاح منعقد اوتو هند زيدك
منكوه اولمش اولور **الجواب اولور**

النكاح ينعقد بالاجتبا والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماصى لان الصيغة وان كان للاخبار وصفا فقط جعلت
للاستاء شرعا فالحاجة وينعقد بلفظين يعبر باحدهما عن الما وبالاخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجي فقول
زوجك هدايه وتصح التوكيل بالنكاح تا نار خاتبة هند بك بالوفي نفسى كفى عمره تزويج بايا زيد اذ ننسز
بكرى توكيل ايدو بكرى هنك مهر مثل شهود محضر لريه عمره تزويج ايدم ديو **الجواب اولور**

وينعقد نكاح حرة البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد ولي عند اى حينة ولى يوسف بلايه بوصونه
زيد مجرة اذ تم بولمادى ديوهنك بشره دى تزويج ايلسه عقد اى ناقذ اولور **الجواب اولماز**
واتما يحتاج الى الولى فى الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة واما اذا زال الصغر فقد زالت الولاية عند اخلافا
للساننى شرح طحاوى للاستبج ولا يجوز نكاح منكوه الغير قاضحان النكاح بعد النكاح باطل

كما في المقتضى صرة الفتاوى • نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي تمامع الرموز • واذا نفذ بلا ولي فلان ينفذ بلا ولي
 قاض بالطريق الاولى • عناية • وشروط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرتين او حرتين مكلفين
 سامعين معا قولها مطلقا ومسلمين لنكاح مسلمة اذ لا شهادة للكافر على المسلم ولو كانا فاسقين او محدودين
 وقد في اعميين او افي الزوجين وانما احدهما لان كلا منهما اهل للولاية فيكون اهل الشهادة تجلوا وانما الفات مشرة
 الاداء فلا يبالي بفولها وان لم يثبت النكاح بها اى افي الزوجين او ابني احدهما اذ على القرب لان الشهادة للقريب
 لا يجوز بخلاف الشهادة عليه فاذا انكح بحضور ابني الزوج فان ادعى لم يقبل شهادة ابنه وان ادعت تقبل شهادتها لها
 وان انكح عند ابني الزوج فان ادعت لا تقبل شهادتها لها وان ادعى تقبل كما صح نكاح مسلم ذميمة عند ذميين وان لم يثبت
 بها ان انكر اذ لا تقبل شهادة الكافر على المسلم وان ادعى المسلم تقبله • درر في النكاح • زيد هذه سنن كذا بنفسه
 تزوج ايدرم ديون هندی نفسی سکا تزویج ایدرم دیون لکن وجه شرعی اور ذرہ عقد اولنما سه بومرتبه اولنکاح منعقد
 اولور هندی زیدک منکوحہ اولمش اولور **الجواب اولماز** •

النكاح لا ينفقد بلفظ المضارع لانه وعد وهذا مجرد الوعد لا يلزم بشئ عناية • لان الشئ يعتبر لا بما يقوله لانها
 اذ كان عقد النكاح • صدر الشريعة • زيدوا على عمروه بترك قري هندی نكاح مراد ايدركه بكونه سنه قريين دعك انهم
 او علم بشرة تزويج ودعك مهورى مقابل سنه • دعده بركات انوا بتمتد كبر هندی عمروه تزويج ايتيم ديمكله زيد ذخي تزويج
 واثواب مرقومه بي وعد ايدوق بعده هندی عمروه ودعك بشرة تزويج اليه لربا الا بكر دعك بشرة ليجون كوزمك مراد ايدركه
 وعد ايتيدك انوار مرقومه • دعده ويرد بوزيد جبره قادر اولور **الجواب اولماز** •

هذا وعد مجرد الوعد لا يلزم بشئ عناية • زيدوا على قري هندی مغيره ليجون او علوم عمروه تزويج ايدرم ديون
 لکن وجه شرعی اور ذرہ عقد اولنما سه بومرتبه ايله نكاح منعقد اولور هندی عمروك منکوحہ سى اولمش
 اولور **الجواب اولماز** •

يستفاد مما مر من صدر الشريعة • بوضوحه هندی فوت اولون حصرا وارثه سى ناسك انا زيني ترك ايدوب
 زينب تركه هندی جملة بالفضل والرد احرار مراد ايدركه عمروين دخي وارث اولورم ديون تركه هندی مدخله
 قادر اولور **الجواب اولماز** •

فان اصل الملك لم يكن ثابتا فلا يثبت به التوارث • كذا في المبسوط • هدى يدى ايقول قادر اولان زيد هندی نفسى
 تزويج ايله ديوا كراهه معتبر ايله كراهه ايمكله هندی مكرهه شهود محض لانه نفسى زيد تزويج ايله عقد مر بوب
 نقره صحيح اولورى **الجواب اولور** •

اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي لا يصح قاينخان في الاكراه • ولو اكره على عقد
 من العقود ان كان عقدا لا يبطله الهزل كالنكاح والطلاق والعاق جازا العقد خائنه في الاكراه • •
 وفي الخبره لوان امرأة اكرهت على تزويج الرجل على الف درهم ومهر مثلها عشرة آلاف درهم زوجها اوليا وها مكرهين
 فالنكاح جائز ولا ضمان على المكره فزهل المرأة او الاوليا حتى الاعتراض على هذا النكاح فالمسئلة على وجهين اما ان
 يكون الزوج دخلها ولم يدخلها وكل وجه من هذا على وجهين اما ان رضيت المرأة بما سمي من الصداق ولم ترض
 وكل وجه من هذا على وجهين اما ان يكون الزوج كفوا لها او غير كفو فضا على ستة اوجه فان كان يدخلها وقد رضيت
 المرأة بما سمي لها من الصداق فان كان الزوج كفوا لها فيكون للاوليا حتى الاعتراض عندا بحقيقة رتم الله وعندا بى
 يوسف ومحمد رحمة الله ليس لهم حتى الاعتراض هذا اذا كان الزوج كفوا لها فاما اذا كان غير كفو فلا وليا حتى الاعتراض
 على هذا النكاح عندهم جميعا هذا اذا رضيت المرأة بما سمي لها من المهر واما اذا لم ترض المرأة بما سمي لها من المهر فلها حتى
 الاعتراض على هذا النكاح بسبب نفسها المهر عندهم جميعا سواء كان الزوج كفوا لها او غير كفو بلا خلاف بين اصحابنا رحمهم
 ففي هذه الصورة ان لم يكن الزوج كفوا فلا وليا حتى الاعتراض وان كان الزوج كفوا فلهم حتى الاعتراض عندا بحقيقة رتم الله

اى ملك النكاح

وعندها ليس لهم حق الاعتراض ثم اذا كان الزوج كفرا ورفعت الامر الى الحاكم زوجها فيقول له اما ان تتم مهرها او فرقت
بينكما فان اتتم مهرها نفذ النكاح وان ابى الزيادة يفرق بينها ولا مهر لها وعندها ليس لهم حق الاعتراض هذا الذي
ذكرنا اذ لم يكن دخلها فاما اذا كان الزوج دخلها وهذا على جهين اما ان دخلها وهي مكروه او طابقت فان دخلها
وهي مكروه فان كان الزوج كفرا فلا اعتراض على هذا النكاح لاحد وان لم يكن الزوج كفرا فلا ولياء والمرأة
حتى الاعتراض بسبب عدم الكفاءة فاما اذا دخلها وهي طابقت فقد رضيت بالمهر المستمي دلالة فالجواب في كالجواب
فيما اذا رضيت نفسا فيكون للاولياء حتى الاعتراض بسبب نقص المهر عند ان حيفه رخصه الله خلافا لها وان كان الزوج غير
كفرا فلا ولياء حتى الاعتراض من على هذا النكاح في قولهم جميعا عند ان حيفه رخصه الله ونقص المهر وعندها عدم
الكفاءة وفيها رجل اكره بوعيد قتل وتلف عضو وضرب بجوارحه من تلف فمضى حتى تزوج امرأته على عشرة ايام ودم
ومهر مثلها الف درهم فالتسمية فاسدة وبطل الفضل وان كان بعدا وحسب هذا لا يكون اكرها حتى النكاح ويكون
نكاح طابع واذا فسدت التسمية كان لها مهر مثلها الف درهم لا غير ولا يرجع على المكره بشيء. وذكر الطحاوي انه نكح الزنا
على مهر المثل ويرجع الزوج بذلك على المكره م ابراهيم بن محمد رخصته الله صغيره زوجته امها برضاها ثم طلقتها الزوج
قبل ان يدخلها لها ان تزوج بامها وان كانت كبيرة فزوجت نفسها او زوجها امها برضاها ثم طلقتها قبل ان يدخلها فليس
ان يتزوج بامها وعنه ايضا رجل تزوج اخته برضاها ثم قال ابوها ابطلت النكاح لا يكون باطلا حتى يبطله التقا وقال
للولى ان يجيز النكاح وليس له ان ينقض اشار الى ان في النكاح بغير ولى يحتاج الى ابطال التقا ولا يكتفي بابطال الولى
انتهى. نانا رخصانية. برخصناه ده مستكم اولان زيد اجنبية اولان هذ بكبر باله في هذ ان نسنز جابر يكن
تزوج به قادر او بور **الجواب** اولماز.

لا تقاطرة مخاطبة فلا يكون للغير عليها ولاية هداية. زيد فرى هند كبر باله في هذ ان نسنز جابر عروه تزوج
قادر او بور **الجواب** اولماز لا تجبر بكبر باله على النكاح اى لا تلج براضا درر. زيد فرى هند ثيب مكلذي
هند ان نسنز جابر عروه تزوج به قادر او بور **الجواب** اولماز.

والثيب باله لا تجبر اتفاقا درر. هند زيكي بنى بنفسه تزوج ايله ديونوكيل ايند كد نضكو زيد مجلس آخزه
هند غائبه يكن وكالت مرقومه يه بناء شهود محضر لونه هندك بنفسه تزوج ايله كره هندك بابا وردده اسمي
ذكر تيميو شاهد ردي هذ في عالم اولم بر عقد مزوج واور **الجواب** اولماز.

امرأة وكلت رجلا ليرزوجها من نفسه فذهب الوكيل وقال لجماعة اشهدوا اني قد تزوجت فلانته ولم يعرف تشهود
فلانته لا يجوز النكاح مالم يذكر اسمها واسم ابها واسم جدتها وفي المضمرة وهو الصحيح واللفظى. نانا رخصانية.
هند قاضي حضوره زيد ايجون زوج در ديون. زيد دخي هند ايجون زوج در ديون قاضي دخي بندينه نكاح ايله
حكم ايلسه هند زيكي منكوهم اولمش واور **الجواب** اولور.

ولو قال امرأة في محفل ابن شوهر منست وقال الرجل اني زن منست اختلفوا في انعقاد هذا النكاح ولو قضى بالنكاح صار
متفقا عليه صرح في كتاب النكاح. زيد عمرو و فرى هندك تزوج طابقتا بكر وبشر وخالد هندك خطبة الجوار سال
ايلد كره عمرو هندك شوق در آقجه مهر معجل ايله زيد تزوج ايندم ديون بكر دخي زيد ايجون تزوج ايندم ديون بشر وخالد
دخي مجلس مزبوره حاضر لرا وكون عمرو وبكره قول لذي استماع ايلسه لريومر تبه ايل نكاح منعقد اولور. هند زيكي
منكوهم اولمش واور **الجواب** اولور.

م في فتاوى اهل سمرقند بعث الرجل قوما يحضون امرأة فقال لابي زوجته ابنتي فلانته من فلان وقيل واحد القوم
بكلوفيه قال بعضهم لا يجوز به اخذ بعض مشايخنا وفي فتوى الخلاصه هو المختار وفي الحاشية الا ان يكون الزوج
حاضرا فيصير القوم شهودا م وقال بعضهم يجوز به اخذ الصديق والشهد وفي الغاية وهو الاصح وفي الولو الحاشية
وعليه الفتوى نانا رخصانية. زيد هندك بلا شهود تزوج ايند كد نضكو زيد شاهدي حضوره زيد هندك شوق در آقجه

مهر ايله تزوج ايتدم ديوار ايلسه وهند دخي اول مجلسده نفسمي زيه اولقد اقمه مهر ايله تزوج ايتدم ديوار ايلسه اقرار مزبوره بناء عقد صحيح اولوب نكاح منعقد اولور **الجواب** اولور.

عقد تجديد اولديغون . فلا ينعقد النكاح بالاقرار على المختار كذا في الواقع والخلاصة وقيل بحضور الشهود صح النكاح وجعل انشاء وهو الاصح قائله صاحب الخيزه صرة . ولو تزوج طرة بغير شهود فاقرا بالنكاح بين يدي الشهود اختلفوا فيه والافصح انها اذا اقرار بالنكاح وسما المهر بيقعد النكاح بينهما مبتدا والا فلا ولو تزوج بغير شهود ثم اخبر الشهود انا زوجان لا يجوز ولا يجمل الم تجديد النكاح . انا رخصانية . وفي الخاتبة ولا يصح النكاح مالم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدان كلامهما معا وفي فتاوى ابى الليث رحمه الله تعالى تزوج بحضور رجلين احدهما اصم فسمع السميع ولم يسمع الاصم حتى صاح صاحبه هو وعينه في اذنه لا يجوز النكاح حتى يسمع السميع معا وفي نظم الزندوسى اذا سمع احد الشاهدين كلام المرأة وسمع الشاهد الاخر كلام الزوج ثم اعاد العقد والذي سمع كلام الزوج في العقد الاول سمع في هذا العقد كلام المرأة لا غير والذي سمع كلام المرأة في العقد الاول سمع كلام الزوج في هذا العقد لا غير فان كان العقدان في مجلسين متفرقين لا يجوز بالاتفاق وان كانا في مجلس واحد قال عامة العلماء رحمه الله تعالى لا ينعقد وقال بعضهم مثل ابى سهل الخنيزي انه ينعقد قال الزندوسى ولا تأخذ بقول ابى سهل شرح الطحاوى . انا رخصانية . زيد ثم ود محض لانه هنده نفسكي بكا تزوج ابلا يدكن هند دخي نفسمي سكا تزوج ايتدم ديوب لكن زيد تزوج ايتدم ديمسه بومرته ايله نكاح منعقد اولوب هندك زينه منكوحه سى اولمش اولور

الجواب اولور.

ولفظ الامر في النكاح ايجاز وقد ذكرناه . وكذلك في الطلاق اذا قالت المرأة طلق على الف فقال طلقت على الف فقال طلقت كان تماما وكذلك في الخلع . من نكاح الخاتبة . الاصل في هذا ان كل عقد يصلح الواحد فيه ويكلا من الجانبين يتم بالشرط الواحد وكل عقد لا يصلح الواحد فيه ويكلا من الجانبين لا يتم بالشرط الواحد بل يتوقف على قول الاخر فاذا قال بعني عبدك بالف فقال بعتك لانيتم مالم يقل الاخر قبلت وكذا الوال الاخر قلتي فقال قلت لانيتم ولو قال لامرأة زوجي نفسك مني فقال زوجت يتم وان لم يقل الاخر قبلت او قالت تزوجها اخلصني بالف فقال فعلت او قال رجل اكلت بنفسي فلا وما قال اكلت اكلت او قال لعبيد اشتر نفسك مني فقال اشترت او قال رجل اهدك لعبيدك فقال وهبت او تصدقت على فقال فعلت تمت وان لم يقل الاخر قبلت لها بوه وفي فضل الوكيل بشراء نفس العبد . زيد هندك بلا شهود تزوج ايلسه نكاح منعقد

الجواب اولماز .

وشرط حضور حزين او حرة حزين مكلفين سامعين قوتها معا . درر . هندك زوجي زيد ديار آخره بكن فوفى شايخ اولعله هند بعد انقضاء العدة بنفسه عمروه تزوج ايتدم عمرو دخي وطى ايتدمك بضمك زيد حيا كلسه زيد قاضيه هندك عمروه تفريق ايتدمك قادر اولور **الجواب** اولور .

بوصورته هند عمروه تفريق اولدقده هندك عمروه عقد منقضية وليج زيه هنده تفريق قادر اولور **الجواب** اولماز . واذا بلغ الى المرأة وفات زوجها فاعتدت وتزوجت وولدت فوجا واولد فوجا الاول فهي امرأة لا تها كانت متكوجة ولم يعترض شئ من اسباب الفرقة فنقيت على النكاح الاول لكن لا يقر بها حتى انقضت عدتها من النكاح الثاني . صرة الفتاوى في فضل نكاح الوكيل . هند مكلفه نفسمي زيه تزوج عمروى نوكل ليدو عمرو دخي شهود محض لانه هندك مهر مثيله زيه تزوج ايلسه

عقد مزبور صحيح اولور **الجواب** اولور .

وضح الوكيل بكل ما يعقد بنفسه كالنكاح . مسكين . بوصورته هند بعقد عمروى نوكله نادمه اولور عقد مزبورى

منسوخه قادر اولور **الجواب** اولماز .

النكاح لا يجمل الفسخ بعد التمام والزور . كافي . زيد قريدا شى عمروى نوكل ايل عمرو ولا صغيره فزعه هندك شهود محض لانه كبر تزوج ايلسه لانه باله اولدقده مجرد عمرو بنفسه تزوج ايتدم ديوار بلوغ ايله عقد مزبور منسوخه قادر اولور **الجواب** اولماز

لما نقل من المسكين • زيد هتك كذب تزويجه عمرو بواكل ابند كذبك عمر وهتك زبده تزويج ابني هتك
شهود محض زبده كذب تزويج ابليس عقد مزبور صحيح **الجواب** اولور •

رجل وكل رجل ليزوجه فلا تزوجه الوكيل صح نكاح الوكيل بغير الوكيل بشره شيء بعينه اذا اشترى
لنفسه صح ولا يكون مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري كانه اشتراه
لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك اليمين مما يقبل الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل
بالنكاح لان رسول وسفير والرسول يملك الشراء لنفسه فلان الوكيل اقام مع المرأة شهرا ودخل بها فطلقها
او انقضت عدتها فزوجها من الموكل جاز تزويجها آياه • **الفروية** • هتك نفسه زبده تزويجه عمرو بواكل
ابتدك بضمك عمرو وهتك رضا سنسز هتك كذب تزويج ابليس هتك عالمه اولور قول ابني هتك زبده

عقد مزبور باطل **الجواب** اولور •

ولو وكلت رجلا تزويجها فزوجها لم يجز لانها نصيبته فزوجها لا تزوجا دره او اخر با بولي والكنف •
هتك نفسه زبده تزويجه زيد بواكل ابند كذب تزويج ابليس عقد مزبور صحيح اولور •

الجواب اولور •

وتزوج في النكاح يعني الايجاب والقبول واحد ليس بفضولي من جانب ولا يشترط ان يتكلم بها اي بطرفي العقد بل الواحد
اذا كان وكلاهما فقال تزوجه آياه كان كافيا وله اقسام اما اصيلا وولي كابن العم يتزوج بنت عم الصغيرة
او اصيلا ووكيل كما اذا وكلت رجلا ان تزوجه نفسه او وليا من الجانبين او وكلاهما او وليا عن جانب وكلاهما
من آخر ولا يجوز ان يكون فضوليا كما اذا اصاب فضوليا او وليا من جانب وفضوليا من آخر او وكلاهما
وفضوليا من آخر وفضوليا من الجانبين اذنت امرأة لرجل ان تزوجه انفق اي تزوج ذلك الرجل تلك المرأة
تلك المرأة لنفسه عند شاهدين جاز النكاح لانه اذا اتى طرفه لكونه غير فضولي من جانب فعوله زوجت يتضمن
الشهرين فلا يحتاج الى القبول كذا انعم زوج بنت عمه من نفسه اي يقع هذا التزوج ايضا لكونه وليا ليس
بفضولي من جانب • **دره** • هتك زيد بواكل ابليس عقد مزبور صحيح اولور • هتك نفسه زبده تزويج ابليس
تزوج ابليس جاز **الجواب** اولور •

ولو وكلت تزويجها من رجل فزوجها من نفسه لم يجز لانها امرت له بالتزويج من رجل بكرة وهو معرفة بالخطاب
والمعرفة لا تدخل تحت النكحة من شرح الجمع اعلم ان المرأة اذا وكلت رجلا وقالت زوجني او قالت زوجني من رجل
فزوجها من نفسه بان قال عند الشهود اني قد تزوجه من نفسي فالنكاح باطل وكذا اذا بلغها الخبر فاجازت
لا يجوز عند ابني حنيفة وحجة لانه فضولي من جانبها وهذا لانه صار معرفة بالخطاب فلا يدخل تحت اسم النكحة
ولو قالت زوجني من نفسي فزوجها من نفسه جاز في قولهم جميعا لانه اصيلا من جانب نفسه ووكيل من جانبها
من غاية البيا • **جامع النفول** • زيد هتك كذب تزويجه عمرو بواكل ابند كذبك عمرو وهتك زبده تزويج ابليس
ابتدك بضمك هتك فونت ابليس زبده وسائر ورثة سني ترك ابليس عمرو هتك مهر بواكل ابليس كل ابني سائر
ورثة عمرو هتك تزويجه ووكيل وبلغه هتك زيد ذمته اولان مهر بواكل ابليس حصة مري ما كذب ويرد بواكل

حجره قادر **الجواب** اولور •

فلا يطل ب من قبل المرأة وكلم اي وكيل الزوج بالمهر ووكيلها بتسليمها وببديل الخلع لما من كون الوكيل في هذه
الصورة سفير محضا • **دره** في الوكالة • هتك زبده سني جميع امور بواكل ابند كذب بواكل ابليس
زيد هتك اذ سنسز عمرو تزويج ابليس هتك واقعه اولور قول ابني هتك عقد مزبور

باطل اولور **الجواب** اولور •

امرأة وكلت رجلا بالصفوف في امورها فزوجها من نفسه لا يجوز لانها لو وكلت بالنكاح لا يملك التزوج من نفسه

فهنا اولى قاضيان في الوكالة . ولو قال انت وكيل في كل شيء يكون وكيلاً بحفظ المال لا غير هو صحيح وكذا اقول
 انت وكيل بكل قليل وكثير ولو قال انت وكيل في كل شيء جائز امره بصير وكيل في جميع التصرفات المالية كالباع والشراء
 والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم بملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم
 لا يملك ذلك الا اذا دل دليل كسابقة الكلام ونحوه وبهذا الفقيه ابو الليث وذكر لنا طريقي اذا قال انت وكيل في كل شيء
 جائز صنعك روى محمد بن ابراهيم في المعاوضا والاجازة والاعتاق وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه وكيل في
 المعاوضا لا في الهبة والاعتاق قال وعليه الفتوى وهذا قريب مما اختاره الفقيه ابو الليث وفي فتاوى الفقيه جعفر
 رجل قال اخبره وتكلمت في جميع امورك وتمت مقام نفسي لا يكون الوكالة عامة ولو قال وتكلمت في جميع امور التي يجوز
 لها التوكيل كانت الوكالة عامة يتناول البياعات والائتمنة وفي الوجه الاول لا يمكن عامة ينظر ان كان المراد مختلفا
 ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان المراد تاجر تجارة معروفة يتصرف الوكالة اليها قاضيان في الوكالة
 بوصورته مزعومة ولد قري قاضي عقد مزبور ههنا رد بطلانها وما زاد يوجب عقد مزبور بناء ههنا مردك زوجة

اولم او ذره حكم اليه حكمي نافذ او لور **الجواب** اولم .

امر القاضى لا ينفذ الا اذا وقع الشرع . اشياء في كساح الفضولي . زيد قري نذاشي ههنا بالغ في فضول امره تزويج
 اليه ههنا واقفة ولد قري قبول اتيه ردا يد بيجك عقد مزبور باطل ولو **الجواب** اولور نقله مستفاد مما نقل
 من الغاية . زيد قري ههنا بالغ في فضول امره تزويج اليه ههنا واقفة ولد قري قبول اتيه ردا يد بيجك عقد مزبور
 باطل ولو **الجواب** اولور .

ولا اجبار على البكر البالغة في النكاح واذا تزوجها بغير ذنبا تم بلفها الخبر يعتبر سكوها ولو قال تزوج بملك النكاح
 فسكت فقالت ردوت فالقول قولها اختيار . ههنا بتكلمني يا بازيد يا قري نذاشي عمرو وجبر بكسبه به تزويج
 قادرا ولو **الجواب** اولم .

ولا يجبر البكر البالغة على النكاح والشيء البالغة لا يجبر اتفاقا . درر . ههنا صغيره في ولا قري لا بوي خالي زيد
 مهر مثله لقوى عمروه تزويج ايتكك بضمك ههنا بالغ ولو بعد عقد مزبور عالمه والي قري انه نفسى اختيار وشهاد
 ايد . جابر بلغ اليه عقد مزبور زيد حضوره حاكم فسخ ايد ركة قادره او **الجواب** اولور .

وفي غير الاب والجد فسخ الصغير ان حين بلغا او علما بالنكاح بعده بشرط القضاء الفسخ من بلغ . وقاية . ههنا وك
 بابا زيد ههنا اذ نيله رباحه اولان عمروه فضولا تزويج ايتكك بضمك عمروه عقد مزبور مجز اولم ههنا اذ لو
 عقد مزبور يفسخ اليه عقد مزبور منفسخ او لوري **الجواب** اولور .

زوجه بلا امره ونسخت المرأة النكاح قبل اجازة الزوج ينفسخ . جامع للفتوئين . ههنا قري زيني كبر بالغ في زينا اذ نسخت
 شهود محض لونه مهر شبيهة بتمكسين زينه تزويج ايد . بعد ههنا وجه مجر او ذره تزويج ايد كيني زينه اعلام ايتكك
 زينه قبول اتيه ردا يد بيجك عقد مزبور باطل ولو **الجواب** اولور .

وقف نكاح الفضولي على الاجازة فاذا بلغ الخبر الى الغايفان اجازة نفذ الا بطل . عتابة . ههنا قري زينب كبر
 بالغ في فضول امره تزويج اليه زينه بالغه ولد قري قبول اتيه ردا يد بيجك عقد مزبور باطل ولو **الجواب** اولور
 والاصل ان كل عقد صدر عن الفضولي ولم يجز حاله الوقوع كالنكاح والبيع ونحوها انعقد موقفا فان اجاز المالك ينفذ
 مستند الحكم في وقت العقد وان رد بطل . غاية البيان . زيد ههنا بالغ في ههنا اذ نسخت شهود محض لونه نفسى تزويج
 ايد . لكن ههنا فهدك قبول ايد ركة اولم بعد عقد مزبور كخبري ههنا وصل ولد قري ههنا مجيزه اولم عقد
 مزبور صحيح او لور **الجواب** اولم .

ولا يتهيأ اي طرفي النكاح يعني الاجازة والقبول فضولي ولو كان الفضولي من جانب خلافا لابي يوسف كما اذا قال فضولي تزوجت
 فلانة وهي غايبة ولم يقبل عنها احد والقائل اصل من جانب فضولي من جانبها فانه لا ينفذ اصل حتى ولو بلغ الخبر فاجازت

لا يجوز وهذا عند خلافا لابي يوسف فان عنده يقع موقفا على الاجازة جامع النقول قاضيد غير وليسي
اوليان هند صغيره في اجانبك زيد قاضي اذ ننسز عمروه تزويج ايلسه عقد من بورنا اولور **الجواب** اولمان
الولى في النكاح العصبه الختم مولى المولاة الختم السلطان الختم قاض في منشوره ذلك عزز الولى شرط صحة النكاح
في الصغير والمجنون عزز بوصورته قاضي عقد من بورى مجيز اولدين هند قبل البلوغ فوت اولسه عمروه عقد من بوره
بناء هذه وارث اولور **الجواب** اولمان.

ولا خلافا فيما اذا تزوج الفضولى فمات احد الزوجين قبل الاجازة حيث لا تثبت التوارث لان اصل العقد موقوف فبطل
بالموت بيان الروايه الفضولى اذا تزوج ومات احد الزوجين قبل الاجازة لا يرث احدهما الاخر لان النكاح ثم موقوف
فيبطل بالموت هدايه زيد قاضي عمروه اذ ننسز هند بكرا بالوحي عمروه تزويج ايدو بعد عمروه عقد من بوره عالم اولدته
مجيز اوليو ردا يديجك عقد من بور باطل اولور **الجواب** اولور.

ووقف نكاح الفضولى على الاجازة فاذا بلغ الخبر الى الغايب فاد اجازة نفذ والابطل عتابه زيد عمروه هند غنا بلرته
هند عمروه تزويج ايدم ديوب لكن هند وعمر وجان بلرته اول مجلسه عقدا قبول ايدركست اولسه عقد من بور حبان
اولور **الجواب** اولمان.

اذا قال فضولى زوجت فلانة من فلانها غايبا ولم يقبل عنها احد فانه لا ينفق اصلا ايضا عند خلافا لابي يوسف جامع النقول
باب نكاح الرقيق

زيد عمروه اذ ننسز جارية هنيك تزويج ايدو ولدته حاصل اولان ولد خراولى بشرطه تزويج ايدو عقد من بور صح اولور **الجواب** اولور
رجل تزوج امة الغيرة على ان كل ولد تلده فهو حرم النكاح والشرط لان لو لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا اذ كان الشرط مفيد
خايبه في النكاح على الشرط زيد عمروه ايدو على الاشراف مالك اولد في جارية في عمروه اذ ننسز ثوبه تزويج ايدو عقد من بور
ايدو نكحه عمروه مجيز اوليو عقد من بورى فسخ ايلسه عمروه مثلي ايدو مستمان اقل في نكاضقني زيد دت
المنه قادر اولور **الجواب** اولور.

وفي المحيط زوج احد الشركين الجارية المشتركة بدو رصاء صاحبها ودخل بها الزوج فترد الاخر النكاح فلزوج
الاقل من نصف مهر المثل ومن نصف المستمى لان رضى بالمستمى ورضاء معتبر في حقه وللآخر نصف مهر المثل بالغا
ما يبلغ لان لم يرض بطلان شئ من حقه وان لم يدخل بها الزوج حتى رد الاخر النكاح فلا مهر لواحدهما خلافا لهما الزوج
اولم يخل بها وهذا لان الخلوه انما تعتبر في النكاح الصحيح وهذا النكاح لم يصح من نكاح المضاربت زيد قولي عمروه هند
حرة في شوقدر لجه مهر محجل اليه تزويج ايدو نكحه زيد هندك معرفي ويرمدين هندك اذ ننسز عمروه سيج ايلسه
هند مجيزه اوليو سيج منصفه قادر اولور **الجواب** اولور.

رجل زوج غلامه ثم اراد ان يبيعه ولم ترص المرأة ان لم يكن على العبد مهر فليرى ان يبيعه بدون رصانها وان كان عليه المهر ليس له
ان يبيعه بدون اذن المرأة هذا كما قلناه في العبد المأذون المديون اذا باع بدون رصاء الغرماء ولواراد الغرم الفسخ فله
ذلك كذلك ههنا اذ كان عليه المهر دينا من جواهر القطار وذكر الحاكم في الكافي ان العبد المأذون المديون للغرم منع المولى
من استخدام ورهنه واجارته والسفر به اذ كان الدين حالاً وان كان مؤجلاً فذلك قبل حله لانه يبيعه بمقتضاء ثبوت هذه
الاحكام ايضا في العبد المديون بمهر امراته فان كان المهر حالاً لا يجوز والاحباب حبر الرايق.

باب نكاح الكافر

هند ضرائبه نفسني زيد ذمته تزويج ايلسه هندك بابا سعي عمروه في زيد كف من كدر ديوب عقد من بور لا صح قادر اولور **الجواب** اولمان
الذمته اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليتها حتى الفسخ الا ان يكون امرطاه بان تزوجت بنت ملكهم او غيرهم بنفسها كتابا
او منهم وانقصت من مهرها نقصا فاحشاً كان لا ولياً لها ان يطالبوه بالتبليغ القيام مهر المثل او بالفسخ
من الخائبة في الكفاءة زيد ذمته زوجة مدخولها هند ضرائبه في اوج طلاقه تطليق ايدو نكحه زيد هند ايلسه

ازواج معاشه ایتمک استدکن هتد راضیه و لمایو قاضی بر ترافه یسه لرقاضی هندک زید دن
تفریق قادر اولورمی **الجواب** اولور.

اذا طلق الذی امرته ثلاثا او خالها تم قام علیها فرافعه الی تسلطاً فالقاضی یفرق بینهما بمرافعة
احدهما واما اذا تزوجها بعد الطلاق الثلث برضاها قبل التزوج بزواج آخر لا یتهدوا نکاح المحارم
فی جمیع التفریق علی السواء هكذا ذکر فی الاصل و فی المقدور اذا طلق امرته ثلثا او خالها تم قام علیها فانه یفرق
بینهما وان لم یترافعا قوله وان لم یترافعا یحتمل ترك المرافعة منها و یحتمل ترك المرافعة من احدی فی العشرین
من نکاح محیط البرهما . زید ذی قرنداشی هندک بر بالعمی بضرائیه هندک ان یتلعمودیه شهود محضین
تزوج ایتمک صکره زید نادم اولور یوجم عقد من بوزخنی قادر اولور **الجواب** اولور.

النکاح لا یحتمل الفسخ بعد التمام و الزوم کافی . اذا تخاکم البنا اهل الکفر احکم بینهما علی حکمنا . تانا رخانه
کل نکاح جائز بین المسلمین فهو جائز بین اهل الذمته . تانا رخانه . نصاری طائفه سند زید ذی عی سی
قری هند بضرائیه فی تزوج یسه هندک بابا بکر ذی دینم زده جائز دکلدر دیوقاضی بر هندک زید ذی تفرقه
ایتمد مکه قادر اولور **الجواب** اولور.

یستفاد هتما . زید بضرائی صغیر اولی عمر و عمر و نصرانی به بالفه اولان هند بضرائیه فی تزوج ایتمدکن
صکره عمرو یکد یاشتی تکمیل ایدو تعقل بین ایدم هندش و اسلامه مشرقه اوله هند قاضیه و ادو عمرو کد بابا
زید حمورنه نفسی عمرو ذی تفریق ایتمد مکه قادر اولور **الجواب** عمرو تعقل ینایدیم دک قادره
اولو کما احدی صغیر غیر متمیز ینظر عظمی کما اذا کما محنونا حیث لا ینظر بل یعرض علی ابویه لانه لیس له هتایه معلومه
و نظیره ما اذا وحده عتینا فانه ینظر بل یعرض لانه بری زواله به و لو وحده محنونا یفرق بینهما فی الحال لعدم
فی الانتظار من ارنلی . جامع القول . و اولست زوجة کتایه او موسیه الکافر و زوجة الموسیه عرض اسلام
علی الآخر فان اسلم فی له و الا فرقی بینهما فان ابی الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابی یوسف لان ابی هی و لها المهر
و بعد الدخول و الا منصفه لوابی و لاشی لوابی و لو کما ذلک فی دارهم لابین حتی یخص ثلاثا قبل اسلام الآخر وان اسلم
زوج الکتابیه بقی نکاحها . ملتی بوصوله عمرو و تعقل دین ایتمد مکه عمروه اسلام عرض و لوب عمرو اولور
شرف اسلام الی مشرق و لعمرو و هند نکاح اولور زده ابقا اولور **الجواب** اولور.

قال محمد رحمه الله فی الجامع نصرانی زوج انه نصرانی وهو صغیر لا یعقل امره کبیره نصرانیه فاسلمت المرأة و طلبت
من القاضی التفریق لایفرق بینهما حتی یسلع الصبی و یعقل الاسلام فاذا عقل عرض علیه الاسلام فان ابی فرقی بینهما فی الکفا
ولا ینظر بل یعرض . ولا یجعل اباء الاب قبل بلوغه بمنزلة ابائه بعد البلوغ فرقی بینهما من هذا و بین ما اذا کما ازوج نصرانی
معتوها لانه یصحته و ابواه نصرانیان زوجها بوه امره نصرانیه فاسلمت و اردت التفریق فان القاضی یحضره و ابوه و ولده
ان کما ولده میتا و یقول له اما ان تسلم فتصیرینک مسلماً باسلامک و الا فرقی بینهما . تانا رخانه . قال فی الاصل
اذا زوجت صبیته من صبی و هما من اهل الذمته فادركا فان کما المزوج ابا فلا خیار لهما و ان کما المزوج غیر الاب
و الحد فلهما الخیار عند ابی یوسف و محمد رحمهما الله . تانا رخانه . زید ذی نیک فونند برونه صکره روجه هند
بضرائیه عد فی ایجده نفسیه عمرو ذی بر تزوج ابوه عمرو و یحده داخل اولور و صکره هند بعد انقضاء العدة
عمرو ابه قاضی بر ترافه ایدو عمرو یعدم ایجده تزوج ایدو دیونفر یقی طلب یسه قاضی هند عمرو دن تفریق
قادر اولور **الجواب** اولور.

و اذا تزوج کافر بلا شهود او تزوج کافر فی عدة کافر و ذلک جائز فی ذمهم تم اسلم او اعلی علی ذلک النکاح فی الصورتین
عند ابی حنيفة رحمه الله تعالی خلافا لهما رحمهما الله تعالی فی العدة و اذا کما ذلک قلوب لغوا و اسلم و یحکم فیهم بما هو حکم الاسلام
کافی نکاح المحارم و ارفع احدی الامر الینا و اسلم و العدة غیر منقضية فرقی بینهما و اما اذا کما المرافعة و الاسلام بولعنا و العدة

لا يفرق بالاجماع كذا في المبسوط والاسرار من النهاية جامع القول • زيد مسلم هند مجوسية في تزوج ايمك
جائز اولور في **الجواب** اولماز •

فتكح غير الكاتبة لا يجوز للمسلم مجال ونكاح الكاتبة جائزة للمسلم سواء كانت حرة او غير حرة فانا رخصة
واذا تزوج الذي كافر معتد من كافر جاز في قول ابى حنيفة ولو اسما بقية في النكاح وان زافعا الامر لا يبطل القامى
النكاح بينهما خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى • من الخاتبة • ولو كانت الكاتبة في عدة مسلم
لا يجوز لمسلم ولا لذي ان يتزوجها حتى تنقض عدتها • من فاضلحات في باب المحرمات

باب المحرمات

زيد قريشك وعلوى عمرو متوفانك زوجى هندى تزوج ايمك جائز اولور **الجواب** اولماز منكوحة الاب ومنكوحة الابن
حرام والحمة ثابتة بنفسه العقد فيها وكذا منكوحة ابن الابن وابن البنت وكذا الحكم في جابتها رضاع • بزارة • يحرم
عليه حلال اولاده وان سفوا دخلوا بهن اولم يدخلوا ابن الملك • زيد زوجة منحوها هذا رضاءا انا عدى
وطى ايلسه هند زيدة حرام اولور **الجواب** اولور •

ومن زنى طاهرة حرمت عليه مهرانيتها • هداية • زيد زوجة هند رضاءا قري زيني وطى ايلسه هند زيد حرام
اولور في **الجواب** اولور •

ارصف صبيرة فكتب فجاءها زوج المرضعة حرمت عليه المرضعة سواء نزل منه اللبن او من غيره بزارة النوع الثالث
ان ما يحرم بالنسب والصهرية يحرم بالرضاع • من البحر • زيد زوجة هند انا سى زيني وطى ايدم ديوار ايدى
هند زيدة حرام اولور فذكر زيد كذا باقرار ابيهم ديوار ايدم ديوار **الجواب** اولماز •

قبل ما فلت باق امرتك قال جامعها ثبتت المصاهرة لهذا الاقرار ولا يصدق في قوله انه كذب في قوله ذلك • بزارة
اقرحمة المصاهرة يؤخذ به ويفرق بينها وكذلك اذا اضاف ذلك الى ما قبل النكاح بان قال لامرته كنت جامع
ابنتك قبل نكاحك يؤخذ به ويفرق بينهما ولكن لا يصدق في اخذ المهر حتى يجيب المستمي دون العقر ولكن ان كان قبل الدخول
بها يجيب المستمي وان كان بعد التحول كما حال المستمي والاضار على هذا الاقرار ليس شرط في القضاء حتى لا اقر بجمع امر
امرته او مستها تزوج عن ذلك وقال كذبت قال لقا لا يصدقه ولكن فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا لا يحرم عليه امرته
هكذا قيل وفيه نظر • نانا رخصة • زيد عمرو متوفانك زوجة هندى قبل انقضائه عدة تزوج ايمك حرام
اولور في **الجواب** اولماز •

ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل • خاتبة • زيد هندى تزوج طاب اولوب لكن وجه شرعى ووزره عقد
اولسه زيدك بابا عمرو هندى تزوج ايمك جائز اولور **الجواب** اولور • وفي الخاتبة حرمة الصهرية تثبت بالعقد
الجائز وبالوطى نانا رخصة • زيد غيرك ذناسيله حامل اولان هندى قبل وضع الحمل تزوج ايلسه جائز
اولور **الجواب** اولور لكن وضع حمل ابى حنيفة ذلك تقربا به من

قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز ان يتزوج امرأة حامل من اترنا ولا يطأها حتى تضع حملها وقال ابو يوسف وزفر
رحمهما الله تعالى لا يجوز النكاح والفتوى على قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما • نانا رخصة • رجل تزوج حاملا من ذنى منه
فالنكاح صحيح عند الكل ويجل وطئها عند الكل ابن الهمام في فضل المحرمات • زيد لام عمسى هندى لابون عمسى زيني تزوج
ايمك جائز اولور في **الجواب** اولور •

واما عممة العمة فان كانت العمة لاب وام اولاب لا يجوز نكاحها لانها عممة ابيه واما اذا كانت العمة لام فليس بينها وبين
ابيه قرابة فعلى كسائر الاجبيات • نانا رخصة • زيد لابى حاكم هندى لابون حاكم زيني تزوج ايمك حرام
اولور في **الجواب** اولور •

وفي الحجة واما خالة الخالة فان كانت الخالة من قبل الاب والام او من قبل الام لا يجوز له ان يتزوجها لانها خالة امه

وكناح خالة الام حرام بالاجماع واما اذا كانت الحائض من قبل الاب جازله ان تزوجها تاتارخانية هذا كما زيد ههنا
زوجي زيد شهوت اليه مس ايلسه هند زيد حرام اولورمي **الجواب** اولوره

ومن مسه امرأة بشهوة حرمت عليها ابنتها تاتارخانية . ومس المرأة الرجل ونظها الى ذكره بشهوة كمن الرجل نظره
في جميع ما ذكرنا من الزبلي . جامع لقول . واد جرمه المصاهرة الحرام الابيع حرمة المرأة على اصول الزاني وفروعه
نسبا ورضاعا وحرمة اصولها وفروعها على الزاني كما في الوطى بالحلال ويجل لاصول الزاني وفروعها اصل المرتزقا وفروعها
الفرعية نقلا عن حجر الرايق . زيدن وجب مدخولها ههنا اي طلاقا بالطلاق ايده بعد هند عدت منقضية ولدت نفسني
عمرك برياشنده اولان او على بكره تزويج ايده كذا نضك هند زيد حاصل اولان سودايل بكره رضاع ايده بكره هند حرام
اولم هند نفسني بشره تزويج ايده بشره بعد الدخول والمخلوة ههنا بتطبيق اليه لا زيد ههنا بعد انقضاء العدة تزويج
ايتمك جائز اولورمي **الجواب** اولماز .

وبالعقد حرم زوجة الاب لابنة كذا العكس بالاجماع قالوا مقرره من زهانية . اشتمل البيت على مسئلتين الاولى
المرة بجرم عقد الرجل عليها قبل الدخول تحرم على اولاده وان سفلوا ويدخل فيه الولد نسبيا اورصاعا الثانية عكس
هذه وهي انه بجرم العقد تحرم على ابائه وان علوا ويدخل هنا فروع لطيف ويقع مغلطة صورة طلق زوجة حلقين
ولها من لبن فاعتدت فترت وتجت بصغيره فارصعته حرمت عليه فترت وتجت بزواج آخر ودخل بها فترت فلها هل يعود
الى الاول بواحدة ام يشك فيما ذاك الخا من ذلك احطأ والتصواب انه لا تعود ابدا لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع
من ابن الشيخ في النكاح . الفرعية . زيدن زوجة هند متوقفة نكاح زوج آردن اولان او على عمرك قري زبني تزويج ايده
جائز اولورمي **الجواب** اولماز .

ويدخل في الحرمة بنات الربيب والربيبه وان سفلن لان الاسم يستلهمه بخلافه لالبناء والاباء لانه اسم خاص
فلما جازا التزويج باهر زوجة الابن وبناتها وجاز لابن التزويج بامر زوجة الاب وبناتها من نكاح ابن الهمام
زيد يش يا شاك اولان هند صغيره في شهوت اليه مس ايلسه زيد ههنا اناسي عدك تزويج ايتمك
جائز اولورمي **الجواب** اولور .

ومادون تسع سنين غير مشتهة به يعني علم ان بنت تسع او اكثر قد تكون مشتهة وقد لا وهذا يختلف بعظم الجحنة
وصغيرها اما قبل ان تبلغ تسع سنين فالفتوى على انها ليست بمشتهة من صدر الشريعة . فتركها في حد المشتهة
قبل ابنة خمس سنين ليست بمشتهة اما بنت ست او سبع او ثمان كانت عبلة ضخمة فهي مشتهة وقبل مادون التسع
ليست بمشتهة وعليه الفتوى من فتاوى قاضيها في الحقايق ويشترط ان تكون المرأة مشتهة قال ابو بكر محمد بن الفضل محي
بنت تسع مشتهة من غير تقييد وبنت خمس ومادونها ليست بمشتهة من غير تقييد وبنت ثمان او سبع او ست كان
عبلة ضخمة كانت مشتهة والافلا . جامع لقول نقلا عن الزبلي . فخرجنا الى حد المشتهة حكى عن الشيخ الامام
محمد بن الفضل انها اذا كانت بنت تسع سنين واكثر فهي مشتهة من غير تقييد وان كانت خمس سنين او دون ذلك لم تكن مشتهة
وان كانت بنت سبع سنين او ست سنين او ثمان سنين يظن ان كعبلة ضخمة كالمشتهة وما لا افلا وفي الحائضه وان لم
تكن ضخمة قانتي عشرة م قال الشيخ الامام ابو اللث المشايخ شكوا في الثمان والتسع والغالب انها لا تشتهى ما لم تبلغ
تسع سنين قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وحكى عن الشيخ ابو بكر انه قال يقول بنو المغني ان يفتي في التسع والتما انها لا تحرم
الا اذا بلغ السائل انها عبلة ضخمة جسيمة حينئذ يفتي بالحرمة وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى ان كانت الصغيرة بنت
خمس ويشتهى مثلها فهي مشتهة ولا توقيت فيه رواه عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى عليه واذا اجامعها ولم يفضها فهي من جماع
مثلها واذا افضاها لم تثبت به الحرمة خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى استعانا قال محمد رحمه الله تعالى واما انقضت التي
يوطأ مثلها واطلق ابو يوسف رحمه الله تعالى في رواية ابن سماعه في بنت سبع او خمسة وطمها فمادون النكاح بشهوة ومات
ولا يدرى هل يشتهى مثلها في حنسا وجمالها لا تحل له الام وفي الظهيرية قال ابو يوسف رحمه الله تعالى وطى الصغيرة تجوز

حرمة المصاهرة ولو كانت بنت ستة م سئل الشيخ ابو بكر عن قبل امرأة ابنه وهي بنت خمس سنين اوست سنين
هن شهوة قال لا تحرم على ابنه لانها غير مشهية وان اشتمها هذا فلا ينظر الى ذلك قيل له فان كبرت حتى خرجت
عن حد الاشتهاء والمسئلة بحالها قال تحرم لانت الكبيرة دخلت تحت الحرمة فلا تخرج وان كبرت ولا كذلك الصغير
تانا رخصانية وفي المضمرات ولا تشترط شهوة جميعا بل يكفي اشتهاء احدها اذا كان الآخر محل الشهوة واشتهاء
احدهما عند المسئلة كان الذكر والانتى الماسن والممسوس تانا رخصانية زيد هدي تزوج ودخول ابلك بذكره
زيد تزوج خراسي زينب اولان وعلى عمر وهند لابوين قرقر بندهم تزوج ابتمك جائز اولور محي

الجواب اولور.

لان ليس بينهما نسب يوجب الحرمة ههستان. زيد سنا كدودن كبر اولان قرقر بندهم تزوج مطلقه سي هدي
بعد انقضاء العدة تزوج ابتمك جائز اولور محي **الجواب اولور.** وتحل حليلة كل منها لصاحبه سيديون
زيد ذمي كرواسي عمرو زينب فرزي اولوب محارمك اوليان هند نصرانية في تزوج ابتمك جائز
اولور محي **الجواب اولور.** لما نقلت ههستان.

زيد تزوج هند او كناناسي وعندك هندك باباسنك اولوب تزوج آخرك اولان قرقر زينبي هندك او ذينب تزوج
ابتمك ايدوب هندك ايل جمع ابتمك جائز اولور **الجواب اولور.**

مبناه انما اجنبية صرفة عطائية اذ ليس بينهما نسب يوجب الحرمة ههستان. زيد تزوج هندك تزوج آخرك
اولان وعلى عمرو وصوفانك زوجة دعد تزوج ايدوب هندك ايل جمع ابتمك جائز اولور **الجواب اولور.**

جائز الجمع بين امرأة وامرأة ابها بحالها. زيدك زوجة سي هندك آخر زوجة اولان قرقر دعدك زيدك زوجة
اخري سنا اولان وعلى عمروه تزوج ابتمك جائز اولور **الجواب اولور.**

قالوا لبا سنان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابها وبناتها بحالها. وفي تجنيس خاهرزاده ولا تحرم على والد
الوطي ولا على ابنة ولد الموطوءة ولا امها انما تانا رخصانية. و جاز لابن التزويج بام زوجة الاب وبناتها فاعرف
زيدك زوجة سي هندك او كناناسي زينبي تزوج ابتمك جائز اولور **الجواب اولور.**

مبناه انما اجنبية صرفة عطائية اذ ليس بينهما نسب يوجب الحرمة ههستان. ويجوز اخذ المعتدة من باين في
عدتها كالحي ابن مملك. واذا طلق امرأة لا يجوز ان يتزوج اخوها ولا ابنته حتى تنقضي عدتها من الاختيار.

واذا ماتت امرأة الرجل فتزوج باخها بعد يوم جاز وكذلك لو كالت اربع سنوة ماتت احداهن فتزوج بالخالسة
بعد يوم جاز من كاح الخلاصة. زيد هندك كذي نفسه تزوج ايدوب ديوب وعلا بركني وجه شرمي وزره عقد لهما

زيدك وعلى عمرو هندك تزوج ابتمك جائز اولور **الجواب اولور.**

وفي الحائض حرمة الصهرية تثبت بالعقد الجائز وبالوطي حراما كان او حلالا او عن شبهة او زنا وفي شرح الطحاوي
ومكروه الاب حراما اذا كان العقد فاسدا فانها لا تحرم بحجر العقد الا اذا انفصل به الدخول والنظر الى النكاح بالشهوة

او المسن بالشهوة وكذلك الوطي بالزنا والمس عن شهوة في الاجنبية. تانا رخصانية. واما المحرمات بالصهرية تثبت بالعقد
الجائز وبالوطي حلالا كالا عن شبهة او زنا واما المحرمات بالعقد فتكروه الاب والجد من قبل الاب والام وان عدلا

او منسوبة لابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المرأة وجدها القربى والبعد دخل المرأة ولم يدخل قايضا
جاء الجمع بين امرأة وبنت زوجها او امرأة ابها فانما يجوز الجمع بينهما عند الامنة الاربعة كما في الجمل لانه لو فرضت بنت الزوج

ذكر كما ابن الزوج ولم يجز له ان يتزوج بها لانه موطوءة ابيه ولو فرضت المرأة ذكر جاز له ان يتزوج بنت الزوج لانها بنت
رجل اجنبي وكذلك المرأة وامرأة ابها فان المرأة لو فرضت ذكر حريم عليه التزويج بامرأة ابنة ولو فرضت امرأة الابن ذكر الجاز له

ان يتزوج بالمرأة لانه اجنبي عنها. منع الفقار في الحرمت. برتج سيلدين بروغايك اولوب مكافي معلوم وليا زيد غايك
زوجك هندك نفقه وكسوه سنا ضروري اولوب لجة داعيم سنا دفي استدان ايل ميسر اولوب من بوره برقرن ويرر

كسنة دخی بولمیبو قاضی برمرجعت ایدو زیدون تقریقی طلبتیدکه قاضی برشاقی المذهب برکسمنی نایب نصیب اولور
نایب مرفوم زیدون هند تقریقی بلسه عا جائز اولورمی **الجواب اولور**

استخوان نصیب القاضی نایب اساقی المذهب یوق بینهما من صدر الشریعة • قوله استخوانه قال صاحب التهایة اعلم ان ظهور
العجز عن النفقة انما يكون اذا كان الزوج حاضرا واما اذا غابا عن الزوجة غيبة منقطعة ولم يخلف نفقة هذه المرة ورفعت
الامر الى القاضی العالم بری العجز عن النفقة ففرق بينهما هل يقع الفرقة قال شیخ الاسلام ابو الحسن السفهانی نعم اذا تحقق العجز عن النفقة
قال صاحب الزیارة فی هذا الجواب نظر الصحیح انه لا یصح قضاؤه لان العجز لا یورث حاله الغیبة لحوال ان یكون قادرا لیکون هذا الترك
الاتفاق لان العجز عن الاتفاق فان رفع هذا القضاء الى قاض اخر فاجاز قضاؤه فالصحیح انه لا ینفذ لان هذا القضاء لیس فی فضل
مجتهدیه لما ذکرنا ان العجز مثبت لهنا كلامه فعلم من ان الاستحسان المذكور فی حق الحاضر العاجز عن النفقة لا یحق الغائب
هذا مما یحفظه • سمرقندی حاشیة صدر الشریعی فی باب النفقة • زید عمر و متوفانک معتدلة هندکی تزویج و وطنی ایتدکد نصیحه هند

عدنی مفضیة اولوب بعد زید هندکی ثانیاً تزویج ایلسه عقد ثانیاً جائز اولور **الجواب اولور**

رجل تزویج امرأة فی عدة الوفا وجامعها فلما انقضت عدتها تزویجها ثانیاً یجوز • نانا رحاتیه • زید عمر وک جارتیه هندکی عمر وک
اذینله تزویج و دخول ایتدکد نصیحه زید هندکی ایتدکد ایله نطق ایدو بعد هندکی عمر وک استرا ایلسه هندکی وطنی زید

حلال اولورمی **الجواب اولور** اولما تزویج آخره محتاجه •

ولایحل التولان تزویج حرة طلقها ثلثا ولامه ثنتين وکما لا یجوز نکاحها لایحل له وطئها بملك الیمن • نانا رحاتیه •
هندکی صغیره قری زینبی ولی قری لابون قر قزداشی زید اذ نسر عمر وک تزویج ایتدکد نصیحه زید یجوز ایتدکد ایلسه عمر وک زینبی
وطئی با حوز شهورتله سن ایش اولما یجوز عمر وک تزویج ایتدکد جائز اولور **الجواب اولور**

لعل وجهه ان نکاح الام الصغيرة من الکعبة العاسدة و فیه کلام من منهوة لانقریه • منه صغیره زوجها الام من رجل
وظلمها و تزویج امها جاز • نانا رحاتیه • و تزویج امها مع قیام لایح و لم یرد لاح کاموقفا عاسد فی لیا التالی فی من نکاح

ومن شرطه نکاح الولی وهو شرط صحته العقد فی الصغار والمجانین والمملوک قاضیحان فی شرطه نکاح بره ظاهر انه عقد
فضولی وهو موقوف لافساد المسئلة المنقولة لایثبت المدعی و یجاب بان الفساد الطاری بره اولی یسری للعقد کما تروقه قاضیحان

شرح الجمع فی المحرمات زید صغیرک ولی قری لابون قر قزداشی هند زینب صغیره فی زید مهر مثلیله تزویج عمر وک تزویج ایتدکد ایلسه
عمر وک زینبی مهر مثلیله زید تزویج ایلسه عقد مزویج صحیح اولور **الجواب اولور**

للولی نکاح الصغیر والصغیره • دره • وان لم یکن عصبة فالولاية للام قر الاخت لای و ام عسی و صحیح التزویج لایح لایعقد
بنفسه مسکین بوصورتک زینب قبل البلوغ والدخول فوت اولوب زیدک وسار ورت سنی ترک ایلسه سار ورت زینبک زیدک
اولان مهر مثلیله حصه زینب زیدک المعنه قادر اولور **الجواب اولور**

یثبت للصغیر حیا الفسخ بالبلوغ ولكن اذا ماتت الزوجة قبل بلوغه وبعده يتوارثان ولا خيار له بالفسخ بعد موته
قال الزیلعی ویتوارثان قبل الفسخ فاذا ماتت احدهما فقد انقضت نکاح سوء ماتت قبل البلوغ او بعد لان الفرقة
بینهما لا تقع الا بقضاء القاضی فیتوارثان و یجب المهر کله وان ماتت قبل الدخول • صرة الفتاوی

باب الاولیاء والا کفاء

هندکی صغیره فی باباً زیدکی مدبری اولان عمر وک تزویج ایلسه عقد مزویج صحیح اولور **الجواب اولور** کون حسن حال ایل
معر وک ایلسه • ومن تزویج ابنته و عمر صغیره عبدلها • بدایه • زید صغیره قری هندکی شهر و محضر زینب عمر وک تزویج
ایتدکد نصیحه زید فوت ایلسه زید قزداشی کبرین رضی ولام دیو عقد مزویج ایلسه قادر اولور **الجواب اولور**

فان كان الولی ابا او جداً لزم نکاح • بدایه • نکاح لایحتمل الفسخ بعد التمام و التزویم • کافی • للولی نکاح الصغیر والصغیره
ولو كانت الصغیره ثنیاً خلافاً للشافعی ورحمته تعاق و قد مر یفین قاضیحان وهو ما لا یتعابن الناس فی بان تزویج بنته الصغیره و
نقص من مهرها نقصاناً فاحشاً و غیر کون بان تزویج بنته الصغیره عبداً و تزویج ابنته الصغیره امة ان کانی الولی ابا او جداً

ابو الايخلافها قالوا الخيما اذا كان الاب صاحبها ولو كان اسكران لا يصح اتفاقا وكذا لو عرف منه سوء الاخيار لم يعمد وسمنه
 لا يصح اتفاقاً • در • في باب الولى والكفو • الاولياء في النكاح عشرة الاب ثم الخدي اب لاب وان علامت الابن ثم ابن الابن
 وان سفلت ثم الاح لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب
 وام ثم ابن العم لاب والاقرب منهم يجب الاجد فان لم يكن لها عصبية من جهة القرابة فوليها مولى العترة الذى عتق اباها فان
 لم يكن واحدهم ولها ام او حدة او اخت او خال او خالة او عمّة او امرأة ذات رحم محرر منها فهن اولياؤها وان زوجها
 اقر بهن اليها جاز النكاح في قولنا في حنفية والى يوسف وعند محمد لا يجوز ثمانية نفر لولاية لهم العبيد والصبيان والمجانين
 والوصى والمملوك والذى روي في حقه والغاي عينية منقطعة والكافر المسلمة من نكاح خزانة الفقه لابي الليث
 السمرقندى • الفرية • الولاية في النكاح نوعان ولاية نذوب واستحباب وهي الولاية على البالغة العاقلة بكر كانت او ثيبا
 وولاية اجبار وهي الولاية على الصغيرة • فتح القدير لابن الهمام • هند بالغة نفسى والى اقرب عمى سى زيد اذ ننسز كفوئى
 اوليا عمره وتزوج ابنتك من بركه زينة عمه من بركه عالم اولدقه عمر ابله هند مهورى ونفقة سنده مخصوصه ومطالبة
 زيدك حتى تسخى باطل اولورمى **الجواب اولور** •

ولا يبطل حق الولى بسكوته بعد ما علم وان طال الزمان وان فقير مهرها ومهرها بطل حقيقة وان لم يقبض ولم يكن خاصم زوجها
 في قبضة المهر والتفقه يبطل حقيقة استحساناً قاصحان • هند صغيرة في عصمتك كمنه سى راسله والى اقرباً نازيب مهر
 مثله كفوئى عمره وتزوج ابنته عقد من بركه **الجواب اولور** •

فان لم تكن له عصبية فلا تم فملاحت لابون فملاحت لاب ثم اولادهم فملاحت لاولادهم الاقرب فالاقرب بالتزويج عند الامام
 منح • بصورته هند قبل البلوغ فوت اولسه عمره وهند وارث اولور **الجواب اولور** • اذا مات احد الزوجين
 قبل البلوغ برثة الاخر • بيان الرواية • زيد صغيرة فزى هندى عمروك صغيرا على بكره وتزوج ابون عقد مجلس
 ابنتك زينة هود محض لزنه هندى شو قد راجع مهر على التسمية بكره ويردم ديو عمرو حتى بكر ابون الدم
 دليه نكاح منعقد اولورمى **الجواب اولور** •

ولفظ لا تترك الدم ويردم ليس بصريح موضوع للنكاح والعقد لا بد له من قرينة تدل عليه وهي اما الخطبة واما التسمية بالمهر
 واما بدون احدهما ان جرى بينهما ان العقد عقد النكاح جاز جامع الفتوى • ابو الصغيرة اذا قال زوجت بنتى فلانة
 من ابن فلان بكذا او قال فلانة بنتى فلانة لم يسم الابن ان كان ابناً او اكثر لا يجوز وان كان ابن واحد صح ولو ذكر ابو البنات
 اسم الابن وقال زوجت بنتى من ابنك فلان فقال ابو الابن قبلت صح وان لم يقل قبلت الابن ولو قال قبلت لاجل ابى ان سماه
 جاز ايضا وان لم يسم ان كان ابن واحد جاز وان كان اكثر لا يجوز • خاتمة • بصورته هند قبل البلوغ فوت بكره وسارورة
 ترك ابنته سارورة هندى بكره فتدقن اوله مهره كتمامه حتى بكره نكاحه فاد اولورمى **الجواب اولور** •

فان اصل النكاح صحيح فاذا ما احدهما كان انتهاء النكاح بالموت بينهما فينور فان • الفرية • فينور فان ويجب المهر كحل وان
 مات قبل التخل • منح • زيد فزى هندى بنته كلفه في هندى اذ ننسز كفوئى عمره وتزوج ابنتك من بركه عقد من بركه علم
 ابنتك هند مجيرة اولى ردا ليه عقد من بركه باطل اولورمى **الجواب اولور** •

سئل صاحب المنع عن تزويج بنتا بكر بالغة من ابها او جدتها بغير اذنها ولا رضنها فهل هذا العقد نافذ واجب العقد
 المذكور غير نافذ موقوف على اجازتها فان اجازتها جاز وان ردت بطل • صرة • ومن شرائط النكاح رضاء المرأة اذا
 كانت بالغة بكر كانت او ثيبه فلا يملك الولى اجبارها على النكاح عندنا • قاصحان • زيد فزى هندى بكر بالغة في
 عمره وتزوج ابون هند دن استبدان ابنتك هندى عمرى عالمه ايكين بلا عذر سكوت ابنتك هندى وجه محرر اولور
 سكوت اذن عدا اولورمى **الجواب اولور** •

اذا استأذنها الولى فسكنت كما اذا بشرط ان تقم الزوج • در • بصورته زيد بعد الاستبدان شهود
 محض لزنه هندى عمره وتزوج عمرو حتى تزويج ابنتك من بركه هندى نادمه اولور عقد من بركه فينور **الجواب اولور** •

فان مات احد الزوجين قبل البلوغ برثة الاخر وكذا اذا
 بعد البلوغ قبل قضاء القاضى بالتفريق برثة الاخر
 اصل العقد صحيح ولقد اجعل تزويج ابنتها ما لم يخ
 القاضى النكاح بنها من باب الرواية باب الكفو

التكاح لا يحتمل الفسخ بعد التام فالزوم . كافي في الأولياء . هند صغيري وليها فرأى أناسي زينب كفتى وليها
زيد تزويج ايلسه عقد مزبور صحيح **الجواب** اولماز .

وان لم يكن الولي ابا وحده فلا يصح التكاح بعين فاحش او غير كفؤ اتفاقا . **درر** . زيد هند بكر باغذ من فرزند اشلم
عمرو شهود محضر لرنده سني بکات تزويج ايدو . سزدخي عقد مزبوره عالمه اولدوقه قول ايتمشيد دبود عوى وهند دخي
بن قول ايتيمو . عقد مزبوري زدا ايتمشيد دبود عوى ايلسه قول قنيسنكدر بينه قنيسنه لازمدو **الجواب** قول
هند كدر بينه دخي هند لازمدو .

الولي اذا تزوج ثم اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج بلفك التكاح فسكت وقالت لابل ردوت كالقول قولها عندنا الى آخره
وان اقاما البينة كانت البينة بنته المرأة على الردة . قاضخان . هند صغيره نك بابا زيد حاضر لكن هند اناسي زينب ايتمشيد
هند عمرو تزويج ايلسه لازد علم اولدوقه مجيز وليه عقد مزبوري منحه فادر اولور **الجواب** اولور .

ولا ولاية للاجد مع حضور الاقرب . حاوى . لوزوج الابد وقدره اقرب توقف على اجازته هتتاني . هند صغيري
باباسي زيد ايتمشيد نفسى عمروه تزويج ايلسه زيد علم اولدوقه مجيز اولور رد ايتمشيد عقد مزبور با صل
اولور **الجواب** اولور .

عقد التصغير على نفسه موقوف على اجازة الولي فان اجازة جاز وان بطله بطل . نف . زيد تزويج هند ايتمشيد
زوجه سى د عدا مملكتين زيد عمروه زوجم هند حمل قيز اولوب وزوجه د عدا حمل وغلا اولور س اول قيز اول
اولدوان تكاح ايتدم ديون عمرو دخي قول ايتمشيد كدر هند قيز طوع عمرو د عدا دخي وغلان طوع عمرو س اول قيز اول وغلا
منكوحه سى اولور **الجواب** اولماز .

ان كان حمل زوجتي بنتا فروجتها بكذا فولدت بنتا لم يصح لعدم كون الحمل محل للتكاح حتى لو قال زوجتك هذا الحمل
وكانت بنتا لم يصح فيه . هند بكر بالعربي ولي اقرب لابوين ارفند اشى زيد شهود محضر لرنده عمروه تزويج ايتمشيد
عقد مزبور كد خبر هنده ايتمشيد كدر هند عمرو عالم لاكن سكون ايلسه سكون ايتمشيد كدر **الجواب** اولور .

ان تزوجها الولي فقلت بوصول خبر التزويج اليها نسكت كان اذا بشر طر ان تعلم الزوج . **درر** . بصورتده بعد
التزويج هند سكون ايتمشيد ابراج كون مرو زنت سكره هند نادمه اولوب عقد مزبوري منحه فادر اولور **الجواب** اولماز
يستفاد نقله تمام من الكافي . هند صغيره نك بابا زيد حاضر لكن هند اناسي زينب هند زيد ايتمشيد مهر
مشيله كفتى عمروه تزويج ايلسه عقد مزبور نافذ اولور **الجواب** اولماز .

وفي المحيط وان زوج التصغير او الصغيرة بعد الأولياء فان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولاية يوقف تكاح
الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية بان ك التصغير او كبيره مجنون انا جاز وان كان الاقرب غائبا عينه منقطه جاز
تكاح الابد . الفقيه نقله عن الناقا رخانه . بصورتده زيد عقد مزبوري مجيز اولدين هند باغذ اوله هند مجيز
اولين عقد مزبوري حيا بلوغه منحه فادر اولور **الجواب** اولور .

وله اخبار البلوغ في تكاح غير الاب والجد . قاضخان . هند صغيره نك وليها فرأى اناسي زينب حاضر لكن زينب اناسي
خديج زينب ايتمشيد هند عمروه تزويج ايتمشيد كدر عمروه وفوت اولوب زينب هند وصية سى اولدو عمروه ورثه سند
بن عقد مزبوري مجيزه اولمشيد تركه عمروه هند مهر حصة سى بكا وبرك دبود عوى ورثه زينب عقد مزبوره اجازتى
اكتار ايلسه لرزينب مدعاسنه قامة بينه ايتمشيد قول سكره ايدو عمروه هند مهر حصة سى آمنه سنه المعنه فادره
اولور **الجواب** اولماز .

فالمذكور في الفتاوى في هذه الصورة ان القول قول ورثة الزوج فلا مهر لها ولا ميراثا . **درر** . زيد عمروه قري هند
قري اشى بكره تزويج مراد ايتمشيد عمروه ياكه نفسم امجون برات ويرسيج تكاح ايتدم ديمكله عمروه برتسرق ووروب
هند بكره تزويج ايلسه اول قسراى عمروه ستراده فادر اولور **الجواب** اولور .

واخذ الولى رشوة على التزويج له ان يسترد ما دفعه نانا رخاينة . بوصورته اول قسرا في عمرك بدينه شوكر فرج
حاصل ولد قد نضكه زيد قسرا في وفروى عمرو ن استرد ادا يدين قسرا في عمرك بدينه هلا اولوب عمرو نى فوز اوله
زيدك قسرا في فروى عمرو ن ورثة سنك استرد ادا يدين قسرا في عمرك بدينه نى عمرو ن تركه وايقه سنك تخمينه قادر
اولور سے جواب اولور .

لانما ملكه والفرع انما يملك بملك الاصل . غناية . زيد عمرو ن قري هنك او غلكره تزويج مراد ايديك عمرو نيه باك نفسم
ايچون برآت وشوقدر آنچه ويرنجي نكاح ايتدمم ديمكل زيد نى عمرو ن برآت الم اوله ن لجه ديرو هندی بكره تزويج ايدوب
بعده اولآت واتجه في عمرو ن المدين زيد فوت اولسه زيد ورثة سيات مزبور ايله مبلغ مرفوقى عمرو ن المنة
اولور سے جواب اولور .

من ترك مالا او حقا فلورثة . صرة . رجل خطيبت رجل وهو تسكن في بيت ختها وازوج اختها الارضى نكاح هذا الرجل لا
ان يدفع اليه درهم فدفع الخاطب اليه درهم وزوجها كالتزويج ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة وعلى هذا الاب والام والتم
والخال وابن العم وغيرهم اذا ابوان تزوجوا ان يعطيهم الزوج شيئا من نقد وحيوان وحيوان وغيره فاعطاهم ذلك وذكروا
كان له ان يسترد ذلك منهم ان كانوا يأخذون قيمته ان كانا كاهنك لانه رشوة . من الخاتبة انقروية . ولو اخ المرأة ان يسلم
اخته للزوج الا بدهم فللزوج ان يسترد الدرهم ولو ترك ذلك كان افضل اصفاء للمخبة واعطاء للصلة واقبال للقرابة
نانا رخاينة في المنقرقات . زيد صغيرك بابا عمرو ن حاضر ايكن بابا سنك بابا سى بكره ندى زيد تزويج ايلسه عقد
مزبور نافذ اولور . جواب اولور .

اذ كان ابو الصغير موجودا حاضرا فولاية النكاح له لا للجد . صرة . بوصورته عمرو ن عقد مزبور بوجيز وليوب
رد ايديك عقد مزبور باطل اولور . جواب اولور . فكاهم موقوف فان اجازة الابحان فان زده بطل
صرة نفلا عن شرح الجمع . حين عقده مهر مجمل ونفقة به قادر اوليان زيد فقير هند فقيره به كفو
اولور سے بيان سويله جواب اولور .

فالعاقر عن المهر والنفقة ليس كفو الفقيرة . درر . وفي المشتق رجل تزوج امرأة وهو فقير غير انها تركت المهر
عليه لا يكون كفو انما النظر اذا قدر على المهر المعجل يوم يتزوج ونفقة ستة اشهر والقياس نفقة شهر خاتبة في الكفاءة
دباغ طائفه سنك اولان زيد عطار اولان عمرو ن قري هنك كفو اولور . جواب اولور . واما الكفاءة في
الحرفة فتعتبر كالحايك والحجام والكفاس والدباغ لا يكون كفو المبت عطار او تراز او طرف . صرة . استاذن
اولان زيد او علي بكره وسط ناسك اولان عمرو ن قري هنك بكره باقوي زيد ان ندر هنك رضا سيل تزويج ايلسه زيد عمرو ن كفو
ديو عقد مزبورى حاكم فسبح ان يدرمكه قادر اولور . جواب اولور .

والكفاءة انما تعتبر في حق النساء خاصة حتى ان الرجل الشريف اذا تزوج بالارواح من النساء ليس للرجل حق الاعتراض
وان لم يكن كفو له . انقروية نفلا عن نانا رخاينة . انجى بابا اردده خرا اولان زيد ابا اولجداى خرا اوله نده
كفو اولور سے جواب اولور .

وتعتبر الكفاءة في النكاح في العجم والعجم العجمى وهو خذ العجمى وان كان فصيحا من المعزب اسلاما واما العجم قد صنوا
انسابهم ومفاخرتهم بالاسلام من النهاية وحرية مسلم نفسه او حر نفسه اوه كافر او ابوه رقيق غير كفو لى لها اب
في الاسلام وغير كفو لى لها اب في الحرية ومن اب واحد فقير في الاسلام او من لاب واحد فيها اي في الحرية غير كفو لى
لها ابوان في الاسلام او الحرية عندها خلافا لابي يوسف قال ابو يوسف من كالم اب مسلم او حر يكون كفو لى ابوه وحره
مسلمان او حران وقال لا يكون كفو ومن اسلم نفسه ولم يكن لاب في الاسلام لا يكون كفو لى لها اب مسلم اتفاقا وفي الكفا
هذا الخلاف في العجم لان مفاخرتهم بالاسلام والحرية لا بالانساب واما العرب فاسلم نفسه منهم يكون كفو لامرأة
لها ابوان في الاسلام لان مفاخرتهم بالانساب ونسب كلهم لانها با ابراهيم عليه السلام من نوح الجمع ومن ابوان في الاسلام

والحرية كقولها آباء في الاسلام والحرية لان اصل النسب في التعريف الى الاب وتماه الحجة فلا يشترط اكثر من ذلك
من الزبلي جامع المقول زيد صغيره قري هنك شهود محضرونه عمره تزويج ابلسه حاله لا يزيد ادم ولو
عقد مزبوري لسنجه قادر ولو المجواب اولمانه

ولولى الكاح الصغير والصغيرة ولو تبا ولم ولو بغيرة فاحش او غير كفوان كما لولى ابا او جد لم يعرف منها سوء
الاختيار نورا لا بصار الكاح لا يحتمل الفسخ بعد التمام والمزوم كافي والولى في الكاح لا التصرف في مال
فانه للاب ثم لاية ثم لوصيهها ثم من الدرر وسيا في بيانه في كتاب المادون والولى في تزويج الصغير والصغيرة
فيدهما لان العصبه لا تتولى البايع والبايعه بل ولاية الكاح من شرح الجمع والولى لغة المالك وشرعا وارت مكلف
كما في المحيط وغيره من القهستان هو العصبه بنفسه وهو ذكر متصل بالمت بل لا يتوسط حتى احترز به عن العصبه بالغير
كالبت اذا صارت عصبته بالابن فلا ولاية لها على ابنتها المجنونه وعن العصبه مع الغير كالاخت مع البنت حيث لا ولاية لها
على اخها المجنونه من الدرر وصدرا الشرعيه لسيا من جهة النسب او سببا من جهة السبب كولى العاقرة على ترتيب الارث
يعنى اولاهم الابن وابن الابن وان سفل ولكن لا يتصور هذا الا في المعنوه والمعنوه لافى الصغار ثم الاب ثم الجد اب لاب
وان عدل الى اخر من الزبلي قوله والترتيب في العصبه في ولاية الكاح كالتربيت في الارث والابعد محجوب بالاقرب بيانه
في شرح النجا وي قال اولى الاولياء الاب والجد اب وكذا الاجداد وان علو ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن
الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وكذلك اولادها على هذا الترتيب ثم العم لاب وام ثم العم لاب وكذلك اولادها ثم عم الاب
لاب وام ثم عم الاب لاب وكذلك اولادها ثم عم الجد لاب وام ثم عم الجد لاب وكذلك اولادها وان لم يكن له واحد من هؤلاء
فولى العاقرة الرجل والمرأة سواء ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب ثم مولى المولات وهذا عند ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
وعند محمد وحمزة رحمهما الله ليس لذوى الارحام ولاية الكاح واذ لم يكن احد من ذكرا فالقائم من نسبه القاء لان القاء لولى من اولاد
من غاية البيا المراد بقوله ثم ذوو الارحام ما سياتى في التهايم من قوله فان الاقرب عند ابو حنيفة رحمه الله كما بعد العصبه
الام ثم البنت الى قوله والمخالاة اولادهم على هذا الترتيب المراد بذوى الارحام هنا يعنى في باب الحضانة وفي باب ولاية الكاح
قربة ليست بعصبه للمذكور في الفرض انه قريب ليس بذى سم ولا عصبه لانه بعض اصحاب الفروض داخل في ذوى الارحام
هنا كالاخ لام من الجرح الاق في شرح الكثر لان بنجم في باب الحضانة المراد من ذوى الارحام هنا ليس على اصطلاح الفرض بل على
معناه القوي فان البنت وبت الابن من اصحاب الفرض وكذا الاخوات من حاشية الهداية لسعد وابن المجنونه مقدم على ابيها
عندها خلاف المجنونه ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده مسلم احترزا عن ولده الكافر ولكافر ولاية على مثله
وكذا الولاية لمسلم على كافر وينبغي ان يقال لان يكون المسلم سيادة كافرة او سلطانا من الزبلي فان لم تكن اى فان لم يوجد
عصبه نسبية او سببية فالولاية في الكاح لامه ثم لاخت لا بون ثم لاخت لاب ثم لولا لام قال وغير العصبه من الاقارب
ولاية التزويج عند ابو حنيفة معناه عند عدم العصبه وهذا مستحسن وقال محمد لا تبنت وهو القياس وهو رواية عن ابو حنيفة
وقول ابو يوسف في ذلك مضطرب والاشهره مع محمد من الهداية جامع المقول ويجوز للولى وسيا في بيانه الكاح
المجنونه والصغير والصغيرة اى تزويجهم ولو كانت الصغيرة تبا هذا احترزا عن قول الشافعي كما مر من صدر الشرعيه فان كان
ابا او جد عند عدم الاب من غير سوء الاختيار كما سياتى في لزوم الكاح اى لاختار لها بعد بلوغها لانها افر الشفقة
فيلزم العقد بمباشرتها كما اذا باشر برضاها بعد البلوغ من شرح الوقاية واد كما لولى غيرها اى غير الاب والجد جاز الكاح
فلها الخيار هذا اذا تزوجها غير الاب والجد فغير عين فاحش في المهر ومن كفوها اما اذا تزوجها بالعين الفاحش
او من غير كفوها لا يجوز الكاح اتفاقا كما سياتى في قبل باب المهر اذ بلغا اى فلكل واحد منهما خيار البلوغ ان شاء اقام على الكاح
وان شاء فسخ وهذا عند ابو حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمهم الله تقا لاختارها اعتبارا بالاب والجد من الهداية
جون مطبق ايله مجنونه اولان هنك ولاية تزويجى بابا سى زيد ايله اغنى وروى قيس كذا المجواب عمر وكدر
واذ اجتمع للمجنونه اب وابن فالابن ولى في قول ابو حنيفة رحمه الله تقا انا رائية هنك كبر الة مجنونه في بابا سى

اخترت حين بلغت نفسي وحين بلغت طلب العزقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امسى وطلبت العزقة لا تقبل
 ويحتاج الى البينة وكذا التمتع لو قالت طلبت الشفعة حين علمت فالقول له ولو قال علمت امسى وطلبت لا تقبل ويجتف
 اقامة البينة اقول قوله والاشهاد لا يشترط لاختيارها الى قوله ليسقط اليمين الى قوله صدقت مع اليمين ليست على ان
 تصدق مع اليمين ايضا في مسألة امسى لا قوله للقاتحين بلغت الى آخره اخبار عن الماضي لا عن حاله عند التقا والالما جمع
 الى البينة لا تزيج على البلوغ الا ان يجلس القاتنين ان يستوى هو وقوله امسى في الحكم جامع الفضولين في الفصل الخامس
 والعشرين ههنا صغيره في وليه قرياسي قاسي زينب كوفي زينة مهر مثيله تزويج ايتد كذن صكر ههنا بالغه او عقد
 اولدقه مجيزه اولوب بعد ههنا فوت اولسه زيد ههنا وارث اولور **الجواب اولور**

واذ بلغت وهي بكر فسكت ساعة بطل خيارها قاضيان وليستحق الارث بنسب او التكاح ملتي زيدك معق اولوب
 مسلم اولان عمر وخره الاصل اولان ههنا كفوا اولور **الجواب اولما** فان العبد لا يكون كفوا لحره الاصل وكذلك الملقق
 لا يكون كفوا لحره الاصل والمعلق ابوه لا يكون كفوا لامرته لها ابوان في الحرية فانه بااخر الاصل مسلم اولان ههنا صغيره
 قاضي دن غيري وليس اولما مغله قاضي ههنا كذونك معقني زينة تزويج ايلسه عقد مزويج اولور **الجواب اولما**
 ولو زوج الاب والجد عند عدم الاب الصغير والصغيرة فبين فاحش في المهر بان زوج البيت ونقص من مهرها
 او زوج ابنه وزاد على مهرها امرأة من الزبلي او زوج من غير كفوا بان زوج ابنه امه او زوج بنته عبدان عند ابو حنيفة
 خلافا لهما وقال لا يجوز ان تزوجا غير كفوا ولا يجوز الخط والزياة الاما يتعابن التاسين ومعنى هذا الكلام انه لا يجوز العقد
 عندهما وقال بعضهم يجوز العقد وبطل الخط والزياة والاحق عندهما انه لا يجوز كما اذا تزوجا بغير كفوا عندهما من الزبلي
 وليس ذلك اى جوان تزويجا بها لعين الفاحش ومن غير كفوا لغير الاب والجد من الاولياء هي لا يجوز التكاح فبين فاحش وبن
 غير كفوا لغير الاب والجد اتفاقا من شرح الوقاية جامع القول بوصورته ههنا قبل البلوغ فوت اولسه زيد عقد مزويج
 بناء ههنا وارث اولور **الجواب اولما**

فان اصل الملك لم يكن ثابتا فلا يثبت به التوارث كذا في المبسوط حر الاصل اولان ههنا نفسى زينة تزويج ايتد كذن صكر
 زيد عمروك بعد مملوك اولدني فوش عا ثابت اولسه ههنا زيد دن ولدى اولما يجت ههنا اوليا عقد مزويج حاكمه
 فسح ايتد رمكه قادر اولور **الجواب اولور**

ولو زوجا الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر او بعدتم علموا لا خيار لاحدهم وبتمه لو اخبر تزوج انه حر والمسئلة بطلها كالم
 الخيار فهنا يد على ان المرأة اذا زوجت نفسها من رجل ولم يشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفوا لا تم علمت انه غير كفوا لخيارها
 ولكن للاولياء الخيار خاتمة فقد تكاح حره مكلفة بلاولى ولم الاعتراض في غير الكفو ملتي ولا لولى الاعتراض في غير
 الكفو لولى حتى الفسخ اذا تزوجت غير كفوا ما تلد من الزوج اما اذا ولدت منه ليس لولى حق الفسخ فهاية كذا في فتاوى
 قاضيان والحلاصة الفرق ثلثة عشر فرقة سبعة منها يحتاج الى القضاء وستة لا يحتاج الى القضاء الاولى بالحب
 والفترة وبخيار البلوغ وعدم الكفاءة وبقتضات المهر وباباء الزوج عن الاسلام وبالعا والثاني الفترة بخيار الفتى
 وبابا لايلاء وبابا لردة وتبين الدارين ويمالك احد الزوجين صاحبه في التكاح الفاسد في تكاح الاشياء القروية ولو قال
 القاضي فرقت بينهما او قال حكمت بينهما يجوز لكن الاحوط ان يقول فسخت هذا العقد بينهما لان محمدا ذكر في الكتاب
 لفظ الفسخ من اتفق الوسائل اذا زوجت غير كفوا لولى ان يعرف بينهما دفعا للعار عنه والتقريف الى القاتن كما تقدم في
 البلوغ وما لم يعرف فاحكام التكاح ثابتة ولا يكون الفسخ طلاقا لان الطلاق نص في التكاح وهذا فسح اصل التكاح
 ولان الفسخ اما يكون طلاقا اذا افعله القاتن ابنة عن الزوج وهذا ليس كذلك ولهذا لا يجلبها من المهران كما قبل الخول
 لما يتنا وان دخل بها فلها المسمى وعليها العدة ولها نفقة العدة للدخول في عقد صحيح من تكاح نقد القاتن القروية
 حر الاصل اولان ههنا بكر بالغبى باا زينة ههنا سيله عمروه تزويج ايتد كذن صكر عمرو بكره معقني اولدني ظاهر اولسه
 زيد عمروك كفوا وكذا روي عقد مزويج حاكمه فسح ايتد رمكه قادر اولور **الجواب اولما**

قوله الاب والجد يتنا والتم
 اى ملك التكاح
 على

ولو تزوجها برضاها ولم يعلم بعدم الكفاءة ثم علموا الاخير لواحدهم اما اذا شرطوا وضربهم بالكفاءة فزوجها على ذلك

فترضاها غير كفو كان لهم الخيار خاتمة . باب خيار البلوغ

زيدا وعلى عمرو وموافقا ذلك صغيره فري هند بكر تزويج ابلسه هند بالغة اولادها عقد مزبور خيار بلوغه في سنه
قادره اولور **الجواب** اولماز .

واذ بلغ الصغير والصغيرة وقد زوجهما الاب والجد لا خيار لهما ولها خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد عند اب
حينفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف لا خيار لها فاينصحنان في الاولياء . هند بكر صغيره في باب اسنك
عمى وولي اقرب اولاد زيد وعلى عمروه مهر مثليه تزويج ايتد كدضكر هند بالغة اولادها عمرو وغالبين عقد مزبور
خيار بلوغه حاكمه فسخ ايتدرسه عقد مزبور منفسخ اولور **الجواب** اولماز .

ولو بلغت واختارت نفسها والزوج غاي لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغائب . **بحر الابواب** لانه قضاء على الغائب جامع الفضل
وشروط القضاء الفسخ من بلوغ ولا يصح الفسخ بغيبه الزوج والائتم القضاء على الغائب وكذا كل فرق يحتاج الى القضاء
فستاف . بوضوئهم وعروضهم وولد من آخره فبوت اولسه هند عمروه وارثه اولور **الجواب** اولور
اذما احد الزوجين قبل البلوغ يرثه الآخر وكذا اذا ماتا احدهما بعد البلوغ قبل قضاء الفسخ بالقرينة الاختر
لان اصل العقد صحيح وهذا يجعل للزوج ان يبطلها ما لم يفسخ العقد النكاح بينهما بخلاف النكاح الفاسد حيث لا يثبت
حل الوطى والتوارث لان اصل العقد موقوف ليس يثبت ويجعلها اذا زوج الفضولي فمات احد الزوجين قبل الاجازة
حيث لا يثبت التوارث لان اصل العقد موقوف فبطل بالموت وفيما نحن فيه صحيح فمقر بالموت لان الشيء يقر بانها
بيان الرواية في باب الوطى والكفو . اذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ فان لم يدخلها فلا مهر لها وقت الفرقة بخيار الزوج
اوباخيار المرأة وان دخلها فلها المهر كاملا وقت الفرقة بخيار الزوج اوباخيار المرأة . **افروية** هند تبت
صغيره في وليه قرياسي حاكمه زينب كفو زيد مهر مثليه تزويج وزيد في هذه داخل اولادك صغيره هند بالغة
اولادها ايتد سكوت ايتد بعد هتدون اجازة دال اولور لسته بولمدين هند نفسني اختيار وشهاد ايلها لاهند عقد
مزبور خيار بلوغه زيد حضوره حاكمه فسخ ايتدرمك ايتد كد زيد محرمه بالغة اولادها ايتد سكوت ايتد في فسخ
باطل اولور ديوهنگه منه قادر اولور **الجواب** اولماز .

وتبطل هذه الخيارات في جانبها بالسكوت اذا تكلموا ولا يمتد الى آخر المجلس حتى لو سكنت كما بلغت وهي بكر يبطل خيارها وان كانت
تتبع في الاصل وكذا بكر لان الزوج قد ياتي بها قد بلغت عند الزوج لا يبطل خيارها بالسكوت ولا بقيامها عن المجلس
وانما يبطل خيارها اذا رضيت النكاح صريحا او يوجد فعل يدل على الرضا . **افغ الوسائل في تزويج الصغار** .
زيدا زاد سز جارية هند زيد اذ ينه نفسني عمروه تزويج ايتد كدضكر زيد هند اعتاق ايلسه هند والمجلسه نفسني
اختيار ايتد خيار عقده عقد مزبور في سنه قادره اولور **الجواب** اولور .

وان تزوجت امة او مكاتبه بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حر كما زوجها او عبدا مملوقا ومنها ان خيار
العتق لا يتوقف الفرقة على القضاء بل يثبت بنفس الاختيار . **فاينصحنان في الاولياء** . ان خيار العتق يثبت للان في خاتمة
وخيار البلوغ للذكر والانثى من جميع الفتاوى في النكاح . زيد اذ سز جارية هند زيد اذ ننسر نفسني عمروه تزويج ابلسه
عقد مزبور صحيح اولور **الجواب** اولماز زيد اجازة موفوقدر .

روقت نكاح العن والمكاتب والمدبر وادم الولد باذن المولى ان اجازة نفذ وان رد بطل عمره في نكاح الوتيق . **الوطى**
شروط صحة النكاح في الصغار والمجانين والمماليك . **خاتمة** بوضوئهم زيد عقد مزبور مجيز اولاد هند اعتاق ايلسه
ابلسه عقد مزبور فاذا اولور **الجواب** اولور بوضوئهم هند مجلس عقده نفسني اختيار ايلسه عقد مزبور خيار صحيح
فسخ قادره اولور **الجواب** اولماز .

وان تزوجت اى تلك الامة او المكاتبه من الفهستاني بلا اذن فعتقت نفذ النكاح فليس لها الخيار . **جامع القول**

ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق وفاندرت تظهر في موصفين احدهما ان الفرقة اذا وقعت بخيار البلوغ فترت كما
 يملك الزوج تلك بطلاقاً والثاني ان الفرقة اذا قبل الدخول لايجب ضعف المسمى بخلا الطلاق وذكر الشيخ الترمذى في الفرقة
 التي تختص بقضاء الفكاك الفرقة بالحب والعنة وللعنف وبياء الزوج عن الاسلام وهي طلاق بخيار البلوغ وعدم الكفاة ونقصا
 في المهر فسخ . **ناتارخانية** . وفي الرخصة وكما ثبتت خيار البلوغ لا يثبت للذكر ولا تكون الفرقة الا بقضاء الفكاك ولا يطل
 هذا الخيار في جانبها لتسكوت ولهذا لا تقبل الاجازة بالانشاء وسكوت النبي والغلام لا يجعل رضاً بالانشاء بخيار البلوغ
 كذلك لا يقبل اجازة للعقد الذي سبق البلوغ وانما يطل خياره بصريح الرضا او بما يدل عليه من قربان المرأة او تجهرها او تسليم الصداق
 اليها وهذا الخيار يطل بالجهل لا تهرج في غير موضعه وتفسير ذلك اذا علمت بالعقد ساعة ما بلغت كمن جهلت بثبوت الخيار
 فسكتت بطل خيارها واذا لم تعلم بالعقد ساعة ما بلغت كان لها الخيار اذا علمت واذا بلغت وسألت عن اسم الزوج او عن المهر المسمى
 او سلمت عن التمهيد وطل خيار البلوغ واذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ اذ لم يكن الزوج دخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار
 الزوج او باختيار المرأة وان كان دخل بها فلها المهر كما لا وقت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة . **ناتارخانية** .
 اب وجداً اولياً زيد صغيرك ولى اقرب لابوين ارقنداشي عمرو زبده ههنا مهر مثليه تزويج اليه زيد آخر لابوين ارقنداشي كبر
 مجرد اذ تم بولم يذم ديوعقد من بوري فسخه قادر اولور **الجواب اولمان** .

واذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايها زوج حاز . **ناتارخانية** . زيد فرزنداشي عمرو ك قرى
 ههنا صغيره في عمروك اذ ننسز كذ ونك صغيره وولى كبر مهر مثليه تزويج ايتدك بفسكه عمرو عقد من بوري بخير اولدين بون
 اولوب هند صغيره ايكن بفقده من بوري بخير اولسه زيد اجازتي صحيح اولوب عقد من بوري فاذا اولور **الجواب اولور**
 اوهنك زيدون غيري ولى قرى بوقايسه . **يجب ان يعلم ان العقد قد يوقف على اجازة الغير فينتقل الاجازة الى غيره**
 ويصح باجازته وقد لا يصح الاجازة الى غيره بيان الاول اذا زوج رجل بنت اخيه من ابنه وهما صغيران ولا يشترط لغيره مات الاب
 قبل اجازة النكاح فاجازة القم هذا النكاح قبل بلوغه صححت الاجازة ونفذ النكاح وكذلك اذا زوج الرجل ابنه البالغ امرأة غير اذن
 الابن فلم يبلغ حتى صار مقوها فاجازة الاب ذلك النكاح جاز وكذلك العباد اذا تزوج بغير اذن المولى فخرج عن ملكه الى
 ملك غيره فاجازة الثاني في النكاح صح اجازته ونفذ العقد وكذلك الامته اذا زوجت لغيرها بغير اذن المولى فخرجت عن ملكه
 الى ملك غيره باهبة او بالبيع او بالارث فان لم يحل فرجها للمالك الثاني بان ورثها جماعة او ورثها ابنه وكما ثبت وطئها
 او باعها او وهبها من جماعة او من ابنه او من ابنه وكما ثبت وطئها فلورثت الاجازة وبيان الثاني اذا كان المارته تحل للثاني
 هذه الشهورة بان وهبها من اجبتي او باعها من اجبتي او من ابنه ولم يكن الاب وطئها او ورثها م ابنه ولم يكن للثاني وطئها
 فانه لا يصح الاجازة من الثاني ولا يصح النكاح باجازة الثاني والاصل في جنس هذه المسائل ان الاجازة انما يصح انتقالها
 الى غير من توقف العقد عليه اذ ثبت الحل لذلك الغير صح الانتقال الى غير من توقف عليه وعلى هذا قلنا ان الجارية اذا زوجت نفسها
 بغير اذن المولى ووطئها الزوج فرباعها المولى من رجل صححت الاجازة من الثاني لان وطأ الزوج يمنع ثبوت المشتري
 فلم يرتفع الحل الموقوف **ناتارخانية** قبيل الفصل ١١ من كتاب النكاح . هند صغيره ذك ولى قرى عمى او على زيد
 موجود ايكن ههنا ناسي زيب ههنا زيدك اذ ننسز مهر مثليه كقوى عمرو تزويج ايدوب بعده عقد من بوري بخير
 اولدين ههنا بالغه اولوب عقد من بوري بخير اولسه حالازيد مجرد اذ تم بولم يذم ديوعقد من بوري فسخه

قادر اولور **الجواب اولمان** .
 وفي الحاوي سئل عن صغيرة زوجها القاقولها ابن عم حاضر قال لا يصح وسئل عن امرأة زوجت ابنها الصغيرة ولها اخ
 بالغ لم يجز ذلك فبلغت الصغيرة فاجازت النكاح قال متى رد الاخ بطل النكاح فلا يجوز الا بتجديد النكاح
 وان لم يرد الاخ جاز اجازتها اذا كان الزوج كفواً . **ناتارخانية** في الفصل ١١ من كتاب النكاح

باب المهر

زيد هندك شو قدر آتج مهر مجل وشو قدر آتج مهر مجل شتميه سيله تزوج ايدوب مهر مجل بر مقدار يه هذه ويرد كده
هند فوت اولوب زيدي وسا زورنه سني ترك ايلسه سا زورنه مهر مجل باقي قالان ايله مهر مؤجلك تمامند حقه بري
زيد دن المعه قادر اولور **الجواب** اولور.

فالمستوي واجب عند موت احدهما جامع الزوجه من ترك مالا او حقا فلو ثمة صرة زيد قري هند بكر بالغه شو قدر آتج
مهر مجل هند زوجي عمرو اخذ قادر اولور **الجواب** اولور كه هند عموك مدخول بها سني وكل اسم قال الخلوه الصخره
بالبكر بالغه هل يتخل حق الاب في قبض المهر اجاب لا القيام السبب وهي البكارة وتكمل المهر وحويا لعدتها هاء في نصا
الانرى ان لم يتم مقام الدخول في حق العاين وفي حق وقوع الطلاق بعد هار جوي حيا حتى لو طلقها اجد الخلوه لا يملك مراجعتها بالعدو
القروية نقل عن القاعدك زيد قري هند بكر بالعربي رضا سيله شو قدر آتج مهر مجل سيله عمرو تزوج ايدوب
قبل الدخول والخلوة مهر مزبورك بر مقدار يه هند مجل عمرو اخذ ايتد كد نضكو هند غايبه اولوب مكان معلوم اولسه
حالا عمرو محمد هند غايبه اولدي ديومبلغ مرنوري زيد لاسترداده قادر اولور **الجواب** اولور.

وللاب ولاية المطالبة بمهر البنت وان كانت كبيرة اذا كانت بكر مؤيد زاده زيد صغيره قري هند شو قدر آتج مهر مجل سيله
عمرو تزوج يله هند مصلح بها الصالح وليدين زيد مهر تزوج عمرو مطالبه بالخذه قادر اولور **الجواب** اولور.

والاب مالك لمطالبة الصغيرة وان لم يكن للزوج الانتفاع بها من البرازية في كاح الصفار ولا يجبر الاب على دفع
الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المجل بزارة في المهر وليس غير الاب والمجد حق قبض المهر سواء كانت
صغيرة او كبيرة الا بطريق الوكالة وللاب ولاية المطالبة بمهر البنت وان كانت كبيرة اذا كانت بكر وان كانت ثيبا
فليس للاب ذلك الا بوكالة مؤيد زاده نقل عن خزنة الفتاوى الاب اذا طلب مهر البنت البكر بالغه من الختن له
ذلك الا اذا هتت البنت وفي المشتق الزوج اذا وقع المهر الى الاب برئ القروية الاب اذا اقر قبض المهر فان كانت البنت
بكر صدق وان كانت ثيبا لا يصدق القروية اذا قال الاب للختن عند اخذ صداق بنته اخذ منك المهر على ان ابرئتك
من مهر بنتي فان اخذت البنت من الختن الصداق يرجع الختن على الاب بزارة في الوكالة زيد هند شو قدر آتج
مهر سيله تزوج ايتد كد نضكو قبل الدخول والخلوة هند زيد لابون قري زنده رضا عمو اولدي يه ايله
ثابت اولور هند زيد تفريق اولسه هند مهر ثامن زيد لسنه المعه قادره اولور **الجواب** اولور.

لو فرق بينهما بنفسا دالكاح فان لم يدخلها فلا مهر ولا عدة ولو خلاها وان دخلها فلها الاقل من المستوي ومن مهر مثلها
لو سوي والافلها مهر مثلها بالعاما يبلغ ويجب العدة جامع الفصولين بوضوئيه زيد وعلى عمرو هند تزوج ايتدك
جائز اولور **الجواب** اولور.

وفي الخاتمة حرمة الصهرية تثبت بالعد الجائز وبالوطى حلالا لا كما او حراما او عن شبهة او زنا وفي شرح الطحاوي منكوحة الاب
حرام اما اذا كالعقد فاسدا فانها لا تحرم بجزء العقد الا اذا اتصل به الدخول والنظر الى الفرج بالشفوة والتمس بالشفوة وكذلك
الوطى بالزنا والتمس عن شفوة بالاجنبية نارا حيا يترقى المفضل السابع في اسباب التحريم زيد هند شو قدر آتج مهر سيله
تزوج ايتد كد نضكو قبل الدخول والخلوة زيد قري زنده سني زيد بن هند مد رضاعه ارضاع ايتد مديم ديسه حجة بولم ديمكل
رضاع ثابت اولور هند زيد تفريق لازم اولور **الجواب** اولور لكن زين عدل وثقة ايسه تنزه ليد مقارقت يملك اولور
رجل تزوج امرأة فاحبه مسلم ثقت رجلا وامرأة انهما ارضعا من امرأة واحدة قال في الكفايا حب ان يزوه فيطلقها اكل بسبق معلقة
ويعطيها نصف المهر ان لم يكن دخل بها وانما تنزه احتياط المكارمة الوطي فيطلقها اكل بسبق معلقة ويعطيها نصف المهر قبل الدخول
والكلى بعده مؤيد زاده بوضوئيه زيد تنزه ايدو قبل الدخول هند يطبق ايلسه هند مهر مستانك نصف زيد دن
المعه قادره اولور **الجواب** اولور.

بوضوئيه زيدك وعلى عمرو هند تزوج ايتدك جائز اولور **الجواب** اولور زيد قري هند بكر بالغه في رضا سيله شو قدر
آتج مهر مجل سيله ايدو عمرو تزوج ايتد كد نضكو هند اذ نضك زيد ولقدر آتج في عمرو اخذ وجها اشترا ايدو هند

تسليم اليه جهته الهدية بن بريد من كذا ما كذا او بجهازي محانا باكر ويرد لظن ايلدم بنده محلي بكر اكرم
ديمكه قادره اولور **الجواب** اولماز.

زوج بنته البالغة برضاها واخذ المجل واشترى بها جهازها وسلم اليها فليها انكاره لان الابن اذون بشره الجواز وعادة
سواء علمت ان اشتراه لها من مالها او لم تعلم زينة الفتاوى . انقوتية . زيد في نكاحي عمروك زوجة هندة عمروك متنة ولان شوقة
آية مهر محلي مقابل سنده كذا ما لندت نبر ما هندة شوقة راشيا ويرسه حالازيد نادم اولوب اشياء مزبوره بي هندون
المعنة قادر اولور **الجواب** اولماز.

لان متبرع وليس للمتبرع ان يرجع فباعت به . صرة . زيد او عولت في عمروك زوجة هندة عمروك متنة ولان شوقة آية مهر
مقابل سنده كذا ما لندت نبر ما برسم كمريرسه حالازيد نادم اولوب كمرى هندون المعنة قادر اولور **الجواب** اولماز نقله من الصرة
زيد هندة شوقة آية مهر محلي بتمهيلة تزوج ايتك كذا صكر هندة مبلغ مزبوري زيدون طلب ايتك كذا زيد ويرمي بمبلغ مزبوره مقابل
اشياء آل ديمكه قادر اولور **الجواب** اولماز.

لو تزوجها على مثلي وبين وضع فاني قيمته لا يجبر على قبولها اتفاقا . انقوتية . مناه ان المهر دين واجب في الذمة بنفس العقد
كما قالوه والديون تقضى بامثالها عطائية . زيد هندة تزوج ايدرا اولدقه معين وليا برقوق مهر محلي بتمهيلة تزوج ايلدم بوسط
شراق ياخود وسط قسرا عنك قيمتي زيدون المعنة قادر اولور **الجواب** اولور.

المهر لا يكون اتمن مال متقوم وان سمي بالاجمور المحسن بان تزوج امرأة على آية او ثوب كان لها مهر مثلها بالتمام بل لان التسمية
لم يصح وكذا لو تزوجها على دار ولم يتين موضع الدار ولو تزوج امرأة على عبد او ثوب روي صحح التسمية ولها الوسط من ذلك ولا يجيد
مهر مثل الزوج بالخيار ان شاء اعطاها الوسط وان شاء اعطاها قيمة الوسط ولو تزوجها على كرخفة ولم يصف كالمخيار ان
شاء اعطاها كوسط وان شاء اعطاها قيمة الوسط وروى الحسن عن ابى حنيفة ان عليه الوسط بعينه ولو وصف الكرخة فقال وسطا
اورديا كان عليه تسليم الكرخة ولو تزوج على ثوب موصوخيتر الزوج في ظاهر الرواية ان شاء اعطاها ثوبا من ذلك النوع وان شاء
اعطاها القيمة خاتمة في المهر . زيد هندة معين ولان شوقة راس ايتك معين برسم كمرى مهر محلي اولور وزره تزوج اليه
هند مزبور ايسكري وكري زيدون المعنة قادر اولور **الجواب** اولور.

فاما المهور فهو ان يزوجه على احدى المقدرات الاربع وزن وكيل وعدد وزراع اذ كان معيناً وعلى شئ من العقار والحجون
والعروض اذ كان معيناً فانه جائز وليس لها غير المسمى وليس للزوج ان يعطيها غير ذلك . نفق في كتاب النكاح . واما اذ ابيتن النوع
ولم يتين الصفة كما اذا تزوجها على عبد وامة وجمل وقبر او نحوها او ثوب روي صحح التسمية ولها الوسط من ذلك من نكاح بيان
الرواية . وفي شرح الطحاوي المهر لا يخول امانا ان يكون معيناً او دينا ونفسي بالعين العروض والحجون والعقار والكيل والوزن ان كان
باعيانها ونفسي بالدين الدرهم والدنانير امانا اذ كان المهر معيناً فليس للزوج ان يدفع اليها غيره وان كان كذا كالتزوج ان يحبس
ويدفع غيره لان الدرهم والدنانير لا يعينان لعفود المعاوضات وان عينت اذ كانت نفقة او ثوبا او فضة فانها
يتعين اذ عبت واذا ورد الطل قبل الدخول لها في كل موضع كالمجل ان يعطيها غيره كالثوب ان تعطى غيرها فحقت كالدنانير
والدرهم والكيل والوزن اذ كان باعيانها وكل ما لم يكن للزوج ان يعطيها غيره لم يكن لها ايضا ذلك تارة خاتمة في الفصل
الستابع عشر من كتاب النكاح . زيد فوت اولوب زوجة هندة وسائر ورثة بني ترك ايتك كذا هندة اذ متته
اولان شوقة آية مهر محلي ايتك استكده سائر ورثة ويرمي بمبلغ مزبوره مقابل سنده تركه دن اشياء آل
ديمكه قادر اولور **الجواب** اولماز.

والمهر ليس في حكم التمس لانه دين يقدم على الارث . صرة الفتاوى . الديون تقضى بامثالها صرة الفتاوى
زيد فوت اولوب زوجة هندة وسائر ورثة بني ترك ايتك كذا هندة زيد متته اولان شوقة آية مهر محلي ايتك كذا
اولس حالازيدك ورثة سي مهر مزبوري هندة ورثة سنه آية ويرد لظن هندك ورثة سي راضي اولوب تركه زيد باغ
وسائر املاك الورثة ديمكه قادر اولور **الجواب** اولماز لمافي الصرة.

زيد هدى بر موعين منزل مهر مجل اولمق اوزره تزوج ايندكدهضكده عمرو منزل مزبورك نصف شايه مستحق جيقور بعد
الانبات والحلف والحكم منزل مزبورك نصف شايه ضبط اليه همد منزل مزبورك نصف آخريه كيب منزل تماما
قيمتي زيدون المعة قادره **اورور الجواب** اولور.

ولو استحق نصف الدار المهورة ان شاءت اخذت البتة ونصف القيمة وان شاءت اخذت كل القيمة وان طلقت قبل
الدخول لها فليس لها الا النصف البتة. **ناتارخا نيه من المجل المزبور**. مهر مجل حين عقده تسمي اولنوب مهر مؤجل وقت
زفانده تسميه اولنوب عادت اولان بلده اها ليسند زيد هدى شوقدر آخيه مهر مجل تسميه تزوج ايد مهر مؤجل
تسميه اولنوب برسنه اوزر نيردخي تراضي بولندي قبل الدخول هند فونت اولسه هند ورنه مهر مستانك تمامند
ومهر مؤجل الجون مهر مثلك تمامند حصه ليني زيدون المعة قادره **اورور الجواب** اولور بصورت همد مهر
مثلي هند لا بون فرزنداشي زينه قياس ايله معلوم **اورور الجواب** اولور.

ومهر مثل معتبر بنساء عشيرتها من قبل الاب كالاخوات. **قاصصان**. المهر على نوعين مجل ومؤجل فالمجل ماسمي
لاجل جهاز المرأة والمؤجل ماسمي وقت الزفاف فان سمي الزم كل منهما ان دخل بها او ما احدهما ونصها ان طلقها
قبل الدخول بها وان لم يسم شي لزم مهر المثل ان دخل بها او ما احدهما والمعة ان طلقها قبل الدخول وان سمي المجل دون
المؤجل وعادة البلدان يسمي المجل اولا والمؤجل وقت الزفاف لزمه المسمى ومهر المثل للمؤجل ان دخل بها او ما احدهما
والنصف ان طلقها قبل الدخول بها وان لم يكن عادة البلدان يسمي المجل اولا والمؤجل وقت الزفاف وقد سمي مقدار معين فلها
المسمى لا غير ان دخل بها او ما احدهما ونصف ان طلقها قبل الدخول بها من الميسوط. **مهر مجل حين عقده** تسميه اولنوب
مهر مؤجل وقت زفانده تسميه اولنوب عادت اولان بلده اها ليسند زيد هدى شوقدر آخيه مهر مجل تسميه تزوج ايد مهر
مؤجل تسميه اولنوب برسنه اوزر نيردخي تراضي بولندي قبل الدخول والحلوة زيد هدى نظير ايله همد مهر مستانك نصف
ومهر مؤجل الجون مهر مثلك نصف زيدون المعة قادره **اورور الجواب** اولور.

وفي زماننا ومكاننا ينظر الى المجل منها من مثله. **اشباه في كتاب الكناح**. وفي فتاوى هو تزوج مرة وطلقت قبل الدخول
بها فترتزوج امرأة اخرى وما تم ظهرانها كانت اما وبنات ولا يدري اولها قال للام نصف المهر والبنات
ناتارخا نيه. وسئل القاضي عن تزوج امرأة وسمي المجل ما به ولم يسم المؤجل فطلعت قبل الدخول بها چه واجبت له وقال
نصف المسمى وما يدكر منه واجب ايد وهكذا الجواب القابره ان الذين رحمهم الله. **ناتارخا نيه**. في الملقط روى عن ابي يوسف رحمه
تعالى في اطلاق قبل الدخول لا افضل ان يعطها الزوج كمال المهر والافضل للمرأة ان لا تأخذ شيئا. **ناتارخا نيه**. وفي الظهيرة رجل
تزوج امرأة بالف درهم على ان كل الالف مؤجل ان كالاجل معلوما صح التأجيل واذ لم يكن معلوما لا يصح واذ لم يصح التأجيل
يؤمر بالزوج تجل قدر ما يتعارفه اهل البلدة ويؤخذ منه البتة بعد الطلاق او بعد الموت ولا يجبره القائل على تسليم البتة ولا يجبره
ناتارخا نيه. اذا تزوجت المرأة ولها مهر معلوم كان لها ان تحتبس نفسها لاستيفاء المهر فان كان في موضع يجعل البعض يترك البتة
في الذمة او وقت الطلاق او الموت كما هو عرف ديارنا كان لها ان تحتبس نفسها لاستيفاء المجل وهو الذي يقال بالفارسية **رستيمه**
وليس لها ان تطالب بكل المهر فان بنوا قدر المجل يجعل ذلك وان لم يبنوا شيئا ينظر الى المرأة والى المهر المذكور في العقد
انتم يكون المجل مثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيجعل ذلك مجلا ولا يقدر بالزوج ولا بالخمس كما ينظر الى المتعارفات
الثابت عرفا كالثابت شرعا وان شرطوا في العقد يجعل كل المهر يجعل الكل مجلا ويترك العرف فان كان البعض مجلا واذاه
كان له ان يدخل بها لان الدخول بعد اداء المجل مشروط عرفا فيعتبر بما لو كان مشروطا نصا ولو كان المهر مؤجلا وشرط الدخول
قبل اداء شيء كان له ان يدخل بها كما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله فان لم يدخل بها حتى حل الاجل كان له ان يدخل بها قبل
اعطاء المهر. **قاصصان** في فضل حبس المرأة نفسها بالمهر.

زيد فري هند بكر بالعرفك زوج عمرو ذمتنه اولان مهر مجل سند شوقدر آخيه عمرو واخذ ايد ولكن هند جهازا نيه
ظن اتميه كيدي مصارفه ضرب ايله اتا ايندكدهضكده هند فونت اولسه هند سائر ذمتني مبلغ مزبور حصه ليني زيدون المعة

قادر اولور مجواب اولور

والاموال التي تدفع الى المرأة من مهرها المثل يكون لها فلو صرف ولها الوجها زها خالص من الضمما والادب عليه جامع الفتاوى
زيد فري هند بكر بالعينك عمرو ذمتك اولان مهر مجمل سند شوق ذرت في عمر وذا اخذ يد هندك جهما زيه صرف ايندك مفسك
هند فوت اولسه هندك سائر ورثه سي ميع فزور حصه لربي زيه نفيه قادر اولور مجواب اولمازلر لما نقل مطلق الفتاوى
زيد فري هندك بالعينك زوج عمرو ذمتك اولان مهر مجمل سند شوق ذرت في عمر وذا اخذ يدك كنه هندك جهما زيه صرف ايندك مفسك
صرف بله اوله يسلم فزوري زيه ضم الاثم اولور مجواب اولور لما نقل مطلق الفتاوى

ديوني ترك سندك ازيد اولدي بحاله فوت اولان زيك زوجي هندك زيه ذمتك اولان شوق ذرت في مهره تركه ذمتك ايد مقدار ايت
استدك سائر ديلر اصيلر اوليو جمل تركي بزيمه كوره اقتسام ايد زيكه قادر اولور مجواب اولمازلر

مات وعليه ديون لان في التركة بها وادعت امرته مهرها فالقول قولها الى مقدار مهرها من غير بينة في خاص الغرماء به مؤيد زاده
نفلا عن الميتة بدك ما ملك بشراء وبدل ما تلف ومهر عرسه سواء لا يرح احدها على الآخر عناية في الارز المهر دخل في
في غرماء مال الميت كسائر ديونه فيه في المداينة زيد هندك شوق ذرت في مهره سي سبيل تزوج ايدك بعدة خلوت صححي بوليدك نصركه قبل
الوطي هندك تطيق ايلسه هند مهر ستماني تماما زيدك المفعلة قادر اولور مجواب اولور

في بيان ما يستحق به جميع المهر كما تكفل بالدخول بما تكفل بالخلوة الصحيحة عندنا وفي الكافي وقال الشافعي رحمه الله لها نصف المهر
ناتار خاتمة ومن خلى بالمرأة فوطئها ولم يطأها كالمهر جميع الصداق الخلوه الصحيحة تزوج كال الصداق عندنا والخلوة الفاسدة
لا تزوج كال مهر ولكن تزوج بنصف المهر وتزوج العدة والخلوة الصحيحة ان يخلوها وليس بينهما مانع لان حجة الطبع والامن حجة
الشرع واما الطبع فان يكون احدهما مريضا او يكونا جميعا مريضين مرضا لا يمكن الجماع او كاهارتق او قرن لا يمكن الجماع واما الشرع
فان يكونا مريضين واحدهما الحرم فوطئ او كانا صامئين واحدهما صوم فرض واما صوم النطق لان الخلوه الاقربا والحن
ابن زياد عن ابي جعفر رحمه الله تعالى انه يمنع او كانت المرأة حائضا او نفساء ووطئ المجرى صحح عند ابي جعفر رحمه الله تعالى ويجوز للمهر
والعدة عنده وعندنا لان قطع خلوته ويجوز نصف المهر وكما العدة واجمع صحابا ان خلوة العين والحصى تصح شرح مختصر الطحاوي
للاسيما في باب صريح الطلاق وخلوة بلا مانع وطئ حشا او شرعا او طبا كمن ينعى الوطئ وصوم رمضا واحرم الفرض
او التلف وحيض ونفاس وتوكيد المهر صدر الشريفة في باب المهر المهر يتأكد بثلث بالوطئ وموت احد الزوجين وبالخلوة الصحيحة
قاصحان واعلم ان المراد بالخلوة اجتماعهما بحيث لا يكون معهما اقل من مكان لا يطلع عليها احد غير ذنهما ولا يطلع عليها
احد النظرة ويكون الزوج عالما بانها امرته صدر الشريفة زيد هندك مهر مثلك ازيد شوق ذرت في مهره سي سبيل تزوج ودرول
ايتدك نصركه زيه نفي تطيق ايلسه هند مهر ستماني زيددن طلب ايندك زيه مهر مثلك زياه سني وبرم ديك

قادر اولور مجواب اولمازلر

ووجب الاكتر ان سمي اي الاكثر عند الوطئ متعلق بالوجوب والخلوة الصحيحة وسيتاى بانها او موت احداهما فانه ايضا توكيد المهر
درر في باب المهر زيد صغيرا وعلى عمرو بكره صغيره فري هندك تزوج ايندك نصركه قبل البلوغ عمرو مفسلا فوت اولسه زيد
هندك مهره صامن اولمشه كل ايتك هندك مهره مجرد سن تزوج ايندك ويزيدون المفعلة قادر اولور مجواب اولمازلر
وان زوج الاب طفلة الفقير امرته بمهر معلوم لا يلزم المهر اياه صرة مفسلا فوت اولان زيك زوج هندك زيد ذمتك ولا شوق ذرت
اخي مهره زيدك بايا عمرو ذرت مجرد بابا اولمخه مطالبه واحده قادر اولور مجواب اولمازلر

لا يطالب الاب بصداق امرته خاتمة مفسلا فوت اولان زيك زوج هندك زيد ذمتك اولان مهره زيدك اعلى عمرو دن
مجرد اعلى اولمخه مطالبه واحده قادر اولور مجواب اولمازلر

الصداق على من اخذ بالساق رضه هندك نفسى زيه تزوج مره ايندك زيد عقد كاه عمرو ويوكل ايد عمرو وحي هندك زيه
عقد ايدك بعد زيد مفسلا فوت اولسه هندك مجرد عقد كاه زيد وكل اولمخه زيد ذمتك اولان مهره مملكتك وير
ديوجبوه قادر اولور مجواب اولمازلر

وكل عقد يصنف الى موكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فانه حقوقه يتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يابط الوكيل الزوج للمهر
ولا يلزم وكيل المرأة لتسليمها مؤيد زاده. وحقوق عقد يصنف الى الوكيل كخلع وخلع وصلى من النكاح او دم عمد وعقود على مال او كفا
وهية وصدق واعارة وايداع واقراض يتعلق بالموكل فلا يابط الوكيل بالمهر ووكيلها بتسليمها وبيع الخلع عز في الوكالة.
زيد قري هند كبريا لغه ذلك زوجي عمرو ومته اولان شوقدر آجيه مهر محلي مقابله بسند برأس قسوق وشوقدر وكيل بغداد وشوقدر
آجيه عمرو دن الوكيل كنهه ويرمدين فون اولسه زيدا سا زورته سى اول قسوق وبغداى وآجيه في هذه ويرمدين ميراثه احواله

قادر اولور لوى الجواب اولماز لمن نقله جامع الفتوى

زيد هندك شوقدر انواب مقينه مهر محلي ولتق او ذره تزويج ودخول ايدو انواب مزبوره في هذه ويرد كد صكك زيد فون و لوب
عمرو انواب مرقومه يه مستحق جقوب بعد الاثبات والحكم هذ دن آس هذ انواب مزبوره نك قبته لربني زيد تركه سند
المنه قادره اولور الجواب اولور.

المهر المستحق تزوج بقيمة على الزوج. وضولين. حر واذ تزوجا على هذا العبد وهو ملك الغير وعلى هذه الدار وهو ملك الغير فالنكاح
جائز والتسمية صحيحة بعد ذلك بنظر ان اجاز صاحب الدار وصاحب العبد ذلك فلها عين المستحق وصاحب الجواب في النكاح متى اجاز المستحق
التسمية نظير الجواب في البيع وان لم يجز المستحق لا يبطل النكاح ولا التسمية حتى لا يجز مهر المثل وانما تجز قيمة المستحق بخلاف البيع فان في
باب البيع متى اجز المستحق يفسخ البيع من كل وجه حتى لا تجز قيمة المستحق وفي تجزيس خاها زاده واذ تزوجا على سكنى دار صح وان
تزوجا على ما يكسب العاقرا او برث او على حنطة او شعير ولم يسلم كل ووزنه فلها مهر المثل وفي الخلاصة ولو تزوجا على ائمة فاستحققت
لها قيمة الائمة وفي الكافي تزوج امرأة على اربها صح وعق الاب ملكها اله فان استحق الاب العبد من يده عليه قيمته فان قضى لها بالقيمة
عند الاستحقاق ثم اشتراه ليس لها ان نظا البتسليم الاب وهو كس تصيف الوصيف اى تزوج امرأه على عبده وتكلم لها فطلقت
قبل الدخول لها يبقى على ملكها فينفذ اعتاقها في وكلمة ولا ينفذ اعتاقها الابرضاء وقضاء وعند زفر رحمة الله عاد نصف الى الملكة
بجهد الطلاق حتى لا اعتقاه فقد عتق كل واحد منهما اضعف وفي المتق ابن سماء عن ابى يوسف رحمه الله رجل تزوج امرأة على عبد
فلها مهر مثلها ولم يجعل هذا بمنزلة من تزوج امرأة على عبده غيره وفيه ايضا انه اذا تزوج امرأة على عبده وفيه ايهما وهبته للزوج
ثم استحق فالمرأة ترجع على الزوج بقيمة العبد وفي التقريد ولو تزوجا على ائمة الاثما في بطنها لا يدخل الولد وعند محمد رحمه الله تعالى
يدخل والاستثناء باطل وفي النوازل رجل تزوج امرأة على ابى جدي او قولا اخر من حر واولاد الاصل اذا تزوجا على شئ بعينه
وهلك قبل التسليم واستحق فان كاذ ذلك من ذوات الامثال رجعت على الزوج بالمثل والا بالقيمة فانار خانية وفي المهر في الفضل
السابع عشر من كتاب النكاح. زيد هندك شوقدر آجيه مهر تسهيلة تزوج ايدك دصكك قبل الدخول والخلاوة هذ زيدك
وصناعا قرفنداشى اولد بقى شرعا ثابت اولوب هند زيد دن تقربى اولسه هند زيد دن مهر مسما بح

المنه قادره اولور لوى الجواب اولماز.

اذ وقع النكاح فاسدا وفرق القابيلين الزوج والمرأة فان لم يكن دخلها فلا مهر لها ولا عدة وان كاذ قد دخلها الاقل
مما سمي لها ومن مهر المثل ان كاذتة سمي وان لم يكن ثمة سمي فلها مهر المثل باعانا مبلغ ونحو عدة من حين التقربى بيدها عند ما ثا
الثلاثة وكل واحد من الزوجين فسخ هذا النكاح بغير محض من صاحبه عند بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخلها فكذلك
الجواب وان دخلها فليس لواحد منهما حتى الفسخ الا بمحض وصاحبه كما في البيع الفاسد لكل واحد من المتعاقدين حتى الفسخ
بغير محض من صاحبه قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض. انقروية في النكاح الفاسد. نكاح المحارم فاسد باطل قيل
باطل وسقوط الحد بشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقوط الحد بشبهة العقد الدخول في النكاح بلا نكاح ولا نكاح لان مختلف
في صحة فان ما كاذ رحمه الله شرط الاعلان لا الشهادة وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه بوجبة عدة وفات لا يجز في النكاح
الفاسد. انقروية في الثالث عشر من نكاح البرازية. ولا يجز شئ في فسخ فاسد بلا طوط وان خلاها وان وطى مهر المثل
لا يزاد على المستمي. وقاية في باب المهر. وحرمة الصباغ لا يرفع النكاح حتى لا تملك المرأة التزويج بزوح آخر الا بعد التاركة
وان مضى عليها سنون والوطى فيه لا يكون ذنا اشتبهه ولا نكاحه. ان في هذه امه واخته رضاعا ثم ادعى الخطا والوطى والوطى

وصدقت المرأة في قوله ان يتزوج بها وان ثبت بها على الاولى فرق بينهما ولا مهران لم يدخلها استحسانا **بزازية** زيد عمرو
ثلاث مطلق سي هند شوقد رآه مهر سبعة تزوج ايتك نضكو زيد هند من سنى قبل انقضاء العدة تزوج ايتك سقيم ديوموى
وهند بن نفسى سكا تزوج ايتك اول مستين الخلفه برجين ميت القابلون عدم منقضية ومشيدي ديوموى وزيد كاريك هند
مدعا ابنا يده مكر زيد تقرب ولنه هند مهراننه زيد نسمة لعق فارده **وكور الحجاب** من قولها اولا يجي ولماز

تزوج امرأة كاله زوج طلقها فقال الزوج تزوجك في عدة الاول وقالت كنت اسقطت سقطا مستبين الخلق بعد الطلاق
فالقول للزوج ويفرق ولا مهر لها وان بذات المرأة وقالت كنت اسقطت وانقضت عدتك وقال الزوج كنت في عدة فرق باقره
ولهاكل المهران بعد الدخول والنصف ان قيل **بزازية** زيد هند تزوج ايتك هند با عمه بملاك ناصيل بر مقدار رجب دفع ليس
هند فتندصكره زيد عمرو من روبر آتجه في استرداده قادر او كور **الحجاب** اولماز

مادفع الى ولى المرأة تمامه الناس فقتلوا واعزقوا كاخيه او عمتها من الاولياء يكون رشوة يجوز الرجوع فيه وما دفع على
الايه والامه او الجدة لا يحكم بالرجوع فيهم لانه يزوج منه سدابا للزوج من الحاروى مادفع من ولى المرأة من مال
ما يقال اعزقوا وقتنا نلق فله ان يرجع عليهم ولودفع الى اجنبى لا يجوز له الرجوع لانه كالجارية بمقابلته سعيه المراد
من الاجنبى هو الذى لا يقدر المنع اما اذا قد كان حكمه حكم الاولياء من جامع الفتاوى **الفقرية** زيد عمرو
متوفى نك معتد سي هند كليل انقضاء العدة شوقد رآه مهر ايه تزوج ايتك نضكو قبل الدخول عقد من بورك فسادته
بناء هند زيد تقرب ولنه هند مهر ستمائى زيد نك لعق قادر او كور **الحجاب** اولماز

ولا يجزئ من المهر والعدة بلا وطى في عقد فاسد وان خلا ان للوصل واراد بالنكاح الفاسد تزوج الاجنبي معاد النكاح
بغير شهود ونكاح الاخت في عدة الاخت ونكاح المعتدة ونكاح الخامسة في عدة الرابعة ونكاح الامة على الحجر وذلك
كله فاسد فاذا فرق بينهما قبل الدخول فلا مهر ولا عدة لان النكاح الفاسد لا يحكم قبل الدخول وكذا ارق بعد الخوة
الصحيحة لان الخوة الصحيحة في النكاح انما قامت مقام الوطى المتمكن من الوطى وهذا لا يمكن من الوطى كون العقد فاسدا
واجب الدفع ولان الخوة باهرام بخلافها في النكاح الصحيح من غاية البيافاة وطى وجب مهر المثل لزيادة على المهر المستحق وان كان
مهر المثل مساويا للمستحق اقل منه المثل واجب وان كان اكثر لا يجب الزيادة من صدر التزويج وفي الخلاصة المراد من المهر العقر وهو
مقدار ما يجزى لوانها لو كحل لا كذا نقل عن مشايخنا واذا وطئها في مزارعها مهر واحد لان فيه شبهة الملك وكذا الوطى
مكاتبه اوجارية ايه مزارع الا ان الوطى حصل عقيب شبهة الملك ولو وطئ الابن جارية ايه بشبهه يجب لكل وطى مهر ولو وطئ احد
الشركيين الجارية المشتركة فعليه لكل وطى نصف المهر من شرح الجمع **وجب عليها العدة** في النكاح الفاسد على تقدير الدخول تحرزا
عن اشتباه النسب من شرح الجمع **ويعتبر ابدا** واما من حين التقرب لانه حين آخر الوطى هو الصحيح وقال زيد عمرو من آخر الوطى
حتى اذا وطئ في النكاح الفاسد ثم رأت ثلاث حيض ثم فرق القاعد عندنا وعندنا يكون عدتها منقضية وقوله هو الصحيح
احترازا عن قول زفر من العناية والوطى بافح الطاء لان الموتى الساكن الحشود اذا كان اسمها حرك عينه في الجمع اذا صححت بالفتح
في المنوع الفاء كجرت واذا اعتلت فالاسكاب ايضا وجوزت وكذا اذا كاصفة نحو عملا من شرح تاج الشريعة وبقيت في
النكاح الفاسد النسب اى نسب الولد المولود فيه ومدته اى مدة النسب معتبرة من حين الدخول عند محمد رحمه الله وبه نعتى وعندهما
معتبرة من وقت النكاح من شرح الجمع **جامع القبول** زيد هند شوقد رآه مهر سبعة تزوج ايتك نضكو قبل الدخول والخوة هند
اولسه هند ورثه سي مهر ستمائى زيد نك لعق قادر او كور **الحجاب** اولور

فالمستحق واجب عند موت احداهما **جامع الرموز** واقلة عشرة دراهم اقل المهر عشرة دراهم سواء كانت مصرية او غير مصرية
حتى يجوز وزن عشرة تبر او ان كانت قيمة اقل بخلاف السرية من الزنبلو فالوسمى دراهم اى اقل من العشرة لوفت العشرة وان
سمها اى العشرة او سمي اكثر منها لانه المهر المسمى بالدخول او موت احداهما لان المهر تارك بالدخول والنكاح تقرب بالموت ولانه
نصفه اى نصف المستحق بالطلاق قبل الدخول وقبل الخوة الصحيحة ويجزى الخوة الصحيحة فان قلت لم يكف بقوله قبل الخوة الصحيحة فانه
اذا كان قبل الخوة كاقبل الوطى قلنا لاننا لاننا لم يكن ان يكون قبل الخوة الصحيحة ولا يكون قبل الوطى بان وطئ بالخوة صحيحة بخوان وطئ

لانا بتسليم المثل استحق كل البيل
فرشته

مع وجود المانع الشرعي كصوم رمضان من صدق الشريعة • جامع القول • زيد هتك تزوج طالب ولو لم يهرم محل أو لوزره
هذه بر مقدار اشيا كوز ووز هتك وحى اول اشيا في استهوا ابتدكك نضكك زيد هتك تزوجك فارغ اولسه زيد اول اشيا
فيتمنى هذه تقصير قادر او كور **الجواب اولور**

خطبت بنت رجل وبعث اليها شيئا ولم يزوجها ابوها لما بعث المهر لستره اي عينة قائما وان اعتبر بالاستعمال لانه مستعمل
من قبل المالك فلا يلزم في مقابلة ما انتقص بالاستعمال شئ او قيمته هاك لانه معاوضته ولم يتم فجاز الاسترداد كذا كل ما بعث
هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة • **در من عينة** • زيد عمروك قره هتك تزوج مراد ابتدكك عمروك
بالكه نفسم يحون شو قدر لقمه ويرسيخه كساح ابتدكك زيد ديكله زيد دخي عمروه اول قدر لقمه ويرسيخه هتك تزوج ايده بعد زيد
وعمره متعاقبا فاولسه لزيد وورنه سبيع من يورك عمروك تزوك وايسني قضايه وورنه سبت مطالبه واخذ قادر او كورك

الجواب اولور من ترك مالا او حقا فلورثته صرة

اذا مات من عليه المالك دين في تركته • **بزازية** • لو اخذ الوارث رشوة على التزوج لانه يستره مادفعه نانا رهاينة • **خطبت بنت عينة**
فقال ان نفقت المهر الى شهره زوجتها وجعل هبتها اليه هدايا نفقت لئلا ولم ينفذ ولم يزوجه لانه يستره مادفعه على وجه
المهر قائما اوهاك وبالقائم من الهدية يرجع لابلهاك والمستهلك فليتا او قيمتا لانه هبة • **بزازية من عينة** •
زيد عمروك يانده وترسه سده اولان هتك تزوج مراد ابتدكك عمروه ونفسم يحون شو قدر لقمه ويرسيخه هتك تزوج ايده ثم يكلم زيد
اول قدر لقمه ويرسيخه هتك تزوج المهر لزيد ولقدر لقمه في عمروك المتوفى قادر او كور **الجواب اولور**

الاب والاخ والعم وغيرهم اذ البوان يزوجوا الا ان يعطيهم التزوج من نفق وجون وغيره فاعطاهم ذلك وزوجه كان له
النسبة ذلك منهم لانه رشوة • **حائية** • بوضوئته زيد مبلغ من يورك عمروك المدين قوت اولسه زيد ورثته سبي مبلغ
مرفوق عمروك المتوفى قادر او كور **الجواب اولور**

من ترك مالا او حقا فلورثته صرة • **الاخ** اوان يزوج الاخ ان يدفع اليه كذا دفع له ان ياخذ منه قائما اوهاك
لانه رشوة وعلى قياس هدايا رجوع بالهدية ايضا في المسئلة المتقدمة اذا علم من حاله انه لا يزوجه الا بالهدية والا لا
فرضت النفقة عليه وعليه مهر فاعطى ثم ادعى انه من المهر فالقول له وكذا اذا كان عليه وجوه من الديون فادى شيئا ثم ادعى انه
من وجه كذا لانه المملك وكذا عرف بوجه التملك انفق على عقدة الغير على صلح ان يتزوجها فبات تزوج ان قال حين لانفاق
انفق بشرط ان تزوج بي ولا يرجع رجوع عليها به تزوج اولان لم يشترط لكن انفق على هذا الصلح قال الامام غيبي الدين لا يصح الرجوع
عليها زوجت نفسها منه لانه رشوة وقال غيره والاصح انه لا يرجع وقال في الفصول الاصح الرجوع بشرط الرجوع ام لا اذ لم تزوج
نفسها منه وان زوجت لاهذا اذ دفع الدرهم اليها لتنفق على نفسها اما اذا اكمل معها الرجوع بنفي اصله في المصالح في الفناوى اعطى عقدة
الغير نفقة له الاسترداد اذ لم يتزوجها ولا خفاء انه ان قضى استرته وان هبة بعد الاستهوا لاهذه الصورة تحتها فيكون
القول للزوج انه قضى فان ادعت هبة يحلف الزوج على عووه فان نكل فلا شئ وان حلف وقال نويت بالفرج رجوع • **بزازية**
في الفصل الثاني عشر في المهر من كتاب الكساح • زيد هتك نامر اول قدره اعزق نامر بعض امته وانواب رسال اليه زيد اول
امته وانواب هتك مهره محسنة حساب قادر او كور **الجواب اولور**

وان بعث الزوج اليها اي الى الزوجة شيئا فقالت هو هدية وقال هو مهر فالقول له في غير ما هيى للاكل فان خبزتها لاكل
دون المحنطة والمراد منها ما يكون مهيا للاكل بخالوى والمشوى وطبق فاكلته مما لا يعطى في المهر عادة بل يعار هدية بصدق على
على خلافه وكذا هذا في جميع فضاء الديون واما لو بعث اليها طعاما او دقيا اولوز او عسلا او سنا وقال هو من المهر
فالقول له كذا ذكر الامام التبرقاشي قوله فالقول له اي مع اليمين كذا في الخيرة من النهاية وفي فتاوى اصل سمرقند رجل تزوج
امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة على ذلك عوضا ثم زفت اليه ثم فارقه وقال انما بعثت اليك عارية فاوان يستره ذلك
وارادت المرأة ان تسترد العوض فالقول له في الحكم لانه انكرا التملك واذا استرد ذلك من المرأة كالمرة ان استردته منه معاوضته
عليه من النهاية • **جامع القول** ولامع القول • **ومن بعث الى امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال الزوج هو مهر فالقول له لانه**

هو الملك فكان اعرف بجهة التملك كيف وان الظاهر يسوي في اسقاط الواجب قال لاقى الطعام الذي يؤكل فانه القول قولها
 والمراد ما يكون مهيئاً للاكل لا يتعارف هدية فاما المحظرة والشعير والقول قوله لما بيننا وقبل ما يجيب عليه من الخار والدع وعجز ليس
 ان يجيب من المهر لان الظاهر يكذب • هلاية في المهر • بعث اليها شيئاً ثم اختلفا فقالت هدية وقال مهر والقول لم يسميها لم يكن
 لها بينة لان الملك فكان اعرف بجهة التملك كالواكتر التملك اصلاً كما اذا قال ودعتك هذا الشيء فقالت بل وهبته لي ولات
 الظاهر شاهد له لان اداء المهر واجب والاهداء تبرع والظاهر انه يسوي في اسقاط الواجب عن ذمة الاينما هي للاكل فان الطعام
 المهيئ للاكل كالخبز والتم المشوي لا يكون مهرًا بل لان الظاهر يكذب بالقول في قولها واما مسائل الاول فقد يكون مهرًا وقد يكون
 هدية فاليلبي • درر • رجل تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة لذلك عوضاً وزنت اليه ثم فارقتها فاكلت بعثت ذلك
 عادية واران يسترد واران المرأة استردا العوض ايضاً قالوا القول للزوج في مناعة لانه انكر التملك والمرأة ان تسترد ما
 لاقها تزعم انها بعثت عوضاً للمهر فاذ لم يكن ذلك هبته لم يكن ذلك عوضاً فكان لكل واحد منهما ان يسترد مناعه وقال ابو بكر
 الاسكافي ان صرحت حين بعثت ان عوضك فذلك وان لم يصرح بذلك لكنها حسبت ونوت ان يكون عوضاً كذلك هبته منها
 وبطلت بينهما في فضل حبس المرأة نفسها بالمهر من الخاتبة • الفرقية • زيدك زوج مدخولها سبي هذا كذا في المأثري في قوله
 هنيئاً عدت مقصية اولادك بصدك زبده هنيئاً كزمته اولان مهر يبي بكاهل يدرك سني تزوج ايدرم ويملك هنيئاً
 زيدك وفي تزوج ايمك وزره مهر يبي زبده هنيئاً زيد خي هنيئاً تزوج ايلسه هنيئاً دمه اولاد مهر من زوري
 زيدون المنة قادره اولاد الجواب اولور •

قال المطلقة لا تزوج حتى يهبني مالك على من مهره ففعلت على ان تزوجها فاقى بالمهر عليه تزوج ام لا • براذية
 في الثاني عشر من النكاح • زيد شهوت الممسوسة اولان هنيئاً فري زيني شهوتاً في مهرته سبيل حلال ولحق طيبه
 تزوج وطى ايدرم بعد زيب زيد تزوج اولسه زيب مهره سبيل فاما زيد المنة قادره اولور الجواب مهر
 مثل المسمان اقلني اولور •

اذ وقع النكاح فاسدًا وقرق القابن الزوجين فان لم يكن دخلها لادهرها ولا عده وان كاد دخلها فانها الاقل مما سمي من مهر
 المثل ان كانت سمي وان لم يكن تمت سمي فلها مهر المثل بالعام المبلغ وتجر العدة ويعتبر كالجاء في الضحى يصير مستوفيا للعقد عليه
 تانار خانية في النكاح الفاسد • ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها بان كانت ذوى محارم بنسب كتمه وابنة فوطم لم يجز عليه
 الحد عند ابي حنيفة رحمه الله وسفيان الثوري وزفر بن محمد الله تعالى وان قال علمت انها عارية ولكن نجس المهر وبعاق عقوبة هي اشد
 ما يكون من القربى سياسة لاهد معتد شرعا اذ كان عالماً بذلك واذ لم يكن عالماً لاهد ولا عقوبة تعزير وقالوا لاشا في ابي يوسف
 ومحمد وكذا مالك واحمد يجزى اذ كان عالماً ولا يجزى بتوسط الصهر المنفصل فيقول وقالاهما والشا في ابي ان العطف على صهر
 الرفع المتصل لا يجوز لان افضل بصهر منفصل وغيره على قول والاشياء ضعيف وعلى هذا الحلال كحرمة برضاع او صهرية
 متفق عليه واما غير ذلك ففي الكافي لم يحفظ الذين منكوحة الغير ومعتدرة ومطلقة الثلاث بعد التزوج كالحرم قال ان النكاح مختلفا
 فيه كالنكاح بلا ولي وبلا شهود فلا حد عليه اتفاقا لتمكن الشبهة عند الكل وكذا اذا تزوج امة على حرة او تزوج مجوسية او امة بلا
 اذن سيدها وتزوج العبد بلا اذن سيده فلا حد عليه اتفاقا اما عده فظاهر وكذا عندنا لان الشبهة انما تنشق عنها اذا كان
 مجعاً على تحريمه حرام على التابيد وفي بعض الشروح اراد بكناح من لا يحل له نكاحها نكاح المحارم والمطلقة الثلث ومنكوحة الغير
 ومعتدة الغير ونكاح الخامسة في عدة الرابعة ولخت المرأة في عدةها والمجوسية والامة على الحرة ونكاح العبد والامة بلا اذن
 المولى والنكاح بغير شهود ففي كل هذا لا يجزى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان قال علمت انها حرام وعندهم يجزى اعلم بالتحريم
 والاهلو • فتح القدير لابن الهمام في باب الوطى الذي يوجب الحد • واذ تزوج امرأة لا يحل له نكاحها بان تزوج امة وذات رحم محرمة
 او منكوحة الغير ومعتدة الغير ومطلقة ثلثا اجعل على اثره اذا قال علمت انها محرم لا يجزى وانه يعزير واما اذا قال علمت انها حرام
 على قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لانه عليه لكنه يعزير وقال ابو يوسف ومحمد والشا في بائنها يجزى ان العلم بالحرمه قال الفقيه
 ابوالليث وبه فاخذ وعليه الفتوى تانار خانية • اذ تزوج بذات رحم محرمة من محارم والبنات والاخت والحالة والامة وتزوج

بامرأة ابية وابنه ودخل الاحد عليه في قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعليه مهر مثلها با لعا ما بلغ وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
رحمهم الله تعالى ان علم النكاحات رحم محرم من عليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم كما عليه المهر ولا حد عليه فاصحح في ابو خراب المهر
رجل تزوج بمحارمه ودخل بها في قولها يجب الحد ولا مهر عليه وعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى عليه المهر دون الحد والفقوى على قولها
وفي الزهنية وكذا في المحرمة بالرضاع خلاصة الفتاوى في الحدود وكذا في البرائة زيد عمرو ولا قرى هنك تزوجه طال بالبر والقرى
عمرو زيه شوقه راحة مهر محجل ويرسك هنك سكا تزويج ايدرم ديمك زيد عمروه مهر محجل اولق زعيمه بر مقدار اربع وبر مقدار اشيا
كوند ورب عمرو وخذوا سها لا ايتد كد نفسك زيد هنك تزويج فارغ اولسه زيد مبلغ عز بوروا اشياء موهومه في عمروه
نصينه قادر اولور **الجواب اولور**

رجل خطب ابنة رجل فقال ابوالبت بلان كنت تفذا المهر الى ستة اشهر او ستة ارجها منك ثم ان الرجل بعد ذلك بعت لهجيا
الحيت الاب ولم يقدر على ان يقصد المهر فلم يزوجه من هل له ان يسترد ما بعث قالوا ما بعث للمهر وهو قائم او هالك يسترد
في فضل حبس المرأة نفسها بالمهر وفي الظهيرة سئل شيخ الاسلام عن خطب عن خطب الى ابنة فقالت ان نفذت المهر كذا الى
حنة اشهر فابنتي هذه زوجتك فذهب الرجل ونكف وكأنيك هذا الرجل هيا وبيعت اليها اشياء فمضت خمسة اشهر ولم يقدر
على نقد ذلك فلم يزوجه ابنته هل ان يسترد ما دفع اليه قال له ذلك فيما دفع على وجه المهر قائما او هالكا وكذلك ما دفع
اليه هديته وهي قائمة فاما المستهلكة والمالكة فليس له ان يطالب بمثل او قيمته فاقا راية العقد الذي يجري بين
التركا باصطلاحهم وعرفهم قول الولي للمخاطب ويردم ويقول المخاطب آدم ومعنى هذا اللفظ اعطيت بشي بالشرط
الذي بيني وبينك ويقول المخاطب قبلت ويسترون على هذه الخطبة وشرطهم ثم يأخذون من المخاطب في هذه
الحالة فرسا يكون باسئق معناه حتى الترية ويكون ذلك لايها ويعطى دراهم ايضا ويسمون سوت حتى معناه حتى الرضاع
ويعطى ايضا دراهم ويسمون قفتانق معناه حتى القباله ويكون ذلك لاختها وكل شئ يدفعه المخاطب اليهم من الدرهم والمحل
والثياب بشرط جريان العقد بينهم في المستقبل فهل يقع النكاح باللفظين الاولين ام لا قال العيني لا يقع النكاح باللفظين
الاولين المذكورين واما ما دفع اليهم بطريق المهر رجاء النكاح فله الرجوع فيه بالشرط هذا ما قاله اصحاب ابى حنيفة وكذلك
قال سمس لائمة لا يقع وما دفعه الى مولاه قبل العقد فله الرجوع فيه سواء جرى العقد او لا وكذا يقول الاصحاب في
لا يقع النكاح باللفظ الاول وهو قول الولي ويردم وقول المخاطب آدم وكل شئ ارسله المخاطب الى بيت المحظوبة
من طعام يتسارع اليه القادفه هدية مطلقة ليس الرجوع في شئ منها وما يرسله ذلك كالدراهم والمحل والكتاب
ذهي مقيدة بشرط جريان العقد في المستقبل هذا هو المعروف في عرف التركا ومن تجارهم من المسلمين في بلاد الروم والهدية المقيدة
من الدرهم وغيرها باقية على ملك المخاطب له ان يطالب بها من قبضتها انقوتة لقلاعن المسبوط زيد هنك تزويج ايدرم
هنك بر مقدار اشيا كند وند اشيا في اخذ واستهلا ايتد كد نفسك زيد اول اشيا وهنك مهر محجل مقابل سنده
كوند مشيدم ديودعوى وهنك هدية ايتشيدك ديودعوى ايدرم طرفينك بتين لوى اولسه زيد يميدنك
نصدين اولنور **الجواب اولور**

رجل بعث الى امرأة متاعا وبعث ابوالمرأة الى الزوج متاعا ايضا قال الزوج ما بعثت كما صدقا كان القول فيه قول الزوج مع عيسية
فان حلف فان كان المتاع قائما كالمرة ان ترده المتاع لا تقام ترص يكون مهر او تزوج على الزوج بما بقي من المهر وان كان المتاع
هالكا ان كان شيئا من ثيابا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بما بقي من المهر واما الكد ما بعث ابوا
المرأة ان كانها لكا لا يرجع على الزوج بشي وان كان قائما وكذا الاب بعث من مال نفسه يسترد من تزويج لانته هبة لغير ذى
الرحم فكذلك ان يرجع وان بعث لاب ذلك من مال ابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه لانته هبة من المرأة واحدا تزوجت
اذا وهب من الآخر لا يرجع من العادبة في الفصل الرابع عشر انقوتة زيد هنك بشيوزعوش مهر محجل اليك ويز تزويج
عمرو ويوكل ايمك عمرو زيد اذ نسرت هنك سكن يوزعوش مهر محجل اولق او زره زيد تزويج ايدرم زيد دخي بلمك ايله
هنك داخل اولد قد نفسك زيد عالم اولد قد قبول ايتيمو رد ايلسه هنك مسمتا في تمام ايدرم المعنف قادر

اولودى **الجواب** مهرستان اقلنى اور.

اذا امر رجلا ان يزوجه امرأة بعينها بمهر مستي وذلك بالف درهم مثلا فزوجها امرأة فزاد عليه في المهر فا تزوج بالخيار ان شاء اهان
 النكاح بالمهر المستي الذي سماه الوكيل وان شاء رده فان يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فزاد في المهر فلا يكون دخولها رضائيا
 خالف به الوكيل لان الرضا بالشيء لا يتحقق قبل العلم به نكاحا على خياره ان شاء اقام معها ولما نكحها على ما سميها الوكيل وان شاء
 فانها ومنى فارتقا كما لا خلاف في ما سمي الوكيل من مهر المثل لان الدخول حصل في نكاح موقوف محط في الوكالة بالنكاح وكل ما تزوج
 بالف فزوج بالفين ولم يعلم برحمة دخل ان رده النكاح وجب الاقل من المستي ومن مهر المثل ان اجاز ليحسب في العقد من نكاح البزارة
 كذا في الخلاصة والخاتبة رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف فزوجها بالفين ولم يعلم بها حتى دخل بها ان اجاز ليحسب المستي
 وان رده يجب الاقل من المستي ومن مهر المثل واقعات المفتين في المهر هند صغيرة نكح ولية قرياسي ناسي
 ووصيته سى اولان زينب هندی مهر مثيله شهو و محضر لرنده كفو عمره تزوج ابنته هند مهره نكحها والد قد نصره هند
 بالغزولة هند مهره نكحها زينب طلبت مهره نكحها عمره نكحها المهر قادره اوور **الجواب** اولان.

زوجها امها وقبضت مهرها فبلغت وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الام وصيته لم يكن للبت ذلك لبراءة الزوج يدفعه
 الى الام ولو لم تكن وصيته فلبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع به على الام اذ ليس لها التصرف في مالها ودفعها كدفعه الخبيث
 وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد والعم لان غيرهم لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض مهرها ولو كان عقدا بحكم
 الولاية والوكالة او ليني ان يرجع به الزوج على الام قائما لاهالكها لدفع برضاها فيصير امره كالدفع الى الخبيث **مضروبين**
 في الفضل العشرين زيد هتك او يجوز عرض مهره لزوج ابنته كدفعه هند مهره ووزن بكيوز عرضش حتى زياده
 يدوب بعده قبل الدخول والحلوه هند تطلق اليه هند زيدون بشيوز عرضشك نصفه في اور بوقته او يجوز
 عرضشك نصفه في اور **الجواب** او يجوز عرضشك نصفه في اور.

وان زاد مهرها شيئا بعد العقد لزم الزيادة وستقط الزيادة بالطلاق قبل الدخول اذا تزوج امرأة على الف ثم زاد الزوج
 حنمها ثم تجب الزيادة مع المستي قاسن الثمن وان طلقتا قبل الدخول نصف الف دون الزيادة جابعا لقول الزيادة في المهر
 بعد العقد لانه شرط قبولها في المجلس على الاصح كما في الظهيرية او يقول وليها ان الصغيرة او لم تقبل كما في النفع الوسايل من المهر الاين القرية
 امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي التهود ان لها عليه من المهر كذا وكذا تكلم في ذلك قال الفقهاء ان الله سبحانه اذ قبلت
 وحمل على ان زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد جازة لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا تصح من غير قول المرأة قاضحان م نوع منه
 في الزيادة في المهر وما هو في معنى الزيادة في المهر صحيح حال قيام النكاح عند طائفة الفقهاء ثم ذهبوا الى ان الله خلق الزوجات في المصبرات
 وقال لفر والشاقي رحمهما الله لا يلحق الزيادة بالعقد والحل في نظير الحلو في الزيادة في الثمن وذكر ابو سليمان بن يوسف رحمه الله ان الزيادة
 في المهر جازة عند حنيفة رحمه الله وفي قول ابو يوسف رحمه الله لا يجوز وفي فتاوى الشيخ ابوالثمن رحمه الله ان الزيادة في المهر بعد مهره المهر صحيح وفي قوله
 شيخ الاسلام ان الزيادة بعد الفقرة باطلة هكذا روى عن ابو يوسف رحمه الله وصورة ما روى ابو يوسف رحمه الله اذ اطلق امرأته ثلاثا قبل الدخول بها
 او بعد ثم زادها في المهر لم يصح وكذلك انقضت عدة المطلقة طلاقا رجعيًا ثم زادها في المهر بعد ذلك لا يصح وفي الخاتبة رجل يطلق امرأته طلاقا
 رجعيًا ثم راجعها وقال لها ردت في مهره لم يصح لانها مجبولة ولو قال لاجعتك بمهر الف درهم ان قبلت جاز والافلا وفي الظهيرية وهل يشترط
 القبول الاصح انه يشترط وفي العقد ذكر ان الزيادة في المهر بعد موت المرأة جائزة عند حنيفة رحمه الله وعندنا لا يجوز وفي فتاوى الشيخ
 ابوالثمن رحمه الله اذا هبت المرأة مهرها من زوجها ثم ان الزوج بعد ذلك اشبهه ان لها عليه كذا وكذا من المهر نكحها وفي المختار الشيخ
 ابوالثمن رحمه الله انه يجوز اقراره وان تزوجها بالف درهم ثم جدد بالف درهم فعلى قول حنيفة والي يوسف رحمه الله لا تثبت الزيادة ويكون
 مهرها الف درهم وعلى قول محمد رحمه الله تثبت الزيادة ويكون مهرها الف درهم وذكر شمس الامراء الحنفي في منزهة ان على قول حنيفة رحمه الله
 تثبت الزيادة وعلى قولهما لا تثبت الزيادة وفي شرح مختصر الطحاوي ان على قول حنيفة ومحمد رحمه الله تثبت الزيادة وعلى قول ابو يوسف
 رحمه الله لا تثبت وفي اقر المختصر لا تثبت الزيادة من غير ذكر جهلا وفي الظهيرية قال بعض مشايخنا المختار عندنا ان لا يبرم الالف
 الثانية • نثار خاتبة • بزوى برو عن الفقهاء ابوالثمن جدد العقد بحكم المهرين وذكر القائل ان لا يجب الثاني الا اذا قصد الزيادة

على الأول والزيادة جائزة عندنا حال قيام العقد بزوان حدة الكناح للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لأن الغرض بقا الأول
ولأن العقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه كذا في فقد الفتاوى وكذا في الثاني عشر من كناح البرازية. **جدد الحال كناحها**
بمهر يلزم أن حدة لأجل الزيادة لاحتياطاً. **قنية** ما فرض جدياً للعقد و زيد لا يتصرف بجواز تزوجها أو يسلم لها مهرها أو فاه نثر
تراضياً على التسمية وتسمى لها جدياً للعقد وتزوجها على مهر مسمى ثم زادها بعد ذلك ثم طلقها قبل الدخول لا يتصرف المستمي جدياً للعقد ولا
الزائد على المستمي جدياً بل يجب المعتد في الأول ونصف المستمي عند العقد الثاني ويسقط الزايد بالطلاق وقبل وطى متعلق بقوله لا يتصرف
وإنما لا يتصرف لأنه تعيين للواجب بالعقد وهو مهر المثل وذلك لا يتصرف فكذا ما زان من نثره وإنما سقط الزائد لكونه الطلاق
قبل الدخول فإن كل ما لم يسم بالعقد بسقطه الطلاق قبل الدخول حتى لو كان بعده وجب الزيادة مع التسمية وصححها أي حط المرأة من
مهر مثلها عن أي عن زوجها لأن المهر بقاء حتمها والحط بغيره البقاء. **دور** وأما ما ذكرنا من الزيادة أما بالدخول بها أو بخلوة
الصحيحة أو بوث أحد ما حتى لو وقت الفرق بينهما قبل وجود واحد من هذه الأسباب بطلت الزيادة ونصف الأصل دون الزيادة
تأثيراً خائبه. **زيد هندك شو قدر آجيه مهر تسميه سله تزوج** ودخول أيدك نضركه زيد هندك نطق ايلسه هندك مهر
مزبورى تماماً زيدن المغه قادره اولور **الجواب** اولور.

ومن سمي مهر لزمه بعد الدخول اختيار. **لزمه المهر المستمي بالدخول** أو موت أحد ما لأن المهر تأكد بالدخول والكناح
تقر بالثبوت ولزمه نصفه أي نصف المستمي بالطلاق قبل الدخول وقبل الخلوه الصحيحه. **جامع النقول**. **زيد هندك بيك آجيه**
مهر مجل ايله تزوج ايدو مهر مزبورى هنده تسليم ايدك نضركه زيد قبل الدخول والخلوة هندك نطق ايلسه زيد مبلغ
مزبورى نصفه هندك استرداد. **قادر اولور** **الجواب** اولور.

ولو سمي لها الف الف درهم وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجوع عليها بنصف حتى لو تزوج امرأة على الف
فقبضتها ثم وهبته لم تطلقها قبل الدخول لرجوع عليها بجمتها. **جامع النقول**. **زيد هندك شو قدر كي خط مهر تسميه**
تزوج ايدو مزبورى حظه في هنده تسليم ايدك نضركه هند اول حظه في زيد هنده تسليم زيد حتى قبض وقبول ايدو بوجه زيد
قبل الدخول والخلوة تطلق ايلسه زيد ويرد كي حظه نك نصفك مثل هندك المغه قادر اولور **الجواب** اولور.

وكذا كل مكمل وموزون أي وكذا إذا كان المهر مكلاً أو موزوناً آخر في الذمة لعدم تعيينها من الزباني وموزون غير الدرهم فقبضته
ثم وهبته لم تطلقها قبل الدخول لرجوع عليها بنصف ذلك لعدم التعيين من العناية أي رجوع عليها بنصفه أيضاً إذا كان المهر
مكلاً كالخطة والشعير أو موزوناً كالسمن والعسل ثم إن المراد بالموزون موزون آخر غير الدرهم حتى لا يكون تكراراً للاختصاص
من الموزون. **جامع النقول**. **زيد هندك شو قدر آجيه مهر تسميه سله تزوج ايدو** بعد هند مهر مزبور زيد المدين
مهر مزبورى زيد هبه وزيد حتى قبول ايدك نضركه زيد هندك قبل الدخول والخلوة تطلق ايلسه زيد مهر مستمانك
نصفى ايله هنده رجوعه قادر اولور **الجواب** اولور.

إن وهبت قبل أن تقبض شيئاً ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع الزوج عليها بشئ إذ سلم له عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول
فلا يستوجب عليها شيئاً آخر غاية هذه السلامة حصلت بسبب آخر غير الطلاق ولا يابى بالاختصاص إلا عند سلامة المقصود
دور. **كولم تقبض شيئاً من الف المهر فوهبت أي للاف كله للزوج** ثم طلقها قبل الدخول لا يرجع أحد ما على الآخر **جامع النقول**
زيد قوت اوتو زوج هند وسائر ورثه سني ترك ايدك سائر ورثه هند زيد ذمته اولان شو قدر آجيه مهرى هنده آجيه ويرد ركن
هند راضيه اولو تركه دن اشيا الورم ديمك قادره اولور **الجواب** اولور.

المهر ليس في حكم التهم لأنه دين صره. **الدينون تقضى بامثالها صره**. **زيد هندك تزوج ايتك** ليجن بعض كسره لوى دعوت ايدو
اول كسره شو قدر طعام اطعام ايدك نضركه هند نفسى زيد تزوج ابا ايلسه زيد اول طعامك قيمتى هندك المغه
قادر اولور **الجواب** اولور.

لأنه تبرع والمبرع لا يرجع اختيار. **هندك زوجى زيد ذمته اولان شو قدر آجيه مهر مجلدن شو قدر ايتي عمر ليجنى هندك**
اذ نضر فضولاً زنده هبه ايلسه هند بحيره اولو مبلغ مزبورى زيد المغه قادره اولور **الجواب** اولور.

في الفصول كلها ويحكم مهر المثل وقال ابو يوسف رحمه الله القول للزوج مع يمينه في الكل الا ان ياتي بشئ قليل ونسوة المصنف وجعله بان يذكر
 ما لا يعار في مهرها وقوله الصحيح احضرا عن قول من قال ان يذكر ما لا يصلح مهر شرعا اعني ان يذكر ما دون العشرة لانه ذكر هذا اللفظ في السبع فيما
 اذا اختلفا في الثمن بعد الخلاف القول المشتري الا ان ياتي بشئ مستنكر وليس في الثمن تقدير شرعي وقد يقال ذلك لعمري كون الاستنكار بذلك
 الطريق لعدم تصور المستنكر بطريق آخر اما هنا فكما يتصور المستنكر عرفا يتصور شرعا ويجاب بانه المستنكر شرعا داخل في المستنكر عرفا فان ما
 يستنكر شرعا يستنكر عرفا ولا عكس بحيث اعتبرناه عرفا اعتبرناه شرعا وزيادة فصلا والحاصل من قولنا ان ما يستنكر مطلقا لا يكون القول
 قوله في سواء كان عرفا او شرعا ولا نورا شرعا لم يتحقق لانه اذا ادى خمسة كملت عشرة ولان كلامه لان العشرة في كونه مهر شرعا لا يخرج
 وتسمية بعض لا يخرج تسمية كله فلا يتصور حينئذ ان ياتي بالمستنكر وليس هذا بشئ لان عدم تصحيح الخمسة مثلا وجعل القول قوله وتكليفها
 عشرة هو لا يات بها يستنكر فقد تصور ورجح اوبرى تفسيره لانه البعض بانه ذكر في الرجوع عن الشهادة لو ادعى انه تزوجها على ما هو عليه
 الفاومر مثلها الف واقام البيعة ثم رجح اليهود لا يضمنون عند ابى يوسف بخلافه لانه لا والشهادة كقولها ولو لم يجعل المائة
 مستنكر في حقتها يعني مع ان تسمية العشر مستنكر فمن قيمتها عشر امثال وان اختلفا بعد الطلاق اذ اخرج حكم متعة مثلها على التفضيل
 المذكور في حكم مهر المثل على رواية الجامع الكبير ووجه ضعف ما يدعيه الرجل بعد يمينه عليه على الاصل والجامع الصغير وقال ابو يوسف
 رحمه الله القول للزوج الا ان ياتي على ما قرأه لا يبين في ان القول قول من يشهد له الظاهر على ما عرف في غير موضع وكما يفيد قول
 المصنف في التعبير عن ابى يوسف الا ان ياتي بشئ يكذب الظاهر فيكون القول له لانفاء الظاهر وما اختلفوا لاشتباه الظاهر
 ههنا اتم مع من ففلا مع من يشهد له مهر المثل لان الغالب في المسمى في النكحة ان لا يكون اقرب منه وهذا وجه من قول المصنف لانه
 الموجب الاصل لانه لو تقيدها بالظهور لمن هو من جهة ليس بذلك الاعتبار بل بما ذكرنا وقال ابو يوسف مع من يشهد له الاصل بانه لانه
 وانما اعتبر الشاهد ههنا مهر المثل لانه القيمة الضرورية للبضع اذ كالتيسر ما لا دائما يتقوم اظهار الشر في تقديره بقدر الضرورة
 وهي فيما اذا يتيقن بثبوت مسمى وهما يتقنا وهو ما اقرب الزوج فيكون القول له ويجلف على نفي دعواها وصاروا لاختلاف في قدر
 المسمى في الاجارة كالفقار ورب الثوب لا يبارا في الحكم اجرة المثل لان تقوم المنافع ضرورية فلم يصر اليه حيث يمكن المصير في
 المسمى وكان القول لمن يدعي الاقل فكذلك هذا وهما يقولان تقومه شرعا اظهارا للمعظم بوجوب الرجوع اليه عند التردد في المسمى
 لا يفيده بل هو حق من التقوم الذي ثبت بسبب المالة لان ذلك يعقل الابطال بخلافه وانما القصار ورب الثوب اذا اختلفا
 في الاجرة فليس لعله موجب في الاجرة دون التسمية ليصار الى اعتباره وللنكاح موجب شبه باختلاف الصبياء ورب الثوب
 في المقدار مما ذكر وفي حكم قيمة الصبيغ واما قوله يتقنا التسمية وهي ما اقرب الزوج فليس بذلك بل المتيقن احدهما غير عين وهو
 لا يفي الرجوع اذا لفرق بين ذلك وعدم التسمية حيث تعذر القضا باحدهما عينا فتح القدير زيد ههنا شوقه راجع مهر
 معجل وشوقه راجع مهر مؤجل بتسمية تسليم تزوج ومهر معجل اي ايا ايد ههنا داخل ولد قد نكح بخلافه فانه لم يكن
 ههنا مهر مؤجلا حتى زيد دن المعرفه اولور **الجواب** اولما

سئل زيد بن نجيم عن رجل تزوج امرأة على صداق معلوم بعينه معجل مقبوض بيدها وبعضه على حكم الثأجل لهما المطالبة به
 متى شانت ام لا واجاب لا مطالبة لها عليه بالصداق الغير المعجل الا بعد طلاق او فرق لانه مؤجل عرفا والمؤجل بالعرف كالمعجل
 بالشرط اذا العرف عرفا كما لمشروط شرطا . كذا في البرازية من الصرة . زيد ههنا شوقه راجع مهر معجل وشوقه راجع مهر
 مؤجل بتسمية تسليم تزوج ودخول ايدك نكحه زيد ههنا امر بشرعا او زوية لازم اوليا بر مقدار اوقاب اشتره ههنا دفع
 وتسليم ايدك نكحه زيد بن اوقاب مرفومه في مهر معجك مقابلة سنه ويرشيدم ديودعوى وههنا شبه بتسليم ديودعوى
 ايدوب طرفيك بيته لري ولاماس قول فقيرتك **الجواب** زيد كدر

رجل تزوج امرأة بالف على ان ينقدها ما تيسر والبا الى سنة كان الالف كلمة السنة الا ان تقيم المرأة البيعة اتم تيسر منها
 شئ او كله فاخذته رجل تزوج امرأة بالف على ان كل الالف مؤجل ان كان الاجل معلوما بفتح التثنية وان لم يكن لا يصر فاذ لم يصر كالمعجل
 يؤمر الزوج بتأجيل قدر ما قادره اهل البلدة ويؤخذ منه البا بعد الطلاق او بعد الموت وفي الحج او في حال القيام بالنكاح بالمرثقة بتسليم ذلك
 اما لا يجبر يعني لم يوجد سبب السبب قد يكون حصوله من جهة الزوج وقد يكون من جانب المرأة اما من جهة الزوج اظهار العناد

والإلحاح إلى ذلك وذلك إنما يكون بالضرب الموعود من غير موجب عدوانا وظلما وبالترجح عليها أو الجاهل إلى الخصومة
 آياه والمطالبة بمهرها واستيفاء حقا حتى قال بعض المشايخ إن ظلها في القسم في التوبة والقسم في النفقة تخصمه فطلب كل المهر
 الموعود وإن تزوج عليها وراعى حتى التوبة والنفقة نظا لمبني المهر وقال بعض المشايخ نطالبه بكل المهر وإن اتخذ جارية للزنى
 فإن لها حتى طلب المهر إلا في الغيرة والضرة وقال بعض مشايخ بل إن تزوج عليها نطالبه بنصف المهر وإن اشترى عليها نطالبه
 بكل المهر وذكر في بعض الروايات أن في التبري نطالبه بالنصف وأما السبب من جانب المرأة نحو ما إذا كان عليها ديون وحسبت برادتها
 حاجة لمجسنة لها أن تزوج امرها إن القاء ونطالب بمهرها فقتضى دينها ونصل امرها نانا رخانه • زيد هندك شو قد آجر مهر محمل شو قد
 آجر مهر مؤجل سيمه سيله تزوج ودخول ايتدكضكرو زيد هندك امر نسز شرعا ووزينه لازم ولان بر مقدار او ايشتر او هذه في
 وتسلم ايدو هندو دي اول او ابي استعمال ايله استهلا ايتدكضكرو زيد فوت اولوب هندك وسارور سني تراك ايتدك سارورده
 زيد او ابر قومه بي مهر محك مقابل سنده وبرمشيدك دود عوى وهندا وزينه لجره لان كسوه م ايجو برمشيدك دود عوى ايدو
 طرفيك بئنه لري اولماسه قول قفقيستكدر **الجواب** هندكدر لانفل من البرازية •

اشترى المرأة استعيرت بامرها بعد ما بنى بها و دفع البها وادراهم حتى اشترت هي ايضا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة هذه
 هبة فالقول قول الزوج الا ان يكون شيئا مأكولا وقال الشيخ ابوالثيب رحمه الله المختار انه ينظر ان كان ذلك من متاع سوى ما يجب
 على الزوج فالقول قول المرأة من المهر وان كان من متاع يجب على الزوج من الخمار والدرع ومتاع اللؤلؤ ليس ان يجتنب من المهر والحق والملاوة
 لا يجب عليه لانه ليس عليه ايها اسباب المخرج • نانا رخانه • اتخذ زوجة ثيابا ولبست حتى تحرق ثم قال كان المهر وقالت من النفقة
 اعني كسوتها الوجبة عليه فالقول لها قبل ما الفرق بينه وبين ما اذا كان الثوب قائما حيث يكون القول ثم قلت الفرق ان في القائم
 اتفقا على اصل التملك واختلفا في صفة والقول قول المملك لانها اعرف بجهة التملك بجلا والهاك فانه يدعى سقوط بعض المهر
 والمرأة تذكر ذلك لئلا يجعل هذا الخلفا في جهة التملك ايضا كما خالفنا بالهاتج عن المملوكية والاختلاف في اصل الملك وفي
 جهة ولا ملك في حال هلاكه فيكون اختلاف في ضمها الهالك وبدل القولين بغير البديل والضمما في اول الثاني عشر من كتاب البرازية
 رجل اشترى لامرأة متاعا ودفع اليها ايضا درهم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة هي هديته ذكر
 في الكتاب القول قول الزوج الا في الطعام الذي يؤكل وفسر واذك وقال ان كان مترا ووقفا او عسلا او شيئا سبق كالمقول فيه قول
 الزوج وان كان مثل اللحم والحبز والشيء الذي لا يبق لا يقبل فيه قول الزوج وقال ابو القاسم الصفا وكل متاع لا يجب على الزوج شرؤه لها
 كان القول فيه قول الزوج ان من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار ومتاع البيت لا يقبل فيه قول الزوج فيقول له الخفت
 والملاوة قال ليس على الزوج ان يهبها لها المخرج وقال الفقيه ابوالثيب رحمه الله تعالى قول ابو القاسم حسن وبه نقول • قاضيان •
 زيد هندك بشو زغوش مهر سيمه سيله شاهدين محضرون سرت تزوج ايتدكضكرو بيد غروش مهر سيمه سيله دعي علانية تزوج ايدو
 ستميه علانية سمعه اولديغنه زيد وهندا اتفاق واشهاد ايلسر لربوتقد برجه عقد ثابته اولان ستميه مهر لغو لوب عقد اولديغه ستميه
 اولنا بشو زغوشه زياده هذا ييجون مهرنا من زيد ووزينه لسنه لازم اولور **الجواب** اولان •

بوصورته زيد هندی بعد الدخول تطلق ايدو هند زيد عقد ثابته اولان بيد غروش مهر بنى طلب ايتدك زيد عقد ضرور
 مواضع طريقيه اولمشيدك دود عوى وهندا ايتدك زيد مدعاسته اقامت بئنه ايه سه هندي ميبيل بيك غروش
 تماما زيدون المضرقاره اولور **الجواب** اولور •

ولو اختلفا وادعى الزوج المواضعة في السر على الف وانكرت المرأة المواضعة على ذلك فالمره هو السمي في العقد ويكون القول قول المرأة
 الا ان تقوم للزوج بئنه وفي شرح الطحاوي مع بين المرأة على ما يدعى عليها في السر ان طلب الزوج بمسها عليه • نانا رخانه • زيد هندك
 يوزغوش مهر سيمه سيله شاهدين محضرون سرت تزوج ايتدكضكرو ايكوزغوش مهر سيمه سيله علانية تزوج ايدو لكن ستميه علانية
 سمعه اولديغنه زيد وهندا اتفاق واشهاد ايلسر لربوتقد برجه عقد ثابته اولان ستميه مهر لغو لوب هندا ييجون ضرور ايكوزغوش
 زيد او وزينه لازم اولور **الجواب** اولور •

تزوجها بمهر ستر وعلانية اكثر ان تواضعا وعقد في العلانية اكثر فالعلانية الا ان يكون اشهد عليها او على الولي ان المهر مهر ستر وعلانية سمعه

بزانية في المهر **م** اذا تزوج امرأة على صدق في السر وسمع في العلانية اكثر من ذلك فالمسئلة على وجهين الاول ان
 يتواضعا في السر على مهر ثم يتعاقد في العلانية باكثر فقولا ان كما تعاقد في العلانية عليه من جنس ما تواضعا في السر وان اتفقا
 على المواضعة واشهد الرجل عليها وعلى وليها ان المهر هو المسمى في السر والزيادة سمعة فالهروا تواضعا عليه في السر وفي الظهيرة
 الاصح ان التكاخ يصح مع الهزل والمال لا يجتمع الهزل والمجد اصل والهزل يعارض وكل من سمع بالاصل والقول قوله وتواضعا
 في السر على ان يظهر التكاخ رياء وسمعة ولا يكون بينهما تكاخ حقيقة فاظهر التكاخ بشرايطه يصح وبطل المواضعة وفيها وتواضعا
 على مهر مائة درهم ثم تعاقد في العلانية على مائة درهم فعن ابي حنيفة رحمه الله رواية في رواية المهر مائة ولا يعتبر بما تواضعا
 في السر وفي رواية المهر مائة وهو قولها وهو لا يصح ولو اختلفا وادعى الزوج المواضعة في السر على الف واكثر المرأة المواضعة على
 ذلك فالمهر هو المسمى في العقد ويكون القول قول المرأة الا ان تقوم للزوج بيته وفي شرح الطحاوي مع يمين المرأة على ما يدعى عليها
 من السر ان طلب الزوج يمينها عليه وذكر ابن سماعه في نوادره عن محمد رحمه الله اذا شهد الزوج على نفسه ان المهر الذي يريد ان
 ان يتزوج عليه الف درهم ثم شهد على نفسه من الف باليمين قال ابو حنيفة رحمه الله المهر الفان وقال ابو يوسف رحمه الله اذا شهد
 اليهود ان قد شهدنا في السر ان المهر الف واته سمع باليمين فالمهر الف قالوا هذا خلاصا لما حكى عن ابو حنيفة رحمه الله في الاصل
 وان كما تعاقد عليه في العلانية من جنس ما تواضعا فان لم يتفقا في المواضعة فالمهر هو المسمى في العقد وان اتفقا على
 المواضعة ينعقد التكاخ بمهر المثلث الوجه الثاني ان يتعاقد في السر على مهر ثم قرأ في العلانية باكثر من ذلك فان اتفقا على ما تواضعا
 في السر واشهد ان الزيادة سمعة في العلانية فالمهر هو المذكور عند العقد في السر اما اذا لم يشهد ان الزيادة في العلانية سمعة
 فذكر الشيخ شمس الدين الترمذي ان على قول ابو حنيفة رحمه الله المهر هو العلانية ويكون هذا زيادة منه لها في المهر وعلى قول ابو يوسف
 رحمه الله المهر هو الاول وفي شرح مختصر الطحاوي ان على قول ابو يوسف رحمه الله المهر هو الاول وعلى قول ابو حنيفة رحمه الله
 المهر هو العلانية ويكون زيادة على المهر الاول سواء كان من جنسه او من جنس اخر لانه ان كان من جنس اخر فنجيم يكون زيادة على
 وان كان من جنسه فيقدر الزيادة على المهر الاول يكون زيادة وذكر ابن سماعه في نوادره عن محمد رحمه الله في هذه الصورة ان المهر
 هو الاول في قول ابو حنيفة وابو يوسف رحمه الله واما تارة كذا الزيادة اما بالدخل لها او بالخلوة الصحيحة او بوجه واحد حتى لو وقعت
 الفقرة بينهما قبل وجود واحد من هذه الاسباب بطلت الزيادة ويصرف الاصل ووزيادة وفي قول ابو حنيفة هذا اذا تزوجها في السر على
 وسمع في العلانية اكثر منه اما اذا الم تزوجها في السر سكن تواضعا في السر على شيء فترتزوجها في العلانية على مهر خلاصا ما تواضعا عليه
 فهذا على وجهين اما ان يتزوجها على جنس ما تواضعا عليه في السر لكن باكثر مما تواضعا عليه وترتزوجها على خلاصا ما تواضعا عليه في السر
 فالاول على وجهين اما ان اتفقا على المواضعة واختلفا فان اتفقا كما المهر ما تواضعا عليه في السر وان اختلفا كما المهر ما تزوجها
 عليه في العلانية ولو كما مكات التكاخ ببع وكذلك عند ابو يوسف ومحمد رحمه الله وعند ابو حنيفة رحمه الله كما ان اتفقا
 عليه في العلانية اتفقا على المواضعة واختلفا فان تزوجها على جنس ما تواضعا عليه في السر فهذا على وجهين اما ان اتفقا
 على المواضعة واختلفا فان اتفقا كما التكاخ بمهر المثل وان اختلفا كما التكاخ بما تزوجها عليه في العلانية وفي الخلاصة وان
 جعل سمعة في التكاخ فالنكاح صحيح وان اظهر في السر في التكاخ وهو باطل لان العقد الثابت لم يتغير في الرخصة واذا تواضعت الرجل
 والمرأة في السر ان المهر دينار وتزوجها في العلانية على ان لا مهر لها كالمهرها الذي انبأ التي تواضعا عليه في السر وان تزوجها
 في العلانية على ان لا يكون الذي انبأ مهرها وتزوجها في العلانية وسكت من المهر فعقد النكاح بمهر المثل في الوجهين جميعا واذا
 تزوج المرأة بدنانير بلخية صح النكاح ويحبها الدينار مع تمام عشرة درهم ولا يجزئ المثل لان رجول المسمى وان قل مبلغ وجوب مهر
 المثل وان طلقها قبل الدخول بها يصف العشرة ويحب خمسة دراهم وذكر شيخ الاسلام انهما اذا اتفقا في السر بالف اظهر
 في العلانية خلاصا ذلك ثم اختلفا فقال الزوج ما اقررت به في العلانية هزل وقالت المرأة لا بلجد بالقول قول المرأة والمهر هو
 المذكور في العلانية الا ان تقوم للزوج بيته على ما ادعى وفي الرخصة ثم في هذه المسائل اذا رضخ الزوج بالزيادة حتى تم العقد
 ودخل بها الزوج او مات منها فلها الاصل مع الزيادة وان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الاصل والاشي لها من الزيادة في قول
 ابو حنيفة ومحمد رحمه الله وهو قول ابو يوسف رحمه الله الاخر في قوله الاول لها نصف الاصل ونصف الزيادة • نأثارها تية

رجل تزوج امرأة على مهر في الترسع في العالنية باكثر من ذلك ان نواصعا في الترسع على مهر ونفا قد في العالنية باكثر من المهر
 مهر العالنية الا ان يكون اشهد عليها وعلى وليها الذي زوجها منه ان المهر هو الذي في الترسع والعالنية سموة فحينئذ المهر هو الترسع
 والتسريح لا امام حواجره في نسخة جعل المسئلة على وجهين اما اذا اتفقا على ان العالنية هزل واختلفا ان اتفقا لا يجب العالنية
 والمهر هو الترسع وان اختلفا فادعى الزوج الموصفة وانكرت المرأة فالقول قولها وفي البيع عند ابي حنيفة رحمه الله الثمن ما اتفقا عليه
 في العالنية اتفقا على الموصفة او اختلفا هذا اذا اتفقا على جنس ما نواصعا عليه ولكن باكثر ما اذا اتفقا على خلاف جنس ما نواصعا
 عليه فانه يقع النكاح بمثل ان اتفقا على الموصفة هذا اذا نواصعا في الترسع وفي العالنية باكثر وان اتفقا في الترسع بالعب
 وظهر في العالنية التي درهم ان اتفقا على الموصفة فالمرها تعا قد اعلى في الترسع وان اختلفا فالقول قول المرأة في النكاح فان قام
 الرجل عليها البينة او على وليها يثبت ما ادعاه ولو عقلا في الترسع لم يقع عقد في العالنية بالعين واشهد ان العالنية سموة فذكرنا
 وان لم يشهد وهو الذي اشار اليه في الكتاب ان المهر هو العالنية ويكون هذا منه زيادة في المهر قال الامام الشريفي في نسخة هذا
 قول ابي حنيفة رحمه الله وعندها المهر هو الاول قال الصدق الشهيد في نسخة من الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله المهر هو الترسع وعنده
 محمد المهر هو العالنية وفي التوازن عن الفقيه ابى الليث اذ جرد العقد بغير كلا المهرين وفتوى ائمة الامام الاصل على انه لا يجب بالعقد
 الثاني شيء الا اذا عني بالزيادة في المهر فحينئذ يجب المهر الثاني وفي نسخة ائمة الامام ووزوج امرأه بالف ثم جرد النكاح بالف ودرهم
 اختلفوا فيه ذكر الامام حواجره في كتاب النكاح انه على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يترجمه الا الف الثاني ومهرها الف درهم
 وعلى قول ابي حنيفة يلزم الف الثاني وذكر في المحيط ذكر قول ابى يوسف م البيحيفة رحمهما الله تعالى وبعضهم ذكر الف الثاني على هذا وذكر
 عصام ان عليه العين ولم يذكر خلافا وفي المحيط ذكر عصام في كتاب الاقرا انه لا يثبت الزيادة والزيادة في المهر جائزة حال قيام النكاح
 عند علمائنا الثلاثة خلافا للرؤف وكن الزيادة في الثمن خلاص في المهر زيد هتك شوقه رتبة مهره محفل وشوقه رتبة مهر
 مؤجل بتسميه سيله تزويج ودخول ابنته برفاج سنة مورايتك بد بضمك زيدوت اولو هتك وسائر ورثة سني ترك ايتك
 هند سائر ورثة زيد ذمتك اولان مهر محفلي اخذت منهم ديود عوى ايلك سائر ورثة بده ترك عرف وعادى مهر محفل قبل
 ارقا اخذت وحقوا لظلم اعتملك اخذت منهم ديود هتك معلون منوفاد راولور **الجواب** اولما زر

ما من عن زوجة فادعت المهر على ورثة ان ادعت قدر مهر مثل اقرار الورثة بذلك صح وكفى النكاح شاهدا ولا حاجة لها
 الى الاثبات وان كان في الورثة اولاد صغار فلها ان تأخذ مهر مثلها من التركة وان ادعت الورثة ابراء واستيعا فلا بد من البينة لهم
 وعليها البين اذا وسيا في ان شاء الله تعالى ما هو مختار في حق البين وقال الفقيه ان كان الزوج نبيها بمن قدر ما جرت العادة
 بالتعجيل والقول للورثة فيه لان النكاح وان كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهدا على قبض بعضه فبها لكن اذا صحت
 بعدم قبض شيء فالقول لها لان النكاح محكم في الوجوب والموت والدخول محكما في التفرق والبناء بها غير محكم في القبض
 لان القبض قد يتخلف عنه فرجح المحكم باعتضاد الانكار وفيه نظر يتفق عليه وذكر في المعنى تزويجها عند شاهدين على مقدار
 ومضت سنون وولدت اولاد اتم مات الزوج وطلبت من اليهود اداء الشهادة على ذلك المقدار استحسن المشايخ عدم اداء
 الشهادة لاحتمال سقوط كماله او بعضه بالابراء والحط وبه اتفق برها الا تمه تم رجح وافتى بجواب الكتاب كما هو الحكم في سائر الديون
 وعليه الفتوى فمن هذا يعلم الحكم في المسئلة الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا الابراء فلا يعارض المحكم بزازية الفصل التاسع من النكاح
 بوضو رتله سائر ورثة هتك مهر موزوري اخذوا حوز ابراسه اقامت بئنه ايله مسله هند مهر موزوري زيد اخذت بئنه وزيدي
 ابرادخي ايتد بئنه عين ايد بئنه مهر موزوري تركه زيدون تماما المغة قادره اولورمي **الجواب** اولور

باب الاختلاف في الجهان

زيد قري هتك عروه تزويج ايدر اولدقه بر مقدار جمان ارقا اشترى هتكه دفعه وتسلم ايتك بضمك زيدنا دم اولوب اثور بقرعة
 هندون استرداده قادرا اولورمي **الجواب** اولما زر
 وسئل والدي عن الرجل اذا جهر ابنته وسله اليها ثم اراد ان يسترد منها هل له ذلك فقال في القياس له ذلك وفي الاستحسان ليس له ذلك
 وعليه الفتوى تانا رخابية رجل تزوج ابنته وسلها الى زوجها بجان ثم قال كما الجاهر عارية واختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الاب

لأن التملك يستفاد من جهته فإذا انكر التملك كما القول قوله وقال بعضهم لا يقبل قوله لا يمينه لأن الجواز غالباً يكون ملك المرأة فإذا
انكر ذلك كان مكذباً باظهاً قال وينبغي أن يكون على القبول أن كما الأب من الاشراف والكرام لا يقبل قولاً عارية وإن كان من جملة
من لا يجهر البتة بمنزلة ذلك قبل قوله فإذا أراد الاب أن يكون له ولأنته الاسترداد يشهد عند دعوت الجواز عارية ويجوز الجواز نسخاً ويكتب
في ذلك قرار البنت عارية في يدها ويشهد على ذلك قالوا تمام الاحتياط في ذلك الا يشترى الا جميع ما في النسخة من البنت فمن علو
قرانها تبرئ الأب عن البنت ان كما بالغة لاحتمالات الاب كما اشترى لها بعض ذلك في صغرها كما لا يحوط ما قلنا قاصين ان
والآتم كالأب في تجهيزها كذا في التوزيع من فتاوى قاضي الهادي صرح به في كتاب المسمى بمعين المفتى اوساطاً ناسدت
اولاً زيد في هتكه ويرد كجهاز ناميله برقول وجاريه ويرد كدفنك زید بن اول قول وجاريه عارية
وبرميدم ديون هذبه التمسيد ديون طرفيك بيته لري اوسمه زيد يمينه تصديق اول قول وجاريه في
هندون المغن قادر اولورى **الجواب اولور**.

جهر بنيت وزوجها فمدى ان ما دفع لها عارية وقالت تملكها او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية قبل القول
لزوج ولها لأن الظاهر شاهد بالعادة دفع ذلك اليها هبة واختاره السفي و اختار الامام الشريحي كون القول للاب لأن ذلك
يستفاد من جهة المختار للفتوى القول الاول ان كما العرف ظاهر بذلك كما في ديارهم كما ذكره في الوتقوتناوى والمخاض وغيرها
وان كما العرف مشتركاً فالقول للاب ويقال ان الرجل من مثله يجهر البنت تملكها فالقول للزوج والآفة من اول مهر بن الهام
قائلة قاصين ان ذكر فضل جس المرأة نفسها بالمهر وان كما الاب من لا يجهر البنت بمنزلة ذلك قبل قوله منسفة قال اولادنا جرده
ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كما الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثلها ينافى عن الاعارة وان كما من اوساط
الناس يكون القول قول الاب لأنه هو الدافع وليس مكذب فيما قال من حيث الظاهر خانية في فضل هبة الوالد لولده.

زيد بن محمد فرى هذبه كبره ليحون بر مقدار جهاز انواي اشترو هذبه تسليم ايدك دفنك زید بن اولور هذبه سارورته بنى ترك الهيم
سارورته ثواب قومهم في هتكه يندك اولور ميراثه ادخال قادر اولور **الجواب اولور**.

اذ جهر بنيت ثم ماتت لورثة بطلون القسمة منها فان كما الاب اشترى لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلم اليها وذلك في وصية
فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة خاصة واقفاً حسامته في كتاب المورث وذكر فيه ايضا جهر بنيت وسلم اليها ليسل في الاستساق
ان ليسترد منها وعليه الفتوى من جامع الفتاوى وكذا في القنية فيما يتعلق بتجهيز البنت **الفروية** امرأة نسجت في بيت ابها
اشياء كثيرة من ابرشيم كما اشترى ابوها ثم مات الاب فهذه الاشياء لها باعتبار العادة قية في باب ما يتعلق بتجهيز البنات
صغيرة نسجت جهازا بمال امها وابيها وسعيها حال صغرها وكبرها فماتت امها وسلم ابوها جميع الجواز اليها فليس الاخر لها
دعوى ضيغهم من جهة الامام **قيد من المحل المزبور** هذفوت اولوب فرى زيني وزوجي زيد ترك ايدك زید بن اولور هذبه
زيد بن حصه سنه اصابت ايدك شوقه راجع في زيد قبض ايدك بعد زيني عمروه تزويج ايدك ولدك زيد بن جهاز ناميله
بر مقدار اشياء ويرد كدفنك زید بن اول اشياء تركه هذبه سهكه اصابت ايدك بنم ذمته اول مبلغ مقابل سنه ويرد
ديون وزينب كنى ما لك دن هبة التمسيد ديون طرفيك بيته لري اولور قولي عفتسكدر **الجواب زيد كدر**.

وذكر فيه ايضا لو كان لها على سهادين فجهرها ابوها ثم قال جهرتها بن علي وقالت بل مالك فالقول للاب وقيل القول للبنت والاول
اصح فانه لو قال لاب كما لا تمك على مائة دينار فتمتحت الجواز لها وقالت بل مالك فالقول للاب من جامع الفتاوى وكذا في القنية
الفروية زيد فرى هذبه بالقرى عمروه تزويج ايدك ولدك بر مقدار جهاز انواي اشترا ايدك كره هذبه تسليم ايدك هذفوت اولوب
زيدى وسارورته سنى ترك ايلسه سارورته انواي بر موقه زيد انواي ميراثه ادخال قادر اولور **الجواب اولور**
جهرها وسلم الى الزوج فماتت البنت فادعى الاب لها عارية والزوج انها تركها فالقول للزوج مع اليمين على العلم وعلى الاب البنت والبتة
الصحيحة ان تشهد عند التسليم اليها انها التماسك اليها هذه الاشياء عارية ويكتب نسخة وسنجد على قرارها ان ما هذه النسخة
ملك والدى عارية عندك لئلا يصلح للقضاء للاحتمال لجواز ان اشترى لها بعض هذه الاشياء في صغرها فهذا الاقرار لا يصير
للأب فيما سبني وبين رتقاً لاحتمال ان يشترى منها ثم يترتب وهذا فيما اذا كانت بالغة وقال الامام السفي القول للاب

لأنه المملك وبه افنى البعض وقال القائل الامام ان كان من الاشراف لا يقبل دعوى العارية وان كان من لا يحقر مثل مثله لئلا يقبل
 ماتت فالتحذ الام ما تمانعت الزوج بقوله للزوج في الماتم فذبحتم طلب الزوج فتمتها فالت الام كاهية ان ذكر الزوج القيمة
 وامرهم ان يذبحوا ويطهر الزوج القيمة وان لم يذكر القيمة واختلفوا في ذكر القيمة لا يرجع ويكون القول لام المية وقال القائل ينبغي ان يكون
 القول للزوج لان امهات تدعى الاستهلال بالاذن بلا عوض وهو يتكره ويكون القول لمن دفع اليه القاء وقال غيره انه كما فرضنا وقال
 القابض هبة فالقول للذافع والخيار في مسألة الجمازان العرفان كما مسترانا الاب يدفع الجماز ملكا لاعارية كما في ديارنا فالقول
 للزوج وان كما مسترنا فالقول للاب واختار في النوازل ان التجهيز في الصفرة والكبر في صحة تملك في شرطه التسليم ولو جرت
 لولدها الذي في بطنها فولدت وما اولد قال بعضهم يكون ميراثا قال الفقيه وعندنا ان النيا لام ما تم نقر الام ان النيا لها الا ترى
 ان الولد وان كان ابن مفسوسين يبسط لكل ليلة فراش وملحقة ولا يكون ذلك ملكا له كذا هنا كما النيا ملكا لها فلا يحق الى الولد
 بلا اقرارها وهي بمنزلة الولد بخلاف ما فاتر المدافع اليه صار الولد مستعلا له وصار في يده فيستدل بها على الملك وما
 التوم كالحاوس عليه فلا يثبت به اليد الا ترى ان رجلا لورقوا كما فلا نيام على هذا البساط ويقعد عليه لا يكون اقرارا
 بانه ملكه بخلاف اقراره باليد والملك فمجر وضع الصبي على الثياب لا يكون اقرارا بانه له تزوجها واعطاها ثلثة الاف دينار
 لدست يما وهي بنت موسر لم يعطها الاب جهازا افنى الامام جمال الدين وصاحب الحيط بانه يمين من مطالبته للجهاز من الاب
 على قدر المعروف والعادة وان لم يجز له طلب الدست يمان قال وهذا اختيار الائمة عز وجل وقال زوج بنى منك بجهاز
 عظيم واريد منك مع الدست يمان كذا دينار فاخذت دست يمان واعطاه بلا جهاز لا روية فيه الا ان صدر الاسلام وبرهان
 الائمة ومشاخ بخارى مجموعا بانه ان لم يجزها استرد ما زاد على دست يمان مثلها وقد رجحنا ان بالدست يمان صدر الاسلام وعادة
 النبي لكل دينار من الدست يمان ثلثة دنانير واربعة دنانير من الجهاز فان لم يفعل هذا القدر استردت منه الدست يمان وقال الامام
 المرعيني في الصحيح انه لا يرجع على المرأة بشئ لان المال في النكاح غير مقصود وكا بعض ثمة خوارزم يترض ويقول الدست يمان
 هو الذي جعل الماذكة في الكا وغيره فاذا كاك لك فهو مقابل لنفس المرأة حتى ملكت جسدها الاستيفاء فكيف يملك الزوج طلب الجهاز
 اذن لان الشئ لا يقابل عوضا وقد قول بنفس الزوج فحصل العوض فلا يملك طلب عوض آخر كما في المهر الوصل اجاب عن الفقيه نا اذ
 الاسناد ان الدست يمان اذا ربح في العقد فهو الجمل الذي ذكرته وان لم يدرج في العقد ولم يعقد عليه يكون حرجا كالعقبة بشرط العوض
 وذلك ما قلنا لان العوض لو كان صادقا لذكره في العقد وحين لم يذكره لان العقد العوض المذكور ولهذا قلنا اذ لم يذكر في العقد
 الدست يمان وزفت اليه بلا جهاز وسكت الزوج اياما لا يمان من دعوى الجهاز بوجه لانه لما كاك ولا وسكت زمانا الصلح للاختيار لان
 لم يكن للجهاز بزارة في العوض من النكاح عزه فقال الزوج بنى وجوهها جهازا اعظما فنزوجه ودفع الدست يمان اليها ثم ابوها
 لم يجزها الا روية فيه واثوان الزوج يطالب بالمرأة بالتجهيز فان تجهز لا يستره ولا يستره ما زاد على دست يمان مثلها وقد رجحنا
 بالدست يمان ثلثة دنانير من الجهاز واربع دنانير فالزوج يطالب بهذا القدر ولا يستره ما زاد على دست يمان مثلها فقطح الصحيح لا يرجع
 بشئ على المرأة اذ المال في باب النكاح ليس بغرض اصلي فصولين في الفصل من النكاح قال القائل في الذين سئل برهان الذي استرد
 عن تزوج امرأة بنت اليها ثلثة الاف مجلا وابوها غنى عنها الى الزوج من غير جهاز للزوج ان يطالب بها بجهاز بمقدار ثلثة الاف درهم
 قال نعم وبه يفي جمال الدين الرضا سوفي في المسرفات من نكاح الفتاوى الصريفة شيخ يفي بانه اذ لم تجهز بما يليق بالمعروف استرد ما
 والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يجامع بعد ذلك وان لم يتخذ لشيء من الغنية
 في باب الاموال التي يدفع في المصاهرة وفيه تفصيل انقوية سكر ياشته اولان هند صغيره في ولي اقرب لابوين عمي زيد عموه تزوج اليه
 رجالة صالحا ولد من عمره هند عمي وحاضنة زيبيد المعه قادر ولور **الجواب اولما**

الصغيرة اذ لم تكن مشتهة لها ولها زوج لا يسقط حتى الام في حضانتها مادامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن ابو يوسف رحمه الله
 اذا كانت تصلح للاستيناس فيرة في الحضانة وفي الفتاوى الصغوية اذا اراد الدخول بالصغيرة ان كانت جنسين لا يدخلون كما
 تسع سنين يدخلها في الست والسبع والثمان كما صححة سمية تحتمل الوطى يدخلها وان كما هو قوله لاكثر الشايع على ثلثة اعبه للسن
 واما العبرة للطاقة وكذلك في ختان الصبي خلاصه زيدك من كونه اولان هند صغيره او نياشده اولو صلح رجلا صالحا

اولغله زني همدن المنة قادر اولور **الحجاب اولور**

ان للزوج ان يدخل بامرأة الصغيرة اذ بلغت تسع سنين وان لم يبلغ محظ برهاني وفي الحجة سئل ابو بكر الاعمش رحمه الله عن وقت يصل فيه زفاف الصغيرة فقالت وقت ما تزف الى زوجها اذ بلغت تسع سنين **نا اراخانية** بوضوئها وعمرها زني همدن اولور

واذا كانت صغيرة فله ولاية المطالبة بالمهر **نا اراخانية** صغيرة روجت فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق كالمثل حتى اسماها قبل النكاح ان يردّها الى منزله وبمغها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حتى قبض لان منع التسحق للمرأة فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة وكذا الرجل اذا تزوج ابنته اخيده وهي صغيرة وسلّمها الى الزوج قبل قبض المهر كان بمنعها من الزوج خزانة المفتين في المهر وكذا قضيتان وليس لعزل الاب والجد من الاولياء ولا تقبض المهر الا ان يكونوا اوصياء والام اذا كانت صغيرة لها حق قبض المهر للصغيرة والا فلا **نا اراخانية** ذهبت الصغيرة الى بيت الزوج قبل قبض الصداق فلهن هو حق باسماها المنع من الزوج حتى يأخذ كل مهر غير الاب والجد اذ اسلم الصغيرة قبل قبض كل المهر فالتسليم فاسد وفي عرفنا تسليم كل المهر لا يلزم لانه يكون مؤجلا عفا والاب اذا اسلمها قبل قبض المهر يملك الاسترداد والاب والمطالبة صدق الصغيرة وان لم يكن للزوج الانتفاع بها لا يتيج بالخلوة والتفقة لا يتيج بالانصهار بحمل الاستماع **بزارية في نكاح الصغار** طلب زوج الصغيرة من الوالي تسليمها اليه للمناسبة وهي لا تختمل الجماع ورضي الاب **بزارية في نكاح الصغار** وابنته لانه لا يملكه وان ابى الاب لا يجبر وفي التجليس كبير تزوج بنت سبع وخافت لامتها اذا اسلمها فصدّها وتضرّتها صمّتها الى نفسها وتربيتها الى ان تختمل الجماع دفعا للضرر عن الصغير **بزارية في المهر** زيدك منكوحه اولوب حاضنه سي لا يوين قرر ندا شي همدن يا نده اولان زنيب صغيره اولان اوچ باشنه اولوب لكن يخيفه ومهروله اولغله جماعه مطيقه اولمسه زيد حجرة اولان اوچ باشنه در ديون زنيبي همدن المنة قادر اولور **الحجاب اولان**

قال محمد رحمه الله في الاصل بلغنا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه ولم يبي عايشة رضي الله تعالى عنها وهي ابنة تسع سنين وتزوجها وهي ابنة ست سنين وفيه دليل على ان للزوج ان يدخل بامرأة الصغيرة اذ بلغت تسع سنين وان لم تبلغ فان بلغوا لم يقبل في الحديث وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله ومن المشايخ من قال ليس للزوج ان يدخل بها ما لم تبلغ واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسنن في هذا الباب وانما العبرة للطاقة ان كانت ضمنية سمينة تطيق الرجال ولا يتيج عليها المرض من ذلك لان الزوج ان يدخل بها وان لم تبلغ تسع سنين وان كانت خيفة مهزولة لا تطيق الجماع ويحاذ عليها المرض لا يحل للزوج ان يدخل بها وان كبرتها وهو صحيح وكذلك المشايخ اختلفوا على نحو هذا الجواب فبخت الصغيرة بعضهم اعتبروا البلوغ وبعضهم اعتبروا تسع سنين وبعضهم اعتبروا سبع سنين وبعضهم اعتبروا تسع سنين واكثرهم على انه تعتبر للطاقة ان كانوا يطيقون المختارين قبل سنة واكثر واذا فقد الزوج المهر وطلب من القاضي ان يامر بالمرأة بتسليم المرأة قال ابو المرأة انها صغيرة لا تصلح للرجال ولا تطيق الجماع وقال الزوج بل هي تصلح للرجال تطيق الجماع قال يظن ان كاشم نخرج اخيرا القاضي فاحضرها وينظر اليها فان صلح للرجال لم يدفعها الى الزوج وان لم يصلح لم يامر في الخصم ويجبر الزوج على دفع المهر الى الاب وان كانت ممن لا يخرج يخرج امرأة ممن يتيقها من النساء ينظر اليها فان قلن انها تطيق الوطى وتحمّل الجماع امر الاب بدفعها الى الزوج وان قلن لا تحمّل الرجال الوطى بتسليمها الى الزوج وفي التسفية وسئل عن صبوية بنت سبع سنين زوجت من رجل كبير فاسق ويحاذ عليها ان يفضيها وهي صغيرة لا تحمّل الوطى اراد ان يدخل عليها هل لامها ان تضمها اليها او تربيتها الى ان تصير مختارة للوطى ثم تسلم الى الزوج فقال نعم وفي الحجة سئل ابو بكر الاعمش رحمه الله عن وقت يصل فيه زفاف الصغيرة فقال وقت ما تزف الى زوجها اذ بلغت تسع سنين وفي الوالي حجة ولو وقعت فترت بين صغيره مدخولها وبين زوجها تزوج كما تزوج الصغيرة التي لم يدخلها عندنا **م** في ادب القاضي للخصم رحمه الله في باب المطالبة بالمهر وان ادعى انها بلغت مبلغ النساء وقال الاب هي صغيرة لم تبلغ ولم تحمّل الرجال وهي ممن يشك في بلوغها اذا قلن انها تحمّل الرجال فقالت ان الزوج وفي هذا الباب وان الى الزوج بيينة تشهد على نفسها قد عرفت مولدها فان كان قد عملها خمسة عشر سنة دفعت الى الزوج لان المرأة اذ بلغت هذا المبلغ تصلح للرجال فدفع الا اذا تبين بخلاف الا ترى ان البالغة اذا كانت لا تحمّل لا يؤمر بدفعها الى الزوج كذا انها صغيرة لا يستمع بها زوجها ابوها فالاب لا يبطل الزوج بمهرها بخلاف النفقة وهذا الباب وفيه ما قبله في قولنا ليس للاب

ان يطالب الزوج بمهر ابنة الصغيرة الى ان تصير بحال ينفع بها والاب ولاية مطالبة الزوج بمهر ابنة البكر وان كان
 كبيرة استحياءً لا اذا نهت عن الفضيحة عند ليس له ولاية مطالبة وليس لاحد من الاولياء ذلك الا بولاية منها واذا كانت صغيرة فله ولاية
 المطالبة بالمهر المحجة وليس لعين الاب والجد من الاولياء ولاية قبض المهر الا ان يكونوا اوصياء والام اذا كانت وصية لها حتى قبض المهر للصغيرة والاب
 فلا نانا تاريخية في الفصل الثاني عشر في كتاب الصغار والصغار زيدك زوجي همد زيدك منزلة لا فاجوب عي صحى عرو ولا منزلة وارسه
 زيدمهر محجلى ايما يتكلم هتكم منزلة كزوجمك قادر او كور **الجواب اولور**

فان اعطاها المهر ليس لها الخرج الا بان الزوج خلاصه واذا اوفاهها اوفاه اتماعا ياقاه ومنه قوله وفي العمل ووفاه حق ووفاه اياه
 اعطاءه وايضا تاما واستوفاه اخذ كله وفي بالهدى وفي بر وفاه وهو وفي ومنه قوله هذا الشيء لا يفي بذلك اي يعجز عن ولا يوازيه ويقال
 المكاتب مات عن وفاقه اي مال النبي بما كمل من المغرب ذلك يعني اذا ادى الزوج امرته المهر المحجلى من شرح الاقايير فليقلها حيث شاء مادون
 السقراى الى مكائشاه من مكاهوا فممن مدة السفر من قرية الى قرية او بلدة الى بلدة او قرية الى بلدة او اياها العكس فقولها ما وابدل من حيث ينقلها
 فيما دون مدة السفر اتفاقا اذ في قرية مصر القرية لا يتحقق الغزبة من الدرر وقيل لا السفرها في ظاهر الرواية وذكر في التجنيس الفتوى على ان
 للزوج ان يسافر بها او اوفاهها المجل لوقتها استكوهن من حيث سكنتم والفتوى على القول الاول وكثير من المشايخ على انه ليس للزوج ان يسافر
 بها واذا اوفاهها المهر لان الغريب ممتن ولو كان طويل الزيل ولكن ينقلها الى القرى ان الحب لانه لا يتحقق الغزبة عليه الفتوى جامع القول
 واذا اوفاهها مهرها نقلها الى حيث شاء لوقتها استكوهن من حيث سكنتم وفي الاجر حجا الى بلد غير بلدها لان العرب يودى
 وفي قرية مصر القرية لا يتحقق الغزبة هداية في المهر واذا ارادة المرأة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن الزوج لم يكن لها ذلك فان وقعت
 لها نازلة فسألت زوجها وهو حاكم فاحبرها بذلك لا يسعها الخرج بغير اذنه وان كان الزوج جاهلا وسال العالم عن ذلك فكذلك وان
 امتنع الزوج عن السؤال كالمخرج بغير اذنه لان طلب العلم فيما يحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسئلة فيقدم على حق الزوج وان لم يقع لها
 نازلة وارتدت ان تخرج الى مجلس العلم لتتقدم مسائل الصلوة والصوة فان كان الزوج يحفظ تلك المسائل ويذكرها ذلك للمسلم فخرج
 بغير اذنه وان كان الزوج لا يحفظ المسائل فالاولى لان ياذن لها بالخروج وان لم ياذن فلا شيء عليه ولا يسع لها ان تخرج بغير اذنه
 ما لم يقع لها نازلة امرأة لها اب زمن ليس له من يقوم عليه وزوجها بمنعها عن الخروج اليه وتعا هذه كالمها ان تعصى زوجها
 وتطيع الوالد المؤمن كالأولاد وكافرا لان القيام بتعاها لوالد فرض عليها فيقدم على حق الزوج قالوا ليس للمرأة ان تخرج بغير اذن
 الزوج الا باسباب معدودة منها اذا كانت في منزل يخاف السقوط عليها ومنها الخروج الى المجلس العلم اذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج
 فيها ومنها الخروج الى الحج الفرض اذا وجد غيرها ويجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج ولا يكون عاصيا ومنها الخروج الى زيارة
 الابوين وتزويتها وعبادتها وزيارة الحارم قاضيان في فضل حقوق الزوجين قالوا لو ان رجلا تزوج امرأة ووفاهها
 صداقتها فارد ان ينقلها الى حيث شاء كالم ذلك وليس له الحق الامتناع ولو اقرت المرأة بدين لامها اولادها ولا غيرها كالمقر لان يمنعها
 عن الخروج في قول ابن حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يسعها الخروج ونقل الزوج من قبل قضاء القاعدية افتر ويطه
 زيد زوجته هتكم محجلى تماما ايما ايدى همد حتى نفسى زيده تسليم ايتك ديكضك همد نادمه او ي نفسى زيده تسليمك
 استناعه قادره اولور **الجواب اولماذ**

والولى اجل لا تتمن المرأة من منع نفسها لاستيقانة لا قبل حلول الاجل ولا بعده وكذا لو استوفت العاجل لا تمنع نفسها لاجل المؤجل وكذا لو
 اجلته بعد العقد الى مدة معلومة وفي بعض الفتاوى ان شرط في العقد الدخول قبل معنى لاجل له ذلك برارته في التاعثر من المهر
 زيد هتكم شوقه مهر محجلى ستميه سيله تزوج ايتك ديكضك مبلغ فر بوردى وير مدى هتكم وطى مراد ايلسه همد زيده
 مبلغ فر بوردى ليجهه نفسى سكا تملين ايم ديمكه قادره او كور **الجواب اولور**

وقبل اخذ المجل لها منع من الوطى هتستاخى قال ولها منع من الوطى والاخراج للمهر وان وطئها اطلق في الاخراج فمثل الاخراج
 من بيتها ومن بلدها فليس له ذلك وتفسير الاخراج بالمسافة كما في الهداية مما لا ينبغي لانه يوم انه له الاخراج من بيتها الى بيت آخر
 من مبرها من الجرايق وللرأة ان تمنع نفسها من زوجها حتى تأخذ المهر ومنعه ان يخرجها ايسافرها ليتعقبت حتمها
 حقا في البلد كما تعقبت حتى الزوج في المبد لفضا كالمسع وليس للزوج ان يمسها من السفر والخروج من منزله وزيارته اهلها

حتى يوفىها المهر كله اى المجل لان حتى الحبس لا يستفاء السخى وليس له حتى الاستيفاء قبل الايقان ولو كان المهر كله مؤجلا
ليس لها ان تمتع نفسها لاسقاط حقها بانثا جيل كما في السبع وفيه خلاى اى يوسف بن عمر الله وان دخل فيها فذلك المجلوب عند
ابو حنيفة رحمه الله تعالى وقال ليس لها ان تمتع نفسها والخلاى فيما اذا كان الدخول برضاها حتى لو كانت مكرهه او كانت
صبيته او مجنونته لاسقاط حقها في الحبس بالاتفاق وعلى هذا الخلاى الخلو بها برضاها ويبنى على هذا استحقاق النفقة
هداية زيد برقرية اها ليستد هتك شوق قدر آتجه مهر مجل ستم سبيل تزوج واول فريره ده دخول ايتد كد نصكره زيد
مهر بنورى هنده ويرمدين هدى جبر اول فريره به يكون لك بعدى اولان كدى فريره سته نقله
قادر اولورمى **الجواب اولماز**

ها ان تمتع نفسها اذا اراد الزوج ان يسافر بها او يطأها حتى تأخذ مهر المجل جامع النقول والمهره منع نفسها من الوطى
ومن تسفر بها حتى يوفىها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا اى لها ان تمتع نفسها اذا اراد الزوج ان يسافر بها او يطأها
حتى تأخذ مهرها المجل من شرح الوقاية قوله كلا او بعضا اى سواء كان كل المهر وبعضه وهو الذى يقال بالفارسية دست سيم
قيد بالتعجيل لانه لو كان كله مؤجلا سواء كان مؤجلا فى العقد او لم يكن بوجه ليسها الامتناع لان التصريح اوى من الدلالة من شرح
الوقاية وللمرأة ان تمتع نفسها حتى تأخذ المهر كما هذا في عرفهم ولما اذا كان في موضع تعجيل البعض ويترك الباقي والذمة الى وقت الطلاق
او الموت كما في العرف ديارنا كما ان تحبس نفسها لاستيفاء المجل وهو الذى يقال بالفارسية دست سيم وليس ان نظا اليربقيه
المهر المؤجل الذى يقال له كابن كردى فان يتنوا قدر المجل يعجز انك وان يتنوا شيا ينظر المرأة الى المهر المذكور فى العقد انه يكون
المجل مثل هذه المرأة من مثل هذا المهر المجل ذلك تعجلا ولا يعذر بالربع ولا بالجنس وانما ينظر المتعارف لان الشيا عرفا كانت شرطها
وان شرط تعجيل الكفل فى العقد هو كما شرط وجب تعجيل الكفل اذ لا اعتبار بدلالة العرف اذا جاء التصريح بخلافه كما فى المحط وفتاوى
فاضلنا وغيره من النهاية جامع النقول بوضوئته هدى زيدك فريره كيمو زيد اذ نسر كدى فريره سته ساكنه اولسه
هتك نفقه سى زيد و زرينه واجبه اولور **الجواب اولور**

ويجبها النفقة على الزوج لو منعت عن زوجها لذلك اى لاجل مهرها المجل لان الملتح محق فلا تكون ناشرة طالما فيجب النفقة
عند ابو حنيفة رحمه الله من شرح الوقاية هذا اى المذكور من جواز منع نفسها من الوطى والتسفر وجوز تسفرها وجوز الخروج من المنزل
وجوز نفقة لها لو منعت قبل الدخول لتفقا وكذا اى يجوزها ايضا هذه المذكور تبعد اى بعد الدخول مطلقا سواء كان الدخول
برضاها او بغير رضاها وهي مكرهه وسواء كانت كبيرة او صغيرة وسواء كانت عاقلة او مجنونة وهذا عند ابو حنيفة رحمه الله خلافا لها
فما طرف لقوله خلافا لو كان الدخول برضاها غير صبيته ولا مجنونته يعنى عندهما لا يجوز هذه المذكور لها اى بعد الدخول فيما اذا كان الدخول
برضاها وهي كبيرة عاقلة اما اذا كان الدخول بغير رضاها وهي مكرهه او صغيرة او مجنونته يجوز هذه المذكور لها بالاتفاق
ولو وجد وطى وخلوة برضاها لولول متصل بقوله ولها متعة من الوطى ويقولها النفقة هذا احتراز عن قولها فان اذن وطئها
او خلها مرة برضاها لا يوقها حتى المنع قيد بقوله برضاها لاقا لو كان مكرهه او صبيته او مجنونته فلها الامتناع اتفاقا من شرح الوقاية
جامع النقول زيد بربله اها ليستد هتك شوق قدر آتجه مهر مجل ستم سبيل تزوج ايتد كد نصكره زيد هتك مهر مجلى اياها المجل
هندي بلدة فريره قربيه اولور مسافه سفر دن اقل اولان كدى فريره سته نقل ايتد كد نصكره زيد هتك مهر مجلى اياها المجل
امتناعه قادر اولور **الجواب اولماز**

اذا اراد الرجل ان ينقل المرأة من بلد الى بلد بغير اذنها ان كاذك قبل ايقان المهر لا يملك وله ذلك بعد ايقان المهر في ظاهر الرواية
وقال ابو القاسم الصغار لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان وقاها مهرها وبرخذ الفقيه بالثابت لان الزمان قد فسدت بخلاف عليها
من الصقر فى القرية ما لا يجاز عليها في عشرتها وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية
لان النقل الى ما دون السفر لا يعد غربة ويكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة فاصحان في فضل في حبس المرأة
زيد برقرية اها ليستد هتك اول فريره ده تزوج ايتد كد نصكره زيد هتك رضا سنسرت سفر بعيد اولان كدى
قريره سته كورمكه قادر اولور **الجواب اولماز**

وبعد ايقان

وبعد ايفاء المهر اذا اراد ان يخرجها الى بلاد الغربة مدة السفر بلا اذنها يمنع ذلك لان الغريب يؤذى ويتضرر كمن ساد الزمان
كذا اختار الفقيه ويرى في **بزازية في المهر** زيد بربله اها ليست هكذا اول بلده ده تزوج ودخول يدك بضمك زيد هكذا **سئل**
مدت سفر عيولان كذا في سنة كذا برمت اذ ساكن اوله لرها لا هند متا ذى ولعلم اول قريرده طور صوب
زيدك اذ نلتسبحار مند بري بلده سنة كلمه قادره **الجواب اولور**

وان وقعت لما نازلة تخرج بغير رضا منه **فتح القدير** وفي المحيط واختار ابا الليث انه ليس كذلك وفي الكافي وكثير من المشايخ على انه ليس
له ذلك في زماننا لان الغريب ممنه ولو كان طويلا تزيلا قولتها اسكنوهن من حيث سكنتم مقيد بتك الاضرار بليل سباق اليم وهو قوله
تعا ولا نصاروهن **تارخانية** تزوج بلدي في بلديم ولدت منتم اراد ان يخرجها الى الرستاق فلها الاباء ولو اخرجها تم اب فلها ذالك
انقوتير **زيد بربله** اها ليست هكذا اول بلده ده تزوج ودخول يدك بضمك زيد هكذا صاسيله مدت سفر عيولان اخربله كذا
برمت اذ ساكن اوله فلن تصك زيد هكذا بلده اولي كورمك استدكه هند بغير وعبر شريمتك قادره **الجواب اولماز**
واذا اراد الزوج ان يذهب بامرأة الى بلدة اخرى بان كان تزوجها في تلك البلدة فلذلك لانها ترضى على الاجماع والاستماع في تلك البلدة
تارخانية **زيد بربله** اها ليست هكذا تزوج ايدك بضمك هكذا كذا صاسيله مسافر سفر عيولان بلده فارصه نقل مراد بديك هكذا
باياسعروب راضى ولام دوومعه قادره **الجواب اولماز**

وفي الكافي وكثير من المشايخ على انه ليس للزوج ان يسافر بها في زماننا وان اوقاها المهر لان الغريب ممنه ولو كان طويلا تزيلا وقوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم مقيد بتك الاضرار بليل سباق قولتها تعا ولا نصاروهن وفي النقل الى بلده اخمصارة ولهذا جاز الاخراج
برضاها **تارخانية** في الفصل السابع عشر من النكاح **زيدك** زوجته هند زيدك اذ نلتسبحار مند بري بلده اجنبية اولان زيدك
منزله زيني ياربايجون وارمعه قادره **الجواب اولماز**

وفي مجموع التوارد وللرجل ان ياذن لامرته بالخروج الى سبعة مواضع احدها الى زيارة الابوين وقيامتها وقيامه احداهما وتغريتها
او تغريتها وحدها والثاني زيارة الاقرباء والثالث اذا كانت قابلة والرابع اذا كانت عسالة والخامس اذا كان لها على اخرجق والسادس
اذا كان اخرجقها حتى وفي هذه الصور يجوز لها ان تخرج بغير اذن الزوج والسابع الحج وفي الحج ويجوز لها الخروج بغير اذن الزوج
الحج الفرض ولا يجوز له ان ياذن لها فيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وقيامتهم والوليمة واشباهها ولو اذن وخرجت
كانا عاصيين **الحجة** ويجوز لها الخروج بغير اذن الزوج ان خافت الهذام والدار وهلاكها والى قيام علم الفرض ولها ان تخرج لساء
الوضوء ومسئلة العلم واعانة الابوين فان ارادت ان تخرج الى الجبل ليعلم لثارتة وقت لها فان كان الزوج يشعل عن العالم ويجوز بذلك
فليس لها ان تخرج وان امتنع عن السؤال فلها ان تخرج واذ لم تقع بها نازلة فارادت ان تخرج الى الجبل ليعلم تتعلم بعض مسائل التصاوق
والوضوء فان كان الزوج يحفظ المسائل وذكر عندها لم ان يمنعها من الخروج وان كلف حفظ ولا يذكر عندها فاولى ان ياذن
لها بالخروج احيانا وان لم ياذن فلا شيء عليه ولا يسمعها ان تخرج ما لم تقع لها نازلة وفي فتاوى الشيخ ابي الليث امر لها اب
وليس له من يقوم عليه غير البنت ويمنعها الزوج من قاهر وجاز لها ان تقصى زوجها وتطعم اياها مؤثرا كالأب وكافرا
تارخانية في الفصل الحادي والعشرون **زيدك** شو قدر آخيه مهر محجل بتسيلة تزوج ايدك بضمك هند قبل استيفاء
المهر يفتى زيد تسليم ايلسه حاله هند مهري من بوري اخذ ايجون نفسني زيد تسليمه امتناعه قادره اولورم

الجواب اولور

امرأة سلت نفسها الى زوجها قبل استيفاء المهر تمنعت نفسها لاستيفاء المهر كما لها ذلك قاضيا **زيدك** زوجة ي هندك
عمه سى زينب سنة ده بركة زيدك منزله واروب هندك كورمك استدكه زيد زيني بغير وجه منعه قادر

الجواب اولورمى اولماز

ولا يمنع من زيادة الابوين واولادها الذي من زوجها الا في كل جمعة وفي غيرها من المحارم في كل سنة وكذا لو اراد ابوها
واولادها الميها الا في الزوج المنع **بزازية** في الثامن من النكاح **ولان** يمنع والد بها وولدها من غيره واهلها الذخوع عليها
لان المنزل ملكه فله حتى المنع من دخول ملكه ولا يمنعهم من النظر اليها وكلاهما في وقت يمنعهم من الفراق لان الفتنة في اللبث

ويطلب الكلام وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعها من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرها من المحارم التقدير بسنة
وهو الصحيح هداية زيد بن علي وعمرو ويكنى هداية بمنزله ساكن ايمن زيد بن علي تزوج ابنته منزل من بربوت عديده
مشمول ولعله زيد بن علي اول منزله علق ومرافق بشقة بربيتك اسكا ايلسه زينب زينه بن ارنك وكلي البر بمنزله ساكنه
اولام بن بجون باشقه بمنزل هديه ايله ديمكه قادره اولور **الجواب** اولام

امرأة ابنته ان تسكن مع ضرتها او مع اهلها كاتمه وغيرها وان كان في الدار بربوت وفرغ لها بيتا وجعل بينها علقا على حدة ليس لها
ان تطلب من الزوج بيتا آخر وان لم يكن فيها الابيت واحدها ان تطلب من الزوج ذلك **ظهيره في النهي** وكذا في الدار بربوت
وابت ان تسكن مع ضرتها او مع احد من اهلها ان اخطب بيتا منها وجعل له مرافق وعلقا على حدة ليس لها ان تطلب بيتا آخر وان لم يكن
لها الابيت ولخذ فلها ذلك من نفقة اخسار شرح المختار **المرافق جمع مرافق كسليم** وفتح الفاء تابع الدار كما يرقق كالمترقى
والمطبخ كما في الرموز **تمستاني** العلق بالتحريك المعلق ما يعلق ويفتح بالمفتاح **معرب** وفي البحر نقل عن شرح المختار
لا بد من بيت الحلاء ومن مطبخ نجلا ما في الهداية وينسب الاء بما في شرح المختار من نهوت **افقويه** زيدك منزلتك بيوت
متعدده سى ولعله روجه كرهت ودعد علق ومرافق باشقه بربيتك اسكا ايلدك هداية راضيه اولم بن بربوت بن بربوت
برمنزله اسكا ايلدك بوزيد جبره قادره اولور **الجواب** اولام من نقل من الظهيرية

رجل امرأة وامه فقالت المرأة لا اسكن مع امك وارادت بيتا آخر ليس لها ذلك لان الامة بمنزلة متاع البيت وكذا لو قالت
لا اسكن مع امه ولدك هكذا ذكر في فتاوى صدر القابرها الائمة في الفصل الخامس من كتاب الولوجية افقويه واما امته
قيل ايضا لا يسكنها مع زوجة الابرضها والمخارات له ذلك لانه يحتاج الى استعمالها في كل وقت **فتح القدير**
زيدك زوجة هداية زوجة اخرى سدا اولان اوغلي عمرو قري زينب البر ببيتك اسكا ايلسه هداية بن عمرو زينب ايله ساكنه
اولام بن علق باشقه بربيتك اسكا ايله ديمكه قادره اولور **الجواب** اولور

وعلى الزوج ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهلها الا ان تخار ذلك لان السكنى من كفايتها فيجبها كالتفقة
واجبه الله تعالى مفردا بالتفقة واذا وجب حقها ليس له ان يشرك غيرها في لانه تقتدر به فالتا من على متاعها ومنها
ذلك من المعاشرة مع زوجها ومن الاستمتاع الا ان تخار ذلك لانه ارضيت بانفصال حق وان كان ولد من غيرها ليس له ان
يسكنه معها لما يتبنا ولو اسكنها في بيت من الدار مفرد ولم يخلو كفاها لان المقصود من حصول هداية فان لم يكن في الدار ابنت واحد
كاتها ان تطلب بيتا آخر لجهين احدها التا من على متاعها والثاني ان يكون ان يجامها ومعها في البيت غيرها **صحة** واذ كان
للتجمل والدة اولخت وولد من امرأة اخرى واستاذى رحم محرم من الزوج وكانت المرأة نازلة معهم في منزل واحد فقالت المرأة
لزوج انا لا ازل مع احد من هؤلاء فصيروا منزلة على حدة فالمسئلة على جهين ان كان في الدار بربوت واعطاهلها بيتا وفي الزخيرة
تعلق وتفتح لم يكن لها ان تطلب بمنزلة اخرى وذكر المختار في ادب القفا وان كان للرجل امه فقالت المرأة انا لا اسكن مع اختك واريد بيتا
على حدة قيل ليس لها ذلك وهذا قول محمد رحمه الله اخرا وهو قول ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وفي الظهيرية وكذلك لو قالت
لا اسكن مع ام ولدك **انا رهاقته** زيدك زوجة هداية ابوي هداية زوجة بركة زيدك منزلت كلور اولم بن زيد راضيه وليت
هر جمع دن عيرى ايامه مزبور بمنزلة دخول المنفعة قادر اولور **الجواب** اولور

وله منع اهلها ولو ولدها من غيره عن الدخول عليها من النظر اليها والكلام معها متى نشاء والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى
الوالدين ودخولها عليها في الجمعة مرة او في غيرها في السنة مرة **ملتي في باب النفقة** وفي نفقة ملتي الاجر والصحيح انه لا يمنعها
من الخروج الى الوالدين ودخولها عليها في الجمعة مرة وفي غيرها في السنة مرة انتهى وفي نفقة المختارات النوازل ولا يمنع الزوج محارمها
من الزيارة في كل شهر مرة وعليه الفتوى وكذا ان خرجت المرأة اليهم لزيارتهم انتهى وما في الملتي موافق لما في الحائنة ومخالف لما في
المختارات **منتهات افقويه** زيدك زوجة هداية بربوتك عيرى اولان اقرباها كبري اوج كونه بركة زيدك منزلت كلور اولم بن زيد راضيه
زيد راضيه وليت مزبور لرى سده بر فوه عيرى ايامه منزلت دخول المنفعة قادر اولور **الجواب** اولور

ذكر المختار في ادب القفا في باب نفقة المرأة في كتاب النفقة اذا منع رجل ام المرأة واباها او احد من اهلها من الدخول عليها من منزل فلذلك

وفي الصغرى وادواها بزورها بحضرة زوجها وكذا لك اذا منعها عن الخروج البيت الابوين فلذلك لكن لا يمنعهم من النظر اليها وقاها
 وانكم معها فيقومون على باب الدار والمرأة داخله الدار وهذا في حق الابوين وكذا في رحم محرم ومن لا يتعمه الزوج اما ان لم يكن محرما وتعمه الزوج
 كالان يمنع من النظر اليها وان كان ولد من غيره ليس له ان يمنع بعضهم من ان ينظر البعض وفي الظاهرية يجوز للزوج ان يادها في الخروج الى زيارة
 الابوين لتقريبها او عيادتها وزيارة المحارم م وروى عن ابى يوسف رحمه الله ان الزوج لا يملك ان يمنع الابوين عن الدخول عليها للزيارة وكل شهر
 مرتين وان يمنعها عن الكسوة وفي فتاوى الشيخ ابي بكر الاسكفاني ان الزوج لا يملك ان يمنع الابوين عن الدخول اليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعها من
 الكسوة وعليه الفتوى اما غير الابوين من المحارم فقد ذكر الحنفية رحمه الله ايضا في هذه الموضعين انه يمنعهم من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر
 اليها وفي المحامى وعن ابى بكر بن الزبير ان يعلق الباطن عليها من الزوار غير الابوين م وقال مشايخ بل لا يمنعهم من الزيارة وكل سنة وعليه الفتوى
 واما اذا ارادة المرأة ان تخرج الى زيارة المحارم محلالة والفقهاء اولى بزيارة الابوين فهو على هذا يعني لا يمنعها عن زيارة الابوين في كل جمعة وسائر
 المحارم في كل سنة وفي جامع الجملع وقال ابن مقلات لا يمنع عن زيارة الابوين والمحارم في التفرقة واقررتين نانا خاتمة في الفصل الحادى والعشرون
 من كتاب الكناح • زيدك زوجة هند بن زيد اذ نسنس يا با عمومتو فانك قبري زيارت الجون فرلا ستان كمك مراد ايتدك

زيد هندى منعه قادر اور الجواب اولو

سئل القاع عن جواز خروج النساء الى المقابر يوم الخميس فقال لا تسئل عن الجوز والفساد في مثل هذا واما تسئل عن مقدار ما يلحقها
 من اللعنة نصاب الاحتساب في ابواب الثامن والاولى المرأة ان لا تزور قبر اسوي قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نصاب الاحتساب

اخلاف الزوجين في متاع البيت

زيد زوجة هند البر منزل ساكرا ولو تكاح بينه قائم كين اول منزل الجون زيد مستفاد منهم كمد رين هند دخى مستفاد منهم كمد
 ديو بطرفيك بينه لرى ولسه قول فقيس كدر الجواب زيدك

وان اختلف الزوجين في البيت الذى يسكن فيه كل واحد يدعى انه له كما القول في ذلك قول الزوج وان اقامت المرأة البيته
 او اقاما جميعا يقضى بيته المرأة لانها خارجة معنى في العشرين من كناح التا نارضاية • واذ اختلف الزوجان
 في البيت الذى يسكن فيه كل واحد يدعى انه له كما القول في ذلك قول الزوج فان اقامت المرأة البيته او اقاما جميعا يقضى بيته
 المرأة لانها خارجة معنى ولو ما الزوج فقال وارثة للمرأة قد كذا والذي تطلقك ثلثا في الصحة وادان ياخذ المتاع من المرأة
 لا يقبل قول الابيثة ويكون المتاع لها في قول ابى حنيفة رحمه الله لان عنده المشكل الذى بينهما فيكون القول قوها مع يسها بالله تعالى
 ما يعلم انه تطلقها فان تكلت واقربت كما المشكل للورث كما لو وقعت الحصة بين الزوجين بعد الطلاق وان كانت طلقها في المرض وما الزوج
 بعد انقضاء العدة كما المشكل للورث لانها صارت اجنبية ولم يبق لها يد وانما انقضاء العدة كما المشكل للمرأة في قول ابى حنيفة
 رحمه الله ولو ادعت المرأة بمتاعها اشترت من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البيته نانا نارضاية • زيد زوجة هند ابه
 بر منزل ساكرا ولو تكاح بينه قائم كين اول منزل كمد ولو بعبضا اخذ ايمشيد بوز زيد عوامد عاسته
 اقامت بيته ايدو زيد دخى هند منزل زورى سندا اشتر ايمشيدم ديود عوامد عاسته اقامت بيته يلسم فقيسك

بيته سى اولو در الجواب هندك

زوجا في دار فادعت المرأة اتقادها اغضبها زوجها وادى الزوج اشترها من المرأة واقام كل واحد منهما البيته فانه يقضى
 بالدار للمرأة لان الدار والمرأة في دار الزوج والمرأة خارجة بيتهها اولى بالعدة للصدر للترقية القروية • تجاردن اولوب
 سنوان اولو ايج ايمك عادى اولان زيد زوجة هند ابه بر منزل ساكرا كين منزل زورده بولنو ولسا به محضون اولان
 بر مقدار اولو الجون زيد بمنذر ديو هند دخى بمنذر ديو طرفيك بينه كرا اولو قول فقيس كدر الجواب زيدك

وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما يصلحها مع ميمية الا اذا كذا الزوج يبيع ما يصلحها فالقول وكذا اذا
 كانت يبيع ما يصلح لا يقبل قوله وفي الحاتمة لا خلفا في متاع النساء واقاما البيته يقضى للزوج وطلق الزوجين في مثل المسلم الذميمة
 والحرب والمملوكين ولكاتبين والزوجين الكبيرين والصغيرين اذا كذا الصغرى وبيع ما يصلحها مع ميمية الا اذا كذا الزوج يبيع ما يصلحها فالقول وكذا اذا
 من الحجر الرقيق القروية ولو كذا احد الزوجين مسلما والاخر كافرا فهو وما لو كانا مسلمان سواء نانا نارضاية • ولاخري في هذه الوجوه

بين ما اذا كان البيت الذي يسكنها يملك الزوج أو ملك المرأة من الخاتبة . **انقرية** . وما كان من متاع التجارة والرجل معقولان التجارة فهو للرجل وان كانا أحدهما حراً والآخر مملوكاً فان كان المملوك محجراً فمتاع الخاتبة بينهما أيها كأن كان أحدهما مائة ذناباً وكان الآخر مائة ذناباً في حرفة ربحه الله هذا وما كان أحدهما محجراً وسواه وعند هذا وما لو كانا حراً وسواه وان كان نسوة فوقع الاختلاف بينهما وبينه في المتاع فان كان في بيت واحد فمتاع النسوة بينهما على السواء وان كان كل واحد في بيت على حدة فمتاع كل امرأة فهو بينها وبين زوجها على ما وصفتنا لا يشارك بعضهن بعضاً وان اقريت المرأة بمتاع الرجل اشتراه فهو للرجل اعتباراً للثابت باقرارها بالثابت عينا وإذا كان المثل ملكاً للرجل وللبرأة فالقول للمتع على ما وصفتنا وان كان أحد الزوجين غير مدرك الآتية يجامع مثله فالقول للمتع على ما وصفتنا **نا تاريخاً في الفصل العشرين من كتاب النكاح** . اذ اختلف الزوجان في متاع البيت حال قيام النكاح ووجد الفرقة بالطلاق وما اشبهه وفي الخاتبة يفعل من الزوج او من المرأة قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما ما يصلح للرجل فهو للرجل بخلافه والفرقة بالثابت ذلك وفي الخاتبة الا ان تقيم المرأة البينة على ذلك وما يصلح للنساء فهو للمرأة وذلك الخادع والحمار والحمل وفي الخاتبة والصدوق وفي الخلاصة وفيما يجرى واسباه ذلك وفي الخاتبة الا ان يقيم الزوج بينة على م وما يصلحها بخلافه والخادم وفي الخاتبة العبد والغرس والسورم والقم السائمة فهو للرجل وفي الخاتبة الا ان يقيم المرأة البينة م وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى البرء جهازتها والباقي للرجل وهذا الذي ذكرنا اذ اختلفا بعد الفرقة في متاع كما في ايديهما حال قيام النكاح اما لو اختلفا بعد وقوع الفرقة في متاع احدنا بعد الفرقة فهو بينهما أي شيء كانا ما احدهما وقع الاختلاف بين الأب وورثته الميت فعلى قول ابو يوسف رحمه الله يعطى للمرأة جهاز مثلها ان كانت حرة ولورثتها ان كانت ميتة والباقي للزوج ان كان حراً ولورثته ان كانت ميتة وما يصلح للنساء فهو بينهما وما يصلحها على قول محمد رحمه الله هو للرجل ان كان حراً ولورثته ان كانت ميتة وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان احد الزوجين حراً والشكل للباقي منها الخاتبة ولو كان احدهما مسلماً والآخر كافراً فخذوا ما لو كانا مسلمين سواً وفي المحررات اذ اختلف الوارثان في متاع البيت قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان احد الزوجين حياً والآخر ميتاً فالذرة ملك من هي في يده وقال محمد بن كزنا ما يخص بالرجل وهو للرجل وما يخص بالنساء فهو للنساء وما يوق وهو بينهما اذا ما انا واختلف ورثتها فالقول لورثته وان ما احدهما بالشكل للمتع بمعية في واخر المصلح الثاني من لسان الحكماء . **انقرية** . واذ اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما يصلحها ولها فيما يصلح له ولها ووجد موت احدهما القول في المحتمل للتي . من دعوى الملقى في التحالف . بايع بينه وبين زيد اشترى يدك بكنية في منزله كوروكه زوجته هذه بوبنير غزل ابله سكا وبكا ثوب والسود يمكاه هند دخي اول بنية في غزل يلسه زيد هذه عمك اجر مثلي ويرور من روباك مستقلا

ضبطه قاده واور **المجاب** اولور .

ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي ذلك فالقول له ولها اجر المثل عليه لانه استجاب ببعض الخارج فصار كفقير الخطا . بزاريه اشترى الزوج قطناً وهدى لها فغزها المرأة ودفعت الغزل الى الحايك بلا اذن الزوج ثم ماتت فالكرايس لورثتها وللزوج في تركتها مثل غزل قطنه وان كان الزوج دفع الى الحايك بلا اذنها فالكرايس له وعليه مثل غزها وان دفعه فدية واحدة باذن الآخر فالكرايس بينهما على قدر الغزل ولا ضمان لكل واحد منهما على الآخر وفي التوازل اذا غزلت قطنة باذن اولادهم فهو له وكتب ظهير الدين ان اذن لها بالغزل وقال اغزليه فالقول له وعليه ما ستمى من الاجر وان قال اغزليه لنفسك فالقول لها ويكون هبة للقطن منها وان اختلفا فقالت قلت اغزليه وقالت قلت اغزليه في القول له ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي ذلك فالقول له ولها اجر المثل عليها لانه استجاب ببعض الخارج فصار كفقير الخطا ولو قال اغزليه مطلقاً فالقول له وان نفاها عن الغزل فالقول لها وعليه مثل قطنه لانها صاد غاصبة للقطن مستهلكة فصار كفقير الخطا ولو قال اغزليه مطلقاً فالقول له وان نفاها عن الغزل فالقول لها وعليه مثل الخطرة وان لم يوجد الاذن وانتهى ان كان الزوج بايع القطن فالقول لها وعليه مثل القطن لانه الظاهر شرؤها القطن للتجارة وان لم يكن بايع القطن فالقول له ولا اجرها كما لو حبرت ديق الزوج وطحن لحمه فالخبز والتمر ومقرقه له وفي المنتقى عن الثاني اشترى قطناً وامر زوجته بالغزل فالقول له وان وضع في البيت فغزلت فلهما ولا شيء عليها كقطام وضع في بيته فاكلت لاشئ عليها وعن الامام اعطاها القطن وقال لها اغزلي فله وان لم يقل اشترى فلهما على ما مثل قطن قال العفقيه هذا اذا ادفع اليها وامرها بالحفظ او بالوضع في البيت فغزلت فصار غاصبة وان دفعها ولم يقل اشترى فالقول له

لجواب العادة بان الزوج اذا وقع لها فظنا تغزل لاجل الزوج فصار العزل كخدمة البيت من الخبز والخبز وهذا لا يمكن الزوج بايع
 العطن كما مر وذكره همام غزل فظن غيره ثم اختلفا فزعم مالك العطن ان العزل كما باذنه والعازل انكر الاذن وزعم ان العزل له وعليه
 مثل العطن فالعزل مالك العطن لان الاذن وان كان عارضا وعدمه اصلا لكن هذا ظاهر والمقام مقام الاستحسان وان لم يكن للزوج الا للاختصاص
 بزادته في كتاب الدعوى • هند فوت اولوب زوجي زيد وسارورته سني ترك ايديك هندايه زيد ساكن اولدق منزله بولنوب رجال
 ولنايه صالح اولان اشيا المحون زيد بهند ديوب وسارورته هندك ديوب طريقك بيته لري اولماسه قول فقيسنكدر
الجواب زيد كدر بمينيله • من فقله من الملتقى

بوصورته سارورته قول مجرد لريه اشيا مزوره في قلبها اخذ ليسه لرزيد اشيا مزوره في سارورته ون استرده قادر اولور
الجواب اولور • وما اخذ غير حتى يسترد من اخذه • فضولين • زيد فوت اولوب زوجيه هند وسارورته سني زيد ايديك
 هندايه زيد ساكن اولدق منزله بولنوب رجال ولنايه صالح اولان اشيا المحون هند بهند ديوب سارورته زيد كدر ديوب طريقك
 بيته لري اولماسه قول فقيسنكدر **الجواب** هندكدر بمينيله •

وان ما احدهما فالمشكل للرجح مع يمينه • من لسان الحكم • هند فنداشي زيدك عيالته ايكن زيداشي ايديك باغي زيد ام لا ايديك
 شو قدر وجود بطوقسه اول وجود بلو زيد وهند فقيسنك اولور **الجواب** زيدك اولور •

لما نقل وذكره همام • من البرازية • ولو كان غير الزوج في عيال احد بان كان الابن في عيال الاب والاب في عيال الولد ونحو ذلك كما المتاع
 عند الاشتباه للذي يعول في قولهم انفوتيه نقل عن الحامية • يبيع اميك عادي اولان زيداشي ايديك بيته في منزله كزودك
 زوجك هند زيدك ان نسز اول بغير غزل ايوب بزود وقسه هند بيته زيد من اولور ايكن زيد راضي اولوب بيبي اولوم
 ديمكه قادر اولور **الجواب** اولمان •

وان لم ينهاها ولم ياذن لها ان كان الزوج بايع العطن فالعزل لها وعليها مثل ذلك العطن • خانية • زيداشي ايديك بيته في منزله كزودك
 زوجك هند غزل ايديك بيته في منزله كزودك زوجك هند غزل ايديك بيته في منزله كزودك زوجك هند غزل ايديك بيته في منزله كزودك
 زيد راضي اولوب بيبي اولوم ديمكه قادر اولور **الجواب** اولمان •

وانهاها عن العزل فالعزل لها وعليها مثل ذلك العطن لانهما صارت غاصبة للعطن مستهلكة له بالعزل خانية بايع بيته وليان
 زيداشي ايديك بيته في منزله كزودك زوجك هند غزل ايديك بيته في منزله كزودك زوجك هند غزل ايديك بيته في منزله كزودك
 صكه هند فون اولوب وهند ورثه سني زيد غزل ايديك بيته في منزله كزودك زوجك هند غزل ايديك بيته في منزله كزودك
 اذا غزلت المرأة فظن زوجها ثم اختلفا في العزل قبل الفقرة او بعدها فالمسئلة على وجوه اما ان اذن لها بالعزل وانها عن العزل
 ولم ياذن لها ولم ينهاها فان اذن لها بالعزل ان قال غزلي كما قال العزل للزوج ولا اجر لها عليه لانها امر بالعزل ولم يذالها كذا وكذا
 استعانة منها وان ذكرها بالجران سمي لها اجر معلوما كما لها ذلك لانه استاجرها بعمل غير مستحق عليها بالاجر معلوم وان ذكرها بالجران
 او شرط ان يكون العزل او الكبراس لها كما العزل للزوج ولها اجر مثلها لانه استاجرها ببعض ما يخرج من العمل فيكون في معنى قبض النكاحات
 وهو كما لو دفع غزلا للحايك ليسج بالتحضف وان اختلفا في الاجرة فالت المرأة غزلت بالجر وقال الزوج بغيره كما القول قول الزوج مع يمينه
 لانه انكر الاجارة والاجر ولو قال غزلي لنفسك كما العزل لها ولا شيء عليها لانه تبرع عليها بالعطن وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت
 لك لغزلي وقلت لا بل قلت اغزلي لنفسك كما القول قول الزوج لان الاذن يستفاد من جهة فيكون القول قول مع اليقين ولو قال
 لها اغزلي ليكون العزل لنا كما العزل للزوج ولها اجر مثل وقد ذكرنا ولو قال لها اغزلي ولم يزد عليه كما العزل للزوج لان الظاهر من حاله
 انه برضى بالعزل وانهاها عن العزل فقلت كما العزل لها وعليها مثل ذلك العطن لانهما غزله غصبا لغصبت مثل ذلك العطن
 كمن غصبت غصبة فظنها كما الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك المحظرة وان اختلفا فقال صاحب العطن غزلت باذني وقلت غزلت بغير اذني
 كما القول قول صاحب العطن لان المرأة تدعى ملك العطن وهو كبر وان حمل بطنها اليه ولم يقل شيئا فقولته ان كان الزوج بايع العطن كما العزل
 لها وعليها مثل ذلك العطن لان الظاهر من حاله انما كاشترى العطن لاجل البيع وان لم يكن بايع العطن ان كان الزوج يدعي الاذن كما القول
 قوله لان الظاهر من حاله انما كاشترى العطن لاجل البيع وان لم يكن بايع العطن ان كان الزوج يدعي الاذن كما القول لان الظاهر من حاله انه

يحمل العطن اليه تغزل المرأة فكان الاذن ثابتا دلالة كما لو طيحت عليها ما من اللحم الذي جاء به فان الطعام يكون للزوج ولان
 الزوج اذا تكادى الاذن فالمرأة تدعى عليه بمك العطن وهو تكبر وكذا لو طيحت في الكرباس فقال الزوج للمرأة دفعت الي الحايك
 ليسج يا ذى وقالت دفعت بغير ادتك كما العول قول الزوج اذا غزلت المرأة فطن زوجها باذنه وكانا يبيعا من ذلك الكرباس
 ويشتريان بالتمز استعة لحاجتها واتخذ بعض الكرباس ثياب البيت فجميع ذلك من الكرباس وما يشترى به الرجل لان المرأة تعمل
 للرجل فيكون ذلك للرجل الا ان اشياء اشترى لها وتسمى عند الشراء او علم عادة ان اشترى لها ودفع اليها فيكونها رجل كما يدفع
 الى امرته ما تحتاج اليه وكما يدفع اليها احيانا من الدرهم ويقول اشترى بها فطنا وغزلي وكما اشترى وتغزل ثم تتبع وتشتري
 بها المتعة البيت كما الامتعة للمرأة لانها اشترت من غير يوكل الزوج اياها بالمرأة فكانت مشتريه لنفسها فاصنحان في
فضل اختلاف الزوجين في متاع البيت من كمال النكاح • زيد فونز اولوب زوجة هتكد وسا زورنه سنى ترك ايتدكهن هتكد
 يدنه اولوب رجال وسنايه صالح اولان شو قدرا شياء معلومه ليحون سا زورنه زيد ميكدريدو دعوى وهند بنم ميكدريد
 ديوب زيدك اولد يفتي انكارا يلسه سا زورنه مدعا لربى اشيات ايديك شياء مزبورنه دن حصه لربى هند دن
 المتعه قادر اولور كر الجواب اولور •

قال ابو حنيفة ومحمد هما الله اذا اختلف الزوجان في متاع موضع البيت الذي كانا يسكنانها اقالام النكاح او بعد ما وقعت الفرقة يفعل
 من الزوج او المرأة فما يكون للنساء عادة كالدع والحجار والمغازل والصدوق وما اشبه ذلك وهو للمرأة الا ان يقيم الزوج البيت على ذلك
 وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمظقة والفرس ونحو ذلك وهو للرجل الا ان يقيم المرأة البيت وما كان للرجال والنساء
 كالعبد والحمام والشاة والفرش والتسور وهو للرجل الا ان يقيم المرأة البيت وقال ابو يوسف رحمه الله للمرأة هان ثملها والباقي للرجل
 وان ما ارجل وبقيت المرأة ووقع الاختلاف بين المرأة ووارث الرجل فما يكون للرجل عادة كما العول في قول الوارث والباقي للمرأة وان ماتت
 المرأة وبقي الرجل فما يكون للنساء فالقول في ذلك قول وراث المرأة والباقي هو للرجل وقال ابو يوسف رحمه الله
 الحكم بعموم احداهما ما هو الحكم في حياتها وان كانا احدهما حرا والآخر مملوكا محجورا كما اموادونا ومكاتبنا كالمناج كالمع
 منها اتيها كما وقال صاحبها ان كان المملوك محجورا فذلك وان كانا مازونا ومكاتبنا فاجوربه كالمحب في المحرم وان كان
 احدهما مسلما والآخر كافرا هذا وما لو كانا مسلمين سواء ولو كانا احدهما صغيرا والآخر كبيرا او كانا صغيرين ذكر في بعض الروايات
 انهما سواء وذكر في البعض وقيد وقال لو كان الزوج بالعتا وازوجه غير بالعتا الا انها بلغت مبلغ النكاح وهو ما لو كانا كبيرين
 سواء ولا فرق في هذه الوجوه بين ما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المرأة ولو كان غير الزوجه في عيال احد بان كان
 الابن في عيال الاب والاب في عيال الولد ونحو ذلك كما المتاع عند الاستبناه للذي يقول في قولهم كذا ذكر في الكيسانيات
 ونواد بن رستم • فاصنحان في اختلاف الزوجين • فان قال البنون بعد موت المتاع بعينه ان هذا استفدنا بعد موت الاب
 كان العول قولهم وان افرق ان المتاع كان في البنت يوم ما الاب واقامت البنته على ذلك فهو ميراث الاب لا يقبل قولهم كذا في قول
 القاضي معين المفسى • افروقيه •

زيد هندد ايله بمنزله ساكلرين هند زيد بنم قوم سن ومنزله في ميكدريدو دعوى ومدعاسه اقامت بته ايدو وزيد دى
 هند دن بنم منكوهم اولوب منزل دى بنم ميكدريدو دعوى ومدعاسه اقامت بته ايله هتكد فو قادر اولور الجواب اولان
جواب آخر زيد خرتى دعوى وخرتيه اقامت بته اتمزسه اولمان •

وان اختلف الزوجان في بيت الذي يسكنان فيه فكل واحد يدعى له كانا العول في ذلك قول الزوج فان اقامت المرأة البيت اقامت جميعا يقضى
 بته المرأة لانها خارجة معنى ولو كان الدار في يد رجل وامراه فاقامت المرأة البيت ان الدارها وان الرجل عدها واقام الرجل البيت ان الدار له
 والمرأة امرته تزوجها بالفردهم ودفع اليها ولم تقم بته انه حرفا تقضى بالدار والرجل المرأة ولا نكاح بينهما لان المرأة اقامت البيت
 على دار الرجل والرجل يقيم البيت على الحربة يقضى بالارق واد اقصى بالارق بطلت بته في الدار والنكاح ضروره وان كان الرجل اقام البيت
 انه حرا الاصل والمسئلة بحالها يقضى بحرية الرجل وبسكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة لانها اقامت النكاح صارا الرجل في الدار صاحب يد
 والمرأة خارجة يقضى بالدارها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديها كانت الدار للزوج في قول ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف رحمه الله

وان اقاما البينة يعنى بيينة المرأة ولو اختلفا في متاع من متاع النساء واقاما البينة يعنى بر الزوج ولو اختلفا في هذا المتاع وفي الكاح
 فاقامت المرأة البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع له وانه تزوج المرأة بالغ ونقد هاتان يعنى بالرجل
 عبدا للمرأة ويقضى بها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار وان اقام الرجل البينة ان الرجل الاصل يقضى له بالحرية وبالمرأة وبالمتاع ايضا لانه في متاع
 النساء يحتاج الى البينة وان كان المتاع مشكوكا بان يكون للرجال والنساء يعنى بحرية ويقضى بالمرأة ايضا ويقضى بالمتاع للمرأة لان بيينة المرأة
 في المشكل اولي لانها خارجة قاضيان في أخذ الزوجين في المتاع في الكاح . رجل وامرأة فايد بيها دار فاقامت المرأة بيينة ان الدار لها
 والرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة وزوجه ولم تقم بيينة آخر البينة بيينة المرأة والدار والعدها ولا كاح بينها ولو اقام الرجل
 البينة ان الرجل الاصل والسلة بحالها يقضى لآخر المرأة وزوجه والدار له وهذا عند الجعفر ومحمد رحمهما الله اذ لم يقم الرجل البينة ان آخر
 فالدار للمرأة وهي امرأة وبينة الزوجية والعبودية تقاضيا فسقطا وفي نوادر بن شجاع انه لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمرأة امته
 واقامت المرأة البينة ان الدار لها والرجل عبدها فالدار بينهما انصافا اذ لم يكن في ايديها ولا كان في ايديها تركت في يده وتقدر صنته
 البينة فيها ولا يقبل بيينة احداهما على صاحب الملك للقسا والتنافي ورواين سماع عن محمد رحمه الله لو اقام رجل بيينة على امرأة انه تزوجها
 على الف درهم واقامت المرأة البينة انه تزوجها على ما نذر ديار واقام زوجها وهو عبد الزوج انه تزوجها على رقبته واقامت امها وهي امه الزوج
 انه تزوجها على رقبته البينة بيينة الابن والام والكاح جائز على نصف رقبته وان كان القاضى بمائة دينار للمرأة ثم ادعى الابن للملكها
 فالقاضي يرض بان لا يصدقها ويعق من مالها وبطل القضا والاول ولو ان الابن اقام البينة انه تزوجها على رقبته وقضى الابن ان بيينة
 ثم اقامت ام المرأة البينة انه تزوجها على رقبته لا يقبل . نانا رخصان في الفصل العشرين في المضبوط من الكاح بين الزوجين .

كتاب الرضاع

زوجي وليها هذا بكر بالغ نكح محمد سنة سود نازل اولو هند اول سود له زينة مده رضاعه ارضاعه ليتذكر نكحه
 زيد هند تزوج ودخول يد بعدة هكذا تطبيق الميزيد زينة تزوج ايمك جائز اولو **اجواب** اولما
 وهو مص الرضيع اللبن ولو قليلا من ثدي الاممية ولو بكر وثنية او ايسة كما هو مقتضى الاطلاق وهو حادثة الفتوى ثم الغايين
 في الرضاع . بكر لم تزوج قط لزوجها بن فارصفت صبيا صار ام الصبي وبنيته جميع احكام الرضاع بينها حتى لو تزوجت البكر جلا ثم طلقها
 الزوج قبل الدخول لها كالحدا الزوج ان يتزوج الصبية وان ظلم بعد الدخول لها لا يكون له ان يتزوجها لانها اصابت من ارباب التي دخل
 بامتها قاضيان في الرضاع . زيد لام ارق نذاشي عمروك لاب فرزنداشي هند تزوج ايمك جائز اولو **اجواب** اولو
 ويجزأخت الاخ رضاعا ونسبا ملق . هند ووزايشند اولاد زيد صغيري ارضاع اليه حكم رضاع ثابت اولو
 هند زيد حرام اولو **اجواب** اولما .

ومدة الرضاع عند الجعفر رحمه الله ثلثون شهرا وقال استأفاذا مضت مدة الرضاع لا يتعاقب بالرضاع تحريم . حاوي القدي
 زيد نسبا او على عمروك رضاعا فرزنداشي هند تزوج ايمك جائز اولو **اجواب** اولو . واخذ ابنه يعنى اذا كان له من
 الرضاع ولم اخذ من النسب كما له من النسب له اخذ من الرضاع يجوز ان يتزوجها من غير نكح على الوقاية . لا بأس للرجل ان يتزوج
 برضعة ولده واخذ من الرضاع لان نكاح اخذ ولده من النسب اذا لم يكن ولده موطوءة فان الجارية اذا كانت من رجلين فجاءت
 بولد فادعياء وكل واحد من الشريكين ابنه من امرأة اخرى كما الكل واحد من المولدين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخذت ولده من النسب نانا اجانية
 يجوز للرجل ان يتزوج اخذت من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لان اخذت من النسب كانت من بان كانا من ام او من اب في بيته
 وان لم يكن من بان كانا من ام في بيته والزوجية محرم بالدخول ولم يوجد هذا الخبر في الرضاع ان بنت المصرفة اخذت ابنه لام فلا يكون بنتا له
 لان لبن المصرفة كما منه ولم يدخل بالمصرفة حتى يصير من زوجها بنت امرأة دخل بها حتى لو لم يوجد هذين المعنيين في النسب كانا امه
 بين شريكين فجاءت بولد فادعياء حتى يثبت النسب لها وكل واحد منهما بنت من امرأة اخرى جاز لكل واحد من المولدين ان يتزوج
 بنت شريكه وان كان لكل واحد من المولدين من زوجها بنت من النسب لم يوجد في بنت شريكه احد هذين المعنيين اذ بنت شريكه بنتا
 له ولا بنت امرأة دخلها . من الكافي شرح الرافعي في الرضاع . ولا بأس بان يتزوج الرجل امه التي ارضعته وكذا يتزوج ابنتها وهي اخذت
 ابنه ولا يخفى هذا النسب لانها بيينة ولا بأس بان يتزوج ام من ارضعت ولده وفي النسب لا يجوز لانها ام المتكوه في الرجم من نكاح الحلاله

هند زينك او على زينك مد رضاعه ايلسه زينك اخر او على بكره هندك تن ورح ايمك جائز اولور

الجواب اولور

يجوز ان يتزوج ام اخته من الرضاع درر زيد زوجة هند رضاعا ارقند اشى عروك قري زينك تزوج ايدو

هند ايل جمع ايمك جائز اولور **الجواب اولور**

ولا يجمع الرجل بين اخين من الرضاعة ولا بين المرأة وابنة اخيها وكذلك كل امرأة ذات محرم منها من الرضاعة بحرا لا في

في المحرمات • هند زينك قري عايشه في مدة رضاعه ارضاع ايدو زينك في هندك او على زيد مدت رضاعه ارضاع ايلسه

هند زيد ذكوره وولد ايدا او على عروه زينك عايشه ذكوره تولد ايدو قري خديجه في تزوج ايمك جائز اولور **الجواب اولور**

ولو ان امرتين لاحدهما بنوت وللآخر بنات فارضعت التي لها البنات ابنا واحدا من بني المرأة الاخرى لم يجز ذلك لابن ان يتزوج

بتلك المرأة التي ارضعت ولا الواحدة من بناتها ويجوز لسائر البنين ان يتزوجوا بتلك المرأة وبناتها ايتم شارا ولو لم ترضع التي

لها البنات ولكن ارضعت المرأة التي لها البنوت بنتا من بنات المرأة الاخرى فلا يجوز لاحد من البنين ان يتزوج بتلك البنت خاصة ولم

ان يتزوجوا بسائر البنات ولو ارضعت ام البنات واحدا من البنين وارضعت التي لها البنوت واحدة من البنات لا يجوز لذلك الابن ان

يتزوج بتلك المرأة ولا باحد بناتها جاز لاخوته ان يتزوجوا بتلك المرأة لا البنت التي ارضعتها امهم رجله ام فارضعت امه صبوية

صغيرة ولتلك الصبوية اخوة ولخوات جاز هذا الرجل ان يتزوج باخوات تلك الجارية واما جرحه تلك الجارية بعينها فانا رضاعته

هند او على زينك قري زينك مد رضاعه ارضاع ايلسه زينك انا خديجه حرام اولور **الجواب اولور**

فارضاع في النكاح كالتب والصبوية قال اصحابنا رحمهم الله وما يتعلق به التحريم في التب يعقبه في الرضاع الا في مسثلين

احدهما لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنة من التب ويجوز في الرضاع ولا يجوز للرجل ان يتزوج ام اخيه في التب ويجوز في الرضاع

وفي الكفا تخصيص في بعض النسخ بالام والاخت غير مفيد لان يقال في اتباع النسخ وفي الوقايع ومحرم من الرضاع ما يحرم من

التب الام اخيه واخت ابنة وجدته ابنة وام عمته وعمته وام خاله وظلته للرجل واذا بن المرأة لها رضاعا وفي الخلاصة ومحرم

على الرضيع ابواه من الرضاع واصولهما ووزعها من التب والرضاع جميعا حتى ان المصنعة لو ولدت من هذا الرجل وغيره قبل

هذا الارضاع او بعده او ارضعت امرأة من البنته رضيعا فالكل اخوة الرضيع واخواته واولادهم واولاد اخواته واخواته واخ الرجل

عمه واخنة عمته واخ المصنعة خاله واخنتها خالته وكذا في الجد والجدة وشبه حرمه المصاهرة في الرضاع حتى ان امرأة الرضيع حرام

على رجل وامرأة الرجل حرام على الرضيع • تانا رضاعته • سئل فيما اذا ارضعت الصغير الرضيع ام امه او ام ابيه هل يحرم امه على ابيهم لا

اجبا بل يحرم امه على ابيه لانها اخت ابنة من الرضاع وقد صرح كثير من اصحابنا بذلك كالكنز والهداية والعددي وتوسير

الابصار وصدور التزيين واكثر كتب المذهب شرعا وتونا وقاوي كالدرر والقاضية والاولوية من رضاع الخيرية •

وكذا اذا ارضعت ام امه لا يحرم امه على ابيه لانها اخت ابنة من الرضاع من حاوي الفتية اذا ارضعت الصبي

ام امه لا يحرم على ابيه • من شرح الوقايع في المحرمات • وقد ذكر عن الوقايع خلافه واشكل المسئلة على واستقيمتها عن العماد

واجاب لا يحرم الزوج على زوجها بارضاع امها ولدها الا ترى ان صاحب على عن امرأة ارضعت ولدها هل يحرم المرأة على الزوج

ام لا وايضا لو ارضعت امرأة اخ زوجها هل يحرم عليهم لا اجاب لا يحرم هاتان المذكورتان في قولهم جميعا انتهى • صرة الفتاوى

زيد زوجة موهوثة هند رضاعا قري زينك قري خديجه تزوج ايمك جائز اولور **الجواب اولور**

ومحرم فروع الرضيع على المصنعة وزوجها صدر التزيين • هند مصنعة بنجانه فيون سودي قيو بلحجة كذي سودي صاعوب خلط

ايدك ذكوره مد رضاعه زينك حريم هند او على عرو زينك تزوج ايمك جائز اولور **الجواب** هندك سودي

غالب ايسه اولمان

وفي الوقايع ومحرم من الرضاع ما يحرم من التب • تانا رضاعته • ولو خلط لبن امرأة بلبن انثاة وبالذواء وبالماء فالعبرة بالغايب

ان كان اللبن غالبا ثبت الرضاع والآفة ولو خلط لبن امرأة بلبن امرأة اخرى فاجز صبيبا يعتبر الغلبة عند ابي يوسف رحمه الله وعن ابي

حنيفة رحمه الله روايتا وفي التزيين قوله مثل قول ابي يوسف وعند محمد ثبت منها الوجور والسقوط محرم اما الاقطار في الاذن

فغير محرم والقليل والكثير في الرضاع سواء المرأة اذا دخلت حليته ثديها في الصبي ولا تدركه حلق الصبي ام لا لا يثبت
 حرمة الرضاع هذا في الفتاوى **خاتمة** ولو خلط لبن المرأة بالماء او بالداء او بلبين البهيمة وفي الخلاصة والخائبة او بالبنيد
 او بالدهن **فالعبرة للعالم** تارة **خاتمة** اذا ارضع الصبي لبن بهيمة لا يثبت به حرمة الرضاع بينهما واذا جعل لبن المرأة
 في طعام فاطم صبيين ان طبخ الطعام فان طبخ بينهما ارضا لا يثبت الحرمة بينهما في قولهم جميعا كما لا يثبت في قولهم
 الطعام باللبن ان كان الطعام غالباً لا يثبت الحرمة في قولهم فانه اذا كان لا يتقاطر من اللبن عند رفع اللقمة وان كان يتقاطر ثبت الحرمة
 والاصح انها لا يثبت وان كان الطعام مغلوباً باللبن لا يثبت الحرمة عندنا في حنفية رحمه الله وقال صلحاه ثبت الحرمة كما لو خلط
 لبن الآدمي بلبن الشاة ولبن الآدمي غالب ثبت الحرمة وكذا لو ثردت خبزاً في لبنها ونشرب الخبز اللبن اولى سويها بينهما ان
 كان يوجد من طعم اللبن ثبت الحرمة هذا اذا اكل لقمة لقمة فان حسي حسو ثبت الحرمة في قولهم وان كان مغلوباً لا يثبت الحرمة وكذا
 لو جعل الدوا في لبن المرأة ان كان الدوا غالباً لا يثبت الحرمة عندنا وان كان مغلوباً باللبن ثبت الحرمة ثم فسره رحمه الله فقال
 ان لم يغير الدوا اللبن ثبت الحرمة وان غير لا يثبت وقال ابو يوسف رحمه الله ان غير طعم اللبن ولو نزل لا يكون رضاعاً وان غير احد
 دون الآخر يكون رضاعاً وقيل على قولنا يحنف رحمه الله اذا جعل اللبن في دواء او خلط بالماء لا يثبت الحرمة على كل حال ولو خلط
 لبن المرأة بلبن امرأة اخرى واوجر صبيها قال ابو يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابو حنيفة رحمه الله يثبت الرضاع من اكثرهما
 وان استويا يكون بينهما وقال محمد رحمه الله ثبت الرضاع منها على كل حال **قاضي خان** هذا رضاعه من سدر حقا سودا بر فلجان
 الوب مدت رضاعه اولان زيد صغيره كاعزبه فلجان ايلد وكسه حرمت رضاع ثابت اولوب هند قري زيني
ترؤج زيد حرام اولور **الجواب اولور**

وكما ثبت الرضاع بالحن من الثدي يحصل بالعتب والسعوط والوجور ولا يحصل بالانظار في الاذن والاهليل والكايقة
 والامة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية وعن محمد يحصل بالاحتقان فتاوى قاضي خان **جامع النقول** زيد صغير
 هند صغيره ايله مدت رضاعه بر قوتك ممة سدر سودا مسة لرحم رضاع ثابت اولوب هند زيد حرام
اولور **الجواب اولماز**

الرضاع هو في اللغة مضم الثدي مطلقا وفي الشرع مضم الصبي الرضيع من ثدي ادمية احترار عن ثدي الشاة ونحوها فان الرضعية
 اذا مصها لا يثبت عليها حكم الرضاع كما سياتي **درر** ولا حرمة لورضعا من شاة او رضعا من رجل ملتقى وفي الخائبة ولبن الحيتة
 والميتة في التحريم سواء وقال الشافعي رحمه الله لا يثبت الرضاع بلبن يجلب بعد الموت كما لا يثبت حرمة المصاهرة بوطئ الميتة وفي
 ولو اخذ لبن امرأة مريضة ثم ما المرأة فارجره الصبي فانه يصير ابنها ويثبت به جميع احكام الرضاع هذا هو المختار وفي الكبيري
 ادخلت المرأة حلبة ثديها في فم رضيع ولا تدركه داخل اللبن في فمها اتم فانه لا يحرم بالتحاح وفي المنافع امرأة لها ولد ولكن لم ترضع له
 وقد ارضعت ولداً اخرى فلا يجوز لهذا الولد الرضوع ان يترؤج بواحد من اولاد هذه المصوفة وان لم يجتمع على ثدي واحدة وفي
 الهداية واذا نزل اللبن من ثديها في فم رضيع صبي لم يتعلق به التحريم تارة **خاتمة** واكثر اذا نزل اللبن على ثديها لم يتعلق به التحريم كما
 حكم الحنفية تارة **خاتمة** وكذا احترار عن ادمي كما سياتي في المتن عند قوله ولا حرمة لورضعا من شاة او من رجل **جامع النقول**
 هند اجنبية حدي بجرمك قري زيني ايله عايشه نك او غلي زيني مدت رضاعه رضاع ايلسه زيد حدي بجرمك
ترؤج جائز اولور **الجواب اولماز**

ولا حل بين رضيع ثدي امرأة يعني اذا رضع صبي وصبيته ثدي امرأة حرم ترؤج احدها الاخر كما اخذت من التنب من شرح الوقاية وان
 اختلف زمانها لانها الخوان من الرضاع سواء ارضعتها في زمان واحد او في ارضعت مختلفه متباعدة وسواء ارضعتها من ثدي واحد
 او احدها من ثدي الآخر من ثدي الدرر واذا ارضع صبياً من امرأة كانا الخوين لآب وامم بالنسبة الى زوج نزلها بالولادة منه
 ولو ما زوجها فترؤجت اخر فولدت منه فارضعت صبياً آخر كانا الخوين لآب وامم وكما لو نزلت من رجل ولدت منه ثم ارضعت كل منهما صغير
 صار الصغيران الخوين لآب من شرح الجمع **جامع النقول** ولا حل بين رضيع امرأة بخلا الشاة ونحوها حيث لا يترتب عليها حكم الرضاع
 فان الحرمة انما تثبت بطريق الكرمه بواسطة شبهة الجبرية والاصل في الرضعة ثم يتعدا الى غيرها ولا يترتب بين البهائم والآدمي ولا اذا

فكذلك ارضاعا فلا يتعدى الى غيرها اي غير المرضعة . درره . زيد شيا قرقر تداشي هند رضاعا اناسي زيني تزوج ايمك
حائز اولورمي **الجواب** اولور .

والام اخية يعني اذا كان من الرضاع ولم ام من النسب واخ من النسب له ام من الرضاع يجوز ان يتزوجها ولم يكن جائزا من النسب من شرح
الوقاية او ام اخية يعني اذا كان رجل اخ من الرضاع ولها ام من النسب يجوز ان يتزوج ام اخية ويقال اذا كان اخ من النسب لها ام من
الرضاع يجوز ان يتزوجها ولا يجوز من النسب من شرح الوقاية فان ام الاخ من النسب هي الام او موطوءة الاب وكل منها
منها حرام ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة لتلك صور الاول والام رضاعا للاخت والنساء والثانية الام بسبب الاخت
اولا رضاعا والثالثة الام رضاعا للاخت والاخ رضاعا للاخت والنساء والثانية الام بسبب الاخت
ام اخرى من الرضاعة فانه يجوز ذلك ان يتزوج ام اخية من الرضاع من الدرره . جامع النقول . زيد منكونه اولور ويدخل
لها اوليا هند زيد منكونه اخرى سي اولور برياشده اولان زيد صغيره يارضع اليه هند وزيد زبده حرام
اولور لرمي **الجواب** اولور .

وان ارضعت ضررها حرمتا ومعناه كالتحتم صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج لانه يصير جامعاً
بين الام والبنت رضاعاً فلا يجوز كما جمع بينهما نسباً من الريلبي جامع النقول . بصورتده هند زيد مهنه من نسبه لعمه
قادره اولور **الجواب** اولان .

ولامه الكبيرة ان لم توطأ الكبيرة لان الفرقه جاءت من قبلها قبل الدخول بها صار كمر تقابل الدخول حتى لو لم يجزى الفرقه من
بان كالكبيرة مكروهه او نائمة فارضعتها الصغيرة واخذ رجل لبن الكبيرة فاجر به الصغيرة وكذا الكبيرة مجوزة لها نصف المهر
لعدم اضافة الفرقه اليها من الريلبي . جامع النقول . بصورتده زيد بك با عمه وزيدك زيد قنده اولان شوقه راقمك
نصفه زيدون الم زيد مبلغ مهورا يله هذه رجوعه قادر اولور **الجواب** هند كاحه عالمه اولور فساد قصد يله
ارضاع ايتديسه اولور والا اولان .

وللصغيرة نصف المهر لان الفرقه قبل الدخول لامن قبلها من الريلبي ويرجع الزوج به اي نصف المهر الذي لزم للصغيرة
على الكبيرة ان علمت الكبيرة بالنكاح وقصدت العسادي فساد النكاح لا يرجع ان لم تعلم به اي بالنكاح وقصدت دفع المهر ودفع الهلاك
اولم تعلم انه اي الارضاع مفسد والقبول قولها مع يمينه من الاختيار فيه اي في ذلك لانه شئ في باطنها لا يقف عليه غيره فلا بد من
قبول قولها فيه من الريلبي . جامع النقول . هند قري زيدك دايه خيجه عايشه زيدك وعلي زيدك يله مكره رضاعا لونه
ارضاع ايله زيد هندك قري فاطمه يله تزوج ايمك حائز اولور **الجواب** اولور .

الرضاع القاري على النكاح بمنزلة السابق بيانه اذا تزوج صبية فطلقها ثم تزوج امرأة لها البن فارضعت تلك الصبية حرمت
الكبيرة على زوجها لانها صارت من امها نسائه وكذلك رجل تزوج رضيعه فارضعتها امه وابنته واختر حرمت الرضيعه
على زوجها وكذا لو تزوج رضيعتين فارضعتها امه واحدة معا او واحدة بعد واحدة بطل نكاحها الا انه صار جامعاً بين الابن
وكل واحدة منها نصف الصداق يرجع الزوج بذلك على الرضيعه ان تعقدت الفساده عندنا والتعود ان رضعتها من غير حاجه لهما
الارضاع بان كالتحتم غير هاتر ضعه اوبان كالتحتم ويقبل قولها انما لم يتعد الفساده وان كالتحتم وهي امه لانه لا يرجع عليها
والمجوزة نصف الصداق ان كان قبل الدخول وكذا لو اخذ الصبية ثدي الكبيرة وهي نائمة وارضعه والثالثة بمنزلة المجوزة ولو اخذ
رجل لبن الكبيرة واجر صبيين يعرف لكل واحد منهما نصف الصداق ويرجع الزوج على الرجل بذلك ان تعقدت الفساده وهو صحيح ولو تزوج
ثلاث رضيعات لثلاث امهات وارضعتهن على العاقب وارضعت ثنتين ثم الثالثة حرمت لاوليا لانه صار جامعاً بين الاثنين
ونكاح وبعيت الثالثة امه لانه صارت اختا للاولين بعد ما فسد نكاح الاولين وان ارضعت واحدة منهم والام الثلث
حرم جميعا لان الاختية تثبت دفعة واحدة ولو تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة بانها جميعا ولا مهر للكبيرة ان لم
يدخلها لان الفرقه جاءت من قبلها وللصغيرة نصف المهر لانه صارت بفعل كالتحتم ويرجع الزوج نصف المهر للصغيرة على الكبيرة
ان تعقدت الفساده وان لم تتعد لا يرجع ولا ان يتزوج الصغيرة بعد ذلك لانها صارت لابنته امه لم يدخلها وليس له ان يتزوج الكبيرة

على كل حال لانها ام امرته فان كان دخل بالكبيرة لا تخل له كساح الصغيرة ايضا ولو تزوج كبيرة نكح صغيرا فاصغرهما الصغير
 بعد واحدة او ارضعت واحدة ثم التئمت حرمين جميعا اما الكبيرة والصغيرة الاولى لانها صار قاتا وابنتا واما الباقية فلا تصار
 لختين في كساح واحد وان ارضعت ننتين معاً الثالثة حرمات الكبيرة والاوية ولا يحرم الثالثة لانها صار ابنة امرته بعد ما مات امرته
 قبل الدخول وان تزوج صغيرتين وكبيرتين فارضعت الكبيرتان صغيرة ثم صغيرة بان الكبيرة والصغيرة الاولى اما الكبيرة الاولى لانها
 بارضاع الاولى صار ام امرته فبطل كساحها وكساح الصغيرة الاولى لانها اجتمعا في كساح واحد واما الكبيرة الثانية فلانها بارضاع
 الصغيرة الاولى صار ام امرأة كانت لم يطل بكساحها والصغيرة الثانية امرته لانها صار ابنة امرته من قبل الدخول وليس في كساحه
 غيرها فلا يحرم رجل تزوج ام ولد من بعد صغير لم فارضعت بلين السيد حرمت الموضع على مولاه وعلى زوجها الصغير اما على المولى
 فلانها صار نكحة ابنه فحرم على المولى ويحرم على الزوج الصغير لانها صار موطوءة الاب رجل وطئ امرأة بكساح فاسد ثم تزوج صبية
 فارضعت ام الموطوءة بان التصبية لانها صار اخت الموطوءة والموطوءة في عدة فيبطل كساح الصبية رجل تزوج صبية ثم عمها
 لا تصح كساح العمه فان ارضعت ام العمه الصبية لا يحرم الصبية على زوجها لان كساح العمه لا يصح فلا يصير جامعاً بين الختين رجل تزوج
 رضيعتين فجاءت امرتهن من رجل واحد وارضعت احد الرضعتين رضيعاً وارضعت المرأة الاخرى الرضيع الثانية بان ارضعتان
 عن زوجها لانها صارتا اختين تحت رجل واحد ففسد كساحهما ولا تصح على الرضيعين وان تعدت الفساد لان الفساد لكساح الاختية
 والاختية حصلت بفعلها جهلة فلم يكن الفساد حاصل بفعل احدهما خاصة فلا يجزى الا لغيره في الامرين له في ضمن موته ان دخلتا
 الدار فانتما لثالثا فدخلت ابنتا فلا يجزى الميراث لان وقوع الطلاق حصل بفسدهما جهلة لا بفعل احدهما وكذا الكبيرة التي تزوج
 الرضيعتين والثالثة جهلة ذكر في بعض المواضع انه لا يجزى الصبية على الكبيرتين لان فساد الكساح لا يصح الا لغيره خاصة وكلفه الجواب
 دفع سهواً لان سبب فساد كساح الصغيرتين هما صبر ورثتهما بنتين لزوجها لا الاختية فكل كبيرة تفوت بافساد كساح الصغيرة
 التي ارضعتها **قاضيخان** ويجزى اخته مطلقا اي يجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت
 اخيه من النسب كالاخ من الاب اذا كانت له اخت من امه جان اخيه من ابيه ان يتزوجها **درر**

نوع آخر

زيدته تزوج ابنته كذا فذكره زيد وهند رضاعاً وقد اشترى ولد يفي وجهه شرمي او رزة ثابت ولسه هند زيد تزوج ابنته ولانهم لازم
 اولور **الجواب اولور**

وذا ثبت الرضاع بالتهود العدل اذا كانت الشهادة على الزوجين فزوجها وان كان قبل الدخول فلا هو لها وان كان بعد الدخول فلها
 الا من المسمى من مهر مثل وليس عليه النفقة والسكنى من رضاع المضرت **زيد تزوج هند** يجوز رضاعاً فزوجها من رزقها من رزق
 بعده كلامي تأكيد وانها اقرب الى تحقيق ايمتين في الحال رجوع ايدق غلط ايمشم هند بل اصل بنزده شبه رضاع يوقدر بنو خطاه
 مقولون بفسدهم كذبا بلسه هند زيدى خطا البركنه تصديق ابيجد زيد في قول اوله ليكرت في اوله **الجواب اولور**
 ولو قال هذه لختي من الرضاع ثم ادعى الغلط صدق ولو قال الزوج مشير الى زوجته هذه رضيعتي اى لختي من الرضاع ثم اعترف
 بالخطا اى قال اخطأت تصدق فيه اى الزوج واعترف ذلك وقال لتسامحى لا يصدق بل يزوجها في المصالح والمخالفات اذا
 لم يثبت على هذا القول ولو ثبت عليه بان قال هو حقى ثم قال او هت لا تصدق اتفاقاً ولا تقصر هذا على المجلس حتى لو كان الاقرار في وقت
 وقول اخطأت بعد عشرينين يعتبر وعلى هذا لو قال لاجنبية ثم اراد ان يتزوجها من شرح المجمع جامع القول **•••**

زيدته تزوج ابنته كذا فذكره زيد وهند رضاعاً وقد اشترى ولد قلر بنه تصادق بلسه لم يزوجها من رزقها ثابت ويجزى هند زيد
 تفريق وانتم لازم اولور **الجواب اولور**

ويثبت اى الرضاع بمشيت الملك كالبينة اى بشهادة الرجلين او رجل وامرأتين والصادق وثبوت هذا الايمان في ارتفاع حكمه بالكذب
 كما عرفت **درر** **زيد هند** اجنبية يجوز رضاعاً انا ممدرد ولو قرار ان يذكركم نفسى كذبا ايدق هند دى زيد تصديق
 زيدته تزوج ابنته كذا فذكره زيد وهند رضاعاً **الجواب اولور**

اذا قال الرجل هذه المرأة لختي من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك وقال او هت واخطأت وانسيت وصدقت المرأة وهما مصدقان

الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونفى بالمرسومة ان يكون مصدر معنا مثل ما يكتب الى الغايه غير
 المرسومة ان لا يكون مصدر معنا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة والمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائض والاد
 على وجهين فهمه وقراءته غير المستبينة ما يكتب على الهواء والياء وشئ لا يمكن فهمه وقراءته في غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت
 مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والآفال وان كان مرسومة يقع الطلاق وان لم ينو المرسومة لا يجزئ ان ارسل الطلاق بان كتب
 اما بعد فان طلق فلما كتب هذا وقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بجي الكفاية بان كتب اذ جاءه كتابه في هذا فان
 طلق ما لم يجزئها الكفاية لا يقع **فاضحنا** زيد برجله من وقت الكتابة وان علق طلاقها بجي الكفاية بان كتب اذ جاءه كتابه في هذا فان
 بوش اولور **الجواب** اولور

قال عليه الصلاة والسلام من جدهن جد وهن جد والطلاق والعنا والنكاح والرجعة والتذرية **وطلاقها زال** ورجل الذي
 اراد ان يحكم فسبق لسانه بالطلاق والعنا والتذرية **خلافه الفتاوى** وفي التفرقة وطلاقها زال وشارط الحيا وواقع اتفاقا
 نانا روائية **رجل طلق امرأته** او عتق عبدا او تبرأ بهرية وهو لا يعلم ان كالمعلم ان هذا يقع الطلاق والعنا ولكن لا يعرف معنى التفرقة الطلاق
 والعنا ويصح التبرؤان كالمعلم معنى التفرقة وان كالمعلم ان هذا التفرقة طلاقا لان الرجل ان يقول طلقت امرأتى وامرأتى طلاق
 فقال ذلك فكذلك الجواب يقع الطلاق والعنا وان باع بالبرية وهو لا يعرف معنى التفرقة لا يقع السبع والعتق وان التفت المرأة ان تقول ابرأت
 زوجي عن العرفقات ذلك لا يبرأ الزوج عن العرفق وحسن هذا باق في فصل الخلع ان شاء الله تعالى **فاضحنا** زيد عروك باشه ضرر يديك ان
 ضرر يديك باشه عروك بالكتابة على النخل والمغلة زوجة هذا تطلق اليه عند عروك بوش اولور **الجواب** اولور

وفي الحج ولوزان عقله بالضرر اوضر هو على رأسه حتى زال عقله فطلق لا يقع طلاقه نانا روائية **اكره** معتبره ايله اولور طلاقه
 واقع اولور **الجواب** اولور

اكره على طلاق امرأته ففعل وقع **بدايه** وصح طلاق الملك لا اقراره به **صحة** لا يقع الاقرار بالطلاق والعتاق الاكراه والاشياء
 يصح مع الاكراه الاقرار **فله** من محيط البرهاني في كتاب الاقرار **عشرة** يصح مع الاكراه الطلاق والعنا والنكاح والعفو عن المقصود
 والرجوع عن الايلاء والنفي في الايلاء والظهار واليمين والتذرية لان هذه التصرفات لا يقترق وقوعها الى الرضا عن دليل القابض مع الخلاء
 والحذاء من المحيط للشرحي **مؤيد يارده** رجل اكرهه بالحبس والضرر على ان يكتب طلاق امرأته فلا تبت فلا تبت فلا تكتب امرأته فلا تبت
 بنت فلا تبت فلا تطلق امرأته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا من الحائض في الطلاق بالكتابة
التفرقة زيد نائم ايكن عورم بوش اولور زيد كيدك بضمك زيد منسبه اولور زيد سن نائم ايكن عورم بوش اولور زيد
 ديوخبر ويرس زيد دخي بن اولور **الجواب** اولور

النائم اذا طلق امرأته فاحبر بذلك بعد الانتباه فقال اجرت ذلك لا يقع وكذا التصبى اذا طلق امرأته او طلقها اجبتى فاجاز البلوغ
 ولو قال النائم بعد الانتباه او وقت ذلك الطلاق اوجرت ذلك الطلاق طلاقا يقع القتل وكذلك التصبى اذا قال ذلك بعد البلوغ رجل
 امرأته فقال احدهما ان طالق او بغيرها فقال التثا ليقض فقال الزوج او وقت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شئ وكذلك لو قال
 الزوج التثا لك والبا لصاحبك لا تطلق الاخرى رجلا فالامر قبل الدخول بها ان طلق واحدة لو تسنين يقع واحدة ولا يجزئ
 رجل قال لامرأته قد طلقك الله او قال لعبد قد اعتقك الله ذكر في الواقع ان يقع نوى ولم ينو وذكر في العتق والبقا ان نوى يقع
 والآفال اذا اسأله الغير وقال اطلقتك امرأتك فقال طلقها الله حينئذ يقع وكذا العتق **فاضحنا** لغزو يارده اولور
 زيد قريدا شئ عروم مرسوم مكتوب يازوب مكتوبه مكتوب سكا وصل اولور زيد زوجم هذا طلاق طالع اولور **الجواب** اولور
 ديوخبر ومكتوب عروم ارسال ايدق عروم دخي مكتوبه هذه عن نيتك طلاق طالع اولور بعد بش كون مرورنك هذا طلاق طالع اولور
 عروم هذا تطلق اليه هذا زيد **الجواب** اولور

كتب الى اخيه ما بعد فان وصل كتابك فطلق امرأتك ان سألت ذلك فوصل وعرض عليها ولم تستل الطلاق الا بعد اربع ايام **او خمسة**
 فطلقها لا يقع من زنية الفتاوى **التفرقة** وفي الباقي واذا قال غيره طلق امرأتك ان شاءت لا يصبر ويكلام ما شاء ولها المشية
 في مجلس عليها واذا استاءت في مجلس عليها حتى صار ويكلام لوطلمها في ذلك المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع الطلاق بعد ذلك

قال شمس لائمة الحلواني وينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى فيه عم فان عامة الكتب التي يكتبها الزوج يكون فيها كتب اليك هذا الكتاب
سلا من حق هل نشاء متى الطلاق ان شاءت فطلقها ثم الوكلاء كثيرة ما يؤخرون الايقاع عن مجلس سنتها لا يدرون ان الطلاق لا يقع في الخيا
من طلاق التناخر خاتمة . انقروية . ان يكون ياشده اول وجهته سنك بلوغه حتى اولان زيد بلوغه في اقراره ايتك دهنك من زوجك
هكذا تطلق اليه ههذ زيد بوش اولور **الجواب** اولور .

الصبي المراهق اذا طلق امرأته باقرار البلوغ يقع الطلاق عليه وعليه الفتوى بصحة . اود برياشه اولان زيد بلوغه في اقراره ايتك دهنك من زوجك
هكذا تطلق اليه زيد اقراره صحيح اولور **الجواب** اولماز .

فلا يقع طلاق الصبي مرهقا كما ولا هو الصحيح كما في الكبرى من العهستاني . صبي قبل البلوغ قبل اثني عشر سنة لا يصح البتة بوجه صحيح
خزانة الفتاوى . طلاق الصبي غير واقع وكذلك المحنون والمعوه . تانا خاتمة . ولا يقع طلاق الصبي وانما لمعول على السلام كل طلاق
جائز الاطلاق الصبي والمجنون ولان الاهلية بالعقل المميز وهما عديم العقل وانما عديم الاختيار هداية . مطبقا للمجنون
اولور احيا ناجون عارض اولان زيد حال فاقته زوجة ههذ تطلق اليه طلاق اولور **الجواب** اولور
وشمول المحنون اكثر السنة اطباق عند الامام وفي رواية ان اكثر من يوم وليلة فاطباق وقال محمد سنة كاملة وقدره في رواية تسعة
اشهر وقدره الامام في رواية بشهر وبه يفتى ولم يقدره في شيء باخرى وان كان مجنونا مطبقا وينيقي بقصد نصره حال الافاقه ولا
يلت عليه ولا يراه احد لوجونه يوما او يومين . قدرة عن البزارية في كتاب الكناح . زيد زوجة ههذ خطا ايتك بن سني بوشادم بوشادم
بوشادم ديسه ههذ زيد اوج طلاق بوش اولور **الجواب** اولور .

مبناه ان قوله بوش اول يعني قولنا كوني طالقاً ويقع طلاقاً واحداً ولو قال مرة ولو قال ذلك مرث يقع ذلك طلاقاً وهو قول
انت طالق عطائية . ولو قال بالتركية تو دم وقع الطلاق البايين . ولو قال بوشادم وقع الطلاق الوجوانة تو دم كناية بوشادم صريح
من طلاق الفتاوى الكبرى سئل عبد الرحمن العماد عن رجل قال لامرأة ان دخلت دار زيد بن بوش اول ههذ يقع الطلاق باذا دخلت الام
واجاب يقع الطلاق الوجوانة صريح الطلاق صريح الطلاق حتى صرة الفتاوى . ومضى كقولنا الطلاق الجرحي او بوجه من الواو بعد
وان عني بالثاني الاول لم يصدق في القضاء كقولنا بامطقة انت طالق او طلقك انت طالق ولو ذكر الثاني في التفسير وهو في
القضاء لا يقع اخرى الا بالثانية كقولنا طلقك انت طالق او قال لها انت طالق فليلد ما ذقت قال طلقها او هو طالق وقت انت
طلاق لا يقع اخرى في اوائل الظهيرية . انقروية . وفي فوائد شيخ الاسلام نظام الدين لوقات مرطادوم ومرطادوم ومرطادوم
فقال ادم يقع تلك ولو قال لها اختاري اختاري فقلت اخترت يقع تلك دان معروف ودكر في الرخصة لوقات طلقني
طلقني طلقني فقال طلقك تطلق تلكا ولو قالت مرطادوم مرطادوم مرطادوم فقال كرم كرم كرم تطلق تلكا وهو لا يصح
كذا في ايمان جامع الفتاوى وكذلك اجاب السيد الامام الاشرف وعن الاشرف الامام عمر بن ابي بكر الفراء ان تقع واحدة لانه اجاب
عن السؤال الاخير في الثاني والعشرين من الاشرف وشيئة انقروية . رجل قال لامرأة المذخول بها انت طالق ان طالق يقع عليها طلاقاً
فلا يصدق قضاء ان قال نويت بالثاني الخبر وكذا لو قال طلقك قد طلقك او قال انت طالق قد طلقك يقع طلاقاً . خاتمة .
رجل قال لامرأة انت طالق انت طالق وقال هنيئت بالاولى الطلاق بالثانية والثالثة فهمها صدق ديانه وفي
القضاء تطلق تلكا من المحل المزبور . انقروية . زيد نكوحه اولور يدخلها اوليا ههذ يجوز انام وقررت انهم اولور بن بوش اولور

ديسه ههذ زيد دن مبناه اولور **الجواب** اولور .

وفي الترجمة صريح الطلاق قبل الدخول يكون باينا وبعد الدخول يكون رجعيًا اذا كان بلا مال تانا خاتمة . بوضوحه زيد ههذ
رضا سنسز تكرار تزوجه قادر اولور **الجواب** اولماز لانك بلا رضا ههذ . زيد زوجة ههذ باينا تطلق ايتك دهنك من زوجك
زيد ههذ رضا سنسز تزوج ايتمك قادره اولور **الجواب** اولماز .
والثابت البائع لا يجبر اتفاقا درر صرع مريضه مبتلا اولان زيد مصروع اولد في حاله زوجة ههذ تطلق اليه طلاقاً واقع
اولور **الجواب** اولماز . المصروع اذا طلق امرأته في حاله الصرع لا يقع طلاق من محيط رضوى انقروية . زيد مثلك بايند كرم
سكران ايكن زوجة ههذ تطلق اليه ههذ زيد بوش اولور **الجواب** اولور . وفي اشربة فتاوى قاضي طهر الدين السكندر من الحجز

والاشربة المتخذة من التمر والذبيب نحو التبيد والمثلث وغيرها فيمنه نصح فانه عندنا كالطلاق والعنا ولا فرق بالدين والعين ويروى
 المتغير والصغيرة والاستقرض والهبة والصدقة اذ قبض المعهود به والصدقة عليه وبأخذ عامة الشايح وعن ابى بكر بن خندان انه قال
 ينفذ من التكرين كل ما ينفذ بالهنول فلا يبطئه الشرط الفاسد ولا ينفذ من البيع والشراء ولا يصح ردته استحسانا او ذكره ايضا ولو كان على من
 انخرق شرب وسكر فطلق امرته روى عن محمد انه يقع طلاقه لانه وجد الله والصحيح انه لا يقع في احكام التكرين من المهادنة وكذا في الخاتبة الفوتية
 واما من شرب من الاشربة المتخذة من العسل والعسل فسكر وطلق امرته لا يقع عند ابو حنيفة ولى يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد بن بحر رحمه الله
 ويعني بقوله محمد لان التكرين من كل شر محرم فخرج القبول بلان الحام في الطلاق يجوز اذ عاين التكرين من الطلاق والنكاح والعنا والبيع والشراء
 جنائبا ويؤيده الجنايات ما جرى وجرى عليه واداء الفروض من العتق والصلوات والحج والذكوة جازعة اذ وقع ذلك وهو سكران اذ ادى ذلك
 على امر من احكامه ان طلق الفوتية خمسة من الرجال عالم بحال الجنون والتاسي وطلاقهم طلاقا عند الفقهاء جميعا احكام التكرين فان
 طلاقه طلاقا وكذلك ساير احكامه الا اذ ردت في سكره لا تطلق امرته حتى يحق يقال له انه قد كفرت في سكره فان ثبت على ذلك
 تطلق امرته وان لم يوافق من طلاقه الفوتية الفوتية زيد معناه حال فاقته زوجته هذا نطلق اليه هندا زيدون
 بوش اولورى **الجواب اولو**

وقد ذكرنا ان الجنون من الاستفهام كلامه وافعاله والعاقل صفة والمعنوه من مخط من غير ان يقبل حدهما الاخر وقيل الجنون من يفعل هذه
 الافعال بلا قصد والعاقل يفعل فعل المجانين لحيانا عن غير قصد والمعنوه فاعل الفعل المجانين لحيانا عن قصد والمراد بالعضدات
 العاقل يفعل على ظن الصلاح والمعنوه من يفعل مع ظهور وجه العتاد وفي التناول المعنوه من كقولهم مخط الكلام فاسد الذي يبر
 الالة لا يفسد ولا يثبت كالمجنون برزبه في نوع حد المصن الذي يكون فارضا لطلاق رجوعه في الجنون فادعت زوجته انه طلقها اثنا
 في حال اعتداله وزعم ان طلاقها حال صابية الجنون ولا يعلم ذلك الا من جهة القبول وفي اسير الكبير ان لم يعلم ان ذلك صابيا فالقول
 لها وان علم فالقول له وان شهد وانتم رؤس مجنونة فالقول له وكذا لو قالت طلقني وقال طلقك وانا نائم فالقول له وفي المتن انه لا يثبت
 ولو ادعى امرته في يد غيره وقال طلقها وانما الجنون فالقول له ان علم جنونه والمعنوه ان كان يقبل لحيانا فان طلقه هو العاقل سواء كان اذ اقر
 وقت معلوم او لاطن انه التكاك الذي بينه وبين امرته فاسد فقال لا تكاح بيننا او قال تركت التكاك الذي بيننا ثم ظهر صحته لا يقع
 الطلاق من كذا طلاقا بترزية الفوتية في طلاق الفصول زيد قولي عمرو وكذا في تزيح ابي بكر بن محمد هندا عمرو وكذا في تنسرت نطلق
 ايلسه عمرو بن حنبل والمبايعة هندا عمرو بن بوش اولورى **الجواب اولسان**

فلا يقع طلاقا للمولى على عبده والمجنون والتصبي والمعنوه والمبرم والمعنى عليه والدهوش والتائم تنوير الابصار يقع طلاقا لكل زوج عاقل بالغ
 حر او عبد لقوله صلى الله تعالى عليه وآله لا يملك العبد والمكاتب الا الطلاق ولو سكرها فان طلاقه صحيح لا اقره بالطلاق او هاز لا وهو ان لا يقصد
 حقيقة كلامه وسيفها اي خفيف العقل وسكران زائل العقل فان طلاقه واقع وكذا علمه وبعناقه واخرس في البياض هذا اذا ولد اخرس
 او طوي عليه ودام وان لم يدم لا يقع طلاقه باساق المعهودة فانه اذا كان له اسارة تعرف في تكاكره وطلاقه وسبعه ونشره وهي كالعارة من
 التاطق استحسانا كذا في الكا اوساهيا بان اراد ان يقول سبحان الله مثلا فيرى على لسانه ان تطلق لانه صريح لا يحتاج الى التيقن
 فلا يقع طلاق المولى اي تطلقه امرته عبده لانه ليس بزوجه والمجنون والتصبي لقوله صلى الله تعالى عليه وآله كل طلاق جائز الا طلاق التصبي
 والمجنون والمبرم البرسام بكسر الراء علة معرفة كالمجنون والمعنى عليه والمعنوه من العتد وهو اختلاف في العقل بحيث يخطط كلامه فيشبه مرة
 كلام العقلاء ومرة كلام المجانين والتائم واما ما يقع طلاقه بعد التميز والعقل فيهم دره ومن طلق امرته قبل الدخول ثلثا وقعن
 لان فوات طلاق ثلثا يقع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلثا فيقع جملة وليس قول ان طلاقا يقع اعلى حدة كذا في الاختيار
 لا يقال انض قد ورد في المدخول بها حيث قال حتى تتكج زوجا غيره لانا نقول قد تقر في الامور ان العبرة لعموم اللفظ لا خصوص السبب
 ولادلاله في النص على دخول الزوج الاول ولو قال لسانه الاربع بيتك نطقه بكل واحدة تطلقه وكذا لو قال بيتك تطلقها ثلثا
 او اربع لان نوى تسمية كل واحدة بيدهن فطلق كل واحدة ثلثا وقال بيتك حتى تطلقا يقع على كل واحدة طلاقا هكذا انما تطلقا
 فان زاد عليها طلق كل واحدة ثلثا كذا في الخاتبة دره اقول يظهر ان ما نقل من التكاك لانه اذا طلق امرته ثلثا قبل الدخول لا يقع
 لان الآية نزلت في حق الموطوءة باطل محض منساقه العقلة عن القادة المقررة في الاصول ان خصوص سبب التناول غير معتبر عند اختلاف

للتأني درره اوج عورت اولان زيد عورت بوش اولسوندوبولكن بريخي عين ياداسه اوجي خي بوش اولور **الجواب**
بري بوش اولور زيد ايجون خياري عين واردر **جواب** آخر ايجي بري بوش اولور عين كذوبه مقوضد قال امر طالق
وله امرتان وتلك تطلق واحدة وله اي الزوج خيار التعيين هو الصحيح احترازاً عما قيل يقع على كل واحدة منهن طلاق والصحيح هو الاول
ذكره الزيلعي في آخر باب الابله درره زيد او علي عروك زوجته هند عروك اذ نسخت نطق اليلع عروك بوش اولور ايجي هند
عروك بوش اولور **الجواب** اولماز.

لقوله عليه السلام اما الطلاق من اخذ بالساق عناية الطلاق من اخذ بالساق زيلعي زيد في حديثه عروك زوجته هند في فضول
نطق اليلع عروك عالم اولدق مجيز ايجي هند عروك بوش اولور **الجواب** اولور
ولطلق الرجل امرأته او اعنت عبده فلما رطلقه ويقع صرة زيد عروك بنسند زوجته هند اوج طلاق ايردم ديدك
عروك او ايندك ديشند عروك اوج طلاق بوش اولور **الجواب** اولور.

مردى مردى را گفت من زن ترا سه طلا دارم فقال الزوج نيك آوردى نيك انتك انقريب نقل عن الغينة وفي نوات
صاحب المحيط في طلا الفصولى سوق المهر اليها لا يكون اجازة لان المهر قبل الطلاق واجب فلا مجال لها الى الاطلاق
بخلاف النكاح لان المهر من حضايصه من العمد يترقى نصرفات الفصولى وكذا في السزانية.

باب الرجعية

زيد متوكة اولور مدخولها اوليا هند بوش اول ديزيد هنده عكايجه ولرجعة قادر اولور **الجواب** اولماز
رجعة الرجعة مخصوصة بعة وجبت بعد الدخول بها واما التي وجبت بعد الخلو الصحيح والفاضة فلا تصح فيها الرجعة لخلوة
ليست بجماع حقيقة واما اقيمت مقامه في حق بعض النكاح دون البعض الا ترى ان لو طم ابي الخلو لا يملك رجعتها في هذه العدة
في الفصل العاشر من كتاب المحيط الخلو الصحيح ليقم مقام الدخول في حق الغيب وفي حق الطلاق بوجها رجعت حتى لو طمها بخلوة
لا يملك رجعتها في العدة بل الطلاق باين كهر قبل الخلو قاعدية في الطلاق زيد ورجعة مدخولها هنده بوش اولور اوجي هند
هند قبل القضاء العدة زيد شهوت ايل قبيل اليلع قبيل رجعت اولور **الجواب** اولور.

ومثل المرأة زوجها شهوة كته في حق الرجعة كما في حرمة المصاهرة مختارات التوازن في الطلاق قال ايضا هذا اذا كانت
الفعل من اجل وان كان المرأة كما اذا نظرت الى فرجه او قبله شهوة فعلى الخلو باين تمينا وعدا بوش اولور لا يكون رجعة لانها انما
يكون من جانب الزوج وعندها يكون رجعية لان فعل الرجل تمام رجعة فلا ينفعل على الخلو فيستوي في الرجل والمرأة ولهذا وردت فرج
في فرجها وهو انما يكون رجعة من شهوة لان ملك في الرجعة الفرية وليس في الرجعة مهر ولا عوض ولو جامع المرأة وهو انما
او زائل العقل في حق رجعة كذلك اذا قبلت وباشرة شهوة وهو طالع او ملكه في باب الرجعة من جواهر الفقهاء الفرية ارجعة ابقاء النكاح على ما
كما ماتت في العدة لان النكاح لا يقوم بعدها فلا يكون بطلا ولا يشترط رضاها فيها صرة ارجعة يقال رج بفسر جوعا
ورجع الى الجواب رجعا وقال تعاريج بعضهم الى بعض القول وله على امرأة رجعة ورجعة الفتح اضع ومنها الطلاق الرجعي كذا في الصحاح
والغريب من النهاية الرجعة بالكسر الفتح اضع لافادة الاعادة وشرعا اعادة الزوج الرجعة الى الحالة التي كانت عليها من العهستانى هو في
الشرعية استدامة النكاح القائم في العدة الرجعة ابقاء النكاح على ما كانت في العدة لان النكاح قائم لقوله تعالى وجعلتموهن
اقرب من ذلك اي لهم حق الرجعة لان يكون لهم ولا رجعت حتى يكون البعل اول من اربيعي جامع لقول شرط اولسوندويمك عورت بوش
اولسوندويمك معانسه متعارف اولان بلده اها لست زيد آخر دياره كذك بضمك زيد اول دياره عروك بوش اولور اوجي هند بوش اولور
شرط اولسوندويمك بضمك زيد كتمت اول دياره دور مغلا زوجته هند بوش اولور واقع اولان طلاق رجعي در بوش اولور

باب نيب در الجواب رجعي در

كل طلاق لشرط ليس بمال فهو رجعي فصولين بوصورته زيد اول دياره عكايجه هنده مرجعت ايتدم ديوق ليله هند غيا بن
مرجعتي اعلام و اشهاد ايدو بعد انقضاء هند اولدغي بلده وارسه زيد ورجعي مرد روزه رجعي شرعا جائز اولور بجد نكاح ايتدم
هند ايله ازواج معاملته قادر اولور **الجواب** اولور فالاحسن ان رجعتها بالقول لا بالفعل لان صحة الرجعة بالقول

متفق عليها والرجعة ان يقول رجعتك في الحنوة او رجعت امرأت في الحنوة والغنية لكن شرط الاعلام جامع المقول زيد زوجته مدخول بها هذا طلاق رجعي ايدى تطلق ايدى هتد عدت منقضية اولد قد نكح زيد نكح زيد هتد بز بسا عدت بلحيد مرجعت ايمشيدم ديوي ايدى هتد في عهدت ايليه زيد نكح ايدى زيد هتد ايدى زوج معاملة ستة فاد راولورى **الجواب اولور**

ولو قال بعد العدة رجعتك فيها فصدقة يصح والا لا اى ان لم تصدقة لانصح الرجعة لانه اخبر عن شئ لا يملك انشاءه في الحال وهي نكح وكان المقول لها من غير بين فاعرف في الاشياء الستة وان صدقة صحت لان النكاح ثبت بقصد قهها الرجعة اولى ولو اقام بنته بعد العدة اتر قال في عدتها قدر رجعتها اوانه قد جامعها كالمثاب بالبيته كالثابت بالبيته وهذا من العجيب ان ثابرت في نفسها بالبيته في ما لو قربر في الحال لم يكن مقبول الا في المبسوط قد يقول بعد العدة لانه لو قال في العدة كنت رجعتك اسس ثبت وان كذبت للملكة الانشاء في الحال انقررت زيد زوجته مدخول بها هتد ايدى تطلق ايدى نكح زيد هتد عدت منقضية اولدين عمرو زيد هذه مرجعت ايدى وكرام معتبر ايدى كرام ايمك زيد في مرجعت ايليه رجعت مزبوره صحيحه اولوب زيد نكح ايدى نكح ايمدين هتد ايدى اراج معاملة ستة فاد راولورى **الجواب اولور**

وتجمع ما ثبت مع الاكراه حكمه عشق نضرات النكاح والطلاق والرجعة والابلاء والنفى والظهار والعقار والعقود عن الهصاص واليمين والتذرع رجعتا ليسهل حفظها في قول صح مع الاكراه عشق ورجعة نكاح وايدى طلاق مفارق وفيظهار واليمين ونذرع وقتل شات عن مفارقي وهذا في الاكراه على غير الاسلام والا فالاكراه على الاسلام تتم احد عشر لان الاسلام يصح معه فتح القدير زيد منكوته اولوب حامل اولان هتد وطئتي منكر اولدين حاله هتد تطلق ايدى بون رجعت ايدى نكح زيد هتد وقت كالحال التي اتي ولد طوع غمسه زيد هتد رجعتي صحيحه اولور **الجواب اولور**

بيني فؤد صحت حيث لم ينفذ الرجعة كما وقع في الوفاية ولم ينفذ الرجوع كما وقع في الكفر

طلق حامل منكر وطئها فارجعها فولدت لاقل المدة فصاعدا صحت الرجعة يعني له امرة حامل طئها وانكر وطئها ثم رجعت فولدت لاقل مدت الحمل من وقت النكاح صحت رجعتة ولا عبرة بانكاره الوطئ لان الشرح كذب يجعل الولد للفراش وهذه العبارة لحسن من عبارة الوفاية ولكن لا نقا خالية عن مسامحة ذكرها صدر الشريعة وطلق من ولدت لاقل المدة فصاعدا قبله وقبل الطلاق منكر وطئها اقل الرجعة يعني له امرة ولدت لاقل المدة وانكر وطئها جاز ان يرجعها ولا عبرة لانكاره لما قرأت الشرح كذب وان خلاها خلوه صحيحه فانكر الوطئ فلا اى لا يصح رجعتها لانه انكر الوطئ ولم يكد به الشرع يكون انكاره حجة عليه فان طئها اى بعد ما خلاها وانكر وطئها اى طئها فارجعها فولدت لاقل سنين صحت الرجعة فانها اذا ولدت لاقل من وقت الطلاق ثبت نسب هذا الولد لانها لم تقر باسقاط العدة والولدي في البطن هذا للذة فلا بد من ان يجعل الزوج وطئها قبل الطلاق لبعده لانه لو لم يطئها قبل نزول الملاك بنفسه لكان الوطئ بعد الطلاق حراما فيجب صياته فعل السلام عنه فاذا جعل وطئها قبل الطلاق تصح الرجعة **درر** زيد زوجته مدخول بها هتد كرس ولد طوع غمسه زيد بوش اوله ديدك نكح زيد هتد ولد طوع غمسه التي ايدى كثره بر ولد في طوع غمسه زيد هتد مرجعت ايمش اولور **الجواب اولور**

قال اذا ولدت فانت طاق فولدت ولدا ثم ولدت ولدا اخر بطنين فهو رجعة المراد بطنين ان يكون بين الولادتين ستة اشهر واكثر اما اذا كان يكون بطنين واحد وانما اثبتت الرجعة لانها طلقت بالولادة الاولى ثم الولاد الثانية دللت على انفارجهما بعد الولادة الاولى ليكون الوطئ حلالا لها اما اذا كان الولاد قاطبين واحد فلا تثبت الرجعة لان علق الولاد الثاني كما قبل الولادة الاولى وقال كمالا ولدت فانت طاق وولدت ثلثة بطون يقع طلقا نك والولد الثاني والثالث رجعة فانها طلقت بالولد الاول وصارت معتدة وبالولد الثاني صاد مرجعا في الطلاق الاول فيجعل العلق وطئ حادث في العدة حملا لا يرسم على الصلاح وطلقت ثانيا بالولد الثاني لان البين عدت كمالا وبالولد الثالث صار مرجعا في الطلاق الثاني لما تر وطلقت ثالثا بالولد الثالث فعدت بالحجس لانها حامل من ذوات الافراء حين وقع الطلاق الرجعي من الطلاق لا يحرم الوطئ لبقاء اصل النكاح كما تر حتى لو وطئ لافرم العقر وقال الشافعي رحمه الله تعالى حرم حتى يعقره ومعلقة اى مطلقه الرجعي تترين ليرغب الزوج في رجعتها ولا يساؤها بلا اشهاد على رجعتها لقوله تعالى لا تحرجوهن من بيوتهن الا به نزلت في المعتدات من الرجعي لسياق قوله تعالى فاذا طلقت النساء الاية وصريح الطلاق صحيح بالاجماع **درر** كل طلاق وقع بشرط ليس بمال فهو رجعي جامع الفضولين وكل لفظ موضوع للطلاق بين قوم لا يريدون به الا الطلاق فهو صحيح عتية كما وافق رسته من خزانة الروايات والطلاق فيشرط الرجوع صريح الطلاق وبعض الحكماء اذا كان لا يكون في مقابلة مال وان يكون مدخولها كما في التمهابة

وكذا ذكر في المحيط فهتافاً • وأما نصح الرجعة في العدة من الهداية • فكأن الزوج برحمة متمسكاً في خالصه • درر
زيد زوجته مدخولاً بها هذه نبتاً ابكى بطلاق بوش اول ديد كد نصك زيه هذه عدت في حجه مراجهت اليه بجزء طلاق واقع
اولدي بوزيد ذمته اولان مهر مؤجل في المعه قادره **الجواب اولان** •

وبالطلاق الرجوع يتجمل المؤجل ولو راجعها لا يتأجل من طلاق • انفع الوسائل • وذكر صدر الاسلام بان الرجوع لا يتجمل المؤجل
لانه اما بالموت والفرق والرجوع ليس بفرق وذكر القائل انه يتجمل ولا يعود الاجل بالرجعة في الصحيح لان الاجل زال فلا يعود
الا بالتأجيل فلم يوجد • في الثاني عشر من مهر البرازية • وفي خلاصه وبالطلاق الرجوع يتجمل المؤجل ولو راجعها لا يتجمل
وتجمل في الظهيرة وفي الصفة لا يكون حالاً حتى تنقضي العدة من طلاق المخ في باب الرجعة • صرة • وفي الظهيرة والذات
امرأة طلاقاً رجعيًا حتى تجل من مهر ما كما مؤجلاً ثم راجعها هل يعود الاجل الصحيح انه لا يعود واذا انقضت العدة تعد بطل من
المرحمة وانما يعرف انقضاء العدة اذا كانت المرأة من ذوات الاشهر بان كانت ايسة او صغوية بمعنى ثلثة اشهر وان كانت ذوات
الاشهر فان كانت ايام حيضها عشراً انقطع الدم وان كانت ايام حيضها اقل من عشرة ايام حتى تغتسل او تمسح عليها وتصلوة
كامل فان راجعها • زيد زوجته مدخولاً بها هذه نبتاً ابكى بطلاق رجوعاً لا يتجمل من نصك زيه جنون عارض ولو بعده هذه عدت في
منقضية ولد بن زيد جنون حاله هذه جماع اليه زيد هذه مراجهت يتمش **الجواب اولور** •

وان رجعت اطلق امرأته في حالة الافاقه ثم راجعها بعد ما جن قبل ان راجعها بالقول لا يقع وان راجعها بالجماع صح • نانا راجعها

في الكنايات

زيد معروفه النسب اولان زوجته مدخولاً بها هذه ابكي بطلاق بوش اول ديد كد نصك زيه حرم اولسني اولور
الجواب اولان • وكذا قال الامير هذه ابنتي من النسب ثبت علمها وانها نسب معروفه لا يعرف ولو اخرج في الضاع • برقر به
ها ليس زيد ساثرها الى يه الخندقه الكرمه نصك بوفيه ده ساكن اولور سم حلال حرم اولسني ديد كد نصك زيه بوش اولور
ساكن اولسه زيدك زوجته مائة اولور **الجواب اولور** •

ومشايخنا اقول ان علي حرام وحلال بر من حرام وهو جلاست مر بر من حرام انه طلاقاً بان بالاقاق وان لم يزل عرف فضولين
زيد زوجته مدخولاً بها هذه ابكي بطلاق بوش اول ديد كد نصك زيه حرم اولسني اولور • وقال انه جني الى
جهنم ونواه يقع • فيص كرك في الكنايات • زيد زوجته هذه شهد نصك انام وفرقنداشم اولور حرام اولور بوش اولور انما كد نصك زيه بوش اولور
صك زيه هذه رضا سيل عدت في حجه تزوج ايتمك جان اولور **الجواب اولور** •

والكنايات انما هي بالطلاق كما واحدة باينه • هداية نيك الزوج مبانة بلانك في العدة وبعدها درر زيد زوجته مدخولاً بها هذه
شهد نصك انام اولور ديسه حرام اولور مراد ايديك هذه مبانة اولور **الجواب اولور** • وفي قوله انت علي كاتي وشل اتي مانواه من الكراية
او الظهار والطلاق • درر • بصورته همد زيد ذمته اولان مهر في تمام زيدن المعه قادره اولور **الجواب اولور** •
لزم المستي بالدخول • ملتي • بصورته زيد همد رضا سيل عدت في حجه بل حله تزوج ايتمك جان اولور **الجواب اولور** •
لما نقل من العيني • زيد زوجته همد ابكي بطلاق بوش اولور انما كد نصك زيه بوش اولور **الجواب اولان** •
وفي قوله انت علي كاتي وشل اتي مانواه من الكراية او الظهار والطلاق لان اللفظ يحتمل لكل منها فارتجح بالثبوتين وان لم يزل
لعارض المعاد عدم المرجح • درر في الظهار • همد زوج زيد بوشه ديدك زيد برشي تلفظ ايتمك اوج بارضه هذه كوستسه
زيد حجه بوبله ايتمك ابكي بطلاق بوش اولور **الجواب اولان** •

امرأة قالت لزوجها طلقني فاشار اليه بثلثة اصابع ونوى بها تلك نظيفاً لانظوم مالم يلقظ به قايتحان القوية • امرأة قالت لزوجها
طلقني فاشار اليها تلك اصابع اراد بذلك تلك نظيفاً لا يقع مالم يقل بلسانك فكذلك لان لوقع وقع بالضمير والطلاق لا يقع بالضمير
الارى ان رجلاً قال لامرأته انت طالق وشار اليها بثلثة اصابع واراد بذلك تلك نظيفاً لا يقع تلك مالم يقل بلسانك نهكذ لن يطلق
النجيس والمزيد لصاحب الهداية ولو قال ان لم تفعل كذا فلينك ما تقول ان لم يبين في المجلس يقول لمن الطلاق والعشرا يصير لغواً
من الحاوي القديس واما الطلاق والعشرا فلا يقعان بالثبوتين لان الثبوت لا يقع الا في غير مسئلة في فتاوى قايتحان رجلاً امرت بغيره •

فقال يا زينة في جابتة عمرة فقال انت طالق ثلاثا ومع الطلاق على التي اجابت ان كما امرت وان لم يكن امرت بطلاق لانه اخرج الطلاق
بحولها بالكلام التي اجابت وان قال نويت زينة فوقع الطلاق على زينة بحجج التنية من طلاق الاشياء لانه في الطلاق من خطاها والاضافة
كما في العجالة لوقال الحلفت بالطلاق لم يصفها لايقبح كما في التزاتية صفة. ووقال لامرأة ينظر اليها ويشير اليها يا زينة طالق
فاذا هي امرأة لم اعزى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة يعتبر الاشارة ويطلق التسمية فاحصان زيد زوج من حولهها هذه معهن ويروى
سنى اسنم وار او ميدن كيت ديون طلاق نيت اتمكله هند بوش اولد قدن صكرن زيد هندد رصنا سيله عدنى ايجه بلوالم

ترقيق ايمك جائز او لور **الجواب** اولور.

ونكح الرجل ما ستره ما دون الثلث في العدة وبعد عسى. هند زوج زيد ايمك شكك زيد هندد سنى عورتىم دكل سن يوب لكن
كزن طلاق نيت ايمسه هند زيدد بوش اولور **الجواب** اولمان.

فالاحرية ليست في بامرة او ماتت في بامرة او قال لسك بزوج او ما اتالك بزوج يقع الطلاق اذا نوى عند ابي حنيفة رحمه الله وعندنا
لا يقع ويرون التنية لا يقع اجماعا جامع القول. هند زوجي زيد بنى تطلق اليك زيد هندد سنى عورتىم دكل سن يوب لكن
طلاق نيت ايمسه هند زيدد بوش اولور **الجواب** اولور.

ولو قالت طلقه فقال لسك في بامرة قال لا يقع به الطلاق ولا يحتاج الى التنية جامع القول. زيد زوج هند ايمك مذكرة طلاق اشانه
سنى سكا بغشدم وار كيت ديسه زيد نيتي طلاق ينجي هند زيدد بوش اولور **الجواب** اولور. واذ قال وهبت نفسك
منك فهو من جملة الكفايان نوى به الطلاق ولا قلا تانا رخانه. هند زوجي زيد بنى تطلق اليك زيد هندد بولارك بوننده
ديوب طلاق نيت ايمسه هند زيدد بوش اولور **الجواب** اولور.

واما بوضع للطلاق واحتمله وغيره اما صالح اللجوب عن سؤال المرأة الطلاق فقد كعدت واستبرى رحك امرك بيد الخنا ومرادها واما
صالح اللجوب والردة لسؤالها كاحرى قولى اذهى تقضى محرمى استترى اعزى تزوجت بقى لاوزاج المحى باهلك جملك على ابدك لا يسيل في
عليك لا كحاح بيني وبينك لاملك لي عليك ومرادها واما صالح اللجوب والشم كحلية برية تبه بنتلة باين فارقتك حرام فوجى الارضا
لا يقع بشئ منها والقول لم مع ميمته وفي حال مذكرة الطلاق تقع بالصالح اللجوب والردة بالتنية ويقع الطلاق بالصالح اللجوب فقط والصالح
للجوب والشم لا يقع بدون التنية وفي حال الغضب يقع بالصالح اللجوب فقط بلا تنية ويقع بالصالح اللجوب والردة والصالح اللجوب والشم
بالتنية طلق ما في الدور. انقوتية. هند زوجي زيد بنى ايمى آج ديدك زيد هندد نزه ديلرس كيت ديوب لكن طلاق نيت ايمسه
هند زيدد مسانه اولور **الجواب** اولمان.

وفي الخلاصة لوقال لها اذهى في طرقتى شئت لا يقع بدون التنية وان كان في حال مذكرة الطلاق تانا رخانه وفي كل موضع عدم في لفظ الطلاق
ان جملة الكفايان لا يقع الطلاق بدون التنية وان قال ان الطلاق ان لم يذكر بلا تصدق وان ذكر بلا مثالا الف درهم لا يصدق كذلك الثالث
من خلع التزاتية من سهول انقوتية. زيد مذكرة طلاق اشانه زوجك هندد ابا على اجدم نزه ديلرس كيت ديسه هند زيدد
بوش اولور **الجواب** اولور.

ولو قال باي كسادم كردم ترقيق الطلاق بلا تنية تانا رخانه. بوسورتده واقع اولان طلاق باينميدريو بوجيميدر **الجواب** رجعيد
ويكون رجعي با اتفاق الشيعين تانا رخانه. هند زوجي زيد بنى تطلق اليك زيد هندد سنى مفارقت ايتدم ديسه هند زيدد
بوش اولور **الجواب** اولور.

ولو قال في مذكرة الطلاق فارقتك او ابنتك او ابنتك منك والاسلط على عليك وسرحك او هبتك لسفندك او تركت طلاقك
او خليت بسيل طلاقك او سبلك او انت سبابة او انت حرام او حرة او انت علم بشانك فقالت احترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انق
الطلاق لا يصدق وقضاء. انقوتية نفا على الحان. زيد زوجك هندد اوزيك اولوزوم ديوب هندد دخي زيد س اولوزوم سنى اولوزوم
ديكده زيد هندد غضبيو وار يقيل كيت اولن ديوب طلاق نيت ايمسه هند زيدد بوش اولور **الجواب** اولور.

وفي الفتاوى الصغرى لوقال لها اذهى فترزوجي ويقع واحدة اذ نوى فان نوى الثلث فذلك من كتابات الخلا انقوتية وفي التزاتية اذ نوى
يقع واحدة ولا حاجة الى التنية لان تزوجت فيه فان نوى الثلث فذلك انتهى. وهذا الحالف لما ذكر في شرح الجامع الا ان يفريقين الواو والفاء

وهو بعيد ههنا من حجر الزايق **الفتوية** زيد مدخولها وحاصرها اوليا زوجها هند خلع ايدم ديسه هند زيد بن ابي اوس

اولور **الجواب** طلاقه يد ايدم اولور بوضوئك هند زيد اوزرني واجب اولان مهر سمسانه كلي ساقط اولور

الجواب نصف ساقط اولان عن نكاح الفتاوى

زيد زوجته هند ايلجكشكده هند سخلع ايدم ديسه هند زيد باين اولمش اولور **الجواب** اولور لفظ الخلع بلا جعل باين

كسائر الكايات فضولين لا يقع بالطلاق الا بالنية او بدلالة الحال فضولين بوضوئك هند زيد متنه اولان مهرى ساقط

الجواب اولور اولان

ولو قال ايضا عندك ونوى الطلاق ولا يبر الزوج عن المهر وفاقا جامع الفضولين في زيد زوجته هند ايلجكشكده زيد هذه نكحي

سنة بيم كيند ديون طلاقيت ايلس هند زيد مبان اولور **الجواب** اولور فالويلي المرحوم سئل عن رجل قال لزوجتي في حال الغضب

او مخرجي كيت معناه بالعربي اطلق من بيتي او قال يقبل كيت او مده معناه انقلني من بيتي هل يقع الطلاق الخي ام البايين وهل يقع الطلاق

اذا قال لزوجتي في حال الغضب سنك سنة بيم بنده معناه الذي معك معك والذي معي فانكلم بوقوع الطلاق وقع الخي ام البايين

اقونا ما لجورين فاجبنا هذا الكلام من الكايات وهو صالح للجواب والرد فان نوى به الطلاق بالنية بكل واحدة من هذه العبارات

الثلاث طلقه باينة صرة زيد زوجته هند ايلجكشكده هند بهي رسي في ديسه هند زيد بوش اولور **الجواب** اولان

سئل شيخ الاسلام ابن كمال باشا عن رجل قال لزوجتي في حال الغضب بهي رسي فغيره هل تطلق امرأته ولجا به لاطلاق امرأته بالقد والتهم صرة

زيد زوجته هند ايلجكشكده ديوسوال ولدنقه زيد هندك من ريد قوم ديون مرادى طلاق ايليني هند زيد بن

الجواب اولور

وقال بالبركية تودم وقع الطلاق البايين ولو قال بيشادم وقع الطلاق الخي لان تودم بكناية وبوشادم مبرح من طلاق الفتاوى الكبرى

صرة زيده عورتك واري ديوسوال ولدنقه زيد بيم عورتك بوضوئك ديسه محرمه بويله ديمك ايله زيدك زوجته هند زيد بن

الجواب اولان

ولو قال مالي امرأة لا يقع وان نوى في الثاني من طلاق الخلاصة سئل عن رجل من تروج بامرة فسأله اخر وقال له الله امرأه فقال الاله لا يقع

الطلاق الا اذا ان قصد الطلاق والاكذافي فتاوى ابن التميم من مهنوت سنك كيجدم مفارقت ايدم معنائه متعارف اولان

بله اها لسنك زيد زوجته هند سنك كيجدم ديسه زيد طلاقيت ايدجك هند مبان اولور **الجواب** اولور

الكايات اذا نوى لها الطلاق كانت واحدة باينة وهذا مشرق في فارقك الخ مدانه بوضوئك هند بعد انقضاء العدة تنهرد محصر اولان

الجواب اولور

نفسى عمروه تزويج ايلس مقدمه بوضوئك اولور **الجواب** اولور

وفي الاصل امرأة جاء الى رجل وقال طلقني زوجي وانقضت عدت ووقع في قلبها صاخرة وهي عدلة اولحل لان تزويجها خلافة في العدة

زيد زوجته هند ايلجكشكده هند سنك بيم بيده ايش فالمدى ديون مرادى طلاق ايليني هند زيد بوش اولور **الجواب** اولور

ولو قال لم يسي بيبي وبينك عمل ان نوى يقع وكذا في قوله لا كاح بيني وبينك ونوى به الطلاق مختارا التوازل انفر رية

زيد زوجته هند سنك بيمه بيا من ديسه محرمه بويله ديمك ايله هند زيد بن بوش اولور **الجواب** اولان

وفي مجموعة الوقفا من ملقط التاصح لوقالها توم بكارة ونوى الطلاق لا يقع من خزنة الروايات ووقال لزوجتي بالبركية سنك كيجدم

لا يقع بالطلاق الا بالنية من الفاظ الطلاق صريحا وكناية فضول عمادي هند زوجتي زيد بن سنك ستم ديدك زيد بن سنك ستم

الجواب اولور

سئل اوزاق اولور ديون طلاقيت ايدجك هند زيد مبان اولور **الجواب** اولور

وفي فوائد شمس الاسلام لوقالها اذهبي في طريقك لا يقع بدون النية وان كان في حال مذكر الطلاق وفي فتاوى الصغرى لوقالها

اذهبي فتر زوجي يقع واحدة اذا نوى فان نوى الثلث يقع الثلث وفي مجموع التوازل لوقالها اذهبي لهجتم ونوى الطلاق لا يقع ووقالها

مرابا نو كاري نيست وترابا من في اعطى بناك عندك واذهبي حيث شئت لا يقع بدون النية ووقال خلت سبيلك لا يقع بدون النية

ولو قال لها احاحب لي فيك او ما اريدك او ما اريدك ونسى لا يقع وان نوى ووقال لم يسي بيبي وبينك عمل ان نوى يقع وكذا لوقالها اجدك

ونوى يقع ووقال لها توازن جناد وري كملكه ارمدينه لا يقع الطلاق دون النية اذا قالت المرأة في الشجرة چون نت بيايم دهان

او عفو كن او ياتي كشيده كن او ازاد كن فقال الزوج كرمه يا بحشيدم يا عفو كرمه يا رها كرمه يا ارادت كرمه بفتح اطلاق
بدون لينة لان هذا جرحي لثوبها وهي طلبة الفرقة المسئلة في مجموع النوازل وفي المحبط لو قال بعثت منك نفسك فقال اشتريت بفتح باينا خاتمه

باب التفويض

زيد زوجي هذه ارادتك الكده اولسود ديدك بغيرك زيدا دم اولوب رجوعه فادور **الجواب** اولما زووجل امرها بيهها او يديتي
فرا اراد ان يرجع عن ذلك ليس له ذلك صرة زيدا زوجي هذه صرة ك زيدا بفتح اليه ديدك بغيرك همد زيدا بفتح يديتي بفتح يديتي زيدا دم اولوب
رجوع اليه رجوع صحيح اولور **الجواب** اولور •

ولامك الزوج الرجوع بعد قوله طلق نفسك لانه في معنى بطلان الطلاق بتلقها وهو تصرف لازم لا يصح الرجوع عنه وتيقيد التعلق بالمجلس في وقت
من مجلسها ثم طلقت نفسها لم تطلق من شرح الوقاية الا اذا قال طلق نفسك متى شئت فانه لا يتيقد بالمجلس فلها ان تطلق نفسها في مجلس وبعد
لا كرمي عامة في الاوقاف من شرح الوقاية ولو قال لها طلق صرتك او قال لا تطلق امرئ يملك الرجوع ولا يتيقد التعلق بالمجلس لان اذا زاد
ان شئت لان طلق نفسك ليس بواجب بل هو مباح لانه تعلق الطلاق بتلقها واليمين بصره ولازم فلا يقبل الرجوع ثم هو تملك لانه فعل لنفسه
بالمجلس واما طلق صرتك وطلق امرئ فتقبل الرجوع ولا يتيقد بالمجلس من صدر الشريعة واما اذا ذكره ان شئت بان قال طلق
امرئ ان شئت فانه يقصر على المجلس ويلزم حتى لا يكون له الرجوع من الزينو • جامع القول • زيد زوجي هذه ارادتك الكده اولسود ديدك همد
اول مجلسه بنفسي قول واختيار ايدم ديسه همد زيدا بفتح يديتي اولور **الجواب** اولور •

ولو قال لامرأة طلق نفسك ففانك قد طلقت ونوى الزوج نكاحها قالها امرئ بك فقبلت وهو طالق من اول طلاقها انما اثار خاتمة التوبة
ولو قال لها اختاري وهو بمنزلة الامر باليد في جميع الاحكام الا في حصة واحدة وهي ان اذا نوى بالامر باليد التصريح وفي التخيير لا يصح ولا يقع
الا واحدة وان نوى الاثنين فيها لا يصح في الثالث العشرين من العمادية • انقضية اذا قال لها اختاري وهما بمشياً ففانك اخترت نفسي ووصولا
بالخطأ وقع الطلاق من بوع الخاتمة • انقضية • ولو قال لها اختاري ثم اختارت يدي بر الطلاق فاختارت نفسي نكاحاً وتلقاها لئلا يختار
نفسها بالاولى بوحدة قبل ان يتكلم بالثانية بات بالاولى بوحدة ولم يقع الطلاق الثاني والثالث ولو قال لها اختاري اختاري اختاري
فاختارت نفسها فقال الزوج نويت الطلاق بالاولى وبالاحرى انكر ان لم يصدق في القضاء وبانت بنتك من الخيار ومن طلاق خزانة الاكل
انقضية • وفي السقي لو جعل امرها بيهها ففانك تجلس قلب نفسي وقع الطلاق من طلاق الخلاصة صرة الفتاوى • زيد زوجي هذه
ارادتك الكده اولسود ديدك بغيرك همد اول مجلسه بنفسي اختيار ايدم زيدا بفتح يديتي همد كجيرا اول مجلسه الخراج اليه همد بنفسي
اختيار اليه همد زيدا بفتح يديتي اولور **الجواب** اولما ز •

رجل خبير امره فقبل ان يختار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامها طوعاً او كرها خرج الامر من يدها الخيرة اذا قامت للندوة
الشهود بان لم يكن عندها احد يدعون الشهود ان لم يتحمل عن موضعها لا يطل خيارها بالاتفاق فان تحولت اختلف المشايخ فينا على ان
المعير في بطلان الخيار عرضها او تبدل المجلس عند البعض ايها وجد وعند البعض الاعراض وهذا الصرح ولو كان رتبة فنزلت وعلى العكس
بطل خيارها وكذا لو اشغلت بعمل آخر تعلم انه قطع لما كان قبل كما اذا دعيت الى طعام للاكل فاشغلت بالنوم او اغتسلت ولو اكلت طعاماً
يسير او شربت شرباً قليلاً او نامت قاعة اوليت ثياباً من غير ان تقوم او فعلت قليلاً يعلم ان ذلك ليس باعرض بان كانت تملكه ففقدت
اوقاعه فانكاهت او قالت ادعي في اليهود لا يطل خيارها من طلاق خزانة الفتاوى في فضل المشيئة • صرة الفتاوى •

زيد همدك تزوج ليد ولدك طلقت امرئ همدك يديته اولوب تزوج ايدم لكن الحجاب زيد طرفك اولسه همد يديتي
وقد نفسي بطلية فادره اولور **الجواب** اولما ز •

زوج امره من بعده على ان امرها بيه ان ابتدا المولى فقال زوجها منك على ان امرها بيه اطلقه اكل اريد قبل العبد صح وصار الامر بيه
وان ابتدا العبد وقال زوجي امك على ان امرها بيه بطلتها • كما زيد فرجه لم يصير الامر بيه لان التفويض هنا قبل النكاح وفي الاول
بعده وعلى هذا لو تزوج امرأة على النكاح طلق او امرها بيه اطلق نفسها اكل تريد لايقع الطلاق ولا يصير امرها بيهها ولو بدأت المرأة فقال
زوجت نفسي منك على ان طلق او على ان امرئ بيه اطلق اكل اريد قبل الرجوع وقع الطلاق وتصح التفويض بزانية في نكاح العبيد •
زيد زوجي هذه ارادتك الكده اولسود ديدك بغيرك زيدا دم اولوب رجوعه فادور **الجواب** اولور •

سكوت يدور نفسي تطلق ايتمه زيد مجرد بويلد يكمل هند بوش اولور **الجواب** اولماز جعل اربها بدها على انتم غانها
شهرافعي تطلق نفسها كيف شاءت واين شاءت وحيث شاءت وغابت شهر فلها ان تطلق نفسها ساعة يتم بها الشهر الى معنى مجلسها
لان هذه الالفاظ يقصني تعيم الاوقا يقصر على المجلس في الفصل الثالث والخمسين من المفهومين • زيد زوجة هذه سن بوش سن
اگر ديلرسك ديدكند هند زيدا اگر سن ديلرسك بن دخی ديلم ديمكل زيد بن ديلم ديوي طلاق تبت ايليه هند زيد دن
بوش اولور **الجواب** اولماز •

ولو قال ان طالق ان شئت فقال شئت ان شئت فان الزوج علق الالف بالمشيئة المنجزة وهي انت بالمعلقة وكانها لغة
لاشغالها بما لا يعينها فخرج الامر من يدها كما لو علفت بمشيئة رجل آخر فقال الزوج شئت بنوي بقوله شئت الحاق ولا يقع شيء لانه
ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج شيئا طلاقها والذية لان في غير ذلك لو شئت طلاقك يقع لان في الالف لا يقع
مبتدأ لان المشيئة تنبئ عن الوجود فكأنه قال وصحت طلاقك وليجاد الطلاق باقاعا لانه لا بد في المشيئة لانه قد يقصد وجوده وقوعا
وقد يقصد وجوده ملكا فلا يقع الطلاق بالشك بخلاف قول اردت طلاقك لان الافلاة لغز عبادرة عن ملك الوجود ولا يلزمنا الارادة المشيئة
سيان عند المتكلمين من اهل اللغة لان ذلك في صفات الكبار تعاملا وكلاما في ارادة العباد وعبارة ان يكون تفرقا بالنظر اليها وسواء بالنظر
الى الله تعاملا لان ما اراده يكون ما لا يحال وفي المنقح لوقال لها رخصت طلاقك يقع اذا نوي بخلاف المشيئة من شرح الوفاية
جامع النقول • زيد زوجة هذه اون كونه ذلك ارادتك الكده والشود يدك رخصت هذه اون كون تمام اولد في مجلسه نفسه اختيارا
حالا هند اون برنجي كون بن نفسي اختيارا ديلم ديسه هند زيد بوش اولور **الجواب** اولماز • هذا اذا كان التقويض
مطلقا واما اذا كان موقتا فلا يبطل بالقيام ونحوه واما يبطل بمضي الوقت وان لم يتم من الزبلي • جامع النقول •

باب التعليق

زيد زوجة هند باينا نطلق انتك ديك نضركه زيد هذه اگر بن سكا مرحت ايدرا اسم وچ طلاق بوش اول ديون بده هند عذ في عقبيه
اولدقه زيد هند تزوج ايليهند وچ طلاق بوش اولور **الجواب** اولور رجل طلق امرته واحدة ثم قال ان رجعت فاطلق
ثلاثا فأنقضت عدها فترجعا لا تطلق ولو كان الطلاق باينا نطلق لان في الواج الاول الحلي يقبل حقيقة الرجعة فانقضت اليه ولم يوجد
وفي الوجه الثاني لا يقبل فانقضت الى الرجعة مجازا • وانعت في باب الطلاق بعلامات التوقن • زيد وعمرو وهما تزوجا طابا ولد قارنه
زيد وعمرو اكر هند تزوج ايدرسن سني عمخال ايم رسم عورتم وچ طلاق بوش اولور ديسو ديون لكن عمر وهند تزوج ايمون زيد دخی عمرو وعرض حال
ايم شرط مزبوره بناء زيد عورتي وچ طلاق بوش اولور **الجواب** اولماز •

والمعلق بالشرط لا يقع بدون وجود الشرط • تنوير الابصار • رجل قال لامرته ادخلي الدار وانت طالق فدخلت طلقت والاقلا
وكذا وقال ذلك لعبد لان جواب الامر بحرف الواو كجواب الشرط بحرف الغاء ولهذا قال لعبد اذ انما وانت حر كما تعلقت باء الواو
رجل بالغارسية وقال هرگاه كه من اين كار كنم فكذلك هذه جملة الفاظ هر وقت وهرگاه وهر زمان وهي ههيشه وهر بار وفي حد
منها تكرر الحث بتكرار الفعل في قولهم وهو قوله هر بار كما لو قال بالعبودية كما دخلت الدار فامرته طالق فدخل الدار تكرر الطلاق
تكرار الدخول وفيما سواها من الالفاظ هر زمان وهرگاه لا تكرر الحث بتكرار الفعل ولا يحث الامر • واحدة كما لو قال متى دخلت الدار ومعا
دخلت الدار فامرته طالق فانه لا يحث الامر • واحدة وقال بعضهم في قوله هر زمان وهرگاه لا تكرر الحث بتكرار الفعل لان قوله هر تفسير
قوله وكلما فيوجب الاحاطة والتعيم وقال بعضهم لا تكرر الحث الا في قوله هر بار وعليه الاعتماد وذكر محمد بن مساقل الرازي وتجر قوله
هرگاه وهر بار وهر زمان شبيه بكل مرة وبكلمة فحيت في كل مرة وقوله كرر ارشاد قول ان دخلت ولو دخلت فلا يحث الامر وقوله
فلا يحث به الامر • وكذا قوله ههيشه مثل قوله هي ومعناها واحدا كما ان متى ومتى ما واحدا لا يحث فيها الامر • رجل قال كلما تعدت
عندك فامرته طالق فعد عند ساعة طلقت ثلاثا لان الدوام على القعود وعلى كل ما يستدام بمنزلة الانشاء • قاضيات
زيد با عمرو بعد اليوم منزل كره رسم عورتم وچ طلاق بوش اولور ديسو ديون بعد عمرو ومنزله زيد سيع ليدوك كدوسجي جقد نضركه زيد
منزله كره رسم شرط مزبوره بناء عورتي وچ طلاق بوش اولور **الجواب** اولماز •

ولو حلف لا يدخل دار فلأفاج فلأداره فدخل لا يحث في قولهم • حانية • زيد اكر با عمرك منزل كدوس رسم زوجم هند وچ

طلاق بوش اولشود بیدک نصکره زید او نمانا علیه عروک منزله کرسه هند زید اوج طلاق بوش اولور . ادا ایات
 بالشروط مکرها و ناسیا و عامدا فی الخت سوله . **الفقریه** القاصد فی الیمن و لکرة و التامی سوله و المراد بالتامی التامی و هو الذی حلف
 من غیر قصد الیمن و کذا اذا کان الخت بطریق التهود . **وجامع القول** . هند زوجه بیدک بمقدار لیشا یعنی ایدیکه زید هنده کربان
 اول اشیا بوش بکا کور و نسک بیدک بوش اول دیدک نصکره هند اول اشیا باریک کون مرد امیدین بوش اول عمر اول زید ارسال الیه بیدک مره ای بحق
 اشیا نکه کدوبه و سوا و یحق مجر هند اول اشیا بنفسها زید کور و مکر زید دن بوش اولور **الجواب اولماز** .
 رجل قال لامرأته ان لم یحیی غدا متاعا فانت طالق فبعت به مع النساء قال ان کلامه و صور عین المتاع الیه لا یحیی و ان کلامه ان یحیی غدا
 یحیی . **من ایام الرضیة** . زید زوجه هنده کربان باک عمرو اوله یا حود قرینداسک بکر الیه سولیر لیسک بیدک بوش اول دیدک نصکره هند
 عمرو الیه سولیر لکن بکر الیه سولیرسه هند زید بوش اولور **الجواب اولماز** .

و اذا قال لامرأته ان کلت فلانا او فلانا فانت طالق فکلت احدھا لا یقع الطلاق ما لم یحکم الاخر و هذه المسئلة علی وجوه ان وحدها شرطان
 فی مکة و نطق وان وحدها فی غیر مکة او وحدها الاول فی مکة و الثاني فی غیر مکة لان المتعلق بالشطین یزال عند وجود اخرها وان وحدها
 فی غیر مکة و الثاني فی الملك بان طلقها بعد ما حلفت و انقضت عنها فکلت فلانا تم تزوجها فکلت الثاني تطلق عندا خلافا لقره **مخاراة**
 النوازل فی فضل الاضافة . رجل حکي یمن رجل فلما بلغ الی ذکر الطلاق خطب بالطلاق امرأته ان نوى عند ذکر الطلاق استیاء الطلاق و کلامه
 موصولا لا یصح للايقاع علی امرأته يقع الطلاق علی امرأته وان لم یزول امرأته لا یطلق امرأته وان کما یصح للايقاع علی امرأته لانه اذا کما موصولا کان
 محمولا علی حکایة . **قاصیان** . اوب الاجم بوش اولشود بیدک کل امرأه تزوجها فی طاق معناسة متعارف و لان بلد اهل السد زید هند
 تزوج ایدک نصکره زید هنده بابا ک عمرو الیه برسنه یر دلو سولیرسم اوب الاجم بوش اولشود بیدک بعد سنه تمام اولدین زید عمرو الیه برسنه
 هند زید دن بوش اولور **الجواب** اکر هند طلاقیت یمدیس اولماز .

فلو قال کل امرأه تزوجها ابدا و قال لثلاثین سنة فبوش طالق ان کلت فلانا فترجیح امرأه قبل الکلام و بعد طلقت کل امرأه بترجها و نیک المدة
 فان لم تکن الیمن موقته بان قال کل امرأه تزوجها فی طاق ان کلت فلانا فترجیح امرأه قبل الکلام و امرأه بعد الکلام طلقت التي تزوجها قبل
 الکلام و لا تطلق التي تزوجها بعد الکلام و قد مرت المسئلة قبل هذا و لو قال ان کلت فلانا فکل امرأه تزوجها فی طاق لا یقع الطلاق علی التي تزوجها
 قبل الکلام كانت الیمن موقته و مطلقه فان نوى وقوع الطلاق علی التي تزوج قبل الکلام صحته بینه لان الکلام محتمل التقدیم و التأخیر فیقع الطلاق
 علی المترجحه قبل الکلام بنبیة و علی التي تزوجها بعد الکلام بظاهر اللفظ فیقع الطلاق علیها جمعا فی مسائل یعلق الطلاق بالترجیح من حکایة
الفقریه . رجل قال کل امرأه تزوجها فی طاق ان کلت فلانا فکل امرأه تزوجها فی طاق لا یقع الطلاق علیها و لو تم تزوج ثم کلم طلقت المترجحه بعد الکلام
 الاول ذکرها القدر و لو قال کل امرأه تزوجها فی طاق کل کلت فلانا فترجیح امرأه و کلم فلانا طلقت فان تزوج امرأه اخرى ثم کلم ثانيا
 طلقت المتکثرة الاولى بطلیقة اخرى بهذا الکلام ان کافى القدره و لا تطلق المتکثرة الثانية **قاصیان** . رجل قال کل امرأه فی طاق و ینوی بذلك
 من کافى کلمه و من یستقیدها بعد ذلك لا یقع علی من یستقیدها رجل قال کل امرأه تزوجها فی طاق و نوى من بلد کذا او نوى امرأه حبشیة و غيرها
 لا یكون صدقا و ظاهر الروایة قضاء . **قاصیان** . رجل قال لامرأته تزوجها فی طاق کما الیمن علی امرأه واحدة لان تزوج النساء . **قاصیان**
 و لو قال لامرأه تزوجها فی طاق یقع علی امرأه واحدة لان ینوی العموم هكذا یقول و کما ینوی ان لا یصح العموم فیه . فی السابع عشر من طلاق
 التنا و ارضایة . مجر اولان زید فلان فی الشریع کما تزوجت امرأه فی طاق ثلثا مضروفا و زره شرطه یعلق ایدک نصکره زید اول علی الشریع
 هندی تزوج ایدک بعد اول فعلی الشریع شرطه من زوره بناء هند بوش اولور **الجواب اولماز** .

و اذا قال ان کلت فلانا کل امرأه تزوجها فی طاق فترجیح امرأه قبل الکلام و امرأه بعد الکلام طلقت المترجحه بعد الکلام و لا تطلق المترجحه
 قبل و صار الکلام فی هذه الصورة شرط انعقاد الیمن و التزوج شرط الخلال الیمن فالتي تزوجها قبل الکلام تزوجها قبل انعقاد الیمن
 فلا تطلق التي تزوجها بعد الکلام تزوجها بعد الیمن فطلق . **من مطلق جواهر الفتاوی** . و کلمه استعاق بالافعال التسبقه و دون الکلمه
 من الخلاصه فی الفصل ٣ و الکتابه . زید فلان فعلی الشریع اوب الاجم بوش اولشود بیدک نصکره اول فعلی الشریع زید حین شرطه
 متکوه سی و لان هند زید بوش اولور **الجواب اولور** .

صحته وقوع الطلاق علی الحدیثه غیر محتاج الی البیانه و اوضح و اما صحه وقوع الطلاق فی القدمه فمخاراة متناجنا جعل اوله الی یمنی الی یمن

بقية المقابلة ولم ينفوه لان اعمال الكلام اولي منها كما تقر في الاصول واذا كان كذلك يقع الطلاق على القديمة ايضا عطائه
زيد هتد تزوج ايتدك نصكره فلا فعلي ايتدك سم كلما تزوجت امرأة فهي طالق ثلثا ممنهوي اوزره شرط وتعلق ايدو بوجه اول على
اشلسه شرط مزبوره بناء هتد زيدك بوش اولور **الجواب اولماز**

حروف الشرط التي يتعلّق بها الافعال مستترة ان واذا ما ومتى وحيثما وكما هذه الحروف يتعلّق بالافعال المستقبلة دون الماضي
لان الشرط ما يجعل على وجود شيء يكون على خطر الوجود وكلمة كل ليس بشرط لانه يصحح الاسماء لكن جعل شرطا اذا وصف الامر بفعل
كما تقول كل امرأة تزوجها ولو الحية في الايمان استفيد من مسالة الولي الحية عدم وقوع الطلاق على هذا لانه تزوجها قبل الحلف وكما
لا يتعلّق بالافعال الماضية بل يتعلّق بالافعال المستقبل عطائية والفاظ الشرط ان واذا ما وكل ومتى ما في بابي البيهين اذا وجد
الشرط في الاقفاة يتعلّق بها فلا يقع ان يتخها بعد زوج آخر الا اذا دخلت على التزوج تنوي بالابصار في باب التعلق
مجرد لان زيدا كرم واوله فلا فقهه يه يد رسم الويل لاجم بوش اولور ايتدك نصكره زيد عمر واوله لقرينه يه يد بوجه هتد
تزوج ايلسه شرط مزبوره بناء هتد زيدك بوش اولور **الجواب اولور**

سئل المولى المرحوم محمد المنتبه باسكوب عن قال بالتركي كتر ايل بجر سم الويل لاجم بوش اولور اذا اشترى الحرة تزوج امرأة هل تطلق
ام لا اجابها تحفة الفقهاء في كتاب الايمان في باب الفاظ البيهين ولو قال كل امرأة تزوجها فهي طالق فتزوج امرأة تطلق بوجود الشرط
ولو تزوجها ثانيا لا تطلق ولو تزوج امرأة اخرى تطلق لان كلمة كل يوجب عموم الاسماء فلا يوجب عموم الافعال وكما انه في وقوع
طالفة ايتدك بوش اولور باسكوب جلي وهو المتمدن عليه الفتوى صره هتد زوجي زينه بره بزه ونكديك زينه هتد غضبت
اكرين بزه ونكديك بوش اولور ايس هتد زيدك في الحال بوش اولور **الجواب اولور**

وفي الجامع الصغير قال الفقيه بوجع اذا قالت المرأة تزوجها عن التمسح بقرطبا وسفله فقال الزوج انكنت كما قلت فانت طالق
طلقت سواء كان الزوج كما قالت او لم يكن لان الزوج في الغالب لا يريد الا ان يوزيها بالطلاق كما اذت من ابن الهمام في باب الايمان بالطلاق
لان الغالب المجازاة دون الشرط وان نوى الشرط بدين فيما بين وبين الله كما ذكر في باب التعلق على سبيل الجواب من منية الفتوى منية
بوصورتك زيد بنم مردم تعلق طلاق ايدى مجازاة وكل ايدى دعوى ايلسه جديق اولور **الجواب** ديانة اولور قضاء اولماز
وقال لاسكوب فيمن قالت يا قرطبا وقال زوجها ان انا قرطبا فانت طالق فان طالق وان قال ردت الشرط بصدف ايدى وبين الله تعالى
ونقل بعضهم عن فتوى اهل بخاري على المجازاة دون الشرط من ابن الهمام من المحل المزبور والمختار ان قال ذلك بطريق الغضب
يجل على المجازاة ويقع الطلاق وهو الظاهر من احوال الناس وهو اختيار الامام العنقيلي عمدة الفقهاء وقال الامام محمد بن الفضل
ان نوى المجازاة يقع وان نوى التعلق لا وقال آخران في حالة الغضب فعلى المجازاة يقع في الحال وعليه الفتوى بزارية في اخر
الفضل الاول في الطلاق زيد هتد اكرين سمى تزوج ايد رسم بوش اولور ايتدك نصكره زيد هتد تزوج ايتدك مراد ايتدك
بوش اولور ما في غلص شعريه در **الجواب** فضولي كالج فليل قول **الجواب** آخر عقد فضولي قول على

حلف لا يتزوج في وجه فضولي واجاز بالقول تحت وبالعقل لا كثر الدقائق برقرها ايلسه بيزيد زينه ايتدك بيزيد زينه اكرين
بوش اولور اخراج ايتدك عورتك بيزيد بوش اولور بوش اولور بوش اولور بوش اولور بوش اولور بوش اولور بوش اولور بوش اولور
عورتك بيزيد بوش اولور **الجواب** زمان يا سده اولور

وفي الطلاق الواقعة اذا علق الطلاق بفعل من وسعها اقامته لا يقع الطلاق بترك الفعل الا في آخره من حيث انها نانا رخانه مجرد لان زيد
تلا سوزي عمروه سول رسم الويل لاجم بوش اولور ايتدك نصكره زيد اول سوزي عمروه سول رسم الويل لاجم بوش اولور ايتدك نصكره زيد
مزبوره بناء هتد بوش اولور يمين متحقق اولد قد نصكره زيد هتد كتر تزوج ايلسه شرط مزبوره بناء هتد زيدك بوش اولور
بوش اولور **الجواب اولماز**

ولو قال كل امرأة تزوجها فهو طالق تطلق كل امرأة يتزوجها لكن مرة خلاصه زيدا كتر ايتدك نصكره زيد هتد تزوج ايتدك مراد ايتدك
بوش اولور ايتدك نصكره زيد زيدك بوش اولور ايتدك نصكره زيد هتد كتر تزوج ايلسه شرط مزبوره بناء هتد زيدك بوش اولور
فتستكدر **الجواب** زيدك كتر اختلاف في وجود الشرط فالقول لان تترهن المرأة لانه يتسك بالاصل وهو عدم الشرط

ولأنه ينكر وقوع الطلاق وزال الملك والمرأة تدعيه وفي شرط لا يعلم إلا أنها كانت حصة فان طالق وفلاية صدقت في حقيهما
 اذا قالت حصة ففظ اي لا في حق ضربها والقياس ان لا تصدق في حق نفسها ايضا لانه شرط فلا تصدق في حق شخص كما في الاصل
 وجب الاستحسان ^{حياة} التي امنت في حق نفسها اذا لا يعلم ذلك الا من جهتها فتقبل قولها كما في حق العدة ولو لم يكن لها شهادة في حق ضربها بل هي
 مهتمة فلا يقبل قولها في حقها انقل في النهاية عن شرح الطحاوي ان هذا ليس محرجي على عموم بل هذا فيما اذا كذبها الزوج في قولها حصة
 واما اذا صدقها في الطلاق عليها جميعا **در** ايكي زوجة اولان زيد زوجم لربك هذه كرس حيص كور رس سن وضرة ك زنبيل جبر
 طلاقوش اولك ديدك كن صكره هند بن حيص كور دم ديبو زيد هتنگ تكديس ايلمه هتد قولنده مصدق اولوب زيد ذابح طلاق
 بوش اوور **الجواب** اولور لكن زنبيل حقتند تصديق اولمان •

لما نقل عن كدر دايضا زيد شريك عمروه بخوبى كرسك شريك اولور سم اولوب لاجم بوش اولوش ديدك نصكره زيد به عمروه شريك
 اوله زيد زوجم موطونه سى هند قاج طلاقوش اولور **الجواب** بر طلاق صريحه مالم يستعمل اليمين كطلقك وانت طالق ومطلقة
 وطلاق يقع به واحد بجنى مطلقاه عزه بوصورته واقع اولان طلاق رجعيه بوقته باينى **الجواب** رجعيه كل طلاق وقع
 بشرط ليس بمال فهو رجعي جامع المصولين بوصورته زيد هتد عتقت ليجده مرجعت ايوب هند ايلم ازوج
 معاملسه قادر اوور **الجواب** اولور •

الرجعة استدامة النكاح القائم في العدة من طلاق فمادونك بصرح الطلاق وبالثلث الاول من الكتاب ولم يصفه بغير من اشارة
 ولم يكن بمقتضى ما لم يرد فيه ان يرجع وان مات في العدة بقوله رجعتك ورجعت لمرأى ارجع بغير ما وجب حرمه للصاهرة من رضى
 ومن رضى من احد الجانبين • ملقى الانجر زيد كرفلا فعلى اشدر سم زوجم هند باين طلاقوش اولوش ديو بعد زيد اولوش ايشكوب
 هند زيد باين طلاقوش اولوقد نصكره زيد هتد عتد ليجده اوج طلاقوش اولوب هتد زيد اوج طلاقوش اولور **الجواب** اولور
 الصريح يلحق الصريح اي اذا قال انت طالق انت طالق او قال انت طالق وطالق تطلق نسيت وهو ظاهر والصريح يلحق البين اي اذا اباها
 ثم قال انت طالق يقع الطلاق لانه قال الله تعالى فلا جناح عليهما ان تقديرا بغيري الملعون قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
 زوجا غيره والقاء للتعقيب مع الوصل ويكون هذا ايضا على وقوع الثالثة بعد الخلع الذي هو طلاق باين وقد حقق هذا في التلويح
 واوضحناه في حواشيه من اراده فليرجع ثم والبين يلحق الصريح يعنى اذا قال الموطونة انت طالق ثم قال انت باين يقع الطلاق البين لا البين
 اي يلحق البين البين الا اذا كانا معلقا باين قال ان دخلت الدار فانت باين ثم قال انت باين ثم دخلت الدار في العدة فانها
 تطلق اما لحق البين الصريح فظاهر لان التعبد الحكيم باق ببقاء العدة واما عدم لحق البين البين فلا كما جعل خبر عن الاول
 وهو صادق في فلا حاجة الى حيلة انشاء لانه اقتضاء ضروري حتى لو قال عتبت به البيوت الغليظة والحرمه الغليظة ينبغي ان يعتبر وثبت
 به الحرمه الغليظة لانها ليست ثابتة في المحل فلا يمكن جعل الخبر اعراضا ثابتة فيجعل انشاء ضرورية ولهذا يقع المعلق كما ذكره لا يمكن جعل
 خبر الصريح المعلق قبله وعند وجود الشرط هو محل الطلاق يقع كذا في الكا وغيره قولهم لوعنى به البيوت الغليظة الى آخره يدل قطعا
 على انه اذا اباها ثم قال في العدة انت طالق ثلث يقع الثالث لان الحرمه الغليظة اذا ثبت بمجرد التيق بلا ذكر الثالث لعدم ثبوتها
 في المحل فلا يثبت اذ صرح بالثالث اولي ويدل عليه ايضا ان الصريح يلحق البين لان قوله انت طالق ثلث صريحا بلا ريب ومعنى قولهم
 انت طالق ثلثا يقيد البيوت الغليظة ان يقيد الحرمه الغليظة والفرق الكاملة لا البيوت المستفاد من الكتاب • **در**

زيد زوجم مدخولها هنده اكر قريداشك عمروه منزله داخل اولور سد سن باين سن ديو بر طلاقيت ايدك نصكره هند
 عمروه منزله داخل اولور زيد هتد باينا تطلق ايدوب بعد هند عتد في منعضم اولدين عمروه منزله داخل اولور هند شرط
 مزبور بناء زيدون بر طلاق دحي بوش اوور **الجواب** اولور •

الصريح يلحق الصريح والبين فلوقالها انت طالق ثم قال انت طالق او طلقها على مال وقع الثاني وكذا اوقالها انت باين واخاها
 على مال ثم قالها انت طالق يقع عندنا والبين يلحق الصريح كما اذا قالها انت طالق ثم قالها في العدة انت باين طلقه فينتهز اما اذا خاها
 على مال وطلقها على مال بعد الطلاق ارجع فيصنع ويجب المال كما في الخلاصة • لا البين اذا امكنه جعل خبرا عن الاول لصوره فلا حاجة
 الى جعلها انشاء فان قلت يشك على هذا ان طالق قلت لا يشك ذلك لان طالق لاحتمال في الانشاء وشراحي لوقالها انت به

الاخبار لا تصدق والمراد بالباين الذي لا يلحق البايين الكفاية المقيدة للبيوتة بكل لفظ كانه هو الذي يظهر في الانشاء
في الظاهر كما هو في فتح القدير وكذا في البحر الا اذا كان البايين معلقا بشرط قبل المخيمه البايين بان قال ان دخلت لدار فانت باين ناويا
الطلاق بالها من غير ان شرط في العدة فان يقع عليها طلاق آخر عندنا والمصالحا كالمعلق فلو قال انت باين غدا ناويا بالطلاق بالها
تم جلاء العذر وقت اخرى وقد نالكونه معلقا قبل المخيمه لانه لو علق البايين بعد البايين المخيمه لم يصح التعليق كالتميز كما في البدع من
منع الفقار . انقروية . قال المصنف انت طالق باين يقع اخرى ولو قال انت باين لانه اخبار الاول . بزارية . اذا قال المصنف
ابتدك بتطليقتي لا يقع بخلافه انت طالق باين كما في النزاهة وكذا في البر من قال المصنف وهي في العدة انت طالق باين تطلق كذا في
الرضوخة . منه . باين باينه ملحق ولو **الجواب** باين باينه ملحق ولقد اولان اختلافنا باين اولان باين يندرج باين لفظي
ايه اولان طلاق صريح . ابوسعود . يعني كما ايل اولان باين باينه ملحق ولما ذكره

وعلى هذا ما وقع في ش من خلافه في واقعة وهي ان رجلا ابان امرته ثم طلقها ثلثا في العدة للحق في ان يحتمل ما سمعت من ان الصريح
وان كان باينا يلحق البايين ومن ان المراد بالباين الذي لا يلحق البايين هو ما كان كفاية على ما يوجب الودع من طلاق البايين اللهم قبل تعويض
الطلاق . انقروية . زيد باين اعمره اكرسكله بمنزله ساكن اولور سم عورتم اوج طلاق بوش ولشود يدك نصكرو زيد في الحال
عمرود مفارقتا يدا اهل وعيال له بر آخر منزله ساكن اولور يعبه زيد وعورك منزله ساكن اولور يعبه وزره واريتو انجي بعض
مصالحين وارو كلمة شرط مزوره بناء زيد عورتي بوش اولور **الجواب** اولان .

واذا قال باين قير نباشم فذهب بنية ان لا يعود ثم عاد وتاب بحت في عينة فالو هذا اذا عاد للسكنى والقران اما اذا عاد للزيارة
اوليسن اياما لنقل متاعه للسكنى والقران لا بحت في عينة واذا عاد للسكنى والقران في ساعة للحنث ولا يشترط الدوام عليه
تا نار حاتير . برقريرها ليسند زيداها في قيريرها لحدكده اكر شمدنكره بوفريره ساكن اولور سم عورتم بوش اولور
ديكند نصكرو زيد في الحال اهل وعيال له اولور يعبه لحدكده لکن اثاث بيتي نقل اليه بشرط مزوره بناء عورتي بوش اولور

الجواب اولان .

ولاحلف لا يسكن هذا المصرف فرج وترك اهل في لم بحت لانه لا يعد ساكنا في عرف القرية بمنزلة المصرف الصحيح . ابن مالك
ههنا اثنت مسائل المصدر والقرية والدار في الدار يشترط نقل الاستعة وفي المصدر لا يشترط وفي القرية تختلف المشايخ والصحيح ان القرية
بمنزلة المصرف كالكري في مختصره والسكنة والحجة بمنزلة الدار . خلاصة في الثاني عشر من الايمان . زيد اسبغ هذه الخديكده اكر
شمدنكره او بمنزله ساكن اولور سم عورتم بوش اولور يدك نصكرو زيد في الحال بنفسه او بمنزله جيفويكين اهل وعيال له
واناث بيتي نقل اليه بشرط مزوره بناء زيد عورتي بوش اولور **الجواب** اولور والخروج من الدار والسكنة ان يخرج
الحالف بنفسه ومتاعه وعياله كما اذا حلف لا يسكن والخروج من البلد والقرية ان يخرج الحالف بيده خاصة من ايمان البحر
نقل عن البدع . ولا تبين نقل جميع اهل والمتاع وهو في الابل بالاجماع واما في الاستعة فبغير اختلاف فقال الامام المتاع كالاهل وقال
ابو يوسف نقل الاكثر وقال محمد يعبر بما يقوم به التسكنى والفقير بالثالث فيخرج الجامع الصغير رجع قول الامام واخذ بكافي في غاية
البيان ورجح في الهداية قول محمد باه احسن وارتق بالناس ومنهم من صرح بان الفتوى عليه كما في فتح القدير وصرح كثير من الفتوى على قول
ابي يوسف فقد اختلف الترحيم كما ترى والافتاء بمذهب الامام اول لانه لحوط وان كان غيره ارفق بحر ارباب في الاما . ولو قال ان لم يخرج
من هذه الدار وقال ان لم اذهب ونوى عين الدنيا وعين الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها لا بحت اذا لم يرد العور وان نوى بذلك
السكنى يعني لا اسكن فسكن بعد اليقين حث وكذا الوفاى بالخروج على العور اول الكيل على العور فلم يخرج على العور حث في عينة
من ايمان الحاتير . برقريرها ليسند اولان زيد سائر اهل في قيريرها ما ليردن سهم طلبت يدك ليردن مالم يودد اكر سبتهم اولور سكر عورتم
بوش اولور يدك ليردن اهل في زيد سهم المسارحمة بويلد بيلد بيلد عورتي بوش اولور **الجواب** اولان .

والعلق بالشرط لا يقع بدون وجود الشرط تنوير الابصار . زيد عورتي بوش اولور يدك نصكرو زيد عورتم غضب يدك اكر شمدن
صكره سنكره وهو جيك ايد رسم عورتم اوج طلاق بوش اولور يدك نصكرو زيد في الحال عمرود مفارقتا يدا بعد بيلد بيلد اولور
فهو جيك ايل بشرط مزوره بناء زيد عورتي اوج طلاق بوش اولور **الجواب** اولان .

من لقا من توبير الابصار • زيد زوجي هندا ابنة عمرو وشوقه آية استقرضت يدك منزلة كذا كذا نكحك هندا
اولوب صليح من زوج عمرو وذا ابنتك استدكك زيد كرسن صليح من زوج عمرو وذا ابنتك استدكك زيد كرسن صليح من زوج عمرو
عمرو وذا ابنتك استدكك زيد كرسن صليح من زوج عمرو وذا ابنتك استدكك زيد كرسن صليح من زوج عمرو

الجواب اولمان مرتفلة •

زيد زوجك وذا ابنتك استدكك زيد كرسن صليح من زوج عمرو وذا ابنتك استدكك زيد كرسن صليح من زوج عمرو
هندا زوج طابوش ولسو زوج زيد وذي عمرو كرسن صليح من زوج عمرو وذا ابنتك استدكك زيد كرسن صليح من زوج عمرو
اولوب صليح من زوج عمرو وذا ابنتك استدكك زيد كرسن صليح من زوج عمرو وذا ابنتك استدكك زيد كرسن صليح من زوج عمرو

الجواب اولور •

رجل ادعى على آخر الفاق قال المدعى ارفى طالق ان كالك على الف درهم وقال المدعى ارفى طالق ان لم يكن لي عليك الف درهم فاقا
المدعى على خضه النبيه فقضى القامه على خضه فرق بين المدعى عليه والمرأة فلواقام المدعى عليه النبيه انه اوفاه قبل دعواه بطل التفرقة وهذا قول
ابو يوسف واما على قول محمد لا يفرق لاحتمال صدق الخالف من مطلقه عمدة الفتاوى • انقوتيه • كذا في الخلاصة وذكر في التاسع عشر
من الايمان وفي العيون جعل هذا قول ابو يوسف وعند محمد لا يفرق في نكاح عن محمد وايتا يفترق في التفرقة • من منبهات انقوتيه •
ادعى رجل على الآخر المدعى عليه بطلان امرته ما الذي عليه شيء وشهد شاهدان المدعى عليه الف درهم وقضى القامه عليه بالف المدعى
والمدعى عليه يقول ما على شيء حنت الخالف في قول ابو يوسف ولا يثبت في قول محمد ولو شهد شاهدان المدعى ان المدعى تزوج العا
دقضى القامه عليه بالالف لا يثبت في قولها قاضيا في التعلق • وان خلف المدعى عليه بالاطلاق ثم برهن المدعى على المالك ان شهدوا على الا
لا يفرق لان بقاء الدين بالاستصحاب والحكم كاعلى عدم قيام الدين فان قالوا له عليه قضى به القامه بغيره وبين امرته ذكره في شرح الجامع للصدر
بزازيه من كتاب القضاء في كيفية الاحتكام • بوصورته زيد زوجي زيد في شرطه من زوجه بناء زيد بوش واور **الجواب** اولمان
والمعلق بالشرط لا يقع بدون وجود الشرط • توبير الابصار •

زيد زوجي هندا كرسن صليح من زوج عمرو وذا ابنتك استدكك زيد كرسن صليح من زوج عمرو وذا ابنتك استدكك زيد كرسن صليح من زوج عمرو
منقبة اولادهم هندا دار مزبوره به داخل اولادهم بعد هندا دار مزبوره به داخل اولادهم بعد هندا دار مزبوره به داخل اولادهم
زيد دار مزبوره به داخل اولادهم بعد هندا دار مزبوره به داخل اولادهم بعد هندا دار مزبوره به داخل اولادهم

الجواب اولمان •

طابوش زوجي اولوب صليح من زوج عمرو وذا ابنتك استدكك زيد كرسن صليح من زوج عمرو وذا ابنتك استدكك زيد كرسن صليح من زوج عمرو
اولوب صليح من زوج عمرو وذا ابنتك استدكك زيد كرسن صليح من زوج عمرو وذا ابنتك استدكك زيد كرسن صليح من زوج عمرو
زيد زوجي اولوب صليح من زوج عمرو وذا ابنتك استدكك زيد كرسن صليح من زوج عمرو وذا ابنتك استدكك زيد كرسن صليح من زوج عمرو

الجواب اولمان •

وزوال الملك اي ملك التناكح لا يبطل الا بيمين بل اليمين باق حتى اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها بوحدة وانقضت عدتها
ثم تزوجها فدخلت الدار طلقت لان الطلاق ما يبلغ ثلثا فعمل اليمين واليمين باق بقا محله من شرح الجمع والمراد زوال المطلقة واحدا والطلاق
اقا اذا زال بثلث طلاقا فانه يبطلها الا اذا كانت منافية الى سبب الملك فحينئذ لا يبطل الا بالثلاث لان محتمها باعتبار ملك سببها على ما من الزبوا
والملك اي ملك التناكح شرط وقوع الطلاق لا لاحتلال اليمين اي لا بشرط الملك لبطالة اليمين فان وجد الشرط في اي ملك احتلت اليمين
اي بطلت ووقع الطلاق ولاي وان لم يوجد الشرط في الملك لم يوجد في غير الملك احتلت اليمين ولا يقع الطلاق توضح ان قال ان دخلت الدار فانت
طالق فدخلت الدار بطلت لوجود الشرط وهو الدخول في الملك واحتلت اليمين حتى لو تزوجها فدخلت الدار لم تطلق لبطالة اليمين وان
قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها بوحدة وانقضت عدتها ثم دخلت الدار احتلت اليمين ولا يقع الطلاق لان الشرط وهو الدخول
لم يوجد في الملك لم يوجد في غير الملك حتى لو تزوجها فدخلت الدار لم تطلق لبطالة اليمين فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها
فدخلت الدار بطلت لوجود الشرط وهو الدخول في الملك واحتلت اليمين حتى لو تزوجها فدخلت الدار لم تطلق لبطالة اليمين فان قال ان دخلت الدار فانت
شئ لبطالة اليمين من صدر الشريعة واما قال فتفرض عدتها لانها ادخلت في العدة يقع الثلث من الدار • جامع النقول • رجل قال
لامرأة ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثم اراد ان لا يطلق امرته ولا يصح حاشا قالوا الخيلة في هذا ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله عليه

اولور

ان يقول لامرأة في اليوم ان طالق ثلثا على الف درهم فاذا اقول ذلك تقول المرأة لا قبل فاذا قالت المرأة ذلك ومضى اليوم
 كان الزوج بار في يمينه ولا يقع الطلاق لان طلقها في اليوم ثلثا واذا لم يقع الطلاق عليها بره المرة وهذا لا يخرج كلام الزوج من ان يكون نطقا
 الاثرى ان محمد رحمه الله قال في الكافي قال لامرأة طلقتك ثلثا على الف درهم فلم تقبل فقالت المرأة فقلت كما تقول الزوج ولا يقع
 عليها الطلاق سمي كلام الزوج نطقا من غير وقوع الطلاق وهذا لان النطق نطقا بغير مال وقدم ما كان من جهته الزوج وهو
 اجبا للطلاق بخلاف التعليق لان التعليق بالشرط عدم قبل الشرط وكان لا يجيء عدم ما قبل الشرط اما قوله ان طالق على الف نطق في الحال لان كونه
 على ما يقتضيه عدم المذكور او لا بل يقتضى وجوده بقول الرجل كونه على ان كونه مقتضى ذلك وجود الاكراه منه ولا يوافق الا كونه ان كونه
 لا يقتضى ذلك وجود الاكراه منه وانما يقتضى وجود الاكراه منه بعد كرم الخاطب بصيرته كما قال ان كونه كرمك **قاصصان**
 وفي القصة ان سكنت في هذه البلدة فامرته طالق ثلثا وخرج على الفور فخلع امرته ثم سلك ما قبل انفضاء العدة لانطلاق لانها ايت
 بامرته وقت وجود الشرط انتهى فقد بطلت اليمين برقان الملك ههنا فعلى هذا يفرق بين كون المرأة فانت طالق وبين امرته طالق
 لانها بعد البيونة لم تقم امرته فلم يفظ هذا فانه حسن جدا **عن جبر الاق** زيد طلاقك يه شرط ايتك ذلك فذكره شرط من تزوج اشترى
 زوجة مدخول بها هكذا بر طلاقه نطقا ايده ههنا عد في منغصيه اولد قد نكحك زيد اول شرطه اشليو بعد ههنا زوج زيد
 باطل اولد زيد كرا اول شرطه ايتك بشي اشله ههنا شرط من يوره بناء زيد بون وكون **الجواب** اولما

التعليق شرط صحة الملك كقول الزوج لزوجته ان ذهبت فانت طالق او الاضافة الى التعليق بالملك كاذن وجبت فانت طالق
 فان التزوج ليس ملكا لكنه يكون سببا للملك اقيم مقامه وانما اشترطها لان الجراء لا بد من كونها متحققا بمعنى اليمين
 وهو التقوى بر على معنى النفس ولو لا الملك في الحال ولا اضافة الىه لما حصل الفائدة المطلوبة من اليمين اذ الجراء في ملكه في الحال
 حتى يخرجه عن الشرط ولا اضافة الى الملك حتى يخرجه عن تحصيل الملك فاذا لم يبعد اليمين فانه كما لم يبعد اصلا وفي الثاني خلاف
 الثاني فلا تطلق اجنبية ان قال لها ان كلمتك فانت طالق فكلمها اذ لم يعدم الملك والاضافة الىه وتعلق بعد الشرط
 ان قال لزوجته كلمها اوجد الملك وقت التعليق او قال لاجنبية ان كلمتك فانت طالق فكلمها اوجد الاضافة الى الملك ويطلبه
 اي التعليق زوال الحال لازوال الملك فتبين انك تبطل تعليقها لا بتجزير مادونها يعني اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا
 وطلقها ثلثا ثم تزوجت بزوجه اخرى دخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار لم يقع شيء لان الجراء طلقها هذا الملك لانها هي
 المانعة ان الظاهر عدم ما يحسد واليمين تقيد بالنوع والحال واذا كان الجراء ما ذكرناه وقد فاته تجزير الثالث المبطل للمصلحة فلا يتبين
 بخلافه اذا ابانها لان الجراء باق بقاء محله وهذا يعلم ان قول الوقاية والتجزير يبطل التعليق الاخر على اطلاقه لا يخلو عن مسامحة
 والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وهذا ليس بشرط حقيقة لانه ما يليها اسم والشرط ما يتعلق به الجراء والجزيرة تتعلق بالاضاف
 لكنه المحق بالشرط لتعلق الفعل بالاسم الذي ايتها كقولك كل امرأة تزوجها هكذا وكما ومتى وسما وفي كل ما يميل اليمين اي يبطل اليمين بطلان
 التعليق بوجوه الطلاق للثالث يعني اذا قال الموطوءة وكما دخلت الدار فانت طالق فدخلت في العدة تلك مرتين طلقت ثلثا فلا يقع
 الطلاق انك بعد زوج اخرى فدخلت الدار بطلت اليمين الا اذا دخلت وكما في التزوج بان قال كرا تزوجتك فانت طالق فانها اذا
 طلقت ثلثا وتزوجها الزوج الاول طلق فان كرا يفيد عدم الافعال كما ان كل يفيد عموم الاسماء وفيما سوكها من حرف الشرط اذا وجد
 في الملك يميل الى اليمين الجراء اي تبطل اليمين ويترب عليه الجراء واذا وجد الشرط في غيره اي غير الملك يميل الى اليمين لا الى الجراء اي يبطل
 اليمين ولا يرتب عليه الجراء فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فان ادان تدخل الدار ولا يقع الثالث محيلة ان طلقها واحدة
 ونقضها فان دخلت الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثالث ثم تزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيء بطلت اليمين وانما قلنا في نقض العدة
 لانها ان دخلت في العدة يقع الثالث **دد** زيد ووجه ههنا الجندكده كره ههنا موعده من ذلك جرحها من سببها ارج طلاق
 بوش اولس وبعك ههنا اول ساعت زيد منزلت كجقوب بعد زيد منزلت ككرا زيد ههنا بر طلاقه نطقا ايده عد في منغصيه
 منغصيه اولد قد نكحك ههنا زيد منزلت ككوب بعد زيد ههنا تزوج اليمه ههنا شرط من يوره بناء زيد ارج طلاق
 بوش وكون **الجواب** اولما

وان لم يوجد الشرط في الملك بل وجد في غير الملك انحلت اليمين ولا يقع الطلاق **جامع القول** وفي غير كذا ان وجد الشرط في غير

الملك بخل لتعليق وسبيل لكمة لا ينهي الى اجزاء ولم تطلق المرأة في هذه الصورة لو طلقت ثم دخلت بعد العدة بلا زوج
 لم تطلق لا لخلول اليمين في غير الملك وفيه اشارة الى جملته هو لمن علق بالثالث ثم يدم واراد ان لا يعنف وقد اشترى الى ما هو من
 من انه لو وجد الشرط في عدة البائن المحل بلا اجزاء به صرح في قاضها وغيره جامع الزموز للفتاوى ووقفنا البائن المعاني بشرط
 وجد في عدة باين يخرج خلافا لزمه مشتمل الاحكام بنقله عن مجمع البحرين وبقاء الملك في عدة الرجعي مما لا خلافه واما في عدة البائن فغيره
 خلافا جامع الزموز للفتاوى ورواها الملك بانقضاء العدة من رجوعه او رجعتين او من باين كذلك على الاظهر عند بعض وقولان
 الزوال بالبحر البيوتة كما في متفرقا اما المنيه وغيرها فمستاق رجل سلف ان لا يتزوج المرأة فزوجهم فمضوا في فلعلم فاجاز به بالنقل لا يثبت
 اكثر المشايخ هكذا قال صدر التمهيد خلاصه في الكاح زيد زوجه هكذا كذا في نطق ايدى هكذا عدت من فضية اولاد فذكره
 زيد هتك رضا سلم تزوج ايمتك جائز او لور **الجواب** او لور

ويك ما سبانه مباد وبالثالث في العدة وبعدها عسى زيد اكر شو منزله كبر رسم زوجته هذا كذا بطلاق بوش والستود بيك
 صكره زيد اول منزله كبر ملك اليمين زيد اكي طلاق بوش اوله لا زيد هتك عدت في حيدته يا حود بعد انقضاء العدة رضا
 بلا حله تزوج ايمتك جائز او لور **الجواب** او لور

ينكح الزوج مبانته بلا ثلث في العدة وبعدها لان حل المحلثة باق لان زوال المعلق بالطلقة الثالثة فيعدم قبلها ومع العسير
 في العدة لاستنباه التنب ولا استنباه في حقه لا طلق بها اي بالثالث لو حرة وبالثنتين لو امته حتى يطاها غيره لقوله تعالى
 فان طلقها فلا تحل لمن بعد حتى تنكح زوجا غيره والمراد من الطلقة الثالثة والثنتان في الامه كالثالث في المحرم لان الزوج منصف
 لحل المحلثة على ما عرف والتكاح في الاثنية حمل على العقد ولزوم الوطى ثبت بحديث مشهور ويجوز به الزيادة على الاكثر وهو حديث العسيلة
 وقد حقق هذا البحث في كتب الاموال واضحا بعون الله تعالى وتوفيقه في شرح المرقاة وحواشيها في الامم زيد عليه **در**
 زيد زوجه هنده اكر دامادك عمرو منزله كبر رسم من زيد بوش اوله يدك صكره عمرو زيد منزله دخل او لور لكن زيد
 قل ايدى زيد زما تعين ايمتك زيد زما بوش او لور **الجواب** زمان يباسه بوش او لور

في المحل هو رجل قال لامرته ان دخل فلاداري ولم اتفان طلاق واذ دخل فلاداره ولم يقبله فمادام حيا لا يباحث لانه يقدر على الا اذا كان
 مقصوده القتل عقيل التحول فاذا لم يعين واقاموسعة ممتدة الى اخره من اجزاء حيا من خزائن الروايات في التعليق
 مثل ابو السعود العماد عن رجل قال ان لم اقل زنيكا او قال ان لم ازوج هذه اليك فامرني طلاق واذ لم يقبل زنيكا ولم يزوج هذه
 اليك هل تطلق امرته اجاب ان لم يقبل الهدية كذا ولم ينكح بكلمة يدل على الفور لا تطلق امرته في صورتين الى اخره فاما الخالف
 او ما زوجته او ما بكر او ما هنت في الثانية تطلق امرته لانقطاع احتمال البر في حلفه يتوكل واحد منهم والله تعالى اعلم صرح الفتاوى
 برجسه زيد شراب يحسه زيدك زوجته هند بوش او لور **الجواب** او لور

دعته جماعة الى شرب الخمر فقال وحلف بالطلاق لا اشرب الخمر وكذا كذا بايتم شرب بعد ذلك طلق امرته قبه في الخلاق
 زيد زوجه هنده اكر وحظم بركتس يه ويرس بن بوش اوله يدك صكره هند وحظم بركتس يه ويرس بن بوش اوله زيد بركتس
 ديمه دردم اناك حيدج ايدى بود عو اليه زيد صدق او لور **الجواب** ديانه تصدق او لور قضاء او ليمان

رجل قال لامرته ان اعطيت من حظي لحد فان طلق وقال فويت بذلك انها صدق ديانه لانقضاء لانه نوى تخصيص العام وذلك
 جائز فيما بينه وبين الله تعالى وعلى قول الخصاص صحته نيته في هذا مطلقا لو هذا اذا قال بالعزيمة فان قال بالعارضية لا يقع نيته لان
 تخصيص العام من كلام العرب والتعجيب لا يفرق بين العارضية والعزيمة ويصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم يكن الخالف مطلقا فان حلف
 كانه ان يأخذ بقول الخصاص ويؤى الحضور في باب التعليق من الحائنة وكذا في البرازية **الفورية** قال في البرازية في الثاني والعشرين
 اذا اخذ بقول الخصاص فيما اذا وقع في يد القلة لا بأس به وقد ذكرنا من سلفنا ان اليمين على نيته الخالف ان كان مطلقا وعلى نيته المستلف
 ان كان الخالف ظاهرا وفي الثانية بصدق في الاحوال كلها بلا خلاف ومعناه ان المعنى يفتى انك غير حائث في اليمين هذه الثانية لكن القائل يحث
 ولا يصدق انه منى لان فورية من حلف رجلا بالطلاق والعاقبة الثانية نيته الخالف سواء كان ظاهرا او مطلقا وان حلف بالله تعالى الثانية نيته الخالف

قال في الاصل روى بشر عن ابي يوسف كل من حلف بها رجل رجلا والحالف مظلوم فالنية نية الحالف وان كان ظاهرا فالنية نية
 الذي استخلف ان كان اليمين بالطلاق من ايمان القاعدية رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المستخلف ان كان اليمين بالطلاق
 والعاقبة ونحو ذلك يعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلا الظاهر طالما كان الحالف او مظلوما يريد ميسرة ابطال الحق او في غير نية
 المستخلف وهو قول الجعفي ومحمد في تحليف الظن من الحائبة واذا حلف الرجل على شيء ثم يدعي فيه نية فان ذلك على ثلثة اوجه
 احدها ان يدعي فيه نية مما يجوز في العرف ويحمله الكلام فانه يصدق في ذلك في قول الفقهاء فيما بينه وبين الله تعالى والثاني ان يدعي
 فيه ما يجوز في العرف ولا يحمله الكلام بوجه فانه لا يصدق في ذلك النية والثالث ان يدعي فيه نية مما لا يجوز في العرف ويحمله
 الكلام في وجه فانه لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يكون ذلك مما يلزم به طلاقا وعقاقا فذلك من كفا ايمان
 النفس انقرضت زيد قريشاشي عمرو ابي بر منزلده ساكن اكين زيد عمروه الخجوب كرشيد نضكو بو منزلده ساكن اولور سم زوجم
 هند اوج طلاق بوش والسود يدك نضكو زيد في الحال منزلده زبورن جقوب لكن آخر حمله منزلده لمخلفه براج كون منزل
 اشترى باخو داستكر الجورن دولانوب في الحال اهل وعي المتاعى منزل من زبورن نقل ايره مسجرح براج كون مكشيله
 هند زيد دن بوش اولور **الجواب اولساز**

حلف لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب ارضى ليقبل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دار اخرى اياما ولا يمكنه وضع
 المتاع خارج الدار لا يئس وكذا اخرج واشتغل بطلب الدابة ليقبل عليها المتاع فلم يجد دابة وكان اليمين في جوف الليل ولم يمكنه
 الخروج حتى اصبح او كان الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه استكراء الدواب ولم يستكر لا يئس في جميع ذلك
 من متخلف الظهيرية العيني انقرضت سئل عن رجل حلف بالطلاق ان لا يسكن في دارها وكما حلف في الليل فحشى الخروج خوفا
 من الوالى او غيره فانقل من اهلها يئس ام لا اجاب لا يئس من قواى بن نجيم من نهوات انقرضت ولو حلف ان لا يسكن
 هذه الدار وهو خارج منها لم يئس حتى يسكنها بنفسه ويقبل اهلها اليها ان كان اهلها من متاع مقدارا ما يتبر ويجتاج اليه في
 الاستعمال وان حلف ان لا يسكنها وهو في ايام يبر في يمينه حتى يقامها اهلها وولده ومتاعه من كفا من الغلام وان بقي من متاعه وقد اوا
 برة حش في يمينه في قول الجعفي وقال ابو يوسف يعتبر ان ينقل اكثر متاعه وقال محمد يعتبر نقل ما يقوم به كخذائبة وهو حش في
 الزخيرة والقوى وهذه المسئلة على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى من كتاب ايمان المصنف رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار
 فخرج بنفسه وترك اهلها ومتاعها فيها ان كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير ليسكن في دار الاب والمرأة تسكن في دار زوجها ونحوها
 لا يئس في يمينه وان لم يكن الحالف في عيال غيره لا يئس الا ان يأخذ في المنقلة من ساعة لان الدوام على السكنى سكنى ثم عند الجعفي يشترط
 للبر نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتداوسكنة كحاشا وعلى قول ابو يوسف اذا نقل الاهل واكثر المتاع بر في يمينه والقوى على قوله على
 قول محمد اذا نقل الاهل وما يقوم به كخذائبة صار بارا تقوى على نقل الاهل والحكم شرط البر فاذا نقل الكل الى السكنى والى المسجد وسلم
 الدار الى غيره اختلفوا فيه الصحيح انه يكون حائنا ما لم يتخذ مسكنا اخر وان سلم الدار في غيره بان اجره المملوك او كاسا في الدار باجاة
 او اعارة فردها على مالكها ولم يتخذ منزلا اخر لا يكون حائنا في اول فضل في المسكنة من كتاب ايمان الحائبة انقرضت زيد قريشاشي عمرو ابيه
 چكشد كه عمروه غضبك ناشي كذي زوجة هذه كعمروك منزلده داخل اولور سدك بنذ بوش اول ديكد نضكو عمرو اول
 اول منزلدن چيقوب آخر منزلده ساكن اولغله هند منزل اولي به داخل اولسه منزل اولي عمروك ملكي وليجي هند زيد

الجواب اولور

ان دخلت دار اخي فكذا مسكن الاخ دار اخي ودخلت الحديثة ان كان الحامل غنظا لحقه من الدار لا يئس وان عينضا من الاخ لا يئس وان لم
 يتعين احد حش عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى وان دخلت الدار التي كالاخ عند اليمين وهي في ملك الاخ الا ان لا يسكن فيها حش لان
 خرجت من ملكه بعد الحلف بهتة او غيرها في الخامس والعشرون من كتاب ايمان البزازية وان مات الاخ وتحوك ميراثا ان بعد القسمة
 لا يئس وان قبلها فذلك في الاصح وان كان على الاخ الميت دين مستغرق لا يئس من البزازية انقرضت زيد زوجة هذه كقريشاشي عمرو اول
 منزلده داخل اولور سدك بنذ بوش اول ديكد نضكو عمرو ديونى تركه سنى مستغرق اولد بوقى حاله فون اولور زيد غري وارفي اولوب زيد
 دخي استخلاص تركه ايمدين هند منزلده زبورن داخل اولسر طم زبورن بناء هند زيد بوش اولور **الجواب اولساز**

رجل حلف وقال لامرأة انت طالق ان دخلت دار فلان صاحب الدار ودخل ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحث وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة يحث في يمينه وقال ابوالثابت لا يحث وعلم الفقيه من المحل المنزور لمحضاً وكذا في فصل اليمين في الذخول من خزنة الفتاك وكذا في الخلاصة . **القروية** . زيد قريه هذكا حط عموه ويرسم عورم اوج طلا بوش ولسو ديون بعد هذكا عموه ويرسم عورم كجاج اولما معة سبي يدرك لكن هذكا بالغة اولمعه ممنوعه اولما يوب قريدا شي بكري فوكيل بلكر دخي هندی عموه تزويج بالمسمة زيدك عورم اوج طلا بوش اولور **الجواب اولما** .

رجل قال لابنته ان تركت فعل فلان فامرتك اذا كان كذا الا ان لا يقدر على منو بالفعل فمعه بالقول يكون باراً . **قاصصنا** زيد عموه كرسى بلكر منزله دخول قورم زوجم هذكا اوج طلا بوش ولسو ديونك صكره عورم بلكر منزله دخول ديك زيدك اولمعه سبي زيدك عورم منوع اولور بلكر منزله داخل ولسه هذكا زيدك اوج طلا بوش اولور **الجواب اولما** .

ولو حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كان الدار للحالف فمعه بالقول ولم ينعو بالفعل حتى يدخل حث في يمينه ويكون شرطه المنع بالقول والفعل يقدر ما يطبق وان لم يكن الدار للحالف فمعه بالقول دون الفعل حتى يدخل لا يكون حثاً ولا حثاً بطلاً امرته ان لا يدع فلانا يتر على هذه العترة فمعه بالقول يكون باراً لانه لا يملك المنع بالفعل ولو قال لابنته ان تركت فعل فلان فامرتك اذا كان كذا الا ان لا يقدر على منو بالفعل فمعه بالقول يكون باراً وان كان لا يملك المنع بالقول الفعلا جميعاً في اليمين على الترك من يمان خزنة المقتين . ولو حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك من عن الدار فهو على الترك ولو كان لا يقدر على المنع وهو على التركي والمنع جميعاً من سمة الفتاوى في اخر مسائل اليمين . ولو قال لا ادع فلانا يدخل هذه الدار فان لم يكن الدار ملكاً له فالمنع بالقول وفي الملك بالقول والفعل من كتاب يمان عده الفتاوى . رجل اجر داره من رجل سنة ثم قال لا تركك في داري فادنا

الخرج من داري فقد بر في يمينه لانه لم يترك حث امره بالخروج من واقعته حثاً وفي اليمين . وفي الفتاوى رجل قال ان ادخلت فلاناً بيتي وقال ان دخل فلانا بيتي وقال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامرتك ان تقول ان ادخلت على ان يدخل بامره وقوله ان دخل على التمس الدخول من غير اولمعه ولم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول علم الحالف لان شرط الحث الترك للدخول فمعه علم ولم ينعو فقد ترك حثه حتى دخل في آخر الفصل السابع عشر في اليمين بالدخول من كتاب يمان الخلاصة . **القروية** . رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي فامرتك ان لا تحث في يمينه ما يدخل فلانا البيت

وقال ان دخل فلانا بيتي فدخلها فلانا بادن الحالف وغيره ان يعلمه ويغيره كما الحالف حثاً في يمينه ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فدخلها فلانا بادن الحالف ولم ينعو حث في يمينه والافلا . **قاصصنا** . سئل عن لا يسكن فلانا داره فمكس من غير اذنه هل يحث ام لا الجان سكت بعد سكا ولم يامر بالخروج حث وان امره ولم يخرج لا يحث من تاولي الخيم . من سمة القروية . رجل قال لامرأة ان خرجت الى بيت ابيك فان كنت في ناسية ثم تذكرت فخرجت هذه ثلث مسائل الخروج والايان والذها قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل في الايتان لا يحث اذا لم تقبل الى بيت ابيها وفي الخروج يحث واختلفوا في الذها والصحح ان الذها كالايان قال رضي الله عنه وينبغي ان ينوي في ذلك ان نوي بالذها الوصول فهو على ما نوي وان نوي بالخروج فهو على ما نوي وان لم ينو شيئاً يحث على الايتان لان الناس يريدون الايتان والوصول في فضل الخروج من يمان الحاخية . **القروية** . زيد قريه هذكا عموه كرسى بلكر عمه ويرسم عورم اوج طلا بوش ولسو ديونك صكره عورم بلكر منزله دخول ديك زيدك عورم منوع اولور بلكر منزله داخل ولسه شرطه يوبه بناء هذكا زيدك بوش اولور **الجواب اولما** .

في باب افضل افضل في اضافة الملك كالدرا والعبد وغير ذلك وفصل في اضافة النسبة كالزوج والاخ والصديق وغير ذلك وكل فصل على وجهين اما ان يجمع بين الاضافة والاشارة او فرد الاضافة والاصل في اضافة النسبة بين الاضافة والاشارة في اضافة النسبة تعني الاشارة دون الاضافة فيحتم وان انفصلت الاضافة وفي اضافة الملك كذلك عند محمد وعندهما كما تعني الاشارة باعتبار الاضافة فلا يحتم ان انفصلت الاضافة وان فرد الاضافة عن الاشارة اجمعوا على ان في اضافة الملك اذا وجد الفعل بعد زوال الاضافة لا يحث واختلفوا في فصل النسبة قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا وجد الفعل بعد زوال الاضافة لا يحث وقال محمد بن حنيفة وهو يدخل في يمين ما حث بعد في اضافة النسبة لا يحد الحاد في ظاهر الرواية عن ابو حنيفة وابو يوسف يدخل وفي فصل الملك يدخل الحاد كما يدخل القديم من زيادات . **قاصصنا** . **القروية** . واذا حلف لا يدخل دار فلان فدخلها فاعلمت دخلها فاعلمت الاشارة على الاختلاف في الاشارة اليه في التعريف فبلغت الاضافة وصار كالصديق والمرأة ولها ان تدعى الى اليمين معنى في اضافة النسبة كالتصديق والمرأة لانه تعادى لانه فكانت الاضافة للتعريف هذا وذكر

في فتاوى شيخ الاسلام قال مشاغلنا هذا الاختلاف فيما اذا لم يكن له نصيب فاما اذا توى العيس فدخلها او غيرها بعد ما باعها بحيث بالانفاق
وان لم يوفركها او دخلها بعد ما باعها لا يثبت بالانفاق بل يثبت بالانفاق في جميع الفتاوى **الفتاوى** ثم ان الاصل ان المعز لا يملك تحت الكثرة والاضافة ولا
معرفة ولو حلف لا يدخل راي هذه وحده والدار له واخبره فدخل الحالف لم يثبت ولو قال ان لم يدخل الحالف لم يثبت **المعز** ولو قال ان لم يدخل الحالف لم يثبت
ان مسهذه اليه لم يثبت او هذا الرأس لم يدخل صاحب اليد والرأس ولو قال ان النبي هذا العيب حلفا بالنفس لم يثبت في الفصل الثالث من ايمان
العقابة **الفتاوى** المعز لا يدخل تحت الكفارات الا المعز في الجرح وكذا في ايما الظهيرة اشباه في الايمان ولو حلف ان لا يدخل ارضا ولم يجر
شيئا فدخل ارضا يسكنها فلا باجاره او عارة ذكرنا طق اتي تحت في يمينه وان دخل ارضا مملوكة فلا يسكنها تحت ايضا وكذا لو حلف
لا يدخل بيت الفلانة فدخل بيتا وفلا في ساكن باعارة او باجاره كذا حاشا ولو حلف لا يدخل ارضا فدخل دارا بين فلان وغيره ولكن فلان
يسكنها تحت وان لم يكن فلا يسكنها لا يثبت في فضل في الدخول من كتاب ايمان الحاشية **الحاشية** رجل حلف ان لا يدخل ارضا فلا يسكن دار امرأته
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن فلان دار مملوكة نسبت اليه سوى هذا الدار تحت من ايمان الحاشية **الحاشية** في النسيء ولو حلف لا يدخل
دار فلان فدخل دارا لم يجر فلا وفيها ساكن ان لم يكن فلان دار نسبت اليه سوى هذه الدار تحت لان الحالف اراد هذه الدار لان
التعلق للرجل والمرأة تابع له والدار اما نسبت الى الساكن كذا في محط رضوى **الحاشية** وكذا في ايمان عمدة الفتاوى **الحاشية** حلف ان لا يدخل
دار فلان فلا يدخل دارا يسكنها ودار غلة فدخل ارضا غلة لا يثبت لان يدل الدليل على ان الغلة وغيرها في السادس من ايمان الحاشية
الحاشية **الفتاوى** ولو حلف لا يدخل ارضا فباع فلانة نصف الدار وهو فيها دخل الحالف كذا حاشا وان تحول فلان في الدار لا يثبت
في قول الجنيفة وابي يوسف ويثبت في قول محمد وكذا لو حلف ان لا يدخل ارضا فباع فلانة وتحوّل عنها لا يثبت في قول
ابن خزيمة وابي يوسف رحمهما الله تعالى في فضل الدخول من كتاب ايمان الحاشية **الفتاوى**

باب طلاق المريض

زيد هند تزوج ابنة هند فمكرو زيدا من موتته قبل الدخول والحلوة هند غلطت يده بعد زيد فوث اوله هند زيدا وارثه اولور
الجواب اولما ذكر صاحب الشفق ان الرجل لا يكون قارا الا بمحض احداهما ان يطلق امرأته المدخولها الثانية ان يطلقها طلاقا
باينا الثالثة ان يطلقها في مرضه الذي مات فيه الرابعة ان يموت قبل انقضاء عدتها الخامسة ان لا يكون في فعل المرأة بدل على ارضاء
الفتاوى **الفتاوى** زيد وزوجه مدخولها هند طلاقا رجعي ابله تطليق ابنة هند فمكرو زيدا من موتته بعد انقضاء عدتها منقضية اولدين زيد فوث اوله هند زيد
وارثه اولور **الجواب** اولور

رجل يطلق امرأته رجعيًا ثم ما وهي في العدة ورثت كالتطلاق في الصحة او في المرض وكذا الوات المرأة في العدة ورثها الزوج من طلاق
الحاشية **الفتاوى** زيد من موتته زوجته مدخولها هند طلاقا رجعيًا رضاعا فمكرو زيدا من موتته بعد انقضاء عدتها منقضية اولدين زيد فوث اوله هند زيد
اوله هند تركه زيد ثم حصصه التي استكده هند وزيد بينهما رضاع فمكرو زيدا من موتته بعد انقضاء عدتها منقضية اولدين زيد فوث اوله هند زيد
دبو هند مهر وحصه سند اخذ من منع فادرا اولور **الجواب** اولما زل

قال لها في مرضه فذكت ابنتك في صحتي او جامعته وامرأتك او بنت امرأتك او تزوجتها بلا شهود او بيننا رضاع قبل النكاح او تزوجتها
في العدة واكثرت المرأة ما بان من تزوجته لا لوصدة كذا اص فصولين في فضل **الحاشية** زيد متوفاهم مدخولها اولان زوجة معدة
هند سائر ورثه زيد من موتته طلاقا رجعيًا ابله تطليق ابنة هند فمكرو زيدا من موتته بعد انقضاء عدتها منقضية اولدين زيد فوث اوله هند زيد
نظيقت ابنة هند من زيد وارثه اولما زل **الجواب** اولور

واذا ما الرجل فقال امرأته وكما طلقتي ثلثا في مرض موتته وانا في العدة ولي الميراث وقالت اورثته طلقك في صحته ولا ميراث لك فالقول قولها
لان الظاهر شاهد لها الا انها تدعى بقاء النكاح بعد الموت في حق الميراث والنكاح كاثبات الظاهر في الثابت البقاء وكما الظاهر شاهد
ها اذا قال الرجل لامرأته في مرضه قد كنت طلقتك ثلثا في صحتي او قال جامعته ام امرأتك او قال لي امرأتك او قال تزوجها بغير شهود او قال
كاتبنا رضاع قبل النكاح او قال تزوجت في العدة واكثرت المرأة ذلك بان من زوجها الميراث ان ما في العدة زخير في الفصل الثامن
والعشرين في طلاق المريض **الفتاوى** زيد عرض موتته زوجته هند فطلب له باينا تطليق ابنة هند فمكرو زيدا من موتته بعد انقضاء عدتها منقضية اولدين

زيد فوث اوله هند زيد وارثه اولور **الجواب** اولما زل

اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقاً بائناً فما وهى في العدة ورثت منه وكذا اذا طلقها ثلثاً وان مات بعد انقضاء العدة بما افلا يكر
 لها وقال الله تعالى لا ترث في الوجين واجمعوا على انه اذا مات بعد انقضاء العدة لا ترث الا في قول ابن ابي ليلى مالك فانها ترث
 عدتها ما لم تنزح والمراد به اذا طلقها من غير سؤال منها ولا وصية وما في مرضه ذلك وهى في العدة اما اذا طلقها او طلقها بائناً او ثلثاً
 او خالها او قال لها اختارى فاخترت نفسها ثم ما وهى في العدة لم ترث لانها وصيت باطل الحتم وانما ذكر ابن ابي ليلى لان الحق لا يحرم ليرث
 في العدة سواء طلقها او غير سؤال منها لان الزوج لا يرث النكاح حدادى في الطلاق وان ابانها في المرض ان ابانها في العدة لا ترث
 وان ابانها في مرضها ثم ما وهى في العدة ورثته عندنا • قايضان • طلقها رجساً في صحته مات في العدة ترثه وكذلك الوفاى العدة يرثها
 الزوج لا ابانها في صحته فما في العدة وكذا ابانها في مرضه بامرها لا ترثه فلا ابانها بلا امرها فما في العدة ترثه عندنا لا لوما بعد مصيها
 جامع الفصولين • زيد صحته زوجة مدخولها هتد باينا تطليق ايديك نكحك هتد عدت منقضية اولدين زيد فوت اوله هتد زيد
 وارثة اولورى **الجواب** اولماز •

وان ابانها في الصحة ثم مرض وما وهى في العدة لم ترث • من طلاق الحاتية • لو طلقها في الصحة ثم ما احدها الا يرثه الاخره فتح القدير • زيد مرض
 ايكن زوجة هتد طلاقه لم تطليق ايديك نكحك هتد عدت منقضية اولدين زيد مرض اخرون فوت اوله هتد زيد وارثة اولورى
الجواب اولورى • طلق امرأته في مرضه ثلثاً ثم قبل او ما من مرض آخر وهى في العدة فانه ترثه وان لم يميت من تلك المرض • فيه في اللجنة
 في المرض في البيوت المعلقة والتخليل • زيد زوجة مدخولها هتد اوج طلاقه تطليق ايديك هتد عدت منقضية اولدته نفسى عمره زوج
 ايديك لكر قبل الدخول والخلاوة وعرفوت اوله زيد هتد تزوج ايتمك جائز اولورى **الجواب** اولماز •

ولا تحل الحرة بعد الثلث ولا الامة بعد اثنين الا بعد وطى زوج آخر نكاح صحيح ومعنى عدتها او التحلل بمك يمين • ملىق الابجر • مطلقه الثلث
 لا تحل زوجها الا بعد النكاح ولا يملك يمين حتى تنزح باخر ويحلها الثاني سواء كان الزوج الثاني بالغاً او مجنوناً او غير البالغ او مجنوناً
 اذا كان يجمع مثله في فولد شمس الاسلام مائة وعشرين واذ النكاح الثاني وتوارث الحسنة حلت الاول اذا با من زوجها الثاني
 وانقضت عدتها ولو حلها او ما عن زوجها الا على الاول ولو وطئها الثاني وهى حايض او نفساء او هو صائم وهى صائمة فانها
 تحل الاول والثاني عارض بعقل ولو تزوجها الثاني نكاحاً فاسداً ودخل بها ولم يدخل فانها لا تحل للزوج الاول الا في نكاح الطارى
 وفيه ايضاً وكذا الزوج الثاني خفية فانما يحل الاول اذا كان يجمع مثله في التحلل في العسل التاسع من طلاق الحاتية • انقضية • لو نكحته امة
 فطلقها بشئين ثم اشتراها او نكحته حرة فطلقها ثلثاً ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم اشتراها لم تحل حتى تنزح بزواج آخر ويحلها
 لما توارثت من امرأته ولا عنها ولا فرق بينهما ثم ارتدت العيا بالله تعالى ولحقت بدار الحرب ثم استرقت ومكها الزوج الاول لم تحل
 لا بداً من منع الفقار • زيد شو قودن ايجو كور رسم زوجهم هتد اوج طلاقه وش اوله شو قودن ايجو كور رسم شو قودن
 بناء هتد زيد شو قودن اولسون اولورى **الجواب** اولورى •

ان وجد الشرط في الملك طلقت • اختيار • بوضوئها هتد بعد انقضاء العدة نفسى عمره تزوج ايديك عمره بعد الدخول هتد تطليق
 ايلج الا هتد عمره عدت منقضية اولدته زيد هتد رضايه تزوج ايتمك جائز اولورى **الجواب** اولورى •
 واذ اطلقها الثاني بعد وطئها ومضت عدتها تحل الاول • صرة الفتاوى • اون دور ياشك اوله جماعة قادر اولان زيد صبي حله
 جائز اولورى **الجواب** اولورى • وانصبى المراهق في التحليل كالبالغ لوجود الدخول في نكاح صحيح هتد بوضوئها هتد زيد هتد دخل
 اولدته نكحك بلوغه اقرار ايديك هتد تطليق ايلج طلاقه واقع اولورى **الجواب** اولماز •

وفي الانفع والصبي المراهق في التحليل كالبالغ يعنى اذا جامعا قبل البلوغ لان الطلاق من قبل البلوغ غير واقع شرح مجمع البحرين لابن مالك في الحزم
 زيد مدخولها اولياً زوجها هتد بر طلاقه تطليق ايديك بعد بر ساعت مرورته هتد بكي طلاقه او حتى تطليق ايلج زيد هتد رضاً
 بلا حة تزوج قادر اولورى **الجواب** اولورى •

سئل ابوالسعود عما عمن الفرق بين المدخولها وغير المدخولها ولحبا الفرق ظاهر لان المدخولها اذا اطلقها زوجها ثلثاً على التفرقة
 يقع الطلاق الاول في محرم والثاني والثالث في عدتها فوقع الثلث فلا تحل له الا بالتحليل في غير المدخولها وقع الاول في محرم والثاني
 والثالث بلا تحلل فلا يقع الا واحد وتحل له بعد جديده فلا يحتاج الى تحلل واما اذا اطلقها ثلثاً مع الاعلى التفرقة فالمدخولها وغير المدخولها

سواء في انهما لا يتحلان الا بالتحليل والله تعالى اعلم من طلق امرأته ثلثا رفق لان قولك تطلق ثلثا ايقاع لمصدر محذوف
تقديره طلاقا ثلثا فيقعن جملة وليس قوله انت طالق ايقاعا على حدة كذا في الاختيار لقول طاهر بن مانقل عن اشكاب ان طلق
امرأة ثلثا قبل الدخول لا يقع لانه لا ينعى لان الآية نزلت في حق الموطوءة باطل محض منشأه الغفلة عن القاعدة المعروفة في الاصول ان خصوص
سبيل النزول غير معتبر عندنا خلافا للشافعي من الدرر والغرز في ايقاع الطلاق صرة الفتاوى ومشكاة العذر اذا طلق
امرأة غير المدخول بها ثلثا فانه ان يتزوجها بالتحليل ولما هو اتم فلا يكلل من بعد حتى تنكح زوجها غيره في حق المدخول بها عن شرح نكاح
المجمع لابن الملقن ومن طلق ثلثا قبل الدخول وقعن عن مجمع البحرين وغيره لوقال غير المدخول بها انت طالق ثلثا لا يقع لأحد كما في فتاوى
القاضي قول المصنف وقوع الثلث كما في الهداية والكنز والمجمع وغيرهما من الكتب العتمدة عليها فلو تضمني القاعدوم وقوع الثلث لا ينفذ
معين الفتوى في الطلاق زيد وجهه هذا على طلاق ثلثة اطلاق ايدق بعد رسا عت مروية هند وضع حمل ايدق بركون صكرو وجه
شعري اوزره عمروه عقد نكاح اولوب عمروه هند ايام تقاسد وطى ايدق بعد هندی تطلق ليلته ولوطى ايدق تحليل حاصل اولوب
هند عمروه عتق منقضية ولد قبل صكرو زيد هند تزوج ايمك جائز اولوب **الجواب اولوب**

سئل صاحب المنبع عن رجل طلق امرأته ثلثا وهي حامل فوضعت حملها هل تنقض عتقها بالوضع ويجوز لها ان تتزوج بزواج آخر
واذا تزوجت الثاني ووطئها ثم طلقها ومضت عتقها هل يحل ان يتزوجها الزوج الاول واجازتم تنقض عتقها بوضع حملها
سواء كانت حرة او ام ولد او اميرة ويجوز ان يتزوجها الثاني واذا اطلقها الثاني بعد وطئها ومضت عتقها يحل الاول صرة
الفتاوى في العدة وتحل بوطئ الزوج في الحيض والتفاس والاحرام وان كان حراما فيح العتق زيد ثلثا مطلقه سي هند بعد
انقضاء العدة نفسى عمروه تزوج ايدق بعد عمروه هند تطلق ايدق هند عمروه عتق منقضية اولوبه زيد هند تزوج ايدق
هند عمروه وكاد اخل اولوب ديوب زيد لخل ولاكوي هند زيد تزوج اولوب **الجواب اولوب**

ولو طالت المطلقة ثلثا بعد ما عادت الى الاول من بعد زوج آخر قد كان دخلها الزوج الثاني فاكتم الزوج الاول ذلك فانه يزوي بينها
ولها كمال المهر ان كان دخلها ونصفها ان لم يكن دخلها ولو اعترف الزوج الثاني بالدخول فانكرت المرأة لا يحل النكاح ولا يلتفت
الى قوله دخلها يناسج زيد ثلثا مطلقه سي هند بعد انقضاء العدة نفسى عمروه تزوج ايدق بعد عمروه هند بعد الدخول تطلق
ايدق هند عمروه عتق منقضية اولوبه لا الهند تزوج مراد ايدق عمروه هند نكاح فاسد بل تزوج يستديم ديوب كره هند عمروه زيد
ايدق عتق قول معتبر اولوب زيد هند تزوج ايمك جائز اولوب **الجواب اولوب**

سئل عن المحلل اذا انكر الوطئ واقربت الزوجه هل تنقضه ويحل الاول ام يصح المحلل والتمحل الاول اجاب بصدق المرأة وتحل الاول
بعد الطلاق والعدة في فتاوى ابن التميمي لا عبرة بقول الزوج الثاني حتى لو قال لم ادخلها او قال كان النكاح فاسدا وكذبته المرأة
فالمعتبر قول من الحجر الزايق في الفقرة بارق تداها احد الزوجين زيد سلم زوجته هند سلمه بره اخرى وايمانى فلا ايدقكم بزوج
لنظيره شتم ايليه هند زيد مبارة اولوب **الجواب اولوب** ولو شتم دين المؤمن وايمان بكفر وتطلق امرأته حاوى المنية
ولو شتم دينه وايمان بكفر وتطلق امرأته ثلثا عند البعض وباينا عند الاكثر وهو الاشبه من حاوى ان اهدى في مقدمات السير
ولو استحل العصية صغيرة كما اوكبته بكفر وكذا الوشتم فم مسلم بكفر وتطلق امرأته باينا وهو الاجم لاما قال البعض من انها تطلق ثلثا
ولو شتم دينه واسلامه بكفر وتطلق امرأته ثلثا عند البعض وباينا عند البعض وهو الاشبه مؤيد زاده نقل عن الحاوى
بوصورته زيد يتجدد ايمان ايدق بعد تجدد نكاح مراد ايدق هند هند امتناع ايليه زيد هنده نفسى بكار تزوج
ايله ويوجبها قادر اولوب **الجواب اولوب**

ولو ارتد هو لا يجبر المرأة على التزويج جامع الفضولين فان تلفظ الزوج بكلمة الكفر ثم تاب ورجع واراد يتجدد النكاح معها
وابت المرأة فلها ذلك مجلما اذا تلفظت المرأة بكلمة الكفر ثم تاب ورجعت وابت عن العقد ليس لها ذلك وتجبر من جواهر الفتاوى
فان لم يتجدد النكاح لا يكون نوبتها صحيحة فتجبر كالتجسس قبل رجوعها لان التوبة لا تظهر الا اذا نصبت التزويج لان ارتفاع النكاح
حكم الرد فاذا انتفت عن يتجدد العقد وهي غير نائمة مصرة على الكفر فتجبر لان توبتها لا بد بان رضي يتجدد النكاح من جواهر الفتاوى
زيدك خذ متكاري عمروه رفق شينغ اشليو زيد عمروه غضب ايدق عمروه زيد حين اعتزله برده حتى اشبههم كافر ايدق مسلمان اولوب

ليس عمرك روحه همدومون مبانة **أول جواب** بعض مشايخ قنده اولما احتياطا تجدديا بما وتجدي كاح لازمد
 عت في زمن الاعتدال كنت كافرا فاسلمت ليس كجزالة للمباغة لا للتحقيق بولكن من سير القية في باب ما كثر بالاشارة وما كافي في كذا
 اختلا بوعر قائل تجدديا الكناح والتوبة احتياطا وما كاحظا لا يؤمر بالابا الاستغفار والرجوع عنه من البرزخية في الثامن كما الفاظ الكفر
 الفاظ كزود واقع اولان طلقا بايميد رجوميد **الجواب** طلاق فرقت واقع اولور طلاقا باين حرمي مرتبه سنة حرمت كلور
 تجددي كاح لاولم اولور كاح حسرتا فاد راما قاح دفع اولور رسم حليمه حاجت يوزده تجددي كاح كاؤدر **ابو السعود**
 هند زوجي زيد لاويج دفع كله كمرصاده اولور زنده برنده تجدديا بما وتجدي كاح ايند كمل زنده برده كمرصاده
 اوله زيد تجدديا بما وتجدي كاح هند رضا سبلا بل حلة تزوج ايمد حبان اولور **الجواب** اولور

رجل ارتداد مراد وجدد الاسلام في كل مرة وحده الكناح على قول ابي حنيفة يحل له امر من غير صابة الزوج لان عنده الردة لا تكون طلاقا
 واما الزوج عن الاسلام يكون طلاقا وعلى قول ابي يوسف ردة واما لا يكون طلاقا وعند محمد كلاهما طلاق واما لا يكون
 طلاقا ويقع الفرقة عند عامة العلماء بردها وعند البعض لا يقع **قاضي خا** ومن مشايخنا من قال ان ارتدت المرأة لا يفسد الكناح والصحح
 انه يفسد ولكنها تجبر على تجدديا كاح كذا في الواقع قال في المصنف تجدد العقد بمهر لسرر صيت اوابت من الترتيب الوهاج كذا في كاح
 الولو الجيرة والفتية والحجر خزانة الروايات **ارتداد احداهما** اي احد الزوجين فسخ عاجل للكناح غير موقوف على الحكم وفائدة كونه فسخا ان
 عدد الطلاق لا ينقص به هذا عند ابي حنيفة والجمهور واما يوسف وقال محمد ان الردة من المرأة فكل ذلك وان كان من الزوج فطلاقا لموطوءة كل البهر
 سواء كانت الردة منها او منة لانها لا تدخل في الموطوءة وتغيرها اي غير الموطوءة التصف اي نصف المهر لو ارتدت او ارتد الزوج
 لان الفرقة من جهة قبل الدخول توجب نصف المهر ولاشي غير الموطوءة من المهر لو ارتدت لان الفرقة من جهة قبل الدخول بمصينة يوجب
 سقوطه والاباة نظيره اي نظيره لا يرتد حتى اذا كابد الدخول من ايها كاتيب المهر كذا وكذا قبل الدخول فان كانت بمصينة وان كان
 منها لا يجزئ شي ارتد او اسلما معالم تبين واسلمت ما قيات فان اسلام احداهما اذا تقدم بقى الآخر على ردة فينتحق الاختلا
 دور ان ردة احد الزوجين توجب البيونة بيدها في الحال بدون قضاء القاتم بعد ذلك ينظر ان كانت الردة من الزوج وهي
 فرقة بغير طلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا تجبر المرأة على ان ترجع اليه حتى يتزوجها اذا اسلم من الخلاصة في الفاظ الكفر

باب الخلع

زيد زوجة مدخولتها همد ليرد دفع خلع اولاد قد ينكح زيد هند رضا سنسرت زوجة قادر **الجواب** اولما
 والواقع بالخلع طلاقا باين **رد** بوصورته هند بعد انقضاء العدة نفسى عمرو تزوج مراد ايند كذا زيد واصلى ولباق
 بعين وجه شري هند منم قادر **الجواب** اولما

الحرم لا يدخل تحت يد احد بطريق الملك **اشاه** زيد زوجة هند باين كشد كذا سني خلع ايمد دله هند زيد باين ايش اولور
الجواب اولور

لفظ الخلع بلا جعل باين كسا الكايات **مفولين** لا يقع **الطلاق** الا بالنية او بدلالة الحال **مفولين** بوصورته هند زيد قنده اولان
مهرى ساقط اولور **الجواب** اولما

ولوقالضا العتق ونوى الطلاق ولا يبرء الزوج عن المهر وفاقا **جامع العفولين** هند زوجي زيد باين مهرى ووزي خلع اوله هند عدت
 مستغنية ولغير زيدون نفقة وسكنى للمف قادره **الجواب** اولور

ولا يبرء الزوج عن نفقة العدة ومؤنة السكنى في قولهم جميعا الا اذا شرط ذلك في الخلع واما نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع فلا يقع البرء عنها
 اذ لم يشترط في الخلع الاجماع وان شرطان وقت ذلك وقت اكسنة ونحوها جاز وان لم يوقت لا يجوز ولا يقع البرء عنها خلاصة في الطلاق
 هند زوجي زيد باين مهرى ونفقة عدت وزيدي اولان صغيرا وعلى عمروى كذا مالى كذا اتفاق ايمد وزوه خلع اولاد قد ينكح
 بشر كون مرد رنده عمروى اولور زيد هند عدت مستغنية اولدين تزوج ايليه يد بنية نفقة عدت وعمرك نفقة سيله هند رجوعه

قادر اولور **الجواب اولور**

ولو اختلفت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة الولد ستة تم ما اولاد بعد خمسة ايام مثلا وتزوجا يرجع بنفقة نية العدة ونفقة

النفقة وولده سنة في مسائل الخلع من رتبة الفتاوى • فادققت اذا خالفتها على نفقة العدة ثم تزوجها بعد خمسة ايام متلاهل
يرجع عليها ببقية النفقة قلت نعم كما في القيمة اخلفت نفسها بالمهر ونفقة ولده سنة ثم آتت اولاد بعد خمسة ايام وتزوجها
يرجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولده سنة انتهى كما في المحط ولو اختلف على ان تمسك الى وقت البلوغ صح في الاثنى الا في
الغلام واذا تزوجت فللزواج ان يأخذ الولد وان تقعا على ذلك ولا تترك الحق الولد وينظر الى مثل اساك الولد في تلك المدة
فيرجع به عليها كما في فتح القدير من خلع البحر الرابع • انقروية • صح ولو اختلفت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشرين ومعي
لا تقدر على نفقة ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين عليها فلا يسقط نفقة الولد عن دين زوجها
كما اذا كان عليها دين آخر وهي لا تقدر على قضاءه لا يسقط نفقة الولد عنه قال رحمه الله عليه وعليه الاعتماد والاعلى ما اجاب سائر المفتين
انه يسقط • من القيمة في باب الخلع • قب خالها بشرط ان تمسك هي هذين الولدين عشرين بنفقة ما وكسوتها فترت وت
ذهبت الى قرية اخرى فانفق ابوها عليها يرجع عليها ببقية ما انفق في تلك المدة لانما انفق طمئنة في باب الخلع
هذه زوجي زيد ابلي مهنري ونفقة عدتي وزيد اولاد صغيره قري زيني طمئنة كذى ما لئلا اتفاقا ايمك وزره خلع وولده
لكن همد عشر او زيني نفاقة قدر في الماهه همد زيناك نفقة سني زيد المة قادره **الجواب** اولور •

مرفعة من القيمة همد صحتة مريض اولاد زوجي زيد ابلي مهنري وزر زيني خلع اولاد قد صكره عدتي منفضيه اولاد من همد فوت
اولسه زيد همد وارث اولور **الجواب** اولسان •
فلو اختلفت صححة والزواج مريض فالخلع جاز بالمستحق ولا يكثر ولا يرت بينهما متى العدة او بعدها • فضولين •
مدخولتها اولان همد مريض موتته زوجي زيد ابلي مهنري وزر زيني خلع اولاد قد صكره همد عدتي في الجحده فوت اولاد زيد ترك دن
حصصه ثلث مقدارى اولور همد مهنري ثلث زياده اوله همد ورثه سى اول زياده سى زيد ابلي ميراث ادخاله قادره

الجواب اولور لرى

مريضه اختلفت من زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلث اشياء الى ميراث منها والى بدل الخلع والى الثلث ما لها فيجب عليها الا الزيادة وكذا
شيء وفي هذه الصورة لوم يدخلها سقط نصف المهر بطلان والصف الآخر وصية وهو غير الوارث فيصح من الثلث فلو دخل
ها وماتت بعد متى العدة فكل المهر وصية فيصح من الثلث اذا اختلفت تبوع ولو ماتت في العدة فكل المهر لى يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا الزوج لم يسبق وارثا لرضاه بالقرعة وعند ابن حنيفة رحمه الله يعطى الاقل من ميراثه من بدل الخلع ومن الثلث اذا تمها في حق سائر
الورثة ولم يرها في الاقل وهو نظير ما قلنا جميعا في طلاقها بسؤالها في مرض الموت وحاصل التفاوت بين متى العدة وعدم مضيتها
انه بعد مضيتها لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع ولا يكثر من ميراثه وقيل
مضيتها لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى ميراثه فيسلم قدر ميراثه من بدل الخلع دون الثلث المال او الثلث اكثر في الحكم المرضي في الزوج والثلثين
من الفضولين • فلو اختلفت صححة والزواج مريض فالخلع جاز بالمستحق ولا يكثر ولا يرت بينهما في العدة او بعدها ولو ظهر الاجتناب من الزوج
بمال ضمنه للزوج وكذا ذلك في مرض موتها الاجتناب او يعتبر البذل من ثلث مال الاجتناب فلو كان الزوج مريضاً حين تبوع الاجتناب
تخلعها فلها الارث لوما الزوج من مرضه ذلك وهي في العدة لانها لم تر هذا الطلاق فيعبر الزوج فارا فضولين من محل المز
هذه زوجي زيد ابلي مهنري ونفقة عدتي وشوقه اشياء معلومه او زيني خلع اولاد قد صكره همد ناديه اولوب اشياء
مذكوره في زيده ويرمكه قادره اولور **الجواب** اولسان •

اذا قبلت المرأة الخلع كما عليها ان تسلم الزوج ما سلمت في عقد الخلع ان قدرت على تسليمه وان عجزت عن تسليمه ذلك بالاستحسان بسببها
لتسليم الثلث في المثل وتسليم القيمة في القيمة • من المحط البرهاف • رجل خلع امرأته على عبد فاستحق العبد كما عليها قيمة العبد وكذا
لو خالع امرأته على عبد الغير ولم يجز صاحب العبد من خلع الحائره • انقروية • ن خلع امرأته على ام تزدت في بدل الخلع فارتأى
باطلة لانها زادت بعد هذا المعقود عليه في الثلث من طلاق واقعا حساميه • زيد زوجة مدخولتها همد ابلي مهنري ونفقة
عدتي وزر زيني خلع ابلي مهنري مفارقت ابنته كذا صكره عدتي في الجحده يا بعد العدة همد صايل سبيل سبيل يد خلع ابنته همد زيد حلال
اولور **الجواب** اولسان • ولو خالع معها او طلقها على مالها بذكرها كالمهر للمثل ونفقة العدة وعلى شئ قيمة لزم عليها ان يسقط

المهر والنفقة عن فقير مائة بحيث لا يحل له الا بعد جديد وصدق مستأنف من طلاق الجرح الرابع في باب الخلع
 ههنا زوجي زيد ابلي مهري وشوقه اشياء معلومة وزرني خلع او شيئا من زوجه يزيده تسليم ابلي بذكره ههنا خلع من زوجه
 اكرهه مقبولا او المشي في يد عوى وكرهه معتبرا انما ايجب عليه اشياء من زوجه يزيدها لئلا يفاد رزوقه **الجواب** اوله
 الزوج اذا كرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر خلاصه في الاكره وان كرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يلزم المال
 تنوي الابصار المكره لاختلاف زوجها بالبيع الطلاق ولا يلزمها المال مؤيد زوجه نقله عن قاضينا كرهها اي كرهه الزوج
 المراد عليه اي على الخلع تطلق المرأة لان طلاقه واقع بلا مال اي بلا زوم مال ان لم يكن لها عليه مال بل التزم ان تقطعه ما لا يتخير
 او بلا سقوطه ان كانها عليه مال كالمهر ونحوه لما سياتي ان الرضاء شرط في لزوم المال وسقوطه والاكره بعدم الرضاء **درر**
 ولو اخلعت ثم برهنت على الطلاق ثانيا فبها ان استردت بدل الخلع ولو كانتا قضت لاستقلال زوجها بتطليمها بلاعها فتصون في
 وجه الخلع عن دعوى الرجل التكاك وكما خلا صدر الشريفة زيد زوجة مدخولها ههنا بل برده خلع اوله قد سكن زيد ههنا
 عد في ايجده رضا سليل تزوج ايمك جان او رزوقه **الجواب** اوله

والواقع بالخلع طلاقا باين **درر** ونكح مائة في العدة وبعدها لا المباشرة بالثالث حتى يظاها غيره خزنة الوثاب والخلع قد يكون
 بلفظ البيع والشراء والطلاق والمباراة بان يقول الزوج خالعتك على الف درهم وبعث نفسك وطلاقك على الف درهم وقول المرأة
 اشتريت نفسي وطلاقك منك بالف ويقول الزوج طلقتك على الف وبارتلك اي فارتك فقبلت المرأة وقد يكون بالفارسية كما لو قال رجل لامرأة
 خوشتر از من جزوي فقالت خريدم فقال الزوج فرختم باني يقع واحدة بانية ذكر قاضينا والواقع بربى الخلع وبالطلاق على مال
 وهو ان يقول الزوج طلقتك اوان طاقك على كذا من المال او تقول المرأة طلقني على كذا ويقول الزوج طلقك عليه والفرق بينهما ان الطلاق
 على مال يهزله الخلع في الاحكام لان بدل الخلع اذا بطل بقي الطلاق باينا وعوض الطلاق اذا بطل يقع رجعا كذا في المحط وسياتي في المتن
 طلاقا باين لانها لا تستلم المال الا لتسلم لها نفسها وذلك بالبيوتة وهوى الخلع من الكفاي لاحتمال الطلاق وغيره فيعتبر فيه باعتبار زمان
 تزوج جانب الطلاق وان قال الم اوبه الطلاق فان ذكر بدل لم يصدق وفيه في شئ من الصور الاربعة بل يعمل على الطلاق ويكون ذكر البدل مغنيا
 عن النية والاي ولد لم يذكر بدل لا يصدق في الخلع والمباراة اي فيما وقع بلفظ الخلع او المباراة لانها كايان فلا بد من النية وما يقوم مقامها
 وهو ذكر البدل وقد انفتحا ولا يصدق في لفظ البيع والطلاق لكونها صريحتين كذا في الكفاي واعتبر عليه بان لفظ البيع غير صحيح في الطلاق وهو ظاهر
 اقول المراد بكونه صريحتين لانهم عليه فطما بحيث لا يتخلف عنه اصلا وذلك لان البيع يوجب زوال الملك اليمن فيلزمه قطعا زوال الملك
 المنقعه ولهذا وقع الطلاق بلفظ العتق لا العتق بلفظ الطلاق كما ترفلتا مترفاة وبقبول حقيق **درر** زيد زوجة مدخولها اوله ههنا
 سبخرها لعديم ذيو ههنا بربى خريدم دينه لكن ما انكر اوله ما ههنا زيد بونش او رزوقه **الجواب** اوله

قال الزوج خالعتك ولم يذكر ما لا قبلت المرأة طلقته لوجود الاحتياج والقبول **درر** بوصورته ههنا زيد ذمتنه اوله
 زيد بربى اوله **الجواب** اوله

وبراع المهر المؤجل وكما عليه والاي وان لم يكن عليه من المؤجل شئ ردت على الزوج ما ساق اليه من المهر المحل فانها اذا قبلت الخلع وقد ثبت
 انه معاوضة في حقها فقد التزمت العوض ونجيب اعتماره بقدر الامكان خلع المريضة يعتبر من الثالث لكونه تبرعا لان البضع غير متقوم حال
 الخرج **درر** ويسقط الخلع والمباراة بفتح المزة حمل كل منهما بريئا للآخر من الدعوى عليه حتى يحل كل منهما على الآخر ما يتعلق
 بالتكاك كالمهر مقبوصا وغير مقبوض قبل ادخولها او بعده والنفقة الماضية ولما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكور بالكلح لانه
 لا يسقط ما لا يتعلق به كالقرين ومن ما اشترت ونحوها **درر** وفي الفتاوى الصغرى لو قال لها خالعتك فقالت قبلت لا يسقط شئ
 من مهرها والطلاق وقع بقول الزوج ولو قال لها بعك ما لم تقل اشترت لا يقع الطلاق وكذا بالفارسية ولو قال لها خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق
 ويقع البراءة ان كانا عليه مهر وان لم يكن عليه مهر محليها ردة ما ساق اليها من المهر لانه المذكور عرفا ولا يسقط نفقة العدة وفي قوله لها
 خالعتك الواقع باين وانما يقع اذا نوى قبلت المرأة او لم تقبل ولو قال لم اعني به الطلاق صدق بانه وقضاء ولو قال خالعتك على كذا وهو ما لم
 لا يقع ما لم تقبل فاذا قبلت ولو قال لم اعني به الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق ديانة الكفل في فتاوى الصغرى خلاصه الفتاوى في الخلع خالعتك ولو قال
 ههنا زوجي زيد مهري بربى مقدار ربي او بربى ههنا وحولت ابلي بذكره ههنا ابلي مهري او بربى خلع اوله ههنا زيد ذمتنه اوله وان مهري ساقط

اولوب زيد هنده ويرد كي مهري دخي ستر لاده قادر اور جواب اولور

وان ستميا المهرو هو العند دم متلافان كما بعد الدخول ولم يكن مقبوضا سقط عنه كليه وان كما مقبوضا خرج عليها المهر من العاسه
وليسقط من الاسقاط الخلع بلا ذكر المال على ما هو المتبادر وكذا الميراثه اي ان يترك كل منهما الآخر وقال المهر في النكاح البرهه وتركه فيهما
خطا، حقوق النكاح عنهما الى الزوجين منها النفقة المفروضه بالقضاء، واما نفقة العدة والولد فلا يسقط الا بالذكر والتسكتي
لا يسقط مطلقا ومنها المهر العتيق المقبوض واما المهر العتيق فيرة على المختار وان نوى بالخلع الطلاق ولا يسقط المهر بالانقضاء المتبادر
من النكاح هو الصحيح فان الخلع في النكاح الماسد لا يسقط المهر جامع الزوجه في الخلع زيد هنده زوجي عمر وابله هنده ان نكحت هنده في
اولاد مهري اور زينه مختالعه ايدو لكن بدل خلع ضامن ولسه هنده عالمه ولد قد مجبره ايلج خلع مزبور صحيح اولوب عمر هنده

مهري زدي بري اولمش اور جواب اولور

خلع الفضولي اذ لم يضمن ولم يصف الى ماله لا يجوز ولا يقع الاطلاق الا ان ترصحن اذ ابلغها فان اجازت وقه الطلاق ويرد الزوج من الصداق
وان لم تجز لم يقع وبقي الصداق في ذمته الزوج من العاديه في صلح الفضولي • الفضولي اذا خلع مع الزوج بغير اذن المرأة ان الصداق
المعالمه اضمن بدله نفذ الخلع على الفضولي وان لم يصف ولم يضمن توقف على اجازة المرأة الا ان يؤدى الفضولي البدل من مال نفسه في ان ينزل
المرأة الخلع من العاديه • زيد صفيرو علي عمر وك زوجه هنده كبره ايله هنده عمر و ذمته اولان مهري اور زينه مختالعه ايلسه خلع

مزبور صحيح اولور جواب اولور

اذ خلع الاب على ابنة الصغير لا يصح لانه يعلى بالطلاق بالقبول لا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب من خلع
زيد صفيرو قري هنده زوجي عمر و ذمته اولان شوقدر آقجه مهري اور زينه عمر وابله مختالعه ايدو ايلج خلع ضامن اولمش مزبور صحيح اولور
خلعها ابوها بهرها ولم يدخلها ومنزاج ولها نصف المهر يضمن الاب الزوج نصف المهر • فضولي • وان كان الابنة صغيرة فان يضمن
الاب الخلع بقوله قاضخان • بوضورت هنده بالف اولد قد من خلعها والمعلم هنده نصف عمر و ذمته و نصف مزبور ايل زيد

رجوع قادر اور جواب اولور

ويكون صداقها كبيرة ويضمن الاب بدل الخلع ثم الخلع لان الاجتهاد لو كان ذلك يتم الخلع فالاب ولو ان خلع الاب على صداقها ضمن ثم الخلع ايضا
ثم ينظر ان اجازة المرأة تفصح اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كما صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك الحكم التمسك اذ يقال له
خالع على صداقها ان اجازت وان لم تجز فعلى مقدار ذلك وان كان الابنة صغيرة فان ضمن الاب ثم الخلع بقوله ويكون صداقها على الزوج
ثم يرجع الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المبالا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهه يقع الطلاق ان قبلت
الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عقد الخلع اختلف المشايخ ووقع الطلاق لاختلاف الرواية والتجيز يقع لانه
الاب كسالتها وان كان الخلع بين الزوج والم صغيرة ان الصداق المبدل الى ماله نفسها او ضمن يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجتهاد وان لم
يصف ولم يضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لاروايه في الصحيح انه لا يقع وان كان الخلع اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع
قال بعضهم ان كان الصغيرة تعقل العقد وتعتبر يتوقف الخلع على قبول وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلفت الصغيرة التحقق تعقل وتعبير
من زوجها على صداقها يقع طأباين ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلها بالخلع ففعل الوكيل فيرد وايتا في رواية يصح التوكيل
ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية ان لم يضمن الوكيل البدل يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجتهاد وذكر الكفصافي بحيل
ان الاب اذا خلع ابنة الصغيرة على صداقها ان علم الاب ان الخلع خير لها بان كان لا يحسن العشرة مع الزوج فخلعها على صداقها على قول
مالك رحمه الله بسقط الصداق عن الزوج فان قضى القابل ذلك نفذ قضاءه لانه قضاء في موضع الاجتهاد • قاضخان • زيد صغير
قري هنده شوقدر آقجه مهري ستميه بله عمره تزويج ايدو عمر و ذمته هنده دخول ايدو كد نكحت زيد هنده صغيره هنده مهري اور زينه عمر وابله اور
لكن بدل خلع ضامن اول هنده بالف اولد قد مهري ستميه تمام عمر و ذمته قادره اور جواب اولور

الاب اذا خلع الصغيرة على صداقها ولم يضمن هل يقع الطلاق قبل يتوقف على اجازتها وقبل لا يتوقف لانه لا فائدة في التوقف بل يقع الطلاق
ويجوز الصداق ان بعد الدخول والتصف قبله وهو الصحيح • من العاديه في فصل ٣٣ • هنده صغيرة ميمه نكحت زيد هنده زوجي عمر وابله
بعد الدخول هنده نكحت مهري ستميه اور زينه خلع اولوب بدل خلع ضامن اولد نكحت هنده و اولد قد قول ايليه هنده بالف اور

مهر ستمای تمام و در آن مهر و مهر زبور ایله زبده رجوعه قادر اوکورد **اجواب اولور**.

تم الحاصل في خلق الصغيرة ان الخالع اذا ضمن الصداق بيمين الخلع ويقع المظلة سواء العاقد ابا ولجنتها واذ بلغت ترجع بالصداق على الاب ولا ترجع على الزوج قال شمس الأمة السرخسي قال بعضهم ترجع على الزوج اذ بلغت ثم رجح الزوج على الاب وان ضمن الخالع الصداق فلا شك انه لا يسقط الصداق لانهما صغيرة وهل يقع البيونة ان قبلت الصغيرة عقد الخلع وكما تعقل بان قنبر يقع الطلاق بالاتفاق وان لم يقبل الصغيرة عقد الخلع هل يقع البيونة ان كان الخالع اجنبياً ولم يضمن لا يقع البيونة بالاتفاق وهل يترتب على اجازتها بعد البلوغ تكليفه قال بعضهم لا يتوقف ونقض الحضانة على هذا في شروطه وان كان العاقد ابا ولم يضمن هل يقع الطلاق فيه روايتان في رواية يقع وفي رواية لا يقع ونقض في حيل الاصل انه لا يقع مالم يضمن الاب لا ذلك للزوج **الفقرة** نقلها عن احكام الصغير.

باب الاباء والظهار

زيد ووجه هذه والله سكتها جماعت اتم ديون بعدة دور اي مردان ويطه ووطنه قادر اكن زبده هكند وطي ايله هكند باينه اولور **الحجاب اولور** فلو قال الزوج والله لا اقربك او والله لا اقربك اربع اشهر كالمولى مؤثماً في الاول موعده في الثاني **جامع الفصول** زيد ووجه هذه والله دور آيه ذلك سكتها جماعت اتم ديدك صكر زبده وطي وون عاجز اولملا قول ارجوع ايدي عجز دي مدت تمامه در كن ستم اولور هكند وطي ايله مسه هكند زيد دن باينه اولور **الحجاب اولور**

وان عجز المولى عن وطئها برضا او مصلحتها او بغيرها او جبراً وان بينه وبينها مسافة اربعة اشهر ففقه ان يقول لسانه وقتها فلا نطق بعده لو مضت مدته وهو عاجز من الوفاية ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال العذر في المدة بان نزع قبله مدته تعين النبي بالوطئ لان النبي باللسان خلف عن النبي بالجماع فاذا اقر على الاصل قبل حصول التقوى بالبدن كالميتيم اذا ارى الماء من الدرر جامع بقوله

باب العتق

زيد هكند بكم كفي كذويه تزوج ابيو بعد التزوج زيد ايله هكند وطي ده اختلا ايدي زيد وطي ايلدم ديه هكند ووطنه اقتدارك زيد وطي ايلدم ديدك ناله هكند نظر ابيو تيبه درد يلم بعد زيد اختلا او لتو وطي ايلدم ديومين ايله يوبه ايلمين هكند مزوره زيد نقر يفت ادعاسته قادره اولور **الحجاب اولور**

ولو اختلعا في الوطئ فان كانت ابناً فالقول لمع يمينه فان حلف بطل حتما وان كل اربع سنه وان كان بكم ينظر اليها النساء فان قلن هي كبر اجل سنه وان قلن هي ثيب حلفت الزوج فان حلف لآخرها **مسكين** زيد هكند تزوج ايتدك نكركه برسته مردانك زيد هكند دخل اولملا هكند زيد قاضي حضوره عتيتي دعوى زيد عتيتي منك اولور هكند تقادرد يكله هكند سونه ارانت اولدقده سون هكند تقادرد كلد ديوبنر وويله هكند زيد قاضي به برسته تاجيل ايتدر كدن صكر برسته مردانك زيد هكند زيد واصل ايله هكند كذويه حاكمه تقريق ايتدر مكه قادره اولور **الحجاب اولور**

الزوج لم يصل الى المرأة فهي تقول وحده عتينا ونطلب من القاتل التاجيل وهو قول وجدها رتقاء وانما صحح قال برها النساء وامرأة عدله فان قلن ليست برتقاء احب له وان قلن رتقاء تركها قال مردى زيد حوز راتقا آورد وديك كركه رتقا ست وزن منكر است قاضي مردان زنمان نمايد يان قال كره عوى عنت ميكد وار قاطل بكم عنت ميكد نمايد واكر في لانه لاحكم للرق المحر حتى يسوي لاشيائه بل يقول له القاتل فامساك بمعرف اولسريح باحث من بخل القاعدية ويكون العنة لمرض وضعف او كبر سن او من اخذ بسير اختيار زيد هكند تزوج وطي ايلدم كنه هكند ولد كونه مسه هكند زيد سند ولدا ولما مغلبي تطلق ايلدم وجهه قادره اولور **الحجاب اولور** ولو كان الزوج يجمع ولا ينزل لجمامته لم يكن لها طلب العتية **ابن همام** زيد عمروك عتدين ايدوكي بلدين قري هكند صغيره في عمروه تزوج ايتدك دن صكر عمروك عتيتي ظاهرا وله هكند باله اولدين زيد هكند حاكمه تقريق ايتدر مكه قادره اولور **الحجاب اولور** **اولمان** قال دختر نار سيدك ايدر بشوى بالغ داده است وشوى عتدين امديد راحي طلب تاجيل وتقرق بود يان اناي علال محمد رحه الله وقال لان لا ادري لها ما ستر حتى بزها اذ بلغت وليس في بقاء النكاح عليها الوقت بلوعها ضرر لانهما لا يحتاج الى الوطئ ولا يحتاج الى الوطئ ولا يحتاجون حقها في هذه المدة **من بخل القاعدية** زيدك زوجي هكند قاضي بر واروق زيد عتيتي بسبيله نكاح فتح ايتدر مكه استدك زبده حضوره لازم مسدر **الحجاب اولور** لان مسدر

وفي نسخ النكاح بسبب العينية بشرط حضرة الزوج بعد طلب المرأة وقت الفصاء لان الفسخ بسبب العنة فقاء، ولهذا لا ينفذ
في غير المصير • خزانة المفتين • عتق المحون اولان تأجيل شرعي سنة شمسية مبدية بوقته في **الجواب** سنة قمرية در
العتق يؤجل سنة لكن شمسية او قمرية قبل الفاشمسية وهي تزيد على القومية باحد عشر يوماً والصحيح القومية لان مطلق الهم ينطلق على
القومية • القومية • هند زيد عتق ابداً وكذا بلدين لنفسه زبده تزويج ابداً بوجه عتق ظاهره العلم بالعتق خصوصاً هند زيد حاكم برسنه تأجيل
صكره برسنه وبلدك زبده هند واصل اوله هند كذا وفي حاكمه تفريق ابداً مكره قادره **الجواب** اولور •
اولور وجد عتقنا او خصياً اجل سنة قمرية • نسخ الفقارة • الخصي يؤجل كما يؤجل العتق هداية • العتق هو الذي لا يقدر على الجماع او يقدر على
التيب دون البكر ولو قرأه لم يصل الى زوجته يؤجل الحاكم سنة قمرية هو الصحيح بحسب منطها رمضان واما يوم خصها الامة مرضها او مرضته
فان لم يصلها افرق بينهما ان طلبته وهو طلقة باينة • ملق • بصورتها هند زيد تمامها من الكفر قادره **الجواب** اولور •
ولها كمال مهرها لان خلوة العتق صحيحة • هداية • زيد هند تزويج ابداً بغير قيد النكاح وقبول بولند قد صكره هند زيد وبارك زيد هند
عينة مطلق اوله كاحي فسنة قادره اولور **الجواب** اولما زلر •

ولا يتخذ لحدتها اى احد الزوجين بعيب الزوج الآخر ولهذا لو تزوج امرأة بشرط انها كبر شابة جميلة فوجد انها ثيباً مجوزاً ثم هاء بها
شق ما نزل لغا سائل وهو عيباً مقطوعة اليدين والرجلين او شلاء لا يثبت له الخيار • عناية في كمال الطلاق • هند زيد مجبور ولا يفي
بلدين بنفسه زبده تزويج ابداً كذا صكره زيد مجبور اولد في ظاهره اوله هند كذا وفي كمال حاكمه تفريق ابداً مكره قادره **الجواب** اولور •
فاد او هند زوج مجبور باو هو من كذا ذكره وحضنته مقطوعاً فرق بينهما في كمال عدم القاذفة في التأجيل • صرة • زيد هند تزويج
ابداً برفه هند واصل اولد قد صكره زيد عنت يا حوزت عارض اولور جامع قادره اولما صكره هند كذا وفي حاكمه زيد
تفريق ابداً مكره قادره اولور **الجواب** اولما ز •

فالوجع الزوج بعد وصول البهارة او صار عتقنا بعد لا يفرق بينهما • صرة الكفارة • فلو وجد عتقنا ولم تخاصم زماناً بطل حقها
في طلب التفريق كما لو رفعت الى قاض ولجله سنة ومضت ولم تخاصم زماناً بجزايق • **باب العدة**
زيد هند تزويج ابداً كذا صكره قبل الدخول والخلوة هند تطلق اليه هذه عتد لازمه اولور **الجواب** اولما ز •
فلا عدة بالطلاق قبل الدخول لعدم تأكد ملك النكاح • درر • ولا عدة قبل الدخول والخلوة في الطلاق بخلاف الموت • من عدة
وجبر الفناء • ولا عدة قبل الدخول والخلوة في الطلاق الا في الوقت من طلاق الاستبراء • زيد ذات حيص اولان زوجها من حيزها هند
باينا تطلق اليه عتدت نه ايله منقضية اولور **الجواب** اوج حيص ايله •

وهي العدة في حق حرة تحيض للطلاق والفسخ كما فسح بخيار البلوغ وعدم الكفاءة وملك احد الزوجين للاخر وتقبلها ابن الزوج شهوة
وارتداد احدك حيص كوايل • درر • هند حرة نك زوجي زيد فوت اولد قد هند زيد حملي وليحق هند كعدت
نه مقدار **الجواب** دور آي اولور كوزر •

واللغو في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام • ملق • واخرة المطلقة اذا تزوجت بها في العدة ان كان الطلاق جعياً ينقلب عتدتها عدة
الوفاء وان كانت مستوتة فان كانت زوجه لا ينقلب عتدتها عدة الوفاة وان كانت مجمع بين الاثني عشر والحض في فصل انتقال
العدة من الحائض • والحامل مطلقاً اى عتد الحامل مطلقاً سواء كانت حرة او امة او متوفى عنها زوجها او طلقه بالرضع اى بوضع
حملها لعموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يصفن حملهن وهذه الآية ناسخة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية في حق الحامل
كذا رو عن ابن مسعود في حق الحامل على عومها شرح مجمع البحرين لابن ملك • زيد ام ولدى هند عتدتها ايله هند ذات حيص وليحق
هند عتدت نه ايله منقضية اولور **الجواب** اوج حيص ايله •

كذآم ولد مات مولها واعتقها فان عتدتها ايضاً اذا كانت من حيص ذلك حيص كوايل • درر • زيد ذات حيص هند ضرائته
شرف اسلامه مشرف اولور زيد اسلامه تكليف اولد قد زيد با ايهكم هند زيد تفريق اولسه هند عتد لازمه اولور •
الجواب اولور •

ان المرأة اذا خرجت اليها مهاجرة مسلمة او زنتيه بين با اتفاق بين اصحابنا ولكن هل يلزم عليها العدة فبقية لفتاوى اوج حيص رحمه الله

لا يلزمها وقالوا يلزمها لهما ان هذه حرة فارقت زوجها بعد الاصابة فيلزمها العدة كالمسئلة في دارنا ويزوجها الاسلام
في كحاح اهل الشرك من غاية البيا • ولو اسلمت زوجته الكافر وبني الزوج فالفرقة طلاقا الى آخره وعليه النفقة والسكنى مادامت في العدة
لان الفرقة جاءت بسبب منحة الزوج وهو الاباء عن الاسلام وذلك من نفوت لامسالك بالمعرف فغبن التبريح بالاحسان والاحسان
في التبريح ان يوفيه مهرها ونفقة عدها في نفقة اهل الدمة من منسوط التحريم القزوية • اذ اطلق الذمي الدمة فلا عده عليها
عند ابي حنيفة رحمه الله قال جمال الاسلام في شرحه وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله عليها العدة والصحح قوله واعتمد المجرب
والشيعي وغيرهما من تصحح القدور • انقزوية • زيد متوفاهنك زوجته هذا ما لم زيد متوفاهنك مسئين الخلق برحين ميت
القبائله هتد عتق منقضية اولور **الجواب** اولور.

وان اسقطت سقطت ان كاستين الخلق كله وبعضه انقضت برالعدة والاذلا جوهر شرح القدور • والسقطان يظهر
بعض خلقه فهو ولد يصير به امه انفساء والامة ام ولد يقع اطلاقا بالعاق بالولد وينقضي بالعدة • من ملتي في الحيض •
وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا سواء كانت حرة او امه وسواء كانت العدة عن طلاق او وفا وعنده من الزبلي جاب النقول • زيد ذات
اولان زوجته مدخولها هتد تطلق يتد كدن سكن التمشكون تمامه هتد نفس عمروه تزويج مراد يتد كدن اوج حيص كورد
عده منقضية اولور ديوي عرويا نجي هتد تزويج يتد كدن تزويج اولور **الجواب** اولور.

الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من الشهرين هو المختار • قاضيا • واقل المدة التي تصدق الحرة
في انقضاء العدة فيها شهران عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تسعة وثلاثون يوما وفي الامة عندها في احد وعشرين بصدا على قول
ابي حنيفة رحمه الله على الاصل الذي حرمه حسن بن زينا دحمسة وثلاثون يوما خمسة وعشرون حيضتا في الثاني من طلاق
للحائض • هتد زوجي زيد آخره يارده ايكن زوجي اولور كدن هتد تزويج وطوي يتد كدن سكن زيد كره هتد عمروه
تقوي يتدرسه هتد عمروه هتد لازمه اولور **الجواب** اولور.

ولا يجوز تكاح منكوحة الغير ومعتة الغير عند الكل ولو تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير وطؤها حيا العدة
وان كاي علم انها منكوحة الغير وطؤها لا تجز العدة حتى لا يحرم على الزوج الاول وطؤها من تكاح الحائض في المحرمات • تزويج باروة غير
حايها وبرود حل بها لعدة لا لو عالما يتكاح الغير حتى لا يحرم على الزوج وطؤها ويربقي • فصولين • زيد متوفاهنك ام ولد ياروت
ذات حيص لان هتد اوج حيص كورد من نفس اخره تزويج قادره اولور **الجواب** اولور.

اذ اتم امر ام الولد فعدت هتد كدن حيا لانا واجبت بزوال الفراش فاشبهه عدة النكاح • هلايه في العدة • عدة الحرة للطلاق والسنخ
ثلاثة فوه وكذا من وطئت شهية او نكاح فاسد وفوت او ماتها وام ولد اعقت واما مولاهوا ولا يجب حيص طلقته فيه قدره
وهي العدة في حرة تحيص الطلاق والسنخ ثلث حيص كواكل كذا ام ولد ما مولاهوا واعتقها من الدرر • زيد زوجته مدخولها
هتد باينا تطلق يتد كدن سكن هتد عتق الحيد نفس عمروه تزويج ايدو عمروه هتد دخل ووطي ايدو بعد هتد فساد كحاحه نيا
تقوي اولسه هتد عمرون عتق منقضية اولور من نفس اخره تزويج قادره اولور **الجواب** اولور.

وفي الحائض المطلقة اذا احضت حيصت ثم تزوجت بزوجه وطؤها التنا ووق بيها فاص حيصنا بعد القزوي كذا في الزوج ان يتزوجها
العدة الاولى وليس غيره ان يتزوجها حتى حيصت حيص من وقت القزوي لقيام عدة التنا حتى عمرو من التنا خاتية في فصله • في الطلاق

باب ثبوت النسب

زيد زوجته مدخولها هتد باينا تطلق يتد كدن سكن هتد انقضاء عدة اقرارا يتدين طقوزاي مرورن بر ولد طوخ رسم ولد مرورن
سبي زيدون ثابت اولور **الجواب** اولور.

واذا اقرت المطلقة المعتدة ثم لفظ المعتدة يشمل كل معتدة من صدر الشريعة يعني سواء كانت المعتدة مطلقة طلاقا رجعا او منبوتة
بالاشهر وبالحيض ومتوقفا عنها زوجها وهذا الحكم موافق لما في الهداية وما ذكر في شرح الجامع الصغير ويخالف لما ذكر في قاضيا الائمة
لواقرت بالانقضاء عدها ثم جاءت بولد لاقول من سنتين ثبت نسب ولدها من حاشية يعقوب باسا بانقضاء العدة ثم ولدت لاقول
من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسب لظهور كنهها بين يظن الاقرار حاجت اقرت بانقضاء العدة ورحمها مشعول باللاء وان ولد

لستة وأكثر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه لانها بطأ الاقرار وان لم تقرب المطلقة بانقضاء العدة يثبت نسبه ان ولدت
 لأقل من سنتين من وقت الطلاق وان ولدت لسنتين من وقت الطلاق واكثر لا يثبت نسبه اى اذ اجاءت المطلقة طلاقاً قابلاً بالولد
 تمام سنتين من وقت القرية او اكثر لم يثبت نسبه لان وطى الميتة في عدها حرام الا ان يدعى بجملته وطئها بشبهة في العدة وقد اترمه
 بدعواه فيثبت نسبه من الدرر ويثبت نسب ولد المطلقة طلاقاً قابلاً وان ولد لأقل من سنتين من وقت البيوتة الى وقت الولادة
 وان ولد تماماً لا يثبت الا بدعوة ويجعل على وطئها في العدة بشبهة في العدة من صدر الشريعة الا في الطلاق الرجعي • جامع النقول
 بوضوئهم زيد ولد من بركة كذا بغير نفي المسه ولد من بركة نسبه زيد بن مثنى اولاد

الجواب اولاد

اعلم ان القران ما صنف وهو الامة واما متوسطه وهما ام الولد اوتوى وهى المتكوه فيثبت نسب ولدها بلا دعوى ولا يثبت بالنسبة بالعم
 اوتوى وهى العدة فيثبت نسب ولدها ولا يثبت في اصله لعدم العلم من اصلاح الابحاح • اقربيه • ولدهم ولد يثبت من غير دعوى لكن يثبت
 بمجرد النفي بخلاف ولد الكناش وولد الزانية يثبت نسبه من امة لا غير من نسبه الفنى • ولو نفي ولد زوجته وهما من الاعايبها لا يثبت نسبه
 وجب الحد ولم يجب وكذا ان كان من اهل اللعان ولم يتل عن امانة لا يثبت من لعان بحر الزنا كذا في التا اذ اذ خاتمة • لا لعاباً بالعد في نفي الولد
 في الكناش الفاسد والوطى بشبهة ولا يثبت النسب من محل الزبور • زيد زوجته مدحولها هكذا لا يثبت النسب من محل الزنا كذا في نفي هذه النكاح عدة
 اقربيه يكره يمشى آى مما منكم بر ولد طوعاً من ولد من بركة نسبه زيد بن ثابت اولاد

الجواب اولاد

يعنى اذ اجاءت المطلقة طلاقاً رجعياً بالولد تمام سنتين من وقت الطلاق واكثر يثبت نسبه لان وطى معتدة الرجعي ليس حرام جامع النقول
 بوضوئهم زيد هذه من رجعت ايمش اولاد

الجواب اولاد

ويكون الولد رجعة اذا كتابت الطلاق الرجعي والولادة اكثر من سنتين فلا يثبت النسب على الوطى في العدة فنثبت الرجعي من صدر الشريعة
 ومعتدة الرجعي اذا انت بالولد لأقل من سنتين يثبت نسبه لوجود العلق في الكناش او في العدة وبانت من زوجها لانقضاء عدتها
 بوضع الحمل ولما احتمل كون العلق قبل الطلاق او بعد لم يصير واحداً بالشك واذا انت بالولد لأكثر من سنتين ويصير مرجحاً لان الزنا متصف
 عن المسلم ظاهر فيحمل ان العلق وقع بعد الطلاق من شرح الوفاية • بخلاف الطلاق البائن فانه ان ولدت لسنتين من وقت الطلاق واكثر لا يثبت
 نسبه كما قرأ لان يدعى يدعى الزوج الولد فيثبت نسبه فيه فى البيان ايضا كما يثبت نسبه في الرجعي ويجعل على الوطى بشبهة في العدة
 جامع النقول • وان لم تقرب بانقضاء العدة واذعت لقها امام اذ كان الطلاق قابلاً يثبت النسب لسنتين من وقت الطلاق وان كان
 رجعياً يثبت النسب الى سبع وعشرين شهراً قاصداً في النسب • زيد متوقاً انك زوجته مدحولها هكذا لا يثبت النسب من محل الزنا كذا في نفي هذه النكاح عدة
 طوعهم هذا نقضاً عدة اقربيه يمشى ويحجى ولد من بركة نسبه زيد بن ثابت اولاد

الجواب اولاد

ويثبت نسب ولد المتوفى عن زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين من وجهه شرح القدر في العدة • ويثبت نسب ولد المتوفى
 عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين هداية • هكذا رجعي زيد فوت ولد قد نكحها هكذا نقضاً عدة اقرار ايمش ايكى
 سنة تمامه بر ولد طوعاً من بركة نسبه زيد بن ثابت اولاد • هكذا ولادته تصديق المسه ولد من بركة
 نسبه زيد بن ثابت اولاد

الجواب اولاد

امرأة ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين الموت سنتان صدقها الوارثة في الولادة يثبت نسبه اولاد من نكحت في حق من صدقها وهل
 يثبت النسب في حق غيرهم ان كانت نكحتها بشهادة بهم يثبت وهل يشترط لفظ الشهادة لثبات النسب في حق غيرهم اختلفوا في ذلك بعضهم
 لا يشترط وقال بعضهم يشترط كما يشترط لثبات الشهادة والنكاح الوارثة الولادة لا يثبت الولادة ولا النسب لا يشترط رجلاين وهل
 وامرأتين في قولنا بحسنة رحمه الله وقال صاحباه يثبت بشهادة القابلة وكذا الميتة والمطلقة طلاقاً رجعياً اذا ادعت الولادة
 عند بحسنة رحمه الله لا يثبت الولادة بشهادة القابلة الا اذا كان الحمل ظاهر او كان الزوج اقرباً للحمل واجمعوا على ان المتكوه اذا قالت
 ولدت منك وانكر الزوج ثبتت الولادة بشهادة القابلة ويلا عن بيها واذا امتنع اللعانى من قبل الزوج كما عليه القول في هذا اذا
 لم تقرب المرأة بانقضاء العدة فان اقرت بانقضاء العدة بعد زمان تنقضى فيه العدة ثم ولدت لسنة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه الزوج
 وان ولدت لأقل من ذلك يثبت النسب بسجل اقرارها قاصداً وكذا في التا نكاحها نكاحاً ظاهرياً • زيد متوقاً انك زوجته هكذا
 زيد فوتها ايكى سنة تمامه بر ولد طوعاً من بركة نسبه زيد بن ثابت اولاد • هكذا ولادته تصديق المسه ولد من بركة نسبه زيد بن ثابت اولاد

الجواب اولاد

هذه صغيرة نك حق حصانة اناسك لما ذنبت اليه عمى خديج دن فقيل سيد **الجواب** زينكدر . الام حق
بالحصانة ولدها قبل الفرة وبعد هاتم امها وان علت تم ام الاب تم لخت الولد لاوين تم لام تم لاب تم خاله كذلك تم عن ذلك
وبنات الاخت اول من بنات الاخ وهن اول من اعوانت بغير محرمه سقط حقها الامن بخت محرمه كما نكحت عمه وخذت بخت جده
ويعود الحق بزوال كحاح سقط به والقول قولها في نفي الزوج . فذرية نفل على الملقى . هذه صغيرة نك حق حصانة لاوين فر فر نك اشك
قرى زينب لاوين فر نك اشك فر خديج دن فقيل سكر **الجواب** زينكدر .

وبنات الاخوات اول من بنات الاخوة وبنات الاب وام اولام اول من الخالات فيهم . فاضحان . هذه صغيرة نك انما ذنبت بخت الحصانة
هذه تريم وامسا وزره يكن نفسى هذه لاوين عمى عمروه تزويج ايله زينب بخت حصانة ساقط اولور **الجواب** اولمار . وانما يبطل حق الحصانة
لهؤلاء النسوان بالزوج اذا تزوجت باجتنبي فان تزوجت بذي دم محرم من الصغيرة كما جده اذا كان زوجها حيا الصغير والام اذا تزوجت
يقم الصغير لا يبطل حقها . فاضحان . هند زوجي زيد متوفان اولور حصانة سنة اولان صغير او غلري عمرو وبكرى بخت الحصانة زينب
نفسى فر بورلك لاوين عمى او غلري تزويج ايله هند بخت حصانة ساقط اولور **الجواب** اولمار .

فاما اولاد الاحمام فانه يرفع اليهم الغلام والصفرة لانهم لا يرفع اليهم لانهم غير محرم فيؤدى الى الفتنه . كما في حصانة المبط . هند زوجي
زيد متوفان اولان اولاد صفرا بخت الحصانة امساك وزره يكن نفسى صفرا اجنبى به تزويج ايدو صفرا اولان صغار اولان صغار
اخرى سمى اوليو رجاله بخت لاوين عملى او غلري او غلري لاوين خا كركم موجود اولور لكن فر بورلك فاسق ومقدرا اولور صفرا لا تذكر
تقدريه صفرا متر راضا احتمال غلري لغلح حاكم صفرا له هند يانده طور ما زنى ذى ايل عمر ووكبر ايل اولمار زرد يوم صغاري
هندون المفقاد اولور **الجواب** اولمار .

ولا يدع صبغ ولا صبغية الى عصبه فاسق ولو محرما . كذا في الكافي فاستان . ولا يدع الصبغية الى محرم فاسق ما جن او لا يباي من
وكذا الصبغى . فذرية . هذه صغيرة نك انما حاضنه سمى زينب نفسى صغيرة يراجنى به تزويج ايله صغيرة نك نسوان ذى عمى خديج
غيرها حاضنه لغرى او لما بخت خديج صغيرة بخت الحصانة زينب اولور به وامسا كفاية اولور **الجواب** اولور .

تم الخالات اول من اعوانت بغير محرمه كذا في الاخوان تم اعوانت بغير محرمه كذا في الاخوان تم اعوانت بغير محرمه كذا في الاخوان
الحصانة للنظر للصغير وقد فلت عند الزوج لان زوج الام يوطيه زده اى قليل الطعام وينظر اليه بى نظر البعض فلا ينظر له من حاضنه اعفانه
زيد صغيره بخت حصانه سمى هند نفسى صغيرة اجنبى به تزويج ايدو صغيره كذا في الاخوان حاضنه لغرى اولور به وامسا كفاية اولور **الجواب** اولور .

واما الام وليست من النساء ذات دم محرم منه فالحق العصبه من الرجال فان لم يكن عصبه فالى ذوى الاحمام على الترتيب منه الملقى
زيد صغيره نك انما حاضنه هند نفسى صغيرة اجنبى به تزويج ايدو زيد نسوان كذا في الاخوان حاضنه لغرى اولور به وامسا كفاية اولور **الجواب** اولور .

بكرى وبشر خالد موجود اولور حق حصانه فر بورلك دن فقيل سكر **الجواب** اصلحكدر صلاحه مسأوايسه لراور عكدر
ودعه دى مساوى ايسه لراور سنا كبركدر .

فان اجتمع اخوة لاب وام فاصلحهم دينا وورع الحق به لان صتمه اليه لانهم لا يتحقق باخلاقه فاستاوا واكبرهم ستا الحق به لان
حقه اسبق شوقا فخذ القادر من يرجع به كذا في الميسوط . من حضانة العتامة . واذا اجتمع سقنى الحصانة في ذرية واحدة فاصلحهم
ايدوان تساووا فاورعهم وان تساووا فاستهم واذا لم يكن للصغير عصبه تدفع الى الاخ لام تم الى اولاد تم الى الام تم الى الخالات
لاب وام تم لام لام لان هؤلاء ولاية الكحاح عندا بيمينه رعاها وفي الفتا والصغرى فان لم يكن عصبه فالى ذوى الاحمام بترتيب على
الترتيب من حضانة شرح التفاتية وكذا في فتح القدير . انقوية . فان كذا للصغيرة اخوة فاضلهم اول وان كانوا اسوء فاكبرهم ستالات
الاكبر بمنزلة الاب وهو كذا شفعة كذا في الخامس من كحاح الولولجية . هذه صغيرة نك لاوين حاله زينب لام عمه سمى خديج دن عمى نسوان
نسوان كسى او بسون رجاله ذى اناسك بايا زيد ايل باسانك لاوين عمى على عمروه غيرى كسى اولور به وامسا كفاية اولور **الجواب** اولور .

فادره اولور **الجواب اولور**

فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت فام الاب **قاصتنا** زيد صغيرك حاكم وحصانة هند في يد محبي
تربيه وامساك اوزره اكن نفس صغيره اجنبى لان عمروه تزوج ايدو حتى حصانة سافط اولدو ولا صكره عمروه هند باينا تطبق ايلم هند
حتى حصانة سى عود ايدو **الجواب ايدو**

ومن نكحت غير محرمه ليسقطهما الامن نكحت محرمه كام نكحت عمه وحملة نكحت جدته ويعود الحق بزوال نكاح ليسقط به والقول قولها
في نفى الزوج **ملقى الاجره** زيد صغيرك حتى حصانة لابون حاكم هند ايل اناسك بابا اسك انا زيد قيسك **الجواب** هند
وذكر الحصانة في النفقة فان كان للصغير حملة الام من قبل اسها وهو ام ايل امره حملة ليست بمنزلة الام من قبل امها وكذلك
كل من كان من قبل الام فليست بمنزلة قرابة الام من قبل امها انتهى وفي الولوية حملة الام من قبل الام هو ام ايل الام لا يكون بمنزلة
من كان من قبل الام لان هذا الحق لقرابة الام انتهى فالمولد في محرمه بعد ما نقل المقامه وظاهره نكاح ام ايل الام عن ام ايل
الحالة ايضا وقد صارت حادثة الفتوى في زماننا من حصانة المنخ **هند** وحي زيد متوفان اولان قري زيد صغيره في حق الحصانة
تربيه وامساك اوزره اكن هند فوت اولو صغيره نك لسواك حصانة اخر امل ايو عصبانك دى حتى لابون عمى او على
عمرو موجود اوله زيدك لابون خالى بكر زيد حتى الحصانة اوي امساك ايمك اسكده عمروم ايجو حتى حصانة وارو
ديوكري مغه فادرا اولور **الجواب اولماز**

لان دفع صبية العصبه غير محرم كولى العتاة وان العم لاحتمال انفساد مع وجود محرم غير عصبه كالحال العلم **در**
هند صغيره نك انا وحصانة دع نفس صغيره ي اجنبى به تزويج ايلدو دع انا نك انا زيد مقولم اولو صغيره في تربيه فادره او لمعلم
صغيره نك لسواك لام عمته سخيجه دن غيرى كستى ايلم سخيجه رأى حاكم ايل صغيره في دع انا اوي حتى الحصانة
تربيه وامساك فادره اولور **الجواب اولور** لما نقل من الفتوى

الام الحق بحصانته ولدها اه ثم اخذت الولد لابون ثم لام ثم لاب ثم حاله كذلك ثم عمته كذلك **ملقى** هند متوفى زيد صغير
او على زيد با عمه و ايل هند عمته سى زيد غيرى كستى سى ايلمه زيد حتى الحصانة اخذ وامساك ايمك اسكده عمروم زيد
بن اخذ ايله دم ديمكه فادرا اولور **الجواب اولماز**

والمدكور في غاية اليسار في القديرو غيرها ان بعد الفراق حالة الام لا يرام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن حالة الاب لا ثم لام ثم لاب
ثم بعدهن نكاح الامها والاباء على هذا الترتيب **محل الزوق الفوتوى** زيد فوت وتو صغيره قري هند تراكه هند انا
زيد هندى اخذ وتربيه اشتهاع ايدو زيد صكره حتى حصانة صاحبك اولو هند ذى دم محرمى اولان كستى له هند اخذ وامساك
ايلك ديوع من اولو مزبور ودخى امتناع ايلس زيد هند اخذ وامساك ايل ديوجير اولور **الجواب اولور**

ثم اعلم ان الحصانة حتى الصغير لا يحتاج الى مسك فثارة يحتاج الى من يقوم بمنفعة بدنه وحصانته وثارة الى من يقوم بما جنى له الحق
وجعل واحد منها الى ما هو قوم وابصر فالولاية في المال جعلت الى الاب والجد لانهم ابصر واقوم في التجارة من النساء وحتى الحصانة جعل
الى النساء لانهن ابصر واقوم على حفظ الصبي من الرجال لزيادة شفقتهم وملازمةهن البيوت والفقوا على ان لا يجبر على نفقة مطلقا
ويجبر على مساكه وحفظ وصيانته اذا استغنى عن النساء لان ذلك حتى الصغير عليه واختلفوا في وجوب حصانته على الام ونحوها من النساء
وفي جبرها اذا منعت فصرح في الهداية بانها لا تجبر لانها عست اذ يجبر عن الحصانة ونحوه والبيبين وفي الولوية وعلى الفتوى وفي
الواقف والفتوى على عدم الجبر لوجهين احدهما انها بما لا تقدر على الحصانة والثاني ان الحصانة حق الام والمراد لا يجبر على استيفاء حقه
انتهى وفي الخلاصة قال مشايخنا لا تجبر الام عليها وكذا الحالة اذ لم يكن لها زوج لانها رتبة تخرج عن ذلك انتهى فافاد ان غير الام الام
في عدم الجبر كما في الولوية وذكر الفقهاء الثلاثة ابو الليث والهندولى وخهر زاده انها تجبر على الحصانة وقد اختلف في هذه المسئلة
والاولى ان الفتاوى بقول الفقهاء الثلاثة لكن قيده في الظهيرية بان لا يكون للصغير ذر ومحموم فيجب الام كماله يصنع الولد اما اذا
لحملة مثلا ومنعت الام عن مساكه ورضيت الحملة باسماكه فانه يذفع الى الحملة لان الحصانة كالحق لها فاذا استغنى عن صاحبه لا يطاق
عنها وهذا التفصيل الى الفقهاء الثلاثة وعلى المحيط بان الام لما سقطت حمم الحق والولد فصار الام بمنزلة الميتة والمترجمه تكون
الحمة

اول رضا هو كلامهم ان الام اذا المتعت وعرض على من دولها من الحاضرات فان استغفرت اجبر الام لامن دولها ولدا قيدها والموت
بان رضيت الحجة باسمه من حضنة البحر حصا القوية • هند زوجي مطلق زيد داوود برياشده اولان قري زيب صغيره ولي
لخذ ويريدون امتناع ايدق زيبك لسواك هندد غيري ذي رحم محرمي ولمسه هذه زيبني اخذ وامساك ايله ديوجير لور

الجواب اولور

وفي الكرماني القائل ان الام لا بد من ولد من حرم فاجبر حينئذ من واحضنة القهستانه • انقريه • زيد صغيره انا سنك
وصاحبه هند صغيره مالي اوله مغل صغيره بابا عمرو ومسر وزينه نفقه تعد براتيد برتو بسلك استكده صغيره لا بوين عمي زيب موسرين
صغيره تجانا بسيتو هندد منع اتم ديه هنده صغيره تجانا امساك ايله اخذ زيبني برديك قادر اولور **الجواب اولور**

صغيرة لها البصر وعمه موسر ارادت العترة ان تربي الولد بما لها تجانا ولا يتبع الولد عن الام ولا من ثابوك ونطالب بالاجرة ونفقة الولد
اختلافه في الصحيح ان يقال للام اما ان تستك الولد بغير جرو اما ان تدفعه الى العترة لاص • هند زوجي مطلق زيد اولان صغيره علي عمرو وحي
الحضنة تربية وزره اكن هند نفسي صغيره اجني اولان بركه تزويج ايدق صغيره سواك انا زيب موجوده اولم صغيره وحي
الحضنة هندد انا قد نضركم بلكر هندد طلاق رجعي ايله تطبيق بسلكه عدي مقصير اولدين حوضنة سي عودت ايدق **الجواب ايتز**
واراد بالفرقة المالكه البان واما العترة الرجعي فانه لا يعود حتما حتى تنقض عدها لغيره • من حضنة البحر • يسقط حتما الحق
الحضنة اما كما عجزها كالحجة بكاح غير محرمه اي محرم الولد لا ينقض الشفعة حتى اذا كتم محرمه لا يسقط كما كنت عمه وحده جده وعود
اي حتما بالفرقة لان المانع اذا زال العاد المنوع در • هند زوجي مطلق زيد اولان صغيره علي عمرو وحي الحضنة امساك اولور
ايكن عمرو يدي ياشي نيكل ايدق استغنا حاصل اولم هند زيبه عمرو اخذ ايله ديكن زيد امتناع ايله زيبه عمرو اخذ ايله دي

جبر اولور في الجواب اولور

ويكون الغلام عنده حتى يستغنى بان ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقد يتبع اوسع ثم يجبر الاب على اخذه • من ملحق
هذا اذا طلبت الحضنة اما اذا لم يظهر الم جبر عليها ويجبره الامتع من اخذ ولده بعد الاستغناء من نفقة المصريات • من منهن القوية
ومن لا الحضنة لا يدفع الولد ايله الا بالطلب واذا انتهت مدة الحضنة فالاول بالحفظ الاقرب فالاقرب من الحضانة والامتع من
الاخذ يجبر عليه • من حضنة وجير • هند صغيره انا سنك انا زيب حجي الحضنة زيبه وامساك اولور اكن هند طهوريا نيكل ايدق
اولم هندد بابا سي زيد هندد زيبك الع قادر اولور **الجواب اولور** لما نقل من الوجيز

قادر اولور في الجواب اولم

الام والحجة احق بالغلام حتى يستغنى وقد يسبع سنين وبالجارية حتى تحيض وقد يسبع سنين وعليه القوي جرائق اولن برياشده
اولان هند صغيره نك حتى تربية هي متوقفا با با سنك بابا زيب ايله لا بوين خالي عمروة تفيسكدر **الجواب زيد كدر**
واذا استغنى الغلام والجارية فالعصا اولي بالامساك الاب ثم الجد ثم الاخ • جرائق • هند زوج مطلق زيد اولان صغيره
زيب حجي الحضنة تربية وامساك اولور اكن نفسي صغيره يراحي اولان عمروه تزويج ايدق لسواك حاضنة لغيره اولم زيب زيبني هندد
الكله لاهند احيا انا كوز زيب كورمك استكده زيد هندد زيبني سكاو سترم ديون مغل قادر اولور **الجواب اولم**

سئل اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته لتزوجها فاشا في روية ولدها هل يلزم بارسال الولد ايله اجا اذا سقطت حضنة الام
واخذ الولد الاب لا يجبر لان يسلم اليها بل هي اذا اردت ان تراه لا تمنع من ذلك ويمكنها الاب من روية من قرائي الهداية • زيد حجي
شرف اسلام مشرق اولوب زيبه تبعيت ايله برياشده اولان صغيره قري هندد حجي اسلام حاكم اولد قلصكر زيب قون اولد
هندد انا سي مريم نضرتيه هندد حجي الحضنة امساك وتربية يملك استكده زيد انا سي زيب مسلم حجة مريم نضرتيه در ديو هندد تعقل
دين ايتدين الفت كعز في بو عيكن هندد مريد المعنه قادره اولور **الجواب اولم**

والذمية احق بولدها المسلم ما لم يحض عليه الفت الكفر • ملحق الاجر • والذمية كالمسلة حتى يقع دينا اي في ولدها المسلم فاذا خيفت اليه
الكفر ينزع منها من صدق الشريعة • واهل الذمة في الحضنة بمنزلة اهل الاسلام فان عقل الصبي نزع منها الذمة حتى باحدا الكفار •

فوائد يظهر به في الحضانة • الدنية كالمسئلة يعني انها حتى يولدها المسلم حتى يعقل او يولد دينا لان الحضانة تنبت على الشفقة وهي اشق عليه فيكون الدفع اليها النظر لما يعقل دينا فاذا عقل ينزع منها الاحتمال الصريح ويحافظ ان يالف الكفر فان تألف الكفر قد يكون قبل عقل الدين فاذا اخيف هذا ينزع ايضا منها في السفر بالصغير • **درب** • برقر بها ليستزيد آخر قرير بها ليستزيد هندا وقرير به تزيح ايدق زيدك هندا او على عمرو وقرير زيب تولد ايدق زيدك هندا كذا في قرير به سنة كوز وبعده هندا يطبق ابله هندا عمرو زيب ويطى اولان كذا في قرير به سنة كوز حتى الحضانة امساك وقرير به سنة كوز وقرير به سنة كوز تفاوت وليد يركونه واروق كلك يمكن ويجوز زيد هندا مفاد راور **الجواب** اولاد •

الأم والحجة حتى بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويستحي وحده وقد خصنا بسبع سنين وهما حتى بالمجارية حتى تحيض ومن سواها حتى بها حتى تبلغ حد الشهية ولا خيار للغلام والمجارية عندنا وقال الشافعي لها الخيار اذا كانا عاقلين لانه عليه السلام حيزه بينهما قلنا قد قال النبي عليه السلام اللهم اهده فوق الاضلال بركة دعائه واذا اراد الزوج ان يخرج بولده الصغير من المهر ليس له ذلك حتى تبلغ حدتها مما ذكرنا واذا ارادت المرأة المطلقة ان يخرج بولدها منه ليس له ذلك ايضا لما في من الاضرار بالاب الا يخرج الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها في لانه التزم للمقام في عرفها واذا ارادت الخروج الى مصرها وقد كان الزوج في وقت الزواجة فيه ولا يخرج لها الا يخرج هذا اذا كان بين المصيرين تفاوت اما اذا اتفقا باجبت يمكن للاب ان يطالع ولده ويسب في بيته فلا بأس به وكذلك الجواب بين القرين ولو انتقلت من قرية مصر الى مصر فلا بأس به لانه في نظر المصنف حرج يتحقق باخلاق اهل المهر وفي كذا لا يجوز لانه في ضرر الصغير • من حضانة مختارة النوازل • المهوم من ان اخرجهما بولده اتمما يجوز ان يبر جميعا كون المصنف وطنا وكون تزوجها فيه كذا في شرح الجمع • وهذا في السفر بالولد الى الوطن للاتم فقط فلا يخرج الاب الا ان يستغفر ولا غيره من يستحق الحضانة نظر المصنف كذا في آخر خزانة • القهستاني • سئل عن المطلقة اذا كاسمها ولد من المطلق وارادت الخروج به الى يدقرب ولست عنده والبلد سهل للاسرها من ذلك ام لا اجاب ان كالميل للمذكور فيما يمكن الاب من مطاعته ولده عن يومه ويرجع فيه ليس للاسرها كذا في فتاوى ابن الجيم •

سئل عن المطلقة هل يمكن من السفر بولدها من المطلق بدون رضاه ام لا اجاب ان قصدت السفر الى بلدها وقد كان تزوجها فيه فلها ذلك ولا يمنع وان لم يكن بلدها او كانا وقد تزوجها في غيرها فلا تمنع • من فتاوى ابن الجيم • وقد علمت ان لا يلبس الخراج الولد من بلاد حيث كانت لها حتى الحضانة قال في الظهيرية وفي المنقبي ابن سماعين ابو يوسف رحمه الله رجل تزوج امرأة بالصرى فولدت ولدا ثم اتته هذا الرجل يخرج ولده الصغير الى كوفة فطلقها في صمته في ولدها وارادت برده عليها قال ان كانا تزوجها بها بامرها فليس عليه ان يرده ويقال لها اني اليه وخذيه قال وان كان الخرجه بغير امرها فعلى النبي اليها ابن سماعين ابو يوسف رحمه الله وفي جرح مع امه المرأة ولدها من السفر الى كوفة ثم ردت المرأة الى البصرة ثم طلقتها فليقل برده ولدها فيؤخذ بذلك لها وفي الحارثي القدر اذا تزوجها من قرية من رستاق الحارثي قرير به بعضها من بعض فاذا ردت ان يخرج بولدها من قرية الى قرية لها ذلك ما لم تقبل من ابلا اراد ان ينظر ولده كل يوم وكذا الاب اذا ارادت يخرجها الى مائة ذلك وليس له ان يخرجها من المهر الى القرى بغير رضاه اتم اذ كانا صغيرا انتهى وفي الجمع ولا يخرج الاب بولده قبل الاستنابة انتهى وعلا في الشرح بانه لا يفي من الاضرار بالأم بابطال حقها في الحضانة وهو يدل على ان حضانة اذا سقطت جاز له السفر في القصد والسر حريم سئل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته لتزوجه باهل له ان يسافر به فلما بان له ان يسافر به الى ان يعود حتى اتمته انتهى وهو مبرح فيما قلنا وهي حادثة القنطرة في زماننا • من حضانة الجوزاق • فاذا ماتت الام فصار الولد الى حبيته من الام او بعض من يجلب اخذ من النساء فاذا ردت ان يخرج الولد من المهر الذي فيه الاب الى مصر لم يكن لها ذلك وان كان ذلك المهر هو المهر الذي كان وقت عقد نكاح المصنف اتمما هذا الحق للاتم خاصة لان الام اتمما كذا في خروج الولد في ذلك المهر والحكم العقدي الذي جرى بينهما في ذلك المهر • وعقد النكاح جرى

الزوج وبين الام خاصة قال وليس للاتم الولد اذا اعتمها ولاها ان يخرج بالولد من المهر الذي فيه ابوه الوعيره لان ولاية الاخراج بحكم العقد ولم يكن بينها عقد قال الشيخ الامام شمس الائمة الحارثي ينبغي ان يحفظها تا المسفنا مسألة ام الولد ومسئلة الحجة لانها الاستغناء من صلح الكالا ووجدان في المبطو وهما من خواص هذا الكافي في البصرة يطلمها زوجها وهما من ولد من خمر نرج اد القفا • انقروبه • هندا صغيره ذك انا وهاضنة زيب بفسنة صغيره بلجني به تزوج ابيكم زيبك انا حديج هندا كذا في ايدق كذا في حديج نك منزل اولاد هندا زيبك زوج منزل امساك اولاد هندا باساك انا فاطم باضيا وبيتوه كذا في المغفارة راور **الجواب** اولاد •

يج الام احق بالصغيرة وان كاسية السيرة معروفة بالجور كما مطربة مالم يعقل ذلك واذا افترقا وتزوج كل واحد منهما
 حفصانة الصغيرة للاذام لكن لها من يكون لها الحضانة ولو تزوجت الام بزوجه وتمسك الصغيرة معها الام في بيت الزوجية لا يذام
 منها من حفصانة القنية **انقرية** هند متوفية بك صغيرة فريدها عندنا ان يزوجها بحضنة تربيه بحون اخلايقه لكن زينك منزله
 اوله عندك اعز فريدها عندك اعز لان زوجي زينك منزله امسك او زوجه كمن دعلك بابا عمور ارضي اولها بحونك
 زينك المعزاد ولو **الجواب** اولور **ما علم من النفقة** نقله عن الجرائق

فعل هذا بسقط الحضانة اما تزوج عبد المحرم وبسكها عنده للبعض لكن وقع في ردة في اثناء الخالة ونحوها اذا سكنت عن اجتنبي من
 الصغيرة ولم تكن متزوجة هل سقطت حضانة اياها على الخالة اذا سكنت في بيت ابنتها المتزوجة وهذا خاص بيت زوج الام باعتبار
 بعضه كما هو العادة واكد يظهر الاول لان يتصرف بالسياسة في بيت اجتنبي عنده من حفصانة الجرائق **انقرية** ابي زوجه اولان زيد او زوجه
 زوجة كبريتا من بيتوت واما كل وشرب وملبس ومسكنه فعدل وتوبه ايتك واجميد **الجواب** واجميد
 وفي البدايع تجتنب على التسوية بين المحرمين والامنين في المأكل والمشرب والملبس والسكنى والبيتوتة بحسب الرأفة

باب النفقة

هذا زوجي زيد اعز يار كذلك هند زيد فريدها عموره محرمة فريدها او لم نفقه وكسوه لم يجز ما لكنت شوقه راجع ويرد وجهه قادر
 اولور **الجواب** اولان فيض الله **لايجز نفقة** المتزوجة على قريبه الا بارجعة شرط الاول ان يكون بينهما قرابة محرمة صر **زيد** زوجة
 هند نفقة سي زيد او زوجه لازمه اولدقه فقيسك حاله اعتبارا ولو **الجواب** زيد اوله هند حاله
 تجتنب نفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدرها لها **مسكرة** فتج على الزوج انه بقدر حالها آه وهو خيار الحضانة والنفقة **تم الفقا**
 زيد صغير زوج هند با لفرقة وكسوة وسكا زيد او زوجه لازمه اولور **الجواب** اولور

جج النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها او كذا الزوج صغيرا لا بعدد على الوطى **عطاءية** زيد متوفيات ام ولد هند حامل وضع
 حمل ايد بجهدك نفقه سي زينك ما لذك لام اولور **الجواب** اولور

لان نفقة لمعددة موت مطلقا الا اذا كانت ام ولده وهي حامل من نفقة تزول الابصار **زيد** فوت اولور زوجي هند حامل ترك اليسه
 هند وضع حمل ايد بجهدك نفقه نامر زيد ترك سنته المعز قادره اولور **الجواب** اولان **لان نفقة** للتوفيق عنهما زوجهما سوء
 كانت حاملا ولا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع المال كذا في الفتاوى **من نفقات الحدادى** **وللمطقة** النفقة
 والسكنى في عدتها باينا كما اوجبتا **لان نفقة** للتوفيق عنهما زوجهما **اختيار** زيد موسر كزوج هند با اثر اولور ولي كخادم حيا
 اوله مله ملك جاو يد كراولان زينب وخي جيجي استخدام ايلد زيد زينب وخي جيجي في اتفاق او زوجهما اولور **الجواب** اولور
 اذا قال اولر امر لانه لا نفق على احد من خدته كمن اعطى خادما من خدته ليجد منك وابت المرأة لم يكن للزوج ذلك ويجز على نفقة خادمين
 لانها محتاجة اليه خادمين احدهما للخدمة والاخر للرسالة **من نفقات التجنس** زيد صغير موسر نفقة سي كذا ما لندى لان امر اولور
 يوحسه انا هند او زوجهما **الجواب** كذا ما لندى

اذا كذا للصغير مال لايجز نفقة على والديه **قاصحان** هند فري زينبك صغيرا على عمري بحق الحضانة امسك او زوجه كمن صغيرك
 ما لندى صغيرا بحون حاكم قد معروف نفقه تقدير ايد هند نفقة مقدرة في صغيرا انا ووصيه سي زينبك اوب صغيرى اتفاقه
 قادره اولور **الجواب** اولور

اذا كذا للصغير مال لا نفقة في مال لان الاصل ان نفقة الانسا في مال نفسه صغيرا كذا **كافي** هند فري زينب متوفية بك صغيرا على زيد
 موسر بحق الحضانة تربيه وامسك او زوجه كمن صغيرا ما لندى صغيرا بحون حاكم قد معروف نفقة تقدير ايد هند نفقة في صغيرك ما لندى
 اولور صغيرك بابا عمورون اوب صغيرى اتفاقه قادره اولور **الجواب** اولور **ما لى الكافي**

زيد جيجي تربيه سنك اولان اوكى او على وصيفك ما لى الخلع عوك ما لى عمور واولور بحون حاكم قد معروف نفقة تقدير ايد هند استدانه لادن
 اوب كمن عموره اصلا اتفاقا ايلد جيجي حاكم نفقة تقدير ايد ردم ديوزيد عمور ما لندى نفقة نامر المعز قادره اولور **الجواب** اولان
 وهذه القول علم ان عدم سقوط النفقة تلك شرط امر القاب بالاستدانة بعد الفرض والاتفاق مما استدان والاشهاد على انه استدان

على من فرض النفقة عليه فلا بد في عدم سقوطها من جميعها فاعتنم بهذا الخبر فإذ لم يحرمه الفقير صفة العتاق

زيد زوجة هند بالنفقة برأعوب آخر دياره كملكه هذا قاضي به وارث زيد وزينة قدر معروف زيد زيادة شوقة نفقة تقدير زيد
استدان به اذن أوب برمت استدان به لنفسه اتفاق ابتداء حكمه زيد ديار آخر من كل به زيد هند قدر معروف شوقة نفقة بما ورد
هند راضية بولي مجرد قاضي تقدير زيد بوقدمه زيد زيادة في ذي زيد المفقارة اولاد **الجواب اولاد**
وقد سبق من ان اذا فرض عليك اكثر من حاله فان لم ينسج عن الزيادة بحر الزاني زيد نفقة بواجب متوقفة زوجة زيد اولاد صغير
عموم وسر غيري كسنة سى اولسه زيدك وزينك زوجة اخر استدان اولاد صغار دينك نفقة لري عمر ولو زيد
لازمه اولورى **الجواب اولور**

صبي ورث من امه ما لاوله ابه محتاج فنفقة الاب على الولد الصغير وكذا اذا كان الاب اولاد من امرأة اخرى يكون نفقة هذا
الاولاد على مال هذا الصبي الذي ورث من امه لان الاب اذا كتم عن النفي بالامواتا كما يتكلمون نفقة عم على اخيم فلما هنا
انقرويه من نفقة لحكام الصغار الاسرى زيد بحر زينة سنده اولاد زيد نفقة هند صغيره بحون هند ما ان الحكم بومر شوقة نفقة
نفقة تقدير زيد استدان ان لا فلا حكمه زيد استدان التيمم بفسخ طبع اليد يطعمه مذبذب هند تيممها طعام يلبس به هند
اولسه زيد مجرد يدمه نفقة حتى وارد ربه نفقة مقداره في هند ترك سدا فادار اولور **الجواب اولاد**

فلو انفق بعد اذن بالاستدانة من مال اوصدقة تصدق بها عليه فلا يرجع له منع الفقار وفي البحر قال في المبسوط ولو انفق بعد الاذن
بالاستدانة من مال اوصدقة تصدق بها عليه فلا يرجع له لعدم الحاجة وصحح به في الزخيرة نفقة الاولاد الصغار انهم اذا كانوا من سلة الناس
فلا يرجع لهم على الاب شي فلو اعطوا نصف الكفاية واستدانته الام لهم النصف رجعت بما استدانته فلوما الاب يعدها ابواب الاستدانة
على الوجه المذكور فهو النفقة دين كسائر الديون ثابت في تركه من عليه النفقة في الصحيح كما صرح به في البحر الزاني صفة الفتاوى وتفسير الاستدانة
ان يقول لقاتها اشترى اللحم والخبز والكسوة وكل ما يلبيس لزوج ثم اعلى الزوج لان يقول استرضى على الزوج لان التوكيد بالاسترضاء على غير
لا يصح انقرويه نقلا من خزنة المصنفين واذا استدانته هل يصرح باقى استدين على زوجي وتولى اما اذا صرحت بظاهره وكذا اذا اوتت وان لم
تصرح ولم تولى تكم استدانته عليه بحر الزاني ولو فرض انما النفقة على الاب لم تستد وكل الولد بمسئلة الناس لا يرجع على الاب شي وان حصل له
بمسئلة الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة على الاب ويصح الاستدانة بالنصف الثلث وكذا اذا فرضت نفقة المحرم فكل من سئلة
الناس لا يرجعون على الذي فرضت عليه النفقة بشي الا المرأة اذا فرضت لها النفقة فكلت من مال نفسها او مسئلة الناس كذا في النكاح بالزوج
على زوجها في نفقة الاولاد من الخاينة انقرويه هند زوج مطلق زيد اوتت حضانة سنده اولاد صغار زيد مال الري وما غله
صغار بحون حاكم زيد وارزينة قدر معروف بوشوقه نفقة تقدير زيد استدان اولاد اوتت برمت صغار استدان به اتفاق
ابتداء حكمه زيد فوت اولسه هند مدت مزبوره بحون اولاد مقداره مستدان في زيد تركه واينه سلة المعه
قادره اولورى **الجواب اولور**

فان كان القاض بعد ما فرضها نفقة الاولاد وامرها بالاستدانة فاستدان حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب ان يزوجها في مالها
النفقة هل لها ان تأخذ من ماله ان ترك ما لا ذكره كالحق في نفقاته ليس لها ذلك وذكره في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح لان استدانته المرأة
بامر القاض ولقائه ولاية كاملة بمنزلة استدانته الزوج بنفسه ولو استدان الزوج بنفسه ثم ما لا يسقط عنه الدين كذا هنا هذا الاستدانة
بامر القاض فانما اذا فرض القاض نفقة الاولاد ولكن لم يامرها بالاستدانة فاستدانته ثم ما الزوج قبل ان يزوج ذلك اليها ليس لها ان تأخذ
من ماله ان كان ترك ما لا ياتفاق في الثالث من زخيرة البرهانية انقرويه وفي الحكم وسئل ابو بكر من صبي بين ابوين فرض القاض النفقة على
فاجتمعت النفقة وكذا الام ينفق من مالها قال لها ان نظمت مقدار ما النفقة بعد فرض القاض من نفقات التا ناخاينة زيد زوجة هند
بلا نفقة برأعوب آخر دياره كملكه هذا قاضي به وارث زيد وزينة قدر معروف بوشوقه نفقة تقدير زيد استدان اولاد اوتت برمت استدان
بلا نفقة برمت بنفسه كذا في مالها اتفاق ابتداء حكمه زيد اولسه هند ورثه سى مجرد نفقة تقدير زيد بوقدمه زيد بومر شوقة نفقة لري عمر ولو زيد
حسته لري زيد المفقارة اولورى **الجواب اولاد**

اذا فرض القاض النفقة للمرأة كل شهر وكذا وضعت اشهر ولم يضر حتى ما احد الزوجين سقطت النفقة ولو كان المرأة استدانته بغير فرض القاض

ثم ما أحد الزوجين قبل القبض لاستقلاله وان فرض القفا نفقة ولم يأمرها بالاستدانة فاستدانت لها واصبحت زوجها من نفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت لها ولم تستدك كأنها تزوجت على الزوج بما فرض لها القفا ماداماً حيتين فان ما أحدهما لم يكن لها ان ترجع في زكوة الميت انتهى وعلى في كافي التنبيه بان الاستدانة على الزوج يحكم الدين في ذمة الزوج فاذا حصل بالقبض حصل بمن له ولاية تأتت على الزوج واذا حصل لابا من القفا فقد حصل لغيره في ذمة الزوج من المرأة وليس لها على الزوج هذه الولاية انتهى قال في البحر وذكر الزبيدي قائله الامر بالاستدانة مع فرض القفا النفقة ان يمكنها حالة العزم عليه فيطالبه ويختلف في معنى الاستدانة فذكر الحنابلة وتبعه الشارحون القفا الشراء بالنسبة لفتى العثم من مال الزوج وفي المجتبى معرباً الى ركن الائمة القضا القفا الاستدانة فاذا استدانت هل يصرح بالتي استدين على زوجها تنوي اما اذا صرحت فظاهر وكذا اذا نوت واذ لم يصرح ولم تنو لا يكون استدانة عليه ولو ادعت انها نوت لاستدانة عليه اكثر الزوج فالقول له انتهى صرة زيد زوجة هندی بلافقة براغوب ديار آخر كذلك صكره هند نفقة سي جسنند اولان زبدي ماله ظفر يولد هند اول ماله

نفقة سي مقدارى اخذت قادره اولور الجواب اولور

اذا ظفرت بدراهم زوجها ودنايته وطلما لها ان تأخذ عساه ونفقة الوالدين والمولودين والزوجية ولجبة قبل القضاء حتى اذا ظفر واحد منهم بجنس حقه كالم اخذ واما نفقة سائر الاقارب لا تجب الا بالقضاء والرضاء حتى لو ظفر واحد منهم بجنس حقه لم يكن له اخذ الا بالقضاء والرضاء من ارفع الوسائل وكذا في المصح زيد شو قد زخير وشوقه راو ثوابي عمرو بلام وتسلم ليد بعدة زوجة هندك واولاد صغاراً بلافقة براغوب آخر دياره كتمك هند قاضي بر وازد زبدي واولاد صغاراً بلافقة براغوب آخر دياره كتمك ديكنه قاز جينة وعمروك يدينه وديوان زخيره واوثا بعام اولمعه عمرو هندك وصغارى اول زخيره واوثا بعام قاضي بر وازد زبدي واولاد صغاراً بلافقة براغوب آخر دياره كتمك ديكنه قاز جينة

دخا اول زخيره واوثا بعام قاضي بر وازد زبدي واولاد صغاراً بلافقة براغوب آخر دياره كتمك ديكنه قاز جينة الجواب اولمان

ان كان العايب عند الوالدين او الولد او الزوجة مال من جنس حقوقهم فانفقوا على انفسهم جاز ولم يضمنوا لاتهم ظفر بجنس حقوقهم وكما لهم ولاية الاخذ بمقدار حقوقهم وان كان عند غيرهم فاعطاهم بما رزقوا حتى انفقوا على انفسهم لم يضمن صاحب اليد وان اعطاهم بغير القفا كان رضاه له لان صاحب اليد مأمور بالحفظ ودفعه لغيره لينفق على انفسه ليس من الحفظ شيء فيصير به مخالف رضاه له من نفقة الاخرى ونفقة الاولين على الابن الموسر والبيت الموسر على السوية في ظاهر الرواية الصحيح ولا يشترط العجز عن الكسب في نفقة ذى اهل الحرم فان العجز شرط في الذكر دون الانثى من خزانة النوازل والاب يستحق النفقة على الابن عجز الحاجة وغيره من الاقارب والعجز من القينة الالة النفق مال ولله العاقبة في نفقة الابن وادعيان الابن كان مسرور وقت الانفا وانكر الاب يعبر حال وقت الحضور فان كان الاب معسر وقت الحضور كانت العقول قوله والاولاد وان اقاما البيته على غيرها كما البيته بنية الابن لا ترتب امر عارضاً من نفقة الوالدين من الحائنة انقرويه زيد فقير ومحتاج اولمعه اولاد صغاراً ينك شو قد زما الذي من شليل سبع وثمن مرقو وصغاراً وكذا ونك نفقة ليه قد معروف صرة الصغار بابع اولد قازنده مبلغ مرقورى زيد تصمينه قادر اولور الجواب اولمان

لا بأس لابن يأكل من مال الصبي على قدر حاجته ومحتاجاً فلا يضمن فهو لئن ومجموع على ان لا يبيع عقار الصغير في نفقة نفسه فهو لئن هند فوت اولور كبير وعلى وى وصغيره قزى عقد ترك ايدي كل صكره رأى قاضي استقلاله ولو موصونه ولو عمرو من وصى ولو على كل يكن تركه دون عدل حصه سند رأى قاضي بولدين قد موصو دعه القفا اليه عمروه ضمماً لازم اولور الجواب اولور فان ما الاب وترك اولاد صغاراً وزوجته نفقة كل واحد في نفقة شترى القفا للصغير ما يحتاج اليه وينص وصياً فان لم يكن في البلد قاض فانفق الكبار على الصغار كانوا مطرعين في الحكم اما فيما بينهم وبين الله تعالى فلا ضم عليهم ونظير هذا في كمال الوديعه الموعه اذا باع للذين من غير استطاع رأى القفا وفي المصنفين وان كاحير ذكر في النوازل اما اذ لم يكن في موضع يمكنه استقلاله رأى القفا لا يضمن استحساناً وكذا قال سناجحا في رجلين كانا في سفر فاعز على احداهما فانفق الاخر على المعز على مال المعز عليه لم يضمن استحساناً وكذا لو ما تجهزه صاه حلاصة القفا ولو نوى بعض المال وانفق الكبار وبعضه على انفسهم وعلى الصغار قازى فعلى كلهم وما نفقة الكبار ضمنوا حصه الصغار لو انفقوا بلا امر القفا او لوصى ولو بامر حسب لهم النفقة مثلهم وفي النوازل لو ترك طعاماً او ثوباً فاطم الكبار الصغير والبسوة ليس وصى لم يضمن الكبار استحساناً انما انفق القفا ضمناً عاهم واما تصرف المالك فلا ولاية للاخ والتم في ذلك اذا المين وصياً فهو عمادى زيد بجم و تربيه سنه اولان اولى على عمرو صغيراً ما لند صغيراً يحون حاكم قد موصو بوميه شو قد زما نفقة بعد بر ايدي بره واستدانة بر ادن

برودة عمروى استدان ايلم اتفاقا يتدكلا صكر نفقة مستدان في المادين عمروى قوت اوله زيد نفقة مقدرة مستدان في صغيره ما ان كنت

الجواب اولور

نقل عن الصرة مل ورس • اذا استدان بامر قاض فلها لا تسقط بالموت والطلاق هفتا في بربده ده حاضر لان زيد زوجة سى هند اول بلده قاضيه سنه واروز زيد اوزر به نفقة تقدير في طلبه يدكده زيد باوكلي مجلس قضايه كراك تيسر كون قاضيته تيسر زيد غايبه هند الجوزة نفقة تقدير بربده تحت ورسه مزبور قاضيه تك تقدير جائز وحتي معتبره اولور **الجواب اولماز**

سئل فيما لو فرض للثقة على الزوج الحاضر بلده الغائب من مجلس الحكم لزوجته واولاده الصغار نفقة بغير حضرة الزوج مع تيسر حضارة بغير مشقة هل يجوز ان لا يجوز ذلك والحال هذه فنقد صرح في الجوزة ان لا يشرط لوجوب الغرض على الزوجة من شرط احداهما طلب المرأة والثاني حضور الزوج وانما على الزوج في الغاية الاحتياج التام له وذلك في الغيبة مدة السفر وحيث كان الحاضر في البلدة مع تيسر حضارة للثقة لا يجوز الغرض في غيبته ولا يلزم كما هو صريح كلامهم • من الفتا والحرة في النفقة • ويترجم في الفتا نفقة عرس الغايب في البلد سواء كان بينهما مدة السفر او لا كما في المنية وينبغي ان يفرض نفقة عرس المتوازي في البلد ويدخل في المنقود ونفقة طفل الذكر والاشق وابو لابنهم غيرها ولا نفقة غيرهم من الاقارب في مال من جنس نفقة كمالا كور والموسر او قيمتها كالنقد والبر فقط عند مروع عا ومضاب او مديون اقربيه وبالكنكاح او علم للثقة بذلك فان علم بعض من الثلاثة يشترط اقرارهم بما يعلم به وهو صحيح • كذا في جامع الرموز • ملخصا للفتا في • ولا يقضى بفقته مال الغايب الا لهؤلاء وجمل الغرض ان نفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء ولهذا كالم ان يأخذها فكما قضاء الفتا اعانتم اعا غيرهم من المحارم فنفقتهم بما تجب بالقضاء لانه مجتهد والقضاء على الغايب لا يجوز • هدايه في باب النفقة وفي الفتا وامرأة قالت ان زوجي يريد ان يبيع عتي وطلبت كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رحمه الله ليس له ان يبيع ذلك وقال ابو يوسف دخله اخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى فلو علم انه يمكث في السفر اكثر من شهر يأخذ الكفيل باكثر من شهر عند ابو يوسف وعن ابو يوسف لو كفل بنفقة ما عاشت او كفل شهره ببقى الكناح بيها صح وقال ابو حنيفة رحمه الله على شهر واحد ولو ضمن لها نفقة سنة جاز وان لم تكن وليجة خلاصه الفتاوى في النفقة • وفي تجنيس الملقط للزوج طال اليه ان الغيرة لنعلم العلم على المسلمين كحايته ونفقة لولم يرتزق من بيت المال • نانا رخيانه • زيد زوجة مدخولها سي هتدك طلاق باين الا يطلق يتدكده هند عذق حياض اولور اولور زعيمه اوج ايلق نفقة عذتي هنده تسليم يتدكلا صكره اوج اى مرورنده هنده انقضاء عذته اقراره يتكسر من اجل ادعا ايلس هنده بغيره نفقة عذتي زيد اوزر زينه لازمه اولور **الجواب اولور**

ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت لان الاصل بقاؤها الا اذا دعت الحبل فان لها النفقة الستين فان تم تبين ان لا حبل فلا يرجع عليها كما في فتح القدير • اشباه في القاعدة الثالثة • سئل عن المطلقة اذا ادعت الحامل من المطلق وانكس المطلق الحبل هل يقبل قولها ولها النفقة ام يحتاج الى قابلية او معنى مدة يظهر فيها الحبل اجاب القول قولها وسحق النفقة ولتحتاج في ذلك الى قابلية ولا يمدد بظهورها الحبل وينفق عليها الى انقضاء العدة • من فتاوى ابن نجيم • وان ادعت حبلها انفق عليها ما يبنيها وبين ستين من طلقتها فان قالت اني اتي حامل ولم احضر وانما ممة الطهر الى هذه الغاية وان هذا الذي في ريج وان اريد النفقة حتى تفضى عذتي قال الزوج وقد ادعت الحبل وانكره سندا قالوا لا يلبثت الى قوله ويلزمه النفقة ما لم تنقض العدة اما ثبتك حياض وخبرها حد الاياس ومعنى ثلثة اشهر بعد وان حاضت في هذه الاشهر الثلثة استقبلت العدة بالحياض والنفقة واجبة لها في جميع ذلك ما لم يحكم بانقضاء العدة وهكذا في الخلاصة وقد وقعت حادثة في زماننا هي انما ادعت الحبل ولم يصدفها فنقد نفقة على الفتاوى ان يكون حاملا ردت ما اخذته ولا يخفى انه شرط باطل • من نفقة الحبل الايق • هند زوجة زيد ابله مهره مؤجل اوج ايلق نفقة عذتي اوزر زينه خلع اولور اولور صكره هند حبل ظهر ايلج الا هند اوج اى تمام اولدكلا صكره وضع حمل ايدنجيه دكين نفقة عذتي لفقاره اولور اوج

الجواب اولور

ولو ان المرأة طالت لها العدة فلها النفقة والسكنى وكذلك اذا ارتفع حياضها بعد الحبل وبعد اخذها النفقة والسكنى وان امتد ذلك الى عشرين من الم تدخل في حد الاياس وتنفق العدة بالشهور بعد ذلك من نفقة شرح الطحاوى انقضية • وان طالت العدة بارتقاء الحياض كالمها النفقة الى ان تصير آسنة وتنفق عذتها بالاشهر وان تكر المرأة انقضاء العدة بالحياض كالمقول قولها مع اليقين وان قام الزوج البينة

على زوجها

على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة فادعت انها حامل فكالمها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان
 مضت سنتا ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احضل هذه المدة وطلبت النفقة كالمها النفقة وتقدر في ذلك لان هذا
 مما يشبه فكالمها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحض او بصبر اربعة وتسقضي عدتها بالاشهر فيفضل نفقة العدة من الخائفة انقضى وقته
 وان قالت انا اظن ان هذا الذي لم يزوج وانا اريد الفقه حتى تنقضي عدتي وقال الزوج قد ادعت الجوار اكثر من سنة سننا فالقائل لا يلتفت الى قوله
 ويلزمه النفقة ما لم تنقض العدة لان هذا امر يشبه فان معرفة ما في الرحم حقيقة لله تعالى كما قال الله تعالى علم في الايام وتكون معدومة في ذلك
 وكالمها النفقة وجيز في فضل نفقة العدة هذا معدومة نفقة عدتي الجوار زوجي زيد ايليشو قد رآه في اوزرني بالتراضي صلح اولادتك
 هند مبلغ مائة الف من نفسي كذا ما لثقتا اذ يدو عدت منقضية ولسه هند مبلغ مائة الف من نفسي زيد من المعه
 قادر او لور **الجواب اولور**

والنكاح نفقة مائة مضت لان يكون قضى لها اوتراضيا على مقدارها مبلغ هند زوجي زيد ايليشو بنده رضا اليليشو قد
 معروف شو قد رآه نفقة لها تقدير ايد كل يدي صكر هند برفاج سنة نفسي كذا ما لثقتا اذ ايليشو الاهدسين من نفسي من نفسي الجوار
 تقدير اولادك مبلغ زيد من المعه قادره **الجواب اولور**

ولو نفقت من مالها بعد الفرض والتمسها التراج على الزوج لان النفقة صار دينها كسائر الديون من نفقة البدائع زيد قري هند
 كبره في شو قد رآه نفقة لم يسمي سلم عمروه تزويج ايدك صكر عمرو هنده مهر مجدي ويرمكله هند نفسي عمروه تسليم يدي منزلته
 ساكنه اولادك زيد عمروك امر ليشو وقاضي تقدير ليشو كذا ما لثقتا اذ ايليشو الاهدسين من نفسي من نفسي الجوار
 عمروون سنة المعه قادر او لور **الجواب اولور**

والنفقة لا بصبر دينا الا بانقضاء الوتضاء تنوير وتسقط في مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضا بشئ معلوم ثمها
 لكل شهر اربعة جامع الازوز زيد زوجة مدخولها هند زيد منزلته ايدك جماعة مانع اولور بر مرضه مبتلا اوله هندك
 او حاله نفقة سي زيد اوزرني لانه اولور **الجواب اولور** وان مضت في منزلتها النفقة كما لو مضت في بيتها
 وزفت مريضة ملقي هند زوجي زيد ايليشو شريفه كيد اولادك زيد هنده حضروه اوزرني لازمه ولا نفقة سنك
 قيتي وير ايدك هند راضيه ايليشو نفقة سفر اوزرني ديمك قادره اولور **الجواب اولور**

ولو حجت موم فلها نفقة الحضرة السفر ايدك قيمة الطعام في الحضرة جامع القول هند زوجي زيد منزلته ايدك نفقة خرج ايدك
 برمدك او قري زينك منزلته ناشرة ساكنه اوله هند اول منزلته نفقة سي زيد اوزرني لانه اولور **الجواب اولور**
 ولا نفقة ناشرة خرجت من بيتها بغير حق ملية الاجر زيد زوجة مدخولها هند بغير حق زيد منزلته كليب ناشرة كذا
 منزلته ساكنه اوله هند نفقة سي زيد اوزرني لانه اولور **الجواب اولور**

وان نشرت فلا نفقة لها هداية لا يجب النفقة ناشرة خرجت من بيتها ومن الزواجر اذا ثبت ان تحول عمل المنزل او يلد يريه وقد
 او في مهرها جامع الازوز زيد زوجة هند عمروه اولان شو قد رآه ديني ويرمكله عمرو هند كما كجس يدي هندك او حاله
 نفقة سي زيد اوزرني لانه اولور **الجواب اولور**

واذا حبت المرأة في دين فلا نفقة لها هداية زيد اخذ ياره كيد اولادك زوجة هند برسلك نفقة سي وير يدي بعد بش كون مروين
 هندى تطيق ايليشو نفقة من نفسي من نفسي كذا ما لثقتا اذ ايليشو الاهدسين من نفسي من نفسي الجوار اولور
 الزوج النفقة ثم طلقتا لم يكن لان ايسر كما اعطى عبد الله خيفة رحمة الله وكلمة الفوى من نفقة التانا راضية زيد عمروك معدة سي
 هند بعد انقضاء العدة نفسي كذا وير تزويج ايدك اوزرني كذا الجوار طلح اولادك طعام ايليشو ايدك بوجه هند عدت منقضية والوقت
 نفسي زيد تزويج ايدك ايليشو كذا وير تزويج ايليشو ايدك بوجه هند عدت منقضية والوقت
 سئل عن رجل انفق على معدة الغير ليرتزوجها بعد المدة تزوجت بغيره من له الرجوع ما نفقة ام لا اجاب نعم الرجوع عليها بذلك ان دفع
 اليها الدرهم ليقتطعها على نفسها من فواوي بنجيم هذا اذا دفع اليها الدرهم لتنفق اما اذا كتمه فانه لا يرجع عليها بشئ من غير الدين
 زيد مو فانك زوجة معدة سي هند عمروك تمام اولادك صكر كذا وير تزويج ايدك الجوار هند امر ليشو هند نفقة سنة بر مقدار ايدك خرج

ابلسه بعده عد في تمام ولو نفقة لحوه تزويج ابي جلع عمرو واخرج ابي بكر في همدون المعة قادر او لور **الجواب** اولما
سئل عن رجل طلق امرأته ثلثا وانقضت عدتها من ذمها ما تنقضه في عدة الحمل لئلا يتزوجها بعد انقضاء العدة فابت ان تزويجها له
ان يرجع عليها بذلك اجاب ان اعطاها درهم كالم ان يرجع ما لم يتبرع عن ذمها ويبرئ نعيم زيد عمرو متوفانا عدتها هي همدون نفقة
تزوج ابي بكر شرطه نفقة سنة ونصف ايجود بره مقدار ربع كوندور همدون في صرف ابي بكر صكره عد في تمامه نفقة زينة تزويج ابا
ابلسه زيد مبلغ من نفقة همدون نفقة قادر او لور **الجواب** اولور

امرأة في عدة العير جاء اليها رجل وقال انا انفق عليك ما دام في العدة بشرط ان تزويج نفسك متى اذا انقضت عدتها فرضيت وانفق
وانفق عليها في العدة فانه يرجع عليها بما انفق عليها بشرط فاسد ان انفق عليها من غير شرط لكن علم انه انفق عليها لئلا يتزوجها اختلفوا في ذلك
قال بعضهم يرجع عليها بما انفق لانه اذا علم كما بمنزلة الشرط وقال بعضهم لا يرجع لانه انفق على قصد التزوج لا على شرط التزوج قال يولانا
وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لم يتزوجها لا ينفق عليها من قاصصان في قصد تكرارها في الكاح زيد عمرو متوفانا عدتها همدون
نفقة كذوبه تزويج ابي بكر شرطه نفقة سنة كذما لثد شوقه في صرف ابي بكر صكره همدون عد في تمامه نفقة زينة تزويج ابي بكر
اولور زيد مبلغ من نفقة همدون نفقة قادر او لور **الجواب** اولور

انفق مع عدة العير على ان يتزوجها بعد العدة ورضيت بره فان يرجع بما انفق زوجت نفسها من اولها فله ان يرجع ولو زوجت نفسها
منه من كاح الخلاصة انفق مع عدة غيره على ان يتزوجها بعد العدة ورضيت بره فان يرجع بما انفق زوجت نفسها من اولها فله ان يرجع
لو شرط الرجوع بان قال انفق عليك بشرط ان تزويجني والافاجح عليك بما انفق ولا يرجع لو لم يشترط الرجوع والافاجح ان يرجع لو لم يتزوج
لا لو تزوجت سواء شرط الرجوع او لا هذا لان انفق بشرط التزوج اما لو انفق بلا شرط ولكن علم انه انفق بشرط التزوج فيلزم الرجوع وهو الاشبه
اذ العود في كشرط وقيل الصحيح انه يرجع عد الاصح انه لا يرجع قال ط الاصح انه يرجع تزوجت او لا ان رشوة وهذا لو دفع الدرهم اليها
لتنفق على نفسها اما لو اكلت معها لرجع حفا على عدتها غيره نفقة لتزوج نفسها من بعد العدة فتزوجت بغيره فلا اخذ ما دفع ولا يشك
انه يرجع في القرض في الهبة بعد التلف وهذه الصورة تحتمل القرض والهبة غير ان القول قول المدعي انه تزوج فلادع الهبة ليجعل اللغ
فان كحل فلا شئ له ولو حلف وقال نويت به القرض فلوزوجت نفسها متى احتسبت من مهرها لصدق ونوم هي بره ما قبضته
جاء الفصلين في الفصل العشر في دعوى الكاح والعهود النفقة زيد ذمك زوجة همدون نفقة حامل شرف اسلام شرف او لور
زيد اسلام عرض اوله نفقة زينة اسلام ابا ابي بكر همدون زيد نفقة اوله همدون نفقة زينة همدون نفقة زينة
وسكنى المعة قادر او لور **الجواب** اولور

ولو سلمت زوجة كافر او ابى الزوج فالفرقة طلاق الح وعليه النفقة والسكنى ما دامت في العدة لان الفرقة جاء بسبب من جهة الزوج وهو
الاثاء عن الاسلام وذلك من نفقة الامساك بالمعروف نفقة التبرج بالاحسان والاحسان في التبرج ان يوفىها مهرها ونفقة عدتها الفرقة
زيد ملك منزلي وشوقه راشيا ما باسي عمروك يا سنده براغور آخر دياره كذ كذ صكره عمرو زيد زوجة همدون نفقة زينة نفقة زينة
ويرك همدون ضميم او ليتوا او منزل واشياي زيد يد نفقة قادر او لور **الجواب** اولما

لا تزوج اربعة الا ليد صاحبها عناية زيد ذمك زوجة همدون نفقة شرف اسلام ليمتدح او لوزينه اسلام عرض اوله نفقة ابا ابي بكر
همدون نفقة زينة اوله همدون نفقة شرف المعة قادر او لور **الجواب** اولور ولو سلمت الزوجة وابى الزوج ان يسلم فلها النفقة
لان الفرقة بالاثاء وهو من جهة ما اذا سلمت ابى حيا لا يجلبها النفقة لان الامتناع جاء من قبلها ولهذا يسقط مهرها كذا كان
قبل التحول من مهره ليرتفع في مخرج قوله لا اله الا الله والمعصية واذا سلم احد الزوجين عرض على الآخر الاسلام فان سلم والاخر في بيها
واباؤه طلاق لاباؤها وانشاء بالطلاق وجوب العدة عليها ان كادخلها لان المرأة اذا كانت مسلمة فقد التزمت بحكام الاسلام ومن حكمه
وجوب العدة بحرا ايق بوضوئها همدون نفقة اوله صغار زيد همدون نفقة زينة اسلام ليد حكم ولو صغار ليد مال ذم او ليد
نفقة لوي زيد او زينه لازمه او لور **الجواب** اولور

لان نفقة مع اختلاف دين الا الزوجة والاصول والفرقة الذين يتن تزور الابصار وكذا في العزرة ويجوز كافر على نفقة ولده المسلم
وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الرمن ولا يحبر على نفقة ولده المملوك من قاصصان من قاصصان ويجوز هل الذمة على نفقة سبعة نفق من المسلمين

نفقة الأم والأب والجد والجدوة والولد والولدات والزوجة من نفقة خزانة المقتنين وفيما ورواه ذلك لأبي القاسم عند
الدينين من أدب القائل للنخس وفي القدوري ونفقة الصغير واجبة على الأب وإن خالفه في ذلك كما يجزئ نفقة الزوج على الزوج
وإن خالفه في دينه من أحكام الصغار للاستروسي زيد معسك أو على عمرو وسر زيد زوجته هكذا اتفاق وزرنيه جبر

الجواب اولور

والابن يجزئ على نفقة زوجته ابنة ولا يجزئ الاب على نفقة زوجته ابنة بزارة زيد معسك بابا عمرو وموسى محتاج الخلة هكذا
تزوج ابنة عمرو وهكذا نفقة وكسوة كزيد وزرنيه لازم اولور **الجواب اولور** وكما يجزئ الاب نفقة ابنة الفقير يجزئ عليه
نفقة حادمة امه كما وجب اذا كان الاب محتاجا الى الخادم محتارا نازل زيد معسك بابا عمرو وموسى زوجة ابنة زيد
وبرزنج مسك نفقة سني عمرو ويرزنج عمرو راضى واما ابوه بجملة زوجة ابنة نفقة لربى زيد ن كذا فاور اولور **الجواب اولور**
فان كان له زوجة او اكثر لم يلزم الاب النفقة واحدة ويدفعها الى الاب وهو يوزعها عليهن حدادى زيد صغيره بابا عمرو فقير
ومفلوج اولور كسوة قدره واولور زيد نفقة وكسوة سنة كذا مال شوق رة ضم ابنة مبلغ مصر واولور عمرو ويزيد رجوع

قادر اولور الجواب اولور

صغيره اب معسك وحدا اب موسى ولا صغيره ما غاب يوم الجدة بالاتفاق عليه ويكون ذلك ديناً على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير
وان لم يكن للصغير مال كادى على الاب ان كان الاب زماناً وليس للصغير مال ينفق على الجدة ولا يرجع الجدة بذلك على حد ذاته في
نفقة الاولاد انقرت زيد زوجته هكذا واولور صغار بنى بالنفقة براعوب آخره ياره كيد وغاير له كما زيد بابا عمرو ومن
صغارى اتفاق يلزمه جبره قادر اولور **الجواب اولور**

شط ويجزئ الاب على نفقة امه ابنة الغاير ولدها فتية في اول نفقة الاقارب زيد صغيره انا وفاضنه هذ نفسي صغيره لاوين
عمى ووصية اولور عمرو تزوج ابنة كذا صكره عمرو زيد مال الله زيد لا يجزئ حاكم قدر عمرو في شوق رة نفقة بقدر ابنة نفقة
ايه طعام اشترى ابنة صغيره نفع اولور كذا طعامه خط ابنة صغيره اكل اكل اكل زيد باع اولور حرد ثم يجزئ باشفة طعام
طبخ ايمدين ديون نفقة معزونة وعموه فقير قادر اولور **الجواب اولور**

وفي التبع لزاوية رحمته الله للوصى خلط النفقة المفروضة بما لنفسه وان لم ياذن له الحاكم وكذا خلط نفقة بعض الايام
ببعض وانما قما عليهم جملة واحدة اتحد مورثهم او تعدد لكن اذا خلطت ما خاير للقيم من وصايا ضمنها فاضيلة
عن الوصى ان خلط طعامه وياكل بالمورث فضولين زيد معسك ابنة عمرو شوق رة مديون يكن عمرو يرمده
كذي مال الله انا وكسا ابنة الامم وبالع اولور زيد منته اولور بنى زيد طلب ابنة كذا زيد نفقة مزبوره الامم وزرنيه جبر
شوطايمو اشهادى ايمتى كل ايمتى جبر سنى اتفاقا ايمتى ديوروه اولور حادمة قادر اولور **الجواب قادر اولور**

فتى للصغير دين على ابنة فان نفقة عليه لا يرقتضاه الا اذا شهد فقال شوق رة ولو كذا لافضى ثمنه من دينه على اذ المديون لم يصدق في الاداء
وكذا لو ادين ثوبه او اطعمه من خبزه واحتسبه من دينه لعلمه في اثناءه والعشرون من العضوي زيد صغيره فقير مسوره اولور
اناسى هند ابنة موسى لان لاوين ارفق بدمه وديوروه كسوة سى واما جبر زيدك نفقة مزبور لك وزرنيه ونحوه لازم اولور
تلك هذ باقى عمروه لازمه اولور

الجواب

وان كان للولادة وجد وام وعم اولور كانت النفقة عليها اذ تاكل الارث خلاصه في نفقة ذوى الاحكام هذ صغيره فقير
انا زيد معسك ايله باسانك بابا زيد معسك سى واهله هذ نفقة سى باكر زيد وزرنيه لازم اولور وقسده زيد اولور
دخلا ذمه اولور **الجواب** باكر زيد وزرنيه لازمه اولور

رجل ما وتره ولدا صغيرا وابا نفقة الصغير على جده فان كان للصغير ام موسرة وجد موسر كان نفقة الصغير على الجد والام الله
في ظاهر الرواية اعتبار اب الميراث في رواية الحسن بن ابي حنيفة رحمه الله كان نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكافيا لجد فان كان الام فقيرة كانت نفقة
الصغير على الجد ونحو الام كالمردوم خاتبة في نفقة الولدين تج شط له عم وجد الام موسر نفقة على الام وان كان الميراث
لهم تج ولو كان ام واب الام موسر فعلى الام وفيه شك قوى لانه ذكر في الكفا اذا كان ام وهم موسر فان نفقة عليها الا ان اتم جعل الام

اقرب من العم وجعل في المسئلة المتقدمة بالام اقرب من العم ولزم منه ان يكون النفقة على الام مع الام ومع هذا وجهها على الام وينفع من هذه
 المحلة فرع اشكل الجواب وهو ما اذا كالاتم وعم والام موسر من حيث لا يجب على الام لان الام لما كانا اولى من العم والام اولى من العم
 كما الام اولى من العم لكن يترك جواب الكفا ويحتمل ان يكون على الام والعم اذ لنا فيه في بعضه فان والاصل في هذا انه اذا اجتمع بين عم النفقة وقدم
 موسر وموسر نظر الى المعسر كما يحرك كل الميراث كما لا بد من نظر الى من يرت من حيث النفقة فيجعل النفقة عليهم على درمير ثم وان كان
 المعسر لا يحرك كل الميراث ينقسم النفقة على هذا الوار الذي هو فقير وعلى من يرت معه فقير المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر فيجب النفقة على الموسر
 على اعتبار ذلك يا هذا الاصل صغيره اخت لادب وام واخت لادب وان الام والاخت لادب ام موسر ان من سواها
 معسر كالتفقة الصغير على الام والاخت لادب ام على اربعة ولاشي على غيرها ويحول من لا يجب عليه النفقة كما لا بد من صلاح كالتفقة الصغير
 على الام والاخت لادب ام احماسا ثلثة احماسا على الاخت لادب ام والاخت لادب ام موسر ولا اخوان موسر ولا
 وام واخ لادب كالتفقة الصغير على الام والاخت لادب ام اسداسا السدس على الام وخمس على الاخ لادب ام اعتبار بالبير من الحانية
 معسر لها مسكن تستلذ بها اخ موسر قالوا لا يجب الاخ على النفقة او قال المحض الجواب وقال شمس في الامم لطلو في الصحيح قول المحض والقول الاول
 قول شريك فانه قال اذا كان للنساء او خادم مخدوم او دابة ركبها لا يجب نفقة على ذي الرحم وفرق بين ذي الارحام وبين
 الوالدين والمولودين وقال في الوالدين والمولودين ذلك لا يمنع وجوب النفقة وعند الكل سوء وتلك الكد لا يمنع النفقة الا ان يكون فيها
 فضلا بان كان كغيره ليس في ناحيته وسبع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة ان كانت نفقة يمكن ان يبعاها ويستترى فيها خبيثه ينفق
 الفضل على نفسه لا يجبها النفقة ابنة معسر لها مسكن ولها اب موسر لا يجب لادب النفقة الا ان يكون في المنزل فضل لا يخرج من المصلحة العمومية

كتاب العناق

زيد قولي عمرو ليعون او علوم كبيره ديون نبي عتيق والميحي عرو وازاد اولمش اولور **الجواب** اولور ولوقال انت على مثل ولدك
 لم يعتيق الا اذا اوى • جواهره • زيد جارية هذايحيون قرفزداشم كبيره ديون نبي عتيق والميحي هذازاد اولمش

اولور في الجواب اولور

رجل قال لامه انت هذه لامرأة حرة لا تعتيق امته الا ان ينوي العتيق • قاضينا • زيد قولي عمرو زنيه بنى اعطاء ابنة يدك زيد عمرو
 سئله عتاق اتك ديس عمرو وازاد اولمش اولور **الجواب** اولور

قال ابنة اولمته قد اعطتك الله يعتيق وان لم ينو • واقبح حسامته • زيد قولي عمرو واركفك زنيه فاسترسا ورده كذليه
 زيد جرد بويله ديمك عمرو وازاد اولمش اولور **الجواب** اولماز

ولوقال لعبده سرفي بلاد الله حيث شئت ونوي الحق لا يعتيق • من عاوه كرك وكذا في المسئلة زيد ازاد اسلم يسمي قولي عمرو يا خرديو
 نذا ليس عمرو وازاد اولمش اولور **الجواب** اولور • رجل شهد ان اسم عبدك حرم ثم دعاه يا ازاد يعتيق لانه دعاه بغير اسمه

وكذا الوسماء بالفارسية ازاد ثم دعاه يا خرد يعتيق • من عتاق الحانية • زيد قولي عمرو ليعون قولي عمرو من مقدم ازاد اولمش
 صكره زيد عمرو يسمي قاده اولور **الجواب** اولور

حك ولوقال انت خرق لموتى لشهه فليس بدبروان كاي عتيق بعد موته ويجوز بيعه من ذببر الزاهي • زيد يخذه قولي عمرو ليعون
 برى مقدم ازاد اولمش كذا صكره زيد برى مرونة فوت اولمش وزيك جميع ما لك ازاد اولور **الجواب** اولور

م رجل صحح قال لعبده انت خرق لموتى لشهه ثم ما بعد شهه قال بعضهم يعتيق من جميع المال وهو صحح • نفذ القطار • سطر ثم اذا مالوك
 بعده لشهه نفذ ابى حنيفة رحمه الله ومن تابعه يستند عتيق الى ذلك الوقت فيعتبر حاله فان كان صحح في ذلك الوقت يعتيق من جميع المال

والا فالتك • زاهد • زيد جارية هذايحيون قولي عمرو تزويج ابوه عمرو هذديك ولدك كذا صكره زيد عمرو هذديك
 متلقا فوت اولمش زيد ورثه سكرى ملكيت اوزره ضبط قادر اولور **الجواب** اولور

ولدا القتر قيق • هدايه • بوصورته بكره مقدار مال السلبه حاله لا زيد ورثه سكرى الى مال بكره لا زيد او بكره يسمي قادر اولور
الجواب اولور • الرقيق لا يملك المال وما في يده من المال كالمولاه • سيد شريف • زيد جارية هذايحيون قولي عمرو تزويج ابوه

هذ عمرو وحاصل ولدك صكره زيد يحيى عمرو عتاق ابوه بعد هذ بر ولدك طهوره زيد اول ولدك استرقا فانه عتق
 هذ عمرو وحاصل ولدك صكره زيد يحيى عمرو عتاق ابوه بعد هذ بر ولدك طهوره زيد اول ولدك استرقا فانه عتق

بن ازيد اولمغه ولد دخي آزاد اولمش اولور دوزيك منوقه زور **الجواب** اولمان والولد بيع امره في الملك وارث وحرمة زيد
والاستيلاء والكاتبه • ملحق بالحر في العتاق • زيارته هنيء عمروك قولي بكره تزويج ايدو بكون هندك ولدي اولم اولدهنده
بتعتيلم زيدك ملكي اولور **الجواب** اولور •

الولد يبيع الاب في الذنب والام في الملك حتى اذا كان الام ملك زيد فولدت ولدك اولم ايضا ملكا • درر في العتاق • زيد رضاعا
قزدا شي عمروه مالك اولم عمروه ورضاعا قزدا شي اولمغه آزاد اولور **الجواب** اولمان والنبوة من الرضاع لا ينقض العتق بالاجماع
وكذا الاخوة مؤيد رده • زيدك عبد مائة وفي عمروك وكسب يدك شو قدر مال جمع ابنتك كذا صكره زيد عمروي عتاق اليه زيد اول
مالي عمروك يدته المنة قادر اولور **الجواب** اولور •

رجل اعقب عبده وله مال قال له لولا الاقربا بواري العبد اتي فزب شاء المولى قاضيان • زيارته هنيء نفسى كهدية تزويج ابنتك
شرطيا عتاقا بئتك صكره هند نفسى زيد تزويجك ايا ايلك زيد هندك فمتنه استعابته قادر اولور **الجواب** اولور •
ومن اعقب امرته على ان تزويجها فقبلت الجارية عتقت ثم ان ابنتها تزويجها فقبلها السعابة وفي ام الولد وهذه المسئلة اختلفت في السعابة
مخارات مؤيد اول زيد قولي عمروي لولا ان قزدا شي دوزيك زيارته زور **الجواب** اولور •

قال في المبسوط ان اخذ الراعي في الاضاح بما كان اذكره مطلقا بان قال هذا الخي فاما اذا ذكره مقيدا وقال هذا الخي لابي واخي فبنيق
بلا ترد • درر • زيد عمروه جاريك هندك آزاد ايلك سا شو مثلوا برأت وريم ذوق عمروه هندك آزاد ايلك عرو اول مثلوا قولي وباخوذ
فيمنى زيد المنة قادر اولور **الجواب** اولمان •

قال رجل يولده امرته اعقبها بالف على ان تزويجها ان فعل اعقبها المولى وابنتها امست الامه عن النكاح عتقت الامه ولا ينقض عتقها على المقاتل
في عتاق المريض والمكروه لان اشتراط البدل على الاجتناب في النكاح لا العتاق • درر وما يناسبه

زيد قولي عمروك اخذ ايدو بنى عتاق ايدو والاسنى قولي ايدو دم ديكره معتبر ايلك اكره ايلك زيد صكره عمروي عتاق ايلك عمرو آزاد اولمش
اولور • **الجواب** اولور •

بوصورتك زيد عمروي فمتنه استعابته قادر اولور **الجواب** اولور • واذا اخذ العبد مولاه في مكنا خان وقال ان اعقبته وانا فقلت اعقبه
مخافة القتل عتق وسعى في قيمته لولاه • فينكرك وكذا في الخايرة • هذيدي في القاع قادر اولان زيد عمروه فولد بكري عتاق ايلك اولم لا ينقض تزويجك
ضرب وحبس به رم ديكه عمروك صكره بكرى آزاد ايلك بكر آزاد اولمش اولور **الجواب** اولور •

اذا كره على النكاح فنزوج صح نكاحه عندنا وقال اشافي رحمه الله لا يصح وكذا الوكره على الاطلاق العتاق نطق واعقب يقع طلاق وعتاق عند
قاضيا في كتاب الكراه • بوصورتك عمرو بكر يوم عتقت اولان قيمتي زيد فمتنه قادر اولور **الجواب** اولور • وتعب القير في الضمان
والسعابة يوم الاعتاق لانه السبب في الغضب • كافي • وان كرهه على الاثر اعقبه عبده ففعل وقع ما كره عليه خلافا للشافعي رحمه الله
ويصح على الذي كرهه ببيعة العبد لانه صلح الاله فيمن حيث لا يتدانا ايضا ايلك ان يضمه مسركا او صر ولا سعابة على العبد لان السعابة
اتماجب التزويج الى الحرية ولتعلق حق الغير لم يوجد واحد منها ولا يرجع المكره على العبد بالضممان لا تزويجها باثلاثة • هديه • زيد عمروه
قولي عمروي عتاق ايدو زيد حصان وارث كبيره على بكره خي راضي ولدك صكره زيد فوت اوتو تلك مساعد اولم بكره بك مساعد اولم بكره
مقداره عمروي استعابته قادر اولور **الجواب** اولمان •

فقط التصرفات المفيدة لاحكامها قبل الموت من المرض هل يعينها اجازة الودثة لا روايتها وفي الجامع الصغير من مرض حر فيه ورضي به الوثر
قبل موته فالقن لا يسو في شئ • جامع الفصولين في فضل • • • مريض اولان زيد بكر يوم ضمنا اولور اسيم قوم عمرو آزاد اولمش كذا صكره زيد اول
مرض فوت اوتو قتل اولمغه عمرو آزاد اولمش اولور **الجواب** اولمان •

قال اذنت من مريض فانت حرققت ليعتق ولو قال اذنت في مرضي يعق • جامع الفصولين • والقيد كما اذا قال اذنت من مرضي هذا او من
هذا فانت حر وكذلك ان قلت فانت حر واما اذا ما من غيره ذلك الوجه لا يعق ولما اذا ما من يعق في آخره من اجزاء جوية • غاية البيان
زيد حقتك قولي عمروي تدبير مطلق ايلك بقدر صكره زيد جنون مريض اولم يعبده فوت اولم زيد رزق عمروي استعابته قادر
اولور لري **الجواب** اولمان •

دبرقة فذهب عقله فالتدبير على حاله ولو في التدبير معنى الوصية بخلاف ما لو اوصى برقبته لرجل حتى فما انتحل الوصية والنقود
التدبير يحتمل معنى التعليق والتعليق لا يبطل بجنونه وكذا لا يبطل برجوعه بخلاف الوصية ولذا جاز تدبيره لكونه لا وصية جامع للعضوين
طعنا يا شدة اولوية حقه لان زيد فقول عمرو اذا اذ المسبح اولور **الجواب** اولماز .

والوصية في احواله مثل الجنون يعنى اذا كان عديم العقل والتمييز قاسما اذا عقل وهو المعنوه لها اقل سوء وكل الاحكام عينان بين الصبي والجنون فقا
وهو ان الجنون لو سلمت امرته بعرض الاسلام على ابيه في الحال ولا يفرز في الصبي بخر لانه محدود في العقل والمعتق كصبي عاقل
جامع للعضوين . زيد يخرن سكران يكن جارية سيهتد اعنا ابله هذا زاد اولور **الجواب** اولور . وعق الكفو والسكر
واقخرانه الروايا . زيد يخرن جنونا لانه فولى عمرو اعنا ابله هذا زاد اولور **الجواب** اولماز . قال العتق يصح
من الحر العاقل البالغ في ملكه شرط الحرية لان العتق لا يصح الا في الملك ولا ملك المملوك والبالغ لان الصبي من هله لكونه من اطفال
لهذا لا يملكه اولى عليه العقل لان الجنون ليس اهل التصرف . هديه . زيد يكره فولى بكرى عمرو اذ انتشر اعنا ابله هذا زاد اولور
عتق من يور فاذا اولور **الجواب** اولماز

لو عتق عبد غيره لا ينفذ لقوله عليه الصلوة والسلام لا عتق فيما لا يملك ابن آدم هديه . ولو عتق عبد غيره يتوقف على اجازة مالك

عنايه في عتق البعض

زيد موسر وابل على الاشتراك مالك اولور في جارية رخصه سنى عمرو اذ انتشر اعنا ابله هذا زاد اولور
الجواب اولور . واذ اكل العبد بين شركيين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان العتق موسرا فبكره باختيار ان شاء عتق وان شاء
ضمن شركية فيه نصيبه وان شاء استسعى العبد ببلية ورجع العتق بما ضمن على العبد . هديه . وادرج تدبيره وكاتبه في الاعناق
ههنا كما في الاصطلاح عبيدين رجلين عتق احدهما نصيبه ليعتق نصيبه ليعتق نصيبه رجم الله والشرك السالك حتى خيارا
ان شاء عتق نصيبه وان شاء دبره وان شاء كاتبه وان شاء استسعاه معسرا كان العتق او موسرا وسعي وهو رقيق وان شاء ضمن
العتق قيمة نصيبه ان كان موسرا وليس خيارا ترك على حاله لانه لا يسبيل الا الانتفاع به مع ثبوت الحرية في جزء منه وترك للمالك غير انتفاع
احد بتسبب ولا حرمان ولا خيار في ذلك من الوجوه التي وصفنا . ببلية الصانع . اذا اشترك بين جماعة جاز ان يعتق بعضهم حظهم وخيار
البعض الضمنا وبعض الاعناق وبعض السعاية وكذا الورثة في ذواتهم وروى الحسن وان ليس له الا الاجتماع على العتقين او
الاستسعاء او الاعتاق وفيه خلاف والصاحين كما في تراجم جامع لزوم للتشاقق **فوق آخر في عتق البعض**
زيد موسر وابل على الاشتراك مالك اولور في قول بكرى رخصه سنى عمرو اذ انتشر اعنا ابله هذا زاد اولور

فادرا اولور في الجواب اولور

وان كان العبد مشترك بينه وبين غيره فاعتق نصيبه في قول ابي حنيفة يعتق نصيبه لا غير سواه كان العتق موسرا ومعسر الا انه ان كان موسرا فالتساق
في نصيبه جازا لثلاثة ان شاء عتق نصيبه وان شاء ضمن شركية فيه نصيبه وان شاء استسعى العبد في نصيبه ان كان معسرا فله الخيار ان شاء عتق
وان شاء استسعى ومتى عتق او استسعى فالاولا بينهما نصفان واذ ضمن العتق فان كان العتق موسرا يرجع العتق بما ضمن على العبد
عند ابي حنيفة رجم الله وفي الهديان وقال ليس الا الصانع مع السعاية مع الاعسار ولا يرجع العتق على العبد والاولا للعتق
ولا يرجع المستسعى على العتق بما ادى باجماع بيننا وفي السعنا في تجارة العبد الموهون فانه اذا استسعى بوجه على ارضه وفي المنق
اذ اختار السالك نصيب من العتق ورضى بالعتق فلان يستسعى العبد في ذلك قبل ان يورى واذ اخذ العتق ذلك من العبد كان
الاولا كل له وعلى قول ابي يوسف عتق كل العبد في الحالين لان العتق ان كان موسرا ضمن قيمته نصيبه ان كان معسرا فالعتق يسرى
في نصيبه السالك والاولا كل للعتق في الحالين وفي التقرير وعند زرعة عتق بقدر ما عتق وبقي الباقي رقيقا في الظهيرة وان كان بين اثنين
عبدان قيمة احدهما الف وقيمة الآخر الف اعققتا احدهما وعند العتق الف درهم وهو معسر رواه ابن رستم عن محمد بن رجم الله ولو كان
اقل من الف ضمن اقلها قيمة ولو كان بين اثنين غلام قيمة الف وبينه وبين الآخر غلام قيمة خمسة مائة اعققتا والحمد لله وهو لو كان له
اقل من خمسة مائة فهو موسر كما حاجت خمسة مائة وفي الحجج المستسعى على نصيبين كل من سعى لتخلص رقبته وهو في حكم الكفاية عند ابي حنيفة رجم الله
ومن سعى في بدل رقبته الذي لزمه بالعتق فالعتق او قيمة رقبته لاجل بدل شرطه على اولى دين ثبت في رقبته فهو بمنزلة الحر في الاحكام بخلاف العبد

المرهون بعينه الرهن وهو مسر والمأذون اذا عتق وعليه دين والامة بعينها سيدها على ان تزوج بم ابنتها اسقى
 بعينها وهي بمنزلة المحرمه وكذلك لو قال لعبدك ان حر علي فبغير قبضك وهو بمنزلة المحرم لو اراد ان يملك من مال الكفاية فلم يقبل
 فهو حر وعليه ان يؤدى الكفاية لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح من غير قبض وترتد بآراء وكذا الابناء فاذا اراد ان يحصل العتق
 فاذا رجع البذل ويناعله وهو حر ومعتق البعض بمنزلة المكاتب حتى يؤدى التساوية ولا يرث ولا يورث ولا يجوز شهادته لا يزوج
 الاثنيتين الا اذا عجز عن التساوية حينئذ لا يرث الى الرق بخلاف المكاتب فاذا عجز عن أداء بدل الكفاية برده الى الرق وفي الوليعة وكذلك لو كان
 عبدا بين ثلثة اعتق احدهم نصيبه اعتق احد الباقيين نصيبه فللساكن ان يضمن المعتق الاول وليس له ان يضمن الثاني بما ضمن بحرية
 فيه بين الاتاق والتساوية وعندهما يعتق العبدكم وفي شرح الطحاوي هذا كله اذا تضرع في نصيب نفسه وهوان يقول نصيبه منك خروا قال
 نصفك خروا وقال ان تخرولو قال نصيبك عنك خروا لاعتق بالاجماع وهذه المسئلة فروع من جملها صفة قدر اليسار في ضمان
 الاعتناء فالمرء في عين محمد رحمه الله انه اذا كان مالكا مقدرا قيمة نصيب الساكن من الممال سوى ملبسته وقوت يومه فهو مسر وعليه عامته
 المشايخ وفي شرح الطحاوي وان كان اقل من ذلك فانه لا يضمن وفي الخلاصة وقتب القية يوم العتاق ومن المشايخ من يعتبر ليسار محرم
 للصدقة ويحرمه روى عن يحيى بن عمار انه قال قال الموساكذي لا يضمن القيمة وفي اخيرة الموساكذي له ما يساكن
 نصف القيمة سوى المنزل والمخادم وامعة البيت وثياب جسده والصحيح ما روى عن محمد بن حنبله ذلك ما روى في يوسف رحمه الله
 ان العسر فوجبت التساوية فلم يسع فهو بمنزلة حر عليه دين ان يقضيه والحكم في حق هذا انه اذا كان ممن يولى سيده او علمه معرفة بوجوبه
 وجبل ويؤخذ اجره فيقضى به ردية فهنا كذلك وان كان العبد صغيرا والمعتق موسرا فاد الاخران يوجبون والغلام يعقل ورضي بذلك
 جاز ومن جملة ذلك ان قيمة العبد في التما والتساوية بغير يوم الاعتناء ومن جملة ذلك ان حال المعتق في اليسار والعسار يعتبر يوم الاعتناء
 فاذا كان موسرا وقت الاعتناء وجب الضمان لوجود التساوية موسرا ولا يصدق بالاعسار الطلاق واذا كان عسرا وقت الاعتناء لم يسر من بعده
 فالاعتناء حال وجوده لم ينعقد موجبا للضمان ولا يجبي التما بعد ذلك وفي السقن وان قال انما معسرا حال الاعتناء وقال الساكن بخلافه
 فظهر اليوم ظهور العتق كما في الاجارة اذا اختلفا في انقطاع الماء وجريانه ومن جملة ذلك انه اذا اختلفا في التساوية فالتما المعتق اذا كان
 المعتق موسرا ثم اراد ان يرجع عن ذلك وليستسقى العبد فلم ذلك مالم يقبل المعتق الضمان ويحكم بالحكم وهذه رواية ابن سماعه عن محمد
 ومن جملة ذلك م اذا اختلفا في التما لم يكن له اختيار التساوية من غير تفصيل ولو اختلفا في التساوية لم يكن له اختيار التما في ذلك
 رضي العبد بالتساوية ولم يرض بائنا في الروايات وهذا انما ياتي على قول يحيى بن عمار في مشايخنا من قال ما ذكر في الاصل محمول على تفصيل التما
 وكان الفقيه ابو بكر الرازي يقول في الغاصب مع غاصب الغاصب اذا اختلفا في المالك نصيب احدهما قبل الرضا والعتق اراد ان يرجع عن
 ذلك ويضمن الآخر كما له ذلك بخلاف ما اذا اختلفا في التساوية العبد ومن المشايخ من قال في المسئلة روايات ومن جملة ذلك اذا مات العبد
 قبل ان يتخار الساكن شيئا والمعتق موسرا فاد تضمن المعتق فله ذلك في المشهور عن يحيى بن عمار رحمه الله وفي الخلاصة وهو قولهم وروى
 عنه في غير رواية الاصول انه ليس له ذلك وفي السقن ولو يبيع الساكن نصيبه من المعتق او وهب على عوض فالقياس ان يجوز كالقبض في
 الاستحسان لا ودر شيخ الاسلام في شرحه اذا ما العبد وترك كسبا ما اكتسبه بعد العتق فللساكن نصيبه من العتق بلا خلاف وانما يخذ
 التساوية من كسب العبد اختلف المشايخ فيمنهم من قال له ذلك واليه المال الحاكم او يرضى بالمشايخ على انه ليس له ذلك والله شاكر في الاصل
 هذا انما العبد قبل ان يتخار الساكن شيئا والمعتق موسرا فاد اذا كان المعتق معسرا وباق المسئلة مجالها فللساكن ان يخذ التساوية
 من كسب العبد ان ترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بلا خلاف وان لم يترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بقيت التساوية ديناعلى العبد ان يظهر
 له مال او يتبرع عنه متبرعا باء ما عليه ويترك الساكن وان كان العبد قد ترك مالا اكتسبه قبل العتق ويضمنه بعد العتق وما كان كسبه قبل
 العتق فهو بين الوليين وما كان بعد العتق فهو للعبد وان كان لا يعلم متى اكتسبه فهو بمنزلة ما اكتسبه بعد العتق ومن جملة ذلك ان التملك الساكن
 اذا ما ثلوثه ما كان له من العتق والتساوية وتضمن المعتق ان كان موسرا عند يحيى بن عمار رحمه الله يختاروا في ذلك شأنا وفي الخبر ومن جملة ذلك
 اذا كان العبد بين جماعة العتق احدهم نصيبه واختار بعض الساكنين التساوية في نصيبه وبعضهم الاتاق وبعضهم التما فلكل واحد منهم ما اختار
 في نصيبه عند يحيى بن عمار رحمه الله وانما بعض الساكنين بعد ذلك وقع الاختلاف بين ورثتهم فاختار بعضهم التما وبعضهم التساوية وبعضهم
 الاتاق روى عن يحيى بن عمار رحمه الله انها ليس للورثة الا ان يضمنوا جميعا او يوفوا جميعا او يتخاروا التساوية وروى عنه يحيى بن عمار رحمه الله انهم ذلك وفي

وفي التجريد قال الحسن فان اعتق بعضهم كان العتق باطلاً الا ان يجعوا على العتق فاذا جعوا عتقوا على الميت والولادة حتى ينقل الى التور
 دون الاثنا عشر الذي لم يعتق منها المتفق ثم اراد ان يرجع على ذلك فذلك ما لم يقبل الله وعتق القميا او يحكم به الحاكم وهذه رواية
 ابن سماعه وفي الاصل انه اذا اختار القميين لم يكن له اختيار السعابة من غير قبضيل واختار السعابة لم يكن له اختيار القميين هذه الرواية
 العبدان لافي الروايتين جميعا ولو شاء العبد قبل ان يختار الذي لم يعتق شيئا فلم يضمن للعتق في احد الروايتين عند جنة رحمة الله
 وفي رواية اخرى ليس له ان يضمنه وعندها الصما واجب على سبيل التحريم م ومن جمل ذلك ان المتفق مع الساكنة في الاختلاف في قيمة العبد يوم
 هذه المسئلة على وجهه اما ان التقا على ان العتق حصل في الحال ولكن اختلف في قيمة في الحال انه على وجهين ان كان العبد قائما لا يلفت
 الخوفا ولكن يقوم العبد للحال ويقضى على العتق بصف قيمة الحال وان كان العبد كما قالوا قول المتفق والوجه الثاني ان التقا على ان لا
 كان قبل هذا ايام واختلفا في مقدار قيمة يوم الاعتقاد كشرح الاسلام في شرح ان قول قول المتفق سواء كان العبد قائما او هائلا وكذا في نزع
 الميزان ان كان المدة من وقت الاعتقاد فقيمة ينظر حال العبد ويعرف قيمة من حاله وان كان المدة بعدة فالقول قول المتفق ولا يحكم للحال
 والوجه الثالث اذا اختلفا في وقت الاعتقاد فقيمة فعلى المتفق اعتق قبل هذه السنة وكما قيمة يوم عتقه مائة وقال الساكنة لابل اعتقه في الحال
 وقيمة الف درهم هذا او ما لو صادف ان العتق حصل في الحال سواء الجواب فيما اذا وقع الاختلاف في حال العتق يوم الاعتقاد في السار والعتق
 نظير الجواب فيما اذا وقع الاختلاف في قيمة العبد كشرح الاسلام في شرحه وفي المسئلة ينظر الحال المتفق يوم المحضوم فان كان موسرا
 ضمن وان كان معسرا سعى العبد وكتب في الميزان ان كان المدة في قيمة يحكم للحال وان كان العبد لا يجمل القول قول المتفق لا يكثر في الجمع بالضمين
 عليه فالجواب اذا وقع الاختلاف بين الساكنة والمتفق في قيمة العبد هكذا كشرح الاسلام ايضا ومن جملة ذلك ان اذ صالح الساكنة المتفق فاقه
 على وجهين اما ان صالح على اقل من نصف قيمة العبد درهم او دنانير فانه جائز والوجه الثاني ان اذ صالح على اكثر من نصف قيمة العبد درهم او دنانير
 فانه على وجهين ان كان زيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز وان كان زيادة بحيث لا يتغابن الناس في مثلها اذا زيادة على نصف القيمة باطلا
 وان كان الصلح على عوض هو اكثر من نصف قيمة العبد جائز ومن جملة ذلك ان المتفق اذا كان حيا مرض الموت وهو موسر لا يسطع منها العتق ولا يسطو
 ذلك من تركه وسعى العبد للموت عند اوج حيفه رحمه الله وعندها لا يسطع منها العتق بل يسطو في ذلك من تركه وفي المفصلة وان كان صحيحا
 ثم ما يؤخذ القميا من تركه وفي الحلال المتفق اذا ما مؤثر لا يسطو في ضمان العتق من تركه بل يسعى العبد عند اوج حيفه اطلق الجواب الصحيح للمرضين
 م وان كان العبد بين رجلين اعتق احدهما نصيب وهو موسر ثم ان الآخر باع نصيبه من الذي اعتق او هو على عوض اخذ منه ذكر محمد في الاصل
 ان هذا واختار الصما والقياس سواء غير ان هذا في الاستحسان يجوز وقال الجواب يكون بيع المفضول من العاصب بعد له على هذا القياس
 يجوز وفي الاستحسان لا يجوز وفي السابع باع نصف عبده من ذى رحم محرم من حتى عتق نصيبه المشرك لضمن المبيع شيئا عند الحيفه رحمه الله
 خلافا لها سواء علم المشتري وشركه ان العبد في يده او لم يعلمها في ظاهر الرواية وروى ابو يوسف رحمه الله ان كان الاجنبي يعرف ذلك عتق العبد
 للاجنبي في قول البيهقي وابو يوسف رحمه الله وان كان لا يعلم فهو بالخيار ان شاء نفض البيع وان شاء ادمه وقال ابو يوسف لو اشترى العبد
 نفسه من الاجنبي من مولاه فالبيع في حصة الاجنبي باطل ولو اشترى نصف ابن من رجل او هو من عتق نصيبه ولاصما عليه علم ان شركه في العبد
 او لم يعلم وان كان موسرا وقال ابو يوسف ومحمد ضمن نصف قيمة ان كان موسرا وسعى العبد في نصف قيمة ان كان معسرا . فان ارضانية
 م زيد موسرا لم يرد عمر وصغيرا على الاشتراك ما لولد في قولى بكرى عتقا بل صغيرا با بآ بشر متوفانا ك نصيب البلد كى صغيرا
 وصى سي خال لصغيرا ك حصته زبده نصيبه فادرد اور الجواب اوله

وادانكا العبد بين اثنين احدهما كبير والاخر صغير فاعتقه الكبير وهو موسر فلبس الصبي في هذا قول لافي العتق ولا في القميين ولا في اختيار
 السعابة يريد بقوله لاقول الصبي في هذا ان هذه القصة لا تصح منه وان ظهر وبعده ذلك ينظر ان كان اربكا الامر لا يران شاء ضمن العتق
 وان شاء استسعى العبد ووصى الاب في هذا ينزله الا ان لم يكن للصبي اب ولا وصى الاب ولم وصى الام وكذا العبد فيما ورثة الصغير من الام
 لم يذكر محمد هذا التفصيل في الكفا وقد حكى عن الحاكم في محمد انه قال سألت استاذ الفقيه ابو بكر الملقب رحمه الله عن ذلك فقال ان كان وصى ام
 وليس له وصى غير فلم يضمن للمتفق وان لم يكن له واحد من هؤلاء لسألت ابو بلوغ ليجتار اما القميا او الاعتاق والاستحسان في هذا في موضع
 فاصى فيه اما ان كان في موضع فيه فاضرب القميا فيما يختار القميين والسعابة وان كان العبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه وهو موسر ان الآخر
 دبره فانه يدبر جائز وان اصح التدبير برأى المتفق من القميا وكان اقدم على التدبير لسبب العتق وان كان لا تدبر سابقا ثم ورد العتق بعد ذلك

ان المدبر على خياره ان شاء استسع العبد في نصيبه وان شاء ضمن المعتق نصيبه مدبرا وان كادك منهم جميعا ولا يعلم ايها او اوقاتة بنيتي بالغا
 ان لا ضمن المعتق شيئا وان كان موثقا حتى يعلم انه اعتق عبد التدبير وفي الاستساع ايضمن المعتق ربع قيمته مدبرا وفي الاستساع ايضمن المعتق ربع ثلثه نفر
 دبره احدهم وهو موثق المعتق الآخر وهو مدبر والثالث لم يعتق ولم يدبر فلثالث ان ضمن الذي بر الثلث لقيمة فان كان موثقا وان شاء
 استسعى العبد في ذلك قيمة وان كان المدبر موصرا فلا يستسعى العبد وليس له ان يضمن المدبر وان اراد ان يضمن المعتق ليس له ذلك وانما المدبر في
 نصيب نفسه بالخيار ان شاء ضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا ان شاء استسع العبد في ذلك قيمة مدبرا وانما الثلث الذي ضمن ليس له ان يرجع
 على المعتق ولكن يستسعى العبد وليس للمعتق ان يضمن المدبر في الاحوال كلها وان اختار الثلث ان يضمن المدبر يكون ثلثا الولاء للمدبر وللمعتق الثلث
 وان اختار سعيه كان الولاء بينهم اولا هذا كله قولنا بحقيقة رحمه الله وانما قولنا يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان احدهم صار كالمدبر
 وعق الثاني باطل ويضمن المدبر ثلثي قيمته للثريين بينهما انهما موثقان او موصرا وفي الجامع للمصنف ان كان موصرا اعتق احدهم ودبر الثاني وكانت
 الثالث ولا يعلم الاول فالعق والتدبير جائز ان وليس له المدبر في السدس وضمنه المعتق المستدبر ان كان موثقا وليس في التدبير ان ادعى
 عق وفي النبايع وان عجز فالذي كاتبه بالخيار ان شاء اعتقه وان شاء استساعه وان شاء ضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه ما نصفي وفي
 جامع المجموع ولو فعلوا مما لا يرجع لاحد تصرف في ملكه وفي الظهيرية اذا كان العبد من اثنين اعتق احدهما نصيبه وادى الساكن ان يضمن
 شريكه نصف نصيبه واستسعى العبد في النصف الآخر لانه قال القيد بالاولاد لا يراد في هذه المسئلة ويقال ان له ذلك وربما يقال ليس له ذلك وكل

وجه في الاستيلاء فانما رخصته

زيد با عمه ولد جارية هند وعمه ولد ان ينزل تزوج ابيك زيد هذا ذكروا ولد ابي اولسه ولد زبور بن زبور **الجواب** اولور
 بوضوئها عمرو هكيتك مراد ابيك هكيتك ولد طوعت من اليرام ولد اولش اولورم ديوانه نام قادره اولور **الجواب** اولمان
 وتزوج الابن جارية ابيها وان الاجاز الكاح فان ولدت منه كالأولاد الا لله ملك ابن ابنه ولا نصيب الجارية ثم ولد لابن ابيها الملاك فابن
 زبور جارية ابيها واهل اوجه اوجه فولدت ولدا فهو من منية المعتق في الاحتاق وعلى جارية ابيها فولدت من لا يجوز بيع هذا الولد
 من الجارية وعلى جارية ابيها فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدر عن الحد للنسب فان قال احلها الى المولى لا يثبت النسب
 الا ان يصدق المولى فيه في ان الولد من وصدق في احدهما فقط لا يثبت النسب وان كذب المولى ثم ملكها او ما يثبت النسب لغيره الا ان
 كما تركه اني الحاشية من الدرر جميل كتاب الاقرار وانفق على انه لا يجوز للرجل ان يطأ جارية زوجته وان ذنت له من الايضاع في باب
 حد الرنا جامع النقول ومن وطئ امه فادعاه بنته ونسبه ولز منيتها لامر لها ولا يمتد ولها وصيرام ولده والمجد كالأب
 بعد موته لا قبله وان زوج امه اياه جاز وعليه المهر لا يمتد فان اتت بولد لا نصيرام ولد وهو جارية امه من الملق

باب التدبير

زيد قولي عمروى تدبير مطلق ايل تدبير ايتك كذلك فكذلك زيد فون اولوب عمروون غيري المالى وليون زيد قولي عمروى كقمتي مستوفى
 اولسه زيد ايتك عمروى تمام قيمته استسعا به قادره اولور **الجواب** اولور وان ما سئله عتق من ثلث ماله وان يخرج
 من الثلث نجسا به وان لم يترك غيره سوى في ثلثه واستوفى دين المولى سوى في كل قيمة ملقى زيد قولي عمروى تدبير مطلق ايل تدبير ايتك
 ايتك صكرك زيد جوك عارض اولسه تدبير من بور باطل اولور **الجواب** اولمان

د بركة فذهب عقله فالمدبر على المولى في التدبير معنى الوصية بخلا ما لو وصى برفقة رجل فمات بطل الوصية والفرقان التدبير يحتمل معنى
 التعلق والتعلق لا يطل بخونه وكذا لا يطل برجوعه بخلا الوصية وكذا اجاز تدبير المكن لا وصية جامع العنق في كتاب العنق
 زيد جارية هند قولي عمروى تزوج ايتك صكرك عمروى تدبير مطلق ايل تدبير ايتك بعد عمروى كهد ذكروا ولد اوله لغيره فمدبر

الجواب اولور

وللادبر والمدبر مدبرا ما ولد المدبرة بما لانه واما ولد المدبر باجماع الصحابة رضي الله عنهم لانه التدبير وصف لازم فيسرى اليه
 كولا الكائن تدبير مختارات التوازل **في المقيتد** افسرويه

زيد سفركه اوله بقدره اكر بسفرون عودا اتميو فون اولور سم قولم عمروا زاد اولش بكلا صكرك زيد اول سفرون عودا ايل يد عمروى
 بوقه قادره اولور **الجواب** اولور وان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا وسفري هذا وسفري هذا وسفري هذا وسفري هذا

فليس بمبر ويحوز بجمع هداية من بين اولاد زيد اكر بومضرك فون ولور سم جاريم هند ازاو اولو ديد كد كد صكه زيد اولو موند
فون اولو بونك هند كد كد مساعدا ولور سه زيد ور نه سي هند استرقا ويوم قادر اولو در **الجواب** اولما زلر

والمقيده كما اذا قال ان مت من مريض هذا وسفرى هذا فان خرف لم يبر ويحوز بجمع فان ما المولى على التصفة التي ذكرناها عتق كما عتق للمدبر في
سرحه في من ذلك **في المكاتب** موند برفند هداية

زيد قولي عمروى سوتقد انجيكه كد كد صكه زيد وعمرو ناد ملر اولو زيد عمروك ورضا سيل عمروى بو قادر اولو **الجواب** اولو
وفي الهيا بانه جاريم المكاتب رضاه في اصح الروايتين من سوع هداية زيد قولي عمروى سوتقد كد كد بخدمت اوزره كتابه كسوب
عمرو دخي قول اولو زيد ايكه سنه خدمت ايتد كد صكه زيد عمروه شمد بضمك وبخدمتك لازم دكلر ديون بخدمتك ساعدا بلي بوم عمروه

زيد ابر لزيد نادم اولو عمروى سوتقد ام قادر اولو **الجواب** اولما زلر
قال القدر المحظوظ تسقط بالاسقاط فاسقاط عن الزرق عتق وعن الدين براءة من عتاق الاحصار وصحت كتابه على من ذكر

جسد كالعبد فقط لا نوعه وصفته ويورى الوسط او قيمته فان كل واحد اصل من وجه اما الوسط فظاهر واما قيمة فلا تسمى يعرف بالقيمة تضاد
اصلا فذبح القيمة تضاد في معنى الاده كما لو نقر في الاصول ومن كان عطف على قوله على جود وصحت الكتابه من كان بخدمت اوزره كتابه كسوف
بخدمه مقدرة اعتبر التقدير ليعلم البدل وانما صح لان مال عندهم بمنزلة الخلع عندنا واي من المولى والعبد سلم للمولى قيمته لان المسلم ممنوع عن

ملك الخرى وملكه وعتق العبد الحر لان العتق معلق بقبضه الكسب ولا يجوز عليه قيمة نفسه كما تروى على خدمتها للمولى او لغيره
او حفر بئر او بناء دار او اذيق قدر المولى والاجر يرفع النزاع كالمحصول الكون والشرط والعتق على ان يؤدها الخرى عن الف والفر وصفه الف
وخدمته سنة وخدمته ابدا لا لا يجوز هذا در زيد جاريم هند بر سنة كد بخدمت ايتد اوزره كتابه كسوف هداية قول

ايتد كد بضمك زيد هند وطى ايتد جار اولو **الجواب** اولما زلر
ولا يحل وطى المكاتبه والاستماع بها لان ذلك انتفاع بها والمولى كما لا يجزى في منافها ولودها غم العتق المستعين به على اد ابدل الكتابه

سابع زيد متوقفا نك معتقه سي هند قري زينا جاريم عمرو متوقفا نك معتقه سي ايكه زيد فون نك نك نسبية ونسبية لانه سي المولى
آنجى لا يوين فون نك قري دعد وخيجه في ترك الية كد زيني دعد وخيجه ضبط قادره اولو **الجواب** اولو

ثم بالعصبة من جهة السب وهو مولى العتاقه ثم عصبة ثم الرد ثم دوى الاحام سرحه بصورته زيد او على كد كد زيد نك انا هند
زيد معتقه سي وغلغله بندي ولا جهنك وارث اولو دم ديون كد زينه مده لظلم قادر اولو **الجواب** اولما زلر

والاصل في ذلك ان العتق اذ وقع على اولاد مقصودا لا ينقل ولا يورث ابدا **ان خجلو** لابقام احد مقام احد الابناء اولاديه
اشباه زيد متوقفا نك تركه سدا او حصر اولاد اولان او على عمرو ايل قري هنده ارنا انتقال يد جاريم زيد فون اولو عمرو هند

ترك الية زيد بندي اولان لول اشبا عمرو ايل هداية بن وجهه قسم اولو **الجواب** لذكر مثل حفظ الانبيين
الرفق لا يملك المال وما يده عن المال كالمولاه سيد سرحه انا سي صلده اصلا رط حار ولى لم يمت معان سخر الاصل اولاد زيد فون اولو
انا هند وانا با اعنا ايد عمرو عى وعلى كد ترك الية بزيد ولا جهنك وارث اولو **الجواب** اولما زلر

الام اذا كثره الاصل كعدم الرق في اصلها فلا ولا على ولدها عزه هداية فون اولو كد كد وعنا ايد عمرو دخي زيد الميسر
عمرو هنده ولا جهنك وارث اولو تركه سخر احراره قادر اولو **الجواب** اولو

لقوله على الصلوة والسلام الولاء لمن عتق كما في الدرر والذميون يتوارثون بولاء العتاقه كالمسلمين لانه احد اسباب الازد من الرثبو
زيد فون اولو با ناهند معتق في ولا يوين فون نك دعدى وهند وزيد با با سي بكرى اعنا ايد عمروك وغلغله بشر وخالدى ترك
اليسه قسمت تركه بجهه **الجواب** اولو كد كد ورمهم التبعون رومهم رخلاره دكر

كذاتى السرحى بابا حر الاصل عى اولان هند فون اولو روجى زيد وانا زينه معتق في زيد عتقا ايد فاطمك وعلى عمروى ترك الية قسمت
يخرد **الجواب** نصف زيده ترك زينه باقى عمروه دكر
وان كان الابرة الاصل لهذا على وجهين اما ان يكون الابرة عتقا او عتقا فان كان عتقا لارث معتق الام بالاجماع لانه لا ولا لقوم الام

وان كان عجباً قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله برت معق الام وقال ابو يوسف لا يرث من فرائض الوالوجيرة في الولاة زيد متوفاناك
 اذ لو قولي عمر بكبار جارية معتقة هند تزوج ابيك هند دون عمروك او على بشر تولد ابيك كذا صكوه عمرو وهند فورا بعد بغيره بشر
 فوت اولوبه وجه زيني وقرى خديجة في ذليلها بوليتي على خالد ويكبري ترك الميشتت تركه بغيره **الجواب** سكن سهرا
 برسهم زينه ودرهم خديجة يرواح سهم خالد ذكره سنة يوقد الام اذا كثره الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها
 فلا ولاه على ولدها والاب اذا كثر ذلك فالولاء على مطلقا ولا عيبا لاولاد عليه لقوم الاب ويرت معق الام وعصبة خلافا
 لابي يوسف رحمه الله اعلان لفظ حر الاصل يستعمل عند الفقهاء في معينين احدهما من لم يجبر عليه رق بل تولد من معتقة ظرف لتولد
 بعد مضي سنة اشهر من وقت التكاثر والعلاقة ومن في اصلها رقيق واثاني لا يكون في اصله رقيق اصله وان الولاة كما صرح به صاحب
 الهداية وغيره من على ذوال الملك وهذا قالوا لا يقبل الشهادة بالتسامع في الولاة كما في العق وزواله في ثبوت وثبوت على الولد يكون من قبل
 الام لما تقررات الولد تتبع الام في الرق والحرية ولا يسرى ملك الاب الى الولد فلا يكون زواله عن الولد الامن قبل معق الام وعصبة في حكمه
 فاذا لم يكن في جانب الام رق لا يتصور على الولد ولاه وان اللفظ اذا كان قطعيا في معنى وجب ان يجعل على الظاهر المحتمل ولا يغيره وان المطلق
 يجعل عن المقيد في الروايات اذ عرفت هذه المقدمات فاعلم ان صاحب البليغ ذكر في ان من شرط ثبوت الولاة ان لا يكون الام حره اصلية
 فان كان الولاة لاحد على ولدها وان كان الاب معتقاً لما ذكرنا ان الولد يتبع الام في الرق والحرية ولا ولاه لاحد على امه فلا ولاه على
 ولدها فانه اراد بالحرية اصلية الحرية اصلية بالمعنى الثاني بقرينة قوله ولا ولاه لاحد على امه وقد عرفت ان الولاة متبعية على زوال
 الملك وزوال الملك بالواسطة لا يكون الامن قبل الام فاذا كثره الاصل بهذا المعنى لم يثبت على الولد ملك فلا يثبت عليه ولاه وهم
 كلام الشيخ رشيد الدين الشافعي في شرح التكملة وكلام صاحب المحيد في مختصر المحيط وكلام الشيخ ابي محمد مسعود بن الحسين في مختصره المشهور
 المشتهر بالمسعودي وكلام الشيخ ابي محمد مسعود بن الحسين بالكتاب وانما قال في المنيبة الولد وان علق حر الاصل بان كان امره حره اصلية
 او عارضية يجوز ان يثبت عليه ولاه اما الولاة لقوم الاب ولقوم الام ثم قال ان كان الاب حر الاصل لا ولاه لقوم الاب كذلك اذا كان
 الام حره الاصل لا ولاه لقوم الام لان حر الاصل لم يجز عليه عتق المبتدأ من مظاهرات الام اذا كثره الاصل مطلقا جاز ان
 يثبت على ولدها الولاة وليس كذلك بل مراده بالحره الاصلية ههنا الحره الاصلية بالمعنى الاول بقرينة انه جعل الولد المتولد
 من حره عارضية وهي المعتقة حر الاصل ثم جعل الحره الاصلية مقابلة للعارضية فلا مخالفة بينه وبين ما سبق من الحق
 فضرورة كون الولاة لقوم الاب ما دام لم يكن في نسب الاب رقيق والولد ولد من معتقة او ممن ولدت من معتقة وصوره كون الولاة
 لقوم الام ما اذا كان الاب بطلاً حر الاصل تزوج بمعتقة انسانا ومن ولدت من معتقة فان ولاه الولد في الاول لقوم الاب
 اتفاقا وفي الثاني لقوم الام عند ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اتفاقا فالخالص ان الابوين اذا كانا حرين اصليين بالمعنى
 الثاني فلا ولاه على الولد واذا كانا معتقين او في اصلهما معتق فالولاة لقوم الام واذا كان الاب معتقاً او في اصله معتق
 والام حره الاصل بذلك المعنى سواء كان عربية او افلاقا ولاه على الولد لقوم الاب واذا كان الام معتقة والاب حر الاصل بذلك
 المعنى فان كانا عربيا فلا ولاه لقوم وان كانا غير عربين عند ابو حنيفة ومحمد يكون لقوم الام عليه ولاه خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى
 وههنا فوائد كثيرة ذكرناها في رسالتنا المعولة في الولاة فمن ارادها فليجزمه **درر** زيدان الذي قولي عمروه حريم هند
 معتقة في تزويج ابيك عمرو وهند بكبر وزين تولد ابيك كذا صكوه زيد وعمرو وهند قولي عمروه حريم هند
 دعوى ولا يوين فرقة ناسي زين من بوره وعمرو وهند كذا عتاق ابيك زيد او غلقتك او على بشرى ترك اليك سميت تركه بغيره
الجواب دو درهم برسهم دعه ابيك سهم زينه برسهم بشره ذكره كفا في الترجيح لما نقل من **درر**

كتاب الامان

زيد شوقه واخيه مديون عمروه سنه اولان دينه سنه كذا يم ديومين ان كان صكوه زيد مبلغ فرجوى عمروه وان لم يشره كذا على
 بكر دن اسه زيد حانت او نور **الجواب** اولان
 حلف لا يقبض مال من المديون فقبض من وكلم حنث ومن كلف لا منية الملقى زيد شوقه واخيه مديون عمروه لو كان سنه كذا يم
 الما يم ديومين ان كان صكوه زيد مبلغ فرجوى ولو كان عمروه امره كذا على ولا يكره ان يسه زينه من لازم اولور **الجواب** كما رتبعت

رجل حلف لا يقص دينه عن غيره فقص من ريكلم حث وان قص من متبرع لا يحث وان قص من كنهله حث اذا كالكفالة
بامر وكذا الواحاله الغريم على رجل فاخذ الطال من المختار على حث وكذا الواحاله انما بعد اليمين رجل ليس على المجددين فقص
المختار له حث الخالف لان المختار لم يكل ولو اشترى الطال من الغريم شيئا في يومه وقص المبيع اليوم حث وان قص المبيع غدا
لا يحث ولو حط انطال بعض حقه وقص البعض لا يحث لانه لم يقص من جميع ما عليه في اليوم من كتاب ايمان الخاتمة
زيد الله يلم محمدم اول شو بر دخی عمرو ابله سوبلیم دتو بعده عمرو ابله سولیس زیده نه لازم اولور **الجواب** كفارة يمين
ولو قال على عهد الله ان فعلت كذا يكون ميسا كما في الاصل من ايمان الخلاصة زيد اكره ولا فعلى الشرايم فزاد نرى اول شو
اولايم ديو بعده او فعلى ان شلسه زیده نه لازم اولور **الجواب** يمين اولى اعتقاد يلد ديو ان شلسه كفارة يمين
كافر اولى اعتقاد يلد ديو ان شلسه يمين حث ايمان وكناح لازم اولور
واما البراءة من ذلك يمين كقولان فعلت كذا فانا ابوكى من القرآن او من الكعبة او من هذه القبلة او من النبي صلى الله تعالى عليه وام
لان البراءة عن هذه الاشياء كفى الى اخره واصله ان كل ما يكون اعتقاده كفا ولا تحلة الشرعية فبغير الكفاة اذا حث او الفصح
ان اذا علم انه يمين لا يكفر وان كان يعتقد انه يكفر بالبحث يكفر احسان سح الحمار فى الامانة واختار فى جنس هذه المسائل ما
اختاره شمس الائمة الحسنى ان الخالف ان كان يعتقد ويطن ان مثل هذا اليمين كفى كبر لان الاقدام عليه هذا الاعتقاد رضى من الكفر
وان لم يعتقد ذلك لا يكفر خزانة الروايات فى الايمان زيد جاريم هند كحلر او لسو ديدك صكر زید هندك وطلنى اسبانه
ايلىسه زیده نه لازم اولور **الجواب** كفارة يمين

ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفى وان عامل به معاملة المباح كقولان تحريم الحلال يمين صدق كثره زيد عمروه شكك سوك
بكار امدرد ديدك صكر زيد عمرو ابله سولیسسه زیده نه لازم اولور **الجواب** كفارة يمين
ولو قال اخبره حرامست مزابا تو سخن كهتن تم كلم كانت عليه كفارة اليمين من مطلق فاصحان زيد اكره وى منزه تور سم
قيلد نيم ناز كافرك اولسو ديدك صكر زيد عمروى منزه ليم فوسه زيد اكره وى كافرا ليم ديمك اولما يمين زیده نه لازم اولور **الجواب** انما
وكذا اوقال هر چه مسلمى اى كره ام كافران دادم ان فعلت كذا لا يكون ميسا من ايمان الخلاصة زيد شو كى عمروه نجو كى كره
سكيا شرتك ايدرم كافرا ليم ديدك صكر زيد عمرو ابله نه شرتك ايلىسه زیده نه لازم اولور **الجواب** كافرا ليم اعتقا
اولور ايدى سيم حث ايمان وكناح يمين اولى اعتقاد انه اولى ايدى سيم كفارة يمين لازم اولور

ولو قال هو يهودى او نصرانى ان فعلت كذا او حث لرمته الكفاة وفى كفرة اخذ المشايخ وقال شمس الائمة الحسنى ان اعتقاده ميسا
ييمين وان اعتقده كفى يكون كفى من فصح كرى فى نوع والفاظ اليمين زيد اكره وى كفارة يمين لازم اولور وهه قاضى
زيد كفارة كى ويرد يوجب به قادر او تور **الجواب** اولما
ان دين الكفاة دين لا يطالب من علمه بايعانه بالبحر والحبس فوالله يظهره فى اللذر زيد او زيم نذو لوشو الله
هر يوم خميس صائم ولايم ديسه زیده هر يوم خميس صائم اولى لازم اولور **الجواب** اولور المنذور انما كالم اصل
فى الفرض لزم التا ذر ك الصوم والصلاة والصدقة درر برقره اها لستد زيد بصرفه اولان تر لا صاحب فرض
اذ نسن عمروه تفويض ايتد كره اكر تفويضه رجوع ايدرم قره كره اولان جامع وشوقه نذرم اولسو ديدك صكر زيد
صاحب فرض اذ فى بولنه ما علم تفويضه رجوع ايلىسه عمروه حجة نذرا نيمشيدك ديو تر لاى ضبطه وياخوذ اوله ذر ايم فى جامع مرفور
ايحون زيد ذر المعز قادر او تور **الجواب** اولما

لو كان تفويض غير اذن صاحب الارض لا يعتبر صرة وما الاصله فى الفرض فلا يلزم التا ذر التفويض زيد سبها هينك
دعايا سندا عمرو ذى زيد قره سندا القوب كبر سبها هينك قره سنده وار دقه عمرو بكره كرسك قره كرسك جيفاد سمشوقه رجم
نذرم اولسو ديدك صكر برفاج ستم روزنه عمرو بكره قره سندا القوب يه زيد قره سنده ساكن اولسه كبر ياخوذ كبر لسه
قره سبها لسه حجة نذرا نيمشيدك ديو عمروه اوله ذر ايم فى المعز قادر او تور **الجواب** اولما
لما تر نذرا التفويض زيد يهودى فله فعلى الشرايم اولور زيم شوقه رجم نذرم اولسو ديدك صكر فعل امد كوى الشرايم زیده نذرى

ويرمك لازم اولور في **الجواب** اولما زير كره نك نذري باطرد

اذ لذكرا ما هو قرية من صدقة او صوم لا يلزم بشي عندنا بعد الاسلام ولا قبله **ابن الهمام** زير بره من ممتلا اولدقه اكر بره مرضه خلاص اولور سم الله الجون مدينة منوره فقراسه شوقه راجه نذرم اولور يدك لاصكده زيد اول مرضه خلاص اولدقه اولدقه اولدقه
الجم وي مدينة منوره فقراسه ضرايميو كذي بلده سى فقراسه ضرايميو جاز اولور **الجواب** اولور

نذره فقره مئة جاز الضرايميو فقره لان المقصود التقرب الى الله تعالى في حاجه الفقراء ولا مدخل الحضور كما ذكر في الامامات
زيدك فرنداشي آخره ياره كيكو غايب ولدونه زيدك فرنداشم كلور سم الله الجون اول كون صائم اوليم ديدك لاصكده زيدك فرنداشي
كلسه زبده نر لازم اولور **الجواب** كفارت يمينا

يحتاج عين الفعل المباح على نفيهم الله تعالى ذكر اسم والجماع بعد معتبر بالجماع الله تعالى حتى لو قال الله على صوم وصاله صح نذره ولو قال
على نسيج ونجيد لاصح نذره ولو قال الله على نسيج او صوم ستر بلزم في الوفاء وان علق نذره بشرط بان قال ان فعلت كذا فعلت كذا في يوم
سنة ففعل خيله الوفاء بنفس النذر لاطلاق النذر وهو ظاهر الزاوية ولا يخرج المهدى بالكفارة وعن المجتهد انه يرجع عن ذلك وقال اجزاء
كفارة يمينا وهو قول محمد ويخرج عن المهدى بالوفاء بما سمي ايضا يعني هو مختار بين الكفارة وبين الوفاء بما سمي وهو احد قولي الشافعي
وهو اختيار شمس الائمة السرخسي من ايمان مختارات التوازل وروى عن المجتهد انه قال لو جازت الكفارة وعلم الفتوى نانا واخاينة
في الفصل الحاس عشر زيدك كذا لم يرد حاصل اولور ستر فلا يخلده بركري بنا اتمك نذرم اولور يدك لاصكده زيدك اولور يدك لاصكده زيدك
اولور قاضي زيدك مجر نذره ليدك ديون اولور يجرى بنا اتمك نذرم اولور يدك لاصكده زيدك اولور يدك لاصكده زيدك **الجواب** اولما

المذود اذا كان اصل في الفروض لزم التادرك الصوم والصدقة والاعتكاف وما لا اصل له في الفروض فلا يلزم التادرك كعادة
المريض وتشييع الجنازة ودخول المسجد وسائر الفطرة والرباط والسقاية ونحوها هذا هو الاصل الكلي نذره مطلقا نحو الله على صوم هذا الشهر
او مطلقا بشرط يريه نحو الله على كذا ان تقدم غايبي فوجدنا الشرط في اي عليه الوفاء به في الفروض بين لقوله صلى الله تعالى عليه ولم نذره
وسمي فعليه الوفاء بما سمي او نذره مطلقا بما يشرط لا يريه كذا نذرت فعلى كذا وفي او كرهه وبه يفتي في التدرج **افترويه**
واما كفارة الميت اذا مات وعليه كفارة او وصي بالجر اجاز من تلك ما لم فان كفارة بين خيرة الوصي بين الاطعام وبين الكسوة وبين
التجريم وفي كفارة القتل والظهار يتعين التجريم بان بلغت قيمة الثلث والاقنين للاطعام ولا يدخل الصوم في الكل كذا في النجى
نقلا من البدع عن شيخ الفقار **كتاب الحدود** **افترويه**

هند زيدن سن بجا جبرانا انا ايلدك ديودعوي وزيدك انكار ايدوه هه مد عاسي ثاب اولور ستر لاصكده زيدك اولور زيدن موجب
دنا اولور في **الجواب** اولما

وبيت الزنا شهادة اربعة رجال مجتمعين بازنا لا باوطى او الجماع حتى لو شهدوا متفرقين لا تقبل شهادتهم عندنا ويجوز حد
جامع القول زيدنا ثامطة سى هه قبل التحليل كذره حلال ولحق ظننا وطى اليه هند زيدن هه مثل المنة قادر
اولور في **الجواب** اولور

ومهاشبهه في الفعل اي الوطى لاني المحل فانه حرام عند الفاضل ويستوي شبهه الاشباه اي شبهة المشتبه المعترف في حقه لا غير ففسر
هذه الشبهة فقال اي بسبب طن غير الدليل على محل الفعل لا يلا عليه كاحترام الوطى امر او امر اي امر وجدته او امر وامر زوجته **الطلاق**
ثلاثا وعمال في العدة وام ولد بعد الصق في العدة وجارية مولاة فان وطئها شبهة وطئا محل الانتقاء به ذل في حق هذه
المحال فلا يحل الوطى ارطن وعلم انها الوطى في هذه الصور يحل هذه الشبهة لكن يجالعه ولا يثبت التنبؤ ادعاه لانه زنى ونفس
الامر ههستان **هند** اولور يلكيه زيدنم اير زنا ايلدي لكن زيدنا انكار ايلد هه فر بوره اقرار لا رجوع ايميو اصل ايلد
شرعار زبده هه حد لازم اولور **الجواب** هند فر بوره دو كره اقرار ايدوه رجوع ايميو قول شرعي وزره زيد وهه حد
لازم اولما اما مين قول شرفي وزره هه حد لازم اولور زيدن برشي لازم اولما **وكذا** لو كذب احداهما الاخر في الزنا
لم يحرمه وهو المقتضى كما في المحيط وغيره **ههستان** زيدنا ثامطة سى هه قبل انقضاء العدة ففسر عمره تزويج ايدوه
عمره هه وطى ايلد عمره نر لازم اولور **الجواب** تفر برشيدن لازم اولور

وان تزوج امرأة لا يحل لكها بان تزوج امه او ذوات رحم محرم من او معتدة الغير و منكوح الغير و مطلقه ثلثا بجموع على انه اذا قال طنت انها تحل لي فانه لا يحل ولكن يعزى وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي انها يحل ان اذا علم بالحرمة من حدود المحل البرها في الرابع زيد زوج مدخولها هندا بايا نطلق ابنتك صدك هندا في منقضية وليد هندا في ذواته

زينبي تزوج ابوه بعد حرمتي بولور ايكن زينبي وطى ابنته نه لازم اولور **الجواب** تقر برشد يد
ومن تزوج امرأة لا يحل لكها فوطها لا يحل عليك هذا قول الجعفي وهذا قول الجعفي و زفر رحمها الله وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي اذا تزوج بها على حرمة كالمرة او غير حرمة والوا يعلم انها حرام فليس لك يشبهه ولا يحل اذا وطى وان كان لا يعلم فلا حرج عليه والصحيح قول الجعفي و زفر رحمها الله وعليه الشافعي والجبوري وغيرهما وقال في الاصل تزوج محاربه ودخلها احد عند ابو يوسف ومحمد رحمهما الله قال ابوالثيب وبناخذ فحن ايضا ناخذ به وقال في فتاوى السرخية عليه الفتوى وفي الخلاصة والفتوى على قولها قلت المجمع في جميع سزوح هذا الكتاب وجميع شروح المنظومة والهداية واصولها وجميع شروحا والايضاح والبدائع والاختيار وطريق دليل الجعفي رحمه الله فكما الصحيح قوله واختيار الفتوى عليه ولا منحدروا في صحيح الفتوى زيد زوج مدخولها هندا بايا نطلق ابنتك صدك هندا في ذواته

ومن تزوج امرأة لا يحل لكها فوطها لا يحل عليك هذا قول الجعفي وهذا قول الجعفي و زفر رحمها الله لكن يحل عليه وهو المثل الذي في الخلاصة عند ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمه الله ان علم الوطى انها حرام فعليه الحد في كل وطى حرام على الثابتين ان كان لا يعلم فلا حرج عليه فيما ليس حراما على الثابتين فلا حرج عليك الكناح بغيره وفي غيره فهو قال الحكم الشهيد في الكناح تزوج امرأة من لا يحل لكها فوطها لا يحل لكها في الاصل
وان فعل على علم لم يحل ايضا و بوج عقوبة في قول الجعفي رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم من انهي راد بسكاح من لا يحل لكها كسكاح المحارم والمطلقة الثلث ومنكوح الغير ومعتدة الغير وكناح الخامسة واخذ المرأة في عدتها والجوسية والامة على الحرمة وكناح العبد والامة بغيره ان المولى والكناح بغير الشهود في كل هذا لا يراد الحد عنه وان قال انها على حرام وعندهم يحل الحد اذا علم بالحرمة والاولى ولكنهما اذ لا فيها ليس حراما على الثابتين لا يراد الحد عنك بغيره في باب الوطى الذي يوجب بحد من حدود غاية الدنيا انقضية هندا في شرف اسلام ابه مشرقة او اوج بائنه او لا في زينبي هندا بتعيلم اسلامه حكم اوله فدين صكوه بعد البلوغ هندا زينبي وصا سيلم زيد زينبي تزوج ابنته هندا وزينبي زيد نه لازم اولور

الجواب جمله سه تقر برشد يد اولور زينبي زيد نطق تقرق اولور
اذ لا يصح تزوج الكافر مطلقا ولو تزوج عوقب وعوقب ايضا ان كانت المنة مجاهد والساعي بينهما ايضا امرأة كادرجا ولا بصيرت ناقضا لعده ان كاد تيا فلا تيقن خلافا للمالك من الفقه القديري في الكناح زيد زينبي هندا في شرف اسلام ابه مشرقة او اوج بائنه او لا في زينبي هندا بتعيلم اسلامه حكم اوله فدين صكوه بعد البلوغ هندا زينبي وصا سيلم زيد زينبي تزوج ابنته هندا وزينبي زيد نه لازم اولور

او زوجه ثابت اوله من زبور له نه لازم اولور **الجواب** هر برين بوزد كك اولور
سئل عن الذي اذا زنى بذميمة وثبت عليها بطريق شرعي هل يحل له الاجامه يحل له بالحد لا باجرم من فتاوى برنجيم انقرت به حامل اولان هندا محصنة نك زنا ايتديكي وجه شرعي او زوجه ثابت او زوجه لازم اوله فدين صكوه هندا في شرف اسلام ابه مشرقة او اوج بائنه او لا في زينبي هندا بتعيلم اسلامه حكم اوله فدين صكوه بعد البلوغ هندا زينبي وصا سيلم زيد زينبي تزوج ابنته هندا وزينبي زيد نه لازم اولور

هند في غيري مرقبسي اوله هندا رجبى بر ايتديكي نه تاخير اوله نه لازم اولور **الجواب** اولور
والحامل ان ثبت رفاها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تحل له ماله من نفاسها وان لم يكن الولد من بيته لا يزعم حتى ينفق عنها في

في الواطه

زيد عمر وصغيري منزلة كوتور جبر الواطه يلسه زيد نه لازم اولور **الجواب** معقادي كل اليسير برشد يد ونور وصلاظا اوله زنده حبيبى ونور من عمل لوم لوطه فلا حرج عند الجعفي ولكن يعزى ويسعى حتى يورثه ونور ابن الهمام في الحد زيد محصن هندا اجنبية في منزلة كوتور وجبر الواطه ايدو زيد معقادي اوله في شرف عاتاب اوله زيد نه لازم اولور **الجواب** سياسة قتلى مشرودار لواعق الكواطة قتل الامام محصنا او غير محصن سياسة ابن الهمام في الكناح وعندنا من اعاد الوطى يقبل من قولنا اوليا زيد كذا ملكي اوله ايتديكي وطى يلسه زيد نه لازم اولور **الجواب** تقر برشد يد ونور

دخل وطى بهيمة قال ابو حنيفة رحمه الله ان كات بهيمة للوطى يقال اذ بها وعرها وان لم يكن بهيمة للوطى كالمصلحها ان يدعها الى الواطه

بالقيمة سفره يجمعها الواطى ويجوز ان لم تكن مأكولة وان كانت ما يؤكل تدبج ولا تحرق • فاضحيات

في حد الشرب

زيد مسلم وتترك شرب خمر يدي وجهه ثم يحاذيه ثابت اولسه زينه نه لازم اولور **الجواب** سكا دكك اولور • من شرب خمر او قطرة
فاخذ ويجمعها موجود او جازيه سكران ولو من نبيذ او شهد بذلك رجلا او قربة مرة وعند ابى يوسف رحمه الله مرتين وعلم شرب طوعا حدا
ثمانين سوطا للقرابين بعد مفرا على يد من كحلى الزنا ملتنى البحر • هديف ايقانه قادر اولان زيد عمر مسلم شرب خمر ليدركه • مقتول
اكراما يملكه ومكشها شرب خمر ايلسه عمرك او ذر زينه شربا قائم اولور **الجواب** اولمان لان التزويكها لا يوجد • جامع القول

في حد القذف

زيد محسن اولان عمروون زوجه م هذه زنا ايلدك دود عوى وعمروا وكار ايلدك زيد مدعا اتا ايد مسمروك طلبى ايلد زينه
حد قذف اولور • **الجواب** اولور •

ادعى عند القضا على رجل سرقة وعجز عن اثباتها لا يعرف لان مقصود اللدعى يحصل مال الاست والشتم بخلاف دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت
دور • زيد عمر سى محسنه بره زاننه ديسه زينه نه لازم اولور **الجواب** حد قذف • ومن قذف محسنا او محسنه
بصريح الزنا حد طلب القذف • ملتنى • زيد محسن عمرو ولسن بجا صريح زنا ايلدك دود عوى وعمروا وكار ايلد
زيد مدعا ستره بر رجل ايلدك مراه شهادت ايلسه لز زينه مدعا سنى ثابت اولمش اولوب عمروك او ذر زينه حد قذف واقامت
اولور • **الجواب** اولمان •

حد القذف هو كذا الشريكه اى عد او هي ثمانون جلدة للقرين والغير وشوات حيث ثبت كل منهما اثباتا دة رجلين ولا يقبل
في شهادة النساء كما في سائر الحدود • دور • زيد زوجه هند عفيفه بره دور • دوقذف ايلدك هند زيد عفيفه بره دور •
شروطها موجودة اولم لم لا تكليف اولدقده زيد لان ابا ايلدك لكن نفسى دى بكنه ياتيمه زينه نه لازم اولور **الجواب**
حسب اولور • لان ايلدك يدين كين يا خود نفسى بكنه ياتيمه زينه نه لازم اولور • فان
ابى الزوج عن اللعان حسب حتى يلعن او يكذب بنفسه فيحد • دور • ووقال لامرأة يادوسى حجة بخلافه او قال يا حنقه
فانه يعززه • قيل فضل القرين من الهام • والقرين ليس فيه تقدير بل هو مفضل الى رأى القاضى عليه شايخا لان المقصود القرين
واحوال الناس في مختلفه ويكون القرين بالقتل • دور المختار • وكذا الفرق بينهما ان روى صريح في القذف بالزنا بخلاف القذف فانه كناية
عن الزانية كذا في البحر

باب التعزير

اهل سوق اولان زيد عمرو وصالحه من نوبوسن ديسه زينه نه لازم اولور **الجواب** تعزير • وقال باقذرو يا حنقه او يا بيلد
يجب التعزير • خزنة الفتاوى • من اذى غيره بقول او بفعل عز • نانا رخانه بوصورته زينه نه جعل تعزير اولور **الجواب** اعلام
وجرك بالحاكم حسب وتعزير الاوساط كالسوقية الاعلام والجر الى باب الحكم والحبس • برازيت • احسان اولان زيد
سادات كرامد عمروه شتوم غليظ ايلد شتم ايد • اوزر زينه ات حنقه ايلد زينه نه لازم اولور **الجواب** حسب
اولوب بعد صرب اولور •

وتعزير الحسانس الاعلام والحبس الضرب بعد • برازيت • زيد فاسق غابت شرب اولوب بعض كسنة نك عرضي هتك وبعضك
جل نى قيل وبعضه ضرب وبعضه شتم اهل بلده مضر اولد يفند غيرى عامة فاصبرى اصابت ايلدك اذ نك ضربك
يجوز زيك بلده دن نى جاز اولور **الجواب** حاكم مسلمين اهل بلده مشاورة مسلم نى زى كور رلايه بلده دن نى جاز اولور
اللى لسياسة لا يخصص بالزنا بل يجوز في كل خباية والى فى الامام على ما فى الكافي كقتل متبع توهم من انتشاره بدعتهم وان لم يحكم
بكونه كما فى التمهيد فالسياسة استصلاح الخلق بارشادهم الى القربى المنجى الدنيا والاخرة همتان • وقد علم مادكرنا جوز
التعزير بالقتل • فوائد شمسية • زيد عمروه بره حيث يدكده عمرو زينه حيث سن سين ديسه عمرو حجة شتم ايلدك
ديوزينه تعزير ايد ركة قادر اولور **الجواب** اولمان •

وقال ليا حنيت فقال انت كما خاه ولا يعرف كل منهما الاخر لان القرين الذى وقد وجب ايلدك ما وجب لآخر نسفا قطا كذا فى فتح

القدير • انقوتيه • زيد عمرو بن عمرو حتى دكتك ايل ضيق ايدوق عمرو حتى زيد ضيق ايلهم زبور له • لا اذم اولور **الجواب** تعزير
وفي القيمة ضيق غيره بعين حتى وضرب المضرب ايضا انهما غيران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي منها لانها اظلم والوجه على ما سبق • انقوتيه
ويكن الفرق بان الضيق يختلف كقيمتيه وكيفية فلا يمكن القول بالثبات في نوع من انواع الشتم لعدم المماثلة • معين المقتنى • برزله ده سكاني
اولان زيد بلده فروره حواليسك اولان قراره حاصل اولان زخايري واروق مر كورق الميرزا رخيصها ايل الشتر او كورق بلده فروره •
جمع ايدوق كان بها اولد في جمع ايمك في خط وغلابة باعث وخطه عاتمة ناسك ما نك تلعنة سبب بعصه تلف نفوسه مؤذي ولعلها حاكم
الشرع جانبك دفعه الله لئلا يتوكلن متنبه او يتوكلن كذا كذا ريب عادت ايدعكم عاتمة ناسك من قولك ضيق في جمع ايدوق في الجمع
فروره قلم اساغ اولو جمع ايدوق زخايري قاضي اهل خبره مشورين ايدوق كسيرة روزه يوم قادور **الجواب** اولور •

وجليل الادي لوزي • جامع الرموز • وفي المصنفات وهل ينبغي للقاتل ان يسب على المحرك خاصة طعامه من غير رضاه قبل الاخذ والادب في الاعمال
تافا رخايتيه • ويامر القاتل بسب ما فضل من قوته وقوت هولاء فان لم يسب بل خالف امر القاتل عزه القاتل بما يراه • صوة • والقرن بسب
حد مقدر بل هو مقوض الى راي القاتل ويكون بالقتل • تنوير الابصار • زيد عمرو بن عمرو حرمه قاضي يد تراخ ايل كونه قاضي حضوره زيد
عمره شتم ايل عمرو حتى زيد شتم ايلهم حتى من زبور له حرمه قاضي يد تراخ ايل كونه قاضي حضوره زيد **الجواب** اولور •

وان التكاثر ما هو في الشتم بشرط ان لا يكون بين يدي القاتل لو الت شتم المحمصا بين يدي القاتل • من المجر • حصمان
لشتم عند القاتل حسمها وتعزيرها اقامة حرمة المجلس ولو فعل احداهما الصاحبة لغير ما يطالب بحضه • في الفضل الاول
من الضولين • زيد روضي هذه اعترفتي فلا اتيهكم ديوجام لفظه شتم ايلهم زبور له • لا اذم اولور **الجواب** تعزير
شتم المؤمن في المؤمن قبل مجلبة التعزير وقيل مجلبة الكفر • هدا من المهدى • وفي فتاوى الصغرى الكفر شئ عظيم فلا جعل
المؤمن كافر حتى وحد رواية لا يكفر انتهى وقال في الجامع الاصفهاني اطلق الرجل على الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض
اصحابنا لا يكفر لان الكفر يتعلق بالصهيير ولم يعتقد الصهيير على الكفر وقال بعضهم كبر وهو الصلح استخف بدنيه وفي الخلافة
وغيرها اذ كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يجمع التكفير ففي الفتاوى ايميل الى الوجه الذي يجمع التكفير بحسبنا بالنظر للعلم
زاد في البرازية الا اذا صح بارادة موجبة لا ينفعه الثأويل حينئذ وفي الفتاوى رضائية لا يكفر المحقق لان التكفير نهاية في
العقوبة فيستدعي نهاية في الحماية وفي الاحتمال لانه محظنا انتهى والحاصل ان من تكلم بكلمة الكفرها زاد لا عما كره على من تكلم بها
علما عامدا الكفر عند الكل ومن تكلم بها اختيارا جاهلا بها كالتفاهة اختلا والذى تحررته لا يفتي بتكفيره من اجل ان كل كلام على محسن
ولو كان في كفر واختلا ورواية ضعيفة فعلى هذا فالكفر الفاظ الكفر المذكورة لا يفتي بها ولقد اذنت في الفتاوى الشريفة انما كفر اهل
البدع المذكورة في الفتاوى فقد تركها عمدا لان محالها اصول الدين وقد اوضحها المحقق في المسيرة في بالمرند • من سير البحر
ثم القبر يكون بالصفحة وتفرق الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بنظر القاتل به بوجه عمو وقد يكون بالظن وقد يكون بالحس
والناس عن غير ما لا شران كالتهاقته والامراء تعزيرهم بالاعلان والجدل بالفتاوى والاشراق كالفتاوى والعلوية وتعزيرهم بالاعلام فقط
بان يقول له القاتل بلغني انك تفعل كذا وكذا فلا تفعل والاساطح كالسوق وتعزيرهم بالاعلام والجدل والظن والحس • عنابه
زيد صلح اولان اعلى عمرو به حرام زاده ديوشتم ايلهم زبور له • لا اذم اولور **الجواب** تعزير • ولو قال بل حرام زاده يعزير
ولا يحد وكذا الوقال لابنه • برزانية • الا يعزير على شتم ولده مع كونه لا يحد له من حدود الاشياء في الفتاوى الثاني • زيد عمرو حتى
به ديوشتم ايلهم زبور له • لا اذم اولور **الجواب** تعزير •

شتم مسلم ذميا عدل صوة • زيد صلح اولان عمرو به حرام حوز ديوشتم ايلهم زبور له • لا اذم اولور **الجواب** تعزير •
كل فعل اختياري مجرم شرعا ولا يوجب حدا ويعد عارعا فاساده الى المسبوق بوجه التعزير • انقوتيه • زيد صلح اولان عمرو به
فاسق ديوشتم ايلهم زبور له • لا اذم اولور **الجواب** تعزير •
وعدو يهدو مسلما اساق الا ان يكون معلوم الفسق فينشد لا يعزير • صوة • زيد سادا كرامد عمرو به حرام زاده ديوشتم
ايلهم زبور له • لا اذم اولور **الجواب** تعزير • فان لسببه على فعل يكون تحقيرا للاشراق يعزير عنابه • يعزير بلفظ بلغي به المقدور
شتم • قاضيا • برزانه ده سكاني او خان سده اظهار فسق ايلهم فاحش في قبل التقدم حاكم خان سنداخراج لائق اولور

الجواب اولما لا يوق اولان اولان تيزه وزجر دور . رجل اظهر الفسق في داره ينبغي ان يقدم اليه بلاء للعذر فان
انكف لم يعرض له لانه ترويه وان لم يكن فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء اديره بالسياط وان شاء ان يجعله الكلي يعالج تعزير
له من الواقع . خانه سنده النوع فسق اليه فساد عادي اولان زيد فاسقك خانه سى هدم اول نور محي

الجواب اول نور .

فيم اعتماد الفسق بانواع الفساد هدم عليه بنية . من القصة . زيد ظلم عادت مستهوى سى او سباع بالفساد اولد يوق شرعا ثابت
اولسه زيد امروى الامر اليه قبل شرع عيدر **الجواب** مشر وعدر . سئل الامام التاصحي قله هو من يرحى اليه الفقير من مفسد
يسعى في الارض بالفساد ويوقع بين الناس التفرار فعلا الى السلطان ما ذابح عليه قال القتل مشرعه عليه وجوبا بالفساد والقول فيقع
من جنايات جواهر الفتاوى . بيلده ده زنا اليه مشهوره اولان فاحشه عورت يارى حاكم الوقت اول بلده دن سياست نقي ايمك جائز

الجواب اولور .

والايج بين جلد ورجم في المحصن ولا بين جلد ونفي اي اخراج من بلدة في غير المحصن الا سياسته اى صلحة للمسلمين وتعزير لاجدافاته يجوز
سياسته الجمع بين الجلد والنفي كما نفي فقط لانه نفي عن رضاي الله تعانه نضرب الحاجج عن المدينة والبصق وهو اعلام صبح الوجه افتق بر الناس الخس
لا يوجب النفي الا لانه فعله سياسته . هفتساق في الحدود . بوصورته زيد ولد في فساد الجون فزوره رك بعضى سى سياسته قل ايمك

جاء اولور الجواب اولور .

والتعزير ليس في تعزير الخ ويكون التعزير بالقتل . در الخصار . ونقل عن فتاوى قاضيها من يدهم بالقتل والسرقة بحبس ويجلده في السجن الى
تظهر نوبه فقد استغيد من ان التعزير يكون مجرد التهمة فلو خبر العدو والقائان فلا ترة تذهب في بيت ذل الاجنبى فانه يمتنعها وتعزيرها
فوائد شمسية . زيد قاضي عمروك بركر اولان دعوا وجه شرعى اوزره استماع ايدون حكم ايتك كذا صكره زيد سى عمروك رشوت اويهم اوزرته
حكم ايتك ديسه بكونه لازم اولور **الجواب** تعزير .

قال المفتي عليه للفتا أخذت الرشوة من خصمي فضمت على عمري . بزازية . زيد عمر ايله اولان دعوا سنده مفتي دن الديق فوقاي عمروه وكسره
عمرو بن فتوى اليه عمل ايمك ديسه بكونه لازم اولور **الجواب** تعزير شديد . ولو قال الاعل بفتوى الفقهاء وليس كما قال العلماء
فانه يعزرو ولا يكفر . خانه . رسول اكرم وتبي محترم افد من صلى الله تعالى عليه ولم حضور تلونك اولادك اولما زيد باشنه علامت
خفنا وضع ايدون بن اولاد رسولك ديسه زيد نه لازم اولور **الجواب** ضربه شديد اليه ضرب ورجوع ونه شهر اولونوب
نوبه وصلا اظهر اولنجه حبس اول نور .

ومن انشأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ضربها شديدا جميعا وبتنه ويحبس طويلا حتى يظهر نوبه لانه استخفا بحق الرسول عليه السلام
من معين الاحكام . انقوتية . زيد مسلم دنا منزلك جميع ايد اولسه زيد نه لازم اولور **الجواب** تعزير حسب زجر
ومنع اولور وضيق جميع اليه ضرب اول نور . مسلم بيع الخمر وياكل الربا ولا يرجع عنه فانه يعزرو بحبس . من هدية المهتدين
ويضرب مسلم بيع الخمر ضرا وجميعا بخلا الدمى . نانا رخانه . محارطه نفس سدا زيدها اذا كانده بجنايات ايمك الجون
اقامت ايدون اشهاد عمرو زيد جرح جبر مالى الدقة زيد مالى تخليص ايمك استكده عمروك جارحه اليه زيد اوزرته
هجوم وجرح وقتل قصدا ايتكده زيد فرياد ايدون بشرب شوب كينك سر قبيل عمروك باشنه اوزرته زيد تخليص ايدون عمروك اولسه
بشرب بويله ايتدوكيمون لسنه لازم اولور **الجواب** اولماز .

مبناه انه كما سباح الدم للمحاربة في قتل المشهور عليه وعينه ان يجيب على الغير ان يعينه لقوله في صفة الصلاة والسلام اضربوا كظالمنا واطغوا
يعنى اذا كظالمنا تمنع عن الظلم واذا كاطغوا تمنع عن الظلم كذا في غاية البيان . وجب قتل لادى الموتى . جامع الرموز . الساقى الارض
بالفساد يقبل كارة الامام . معين الفتى . يقبل الساقى بالفساد كما يراه الامام زيلقى لقوله عليه السلام قاله وزمالك صدق الشريعة
اى عند مالك لاجله . اخى جلي . اشرف الاشرف او توفى فقير مفتي اولان زيد مدرس سى كرامت عمروه برونك ديسه زيد
نه لازم اولور **الجواب** تعزير .

وان نسبه الفعل اختيارا يحرم في الشريعة ويعد عارا في التعزير . صدق الشريعة . وعزير ياد توت . صدر الشريعة . بوصورته زيد

من يورده تغزيبه وجهه اولور **الجواب** بالكل اعلام

التغزيب على اربع مرات تغزيب اشراق الانوار كالغفيا، والكلو وغزيب الاشراق كالهاتفنة وكبار التجار وغزيب اساء الناس وغزيب الخسائير فالاول
الاعلام لا غير درن بوصورته اعلام نذر **الجواب** قاصد بركه بك اخبر واصل اولديك سن شوبله شوبله ديمش سن وهون يقول انها
بلغني انك تفعل كذا وكذا . درر برقرها اليه ستهنديد ولسا ينساها هالي ما اذا ايدير اوله ستهند راي قاصدي ايد قرير بمر بوجه

لخراج اوبق مشرو عميد **الجواب** مشرو عدر

سئلت عن رجل شرير يوذى المسلمين بيده ولسانه فهل ينفي من بلده لقطع شره فاجبت قال الشيخ الاسلام العيني اني يوجب نفي عبده
بنعم ورضي الله عنهما من الصفة شرير يوذى المسلمين بيده ولسانه ينفي من بلده لقطع شره صوة التي للسيااسة لا يختص
بالزنا بل يجوز في كل جنابة هتتاني . زيدك زوجم هنده زنده اطاعت النبي زيدون ان لست من زنا لا يجوب

كرسم زيد هنده تغزيبك قادر اولور **الجواب** اولور

بعز الزوج زوجته على الخروج من المنزل وترك الاجابة الى الغرض . كذا في الدرر . زيدك زوجم هنده فراسه دعوتك ايكون هنده
بعز وجه شرعي اجابتيق بنفسه زنده تملك ايمته زيد هنده تغزيبه قادر اولور **الجواب** اولور . ولزوج ان بعز زوجته
لترك الزينة وترك الاجابة اذا عاها الى افرشته وترك الصلوة . ملحق . اذا خبر عدل القابان رجلا يوذى المسلمين بشرة

وفساده وتزويره فضل نفيته عن البلد قال شيخ الاسلام عيني اني يوجب نفي عبده بنعم ورضي الله عنهما اشاه . زيدك زوجم هنده
تاركة الصلوة والمغفل زيد هنده او ايجلوتة اولديك هنده نماز قلمه زيد شرا هنده تغزيبه قادر اولور **الجواب** اولور . لان نقل المني

كتاب السرقة

زيد عمروك برقر غني سرقة ايدق سرقة مبروره ثابتة اولدقده بكره والى زيدك سياسته قبل ايلسه زيدك ورثة سي بكره ونيا عمروك وسبب اولدق
زيدك ديتي باسنة نسنة المغر قادر اولور **الجواب** اولماز

وفي المية للامام ان يقل السارق سياسته لسعيه في الارض بالفساد . درر . زيدك قوي عمروك بشرة قد يركل في بيتك وما
سرقة ايدق وثابتة اولدقده بكره زيدك حضوره عمروك يدي قطع ايدك قادر اولور **الجواب** اولور . العبد اسرق لا يقطع
الا بحضوره المولى عند الامام ومخبره وكذا القصاص . بزارية . تجار طائفه سند بطائفه متاع علي بن مرفاعة د جمع اولور
كذولرى متاع علي حفظ ايدك او يومه لويله زيد عمروك ملدون عمروك قيمي نصاب سرقة باغ او ورتوقه متاعني سرقة ايلسه

زيد نه لازم اولور **الجواب** قطع يد

جمع المسافر متاع في الصحراء ويات عنده يقطع السارق منه لانه محرز بالمحافظ فالتحفظ بالمعاقب والنائم عند متاعه يوجب
ولافرق بين ان يكون صاحباً تماماً او غير نائم والمتاع تحته او عنده هو الضميمة مخارات التذلل . زيد عمروك مكاشح زيدا التوق
مهذب بر مصحف شرقي سرقة ايلسه زيدك قطع يد لازم اولور **الجواب** اولماز

ولا قطع على من سرق مصحفاً وان كان مفصضاً الاصل في هذا انه متى جمع بين ما يقطع وبين ما لا يقطع لا يوجب الا يوجب كسر شرايا
او مائة ورد في نية من ذهب فضة لا يوجب القطع لان جمع بين ما يقطع وما لا يقطع في نية في امره كما سرق جماعة منهم من يوجب القطع
ونهم من لا يوجب الا يوجب على واحد كذلك ههنا . من سرج الجمع . جون طبق ايجون اولار زيد عمروك مكاشح زيدا التوقه باغ والى
شوقدر اشيا حفية اخذ ايلسه زيدك قطع يد لازم اولور **الجواب** اولماز .

ولابد من العقل والبلوغ لان القطع شرع خارج عن الجنابة والاجنابة من التصبي والمجنون . اختيار شرح المختار . ومن دخل عليه غيره ليللا
فأخرج السرقة من يمينه فاستبصر صاحب البيت فقتله اي السارق فلا شيء عليه . من منح العفار . زيد عمروك سن بنم مكاشح زيدا شوقدر
آخي سرقة ايدك ديود عمروك ايدك زيدك مائة بر رجل اكل مرة شهادت ايلسه زيدك مرادى تضمين مال او قطع يد

اولما يحق زيدك مائة ثابت اولور **الجواب** اولور

اوشهدها جلا عدلان فلم يقبل شهادة النساء . ويقبل شهادة رجل وارثين في حق المالك الشهادة على الشهادة كالحجر غيره هتتاني
زيد عمروك سن بنم مكاشح زيدا اولديك سن مقدم قيمي نصاب سرقة باغ بر كل بهي حفية اخذ واستهاك ايلسه ديود عمروك ايدك

زيدك مدعا سبكه وبشره اذ كره وجهه شرا وورده شهادت اليمانيه في مال حقه و زيد بنه من مقوله اولو عده اول كليمك فيمن ضمنا
لازم اولو **الجواب** اولور .

وصن بالسرقة اي ان اشهدوا بالسرقة المتقادمه وبنت الصما لا تخرج العبد وهو لا يسقط بالتقادم صدر الشريفة زيد عمرو وبكره بزهدار
اشاكر سرقته اذ كان صكره عمرو زيدا واخذ وكذا اشيا اولو بده زيد غار لم يمس بكره عمرو مجرّد زيد سخذ ايمكلم ثم اشيا دخي سن ضمنا اول
ياخود زيد احضارا ليد بغير وجهه شرا عمروه جبره قادر اولو **الجواب** اولما ان الاشيا لا يحل العمل بالصور لان الجبر منف خيرة

باب قطع لا يلزم احد احضار احد اشيا **الطريق**

برفاج كسره لربيله اها السنك زيد منزله اها باصو شوقه اشيا وغارا ايدو مزبور لصلح اجتماع الميحي الذكرا ليد و زيد مزبور
تغير زيد وحسب لازم اولو **الجواب** اولور . ونحن نقول ان قطع الطريق يقطع المارة ولا يتحقق ذلك في المصرو ويقرب من لان الظاهر
لحقا لغوث الانهم يؤخذون برده المال ايضا لا للمتي والمستي ويؤدون ويحبسوا لا ركابهم الحياية . هداية . برضا اها السنك
زيد شقي اشيا د جماعتي بانته اوي قطع طريق وقتل نفوس وهن اموال ايدو مسلمينك عرضت هتك ايدرا اخله بوشا وفساد دت
بري الميحي عمرو ولي برفا شقي مزبوره بعد التبينه متبسه وليتو يوما فبوما انواع فساد وظلم مباشرت اليه عمرو وطش في مرقوم وعونه لربيله
ايدو شريفي دفع بيجون مزبوري وعونه لربيله قتل ايمك جائز اولو **الجواب** اولور .

لوقرنا انا جزا الذين الابه . بزانية . وذكر الامام العرفي الخ . هداية . بصورته عمرو والينك ايدله اشياء مرقوم لربيله مقالمه
مزبورون قتل ايدكسره لومنا اولو **الجواب** اولور ل .

سئل عطاء بن حمزة الخ . بزانية . اشقياد برجماعت قطع طريق قصديله برمغاره بر جقد قد اذنا صكره اخذ اموال وقتل نفسين
اخذ اولنسر لمزبوره نلازم اولو **الجواب** توبه وصلا ظاهر لربحه حبس لوزور . واذا خرج جماعه متمتقين او احد يقدر على
الامتناع ففصدوا قطع الطريق فاخذوا قبال ان ياخذوا اما لا يقتلوا انفسا حسبهم الامام حتى يجدوا توبه . هداية . قطع طريق
برطافه تجار طافه شرا عمرو ذقني نك هارا اوبلني باصو عمرو قتل وما لونهب وغارا ايلسه لمزبوره نلازم اولو **الجواب**
الذكوري الى ويريلوب كذوري قتل اولوزور .

فان اخذوا مال مسلم او ذمي والمأخوذ اذا قسم على جماعتهم اصا كل واحد منهم عشرة درهم مضاعفا او ما يبلغ قيمة ذلك قطع الامام عليهم
وارجلهم وان قتلوا ولم ياخذوا مال قتلهم حد . هداية . بصورته عمرو اوليا مزبور كقول الميحي لعفوية التفات اولوزور
الجواب اولنما . حتى لو عفى الاولياء عنهم لا يلبثت الي محرم لانه حتى الشرح . هداية
في البعثة والظلمة

ربطه اها السنك اوز اشيا د برفاج كسره لريله وهارا بيله مزبوره زوقا قدره واسوقا زنده الاحر بيل سل سيف وكشت كذوريه
بجهاه عرض موقر بغير حق قتل ورمناك خلا شريفة ومعاير مرميف ظلما مال لربي اوي تينجك م شرمه متبسه وليتو ظم طعنا
عادت ستمرة ايمتريه ساعى بالفساد اولسه لرمرو الى الامر ليله اول كسره لركا في اسر وعيد **الجواب** مشرعة

ويجب قتل من شرمه سيفا على المسلمين ولا تقبله ولا تدينه شرمه سلاحا على حمل الابل او هارا في مصر وغيره وقا به . بلاد اسلامية دن
ربيله جانبده برمحله اشقياد بر طافه جمع وقته وفساده مباشرت ايمتريه كذواله اولو فساد ذ بري و كمر بيجون من له
الامر طرفه طافه مزبوره بعد التبينه متبسه اولما نزل السلاح وشريفي دفعه مامورا اولان زيدوا الى طرفه تينيه اولذ قدره مزبور لم يتبها
وليوت يوما فبوما انواع فساد وظلم مباشرت ايمتريه الى موقى ايد طافه مزبوره لى اخذ مراد ايد كده مزبور شريفة و امر سلطانية
اطاعتا يميوم محارب صد دنده اولسه لرمرو الى الامر ليله طافه مزبوره ايلها قائل ايدو شريفي دفع بيجون قتل ايمك جائز
اولور **الجواب** اولور .

اذ انقلب قوم من المسلمين على بلد وخروجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف سنيهم ولا يبدا بقتال حتى يبدوه
فان بدوه قائلهم حتى يفرق جمعهم قال العيد الضعيف هكذا ذكر الورد ودرحه الله تعالى عليه وفيه ذكر الامام العرفي مزبور
ان عندنا بيجون ان يبدا بقتالهم اذا انكسر وجمعوا . هداية . اعونه واشرا لاولان زيد عضني حاله اشرف ناسك اولان عمرو عالمها

ودينسز وقرلبا سن دوشتم ايلسم عمرو مورمشاد في اولوب وبونك ما عدا سائر مسلمينه ابدا واضرور وختلا لا خالي الربوب وعادة
ستمرة سبي فساد سائلق ايجي بومفوله كمنه نك في باصلبا ولمنسج حازر او كور **الجواب اولور**

لقولنا انما جزا الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الآية والاعونة من الجاهل لله وسوله
بزازية . والتقرير ليس فيه تقدير بل هو مفوض الى رأى القادر عليه شاخنا لان المقصود من اخرجوا حلالا الناس من مختلفه وكون القرير
بالقتل ذم المختار في القرير . قال القائل امام ابو العلاء لما سئل عن مفيد سوي في الارض بالفساد ووقع بالناس ان يترفع
الى السلطان ما اذ يجي عليه فاجاب القائل مشروعه عليه . خزانه الروايات . ظلمه معروف اولاد اولان زيد اشقياء برجماعى تانته اولان اسدا
ماله في ظلمه اوب والديرو . بومثلا ظلم وفساد عاد ستمرة واطلمه زيد اخذ وحبل ونوب وجوده حاكم زيد ك توبه وصلا ظاهر اولك
ظنيلم زيدك اطلما ايدك صكره زيد ظلم وفساد خالي اوسن ذمت بولاد في نار ظلم وتوحد ستمرة سبي اولم زيد لاس

واعوانه سنك امرونى الامر ايله قتلدى مشر ومعيدر الجواب مشر وعدر

سئل عطاء بن حمزة من قتل الاعونة والسعادة والظلمة في ايام الفترة قال يساح لانهم يسعون في الارض بالفساد قبل امتنعون
في ايام الفترة ويتاورون قاله لك امتناع ضرورى ولورد والعاد والماد هو اعنة ولذلك قال الامام السيد ابو شعيب وزاد بانه
يثاب الله قبله فكيف يثاب قاتله قال لان من شرط الاسلام الشفقة على خلق الله تعالى والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم وهم على عكسه

كتاب بزازية من كتاب السير في الحمير والابام السير

مسليد بوزعد مقدار برطائفه حرقه دن ايكوز دن نفقا برطائفه اهل محاربه ايدو مسلمين كخره بغل اوزده ايكو ايجي اولد
رئيسلر اولان زيد موراره تقوير ورميون فلان ايجي مورار دى فلان ايلسم مرقومله ن لانم اولور **الجواب** تفسير سديد
لازم اولور وارنك ايدك كرى معصيت بشيونه نك جناسى عزنده كوردر

والفر عن الخف معصية عظيمة يترتب عليه غضب من الله تعالى كما قال الله تعالى ومن يولم بومذره فقد باء بحبسه ناه فضا بط القرير
كل معصية ليس فيها حد مفذ فيها القرير . صرة . ويكوه للمسلم الواحد القوي ان يقر من الكافرين وكذا لو قر بائنه من المؤمنين . فاضحا
امام المسلمين وسيد السلاطين بادشاهر حضرت كحفظه الله تعالى رضه اهل حرث برطائفه اهل مصالحة مسلمينه خير لو اظلم مسفور ر ايلم
مصالحه ايلك صكره وراضه عز اوكور اركرد اركرد لان برطائفه اولى اهل محاربه ويلا كرضط ايدو لسون وصيبا

سبي ومسلمينه ببع ايلسم ربع موزوجاز اولور الجواب اولور

ولان المسلمين وادعوا قوما من اهل الحرب ثم اغار عليهم قوم اخرون من اهل الحرب يحول المسلمين ان يشترى منهم السبي لانهم بالمواد ما
خزوا من ان يكونوا من اهل الحرب . انقروية نقله عن المرحوم زيد مسلم عمرو صفة جوي الكرد اركرد اركرد سبي ايدو دار الاسلام جقار عمره
ابو نينك برسبي برابر ايلما ايجي عمرو دار الاسلام حكم اولور **الجواب اولور**

وليس مباح ايدو يواخرج الى دار الاسلام كاسلماء . زخير والسير . بوضورته زيد عمرو دار الاسلام اخرج ايدك كور صكره
بكره قى ببع ايلهم بكره عمروى برسلمه سب ايلم ديوجهره فادر اولور **الجواب اولور**

الذي اذا اشترى عبدا مسلما يجوز الشراء ويجبر على بيعه . محبط بهما في السير . بادشاهر خلد الله خلافة الى يوم القيام حضرت نوى
اهل حرث برطائفه اهل محاربه ايجي طرف باهر اشرف ليد تعيين بوريدا عسكر اسلام دار الحربه داخل اولد لارنه بادشاهر حضرت نوى
من اصانيشا اهل مضمون اوزده تغفل عام ايلك صكره مسلمينه لاريد طائفه مسفوره دهدر صوفه سبي اهل ايلسم زيد هنده

مستفلا مالك اولور بوقسه غانينه قسمة اولور الجواب يا كدر زيد اولور

واذا نفل الامام فقال من اصانيشا اهل مضمون فاضا واحد يشا في دار الحرب كان له خاصة لا يجي في الجنس ولا يشا ركة غير ذلك من سبي وفتحها
في فضل الاما بوضورته هتك دار الاسلام جعلا اخرج عمرو قى ببع ايدو حاكم عمرو هتك برسلمه سب ايلد بوجير زيد كره عمرو ابا ايلسه
حاكم هتك برسلمه سب ايلد ببع ايدو ببع عمروه ويرك فادر اولور **الجواب اولور** اذا اشترى الكافر عبدا مسلما يجبر على
اخراج عن ملكه بالبيع فان فعله والاباعه القاع عليه ودفع ثمنه اليه . فتح القدير في اسلام الكفار من السير .

باب استقبال الكفار

اهل جرید بر طائفه بلاد مسلمانیه بر بلده اوزر سیلا وبلده مزبوریه فی مفر صبط ایدو مسلمانیه اموی نهره غار اولونات
وصیبا سبیل مسلمانیه فر بوریشون وصیبا نه مالک اولوش اولور کرم **الجواب** اولمازلر ولا یملکون حرنا ومدبرنا وام تولدنا
ومکاتبنا ویمکن علیهم کل ذلک من سبیل اللقیه بوهورنده عمود بلده مزبوریه واول اول سنون وصیبا حربیلرون اشتر اولور
اسلامه خراج البسجه اشتر البسجم بوزیر کراسترقا وبعقاد اولور **الجواب** اولمازلر

اخر لایدخل تحت ید احدکما بقی الملك سیر قندی شرح اشباه بلاد اسلامیه دن اولو اهل اللقیه اهل ذمت رعایا اول اول بلده
اهل حرب سیلا ایدو بلده مزبوریه ده احکام کفری علی سبیل الاشهار اجرا وبلده مزبوریه ده اما اصلی اهل ایستار اولان ذمیلر کسه فالین
وبلده مزبوریه دار حرب متصل اولسه اول بلده دار الحرب یکن اولور **الجواب** اولور

واجعل علی ان دار الحرب عند ظهور المسلمین علیها تصیر دار الاسلام باجره احکام الاسلام فیها علی الاشهار واما دار الاسلام
عند استیلاء الکفار علیها فانها تصیر دار الحرب باجره احکام الکفر علی سبیل الاشهار وهذا عند ابی یوسف ومحمد رحمهما الله وعند
ابیحنیفه رحمه الله لا تصیر دار الاسلام دار الحرب الا بشئ من شرائط احدها ان یجری الکفار فیها بوالعقبه علیها احکام الکفر علی سبیل الاشهار
وثانیها ان لا یبقی فیها مؤمن وامن علی نفسه بامانه اوده فی امن علی نفسه بامانه الاول وهو امان المسلمین وثالثها ان ینکون ساحه بارض
اهل الحرب لا یتمتع بها بلده من بلاد المسلمین محیط برهانی فی الفصل الرابع العشرین من کتاب التدریس شرکت عن ابی یوسف کمال اول
زید و عمرو آخر دیان کیدر لکن انشاء راهده حربیلر زید و عمروی قهر اخذ و بینلرنده مشترک اولان مالتی صبط ایدو زید
و عمروی قهر ایلا لکن خلاص اولدقلر بله صکر حربیلر اول مالی دار حرب داخل و کبر مسلم تاجر مع ایدو بکرمی متاع مزبوریه دار اسلام
الخارج ایدو بشره شوقه اقرع و تسلیم البسجه زید و عمرو عالم اولدقلرنده اولدقلر اقرع بشره و برقه متاع مزبوریه بشره المعقاده اولور
الجواب اولور لسه

وان اشتره رجل مسلم منهم واخرجه الى دار الاسلام وباعه من آخرها لهما ان يأخذه من الثاني بالثمن الثاني وليس له ان ينقض البيع
ويأخذه من المشتري الاول بالثمن الاول **باب الجزية** من سبیل کجانیه فی استیلاء اهل الحرب

اوسط جزیره سنه مستحق اولان زید ذی مستحق اولدیغی جزیره سنی جزیره دار اولان عمروه اولدیکن عمرو اولور زید ذی زیاده سنه
المنه قادر اولور **الجواب** اولمان

ولا يجوز لاحد اخذ مال احد بغير سبب شرعی صح الفقار پیر فانی اولور کافر اولور زید ذی مستحق اولور **الجواب**
الکمان جزیره المان بویکی من لم یکن مؤلفا ولا اهل لم یکن مطالباً بالفتح صرة القتاو ناسد سوال ایلا اده جزیره قدر فی
اولان زید ذی مستحق اولور **الجواب** انور

ولا توضع الخ علی غیر لایکتبی لا یقدر علی تحسین الذمهم والذینار ولوا بالثمن فلو قدر علیک وضع علیه الجزیه من جماع ارضه والتمستانی
طرف سلطنته امر سلطانا وعل سلطانا الی جزیره جمع ثامورا اولان زید جزیره دار بر اولانک ذمیلر نکر جزیره کرمقدا اولدیغی زید
و عمروک معلومک اولور جهات فاحشه ایله جهه اولان اول اولانک کرم زید جزیره کجانیه والتمس انما شوقه علامه سلطانیه شوقه
اخریه عمروه ویرقه عمروی اول اولان و اول اولانک ذمیلر اوله زید ذی مستحق اولور زید ذی مستحق اولور سلطانیه کجانیه ایدو
اخریه فی التزم ایتمش سنه و عمرو ذی مستحق اولور **الجواب** اولمان

اوسط جزیره سنه مستحق اولان زید ذی مستحق اولور **الجواب** التماز نوضه علی کجانی وعلی حموی وعلی وثقی علی ظهر غناوه
کلی سنه ثمانیه واریعوردها وعلی متوسط انضمامها وعلی فقیر رجها عنایه اذی جزیره سنه مستحق اولور زید ذی مستحق اولور
الجزیره **الجواب** التماز وان کان فقیرا یؤخذ من جزیره الفقراء تا انا خانیه زید ذی و وزیر لازمه اولان جزیره سنی جزیره دار
اولان عمروه اولدیکن عمروی اولور و غیره شوقه فوکش لک اوزر لینه لازمه اولان جزیره سنی سنه اولور دیمکه قادر
اولور **الجواب** اولمان

لا یطالب بالحد بدین علی احد بغير سبب شرعی صرة القتاو زید ذی مستحق اولور **الجواب** التماز
و نوضه الجزیه فی کل سنه مرة اکل لایکر الجزیه کذا فی التفت ولا یؤخذ منهم فی السنة الامرة واحدة نتم زید ذی و زیدیه

لازمة ولان جزية سيد اليمدين اشتهر سنة ه فونت والسجيرة دارا ولان عمرو زيد جزية سيد امير ترك زيد سنة الفمقدار وكونه **الجواب**
ولسقط الجزية بالموت عزه فسقط بالاسلام والموت والكرار والعمى تزوير وان ما عند تمام السنة لم يوجد عنه في قوم جميعا
وكذا اذا مات في بعض السنة هداية زيد في وزنيه لازمه ولان جزية سيد اليمدين اشتهر سنة ه في اسلام اليمدين وكونه

جزية سيد امير ترك **الجواب** اولور
ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه صفة مفلوج او توكار وكسبه فدرق اوليا زيد في جزية الورد **الجواب** الفمقدار
ولا يوضع على صبي بجون ومعتوه وامرأة غير مراه من بني قنبل فالفها او وضع عليها الشيخ القاني في حكم المرأة ومملوك قنك او مديرا
او مكاتب او ام ولد او امه واعى وزمن اى من طلال مرضه ومفلوج ولا اصل في ان الجزية لا تسقط القتل من لا يجيبه الا يرضع عليه
الجزية وهو لا يجيب قتلهم ولا جزية عليهم هستانى زيد في برسته او زنيه لازمه ولان جزية سيد امير ترك في جزية دارا ولان
عموده وورده ونصف آخري ويرمى نصف سنة ه من من ابله من من لا جزية سيد امير ترك او توكار وكسبه فدرق اولور

جزية من يورده باقي قلان زيد ساخط اولور **الجواب** اولور
ولسقط الجزية بعضا او كلا بالتوجه الكفر فلا يؤخذ من زكاة كما سقطت الكفا من جزية السنة اذا صار شيخا كبيرا او فقيرا او مريضا نصف

في سنة منه او اكثر كما في المحيط هستانى الكابيس

اهل السنة المسلمين وكفرة ولو يصرح كمنه ولان قرية كبيرة قديم كنيسته بلو كفرة من قرية مزبوره ايجده واقع برعصه ده مجددا بر
كنيسة بنا احدا اليه حاكم مذكور كنيستى هدمه قادر اولور **الجواب** اولور ولا يحد الكفاي بيعة ولا كنيسته ولا يحد
المحوس بيت نار في دارناى دار المسلمين عن عمر صبي لله تعاونه اى منع عن احداثها في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها كما في صحيحنا
والدار شاملة للاصهار والقرى والفتا الا لا يحد في الاصهار في ظاهر الرواية ولا يحد في غيرها والله اعلم ولا يحد في القرى ايضا
لان في عملا الكفر كما في المحيط وقيل لا يمنع عن ذلك في قرى يقيم فيه الجمعة والحرد وهذا في قرى كثرها ذاتية واما في قرى المسلمين فلا يجوز
هستانى برقره واقع كنيسته قديم بالكيفية منهدم اولمفل قرى مزبوره كفرة من كنيسته من مرمول برعصه بنا اليمدين وجزية مزبوره ايجده واقع
برعصه وزنده مجددا بر كنيسته اليه حاكم اول كنيسته هدمه بتمك قادر اولور **الجواب** اولور

ولم عاده البناء للمهدم من البيعة والكنيسة ولا يخلو ظاهره عن ايمانهم بيوتها في الموضع القديم على قدر البناء الاول فم يكن لهم
ان يتحولوا الى موضع آخر ومنعوا عن الزيادة الى الاول كما في قاضينا هستانى اهاى المسلمين وكفرة ولان بلده نك كفرة بلده مزبوره ايجده
واقع برعصه معتبره احدا ايدون موثا كرفن ايمك مراد اليه حاكم مزبوره من قادر اولور **الجواب** اولور
ولا يحد بيعة ولا كنيسته ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة في دار الاسلام تزوير الابصار

في سائر احكام الذمة

بلاد اسلامية ذر بلده ده مسلمين وكفرة مختلطا ساكنوا ايجده جميع شريفه وكنيسته قديم اولمفل بلده مزبوره نك كفرة كنيسته مزبوره نك
سطحى ووزنه ناقوس ضو ايدر اولمفل حاكم مزبوره وجم حجر ووزنه ناقوس من نك كفرة قادر اولور **الجواب** اولور وينبغي ان لا
التاقوس الا في كتابهم ويوتهم خفية بحيث لا يسمع صوتها خارجا مع الفقار زيد في باشه قرى من سنس ورتوبه حير قور شاق
صاوق اول زينم بلده اسوقه كز ولسم زيه لازمه اولور **الجواب** زجر وضع اولور

وكسيح الضارى قلسوة سوداء من اللبد وزنا من ضو يجل ذلك بحيث يظلم مشدود على وسطه واما العمامة والزن تار من الابريشم
قرنية تمنع عنه كما في قاضينا هستانى بريلده ده ساكن اهل ذمت رعيا بانك لسوا لى حمام وارد قارنه لسوا مسلمين زينة كبروب
مسلم را زار كى زان اتحاد اليه مزبوره لرمغ اولور **الجواب** اولور

وميزت لسانهم عن نساء المسلمين في الطريق والحمام فميشين في ناحية الطريق والمسلم في وسطه ويجعلون ان ارضهم مخالفة الازار المسلم
هستانى مسلمين وكفرة مختلطا ساكنوا ولان بلده نك كفرة من تزويج محارم اينلنده جاتر اولمفل ابله علنا محارم تزويج ايدر اولور
حاكم مزبوره لرى من قادر اولور **الجواب** اولور

وكذلك يمنعون عن تزويج المحارم وعن جميع ما حرم في دار الاسلام على سبيل الشهرة والعلانية لان في استحقاقا بالمسلمين ومعارضة

للمعنى بالباطل ولا ينفك عن ذلك في القوي زخيره في بيان احكام الكفر من كتاب التيسير . مسلمين بلده سنه ساكن اول الكفرة طائفة سي بلده
 مزبوره ده خنزير بيع وشراى اظهار ايليه لمزبور ووجه مزبوره بيع وشراى منع اول نور **الجواب** اول نور . ذى ظهر بيع
 والخنزير في دار الاسلام بيع منه فان اذقه رجل او قتل خنزيره ضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن الرق ولا الخنزير ولا الخمر
 لانه مختلف فيه . منع الفقار في الغضب . زيد مسلمين فعمل سنه اول جامع شريف فرنيه اولان ملك منزلى عمرو ذى بلجا ايا ياكله
 تقليل جماعة سبب اوله االى محله حاكم اعلام ايد كتر نده حاكم عمروى اخراج ايد بر زديه منزل مزبوري بر مسلمه ايجا رايلم ديمكه
 قادر اولور **الجواب** اولور .

واذا اتكادى اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكو فيها جاز بشرط عدم تقليل الجماعة بسكتاهم فان لم ذلك امر وبالاعتزال عندهم
 والسكنى بنا حريم فيها المسلمون ممن يترتبوا اليها وكذا في البحر فقلنا عن زخيره . زيد مسلم بالغ اولو مسلم اوليا قولى عمروى بكر ذى بيع
 ايتكه ثاس وار ميدر **الجواب** يوقدر .

واذا اسلم المسلمون السبى فاقسموه واخرجوه الى دار الاسلام فلا يأس ببيع الرقيق من اهل الذمة . من شرح سائر الكتب الشخصى . بوصورته
 بكر عمروى اشتراوقض ايد كذا صكره عمروى وشراى اسلام مشرف اولو بكره اسلام عرض اولدقده بكر اسلام امتناع ايلها حاكم بكره عمروى بر مسلم
 بيع ايلدو بوجبه قادر اولور **الجواب** اولور .

وان اسلمت الضلقة عرض عليه الاسلام فان اسلم فيها والا امر ببيع . نور الابصار . في اسلام الذمى
 زيد ذى نيك يداشده اولو ميمز اولان اوغلى عمرو صغير اسلامه طه سلا صحح اولور **الجواب** اولور . اسلامه الصبى العاقل صحح
 وهو الميمز الذى بلغ سبع سنين . فتح القدير . بوصورته عمرو بكره سلمك يد نده اسلامه كذا بكره عمروى بره وقران عظيم نشا اعلم ايد
 عمروك انا هذض لثية عمروى بكر ذى الخه قادر اولور **الجواب** اولان . والذمة احق بولدها المسلم مام يعقل الادب ان
 لان الحضانة تنبى على الشفقة وهى اشق عليه يكون الدفع اليها النفع فاذا عقل الاذيان ينفع منها الاحتمال الكفر بحج الرب . والذمة
 لا المرتبة كالمسئلة فى حضنة ولد المسلم حتى يعقل اى يدرك دينا فى نذ يؤخذ عنها جارية كما وغلاما اعدم الامن من تعليم لكفر
 هتسان . زيد مسلم برغانه شروع ايدو فلا ركن تعديل اركا رعائت ايمكه عمرو ذى زيد اول نماز اولان بزور كره جماعته نماز
 قلمشدر ديسه عمروك بويلد ميسله اسلامه حكم اولور **الجواب** اولور .

الكا فى صلوة جماعة او اقامة صلوة فى جماعة او اذن فى بعض المساجد يحكم باسلامه . محيط ومنوى فى كتاب التيسير . زيد ذى كرين بكونه منزل
 كير رسم مسلا اولمش اولام ديد كذا صكره اولكون منزلته بكره مسلمان اولمش اولور **الجواب** اولان . ولم يذكر فى الكفر وعينه
 من المؤمن مسئلة تقليب الاسلام بالشرط واذم اذكرها فى هذه المختصر استفتاء عنها بما ذكرناه من ان الاقرار لا يقع تقليفا بالشرط
 لانه عبارة عن التصديق القلبي والاقرار قد قال اولانا صلح العجم فانه لا يقع تقليب الاسلام بالشرط . منح العقار . هذ ذى مسلم
 صغير ايلد عمرو ذى فى صغيرى امز رب بعدة فقيسى مسلم فقيسى فى ايدى كى معلوم وليحق صغير امز بوزانك حاكم نخبه اولور
 وبابا لرندن وارث اولور لى **الجواب** اولان لايكسى فى مسلد .

وفى مجموع التوازل امرأة ارضعت صبي من اهلها كافر والاخر مسلم فاشبهت عليها الكافر والمسلم فها مسلا فلا يرثان او بها
 خلاصه فى الفصل فى التناج . زيد ذى سنه سكرناشده اولو ميمز اولان اوغلى عمرو حمدن سكران ليكن اسلامه طه سلا مى
 صحح اولور **الجواب** اولور .

سئل عن ذى صبي ميمز اسلام وهو سكران هل يصح اسلامه جاي يصح كالبالغ السكران لكن اذا زال سكرها افاد الدين بها يجيز الى الاسلام
 بالحبس والضرب ولم يقتل من قارئ الهداية . انقضية . زيد مسلم بر بنشى اشتر ايدو عمرو ذى ذى بن اشتر ايدو رم ديومنازم
 ايلد كتر نده زيد عمرو اول بنش مسلم اشتر ايدو جك شيدرو ذى بر امره يدكه عمرو بن ذى سنه كى مسلم ديسه عمروك اسلامه
 حكم اولور **الجواب** اولور .

مسلم وضربى تناجى فى نكاحه شىء فيقول انه يباع فى المسلم لامن الضلقة فقال الضلقة انما مسلم لا يصير مسلما الا اذا قال انما مسلم مثلك
 وينبذ ان يصير مسلما لانه اخراج الكلام جريا الكلام غيره وعن الامام انه يصير مسلما بانا مسلم بزادته فى الزايع من كتاب التيسير .

زيد مسلم عمرو ذی یزید بن اسلام داخل اول زيارتک دینک باطله بدیدکن عمرو شهدان لاله الا الله وان محمد رسول الله ذی یزید بن اسلام
عمروک اسلامه حکم اولوری **الجواب** اولور.

وعن انا قال له رجل ادخل في الاسلام وارتك دينك فانه باطل فقال شهدان لاله الا الله وان محمد رسول الله وانما مسلم وهم بزارة في الاربع
من كالتبر من غير التوحيد ويجوز الرسالة اذا قال لاله الا الله لا يصير مسلماً وانما قال محمد رسول الله يصير مسلماً بزارة. **الجواب** اولور
صلی الله تعالی علیه و سلم حضرت ندرینک اسم شریفک ذکر اولدوقده صلی الله تعالی علیه و سلم دهم سلم اولمق اولور **الجواب** اولور
خذایک است و هم پیغیران حق حکم باسلام بحیثی قال صلی الله تعالی علیه و سلم لایکون مسلماً الا کافر امت بما امن به رسول صیر مسلماً قال
الله واحد صیر مسلماً اولو قال مسلم دینک حق لایصیر مسلماً قبل صیر مسلماً الا ان قال حق لکن اولور لایصیر بزارة و کبار لفاظیکونه
فیما یكون کفر بالاسلم. هتا و ناصلا مفروضه ترک و شیخ جمره صرید اولور و شیخ جمره اولور ذی یزید عمرو سلم به عزیزی به ایمانی و جماع
لفظیلم شتم ایلمه نیک کفر بیه حکم اولور و نوب و نوبه مبانه اولوری **الجواب** اولور.

ان تقاوت الصلوة وان ترک مستحقاً کفران محجانه و فسقاً لا بزارة و لو شتم دینه و ایمانه بیکر و تطلق امرته تلتا عند البعض و بانیا
عند اکثر وهو لا یشبه حاوی الی اهدنی معروفا السیر. **الجواب** اولور ذی یزید قایلنا هکذا بغیر حق صیرید و دین و ایمانه جماع لفظیلم شتم ایلمه نیک
اولور **الجواب** تقریر و تجدید بیا و نکاح. لما نقلت لک الی اهدک ضرب غیره و غیره بوز. **الجواب** اولور
زيد و جگر هند دین و ایمانه جماع لفظیلم شتم ایلمه نیک کفر بیه حکم اولور **الجواب** اولور. مسلم نامنه اولور
بطریق الاستحقاق هتا و ناترک ایلمه نیک نه لازم اولور **الجواب** تجدید بیا و نکاح لازم اولور. و بیکر بیا و نکاح اصل
الوتر و الاضحية و تبرک العبادة هتا و نانا. **الجواب** اولور ذی یزید علماء اولور و شیخ جمره و شیخ جمره اولور ذی یزید
و شوم علیظایلمه نیک کفر بیه حکم اولور احکام ردت اولور زینجر اولور **الجواب** اگر تجدید بیا و نکاح لازم اولور

قد صرح مشايخنا بان الاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء استحقاقاً بالعلم والعلو صفوة الله تعالى فضلاً على خيار عباده ليدوا
خلفه على شريعتهم نيابة عن رسوله واستحقاقه لهذا العلم الى من يوجد فيرتب عليه بذلك الكفر ويقع به احكام الردة صفة الفناء و كذا في الرد
وفي الضامن ان بعض علماء البغیر سبب ظاهر خيف على الكفر. خلاصه. **الجواب** زيد غضبي حاله استهن طريقيه اشوا و ناسد اولور و علم شوم علیظایلمه
شتم ایلمه نیک شامنه نه لازم اولور **الجواب** تجدید بیا و نکاح لازم اولور
ولو شتم العلماء في حال انفض على وجه الاستهزاء بیکر و يقع الطلاق. **الجواب** اولور و جبر. **الجواب** زيد مسلم عمرو علمه سبب ظاهر سر عدا و بدو و بعد از
ایلمه نیک نفع موجب کما سولیه زید تجدید بیا و نکاح لازم اولور **الجواب** عمروک علی علوم دینی دن اوکو زینجیر ایلمه نیک
ولا یفر بیا حار یا خنزیر یا کلب یا قره یا ذئب الا اذا قال العالم بالعلوم الدینیة علی وجه المزاح فان یفر زلفاً لایطری الحفارة کفر لان
اهانة اهل العلم کفر علی المحتار. **الجواب** فستانی. **الجواب** زيد مسلم روجه هند مسلم به به مذهب فلان دیکم و جماع لفظیلم شتم ایلمه نیک
مراد دین و ایما و یجوز زید نه لازم اولور **الجواب** تجدید بیا و نکاح لازم اولور.

ولو شتم دین المؤمن و ایمانه بیکر و تطلق امرته. **الجواب** اولور و جبر. **الجواب** زيد بر مجلسه مسخره لک ایدق کذوی ناصح صورتی و وضع ایدق و بوز
مکانده او قزو اها لی مجلسه شی بطریق الاستهزاء بعض نامشروع سؤال لک ایدق زید دخی علی طریق المزاج نامشروع جوالور بر سکر
زيد و اها لی مجلسه شکر ایدر اولور لایلمه نیک و اها لی مجلسه لازم اولور **الجواب** جمله تجدید بیا و نکاح لازم اولور
رجل یجلس علی مکان مرتفع و لایجلس علیه لکن یستوعب مسأله بطریق الاستهزاء و یضربون بما شاءوا و هم یجکون کفر و ان لکن انسانا کلیمه
الکفر لیکلمها کفر و ان کما علی وجه اللعب و التضحک و کذا من عملها کلیمه لیتین من زوجها و هو کافر و من کفر به فهو کافر. **الجواب** اولور
مسلم نامنه اولور ذی یزید کفران ایکن رسول اکرم صلی الله تعالی علیه و سلم حضرت ندرینک شتم ایلمه نیک نه لازم اولور **الجواب**
باوامان قتل اولور.

اذا شتم علی الصلاة و سلام سکران لایعفی و یقتل ایضاً حد و هذلمذهب ابو بکر الصديق رضي الله عنه و الامام الاعظم والکبر باختلاف فی
و جوقه اذا کما مسلماً بزارة. **الجواب** اولور ذی یزید بنیاء عظام صلو الله علی نبیا و علیهم حضرت ندرینک بر نبی سبب ایلمه نیک کفر
قبل لاخذ توبه و استغفار ایلمه نیک لا زید اخذ اولدوقده قبل اونیق لازم اولور **الجواب** اولور اذا سب رسول علی الصلوة و السلام

او واحد من الانبياء عليهم الصلوة والسلام فانه يقتل حدا ولا توبة له اصله سواء كما بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تابيا من قبل نفسه
كالزندق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يصور فيه خلا لا حد لا حتى لعن برحق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الامين
برازية • زيد في عمر وعالم مسلك اعزته ومذهبه شوم غليظ اليرشم اليشم شرعا زيد في عمره لازم اولور **الجواب** قتل لازم اولور
مسلم عالم ابي حو حاكم بخير ورضي شديدا بل ضريرا بل مسلمان والنجية دكين حيس ايدر •

شم الذي في المسلم وموجب القتل ان كان عالما لانه وادارت الانبياء وشتم النبي بوجوب القتل فلذا من قام مقامه قتل نصيب بالضرر والجمع
حتى يؤمن • هدية المهديين • زيد في سلم جاريه بكر بن رضوان الله تعالى عليهم اجمعين حصل قتل زيد بن سب اليشم زيد من لازم

الجواب بلا امان قتل اولور •

وفي الجوهرة من سب الشيخين او طعن فيهما كفر ويجوز قتله • مخ الفقار • وشتم النبي على السلام بوجوب القتل فلذا من قام مقامه قتل نصيب بالجمع
ويجب حتى يؤمن لقوله عليه السلام من سب اصحابي فاضربوه حتى يؤمن • هدية المهديين في الفاظ الكفر • بصورته زيد توبه واستفاد
وتجدد باي اليشم توبه سي مقبولا اولور **الجواب** اولماز •

تم ان رجوع وتاب جدد الاسلام هل يقبل توبته ام لا قال الصدرا شهد لا تقبل توبته ويرافق الفقيه ابو الليث السمرقندي وابو نصر
الدبوسي وهو المختار للفتوى • مخ الفقار في الزيد • مسلم نامنه اولان زيد بر فعل شنيع اشلكه عمر زيه بواشي اشار من الله تعاد
تورق من يمس قيات وارور ديمك زيدا قياتك اصلي بو قدر بعض واعطى خلق تخويف ايجون سويلر روتون بو اعتقاد اور زيه زيد

الجواب قتل اولور •

واعلم ان من كفر القيامة والنجية والتار اور وهاها اوبقاها والميزان والقرط والحساب والصحى التي يكون فيها اعمال العبد كغير

باب زينة القنار في القنار العاش من كتاب الفاظ الكفر **المرتبة**

هند ضل اية شرف اسلام ايل مشرف اولور نفسه زيد مسلم تزويج ايتك دن صكن العياد بالله تعالى هند مرتبة اولور نفسه عمرو في يه
تزوج ايل هنده من لازم اولور **الجواب** عمرو تقريق اولور تزويج ايتك دن صكن العياد بالله تعالى هند مرتبة اولور نفسه عمرو في يه
توبه ونصر بيل ايام • ملتي الاجر • لاقتل مرتبة وتجسرة اوامة حتى تسلم عبايه • بصورته هند ارتدادى حاله نفسه عمرو
تزوج شرعا صحيح وليق تقريق اولور هند توبه ورجوع ايلو شرف اسلام ايل مشرف اولور لا زيد تجديد كحاح مراد ايتك هند انتفاع
ايلسه هذه تجديد كحاح جبر اولور في **الجواب** اولور •

اذا تلفت المرأة بكلمة الكفر تم ثابت ورجعت وابت عن العقد ليهي اذك وتجبر • صرة • وقال الفقيه القنار تجبر على النكاح بزوجه
الاول هستان • وتجبر على النكاح الاول ولودينار • برازية • وتجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجر لها بمهر كديار وعلية
د والمختار • زيد شرف اسلام ايل مشرف اولان قولي عمرو العياد بالله تعالى مرتبة اولور عمرو من لازم اولور **الجواب** اسلام عمرو
اولور شهم سي كشف اولور استهال ايدر سراج كون جبر اولور اسلام كور سها والاقتل اولور •

من ارتد والعياد بالله تعالى يعرض للاسلام وكشف شبهته ان كان فان استهل حسن ثلثة ايام فان تاروا الاقتل • ملتي

فيما يتعلق بيت المال

بر صور بر موضع من جريان ايدر كن اولر موضع عدول ايدق آخر موضع جريا ايلسه موضع اولر بر عودي ممنوع اولور موضع اولر بر
حرمي اولر موضع مواعد اولور **الجواب** اولور • وما عدل عن الماء اى موضع ما زال عن الماء وكشف الموضع وامن عوه
اليه فموت ان لم يكن حرميا لمجور • دور • بصورته باد شاه اسلام خلد الله خلافة محض في اول برى واجا جلق اولور اوزر زينه
تمليك واجا يادن ويرمك ايل زيد دى اول برى اجيا ايلسه اولر بر زيد ملكى اولور **الجواب** اولور •

ارض لم تملك في الاسلام او ملكت فيه ولم يعرف مال كها وتقدر زرعه من قطع الماء عنها او غلبت عليها او نحوها كما اذا نزلت ارضا
سنة وبعثت من العام بحيث لا يسمع صوت من اقصاء ملكها اى تلك الارض محييا باذن الامام عند بيحيفة حقه الله وعندها لا يذنه
دور • بصورته زيد اول برى براق سنه ضبط اوزر اعنت ايتك دن صكن زيد قوت اولر زيد ورثة سي اول برى سائر املاك كج
بطريق الارث ضبطه قادر اولور **الجواب** اولور • من تركه مالا ارتقا فلورثته • عنابه • با امر على طوي اوها نقراتك

خزنیہ عامہ و نعیین اولنا شو قدر آجی علوفہ لری و اجاع فرور رضا بکری زید و عمر و نقرانک تو کلیل
طرفد ولت علیہ دن حوالہ اولنا حملن اخذ و قبض ایکن کل نکلک نقرانک فرور دن بکرک شو قدر علوفہ بکره و بریب بکره و نقرانک
ضرایله اولنا ایسه بکره آه خدمت ایسقی و ایسقی مبلغ فرور بکره زید و عمره قضیه قادر اوور **الجواب** اولور زید برائلم مقصودن
اولدین عیشر محصور عمر و بغیر حق رعایا اخذ و قبض ایسه زید رعایانک تو کلیل و احاله ایسقم فرور مطابم واخذه قادر اوور **الجواب** اولور

في التمار والنوا

زید برائلم مقصودن اولدین عیشر محصور عمر و بغیر حق رعایا اخذ و قبض ایسه عیشر عیشر فرور مطابم زید برائلم مقصودن
واحالہ ایسقم فرور مطابم عیشر فرور مطابم عیشر فرور مطابم عیشر فرور مطابم عیشر فرور مطابم عیشر فرور مطابم عیشر فرور مطابم
تکرار رعایان مطابم واخذه قادر اوور **الجواب** اولماز

لا تخالفه الامر السلطان بل يلزم الانتفاع والامتنان فان رخصته زید برائلم مقصودن اولدین عیشر محصور اهانلی فرور زید ایا تمیز زید
محصول فروری اهانلی المعرفه قادر اوور **الجواب** اولور

لا یصرف فی الوقت الا الموتی • اسفا • زید برائلم مقصودن اولدین عیشر محصور شو قدر آجی التزام ایسقم و برود کلن صکره عمره فرودام
ناوم اولمعل راضی و ایسقی بدل التزام ایسقم و برود کلن صکره زید استوداده قادر اوور **الجواب** اولور بیع المهدوم باطل
صرة الفتاوی • محلول اولان بر تیمارک عیشر محصور تیمار فرور اهانلی عیشر محصور اخذ و استیفا ایسقم و باهره ایسقم
اولان زید محصول فرور مطابم سنه عمره و میری ایسقم شو قدر آجی التزام ایسقم و بغیر وجه شرعی مبلغ فروری اهانلی بقضیه قادر

الجواب اولماز

لا تحال نفس حامله حمل اخری • وجیز • زید برائلم خلدنه اولان تیماری حصصه سنی اول تیمارده شو بکره اولدین عیشر محصور ایسقم و برود کلن صکره
سنه عیشر محصول لذلک حصصه سنی بغیر حق رعایا اخذ ایسقم اولان زید برائی یا زید عیشر تیمار فرور مطابم عیشر محصور ایسقم و برود کلن صکره
و بکره اخذ ایسقم عیشر محصور رعایا تو کلیل و حاله ایسقم و بکره دن المعرفه قادر اوور **الجواب** اولور

زید تیماری فرور سنی شو قدر آجی التزام ایسقم و برود کلن صکره ایسقم لذلک صکره قیلاد راك الحصاد زید فوت اولور تیمار فرور
بکره تجیر اولدین عیشر مبلغ فرور زید برائی عیشر ایسقم و برود کلن صکره قادر اوور **الجواب** اولور ما نقله فی الفروع و البرزیه

زید تیمار فرور سنی شو قدر آجی التزام ایسقم و برود کلن صکره بدل التزام ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره
عمر و فوت اولسه زید مبلغ فروری عمر و بکره و ایسقی قبض ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره
ورثه فرور دن المعرفه قادر اوور **الجواب** اولور

قال صلح الخ في قتاوه و به علم ان صاحب العطاء لو باع الخ لا يبيع بالاولوية • صرة الفتاوی • اذا ما تم عليه المال كما دينا في ذمته
بزازیه • زید سب تیماری فرور سنی شو قدر آجی التزام ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره
فرور سنی استیفا ایسقم و بکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره
فرور سنی ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره

موت من له الحق بسقط الحق كمن له العطاء اذا ما قبل ان ياخذ فذريته • زید برائلم مقصودن اولدین عیشر محصور شو قدر آجی التزام
ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره

التمزام ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره
ولا یصح عزل الوکیل عن غیر علمه • مؤید راده • اذا عزل الوکیل یشترط علم الوکیل به • درر • زید تیمار فرور سنی شو قدر آجی التزام ایسقم و برود کلن صکره
حصاد اولان ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره

زید تیمار فرور سنی شو قدر آجی التزام ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره
موت من له الحق بسقط الحق كمن له العطاء اذا ما قبل ان ياخذ فذريته • زید برائلم مقصودن اولدین عیشر محصور شو قدر آجی التزام
ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره

ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره
فرور سنی ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره

ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره
فرور سنی ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره

ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره
فرور سنی ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره ایسقم و برود کلن صکره

كتاب اللقطة

زيد صاحبنا قد جرت بحمد الله ولقد قد صاحبه وقد ايجون اخذوا شهادتي بعد آت زيدا بنده هتف انفق هلا اوله ^{ضمنا}
 لازم اوله الجواب اوله • واللقطة امانة بالاتفاق لا يضمنها الملقط الا بالاعتقاد المنع والتطلب انما اشهد عند القدرة شاهدا
 على اخذ ليرة على رقبا هتافي • زيد برقي غايبا ولو يعمر بولد قد اوله عمولا يدنه عمولا وقد تقصير من صنابع اوله قد
 زيد عمرو قد سن اوله بلقي فسان ايجون اخذوا شهادتي بعد آت زيدا بنده هتف انفق هلا اوله ^{ضمنا}
 اوله قول قفيسنكدر الجواب زيد كدر •

والقول للمالك ان انكر اخذ ليرة وعندي يوسف الملقط • ملتي الاجر • وان اختلفا بان قال الملقط اخذها لك وقال الصاحب اخذها
 لك فمن عند الجحيفة ومحمد لا عند يوسف بل القول لم في اخذه ليرة • دور • زيد ابني غايبا ولد قد لا صكره عمرو اول ابني بولد صاحبنا
 رد الجواب اخذوا شهادتي بعد اول ابني اى قاضي اى برمد اعلا طلبة الا زيد ابني عمرو طاب ليدك عمرو علفنك قيمتي زيد المغر
 قادر اوله الجواب اوله •

وما انفق الملقط عليها اى البيه بلا ان القاتل تبع وبه اى باذن دين على صاحبها فاذا حضر ثاخذ من الملقط بحكم القاتل • دور
 ولينفق حسبها لاخذ نفقتها فان هلك بعد حبسه سقط وقيل لا • عز • زيد ابني غايبا ولد قد لا صكره عمرو بولد كذا زيد ايتون برجاج
 اى زيد وقاضي دن ان نسركذى على اول ابني بسلسم الا زيد ابني عمرو ولد زيد بولد الملق استكده عمرو علفنك قيمتي زيد
 المغر قادر اوله الجواب اوله لان نقل من الدر •

مسلمين وكفر ساكن ولد قد بلده ده اوله ان بر كينيك خارجته قومي وكذا طريق عام وزريرة بالعلم برصغير هذه ذم بولوب
 منزلة كوزوب ترسيم اورزه اكن عمرو قى زيد صغير ايجون اوله عمرو يلمه عوى صبحي اوتو بلايتنا اقر جرد ايله زيد ابني عمرو
 ثابت اوله الجواب اوله بوجه بوصورته دار اسلامه تجا زيد اسلامه كمل اوله الجواب اوله بوجه

اما حاله في النسب فهو من جملة النسب حتى لا يدعى انسابه او عتقه تصح دعوته ونسب النسب منه لعلمه في كتاب الدعوى • بداه في القبط
 وان ادعى ذم في النسب للقيط ثبت نسبه من والقيط مسلم اما انما النسب فلا تها هذا الزار واما الاسلام فانه حكم باسلامه بتعا للملك وليس
 من ضرورة انما النسب من الذي ان يكون الولد كافر من الملقط الا لامام مسعود بن شياع وان وجد القبط في مكان الاسلام وادعى قوته
 ابنه في القياس لا يصح دعواته الابينة وفي الاستحسان يصح دعوى النسب دون الميراث • قاعدة • القطة العظيمة وصانته ثم وجدها
 في يد رجل آخر فلا خصومة بينهما قال وليس الملقط في هذا كالتسود والفرق وهو التسود مما امر به كحفظ من جهة المالك نصا
 ولا يهتأ له كحفظ الا بالاسترداد فكما ما مورس من جهة المالك بالاسترداد والحقوق ولا كذلك الملقط من الخط البهيم والفضل اربع من اللقطة

كتاب الايق

زيد اباي ابي جارية هتف اخذ يارده عمرو صاحبه رد ايجون اخذوا شهادتي بعد آت زيدا بنده هتف انفق هلا اوله ^{ضمنا}
 فوت اوله عمروه صنان لازم اوله الجواب اوله •

ما عند اخذه اوق منه فلو اشهد حين الاخذ انه اخذ ليرة يبر ولا يجبر كرا الاشهاد ويكتفى مرة بحد لا يقدر على كتمه اذا سئل كذا
 اللقطة ولو ترك الاشهاد مع مكانه ضمن عند يوسف رحمة الله ولو انكر المولى باق صدق مع يمينه فمن الاخذ اجماعا ان يظهر من الاخذ
 سببهما وهو لاخذ بلا اذن صاحبه جامع الفضولين • زيد عمرو اشترو قبض ايلد كيجار زيد من زيد عمرو ولد منزلية قاحلة
 عمرو جارية في منزله فوب زيد خبره ورومك ايجون كمل ايلد جارية عمرو كمنزل كذا دخي فرا ايدو غايبا اوله عمرو جارية استخدم ايشو
 وموضعك دخي نقل ايشو او يمين عمروه ضمنا لازم اوله الجواب اوله •

ايق من بيت المشتري الى البائع فجاء البائع ليبر به المشتري فاقول من منزله ايضا ان كالم ليستخدم ولم ينقله عن من صوم يمين بزاد من
 كتاب الايق • واقعات المفتين • زيد قول عمرو اباي ابي كره اخذ يارده بكر صاحبه رد ايجون اخذوا شهادتي بعد آت زيدا بنده هتف انفق هلا اوله ^{ضمنا}
 اثنا وطريقه عمرو استخدم ايشو عمرو بكره زيد اباي ابي كره ضمنا لازم اوله الجواب اوله • زاد الايق اذا استعمل في الطريق نفسه

كتاب نواق من يضمن واقعات المفتين • المفقود

آخر دياره او توجيا معلوم ولان زيد فايده قاضي قيم نسيب ايكمه قادر او وور **الجواب** اولماز للفقاه ان نسيب من المفقود وصيا ولا نسيب عن الغائب جامع الفضولين زيد موقوف شوق در آيم مدوي عمرو صلح بزوي زيد ماني حفظ قيم نسيب لباكره مرقا ايلد قوع و تسليم ايلسه عمرو زيد بري و لملش او وور **الجواب** اولور

وان اعطاهم باقر لقا المودع لانيه والمديون بيرو نانا رضائيه زيد ماني او غلي عمروك باننده قو بخر دياره كند كلا صكو زيد ايكر عمرو زيد او غلي او غلي زيد ماني شوقه حوزار در ريد عوي و انا ايدوب زيدك مال الزنت المنة قادر او وور لومي **الجواب** اولماز لور

ولا يخاصم في الدين الذي مولاه المفقود ولا في نسيبه في عقار او عوض في يد آخر لانه ليس مالك ولا نائب عنه **در** زيد موقوف قيمتي ولان عمرو كذو عقد يله واجب ولان حقوقا ماعدا بنحو وجه خست ايكمه قادر او وور **الجواب** اولماز وللقا ان نسيب كل في جميع جهات المفقود وهذا الوكيل ان يتقاضى ونقيض ويخاصم من مجرد حق وجوب خري بيرو بين هذا الوكيل ولا يخاصم ماسوي ذلك نانا رضائيه زيد موقوف ك ما حفظ قيم نسيب لباكره مرقا عمرو زيد ماني كره اماره و تسليم ايلسه لعمرو منزل بزوي كره ان او بزيد ايكون حفظ ايتمك استسكده بكره مرقا قيم دعوايه قادر او وور لومي و بر مكمه قادر او وور **الجواب** اولماز لما نقل من الثانيه

زيد ماني عمروه بلاء و تسليم ايلد بعد آخر دياره كيدو غايه لعمرو اول ما حفظ او زور كن قاضي زيد قوندان شي هندنيمه نسيب ايدوب اول ماني عمرو ولا يدن كذا لوي هنده حفظ ايتمك قادر او وور **الجواب** اولماز زيد موقوف ماني حفظ قيم نسيب لباكره مرقا عمرو هندنيمه اولان بر باقر ايكون نسيب زيد ملكيد ريد عوي و هندنيمه ايلسه عمروك دعواسي سموعه او وور **الجواب** اولماز

ولا يخاصم في الدين الذي تولاه المفقود ولا في نسيبه في عقار او عوض في يد آخر لانه ليس مالك ولا نائب عنه بل هو وكيل بالعقب في جهة القفا واته لا يملك الخسوف بلا خلاف **در** في المفقود زيد املا و اشيا و قد اشكند زوجه هندنيمه باننده اما وضع ايدوب آخر دياره كند كلا صكو زيد خبري منقطع او لقا قاضي مرقا زيد موقوف اولوي ديوم عوي قيم نسيب زيد املا و اشيا هندنيمه زيد املا و عمروه ضبط ايتمك قادر او وور **الجواب** اولماز لما نقل من البديع بوصولته قاعمر عوي قيم نسيب زيد املا و اشيا هندنيمه زيد املا و اشيا هندنيمه اولوي ديوم عوي قيم نسيب زيد املا و اشيا هندنيمه زيد املا و عمروه ضبط ايتمك قادر او وور **الجواب** اولور

الشيء اذا لم يصارف بمحل يكون لغوا اشباه للمودع ان يخاصم بر ازميه زيد ماني داماد عمروه بلاء ايدوب لعمرو كند كده زيد او غلي كبر بن حفظ اوليم ديوم املا عمروه المنة قادر او وور **الجواب** اولماز ولا ياخذ القفا ماله الذي في يد مودعه ومضار به يحفظ لان بيدها يدينه عنه في الحفظ فكا محفوظا بحفظ معنى فلا حاجة الى الحفظ القفا ندره نقل عن البديع في المفقود وكذا في رافات المقتنين في المنع في آخر كتاب المفقود ولو كان مال المفقود في يد اجنبي لا ينزع حقه المفقود بربله اهل السنه زيد آخر دياره كيدو موقوف اولدقه بلاء مرقا عمروه امين بيت المال اولان عمرو مرقا زيد موقوف او وور زيد معروف في يوقدر بوزيد روجه هندنيمه اولان شوقه ماني وسائر ذم ناسده اولان شوقه روجه بيت المال الما لباكره اخذ وضبطه قادر او وور **الجواب** اولماز

سئل ابو السعود العماد عن موقوف لا يعلم حياته ومماته فلم يمول اراد امين بيت المال ان ياخذها مع بيت المال فهل اخذ مال الغايب وقبضه واجبا الملتزم ليس بامين بل هو ضده وليس اخذ مال الموقوف وقبضه اصلا صرة القفا زيد موقوف منزل خراب او توجيا معلوم مالي او الما لعمرو الفساد حوفي او لعمرو حاكم زيد لباكره مرقا عمرو زيد ماني مرقا عمرو منزل بزوي رأى حاكم ايلسه ايدوب مثنى حفظه قادر او وور **الجواب** اولور

للقايع مال المفقود من المتاع والعقار اذا خيف عليه الفساد جامع الفضولين زيد عمرو موقوف اول وعقار بني حفظ قيم نسيب اولما بكوند عمروك ماني و لقي او زور بكره ديزه اولما بر عقار عمريه مكمه كره مرقا عمرو مرقا عمرو مرقا عمرو مرقا عمرو **الجواب** اولماز

ان ادعى احد من المفقود حقا من الحقوق لم يلتفت الى دعواه ولا تقبل منه بئسنة ولم يكن وكيل القفا ولا احد من الورثة خصما **در**
 زيد مفقود اولاده حاكم عمرو زيد ما لي حفظ الحق فيهم بل يدعي زيد ما لي عمرو حفظ ابيك فادرك **الجواب** اولاد
 وينصب القفا من ايا حذقه ويحفظ ماله ويقوم صرة القفا وينصب القفا من يحفظ ماله وليست في حقه مما لا وكيل له فيه صرة القفا
 نقله للمفقود بوصورته بظهوره في عمرو زيد لانه متناهجهت قرضه شوقه ليقدمه وادريه يود عوى ومدعاسنه قامت بئسنة
 ايلسك برك وجهه زوزر اولاد دعوا سمعهم وبينه مقبوله اولاد **الجواب** اولاد

ان ادعى احد من المفقود حقا من الحقوق لم يلتفت الى دعواه ولم تقبل منه بئسنة ولم يكن وكيل القفا ولا احد من الورثة خصما **انقر** نقله
 عن زينو والدر **بوصورته** بشرط برك دعوى عمرو زيد استماع بئسنة بقول زيد حيا يحكم بالحقك فاذا ادرك **الجواب** اولاد
 وان رأى القفا سماع البئسنة وحكم بذلك فينقله **انقر** نقله عن زينو والدر زيد ملك باذرحم هنده ايدع وسلم بئسنة ديار
 كذلك سكر زيد دانكر اول باع في نيز الحق الوردي هنده بئسنة المعقد ادرك **الجواب** اولاد

ان ادعى احد من المفقود حقا من الحقوق لم يلتفت الى دعواه **انقر** زيد فوت او توا حاضره اولاد لابون فرزند هنده ومفقود اولاد
 فرزند عمرو ترك ايتكده جملة تركه هنده قبض ايدع بعد عمروك ولاد تندر طقسا ستمام واعلم فاضر عمروك وتولم حكم ايلسك ورك فرى
 زين تركه زيد عمرو اصفا ايدع سهي هنده المعقد ادرك **الجواب** اولاد

وفي ما لغيره اى يحكم بموته في حق ما لغيره من حين فقد حتى لا يكون بعد ذلك للمخين ما كمالا لغيره لانه ميتة الميت لا يملك
 ما لا يبره ما وقف له الى من يرث مورثة عند موته **در** في المفقود **بوصورته** زين عمرو وثار اولاد زينو تركه زيد عمروك
 حصته يوا منه هنده شوقه ليقدمه لهنه مبلغ مزوي زيد استرداده قادره اولاد **الجواب** اولاد

كتاب وما اخذ بغير حق ليسترد من اخذه **جامع الفضولين الشركة**

زيد يوك فرزند عمروك عيال له يكن عمروك وارثه اعاتت ايدع شوقه مال حاصل اولاده صكره زيد فوت او عمرو وسائر
 ورثة سنى ترك ايلسك ورثة عمروك حقد اولاد امانت ايلسك حاصل اولاده عمروك حصته اولاد يوك فادرك **الجواب** اولاد
 الاخ الكبير والصغير ان كتبوا لم يكن لها شئ فالكس كل الاخ الكبير لان الصغير معين الكبير لان الاخ الكبير بمنزلة الاب في جميع الحكم
 من اصول عمادى **انقر** زيد شركة عمادى ايلسك عمرو مال شركته شوقه ليقدمه لهنه مبلغ مزوي عمرو تركه زينو سنى
 قبض ايدع ورثة سنة لادرك **الجواب** اولاد

الشريك ما مال الشركة ديون على الناس ولم يتين ذلك بل اياهم لا يضمن كما لو ما جهلا للعين **انقر** زيد او على عمرو مستقلا
 تجار ايدع بر مقدار مال تحصيل ايلسك بدجدة بابا صا غلغنة او غلغنة مالى اولاد ديوار مال مداخره قادر اولاد **الجواب** اولاد
 وان كان لابن كسبة حدة فهو له **بزارية** هنده زوج زيد كار كسبه اعاتت ايدع هنده وزيد سعيا يبر مقدار ما حاصل ايلسك
 هنده اولاد زيد مشاركة قادره اولاد **الجواب** اولاد

وكذا فى الزوجين اذا لم يكن لهما شئ ثم اجتمعت لسيعةهما اموال كثيرة ففى الزوج وتكون المرأة معينة له **انقر** زيد وكذلك الزوج اذا لم
 لهما شئ ثم اجتمع بينهما مال كثير فهو للزوج **انقر** زيد نقله عن الحل المهور مال لى جيلنا اولاد زيد عمرو شركة عمادى ايلسك عمروك
 كن هنده جيلنا نك نصف اخره يوج ايلسك وجهه زوزر اولاد شركته صحح اولاد **الجواب** اولاد

ولا تقبل الشركة الا بالدرهم والدينار والفلس للتافقة ولا يجوز ما سوى ذلك **بداية** واما صفة عقد الشركة فبانه عقد جائز
 غير لازم حتى ينفذ وكل واحد منهما بالفضح الامن شرط جواز الفضح ان يكون بمحضرة صاحبه او يولى حتى لو فضح بمحضرة صاحبه جاز الفضح
 وكذا لو كان صاحبه غايبا وعلم بالفضح وان كان غايبا ولم يبلغه لم يجر الفضح ولم يفسخ العقد لان الفضح من غير علم صاحبه ضرر لصاحبه لهذا
 لم يصح عزل الوكيل من غير علم صرة من البداية **زيد** فوت اولاد عمرو وركى ترك ايتكده مزوي تركه زيد قبل القسمة بعا
 اعمال ايدع شوقه فاندع حاصل اولاده برك قبض ايدع عمرو حصته لادن عمرو حتى فوت اولاد بركى وسائر ورثة سنى ترك ايلسك
 ورثة تركه زيد حاصل اولاده فاندع عمرو اصفا ايدع حصته سهمه المعقد ادرك اولاد **الجواب** اولاد

لان الاصل ان الربح تابع للمال كالتربح **در** من ترك مالا او حقا فلورثة اختيار زيد فرزند عمرو ايلسك برك ايلسك مستقلا تجارت

ایدوب شود در مال محصل ایند کذا صکره عمرو و اولاد عمرو و زید حمره عمرو اولاد برک ابین تجارت و محصل این مال را مالده سکا

مشارك اولوزد بیکه قادر او کورر **الجواب اولمازلر**

الکسب للکاسب عنایه **زید فرزند اشکر عمرو و برک اولاد برک ابین کندی مالیه مستقلا تجارت ایدوب بر مقدار مال محصل این مال را زید کندی**

دیند و بر ملک مراد اید کدی عمرو و برک زید حمره برک ابین حاصل اوقاف اولاد مالده سکا مشارک اولوزد بیکه قادر او کورر **الجواب اولمازلر**

ترفعه من عنایه • لام قرند اشکر اولاد زید و عمرو برک اولاد برنزله ساکنان بیکه هر یک مستقلا تجارت ایدوب محصل این مال را بر برک اولاد ایدوب

تیمینکن اولمسا اول مال زید و عمرو و برک زید شرکت ملک اینست ترک الملتق اولوزد **الجواب اولوزر**

وهو تا شرکت ملک وهما اینکا بیتا ایش او سر اوانها اولستلا و اختلاط مالیهها او خلهها حتی بقدر التیمین و اکتس عنبر

زید قرند ایدوب علیه الاشتراک مالک اولوزد فی عرصه ده نفیضون اشجار عنبر سید عمرو اول اشجاره زید مشارک قادر او کورر **الجواب اولمازلر**

ای اشجاره بالستحق بالفرس قینه الفرس للغارس صرة بوصورده عمرو عرصه مزبورده حاکم قسمت ایدوب کذا و حصه سید

واقع اولاد اشجار قلی عرصه به مضر و الملتق اولاد اشجار زید قلی سید کدی قادر او کورر **الجواب اولوزر**

احد الشریکین ذاتی فی ارض مشترکه بخیر ان شریکيه ان الشریک ان نیفرض البناء و لانه لایه القرض فی نصیبه و التیمین غیر ممکن بالفرس هکذا

من یمتد الفسوخ و کذا فی التمازیه فی نوع فی الانتقال بالمشترک • و عن محمد ارض بینهما بینهما احدما و طلب الآخر ان یقسم الارض فاولق بین البناء

فی نصیبه کسب برفع • برادیه من محل المربوب • زید علی و علی عمرو اولاد برک ابین مستقلا تجارت ایدوب بر مقدار مال محصل ایدوب کذا صکره

زید عمرو اولاد بیوزده مشترک اولاد مالی اقسام مراد ایدوب کلوزده عمرو زید مستقلا تجارت ایدوب محصل این مال را علی الجور حمره برک ابین محصل

این مال را مالک نصفند و بیجا و یرد بیکه قادر او کورر **الجواب اولمازلر**

المراخق کسبه • زلیق • زید عمرو اولاد علیه الاشتراک ستم مالده اولوزد بو آندن حصه سنی کسبه سید ابو اولاد زید عمرو حصه سنی صنبط

قادر او کورر **الجواب اولوزر**

فلا یخون لاحدهما ان یتصرف فی نصیب الآخر الا باذنه هدیته • زید شرکت عثمان ایدوب سید عمرو و برک زید و زید حمره اولاد اشکر و قرض

ایدوب ذبح ایدوب کذا صکره ستم و بر مدین عمرو و فلاس طاریا اولاد برک زید حمره و بر سیدک اولاد غله سنی مالکده ادا ایدوب حمره

قادر او کورر **الجواب اولمازلر**

وکل یطالب بن مشربه الا احرلها امره متضمن للوکاله دون الکفاله • دور • زید عمرو و برک زید حمره سید عثمان کندی مشترک ایدوب

اشتراک ایدوب بیکه عمرو در هکذا زید اولاد بیوزده مشترک اولوزده اشتراک ایدوب کذا صکره زید سنی کندی مالده کسبه ادا ایدوب

زید حمره سنی بن و یردم دیو او تجارتیه مستقلا صنبط قادر او کورر **الجواب اولمازلر**

لان الشریک فی الترح مستند الی العقد دون المال لان العقد یسمی شریکه و لابد من تحقیق معنی هذا الاسم فیمکن هذا الخلل شرطا

لان الدرهم والذنا ینبایقینا فلا یستفاد البیع برأس المال وانما الاستفاد بالثمن لانه فی النصف اصیل و فی النصف کل • مجاز الیق

زید عمرو و برک شرکت عثمان ایدوب بیکه زید و عمرو مال شرکتی اعمال ایدوب شو قدر بیع حاصل اولوزده و بیع مزبور کدی بیوزده شرطی

اوزده اقسام ایدوب بیکه حصه بیکه و یرد کلوزده صکره زید و عمرو نادم اولوزد حمره سید علی ایدوب حاصل اولوزد و بیع مزبور بیکه

استرداده قادر او کورر **الجواب اولمازلر**

وان عمل احدهما فی المالین دون الآخر اوزد اولوزد عز ذکا الترح بینهما فیض کرکی فی الزکوة • زید فرزند اشکر عمرو اولاد بر مقدار

اشیاء معلومه علی الاشتراک مالک کلک بکن زید فوت اوقاشیاء مزبوره عینیه قائم اولعلا زید و زید سنی حصه ایدوب عمرو اشیاء

مزبوره ده حصه سنی زید و زید سنی مطالبه و اخذه قادر او کورر **الجواب اولوزر**

من وجد عین مالیه فهو حق به اختیار • قرند اشکر اولاد زید و عمرو بیکه علی الاشتراک بر مقدار حصه اشتراک و نفسله یخون بیوزده

اولاد ترلایه ذبح ایدوب محصول حاصل اولوزده محصول مزبورده حصه سنی الملتق استکده عمرو و برک غیر وجه شرعی و بر مسکه

قادر او کورر **الجواب اولمازلر**

لصاحب الحق یلما لا یتمه و لسان القاضی • برادیه • زید هکذا علیه الاشتراک مالک اولوزده شو قدر کل حصه سنی

خوش نشین ولان ترایم زرع ایدوق محصول حاصل اولدوقد صکره زیدلهنده تخم حصصی ویرکن هندراضیه اولایو مجرّه تخم
مشترک اولغلم محصولی مشترک اولور دیو محصول مزبوره ملاخه بیه قاده اولدوقد **الجواب اولواز**

زرع بزرا مشرکگه فالزرع للزرع وبعین حصصه شریکه من البذر لانه اتلف حصصه شریکه من البذر عتایه زید فرنداشی عور وبلر ^{ایکن}
بکرون شو قدر بقی استقران بیدر بشرک تیمار قریبی نفسیجی التزام یلجلا عور زید مجرّه بربک ایکن التزام بیکل اول تیمار له محصول
سکا مشارک اولورم دیمکه قادر اولور **الجواب اولواز**

کماله اسحق کسبه همتانی زید مستقل کار وکسب بیدر نفسیجی بر منزل و شو قدر شیا اشتراک کسبه قیداشی عور
برک اولور بر مدت منزل مزبوره ساکن اولم لرحال عور زید مجرّه سکه بربک اولغلم اول منزل و شیا نذک نصفه بی اولوم
دیمکه قادر اولور **الجواب اولواز**

اکسب لکاسب عتایه اسبائ التملک المعاوضا المالیة اشباه المبیع بیکل مشتری اشباه من اشترى شیا فهو خاتمه
شرک عتایله شریک اولان زید عور و بکرم مال شرک ایله قیواسه اشتراک بیکل طرفه صکره اول قویج ایتمیدن زید فوت اولم بیدر حقت
شرک مزبوره باطله اولور **الجواب اولور**

فقطل شرک بهوت احدها تنویلا لایصار بوصوله عور و بیکر زید ورثه سی ذیل نسرا لوقوی آخیر مع و تسلیم ایله استهلا
ایله ورثه اول قیونک زید فوت کونده اولان قیمتی عور و بیکر تظمیته قادر اولور **الجواب اولور** وهو صفا قیمته
نصیب شریکه بزایه زید بابا عورک عیالده ایکن عورک ملک عور صیقله بر مقدار اشجار عن سوا ایلم الا زید مجرّه اول اشجار

بنعین ایدم دیو اشجار مذکوره فی صیقله قادر اولور **الجواب اولواز**
ایه ابن کتبنا فی صفت واحد و لم یکن لها شیء فالکسب کل الای اذا کان الایمن فی عیال الاب لکنه معینا له الایر انه لو عن شیء بکون للای
القریب زید فرنداشی عور و ایله بربک ایکن زید کده مال ایله مستقر اشجار ایدوق مال تجارتیه بر مقدار صید ترایم عور اول مالده

مشارکده کل ایکن زید مجرّه بربک اولغلم ضررک شو مقدار فی جلد دیو حیره قادر اولور **الجواب اولواز**
اذا افسد الا یجب علی تحمل الضرر لان الجبر مشفق خیریه تجار دن اولو فرنداشی اولان زید عور جمیع شرط بجمیع اولو بجماله

شرک مفاوضه ایله شریک اولغلم زید برباره بیکر بشرک ذمتده مال شرک کدن شو قدر آخیرم وارد رسن کاوله آخیر بربک
ذمتده اولان آخیرم سنک اولسو بشریک ضروری تماماسکا و برنسه بشرک ذمتده باقی قالدیم بیدر آخیرم بربک عور و بربک زید اولغلم
آخیرم بعده بشره علام ایدیکه بشریک ضروری بر مقدار ایی و بره ماعدا و برنسه ماعدا بشریک ذمتده باقی قالدیم بربک عور
عن زید لحال بکرم علی عور علی ان الحیل ضامن للحال له الحال به و قبل ذک فیل یصح احابو نعم بضع ذک و بکون الحیل ان یطالب
بالمال الحیل و الحیل علیه بعد المسائل بوصوله زید آخیرم برباره و بجمیع بشریک ضروری بشرک ذمتده باقی قالدیم فرنداشی و جم
مجر زوره شریکی اولان عور دن المغه قادر اولور **الجواب اولور**

اما المفاوضه فی الشرک بالاموال بان تضمنت وكالة وكفالة بان یكون كل منهما كفيلا للآخر لتحقيق المساواة بينهما ولا یكفيهما
فما با شرا حدها دور ولا یكون فی شرک العتاکل واحد منها كفيلا عن صاحبه اذ الم بذكر الكفالة بخلاف المفاوضه فانها
واما شرک العتایه فنحقد علی وكالة دون الكفالة هدیام الوكيل بالبيع لا یطالب بالتمس من مال نفسه بزایه من الوكالة

نوع آخر

زید عور و عقد شرک عتای اولدوقد زیده الی ای تمام مذک موقعا عقد شرک ایدوق بعد تمام المدة زید بیکر شو قدر شیا اشتراک ایلم
اول اشیا بکمز زید اولور **الجواب اولور** الشرکة هل یقبل التوقيت فیها واینا کالوكالة حتی لو قال ما اشتریت الیوم فهو
بینا فاشتری فی الیوم شیئا فله یتمها واما اشتری بعد الیوم فهو لشیء خاصه وهو صحیح بزایه زید عور ایله عقد شرک
عتای ایدر اولدوقد زید عمل بالکرم عورک اولور بجمیع برباره رأس مال شرک کوره تقسیم لبق شرط عقد شرک عتای ایلم لبر عقد مزبور جائز
اولور فی **الجواب اولور**

وان شرط ای فی شرک العتای ان یحل احدها دون الآخر والربح بينهما علی قدر رأس المال جاز ايضا علی الشرط ویکون لکل المذموم عند العمل

مضاربة وان شرط اللدفع من الربح اكثر من مال الاصح الشرط ويكون المال بصناعة عند العمل وكل واحد منهما ادخ مال والوصيفة على
ما ذكرنا من المضرب في الشركة **انقوتية** تجار دن اولوب قنداشلا اولان زيد وعمرو وكبر وشرى شركت مفارصنه ايليشيك اولوب زيد
وعرو اوليد شوقدر ايج استقر اض ايلسا اول اولين موزون زيد وعمرو وكبر وشرى قفست ايليشيك اولانم قادر اولوب **الجواب اولور**
انما المفاوضة في الشركة بالاموال فان تضمنته وكالة وكفالة بان يكون كل منهما كائلا الاخر **دره** بوضوئده بكر وشرى شركت بر استقر
ايتك وبتسلكه دخي اسهم بوقدر ديو مبلغ موزون ورمكه قادر اولوب **الجواب اولماز**

وطلب كل منهما فيما باشره احدها **دره** زيد وعمرو ايل بر مقاطعة بري ايكى سنه على الاشتراك ما كانه صاحبك الترام تريكلر بتسلكه
زيد اول مقاطعة بري سنه ما كانه صاحبك مستقلا كذا ونفسه الترام ايدو نصيب ايليشيك الا عمرو زيد مجرد مقدم مقاطعة **موزون**
براكسى سنه سكل شريك اول معلم اول مقاطعة ده ساكه مشارك اولور دمكه قادر اولوب **الجواب اولماز**
كل الناس حق كسبه **هستاق** ولا يجوز لاحد ان ياخذ مال احد غير سبب شرعي من الفقار **زيد وعمرو** اتى شوقدر ايج بقره
اشترى وقبض ايتك دن صكرك بقره مقدار ثمنه عالم ايكى زيد اول ائده نى شريك ايل ديدك دن زيد دخي سن اول ائده شريك ايدم ديسه بو
ول ايل موزون زيد وكبر ايل بننده مشترك اولوب زيد موزون بكره ايتك ايد حصه بى كرون ائده قادر اولوب **الجواب اولور**

لما نقل عن اولوب الحية **زيد وعمرو** شوقدر عدد قواني ثمن معلومه اشترى وقبض ايتك صكرك بكر زيد نى اول قواني زيد شريك ايل ديدك
زيد دخي نى شريك ايدم ديسه بكر اول قواني ايتك تمليكك نصيبك موزون قواني زيده مشارك اولوب **الجواب اولور**
اذ اشترى شيئا فقال له الاخر اشترى فاشركه فهذا بمنزلة البيع والشراء فان كان قبض المشتري الاصح لانه بيعه لم يقبض وان كان قبض
فان عرف مقدار الثمن جاز وان لم يعرف فلا خيار اذ عرف وهذا لان الشركة تقتضى المساواة فاذا قال اشترى فكانت قال اجعل نصفك
فاذا فعل الاخر يصير عليك الا ان التمنى كما مجهول عند المشتري لكن بحجمه غير متأكدة فاذا علم بالمشتري ثبت له الخيار ولم يقبض
انقوتية في المحيط بفتح اولوب الحية **واشترى شيئا فقال له الاخر اشترى فيه فقال اشترى في جاز لان يكون قبل قبض** اشياء
زيد اول قواني زيد وعمرو ايل برلك ايكى بقره شوقدر ايج استقر اض ايدم كدى مصادره نصيب ايليشيك بقره بقره ايكى استقر اض ايج موزون
موزونك نصف سن ويرد بقره جبره قادر اولوب **الجواب اولماز**

اذ لا يارم لاحد وفاقدين احد بلا نقل لا يحل انفس حامله حمل اخرى **وجبره** زيد عننا اشترى عمرو وكبر زيد مال شركته نفعه
اولوب لكن آخر دراهم ايليشيك كرى جسنده اولان شوقدر جيلوى نفسيه اشترى ايلسه حاله عمرو مال شركته حاصله اولان فانه دت
زيد محصنه ويركن زيد راضى اولوب عمرو وكبر آخر دراهم ايليشيك اشترى ايتك جيلوى حاصله اولان فانه دت جى حصه اولور دمكه
قادر اولور **الجواب اولماز**

وان اشترى اذ كان فيه مال الشركة فهو على الشركة وان لم يكن فاشترى بدرهم او دنانير فالمشتري خاصة دون شركته لانه لو صار
على الشركة يصير مستدينا على شركته وانه لا يملك ذلك **بزازية** عننا اشترى بكر اولان زيد وعمرو مال شركته ايل بكره شوقدر اشياء
اشترى ايدر اولد قلنده بشر لجنى دخي اول اشياءك نوعك نفسيه بكر دن بر مقدار اشياء اشترى ايدم بعده زيد وعمرو اشياء
مرفومه بى بكر دن اشترى ايتك بقره سن دخي اشياء مرفومه دت بر ملاءم مقدار اشياء اشترى ايتك اشترى ايتك شوقدر ايج شريك
دمكه قادر اولور **الجواب اولماز**

لما نقل عن الحية قبل هذا البوع ١٢ **عنا** اشترى بكر اولان زيد وعمرو مال شركتى بيع ونمضى اقتسام ايدم فسخ عقد شركت ايتك بقره
زيد كدى ايج سيله نفسيه متاع اولوب تجار ايتك ماله ضرر ترتب ايليشيك عمرو مجرد مقدمه سكم اول معلم موزون نصفه
سن جيك دمكه قادر اولوب **الجواب اولماز**

ولا يجوز لاحد ان ياخذ مال احد غير سبب شرعي من الفقار **عنا** اشترى بكر اولان زيد وعمرو وكبر حال شركته شوقدر ايج قري
بشر تغلبا اخذ ايل زيد وعمرو وكبر اول ضرورى سچك بقره تمام دمكه قادر اولوب **الجواب اولماز** لان التاوى والى
من مال الشركة على الكل بزازية **شركت** عننا ايل اشترى بكر اولان زيد وعمرو مال شركته شوقدر ايج بى كرون ايدم سكم ايتك بقره مبلغ
موزونك بر مقدار بكره ايج وقصير بقره اولوب ضايع اول زيد وعمرو اول ضرورى سچك بقره كرم بقرى عمرو ايل بقره بقرى

سن جك ديمكه قادر اوور **الجواب** اولماز لافي البرازية .

عناقا شركه اولان زيد و عرو مال شركت ايلديركن مال شركته هنر ترتي ايلدي يضرري راسلره كوره حكلم
ديركن عرو راضي اوليوق . حمله ضرري سن جك ديون زنده جيره قادر اوور **الجواب** اولماز . الربح على ماشط او وضقه
على قدر راسل المال . عسى . زيد عناقا شركتي عروك ينده مال شركتدن نفوذ موجوده اووب . شركت كوي جينسد اولان شوقدر
كيل زخيريه شوقدر آخيره بر اشتر او نمي مال شركتدن ادا ايله لاجرا عرو زنده اول زخيريه ده . شركت ايميو عرو بر باشن اتمكله
مستقلا بيم ملكم اولمش اوور ديمكه قادر اوور **الجواب** اولماز .

سئل ادا اشترى احد الشريكين عينا ونقد الشئ من مال الشركه ثم ادعى شراؤه لنفسه خاضعة هل يقبل قوله اذ ان كانا شركته عينا وليتية انه
عند العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصا فالمشترى له وان لم يكن ليتية فان تقدم من مال الشركه فالشترى على كونه قاري الهداية .
شركت عينا ايله شريك اولان زيد و عرو مال شركت ايله اشترى و يقين ايلدي كوجو زنده عروك اولان شتر من مشاركتة نقضا فاشترى ايلديك بوج اليه
عرو عيول ايميو حصه سنده بوي ستم قادر اوور **الجواب** اولور .

واما العناقا والشركه بالاموال فهو شركه في كل تجارة او فرع فيها ويقسم اوكالته . درر . الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقبول الكثير
والعروض عند بيعه يخبره الله وقال الايجوز بيعه بنفسه لا يتعابن الناس فيه هدايه والفقهي على قولها برزايه . شركت عينا ايله
شريك اولان زيد و عرو وكبره فرض ادا فكر شوقدر آخيره ايجون الزام ربح اولمدين مال شركت كبره ربح ناميله و بر كوي شوقدر آخيره
زيد ديكتر استرداد ايله عرو مبلغ مزبورده زيده مشاركته قادر اوور **الجواب** اولور .

كان لشركتان يشتركان فيما قبض خاتمه زيد و عروك بكره متنده شوقدر آخيره مشترك ديوب زيد و عروك بر مقدار
بكون احد الميسر و حصه سنده كوره زيده مقبوضه مشاركته قادر اوور **الجواب** اولور . الدين المشترك اذا قبض احدهما
يشتركة الاخر فيه . كذا في الدرر . قريدا شرا اولان زيد و عرو شركت عينا ايله شريك اولور . مجتمعا او متفرقا عمل ايمكي شرط ايله كبره
صكه مزبور مال شركتي برمت اعمال ايلوق ربح حاصل اولدوقه عرو شرط ايله اوزره ربح حصه سني المتق استدكده زيد و عرو وجه و ربحك

قادر اوور **الجواب** اولماز .

ولو كان المانها جمعا والعمل عليها جاز على ماشط سواء تساوا في المال وتفاضلا وان عمل احدهما لم يعمل الاخر صار كعملها معا
من الينابيع من الشركه . انقويه . زيد و عرو شركت عينا ايله شريك ايلن بكره متنده مال شركت كبره مقدار الاجمالي اولدوقه
بالكلية بكون ادا صكه عرو دخي بكون اولان اجمدون نسبه ايله كبره قادر اوور **الجواب** اولماز . وشركه العناقا يقسم اوكالته
ليتحقق بمصود الشركه وهو التصرف من مال الغير . عناية . زيد شركت عينا ايله شريك عرو وكبره شوقدر آخيره استقرض ايلوق لكن مبلغ
مزبور مال شركته خلط ايميو و آخر مال دخي اشتر ايله لاجرا عرو مال شركت كبره حاصل اولان ربح حصه سني اوزره قناعه ايميو استقرض
ايلديكم آخيره ايجون دخي اوزم ديمكه قادر اوور **الجواب** اولماز .

الربح تابع للمال . درر . قريدا شرا اولان زيد و عرو شركت عينا ايله شريك اولور . مجتمعا او متفرقا عمل ايمكي شرط ايله كبره
مال شركتي برمت اعمال ايلوق ربح حاصل اولدوقه عرو شرط ايله اوزره ربح حصه سني المتق استدكده زيد و عرو علم زنده اوور
و ربحك قادر اوور **الجواب** اولماز .

رحلان اشتركا شركه عينا وعلى احدهما وعلى الاخر فلما حضر الغايب عطاه نصيبين الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغايب بعد ما حضر و ربح
واحد ايد بوج حصه شريك من الربح ان كانا الشرا وان عمل احدهما وشق فاك في تجارتهما من الربح فهو بينهما على الشرا على كل واحد على
او علاما فان من احدهما اولم يعمل وعلى الاخر فهو بينهما من الخالصه في كمال الشركه . انقويه . زيد و عرو ايله شركت عينا ايله شريك ايلن
زيد مال شركتي اعمال ايلوق شوقدر فائده حاصل اولدوقه حمله فائده زيد و عرو شرط ايله اوزره فائده لخصه سني زيد
المنه قادر اوور **الجواب** اولور .

فان عمل احدهما دون الاخر والشركه عينا ومفاوضه كالايجز بينها على ماشط . فاضل في كتاب الشركه في شركة الاعمال .
زيد و عرو بورتوق صنعتده ربح بيلدنده برابر اولوق اوزره عقد شركت ايتديك بكون صكه بوج عمل عرو شرط ايله اوزره اكتسبا اولان مال

العاسدة على قدر المال ملحق زيد فوت اولوب زوجهم هند واولاد ذكور وانا حتى ترك ايتذكره اولاد ذكور قبل القسمة تركه دن شوقد كيل زخير في سائر ترك اذ نزل به زيدون كذولو انتقال عاى ايم انتقال بذا لاره مشترك اولوقوزره زرع ايدو بمحصول حاصل اولوسه محصول غرور وجله ورثه بينا بزه مشترك اولوقوزره **الجواب** اولوزر.

اذلما ارجل وترك اولاد اصغار او كبار او امرأة فعل الاولاد الحرته فزعو في الارض مشتركه او في ارض الغير بالاجارة وهو لا اولاد كلهم في عيال المرأة تبعا هذا حولهم وهم بزيعون ويجمعون الغلات ونبت واحدة ويفتقون من ذلك جملة فهذه الغلات يكون مشتركه بين المرأة والاولاد ان زرعوا من برز مشتركه بينهم باذن البيا ان كانوا كبارا وبان ذن الصغى ان كان البعض صغيرا وان زرعوا من بذر انفسهم كانت الغلات للزراع خزانه المقتين في المزارعة زيد فوت اولوب وغلها وعمرو وكبرى تركه ايتذكره تركه زرع قبل القسمة عمرو وكبرى معا عاى ايدو شوقد قائده حاصل اولادهم جميعا فانه في عمرو قبض ايسره تركه زيدون وحاصل اولاد كذولو ايضا ايتذكره ستم عمرو وطلب ايتكره عمرو تركه دن حصه سمي و برف قائده حصه ويرم ديمك قادر اولوقوزره **الجواب** اولوزر.

لان الربح تابع للمالك الربح دورر سئل في جملة ما عني ابن كثير وابن صغيرين لاعمى تركه فباها وانشأ في خدمته وها من جمل عائلته مع ابيه المقادير بها في السنة وحصلوا جميعا بالكتب والعمل ما الاول لم يكن لهم مال واختلفوا في الكبر يدعيه كنه لفسد انهم كانوا معينين له بالهمل وابنه يدعى ربهم بعلم واخوه يدعيان ثلثه بعلمها وان ابنة لاحقه له معها لكونه معينها لولده فالحكم في ذلك اجاب ان ثبت كون ابنة واخوه عائلته على ادمهم في كل ما يفعلونه ادمهم معينون له فالمال الكله والقول قوله فيما الديره يمينه وليتق الله فالخبر اما وبين يدعيه وان لم يكن نوا هذا الوصف بل كانت مستقلة بنفسه اشتركو في الاعمال فهو بين الاربعة سوية بلا اشكال وان كان ابنه فقط هو المعين والاخوة الثلثة بانفسهم مستقلون فهو بينهم ثلاثة انا يقين والحكم اذ نزع علة باجماع اهل الدين للماملين بالحكمة وعلتم من فتاوى خير الدين في كتاب الدعوى عانا شوكير اولان زيد وعمرو مال شركة شوقد رجب لبي بكر فقيل ان اخذ ايسره بغير علمه ولو ضرر

مالمه كوره حكم لم يدرن عمرو اولوقوزره جملة ضرر شركه ديمك قادر اولوقوزره **الجواب** اولوزر لان التاوى والكتا من مال الشركة على الكل براهية بوضوئهم بغير سهم زيد فتند اولوقوزر في الابحى حقم اذ علم مبلغ في بوزر ديمم معا بل سنده زيد اخذ ايدهم ديوم عمرو ومحى براهية الكتل كرك زيد فتند اولوقوزر في الابحى حتى اولدني شوعا نابت اولوسه ومجرد بكونه محررا وزره تحى براهية مبلغ من بوزر سهمه اصاب ايدهم ويرم ديمك قادر اولوقوزره **الجواب** اولوزر.

لان مجرد الدعوى لا يثبت الحق هدايه زيد وعمرو وكبرى بدين معامله ايل شوقد رجب لبي بكر خالدا ايل عقد شركة عاى ايدو مال شركة شوقد يقون اشترايا تكل بئل صكره من بوزر ونك سوايت كل بئله مال شركة بومقدار ضرر ترتب ايل كلال ضرر من بوزر رأس مالمه كوره حكم لم يدرن من بوزر رر راصيل اولوقوزر رأس مالمه رجب لبي بكر ايدهم ايجبى من زيادة حيك ديو خالده حبره **الجواب** اولوزر.

الربح على ما شرطه والوصيقة على قدر المال عيني زيد قاين اتا سعى عمرو وايل برك ايكن بكرن شوقد رجب لبي بكر استقر ايدو بغير نسيون دورر رأس وكوزر اشترايت كلال صكره عمرو وفوت اولوسه عمرو ورتنه سى زيده مجرد برك ايكن اشترايت كلال اولوقوزر عمرو وكال شى اولوزر ديوم براهية ادخاله قادر اولوقوزره **الجواب** اولوزر.

من اشترى شيناه فحوله خانينه زيد فوت اولوب لايون ارفند سغوى ولايون قفر نذ اشرايتك ترك ايتد كلال صكره عمرو زيد ايل على الاشتراك مالك اولوقوزر مالدين زيد حصته سى افراز تركه زيد هنده اضا ايد حصه سى ويركن هنده را صينيه اولوقوزر بغير وجه شرعى مال المذكور كجملة سنده حصه اوزم ديمك قادره اولوقوزره **الجواب** اولوزر.

ولا يجوز لاحدان ياخذ مال احد بغير سبب شرعى منح الفقار زيد فوت اولوب ارفند سغوى وقفر نذ اشرايتك هنده وزينى ترك ايتد كلال عمرو زيد ايل على الاشتراك مالك اولوقوزر زيد حصته سى افراز هنده وزينيه حصه من بوزره اضا ايد سهارينه ويركن هنده وزينيه راجع ايلوقو بغير وجه شرعى جملة خيره اوسم اوزم ديمك قادره اولوقوزره **الجواب** اولوزر لما نقلنا الخلق انا

زيدون سغوى عمرو ايل على الاشتراك مالك اولوقوزر رجب لبي بكر نذ اشرايتك صكره زيد وعمرو سعا قانوقوزره عمرو ورتنه سى مبلغ من بوزر وعمرو حصته سى زيد تركه وايقه سى فضل ايدو ورتنه سى المال قادر اولوقوزره **الجواب** اولوزر.

وكل اجنبي في مال صاحب حتى لا يجوز التصرف فيه الا باذن الآخر كما في الاجنبي **درر** اذا ما من عليه المال كادينا في تركه بزيادة الوارد يطالب بالدين لو كان الكرك تبديده **فصول** زيد عمر وابيله على الاشتراك طابو ومقاطعة بل بصر فلان اولان عمر صده صاحب ايضا ذنبه كذو ما انك شوقه راجح صرفا يدو بنفسين برقيق حفر ليس الامر واول قوله زيده مشارك اول قوله زيد عمره مصر وذك نصفه للذقي سني مشترك ايتم ديمكه قادر او لور **الجواب** اولور

زيد با با عمر وابيله برك ايكن مستقله تجارت ايدو بنفسين ايكن لا تقضي اليه الامر واول تراره مداخله قادر او لور **الجواب** اولماز

واذا اكتسب الابن بلا معاونة الاب يكون الكسبه ولا تسقى للارينه **فصول عمادى** زيد عمر واشترى عمر ووكيله برك ايكن مستقله كاروكيل يدو بنفسين صاحب ارض اذ ينزل برفاج قطعه ترانق بصلح الامر ووكيله برك ايكن تقضي له الغنم اول تراره ساكنه مشارك اولور ديمكه قادر او لور **الجواب** اولماز

كل الناس سقى كسبه **هستافى** التصرف في اكلها في الاراضي الاميريه لا يقتبل الا باذن صاحب الارض **صرة الفتاوى** زيد عمر وعمر وابيله برك ايكن مستقله تجارت ايدو بر مقدار مال يحصل اليه عمر واول ما لده زيده مشاركة قادر او لور **الجواب** اولماز كل الناس سقى كسبه **هستافى** امكيط انهم سئل زيد وعمر وشريكه وليوب بر دكانه فوبت اليه مستقله تجارت ايدو برك زيد نوبتي تمام اولور عمر وكونه نوبته تجارت ايدو بر مقدار فائده حاصله اول زيد اول فائده وعمره مشاركة قادر او لور **الجواب** اولماز من غنم انفا من هستافى زيد وعمر ووجوب انقله شريك ايكن ياكلن زيد بعد سئل برك بر جاسوهلا او برك جاسوزيد بضمين اليه زيد وعمره مجرد شريك اول غنم انك نصفه سنجه ديمكه قادر او لور **الجواب** اولماز

واذ لم يجز محرمي المعاقضة في غير العمل فلا يلزم عليه ما يلزم صاحبه **عطاءيه** لاضمان عيلاد الاضمان له في ذلك **قدريه** زيد ديار آخره اولان عمره شوقه اشيا كوندون بيع ايله حاصل اولان فائده نك ثلثي سكاو يوم بيمكه عمره اشيا في يومه بيع ايدو شوقه فائده حاصل اول وعمره اول فائده نك ثلثي زيد المعه قادر او لور **الجواب** اجر مثل الور فائده نك ثلثي تجاور بايمز رجل اشترى متاعا فقال لاخر بيمه بالشركه فما يكون رجاء فهو بيننا فالشركه غير صحيحه وارجح لصاحب المال ولا لاجر مثل جزمه او زيد عمر وابيله على الاشتراك تصرف لزيد اولان جابر بيزه اولان او في محو بياخذنا يشرك كل ايكن عمره بغير وجه زيد نسبه المعه قادر

اولور **الجواب** اولماز ولا يجوز لاحيد ان يأخذ مال احد بغير شري من الفقار في الشركه الفاسده **ومن احدها الادب** والعمل لاجر فسدت وارجح العمل وعليه الاجر مثل الادب **بزازيه** زيد وعمره بر ماعنى اشترى ايدو برك قبل القبض زيده نيمه ماع من زوجه شركه ايدو برك زيد سنى اول مساعد لشريك ايدم ديسه بوقول ايله برك اول مساعد زيده مشترك او لور **الجواب** اولماز

اذا اشترى شيئا فقال له الآخر اشركني فيه فاشركه فهذا بمنزله البيع بالثمن فان كان قبل قبض المشتري لم يصح لانه بيع ما لم يقبض **والوجبه** زيد وعمره متاعا فقال له الآخر اشركني فيه فاشركه لليس له شركه من زوجه صحيحه او برك آخره اخذ ايدو بركه مشاركة قادر او لور **الجواب** اولماز ولا شركه في السؤال **هنيه** حرام اولان غلده شركه صحيحه او لور **الجواب** اولماز ولا يجوز الشركه في العمل الحرام **الفتويه** زيد وعمره ايدو لان اولفقه عقد شركه ايلسه جائز او لور **الجواب** اولماز ولا يجوز الشركه الا الذي في علم **من لسه** زيد وعمره ويكره شوقه زرع جوقه وشوقه بركه كذا بركه بيع ايلكن حاصل اولان فائده نك نصفه سنه ويره يم ديمكه عمره ويكره جوقه وكذا في بيع ايدو بركه شوقه فائده حاصل اول وعمره ويكره اول فائده نك نصفه زيدون المعه قادر او لور **الجواب** اجر مثل الور فائده نك نصفه تجاور بايمز

رجل اشترى متاعا فقال لاخر بيمه بالشركه فما يكون رجاء فهو بيننا فالشركه غير صحيحه وارجح لصاحب المال ولا لاجر مثل جزمه او زيد وعمره دركى نك صنعته عقد شركه ايدو اول فائده بين لزيد حاصل اولان رجاء زيد وعمره بيمه بيش عمره بركه زيده وركه اورزه عقد شركه ايلسه عقد من زوجه صحيح او لور **الجواب** اولماز

فلو شرط الاحد هادراهم ستمه من الرجح يعسد العقد لانه يقطع الشركه **جامع الفتاوى** بوضوئه وعمره بعد العقد بركه

مستقلا عملا ايدو. شوقدر فائده حاصله اولسه زيد و عمر و عمر و عمر اولان شرکته بئاء عمروك بحصيل ايلديكي فائده ده

مشارکته قادر اولور جواب اولماز

فاحصل احدها فله لانه اثر عمله. درره زيد و عمر و بکبر تحت التزامنده اولان مقاطع فیکر شوقدر آقچه بعلی الاشتراک التزام ایلدقلرند صکر بشردخی اول مقاطعه کذوره شریک ایلسه لیشک شریکی صحیح اولور **الجواب اولماز** لانه مبتنی علی فاسد و البئاء علی الفاسد فاسد. بزایته. لان الشرکة تضمن التوکیل وهو اشیاء الایة الصغر فیها هوات للمؤکل وهذا المعنی لا یتصور هنا لان المؤکل لا یمکنک فلا یمکنک قامة الفیر مقامه. درره بصورتده بشر مقاطعه فریوره جمع و تحصیل الخ برودت زید و عمر و ایلد معاسی ایلسه زید و عمر و بشره عملک اجر مصلحی و بر لکن بشر اضحی و لایاق فائده مقام نامیله زیاده نسنه المعنی قادر اولور **الجواب اولماز**

وعلیه اجر المثل لانه اجیده اجارة فاسده. درره. زید و عمر و شوقدر آقچه التزام ایلدی قریبه بکری کذوره شریک ایلسه صحیح اولور **الجواب اولماز**. بصورتده زید قریبه فریوره نك عشر و محصوکیل و در انبار ایلد لا لک شرکته فریوره یه بئاء عشر محصوکل نصفیه زید المعنی قادر اولور **الجواب اولماز** لما نقل عن الدرر

شرکت عنان ایلد شرکی اولان زید و عمر و رضا ایلد عقد فریور فسخ و مال شرکته ایلد اشتراک ایلد کراشی ایلد لانه اقسام ایلد زید کذوره و برنده اولان اشیای حصته می مقابل سنه اخذ ایدو. عمده آخر دیاره شوقدر عدد فلی او شوقدر وقیه ۴۰ و وادد آدی دخی سن حصته مقابل سنه اخذ ایلد بیکل عمر و دخی کلور مذکور فلجا و هو یلخذ و عد و وزن ایلد کزه فلجا شوقدر عدد نقصا و هو شوقدر وقیه نقصا اولدیغی ظاهر اولسه عمر و تمت فریوره بی نقصه قادر اولور **الجواب اولور**

لان شرط جوازها المعادله ولم یؤخذ فوجبت نقصها و احد الشرکین ان اضع الشرکة و مال. در المختار. الشرکة استقفا قالوا یصح فسخه. قاصیغاً زید شرکته عنان ایلد شرکی عمر و ایلد بئاء ایلد آخر دیاره کد کلرزه متغلبه بکری کذوره کذی مالی اولان شوقدر امتعه می تقبلد اخذ ایلد لسه زید مجرته شریک اولمقل اول امتعه نك نصفیه قمتی عمر و نصفیه قادر اولور **الجواب اولماز** و من ظلم لیسلم ان ینظم غیره عنایه. لان اخذ مال الفیر ظلم و ان ظلم لا یتبایح بحلال. زخبیره. زید اوج رؤس طنه سنی عمر و و برودت کذوره عملک بلسله و کوزت طنه لوده سنی شریک ایدم بیکل عمر و دخی برودت اول طنه بکری کذی علیفلم بسلیت کوزتجه لایه عمر و علیفلم قمتی و عملک اجر مصلحی و برودت طنه کز عمر و المعنی قادر اولور **الجواب اولور**

هذا وعد و مجرد الوعد لا ینفذ شی. عنایه. هند بر قاج رأس ایلد قاین تا و برودت بلسله کوزت حاصل اولور و لا فرغ کز حکم شرک او شو دیمک ایلد عمر و اول ایلد بر قاج سنه کوزه دوشوقدر اوت عملا ایدو. عمروك ایدنده اول ایلد کز شوقدر فرغ حاصل اولسه هند عمر و علیفلم قمتی ضمانت اولور و عملک اجر مصلحی و برودت اول ایلد و جمله عمر و المعنی قادر اولور **الجواب اولور** و فی التاجیه الحاد منها لصاحبها و علی بن العلف و اجر مثل الحافظ صرة القتاو. زید قصر غنی عمر و و برودت فرغ یاری بر وقت اوزره نیم علم ایلد بلسله کوزت دیو تسلیم ایلد کل صکر عمر و اول قصر غنی بر قاج سنه کوزه دوشوقدر بسلیت شوقدر فرغ حاصل اولسه فرغ زید و عمر و بینه مشترک اولور بوقسمه یا کز زید غنی اولور **الجواب** یا کز زید اولور

بصورتده زید فوت اولسه بید و ورثه سنی عمر و عملک اجر مصلحی و برودت قریخی جمله فرغی عمر و المعنی قادر اولور **الجواب اولور** لما نقل من الصرة نقفاً من زک مال الا و حقا فلورثه. اختیار. زید شوقدر قیون و شوقدر ایلد کز عمر و محصوکل یاری بر وقت اوزره مرعده اولور کوزت دیو تسلیم ایلد کل صکر عمر و اول قیون کز ایلد کز مرعده اولور و کوزه دوشوقدر محصوکل حاصل اولسه زید عمر و عملک اجر مصلحی و برودت جمله محصوکل عمر و المعنی قادر اولور **الجواب اولور**

اذا دفع الی آخر بقرة با لعلف لیکن الحاد بینهما نصفین فاحاد کل صاحب البقرة و علی اجر المثل العمل المدفوع الیه تا انا زانیه فی فضل من کتاب الاجارة. زید عمر و شوقدر قیون و برکده مرعده اولور سنه بکاشوقدر محصوکل و برحصولک ماعداسنک اولشود دیو ب قیون کز عمر و تسلیم ایلد کل صکر اولور و برودت عمر و کز شوقدر محصوکل فرغ حاصل اولور بعد زید و عمر و متعاقب فوت اولسه بر زید و ورثه سنی عمر و سنه عمر و عملک اجر مصلحی و برودت اولور قیون کز جمله محصوکل فرغی عمر و کز سنه المعنی قادر اولور **الجواب اولور**

لما نقل من الشاخر خاتمه زيد اوج رأس يتكنى عمروه فروع ومحصوله باري به اولوق اوزره كوزت ديوسليم بيمكة عمرو اول يتكوى
برمدت كوزت وكوزت ديوسليم بيمكة عمروه فروع ومحصوله حاصل اولوسه زيد عمروه علفك اجرتك ديوسليم بيمكة عمرو اول يتكوى
فروع ويكوى عمروه فروع والمحصوله قادر اولوق **الجواب اولور**

ولو دفع بقرة على ان يكون ما حصل من الولد واللبن والسمن بينهما فذلك كله لصالح البقرة واليمن العلف واجرم من الحافظ وعلى هذا
لو دفع دجاجة مع البيض على ان يكون الفراع بينهما جامع القتاو زيد ملك ايستك نصف شاي عمروه ثم معلوم مع انك
ايكوى عمروه تسليم ايدو ايستك حاصل اولوق ان محصوله بيلد مشترك اولوق اوزره قول ايدو بوه زيد محصوله حصصه سني المدي
فوت اولوسه ورته سني اول ايستك ومحصوله نصف عمروه فروع قادر اولوق **الجواب اولور**

ولحيلة في يجوز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفع اليه ثم معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يامر بان يتخذ لها المصلح والسمن
وغير ذلك فيكون ذلك بينها خاتمه زيد عمروه عنانا اشركل لكن زيد مال شركه شوقدر آجي في كذي دايني يكن ذيني مقابل
دفع وتسليم اليه استهلا ايليسه عمروه مبلغ فزبور حصصه سني زيدة تضمينه قادر اولوق **الجواب اولور**

لان الاستهلا وجب الصما صماتا من تلف مال الغير بغير اذنه ضمن صماتا زيد جاموس ايستك عمروه فروع ومحصوله
بلنمزه برابر اولوق اوزره بسله وكوزت ديوسليم بيمكة عمروه فروع والمحصوله حاصل اولوسه زيد عمروه علفك اجرتك ديوسليم بيمكة عمرو اول يتكوى
شوقدر محصوله فروع حاصل اولوسه زيد عمروه علفك فبتمت ضمنا من اولوق علفك اجرتك ديوسليم بيمكة عمرو اول يتكوى
عمروه فروع قادر اولوق **الجواب اولور**

ولو دفع بقرة على ان يكون ما حصل من الولد واللبن والسمن بينهما فذلك كله لصالح البقرة واليمن العلف واجرم من الحافظ جامع القتاو
زيد عمروه على الاشتراك مالك اولوق شوقدر آجي في كذي اقرض وتسليم ايدو كل بيمكة زيد مبلغ فزبور حصصه سني بكون
اخذ ايدو بوه مالك زكاستك اولوق اوزره بكون دفع وتسليم اليه الاجر من راضي اولوق ديوسليم بيمكة عمرو اول يتكوى
حصصه سني دخي بكون المعنه قادر اولوق **الجواب اولور**

لان ليس بمالك ولاننا عينه دور هند قاي ان عمروه شوقدر فزون ويرد كده كوزت وكوزت ديوسليم بيمكة عمرو اول يتكوى
وير محصوله ماعدا وجمله فروع سنك اولوق فزون لك بعضي سني هلا اولور سم مالكك تكيل المدي بوقول ايله ويرد كذت
عمرو اول فزون برفاج سنه مرمي ده اولوق كوزت ديوسليم بيمكة عمروه فروع حاصل اولوسه زيد عمروه علفك اجرتك ديوسليم بيمكة عمرو اول يتكوى
فزون بجملة فروع ومحصوله عمروه فروع قادر اولوق **الجواب اولور**

لما نقل جامع القتاو اذا دفع الى آخر بقرة بعلف يكون الحاد بينهما نصفين فالحاد كله لصالح البقرة واليمن العلف واجرم من الحافظ على المدفع اليه
ويمن العلف قال فلو مضى على ذلك زمان واتخذ المدفع اليه بعض اللب من مصلح والبعض قائم ويده فاكفا ثانيا ويده من اللب فهو
للمالك وما اتخذ المدفع اليه مصلح فهو للمدفع اليه والقطع حق المالك عنه لتبدل الاسم والمعنى وعلى المدفع اليه لصالح البقرة
مال ذلك اللب وعلى هذا اذا دفع دجاجة الى رجل ليكون البيض بينهما فلان المدفع اليه دفع البقرة الى رجل اخر النصف
فكلت في يده فالمدفع اليه الا ان ضمنا فلان المدفع اليه البقرة الى السرح فلا ضمنا لكما العرب غرا انما اجازة والفضل الكتاو القليلين زكاستك اجازة

بين للشريك وفيما لا

زيد شركت عنان ايدو شي اولوق عمرو زيد اذ منسز مال شركته شوقدر آجي في كذي بكون اقرضه قادر اولوق **الجواب اولور**
وليس لاحد الشريكين ان يقرض شيئا من المال المشترك خاتمه بوصورته عمرو اولوق قدر آجي في زيد اذ منسز بكون اقرضه تسليم ليس
زيد مبلغ فزبورك حصصه سني عمروه تضمينه قادر اولوق **الجواب اولور**

ولا يقرض فان القرض كما ضمنا نصفه صماتا غانم زيد شركت عنان ايدو شي بكون عمروه مال شركته شوقدر اشيا في تسليم بكون
وتسليم اليه حلالا زيد بن راضي اولوق ديوسليم بيمكة عمروه فروع والمحصوله حاصل اولوسه زيد عمروه علفك اجرتك ديوسليم بيمكة عمرو اول يتكوى
ولكل واحد منها ان يبيع بالتقدي والتسعة صرة القتاو وتضمن الوكالة ليحقق المقصود بالشركة وهو التصرف من مال الغير دور
بريله اهالستك زيد بلده اخره ساكن عمروه مكتوب كونه دور مكتوبه برمقلا رماز واشتراك ايدو بوطر كونه ربع ايدو م مقدر

فانده حاصله اولور سه نصف آخري هم اولور ديو عموه محض بر بيمكل عموه بر مقدار مان و اشترو مني كذا مال انا
 و حجر تاورده بع همچون مازويه كودر دكه زيد مازويه كويك بكنون قبول اتمكلا عموه و داليد عموه و نفس اول مازويه بع لودر
 ضرورتا باجه الا عموه و حجر مازويه اشتراي سبب اولور ديو اول ضرورتا نصفه سن چك ديكه قادر اولور **الجواب** اولمان
 واحد الشريكين اذا فتح الشركه و مال الشركه استقفا لواقع صفحه قاصدا زيد شركت عتايلا شريك عموه و مال شركته شود زحيره
 من معلومه بكنوع و تسليم اليه حاله عموه و زيد مازويه كويك اتمش كل اكن زيد بكنوع عموه و شريكه او معلوم من مزوري بكاوير

الجواب اولمان

ديوجبره قادر اولور **الجواب** اولمان
 اذا باع احدها اي احد شريكها عتاشيا من تجارتهما فليس للشريك الاخر ان يطالب المشتري بالتمن القويه زيد شركت عتايلا شريك عموه
 كونه لم يدرك عروفانده و ضروره و قدر عموه صرفه و مان شركته رده بميله تصديق اولور بكنوع هر بر يعضا ذكر لان تميدر

الجواب بميله تصديق اولور مفضلا ذكر لازم دكلدر

سئل صاحب المني عن شريك طلب من شريكه ان يجاسه ما تعرف فيمن مال الشركه فقال شريكه لا اعلم حسا باخر را اما تحت كذا و صرف
 فضل قبل تولد في ذلك ام لا وهل يقبل فيما ربح و خسره و فيما دفع لشريكه و لو من رأس المال ام لا اجاب القول قول الشريك في مقدار الربح
 و الخسران مع مبيده و لا يرد من ذلك الام مفضلا و القول قوله في التصباغ و الكرد الى الشريك صوره زيد شركت عتايلا شريك اولور مال
 شركته بكنوع نصفه بع قيمه ديون هي اتمش اكن عموه زيد لا نفس مال شركته شود ايشيا في سنه بكنوع و تسليم ايده بكنوع و اولور

الجواب اولور

اشياء مزوره نك مني صناع اولور و زيد من مزوره حصه عموه نصيبه قادر اولور **الجواب** اولور
 و كما كان يعمل اذا هاه شريكه لم يكن له علم فان عمله ضمن نصيب شريكه ابنهام زيد شركت عتايلا شريك عموه و عمل بريك و بكم
 عموه مال شركت ايد بريك ايد شريك اولور مال شركته بكنوع ماله من مخط ايد شركت مزوره صحح اولور **الجواب** اولور و لو قال كل واحد منها
 لصاحب العمل بريك فكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع في التجاره من الرهن و الارها و دفع الممال مضاربه و السفر و مخط به الشركه
 مع الغير و اما الهبة و القرض و ما كان اتقا للمال و ملكا بغير عوض فانه لا يجوز القويه بوضوئده زيد بريك يدنه اولور
 شودر مال همچون مال شركته در ديو عموه و بكنوع مستقلا بنم المالدرد بواكار ايده زيد مدعاسه اقامت بينه ايده مسكه بين

الجواب اولور

و بر دكم قادر اولور **الجواب** اولور
 اذا اشتراك شركه عتاشيا فاختلعا في الاشياء التي في يد احدها و قال الاخر من شركتنا و قال من يده الاشياء هي لخاصة اشتريه مالي
 لنفسيه قبل الشركه كذا القول قول المشتري لانه حرم على النفس فيما اشتري و يكون القول قول مع مبيده بالله تعاقا ما هو من شركتها قاصحات
 زيد شركت عتايلا شريك عموه بكنوع شودر اشياء اشترا و قبض ايلها لا بكنوع من مزوري عموه و طلب بميوه زيد مدعاه و احذه

الجواب اولمان

قادر اولور **الجواب** اولمان
 و كما طلب من مشتريه لا غير صدر الشريعه شركت وجوه ايله شركه اولان زيد عموه و اشترا ايلها عموه ايده ايلها كونه شودر
 ترتيب ايله زيد عموه اول ضروري بر ابر بكم لم ديرك عموه اولور زيد جمله ضروري بكنوع قادر اولور **الجواب** اولمان
 و اما شركه الوجوه فالوجوه يشتركا و لا مال لها على ان يشتركا بوجوه ايد عموه و ايد عموه على هذا فان شرطا ان المشتري بيدها نصف
 فالربح كذلك و لا يجوز ان يتفاضل فيه وان شرطا ان يكون المشتري بيدها ثلثا فالربح كذلك وهذا لان الربح لا يستحق الا بالمال او بالعمل
 او بالصما و رب المال يستحقه بالمال و المضارب بالعمل و الاثنا الذي يلقى العمل على التاميد بالنصف بالصما و لا يستحق بما سواها الا يرى
 ان من قال غيره تصروف في مالك على ان لي ربح لم يجز لعدم هذه المعنى و استحقاق الربح في شركه الوجوه بالصما على بيتا و الصما على قدر الملك
 في المشتري فكل الربح الزايد عليه ربح سالم يصير فلا يصح اشتراطه الا في المضاربه و الوجوه ليست في معناها تجارا لانه في معناها
 من حيث ان كل واحد يعمل في مال صاحبه فليحقها هديه زيد عموه و كذا مشددا اولان شودر اقمه حقيقي المدين زيد قوت اولور زيد
 و دره سند بكنوع و سار و رته اذ انار نسز مبلغ مزوري تماما عموه و كذا اسم سار و رته مبلغ مزور و دره حقه لري عموه و خط ايد

الجواب اولور

قادر اولور **الجواب** اولور
 لو ادى مديون الميت الى بعض الورثه ببرا عن حصه خاصه بزازيه زيد عموه و بكنوع و بشر ايلها على الا اشتراك مالها و لا يفي بكون خراب

اولوب بغيره محتاج اولوب عمو زیده دكر مني مالكدن تهر ايله مصر وكدن حصصه و بكر و بشرك دخی حصصه كرسا و برون دیوار همكلا
زیده خي مالكدن و مرشدو قد آخو خن ایدو دكر مني تهر ايله كره و مصلع مصر و فكدن حصصه زیده و برو بكر و بشرك حصصه لرخی
و برون دیوار مصلع مصر و فكدن بكر و بشرك حصصه كره خي عمو و فكدن المعنه قادر اوردو **الجواب اولور**.

لان هل بلع بشرط الرجوع فلیج **اختیار** زید و ایلد شركت عثا ایلد شركت ایلد بكر ایلد دخی شركت اولوب بعده اخر دیا
كیسه عمو زید بكر ایلد اولان شركتدن محاسبه به زید و كلی و كلی كل ایلد بكر ایلد محاسبه به قادر اوردو **الجواب اولماز**
لان لیس مالک و لانا بعه هدیة ایقام احد مقام احد الابنیاتة او ولایة **اشیاء** لان صاحب احد خصصه احد قصد بغیر
فكاته انقرویه زید و ایلد على الاشتراك مالک اولدیغی قیونكر اخر بره كور میده و عمو و ایلد ایش ایلد عمو زید اذ نفس اول
قیونكر اخر بره كور دكده قیونكر بر مقدارى عمو كور دكده هلا اولدیه نه هلا اولان قیونكر دخی حصصه عموه تخصیصه قادر
اولور **الجواب اولور**.

واذا قال لا يخرج ولا تجاوز بلدا كذا الخا و ضمن نصيبك منية المفتی زید و عمو و عقد شركت عثا ایلد كورنده زید و عمو
مال شركتی نسبه ببع اتمه دیونله ایشكین عمو مال شركتی زید اذ نفس بکر نسبه ببع و تسلیم ایلد بعده بكر اولان سكر اولوب شركت
تحصیلی ممكن اولماسه زید اول مال حصصه سخی عموه تخصیصه قادر اوردو **الجواب اولور** فلو قال لصاحب احد حصصه جاز
قلت فلو باع بالنسبة ينبغي ان ضمن حصصه شركته لا فادة التقييد **صماتا** وفي الخلاصة ولتقييد بالتقييد صحیح **انقرویه**
زید و شركت عثا ایلد شركتی عموه مال شركتی فلا بد له به كذ و دكده فلا بد بقیونكر اخر طرفیك كورنده دیونله ایشكین عمو
زید اذ نفس مال شركتی اول طرفیك كورنده سخی اخر طرفیك كورنده سخی اشرافیه حر ایلد اول مال اقلبا اخذ ایلد لر زید مال
مزبور دخی حصصه سخی عموه تخصیصه قادر اوردو **الجواب اولور**.

وفي التوازل قال احدهما صاحب اخرج بالمال الى نيسابور ولا تجاوز نيسابور وهلك المال قال ابو بكر ضمن حصصه شركته لان تقييد
العمل بالمكان مفيد فيكون في نقله المال الى غيره مخالفا لضمين **انقرویه** ولا يتعد عمادته صاحب من بدأ وسلطة ووقت و تعامل
فهذه في مضاربه الكنز **صماتا غام** زید و شركت عثا ایلد شركتی عمو مال شركته نحاصیل اولان رجبك زید حصصه سخی زید و فكدن
اولوب شركت مفاوضه ایلد شركتی اولان بكره اذ ایلد لای زید عموه حصصه بكره و برون بكر راضی اولماز برون سخی سنك اوردوم دیمكه
قادر اولور **الجواب اولماز**.

وتضمن بشركة المفاوضة الكاذبة والكهالة **ملتقى** وقصن التأنيب كقصن المنووعة **زاتیه** لان الحق الواحد لا يمكن استيفاءه
فرتين **زلیو** شركت عثا ایلد شركتی اولان زید و عمو مال شركتی معا بكره سخی معلومه ببع و تسلیم ایلد كورنده زید سخی مرفوعك برون
عمو و اذ نفس بكره هبله سخی عمو و جیز اولدیه سخی مرفوعك حصصه تماما بكره المعقود اوردو **الجواب اولور**
واما الهبة والقرض وما كان اتلا فالتمال او تملكها بغیر عوض فانه لا يجوز **خلاصه** زید و عمو شركت عثا ایلد شركتی بكر ایلد زید و عمو
اذ نيله مال شركت ایلد تجارت بچون اخر دیا سفرا ایلد كده كذ و نك نفقه سسه و اطم كر اسنه و مال شركتی اول دیا رة نقلت كر اسنه
مال شركته قدر معروف شودر آخه ضرا ایلد كده صكره مرفور لر عقد شركتی فسح ایلد لرحا لا عمو زیده مجرد متاع ببع و لیمین شركت بفض
اولوب مصر و فكدن قارشیم سخی سخی كده دیمكه قادر اولور **الجواب اولماز**.

اذا سافر المصان او اشترك بالمال انفق على نفسه في ركوبه و طعامه و شرابه و كسوته و عن محمد ان احد شركتي اذا سافر فلان ينفق
من المال **انقرویه** زید و شركت عثا ایلد شركتی عموه اعل بر ایلد دیمش ایلد عمو زید اذ نفس مال شركتی بكر ایلد بكره قادر اوردو
اولماز بوصولته عمو زید اذ نفس مال شركت ایلد بكر ایلد عثا ایلد شركت اولو مال شركتی بكره مانه خلط ایلد زید مال شركته
حصصه سخی عموه تخصیصه قادر اوردو **الجواب اولور**.

ليس لاحد شركتي العثا ان يشارك غيره اذ لم يشترط في عقد الشركة ان يعمل كل واحد منها بما فيه نصها الصحيح من شركه وغیره الیها
زید و عموك منزله بینه و افق او تو بیندندة مشترك ملككر اولان دیوارك اوز زید و عمو زید اذ نفس مال احد ایلد زید عموه سخی
قلع ایلد مكه قادر اوردو **الجواب اولور** فض نقضا جدارها فاراد احدنا ان يبني بطولها كما قلنا ذلك الا ان يكون خارا جارا

من الرسم اذا سفل الحائط مشترك الا يرى انه لو ادا احدهما البناء لم ينفذ الاخر وكذا لو ادا في هواء مشترك ليس ينفذ على السقف منهم
 لا تصرف في المشترك فلا بد من رضاه وشريكه وكذا في عهد ربحه الله في وقت وصورة حائط بينهما قد رقما وادراكه الشريكين ان يزيد من طوله والآخر
 فلم ينفذ في الفصل السادس والثلاثين من العنونة **جواب** من جليلين ادا احدهما ان يزيد في البناء لا يكون له ذلك الا باذن الآخر فترى ان ذلك
 اولم يصر قاضيان في اول الفصل **جواب** زيد في ربحه شريكه هندا وعدايله ارقا مالك اوله فله ملك منزله نصف حصته قبل القسمة واما
 عمروه ممن معلوم بيع اليه سبع مروج حائز اوله **الجواب** اوله ما نقل عن ابي

برقاج كسبه لو زيد ايله على الاثر ان مالك اوله فله من ذلك حصته شائعة كمن معلوم زيده بيع اليه سبع مروج حائز اوله **الجواب** اوله
 وهي انما شركة ملك وهي ان يملكها عينا بارت وشركه اونها واسيداء على الحرق والاختلاف ما يباع منها او يملكها حتى يفرق بين
 كل خطه بالخطه والشعير بالشعير ويخوذ ذلك او غير كالمخطه بالشعير ويخوذ ذلك وكل اجنبي في مال صاحبه حتى لا يجوز له التصرف في الاذن
 كما لا ايمان يفتح ربيع حصة ارضيه من المال ولو من غير شريكه بلا اذن يوجب سبعا للشريكين نصيبه من المال من شركه ومن غيره بلا اذن شركه
 الا في صورة الخطه والاختلاف انه لا يجوز الا باذن **جواب** دور وكذا الشركه زيد وعمرو وشركه ملاك اوله فله شريكه في ربحه نصيبه
 عمروه ممن معلوم بيع اليه سبع مروج صحيح اوله **الجواب** اوله

يجوز بيع احد الشريكين نصيبه من شركه ومن غيره بلا اذن شركه **جواب** دور زيد وعمرو بركة شريكه في ربحه نصيبه من شركه
 عمروه ممن معلوم بيع اليه سبع مروج صحيح اوله **جواب** دور زيد وعمرو بركة شريكه في ربحه نصيبه من شركه
 اينه بكونه او اذ يبيعها فانها من شركه زيد وعمرو بركة شريكه في ربحه نصيبه من شركه
 سن صور حركه ديمكة قادر اوله **الجواب** اوله

لا تحمل بغير حامله على اخرى **جواب** الاجتهاد لا يوجب على الشريك ان يجبر منصف خبيره زيد وعمرو ايله على الاشتراك شراء مالك
 مالكه حصته من ارضه بكونه ممن معلوم بيع اليه سبع مروج صحيح اوله **جواب** دور زيد وعمرو بركة شريكه في ربحه نصيبه من شركه
 ممن يوزن نصفه من ضرر حركه ديمكة قادر اوله **الجواب** اوله ما نقل عن الدرر وما نقل عن خبيره
 زيد وعمرو فانك ورثة شريكه في ربحه نصيبه من شركه زيد وعمرو بركة شريكه في ربحه نصيبه من شركه
 هذه حصته ويرمك قادر اوله **الجواب** اوله

واحد الشريكين واحدا الورثة ان يطلب نصيبه من الذين مشترك بينهم بسبب احد حال غيبه الباقي **جواب** حاي وكذا في القيم زيد وعمرو وكبر
 على الاشتراك مالك اوله فله شريكه ممن معلوم بشره خالده بيع تسليم ايله بكونه زيد وعمرو بركة شريكه في ربحه نصيبه من شركه
 انك اودره فولد يوزن بعد عمرو وكبر خالده حصته من ارضه في حاله الا ان يذبحه الا كما هو زيد وعمرو بركة شريكه في ربحه نصيبه من شركه
 استدركه مروج بركة قوله بوجه بناء زيد وعمرو قادر اوله **الجواب** اوله ما نقل عن القيم

في فسخ الشركة

زيد وعمرو ايله عقد شركة عن ايله بكونه بركة زيد وعمرو بركة شريكه في ربحه نصيبه من شركه **جواب** اوله
 ولو فسخ احدهما الشركة بنية وبين شريكه ولم يعلم بشريكه لا يفسخ الشركة خلاصه الفتاوى **جواب** احدهما قال لصاحبه زيد وعمرو بركة شريكه في ربحه نصيبه من شركه
 فسكت الاخر فاشترها فعلى الشركة تمام بغير ولو وكلم بشره جارية بعينها فعلا لانه فسكت الموكل فاشترى الموكل لانه يملك
 عن نفسه رضي بالموكل ام لا واحد الشريكين لا يملك فسخها بغير رضاه الاخر **جواب** براتبه في الثالث من الشركة عن انا شريكه اوله زيد وعمرو
 مال شركته متاعه بوزن قدره بركة زيد وعمرو بركة شريكه في ربحه نصيبه من شركه **جواب** اوله
 واحد الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة امتنع قالوا يفسخ فسخه **جواب** قاضيان في شركة العنا بوضوحه بعد الفسخ او مال الله بفسخه
 تجارته يذركن مال رقيقه ضرر ترتب ايله الا عمرو زيد وعمرو بركة شريكه في ربحه نصيبه من شركه **جواب** اوله
 لا تحمل بغير حامله على اخرى **جواب** دور زيد وعمرو بركة شريكه في ربحه نصيبه من شركه
 اوله بعمرو اوله متاعه بركة شريكه في ربحه نصيبه من شركه حاصل اوله عمرو مال شركته زيد وعمرو بركة شريكه في ربحه نصيبه من شركه
 حاصل اوله ربحه في حصة الورثة ديمكة قادر اوله **الجواب** اوله

فتقبل الشركة بموت أحدها أو أحد الشركيين وبانكارها أو بفسخ أحدها أيها ويجوز مطبقا توزيع الأرباح وفي الموزون حتى أحد
الشركيين مطبقا وعمل ورجح أو حصر قال أبو نصر ما عمل إلا طبعا يجوز فعمل ما شرطه وما عمل بعده يكون على العامل لأن الشركة تنفذ باطباعه
كالوت فيكون العامل بعده كالفصل بل يجوز فيضمن له حصته من المال وما ربح في حصته بنفسه بطريق وما ربح في حصته يجوز أن يصدق به
محصولا بسببته وهو العصب **أقرونه بقلا عن صفات المحال** • شركة عن أبيه شركيا ولأن زيد وعمرو مال شركت أبيه شوقدرا رأس
أشتر الأيدى هو برقبون مزبور لك أو ذر لونه سكر وعروشه قائم أو قد نضركه فبوله قيمته بخمسين لو بوجه بيع يمد بين زيد وعمرو
عمرو ولو تولى زيد ورثة سى أو ذر لونه سكر وسليم الأيدى فولى كونه مهر برقبونك فبى الحى دورد عمرو وشركته عمرو زيد فولى كونه
أولاد قيمته ورثة رضامان ولو ركن ورثة رضامان ولو بى فبول الحى سكر وعروشه أو ذر لونه سكر **الجواب** • اولاد

لما نقل من الأقرين • ويجوز القيمة في القيمة يوم قبضه • فقولين • عانا شركرا ولأن زيد وعمرو مال شركتي مع وشمى اقتسام الأيدى كونه
صكر زيد كذا في مثل يفتق متاع أو بى تجارت أيدى كذا شوقدرا مع حاصل أولاد العمرو زيد بجره وقدما شركتي المظالم مع مزبوره
سكا شركتي أو لو بى حصه أورد ديمك قادر أو ذر **الجواب** • اولاد

ولا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد غير سبب شرعى • من الغفلة • شركة عن أبيه شركرا ولأن زيد وعمرو مال شركت أبيه متاع أشتر الأيدى
صكر زيد وعمرو سكره أو يوافقن الأيدى عمل أيدى آخر دياره كمنك عمرو وأول متاعه مال أيدى شوقدرا مع حاصل أولاد زيد كذا
عمرو متاعه مزبوره ذلك قيمته زيد حصته سى رضامان ولو راين زيد را أو ليون حاصله ولأن فانه ذر حى حصه أورد ديمك

قادر أو لورى **الجواب** • اولاد

شركتي شركة عن أبيه أشتر يا متاع ثم قال أحدهما لصاحبه لا عمل معك بالشركة وغاب عن الحاضر لا المتعة فما اجمع للعامل وهو رضامان
قيمة شركتي لأن قوله لا عمل معك بالشركة بمنزلة فاستحكك الشركة واحد الشركيين إذ اضع الشركة ومال الشركة المتعة قالوا يصح فتحه
وفي المضاربه بعد ما صار المال عرضا لا يصح فتحه • من قاضيان في الشركة العنا وكذا في النزائية • ولو وضع أحدهما الشركة
بيده وبين شركته ولم يعلم شركته لا يفسخ الشركة ولو علم أن كالأرأس مال الشركة دراهم أو دنانير انفسخت الشركة خلاصة وكذا في النزائية
زيد شركة عن أبيه شركتي عمرو مال شركته شوقدرا رأس فبوله بكم من معلومه بيع وسلم أيدى كذا صكره قبض من أيدى عمرو وكبر الأيدى
أيدى بكم فبوله عمرو وسلم الأيدى لا زيد بن قاله به راضى أو لمام ديون من مرقومى كبرون المفع قادر أو ذر **الجواب** • اولاد

وفي القدر إذا قال أحدهما في بيع باع الآخر جارت الأقاله وفيه أيضا الوباغ أحدهما متاعا عرفه عليه بغير قضاء جاز وكان
لو حط من ثمة أو لجر لاجل العيب وإن حط من غير ميثامه جان في حصته دون صاحبه تارة خاتمة في الفصل الرابع من كتاب الشركة •
الأصل أن كل من ملك البيع ملك القالبه **در المختار** • زيد وعمرو على الاشتراك مالك لو كذا شوقدرا رأس جولى معا بكم من معلومه
بيع وسلم أيدى كذا صكر زيد وعمرو كذا نل من مرقومك كلسند شوقدرا راجه وزيد بكم الأيدى مبلغ مزبور بكم الأيدى وعمرو بكم الأيدى
من مرقومك حصته سنى تماما كبرون المفع قادر أو ذر **الجواب** • اولاد

وإن لم يكن المصاح عاقد يجوز الخط في ضيعة عند الكل لأنه مال لا وفي ضيعة صاحب لا يجوز عند الكل لأنه ليس مالك • **انقرونيك**

كتاب الوقف

زيد بوقف عرصه أو زينة أو منقولى وكذا وما ليله بنفسه اشجار غير البسول اشجار زينة ملكى أو ذر **الجواب** • اولاد
منقولى فى عرصه الوقف وهو فى البناء يكون للوقف نصيبه غلته إلى مصان الوقف إن بناء من مال الوقف أو مال نفسه ببناء الوقف ولم يزل
سئل أن بنى لنفسه وأشهد عليه كماله أى للمولى لنفسه الأجنبية إذ بنى ولم يوشئنا فله ذلك وإن نوى كونه للوقف كما وقفنا كذا الفرس
ببنى أنة كالبنا فى جميع ما ذكرنا • **در دفع الوقف** • بوضوئها زيد أو لاشجارى بجهت أخرايه وقف أيدى حاكم ذر وقبته حكم
وقف مزبور صحيح أو لورى **الجواب** • اولاد

ذكر فى الواقعا ذكر هلال البصركى وقفه وقف البناء من غير وقف الأصل لا يجوز وهو الصحيح وكذلك وقف الكرد أريد وقف الأصل
لا يجوز هو المختار لأن الكرد والبناء منقول ووقفها غير متعارف وأذا كان أصل البقرة موقوفه على جهة قرية فبى عليها بناء وقف
بناؤها على جهة قرية أخرى خلف المشايخ فقال بعضهم لا يجوز لأن جهة القرية إذا اختلفت لتغير البناء تبع البقرة فاشبهت إذا

البقعة له واستثناء لنفسه وقال بعضهم يجوز لأن جهات القربة وأن اختلف فاصل القربة يجمعها واختلاف الجهة لا يوجد حكم بوجوب اتفاق
 اصل القربة هكذا قلنا في سبعة نفر نحو بقعة ابدية ونوى بعضهم الاصححة وبعضهم هدى لبقعة القرآن وبعضهم جزء الصيد وبعضهم الترخ
 جاز اصل القربة وبمثل نوى بعضهم لهم لا يجوز كذلك وأما اذا وقف البناء على البقعة التي كانت البقعة وقفاً عليها يجوز بالاتفاق ويصير تبعاً
 للبقعة كما لو وقف البناء والعروة جميعاً على حجة واحدة وأما اذا عرس شجرة ووقفها ان عرسها في ارض غير موقوفة فلا يخال وان وقفها
 بموضعها من الارض صح تبعاً للارض منكم الاتصال وان وقفها دون اصلها لم يصح وان كان في ارض موقوفة فوقفها على ذلك البقعة جاز وان وقفها
 على جهة اخرى فعلى الاختلاف الذي مر وهذا لأن الشجرة نظير البناء من حيث ان قيامها بالارض وهي تبع حكم الاتصال كالبناء • زهيره في
 الفصل الثالث من كتاب الوقف • اقول للمعارف في ديارنا وقفنا البناء ببدن الارض وكذا لو وقف الاستجار يدبها فمقتضى الافتاء
 لصحة لأنه منقول فيه فاقول لاسيما الحكم من العضاة العلماء كثير مشهور ووجوبه في شئ الاسلام سراج الدين في قواوه • من وقف نخ الخفار
 وفي القناري السريحية سئل هل يجوز وقف البناء والعرس دون الارض كما الفتوى على صحة ذلك وظاهره انه لا فرق بين ان يكون الارض ملكاً
 او وقفاً من وقف الحجر الابن • بوقف نفقودك على سبب رقريره واقع جامع شريفه امامه لا كسنة له به سنة ليتشغروا ويريد بشرط
 وتعيين المفعول وقف من بولك متولسي زيد باشرط واقف تعيين اولنا وظيفه في جامع منوره امامه لان عمره ويركع عموداً أي ينفق من مذكوره
 بنامعالي ابدية حاصل اولان بحسب خبر الورد ديمكه قادر وورد **الجواب** اولان لا يفرق في وقف الاموال • اسعاف

فيما يصح وقفه وما لا يصح

زيد ملك منزلي برحمته وقف ابدية اولاده وقف هذه المنزلي بجميع ما فيها مضمون اولاده وقف تسليم المولى والتسليم شرعي ابدية سنة زيد منزلي
 مزبورى وقفه منزلي مزبورى اولان ايشا حيوناً وقواذرى وقف مزبورى دخل اولاد وقف اولادى **الجواب** اولاد
 وقف داراً بجميع ما فيها وفيها مما يطربن وبيتا وفيها كوار غسل يدخل الحمام وتخل بجا اللذار والعسل كما لو وقف ضيعه وذكورها
 من العبيد والذوايب والأت الحراسته قائمها تصير وقفاً تبعاً لها وان لم يجر اصاله كالماء والهوى والاطراف في بيع الاراضي العبيد
 ونفقته من غلة الوقت وان لم يذكرها الاوقف من وقف الاسعاف في باب يجوز وقفه وما لا يجوز • هجت برة موقوفة اولان وقفه
 خرابه ومعتل بلا نفع اولوب وقفه بنايه وتغيره مساعده المفعول صحيح وورد **الجواب** اولاد

وقف صحيح على اقوام المسلمين فخر لا يفتقر به وهو قريب من القربة ولا يرعب احد في عمارة بطل الوقف ويجوز بيعه القربة وان اقبل
 الوقف وخرجه ان يبيع وضربه الى الاوقف له والواقف احق به والقيم • خزانه المقتنين • عرسه مقاطعه له بجهته وبتا هجت خرابه وقف
 اولاده كانه قراون انفاقاً لوقفه بناسك وقفه على اولاد نفقته واقفك واراد ان يرد عود ابدية **الجواب** ابدية
 الهدم الوقف وليس له من الغلة ما يعاد به بنائه دفع لنقص الى الوقت او وارثه احترق حانوت الوقف والسوق وصار مجال لا يفتقر
 به بطل كونه وقفاً وعاد الى الوقت ووارثه • برازية • بوصورته زيد عرسه مزبورى ده متولسي ذنى وكذا مال ملكى اولوت
 اولاده كانه بناه بلسه هجت اخرى متولسي وقف اولان دكانك بعض نقضى فالمفعول صكه بنا اولنا دكانك وقف اولادك وقف اولادك
 بنو مداخله به قادر اولورى **الجواب** اولاد

بوصورته مرفخ اولادك قاضي وقف اولاد دكانك محترق اولاده بعض نقضى فالمفعول صكه بنا اولنا وقف اولادك وقف اولادك كانه هجت
 اخرى متولسيه حكم ابدية بدينه هجت ويرس حكمتي فاذا اولورى **الجواب** اولان ذكره المفعول بنو مداخله
 بموضوعه واقع عرسه كبرى منهدم اولادك انفاقاً على الطرفه اولان قراهها اليك صور كجوه مستقر اولادك صاحب الخبر والحسنات
 زيدا وكبيريك وزيد ابتغاء لرضا الله تعالى مجد ابر كبرى بنا ايدك منهدم اولان كبيريك باقى الاطراف حتى كور وقف مجددا
 بنا ايدك كبرى به صرف قادر اولورى **الجواب** اولور

بجوز بيع مسجد عرسه خرب ولا يعرف باينه لاستعانة بتمنه في بناء المسجد الجديد • وجيزه • زيد ملك منزلي برسمه تمامه دك عمودا بجا زعيم
 ايدك نك صكه ملاءه تمام اولادك زيدا ومنزلي بجهته مؤيد به وقف ايدك وقف ايدك وقف مزبورى صحيح اولور **الجواب** اولور
 ثم اعلم انه لا يشترط لصحة عدم تغلق حق الغير فلو وقف ما في اجاره الغير صح ولا يبطل الاجاره فاذا انقضت او ما احداهما صرفت
 المحجماً الوقف وأما اذا وقف المرهونه فان انكلم او ما عن وفاء عاد الى الجهة وان ما عن غير وفاء بيع وبطل الوقف كذا في فتح القدر

وسكت عن حكمه حال الحيوة لو كما معسر وفي الاسعا لو وقف المرهوب بعد تسليم اجبره القاع على دفع ما عليه ان كما معسر وان كما معسر بطل الوقف
وباعه فيما عليه انتهى وهكذا في الوضوء والمحيط من اهل وقف البحر. **الوقفية** زيد بن شاذان كذا في جسيمة الله تعالى وقفه وتسلم الى المتولى وتسجيل شرعي
ابتد رسم وقف مزبور صحيح او لورى **الجواب** اولو.

تكرر في وقف الكتب المختار جواره كما العرف وبه اخذ ابوالثيث وكذا الوقف مصلحت المسلمين وكذا اجس من في سبيل الله تعالى من قاسم بن فطوح
الوقفية مصحف شريف وقفي متعار فان بلدة اها السيد زيد برفاج مصحف شريف اشترا ووقف اليه وقف مزبور صحيح اولو **الجواب** اولو
لما نقل عن الاقراب انفاً. زيد بن عمر وابو علي الاشتهار مالك اولد في منزل للاخصه شاهي برهجة وقفه وتسلم الى المتولى وتسجيل شرعي ابتداء
وقف مزبور صحيح اولو **الجواب** اولو.

وقف المشاع جاز عند اب يوسف رحمه الله لان القسمة من تمام العين والقبض عنده ليس شرط فكذا تمته وقال محمد لا يجوز لان اصل العين
عنده شرط فكذا ما يتم وهذا فيما احتمل القسمة وانما فيما لا احتمل القسمة فيجوز مع الشيوع عند محمد رحمه الله. من وقف للهدية. مع ولا يصح
ان وقف المشاع جاز عند مشايخ خراسا ولا يجوز عند محمد وبه اخذ مشايخ بخارى وفتاوى والتأخرن افوا يقول اب يوسف انه يجوز
المختار. من وقف خزانه المقتنين. والفتوى في جواز الوقف على قول اب يوسف رحمه الله في وقف المدينة. والفتوى في جواز الوقف على قول
اب يوسف. حدادى اى يجوز الوقف بمجرد تولد وقت سواء كانت متاعاً او مفسوماً سلم الى المتولى ولم يسلم ليشترط التأجيل او شرط
من الفوائد. زيد بن قوت اولو بن وصي همدان وعلى عمروى وقرى بعد ترك ايدى مزبور تركه قابلت قيمته اولياً ودكالى وجوه سيرة
وقف ايلسه روقف مزبور صحيح اولو **الجواب** اولو.

الشيوع فيما لا احتمل القسمة لا يمنع الوقف بلا خلاص. تصولين. بر بلبه اها السيد زيد ملك منزلي وقف ايدى وقفه يادور دقده
منزل مزبورك سكن اسى ولا نسبه فوتمد نضرة فالاجامعه امام اولان عمره بعد وفاة اولادنه واولاد اولادنه جعل الفراض بترك
اولادنه واولاد اولادنه مشروط اولو بجد الانقراض منزل مزبور ربع وثمى زعم شريفه سقا ليشترط اولونه دويوا زيد بن محمد بن
اوزه شرط ايلسه وقف مزبور صحيح اولو **الجواب** اولان.

ولو شرط فاصل الوقف اربع الوقف ويجعل ثمنه للمساكين لم يجز هذا الشرط ذكر الانصار في وقفه والخصا في وقفه ولو شرط ان يعبر
ويصير ثمنه الي باب من ابواب الخير فالوقف باطل واذا وقف صنعة على ان يبيعها ويصير ثمنها الواجبه قال ابو نصر الوقف جاز
والشرط باطل وعن ابى القاسم نحوه وقال ابوبكر الاسكا الوقف باطل وقال صدر الشهد هو المختار ووفى اوى التحسين الوقف والشرط باطلا
وهو المختار. مؤيد زاده نقله عن التاج خاتمه. والحاصل ان على قول هلال اذا شرط في الوقف شرطاً يمنع التأجيل باطل الوقف. من وقف الحيا.

في وقف المريض

دور سنة ذن برور من مزمنه ميتا اولان زيد بن قتل التقيير ملك عقارني برهجة وقفه وتسلم الى المتولى ابتداء وتسجيل شرعي ابتداء وتسلم
برفاج كوز مزورنده زيد بن حالى متغير ومريض مشتدا وكوفت اوله ورثى وقف مزبورى نفسه فادركه **الجواب** اولان
ووطال المرض وصار مجال لا يحيا عليه الموت كالفالج واصار مرضاً او بالمشق لا يكون حكم المرض مرض الموت اذا تغير حاله
عن ذلك وما من ذلك التغير فما فعل في حال التغير في الثلث. فز البرازيه فرا الاوصايا. هذا مرض موته ملك متغير وقف
وقفه يادقده وقفه من مزورك قولت وتكلمه كدى قلم فاطم وخديجه وبعد وفاتها اولادها اولادها اولادها اولادها اولادها اولادها
شرط وتعيين وتسليم الى المتولى وتسجيل شرعي ابتداء كذا صلحه هذا اول مرضه وقتها وتولى فاطم وخديجه ابى ولابون قرى زيد بن
زيد بن ترك ايدى هذا منزل مزبور غيرى مالى اوله زيد بنى وقف مزبورى حيزه اوله حكم شرعي **الجواب** منزل مزبورك تلقى وقف
اولو يثنان في زيد بن فاطم وخديجه ببيلزنده سهله كوره تقسيم لنوب فاطم وخديجه ماد امك حياته در ذلك المذكورك حاصل اولاً
غله سى زينب ابى ببيلزنده ميراثك تمت اولنور بعد وفاتها شرط واقف اوزه تلك المذكورك غله سوا طه وخذ بجزءك اولادك
• ضبط ابدر لوزنيه حصه ويرلى.

فقط وقف بيتا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن واولاد اولادهن ايدامات اسالوا فاذا انقضت فالفقره ثم تمت
وبركت بنتين واختا لارء الاخت لارضى بما صنعت ولا مال جازان الوقف في الثلث وتقسيم الثلث بين الورثة على سهامهم ووقف الثلث

فما اخرج من غنمه قسم بين الورثة كلهم على سهامهم ما عاشت البنت فاذا ماتت صرفت الغنمة الى اولادها واولاد اولادها كما سئلت
 الواقعة لاحق الورثة في ذلك **جامع الفصول في الفسوخ** في احكام المصنف **انها المقتضى باضرارهم ما اولئك في رجل يدعى علي الناس
 ووقف هذه الديون في مرضه وما من ذلك المرض قبل اخذ الديون والورثة لا يجزؤون هل يصح هذا الوقف بقسم تلك الديون بين الورثة بالاد
الجواب لا يجوز هذا الوقف وينقل تلك الديون الى الورثة بالاد والايحيز وقف كل من معينه مملوكة قابله لتقبل مقبده باقية
 بين العين الموصوفة بالصفا المذكورة لا يجوز وقفها كلها عندنا بل انما يجوز اذا كان عقاراً عندنا بحقيقة رحمه الله لان وقف المنقول لا يتأيد
 ولا بد من التأيد فيه ويجوز في بعض المنقول ايضا عندنا وقال الشافعي رحمه الله يجوز وقف كل عين موصوفة بالصفا المذكورة لان المقصود
 من الوقف الانتفاع وكل ما يمكن ان يستفاد به يجوز وقفه عرف من القيد الاول ان وقف في الذمة لا يجوز وكذا وقف المتاع من الثاني ان
 المجهول لا يجوز ومن الثالث ان وقف غير المملوك لا يجوز ومن الرابع ان وقف ام الولد لا يجوز ومن الخامس ان وقف ما لا ينفع به لا يجوز
 ومن السادس ان وقف الطعام والدرهم لا يجوز لانها لا يوقف عند الانتفاع بها ولا خلاف لنا في هذه القيود الا في قيد الرابع وعنده
 لا ينتقل الى ملك الموقوف عليه فلا يشترط كونه قابلاً لنقل وعنده ينتقل فيشترط كونه قابلاً لاداء اقول وقال ولا يتقبل ملكاً للموقوف عليه
 كالأولى واي حاجة الى ايراد هذه المسئلة وعن زفران وقف الطعام والدرهم جاز بان يباع الطعام فذغ ثمنه مضاربة وكذا يبيع
 الدرهم ويصرف ما ربح على الوجه الذي وقف عليه من شرح المجموع لابن الملك في الوقف **قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل** الوقف على ثلثة
 اوجه اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت فاما في الصحة فالقبض والاقران يكون بشرط الصحة كالمهنة وما كان بعد
 الموت فالقبض والاقران ليس بشرط الصحة لانه وصية الامة يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر
 كالمهنة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في المهنة في الصحة من القبض والاقران كذلك الوقف في المرض ان يقره قبل المصيبة
 ويدين من ماله ملك من تلقى برحمته وقف ايديك بعدة ديون تركه سداً ازيد اولاد في حاله فوت اولادك اشركه وقوف طوبى ما يوب اول من ذري**

سمت عرفاه ادخاله قادر واولاد الجواب اولور

مرتين وقف دار عليه دين يحيط بماله فانه يبيع الدار وينقص الوقف **خاتمة** قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على ثلثة
 اوجه اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت فاما في الصحة فالقبض والاقران يكون بشرط الصحة كالمهنة وما كان بعد
 الموت فالقبض والاقران ليس بشرط الصحة لانه وصية الامة يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر

في وقف من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في المهنة من القبض والاقران من الخاتمة **الضيق الغصوني**

زيد صغير محجور اي ملك باعني برحمته وقف اليه وقف مروي صحيح اولور **الجواب اولور** وفيما وصي محجور عليه وقف
 له قال الفقيه ابو بكر وقف بطل الا باذن القفا وقال الفقيه ابو القاسم وقف باطل وان اذله القفا لانه تبرع فصار كالمهنة والصدقة
 برهان في الوقف **زيد ملك منزلي عمره ايجار وتسليم ابيدك صدقه عمره ومنزل مروي زيد اذ ننس برحمته وقف وتسليم المولى**
 وتسجيل شرعي ايد رسد حاله ازيد واقف اولاد في محجور المصنف وقف مروي باطل اولور **الجواب اولور**

لو وقف ملك الغير غير اذنه بوقف على اجازته **من لاسعاف** زيد كبير ارغى عمره ايله على الاشتراك او قاما ملك اولاد في بريد في
 ملك باعني عمره اذ ننس بالكلية برحمته وقف وتسليم المولى وتسجيل شرعي ايد رسد حاله المولى وعالم اولاد في حصه سنده وقفي بحيز
 او المصنف المذكور باعني دن حصه مني منبسط قادر اولور **الجواب اولور**

وكل اجنبي في مال مسلم حتى لا يجوز له التصرف فيه الا باذنه كمال الاجنبي صرة الفتاوى **هناك عبد مائة في عمره تجارة كتبت**
 ايدكي مال ايله بر مقدار عقار اشترا وهذا اذ ننس برحمته وقف وتسليم المولى وتسجيل شرعي ايد رسد حاله المولى وعالم اولاد في حصه سنده وقفي بحيز
 عقاري ملكيت اوزره منبسط قادر اولور **الجواب اولور**

عشرة اشياء لا يملكها العبد المأذون الكفالة بالنفس والمال والقرض والهبة والصدقة والتفوق على مال غيره والكتابة وتزويج
 لنفسه وتزويج العبد والالة والصلح على قصاص وجب عليه والعقود من القصاص **خزانة الفقه في كتاب المأذون** ان العبد لا يملك شيئاً
 لانه مملوك فينسخ ان يكون ما كان وبالاذن لا يخرج عن كونه مملوكاً من البديع في فضل ما يملكه المأذون من التصرف ان وقف غير المملوك لا يجوز ترجع المجمع

في وقف لابن الملك الذمى

زيد ذى ملك منزلي بركنيسة به وقف ايلسه وقف مزبور صحيح **الجواب** اولاد سئل اذا وقف الذى وقفا على الكنيسة

او على البيعة هل يجوز اجمال الوقف باطل ويجوز به ويؤيد عنه وكذا ان وقف على الزهراء والقيستين وان وقف على نساء النصارى جاز
من فتاى قاضى الهداية بوضوحه وزيوت اولسه زيد ورثة سى منزل مزبور ميزنة ادخال مراد ايند كل نزه او كنيسه زاهد ولا يجوز
كنيسه به وقف اتيدى ديوم داخله به قادر او كور **الجواب** اولاد ما نقله قاضى الهداية

زيد ذى صحتك ملك منزلى ابي باطله لى اوزره معبدا تيد كد ن صكده زيد فوت اولسه زيد ورثة سى اول منزل ميزنة ادخال قادر
اولود لى **الجواب** اولودر والذى لو حمل فى حيوة داره كنيسة او بيعة تيد عندهم اقربون نقله عن البرازية

بما يتعلق بالشرط

زيد واقف وقف اتيدى بور كجى دكاينله دباغ خانه ده اولان برفاج او طر لريك وقفية معمول بها سنده شرط التولية لأكبر اولاده
واكبر اولاده اولاده واكبر اولاد اولاد ديوبان لمن المثل والمثل توليت مزبور به زيد اكبر اولادى اولان هه شرط واقف اوزره
مستتر في ان زيد اولاد صغارى خلا شرط واقف توليت مزبور به مداخله به قادر او كور **الجواب** اولاد

شرط الواقف يجيب اتباعه لقولهم شرط الواقف كقضى الشارع اى فى وجوه العمل به وفى المفهوم والدلالة اشياء زيد ملك عقارى
وقف لا ذم ايله وقف وغلبه سنده شرط اتيدى كد ن صكده بتديل وتغير شرطى يبدله قوميا مشككين زيد شرط اولد كرجوع ايدوب
غله مزومه فى اوغلى عمرو شرط قادر او كور **الجواب** اولاد

ولو قال وقف عليهم على ان ادخل معهم من سنت جاز ان يدخل معهم من شاء وليس له تخرج منهم احد لعدم شرط اياه اسما
سكننا زيه مشروطه وقف منزله زيد ساكن اوليو آخره ايجاره قادر او كور **الجواب** اولاد وان وقف على السكنى
لم يكن له الاستقلال برأيه سكتنا سى واقفك اولاد من مشروط اولان وقف منزله واقفك اوغلى زيد وقرى هند ساكن

اكن زيد منزلى آخره ايجار ايدى دم ديوب خله شرط واقف ههك منزله اخر ايجاره باجو هند ايجاره ناميله نسبه الغه
قادر او كور **الجواب** اولاد ما نقله عن البرازية

شرط الواقف يجيب اتباعه اشياء وليس للشريك الذى يستعمل الوقف ان يقول للاخر لا استعمل بقدر ما استعملت لان الغنا
اتما يكون بعد الخصوم تشرى باب سكنى الوقف وكذا فى حاوى الميتة ولو اراد فقارها على من له السكنى ولم يرد فى التصحى ولو ابى
او غير الخاكم باجرها تم بردها الى من له السكنى تنويرا لابهصار فى الوقف وزرارة عظامك زيد واقف وقفية معمول بها سنده

وقفك توليت حيوانه اولد خج كذويه وبعد وفاته اولادنه واولاد اولادنه بطننا بعد بطن شرط وحقير ايتد كد صكده اولاد كور
اكبرى متولى وباقيتك اكبرى ناظر اولد سلسله اولاد كور باكليم متفر من اولد قدر ن صكده اولاد انما تملك كبر سى متولى وباقيتك اكبرى
ناظر اولد ديوشروط وتخصيص وتصريح ايتد كد زيد اوغلى عمرو توليت مذكوره به شرط واقف اوزره مستتر اكن عمرو وقفا كور اوغلى عمرو

بكر وبشر توليت ونظار فى شرط واقف اوزره ضبط وتصرف ايتد كد مراد ايتد كل نزه زيد قارى زيد خج حجة زيد وقفية معمول
بها سنده اولاد تميم ليد توليت ونظار اولاد مراد اولاد اولاد بطننا بعد بطن ديوشروط وحقير ايتد كد صكده اولاد كور وتخصيص
ايله عمل اولاد تميم تخصيص نسخ ايدى اولاد بطنى توليت ونظار بمراد بوم داخله به قادر او كور **الجواب** اولاد

نسخ العام بالخاص من مستفيض شايح بخلاف العكس عطائية نقله عن الاسر اعمال الكلام اولى من احوال حيث امكن ادخل
ناسخا للخاص يلزم احوال الكلام انما بالكتابة اما احوال الخاص ناسخا لا يلزم فثبت امكا الاعمال يجعل الاول مستحقا فى الجملة ويجعل
ناسخا فنسخ شرط الاول دون الثاني عطائيه فان مذهبنا العمل بالماخر وكتب فى آخره على ان نقله بوع ذلك والاستبدال

بئنه كاله الاستبدال والاخر ناسخ الاول ولو كان عكس نسخ بيم انهى اشياء قبيل القاعدة العاشرة توليت واقفك اولاد كور
مشروطه وقف توليت اولاد كور زيد مستتر اكن واقفك اوغلى عمرو بطنى ايله توليت مزبور به كذوى اوزره
برات ايدى رسه حاله زيد توليت مزبور به بى شرط واقف اوزره ضبط مراد ايتد كد عمرو وحقير ايدى بيمه برام وارده ديوشروط توليت مزبور به

زيد ضبط ايدى رسه كذوى ضبط قادر او كور **الجواب** اولاد يخرج الفتاى

شرط الواقف يجيب اتباعه لقولهم شرط الواقف كقضى الشارع اى فى وجوه العمل به وفى المفهوم والدلالة من الاشياء زيد واقفك اولاد

اولادك عمرو زيدك وفقى نظارته مشروطت اورده مصروف ايكن اجانبك بقرتوقري نظارت مذكوره في خلا شرط واقف كذا

توجيه براتيدرسه بقره بدمه برام واردر ديون نظار مذكوره في مدخله قادر كور **الجواب** اولماز

لما نقل من اشياء شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للفقان يولي غيره بلاخياره ولو لاه هل يصير متوليا
قال لا جامع الفضولين زيد برجهت وقف اتيدكي وكانك علمه سنك بوي برآقي برحله واقع عروك بنا ووقف اتيدكي لم يتر
شرط اليله الاها في حكمه خلا شرط واقف اول كشينك تعير وترميمي دخي وكانك موزك علمه سنك كور ديون متولي به جبره قادر
اولور لري **الجواب** اولماز

وان اختلف احدهما ابان بني رجلا مسجد اوجبل مسجد او مدرسه ووقفها واقفا فلا اي لا يجوز للمالك ان يصير من فاضل
وقف احدهما الى الآخر دوره بروقف قديمك وقيسه صناع اولوب زما سابقه اولان حال مهوره دخي بلتمكلم مستحق ليه
يخبر صغر اوله جني متولي مشبه اوله متولي في مهوره مقدم اول وقف وزرينه ناظر اولان كسره لزمان نيره صادره اولان محاسنة
نظر اولونو بيجر عمل ايدور واربا واضافله كيم صغر ايدور اليشاء على ذلك سنه وكسره صغر اولونو **الجواب** اولونو

سئل عن رين بن نجيم عن الوقف القديم المشهور صاع كتابه واشتبه على المتولي مصاريف كيف يصير على مستحقه واجاب بنظر الى المعهود من حاله
في الزمن من السابق ان وجدوا والمحاسب الصادرة في زمن النظر على الوقف قبله كيف يعملون فيه والى من يصرون عليه من ارباب
الوظايف فينبغي على ذلك والله تعالى اعلم صغر الفتاوى في كتاب الوقف مستغلات فرا وغراغ اولان وقف قديمك وقيسه سي
اولماز لكن قديمك وقف مزبور خدمت مقابل سنه وظيفه به مستقر اولان كسره لبعاد اداء الخدمه مزار ووقفه حاصله اولان
بعداي واربه في وظيفه ليه كوره تقسيم ايدو كسره لايكن حاله مزبور دن زيد بعد اداء الخدمه قد يملكه كلديك وجوا وزره بعد اي
واربه وظيفه سي متوليك طلب اتيدك متولي ويريمو **الجواب** اولماز

وقف قديم لايدري شرط الوقف ومصاريفه يفعل ما فعل من قبل في داوين القضاء ولا يصير الى الفقراء من مصارقات النوال
ذكر في الزخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشبهت مصاريفه وقد ما يصرف الى مستحقه قال بنظر الى المعهود من حاله
فيما سبق من الزمان ان قوله كيف يعملون فيه والى من يصرون فينبغي على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط
الواقف وهو المنتظون بحال المسلمين فيعمل على ذلك هذه عبارة الزخيرة قلت وهذا ايضا ظاهر لاحفاء فيه وهو موافق التواعد
المذهبية والمراد شيخ الاسلام خواهر زاده من نفع الوسايل في مسئله استيه مصار الوقف بروقفك واقفي زيد وقف نامر سنك
شرطين متعارفين ذكر اليلس شرطينك قفسيه ايل عمل اولونو **الجواب** متاخر ايله

الواقف اذا ذكر شرطين متعارفين يعمل بالمتاخر منها كذا في الصرة زيد واقف وقيسه معول بها سنه ووقفك توليت ونظارتي
اولادهم واولادهم بطنا بعد بن تم وتم واولاد ذكور مك ابرى متولى وباقيك اكر ناظر اوله ويطن اوله ذكور متوليك غير يولي
تقديره اولاد انامك كبرى سمي ناظره اوله ديوزاد قد صكو بطن اوله متوليك غير واقفك ولد ذكورى اولمخله زيد كبره قري هند
مزبور صبطه ايتدك زيد بطن ناينه اولان اعلى كبره جرد بن زيد اولاد ذكور ندتم ديون نظار مذكوره في خلا شرط واقف
هله صبط ايتدر يموت كذا صبطه قادر اولونو **الجواب** اولماز

وقف على اولاده واولاد اولاده وذرية على ان يبدا بطن الاول تم وتم قلنا لا سمي لبطن الثامادام واحد من الاعلى باقيا
حصتا توليت اولاد مشروطه ووقفك توليته واقفك اولادك وعمر شرط واقف وزره منصرف ايكن اجانبك كبر خلا شرط واقف
توليت مزبور به مدخله قادر اولونو **الجواب** اولماز

شرط الواقف يجب اتباعه لغوهم شرط الواقف كص الشايع اي في وجوب العمل به وفي المهوم والدلالة اشياء شرط الواقف ان يكون
المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للفقان يولي غيره بلاخياره ولو لاه هل يصير متوليا قال لا جامع الفضولين زيد واقف
وقف لازم ايله وقف اتيدكي عقار ك توليت وعلمه سني قريدا شي عروك اولادنه واولاد اولادنه وبعد الاقراض مدينة منوره فقراسنه
شرط ايدو لكن كاتبه وقيسه آنجي عروك اولاده ذكورنه وبعد الاقراض مدينة منوره فقراسنه مشروطه وعلق ارزهر محرر اليلس لا عروك
اولاد ندهند وقف مزبورك توليت وعلمه سني عروك مطلقا اولادنه مشروطه ولا يعنى وجه شرعي وزره اجانبك وقف مزبورك توليت وعلمه سني

ابنك يستدركه مدينة متولسي بجزيرة وفتحة وجهه محرز زنده بحر ايراني وبعيد عن اولاد كوري مقصود اولاد اولاد عقار و مدينة متولسي

صبط اليه دم ديمك قادر و كور **الجواب** اولاد

تم اعلم ان الاعتبار في الشرط لما حكم به الواقف لا لما كتب في مكتوب الواقف فلو تمت بنية بشرط حكم به الواقف ولو وجد في المكتوب عليه المانع البزائية وقلاشنا ان الواقف على ما حكم به لا على ما كتب الكاتب فيدخل في الواقف المذكور وغير المذكور في الصك على ما حكم به انتهى • من بحر ايراني في الواقف

في وقف الاولاد

وليقي واقفك لسلا بعد سئل اولادته واولاد اولادته مشروط ووقفك وتوليدته واقفك اولاد ذكورية اولادها في مشاركة قادر

او كور **الجواب** او كور

الوقف على اولاده واولاد اولاده ليسوي في الذكر والانثى • من وقف القبية مصارفة بنية بشرط وقفك مطلقا اولادته واولاد اولادته مشروط ووقفك فضلا سئل واقفك اولاد بناتي في حصة او كور **الجواب** او كور • ولو قال اولادي واولاد اولادي فهو في اولاده واولاد اولاده ابلا مات اسلا ولا بعد اقساء وكذا الذكر والانثى اسعا • علمي وقف مطلقا اولادته واولاد اولادته مشروط ووقفك علمي واقفك اولاد ذكورية بطن اولاد ذكورية وانثى بطن ثابته و بطن ثابته اولاد ذكورية وانثى بطن اقسام

ايدي **الجواب** بحكمه بر اقسام ايدي • لما نقل عن الاسعا •

انها المفق با رضوم اعزكم الله في الدارين ما قولكم في رجل وقف عقارا وقفا صحيحا وشرط توليته ابتداء لم يتم له اولاده ثم تلاه اولاد سلا بعد سئل هل يسوي في التولية المذكورة اولاده الاناث اولاده الذكور فانها ما جودين **الجواب** ليسوي في التولية الذكور والاناث لما نقل عن القبية • زيد واقف واقفة معمول بها سند ومن شرطه ان يكون التولية لم يتم له اولاده ثم تلاه اولاده وان سفلوا سلا بعد سئل وفيها بعد فرغ ديويار درسه زيدك اولاد اولاد ذكورية ولب در در حجة اولاد هنده زيدك اولاد ذكورية حجة اولاد عمرو وقف مذكورك توليته مشاركة قادر و كور **الجواب** اولاد

كذا اذا قال ولدي واولاد اولادي وقال ابتداء على اولادي يسوي في الاقرب والابعد لان نيك ما يدل على الترتيب • در

ولا خلاف في ثم ترتيبا وكذا في لفظ الاقرب فالاقرب وقد المحقوا بطنا بعد بطن بها النفع والوسا في مثل ذلك وقف على اولاد اولاده • اولاده واولاد اولاده مشروط واولاد بناتي في حصة او كور **الجواب** او كور • اولاد بناتي حصة المقي لفظ اولاد ذكر اولاد بناتي صورته در امام محمد بن ابي رطبات انه در تعدد صورته اختلاف روايات اولاد بناتي اولاد اولاده داخل الواقف في حصة شمس الائمة الترخي يصير المبتدئ تعدد صورته في كبر روايت او كور عدم دخول اولاد بناتي في حصة اولاد بناتي في حصة شمس اما غلط وملتحق وصورته المنة الترخي ويد كيدر • عن فتاوى في السعود • سلا بعد سئل بطنا بعد بطن معاشه معاش اولاد اها يستدركه وقفك وقفك علمي سلا بعد سئل اولادته واولاد اولادته مشروط بنية واقفك زيدك اولاد ذكورية وانثى اولاد

بحره بطن قال الله اولاد بكر مشاركة قادر و كور **الجواب** اولاد

اعلم ان سلا بعد سئل لا على قاعدة الترتيب بل على قاعدة التاميد كما لو قيل في اجد قرون اللهم لان يكون اصطلاح اهل الواقف على عدم الفرق بين البطن والنسل من فتاوى في السعود • انقوية زيد واقف واقفة معمول بها سند وقفك توليته كيدي بدم اولاد ذكورية متولى اولاد اولاد ذكورية اولاد ذكورية وانثى اولاد ذكورية وانثى بطن ثابته وانثى بطن ثابته

قري واعلى كبر وجودا يكن عمرو توليته مدخله قادر و كور **الجواب** اولاد

ولو قيد بالذكورية قال رضي هذه موقوفة على ولدك وولدك الذكور فالهلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وهو صحيح • در سئل في زيد وقف عقاره وكتب في كتابه وقفه بنية بشرط غلبته لا اولاده واولاد اولاده الذكور يدخل في هذا الشرط الذكور في اولاد بنات **الجواب** نعم يدخل الذكور من اولاد البنات • عن فتاوى في السعود • وكذا في فتاوى في السعود في الامام • زيد واقف وقفك توليته وغلبه سئل مطلقا اولادته واولاد اولادته مشروط بنية واقفك زيدك اولاد ذكورية وانثى بطن ثابته وانثى بطن ثابته قادر و كور

الجواب او كور

قال رضي هذه موقوفة على ولدي كما القلة لولد صلبي يسوي في الذكر والانثى لان اسم الولد مأخوذ من الولادة وهي موجودة فيها الا ان تصيد

ياذكره بان يقول على المذكور من ولدي فلا يدخل فيه لاننا اذا اجاز هذا الوقت فما يوجب واحد من الولد الصليل كانت الغلة لا
 لعينه واداشني الصبي صرفت الغلة الى الفقراء لا ولد الولد لانقطاع الموقوف عليه هذا اذا كان الوقت ولد صبي وان لم يكن حتى
 صلي بل ولد الابن ذكر كما اوضحنا كانت الغلة له خاصة لا يشارك فيها من دونه من البطون ويكون ولدا لابن عند عدم الصلي بمنزلة الصلي ولا يخل
 فيه ولد بنت في الصبي وهو ظاهر الرواية وبهذه لعل لان اولاد البنات ينسبوا الى اباؤهم لا لاجدادهم امهاتهم محلاً ولد الابن ولو زاد على العيان
 الاولى ولو قال وولد ولي فقط اى لم يزد على هذا يدخل في الصليل واولاد بنته يشتركون في الغلة ولا تقدم الصلي على ولد الابن لان سوي
 بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل ولو قيد بالذكور اى قال ارضي هذه موقوفه على ولد وولد ولد ولد ولد وولد ولد ولد
 يدخل في الذكر ومن ولد البنين والبنات وهو الصحيح لان اسم الولد كما يت اول اولاد البنين يتناول اولاد البنات كما قال الامام الخميني ولد الولد
 اسم لمن ولدته ولده وابنته ولده ومن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة • درر في فضل فيما يتعلق بوقف الاولاد • غلبي واقفك ذبيته
 شروط واقفك غلبيك • واقفك قرظي واقفك او غلبيك مشاركة قادر او وورث **الجواب** اولور •

ولو قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء او على غيره فيمن كان ولده ولسنله مخلوق يوم الوقف ارضي بوجه وان كان من نسله اولاد البنات لا يدخلون
 فيه من وقف الرعية من باب وقف الرجل على اولاده واولاد اولاده • انقرضية • التسل الولد وولد الولد ابدامات اسلوذكي وكانوا انا
 والعقب الولد من المذكور • في اول باب الوقف على اولاده من الاسعاف في نضبتولي وعلم وما يناسبه • قال ابو يوسف الواقفي ارضي بوجهه ولد
 ثم عشره • نانا رضائه • بروقف ارضي ذلك مشروطت اوزره موتي سوي اولاد زيد ارضي في مذكرة في صنبط ورضي ايدرك من اولاد زيد
 زيد يدب نذبا اخذ اليه زيد اول ارضي في عمرك يدب في اوب ووقف الخ صنبط ابيك قادر وورث **الجواب** اولور •

رجل غضب صا موقوفة على الفقراء او على غيره من وجوه البر كما للموتى ان يسترد لها من الغاصب صا نانا غام البغدادي • بوصورته حاكم زيد
 مجرد ارضي يدرك من غضب من غلبي حارين ولسن اولور من دين زيد يكره في قوليت مذكرة في خلا شرط واقف آخره في حقه قادر وورث **الجواب** اولور
 لا يجوز للفقير ان يظن المشروط له بل يحيا نذره واولاده لا يصير الثالث متوليا كذا في فضول العماد ويصح عزل المتأخر بل يحيا نذره ان كان منصب القاض
 من وقفية الاشياء • بروقف نفودك متولسي زيد ولد نفودك اوتو بري خالي فالمغلة قا واقفك في هذه ستمية في متولسي في اوب
 نفودك من زوجه ووقف الخ هذه صنبط ايدرك قادر وورث **الجواب** اولور • وانما المتولي والواقف حتى فصب القبول الى الوقف للمال
 القاض فلو كان الواقف ميتا فوصيته او في فلوله بوص فاكره الى القاض فصولين • غلبي بجماعتك امام مشروط وقف نفودك توليتي لبحون
 واقف من شرط التبرع ارضي بوجهه بركسة اولاد افعله فان زيد غلبي وقفك اجر من مقدار يوم ارجو وظيفه ايل من متولسي في نذره زيد في
 امور توليتي كورس جلا زيد اجسمية قناعا تيسر غلبي وقفك زيد افعله فغلة قادر وورث **الجواب** اولور •

القاض اضبط قبا وجعل له شيئا معلوما يأخذ كل سنة حل اجر مثله وان لم يشترط الواقف • سرجية • واما بيا ماله فان كان من اولاد
 فله المشروط ولو كان اكثر من اجرة المثل ولو كان منصب القاض فله اجر مثله واختلف اهل يستحق بلا تعيين القاض فقل من القينة اولاد القاض
 فيما مطلقا ولم يستحق له اجر في سنة فلا شئ له وثانيا ان القيم يستحق اجر مثله سوية شرط له القاض اهل المحلة اجر اولاد لا في افعال
 القومة ظاهرا لا بالمنة والاجرة والممودك المشروط من وقف الخ لا يرضي • انقرضية • بروقفك مشروطت اوزره موتي سوي لان زيد ارضي
 يا قاضي ذلك علمت نفسك عزل اليه من قادر وورث **الجواب** اولور •

وفي القينة لو قال المتولي من جهة الواقف ومن جهة القاض فلا بد له من العزل وقيل لا يغرل ونصر في صحيح كالكل • من فتاوى ابن نجيم
 زيد واقفك وقف ايدكي عقارك وقية معول بها سلك وجعل الواقف توليتي لنفسه مادام حيا ثم اولاده عتما ثم بعدة الى اولاده • ديو
 شرط ايدو • يعبر ايندك انكسرك زيد وعتما فوت اولد قلدنذ • توليتي عثمانك اولادى منضم اولم لردية اعرز علي محمدك اولادى
 وقفك توليتي عثمانك اولاد من مشاركة قادر او وورث **الجواب** اولور •

رجل وقف عقارا وجعل طليبة لنفسه مادام حيا ثم اولاده فالما عاش ثم بعوه الى الاعف الارشد من اولاده فالهاء منضم الى الابن
 دو ذالوقف لانه الكاكية نفس الى اقرب المكينات بمقتضى الوضع وخالف في ذلك القاض كامل الدين مفتي الامة الحنظلي يابها وقال الهاء منضم
 الى الواقف دون ابه والصحيح هو الاول • جواهر القفا وفي الوقف • زيد واقفك ايدكي عقارك وقية معول بها سدة توليتي حيا نذره اولادك
 كذويه بعد وفاته او على غيره بعد وفاته اولاد من واولاد اولاد من بطنا بعد بطن شرط وتعيين ايدو تسليم الى المتولي وتسلم شري ايندك مسك

زيد فوفت اولوب قوليبه برمتد عمو ووجد وفاته او على بكر مصروف اولوب بعد وفاته بركه او على بتر توليتي مستقلا صبطا ايتمه استمكن
زيد آخر او على حاله او على توليت من بوردده مشاركة قادر او دور **الجواب** اولما زره

لما نقل عن جوهري في قوله زيد واقف وقفك وتوليتي حيوانه اولدج بنفسه وبعد وفاته من فردياشي هذه وهذه اولاده شرط اولوب
لكن بتدبيره وتغير شرطي بدينه فوماسجا لان زيد هذه شرطه نادام اولوب رأى حاكم يلهه عن عمره بديك عمروى متولى نصيبه فمقدر
اولوب **الجواب** اولور

وجعل وقف صبغته واخرج من يده الى القيمة ثم اراد ان ياخذ منه ان شرط لنفسه العزل والاخراج من يد القيمة له ذلك لان شرط الواقف في
وان لم يشترط على قول محمد ليس له ذلك وبه يفتي وعلى قول ابو يوسف له ذلك في الثاني الرابع من نقد الفتاوى • **د** واقف شرط الولاية لرجل فهو
لوقف ايضا وله عزل من شرط ونصب غيره • في الثالث عشر من المصنوعين • سئل عن وقفه وقفا شرعيا وجعل ولاية لنفسه ومن بعده زيد ثم اراد
ان يعزل زيدا ويجعل الولاية لغيره فهل له ذلك مع عدم ان يشترط ذلك لنفسه من فوائد النجوم • **الف** واقف • وقف صبغته واخرج
من يده الى القيمة ثم اراد ان ياخذها من فان كان شرط لنفسه في الوقف ان العزل والاخراج من يد القيمة كان ذلك لان شرط الواقف في
وان لم يكن شرط ذلك فعلى قول محمد ليس له ذلك وعلى قول ابو يوسف رحمه الله له ذلك ومشايخ بل يفتون بقول ابو يوسف رحمه الله وهذا
اخذ ابو الليث ومشايخ مجاور يفتون بقول محمد وبه يفتي من وقف كركسي في كتابنا السابع • **و** اذا شرط هذه الامور بعضها المتولى من بعده
ولم يشترطها لنفسه بل ان يفعلها ما دام حيا لان شرطها لغيره شرطه من نفسه ثم اذا ما جاز المتولى في فعل ما شرط له ولو شرط هذه الامور
المتولى ما دام حيا جاز له وللمتولى ذلك ما دام حيا من الاشياء في فصل في اشراط الزيادة والنقصان من كتاب الوقف • **الواقف**
اذا عزل لنا فمقدان شرط له العزل حال الوقف صحيح اتفاقا والا لا عند محمد ويصح عند ابو يوسف ومشايخ بل يفتون بقولنا في الثاني عشر
اختار قول محمد وعلى هذا الاختلاف لو ما الواقف فلا ولاية للمتولى ولا ولاية للمتولى ولا شرطه بتبطل ولاية بونه وعند محمد ليس يملك
فلا يملك عزله ولا تبطل بونه والاختلاف فيما اذا لم يشترط له الولاية في حيوته وبعد ماته اما ان شرط ذلك لم تبطل بونه اتفاقا فهاذا حاصل ما في الخلاف
والزيادة والقوى على قول ابو يوسف كما في الوجبة • **اشباه** في كتاب الوقف • بروفقك مشروطت اوزره متولى تسمى اولاد زيد ما وقف شرعا
خيانتى ثابت اولس قاضى زيد عن زيد بن برمتد كسنة في متولى نصيبه فمقدر او دور **الجواب** اولور • ولو شرط الواقف التولية
فعلما وهو غير ما هوون فللقا ان ينزعها منه وان شرط الواقف ان ليس للفقير ولا للسلطان نزعها لان شرطها ان الحكم الشرع • مؤيد زاده
بروقفك مشروطت اوزره متولى تسمى اولاد زيد سلمه وفتى ايله معروف اولوب وقفك امور بل بتبطل بونه ايله وقفه ضعف طارى اولوب

تولية اهل اولدج بظواهره اولس قاضى زيد عن زيد بن برمتد قادر او دور **الجواب اولور**

فللقا اخرج غير اهل وتولية الاهل مكانه **اسماء** بروفقك متولى تسمى زيد مال وقفه خيانتى عند القضاة هو اولوب لكن قادر يدي عزله
ابتمسه قاضى من بوردده نه لازم اولور **الجواب** زيد عزله ويجوز عزله ايتمه آثر اولور

وصرح في البرازية ان عزله القضاة الخاين واجبه عليه ومقتضاه الائم بترك عزله الخاين لان ذلك من وقف الحجر في شرح قوله وينزع الخاين
زيد ملك منزلى وقف اورد اولدقه منزل من بورك توليت وسكانى حيوانه اولدج بنفسه وبعد وفاته ملاك زوجه هندی نفسى
آخرة تزويج ايتمه هندی وبعد تزويجها لالوين ارفنداشي عمروك اولاد شرط ايدو لتسجيل شرعي ايدو ذلك صلوه زيد فوفت اولوب
هند شرط واقف اوزره منزل بوردده ساكنه ايكن نفسى بكرة تزويج ايتمه عمروك شرط واقف اوزره منزل هندی اوب برمتد ساكن او بوردده بكرة
هند تطليق ايله لاهند محرمه رفتم بوقدر ديو منزل بوردده او اوب يسكنه فمقدر او دور **الجواب** اولما زره

رجل وقف وقفا وشرط فيه السكنى لزوجته فلانه بعد وفاته مادامت عزها ماتت الواقف وتزوجت الزوجه طلقت هل لها السكنى بالمكان
الموقوف او يقطع حكمه بالتزوج المذكور اجبا يقطع حكمها من السكنى بالتزوج المذكور • من فوائد النجوم في البرهان • رجل وقف وقفا
على امته اولاده الامن تزويج فانه لاشي لها فترت وحت واحدة منهم ثم طلقت اوزرها لا يكون لها شي الا اذا اشترط الواقف في الوقف
ان من تزوجت وطلقت اوزرها فلها فترت وحت واحدة منهم ثم طلقت اوزرها لا يكون لها شي الا اذا اشترط الواقف في الوقف
وكذا الواقف على بنى فلان من يتعلم العلم فترك بعضهم ثم اشغلهم فهو على هدي اوجهين يعنى لاشي الا ان يشترط الواقف ان يعاد فله ايضا

من كتاب خزانة المفتين قبل الوقف على اهل البيت الوقف

بروقف متولى زيد حاسبه كورمك استدكه زيد حاسبه من امتناعه قادر اوكور **الجواب** اولماز
 وينفى القائل ان يحاسبه فيما في ايديهم من اموال الدنيا ليعرف الخاين فيستبدله وكذا القوم على الاوقاف من القينة بروقف مددرستك تدريس
 ومن خصه توليتي برات پادشاهيل زيره توجيه ولد فلصكره وقف من بورك توليتي عمروه توجيه وبرا والشمه عمروه زيد تدريس ومن خصه
 توليتي مدخله ايتراكين زيد عمروه مجرد نيم برامده تدريس ومن خصه توليتي بحر اولمقله توليتي بالكلية بر ضبط ايدوم ديوم عروى برات
 يارون سخر توليتي مذكوره في ضبطه منع قادر اوكور **الجواب** اولماز.

العتاء الذى جعل الامام العطاء له ولادخله لغيره ورصاه برادته قديم براسطالايه ضبط اولمقله كفى وقف زاويزك زاويزك
 فوت اولمقله زيد زاويزه مزوره اولاده مشروطه درين دختى اولاد دم ديور برادته بلار اوبه مزوره في ضبطه ايتكلك صكره زاويزه باعرا على عمروه
 توجيه اولمقله عروى برات توجيه زاويزه مزوره في ضبطه ايتكلك صكره زيد بغير وجه شري عروى منع قادر اوكور **الجواب** اولماز
 اذا الاستخفاف بالعتاء لا يحصل الا بالذهب التصرف فيها صرة زيد ذى ذلك برقوم محصور اولان فقراي بهار ايم مشروطه وقف متولى سى
 اولما غلام مزور حاكم واروق عروى ذى وقف مذكوره متولى نصيب ايلدي كبرنده حاكم عروى متولى نصيب صحيح اوكور **الجواب** اولور
 ان توليتي الذي صحيح وينبغي ان يخص بوقف الذي فان توليتي الذي على السليين حرام لا ينفق اتباع شرط الواقف فيها من قواى ويحجم القروية
 توليتي كسبه مشروطه اولما وقف متولى سى زيد فوت اولور قانيدك برين عروى متولى نصيب ايدوم عروى مال وقف خاني اولمقله امين اكين
 وقف مزورك مرتزقى قاضى به وادوب بزعموى استموزد بوشكو ايلسه لوقاضى بر مجرد مرتزقك شك ايتك بله عروى غزل ايتك لازم

اوكور الجواب اولماز

ليس للقائل انظار مجرد سكاية المسلمين حتى يشتر عليه حياته اشباه في الوقف زيد ملك عقاري وقف ايدوم توليتي حياته اولمقله
 كذوبه بعد وفاته بطننا بعد بطن اولاديه واولاد اولاديه شرط ايدوم لتجمل شري ايتكلك صكره زيد فوت اولور انما صغيره على
 عروى ترك ايلهاك صغيره بالغه والحج بر قائم مقام نصيب صحيح توليتي جاز اوكور **الجواب** اولور
 ويصلح وصيا وناظره ويقوم القائل بالغا الى بلوغه كما في منظومه ابن وهب من الوصايا اشباه في احكام التصيبا وفي فتاوى رشيد الدين
 القائل اذا اوقفت توليتي الى صبي مجوز اذا كان اهلا للحفظ ويكون له ولاية التصرف فيه من احكام الصغار في مسائل الوقف.

في تصرفات المتولى

زاويد اولاده مشروطه وقف مشروطية اوزره متولى زيد شرط واقف اوزره موروقى كوركن اولاد واقف مجرد زاويد وقف مزوره
 مشروطه دريد وقف مزوره تصرفه قادر اوكور **الجواب** اولمازل لا يتصرف في اوقف الا المتولى استقامت زاويد اولاده
 مشروطه وقف مشروطية اوزره متولى زيد شرط واقف اوزره وقفك مستفلا حتى اجر مثيله عمروه ايجار ايلد اولاد اولاد اولاد اولاد
 مجرد ذوات وقف مزوره مشروطه دريد مستفلا زاستيجار ايلد زباخود وقفه بر وقف مزوره زديك قادر اوكور **الجواب** اولمازل
 ولا يجوز الموقوف عليك الامام والمدرس والاولاد ونحوهم لعدم تصرفهم في عينه دور متولى اولما زيد بروقف خانك عروى سى
 كذوبه ايلد بغير سبب تحت دن برد ولا ب بنا واحد ايتكلك صكره زيد اولاد ولا في عمروه ممن معلومه بيع وتسلم ايدوم عروى مذكورد ولا ب
 اولخانك اخرج ايتك استدكه خانك بنا سنا اصل ضرورى يوعين وقف مزورك متولى سى كبر غير وجه شري منع قادر اوكور

الجواب اولماز

حانوت وقف بنا في ساكنه بلاذن متولى وقال انفتت كذا وكذا اولم بضر دفعه بناثة القديم دفعه وهو للساكن فضولين والاجنبى لوجنى
 ولم يتوشيا فلذلك دور بروقف دكانك متولى زيد اولادك فى برسه مانه ذلك اجر مثيله عمروه ايجار تسليم ايتكلك صكره آخر دياره
 كيدك دكان مزورى ايجاره واهاره مرفومه لعمروء اخذه زوجة هتكاوكيل ايتكلك صكره كل ايتكلك صكره زيدك زوجة سى ايجاره مرفومه
 عروء الله اولادك فى آخره ايجار ايدوم عروى اخرج قادر اوكور **الجواب** اولماز.

لا يتصرف في الوقف الا المتولى استقامت ولا نقل من الخاتمة لا يتصرف احد خصما عن احد قصد بغير وكالة او نيابة او ولاية اشباه بروقفه
 علمه مستحق اولان زيد وقف مزورك متولى سى عروى وكيل ايتكلك صكره وقف مزورك عروى ايتكلك قادر اوكور **الجواب** اولماز
 انما مستحق الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملك المتولى فضولين علمه وقف اولاد مشروطه وقف اولاد اولاد اولاد

متولى سوا لان زيد مستاجر لردن غلّه وبيع ابدته بعده شرطه فقله زره سائر اولاده غلّه حصه لبي و يرمك استدره
من يورده راضي ويؤخذ حصه لبي مستاجر لردن غلّه وبيع ابدته بعده شرطه فقله زره سائر اولاده غلّه حصه لبي و يرمك استدره

الجواب اولما زره

الموتى من نوص الى التصرف والقيم من نوص الى الحفظ والجمع والتصرف في القيمة تحت يد الموتى وهو يفعل باذن الموتى ذكره ابن قاضي سماويه
انفروية. التصرف في مال الوفق مفوض الى الموتى خاتمة وان كان للوقف متولى ومصرف لا يتصرف في الوفق للموتى لان المشرف
ما مور بحفظ المال لاخير اسعاف في آخر باب الولاية على الوفق. والموقوف عليه لم يملكوا اجارة الوفق نور العين. فان قلت لان شرط
الوقف ناظر او جابيا وصيرفيا فاعمل كل منهم قلت التقي والامر والدبير والعقد والقبض المال وصيغة الناظر جميع المال من المستاجر من
هلا ليا وخرجا وصيغة الجابى ونقل المال ووزنه وصيغة التصريف في انفروية. زوايد اولاده مشروط وقف نفوقه مشروطية وزره
متولى عروب مبلغ موقوف برفاق كسنة له معاملة شرعية يلا ويرى شرطه وقف وزره تصرفا يدرى اولاد وقف مجرد زوايد بزوه مشروطه
ديتو متولى اذ ينسب مبلغ موقوفه ربحي اول كسنة لردن المنة فادركه **الجواب اولما زره** لا نقل قبل هذا.

بروقفك مستغلا في غيره محتاج اذ لو وقفه موجوده غلّه او لمغله وقف من يورده متولى يديك ام مشرف مجرد شوق لردن استدانة وقص
اول مستغلا قدره مشرفا يديك كسنة غلّه وقفه ربحي ما يمتد في زيرت اولوب برهه متولى اولسلا لعموم مبلغ موقوفه زيرك
زركه مستغلا يمينه هذ يديك اولان غلّه وقفه المنة فادركه **الجواب اولما زره**

حوائت مال بعضها البعض والاول منها وقف والباقي ملك والموتى لا يورث الوفق قال ابو القاسم ان كان للوقف غلّه كان لاصحاب الحوائت
ان ياخذوا القيم بتسوية لها نظا المائل من غلّه الوفق وان لم يكن للوقف غلّه في يد القيم دفعوا الامر للقائما والقيم بالاستدانة على
على الوفق في اصلاح الوفق وليس له ان يستدين على الوفق بغير القاء كذا في الحائت من وقف مجرد لابق في شرح قول ويديك من غلته
وهي المسئلة الحادى عشر من المسائل المهمة ليس للقيم ان يستدين على الوفق في اصلاح الوفق بغير القاء وتفسير الاستدانة ان لا يكون
لوقف غلّه فيحتاج الى القرض والاستدانة اما اذا كان للوقف غلّه فانفق من مال نفسه لاصلاح الوفق كان يرجع بذلك في غلّه الوفق
انفروية. بروقفك مستغلا في غيره محتاج اولادك وقفه موجوده غلّه او لمغله وقف من يورده متولى يديك ام مشرف مجرد شوق لردن استدانة وقص
شوق لردن استدانة وقص اول مستغلا قدره مشرفا يديك كسنة غلّه وقفه ربحي ما يمتد في زيرت اولوب برهه متولى اولسلا لعموم مبلغ موقوفه زيرك
هذ متولى اولسلا لعموم مبلغ موقوفه زيرك كسنة غلّه وقفه المنة فادركه **الجواب اولما زره**

والعمد في الذهب ان كانه بلا يستدين مطلقا وان كان لا يبدله فان كان با مر لقا جاز والافلا والحوارة لا يديها فيستدين با مر لقا جاز لابق
قال في الخيرة قال هلال اذا احتاجت الصدقة الى الحوارة وليس في يد القيم ما يورثها فليس له ان يستدين عليها لان الدين لا يجزى لاداة الدين
وليس للوقف ذمة والفقراء وان كانهم ذمة الا انهم لا يصور مطابقتهم فلا يثبت الدين باستدانة القيم له الجواب اولما زره

ولا يثبت الدين لاعلمه ويرجع على الوفق وورثته تقوم مقامه في الرجوع عليهم في زركه الميت رجوعه في غلّه الوفق بالدين ممن والى الوفق
فنا و جنبرية في الوفق. والمحاصل ان الرجوع في زركه الموتى الاول رجع به ورثته على الوفق بمطالبة الموتى الجديد خيرة من الخلق المزبور
وفي فوائده على نظام الدين سئل مولانا متولى هر كى يورثه تاسمنا ر كره و يديش اذا اء اجرت مرد عامل اجرت خود را زمانا وقف طلبيد با ان
متولى اجاب ان زركه متولى طلبك من احكام العاديه فيما يتعلق بالحوارة في الوفق. زيد برهه ده برجام بنا ايديك لكن جامع مزبور تصاصح
اصلا لسنه وقف يمينه بعه عمر وكسنة وقفي غلّه مستغلا جامع مزبورده امام ومؤذون اولادك شوقه وظيفه تعيين ايدك كسنة جامع مزبورده
بعض موصى بوزيلو غيره محتاج اولسلا لعموم مبلغ موقوفه زيرك كسنة غلّه وقفه ربحي ما يمتد في زيرت اولوب برهه متولى اولسلا لعموم مبلغ موقوفه زيرك
الجواب اولما زره

اذ اتخذ الوفق والجهة رجل مرسوم بعض الموقوف عليه جاز للحاكم ان يصير من افاضل الاخرية وان اختلف احداهما فلا عزه. زيد برهه ده
بنا ووقف يلا يديك جامع شريك امام ومؤذنه لسنه وقف ايمك كسنة ووقف غلّه مستغلا جامع مزبورده امام ومؤذون اولادك شوقه وظيفه
تعيين ايدك كسنة جامع مزبورده بعض موصى بوزيلو غيره محتاج اولسلا لعموم مبلغ موقوفه زيرك كسنة غلّه وقفه ربحي ما يمتد في زيرت اولوب
يوقية عمورك وقفي غلّه مستغلا لادم اولور **الجواب اولما زره** زيد وقفي غلّه مستغلا

اذ اتخذ الوفق والجهة بان يجل مسجدين وعين المصالح كل منها وقفا وقل مرسوم بعض الموقوف عليه بان انفق مرسوم امام احد المسجدين ومؤذنه

مثلا سبب كون وقفه باجاء الحاكم ان يرضى من فاضل الوقف لانهما حينئذ كسختي واحد وان اختلف احداهما بان يرضى بمسجد
او رجل مسجد وقد رسته ووقفها اوقافا فلا ياجوز للحاكم ان يصير من فاضل وقف احداهما الا الاخر كذا في البرزانية دور زيد بريليه ده
بنا البلد جامع شريفك مصالحيون بر مقدار عقاري وقف وغلام سنه مصادق من دن فضله مطلقا اولاد دينه شرط وتعيين ائمة كل صك زيدا
او علي وعمودى بر مقدار عقار وقف ليد وقفية معلول بها سده جامع شريفك قهريه زيدا وقوق غلامى وفا التكملة وقم غلام سنه قهريه تمام ونسوة
ديو شرط وتعيين اليه الاجامع المذكور خراب مشرف اذوق قهريه محتاج اولاد قهريه عمودى وقوق غلامى كبرى حاكم ايله زيدا وعمودى وقهريه علم سنى
رقب ايلو زيدا وقوق غلام سنى قهريه صخر ايدو بعده عمودى شرط اولاد زيدا وعمودى وقوق غلام سنى صخر ايلو لانه اولاد اولاد زيدا
اولاد كسنة لرحمرد زيدا وقفية سنه علمك قهريه صرفي ذكر ايمو الجنى عمودى وقفية سنه ذكر وبقم غلام بر راضى اولاد زيدا وعمودى وقوق غلام سنى

بكره تقسيمه قادر اولور كى الجواب اولازلر

والواجب بيضا من غلة الوقف بعمارة شرط الواقف اول شرط • انقضية • اذ اختلف الواقف لا يجهت به يتبع شرط الواقف وقد عالج هذا الفقير
اعمال العالين احياء الوقف ورعاية شرط الواقف • انقضية • بروفه باعجوبك توليته مشروطية وزره متولى اولاد زيدا وعمودى وقوق
برسيعو مشروطية وزره متولى اولاد زيدا وعمودى وقوق غلام سنى اولاد زيدا وعمودى وقوق غلام سنى
وقفه لغير قادر اولور كى الجواب اولازلر

لان الدين ينقل من الذمة الى الذمة بالموت نازل زيد متولى اولادى وقف منزلا بكلمة منهدم اول وقفه بناه مساعده ويلو يترك
نقصي بناه شرط الواقف من اولاد زيدا وعمودى وقوق غلام سنى اولاد شوقدر لجهت بيع وتليم وعرضه عمودى اولاد سنه شوقدر لجهت بيع
واستلام ايدو عمودى بالبلد يفتيخ بناه اذن ويرمك عمودى عوصه مرقومه وزرينه يفتيخ منزل بناه ائمة كل صك برفاج سنه مودنه زيدا وعمودى
اولاد وعمودى نكاحه شرط كبره وروى بانك طورده وقفه من ذلك اكن كبره شرطه عمودى باي قطع ائمة قادر اولور كى الجواب اولازلر
وقوق غلام سنى وقوق غلام سنى بالبناء الموقوف لا يجوز قبل الهدم ويجوز بعده وكذلك الاشجار المثمرة الموقوفة ولا يجوز قبل القطع ويجوز بعده
وان كان الاشجار غير المثمرة قبل القطع وبعده كذا في التا تاريخية والبحر من اهل اصول العباد • سيم تق استاجار رضا وقفا وغيره فيها
وبى عم مصنت الاحارة فالمتاجر ان يستبقها باجر مثل اذ لم يكن في ذلك ضرورة فيلها اولادى الموقوف عليهم الا القلع هل لهم ذلك فقلا لا
من اجازة • متولى اولاد زيدا تحت اجاره سنه اولاد زيدا وعمودى وقفه كذا لانه عوصه وزره كذا كمال بناه ائمة كل صك وقفا يحق بانفسى الجاني
بناه ائمة كى بناه ائمة لا يفتيخ بناه ائمة موقوفه من ملكية وزره من شرط قادر اولور كى الجواب اولور كى بناه ائمة القلع اولور

ملحوظ هو بقا البنا المستاجر

والاشجار اذ يولى بيوثها فله ذلك • دور • حانوت وقف بغيره ساكنه بلا اذن متولى وقال انفتت كذا وكذا ولم يفرغ ببناءه القديم
زقور وهو الساكن وما يضره وهو الذي يصنع ما له فليترقب الى ان يتخلص مالم تحت البناء ثم اخذنه ولا يكتف بالاشجار في مانعا من صحة
الاجارة من غيره اذ لا بد على ذلك البناء حيث لا يملك رفع جامع الفضولين في الفضل الراجح والليل في اجارة في الوقف • زيد متولى ايدو
وقفه كذا في منته معلومه تمامه اجاره صحيحا لا يجازى لئلا يمتد عمودى من ثمره تمامه كذا كذا من شرطه اولاد زيدا وعمودى وقوق غلام سنى
اجار من ائمة كل صك وعمودى وقفه تحت اجارته ائمة كل صك ايدو كى الجواب اولازلر

التصرف في مال الوقف مفوض الى المتولى • خاتمة • اذ الاشجار لا يبيع عن التصرف فيما فيه فاضمان • زيد بروقفه عوصه وزره اذن متولى
وكذا مال يفتيخ برودا بناه ائمة بغيره عوصه من زره نكاحه اولاد زيدا وعمودى وقفه من ثمره متولى وعمودى وقفه من ثمره لجهت
زيداه اولاد وعمودى وقفه شرطه ائمة كل صك زيدا بالبلد وعمودى وقفه ائمة كل صك قادر اولور كى الجواب اولور

اكر بناه ائمة من زره عوصه اجر مثل ائمة لان بولنور ائمة جواب اكر بناه ائمة اولاد زيدا وعمودى وقفه من زره واجر مثل ائمة لان بولنور ائمة
قول بناه ائمة بولنور ائمة من زره عوصه من زره واجر مثل ائمة لان بولنور ائمة من زره ساكن اولور • حانوت لرجل في ارض وقف
فاوصاحبه ان يستاجر الارض باجر مثل فان كان العارة لورفت يستاجر كذا مما يستاجر فانه يوم رفع العارة والا فترك في يده بذلك الاجر
منية المقتضى • حانوت وقف عمارته لآخر واصحاب العارة ان يستاجر باجر مثل فان كان العارة لورفت يستاجر كذا مما يستاجر كلف برفع
العارة ويواجر من غيره لان النقصان باجر مثل لا يجوز الا عن ضرورة وان كان العارة لورفت يستاجر كذا مما يستاجر بترك في يده • نقول كذا
زيد متولى ايدو وقف عوصه من زره اجاره صحيحا لا يجازى لئلا يمتد عمودى من ثمره تمامه كذا كذا من شرطه اولاد زيدا وعمودى وقوق غلام سنى

عصمة مرفوعة ده بردكابتنا ايدي برفاج سنده اجرت مرفوعة في زيده ادا استكلاك صكده زيد وعموم سابقاً فونادون زيدي وقف
مزبون بكر متولي الوقف بعده عصمة مزبونك اجرت زياده اولسه بكر عمود ورتة سنده عصمة نك بوجنده اولان اجرتي ويرين والا تلي
عصمة مرفوعة ايدي بنا في قلع الدين ديمك قادر اولور **الجواب اولور**

وذكر في مجموع التوازل **سئل** نجم الدين التسعة عن ارض وقف عليها بناء مملوك وكالصالح السكي قد استاجر لارضين باجر معلوم هو اجرتها
يومئذ وبعد زمان تلك صاحب البناء والموتى ويريد صاحب البناء ان يزوي مثل تلك الاجرة التي كان في المأ والموتى المجدد لا يرعى الا باجر المثل لان
هل المتولى ذلك قال لهم **فصول عمادي** بوصورته عمود ورتة سنده زياده اولان اجرتي بزيادة اولادك في قلع ايدي مملوك
قادر اولور **الجواب اولور** واختار القاضى فتح الدين رواية الطحاوي في فتاواه وقال بانه تفنن العقد اذا
الاجرة ولو ازيد الاجرة فرضي المستاجر الاول بالزيادة كما هو اول من غيره **فصول عمادي في الفصل العاشر**

في استبدال الوقف وما يناسبه

بروقف منزل خراب مشرف اولو شرط استبدال موجوده اولعله منزل مزبور متولى زيد رضى حاكم وامر سلطان ايمر وملك منزلي اليه استبدال
قادر اولور **الجواب اولور** واجمعوا على ان الوقف اذا شرط الاستبدال لنفسه فصل الوقف بغير الشرط والوقف وبملك الاستبدال
اما استبدال الوقف بدون الشرط اشارة في التيسر لانه يملك الاستبدال الا ان كان في المصلحة في ذلك **قاضي** لكن في بعض مواضع المصلحة
ابو السعود الا في سنة احد وخمسين واستعمارة ورد الامر الشريف بغير استبدال وامر ان يصير بان ان السلطان بغير الرجوع صدر الشريف

د الختار في كتاب الوقف **زيد** وقف مستغلا متوك اولان برودك في محل غيبته اجاره ورجعت محمد كثر المصلحة اولان عمود ملك مرفوعة
وقف مزبور بكر متولى سى اولان بكر رضى حاكم واذن سلطان ايمر استبدال قادر اولور **الجواب اولور**

سئل صاحب الخ من دار موقوفة على مسجد ادا ان استبدالها بدارهم ويشترى بها عقار امكانها هل له ذلك ويكون وقفا لا
والحال ان الاستبدال بالدارهم اكثر نفعا واجزا لانه في ذلك مفروض الاتقان ادا صلح الظاهر في ذلك الوقف وفعل اجازة العلم
وهذا على رأي القضاة ابو يوسف رحمه الله وقال في الفتاوى الشرعية الاستبدال اذا تعين بان كان الوقف لا يتغير به وشره من رغب فيه
ويعطى بداره ارضا او دارا لها ريع يعود ونفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول ابو يوسف ومحمد رحمه الله وان كان الوقف
ريع ولكن يرغب شخص في استبدالها اعطى مكانه بدارا اكثر ريعا منه في سوق ضيقة احسن من سوق ضيقة الوقف جاز عند القضاة ابو يوسف
والعمل عليه والآن يجوز في شرح النظم الوهبيا معنى الى المحيط وقاضيا وغيرها قال روى عن محمد ماهر وقد اذنت قال ان ضعف
الموقوفة عن الاستقلال فالقيم يحيد بنها ارضا اخرى انفع للفقراء او اكثر ريعا فقد جوز استبدال الارض بالارض وفي القيمة عن
عن محمد الوقف اذا صار بحيث لا ينفع به المساكين فللقا ان يبيع ويشترى بتمه غيره وليس لك الا للفقراء وفي سائر كتب استبدال الوقف
باطل الا في رواية عن ابو يوسف وذكر في المحيط سئل شمس الائمة للمولوي اذا عطلت اوقاف المسجد وتقدر استمها هل المتولى ان يبيعها ويشترى
مكاتها اخرى قال نعم قبل فان تعطلت ولكنة فوخذ بتمهها ما هو خير منها قال له ذلك فمن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل اوله يعطل وكذا
لم يجوز الاستبدال بالوقف انتهى وقد تقدم ان العمل على قول ابو يوسف رحمه الله والله تعالى اعلم **صحة الفتاوى في الوقف**

في ما يتعلق بايجار الوقف

زيد متولى اولوقف وقف وكان مدت معلومة تمامه ذلك اجرتي لعمرو وبيجار وسلم ايدي صكده وقف مزبور وطيفه بتمه اولان كسره
بزيادى اولان زارة ايجار ابيه زرد يمك قادر اولور **الجواب اولور**

لا يتصرف في الوقف الا المتولى **اسما** زيد متولى سى اولوقف وقف منزلك اجرتي لعمرو وبيجار وسلم ايدي صكده وقف مزبور وطيفه بتمه اولان كسره
حالا زيد عمود اولوقف بريم بكر متولى اولوقف بكر منزل مزبورك اجرتي لعمرو وبيجار وسلم ايدي صكده قادر اولور **الجواب اولور** فوض متولى
الوقف اجل الوقف بدون اجرتي بل يرم تمام اجرتي وكذا الاب لواجر منزل الصغير بدون اجرتي اذ ليس كل منها ولاية الحط والخامس
نقد القفاوي **تم** اعلم ان المتولى اذا جاز من اجرتي بنفسها الفلاح حتى فقد لاصمعا على انما يلزم المستاجر اجرة المثل وقد توهم بعض
من لا خيرة له ولا رية ان يكون صامتا مانقصر وهو غلط صرح به العلامة قاسم في فتاواه مستندا الى القول الصريح من وقف بجزء الوقف
وكذا في اجارة البحر **القروية** زيد متولى اولوقف وقف خاني عمرو وبيجار وسلم ايدي صكده وقف مزبور وطيفه بتمه اولان كسره
بزيادى اولان زارة ايجار ابيه زرد يمك قادر اولور **الجواب اولور**

بعده قاضي اجريسيلا اول خاني بكون ايجار و تسليم اليه الا عمرو محمد مقدما ما بين اجمار مده ايدويو والجانة مداخلة قادر وورد **الجواب اولماز**
 فان الناظر في زمانها هو القائل ان الولاية العامة **انقوتية** زيد متولي ولي في رفقها كما عمرو و ايجار تسليم اليه كذا صكها عمروه وكان
 تغير اليه مصر و لكي اجرة حسنة اليه دم و يملك عمرو و في مالها قدر عمرو شوقه راجح ضم ايدو كان غير ايدو بعده مصر و في اجرة استيعاب ايمانية
 عمرو فوت اولوب زيد كان موقوف آخر ايجار اليه الا عمرو و رتبة سي و وفدا استيعاب ايمانية موقد اري زيدت المعنة
قادر اولور في الجواب اولور

اذ قال القويم والمالك لمشاخرها اذنت لك في عمارتها فعمها باذن برجع على القيم والمالك **قنينة** من ذلك الا اجمالا فلو رتبة اختيار
 زيد متولي ولي في وقت من تولى اجريسيلا او على عمروه ياخذ رزقهم هذه ايجار اليه ايدو وورد **الجواب اولماز** فصطوب ايجار القيم
 مال الوقت و اجريسيلا لا يقبل شهادته لم يخرج عن ايجارته الا بالكلية الصبي لبقية صح عندنا و اوجير اليه صح عندنا و اجريسيلا
 وكذا متولي اجريسيلا نفسه لو خيرا صح والا لا ومعنى الجوز في بيع الوصي من نفسه ببقية جامع الفصول في الفصل السابع والعشرون **انقوتية**
 زيد متولي ولي في وقت مستغلا من ربحها اجريسيلا اولان شوقه راجح ايجار رتبة تمامه يكون عمروه ايجار تسليم موقد اري زيدت المعنة
 صكها بكر اول خاني عمرو و غضب ايدو برمت صبط و ضم ايدو بكر ايجار موقد قادر اولوب اول خاني بكر حرد
المعنة قادر اولور في الجواب اولور

المشاخر هل يصلح حضا من اذ اعلم انه استأجره في قبلة او انها ملكة تختلف في المتأخرين فقبل ان خصم لانه يدعي ملك المنفعة و يدعي الملك
 لنفسه و يثبت في نصيب خصم المنيدي قال صاحب الخبر في هذا القول قريب الى الصواب قبل لا ينصب حضا الا اذا ادعى الفعل عليه بان يقول نصيبها
 متى اما يدعي دعوى الفعل عليه بان قال مثلا اشترتها قبلك وسلمها اليك لا اذ لا ينصب حضا و بان يثبتها لغير المرعيان وقال في **المختصر**
 هو الصحيح اذ لا يدعي ملك العين كسعيه فلا يكون حضا جامع الفصول في الفصل الثالث **غصبة** و اذ امر يدعي اشترتها قد دعوى رتبة على غاصبه
 لم يجز احضره المشاخر ايدو و دعوى المشاخر على الغاصب بالاحضره المالك يسمع اذ ملك المنفعة لم يعقد الاجارة فلم المحضو بالاحضره
 المالك **من الحمل المزبور** بوصورته عمرو اول خاني بكر حرد دعوى واخذ ايدو بكر حرد مددت مزبوره ده اولان اجريسيلا عمرو و اذ نشتر زيدت
 و تسليم اليه عمرو و يجز ايدو مبلغ موقوف بكر ايدو بكر حرد **الجواب اولور**

من دفع حقا انسانا الى آخر غير امره لم يبرأ منه فعلى الدفاع ان يدفع ثانيا الى صاحبه **صتوة الفتاوى** زيد واقف و قسنتا وليتني حيا ندم
 كذويه و بعد وفاته رزقهم هذه و بعد وفاتها فاطمة و بعد وفاتها فاطمة و اولاديه و بعد وفاتها فاطمة و اولاديه و بعد وفاتها فاطمة و اولاديه
 كسبه شرط و تعيين ايدو كسبه زيد و هند و فاطمة و اولاديه و بعد وفاتها فاطمة و اولاديه و بعد وفاتها فاطمة و اولاديه
 و قفي متولي كسبه بكر اجريسيلا شرط واقف و حاكم اذ نشتر برفاق سنة توليت مزبوره و صبط و غلان و قفي اخذ و استهلا ايجار عمرو شرط
 واقف و اوزره توليت مزبوره و صبط ايدو بكر حرد سني مزبوره ده اخذ و استهلا ايدو بكر حرد سني مزبوره ده اخذ و استهلا ايدو بكر حرد سني مزبوره ده
قادر اولور في الجواب اولور

المنافع لانضمين بالعضب الا ان يكون المنصوب وقفا او مال يتيم فان منافعها تقسم كذا في العاوية **درر** منافع العضب تبينها
 او عطلها لانضمين الا ان يثبت في اختيار المتأخرين ان يكون وقفا او مال يتيم او موقدا للاستقلال كذا في المختار **جبر الفتاوى**
 زيد و قفي متولي كسبه عمرو و برعصة زيد و قفي و بكر ايجار تسليم اليه بكر حرد عمروك اذ ينزل و رتبة ملكية و رتبة با احد ايدو اول بنا يجهت اخرايه
 و قف ايدو كسبه بكر فتاوى و بكر بشرك و قفي متولي كسبه عمرو و برعصة مزبوره و قفي و بكر حرد عمروك اذ ينزل و رتبة ملكية و رتبة با احد ايدو اول بنا يجهت اخرايه
 بشرك و قفي اولوزر حكم اولوزر بكر حرد متولي سنك اذ نشتر بنا ايمش اولوزر بنا استحق القلع ايدو بنا موقوف بكر حرد و قفي ايمش صحيح اولوش
اولور في الجواب اولماز

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن للمجر ولاية الوقف بان لم يكن متوليا يكون المراجعا صبا **انقوتية** رجل اخذ عارة في الوقف
 غير اذ ان المتولي قاله متولي ان يامر بالرفع اذ لم يصير بالوقف **فقد الفتاوى** في الفصل الخامس من الوقف **بوصورته** خالد قلبي وقوم مضر
 او لمحق ايدو بكر حرد و رتبة قلع ايدو بكر حرد استهلا بكر حرد متولي كسبه عمرو و برعصة مزبوره و قفي ايدو بكر حرد و قفي صحيح اولوش اولوزر ايدو
 ايجار بنا يوقع ايدو بكر حرد و قفي اولوزر و صبط ايدو بكر حرد **الجواب اولماز**

لان وقف البناء لا يجوز فيجوز تعاونه بغيره **سخت المصداق** ولا يجوز وقف البناء في ارض عادية او اجارة **زيادة** ولو زاد غا
فيه شيئا فان كان ما ليس بمال ولا لهم المال يؤخذ منه بلا سئى ولو كان ما لا قائما كغيره من بناء امر بقلعه الا اذا اضر بالوقف فيضمن القيمة
او القايمة من غلة الوقف اذا كانا **اولو جرح الوقف** ويعطى من اجرة فضولين في الفضل الثلثة عشر فيضمن للموتى ومالا **زيد متولى**
اولد بغير وقفك مستغلا تنكروا كافي اجرتى اولان شوقد راجع عمره ويجا يستلم ايدك كل صكرك زيد اجرتى مرقومه ذر به عقلا ربي
حط الليم زيدة ضما لازم اولورى **الجواب** اولور .

سئل عن انظار ارباب المشاخر من شئ من الاجرة هل يصح ابراهه ويسرى على الوقف ام لا انما لا يفيد ابراهه عن الوقف ويضمن من شئ او ما يضمن
ولو اربا القيمة المشاخر عن الاجرة بعد تمام المدة تنجح البراهة عند بيجينة ومحمد رحمهما الله ويضمن في فضل نصرة القيمة من اجرة الفينة **القرية**
زيد متولى اولد بغير وقفك غلا تنكروا شوقد راجع فيضمن وكذا يصادر في ضل الليم زيدة ضما لازم اولور **الجواب** اولور .
القيمة ضمن مال الوقف بالاستهلا **القرية** زيد متولى اولد بغير وقفك غلا تنكروا شوقد راجع فيضمن ايدك كل صكرك وقف مبروك من زينة
مستغلا اولان وظيفة اربى زيد يدنه اولان مبلغ مبروك طلب ايدك كل زيد بغير وجه ويضمن بوجه مبلغ مبروك جهلا فوت اولد زيدند
ترك سند ضما لازم اولور **الجواب** اولور .

ولو اخذ متولى الوقف من غلة شيئا فمما بلا يافاة لا يكون ضامنا هكذا قالوا وقيد الطرسى في النفع الوسائل باذالم بطايم المستحق بل ما اذا
المستحق ولم يدفع له ثم ما بلا يافاة يكون ضامنا من الجرا ليق **القرية** اوقاف مختلفة بمتولى اولان زيد اوقاف مبروك غلا تنكروا وجه
آخه خلط الليم استهلا الليم زيدة ضما لازم اولورى **الجواب** اولور . المتولى اذا خلط اموالا اوقاف مختلفة يضمن الا اذا كان بالقرى
صما تا غانم في الوقف ولو كان في رجل اوقاف مختلفة فخلط اموالا اوقاف غلا تنكروا الوقف كاضمانا في فضل آراء الزكاة من الخاتمة **القرية**
وفي الفضولين خلا هذا حيث قال ثم ولو خلط مال الوقف بمال الوقف لا يضمن وفاقا انتهى واما اقيت بعول الخاتمة والضممانا تصيانة
كحائنا الوقف لما في خزانه الحادى القدسى والرتبة حيث قالانها ويتعين الاثنا في الوقف بالانفع له رعاية كجان الوقف **له**
زيد متولى اولد بغير وقفك غلا تنكروا شوقد راجع فيضمن ايدك كل صكرك جهلا فوت اولد سند ضما لازم اولور **الجواب** اولور .
متولى المسجد الخذ غلات المسجد وما من غيريا لا يكون ضامنا **من وقف الخاتمة** زيد متولى اولد بغير نفود موقود اولان اصل
مال شوقد راجع فيضمن ايدك كل صكرك جهلا فوت اولد سند ضما لازم اولور **الجواب** اولور .

ولو باع ارض الوقف وقصن الثمن ثم ما ولم يبين حال الثمن كما التزم دين الشركة من وقف الخاتمة **الناظر** اذا ما جهلا للمال المبدل فاة
يضمن بخذ غلات الوقف كما في الخاتمة ويستغاد من قولهم هذا التزم يضمن في جواب واقعة الفتوى وهي ان المتولى وما جهلا للمال المبدل الموقوف
على جهة تبرع على ان يجوز ذلك **صحة الفتاوى** او في اوبه استر باحى مشروط اولان وقف نفودك متولى زيد مبلغ مبروك استباح
ايميو خلا شرط واقف مبلغ مبروك بغيره فيجوز تجارته قادر اولور **الجواب** اولان .
شرط الواقف يجيب اتباعه **اشبه** بوضوئته زيد خلا شرط واقف مبلغ مبروك بغيره فيفسخ تجارته ايدك كيجوز خاين الملقى ادوب
عزله مستحق اولورى **الجواب** اولور .

القيمة اذالم براء شرط الواقف فاة ينغزل بغير القاء هذا اشارة الى انه لا ينغزل بغير القاء بل المستحق الغزل **جواهر الفتاوى** بوضوئته
وقف مبروك فاخرى عمرو مستقيم زيد وجه مبروك وزره شرط واقف عدم رعايته قاضى بر اعلام ايدك كوجه قاضى في غير المبروك بغيره عمرو
متولى يضب ايتك فادر اولور **الجواب** اولور .
انغزل القائلين واجعليه **بحر** دراهيم ودنا يبروقى معاذ اولان بلده اها السنك زيد شوقد راجع فيضمن ايدك كل صكرك مبلغ مبروك
يد متولى استباح اولور بغيره ووقف الليم كجتم ليرين صويلك ريقويه ضوا اولور بغيره وقف مبروك سوطه وناظر اولان وصوب ليرين
كسنة ليرين ويوعين اولان اجرة كونه تقسيم وله ذو شرط ايدك تسليم الى المتولى ويستعمل شئ ايدك كل صكرك مبلغ مبروك متولى عمرو
اهال وكاسل ايدك مبلغ مبروك استباح ايميو صوب ليرين مبروك مبروك في ذلك وظيف اربى براج سند راسن الا شوقد راجع صوف الليم
ضمان لازم اولور **الجواب** اولور .

المشهور عند قضاء زمان ان المتولى اذا جهلا للدرهم الموقوفة التي هي اصل الوقف لا يضمن بناء على المسئلة المذكورة وبمقتضى شرح

الإسلام مولانا أبو السعود قال رأى على الصفا كقولنا لم يكن وقفة الدرهم والمسائل المتعلقة بها مذكورة في الكتب لم تذكر تلك المسئلة في الكتب ووجه المسئلة في الكتب المعبرة وهي أن الواقف إذا شرط أن يستبدل الوقف ويبيع ويشترى غيره فإنه جائز عند أبي يوسف فلو ما توفي إذا ما جهل تلك الدرهم التي هي من الوقف يضمنه بالإنفاق وتلك المسئلة تدل على أن الواقف أيضاً يعقلهم عدم صماعة الواقف إذا ماتت بمهملها يجوز صرفه في مصادره غير جائز في الدرهم التي هي أصل الوقف لا يضر إلا هنا مخصوص كلام شيخ الإسلام الواقف لا شرط في الدرهم الموقوف شرطاً وخالف المتولي فإنه يبرهن الصفا قال شيخ الإسلام وهذا المسئلة أيضاً غير مذكورة في الكتب كونه وقفة الدرهم غير مذكورة لكن استنبطت من مسئلة ذكرتها في كتاب الوكالة وهي أن الواقف إذا خالف شرط الوكيل بغير الصفا وبما يخفى في الواقف كمال أماناً جانباً الواقف كما هو رأي أبي يوسف ومن جانب الفقهاء كما هو رأي محمد بن علي كلاهما قد يرين المتولي ذلك في الفقه يرجح المخالف الوكيل فيلزم الصفا من حفظ المرحوم سعد الدين من مجموع الفقهاء بوضوحه وهو شرط واقف رعایت بحدی بخیر خایر ولشأن یؤمن غرض مستحق اولور

الجواب اولور

القيم اذ لم يراع شرط الواقف فانه يغير ليعزل الكفا وهذا الشارة الى انه لا يغير في غير الخلف بل يستحق الغرض جوهراً في الواقف بوضوحه فاقضى عمرو بن عزل ويرين بكرى متولى بغيره بكون مبلغ فروبي عموه نصيبين مراد ان يكون عمواستماع ومماطلة النيك كعمرو قاضيه شكوي ايدى كعمرو بقره ايلق قاضي عمرو احضار وتمرير حبسه فادرا اولور

لان قضاء الدين واجب عليه والمماطلة ظلم فيجب الحكم بما لظلمه وايضا لا الحق المستحق درره والتمرة ان يقول لا حضرا وسكت اوقال حضرا وفوت كذا ولم يحضر فاذا حضره عزه بحبس ارضن على حلال على ما يراه خزانه المفتين

بما يصدق المتولى والجباني

بروقه جابى زيد عزلا وكفى برينه عمرو بن جابط ولذا قد صدق وقف من نور لا سوسى كبر نيزه زما جليل كره جمع ايلديك علمه في باكو ورويه يدكوه قاله يدود عوى وزيد ما حاسكا تسليم ايلدم ديون او زرينه رده وصفا لازم ولد يفتع يمين ايديك بركه مطالبه بشرا خلاص اولور الجواب الولا ما المتولى والجبانية يدعون تسليم العلة اليه في حياته ولا يثبت لهم فانهم يصدقون باليمين لا كآدم الصفا مؤيدودة فلا غرامة القتاو بروقك متوكسي زيد وقف من نور مستفاد في قورينه وقف رجوع شرط كره ما لا تشا وقد اجمع صفت ايلدم يدود عوى ليدى لكن هذا عا ساقامت بيته ايدى مسه قول بخر يدم مبلغ من نور ايلعلم وقدر رجوعه قادر اولور الجواب اولمان

يتم اوقف انفق من مال في الواقف للرجوع في علة الرجوع ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله بزانية ومنها ان المتولى لو ادعى انه استدان الملقاق هل يصدق بلائبته الظاهرات لا يقبل بجر الزايق زيد واقف وقفك علمه عمرو ويكره يوى شوقر ربحه وظيفة ويريد بوسرط وقفة معمول لها سند تحري ايلعلم من نور وقف مذكورك متوكسي بشر دن برسته لك وظيفه من يدكوه قاله يدوي يدود عوى يدكوه بشر تمام استسلم ايلدم ديسم ييل تصديق اولنورى الجواب اولور

قلت فان قال قبضت الاحر من المشا جردت هو لا الذين وقف ذلك عليهم ومجد القوم قبض ذلك فان القول قوله ولا تشعليه من ردة الصفا في وقف التماسي فاذا اجر الواقف واقفه او وقف الواقف والقيا وليدته ثم قال قبضت العلة فضا عتبه وفرت على الواقف عليهم وكلموا بالقول لم يخ في البنا التاسع عشر من كره هاستى وكذا في شرط الظهريه اقول بيه زيد متوكسي وليد في وقفك مسققا انك ايحارنى مسقا جرد قبضه عمروى نوكل اليك عمروى مسقا جرد مسققا انك احاره كرايق اوزره شوقر ربحه وقضت انك مسكده زيد مبلغ فروبي عمروى طلب كره عمروى وقضى وتقبضت نضام ولذ ديون او زرينه رده وصفا لازم ولد يفتع يمين ايديك زيد مطالبه بشرا خلاص اولور الجواب اولور

نائبنا ظهر في قولك فلو ادعى ضياع مال الواقف وتفرقة للمستحقين وكلموا بالقول كما لا يصلح لكن يمين من عمرو بن الزايق انفروته المعقوض في يد الوكيل حجة التوكيل بالبيع والشراء وقضاء الدين امانه لانه بمنزلة الوديعه يضمن بما يضمن بالوديعه ويبرأ بما يبرأ فيها ويكون القول قوله في دفع الصفا عن نفسه من المدايع في فضل الحكم اوكاله او كليل يمين العيون في يده امانه فاذا ادعى رد العيون للصلحها اودعى المدايع

في الوصايف

بردرسه بران مدرسون لان زيد برمد ادا اخذت ايلدم زيد برمد من رده وظيفة مستحق اولور الجواب اولمان والدره مستحق المدايع من وقت مباشرة بالتدريس كالامام ليصدق من وقت مباشرة بالامانة وحكم الموزن كالامام لان اصحابنا اعتبروا بالمعروف وهو لا يخفى الا ان اداء خدمتها بجر الزايق بروقك مسورا كجبلك خدمتي بما ليلسند بران وظيفه من صفت اولان زيد برمد ادا اخذت ايلدم زيد وظيفه مستحق

اولوری **الجواب** اولماز

فان وجد المباشرة استحق المعاوم وان لم توجد لا يكون له معلوم **انقرتیه** بوصوله زيد محمد بدمه برآتم وارد در يومه من بوره نك
وظيفة هي امانة وقف من بورك مولسي عمروك بدينه اولان غلہ وقفہ شوقد اچيد عمروك اخذ الم معلوم من بورك زيد استرداه قادر اولوری
الجواب اولور وما اخذ بغير حق بستره من اخذه فضولين بروقفه خدمت مقابل سنده برآتم وظيفة من مضمون اولان زيد برآمد آء
خدمت ايمسه محمد بدمه برآتم وارد ببول مدتہ وظيفة به مستحق اولوری **الجواب** اولماز ما نقل من الانقرتیه

مستغلا في قر ومزارع اولان وقفك مرتزقہ سے بعد آء الخدمت حاصل اولان غلہ دن شرط وقف اوزره برآتمه تعيين اولان اچيد مرتزقہ
سهم طلب يتكلمين مولسي غلہ وقفی بر بيج ايدون سزله هر برآتمه ايجون اچر عرووش ويردم ديمكه قادر اولور **الجواب** اولماز
الوقف على المتفقه حنطه في دفعها القيمه دنا نير فلهم طلب الحنطه **قيدہ** بروقفك مستغلاتك برب سنده حاصل اولان غلہ مرتزقہ دن
وقا ايمكه مرتزقہ دنك وظيفة لبي افضا اوزره ويرت بوره سنه آتہ ده وقفه زياده غلہ حاصل اولور مصاريفه دن بومدار فضله
قالسه مرتزقہ مرتزقہ سنه اولور اولان وظيفة لربك نقصا نبي فضله من بوره دن تكميل ايد ديمكه قادر اولور كوي

الجواب اولمازلر

فان قلت هل للموتوان نصرة غلہ سنه عن سنه قبلها قلت لا لما في كوا الحصيير وغير **انقرتیه** مستغلا في قرى ومزارع اولور وقفك
مشيخ خدمت مقابل سنده وظيفة به مضمون اولان زيد وقفك ورايد نك وظيفة معينة سنه بر مقدار اچر مضمون ورايد نك و بعد آء الخدمت
مولى طلب ايدك مولى وقفه زاويه واركن بجهت خلا شرط وقفه بومر بكمه قادر اولور **الجواب** اولماز

ان للسلطان مخالفة شرط الواقف لو غلبه في مزارع وانه يعمل بامر وان غير الشرط **در المختار** في باب الحكيم **ونقل عن السلطان**
يجوز له مخالفة الشرط اذا كانا على وجه الواقف في مزارع فيعمل بامر وان غير شرط الواقف لان اصلها لبيت المال **در المختار** في شرح سنن
الاصبار في الواقف بروقف نفوذك توليت ايجون شئ قليل بر مقدار سنه شرط ايدك مولى اولانك مؤنسه كفايت ايميو وقفه **مسألة**
اولمخلة قاضي وقف من بوره مولى بجنب ايلديكي زيد ايجون غلہ وقفه اجر على مقدار بوي شوقد اچر وظيفة معين ايدور زيد في امور
توليتي كورسه زيد معين اولان وظيفة به غلہ وقفه المغة قادر اولور **الجواب** اولور

الفا اذا نصبت فيما وجعل له شيئا معلوما يأخذ كل سنة حل اجر مثله وان لم يشترط الاوقف ذلك **سراجية** بروقفه خدمت مقابل سنده
وظيفة به مضمون اولان كسنة ترك وظيفة لبي وقف من بورك مولسي زيد ناما اولور لكن ايجونك فرانس اولان عمرو وظيفة سوي بومر كيدي
مصاريفه ضرر ايلدي عمرو وظيفة سني زيره تضمنه قادر اولور **الجواب** اولور

سئل ابو جعفر عن تيمم الغلة وقسمها على اهل الواقف وحرم واحد منهم ولم يعطه وصير نصيبه في حاجة ففسد ما خرجت الغلة الثانية
طلب المحرم نصيبه له ذلك قال ان شاء ضمن القيمه وان شاء ابيع شركاءه فشاركهم في اخذها فان اختلفوا تضمنت القيمه سلم لهم ما اخذوا
وليس له ان يأخذ من غلة هذا العام اكثر من نصيبه حتى يظاهاه انه اذا اختلف ارباع الشركاء لا ملط على الموتى وان الموتى لا يدع المحرم
من غلة الثانية شيئا سواء اختلفا تضمنيه واتباع الشركاء لكن في الذخيرة وان اختلف ارباع الشركاء والشركاء فيما اخذوا وكان ان يأخذ
ذلك من نصيب الشركاء من الغلة الثانية لانه لما اختلف ارباع الشركاء بين انهم اخذوا نصيبه وله ان يأخذ في انصباهم مثل ذلك لانه
حين حقه فتي اخذ وجعل جميعا الى القيمه بما استهلك القيمه من حقه المحرم في السنة الاولى لانه يوقه ذلك حقا للجبج اشقى من جبر الاين
في الواقف **انقرتیه** برآتمه ده واقع جامع شريفك وقوي مولسي زيد اخذ يارده ساكن اولور وقفك امور به تقيد ايميو بروقفه
دخي بركيل ايمكه بلده من بوره قاضيسه وقفه انفع اولمغل زيد ياخوذ وكيل حاضر والنجية دن وقف من بورك عمرو مولى نصيبه بوجوب
عمرو دخي برآمد آء خدمت ايدور توليت خدمت مقابل سنده يقين اولان شوقد اچر وظيفة به غلہ وقفه اخذ الم ايلدي كماله بن
قاصينك وجبر محمد اوزره سني مولى بجنب ايتديكي طومام الدينك وظيفة به سنه استردا ايدور دم ديمكه
قادر اولور **الجواب** اولماز

صاحب الوظيفة اذا سافر للجب لا يعزل ولا يستحق المعلوم منظومه ابن وهب **للثان** ان نصيب تيمم على غلة الواقف باجر مثله من الفقار
الفا اذا نصبت فيما وجعل له شيئا معلوما يأخذ كل سنة حل اجر مثله قاضي **سراجية** لان اصحابنا اعتبروا المعلوم اجرة وهي لا تجب الا بالاداء
مجا

وتعيين الافتاء في الوقت بالانفع خزانه برجام شريفه حفيد و امام اولاد زيد سفر شرعي اقتضا اليه كل من يريد عمري ناسب نصيب
آخو ياره كذلك زيد كنجي عمه و اولاد عمه و خطابه و اما اليه لا زيد كنجي و خطا و اما خدمتي مقابل سنده فحين اولادنا وظيفه في تولي
اولاد من زوره علمه سئل بيده من تولى محرمه بسنده ان خدمت يدين ديور و مركه قادر و اور **الجواب** اولما ز

سئل في رجل له وظيفه امام عن له سفر لضرورة فانشأ رجلا يقوم مقامه فباشر عن مدة انه في الحكم في معلوم الامامة اجاب صح برقي
جواز الاستنابة في الوظائف **حنيبه** فان قلت هل يجوز التناوب في الوظائف مطلقا او جردا ولا مطلقا قلت لم ارفها نقلا عن اصحابنا
الامام ذكره الطرطوسي في انفع الوسائل فيها من كلام المحقق فانه قال رايت ان حلت بهذا التيمم اتم من الاقامه الحسنة والحج والعمرة
وذهاب العقول والقالج واشباه ذلك هل يكون الاجر له قائما قال اذا حل به شيء من ذلك لم يكن مع الكلام والامر والتعدي فالاجر له قائم وان
لا يمكن مع الكلام والامر والتعدي والاحذوا ليعطاء لم يكن له من هذا الاجر شيء انتهى قال الطرطوسي فاستنابنا من حرمه وسئل في رجل له ولد
والفقير والمعيد والامام ومن كان مبالا شينا من وظائف المدس اذ مرض ارجح وحصل له ما يستعمله الناس عزرا شريفا على اصطلاحهم
المعاني بين الفقهاء ان لا يحرم رسوم المعين بل يصير اليه ولا يكتب عليه غيبة ومقتضى ما ذكره المحقق انه لا يستحق شيئا من معلوم مدة ذلك العذر
فالمدس اذ مرض والفقير او واحد من اربا الوظائف فانه على ما قال المحقق ان يمكن ان يباشر ذلك استحقاقا لا يمكن ان يباشر ذلك لا يكون
له شيء من المعلوم وما جعل هذه العوارض عذرا في عدم مفهم معلوم المقرر بل اذ الحكم في المعلوم على نفس المباشرة فان وجد استحقاق المعلوم
وان لم توجد لا يكون له معلوم وهذا هو الفقير واستخرجنا ايضا من هذه البحث والتقريب جواب سئلة اخرى وهي ان الاستنابة لا يجوز لسوا كانت
بعذر وبغير عذر فان الحضانة لم يجعل له ان يستنيب مع قيام الاعذار التي ذكرها لو كانت الاستنابة بتجوز كما قال يجعل له من يقوم مقامه فان
يزول عذره وهذا ايضا ظاهر الدليل وهو دفع حسن انتهى وقد منا عن ابن وهيب اذا سافر الحج او صلح الحرم لا يعزل ولا يستحق المعلوم
انها فرضا عليه والامام ذكر الفقير في الفقيه استخلف الامام خليفة في المسجد ليوم فيه زمان غيبة لا يستحق الخليفة من وفاق الامامة شيئا
ان كان الامام اتم اكثر استنابة انتهى وحاصل ان التناوب لا يستحق شيئا من الوقت لان الاستحقاق بالتقريب لم يوجد ويستحق الاصل الكل ان عمل
الكثر النسبة وسكت عما عينه الاصل للتناوب كما يشهد في مقابلته علم هل يستحقه التناوب عليه ام لا ان الظاهر انه يستحقه لانه اجاره وقت وقاء العمل
بناء على ذلك لا يخرج المعنى من جواز الاستنابة على الامامة والتدريس وتعليم القرآن وعلى هذا لا يمكن العمل الاصل وعمل التناوب في الوظيفة سائرا
ولا يجوز للتناظر الصغر الى واحد منها ويجوز للفقهاء علم وعلم الناس بالقاهرة على جواز الاستنابة في الوظائف وعدم اختيار ما شاعره مع وجود
التناوب ثم رايت في الخلاصة من كتاب الفقه ان الامام يجوز استخلافه بلا ان يحل القاء وعلى هذا لا يكون وظيفة سائرة بغير التناوب وما يرد
على الطرطوسي ان الحضانة صرح بان للقيم ان يؤكل ولا يقوم مقامه ولا يجعل له من معلوم شيئا وكذا في الاستحقاق وهذا كما صرح بجواز الاستنابة
لان التناوب لا يجرى الا في جواز الاستنابة في الوظائف من وقت الجواز انقر به برجام شريفه مؤذن اولاد زيد
حج شريفه كيد ولد عمه عمري برين قائم مقامه نصيبه كذلك صكه عمه واداء خدمت يدور من تولى غيره وجه زيد عزرا اولاد برين بكر مؤذن
نصيب اليه قادر اولور **الجواب** اولما ز نقله مستفاد فمات

برجام شريفه براتله امام اولاد زيد فوت اولاد امامتي عمه و توجيه بمنزلة كل ابن عمه برمتك جامع من ذكره اما الله وقت من زوره ده اما
البحر يقين اولنا وظيفه في متولى بيده اولاد علمه و فقد المنة قادر اولور **الجواب** اولما ز لان الاستحقاق بالتقريب لم يوجد انقر
بروقفك براتله متولى اولاد زيد عزرا اولور برين عمه و براتله من اولاد زيد عزرا اولور برين عمه و براتله من اولاد زيد عزرا اولور برين عمه
توليت البحر يقين اولنا وظيفه زيد عزرا اولور **الجواب** هج برينك اولما ز وقت البحر يقين اولور

اذ الاستحقاق بالعلمه لا يجعل الابا نصيبا والتصور جميعا **صحة الفتاوى** بروقفك براتله متولى اولاد زيد عزرا اولور
توجيه اولاد برين عمه و براتله من اولاد زيد عزرا اولور برين عمه و براتله من اولاد زيد عزرا اولور برين عمه و براتله من اولاد زيد عزرا اولور برين عمه
توليت من زوره عمه و توجيه اوله و توجيه بكره و توجيه و براتله و توجيه بكره من زوره ده خدمت توليت البحر يقين اولاد وظيفه به
مستحق اولور **الجواب** اولما ز نقله من فتاوى

محصول متولى اولاد بروقفك خدمت مقابل سنده براتله وظيفه براتله اولاد زيد يدى اى خدمت ايندك لانه صكه زيد عزرا اولور
من زوره في رويت براتله عمه و توجيه اولور اخر سنده و اداء خدمت اوله وظيفه من زوره زيد عزرا اولور و توجيه اولور **الجواب**

وظيفة مزبوره اول ان يكتب قلبه يدركهم زبدة ولبسهم عمرة ويزيلون . فان قلت هل يأخذ صاحب الوظيفة اجرة او صدقة او
قلت قال الطاطوسي في النفع الوسائل ان فيه ثواب لاجرة الصدقة والصلوة باعتبار ان شايبة الاجرة في اعتبارها زمن المباشرة وما يباينه
من المعلوم واعلمنا ان شايبة الصلوة بالنظر الى المدرس اذا قبض معلومه وما اعزل في اتمه لا يستور من حصته ما بقي من السنة واعلمنا ان شايبة
الصدقة في تصحيح أصل الوقت فان قلت لا يصح على الاحتياج ابتداءه لانه لا بد فيه من ابتداء فتره ولا يكون الا بدخله جاب الصدقة ثم قال
قلنا ان المأخوذ في معنى الاجرة والا لما جاز للعتي فاذا اما المدرس في انشاء السنة قبل بحج الغلّة وقبل ظهورها من الارض وقد باشر مدة
ثم مات اعزل ينبغي ان ينظر وقت قسمته الغلّة الى مدة مباشرته والى من جاء بعده وسيط المعلوم عن المدرسين وينبغي ان يكون المدرس افضل
والمصلحة يعطى بحسب مهنته ولا يعتبر في حقه ما قدّمناه في اعتبار زمن عمى الغلّة وادراكها كما اعتبر في حق اولاد في الوقت عليهم لا يعرف
الحكم بينهم وبين المدرسين والفقير وصاحب وظيفة ما في حقا البر وهذا هو المشايبة بالفقير والاعدل من فوقه لاني في قوله ان جعل الوقت
امام المسجد رفع الغلّة وذهب قبل منى السنة لا يستور من غلّة بعض السنة والعبارة وقت الحصاد فان كانوا في المسجد وقت الحصاد صححة
وصار كل جزية وموت الحاكم في خلال السنة وكذا الحكم الطلبة في المدرسة بزازية من مجموع ما يزيد من حقه في نوازل صدقاته السلام طهر من
مخرد في فيها اراضى الوقت على امام المسجد يصير اليه غلّة وقت الادراك فاخذ الامام الغلّة وقت الادراك وذهب عن تلك الغلّة لا يستور
من حصته ما بقي من السنة وهو نظير موت النقا واخذ الزرع وبحل الامام كل ما بقي من السنة ان كان فقيرا وكذلك وطلبة العلم في المدارس
ودرو كبايهما في آخر فضل الحرير . راس سنة القاء بذرة اعتبارا ولد في تقيدي مجموع محصول سنوي اولان جامعه فاصح اولان زيد القاء
بذره وحصاره دكين اداء خدمت ابيك بعد الحصاد خدمت مزبوره عموره توجير اولون في القاء بذره وارحبا وادخمت اليه
بيلونده نه وجماوزه اقتسام بيدر الجواب ايام وشهوره كونه ثم ايدرو

خدمت مقابل سنة اولين . اذا حرد السلطان يستحق الوظائف واما واعطاهما الاخر ورعت ما كانت سنة على الشهر
والا الام من الفضول الاستروشي كذا في جامع الفصولين . صرة الفتاوى في كبايهما . محصول سنوي اولان زاوية نك زاوية جاري زيد
سكن اي خدمت ايدو بعد زاوية عموره توجير اولون وعموره دواي خدمت ايدو صكده حصاد ادراك ايدو محصول حاصل اوله
اول محصول زيد وعمو بيلونده توجير صمت اولون الجواب محصول سنوي اولان يك سهم يلقوا سكت سهمي زيد وودوس سهمي عموره ويزيلون
لما نقل عن الصفة . محصول سنوي اولان زاوية نك زاوية زيد التي اخدمت ايدو محصول ادراك ايدو كذا في كبايهما كذا في زاوية
عموره توجير اولون وعمو دواي ايدو خدمت ايلهم الا عمرو محصول مزبوره التي اخدمت مقابلها ايدو مقدار زيد المتفرق في كذا في الجواب

اولو لما نقل عن الصفة بر مسجد شريف فغيره محتاج او يكون وقته مساعد اوله توفى رأي حكم ايلهم تركه نك وضايق رقبه ايدو بقدره صرفه قاد او لور مح

الجواب اولور .
وكا يج يعني مجاز في شئ من مصالح المسجد الى الامام باذن القاء ان كان فيها سعة ولو اخرج بعد ذلك الى المصلح من غيره وكذا الوجه
اذ اخرج الى عمارة المسجد . فنية قال والذي يبذر من ارتفاع الوقت عمارة ثم ما هو قرب الى العمارة ثم المصلحة كالامام المسجد والمدرسة
يفضل اليها ذكرها يتها ثم الشرايح والبساط كذلك الى آخر المصالح انهم وظاهر تقديم الامام والمدرسة على المجمع المستعدين بلا شرط والتمت
بالعمارة يقتضي تقديمها عند شرط الواقفة اذا انصاق ربع الوقت قسم ربع عليهم بالحصّة وان هذا الشرط لا يفتى من وقف الجليل في شرح قوله
وبذلها ناه نقلا عن حواشي عقد . القومية . زيد بر جامع شريف بنا وقفا ايدو بعدة شوندا عقاري في وقف وعلمه ستلا جام مزبور لك
مرتبة سنة شوندا في وظيفة تعيين وفضلة وحق مطلقا اولاد نك شرط ايدو لكن وفقه معور بها سده غلّة نك فغيره شرط تعيين بعده
زيد اعني عمرو دواي بر مقدار عقاري في وقف وزيد وقفه الحاق ايدو تولدتى اولاد ذكور سكر شرط ايدو غلّة وقف نك جامع المذكور مرتبة سنة
دواي شوندا رقبه وظيفه تعيين ايكلم عموك او غلّة نك على كبر شرط واقف اوزره فولية متصرف في كبن جامع المذكور شرط ايدو فغيره محتاج
اولوقه بكر رأي حكم ايلهم زيد وعمو نك تقار ي غلّة سنوي رقبه ايدو جامع مزبور في بيلهم الا زيد اولاد اولاد نك اولان كسنة زيد وعمو دواي رقبه
غلّة نك فغيره صفة ذكر ايكلم بزواصي ولما ز زيد ووقفك فضل سكه تضمن ايدو جامع مزبور في ايجي عموك ووقفك غلّة نك فغيره

المدرسة قاد او لور الجواب اولان زر .

والاصل

وإذا حصل تغير الوقف في سنة و قطع معلوم المستحقين كذا وبعضه فاطع لا يتولى لهم ديناً على الوقف إذا لا حتى لم في الغلة زمن
 العمر بل من الاحتياج اليه لولا انشاءه والواجب بيده من غلة الوقف بما رتب شرط الواقف ولم بشرطه الفرقية في يد الحاكم
 فان تناظر في زمانها لولا ان لا الولاية العامة كما في فتاوى امين الدين الفرقية بروفقك وقف نام سنده وقف من بور
 رقيباً ولذوقه متولى ذلك وكانك وجابيك وظيفه لري رقيباً وسورديوسور اوله وقف من بور مستغلاً في غيره محتاج اولوب
 وقفه مساعده او مغلته متولى رى حاكم اليم مرتقم ذلك وظيفه ربي رقبه ايتد كده فربورين وظيفه لري دعي رقبه ده
 داخل اولور **الجواب** اولور شرط من بور نام شروع ولغودره

لان شرطها لف حكم الشرح فيطه هداية والواجب بيده من غلة الوقف بما رتب شرط الواقف ذلك ولم بشرطه الفرقية نقلا
 عن كافي وكذا في البداية ولا يوجب العمارة اذا اجمع اليها وتقطع لهما الموقوفة عليها الا ان لم يخف ضرورتين فان خيف قدم
 واما التناظر فان كان المشروط من الوقف فهو كالمستحقين فاذا اقطعوا الاجارة قطع لان العمل كانا لفاعلاً والبناء ومخونها فباخذ

مسائل اجرة عمال وان لم يعمل الا باخذ شيئاً منع الفقار وكذا في الفقه العبر **سنة**

زيدك في تيريه ابي مسجد بنا وقف ايدق هر ربه با شفق با شفق بر مقدار عمار وقف و تعيين ايتد كده صكرك بر عدد مرورنده اول
 مسجد لك بريك وقف اولان عمار خراب مشرف اولوب ضعف طار ان اخلع اعلى مسجد من بور ده امام ووردن اولان كسرك لوك وظيفه لري
 ايتسم اخر فر بده اولان مسجد وقفك غل كسرك مصداق عقيدة فضل سني رى حاكم اليم مسجد اولوه امام ووردن اولان كسرك لوه
 اولين حاز اولور **الجواب** اولور

اذا اتحد الوقف بالجملة بان يجرى مسجدين وعين لصالح كل منهما و قفا و قفا من رسوم بعض الموقوف عليه بان تنقص من رسوم امام
 احد المسجدين او مؤذنه مثلاً بسبب كون وقفه خراباً عاجزاً للحاكم ان يضرم من قاضل الوقف الاخر لانهما حينئذ كشي واحد **در الوقف**
 زيد متوقانك يري مقاطعه لو وقف و بنا ملكك ولا من ذلك با ورثة سمي ميراثه و اخلع مراد ايتد كسركه وقف من بور لك متولى سمي و بغير
 اول بنا وقف باحون ضبط ايدرم ديك فاد اولور **الجواب** اولوز

سئل عن بني في ارض الوقف ارا النسبة ثم ما الباني فهل ينقل الى ورثته ام تكون للوقف واجاب ان كانت الارض تعطى بالمقاطعة
 تنقل الى الورثة صرة الفتاوى متولى اولين زيد بروفق عرصه متولى دنشركى ماليله بفسح بر كسرك بنا ايلسه لوك كسرك
 زيدك ملكي اولور **الجواب** اولور

لان البناء للبان فضول عمادى والاجنبى اذ انى ولم يوشى فاذا ذلك درر بوضوئته وقف من بور لك متولى سمي و بنا ذلك على عرصه
 مضراً و لمحق اليرزیده بتألف ايتد كسرك فاد اولور **الجواب** اولور

رجل احد عمارة في الوقف بغير اذن المتولى فله المتولى ان يأمره بالرفع ان لم يضرم بالوقف نقلا لفتاوى في البنا الحسن من الوقف

في التوجيه

زيدك بر التمسقن اولين بني تار و طبر غنده حاصله اولان محصولك كل بعشرين و ثمانين تيار فر بور زيدك رفقك بر ايدرمه توجيه اولين عشر
 محصول زيدك و عمره لا تفتسكدر **الجواب** عمر وكور هكذا اورد الاخر من السلطان في تيار عمر زيد ببقاره برات متصرا ايك عمره
 فرغ ايدق عمره حتى الا ايك بسكدر تيار فر بور زيدك رفقك عمره توجيه اوله ديوعرض اولين توجيه و بر اولينها لاذ زيد تيار فر بور عشر
 قبض ايتد استكدر عمره و عمره من و اورد ديوبلو بر اعش محصوله مدخله فاد اولور **الجواب** اولوز

لان الاستحقاق العطاء بانها الامام لاذ خلية لرضا الغير جعله بران في كتاب الصلح بر بده واقف تيار لك دفع و توجيه يا اعل
 بلدة فر بور ده والى اولنك احاله و مغلته بلدة فر بور ده والى اولان زيد عمره توجيه ايلديكي تيار عمره تار خدمت اولمغلته فاد رالك
 عمرك او زيدك رفع ايدق لكن كسركه توجيه ايتد بركه و اريمار مرقمك عشر محصوله بيم ايجون قبض ايدق بركه في عشر محصوله و زيده
 ايلسه حاله عمره عشر محصوله بغير وجه بركه دعو ايه فاد اولور **الجواب** اولوز

برفقة مستحفظاً لذكرك تيار ربه برات ايله مضراً اولان زيد خوف اولوب اعل على عروى فر و هكدر ترك ايدك تيار مرقم زيدك تار عروى
 و بنا اولين هكدر بابام تيار ريد ديوتار مرقمك مستحفظاً لذكرك حصة نامنه لسنه لفق فاد اولور **الجواب** اولوز لان الاستحقاق العطاء

بأشياء الامام بزادته زيد برتيماره بران مصفى ايكن عمر واستانه واروسه تيمار زويد زفيد ففقد عمر وتوجبه اولم ديوبديم توجبه اولم
لكن زفيد عمره توجبه بيا اولم عمر و محمد زفيد عمره توجبه اولم ديوبديم تيمار زويد زفيد ففقد عمر وتوجبه اولم ديوبديم توجبه اولم
العطاء الذي جعل الامام العطاء له ولادخل جعل الغير ورضاه بزادته بصورتده عمر و تيمار زويد زفيد ففقد عمر وتوجبه اولم ديوبديم توجبه اولم
تيمار مرقومه كذويه توجبه اولم دين طابوا اليه بشره وبرسه معتبرا واور **الجواب** اولماز

التصرفات كلها في الاراضي الاميرية لا تقبل الا باذن صاحبها لان صفة التفكيك برناحية ده واقبحه جرمه جرمك دفتر خافا
بشقة بشقة تيمار زيد او لقا حله هيا مصفتر اخره دخل ايميه ديومر على صادره لشيكين زيد جرمه اسميله ستمي مرفوز اولان قريه بي برمت
جرمك برانم قلبا مصفتره اولد ففقد نصك طرف سلطنتك دفتر خافا فنده جرمه اسميله مقيد وبين الناس شهرت شايه سوا اولان قريه من
توجبه اولد ففقد عمر و برانم توجبه صبطه مراد ايتد كره زيد عمره محمد برمت قريه مرفوزه بي جرمك برانم مصفتر اولم ديومر و صبطه ايتد
كذي صبطه قادر واور **الجواب** اولماز

العطاء الذي جعل الامام العطاء له ولادخل جعل الغير ورضاه بزادته باشقه باشقه ناحيه لده واقبحه جرمه جرمك دفتر خافا
نام قريه دفتر خافا فنده باشقه باشقه تيمار زيد اولم ديوبديم مصفتر اولان آخر دخل ايميه ديومر على صادره لشيكين زيد برمت
حكرشين اسميله ستمي مرفوز اولان قريه بي مرفوز برانم توجبه صبطه و تصفتر ايتد كذويه طرف سلطنتك دفتر خافا فنده حكرشين اسميله
ومقيد ستمي وبين الناس شهرت شايه سوا اولان قريه مرفوزه عمره توجبه اولد ففقد عمر و برانم توجبه صبطه مراد ايتد كره زيد عمره محمد برمت
قريه مرفوزه بي مرفوز برانم مصفتر اولم ديومر و صبطه ايتد كذويه طرف سلطنتك دفتر خافا فنده حكرشين اسميله
الجواب اولماز

لانما لفة لامر السلطان بل يلزم الانتفاع والامتنان نانا رعايته برجت زفيد ففقد عمره توجبه اولم ديوبديم توجبه اولم ديوبديم توجبه اولم
اولد ففقد عمره توجبه اولم ديوبديم توجبه اولم ديوبديم توجبه اولم ديوبديم توجبه اولم ديوبديم توجبه اولم ديوبديم توجبه اولم
عمره توجبه اولم ديوبديم توجبه اولم ديوبديم توجبه اولم ديوبديم توجبه اولم ديوبديم توجبه اولم ديوبديم توجبه اولم
اولور لري **الجواب** اولماز لر

وقفت على جواب فتوى ابو السعود الهادي بحظه وهي البراءة السلطانية اذ اوردت في خصوص من ظهرتم اخرى في ذلك الخصوص وكما مضى فانها
متضادين فالعمل بالبراءة المتقدمة نارجحها اما ان اورد الامران في خصوص وكما مضى فانها متعارضين فالعمل بالبراءة المتقدمة نارجحها
ناسخ للاول ولان البراءة متعلقه بالمال والامام ليس له ان يخرج شيئا من يده احد الا بحق ثابت موقوفه والامر متعلق برأي الامام غالبا
المخ صفة الفتاوى في اواخر كتاب الدعوى برما كانه برانم مصفتر اولان زيد ما كانه مرفوزه في عمره فخرج ايتد اول ما كانه زيد
فراغده عمره توجبه اولم ديوبديم توجبه اولم ديوبديم توجبه اولم ديوبديم توجبه اولم ديوبديم توجبه اولم ديوبديم توجبه اولم
العطاء الذي جعل الامام العطاء له بزادته زيد برانم مصفتر اولم ديوبديم توجبه اولم ديوبديم توجبه اولم ديوبديم توجبه اولم
برانم عمره توجبه اولم ديوبديم توجبه اولم ديوبديم توجبه اولم ديوبديم توجبه اولم ديوبديم توجبه اولم ديوبديم توجبه اولم
زيد اخره غلري بشره و هذا ليدكن محمد تيمار زويد زفيد ففقد عمره توجبه اولم ديوبديم توجبه اولم ديوبديم توجبه اولم
قادر واور لري **الجواب** اولماز لر لمنقل الخبر بزادته

زيد سباهي فوت اولم او غلري عمره وبكري ترك ايتد كره عمره وكبه بابا ترك تيمار كذي اوزيم توجبه اولم ديوبديم توجبه اولم
حاصل اولان محصو لكدن عشر ليايم سدغني تيماره مدخله ايتد توجبه اولم ديوبديم توجبه اولم ديوبديم توجبه اولم ديوبديم توجبه اولم
توجبه اولم ديوبديم توجبه اولم ديوبديم توجبه اولم ديوبديم توجبه اولم ديوبديم توجبه اولم ديوبديم توجبه اولم
قادر واور لري **الجواب** اولماز

له عطاء في الديوان مسان ابنين فاصطحا اعلى ان يكتب في الديوان اسم حدها واياخذ العطاء بالآخر لاشي من العطاء وميدله
من كاله العطاء ما لا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء الذي جعل الامام العطاء له كاله الاستحقاق للعطاء بأشياء الامام
لا دخل فيه لرضاء الغير وحمله بزادته بصورتده بكر قاج سنة تيمار مرقومه طبر اغنده تصرفه اولان تر لاده حاصل اولم ديوبديم
كيل غلداي وازيه ذلك عشره عمره ويرميوا اخذوا اسم الله اليلسم عشره مرفوزه بكره تفهيمه قادر واور **الجواب** اولور ولايجل الاكل من العلة

قبل أداء الخراج وكذا قبل أداء العشر الآداب كما عرفت على الأجزاء العشر من العشر بزاد في الثلث من الزكاة • زيد برتبان
برأيه متصرف لكن فيما زور زيد وقد علم برأيه لوجه وللمسألة زيد بجزء مما زور من قدر ما زور منه ليدبر مداخله قادر ولور
الجواب اولها نقل من ان العطاء بالذي جعل الامام العطاء له •

زيد برأيه متصرف ليدبر برأيه شوقه لوجه بدل مقابلته بجهت مزوره زيد بغير يذبحه لوجه وبتراولسه لا يزيد نادم ولو جهت
مزوره يدبر مداخله قادر ولور **الجواب** اولها •

سئل عبد الرحمن المعتز بدمشق من فرغ الانسان عن وظيفة سقط حقه منها ولا يصح الاعتياض عن هذا الحق ولا يستحق الرخص ولا يجوز
الاعتياض عن الوظائف بالاقوات • صرة الفنا • زيد برأيه متصرف ليدبر برأيه شوقه لوجه بدل مقابلته بجهت مزوره ليدبر مداخله قادر
أقوى عمرو آسره ومبلغ مزوره زيد واستراده قادر ولور **الجواب** اولها نقل من الصرة انفاً

المحقوق الجيرة لا يجوز الاعتياض عنها • اشباه في اجر البيوع • والغتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوظائف خيرة

في الاجارة المعجلة والمؤجلة

زيد من مائة اجارة معجلة ومؤجلة ايله تصرفه اولان وقف باع عمرو فباع ايده وقف مزوره من مائة كسرة كسرة اجارة طولها ايل اول
باعه تصرفه اذن ويمسك ويرد كذلك زيد بلا ولد فوت اوله كسرة اول باع عمرو فباع ايده وقف مزوره من مائة كسرة كسرة اجارة طولها ايل اول
وتفسخ الاجارة بلا حاجة الى الفسخ بمشاهدة اي احدا العاقدين لو عقدها لنفسها لوقعت نصير المنفعة المملوكة او الاجارة
المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعهدة لانها القاد الى الوراء وهو لا يجوز • دور • مائة الترمي ان الاجارة تفسخ بموت المشتري وفراغ
لبيعار في الحقيقة لان في المشتري ان يوجر المشتري كما قالوا اواذ الفتنين بموت الفتنين الاجارة لالهنا مبنية على الاجارة لولا
يكون اذن المتوفى بغيره لانه يجاز من جهة لانه ما جره اياه بل اذن لا يجاز له كما لا يخفى • كما في العطاينة •

كتاب البيوع

زيد بائرا اولان بعد ان ينفق قدر كسرة ودو درهم كسرة ينفق قدر كسرة به اولى اوزره عمرو ببيع عمرو في اشترا ايله كسرة زيد اول
بعد ان يملك ايله كسرة اول قدر كسرة اوله بعد ان ينفق قدر كسرة بتمنى اولى استدكده عمرو بجزء حين يبعه كسرة او تمامه ببيع صحيح اولان
دو امتناع قادر ولور **الجواب** اولها •

فان باع الصبرة على انها مائة اى مائة فقير عاثة ببيع ولا ينفق اوت الحكم ههنا بين ان يستحق كسرة فقير ثمانان يقول كسرة فقير
وبين ان لا يستحق لعدم التفاوت • دور في كتاب البيع • البيع ينفق بالاجارة والقبول لا بما يسبقها من المقد ما تملك الكسرة اذا
قال اب لابن قبلت يقع العقد له وان كان خطها لانه وجرت مقدما في ذلك كما هو العادة • من منزهات الفتن • زيد بريك كسرة
عمرو بتمنى معلوم ببيع وتسلم ايده عمرو كسرة يذنه قائم ايمن من مزوره اوزره شوقه بتمنى دخرى زيادة بلسه زيد اول زيادة وعمود
العهه قادر ولور **الجواب** اولها •

ويجوز للمشتري ان يزيد في الثمن هداية زيد بر ساعت وبرمجان تسبيح عمرو كسرة طقسا عدو ففعل مقابلته بجهت مزوره بطريق
بيع وتسلم ايده عمرو ففعل انك التمش عددي في كسرة كسرة عمرو كسرة نادم او كسرة ببيع قادر ولور **الجواب** اولها •
ولزم اى البيع بهما اى بالاجارة والقبول بلا خيار لاحدهما في المجلس • ولنا ان في الفسخ ابطال حق الآخر فلا يجوز • دور • زيد بريك
اشيا سنى واي عمرو شوقه لوجه ببيع مقابلته بجهت مزوره شوقه لوجه ببيع عمرو في اشترا ايده طرفه ايجاز قبول بولند كسرة زيد ببيع نادم ولور
اشيا مزوره ببيع وتسلم امتناع قادر ولور **الجواب** اولها •

ان البيع يذنه يقع بمثل ذلك الدين لا يعين صحيح البيع بوجوب المالك بنفس العقد فلك الباع في ذمة المشتري مثل ما عليه في ارضاء الفتن
بحكم القامة • فضولين في فضل • ٣ • واذ دفع الثمن قبل الباع سلم البيع • دورى زيد تاروسى عمرو بريك كسرة قابل
عمرو ببيع وتسلم ايده ببيع مزوره صحيح ولور **الجواب** اولها •

صحيح الكسرة عندنا مطه • مسكين • زيد بريك موضوع ومعتن اولان بعد ان يبيع عمرو ببيع ايل اوله قدره شوقه لوجه كسرة
ويروم ويدكره عمرو دخرى اوزره ديسه عقد مزوره صحيح ولور **الجواب** اولها • وفي اوقات جعل الاعتبار لآخرها كلاما يعتك

بالفوق الآخذ به لا يتصح وان قال اخذته صح فالثاني من نوع البرازية • زيد برؤاس مركبي عمود مركبي مقابل اسنده
عموده بطريق المقايضة بيع وتسلم وعمود مركبي يقين استكلاكه وعمود مركبي زيد بدينه هلا او لم يذبحه مركب هلا اولادى يبو
يعنى نسخ قادر اولورى **الجواب اولماز**

صح البيع بجلال ومؤجل معلوم الوقت ان ما الباع لا يبطل الاجل وان ما المشتري حمل المال درر البيع لا يبطل بوقت الباع
اشياء وان هلك بعد القبض فعلى المشتري • برازية • زيد ارج رأس قنوتى عموده ثمن معلوم بيع وعموده اشترى الايدى طرفه
ايجاد قبول بولند قد صكه زيدا وقرنلى عموده اذ نشتن بكونه بيع وتسلم ليسه وعموده بجزا اولوب اول قولى بكونه
المع قادر اولورى **الجواب اولور**

لوبياع عيناه من اجل الاملاك بيعه من غيره مشتمل الهدايه ووقف بيع المبيع من غير المشتري يعنى باع شيئا من زيد ثم باعه من غيره
الثاني حتى لو تقاسما الاول لا ينفذ الثاني لكن يتوقف على اجارة المشتري • درر فى البيع الفاسد • هند خست او تو على بالكتابة
زائل يكن ملك منزلى زيد بيع المبيع من بويج اوور **الجواب اولماز** لان اهلية التصرف لا ثبت بدون العقل بدياع
زيد ملك منزلى عموده ثمن معلوم بيع وعموده اشترى الايدى طرفه ايجاد قبول بولند قد صكه زيدا وقرنلى بكونه بيع المبيع ثانيا
نافذ اولور **الجواب اولماز**

لوبياع عيناه من اجل الاملاك بيعه من غيره مشتمل الهدايه • بوضو زيد عمود ثانيا ويحجز اولما بجزا من بويج فاضط قادر اولورى
الجواب اولور المبيع يملكه المشتري بالايجاق والقبول • صرة الفتاوى • ومن باع ملك غيره بغير افضول للمالك ان يفسخه
مطلقا مسكين • زيد ارج رأس سبى عموده شوقه اشياء معلوم وشوقه بجزا بيع وعموده اشترى الايدى طرفه ايجاد قبول
بولند قد صكه زيدا بغيره نادى بويج قادر اولور **الجواب اولماز**

واذا حصل الاجاق والقبول لرب البيع ولا خيار لو احدثها هدايه زيد شوقه طول ملى بجزا اولان خاويار بويج طول ملى بوزن
ايدى عموده بيع وتسلم استكركه عمود خاويار بجزا طول ملى بوزن ويرمك استكركه زيد ارج اولما بجزا طول ملى بوزن
وزنى اوزره قيمتى اوزم ديمكة قادر اولور **الجواب اولماز**

لان مقتضى العقد ان يخرج عنه وزن النظار • درر زيد بار كبرى عمود بار كبرى مقابل اسنده بطريق المقايضة عموده بيع وتسلم ايدى
عموده اول بار كبرى شوقه بجزا بغيره مقابل اسنده دايمى بكونه بيع وتسلم استكركه صكه بجزا شوقه نادى بويج قادر اولور
بجزا بكونه بويج قادر اولور **الجواب اولماز**

وزن اى البيع بهما والايجاق والقبول بلا خيار لاحدهما فى المجلس الآخرة ولان فى البيع ابطال حتى الاخر فلا يجوز • درر فى البيع زيد
محلده موضوع ومعين اولان ملك بجزا بجزا شايها بصفة عموده ثمن معلوم بيع المبيع من بويج اوور **الجواب اولور**
لوبياع كورة فيها غسل ما فيها من الفضل يجوز تباعا • هدايه • وانفق اعلى جاز بيع المشاع وفى الخلاصة بيع المشاع وعارته جاز بجزا
المخ بيع المشاع جاز الا انه بيع المشغول جاز الا انه كذا فى شرح الاظم من رهن الاشياء فى الفتن الثاني صرة الفتاوى
بوضو زيد اول بجزا حاصل اولان غسل وفروعه نصفه بويج قادر اولور **الجواب اولور**

لان تمام ملكه والفرع انما يملك بملك الاصل • عناية • فان فى البيع يقع الملك بقبول العقد شرح مختصر الفتاوى • المبيع يملكه المشتري بالاجاق
الجواب اولور لما نقل من الصرة •

زيد بمحلده موضوع ومعين اولان شوقه بجزا بصفة واحدة ايل عموده ثمن معلوم بيع وعموده اشترى الايدى طرفه ايجاد قبول بولند قد
صكه زيد بجزا تسليم بيع بولند بويج قادر اولور **الجواب اولماز** المبيع ينفذ بالايجاق والقبول واذا حصل لزوم البيع
ولا خيار لو احدثها هدايه • بوضو زيد بعد البيع اول قولى زيد بدينه شوقه بجزا بوضو حاصل اولور بولند بجزا بوضو
ومحصوله بويج قادر اولور **الجواب اولور**

لان تمام ملكه والفرع انما يملك بملك الاصل • عناية • فان فى البيع يقع الملك بقبول العقد شرح مختصر الفتاوى • المبيع يملكه المشتري بالاجاق
والقبول لان اياك في خيار الشرط فان كان للبايع يملكه المشتري اتفاقا وان كان للمشتري كذلك عند الامام خلافها وفى التحقيق الامر

فان تم كالتسوية فتكون الزيادة من جهة وان فتح فهو للبايع قاروا ندم • صرة الفتاوى • زيد ملك جفتلك من لى وشوقه كل بعداني
 وشوقه كاشعروه ثم معلوم به يد اولدقه اذنى اميريه دن طابو ايل صرة انه لان تر لا يدي حتى اذن صلح ايل وشوقه كل بعداني
 مقابل سنده مذکور منزل وبغداى واشيا ايل معاصفة واحده ايل عمروه مع ووضى ايل مع مزبور تفويض مذکور صحيح اولور **الجواب** اولور
 وصح في قرن صتم الى مدبروا لى غيره وكذا فى مملكتهم اليرق فى الصحيح • ملحق • ومعنى كالتفويض باذن صلح الاخر ترول عن يد الموقوف
 صرة الفتاوى • زيد برجاموسى عمروه برمعين جاموس ايل شوقه قاروا بقره مقابل سنده مع تسليم عمروه حتى قبول وقبض ايدك الصكره عمروه فادام
 اولور بغير وجه بيو فضحه قادر اولور **الجواب** اولمان •

البيع يفقد بالايجاب والقبول واذا حصل لزم البيع ولا خيار لواحدهما • بداية • نوع واحد او نوع زيد يدينه موجود ودر ابناء اولان
 بعد اسند شوقه كل بعد اسنى عمروه شوقه قاروا بقره بيو عمروه حتى اشترا ليق طرفه ايلجا وقبول بولند الصكره عمروه اولور بعد ان زيد طلبت
 زيد بخره كيل وتسليم بولندى ديوم مذکور بعد ان ويرمكه قادر اولور **الجواب** اولمان •

وان كان نوع واحد في موضع واحد لزم البيع ولا خيار لواحدهما • انما هو المصلحة جاز القومية • واذا وجد الايجاب والقبول لزم
 البيع ولا يشترط القبض • جامع القول ان الكيل في الكيل والوزن في الوزن ليس شرط الاخذ بالبيع ولو لم يكن نوعه بعض الناس ليكون
 الكيل والوزن شرط لثبوت القبض • صرة الفتاوى • زيد عمروه حتى اشترا وقبض ايدى كى اى بعد نقله لى او تزعمه شوقه بيو
 وتسليم ايل مع مزبور صحيح اولور **الجواب** اولور •

ولا يصح شراء ما باع باقى لمبايع قبل التقيد لا عند الشايعي رحمه الله ومع فيما ضم اليه وبعد التقيد وبمعل زيادة وعن بالاجماع • عتو
 هند زيد ملك بانجمى ساكه بيو ايده دم ديوم وعده ايدى زيد بن دى اشترا ايدى دم ديوم وعده ايدى • فى الحال بيع مزور ايل سله لى
 وجه مزور او رزه اولان وعده ايل مع منفق اولور **الجواب** اولمان •

ك البيع لا يفقد الا بلفظين بيتان عن التملك والتملك على صفة الما والحال بان يقول احداهما بى ويقول الاخر اشتريت قال
 رضى الله والتوفيق بين القولين ان اراد بالمصانع الما لا يفقد وان اراد بالاستقبال الواحد لا يفقد لان التصانع محتمل الحال
 والاستقبال ونفس على هذا التفصيل في شرح الطحاوى وفى ج باللفظين الما صينين بيقعد بى والنية وانما بصيغة المستقبل لا يفقد
 الا بالنية بان يقول الما بى ابيع منك هذا العبد الفنا وايدله واعطيه قال المشتري اشتريت منك واخذته ونوبه الايجاب الما او كان
 احدهما بلفظ الما والاخر بالمستقبل مع نية الايجاب الما فانه بيقعد وان لم يول بيقعد • قية فى البيع • زيد عمروه حتى اشترا وقبض ايدى كى اى بعد نقله لى او تزعمه شوقه بيو
 اشيا سنده جيمع عمروه ثم معلومه اشترا ايل مع مزبور صحيح اولور **الجواب** اولور •

لو قال جميع ما فى بيتى بعت من فلان بى ولو قال بى ما املك بعت من فلان بى فاسدا • احد من الخائيم • سئل عن رجل اشترى
 جميع ما فى هذا البيت المفقول بى بى جاز بى لان الجملة يسيرة فلا يصح صحة البيع والمشتري الحيارى اذا رأى ما فى البيت ان شاء رضى وان
 شاء رد ولا خيار للمبايع • قدره عرقارى الهدية • زيد برأس ائى عمروه ثم معلومه بيو تسليم ايدك الصكره زيد نادى اولور بيو فضحه
 قادر اولور **الجواب** اولمان •

ان فى الصنح ابطال حتى الآخر فلا يجوز • در • بومورته زيد اى لى تقبلا عمروه اخذ ايل سلة زيد يدينه قائم والمعلم عمروه لى
 زيد كى كى قادر اولور **الجواب** اولور لطلب ملكه من اخذ بغير حق • ضروب

ديومى مال شى زيد اولان زيد صحته شوقه سحنيا ندى ايند لا عمروه شوقه قاروا بقره بيو مقابل سنده بيو تسليم ايدك الصكره زيد قوتى
 زيد ايدك عمروه بن راضى ولما زاول سحنيا ندى ديمزه كوره تقسيم ايه رزديك قادر اولور **الجواب** اولمان •
 هو بعضى بن كى واحد منهم كما اراد ويؤثر من اراد لانه حتى قائم له ولا يتر على نفسه امواله • سئل الشيخ خير الدين المقتدى بالاعمال
 عن رجل عليه دين كثيرة للتاس متفرقين ومعه متعة لائق بها هل له ان يؤثر اى يقدم بعض الغرماء ببيع تلك المتعة ويقاصص منها
 بدية ام ليس له الاشارة والجامع للمديون ان يبيع المتعة ببعض اربا الديون وينفذ صرة ويكون المشتري حتى بما قاص للمديون ثمة بدية
 من المتاع من ثمة الغرماء • صرة الفتاوى • زيد برمقدار اشيا سنى عمروه ثم معلومه بيو تسليم ايدى عمروه حتى تقبض ايدى كى اى بعد نقله لى او تزعمه شوقه بيو
 زيد شوقه قاروا بقره بيو معلوم ايل ثم معلومه بيو تسليم ايدك الصكره بكر اشيا من بوزره لى زيده ثم معلومه بيو تسليم ايدك الصكره
 زيد شوقه قاروا بقره بيو معلوم ايل ثم معلومه بيو تسليم ايدك الصكره بكر اشيا من بوزره لى زيده ثم معلومه بيو تسليم ايدك الصكره

اولان دسينه تقاصر يلجلا لا زيد اشياء مذكوره نك شمئى عمودا طلب يد كره عمرو مجرد اول اشياء سكا واصل اولدى ديودركمه

قادر اولور جواب اولماز.

ان شراء مانع لا يتخلو من وجه اما ان يكون من المشتري بلا واسطة او بواسطة شخص آخر وانما لا يتفق اطلاقا على شراء اشياء
بالتمن الاول او بالنقل وبالكثرة او بالعرض والاول اما ان يكون بالاقل او بغيره وانما لا يتفق على اجازة الاطلاق والاول هو المختلف فيه
جامع القول في اوجيغ المفاصد. زيد شوقدراهم من اعني هم برهاني برر وعرضه اولوزره عمرو سبيع تسليم وقصم ثمن يد كره زيد نام
اولوب عمود شمن زبور كره زياده نسته المعنه قادر اولور جواب اولماز.

ولا يجوز لاحدان ياخذ مال احد بغير سبب شرعي. منح العقار. زيد عمرو ودا اشترو قبض ايدكي شوقدركي در سبي قبض الثمن
داي يكره شوقدراهم في مقابلته سبيع تسليم يلجلا لا عمرو مجرد زيد قبل نقد الثمن سبيع ايديك ديور او ديول ملاخه قادر اولور

الجواب اولماز

وان سلم قبل الاستيقا او باذنه لفظا او كتابا او لم يمنع لاي ملك استرداده وان غير ذنه ملك الاسترداد ونقص كره تصرف يحتمل التخصيص
والهبة لا العتق وفروعه. برار في الثلثة عشر البيوع. زيد ملك منزلي عمروه ثمن معلوم سبيع ورضا سبيع تسليم ايد كي ثمن قومدا
بر مقدار سبيع او بطلد في ثلدين عمرو ومنزل يركب ثمن معلوم سبيع تسليم وقصم ثمن ايد كي آخر ديور كره لا زيد مجرد ثمن عمروه عامما
المادام ديومنزل زبور يكره ان المعروف قادر اولور جواب اولماز

زيد در انبار اولان بغداد سبي شوقدراهم اولوق او زره شوقدراهم عمروه سبيع تسليم عمروه في قول وبالكل قبض ايد كي كره عمرو
اباره اولان بغداد سبي اولن مقدار ناقص اوله عمروه او مجرد رايده **الجواب اولور.**

اذا اشتري ميكل او وزنا على انه كثر فوجد ناقصا جازا يبيع في الباكره هل يكره المشتري ان لم يكن قبض البيوع وكا قبض البعض خيرا
ان شاء وترك وان شاء قبض وان كان قبض الكل لا خيار له وهو بمنزلة الاستحقاق **قاضي** رجل اشترى عشرة اقفة فاستحق
بعضها قبل القبض خيرا لشرته لتفوق الصفقة وان استحق البعض لا يخير **قاضي** في البيوع المفاصد. زيد شوقدراهم ثمن زيد
شوقدراهم ديور هر بر راي شوقدراهم اولوق او زره عمروه سبيع تسليم ايد كي كره لا زيد مجرد ثمن عمروه عامما
عمرو ناقص مقدار ثمن يركمه قادر اولور **الجواب اولور.**

اذا قال بعثت منك هذا الثوب وهو عشرة ازرع بعثت در اهر كل زراع بدرهم صبح البيوع فان وجد المشتري الثوب قبل ان يشترى عشرة ازرع كسقه
ازرع فللمشتري خيار ان شاء اخذ الاقل وهو عشرة ازرع بخصته من الثمن وهي تسعة دراهم وترك العقد جامع القول شرح مملو
زيد شوقدراهم ثمن زيد شوقدراهم ديور هر بر راي شوقدراهم اولوق او زره عمروه سبيع تسليم ايد كي كره لا زيد مجرد ثمن عمروه عامما
هر ارسوشتمند خصه سبي ايده الامور وان كان اول جركه هر بر راي شوقدراهم ناقصا اولوق او زره عمروه سبيع تسليم ايد كي كره لا زيد مجرد ثمن عمروه عامما
اكي عمرو سبيع سبي ثمن ناقصا ان عمروه ثمن كذا ايل قول ان سبيع حسابا ناقصا اولان هر بر راي شوقدراهم ثمن ناقص سبيع زيد عمروه
قادر اولور **الجواب اولماز.**

قادر اولور جواب اولماز.

وفي المذرع يعني اذا بيع المذرع هكذا الوجوده للمشتري تاما ياخذة بكل الثمن بلا خيار ولو وجده اقل ياخذ الاقل بكل الثمن
ان شاء او نسخ العقد لان المذرع في المذرع وصفاته عبارة من القول والعرض فلا ينقسم الثمن على الاوصاف عند العيق **عطاء الله**
مناقب. زيد بر نك كناني شوقدراهم ديور هر بر راي شوقدراهم اولوق او زره عمروه سبيع تسليم ايد كي كره لا زيد مجرد ثمن عمروه عامما
عمرو و كان اول جركه شوقدراهم ناقص اولوق او زره عمروه سبيع تسليم ايد كي كره لا زيد مجرد ثمن عمروه عامما
اولور **الجواب اولور.**

الجواب اولور.

وان سبي كل زراع نسطا بان باع على انه عشرة ازرع كل زراع بدرهم مثلا خذ المشتري الاقل بخصته **عطاء الله** شرح ملتبقي
زيد بر نك ما ز وسبي شوقدراهم ديور هر بر راي شوقدراهم اولوق او زره عمروه سبيع تسليم ايد كي كره لا زيد مجرد ثمن عمروه عامما
زيد سبيع نادم اولور جرحين عقده ما ز وزن اولوق او زره عمروه سبيع تسليم ايد كي كره لا زيد مجرد ثمن عمروه عامما
اذا قال بعثت هذه الصبرة وهي عشرة اقفة وكل فقير بدرهم صح في الكل جامع القول وفي باع صبيرة طعام كل فقير بدرهم جارح
في فقير واحد

في قبض واحد عند ابي حنيفة الا ان يسمى جميع قتر القمار والاحوز في الوجهين هديه زيد عمروك ملك ذكر من طاشني عقدي كذوي ارضه
 ايل من معلوم عمروك اشتراوقص ايدي وكذا صكر زيد بكر كذا كرضي استجار ايتك ارادة ايل اول طاك بكر كذا كرضي وضع ايدي بعد بكر اول
 ذكر من زيد ايجار ايتيم عمرو ايجار ايل ايجار عمرو زيد طلب ايتك كذا زيد عمرو مجرد اول ذكر من سني استجار ايجار طاشني
 ثمن بكر اول اديك قادر اولور **الجواب** اولماز . واذ اشترى شينا باطل بالبيع بمنه . صرة الفتاوى

فيما يدخل في البيع

زيد طاشني بطل بصر فقه اولان تار لاوي زرع ايدي نايك ولد قلاصكر تار لاوي معرفت صاحب ارض ايل عمروه تفويض ايدي لكن الكنتي بيع
 ايتيمه جالا كين ادراك ايدي زيد كين ايتي استدك عمرو مجرد تار لاوي تفويض ايتيمه كين دعي ثمن ولس اولور دي اول كين ايتيمه
 قادر اولور **الجواب** اولماز .

ارض في هاروع فباعها بدونه او عكس جاز فضولي . حص لا يدخل الزرع في بيع الارض بنت ولا هدا لا يدخل لولم بنت لانه موع فيه
 كمناع ولونبت ولم يصرفه تيمه دخل وقيل لا وهذا بناء على اختلاف في جواز بيعه قبل ان تالم الشاقر والمناجل حبس لونبت ولم يصرفه تيمه
 اولم بنت قبل لا يدخل والمصنوع دخول فقط المصنوع ادخوله تبعا نص عليه في شقي شقي وذكر نبت دخل الوغن البذر والالا فلوسقا
 المشتري حتى لو ادركه فهو مطوع فيما فعله كالماليع مثلا العفن لانه يذرا سدا في الارض لم يبيع بالقراده فصار كجزء الارض فيدخل في البيع
 وكذا الونت ولا يمتد لحيص في بونكر ان تار او زعم لا يمتد لها دخلا اذ لم يجر بيعه بالافراد من ايد خلا في بيع الارض وقيل دخلا لا يمتد
 شئ لوباع كرا يباعا با تا او وفاة في اوان ورد التفرق يدخل اشرعها هو المصنوع ان الترم يظهر وظهوره لكن لا يمتد نصا كحدث
 بعد البيع وقيل لا يدخل بلاد كرا وموجود وقت البيع وكذا اوقام الخلاء على ما عليه الفتوى كذا في قار والقصري فضولين في افضل التفت
 والتثني . زيد صحتك ملك منزلي قريسيك قري هديه بيع وتسلم ايديك صكر زيد فوت اوله الا زيدك ورثه سي بغير وشجر
 اول منزلي هديه اوب ميراثه ادخاله قادر اولور **الجواب** اولماز .

البيع لا يبطل بموت الباع اشياه . البيع يملكه المشتري بالايحاء والقبول . صرة الفتاوى زيد عمروه عدد معلوم بوق اشجار ايدوي
 لكن اشجار مزبوره في قطع ايتيم بوقاح سنة فالد قلاصكر عمرو اشجار مزبوره في قطع ايتيم مراد ايتك مراد ايتك زيد سنين مزبوره مرادك
 اشجار كبير اولوي دي عمرو قطعه منه قادر اولور **الجواب** اولماز .

لكن عمرو اشجارى سطح ارضك قطع ايدي عرفي قطع اتر مكر عرفي دعي شرط ايتيم اولم . واذ اهدى زيد ملك منزلي حيد اولان بر
 آخر يبي عمروه بيع ايتك كذا لخورك طريقي ذكر ايتيم باخوذ جميع حقوق ومن ايقليم بيع ايتيم ويمس اول خورك منزلي في روك سني
 اولان طريقي بيده داخل اولور **الجواب** اولماز .

رجل اشترى دارا لا يدخل فيه الطريق من غير ذكره . قاضيهان زيد ملك عرصه سنده مغروس اولان شوقدر اشجار بي قطع
 ايتك شرط ايد عمروه ثمن معلومه بيع ايدي . لكن موضع قطعي بيان ايل ايل اشجار تحت ارضه اولان عرفي بيده داخل اولور عمروه
 زيد مدخله قادر اولور **الجواب** اولماز

رجل اشترى شجرة بشرط ان يقلعها تجوز في جواره والتجوز ان تجوز ولا يشتري ان يقلعها من اصلها وان اشترى الشجرة بسوط القطع والبيع
 قال بعضهم ان بين موضع القطع او كما موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على حاله وهو صحيح ولم
 ان يعطها من وجه الارض فاما عرفي في الارض لا يكون له الا بالشرط . قاضيهان في فضل فيما يدخل في بيع الكرم . زيد ملك عرصه سني
 عمروه ثمن معلومه بيع وتسلم ايتك كذا عرصه مزبوره ده استقر رجبى وزره غرس ولنا اشجار ثمره وغير ثمر حين بيده ذكر ولنا
 اول اشجار بيده . . . داخل اولور **الجواب** اولور .

ويدخل الشجرة في بيع الارض بلا ذكر ثمره كانت الارض والا اذا كانت موضوعة فيها القمار . تنوير الابصار . زيد ملك دار يبي عمروه ثمن
 معلومه بيع وتسلم ايل جالا زيد مجرد اول ادراك عرفي حين بيده صريحا ذكر ايتيمه علوي بيده داخل اولماز ديوم داخله قادر
 اولور **الجواب** اولماز .

لما نقل عن قاضيهان . ولو اشترى دارا يدخل في غيرها وسفها وان لم يقل بحقها وما نقلها وان اشترى منزلان قال اشترى منها هذا

هذا المنزل لا يدخل ويعلوه ولو قال اشتريت منك هذا المنزل بكل حق هو له يدخل فيه الحلو وان لم يقبل بكل حق هو له لا يدخل فيه الحلو الا
في عرفهم اما في عرفنا العاوي يدخل في البيع من غير ذكر الحقوق والمسائل الثلاثة لان في عرفنا كل مسكن يستحق خاتمة صغارا وكابيرا قاضيان

فيما يتعلق بقبض المبيع وهلاكه

زيد برز جسي عمرو من معلوم بيع وقبض ثمن ائيد كذا صكوه فراج وعمره تسليم اثنين فراج زيد يندس وقت اولته عمرو ويرد يكي
ثمن زيد استرداده قادر وور **الجواب** اولور

ولو هلك المبيع قبل القبض برد المبيع ما قبض من الثمن لا المشتري مجموع الفتاوى زيد صحته ملكا بايجب على من يملكه تسليم ائيد
صكه زيد وقت تسليمه ورثه سوا ولا يجزى في غير وجهه هتد يند المنة قادر وور **الجواب** اولور المبيع لا يبطل بوجوب البيع
اشياء زيد ملكا وهو عمرو بيع ليد ولا قدره او طمس كاشود غو شيع اللم يبيع عمرو واشترى قبض ائيد لكن او هتد اتصال ائيد
متصل اولان فوسى صرحا ذكر ونفسه ولو يبيع مزبوره داخل وور **الجواب** اولور
كل ما كان متصلا بالمبيع اتصالا فقراره كانا عالم دخلا في البيع والافلا درر زيد برز عمرو من معلوم بيع وقبض ثمن ائيد كذا صكه
زيد اوله كذا تحليل ائيد عمرو تسليمه امتناع قادر وور **الجواب** اولماز

واذا دفع الثمن قبل المبيع سلم المبيع ودورى هتد صحته شوقه راشياء محبة سنى زوجي زيد بيع وتسلم ائيد كذا صكه هتد وقت
زيد وسار ورثه سنى ترك ائيد كذا سار ورثه بغير وجهه ثمن اشياء مزبوره في زيد يند المنة ادخال قادر وور **الجواب** اولور
المبيع يملكه المشتري بالانحيا والقبول صرة الفتاوى زيد برز عمرو من معلوم اجل معلوم المبيع وتسلم ائيد كذا صكه عمرو اوله استعمل
ائيد من عمرو كذا يند حنف نقه هلا اوله لا زيد اجل طولته ثمن مزبوره طلب ائيد كذا عمرو مجرد هتد اولدى بوجوب
قادر اولور **الجواب** اولماز

وان هلك بعد القبض فعلى المشتري زارة زيد قولى عمرو ببيع ائيد كذا براج كون خيرا ولو نزل ثمن معلوم بيع ائيد لكن
عمرو ببيع تسليم اثنين بشر عمرو قبل البيع الا كبر سوي فبيع ائيد ببيع ائيد من مزبوره المنة قادر وور **الجواب** اولماز
هلا المبيع باا او بخيار الشوط في يد البائع باقة سما وتاواسم هلا المبيع وكذا حيا انا فقتل بنفسه يبطل البيع لان مضمون الثمن فيسقط
فلا يكون مضمونا بالقيمة لانه لا يقول على شى واحد ضمنا فان لفظ المشتري في البيع باا او بخيار المشتري لو نزل ثمن وان انحيا المبيع
او البيع فاسد لزم المثل في المثل والقيمة والقيمة وان يفعل اجتنى غير المشتري فان ضحك وعاد الى ملك البائع ضمن الجاني المثل والقيمة والمضمون
ان من جنس الثمن وفيه فضل لا يطيب الفضل وان من خلافه طكا وان اختار المشتري امضاء البيع ابيع الجاني المثل والقيمة زارة وكذا البيع
في ثلثا في عشر اذا ما المتبايعا اولدها وقد قبض المبيع ثم خلت الورقة في الثمن فلا تخالف عند الحقيقة ولو يوسف لان من اصلها
ان هلا العقود عليه يسقط الخالف فكذا هلا المتعاقدين وعند محمد هلاكه لا يبيع فكذا هلا كما فان كان المبيع بعده في يد البائع او ورثه
تخالفوا استنادا ولو اختلفا في قبض المبيع فقال البائع قد قبضته وقال المشتري لم اقبضه فالقول قول المشتري مع ميمه لان المبيع في ضمان
البائع كذا في الجني ولو اختلفا بعد التقاضى في قبض المبيع والمقبوض فالقول في الضمير للمشتري لانه قابض والعقول للمبايعين فان اختلفا
قبل التقاضى في قبض المبيع والمقبوض فالقول في قبض المبيع للبائع والقيمة للمشتري وفي قدر المقبوض فالقول قول المشتري من اللخ في دعوى
الرجلين صرة في دعوى الرجلين زيد عماده كرن بار كرن ثمن معلوم عمرو بيع ائيد كذا صكه بار كرن عمرو تسليم ثمن المدين بار كرن حنف
هلا اوله زيد جزي بيع ائيد ثمن عمرو المنة قادر وور **الجواب** اولماز لما نقه الزارة

زيد برز عمرو من معلوم بيع وقبض ثمن ائيد كذا صكه بولدا في عمرو تسليم ائيد استرداده عمرو ثمن زيد استرداده قادر
اولور **الجواب** اولور لما نقه الزارة

زيد عمرو واشترى وقبض وقبض ثمن ائيد كذا شوقه راس قوندى عمرو ائيد وتسلم ائيد كذا صكه اوله قوندى عمرو كذا يند حنف ائيد هلا
اوله لزيد مجرد قوندى هلا اولدى ديون ثمن عمرو واسترداده قادر وور **الجواب** اولماز ولو كان المبيع باا فقبض المشتري
المبيع باذن البائع او بغيره والتمنى حال او مؤجل والمشتري خيار روية او عي فادع المبيع فملكه عند البائع ثم البيع ولو نزل ثمن
عند المثل

في المقبوض قاضيان في يد البائع من كتاب البيع على سوا الشراء

زيد عمروك برابكتي ثمن تسمية ولعمري سوم شرطي بقبيل الوب منزلة كوردك صكرك زيدا ولا يسكني كعجيد عمروه ردة قادر اولور

الجواب اولور

رجل قال اخبره هذا الكوب لك بعشرون دراهم فقال لها حتى انظر اليه حتى اري غيري فاخذها فاضاع قال اجنيفة لاشي عليه واذا قالها فان رصينة اخذته فاضاع فعليه الثمن ولو قال ان رصينة اشترته وهو باطل وهكذا قال ابو يوسف رحمه الله رجل اسام رجل فقال البايع هو لك بعشرين وقال المشتري لا بل بالعشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم يرص البايع بعشرون فليس بابيع لان المشتري ان استهلك الكوب يلزم عشرون درهما ولان ردة مالم يستهلكه قال اجنيفة وابو يوسف القياس للوفو ويلزم عشرون فاضحا في ذلك بالبيع هذ زيدا ثمن تسمية ولعمري سوم شرطي بقبيل الذي في بلادك هذ كودي وتقصير من هذ كدي رده ضايح اوله هذ صحت لازم

اولور الجواب اولماز

اخذت مع رجل وقال اذهب به فان رصينة اشترته فذهب به وضاع فلا شي عليه ولو قال ان رصينة اخذته بعشرون فضايع ضمن قيمته عليه الفتوى من سوع مستحب التاخرانية والمقبوض على السوم بما ضمن اذا كان الثمن مستوي على ما عليه الفتوى في التاخرانية من سوع التاخرانية المقبوض على السوم المضمون لا المقبوض على سوم النظر كما في الوجيز ذكره في سوع الاشياء وفي موضع آخر منه المقبوض على سوم كسواء مضمون عندنا ان الثمن وعلى وجه النظر ليس مضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنت انتهى قلت وهذا هو الحق بل الموفق لما في الكتب من ضمانات الغانم رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقل الثمن فقال البايع لا امالك عليه ادفع الالف لانه يكون عنده حتى ادفع اليك الثمن فدفع البايع الالف له عند كاله الا على البايع

فيما يتعلق من التاخرانية في الفصل الرابع من كتاب السوم وكذا في الحاشية والزيادة القوية بالثمن

هذ ملك باعني سوي زيدا فزعه وشيخ بيع وشليم ايديك صكرك هذ مبلغ مزبورون كبري عمرو وشي زيدا في قولك صكرك هذ نادمه اولوب محتره مبلغ مزبورون قبل القبض هذ بمسكه صحيح اولور مزبورون قادره اولور الجواب اولماز جاز التصرف في الثمن قبل قبضه سواء كان ما لا يتعين كالتقود والى وجاز حط البايع عنه لانه مجال يمكن اخراج البدل عما يقابل لكونه اسقاطا ولا اسقاطا لا يستلزم بثوت ما يقابل لثبوت الحط في الحال دور زيدا ملك منزله عمروه ثمن معلوم بيع ايديك كنعرو ثمن مزبورون زيده ويرمك زيدا في منزله عمروه تسليم ايديك برسنه مروا بلسه الامر و ثمن مزبورون زيده ويرق منزله لادقه عمروه محتره برسنه منزله ضبط ايديك ديور زيدا

اجرت نامنه لسنه المرفق قادر اولور الجواب اولماز

م قال اصحابنا والبايع حتى حبس البيع لاستيفاء الثمن اذا كان الثمن حال الا ان كان مؤجلا لا يمكن لحق الحبس ولو كان بعض الثمن حال والبعض مؤجلا فلم يحبس حتى يسوفي الثمن الحال ولو بقى من الثمن شئ فليد كما حبس جميع المبيع القوية تقاضا عن التاخرانية زيدا يفتقد عمروه شوقدر رأس فوندي عمروه شوقدر آخيه اشترا ايديك لكن زيدا مبلغ مزبورون ويريق عمروه فيوندي زيدا تسليم ايديك ديورون تركه سندا زيدا ولدي في حاله فوت اوله عمروه فيوندي بيع اولوب ثمنك بن مبلغ مزبورون استيفاء ايديك صكرك زيدا سائر عمرها بينه تمت اولوندي ويركن سائر عمرها اذ اضلوا اولوب حله ثمن قيمته عزما ده ادخال ايده وزد يكمه قادر اولور الجواب اولماز والبايع الحق يتابعه قبل تسليمه لابعده لابطال الحق حبسه كالمهين برة الكهن يتساوى مع سائر العرماة بزانة افس وموعه من شراة فقبض بالاذن اي باذن بايعه فبايعه اسوة العرماة وان كان قبل القبض فللبايع ان يحبس المتاع حتى يقبض الثمن دور في الحجر زيدا برأس قسري عمروه شوقدر آخيه بيع ايديك كنعرو مزبورون فبض ايديك عمروه زيدا انفس اول قسري اخذ لسنه زيدا قسري عمروه

استرد اديده اخذ ثمن ايديك ويرمك قادر اولور الجواب اولور

ولو قبض المشتري المبيع بغير اذن البايع قبل نقد الثمن كالبايع ان يسترده قاضيان في باب قبض المبيع زيدا قولي عمروه بكره شوقدر آخيه بيع ايديك لكن بكره مبلغ مزبورون زيده ويرمدين عمروه زيدا انفس وقبض ولغا اليه حاله لا يزيد محتره بكره قبل نقد الثمن اعتا اتمكاه

واضح اولماز ديون اخذ ثمن ايديك عمروه رقت اوزره ضبطه قادر اولور الجواب اولماز

وان كفل به رجل ورهن المشتري لا يسقط حتى حبسه كذا اذا حال به البايع الى عزمه وعند الثاني يسقط بالحالة وان سلم قبل الاستيفاء ان باذن او كايه ولم ينع لم يملك استرد اده وان بغير اذنه ملك الاسترداد ونقص كل تصرف يحتمل التفتق كالباع ولهبة لا العتق وقوي بزانة في الثالث عشر من كتاب السوم زيدا ليكي رأس او كوزي عمروه ثمن معلوم ببيع ايديك او كوزي رصنا سيلم عمروه تسليم ايديك صكرك

عمرو اول او كوزلى قبل اذ ان التنى دابني بكو شوقدر آتجدى مقابله سنه بيع وتعلم اليه لاريد بكو محرم و نمتى باكم تسليم يمدى سلكه
بيع يكلين اسيفها البجر او كوزلى سداسترداد و حيدر ايدى دم ديمكه قادر دوزر **الجواب** اولماز لان نقل من البرايه

زيد شوقدر شيائى عمرو من معلوم بيع و تسليم يديت قبل جنى التنى عمرو يولى نرك سدا از نيدا وليغى حاله فوت اولم عمر لسائر اذ ان
زيد اشياى موقوفه بي بيع و يمتنى ديلو بمره كوره اقسام ايدى لم دير لركن زيد راضى او يلى محرمه اشياى موقوفه عينه قائم اولم مستقل
بن ضبط ايدى دم ديمكه قادر دوزر **الجواب** اولماز

اشترى شيئا و قبضه و ما مفلسا قبل اذ ان التنى فالبايع اسوة للعماء • در قبل با بخرى التنى زيد شوقدر ذراع قطيعه سنى عمرو من
معلوم بيع و تسليم يديت كلاسك زيد بيعة نادم اولم عمر و من مرقوم او زرينه شوقدر من ذى زبده ايدى زبده مرقومه صحبه
اولور **الجواب** اولور

و صح المراد فى التنى و قايه بوصورته زيد من اولى و زبده اولما تسمى موقوفه طلب يديت كره عمرو زبده ايدى بكو نمتى و يولى امتناع
اليه عمرو زبده بي اذ ايم جبر و سورا **الجواب** اولور

الزيادة فى التنى و التنى جائزة حال قيامها من جنس التنى او غيره ولو بعد المدة لا ينعقد التمام بعد الزيادة حتى يجزى على تسليمها اذ ان
و يلحق باصل العقد حتى يرد معها ان ردت و شرط زيادة التنى بقاء البيع و كون محلها للتعاقد فى حق المشتري حقيقة و يجوز البقاء الزيادة
فى البيع بعد هلاكه بحل الزيادة فى التنى فى ظاهر الرواية ولو جاز رتبة فاعتقها او انشأ فيها شعبا لبيع الزيادة فى التنى كما يباعها من غيره
وهو قولها و روى عن الامام انه يجوز ولو جازها او هبها او اشاءه فذبحها نحو فى التنى لا يحد الموت لعدم بقاء المحل و فى الاول باق لقيام التنى
و الصورة و بعض المنافع و احد عشر فلامن المشتري بيع الزيادة فى التنى اذ كلفه فحقه اذ اذ يقا فخره او كما اذ رتبة و جعله اقله او سكتا
و الاتفاق لشعبه حتى لا يستلاد او قطنا فخره او غير لا ينبغي و الحادى عشر موت البيع و التنى عشر فلا يبيع الزيادة ذبح النشاء و ذبح الحج
و حل على المخرج و جعل الكرياس خريضة بلا قطع و جعل الحد يد سيفا و رهن البيع و اجارة و لوازمها و انما التنى التانى لبيع التنى
فراذ فى ثمة او راد رتب الارض سدسا فى نصيب المزارع و التور من قبل ان يستصدا جاز و بعده لا يولد فى الزيادة من قول الآخر حتى لو لم
و تفرق من المجلس قبل قبول الآخر بطلت الزيادة و كما يصح من العاقد يصح من وارثه ايضا و الزيادة يصح وان مفسدة للعقد و الحق و فسد
العقد عنده خلافا لها و تصح الزيادة من الاجنبى ايضا لكنه ان يامر المشتري بزيادة على الاجنبى كالصالح وان يلا امره ان اجازها و ان رده
بطلت و لو كان حين زاد منها من المشتري و اضافها الى مال نفسه لزم الاجنبى وان يامر المشتري رج عليه وان لا يامر ولا يرج و يحط
حائز فى جميع المواضع جازت الزيادة و الا لكان ان حط بعض التنى التنى بالعقد و ان حط كله لا يلحق و ذكر شمس الامنة
ان بعت الكلف ايضا لكن لا يلحق باصل العقد • برازية • فى الثالث عشر من كتاب البيع • •

في تأجيل التنى

زيد ملك منزلى عمروه شوقدر آتجدى به اجل معلوم يبيع و تسليم يديت لاريد نادم او لوقه فى حلول الاجل مبيع موقوفه كالمع قادر دوزر
الجواب اولماز • اذ اشترى شيئا على ان التنى يؤجل الى وقت معلوم جائز و لا يطل الى انقضاء اجله • منجى المصاد • آخر و باره
زيد شركت عن ابيه اشركى عمرو بكو شوقدر اشياى من معلوم اشترى و قبض ايدى كلاسك بكو من مرقومى زيد نمتى وقت محو رتبة لوقت ادا
ايمك او زره تأجيل المدة يديت كلاسك و فى معين لولا يمتنى بكو مرقومى لعمرو قادر دوزر **الجواب** اولور

والتأجيل ثلثة اقسام تأجيل بايام و شهر و او سنين معلوم صحيح اذ قبل المطلق و الاقلا و تأجيل المجهول كجهالة متقاربة كالمحصاد
و ارياس و الجراز و التبر و زوجهها فصحة التأجيل وان كان البيع لهذه الاجال فاسد لكن التسليم فى التنى لهذه الاجال جائز و تأجيل
جهالة فاحشة كالاجل الى مهيب الريح او مطر السماء او قدم الحاج او قدم شريك من سفره و نحوها فالاجل باطل و لئال من هديا
الغنية فى بارها يتعلق بالاجل • زيد شوقدر و قير قهوه سنى اجل معلوم ايدى من معلوم عمروه بيع و تسليم يديت كلاسك قبل حلول الاجل
زيد فوت و لسه زيد و رتبة سنى اجل موقوفه لعمرو من مرقومى عمرو قادر دوزر **الجواب** اولماز

و بعد ما علم الاجل ذمات البايع لا يطل الاجل وان ما اشترى حل الاجل • در • و موت البايع لا يجل التنى الموقوفه بموت المشتري
يحل برازية • زيد عمرو و قهوه من مبيعه اولان شوقدر آتجدى سنى طلب يديت عمولا اذ ايدى قدر فى اولم عمر زيد عمروه بر ايدى شوقدر

ويرد يسه حالاً زيدا نادماً أوتى مبلغاً من زبورى حالاً عمرو دون طلب التبريد عمر ومجزة آية شوقه وأجره وبره مكله مبلغاً من زبورى تأجيله
اولورسن رتو. ويرمكه قادر اولور **الجواب اولماز.**

رجاء عليه الف درهم من ثمن سبع طلبة الطال بقال ليس عنده شئ فقال الطال بذهب في كل شهر عشرة دراهم لم يكن ذلك تأجيله كان له
ان يأخذ جميع المال في الحال. **درر.** قوله المشتري حال كونه الثمن حالاً اذ انى في كل جمعة المولى شهر لا يكون تأجيله بزازيه في التأجيل
ولو قال بطلت الاجل وتركت الاجل صار الدين حالاً جامع الفتاوى في الصلح. **و** اذا ما من عليه الدين وسأله رثته صاحب الدين ان يؤجل المال فاجل
لا يجوز هذا التأجيل. **زخيره.** ولو جعله الوارث لا يصح لأن الثمن في الذمة وكافأئده التأجيل ان يتجر ويؤدى الثمن من ثمنه المالك وبالمتقين الأذى

في بيع المريض والمعتق من الزكاة فلا فائدة في التأجيل بزازيه وكذا في الكدر والصبي والمجنون

زيد من ابن ملك بائع من زبورى هذه شوقه وأجره مقابله سنة بيع ايتكلا صكوه زيد من مرض بوزها فاقت بولها لاريد نادماً ولو جرت
مريض ابنك بيع ايتكلا صكوه زيد من مرض بوزها فاقت بولها لاريد نادماً ولو جرت **الجواب اولماز.**

اذا باع المريض مرض الموت من وارثه عينا صحح ما جاز به وان ما من ذلك المريض ولم يجز الوارثه بطل البيع قاتار خاتبة وكذا **ومرض صح منه**
كالتمتة. **درر** في قاضية هند من موتته ملك من ثمن شوقه وأجره بعموه بيع وسلم ايتكلا صكوه هند بلا وارثه والتمتة بيت المال
اولان ببيع زبورى صفة قادر اولور **الجواب اولماز.**

ولو باع المريض عينا من عياله من اجتناب صح جميع مال خاتبة حاشى عن مبتلا اولان زيد نوبته صاحبها اشى اولور بى نوبته
اجنه قائم اولور بوحال وزه ابنك ملك عرسه من ثمن ثلثه نقصاناً او على عموه بيع وسلم ايتكلا صكوه زيد مطوف نون اولور عموى وسائر
ورثته سنى ترك اليه سائر ورثته براضى اولماز زبورى صفة قادر اولور **الجواب اولماز.**

رجل مريض يوبى ويصح يوبى ناقراً لابن بدين قال ابو نصران ان ذلك في مرض صح بعده جاز اقراءه قاضية في كتاب الاقراء **يعتبر**
في جانبها العجز عن المصالح الداخلة وفي جانب الرجل عن المصالح الخارجة اما الذى يذهب بجحى كل يوم تكا الصلح صفة الفتاوى
في بيع المريض لانه اذا عقبه بره فالحكم التتمتة فضولين في احكام المرضى. **زيد معتقه** مجور انك انك اولور بى وليس في ذمتك
عموه بيع اليه سبع زبورى صحح اولور **الجواب اولماز.**

والصبي في اول حاله مثل الجنون يعنى اذا كعدم العقل والتميز فاما اذا عقل فهو المعتق والعاقل سواء في كل الاحكام غير ان باب
والجنون وقاوهون الجنون لو سلمت امره بغير اسلام على ابويه في الحال ولا يؤخر وفي الصبي يؤخر لانه محدود في عقله وعيانه العقل
والمعتق كصبي عاقل فضولين في احكام الصبي والمعتق كالمعتق العاقل في تصرفاته زيلقى الصغير في ذل العطفه عديم العقل حتى
به الجنون وفي الآخر التناقص فان حتى به المعتق فلا يتصح قول الصغير والمعتق به اصلا ولا ينفذ قول التناقص للمعتق به الا بان المولى
جامع الرموز لان بيع الصبي العاقل انفق موقوفاً على اجهزة مجزة. **جواهر الفتاوى.** زيد مجنون جنون حاله شوقه راشياً
عموه بيع اليه سبع زبورى صحح اولور **الجواب اولماز.**

الصبي والمجنون لا يبيع عقودها ولا اقراءها ولا اطلاقها وضمانا انقضاء. **فضولين** في احكام الصبي **فان** المقدم
المفاجع والاضل والمسلول طال مدة سنة كالصبي والاكالمريض. **درر.** كل مرض صار صاحبه اقراءش ثم ما عنده حكم المريض
تبرعاً المريض يعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعقود والتدبير والمحاياة قدما لا يتعاقب التاسفير وما شاب بذلك وكذلك اذا
ابراغى وعفى عن دم الخطاء ولو عفى عن دم عدي مجوز. **انا** رخصة من الوصايا. **مريض عليه دين** يحيط بماله لوباع عينا من ماله من اجتناب
بغير يسير لم يجز المحاباة وقا اجهزة الوارثه اولان فالمشترى يتم القيمة او يبيع البيع ولو لادين عليه جازت بعد الثلث وضمي المديون
لوبياع تركته لديه بغير يسير صح وهذا من العجائب المسائل اذ التائب ملك ما لا يملك المالك ولو كان هذا مع الوارث لم يجز عند ابي حنيفة اصلا
الا برضا وادش ولو بئيل قيمة وعندهما يجوز ويجوز بين فسخ وانما لو فيه عجز ومحاباة قلت وكثرت وكذا وصى الميت لوبياع من الوارث
فهو على هذا الخلاف وكذا وادش صحح باع من مورثة المريض فهو على هذا الخلاف ابي حنيفة لم يجز ولو بئيل قيمة وعندهما يجوز فشق من الادوية
يعتبر من كل ماله شرها من اجتناب اما لو شرها من وارثه لم يجز صنف نفس البيع من وارثه لم يجز بلا اجهزة بئيل الوارثه وكذا المحاباة مولى لم يجز الا لها
وذكر على وجه الاستشهاد الا يرى ان مريضاً اشري شيئاً من وارثه بمعانية الشهود واعطاه ثمة جاز لولا المحاباة فيه كشرائه من اجتناب الوارث

بخالف الاجنبي في الاقرار اما ما بقيت عيانا فاسوة ولم يذكر خلافا لهذا بل على جزاء شراء الموصي من الورثة عند كل صل المحاباة مع
 الورثة لم يجز اجازة الورثة او لا يتم القيمة وهذا مشكل اذا دخل على مريض ثم مريض باع ما قيمته الف خمسة من اجنبي ولا مال سواه
 ينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يغير المشتري بين فتح واما الثلثين وليس له رد بعض المبيع بخلاف الوهب كما يخفى في المصنف من مريض باع
 من وراثته شيئا وقر بعض ثمنه قال ابو بكر لو كان الغالب من حال الفناء ولزوم الفرائض فكيف امر من تلف بسببه من لم يجز بيعه عند الحقيقة رحمه الله
 صل للمريض اطلاق حتى وراثته بصورة المالا حتى لو باع كل ما ليدرم يجوز جامع المقننين في الفصل الرابع من الثلثين في احكام الموصي

باب ابيع الفاسد

زيد بري بركة مائة ولان شوقه في شراء مائة درهم فيقول دود وخروشه او يبيع مائة درهم فيقول دود وخروشه او يبيع مائة درهم فيقول دود وخروشه او يبيع مائة درهم فيقول دود وخروشه او يبيع مائة درهم فيقول دود وخروشه

صحيح اول وروى الجواب اول وروى

اشارة الى قطع غم وقال بعثك كل شاة منها بعشرة وهي على ثلثة اوجه بين جملة الاغنام ولم بين جملة الثمن بان قال ابعث منك هذا القطيع
 وهي مائة شاة كل شاة منها بعشرة ولم بين جملة الثمن بان لم يقل بالقدرة وفي هذا الوجه يجوز البيع لجماعة وان كان في بيع جملة الثمن ولم بين
 جملة عدد الاغنام بان قال بعثك هذه الاغنام بالقدرة كل غنم عشرون درهم وفي هذا الوجه يجوز البيع لثلاثة لم بين جملة الثمن
 ولا جملة الاغنام وانما بين حصته كل غنم بان قال بعثك هذا القطيع كل شاة منها بعشرة درهم وفي هذا الوجه لا يجوز البيع فضلا لان
 عدد الاغنام في المجلس فنقلب جازا عند الحقيقة والمشتري بالخيار ان شاء اخذ بما ظهر له من الثمن وان شاء ترك وعندها العقد جائز
 في الكل ولا خيار للمشتري ان كان قدره واقر عينيا والعدد ثانيا المتفاوتة على هذا التفصيل جامع النقول نقلا عن المحيط والمخاض
 زيد حامل قرضك لثمن جملة مائة درهم فيقول دود وخروشه او يبيع مائة درهم فيقول دود وخروشه او يبيع مائة درهم فيقول دود وخروشه او يبيع مائة درهم فيقول دود وخروشه
 ولا ولد في بطن هندية • زيد جابر برزده نابت اولوب كمال بوليان اولى كمال بولنجيه جاريه ترك اثمن شرطه لعمره بيع
 ايلسيع بيع مزبور صحيح اول وروى الجواب اول وروى

الجواب اول وروى

ولا يصح بيع الزرع قبل صيرورته قبلا وان باع على ان يتركه حتى يدرك لم يجز وكذا الرطبة ويقول عز زيد جابر برزده نابت اول وروى
 اولى قبل البناء عمروه بيع ايلسيع بيع مزبور صحيح اول وروى الجواب اول وروى • بيع المردوم باطل صوره • زيد عمرو شاه قاصدا
 اشتراوقص واستهلا ايلديكي شوقه في انك مثل عمروه ويركن عموراضى اول وروى • او ذه برينه اخبه الورم ديمكة
 قادر اول وروى الجواب اول وروى

الجواب اول وروى

واذا قبض المشتري المبيع بوضاء بايو صرحا او دلاله في البيع الفاسد ولم ينهه ملكه بمثل ان مثليا والا فقيمة يوم قبضته تنوب الباص
 زيدك طابوا بل الصرقة ولان ارضه زيد سقى وعملة نابت اول وروى قطع احراز ايمدي عمروه بيع ايلسيع مزبور جاز اول وروى

الجواب اول وروى

فاما لو كان سقى الارض واعدا لا يتأقنت ففي الرخيزة والمحيط والنوازل يجوز بيعه ملكه وهو مختار الصدقة الشهيد في القدر
 زيد شوقه بكل زخيره سقى براق كسره بيع ايدرا ولقد عمه وضيره سنى عند اقيمة بيع ايدرسه سينر في اوله وروى في الورم ديو بيوع وسلم ايد
 لكن حين يموره عمرك بمقداره بيع ايلديكي زيد او كسره ملكه ملك ايلسيع مزبور صحيح اول وروى الجواب اول وروى
 وضداي بيع سكت اى وقى التلوت في عين الثمن • دور باع براس مال او بما اشتراه او بمثل ما اشتري فلا او بمثل ما يبيع الناس لا يجوز البيع
 الا ان يكون شيئا لا يتفاوت ثمنه كالحبر واللحم فان علم المشتري بالثمن في المجلس جازا ويجزى المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك
 انقروية نقلا عن قاضينا • بوضورته اول كسره اول زخيره استهلا ايلديك كتر لاصكره ببيعك فسا دينة بناء اول زخيره مثلى زيد
 ويرر لوكن زيد راضى او ليمو شوقه في الورم ديمكة قادر اول وروى الجواب اول وروى

الجواب اول وروى

والوجع في البيع الفاسد القيمة ان كان المبيع من ذوات القيم والمثلان كما مثليا وهذا اذ هلك عند المشتري واسه ملك صرة
 زيد عمره سنده زيد سقى وعملة سكونت بيدك بصدق زيد اول وروى جاز احراز ايمدي عمروه بيع ايلسيع مزبور صحيح اول وروى
الجواب اول وروى بيع الكلاء الذي بينت في ارضه غير امانة باطل لان ليس يملكه ولا يبيع المالك في الخوض والبيوع قاضينا
 ان الكلاء والحديث اذ انبت في ارض انسان غير انبا يكون مباحا لكل من يملكه المثل الشرا انبت في ارض انسان يكون لصاحب الارض

من العباب

من التهاية زيد برزك مسقا اولوب عددي معلوم ولينا بريلوك قنوي عمروه بيع ايدر اولدوقده هر برقيون دورد عمر وشا اولوب
بيع اليه بيع فرور صحيح اولور **الجواب** اولماز .

ولا ياتي ايضا عندك في العقد المستمي اذ بيع متفاوت كالثلثة وهي تطبع غم كل شاة او شاتين بكذا در في البيع المقاسد ومن باع
تطبع غم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها ملحق في البيع هند ملك منزلي او تجيره ذلك الجنده كذا ساكنه اولوق شرطه او في او غولري
عمرو بكرة ثم معلوم بيع وتسلم ايدو اول منزلك فرور لايلاون بكتسه ساكنه اولوب بعده عمرو وبك منزلك مذكور هذ من خارج
ايه لرهنديه فساديه بناء منزل في ضبط ايتك استكده عمرو وبك وجه شروح اوزره شرطه ايليم معتوقلا اكي محردا ون بدي سنه
معاساكن اولدوق ديوم منزل فرور بكرة قادر اولور **الجواب** اولماز

وللي باع ان يسترد البيع فاسدا ما لم يوجد بطل القسم فتولين زيد برأس فغنك شايعا نصفه عمروه نسبة بيع ايدر اولدوقده
شوقدر آية ياجمجه هول ايليم بيع اليه بيع فرور صحيح اولور **الجواب** اولماز . والبيع على التبرور والهرجا اذ لم يعرف المتبايعا
ذلك فاسد بجهالة الاجل منقضية الى المنازعة هدايه زيد عمر و ذ شاة فاسدا ايله اشتراوق قبض ايلديكي آي بكرة بيع صحيح ايليم وتسلم
اليه عمر و اول آنك يوم قبضه اولان تيمتي زيد الف قادر اولور **الجواب** اولور .

فان باع المشتري ما شاء فاسدا صح الخ وعليه قيمة ملحق الاخر زيد اشترى ايلديكي ذهني شوقدر عمر وشاة اشترى ايتك
عمروه شوقدر زياده ايليم بخر بيع وتسلم وقبض ثم ايتك صكره زيد اول ذهني اولدوقده عمر وشاة شوقدر نقصان اشترى ايتك
شرا ثابت اولس عمر و اول ذهني زيده رده قادر اولور **الجواب** اولور .

فان ظهر خيانة في مخرجه اخذه بمتمم رده هتساق زيد تر لاسند بغداد يزرع ايتك صكره ناست اولوب من ايتك زيد اول
جنى ادراك ايدنجتر لاسند طومون شرطه عمروه بيع اليه بيع فرور صحيح اولور **الجواب** اولماز .

وان باع ايلون بكرة حتى يدرك المخر دور زيد تر لاسند يزرع ايدو سنبله ايتك كسنتي عمروه بيع اليه بيع فرور صحيح اولور **الجواب** اولور
ويجوز بيع الحظفة في سنبلها بديه زيد مكاني وكندوس مري ومشاهد ومعين اوليم مري ده سائر قوتلا ايليم رعي اولنا شوقدر
راس قوتلا عمروه بيع اليه بيع فرور صحيح اولور **الجواب** اولماز .

وفي الكفاية اذا كان البيع قائما بين يديها موجودا اذا اشترى زينا في زوق و برقي الجالوقا و تباقي كم ونحوها حتى لو لم يكن كذلك
لا يجوز البيع اتفاقا ابن الملك في كتاب البيع وفي جامع الفصولي يشترط كون البيع حاضرا موجودا مهتما مقدورا لتسليم
اخجلبني وفي المبسوط الاشارة اليه والى مكانه شرط الجوز حتى لو لم يشترطه الى مكانه لا يجوز الا لاجماع اخجلبني
شرط جواز البيع كون البيع قائما معلوما مقدورا لتسليم قين في باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز عن التسليم مفسد لبيع بان باع عبدا
ابقا او قرة ناوة وجيز حتى في البيع المقاسد زيد عمر و ايله على الاشتراك مالان اولدوقده كرمند حصصه سي بكرة ثم معلوم بيع
ايلديكي ناولدوقده زيد حصصه سي مقدار اولدوقده بكرة معلوم ايليم بيع فرور صحيح اولور **الجواب** اولماز .

قال لآخر بعتك نصيب من هذه الذر كذا ان علم المشتري نصيبه ولم يعلم الباع جاز بعد ان يقر الباع انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري
عند البيع وفي الجوز على الباع اول من الفصل الثالث من بيع الخلاصة زيد طلوم لايحده اولان زينو باع عمروه بيع
ايدر اولدوقده طلوم ملك وز في معلوم اوليم طلوم ايل اباغي وزن وهر برطلوم ايجو شوقدر وقه اسقاط ايتك بونوال اوزره
بيع اليه بيع فرور صحيح اولور **الجواب** اولماز .

ولو اشترى الف رجل من زيت على ان يزره بطرقة فيطرح عنه مكافئ الف رجل و خسين رطلا فهو فاسد تجديس بلتقط في الفصل الثالث
من كتاب البيع مثل في فتح العدي في الكفالة زيد عمر و ايله على الاشتراك مالان اولدوقده كرمند حصصه سي عمروه ثم معلوم بيع ايدر
عمر و ايله مقدار طين اولدوقده خيرة اولور ايليم بلا اجر طين ايتك شرطه ايليم بيع فرور صحيح اولور **الجواب** اولماز
ولا يصح البيع بشرط لا يقتضيه العقد ولا يلايمه ومنع لاحدهما الى احد العاقدين منع الفقار بوضوئته زيد بعتك فساد
بناء اللبني ثم عمروه ردا ايدو اولدوقده كرمند حصصه سي ضبط قادر اولور **الجواب** اولور .

وعلى كل منها فسخ قبل القبض كذا بعد مادام في يد المشتري عز في باب البيع المقاسد زيد عمر و ذ شاة فاسدا ايله اشتراوق قبض
ايلديكي

شوقد ركيل اور واستهلا ايلا الامرو او قدر كمل درومك مثلني زنده تفهيمه فادركور **الجواب اولور**.

والواجب في البيع العاقد القيمة كالبيع من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا وهذا اذا هلك عند المشتري واستهلك صرة الفاتري
زيد شوقد ركيل بخداي من استمير او نمدت عمره بيع يتسلم اليه عمرو وحق استهلا ايلا الامرو او قدر كمل بخدايك مثلني زنده ويركن
زيد راضى او لما يوب شوقد ركيل الورم ديمكة قادر او كور **الجواب اولماز**.

وقسداي بيع سكت اي وقع السكوت في عن التمن. **درر**. زيد اون رأس قنوي عمروه شوقد ركيله بيع ايد او لوقه زنده من زنده
نه زنده عمروه رد ايد رسة نه قنول زنده اولق شرط بيع وقص من ايدو لكن قنول عمروه يتسلم بيع من زنده او لوقه او لوقه
عمروك ملكي او لمشي او لورمي **الجواب اولماز**.

وكل شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين يفسد. **هداية**. لا يثبت الملك قبل القبض كلابد في التقرب بالفساد هدية
بوصورته زيدا او قنول عمروه يتسلم يمين زيد وعمروفوت اذ له ربحا لا زنده رسة سيو من زنده ايدو مبلغ من زنده عمروه ورك ورك ورك منه
و يرمك استكرك زنده عمروه رسة سيو باصنار او كور او لوقه قادر او كور **الجواب اولماز**.

ولو اشترى شيئا سرقه فاسد ما احلها فلو شتره النقص. **قينة**. زيد سباهي تيارى من رسة حصا دارا لا يثبت في عباد
الاخي عشرى عمروه بيع ايليب بيع من زنده او لورمي **الجواب اولماز**.

لا يبيع الحشر من ذب الارض ولا غيره حتى يقبضه. **نا نارا خاتمة**. بوصورته عمروه عشرى محض او ان زوقص ايمدين بكره اول
عشره سني شريك ايدم ديسه شركت من زنده او لورمي **الجواب اولماز**.

واذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه. **اشباه نظاره**. صورته عمروه ده عمروه اول زنده في مستقله وضبطه عشرى محض او لوقه ايدك
صكره بكره عمروه مجرد بي شريك ايدك او يوبح ناصبه او يوبح عمروه شوقد ركيله عمروه مبلغ من زنده بكره استرداه قادر او لورمي

الجواب اولور

وما اخذ بفخر حتى يسترد من اخذه. **فضولين**. زيد محسنة يدنه اولان مختلفة الجنس والصفة والعدد والمقدار اشياء عمروه
شواشيانك دورتوز عشرى سكايب ايدم عمروه شتر ايدم ديو لكن زيد اول اشياء عمروه بيع ايدك اشياء ايدك معلوم

قبل الاقراض والتعيين زيد فوت اوله محض زنده اولان بيع صحيح او كور **الجواب اولماز**.

شرط صحة البيع ان يكون قدر البيع معلوما فان كان مجهولا لمقتضى الممازعة ففسد البيع. **بيباغ** وشرط معرفة جميع تسليم عبار رفع
الجهالة عند زيد برفاج فتره ده در انبار او كور و بر مقدارى ذم ناسده اولوب برفاج ونكا اولان بعد ان شوقد رصماد
بعد ايد عمروه هر بر صماد شوقد ركيله اولوقه او زنده بيع ايليب بيع من زنده او كور **الجواب اولماز**. باع كرا من خطه ان لم

في ملكه بطل وان كان بعضه في ملكه بطل في الحدود وفسد في الموجود وان كان في ملكه لكنه من نوعين او في موضعين لا يجوز. **التقوية**
اي باع من الذي عليه الدين فالبيع جائز وان باع الى غيره فالبيع فاسد. **تف**. بوصورته عمروه ذم ناسده اولان زخيره ذم
ايجي بكره ذمته اولان شوقد رصماد بعد ايدك قينتي بكره اشياء الامرو سوك فساد نه باء بكره الذم في زنده رد ايدو بيع صحيح فرد
ايدك زنده بكره بعد ايدك قينتي اخذ ايك بيع صحته من قبل او ذم. **فصح** استماع قادر او كور **الجواب اولماز**.

لكل منها فسخه قبل قبضه وكذا باعه. **فضولين**. زيد شوقد ركيله در لير يجر او زنده ايك من معلوم عمروه بيع ايليب بيع
صحيح او كور **الجواب اولماز**.

ويفسد ما لا يتبعض الا بضره. **مجمع الجرب**. بوصورته زيدا او قنول عمروه يجر ودر لير يجر عمروه يتسلم ايليب بيع من زنده
من قبل او كور **الجواب اولماز**.

اذا باع حلا الجوز و زحمه وسلا لا يجوز صححا. **عيني**. زيد كشي بلا ضرر و خليفه او ليا لمشي ايليب مصنوع خيري عمروه لسة
شوقد ركيله بيع ايليب بيع من زنده او كور **الجواب اولماز**. وان لم يتخلص بالضرر بطل العقد فيها **درر**. فان باع
فضة هفتة او ذهبا بذهبه لم يجر الا مثلا بمثل يدايد والاصل فيه قوله عليه السلام الذهب بالذهب مثلا بمثل يدايد والفضل ربوا
والفضة بالفضة مثلا بمثل يدايد والفضل ربوا. **احسا**. زيد ملك باع عجمي سني زوجه كنده مهر محلي اولان شوقد ركيله مقابله سنده

بيع ايدرا ولد قوه مبلغ مزبوري نه زمانه هنده ادايدرسه بنده باعجه كروا المتى شرطه بيعه لاجل از زيد مبلغ مزبوري هنده ادايدرسه
باعجه هنده الموقادرا واور **الجواب** اولوز

واختلاف في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء اوبع الجائر قال اكثر المشايخ منهم الشيخ الامام ابو شعيبه والفقهاء الامام ابو الحسن اوعلى
السفك حكمهم ارضن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري ما اكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا باباه المالك وسقط الدين بهلاكه
اذكابه ووفاه بالدين ولا يضمن الزيادة اذ اهلكه لا يضمنه للبائع ان يسترد اذا قضى الدين الصحيح العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع
لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكر شرط الفسخ في البيع عند البيع وان لم يذكر ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء وتلفظا بالبيع الجائر
وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع لازم فكذلك وان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على شرط المودة جاز بيعه ويلزمه الوفاء باو اذ لان
المؤيد قد يكون لازمة فيجعل لازمة لحاجة الناس في الضرر المفسد انقروا زيد ملك منزلي عموره ثم معلوم بيع ايدرا ولد قوه
زيد بنى نه زمانه عموره زدايدرسه منقروا المتى شرطه بيعه لاجل از زيد مبلغ مزبوري صحيح اولوز **الجواب** اولوز

فلو تباعتم قال لحدها چون هم اريم مبيع بارده لا يفسد البيع اما لو شرطاه في البيع يفسد بزادته زيد ملك منزلي عموره
شوقد تجدي معا بل سنده بيع عموره في اشتراك الود طريفه ايجا وقبول ولد قوه زيد عموره ذي موقى سكه ادايدرسه نه منزلي
باكه ورويه عموره ورويه مريم ديسم بيع مزبوري صحيح اولوز **الجواب** اولوز

لما نقلت الزانية زيد قوتى حامل اولى شرطه شو قد تجدي عموره بيعه لاجل از زيد مبلغ مزبوري صحيح اولوز **الجواب** اولوز وبيع سناه
على انه جلي ضد البيع لان الحمل في البهائم زيادة مرغوبه وانما هو موهوم لا يدرك وجودها فلا يجوز طهيته وفي الخط اشتري بطل بقره
على انها حامل ضد البيع فان ولدت عند المشتري فشر من اهلها لانفق عليها فانه برد البقره والولد مثل ما شر من اللبن ولا يفتى بالبيع
فان البيع فاسد وكما في حمايته وكما في النفقة عليه وكما في الهبة الفاسدة صرة زيد بنى نه زمانه حاصل اولوز جوبه في اصلا
اولدين عموره بيعه لاجل از زيد مبلغ مزبوري صحيح اولوز **الجواب** اولوز

زيد يستانه فابت اولوز كمال بولاشوقد قانون وقار بوزي بلا شرط الترتك عموره بيعه لاجل از زيد مبلغ مزبوري صحيح اولوز **الجواب** اولوز
وفي التجدي بيع الثمر والزرع الموجود كونه منتفعا به جاز بلا شرط الترتك به يفسد وان تناه العظم فشرط الترتك لا يفسد عند محمد وهو
الاستحسان خلافها بزادته زيد باعجه سنده حاصل اولوز جوبه زيد بنى نه زمانه عموره شوقد جملها توت ثم معلوم بيعه لاجل
بيع مزبوري صحيح اولوز **الجواب** اولوز

بيع المعدوم باطل اشياء هذه المسئلة تلك صور احدها اذا خرج التما وكلها فانه يجوز بيعه بالاتفاق وحكمه ماضى وثانها ان لا يخرج شئ
منها فانه لا يجوز بيعها اتفاقا وقالها ان يخرج بعضها دون بعضها فانه لا يجوز في ظاهرها ولا يثبت في الجواز اذا كان كذا ويجوز للمعدوم تبعا
للموجود استحسانا لتمام التماس للضرورة وكما شمس لامة الحلو في واكبر بن الفضل البخاري يفتيا به وقال شمس لامة الحصري الاصح انه
لا يجوز لان المعدوم مثل هذه الطريقة عند تحقق الضرورة ولا ضرورة هنا جامع لفقول شرح للمنفق بصورته زيد اول قدر توتى بول
بطا نه بناء ويركع عموره مبلغ مزبوري معا بل سنده زيد شوقد راسيا اشتري قضى ابدا كذا صرة عموره ورويه لاسم عموره ورويه سى بزادته اولوز زيد بنى نه زمانه
مزبوريه في زديه رد ايدرسه اول قدر توتى زيد الموقادرا واور **الجواب** اولوز

الشرء اذا وجد نفاذا على اجل لا يتوقف على ان الآخر ذميين زيد كعادى متقا اولان برين او طونى شوقد عدد ردي بون عموره شوقد
التجدي بيع ايد كذا صكرة وطون اول قدر عدد زدياده يا نقصا اوسم بيع مزبوري صحيح اولوز **الجواب** اولوز وان باع المتقا وهكذا فوجد
المبيع زيادة او نقصا لا يصح البيع دور زيد بنى نه زمانه شوقد صاع بعد ايسى او طون اول قدر زيد شوقد تجدي بون اشتري الود لكن
زيد مبلغ مزبوري قبض ايد بن زيد وعمرو افتراق ايلس له شره مزبوري صحيح اولوز **الجواب** اولوز

وكذا على آخر طعام او فلو سفا اشتراه من عبد يدرهم وقرقا قبل قبض الدرهم بطل صرة زيد بنى نه زمانه عموره فاسد بيع ايد كذا صكرة
زيد بنى نه زمانه اول سنة استرد ادايمدين فونت اولس رثه سى سنخ واسترد اده قادرا واور **الجواب** اولوز وللباع ان يسترد
المبيع فاسدا ما لم يوجد مبط الفسخ ولا يبطل بونه وباجارة وبمو المشتري لقيام وارثه مقامه لاشغال الملك الفاسد الى الورثة بخلافه
الحق وبطل الودى بالمشتري فانه فضولي زيد عموره قرمن ورويه كى بصما بعد ايسى عموره متنده برقا سنده الفلم زيد بنى نه زمانه كذا صرة

شوقه زكود بعد اخصم ايدي ايكو صهار اولدوقه زيد راس مالي وضع اولنا نقداي عمروه شوقه زكود بيع ايدي قبل نقد النبي زيد عمرو
تفارق اليه سبع من بوز صحيح او تور **الجواب اولماز**

له على آخر بروفوس نباع ما عليه بدر اهام اودنا نبرونقر قابل نقد النبي بطل العقد وهذا افضل مما يحفظه والتاسع غافقوا فان عادتهم
ان من له على آخر بروفوس ويحتمل ياخذ من عليه عند غلاء السعير خطا بذهب فضة من ذلك ويسمونه كدم راجها كودن وهو فاسد لتصرف
عن دين بدين **جامع المفصولين في الفضل العاشر** بوضو رتبه زيد مبلغ من بوزي برفاق سنة شوقه زكود برفاق ضليل عمرو او زينه دور اليه
حالا عمرو بصهار بعد ذلك مثلتي زينه ويركن زيد او مبلغ من بوزي برفاق تمامه اوردن ديكه فادركور **الجواب اولماز**
اذ بطل النبي بطل ما في ضمنه **اشباه لان البناء على الفاسد فاسد** **اشباه في الفع الثالث** ولا يمكن للدين الميزان الربح لان المباع
بناء على وجوه الدين فاذا تبين عدمه سقط ما بي عليه **صحة الفتاوى** اذ ابيع شيئا بقره والمبيع يعلم ويشترى لا يعلم بوقت ان يعلم المشتري في
مجلس البيع نقد وان تقرا قبل العلم بطل خلاصه هذ بريند تفاوت اولن بريند تفاوت هو بريند تفاوت اولن بوزي زيد بيع ايدي
لكن حين عقده محله من حمله سبع ستمه وبيع سبع من بوز صحيح او تور **الجواب اولماز**

ولا يبيع في العقد المسمى اذ ابيع متقاو كالثله وهي قطع عم كل شاة بكذا دور لا يجوز ان يشتري بباقي من النبي وان يبيع من ثمنه درهم
ولا يدين نقدا في النبي ولو خرج المبيع من ملك المشتري ثم عاد اليه فان عاد اليه حكم ملك جديد كالا قبل القبض او بعده او بالشر او بالهبة
او الميراث فانه المبيع منه باقل جاز وان عاد اليه بما هو بخيار او روية او شرط قبل القبض او بعده فشره منه باقل لا يجوز **انقر وبه**
وقف اولان دارك ببيع حائز او تور **الجواب اولماز**

واذا صح الوقف لم يجز بيعه **اكل** اذ الزم الوقف لا يملك ولا يملك كذا في الدرر هو جليل بعين على ملك الله تعالى فيزول ملكه الواقف
عنه اليه تعالى على وجه يعود فغداك العباد فيلزم ان لا يبيع ولا يوهب ولا يورث من الغايه زيد برفاق كاز وجرى بالاصح ان لا يورث
برول صوبي كندى منزلته اجرا ايكه صكره زيد وقت اوله لا زيل لورثه سى اول صوبي بغير وجه شرعي هو قادر او تور **الجواب**
اولماز **مناغل من اكل** زيد عمرو متنده قرصه اولان بوز غروشي التي غروشه بكنه بيع اليه سبع من بوز صحيح او تور

الجواب اولماز

بوضو رتبه زيد مبلغ من بوزي قبض بركي او كمل ايكه صكره بكم مبلغ من بوزي عمروه الا ان زيد مبلغ من بوزي بركي طلب ايكه بركي مقدم
مخر اولزه التي غروشه بكم بيع اتمكليم اولمش اولور ديو تمامه او بركه قادر او تور **الجواب اولماز** زيد عمرو متنده
ثم ميعده اولان برك غروشي ليشو زغوشه بكنه بيع مبلغ من بوزي قبض بركي او كمل ايكه صكره بكم مبلغ من بوزي عمروه الا ان زيد
بيد غروشي بركي طلب ايكه بركي بركي بكنه بيشو زغوشه بكنه بيع اتمكليم برك غروشي بكم اولمش اولور ديو بتمامه او بركه

الجواب اولماز

ان باع الدين من الذي عليه الدين فالبيع جائز وان باع الى غيره فالبيع فاسد **نقد في البيع** وبيع الدين في ذمة الغير لا يجوز
هدى ادى المقدور **زيد يبيع عديته مشقلا ملك من ثمن عمروه بيع ايد اولدوقه منزل من بوزي بركي بركي بركي او تور**
شرطه عمروه ثمن معلوم بيع اليه سبع من بوز صحيح او تور **الجواب اولماز**

ويفسد البيع بشرط لا يقتضيه العقد ويضع لاحدهما **انقر وبه** زيد عمرو متنده ثمن ميعده اولان او بيك غروشي سكر بركي
بكنه بيع وثمن مذكور بركي اخذ اليه سبع من بوز صحيح او تور **الجواب اولماز**

اذ ابيع الدين من غير من عليه لا يصح ولو باع من المذوق او هب جاز كذا في الاشياء **صحة الفتاوى** بوضو رتبه زيد مبلغ من بوزي قبض بركي
او كمل اتمكليم بركي مبلغ من بوزي عمروه او بركي بركي اخذ اليه بركي ففقد اولمش الا كز زينه وركي سكر بركي غروشي زيد
استرد اولدوقه زيد عمروه متدهما وجرى اولزه بكم اتمكليم عمروه اخذ اليه بركي مبلغ من بوزي عمروه بركي قادر او تور **الجواب اولماز**
المقبوض في يد اوكيل بجهة اوكيل بابيع والشراء وقبض الدين والعين وقضاء الدين امانة لانه بمنزلة الوديعه ضمن بما يضمن بالوديعه ويضمن
فيها ويكون القبول في ذمة الصفاة من نفسه **من البديع** لو اخذ الوديعه من يد الوديعه ولا يقدر على بيع الاخذ من ذمها الا يضمن سلطانا
كالا وغيره لانه امين ولان الاكراه تحقق من كل متغلب عندها والفتوى على قولها كما في الحائنه **صحة الفتاوى** بركه ده رئيس المستحفظين

زيد ميراثه بين اولاد شوقه علو فرمال ميرى جامعلنك عمرو وزينه حواله اولدقد صكر زيد عمرو ذ الناجح علوية

بيع اليبيع من يور صحح اولور

بيع العطاء، والصلح قبل القبض لا يجوز في الصلح الفاسد من الخط الرضوى. وفي القصة شرط جواز البيع كون المبيع قائماً مقدوراً وتسلم ولو لم يكن في ملكه بطل كذا في القصة. البيع الباطل لا يفيد الملك بالقبض صرة الفتاوى. زيد عمرو ذ اشترى اليدى كى فى قبل القبض بركه بيع اليبيع من يور صحح اولور

الجواب اولور

لا يبيع المفقول قبل قبضه ويقع في العفار. ملقى الاجم. زيد عمرو ذ اشترى اليدى كى فى قبل القبض بشرويع اليبيع من يور صحح اولور

الجواب اولور من نقله من الملقى. زيد عمرو ويلقى الاشتراك طابوا المقتضى فليده اولان نار لاي بيديده مشرك اولان تحله زرع ايدى اكين ثابت اولدقد صكره حصا دارك اتمدين زيدتار لادن حصته معرفت صاحب اضله عمروه تفويض ايدى بده اكن حصته عمروه

الجواب اولور

واذا كان الزرع والارض مشتركة بين رجلين باع احدهما نصيبه من الزرع من شركه بدون الارض لا يجوز اذ لم يكن الزرع مدركا على هذا العلق وسائر انواع الزرع اذا كانت مشتركة بين اثنين باع احدهما نصيبه من صاحبه بيد الارض واما اذا باع التضعيع نصف الارض من شركه او من اجتنى بغير رضاه شركه جاز وقام المشتري مقام البائع افغ الوسائل فى مسئلة شراء الحصته من الغراس. قدرته

الشروط المفسدة

زيد شوقه بكل خيره سنى عمروه بيع ايدى اولدقد عمرو زينه شوقه تجر قرض ويرمك شرطه بيع اليبيع من يور صحح اولور

الجواب اولور

اذ جعل القرض شرطاً في صلح البيع يكون فاسداً ويجوز بيعه بغيره وقيمة المبيع يوم القبض لا التمنى المسمى صرة الفتاوى. زيد شوقه زرع قوتى عمروه ثمن معلومه سنه بيع ايدى اولدقد عمروه سنه ده قوتى ثمن معلوم لزيد شوقه زرع قوتى ويرمك شرطه بيع اليبيع من يور صحح اولور

الجواب اولور

قائم اولدقنى عمروه دن الفقه قادر اولور

ولا يبيع المبيع شرطاً لا يقضيه العقد ولا يلايه ومعرفة احداهما منغ والمبايع ان يسترد المبيع فاسداً رضوى. بوضوئده قوتى عمروه يدينه برمتها المفعلة قوتى زرع شوقه زرع قوتى وعمروه حاصل اولور وعمروه حاصل استهلك ايلسه الا زيد قوتى لادقه وزرع قوتى او يحصل مستهلك عمروه نصيبه قادر اولور

الجواب اولور

واذا واد لا تمنع الفسخ في البيع الفاسد الا متصلة غير متوكة كالتضعيع والحياطة والمتوكة كالكبير والسمين وان منفصلة كالكلب والابن ولا يضمن الزوايد ان هلك ويضمن ان استهلك وان هلك المبيع لا يرد اذ اخذها البائع مع قيمة المبيع يوم قبضه بزائير في نوع في نوع فى الشئ فى الشئ. ولو اشترى بقره على الفاحل فولدت عنده اولاداً فشرى من لبها وانفق عليها برده البقره مع اولادها ومثل ما شرى من اللبن لانه البيع فاسد فيكون البقره وخصمانه. جامع الفتاوى فى البيع الفاسد. وفي المحيط اشترى رجل بقره على الفاحل فشد المبيع فان ولدت عند المشتري فشرى من لبها وانفق عليها فانه برده البقره والولد مثل ما شرى من اللبن ولا يضمن لان المبيع كالفاسد وكا فى حياطة وكانت النفقة عليه وكذا فى الهبة الفاسدة من التوازل. صرة زيد عمرو ذ اشترى بقره على الفاحل فشد المبيع فان ولدت عند المشتري فشرى من لبها وانفق عليها فانه برده البقره والولد مثل ما شرى من اللبن ولا يضمن لان المبيع كالفاسد وكا فى حياطة

الجواب اولور

ولو كان فى الشرط منفعة لاحد العاقدين بان شرط على البائع ان يقرض المشتري او على القلب بعقد العقد. خلاصة الفتاوى. زيد شوقه زينه وهو سنى عمروه بيع ايدى اولدقد عمروه ثمنى الكبر كجم على التقاريق زينه ادا يترك شرطه بيع اليبيع من يور صحح اولور

الجواب اولور

رجل باع سلعة بالف درهم على ان يعطيه على التقاريق ان كان ذلك شرطاً بالبيع لا يجوز البيع وان لم يكن ذلك شرطاً فى البيع باذ كر بعد البيع كالبائع ان يأخذ الثمن جمل كذا فى الحائز من جامع الفتاوى فى اول مسائل البيع الفاسد. صرة زيد شوقه زينه وهو سنى عمروه

من معلومه بيع ايتمكده عمروه بوكا ضرر رايدرد و زيدا كثر رايدرد و بنم او زعيم ديسه عمرو اول كتاب ضرر بيع ايتمكده
مزبورى زيدا للمع قادر اولور **الجواب اولماز**

قال المشتري انه يخسر فقال الباع بع فان خسر فعلى قباع يخسر لا يلزم بشئ • بزاد في الاحكام زيدا بررا ان يتكبي عمروه بيع ايتمكده
هر دفعه صاعن سودى اكثروقيه اولمى شرطه بيع اليسه بيع مزبور صحيح اولور **الجواب اولماز** ولو باع شاة على انه
خيل كذا وكذا فالبيع فاسد بانفاق الرويا وكذلك لو اشترها على انه يفتنه بعد شهر فالعقد فاسد • التناجزية
التناجزية • زيد ملك منزلى عمروه بيع ايدر اولدقه زيدا اول منزلك خوريه كذا جوازى وضع ايلك شرطه بيع اليسه بيع
مزبور صحيح اولور **الجواب اولماز**

ولا يجوز بيع بشرط لا يقضيه العقد ويرفع لاحدهما فاسد • زيد شو قدر فعلى عمروه شو قدر رجبه بيع ايدر اولدقه عمرو
اولمى اولدقه زيدا بيع ايتمكده اول زيدا عمروه بيد زيدا مشتركا لى شرطه بيع اليسه بيع مزبور صحيح اولور
الجواب اولماز

ولا يصح البيع بشرط لا يقضيه العقد ولا يلايمه ومو نفع لاحدهما او احد العاقدين • منح • هذا ملك باعنى زيدا من معلوم بيع
ايدر اولدقه زيد بن مرقومى التى آيد و كور رس باع كذا وكذا اولور و كور و مرسه بيد زيدا بيع اولمى شرطه بيع اليسه بيع مزبور
صحيح اولور **الجواب اولماز**

ولو قال اجنك بالف درهم فان لم تأتني بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك وهذا فاسد مؤيد زادة • ولو قال ان لم تقدر الثمن فى
اربعة ايام فلا بيع بيننا فالبيع فاسد • مؤيد زادة فى الشرطى البيع • زيد عمرو كذا شو قدر رجبى رجبى او نحو ذل
اشتر ايدر اولدقه عمروه فى ثمن مزبور مقابله سكه زيد شو قدر رجبى هو شرطه بيع مزبور رجبى او ذره اشتر ايمك شرطه بيع مزبور
عمروه اشتر اليسه شراء مزبور صحيح اولور **الجواب اولماز**

ولا يصح البيع بشرط لا يقضيه العقد ولا يلايمه ومو نفع لاحدهما او احد العاقدين • منح • وان اشتر على ان يقضه قرضا او هبة
او عطية او يصدق بصدقة او على ان يبيعه كذا وكذا او كذا فالبيع فى جميع ذلك فاسد فضولين • زيد ملك باع عمروه بيع ايدر
ايدر اولدقه ثمنه كبرى عمروه و زيدا جوازىك شرطه بيع اليسه بيع مزبور صحيح اولور **الجواب اولماز**

ولو باع ان يجمل الباع رجلا بالثمن على المشتري فاسد الباع قياسا واستحسانا • قاضى فى الشروط المفسدة من البوع • زيد باع كبرى
عمروه بيع ايدر اولدقه عمروه اول باع كبرى بيع ايمك شرطه بيع اليسه بيع مزبور صحيح اولور **الجواب اولور** • يصح بشرط يقضيه
العقد شرط الملك للمشتري ولا يقضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة فانها ليست باهل النفع من الفقهاء فى البيع الفاسد
وكذا فى فتح الهدى والعقباتى والندى • زيد بر قلعنى عمروه بيع ايدر اولدقه عمروه اول قلعنى بيع ايتمكده اخره بيع ايمك بيع ايتمكده
بيع اليسه بيع مزبور صحيح اولور **الجواب اولماز**

ولو اشترى شيئا لبيعه من الباع وبيع فاسد • قاضى فى الشروط المفسدة من البوع • زيد جازما او كى باع عمروه بيع ايدر اولدقه عمروه زيدى
او غول ايدى • فوندا صكره عمروه تركه سكر او غول حصة المى شرطه ثمن معلومه بيع تسليم و ثمنى عمروه هيل كذا صكره عمروه زيد كذا او غول
ايمك زيد بيعك فساد نه بناء اولمى عمروه كذا فانه اولمى كذا عيني وهالك اولمى كذا يوم قبضه اولان قمتارى ومثليا كذا اولمى
مثلنى عمروه للمع قادر اولور **الجواب اولور**

وفى المشتى انما يفسد البيع بشرط اذا ذكره فى الشرط كما اذا قال اجت ان كنت عطيتي كذا فالبيع باطل مؤيد زادة • الواجب فى البيع ان يقضى
القيمة اذا كان البيع فى ذوات القيم والمثلان كالمثليا هذا اذا هلك عند المشتري او اشهك المشتري • مؤيد زادة • تم البيع فاسد
بضمين بقيمة يوم قبضه لوقيميا ومثلا لو مثليا لضمنا بقبضه كضيب • فضولين • زيد عمروه شراء فاسد ايل اشترى قبض ايدى كذا شو قدر كحل
خيزره بكره بيع وتليم اليه الامر وسيد فساد نه بناء بيع شيخ ايدى اولدقه خيزره بكره اشترى زادة قادر اولور **الجواب اولماز**

فان باع المشتري صح وسقط الفسخ • صدر الشريعة • زيد عمروه شراء فاسد ايل اشترى قبض ايدى كى برى فى ملك باعنى كذا عمروه
برطام بنا اليه الامر وسيد فساد نه بناء بيع شيخ ايدى اول باعنى زيد للمع قادر اولور **الجواب اولماز**

فان خرج هذا المبيع المعجز عن ملك المشتري يتصرف بمجهل النفس كالبيع والزهن والخبث مع التسليم ولا كالاتفاق والتدبير والكتابة وهي
 بناء وغيره من شجر اوله لبين او غسله او قطعه وخطاطه او غيره او شجر او صحن او صبيغ او غير ذلك مما زاد المشتري في يد المشتري فلا يفتح لكل
 منها في شيء منها الا اذا رضي المشتري بالفتح فحسب في قبيل الاقامة زيد عمرو وشراء فاسد ايله نسنة اشترا وقصن ايلديكي براس قوفو بيعك
 فساد بنه بناء عمرو رد الجوز كور دكه عمرو قبول اتممك زيد قوفو بنه منزله كور دكن اول قوفو حقا فقه هلا او لسم عمرو اول قوفو قيمي
 زيدة تقمير قادر اور **الجواب** اولماز .

واذا اشترى الباع والمشتري على مساك المشتري فاسد وعلم به انما لا يفتح حقا للفتح وبأي طريق رده المشتري في يد الباع صاد تاركا للبيع ويرد
 عن ضمانه وان باع الباع وقبضه الباع انفتح البيع وان عجز الاثن الاول وان جاء بالمبيع في يد الباع فلم يقبل فاداعاه المشتري الى منزله والفاصل
 فعلى ذلك وهلك في يدها الاضمان عليها وان وضع بين يدي الباع والمالك فلم يقبل فحمل الى منزله وهلك منها الاثر بالانفصال اعادة
 المبطله مجالا الاول لان اردتم بتم رهاتم بالوضع . بزاد في الرابع من البيع . المشتري شراء فاسد اذا جاء بالمبيع الى الباع فلم يقبل فاداعاه
 واداعاه المشتري الى منزله فهلك المضمن وكذا الفاصل اذا رد المضمون فلم يقبل المالك فاداعاه الى منزله فهلك المضمن من غير ان يرد
 واذا قبض المشتري المبيع بصاد باع صحيا او لادم في البيع الفاسد ولم ينهه ملكه بمثل ان مثليا ولا يقيمته يوم قبضه . توبوا لاصا
 واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد باع المبيع ملك البيع ولزمت قيمته ولكل واحد من العاقدين ضمنه دفعا للفساد وان باع
 المشتري بغير علم لانه ملك فيملك التصرف فيه وسقط حق الاسترداد . من له ايلته زيد شوقد اشيا سعي عمرو بيع بيلد المارة
 نسنة اولور سوشوقد عروشه نقد اولور سوشوقد نقصان باخود ايلكي اي وعده سيل اولور سوشوقد عروشه برى وعده سيل اولور

الجواب اولماز .

شوقد نقصان عمرو بيع بالمبيع صحيح اولور **الجواب** اولماز .
 باع بالثقة كذا وبالنسبة كذا الى شهر كذا او الى شهرين بكذا فسد . بزاد في زيد عمرو وشراء فاسد ايله اشترا ايلديكي
 ايلكي يا شدة اولان بر قسرق زيد ليدنه بيويو . زيادة متصلة حاصله اوله لا عمرو بيعي فسخ ايلديكي اول قسرق زيد ليدنه
 المنة قادر اولور **الجواب** اولماز .

وان ولد لا يبيع الغنخ في البيع الفاسد الا اتصله غير متولدة كالصنع والحياطة والمتولدة كالكبر والتمتيم وان منفصلة كالكلب
 والولد لا يبيع ولا يضمن ان واولد هلك ويضمن اذا استهلك وان هلك المبيع لا الزيادة اخذها الباع مع قيمة المبيع يوم قبضه وان
 منفصلة غير متولدة كالحببة استرد هاع بالمبيع ولا يطالب الزوائد وان هلكت واستهلك الزوائد لا يضمن خلافا لها في الاستهلاك

في البيع بالتجسس بزادته والاكره

زيد شوقد كمل خيره سعي عمرو ثم معلومه بيع وتسليم ايلديكي صكره زيد بن عمرو قوفو عمرو وطلب ايلديكي عمرو بيع مزبور لم يضمنه بل يقبل
 اولم شوقد يور عوي وموافق في تفسير ايلديكي مدعاسه وجه شوقد زده اقامت بئنه ايلديكي اول خيره زيدة رده قادر اولور **الجواب** اولور
 وصورة التجسس في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع دارى لك بكذا وليس لك ببيع في الحقيقة بل هو تجسس واشهد على ذلك ثم
 يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل . قاضيان في الحكم البيع الفاسد . زيد براس قسرق عني
 عمرو ثم معلومه بيع وتسليم ايلديكي صكره قسرق بن ايمدين زيد عمرو بيع مزبور مواضع بل يقبل اولم شوقد يور عوي وموافق في تفسير ايلديكي
 ومدعاسه اقامت بئنه ايلديكي اول قسرق عوي المنة قادر اولور **الجواب** اولور .

وحكم عدم ملك المشتري اذا قبضه . مخالفتا . زيد عمرو تنهاده قولوم بكري خلق ايجده شوقد راجع بيع ايله رم لكن بيع في
 الحقيقة بيع اولم يور تجسس اولم يور . بوقله اشهاد ايلديكي صكره زيد خلق ايجده من غير شرط بكري عمرو اولم شوقد راجع بيع ايله
 بده مزبور وجه زوده اولان مقاوله تصاد ايلديكي بيع مزبور باطل ايجده انميدر **الجواب** باطل

التجسس ثلثة اوجا احدها التجسس في نفس المبيع وصورتها ان يقول الرجل لغيره اني اريد ان ابيع منك عبيدا في انظارهم لا مخافه
 ولا يكون ذلك بيعا في الحقيقة فقال نعم واشهد على ما قلت ذلك ثم باع في مجلس آخر بالف درهم ونصدا قاعلي ما كان بينهما من الموصفة
 وكذا البيع باطلا . قاضيان في تركا بالاكره . زيد عمرو مواضع بل يقبل اشترا وقصن ايلديكي جاريز ايلديكي قسرق زيد ليدنه
 هلا اولم زيدة ضمان لازم اولور **الجواب** اولماز .

فلا ضمانا لو ملك المبيع عند المشتري لأن المقبوض امانة عنده لأن العقد ابطال بوجوب القبض باذن المالك وهو لا يوجد ضمانا لأب العقد
وقيل يكون مضموفا لأنه يصير كالمقبوض على سبيل الشراء • مع العقار في البيع الفاسد • زيد برما عني عمرو ثم معلوم بيع وسلم تسليم يتكلم
صكره زيد بيع مزبور مؤصفا بقبول المصدق ديود عوى وعمروه باتابع التمسك ديومواضف في انكار ايدق زيد مائة عامه قامت بيته
ايده مسرعه وبين ويرد مسكه قادر او كور **الجواب** اولور •

وان اختلفا فاذى احدها ان البيع كالتجئة والآخر تملك التجئة لا يقبل قول مدعى التجئة الابينة ويختلف الآخر من الخاتمة في احكام البيع
ولادى احدهما بيع التجئة لم يقبل قوله الابينة لأنه يدعى انفساخ العقد بعد انعقاده ويختلف الآخر لأنه ينكر وان ادعى احدهما بيع التجئة
وانكر الآخر فالقول بان ادعى الجدم وجيز في البيع الفاسد • صرة الفتاوى • كراه معتبر بله اولان بيع صحيح ومعتبر **الجواب**
اولماز • خمسة اشياء لا تصح مع الاكراه البيع والشراء والهبة والايارة والاقرار من غير العلم لا يثبت صرة الفتاوى في كتاب الاكراه
فقد يدعى ايقاع قادر اولان زيد عمرو فلا منكر لى بكره بيع ايله يوا كراه معتبر بله الاكراه يتكلم عمرو منزل نوري ثم معلوم بكره بيع
ابتدك نصكره عمرو ان نزل على ايكه تسليم البيع مزبور صحيح **الجواب** اولور •

فلا يصح بيع المكره اذا باع مكرها وسلم مكرها اهدم الاضواء فاما اذا باع مكرها وسلم طابقا فالبيع صحيح • صرة في كتاب الاكراه • ومن كره
على بيع ماله يضرب شديدا وجس حتى باع وهو بالخيار ان شاء مضى البيع وان شاء فسخ وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير
مكره على الشراء فالبايع يضمن ايها ساء من المكره والمشتري قيمته فان ضمن المكره رجع على المشتري بالقبض وان ضمن المشتري لا يرجع
على المكره بشئى • من كراه الهدية • ولو كره على الشراء هلك المبيع في يده ان هلك من غير تعد لا يضمن ويهلك امانة • من مشى الهدية
المشتري اذا كملها هلك المبيع في يد المشتري ان هلك من غير تعد لا يضمن ويهلك امانة • ولو قبض البايع التزم مكرها فليس بالبايع
وعليه رده ان كان قائما في يد الفاسد العقد وان كانها كالا لاي اخذ منه شيئا من كراه جامع الفتاوى وكذا في الدرر • صرة الفتاوى
زيد ورجع سى هذه ملك باع في بكره بيع ايله يوا كراه معتبر بله الاكراه يتكلم هند دى اول باع في بكره بكره بيع وسلم تسليم للاهنيج وسلم رجم
محرر ووزره كراه معتبر بله اولخلة بيع فسخ ايدق باع في بكره ايدق قادر او كور **الجواب** اولور •

وفي البرارية الزوج سلطان وجه فيحقق منه الاكراه • در المختار • اهل عر وطائفه سكر زيد عر رجم ايله اتمام ايدق شوق راحة
جره يه كسد كلاسك عمروه البتة بكره او نيش عر وش قيمت لو بوفتكي بكره يمش عر وشه اشترا فقبض ايدق اول فوفتكي جرمك الجحون
بكا ويرد يوا كراه معتبر بله الاكراه يتكلم عمرو دى مكرها توفتكي بكره يمش عر وشه بكره اشترا ومكرها زيده ويرسب الاعر اول فوفتكي يوم
اولان قيمتي بكره ويرر كن بكره اضوا يمش بكره يمش عر وشه تماما الوم ديمك قادر او كور **الجواب** اولماز •

ان شراء المكره شراء فاسدا وحكم الشراء الفاسد • اشياء • وفي كل موضع تقدر رد المشتري شراء فاسدا على البايع فعلى المشتري
في البيع بالعين فيما هو ردة الامثال والقيمة فيما ليس ذوا الامثال اقوية والتفسير
زيد برطامه موضع اولان شوق رصمانى بلا تقير عمروه ثم معلوم بيع وسلم تسليم يتكلم صكره زيد كركن نقضا ببيع التمسك ديوم
فمنحه قادر او كور **الجواب** اولماز •

وان كان العين الفاحش خاليا عن التقير فليس لاحد من البايع والمشتري فسخ البيع هذا في الاصابة واما في الوكالة والوصاية والولاية
فالعين الفاحش بلا تقير يكتفى في فسخ البيع ونحوه وبالفنى المتأخرين كما في تعيين الكفر ومخرن الفقه والاشياء • صرة الفتاوى في الوكالة
والصحة ان يفتى بالردة ان غنمه والآفلا زيلجى • ولو تصرف المشتري المفقود في البيع تصرف المالك بعد ما عرف العين فيه لا رده ولو تصرف
تصرف الامانة برده • انقرويه عن حاوى الفقيه • زيد ملك طامرينى بلا تقير عمروه ثم معلوم بيع وسلم تسليم يتكلم صكره عمرو محررة
دكر نذر زباده به التشم ديومى فسخه قادر او كور **الجواب** اولماز •

لا يرد عين فاحش في ظاهرا رواية ويعنى بالردة ان غرة والا لا تصرفه في بعض البيع غير مانع منه • منع العقار • هند برانكى ذبح
تقير وعين فاحش ايلشوقه راحة زيد بيع وسلم تسليم ايدق زيد دى اول انكى ذبح يلسه هند ايكه يوم بقضه اولان قيمتي زيد
نقسينه قادر او كور **الجواب** اولور •

وان اقبض المشتري المبيع في البيع الفاسد باع المبيع ملك البيع ورتبة قيمة • بدلية • زيد شوق ر بستو حرة وشوق ر بطور شالى بلا تقير
عمروه

عمروه شوقه راجع وراج ذلك تبنا كوما قبله سنة بطريق المقايضة بيع وتسلم وبيع في غير وقته قادر او كور **الجواب** اولماز .

وان كان الغبن الفاحش خاليا عن الغش في فليس لواحد من البائع والمشتري من البيع صريح . زيد ملك منزلي تغريرو عن فاحش ابل عمروه بيع وتسلم يذو عمود على بكره بيع وتسلم بلسه زيد بيع في غير وقته قادر او كور **الجواب** اولماز . واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بائنا البائع ملك المبيع وزمنه قيمته ولكل واحد من العاقدين من غير دعوى الفساد فان بائنا المشتري نفذ بيعه لانه ملكه في ذلك الوقت فيه وسقط حق الاسترداد لعاقب حتى العبد بالتأني ونقض من الاول حتى الشروع وحتى العبد مقدم لحاجته هدايه . وصح عن فاحش ابل بيتكم دار بي بي اتمك جائز دكلار ديمك فاسد ميدرد ديكلار يوقسم باطل ميدرد ديكلار **الجواب** باطل در مشتري حتى بيع ايتش ايسه ده يتيم بالغ اولدقه تغردن اور . كافي ما والسكوسى .

بيع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش فهو باطل لا يملك بالقبض . فيه في الوصايا . زيد صغيرك وصيتي هندا زيد شوقه راجع اشيا عن موه عمروه بيع وتسلم ايدك لاصك حاكم هندا خيا نفة بناء عز لا يدور يركي نصب ايلدكه بكره وبيع مزبور عن فاحش ابل او المشيكا ديود عوي وغبن فاحش اشيا ايدق اول اشيا في عمود او ب زيد ليحون حفظ اتمك استدكه عمر مجر د تغريرو بولندي ديوا اول اشيا بيكور ددن امتناع قادر او كور **الجواب** اولماز .

ان الرد بغبن فاحش في الاصله لا يجلب الا بالتغريب واما في الوكالة والولاية والوصاية في غير تغريرو بيفتي صوة الفتاوى اذ باع الوصي ثم ادعى الباع بالغبن الفاحش ستم وادامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد فاذا اقام بتيبة ستم وينقض البيع والا فلا يتغير من المشتري الا اذا ظهر للقاتن نقض هذا البيع اصل للصغير في نقضه كافي الحائنه من المخرج كذا في الاشياء . صوة الفتاوى هندا ملك منزلي عمروه ثم معلومه بيع وتسلم ايدك لاصك اوج سنه مزور د هندا تغريرو عن فاحشه مطلع اولدقه بيع مزور تغريرو عن فاحش ابل او المشيكا ديود عوي وغبن فاحش اشيا ايدجيك بيع مزور في غير وقته قادر او كور **الجواب** اولور .

والصحيح ان غير المشتري البائع فلا يرد استرده وكذا ان غير البائع المشتري ان يرد من حقايق الكثر . صوة الفتاوى زيد ورد لالك وساطة ليكرك شوقه راجع عن معلومه اشترا يقض ودفع من ايدك لاصك زيد بيع مزور عن فاحش عمود تغريرو ابل او المشيكا ديود عوي وعمودك تغريرو عن فاحش وجب شرعي ورنه اشيا ايدجيك اول ساعي بكره رد ايدق ثم مرقو بكره استرده قادر **الجواب** اولور .

ولم يغير البائع لكن عزة الكلال يرد . من القيمة . زيد راسيري عمروه بيع ايد اولدقه بكره لال عمروه اسير مزور شوقه راجع اشيا ايدجيك عمود بكره اول مقدار قيمته اشترا يقض ايدك لاصك عمود بيع مزور تغريرو عن فاحش ابل او المشيكا ديود عوي وعمودك تغريرو عن فاحش اشيا ايدجيك بيع في غير وقته قادر او كور **الجواب** اولور . بوضو رده عقاره عن فاحش

نقد اودر **الجواب** اولنق اون كجي بر ويملك اون اكله اونه التيق عن فاحشدر . عوفض وحيوانه عن فاحش نقد اودر **الجواب** عوفضه اولنق اون بجه ويملك اون بيقوق اولنق التقدار وحيوانه اولنق اون ويملك اون برك اونه التيق عن فاحشدر . قال والذي لا يتعابن فيما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل في العروض ده يتم وفي الحيوان ده وفي العقاره ده وانزده لانه التصرف يكثر وجوده في الاول ويقبل في الآخر ويتوسط في الاوسط وكثرة الغبن لقله التصرف . بدايه قال الجحني الذي يتعابن الناس في مثل نصف العشر او اقل منه فانه الاكثر من نصف العشر فهو ما لا يتعابن اتاس فيه وقال الصيريني بجي قدر ما لا يتعابن فيه في العروض ده يتم وهو نصف العشر وفي الحيوان ده وانزده وهو العشر وفي العقاره ده وانزده وهو الخمس وفي الدرام ربع عشر القيمة كما هو المذكور في الفتاوى والشروح من المخرج . صوة الفتاوى زيد حشك شوقه راجع اشيا عموده ثم معلومه بيع وتسلم ايدك لاصك زيد هون اولدقه ورنه بيع عمود زيد اول حيوانا في تغريرو عن فاحش ابل او المشيكا ديود عوي بلسه مسموعه اولور عوي

الجواب اولما ذوق الرد بالغبين الفاحش في البيع والشراء لا ينتقل الى الوارث كخيار الرتبة وخيار الشطب وكذا حق التصح
بالغبين الفاحش او الغلط في القسمة لانها كالباع والشراء ارادة ومشيئة فلا يصور انتقالها الى الورثة العاقلين باهية المريفين

بيع بالوفاء

زيد ملك منزلي دايي عمروه شوقدر لقي دايي مقابل بسند وفاء بيع تسليم ايتدكلك صكره عمروه منزلي مزبور كى شوقدر لقي زيد براق سبعة اجار
ايدي اولقدر لقي زيد لزيد لزيد مبلغ مزبورى اصل دينه حساب قادر اولور **الجواب** اولور

سئل عن باع بوعا وفاء وتقا ايضا فاستاجر من المشتري هل يلزم الاجر قال لا لانه يرضى بالارهن واستاجر من مخته لم يلزم
جامع الفضولين على المدا اخذت حتى ترد اختيار زيد ملك طامى دايي عمروه شوقدر لقي دايي مقابل بسند وفاء بيع وتسلم
ايتدكلك صكره زيد مبلغ مزبورى عمروه او ايدي اول طامى الى استدركه عمروه فباعت قادر اولور **الجواب** اولما ذوق

بيع بالوفاء ان يقول بعتك منك على ان تبقيت متى متى حيث بالتمن قال رضي الله عن هذا البيع باطل وهو رهن وحكمه حكم الرهن هكذا ذكر
وهو الصحيح وذكر الامام محمد بن الفضل البخاري هكذا وقيل ببيع فاسد ويجوز للملك اذا قبل بالقبض الاول التصح جواهر الفتاوى

وفي العتابة بيع الوفاء وبيع المعاملة واحدا فاسد فيفيد الملك عند القبض كما في اليباع الفاسدة والبيع استرداده وانفنى
دينه متى شاء تانا حاشية زيد ملك منزلي دايي عمروه شوقدر لقي دايي مقابل بسند وفاء بيع وتسلم ايتدكلك صكره زيد لزيد دايي
فوت اولسه زيد ورثة سى او دايي التمدن منزل مزبورى عمروه قادر اولور **الجواب** اولما ذوق

لان البيع بالوفاء رهن حقيقة برارته زيد ملك منزلي دايي عمروه شوقدر لقي دايي مقابل بسند اجل معلوم بالوفاء بيع وتسلم
ايتدكلك صكره زيد اجل طولته اذ دايي ايدى يوق بعد زيد فوت اولسه زيد ورثة سى مبلغ مزبورى عمروه او ايدي اول منزل
عمود المخر قادر اولور **الجواب** اولور

سئل عن باع نصف حديقته وفاء فاجرح الباع المشتري بنقل الكرم واخذ الباع نصف المنزل والمشتري النصف ثم ادعى الباع
الدين واخذ الحديقة ان كان المشتري اخذ المنزل بلاذن الباع لان يضمنه العلة المحولة وان كان باذنه او اعطاه الباع لا لانه منه
وكذا اذا اشترى كرم واخذ العلة وهذا دليل على جعله كرهن حيث لم يطلق له الانتفاع بالانزال وكذا الجاهل من باع داره وفاء ثم
آجره من الباع لا يلزم الاجر كما لو استاجر الرهن من الرهن وكذلك اجاب في باع كرم وفاء من آجره باع المشتري بعد قبضه ثم
باتا وسلم غاب فلباع الاول الاسترداد من الثاني لان حتى الحسب ان كان للرهن لكن بدائنا في بطلته فلما ان اخذ ملكه من الباطل
فاذا حضر الرهن اعاد يده فيه حتى ياخذ دينه وكذا اذا باع الباع والمشتري الاول والثاني فلورثة الباع الاول لاخذ من ورثة
المشتري الثاني ولورثة الرهن اعاد يدهم الى قبض دينه هذا كله دليل على الرجوع برارته من كمال البيع في الراجح فيما يصلح الباع القائل
بيع بالوفاء الباع اولك باعك على حصى حاصله اولاشوقدر لقي في مشتري باعك واذ نشتري اخذ واستهلا اليه غله مزبوره
مشتري به ضمان لازم اولور **الجواب** اولور

فان كل المشتري غله الكرم والارض والدار قال الحكم الزايد في بيع الفاسد يعني ان يضمن ان استهلك ولا يفرم انه لايدي الغضب

فالباع بطريق الاستغلال

زيد قولى عمروى دايي كره شوقدر لقي دايي مقابل بسند بطريق الاستغلال بيع البع جاز اولور **الجواب** اولما ذوق سئل رحمه الله عليه
ولو جمع في البيع الجائر بين العقار والمنقول لذي لا يجوز بيع الجائر في بيان لم يكن تبعا للعقار حتى يتسارع في جعله يفسد في العقار الجائر
رحم الله لا يفسد في العقار ويبقى جازا وهذا الاشارة الى انه لا يجوز بيع الجائر في المنقول جامع الفضولين الثاني عشر في الفصل
من باع ملك غيره ثم اشتراه من مالكه وسلم الى المشتري لا يجوز ويكون البيع باطلا فاسدا صرة في الاقرار من العماديه

في البيع الموقوف

زيد عمروى وعلى عروق براق قطع تراوجاير بريدى وارض مزبورى وارض مزبورى معروسة ولان اشجار زيد ارضى عمروه وكذا نشتري براق لقي
بدل مقابل بسند اذن سباهم بركه تفويض بركه في تفويض ايدى ليش سنة متصرف اولسج الامر وعالم اولدقه مجير اولير ليدى اول برورى
بكره يندك المخر قادر اولور **الجواب** اولور

كل تصرف صدر من فحولك ولم يجز ان يقدم موقوفان لجان نفذون رد بطل مؤيد راد زيد عمروك قيمته بمقدار
اشيا سعى عمروك اذ تنسرك بيع واستليم ايدو بكره في استهلاك ايدو عمروك اول اشيا نك قيمته زيد و بكره دن قفيسه دي لرسم تقسيمه قادر
اولورى **الجواب** اولور •

لو هلك المبيع قبل الاجازة فان هلك قبل قبض المشتري بطل العقد وان هلك بوجه فليجوز الاجازة فلما كان ان يقبض اليها شاء
جامع الفضولين • زيد عمروك اتى عمروك اذ تنسرك بيع وتليم ايدو بكره في اول اتى الوپ آخر دياره كتمه عمروك اتى زيده تقسيمه قادر
اولورى **الجواب** اولور •

ويضمن المنقول بالمبيع والتسليم بالاتفاق • جامع الفضولين • زيد عمروك ملك منزلي فحولك ببيع وتليم ايدو بوجه عمروك مجزولين
اول منزل با والله تعالى بكره زيدنه بالكليه محترق اوله عمروك منزلك قيمته زيده تقسيمه قادر اولور **الجواب** اولور • واذ هلك المبيع
عند المشتري فلما لك الخيارات ان شاء ضمن المبيع قيمته وان شاء ضمن المشتري فاضحا زيده وجهى هند برز اسنكي فضولا عمروه
بيع وتليم ايدو هند عالم اولدقك مجزولين ببيع فسخ ايدو اسنكي عمروك كتمه قادر اولور **الجواب** اولور •

ولو باع ملك غيره فالملك بالخيار ان شاء اجازة وان شاء فسخه بدايه • ومن باع ملك غيره ببيع فضولا ليا للمالك ان يفسخه
مطلقا مسكين بوصورته اول اسنكي برمتد ضبط ايدو عمروك زيدنه اول اسنكيك شوقد فرج ومحمول حاصل اوله هند اسنكي
الذقة فرج ومحمول في عمروك كتمه قادر اولور **الجواب** اولور •

لا ينمأ ملكه والفرع انما يملك ملك الاصل عنانية • كلما احد التجارية عند المشتري ولد وكسيت لم يسلم للمالك المبيع اخذ جميع لك
معها لان ملكه تبقى متفرقة فيها والكسب الارش والولد لا يملك الا يملك الاصيل اكمل • زيد عمروك اسنكي عمروك ايدو على الاشتراك مالك
اولد في اوكونك حصصه سنى كبره بيع ايدو اولد عمروك حصصه سنى في فضولا كبره بيع وتليم وقبض من ايدو بعد عمروك سنى مجزولين
فوت اوله ورثه سنى اول اوكونك عمروك حصصه سنى كبره اخذ ايدو كبره سنى عمروك حصصه سنى زيدنه اسنك راد •

قادر اولورى الجواب اولور •

وما اخذ بغير حق يسترد من اخذه • فضولين • زيد وهند قرفر نذا اشتراكه ايدو على الاشتراك اذ تاملك اولد فكر باعدت
حصه لربى عمروك ايدو اولد قرفر نذا خديجك حصصه سنى في فضولا ببيع وتليم ايدو خديجك عالمه اولد قده بحيره اولم يبيع
اول باعدت حصصه سنى ضبطه قادر اولور **الجواب** اولور •

وهي اما اشركت ملك وهما ان يملك غنيا بارت او شرآ الخ وكل اجنبي في مال صاحبه حتى لا يجوز له التصرف فيه الا باذنه كمال الاجتناب
درر و ملا نقل من المسكين • بوصورته عمروك اول با برمتد ضبط ومحمول اخذ واستهلاك ايدو اسنكي عمروك حصصه سنى الذقة
اول حصصه سنى محصوله مسهلكتى عمروه تقسيمه قادر اولور **الجواب** اولور •

زوائد المبيع فاسد اولادونه منفصلة متولدة تقبض بالتعد • فضولين • رجل اشترى بستانا شجر وكاف في يده سنين واخذ
الثمار ثم استحق رجل فلان يقبض المشتري ثم الاشجار • جواهر الفقرة • زيد قرفر نذا ش اوغلى عمروك صغيره وصغيره سنى كل ايدو صغيره ملك
منزلي فضولا كبره بيع وتليم ايدو صغيره ايدو اولدقك ببيع مجزولين اول منزل بكره كتمه قادر اولورى **الجواب** اولور •

ان تصرف الفضولي في حق الصبي لا يقدر اصلا • وجيز • بوصورته بكره اول منزلده برقاچ سنه اولدقك عمروك اول منزل بكره دن
الذقة سنين مزبوره ده سكتنا سيجو بكره اجر مثل كتمه قادر اولور **الجواب** اولور • شري بيا فسكته ثم طهراته للصغيره كبره
المثل جامع الفضولين • واما تصرف المالك فلا ولاية للاخ والعلم في ذلك اذ المالك وصيا من جهة الاب واما الولاية الا التقاضى
عند عدم الاب والجد اب الاب ووصيها من العادة صرة الفتاوى • هند ود عد صغيره لوك ان ازارى زينب مزبوره لوك
وصيه لرى دك ايدو صغيره لوك ملك منزلي فضولا زيده بيع وتليم ايدو صغيره لوك ايدو اولدقك ببيع مجزولين اولورى
اول منزل زيد كتمه قادر اولور **الجواب** اولور •

ان تصرف الفضولي في حق الصبي لا يقدر اصلا • وجيز • بوصورته زيد برمتد منزل مزبوره ساكن اولد صغيره ليا لوك اولور
منزل زيد الذقة صغر لوك زيد سكتنا سيجو زيدنه اجر مثل كتمه قادر اولور **الجواب** اولور • اذا اشترى دارا

وسكنها ثم ظهرها وقتها وكانت للصغير بحسب المصلحة لا للوقف والصغير عمادته زيد فنداشي عمرو ابل على الاشتراك
مالك ولد قري جاموس اينكند كدي حصه سي بكره بيع ايد اولد قده عمرو حصه سي في فضولا بكره بيع ايلسه عمرو بيع عالم اولد

الجواب اولماز

مجبز اولسه عمرو حصه سي ببيع مزبور صحيح اولور
كل نصرة صدر من فضولي ولا مجيز انقد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل مؤيد زاده بوصورته بكره يدينه اول
جاموس اينكند شوقد فروع حاصل اولسه بيع مزبورك عدم حصه سيه اول جاموس اينكند كدي حصه سي بكره اللدقه فروع
مزبوره دد في حصه سي بكره من المغن قادر اولور **الجواب اولور**

لما نقل من الدرر والعيانية هذ صغيره نك عتي عمر وهذ وصيه كل ايكن هذ شوقد رأس قوشوقد راسيا سي فضولي بكره بيع
وستليم يله هذ با لغز اولد قده مجيزه اولوب اول قوشوقد راسيا بكره يدينه قائم اولغا قوشوقد راسيا سي بكره من المغن قادره اولور
الجواب اولور

الاصل عندنا ان العقود تنفق على الاجارة لو كان مجيز حال العقد والاصل في فضولين في الفضل بوصورته اول قوشوقد بكره
يدنه ايكن شوقد فروع ومحصوا حاصل اولسه هذ اول قوشوقد لده فروع ومحصوا دخي بكره المغن قادر اولور **الجواب اولور**
من نقل من العيانية زيد عمرو وبكره على الاشتراك بره كانه ما كل ايكن زيد عمرو وكذا حصه سي بكره بيع ايد اولد قده بكره
حصه سي دخي فضولا سي ايلسه بكره بيع مجيز اولين اولد كانه حصه سي ضبط قادر اولور **الجواب اولور**

الاصل عندنا ان العقود آه فضولين بوصورته بكره اولد كانه حصه سي ضبط قناعت ايتوب دكانه كجم الورم ديمك قادر
الجواب اولماز وكل اجتنبي في مال صاحبه حتى لا يجوز التصرف فيه الا باذنه درر زيد سياتر يماري طرعه عنده محلول اولات
ترلا ري عمروه طابوليد ويرد كسكر زيد عمرو اذ ننس اول ترلا ري بكره طابوليد ويرد طابوليد في غير دور **الجواب اولماز**

بما يتعلق هكذا الامام فحجبا عامه بالاجارة

زيد فنداشي عمرو ابل على الاشتراك مالك اولد في ايكي رأس او كوزي عمرو اذ ننس في معلومه بكره بيع وستليم وقف من ايد كد كسكر
شرائط اجازت موجوده اولد في حاله عمرو بيع مجيز اولسه الامر واجازت من فادام اولوب بيع في قادر اولور **الجواب اولماز**
وبعد الاجارة لم ينفذ اندم بزايه زيد عمرو كد قس في فضولي بكره بيع وستليم ايد كد كسكر شرط اجازت موجوده ايكن عمرو بيع مجيز
اولوب بعد عمرو فوت اولسه الامر اولد اعلى بشرين راضي اولما دي اول قس بكره يدينه المغن قادر اولور **الجواب اولماز**

وعند اجارة المالك يملك المشتري قاضيا زيد زوجه هذ ملك من زلي فضولا عمرو بيع وستليم ايد كد كسكر هذ بيع مجيزه
اولوب عمرو فوت اولوب بعد هذ بيع مجيزه اولسه اجارة مزبور صحيح اولور **الجواب اولماز**

ولمن باع فضولي ملكا ان يفسخه وله ان يجبره بشرط بقاء العاقدين والعقد عليه والمالك الاول كذا بقاء الثمن ان كان مضمنا واذا
فانتم الهن ملك للفضولي وعليه مثل المبيع او ثلثيا والاقبته وغيره من ملك للمجيز امانته في الفضولي والفضولي ان يفسخ
قبل اجارة المالك ملقى الاجر في الحقوق بشرط لصحة الاجارة قيام اربعة الباع والمشتري والمالك والمبيع ولا يشترط
قيام الثمن فان هلك احد الاربع لم يجز الاجارة ويجوز في قيام اربعة الاجارة الا حقة انقروية زيد فوت اولوب كبيره وعلو عمرو
وصغيره وغلدي بكره بشرى ترك ايد كد عمرو فزور لك وصيكره كل ايكن تركه درر قس في خالده بيع وستليم ايد كد كسكر بكره بشرى باغض
اولوب بيع مجيز اولسه راول قس في حصه سي في ضبط قادر اولور **الجواب اولور**

وكل اجتنبي في مال صاحبه درر فلما لك باع من غيره ملكه فسخ عيانية بوصورته اول قس في خالده يدينه بر قاضيه فالغلم
مذكور قس في شوقد فروع حاصل اولسه بكره بشرى قس في حصه سي لده قده فروع دخي حجي لي ضبط قادر اولور **الجواب اولور**
الولد يبيع الام في الملك حتى اذا كان الام ملك زيد فولدت ولد كانت الولد ايضا ملكا له وان كانت بكره يدينه وبين غيره كان
كذلك درر ولا فرق في كون البعنين بعا لانه بين بني آدم والمجوز ان الولد لصاحب الابن اشياء زيد عمرو ملك باعني
فضولا بكره بيع وستليم ايد كد كسكر عمرو شرط اجازت موجوده اولد في حاله لسانا سي مجيز اولدم ديمبو لكن اول باعني
اخذ ايلسه عمرو بيع مجيز اولسه اولور **الجواب اولور**

وذكر في العدة ثم في بيع الموقوف اذا اخذ الثمن او طلبه يكون اجازة قبض الثمن او اجازة وكذا طلبه هو صحيح كذا في الدرر خلاصة
من منزهة القوية دفع الثمن اجازة ولو باع الفوق واخذ المالك ثمنه خطا من الفضول فهو اجازة خصوصاً في بيع الموقوف وكذا في البرزانية القوية

في بيع الاب والوصى

زيد صغير قاضي فلان وصية منصور اولاد هند صغير شوق ركيل زخيرة زوجي عمرو بيع اليه من موقوف مورثه **الجواب** اولاد
وصى القاصد وصى الميت الا في مسائل الاولى وصى الميت ان يبيع من نفسه ويشترى لنفسه اذا كان ينفق ظاهره عند اليقظة وقدر له خلاصتها
رحمها الله واما وصى القاصد فليدرك ذلك اتفاقاً لا تركة ولا يملك ولا ينفق بنفسه كذا في شرح الجمع من الوصايا الثانية انما خص القاصد
يخصم بخلاف وصى الميت الثالثة اذا باع من قبله شهادة لم لا يبيع بخلاف وصى الميت وها في الخلاصة وذكر في تلخيص الجامع استوائها
في الاولى الرابعة وصى الميت ان يبيع الصغير ليعلمه الذهب مسائل الاعمال بخلاف وصى القاصد كذا في الفقيه الخامسة ليس للقاصد ان يبيع وصى الميت
العدل لكما وعمل وصى القاصد في الفقيه خلاصتها في البيعة السادسة لا يملك وصى القاصد الا باذن مستدام للقاصد بعد الايصاء
بخلاف وصى الميت كذا في الخلاصة من المحاضر والسياسة السابعة يعمل بالقاصد يبيع الموقوف ولا يبيع وصى الميت كما في البرزانية وهي اجازة
التخصيص وعدم الثامنة وصى القاصد اذا جعل وصياً عند موته لا يصير له ثلثا في وصية بخلاف وصى الميت كذا في البيعة وفي الخزانة وصى القاصد
كوصية اذا كان وصية عامة وبه يحصل التوفيق صرة الفتاوى زيد متوقفاً لك حصر وارث صغير على عمرو وصى بكره كذا في راضى
خارجة دن اولاد برزانية زيد ضرورة دين مثبتي ليجوز من بشره بيع وتسلم اليه صغير بالغ اولاد له قادر

اولورى الجواب اولاد

وارث الخارج مملوكه وكذلك ارض اشترى بجزءها واجارها ويكون ميراثاً كسائر املاكه فانما ارضانية ويبيع بضعه بغيره اولاد
والنفقة عزه زيد وصبي ولدي عمرو وصغير ملك عقارى مساع شري يوعين سيقادر اولور **الجواب** اولاد
لا يجوز لولي بيع عقارى اليتيم عند التمتع ومنه المشأخرون ايضاً الا وثقت كذا ذكره الرولى اذ ابيع بضعه بغيره وفيما اذا احتج اليتيم
الى النفقة ولما لم يملكه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء الآمنة وزدت اربعه فصار الستين سبعة ثلثة من الظهيرة فيما اذا كان في
التركة وصية مرسله لانفاذها الآمنة وفيما اذا كانت غلابة لا ترد على مؤنثة وفيما اذا كانت اوتوا اودار يخشى عليه النقص اشهر الرابع
من مبيع الخاتمة فيما اذا كان العقارى يد تغلب وخالف وصى عليه بغير اشقي امناه النظائر زيد فورت اولور زوجة هدي
وصغير وعلى عمرو ترك ايتدك هذ ترك دن برياعى حاكم امر لسن زيد ذمتده اولاد مهرى مقابله سده زيد فورت
بشروصى وكل ايتك بشرون اشترى اليه لاجم وبالمع اولاد قدده راضى وليه مهر من موقوف هذه ادا ايتد اولاد

هندد الوى ميراثه ادخاله قادر اولور الجواب اولور

واما تصرف الممال فلا ولاية للاخ والعم في ذلك اذا لم يكن وصياً صرحه بوضوئده هند فراج سنه اولاد باعده محصونى
اخذ واستهلك ايتد الوى صغير بالغ اولاد قدده محصونى حصى هذ تصيمه قادر اولور **الجواب** اولور لان الاستهلاك
يوجب الضماناً ضماناً زيد وصبي ولدي عمرو وصغير جاريت هدي ثمن مثله ببيع وتسلم وقبض ثمن اليه لاجم وبالمع اولاد قدده بن
راضى اولاد ديوب سوي صفة قادر اولور **الجواب** اولاد

الوصى يملك بيع عرض اليتيم طاعة اولاد برزانية لا يملك الصغير بائع نقد عليه في صغر برزانية زيد صغير بائع اسك با با عمرو
صغيرك بعض اشياى ثمن مثله ببيع قادر اولور **الجواب** حفظ الجواز اولور قضاء دين يلود تنفيذ وصايا الجوز
وان لم ينفذ وصياً فاجد مثل الاب فية والحج اذا باع التركة لقضاء الدين والتفقد الوصية ذكر لخصاً لاجم وقالوا نقول
الخصاً يفتى كذا في الوصايا محمود الحال اولاد زيد اولاد صفار بن متوفى والده لزيد انا اشقال الا شوقد اشياى ثمن مثله
نفسجون اشترى امك جائز اولور **الجواب** اولور

الابا اذا اشترى مال ابنة الصغير لنفسه بمثل القيمة او بغيره يسير يجوز ولا يجوز بغيره فاحسن الوصى لا اشترى بمثل القيمة او بغيره يسير لاجم
بالاجماع عادية زيد صغيرك وصى مختار عمرو زيد شوقد رأس قوي ثمن مثله ببيع نفسجون اشترى امك جائز اولور **الجواب**
اولاد وذكر في الصغير الوصى لو اشترى مال اليتيم لنفسه يجوز ان يبيع اليتيم ونفسه الجوز ان اشترى مالياى عشرة بمجسة عشر

فصاعداً ابيع عنه مال نفسه ما ليساوي خمسة عشر عشرة فهو خير وما فوقها لا وهذا يحفظه ويقتى من العارية • زيد صغيراً على
عمرك يرى دعي ملك منزلي بن مثلي ببيع وسليم اليه عمرو باع اولاده زيداً مفسداً ومسرراً اولاد يفتى ثابت واليحيى عمرو اول منزلي
بكره من المنة قادر اولور **الجواب** اولور •

بيع الاب مال طفل من الاجبي على ثلثة اوجه فان الاب اما عدل ومستور الحال او فاسد فجاز في الاولين وليس له نفقة بعد بلوغه
اذ لا ينفقته كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى اخر فكما هذا البيع نظر اوق الوجه الثالث ان يخرجه عقاره فلا نفقة بعد بلوغه نحو المختار
جامع الفصولين • وان كان الاب فاسداً لا يجوز بيعه والابن ان ينفق بغيره اذ يبلغ الا ان يكون البيع خيراً للصغير الاخره وذلك ان يبيع
الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى • قاضيان • والحاصل ان يبيع الاب عقاره الصغير بمنزلة القيمة يجوز اذا كان مستورا واذ كان
مفسداً لا يجوز الا بضعف القيمة من العارية • زيد فوات اولوب ورثة صفار وكبار بنى ترك ابيه كده صفار كده وصي كده ورثه دن
دين يا وصيت بو عيكن تركه اولان ملك منزلي لصفار حصه لربي بن مثلي ببيع قادر اولور **الجواب** اولور •

وان كان الكبار حصوا وكانوا التركة خالية ببيع حصه الصفار من العقار والمنقول بالاجماع خلاصه وكذا في البرازية • زيد كبيراً على
حاضر كين عمرك منقولات وعقاري كدي ديني يجوز ببيع قادر اولور **الجواب** اولماز •

اولاد اذا كان حاضر لا يبيع عروضه اتفاقاً لان بيع عروضه لسائر دينه لا يجوز اتفاقاً ومن عقاره اتفاقاً ابن ملك في
كتاب الطلاق في النفقة • زيد صغيراً وصي عمرو زيد شوقدرا شيا سني بن مثلي نفصاً فاحش ايل بكرة ببيع اليه ببيع مزبور صحيح
اولور **الجواب** اولماز •

وقد اهل من شرح النجاشي ان يبيع الاب والوصي والمصان بنين فاحش لا يجوز بالاجماع وبغيره ليس يجوز عارية • زيد وصي
اولد يبيع عمرو صغيراً شوقدرا شيا سني بن مثلي نفصاً فاحش ايل بكرة ببيع وسليم اليه عمرو باع اولاده اول اشيا يكره
المنة قادر اولور **الجواب** اولور •

بيع الوصي مال اليتيم بنين فاحش وهو باطل لا يملك بالقبض قيمه هند صغيره نك وصيه سني زيد هذا ملك عمره بلا مسوغ
شرعي زده بن مثلي ببيع وسليم اليه هند باع اولاده مجيده اولوب اول عرصه زيداً نجانا المنه قادر اولور **الجواب** اولور
لو باع الوصي العقار بدون مسوغ شرعي يكون اليتيم نفقة اذ بلغ وهذا من مذهب الشافعيين وغيره عن ادب الاوصياء
هند وصيه ربي اولد يبيع صفار منقولاتي اولم هند صفار ملك منزلي بصغار منقولات نفقة لربي بن مثلي ببيع قادر •

اولور **الجواب** اولور •
وبيع الوصي العقار لنفقة الصغير • درر • لا يجوز بيع العقار لآبقره نظراً لحدها ان يرغبا لاساء على شرها بضعف قيمتها او يحتاج
الصغير الى ثمنها لنفقة حايته • زيد صغيراً ملك منزلي خراب شرف او عاصلي خرابه واما يتسه وصي عمرو منزلي عمرو بن مثلي
آخر ببيع قادر اولور **الجواب** اولور •

ليس الوصي ان يبيع عقار اليتيم الا لزيادة مؤننه وخراجه على علة او لتداعيه الى الخراب • ادب الاوصياء • زيد وصي اولد يبيع
هند صغيره نك شوقدرا رأس حمار ربي بن مثلي نفصاً فاحش ايل ببيع اشترى ايل بكرة جاز اولور **الجواب** اولماز
ولم يخر الوصي براء مال الصغير والصغيرة ولو بثلث قيمته جامع الفصولين • وبصورته حاكم الشيخ زيد وصي ايل بكرة
زيد عمرو وصي ايل بكرة عمرو اول حمار زيدة الكوب بن مثلي بكرة ببيع وسليم اليه زيد ببيع مقدم بن ببيع اشترى ايل بكرة
ديور اول حماره ملاحظه قادر اولور **الجواب** اولماز نقله مستفاد قاسم •

قع سني اذ كان في مال اليتيم ما يفسد ولا يجد الوصي من يشتريه فليس له ان يشتريه لنفسه ببيع من غيره بمنزلة القيمة ثم يشتريه

في خيار قيمه في تصرفات الوصي الشرط

زيد ملك منزلي عمروه بن معلوم ببيع ايل اولاده اوج كونه ذلك مختاراً ولو اوزره ببيع ايل كونه حكره اوج كونه مزرعاً او ب
زيد ببيع فسخ ايتسه ببيع مزبور صحيح اولور **الجواب** اولور •

ويتم العقد ايضا بموت من الخيار وكذا بعض الماده • ملحق • زيد عمرو لاجار ببيع هنداً اشترى ايل اولاده اوج كونه ذلك مختاراً ولو اوزره

اشترى اليه زيد او ج كون تمامه سعي بحيزه ويحج اولور **الجواب** اولور. خيار الشراء صح للمتابعين ولا يحق
ولغيرها في بيع وغيره بثلاثة ايام او اقل الاكثر غير ان يجوز ان اجازة في الثالثة تنزل الاصدار زيد عمر وجاموسي عمرو ودين من معلوم اشترى
ايدرا ولا يقدح او ج كون ذلك محيرا وعلق او رده اشترى او قبض ايندكلا صكره او ج كون تمام اولدين او جاموس زيد بدينه حتم افقه
هلا اوله عمرو من مرقومي زيد الفه قادر او رده **الجواب** اولور.

ويحج البيع من ملك البائع بخيار المشتري فان هلك المبيع عنده ضمن بالتمن من اللدور في خيار الشراء زيد عمرو يكره بيع اولور
زيد او ج كون خيرا وعلق او رده عمرو ممن معلومه بكنه بيع وتسلم ايندكلا صكره او ج كون مروا يتيك عمرو بكنه بدينه حتم افقه هلا
اوله زيد بكنه عمرو كتميل في رجوع ايدور قسمته في **الجواب** قسمته.

ولو هلك المبيع في يد المشتري فلو كان الخيار للبائع بفض البيع ويلزم على المشتري قيمة ولو للمشتري يلزمه الثمن وتم البيع عادية فتمصيل في حياوي
القسمي في خيار الشراء. قال عليه السلام ومن شرط الخيار ان يفسخ في مدة الخيار وان يجزيه فان اجازة في حق منة صلحها بان
وان فسخ لم يجز الاجمعة صاحبه من الهداية **في خيار الرؤية** زيد عمرو جلاله الجنده اولان شوقه رطل الية
كوردين اشترى اليه زيد اول وليت وجه اللذد دكوب كورده بكنهما بج خيار رؤيتا لعموره رده قادر او رده **الجواب** اولور
ولو اشترى الخبز مسك واخرج المسك منها ولم يكن في الاخراج ضرر بريرة بالخيارين خلاصة من اشترى شيئا لم يره جاز ولا رده
اذا رآه مالم يوجد ما يبطله وان رضخ فيها ولا خيارين باع مالم يره ملتقى ومن رآه شيئا ثم شره فوجده متغيرا حيا والافلا وان
في تغيره فالقول للبائع ملتقى زيد عمرو ك شوقه رطل الية كوردين ممن معلوم اشترى ايندكلا صكره زيد بكنه قبضه او وكيل
ايضا بكنه خي قولتي كورقه قبض اليه بعده برمتك مورده زيد نادم او بوجده قولتي كورمدن ديوسين فسخه قادر
اولور الجواب اولماز.

وكذا في غيره وكل قبض وشراء لاذية رسول تنزل الاصدار نظروكم بالقبض كظنه زيد عمر رجل اشترى عبدا وقبضه ثم حتمه وقد كان
تم عند البائع ولم يعلم المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل المسئلة محفوظة عن اصحابنا انما انتم عند المشتري في وقت الذي
كان يتم عند البائع كان لان بريرة وانتم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا بريرة خائفة في العيوب زيد عمرو شوقه رطل الية ما روى
كوردين عمرو و شوقه رطل الية مقابله سنده بطريق القايضة اشترى اول و قبضه باقر عمرو وسليم ايندكلا صكره زيد اول مان ويكدره كتميل
خيار رؤيتا لعموره سعي فسخ ثلث اول باقر عمرو و شوقه رطل الية قادر او رده **الجواب** اولور بلان فقه من الملقى.

البيع ما له المال بالمال بالتراضي من الطرفين وهو على اربعة انواع بيع العين بالعين وهو القايضة سعيها للتساوي العوضين في العينية
يقالها قبضتاي ومساويان والثاني بيع الدين بالدين وهو السلم والثالث بيع العين بالدين وهو البيع لشئة والرابع بيع الثمن بالثمن
وهو الصرف من الكفاية البيوع ثلثة سعي صحيح وهو لعمري فيما بين الناس وبيع فاسد في اللجم الة او الشراء فيه وبيع باطل وهو ضئالي ما
هو حرام اما البيع واما الثمن اما في البيع الصحيح فان البيع يملك بنفس العقد وفي البيع الفاسد يملك بالقبض وفي البيع الباطل لا يملك بحال
من خزانة الفقهاء مؤيد رده زيد برينة عمرو ممن معلوم اشترى او قبض ايندكلا صكره اول اشترى سعي فسخ او لسعر سعي
ففسخ اولدي ديوبخير او ب سعي فسخ قادر او رده **الجواب** اولماز.

لا يشتر الخيار للمشتري بنقص السعر من تزج الوقاية في حال الكهن زيد عمرو و آخر و رده اولان عمرو شوقه رطل الية سعي عمرو و دين من معلوم
اشترى او وقع ممن ايندكلا صكره زيد اول دياره كدره زخيره في كورده بكنه بخيار رؤيتا لعموره سعي فسخ ايدور مبلغ مزبور عمرو
المفده قادر او رده **الجواب** اولور.

من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه دور زيد عمرو شوقه رطل الية سعي كوردين عمرو ممن معلوم اشترى ايدور بعده اول زخيره في
كور بكنه اليه زيد بخيار رؤيتا لعموره سعي فسخ او رده **الجواب** اولور.

خيار الرؤية يبطل بحدوث الثمرة والزيادة في يد المشتري او كبره او جده لحدث الزيادة عليه ليس الة بحال تناولها ولم يتناولها جوهها المتناول
في البيوع يومور رده زيد بخيار رؤيتا لعموره سعي فسخ او رده عمرو و دين من معلوم اشترى او وقع ممن ايندكلا صكره زيد اول مان ويكدره كتميل
اولان ملكه كوردين عمرو ممن معلوم سعي ايندكلا صكره زيد اول دكره كورده فادم و خيار رؤيتا لعموره سعي فسخ قادر او رده سعي

اشترى ثوباً على أنه هدي فاداه بغير البيع فاسد فيص كركي • زيد ربح ابتداءً بغير عروك شوقه وفيه خيار جلد بي جلدك
 اوله ووزره عمرو ذم من معلومه اشترى وقص ووقع ثمن اليد اوله جلدك تراسه ربح ابتداءً بغير عروك شوقه جلدك اوله ووزره
 الجدي شام جلدك اوله في ظاهره اوله في باطنه وقدره وقدره وقدره وقدره وقدره وقدره وقدره وقدره وقدره وقدره وقدره
 لوشري بذر البطح فزعه فبنت القنأه او شري بذر القنأه فوجدته بذر القنأه البطح بطل البيع جملة جامع الفصولين في الفضل الحاشي
 والعشرين • اشترى بذر البطح الاصفر فاذا هو بذر القنأه برده على الباطع مثله ذلك واخذ منه • مؤيد زاده نقله عن المنه
 ولو عقد على جنس فظهره خلافه في وقت ظهوره جازاً بطل لان المستحق معدوم والعقد علق به • ابن ملك زيد بر صاملي ابنيك عمرو كوزي
 مقابل سنده بطريق القايضة عمرو بيع تسليم عمرو كوزي قبض ايده بعد اول ابنيك عمرو زيد ولد له ولد له ولد له ولد له ولد له
 زيد بن يحيى ابداً عيب قد يميزه مطلقاً ولعلنا وكوزي عمرو رده ايلسه عمرو ولا يسكن يوم بيعه اولان قبضه زيد وورثه زيد واخيه زيد
 ابنيك وولد بنيك الورم ذمك قادر او لورم **الجواب** اولماز •

ولو قايض ثوباً بغيره حامل فولدت عند المشتري ووجدت الآخر عيباً في الثوب فرده يرجع بقيمة البقرة جامع الفتاوى في العيب • صرة
 زيد عمرو ذم اشترى وقص ثمن ابنيك ابنيك كذا في مسمى امر اوله في ظاهره اوله في باطنه زيد اول ابنيك عمرو رده ايده ثمن مفرغى عمرو ذم
 استرداده قادر او لورم **الجواب** اولور •

رجل اشترى بقره فوجد بها لاختلاف كما مثلها اشترى للجلب له ان يردّه وان كان مثلها للحم لا ولو كان ناضجاً فباعها وبعث جميع
 لبنا هذا عيب • مؤيد زاده نقله عن الخلاصة • زيد عمرو ذم بش باشه اوله ووزره بر بار كير اشترى وقص ابنيك كذا في مسمى امر اوله
 بش باشه اوله في باطنه اوله في ظاهره اوله في باطنه بار كير عمرو رده قادر او لورم **الجواب** اولور وفي واقعات
 الحاشي اشترى ثوباً على ان ستره خمسين فوجد منه ستران يردّه • وان اشترى بقره على ان سنها خمسين فوجد منها ستران لم يرد
 لان الفرس لم يأكل لحم المراد منه القيمة والقيمة تزداد وتقص هذه الصفة والبقرة لم يكن من هذا القبيل صرة القنأه • اطع على
 عيب الغلام والذئبة ولم يجد المالك فاطمه واسكره ولم يتصرف فيه مما يدل على الرضا برده لو حضر ويرجع بالنقصان ان هلك • من
 الجوز الابيض • ولو اختلفا بعد التقايض في قدم عيب البيع وحدوثه فالقول لمن يدعي قدمه وهو المشتري والبيته لمن يدعي حدوثه وهو
 الباطع لان البيع حاشد والحادث بضاً الى اقربا وقاته وهو وقت تصرف الباطع ولو اقام كل واحد منهما بيته على ما ادعاه فبنته القدم ولي
فيما منع الرد من بيته المذكور كما في البيتين صرة القنأه ونقله عن الجوز الابيض **بالعيب**

زيد شوقه فوجد زخايم سنى عمروه بيع وتسلم عمرو ذم من بيع وتسلم ابنيك كذا في مسمى امر اوله في باطنه زيد اول ابنيك عمرو رده ايده ثمن مفرغى عمرو ذم
 اوله في باطنه زيد اول ابنيك عمرو رده ايده ثمن مفرغى عمرو ذم
 ياخو ونقصاً عيب ايله رجوع قادر او لورم **الجواب** اولماز •

وان كان رده برضا المشتري الاول من غير رضاه فالمشتري الاول لارده على الباطع • نانا رضى • زيد عمرو ذم اشترى وقص ابنيك كذا في مسمى امر اوله في باطنه زيد اول ابنيك عمرو رده ايده ثمن مفرغى عمرو ذم
 شوقه فوجد بعضه سنى عند التجاره نقصاً من الجوز الابيض فبطلت اوله في باطنه زيد اول ابنيك عمرو رده ايده ثمن مفرغى عمرو ذم
 حاله ان يدان قبضه نقصاً من الجوز الابيض رجوع قادر او لورم **الجواب** اولماز •

لما نقل من البرزانية • زيد عمرو ذم اشترى ثوباً على ان ستره خمسين فوجد منها ستران لم يردّه • وان اشترى بقره على ان سنها خمسين فوجد منها ستران لم يرد
 عمروه رده قادر او لورم **الجواب** اولماز •

واذا علم المشتري بالعيب عند الشراء وعند الفحص وسكت فقد رضى به اختيار زيد عمرو ذم اشترى وقص ابنيك كذا في مسمى امر اوله في باطنه زيد اول ابنيك عمرو رده ايده ثمن مفرغى عمرو ذم
 انك ردي الجوز الابيض فبطلت اوله في باطنه زيد اول ابنيك عمرو رده ايده ثمن مفرغى عمرو ذم
 ومن شرط البراءة من كل عيب ليس له الرضا اصلاً • اختيار زيد عمرو ذم اشترى وقص ابنيك كذا في مسمى امر اوله في باطنه زيد اول ابنيك عمرو رده ايده ثمن مفرغى عمرو ذم
 مطلع اوله في باطنه زيد اول ابنيك عمرو رده قادر او لورم **الجواب** اولماز فزعه من الاختيار •

زيد عمرو ذم اشترى وقص ابنيك كذا في مسمى امر اوله في باطنه زيد اول ابنيك عمرو رده ايده ثمن مفرغى عمرو ذم
 زيد عمرو ذم اشترى وقص ابنيك كذا في مسمى امر اوله في باطنه زيد اول ابنيك عمرو رده ايده ثمن مفرغى عمرو ذم
 اولماز • كل تصرف يدل على الرضا • العلم به يمنع الرد

والرجوع بالنقص بزازية • زيد عمروة اشترا وقبض ودفع ثم ابتدئ في شوقه في كل بعد في ذكر منه حتى ابتدئ في حركه بعد ذلك
رد في نجح ايدري عيسى ظاهره في عيبه فيم وليد في شوق عاقبات اوله في عموده راضى وليا في زيد بنقصا عيب ايدري عموده رجوعه
قادر او تور **الجواب** اولور •

ولا اشتري حظه او سويقا ففعل الحنظة اولت التسوق بسمن ثم طلع على عيب يرجع بنقصا العيب انقويه زيد عمروة اشترا
وقبض ابتدئ في ذلك رد في نجح ايدري مرضه مطلع اوله في حركه زيد انه مداو اليه الا زيد خيرا عيبه من ذكره انى عموده
رده قادر او تور **الجواب** اولماز •

مداو العيب وعرضه على البيع وليسه واستخدمه وركوبه في حلقه رضى لان كلامه بعد الاستيفاء • دره • لو باع عبد او جارية
فوجد المشتري بها عيبا فقال الباع عرضها على البيع فان بعت والا فخذها على عرضها ليس لان زيد هان ذلك العيب فبنته
ادعى على اخوته باع امته فقالوا لاخرم ابها منك فقط فترهن المدعى على الشراء منه فوجد المدعى بها عيبا واداره فابره
البايع انه اى المشتري برئ اليه من كل عيبها لم تقبل بيته الباع للتناقض • در الحنظار • زيد عمروة اشترا وقبض ابتدئ في عيبه
ولقد لفت في حركه انى عيبه من ايدري الكين عيبه من زيد اول انى عموده رده قادر او تور **الجواب** اولماز •

العرض على البيع بعد العلم بالعيب يمنع الرد بزازية • والركوب للنظر الى سيرها رضاه بالعيب مؤيد زاده نقل من الحركات
زيد عمروة اشترا وقبض ودفع ثم ابتدئ في او كوزك رد في نجح ايدري عيبه من مطلع ولد له او كوزي عموده رده بابتك صده وانه
او كوزي زيد هلاك اوله زيد بنقصا من ايدري عموده مراجعت قادر او تور **الجواب** اولور •

ومن اشترى عبدا فاعتقه وماعنه ثم اطعم على عيب يرجع بالنقصا اما المتولدات الملك فيعيبه ولا استماع حكمي لا يعلم هيبه
والاصل ان هلاك المبيع ليس كاعتاقه فانه اذا هلك المبيع يرجع بنقصا العيب سواء كان العلم وقبله بحر الايق • زيد عمروة اشترا وقبض
ودفع ثم ابتدئ في حركه بدينه حمله مرضه من ابتلا ولد له في حركه فيونل رد في نجح ايدري عيبه في ظاهره ووش عاقبات
عموده راضى وليا في زيد بنقصا عيبه من رجوع قادر او تور **الجواب** اولور •

واذا اخذ عن المشتري عيبا واطعم على عيب كان عند الباع فقل ان يرجع بالنقصا ولا يرد المبيع لان رضى الباع ان ياخذ بعيبه • هدايه

باب الاقالة

زيد ملك باعني عموده شوقه ورضي به وسلم وقبض ثم ابتدئ في حركه زيد عمروه باعني باقا الا ايلد يدره عمروة في كوز ديسه
عمروه باعني عموده شوقه ورضي به وسلم وقبض ثم ابتدئ في حركه زيد عمروه باعني باقا الا ايلد يدره عمروه في كوز ديسه
عمروه باعني عموده شوقه ورضي به وسلم وقبض ثم ابتدئ في حركه زيد عمروه باعني باقا الا ايلد يدره عمروه في كوز ديسه

عمروه باعني عموده شوقه ورضي به وسلم وقبض ثم ابتدئ في حركه زيد عمروه باعني باقا الا ايلد يدره عمروه في كوز ديسه

ترك الباع فقال الباع رضيت او ابرأت فاقاله طلب الاقاله فقال المشتري ها التي فاقاله كقول قلني وقبها نقضت على المجلس
وكاتبه القبول ايضا يصح دلالة بان خاطر بعد قول المشتري قلت فمبصرا قبل المواقرة والتكلم بكلام • بزازية في الاقالة
زيد ملك منزلي عموده ثم معلوم به تسليم وقبض ثم ابتدئ في حركه زيد عمروه او كوزي عموده راضى وليا في زيد بنقصا عيبه من رجوع قادر او تور **الجواب** اولور •

طلب الاقالة فقال المشتري ها التي فاقاله • بزازية • ولا يشترط نصحها بقاء المتعاقد بنصح فاقاله الواش بحر الايق
زيد رجعت او كوزي عموده ثم معلوم به تسليم ابتدئ في حركه زيد عمروه وادعموه سويله من مزوري ويرسين يلخوذ يا حوز او كوزي
كوزي سود بمكايك في واروه عمروه سويله كره عمروه او كوزي بكر اليزيد ارسال ايدوه بوجه اثناء طريقه او كوزي برسي بكره
يدنه ابكن صوبه ووش هلاك اوله الا زيد اول او كوزك قيمتي عمروه طلبت يدره عمروه حوز هلاك اوله وديور عمركه
قادر اولور **الجواب** اولماز •

ان المبيع اذا هلك بعد الاقالة بطلت وعاد البيع • صره • هلك المبيع بعد الاقالة قبل التسليم بطلت • انقويه • زيد شوقه در رأس
فيونى عموده ثم معلوم به تسليم ابتدئ في حركه زيد عمروه يدره يدره زيد عمروه يدره يدره زيد عمروه يدره يدره زيد عمروه
عمروه باعني عموده شوقه ورضي به وسلم وقبض ثم ابتدئ في حركه زيد عمروه باعني باقا الا ايلد يدره عمروه في كوز ديسه
زيد ملك باعني عموده شوقه ورضي به وسلم وقبض ثم ابتدئ في حركه زيد عمروه باعني باقا الا ايلد يدره عمروه في كوز ديسه

بمعاقلة الميسر صححة او لور **الجواب** اولماز.

ولا تقع الاقالة بعد الزيادة الحادثة بعد القبض. فاصحان. وان زادت الميسرة بعد القبض زيادة منفصلة تكون الاقالة باطلا
عنده لانه لا تقع الاقالة الا بطريق الضخ وتماثيدا بالقيدين لان الزيادة قبل القبض متصلة كما ومنفصلة لا تمتنع الاقالة عنده وكذا
الزيادة المتصلة بعد القبض. شرح المجمع لابن الملك قدرية. باء كروما وسلم المشتري فاكل المشتري نزل سنة ثم تعاقبا لا يقع وكذا
اذا هلك الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها الجنبى عن عقد الفتاوى قدرية. زيد شو قد اشياى عمروه ثم معلوم بيع
وسليم وقبض ثم ابتدك من صكرو عمرو زيد ايل سوي اقاله ونحو اخذ ايدى. لكن اشياى زيد تسليم يمين اشياى مزوره عمرو يدينه سره او
صانع ولسر زيد من مزورى عمرو واسترداده قادر او لور **الجواب** اولور.

هالك المبيع بعد الاقالة قبل التسليم بطلت. بزادير في الاقالة. تقابلا باق العبد من يلد المشتري وعجز عن تسليمه بطل الاقالة وشارى ان
المبيع اذا هلك بعد الاقالة بطلت وعاد المبيع. صرة الفتاوى. زيد شو قد راس قون في عمروه ثم معلوم بيع وتسلم ايدى بعد اول
يقول في ذم بيع حاصله اولد قد صكرو زيد وعمرو سوي اقاله الميسر اقاله مزوره صححة او لور **الجواب** اولماز.

فبطلت اى الاقالة بعد ولادة الميسرة لاشعاع الضخ بسبب الزيادة ولو كما بيعا محصنا لجاز قالوا هذا اذا ولدت الميسرة اما اذا ولدت
قبل الاقالة صححة عنده. درر في الاقالة. فبطلت الاقالة بعد ولادة الميسرة المقبوضة اذا الزيادة المنفصلة ما فاعه للفسخ بخلاف
تحتسافى في الاقالة. زيد براتى عمروه ثم معلوم بيع وتسلم وقبض ثم ابتدك من صكرو عمرو زيد ايل سوي اقاله ايدى. اولد لى زيد وتسلم
ايلسه عمرو يردى كى من زيدون المعة قادر او لور **الجواب** اولور.

لان الاقالة تفسخ عنده والضخ لا يكون الا على التمن الاول. جامع التفتوى. زيد بار كبرى عمرو ثم معلوم بيع وتسلم ايدى عمرو وحى
بار كبرى برمتك استعمال ايدى كلك صكرو زيد سوية نادم اولوب اقاله يربط بالكله لعمرو وحى اقاله ايدى بار كبرى زيد تسليم الميسر الا زيد
مدت مزوره ده بار كبرى استعمل الميسر عمرو قادر او لور **الجواب** اولماز.

لان المنافع لا يقوم الا بعقد الاحارة الصحيحة او شبهة كاحارة الفاسدة ولم يوجد شئ من ذلك عناه زيد بر راس
جاموسى عمروه ثم معلوم بيع وتسلم ايدى كلك صكرو عمرو ساكم يدى عمرو وشما نلق ويره بم سوي اقاله ايدى لم يورب زيد وعمرو الم اقاله
ايلسه زيد مبلغ مزورى عمرو المعة قادر او لور **الجواب** اولماز.

لان الاقالة تمنع فيعود الير راس مالها كما كان بلا زيادة ولا نقضا الا اذا اخذ المبيع عيبا يجوز باقلى القروية. زيد شو قد ريد و
جوة سنى عمروه ثم معلوم بيع وتسلم ايدى كلك صكرو عمرو ووزت اولوب اولد صفاى نرى ترك ايدى بعده زيد من مزورى عمرو ولا رك سنى
استدكه صفاى وصيكر برك صفاى خيرا ولوق ايل زيد ايل سوي اقاله ايدى. جوقى زيد تسليم ايدى كلك صكرو زيد اقاله نادم اولوب
جوقى بكرى رة ونمى بكرى يدينه اولان عمرو نكسر سنى المعة قادر او لور **الجواب** اولماز.

ولا يشترط لصحتها بقاء المتعاقدين فتحق اقاله الوار والوصى ولا يقع اقاله الموصى من اقاله الجراى. ولى حج التفتوى اقاله الوارث
حائرة وطلق في الجامع جواز اقاله الوصى وهو مقيد بمالم بيع باكثر من القيمة فان باء باكثر منها لا يقع الاقالة وكذا الموقوف ايضا لا يشتري باقلى
من القيمة ليس الاقالة. ابنهما في الاقالة. زيد عمرو بيع وتسلم وقبض ثم ابتدك من مزورى اقاله الم اقاله ايدى. اوت
سماوية ايل ميسر بوزيد وقت اقاله. بله لزيد عيب مزوره علم اولدقه اولان عمرو رة قادر او لور **الجواب** اولور.
وان تغيرت الحارة الى الفصا بان تعينت الحارة في يد المشتري بفعل المشتري او باق سماوية تقابلا بمنزل التمن الاول وسكتا عن ذكر
التمن الاول جعل الاقالة منسفا عنده غير ان المبيع اذ لم يعلم بالهوية وقت الاقالة كان له الخيار ان شاء المصن الاقالة وان شاء رة وان علم العيب
فلا خياره. ناقار خاتمة في الحاوى والعشرين في الاقالة. زيد بر ساعى بيع عمروى نوكل ايدى عمرو وحى سماع مزورى ثم مثيل بكرى بيع
وتسلم ايدى كلك صكرو قبض ثم امتد من عمروى بكرى ايل سوي اقاله ايلسا اقاله مزوره صححة او لور **الجواب** اولور.

الوكيل بالبيع انما يملك الاقالة عند بيعه ومحمد رحمة الله تعالى اذ لم يقبض التمن فاما اذا قبضه فانه لا يملكها الجماعا. مؤيد زده
تقلاعى العفوليين. زيد عمرو ميسر جار سنى شو قد راقى به شراى بكرى نوكل ايدى بكرى جار مزوره فى اولد رة كجى به اشترا وقبض و
ثم ابتدك صكرو بكرى ايل سوي اقاله ايلسه اقاله مزوره صححة او لور **الجواب** اولماز.

زيد شو قد ريد و
تقلاعى العفوليين
زيد عمرو ميسر جار
سنى شو قد راقى به
شراى بكرى نوكل ايدى
بكرى جار مزوره فى
اولد رة كجى به
اشترا وقبض و
ثم ابتدك صكرو
بكرى ايل سوي اقاله
ايلسه اقاله مزوره
صححة او لور

الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة **جامع الفصولين** زيد ملك منزلي عمرو ثم معلوم بيع وتسلم ايتكلكه صكوه عمرو وانزله بنا احداث
ايدق بعد زيد وعمرو سواقاله ايلسه لرافاله من زور صححه **الجواب** اولماز

شئ صاحب المبيع عن رجل اشترى من آخر دارا وبقي فيها ما اراد ثم تقابلها لاهل الصبح الاقالة ام لا واد اصبحت هل المشتري ان يرجع بقيمة ما بقي فيها
على المبيع ام ليس له ذلك واجا لانفتح الاقالة لان البناء زيادة متصلة غير مؤلفة فالتا من رد الباوي وكذا تمنع الاقالة اذا ما مبيع الرد
بالبيع الاقالة صرة الفتاوى **باب الاستحقاق** زيد عمرو اشترى من زيد

با وكبره بكر مستحق جفوب بعد الاثبات والحكم با وكبره زيد لا الذك صكوه عمرو وكبره باركبره من مدتك بروعاي المشتري يدكوه بكر
آيدن بروعاي المشتري ديوب عمرو ايكسنة ذر برمكدر ديوب عمرو ومدعاسنة قامت بئنه ايلسه كبره فو قادر **الجواب** اولماز
بين على ملكية الحار وحكم على المشتري واعطى الحكم للمشتري بجملة ايجوع على بايو بجاه البايغ الى المشتري قال كم مرة غايه حنك
الحار فقال مند نصف عام فبرهن على ان الحار في ملكه مند سنتين لا يندفع بزنية زيد قريدا شي او على عمرو وصوبه ايل على
الاشترى متصرف اولدني برفاج ترلان حصصه سي بكره تفويض ايدرا اولدقه عمرو ولا حصصه دي فضولا من وقت صلح رضلم
شوقدر آتجه وبرايك بدل مقابل سنده بكره تفويض ومبلغ مزور وانكلى اخذ وقض ايدق بعد اول انكلى آتجه به ايلسه ايلسه
حال عمرو بايو اولدقه مجزوا ليو ترلا ري بكره اسم زيد مبلغ مزوري وانكلى قيمته بكره ويرايك بكره اضي اولمايو ايسكلا
عيني استرم ديمكه قادر او كور **الجواب** اولماز

اذ استحق احد العنين او رد ببيع رجوع البكران كاتما وقيمة ان كاهالكا **مبسوط** زيد برز لاني طابولي ترلامد ريدو
اذ صاحب صلح شوقدر آتجه بدل مقابل سنده عمرو فراج وتفويض وبدل من فو في عمرو وذ الذك صكوه زيد فونت اولدونه بكر
اول ترلا مستحق جفوب بعد الاثبات والحكم زيد برنزلى عمرو ثم معلوم بيع وتسلم

ايتكلكه صكوه بكره مستحق جفوب بعد الاثبات والحكم منزلي عمرو ذر او بغيره من ايل زنده رجوع مراد ايتكله زيد عمرو من زور برز
اولمازي بيوز كيل ايدق بنده كاله ساك به ايكسنة من زور برز لاني طابولي ترلامد ريدو **الجواب** اولماز

وفي اعتبار اذا كالبايغ وكلا رجوع المشتري عند الاستحقاق على الوكيل وهو يرجع على الوكيل فضول عماد زيد برز لاني طابولي عمرو ثم
معلوم بيع وتسلم وقض من ايتكلكه صكوه بكره ظاهر ايدق اول انك ايتكلى بطونى انك كدر ديوب عمرو ومدعاسنة ايتكلى ايدق ايتكلى عمرو
الذك صكوه عمرو من مزور ايل زنده ملجعت مراد ايتكله زيد اول انك ايتكلى من زور برز لاني طابولي ترلامد ريدو ومدعاسنة بكره بكره بوز ليم
ايتا ايلسه حكم اول باطل اولد عمرو اول انك بكره استرداه قادر او كور **الجواب** اولور

استحق بملك مطلق او بمتاع فظلمت فبرهن بايو اية نتج عند او عند بايو يسع بئنه وبطل الحكم بالاستحقاق **جامع الفصولين**
ادى ثور انه له نتج عند من بقرته المملوكه حكمه وسلم اليه واراد ذر ايلد الرجوع على بايو بالتمن فاقام بايو بئنه ان هذا الثور
نتج عندك من بقرته المملوكه المحض منه ومن السحق فيبته البايغ اولد بئنه السائل من بقرته الفقيه زيد عمرو اشترى وقض
ايلدكي جاريه بكره بيع وتسلم ايتكلكه صكوه اول جاريه مستحق جفوب ملكد ديوب بكره ديوب ومدعاسنة ايتكلى ايدق ايتكلى الحكم
جاريه بي بكره ن العله بكر زنده ويردكي من ايل زنده رجوع ايدق بعد زيد عمرو رجوع مراد ايتكله عمرو بشر او جاريه بكره بئنه
ديوب زيد بوزنه ديوب ومدعاسنة قامت بئنه ايلد عمرو وجره اوزره اولد عمرو سواقاله ايلسه لرافاله من زور صححه **الجواب** اولماز

اشترى جارية وباعها من آخر ثم استحققت من يد المشتري الثاني ورجع الثاني على الاول بالتمن بالقضاء واراد الاول ان يرجع على بايو
فقال بايو ان المستحق لها كما باعها متى ولى بئنه على ذلك فليلك الرجوع على لاسمع دعواه ولا بئنه على المشتري **فتنه**
زيد شوقدر كيل زخيره داي عمرو اوله ذر كيل زخيره دفع وتسلم ايتكلكه صكوه زيد او كى بايو بكره ظاهر ايدق اول زخيره به
مستحق جفوب بعد الاثبات والحكم اول زخيره في عمرو ذر اسم عمرو اولد زخيره نك مثلنى زيد ذر

المنفعة قادر او كور **الجواب** اولور
والاستحقاق بوجب بفض الاستيقاء **فصولين** زيد برز لاني طابولي عمرو وديوب بكره بكره بئنه بيع وتسلم وهو برز بئنه
ايتكلكه صكوه حاله با وكبره مستحق جفوب وليد فاقام من زنده بعد اقامة البئنه والحكم با وكبره من زور برز لاني طابولي عمرو
اولور

من ايل رجوع اليه لرجوع اليه سعيد قاضي حضوره اسعد سن بار كبر قومي باكه شوق قدر لغيره بيع وتسلم وقصص من ايمشيد بن مني
من زوري باكه رد ايلد يود عوي ايدكه اسعد كبر حرك بن ساكه بر بار كبر بيع ايمشيد من كني مستحق حيقا بار كبر بيع ايلد كيم بار كبر دكلد ريد بولكار
زيد ومد عاسني وجه نر عا ورزه اثنا ائتين قول مجرذ ايل اسعد بار كبر مني نامنه لثقه قادر اولور **الجواب اولمان**

تداوله الايري فاستحق فيرج بعضهم على بعض فتمنحكم فالتكليس البيع لحد الباعة يحتاج الى اقامة البيعة على البيع في حقه **فصلون** زيد رجاموس
ايتك من ملكد ريد وعمره من معلوم بيع وتسلم ايدوه عمروك بدينه اول رجاموس دن شوق قدر فرج حاصل اولد قد صكره بكر اول رجاموس مستحق حيقوب
بعد الاثبات والحلف والحكم جاموسي وفرع علي عمروك يدنك الله عمرو جاموسك مني وفرع لك قمتلله زيد رجوع قادر اولور

الجواب اولور

واذا باع رجل فرسا او غيره من الحيوانا فقال هو ملكي فولدت عند المشتري يرجع على الباع بالثمن وقبلة الاولاد لانه من موهبة الباع فيرجع

المهدة اليه قد رتبه مسائل العرور

هند رتبه بن جاريه يم بني اشتر ايلد بكم زيد هند عمرو شوق قدر لغيره اشتر ايتد كلك صكره هند حريم ويود عوي واقابينه ايدوب
سبيلي تخليت اولد نر عوي ايدوب مكاني معلوم والمبني زيد بن نر عوي هندك المع قادر اولور **الجواب اولور** قال اشتريني
فانا نك فاشتره فاذا اشترى فلوكا الباع حاضر او غايبا غيبه موقفة لم يكن على الفتن شي وان كان الباع لا يدري ان يهوج المشتري على الفتن
تم يرجع هو على الباع **فصلون** ولو قال وقت البيع اتى عبد ولم يامر بالشره او قال اشتريني ولم يقل اتى عبد لا يرجع عليه بالقيمة في قولم
جميعا كفايه كذا في الغايبه زيد ايتك قطع طاي ملكد ريد وعمره من معلوم بيع وتسلم ايتد كلك صكره بعد اول طاملق يري عمروك بدينه
منه من اولد قد صكره اول طاملد مستحق حيقوب بعد الاثبات والحلف والحكم عمرو قائم اولان طاي هذه تسليم ايد منه من اولان طاملد يوم
قبضه اولان قيمته هذه ضامن اولور كنهند راضيه اولوب منه من اولان طاي كالأول بنا ايدوه باكه تسليم ايلد يمكه

قادر اولور الجواب اولمان

فصل سري بيتا اذا سقطين فقبضه فخر ب السقف الاعلى فاستحق الاسفل يرجع بحصته الاسفل لا بحصته الاعلى وان لم يذكر البناء والشراء
لان البناء وان كان تبعا لكن لما تبين صار مقصودا وصار حصته من الثمن ولو استحق الاعلى والاسفل بعد التخرين فالاستحق بقبضه قيمه النفوس
ويرجع المشتري على بايو بكل الثمن طفله استحق نصف الدار شايعا او ثلثه او نحوه بخير المشتري عند نارة البائ و يرجع بكل الثمن الصك
الباقي ويرجع بمن استحق فلو استحق من موضع جيبه ولو كان قبل القبض فهو خير كذا وكذا لو كان بعد قبضه فلا خيار له ويرجع بمن استحق وقيل له
ان يرد الكلي ويرجع بالثمن **فصلون** في الفضل السادس عشر في الاستحقاق زيد عمروك ملكي اولين اوزره عمروك اشترى ايلد بكم
بنا احدا ايتد كلك صكره بكر اول منزل مستحق حيقوب بعد الاثبات والحكم اول منزل زيد اولين اوزر ايد اول بناء قائم عمروك تسليم ايلد بكم بنا ايدوه
استحقاقه اولان قيمته يري رجوع ايدوب قبه نايه من ايتد بكم معلوم ايلد يري رجوع ايد **الجواب** يوم استحقاقه ولا يمتثل رجوع

ذكر قايصحا في فتاواه اذا اشترى دار وبني فيها ثم استحققت واشترى راضيا فرج فيها او عن ثم استحققت يرجع المشتري بالثمن على
الباع وتسلم البناء والزرع والشجر والبرج عليه ايضا بقيمة البناء والزرع والخرس ميبنا قائما يوم يسلم اليه ذلك **عادته**
وفي الاجناس للمشتري انما يرجع بقيمة البناء على الباع يوم الاستحقاق حتى اذا كان يوم البناء عشر الاف ويوم الاستحقاق ما ان يرجع بالمائة وكذا
وكذا الواقع مائة بقيمة البناء يوم الاستحقاق الذي يرجع بالف نراية في الاستحقاق زيد بر بار كبر ملكد ريد وعمره من معلوم بيع وتسلم
ايتد كلك صكره عمرو اول بار كبري برتدا اعلا ايدوبه بكر اول بار كبره مستحق حيقوب بعد الاثبات والحكم بار كبري عمروك ايد زيد عمروك ايدوب مني
عموه رد ايدوب كنه عمرو راضيا وليتوا اعلا ايلد بكم علفك قيمته في اوزم ديمكه قادر اولور **الجواب اولمان**

مت رجل اشترى عبدا وبقرة فانفق عليها ثم استحققا لا يرجع المشتري على الباع شخص اشترى ابلاها زيل فعلقها حتى سميت ثم استحققت
لا يرجع على الباع بما انفق وبالعلف **قد رتبه** رجل اشترى عبدا وبقرة فانفق عليها ثم استحققا لا يرجع المشتري على الباع بما انفق انقوتيه
بوصورته اول بار كبري حريم شراره مهرد اولوب بده عمروك اعلا ايدوبه بكر اول بار كبره مستحق حيقوب بعد الاثبات والحكم بار كبري عمروك ايد زيد عمروك ايدوب مني
زيد المع قادر اولور **الجواب اولور**

قال اشترى بقره وسمها ثم استحققت فلن يرجع على الباع بما زاد كمال اشترى دارا بنا فيها ثم استحققت **قد رتبه** زيد عمروك اشترى اوقص ايتد بكم

الى بئدره بود عوى استحقاقا ايتدكه زيدا حاكم حكمنش اول انى بكرة دفع وتسلم ابدا ات بكرة بيديده هلا دلته زيديو بركي من ايلاه
عمروه رجوع قادر او لور **الجواب** اولماز .

ويثبت رجوع المشتري على بايوع بالتمن ان كان الاستحقاق بالبيعة اما اذا كان باقرا المشتري او بكونه او باقرا وكيل المشتري او بكونه فلا
تؤيل الا بصار . بوضوئده زيدا وانك تمثله عمروه رجوع عمولا ليه مسلك شريعيه **در الجواب** زيدي كذا ان ملك او لوب

حاكم حكمنش اخذ ليدك يدك هلا اوله قيمته ضامن اول ديود عوى ايدي و بكونه انك تدي ملكي اولدغه اقامتة بينه ايديك
زيد انك تمثله عمروه رجوع قادر او لور . **المستحق** واخذ العين من المشتري بلا حكم فملك كيف يرجع المشتري على بايوعه بمثل او بغيره
يدعي المشتري عليه انك قبضت مئى بلا حكم وكما ملكي قدر هلاك في يدي فادى قيمته فبغيره لا اخذتة فارجع المشتري على بايوعه بمثل

الفضولي في الفصل السادس عشر . **و** اذا استحق نصف الدر شايها اولتها او درهمها فالمشتري بالخيار ان شاء رد ما يبيع رجوعه بمثل
وان شاء امسك ما يبيع بتمن المستحق واذا استحق منها مضع بعينه ان كان قبل القبض فهو بالخيار ان شاء رد ما يبيع رجوعه بمثل
ويخرج بتمن المستحق وفي شرح العلى او اذا اشترى شيئا ثم استحق بعضه فان كان شيئا لا يميزه الا بضره كالدر والكرم والارض ورجوعه بمثل
ومصرع ابنا والعبد يخير المشتري والاولا خزانه الاستحقاق نوعا احدها مبطل للملك كالحبيرة الاصلية والعتق وفروعه وتاثيرها

ناقله كالاستحقاق بالملك الاول بوجوب افساخ العقود الجارية بين الباعه بلا حاجة في افساخ كل منهما والحكم القاطن لكل من الباعه
الرجوع على بايوعه وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل وان لم يقض على المكفول عنه والحكم بالحبرة الاصلية حكم على الكافر حتى لا يسمع دعوى
الملك من احد كذا العتق وفروعه واما الحكم في الملك المورث فعلى الكافر من التاريج لاجل والثاني لا يرجع لفساخها والحكم بحكم على

اليد وعلى من تلق ذوا اليد الملك من فلا يسمع دعوى الملك منهم بل دعوى التاريج او تلقى الملك من المستحق ولا عاذا البيعة للرجوع ولا يرجع
احد قبل الرجوع عليه ولا يرجع على الكفيل قبل القضاء على المكفول عنه ثم الرجوع على رجوع المشتري بالتمن على الباعه انما يكون اذا ثبتت
الاستحقاق بالبيعة لما عرفت المتأخره متعدية اما اذا ثبتت باقرا المشتري او بكونه وكيل المشتري بالخصو او بكونه

فلا يرجع الرجوع بالتمن لان اقراره لا يكون حجة في حق غيره وفي زياد او بكونه وكيل المشتري او بكونه وكيل المشتري او بكونه
عن العين لا يرجع على بايوعه بالتمن فان اقام المشتري البيعة ان الدر ملك المستحق ليرجع على بايوعه بالتمن لا يسمع بيعة اما لو اقام البيعة على اقرار الباع
ان الباع ملك المستحق يقبل ويأخذ الباع بالتمن ولو لم يقم بيعة على اقرار الباع بذلك ولكنه طلبه بينه بالله ما لم يدعي كاذب لان المستحق ان

يملك عن العين فيصير بكونه كالمقر وليست من التمن بعد ذلك كذا في العاديه وهذا مما يحفظه الناس ولا يسهل عنه كذا في الدر في الاستحقاق
هندشوقد اشترى زيدا وزيد دعوى عمروه وعمودى بكونه ببيع وتسلم وهو برفض من ايتدك بصله بشر الا شيئا مستحقه جيب خالدا قاضي
حضوره بعد الاثبات والحلف والحكم اشيا بكونه اخذ وهو يرى بايعلرى او زينة حال حضوره بعد الدعوى والحكم الشريعي من ايل الرجوع

ايدي بعد هذا الحضوره وليد من اول اشياى باكره شوقد اقره ببيع وقض من ايتدك بصله بشر الا شيئا مستحقه جيب خالدا قاضي
اشياى ويعنى استحقاق الباعه على الكفيل انكاره ببيع هذه اشياى مرفومة وليد اول قدر اقره ببيع من ايتدك اقامتة بينه ايتدك
دعوى استحقاقه رجوعه خالدا قاضي حضوره اولش اوله الا خالدا قاضي مجزى اوله هذه عادة بيعة ايتدك بصله بشر الا شيئا مستحقه جيب خالدا قاضي

رجوع ايتدك وزينة حكم ايلسه حكمي فاذا اوتدك هندا وليد او زينة من ايل رجوعه قادره او لور **الجواب** اولور
تداوله الايدي فاستحق فرجع بعضهم على بعض بتمن حكيم فانك الباع احد الباعه يحتاج الى اقامة البيعة على الباع في حقه وهل يحتاج الى اقامة البيعة
على الرجوع وعلى الاستحقاق الاول فان علم القاطن ان الرجوع لا يحتاج الى اثباتها والابان كما عند قاض اخر وعنده الا انه يستحق الرجوع الى

اثباتها فضولين في الفصل السادس عشر . **و** يحتاج الى اقامة البيعة على الرجوع على الاستحقاق الاول ان لم يعلم القاطن الرجوع باقرا
بين يديه او كاتين يديه ولكن نسى ان كان الرجوع بين يديه وهو ذكر لها لا يحتاج الى اثباتها خزانه المقتنين في الاستحقاق
زيد عروذ اشترى وقض ودفع من ايتدك بكونه ببيع وتسلم ايتدك بصله بشر اول كور كور مستحقه جيب خالدا قاضي والحكم بكونه السه

زيد شئى الا عمروه رجوع قادر او لور **الجواب** اولور
شراء فوهبه فاستحق من الموهوب له يرجع الوهب على بايوعه لان يد الموهوب له يد وهبه في الابداء والملك انما يثبت بالقبض
فلا بد ان يثبت له اولا حتى يصير قابضا للملكه . فضولين في الفصل السادس عشر وكذا في العاديه .

باب السلم

زيد شو قدر توقلو الجون عمروه سلم بقيل شو قدر آخرو برسه عمرو ميله زير برك عمروه ويرد كن زيد المين اوله قدر توقلو اورم ديمك قادر اولور **الجواب** اولماز.

لا يجوز السلم في الميزان نانا رجاتيه بوضوئيه زيد اول توقلو عمروه وطلب ان يركه واوله معلوم جود اوله معلوم جود نانا ميله شو قدر توقلو جود او زير يقيم يلق عمروه ووزينه دورا يند كلكه صكه عمرويه توقلو ويره مكلر زيد اوله قدر توقلو الجون عمروه وشد شو قدر الجون السلم و مبلغ موبد رأس مال مقدار يري رأس مال احسن ايد: زياده ويرد كي آخري زيد استرداده قادر اولور **الجواب** اولور
البيعي على الفاسد فاسد صوره وما اخذ في غير حق استرداده فاسد فهو يوزن زيد جنس معلوم شو قدر يركه كمد الجون عمروه سلم بقيل شو قدر آخرو ويره شرائط سلمى رعيت ايليه لاجل حلونه اوله قدر يركه كمد عمروه وطلب ان يركه عمروه ويره يوزن آخري كمال ديمك قادر اولور **الجواب** اولماز.

يصح السلم فيما يعلم قدره ووصفه كالكيل والوزن والمعدود متقاربا في اتحاد كل احاده في القيمة كالجوز والبصير والبادنجان والآخر واللبن كما في الفهستاء في السلم ملخصا زيد شو قدر ليو الجون عمروه سلم بقيل شو قدر الجون ويره شرائط سلمى رعيت ايليه لاجل حلونه اوله قدر ليو عمروه وطلب ان يركه عمروه ويره يوزن آخري كمال ديمك قادر اولور **الجواب** اولماز
شأن السلم في الدين عند اهل الصبح اذا ذكرت شروط السلم الا انها لم تصح وعرف في السلم زيد كور كني شو قدر بطا باله برسته منها فلا يحلده ويرمك اورزه عمروه بيع السلم ايليه لاجل زيد برسته تمامه اوله قدر باله عمروه وطلب ان يركه عمروه ويره وجهه ويرمك قادر اولور **الجواب** اولماز.

ووجه الكيل والوزن ثمانية الذمة بشرط بيان حال الايقاع حتى لو باع قبا كبر في الذمة فانه يشترط بيان حال ايقاعه عند البيع حتى لا يفتقر الله وهو الصحيح فهو يوزن زيد شو قدر قيمه الجون عمروه سلم بقيل شو قدر الجون ويره ويره شرائط سلمى رعيت ايليه لاجل عمروه مبلغ موبد زيد ويرد كن زيد المين اوله قدر ويره هو الورد ديمك قادر اولور **الجواب** اولماز.

اما اذا لم يذكر شروط على الخلاق في العقد كما يفعله اكثر اهل بلادنا فلا يصح عند علماء التلثة واخذ رأس مال فقط صرة الفنا وكون باب السلم زيد شو قدر ايليه الجون عمروه سلم بقيل شو قدر آخرو برسه سلم موبد صحيح اولور **الجواب** اولماز ولا يصح السلم في خيول واطرافه منح زيد شو قدر قيمه باعي الجون عمروه ويره صوابه سلم بقيل شو قدر الجون ويره ويره شرائط سلمى رعيت ايليه لاجل حلونه اوله قدر ويره باعي عمروه وطلب ان يركه عمروه ويره يوزن آخري كمال ديمك قادر اولور **الجواب** اولماز.

والسلم في الية وشحم البطن وزنا جائز صرة الفنا ويصح في الشحم والالية وزنا كما في الخبر نهستاني زيد شو قدر قيمه كمي الجون عمروه سلم بقيل شو قدر ريب شرائط سلمى رعيت ايليه سلم موبد صحيح اولور **الجواب** اولور وكل شئ عرف بصفته ووزن تفاوته يجوز السلم وكل شئ جعل صفة وبعد تفاوته لا يجوز السلم نقدا في السبع والسلم يكون بين الاجناس لاربعه الكيل والوزن والوزن والمعدود المتقاربة صرة الفنا ولا يصح السلم الا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصف معلوم ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال اذا كانت متعلقة العقد على قدره كالكيل والوزن والمعدود الذي لا يختلف وتسمية المك الذي يوفيه فانه اذا كان معلوم مؤنة صرة الفنا ونقل عن العدة وفي شرح الشافعي السلم جائز في جميع ما ياكل ويوزن مما لا ينقطع من ايد الناس مثل الخبز والشعير والسمن والعسل والعلك والزعفران وما اشبه ذلك اذ بين الكيل والوزن والصفة والاصل حلاله العيار ولا بأس بالسلم في الصق وزنا ولا بالسلم في البهل ويجوز وزنا اذا كان معلوما عند اهل الصفة على وجه لا يفتلوه وهو صحيح من الخوصه فيما يجوز فيه السلم هرج موع معلوم في ملكه موع معلوم وهوناب بالسنه ورجاع الاثمة ابن مالك مع عك باع رب السلم المسلم فيه السلم بالكثر من رأس المال او رأس المال لا يصح فيه ولا يطل الاجل بموت زيد السلم ويبطل بوبه السلم الي حتى يؤخذ السلم من زكته حاله خاتيه

في الاستصناع

زيد عمروه سلم بقيل شو قدر آخرو ويره كرسك باكر عمروه بر ياربون عمروه كرسه سلم بر عمروه ياربون لكن زيد عمروه كرسه كرسه زيد المين ويره يركه آخري استرداده قادر اولور **الجواب** اولور والمخير اذا رآه المستصنع قبل ان يراه كان له

ان يبيع لعدم تعيينه واداره وصحة ليس له ان يبيع زيلعي في باب السلم زيد كيلد اسعة ساع معاً اولان بلده ده كيلد بايق
صنعى اولان عمروه شوقد زير ويزو كدى كرسكليم ايجو شوقد عدد كيلد ياد بوز عمروه في قول ايدي كد صكه عمروه اولقدر
كيلد بايمد امتناع اليم عمروه علم خبر وكنور **الجواب** اولنور

والاستصناع باجل سلم يصح فيما يمكن ضبط صفة وقدره نوز اولان بلاجل يصح فيما تعوز كحف وطشت ومقعه وهو بيع
لاعدا فيجب الصانع على عماله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو اني بما صنع غيره وبما صنع هو قبل العقد فاخذ
صح ولا يعين للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع له قبل اذ وثبه وله اخذه وركه ولا يصح ما لم يتعار كالتوب ملى البحر

كتاب الصرف

زيد عمروه مئ ميسعنا اولان شوقد عمروه شوقد عرش دى مقابل اسنه شوقد التون بيع تسليم بيد دينه نقاض واقع اولقدر صكه عمروه
شراسته نادم اولوب اول التون كز زيره ردايد اولقدر عمروه شوقد لوقد اذ اولقدر **الجواب** اولان

وصح بيع دينار مئ اعلية عشرة دراهم بعشرة دراهم هي هذه العشرة عليه على البايح ويقع المقاصة بنفس العقد لان الدين
بالعقد بل كما تابا قبله وسقط باصافه العقد اليه ولا يرد في دين سقط شح ملى لحد اليم باسا زيد شوقد باره عمروه شوقد
المتعلق ويرد يوزو يوزو عمروه شوقد او يمتثل لى ويرجك اولقدر وفك زيدا لمتشكك فوض ايمدين عمروه مضاف الى الهالا
عمروه اول باره زيره ردايد كز زيد اليوب المتعلق اوزم ديمكه قادر اولور **الجواب** اولان

واعلم ان الفرق الذي يوجب بطلان عقد الصر ان يفرق المتعاقدين بايديها عن مجلس الصر قبل المتعاقب كل واحد منهما من جهة
او يذهب احدهما ويبقى الآخر في السرية بحيث لا يرا الاخر فهذا الفرق معتبر يوجب بطلان العقد سواء كان العقد يبايد بكد درهم بدرهم
او الذي يبايد بالدينارين او احدهما بالآخر وكما عينا بين كالاداق والغلب **انا خاتم في الفصل الاول من الصر** والتعاقب من شرط الفرق
بالايدان مطلقا سواء كان العوضان من جنس واحد ولا شح محج البرين لان ملاء الصر انواع بيع وهو مبادلة الامان بعضها ببعض
اما مبادلة الذهب بالذهب او مبادلة الفضة بالفضة او مبادلة احد الجنسين بالآخر اما مفردا او مجموعا
يريد ابايع مثلا ثوبا وذهبا بفضة وذهب بفضة لانه يقابل ثمن وجهه التوب بيع **انا خاتم في الفصل المربور**

كتاب المداينات

زيد عمروه مشد بهت فرض اولان شوقد ليقه حتى عمروه طلب ايديكه ويرمى ايقه مقابل ايديكه فادرك **الجواب** اولان
الدين تقضى بائنا لها صرة زيد عمروه شوقد ليقه ومن طلب ايديكه عمروه ملى عمروه ملى زيد برمسك اوب بعد ملى عمروه
برمقدار يبي زيره وير ماعد سبج م كز فتنه ماعد مقدار الاجح م وارو يوزو ملى عمروه ملى عمروه ملى عمروه ملى عمروه ملى عمروه
المدى كز الى الهالا لزيد عمروه الذي ليقه في عمروه وير كز عمروه اضحى ليقه ملى عمروه وير ملى عمروه ملى عمروه ملى عمروه ملى عمروه
لقرى عا ماستد اوزم ديوز زيره جبهه قادر اولور **الجواب** اولان

لا عبرة للصك **انا خاتم في** ان العادة جرت بين الناس اذا اراد الاستدانة بكتبون الصك قبل الاخذ ثم ياخذون المالك
دهى غير لاقمة من الجانبين فلذلك عرفت بفسه بزازيه زيد معلما لشمع البر عمروه اجل معلوم اليه شوقد دين ازم يركد صكه زير
اولسورته سى في حصول الاجل مبلغ موزو المع قادر اولور **الجواب** اولان

الاجل لا يحل قبل وقته لا يموت المدين ولا يحل يموت الدين صرة الدين زيد بلده فارصده عمروه شوقد كيل زيره فرض لوقد
صكه عمروه يركد اضرومه اخذ يوزوم حضورته زيره نك فارصده اولاقمته زيد اسهم قادر اولور **الجواب** اولور
اقضه طعاما بالعراق واخذة بمكة فخذ محمد رحم الله عليه قيمة يوم اخضما وبعثي رفا بالاس بزازيه زيد عمروه مشد اولان شو
قد ليقه حتى ليقه عمروه وارج رأس نكي عمروه رصنا سنسرخذا اليم عمروه ملى عمروه ملى عمروه ملى عمروه ملى عمروه ملى عمروه
ايكلى زيد استرداده قادر اولور **الجواب** اولور

رب الدين اذا ظفر بحبس حتى من مال المدين على صفة فله اخذه بغير رضاه ولا يأخذ الجيد بالردى ولا يأخذ الودى بالجيد ولا يأخذ
خل جنسه صرة ولا ياخذ خل جنسه بغير رضاه قينة بصورته زيد اول اسك برفاج سنه صبط ايد اول اسك لزيد زيد

شوقدر فرغ و محمول حاصل اول عمر و بايكثر في الفتنة فرغ و محمول قائم اول انك عيني الوب استهلا ايديك فيمتني زيدا بصينته
قادر اولور **الجواب اولور**.

وزوائد الغنم متصلة كالسمن والحسن و منفصلة كالولد واللين والتم لا يضمن ان هلك ويضمن ان استهلك هتساي
لانتماء ملكه والفرع انما يملك بملك الاصل عنانية. موجبه صاصل اولان قتل القتل اولان زيدا ورثه سي زيدا قاتل عمرو و ابي فصا صا دش
قد ربح او زينه صلح اولور زيدا زوجي هند زيدا متنده اولان شوقدر آتجه ميري و زيدا سائر زيدا متنده اولان ديني
بدل صلح اولان آتجه دن الموقادر اولور **الجواب اولور**.

وفي اخيرة رجل قتل عمدا على القتل ديوتن ان قاتل مع القاتل على مال يعقبي من ذلك الما ليدون القتل وكذلك لو كان
للقول وصايا ينفذ من ذلك المال وصايا. تانار حايته. زيد بيك عمروش مديوف عمروك او زينه اكيوز عمروش ربح الزام بيك
اراده سيل برصفي عمروه بيك اكيوز عمروش نشة سبع وتسليم ايدو. بعده قبل التني اول مجلسه عمرو مصحف شريفي زيدا بيك عمروش سبع
وسليم ايدو زيد عمروك او زينه اكيوز عمروش الزام ربح ايتش اولور **الجواب اولان**.

شراء ماباع باقل تمام باع قبل فقد التني لايحوز ليشهته الرباء قد زينه. زيد عمروش متنده جهت فرضك اولان شوقدر آتجه حقيقي المالكه
عمروك اديه قدر في ورايكن بغير وجه شرعي مما طار ايدو ويرمك **الجواب اولان**.

لان قضاء الدين واجب عليه والماطلة ظلم. درر. زيد اكيو رأس او كوز ابي عمروه ايجار وتسليم ايدو كوز نكده عمرو مديون او لوسم
حالا عمرو ايدو اول او كوز زيد اول في معتق فلان كين حجة عمروك يدنده اولعلمه يتر مقابل سند ضبط ايه دن ديمكه
قادر اولور **الجواب اولان**.

ولايحوز لاحد ان يخذ مال احد بغير سبب شرعي منع. هند زوج زيد متوقا متنده اولان شوقدر آتجه مهر في زيد مالى او ماله
زيدك حصار في قريش عمرو ومهر بوجه ضامن اولش كل اكن هند حجة قريش او علمه عمرو مطالبه واخذاه اولور
الجواب اولان

الوارث بطالب بين وكذا التركة بيده جامع الفصولي. حاندين وجماعا غايس زيده خدمته مقابل سند تعيين اولان شوقدر آتجه
بعداء الخدمه اخذ ايتدين اول وجامعك سابقا اعا اولان عمرو مبلغ فربو فربو حق اخذ وكذا كصا رقبه من المولى مبلغ فربو
عمرو طلب التيمم بغير سبب شرعي او جامع مذكور فنرا مطالبه واخذاه قادر اولور **الجواب اولان**.

ومرظلم للسلم ان يظلم غيره عنانية. مديون او اولان زيد ابي عمرو زيد متنده اولان شوقدر آتجه حقيقي زيد تركه سنة اصلا
وضع يد ايتما ورثة سند حجة ورثة اولعلمه مطالبه واخذاه قادر اولور **الجواب اولان**. ولورثة حق استخلا التركة بقضاء
الدين وكذا احد الورثة اذا اشغ الباقرن واذا اشغ الكل عن الاستخلا وعن قضاء الدين لايحزون تانار حايته حتى الورثة تسقط
بين الماتحى كالأحدم استخلا العين باداء قيمته في العنقاء في المادون متبع شرح صحيح وهذا التي شيخ الاسلام عبد الله في البيه
لكن خلافا قوي ١٢ والدين اذا كانا على التركة فالورثة ولأية استخلا التركة باداء جميع لا بعد التركة كالعبد الحاقى اذا اخذ المولى فله بارش
من العاقبة في اول التمام والعشرون. وهذا التي شيخنا شيخ الاسلام علي ابيدي وهو قوي و متفق زاده وهو اول البوق ١٢ الوارث

يستحل التركة المستقرة بالدين بقيمة لا بالدين فيه في باب ثبوت الملك للوارث من الوصايا وكذا في وصايا الخاوي للزاهدي وهو قوي
لما في شرح الجمع ومخالفة الخاوي ١٢ هند زيدا متنده اولان شوقدر آتجه زيدا هند من سن هند زوج عمرو ويرر هند جيرة المولى
بمبلغ فربو مكرر زيد طلب واخذاه قادر اولور **الجواب اولور** او لور طلب القهر نقله الترخ

مديون او اولان زيد ابي عمرو زيد متنده اولان شوقدر آتجه ديني ايجو زيد تركه سند برات وشوقدر ايتما اقبلا اخذوا خوه مع ايله
استخلا المبلغ الا زيد ورثه سي مبلغ فربو زيدا ادا ايدو اولانك واشيانك يوم اخذاه اولان قيمته سي عمرو دن المفعنه قادر
اولور **الجواب اولور**.

من اقلت القيمي فليقتير يوم غضبه وضولني. زيد عمرو متنده رجسند اكيو جهند ديني اولور عمرو زيدا برتقدار مال ويرك كمنك عمرو زيدا
مال فربو فله جهند اولاد مخرج وروم دينو ربيجه اخذ اولان دينك ايجو و زيدو اختلا المبلغ قول فقيسكدر **الجواب** عمرو كدر

مصطفى
الكحلعي
نار صوم
علي

ولو قبض ولم يقل شيئا فله طهورا ويجعله من ابي المالكين **فصلين** • له دينان من جنس واحد فادى للمدين شيئا من المال صدق ثم دفع بالقبض
فيسقط ذلك من ذمته **فصلين** • كونه سكيلا مسكوكا اولان يتمش لك يتمش بانه يراجح بين زيد عمرو وشوقد يتمشك من ابي المالكين
ايتكدر صدك من يوم يتمش لك يتمش بش بانه يراجح اولان ورزه امر وارده اوله زيد عمرو الذي يتمشك له مثلا يجرى عمرو ويركع عمرو والموس
زيد هم يتمشك ليكون بشر بانه دفعي زياده ويرد يملك قادر او لو **الجواب** اولما ز

القرض هو عقد مخصوص بردي على دفع مال مثلي رد مثلا **توير** • ولو استقر من الدرهم والطعام يجزئها ولا يعتبر غلا ذلك او خصه
خزانة الاكل • هكذا زوجي زيد متنته اولان شوقد رقبه حتى هتك بايا عمر وهتك ابره زيد واخذ ابره لكن هتك بايا عمر هتك هتك هتك
عمري وسارورتي ترك ابي سارورته مبلغ من بوزة حصه لي عمر وذاكم قادر او لو **الجواب** اولو ز

من ترك مالا احقا فلورثته **صرة** • زيد عمرو متنته اولان شوقد رقبه حتى عمرو طلب ايتكدر عمرو اراد واشفق ايتكدر او لو رقبه
جبر ايتكدر الذي بوميلع من بوزة زيده ويركع قادر او لو **الجواب** اولما ز • من دفع حتى انسا الى اخره فهو له بيزم من فعل المدافع
ان يدفعه الصلحة انما منح **صرة** • المظالم لا يرجح لاعلى الظالم **بزارية** • زيد عمرو وكردن هر بيزم شمسك باشقه باشقه بر مقدار يجرى
اولغله عمرو اولان ديني تمام ايرق • بكون اولان دينك بر مقدار يجرى ويرق • ما عداك متنته ايتكدر زيده اقل اقل ايرق اولغله لا يجرى عنه
زيدة الدين ببلغ دينه كونه اقتسام ايره لم يوجبه قادر او لو **الجواب** اولما ز

المدين يملك ايتار بعض العرما على البعض **فصول عمادي** • ديون كثيرة سى اولان زيد شوقد اشيا دى امره شوقد رقبه حتى
بيع وتسليم عمرو حتى يقول قبض ايتكدر لا صدك زيد غايك اولم زيد سارورته عمرو مجرد زيد مال دينه وفا يتمك المديت اشيا وكور
دينه كونه اقتسام ايره لم يملك قادر او لو **الجواب** اولما ز

سئل الشيخ خير الدين المفتي بالزلة عن رجل عليه ديون كثيرة للتاس متفرقين وموتمتة لا تقي بها هل له ان يقرض اى يقدم ببيع تلك الامتعة
ويقا صرته بدينه ام ليس له الا ايتار وانما للمدين ان يبيع امتعة بعض ارباب الدين وينفذ تصرفه ويكون المشتري حتى بما قام للمدين
ثم يدينه من المتاع من قبلة العرما • وذلك لانه قبل الجح ان يقرض البعض بالاجماع اما عندا يجرى بغيره فلا تى لا يجرى عليه عنده بالذم
واما عندها فلا تى وان اجاز الجح عليه لانه قبل الجح ايتكدر وتصرف عندها ايضا وهذا مذكور في غالب الكتب ذكر في اخره ان للميسر ان
بعض العرما على البعض ثم قال وقد نص في الفتاوى على ذلك فقال رجل عليه الف درهم لثلاثة نفر لو حدم حسمنا ثم ولو حدم ثلثا ثم حدم
فهم ما تان وماله حسمنا فاجتمع العرما • وحسوه بدونهم مجلس القايك بقسم لم ينهم قال اذكا للمدين حاضر فانه يفضونهم
نفسه وله ان يقدم بعض على البعض في القضاء ويوزن البعض على البعض لانه يتصرف في خالص كل من يعلق بحق احد فيتمتد فيه على حسب
مشيئة وان كان للمدين غايبا والديون ثابتة عند القايك فالقايك بقسم له بين العرما • يا محضين القايك ولا تى تقدم بعضهم على البعض
من النهاية شرح الهذلية صرة الفتاوى في الجح • زيدون اولان زوجهم هتك ولابون ارقن ايتكدر عمرو ترك ايتكدر عمرو برك زيد
ذمته اولان شوقد رقبه بر مقدار سى كدى ما لئذ بركه ادا اليك بركه في دينه من بوزة ما عداك ايتكدر ايتكدر صدك هتك بركه بركه
لجوى ويركع عمرو رضى ايتكدر بركه زيد ذمته اولان ديني قد رضى تمام الاوم ديكم قادر او لو **الجواب** اولما ز

اذ اوهب العرما للميت الدين بعض الورثة فالهبة لهم كلهم • فاذا رضى ايتكدر • لو اراد ان يقض دينه ويرجع بذلك في الميراث خيريه
زيد هتك ذمتك فضة سى غالب شوقد راسك عمرو وش ديني اولو هتك او لقد راسك عمرو وشك بيزمته فضة غالب ايتكدر وزيد مسكوك
اولعذر زولته عمرو شى زيد ادا وسلم ايتكدر زيد جرح زولته عمرو وشك فضة سى اسد عمرو وشك فضة سى اسد فضة سى اسد فضة سى اسد
هتك ردا يذو اسد عمرو وش طلب ايتكدر ياخوذ الجح باشى نامل هتك ذمتك العرما قادر او لو **الجواب** اولما ز

الديون تقضى باشاها اشياء **العابلية** من الدرهم فضة حكما ويعتبر في منجز التفاضل ما يعتبر في الجهاد فلا يصح بيع
الخالص به الامتساويا وزنا دور • زيد عمرو ذمتك اولان شوقد رقبه حتى طلب ايتكدر عمرو ايتكدر ذمتك ذمتك ذمتك ذمتك
حاضر ولا يفاضل عمرو ديني ادا اليك بعدة شهودك حاضر ولا يقد ايتكدر بركه قادر او لو **الجواب** اولو
سئل عن شخص دعى على آخر بمال وادى اية دفعه اليه وان له بينة تشهد بذلك ولكن خصوه ما معتد به من عمل الاحصاء اجاز ايتكدر
وادى الايتكدر ان لم يقم بينة بذلك في الحال لانه دفع المال وان قام بينة بعد ذلك بر ايهما اخذ منه • فارى الهذلية • ديون كثيرة سى اولان

زيدك داينرتك عمرو زيد ذمتك اولان شوقد آخه ديني زيد طلب ايتكده زيدا ايام قد رفت واراينك زيدا بجز مالم ديونم وفا
 ايتكده ايتكده جمع اولوب مالي ديكره كوره قسمت ايدين ديون عمروه ديني اداون امتناعه قادر اولور **الجواب** اولماز
 لان قضاء الدين واجب عليه والماملة ظلم **درد** زيد عمروه ذمتك جهت فرضك اولان شوقد آخه سني الدين عمروه اولوب عهده زيد
 مبلغ مزبورى عمروه كره او سني قبض ايدين او على بكر او زينه معامله شرعية ايله دور ايليشه لار زيدا دم اولوب مبلغ مزبورى عمروه او على بشره
 مطالبه واحذره قادر اولور **الجواب** اولماز .

لان الحق الواحد لا يمكن استيفاءه مرتين **زليق** قال شيخنا في حجه وفي الجمل الدور الذي تعامله الناس صحيح اذا وافق الشرع فلا ينتقض من
 مدانيا المخرج **صحة الفتاوى** زيد شوقد انشأ دين عمروه شوقد آخه ديني مقابل سنده بيع وسليم ايدين عمروه في ايشاء مزبورى كذا في ايدي
 شوقد آخه ديني مقابل سنده بيع وسليم ايدين بعد بكر ايشاء مزبورى في اجل معلوم او ثمن معلوم زيد بيع وسليم ايتكده صكه بكر ثمن مرقوم زيد
 زيده افلاس طار اولوشه حاله بكر بجز زيد مفسد اولدى ديون ثمن مرقوم بغير وجهه مطالبه واحذره قادر اولور **الجواب** اولماز
 لما نقل من المخرج **زيد عمروه ذمتك جهت فرضك اولان شوقد آخه ديني عمروه طلب ايتكده عمروه مبلغ مزبورى متقبلة بكر حبه ايتكده الذي ديون**
 مبلغ مزبورى زيده ويرسكه قادر اولور **الجواب** اولماز

من دفع حق انسان الى آخر غير امر لم يترتب على الدفاع ان يدفع ثانيا الى الصلح من المخرج **زيد عمروه ذمتك شوقد آخه حتم واردر ديون**
 مبلغ مزبورى عمروه دور ايلوشه تمسك الله صكه زيد عمروه ذمتك اصلاحه اولدي في ظاهر اوله لار زيد بجز اوزر بكر دور ايلوشه ديون
 عمروه نسته المفع قادر اولور **الجواب** اولماز .

لان البايق بناء على وجود الدين فاذا تبين عدم سقطة ما بين عليه **صحة الفتاوى** زيد شوقد آخه ديني مقابل سنده شوقد انشأ ديني عمروه
 بيع وسليم وثنى دينه تقاض ايتكده صكه عمروه اول ايشاء بكره اكي صما حظه بيع ايله لار عمروه اول حظه بكره مطالبه ايتيوس بغير وجهه
 شرعى زيدون مطالبه واحذره قادر اولور **الجواب** اولماز .

اذ لا يلزم لاحد وفاء دين احد ووفاء دين احد ولو كانا اذ ابا و ابا خيرة **زيد عمروه اولان شو**
 قدر عمروه شوقد ديني ادا ايتكده عمروه براج عمروه شوقد آخه ديني زيد عمروه ضمن ايله اكر بجز ايسه بن بكر ايله بجز عمروه اخل ايله لار عمروه
 اوله وشلر زبون اولدي في ظاهر ايتكده رده قادر اولور **الجواب** اولور .

فرضي بيده رام فقال الدين انه زيو ففقال انهما فان لم تبرج فزدها التي فاخذها على هذا الوجه ولم ينفق له اتره **بز اتره**
 بوصوته عمروه اوله وشلر زنده رده ايتكده استكده زيد اوله عمروه وشلر بجز ويديكم عمروه شلر كدر ديون عمروه وشلر زيد اوله لار عمروه
 بين ايديك يمينا مصدق او تو مذكور وشلر زنده رده قادر اولور **الجواب** اولور .

قبض الدين من مديونه ما عليه من الدين سواء كفضة وذهب او غير ذلك وقال المديون ليس هذه بعضه ولا بجزه فالفرد
 القابض بيع يمينا لم يقبض الجباذ او قبض حقه وبالاستيفاء خلاصه القابض في المديونية **سئل في رجل باع من اخوه ثوبا ثم زيد**
ثم بعد مدة اتى به للدفع ليرده وادعاه زيف فالكثرة قرينة الذي قبض المدفوع اليه فالحكم الجواب قول القابض انه قرينه الذي قبضه من الثوب
بممنه صرح به صاحب قرائن الهداية في فتاواه اخذنا من قولهم القبول القابض جميعا كما او امتنا وفي فتاوى ابن نجيم سئل عن البايع اذا
قبض الثمن ثم جاء الى المشتري واراد ان يرده عليه شيئا منه وادعى ان له المشتري ان يكون ذلك من ذمهم فهل القول البايع للمشتري
اجاب ان او باسيتها حقه لا يقبل قوله ولا يلزم المشتري عوض ذلك ولكن ان طلب من المشتري على العلم بخياره يحلف فان نكل اتره اتره
من فتاوى الحنفية في كتاب الدعوى اذ ادفع الذم وهو ممن ساع ثم جاء البايع واراد ان يرده عليه شيئا من ثمنه مردود في المعاملات بين الناس
 وانكر المشتري ان ذلك من ذمهم ايهما الذي دفعه فلا يحل امان ان يكون البايع اقر يقبض الثمن ليقبل قوله في ذلك ولا يلزم المشتري ان يدفع عوض ذلك اتره ولو
 على المشتري اذ القول القابض يمينا كما او ضمينا فان اقر يقبض الثمن ليقبل قوله في ذلك ولا يلزم المشتري ان يدفع عوض ذلك اتره ولو
 اخذ البايع من المشتري ما لم يعلم ان الذي من ذمهم التي اعطاه لم يبلغه ان يحال في ذلك وكيفية القابض على العلم فان حلف لفظه الحنفي
 ولم يبق له من ذمهم وان نكل ينبغي ان يردها عليه لانه اقر ادعاه البايع بطريق التلويح وكذا الذي يرون وهذا الذي توجه اليه على المشتري وعلى
 المديون على ما ترضوا اذ كما ما يرد ما بايعه الذي زيو فان كان سوة فلا يلتفت الى قولها اقل سبها الاستيفاء اذ بالاقرار

قد انقضت كل منهما من كل الوجوه من العشرة زديعمره اولان شوقه را في ديني كذا كما في اوزرته تمسك باوزرته وعمره ويزور بعد
زديعمره مزوري عمره ادايدق تمسك طلبه تيكده عمره اولان تمسك باوزرته تمسك باوزرته وعمره ويزور بعد

الجواب اولماز

فلم يدون طلبها منه ان كان الكاغذ مملوكا له فبشرع للمديون طلب القبا له من رب الدين بعد الفسقاء وكذا دفع هو ورق الكاتب غ
ولو ما الذي بعد الاستيقاء وبقيت القبالة في يد ورثة فلم يدون طلبها منهم من الكاغذ مملوكا له وان كان مملوكا للدين لم يطلب
وثيقة الفسقاء منه او من ورثته اذ لم يدفع القبالة ولا بد في صحة دعوى القبا له من بيان قدر الكاغذ وصفها وبما مقدار المال المكتوب فيه
قته في الدنيا زديعمره ومقتده الاعرف في الاصح حتى ابلغه عمره زديعمره سلكا عمره ويزور المحيد الذي غرضه تحقيق ان مملوكا له من الجور
حفظ ايلمه ويدكدن صكه زيد الذي غرضه اخذ ايمدين مبلغ مزور ككيسه زيد مقتدى وتقصير لشتر ضام اوله زيد الذي غرضه

ديني ساقط اولور الجواب اولماز

رجله آخر عشرين درهما فوضع المديون الى الطال مائة وقال خذ حقه عشرين منها فلم ياخذ حتى ضاع الكل لا يسقط شيء من الدين ضمانات
غائبة ففلا عن الحائثة زديعمره قرض ويرد كيشوقه عرش وعمره عند رفاق سنة فلما زديعمره ما علمه شرعية ايلمه ووزرته الزام
ايمدين سنين مذکور الجواب مبلغ مزور اوزرته زج ناميله شوقه را في ديني عموذ تمسك اللذ صكه زيد فوت اوله زيد ورثته سي عمره
مجرد تمسك ويرمك صتم اولنا ربحي سنه الورد يملك قادر اولور **الجواب اولماز**

رجل قرض عشرة دراهم وطلب على ذلك رجال الجوز نانا رخانه رجل استقرض عشرة دراهم ثم اوفاهها وزاد قال انك الزيادة
تجزي بين الوترين كذا في وهو ربع الدرهم في المائة لا بأس به وان كان كثيرة كدهم في مائة لا يجوز عليه الزيادة كذا في فضل فيكون
فرا من الزبون الحائثة صرة الفتاوى زديعمره استرجاع فصدله ويرد كيشوقه را في ديني الجوز الزام ربح ايمدين رفاق سنة عموذ ربح نام
شوقه را في ديني عموذ ربح مزور اصل حساب قادر اولور **الجواب اولور**

رجل قرض عشرة دراهم وطلب على ذلك رجلا وخذ فللمستقرض ان يحبس ذلك من الاصل وذريته بوصورته زديعمره وكده سنه
ربح نام اصل مالذ زياده شوقه را في ديني عموذ مبلغ مزور اصل مال مقدار في اصله طوبى زياده زياد استوراده قادر
اولور **الجواب اولور**

وما اخذ بغير حتى يسترد من اخذ فضولين الزواجر بالهال القاطع كذا في اوزر زديعمره استرجاع فصدله ويرد كيشوقه را في ديني
الجوز الزام ربح ايمدين مبلغ مزور برمدت عموذ مقتده قاله لا زيد مدت مزوره الجوز عموذ ربح نام نسمة المغه
قادر اولور **الجواب اولماز**

سئل الامام الاعظم عن الربح بلا معاملة شرعية فاجاب هو حرام محض نانا رخانه بوصورته زديعمره مذكور به مبلغ
مزوري اوزرته دورا يديده شوقه را في ديني حاصل اولور ذيل بعد راقه وعمره اوزرته دورا يديده لا زيد مجرد اوزرته دورا يديده
ديو مبلغ مزوري عموذ المغه قادر اولور **الجواب اولماز**

لان البايعة بناء على وجود الدين فاذا تبين عدمه سقط ما بني عليه صرة الفتاوى زديعمره مقتده اولان اوزرته شي وان كشي عموذ دور
ايتمك اراده سبله اولان كشي عموذ برمتاعى عموذ برسنه به ذلك اولان كشي عموذ سيع وتسلم ايدو عموذ متاع مزوري فبشرع اوزرته
بكنه سيع وتسلم ايدو بكر في متاع مزوري زديعمره اوزرته سيع وتسلم ايدو كصكه عموذ زديعمره اولان اوزرته سيع زديعمره كحاله زيد
وكبره بر حواله قبول المسرة وجه محرر اوزرته اولان مبايعة ناس واريد **الجواب امام محمد**

عذبه مكره هدم امام ابو يوسف ايل امام اعظم حضر تلريك عند ذده باس يوقد بوصورته زديعمره ثمانه وجه محرر اوزرته اولان
مبايعة به بناء اولان كشي عموذ عموذ طلبه تيكده عموذ اذ ان امتناع ايلمه اولان بر حواله زياده عموذ سيع وتسلم ايدو **الجواب**
اولماز عموذ لا بأس بالسبع التي يفعلها الناس تجزئ عن الربح وقيل هو كره وذكر البقالان عند محمد رحمه الله بكره وعند ابو
رحمة الله لا كره وعند يحيى بن عيسى رحمه الله مثله من جامع الفتاوى في المتفرقات من كتاب الكراهية رجل اعلى بجل عشرة دراهم واراد ان يجعل اثنتي عشرة
الى اجل قالوا اشترى بها شيئا من المديون ويقين المبيع ثم يبيع منه ثلثة عشر لسته فيقع الحزم عن الحرام وشهادته في عز سوله الله عليه السلام
انما بذلك رجل طلب من اجل دراهم ليقضه به ووارده وهو يحسن ببيع المستقرض متاعا بين يدي المقرض ويقول المقرض بعت منك هذا المتاع

بمائة وعشرين فيبيع ويحصل المستقر من مائة درهم ويورد اليه المتاع ويجعل للمقرض مائة وعشرين درهما وادكا المتاع المقرض ويسمى
 شئ ويريد ان يقرضه عشرة بثلاثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقر سبعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة الى المستقر ثم ان المستقر يبيع
 السلعة من الاجتنى ويدفع السلعة الى الاجتنى ثم ان الاجتنى يبيع السلعة من المقرض بعشرة وياخذ منه الثمن ويدفع الى المستقر ويبيع الاجتنى
 من الثمن الذي كان عليه للمقرض فضل السلعة الى المقرض بعشرة والمقرض على المستقر ثلثة عشر الى اجل حيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقر
 سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقر ثم يبيعها بالمستقر من الاجتنى ثم ان المستقر يبيع مع الاجتنى قبل القبض وبعد
 ثم يبيعها من المقرض بعشرة وياخذ العشرة فيحصل المستقر عشرة وعليه المقرض ثلثة عشر فضل السلعة الى المقرض والمقرض وان صار مستديرا
 ما باع باقل مما باع قبل فقد اتم لان ذلك حائر لخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقر والاجتنى من بيع الحاتمة في باب
 الربو وكذا في البرزخ والعمارة فالصور اربع قلت وليس للطالب ان يطالب مديونه في المعاملة الشرعية باكثر من العشر ونصفه لانه ممنوع فلا
 يستمع دعواه في اكثر من ذلك والفتوى اليوم على هذا كما صرح به ابو السعود العمادى صرة الفتاوى في المداينات زيد بر صمدان
 كونه ذلك عمرو بكرى كود بغدادى وروى عمرو بنى اخذ واستهلا ايلسة الامم بر صمدان بعد انك مثلنى زبده ويركن زيد راضى ابو
 بكرى كود بغدادى اوروم ديمكة قادر روكور **الجواب** اولمان

الحظية بالحظية مثلا بمثل ابيد وبالفضل بوجاء دوره بوصورته زيد محمد بكرى كود بغدادى ويرستيدم ديوم عمرو بكرى كود بغدادى
 للمعمر بر صمدان زيادة زبده استرداه قادر روكور **الجواب** اولور من دفع شيئا ليس بواجب عليه فلم استرداه صرة
 الفتاوى زيد عمرو بن ثمن مبيد اولان شوقه ليجحقى طلبه يتركه عمرو مبلغ مزبورى زبده ويرضى ابو يبقا بالاشياء الديمة قادر

اولورمى الجواب اولمان

الدين تعقبي بامثالها صرة وفي الشريعة اذا قال اشترت هذا هذه الذرهم التي في هذه الصرة فباع منه ففطر واذا اذ اهل
 خلافه بالبلد فانه يطالب بقدر البلد فانما رخصة في الفصل الخامس من البيوع قضاء الدين بطريقه المقاصد بيان ان ما يقبضه
 رب الدين يصير مضمونا لانه يقبضه لنفسه على وجه التملك ولرب الدين على المديون مثله مثل ما في ذمته فليست اقساما صاها وقد
 يجزى البيوع لان من العبد آخر الدينين فيكون قضاء عن الاول وانما كاي طريق قضاء الدين المقاصد لان قضاء الدين حقيقة لا يتصور
 لان القضاء يعطى والعين وحقها جالدين وصف في الذمة ولذا قالوا للدين تعقبي بامثالها اعانية في آخر كتاب الامايج طلبة الشرة
 من المديون فاعطاه العين الحظية ولم يبعها من صرحا ولم يقل انها من جهة الدين وهو بيع في الدين وان كان قيمة اقسام الدين فان كان السعير بينهما
 معلوما يكون يعا بقدر قيمتها من الدين والا فلا بينهما فتيه وكاب المداينات القروية سئل معنى قضاء الدين بامثالها اعاني حقوقه ان الدين وصف
 ثابت في الذمة وهذا الوصف لا يزول عن الحصول بحال فاذا انصف الدين حال كونه اخذ ما اعطاه على المديون برئ منه وخلص عن المطالبة
 بطريق المقاصد وجد تحت بعض العلماء من منوعات القروية سئل عن رجل ادين على آخر فطالبه فوجد مومونا واخذ منه وقال لا اعطيك
 حتى يعطينى حتى جاء له المديون بعد مدة بدينه وطلبه فبهر منه فادى له لانه لم يكن له كماله من يكون حكمه من يكون مضمونا عليه من اذ اجاب نعم
 يهلك هذا الرهن مضمونا عليه كذا في فتاوى ابن نجيم من منوعات القروية ديون تركه سئ مستغفرا وليدني حاله فوت اولان زيد
 بيا عمرو بن مديونى عمرو زيد بياك عمرو بنى زبده متدن اولان بياك عمرو بنى سنك زيد متدن اولان بياك عمرو بنى زيد مقابل
 الاديوب مبلغ مزبورى بكره ادا ايلسة الامم بر صمدان زيد راضى اولمان زيد مبلغ مزبورى كرا عمرو بنى المعنه قادر

اولورمى الجواب اولمان

وفي القويوت عليه لآخر الف ولع على رجل الف فادى رجل دين الميت الى دانه بغيره وصية ووارثه قال محمد ان قال اللذان حين القضاء
 خذ هذا الالف الذى على لفا الميت عن الالف الذى لك عليه برئ ذمة الميت ولم يكن للميتى او الوارثه مطالبه مديون الميت بالالف
 وان لم يقل ذلك فكذا الميت ذمة الميت ويسقى عليه دين الميت على حاله حتى يكون للميتى او الوارثه مطالبه بالدين لان قاض دينه بالمتبرع في
 قضائه ولا يسقط عنه دين الميت صمانات فضيلية في سائر تصرفات الوصى شيخا كما على الميت دين والميت دين على رجل كالمديون
 الميت ان لا يقضى دينه مالم يقضوا دين الميت لان مديون الميت لا يبرأ بدينه الذى الى الوارثه حال قيام الدين على الميت في اتان من
 والعشرين من الضولين القروية رجل اخذ دراهم المديون ودفعها الى الدين قال الضمير لا يقضى لان كالمعين له وعليه الفتوى كذا ذكره

في غضب الوافق من غضب القاعدية انقربه كذا في الحائبة في براءة العاصبة المليون من كمال الغضب وعلم الفتوى كذا في القاعدية
شم قال المليون بعشرة للدين اعطى القبالة وخذ متي خمسة فاخذها منه ودفع القبالة من غير صاحبي بيها الاستطحة في الباقي
في باب ارفع بالبره من مدينا الفضة قال المليون وفيه قبالة عشرة درهمين دينار بداهة قوله هو من غير الباقي ويعني جامع الفتوى انقرب

نوع في الكساد

افرضها كسادها قال ابو حنيفة رحمه الله عليه ثلثها وقال ابو يوسف رحمه الله عليه ثلثها يوم قبضه وقال محمد بن ابي حنيفة يوم قبضها يوم قبضها
وربني جامع الفتوى **دوق** ابو يوسف الميراث القيمة يوم القبض معلومة ظاهرة لا يختلف بحال ضبط وقت الانقطاع وانما تفسيره عام
وان اشترى بالدرهم المشوشة او الفلوس النافقة صح وان كسد بطل اي وان كسد قبل تسليمها بطل عند ابو حنيفة رحمه الله عليه
وعندهما لا بطل عند ابو يوسف بن حنيفة يوم البيع وعند آخر ما يتفاضل براتاس صدر الشريعة والاجارة كالبيع والذين على هذا
وفي النكاح يلزم قيمة تلك الدراهم **بزانية** وعندهما البيع صحيح قال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمة يوم باع وربني **عيني**
ولو استقرض الفلوس الربحية او العدى كسد قال ابو حنيفة رحمه الله عليه ثلثها كاسدة ولا يغير قيمتها وقال ابو يوسف رحمه الله عليه

نوع في قيمتها يوم قبض الفتوى

ذليل خذ من كاري عمرو زيد بن شوقر بغدادى استقرض من ابي بكر بن كندى تراسته زرع ايد كذا كذا عمرو زيد بن شوقر بغدادى
عمرو استقرض من ابي بكر بن كندى مثلني زيدا او ايدر بن زيد راضى بدين كسبي ضبط ايدهم وبما كذا في راوروي **الجواب** اولان
الزراع **صرة** والاستقرض من شخص بالمثل وهو كل شئ يكال او يوزن نحو الخطة والشعر والشحم والبر والخبز كذلك لان الفرض بمقار
شرع لاطلاق الاشفاع بالعين غير ان لا يمكن الاشفاع بالمثل والموزون والعددي المتقاربان لا باستهلاكها اعيانها وكان يستقرض عاترة الى
ذاتها فقام المثل في الذمة مقام العين **درر** في ابي ابراهيم وفي الجامع الصغير استقرض من رجل كرا من خبطة وامره ان يزعه في ارض المسقرض
فقد صح الفرض **نانا** رائية في فضل **في الفرض** زيد عمرو صغار بغدادى استقرض من ابي بكر كذا كذا عمرو زيد بن شوقر
آخرة اشترى ابي بكر الفرض من عمرو دفع المثل من عمرو **الجواب** اولور

قال محمد في الجامع رجل استقرض من رجل كرا من طعام ثم ان المسقرض اشترى الكرا الذي عليه بائة درهم جاز الشراء وفي النكاح فان تزوجها
قبل القبض لدهم سد فان تعدد في المجلس صح **نانا** رائية في الحل المورور **زيد** عمرو وشوقر كرا من بغدادى استقرض من ابي بكر كذا كذا عمرو زيد بن شوقر
بغدايك قيمتي زياده واسمها لا زيد او بقدر بغداديك مثلني عمرو ويركن عمرو راضى بدين كسبي قيمتي اوزم وبما كذا في راوروي **الجواب** اولان
وفي العتبات من استقرض طعاما او خبطة فقلت او رجعت فان رجعت فغلبت ما قبضه ولا ينظر الى الفداء والرضى كن استقرض خبطة فانفع
سوها وغلا ورضت **نانا** رائية في الحل المورور **ولو** استقرض الدرهم او الطعام يجزئ ثلثها ولا يعتبر غلا ذلك ورضت
وكذا ما يكال ويوزن او يعد صرة نقلا عن خزائن الاكل **صمان** استقرض من شرعا صحيح وكذا **الجواب** اولور **لا** يجزي الفرض
الا في الثلثيات ونفق ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك والموزون **بزانية** في الفرض **والثمن** بجميع انواعه على عاقبة **زيد** عمرو
عمرو شوقر بغدادى ايدع وتسلم ايدك كذا عمرو زيد بن شوقر كرا من بغدادى استقرض من ابي بكر كذا كذا عمرو زيد بن شوقر
حالا لا زيد او بقدر بغداديك مثلني عمرو والمغة قادر راوروي **الجواب** اولان

عنده عشرة دراهم غيره فقال اصاحبها اصرفها في حولي حيك فهو قرض وان كان حنطة فقال كل ما كاهته **نانا** رائية مثل وفيه
خزانة المفتين **زيد** عمرو صغار بغدادى استقرض من ابي بكر كذا كذا عمرو زيد بن شوقر كرا من بغدادى استقرض من ابي بكر كذا كذا عمرو زيد بن شوقر

الجواب اولور

ولو دفع اليه درهم فقال انفقها بفعل فهو قرض وهو كما لو قال صرتمها في حولي حيك **قايضان** المستقرض يكون مملوكا للمستقرض بنفس
القبض عند ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجزئ ثلثه في الذمة وعند ابو يوسف رحمه الله لا يصير مملوكا للمستقرض مالم يستهلكه ولا يجزئ
مثل دينار في الذمة قبل ان يستهلكه من الغنوة في الفرض الواجب في الفرض رد المثل **فصول**

في التاجيل

زيد عمرو متذنب من ميسر اولان شوقر آخرة من اجل معلوم ايد تاجيل ايدك في حل اهل الميسر من زبور عمرو والمقار راوروي

صح تأجيل الدين وان كانت حاله في الاصل لان الدين حقه فلان يؤخره بتسديد على المدينون **دور** ويجوز تأجيل كل دين ويلزم الا ان
 فانه لا يلزم وموت الباع لا يحل التمن وتبوا المشتري بحل ولو اخل الوار لا يتبع لان التمن في الدمة وكما فانه التأجيل ان يجزى الدين
 من ثمنه المال وبالوقت تعين الاداء من التركة فلا فائدة في التأجيل من بوع المزارعة اذا ما امر على الدين وسأرا رزق صاحب الدين
 ان يؤجل المال واعطى لا يجوز هكذا ذكر الحنفيا في كتاب الجمل من المحط البرهان وتأجيل القرض باطل سواء كان التأجيل في القرض او بعد القرض
 مجمع الفتاوى والمقرض لو جعل كل شهر ثم رجع فله ذلك فصولين **والتأجيل ثلثة اقسام** تأجيل بايام او شهرا وسنين معاينة
 وان صحح اذا قبل المطلق والا فلا والمحال وتأجيل الاجل بمحل محمول محالة متقاربة كالحصاد والدياس والحراز والذير والزر والمهر **والمحل**
 فصح التأجيل وان كان البيع لهذا الاحوال فاسدا لكن التأجيل في التمن لهذه الاحوال جائز عندنا وتأجيل محمول محالة متقاربة كالا
 الذهب والبرج او مطر السماء او قديم الحاج او قديم شريك في سفر ونحوها فالاجل باطل والمحال قبة في الاجل من المداينات
 زيد عمروك ذمتك تأجيل قبول الدين حقه فلا ايلك عمروك حتى او يوبن يد عمروك كالمشورني يارين باكم ويررسن آخر شهور سنة
 برسنه مؤخر ولو كروى برمسك بدي عمروك او يوزيكه الى وزره ولو سويته او كور **الجواب اولاد**

رجل له على آخر الف درهم فقال له رب الدين ان دفع الي عند خمسة فاجسمائة الاخرى فمخز عندك سنة وان لم تدفع عند خمسة
 فالانف عليك على الهذا جائز قدر بين الخيرة **فريد اسئل اولاد زيد عمروك** واد ارضي اميرته ذير مقدار الذي يرضى على الاشتراك
 متصرفا بين زيد ارضي موهبه حصصه مني صاحب رضى ان ينسب شوقه اليه بمقابل سنة عمروه فمقضى له بل يرضى عمروك او زيرته شوقه
 دور والزام ربح اليه الا ان يبيع من يوزك عمروك **الجواب اولاد**

اد اطلب الشيء بطل ما في ضمنه **اشباه** واد للمجدين لا يلزم المراجعة لان المراجعة بناء على وجوب الدين فاذا تبين عدمه سقط ما في عليه
 صورة الفتاوى زيد عمروك شوقه في رضى ويرد كدك صكرك زيد مبلغ من يوزي برسنه غامزة ك تأجيل اليه التأجيل من يوزي ولو روى

الجواب اولاد

لما نقل من صحيح الفتاوى
 زيد عمروك ذمتك بجهت قرضك اولاد بدي عمروك واولاد عمروك او اولاد عمروك او اولاد عمروك او اولاد عمروك او اولاد عمروك
 او زره صلح اليه الا ان يرد عمروك او يوزي عمروك او يوزي عمروك او يوزي عمروك او يوزي عمروك او يوزي عمروك
 على رجل الف درهم قرض فضاله على ثمانية منها الاجل الحظ والمائة على حدة وان كان التسق من جاهد للقرض والمائة الى الاجل فاصححان

في المعاملة

زيد عمروك معا بكون شوقه في رضى لدية صكرك مبلغ من يوزي ويرمدين زيد عمروك ياره كيد ويزور ليه هوى آخر لدية ذمتك لا يمكن
 مبلغا كيد او غير كيد مبلغ من يوزي بقراب سنة معاملة شرعية باليك عمروك او زيرته دورا او يوزي عمروك او يوزي عمروك او يوزي عمروك
 مذكور في عمروك الله الا ان يرد كدك مبلغ من يوزي حصصه عمروه ويركن عمروك او يوزي عمروك او يوزي عمروك او يوزي عمروك
 زجحي باكم ضامن اولاد يملكه قادر او كور **الجواب اولاد**

لان رجوع الكفيل بكم الكفالة انما يرجع بما يدخل تحت الكفالة **صورة الفتاوى** زيد عمروك استرجاع قرضه ليه ويركبي في سبب عمروك
 اوفى ان يرضي حساب او زره معاملة شرعية ليه شوقه في رضى بقراب الزام ايتد كدك صكرك زيد عمروك او يوزي عمروك او يوزي عمروك
 سنين مذكوره ده وجه مشروع او زره ويركبي ربح اصل مقداري او لعل اصل حسنا ايد ده ديون اصل ما ويركبي قادر او كور **الجواب اولاد**

وفي المحط الكور الذي بها ملا التام صحيح اذا وافق الشرع فلا ينقض واما اذا خالفه فليس شيء كالشرط المحالف حكم الشرع **صورة الفتاوى**
 زيد عمروك مقدما ذمته اولاد بدي عمروك يرضي بغير حتى نبلا شوقه في رضى بقراب الدك ديون عمروك او يوزي عمروك او يوزي عمروك
 دورا او يوزي عمروك او يوزي عمروك او يوزي عمروك او يوزي عمروك او يوزي عمروك او يوزي عمروك او يوزي عمروك

الجواب اولاد

ادعائه اخذ منه هذه الدرهم بغير حتى بغيره من المدي على انه اخذ حتى يقبل بقبته لانه خارج من ذنوبه انما هلكها على ان يقبل بقبته المدي
 عليه ذالورهن ان اخذها حتى لان بوعت منه كذا اخذت منه بغيره من المدي على انه اخذ حتى يقبل بقبته المدي
 وبرهنه حتى اخذت حتى لان ملكي بغيره من المدي لانه يدعي التمام او رفعة البيته جامع الفصولين **زيد عمروك** وكيل عمروك ذمته او لا شوقه

ابوالمعالي ولقد متاع بجمع وتسلم اليه عمرو بن ميمون بن زييد بن طالب يتكلم زييد نام وبقو وبرمكة قادر او **الجواب** اولماز
قال بايعه فباعته بر من شئى فباعته بجمع **زادته** زيد عمره وضمنه اولان شوقدر آتجه حقه بكره وعينا بنده كنهلا ابو عبده زييد مبلغ مزبور بکردن
طلب يتكلمه بكره او عمرو آل ديور برمكة قادر او **الجواب** اولماز

يجوز الكفاية تجزئة الطالب وان كما المطلقا **قدرته** زيد عمره ودايخ بكره عمرو وضمنه ثم مسعد اولان شوقدر آتجه حقه بكره بضم
بكره مبلغ مزبور زييدن الكفاية قادر او **الجواب** اولور
ولو قال انما من باع عليه يكون كنهلا **مخارقات التوازل** زيد عمره وضمنه ثم مسعد اولان شوقدر آتجه حقه بكره بضم
بكره كنهلا ولوب عبده زييد بن جيرا واسم كفات مزبوره صحيحه ولور **الجواب** اولماز

رجل كل عن جبل مال والظا الغاية للكفو عنه حاضر فاجان الغاية بعد ذلك لايح الكفاية عند حيفه **تم الله** ومحمد وابو يوسف ولا فتح
عند ابو يوسف لخر قاضيا **بوصورته** بكره كفات مزبوره بنه مبلغ مزبور كندويه لازم كلو ظننه مبلغ مزبور برس قدر نحي زيده الالبسه
حالا بكره يردكي آتجه زيدي استرداده قادر او **الجواب** اولور

من دفع شيئا بطنة عليه ثم سبى ان لا يسلبه فله **الجمع** اشباه **زيد** عمره سنك بكره وزيده شوقدر حقت واردر ديور الخي كنهلا بوي
بكره كندويه وزيده اوله قدر آتجه حقا وليي انكاله لغيره وكفات مزبوره بنه مبلغ مزبور زيدي كفاية قادر او **الجواب** اولور

قال زيدي عمرو والف درهم وان ضامن به فانك عمرو لم الكهيل اذ الادعاء زيدي وانا لاهيل من الحائرية **صريح** اهله عرفطائفه سند
زيد برقم محصور بر رجل التهام الديو شوقدر آتجه حريمه بكره كندويه مزبور ليحجز بكره عمره مبلغ مزبور مالك اذ الابل جده هر بر خصم
اصابت بالمدار ساكه ويره لم ديد كنهلا لغيره بكره حصصه اصابت بالمدار شوقدر آتجه بلش كنهلا اوله لا يبر مزبور زيده وانه
مزبور لونه هر بكره حصصه اصبا ايدنه في الديو بكره الديو بكره حصصه اصبا ببناء بشون الكفاية قادر او **الجواب** اولور

ولا مطالبه من شأ من اصله وكنهلا هدايه **زيده** بكره شوقدر آتجه مهر تيمر سيه تزوج جائد كلا صكره زيدي قريه اني عمرو مزبوره كنهلا
اولور عبده قبل الاده عمرو فوف اوله هنده هر مرفوق عمرو تزوكه واينس بقين البورته سنك الكفاية قادر او **الجواب** اولور

الكفاية بالمال بزمان الكفاية باعيا مضمونه فصح الكفاية لهما وذلك كالغضوب والهر **صو** ولو مات الكهيل بالمال فلداين ان يطلب
الدين من ورثته **جامع الفتاوى** ولو تزوج امرأة ولم يستم لها مهر فكفل رجل به المثل جازت الكفاية كما يجوز بالمهر المستمي **خراته المنفق**
زيدي عمره وضمنه ثم مسعد اولان شوقدر آتجه حقه سني اجل معلوم طهر ناجل يتكلا صكره عمرو وجل حلو لا يمدن سفر مراد اليه زيدي اجل معلوم
عمرو كنهلا الكفاية قادر او **الجواب** اولور

وفي المتن ربا الدين لوقال للفقهاء ان مديون فلا ياريد ان يتعبدت فانه يطالبه بالكهيل وان كان الدين مؤجلا **خلاصه** هذ نفسي زيده
شوقدر مهر تيمر سيه تزوج ايتكلا صكره زيدي با با عمرو ومهر مزبوره كنهلا اولور عبده زيدي مفلسا فوفت اوله هنده هر مستمي عمرو
المعنه قادر او **الجواب** اولور

ولا يصح عن ميت مفلس هذا عند حيفه **تم الله** بناء على ان ذمة الميت قد ضعفت فلا يجب عليها الا بان تقوى باحد الا من اما بان
يبقى منه مال او يبقى كنهلا كنهلا عن في ايام حيوته في يكون دينا صحيحا فصح الكفاية **صدر الشريعة** ولو تزوج امرأة ولم يستم لها مهر فكفل
رجل به المثل جازت الكفاية كما يجوز بالمهر المستمي **خرانه** زيدي فوفت اولور فجهسى هنك وقول زيدي خديجه ودهك ترك ايتكلا هنده

زيدي ذمتك اولان مهر زيدي تزوكه وايفه سنك اخذ امدين زيدي خديجه ودهك مهر تيمر سيه صانمه را اولور بكره كنهلا مفلسا كاشيا الخراج
وبين زيده ائونا انقسام ايتكلا صكره هنده هر مزبوره لونه زيدي خديجه متعاقبا فوفت ابو عبده هنده فوفت او وكحصه وارثه سوي وعي
ترك ايلده هنده هر بكره ثلثان في زينب وخديجه بكره وايفه ربي فضل البورته انك الكفاية قادر او **الجواب** اولور

وكفاية الوارث عن المريض باهره وبغيره موت جاز وفي الكفاية بقدر تزوكه بخلا الوهن بعد موت مفلسا ناا رضايه في الكفاية
قبيل الفضل الرابع **زيد** عمره ورضي ذمتك فرضنا اولان شوقدر آتجه حقه عمرو وكوارث بكره كنهلا اوله كنهلا صكره عمرو فوفت اولور بكره
كفالتى عمرو بكره سمي مقدار بيه صحيحه ولور **الجواب** اولور

لما فات رضايه ولو قالت الوارثه للمريض فمتا الناس كل بن علم عليك ولو بطلت المريض ذلك من الوارثه واوغر ما يجب لانه الكفاية

ولو قالوا لك بعد موتي حتى الكفالة وروى عن رواية اخرى انه يجوز كفالة التيم في عمره وان لم يطالب المرصين منهم وقال ابو يوسف الكفالة اجازة
في ايهما يريد جميعا نانا رخصة في الاول من الكفالة زيد عمرو وقتله شو قدر اتم حتى اولوا بكره زيد صحت لك ما على فلا يقضيه من واد فليكن
سنة عمرو وقتله اولاد يبلغ من يوزاد اسنة كنعانم ديسه بجره بويلد يمك مبلغ مزوره كليل اولش اولور **الجواب** اولما قال للمطالب
ان صحت لك ما على فلا انا يقضيه من واد فليكن ليس هذا بكفالة ومعناه ان يفتضاه له ويدفعه اذ يقضيه منه وعلى هذا معاني كلام الناس بزيته
في اول الكفالة وهكذا في اوائل النخبة والحيط الهم والبرها والتا رخصة. **هذه** زوي زيد همد بلا نفقة بزوجه آخر دياره سفر
مراد ايدكره هند نفقة آية سبحي روى حاكم ايله زيد كليل المع قادره اولور **الجواب** اولور.

وفي القهية قالت زوي برين عيبه في ذنبة كليل لا يجيبها المحاكم الا ذلك لانها لم تجيبه وتحسن الامام الثاني اخذ الكليل ارفقا بها
وعليه الفتوى ويجعل كليل ما زادها عليه وفي الحيط لواقى يقول الامام الثاني في سائر اللذين يملكوا كليل كاحسانا رفا القاس بزيته
في الثالث من الكفالة ومثله في القصة نقله عن الجرائد زيد عمرو بر مقدار ايشا اشترى العود اولاد عمرو زويه بنى لم يدركه بكر عمرو
زيد بم دوستم وبلد وكرد بون لكن ضمها والترام دل اولاد برنسه سيلى بوجده عمرو زويه بر مقدار ايشا اشترى سبع وستم ايله العود وكرد بكره زيد
دوستم وبلد وكرد زيد يمك كليل اولش اولور سيلى بوجده عمرو زويه بر مقدار ايشا اشترى سبع وستم ايله العود وكرد بكره زيد
الجواب اولما

ولو قال فلا اشناست او اشناى منست فهو كليل بالنفس عرفا اذ قال الآخر اشناى فلا برين قال ابو جعفر الهندى ولا يصير كليل وقال ابو الليث
لا عليه الفتوى صرة الفتوى لو قال هو مخوف اوانا عرفه لا يكون منها منا حلاوى ولو قال انا ضامن بمعرفة لا يصير كليل من الاجزاء
وفي الخلاصة كليل على رجل اخر على ان يملكه عنه فلا يكون من المال فلم يملكه فلا الكفالة لازمة وليس خيار في ترك الكفالة انه لم يملك
بشرط ان برهن المكفول عنها رها وسمه ولم برهن لم يجبر عليه ويلزم الكليل المال الا ان يشترط ابراءة الكفيل ان لم برهن قبلا الكليل اذ لم برهن
صحة نقله عن الاجزاء زيد عمرو شو قدر اتم حتى طلب ايدو عمرو بره كليل عمرو زويه وادعوا حتى مزوره كليل عمرو زويه بر مقدار
د يمك عمرو زويه اول قدر اتم حتى ورد كليل صكرو زيد يبلغ مزوره عمروه اذ ايله عمر مبلغ مزوره كليل عمرو زويه بر مقدار **الجواب** اولور
طلبه بغيره فوضاهم فوضه فقال رجل ارضه فاذا اصامن فاقضه في الحال من غير ان يرضه صامه صرعا يصح وبكفي هذا العقد بزيته
زيد عمرو بكره متنك اولان شو قدر اتم حتى حقا اداسته كنعانم مبلغ مزوره كليل اولور ساكره ويرهم ديسه بجره بويلد يمك مبلغ كليل
اولش اولور **الجواب** اولما

قال اللطالبا لنا صحت لك ما على فلا انا يقضيه من واد فليكن ليس هذا بكفالة ومعناه ان يفتضاه له ويدفعه اذ يقضيه منه
بزيته في الاول من الكفالة زيد عمرو وقتله اولان شو قدر اتم حتى اولوا بكره زيد صحت لك ما على فلا يقضيه من واد فليكن
فلا من يبيع ايدو دين مزور سكا اداسته كنعانم ديسه كليل مزوره صحح اولور **الجواب** اولما ولو قال الذي لا يخلف
الدين الذي على الخلف قولك في قولك اذ لا يلزم بشي اعلى اخر عشرة فظالم فقال من ضمها كرم ويدرهم كباغ وى وروى من
واين مال بتودهم لانفق الكفالة ولو ضاها اليه ما النفس حتى لو باع بغيره لك القدر ويجبر على بيعه من كفاة القصة صرة الفتوى
زيد عمرو بكره متنك اولان شو قدر اتم حتى حقا اداسته كنعانم مبلغ مزوره كليل اولور ساكره ويرهم ديسه بجره بويلد يمك مبلغ كليل
اولور **الجواب** اولما

ولو قال انجز برفلا است من بدهم لا يكون كفالة من واد فليكن ان يعقوب دينه بان قال من بدهم لا يجيبه صرة الفتوى زيد عمرو متنك
شو قدر اتم حتى طلب ايدو بكره زيد صحت لك ما على فلا يقضيه من واد فليكن ليس هذا بكفالة ومعناه ان يفتضاه له ويدفعه اذ يقضيه منه
مبلغ مزورى زيد او ايله زيد يبلغ مزورى بكره من المع قادره اولور **الجواب** اولور

قال صاحب الدين الذي لك على فلا انا ادهم اليك واسئلك ويقضيه منى او يقضيه اليك لا يكون كفاة ما لم يقل لفظا ايدك
على التروم كصفت او قلت وهذا اذ ذكره مخرا اما اذا قال معلقا بان قال ان لم يؤده فلا نانا انا ادم اليك
ويجوز يكون كفاة لما علمت المراد بالتسا صور التعليق تكون لازمة صرة الفتوى الساننا صايم

فيما يصح الكفالة وفيما لا يصح
زيد عمرو سنة بكره او زويه بمقدار الاجتي حقا ظاهرا اولور يبلغ مزوره بن كنعانم ديسه كليل مزوره صحح اولور **الجواب** اولور

لا تسمى لا يكون الا مضمون والحسن ان غير مضمون ولو قال البايغ في التسوية على ان كل خسران يلحقك فعلى او قال المشتري العبدان ابو عبد
فعل لم يصح منع في الكفالة ولو ان رجلا قال ان ابو عبدك فانما ضم من فهو باطل فعلى في الفهم العترة زيد بر مائة عموه
بيد اولادته عمرو زيد فورا م بوماع مستحق حقيقته ديدك بكر عمرو ابوماع مستحق حقيقته ورسوخه بكرهيم ديدك بكرهيم
اول ماعى زيد اشترا وفضل ودفع ثم ايدوا بعد بشر اول ماعى مستحق جقوق بعد الابناء والحكم ماعى عمرو ورسوخه زيد ويرى كمن
بكر دن المنة قادر اولور **الجواب اولور**

وضح ايضا بقوله كلف عن بايد رك في هذا البيع على ان استحق البيع في يد المشتري لم يغير العترة وهذا انما لا يرد وهو الرجوع
بالتمتع عند استحقاق البيع منع في الكفالة ضمن التمسري عند التراء معلقا بظهور الاستحقاق جاز لكن لو اخذ المشتري من يديه بحكم
فانما يرجع على الكفيل بعد وجوب التمسري وانما يرجع التمسري على البايغ بعينه البيع وذلك بان يرجع عليه ويتضمن التمسري في العقد في المشتري باخذ
تمنه من يديه وفضل جامع الفصولين زيد شوقه ان يرضى عموه يد ايد اولادته بكرهيم مبلغ من نور عمرو ايد ايد وسلم ايد بكرهيم
فوت اولور سلم بكرهيم وضامنم يوب زيد في مبلغ من نور عمرو ايد وسلم ايد بكرهيم مضطرا فوت اولور سلم مبلغ من نور كفا الله بناء
بكر دن المنة قادر اولور **الجواب اولور**

ادعى ان كفله قالان مائة اجملا لود يعتك فانما ضم من في الاجملا ولم يعللها وتبين الدعوى هي وحكم ان ابن برهن براديه
فيما يصح به الكفالة وما لا

زيد عمر بروين خطا ضمن ورجع ايد بعد ابد عمرو ايد اول قول بالكفيلة علم ان ذه او زينة نصفه بيب لاجلهم والصفون
بكرهيم مرفوعه بكفيل الكفالة مرفوعة صحيحة اولور **الجواب اولور** ونصح بالرجوع والتوايب العترة والدرك والشحة وقطع
الاطراف الم يكن موجبه القصاص بل للدية او الواجب حينئذ مال واجبالآة زر زيد وعمرى حبس ومصارده ايد شوقه
طلب ايد بكرهيم زيد من مقدار القمور برهن ويرى خلاص ايد بكرهيم زيد ايد شوقه لقب به كسوف مبلغ خبره بكرهيم ايد
كفالت مزبوره حان اولور **الجواب اولور**

السلطان اذا صاد رجلا فامر الرجل غيره ان يوردي عن كل ما هو مطالبه حسنا جازت الكفالة بر فان غيره بذلك ان قال على ان يرجع
على بذلك كالا ان يرجع عليه وان لم يقل على ان يرجع بذلك على اختلافه والصح ان يرجع قاضيان في الكفالة بوصورته زيد مبلغ
مزبوري كفالت مرفوعة به بناء بكر دن الكسوف مبلغ مرفوعه ايد عمرو رجوع قادر اولور **الجواب اولور** السلطان اذا صاد رجلا
فطلب منه مالا فجاء رجل وضمن المالا وبذل الخطم قال الضامن ليس له على شئ لانه لاشئ للسلطان عليه في شئ في شئ انما يلزم المالا عليه
فتوى الفقيه الامام لان المطالبة للحسية كالمطالبة الشرعية من اول الكفالة مجمع الفتاوى واقتلا عن الخزانة وكذا في اول فضل الاول كفا الله البراديه
وذرية قال في الكافي لا العبارة في باب الكفالة المطالبة لان الكفالة شرف لا لتواضعه التمسري صرة الفتاوى مثل الامام التمسري موصودر
فقال رجل ادفع اليه اولي اعوانه نيشا مني فدفع اليه رجل برجع عليه وقال الامام وعامة المشايخ ان لا يرجع بدون شرط الرجوع وقال الامام
الشرعي والامام البردوي يرجع وان لم يشترط الرجوع صرة الفتاوى وكذا في كل ما كالمطالبة من جهة العباد لانه المرفوعه باداء
عنه فاده المأمور يرجع به على الامر بشرط الرجوع جامع الفصولين زيد عمرو شوقه اسبا غصبا اخذ غصبا لانه لا يملك الصلوة بكر
اشياء مزبوره نك يوم غصبه ولان قيمته كقيل او سلم كفالت مرفوعة صحيحة اولور **الجواب اولور**

وتجوز بالاعية المضمونة بنفسها كالمقبوض على سؤم الشراء والمقبوض مطلق الاجر وكذا اذا كان مضمونا لآخر مضمون بعينه فان كالمضون
عينا قائما فيهم ايضا من حضارها وتسليمها وان كالمضون مستهلكا فالمضون قيمته من العقار في الكفالة زيد عمرو شوقه
هذا وهو معلوم كقيل او سلم كفالت مزبوره صحيحة اولور **الجواب اولور**

الكفالة بالمال نوعا كفاة باعيا مضمونة فيض الكفالة بها وذلك كالمقبوض والمهور وبدل الخلع والصح ان يرد المهر والمهر في ذلك صرة
الفتاوى ولو تزوج امرأة ولم يسلم لها مهر وكفل رجل به مثل جازت الكفالة كما يجوز الكفالة بالسنتي خزانة الفقين زيد عمرو برسه
كذو به خدمتها يملك النكاح شوقه لقبه استجار ايد بكرهيم مبلغ من مزبوره بكرهيم ايد كفالت مزبوره صحيحة اولور **الجواب اولور**
ولو استأجر رجلا دارا كل شهر ودفعه ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة في شهر واحد فان سكن المشتجر فيها يوما من الشهر تضاف

لزمه الاجارة في الشهر الثاني وهكذا كل شهر فان اعطاه المستاجر كفيلا بالاجارة ما زعم المستاجر لزم الكفيل ذلك ولا يتصل هذه الكفاية
 باموت كما يتصل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجارة باخذ المستاجر قبل ان يردى فان ادرك الكفيل كان ان يرجع بذلك على المستاجر ان كان الكفالة
 بامر قاضيه الكفالة بالاجارة جائزة خلاصة بوصورته اجرتك بئس وبسوى قول النبي عمو في زيارته خدمت ايتش وكل
 عمو مجرد كفيل اولادك ديوا جرت مرفوعة في بئس بكرة العفو قد اورد **الجواب** اولما زه
 ولا يطالب بشي منه حتى يجيب استيفاء خلاصة برقر به اهل السنة وزر لينة نازله اولان غير اما الله ان اهلنا زيد سهمه صاحب دين
 شوقه اتي برعمو كفيل اولم كفالت مزبوره صحيحه اولور **الجواب** اولور
 وذكر في الفتية يصح الكفالة بالتوازي ان كان باطلا لا تعاد بون في حكم توجه المطالبة لها وهذا قلنا من تولى العمل من جهة السلطان وقام بتوزيع
 هذه التوازي على المسلمين بالقسط والعدالة كما يجوز وان كان اصلها من جهة التي ياخذها بالطله وهذا قلنا ان من قضى نايته غيره بامر
 يرجع عليه من غير شرط استيسا فانما يرد من البيع جامع الفتاوى برقر به اهل السنة وفيه من له شعيرة في حفظ ايدى في جود شعيرة عموه
 لشدة ويرد عموه وسكاضر كلور سه برضامن اولامه يدل عليه عمو زيد كلن مساوي في شعيرة طلب التديك زيدا ويرى عموه من
 وجع ايتش عمو زيد صاحب طي بشكوى الله بكن زيد جريمه ناميله برقد اتي الكفالة لان زيدا هالي بر مجردة وجع عموه زورده ضامن ولكن
 ايل جريمه ناميله ويردك اتي في باكم ادا ايتش ديمكه قادر اولور **الجواب** اولما زه

وضامن الحزن باطل مع برحمته اهل السنة زيد بشكوى الله اهل بصير اولم اهل زيدا بشكوى الله خوقا حكمة ذمك اخرج ايتش
 استدك طنده عموه اهل اير زيدا حكمة ذمك حقا ومن زيد وسره ضررنا ايتش ايدر ايسم عموه اولم ايتش ايدر ايسم عموه ايدر ايسم عموه ايدر ايسم عموه
 كسندك شوقه مالى بكر اير ايعا اخذ وفر ايلسه مزبور اوله الى عموه فيمده قادر اولور **الجواب** اولما زه
 اهل قرية اذا ارادوا اخراج رجل عن القرية تخافة شقة فقال رجل هر جيتشار ابرسدان وعزمت وضربان برمن باسندك ان هذا الرجل
 من القرية مع آخر بامو الكثرة لاهل القرية لايجب على الضامن شي جوهل الفتاوى والكفالة صوة الفتاوى قال القوم باعيانهم هجر
في الكفالة شمار ازلنا يا ايدر من لاشي عليه هذا الضامن فظني في الضموق الفاسدة **بالنفس**
 زيد عموه مديون بكره نفسه كفيل اولادك قلصكه بكره نوت اولم عموه زبده بجهت نفسه كفيل اولادك بكره نوت اولان اتي في مالاك بك ادا ايلدك
 قادر اولور **الجواب** اولما زه

ولايجب على الكفيل بالنفس المال فانما خاتبة واذ اما المكلف عموه كفيل بالنفس من الكفالة صوة الفتاوى زيد مديون عموه غايب
 اولور كافي معلوم وكل ايتش بكره ونفسه كفيل اولم كفالت مزبوره صحيحه اولور **الجواب** اولما زه وكذا الكفيل باي ايتش مكانه
 لا تضح صوة الفتاوى زيد عموه عبد ايتش بكره ايتش خذتمده درويون بكره نفسه كفيل واحضار ايتش ملتمزم وليحي بكره واحضار ايل
 ذبور زبده تكليف اولور **الجواب** اولور

واما الخوقا ايتش كسندك ما كسندك المال عينا اودينا وسوا كما مطوب ايجم اولان كما مطوب اولم ايتش لان جماله القربة لاينج صوة الاقرار
 تحت الفتاوى في الاقرار ويجوز كفالة العبد بفنل ايتش نف ولايكلف احد باحضار الاخر حتى يكون كفايا ولا يترما باحضار ايتش
 زيد عموه مديون بكره نفسه كفيل اولادك بكره حضوره كده عموه شوقه ايتش بورد زيد بكره في ايتش كمن اولان موصوده عموه تسليم
 ايتش اولم كفالت مزبوره اولور **الجواب** اولور

قال اذا حضره سلمه في مكاتيفه كقول ان ان يحاصره مثل ان يكون في مصر وفي الكفيل من الكفالة هداية زيد عموه في جود ضامن ايتش شوقا
 ثابت اولادك قلصكه بكره زيد نفسه كفيل اولم كفالت مزبوره صحيحه اولور **الجواب** اولور
 وكل حتى لا يمكن استيفاء من الكفيل لا تضح الكفالة بر كاحدود والقصاص قال معناه بنفسه لا بنفسه من الكفالة هداية قال الشيخ اكل
 الدين معناه ان الكفالة بفنل ايتش والقصاص لايجوز واما الكفالة بنفسه من الكفالة والقصاص فيجوز كذا في كفايا ولا يترما باحضار ايتش
 بالنفس في الحدود والقصاص على يمينه حرم الله ولايجوز عنده وقال ايجير في حد قذف لان في حق العبد والقصاص لان خالف في العبد
 بخلاف الحدود والحال لله تعالى ولو سح نفسه برصيح بالاجماع كما في التفرير لان ما كمن زيد معجبه لان تسليم النفس في اوجها في ايتش كفيل
 فيتحقق الغم صوة الفتاوى بوصورته عموه في مجلس عاوض ايلد بكره مطابا ايتش بكره زيد عموه ايلد بكره مكاله اولور

معلوم دكل دريوب وعمرو زيد مكاني معا وكدر بوي الاختلاف بين زيد في الحقيقة واره جو بر محل معني والمال هو محل فيك دعوى بديركي

اوله قول فقيس سكر **اجواب** بكدر

وانا اختلاف فقال الكيف لا عرف مكانه وقال الظاهر في نظر فان كما اخرجة معروفة يخرج الموضوع معلوم للتجارة في كل وقت فالقول قول الطالب يوم الكيف بالذات الذي لك الموضع لان الظاهر لشهد للظا بالالا فالقول قول الكيف لانه متمسك بالاحياء وهو الحيوان وهو مكرزوم المطالب من كماله الدرر صرة الفتاوى فان غاب للكفول وعلم مكانه امهاله للحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حينه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به ويقبل بموت الكيف والكفول به ولو بعد اذ من موت للكفول لم يربط بالذات وفيه الكيف ويبرأ اذا استجبت يمكن خاصة وان لم يقبل اذا دفعت اليك فان ابري وبسليم وكل الكيف اورسوله وبسليم للكفول بنفسه بغيره في كل الزمان فان شرط تسليمه في محل الباقى فيه

بين يتبع منه الكفالة في الشوق الابن والمختار في زماناته لا يتبعه لغيره **ومن لا**

زيدك عمرو ومثله اولان شوقه لغيره حقيقة بركه صغيرا وعلى شركه اذ ينكفول اوله كفالت مزوره صحيحه واور **اجواب** اولما ان وكفالت الصغير لا يجوز وان اذن ابوه عادته ولا يجوز كفالة الصبي وان اذن الولى غايه زيدك عمرو وشوقه اولان شوقه لغيره حقيقة عمرو جون مطوق اليه محبون اولان قد تداشنى بركه كفالت مزوره صحيحه واور **اجواب** اولما ان واهلها اهل التمتع وان يكون حراما كفنا فلا تصح من العبد والتصبي المحبون لكن العبد يطالب بالعقود في الخلاصه صرة الفتاوى تهديد في ايقاعه قادر وليا زيدك عمرو عمرو وبكرك بشوقه مثله اولان شوقه لغيره حقيقة كفيل اول والاسنى ضرر ليه رم ديمك عمرو ونحوه صبره كفيل اوله عمروه كفالت مزوره

مكرهه اولمش واورى **اجواب** اولما ان

الاكواه يشبه حكمه من يتقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا اولصا هدايه وسرقة قدرة المكون على ايقاع ما هدد به وقايه زيدك عمرو ومثله اولان شوقه لغيره حقيقة بركه صغيرا وعلى شركه اذ ينكفول اوله كفالت مزوره صحيحه واور **اجواب** اولما ان واما كفالة المولى عن عبده ففتح مطلقا درر في اوخر الكفالة وكفالة الصبي التاجر باذن وليه او غير ذلته ليوال باطل وكذلك العتق والبرم كافي الحاتم وكفالة العبد التاجر او غير التاجر عن سيده بمال او بغيره وان اذن باطل مجمع الفتاوى وكفالة العبد المحجور على ايطا ابكها في الحال يطالب به بعد العتق فان اذن مولاه صحته كفالة ويبعث رقبة في الدين بزاريه ليس لها ادون ولكانها اقراض وليس لها ادون الكفالة بالانفس والمال بلا اذن المولى وبان المولى يجوز لان يكون عليه بين والكتا لا يجوز كفالة المولى وان اذن مولاه فان كفالت لا يجوز في حال كتابته ويؤخذ بعد العتق ان كتابا لوقت الكفالة بزاريه زيدك عمرو راشيا بعمروى ويؤكل اليد عمرو ونحو اشياء مذكورة في فتن معاومه بركه بوع وسلم لم يكدن صكره عمرو وبكرك مثله اولان ثمة زيدك عمرو كفيل اوله كفالت مزوره صحيحه واور **اجواب** اولما ان وكيل باع وضمن الفتن الموكلة عن المشتري لا يصح فيه اوكيل اذا باع وكفالت بالدين عن المشتري لا تصح الكفالة فاجتنب في وكالة التشرؤ

في الدعوى في الكفالة وما يناسبه

زيدك عمرو وبكرك اولان شوقه لغيره دينه عمروك امره كفيل اوله كفالت مزوره صحيحه واور **اجواب** اولما ان فارق سيدك عمرو ودعوى المسموعه واور **اجواب** اولما ان

رجل يعرض على الف باعه ثم ادعى الكيف ان الالف التي كفلها قمارا ونحوها المشبهه لما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو اقام البيعة على الف الكفول له بذلك والكفول له محج لا يقبل بيعة ولو اراد ان يحلف الطال لا يلقط اليه انقوبه زيدك عمرو ومثله شوقه لغيره حرم واراد ذوب طلبه يتك بك عمروك امره مبلغ مزوره كفيل او لو بعد عمرو واخر دياره كتمك ان زيدك عمرو مبلغ مزوره كفالت بناء كبرك الاشياء الا كبر مبلغ مزوره عمرو رجوع مزور ايتك عمرو زيدك عثمانه مبلغ مزوره بدل القرام ايدك عمروك دعوى ومثله كبرك مزوره اشياء الا كبرك مزوره حرم واراد ذوب مسموعه وبيته سى مقبوله او لو بركه مطالبه سكره خلاصه واور **اجواب** اولما ان

وركا الكيف ادى المال الى القالب اراد ان يرجع على المكفول عنه والكفالت ايقاع المكفول عنه كما المال قمارا او شئ مبيته او ما اشبه ذلك واراد ان يرجع البيعة على الكيف لا يقبل بيته ويؤمر اداء المال الى الكيف ويقال له اهد خصمك وخصمك فاصح في الكفالة بالمال انقوبه زيدك عمرو بركه مثله حجت قرصه كبره بمقدار الحق وارا مبلغ مزوره كفيل ويدك صكره عمرو وبكرك مثله حجت قرصه كبره حرم واراد ذوب عمرو زيدك عمرو وشوقه لغيره دينه عمروك عمرو مدعائه قامت بتبديره زيدك عمرو وشوقه لغيره اوله عمروك بركه بركه

عمود زياده في معامله ستمت خلاص اولور **الجواب اولور**

لان كحل عماله عليه فبرهن على الفرض وان لم يبرهن صدق الكيفيل فيما اقر به مع ميسر ملتغ بوضوحه بكنه عموده دينم سبكه غر وشده بو
اقراره ليس عمود بكونه اقراره ببناء بشور غر وشده في زياده الكفة قادر اولور **الجواب اولور** وصدق الاصيل وهو الكفول عنه
في اقراره باكثر على نفسه خاصة اى ان لم يتم الكفول بالبينة صدق الكيفيل في مقدار ما يقرب مع التبعيل على نفي الزيادة وسبق ان يحلف على العلم
بانك لانعلم ان التزم هذا واجب الاصيل فان كحل او اقرار بالزيادة لم عليه وانما يحلف على العلم لان الحلف فيما يجب على الغير ليس الا على
العلم وان اقرار الاصيل بالكثر مما اقر به الكيفيل يكون مقصرا عليه لان الاقرار حجة قاصرة جامع الكفول شرح ما سبق الاجر .

فيما يقع به البراءة ومالا

زيد برزير هالستد بر قاج كسته رذمتانده اولان شوقدر آچه حقه مزبورده هرى آخر ذمتنه لازم كل مبلغ بر ستم تمامه ولا كحل اولور قد
صكه ستم تمامه زيد برزير وكبرى كفا كفا خارج ايدو سائر اولور بالجدد معامله ايدو كذا صكه زيد مة قد ما كحل اولور المشا بكونه مبلغ مزبور
عمود وكبرون الكفة قادر اولور **الجواب اولور**

اذا دفع رجل مالاً بالمعاملة الشرعية وكحل الآخر بالمال من الدين ثم اخذ الدين ببيع المال ولم يخذل رأسه ثم جدد المعاملة بالدين
بيد الكيفيل من الكفالة لانفساخ العقد الاول من الكفوى في الكفالة زيد عمود ذمتنه اولان شوقدر آچه حقه بركه كحل اولور قد صكه عمود
مبلغ مزبور مقابل ستمه زيد شوقدر اشيا بوعوليم ايدو صكه زيد برزير ولا يسوق الا ايدو عمود اشيا مزبوره زيد الكسم زيد كحالت
مزبوره بر بناء بكونه ستم ملتغ قادر اولور **الجواب اولور**

وفي جامع الفصولين بيع المدين ببيع وقاء برى كهيل فلو تقاسموا الابد الكفالة انه هو هويد على ان الدين اذا عاد الى الاصل بما هو
فسخ الابد على الكيفيل وسبق ان كانت اقراره بجزايرى زيد عمود ذمتنه وقصد اولان شوقدر آچه حقه بركه كحل اولور قد صكه عمود مبلغ
مزبور مقابل ستمه زيد اولان برزير لم كبر ديون زيد بوعوليم ايدو بعد بشر اول من ذمتنه مستحق حقه بوعوليا والكم من ذمتنه
زيد الكسم زيد كحالت مزبوره بناء مبلغ مزبور بركه الكفة قادر اولور **الجواب اولور**

وذا كحل الرجل عن رجل مالاً وبيع الاصيل من الصا عبد بنك المالك سلمه اليه بركه الكيفيل على كفا احم البراءة لاصيل ثم استحق العبد
من يد الصا البراءة باو بغير قضاء الكفا عا المالك الى الكيفيل ولورده بغير قضاء لا يعود للمالك على الكيفيل تا اقراره في السداد من الكفالة
انقضية هذ زيد ذمتنه ثم يسود شوقدر آچه حقه زيد برزير اشى وكحل اولور قد صكه هذ مبلغ مزبور شوقدر ايدو زيد برزير
صلح اولور قبض بدل العبد وكفا لبرى اولور **الجواب اولور**

وفي الكفا في خان صالح الكيفيل والاصيل رب المال عن الف على خمسة اية بيد الكيفيل والاصيل عن خمسة اية وان ادعى الكيفيل خمسة اية يرجع على الاصيل
بخمسة اية اذ الكفا فقط ان كان مخرجاً اذا صاح عن خمس اية خرجت برجع بكل الف ولو صالح الكيفيل عما استوجب بالكفالة لا يبر الاصيل
تا اقراره زيد برزير مديون بركه نفسه كحل اولور قد صكه عمود وفوت اولور يد كفا لبرى اولور **الجواب اولور** ونقل بركه
الكيفيل للكفول به ولو عبداد ومنه الكفول به بل يطال الزيادة او وصية الكيفيل ملتغ وكذا في الدرر زيد عمود ذمتنه ولا شوقدر آچه حقه
بركه كحل اولور قد صكه زيد بركه كفا لبرى اولور **الجواب اولور**

وذا ابر الصا بالكفول عنه واستوفى من برى الكيفيل لان براءة الاصيل توجب براءة الكيفيل لان الدين عليه في الجميع ولو ابر الكيفيل لا يبر الاصيل
وكذا اذا ابر الصا عن الاصيل فهو اخبر عن كهيل ولو ابر عن الكيفيل لم يكن ناخبر عن الذي عمل كفا لبرى اولور اذ كحل بالمال الحان مؤجلا الى شهر
فانه يشاغل عن الاصيل من الهداية في الكفالة ولو ابر الصا الكيفيل ففطر برى وان لم يقبل اذ لا يبر عن الاحتياج الى قبوله بل على المطالبة وهي
لستقضا بالبراءة درر زيد برزير فرض ويرى شوقدر آچه حقه مزبور عمود او زيد برزير ستم تمامه ذلك او لكون برزير حسابي وزره معامله شرعية لم
شوقدر آچه برح الادم ايدو كذا صكه بركه مبلغ مزبوره وبيع مزبوره كحل اولور بعد ستم تمامه زيد برزير مزبور او برزير ستم تمامه الى المايوب
يا كبر عمود والمجدد معامله المسك بركه كفا لبرى اولور **الجواب اولور**

اذا دفع رجل مالاً بالمعاملة الشرعية او مالا وكحل الآخر بالمال من الدين ثم اخذ الدين ببيع المال ولم يخذل رأسه ثم جدد المعاملة بالدين
بيد الكيفيل من الكفالة لانفساخ العقد الاول من الكفوى في الكفالة زيد عمود ذمتنه حقه هذ مبلغ مزبور شوقدر آچه حقه بركه كحل اولور قد صكه

زيدا وله تدبير في احدى اشياء مبعوث من زور البراءة واور زينة حواره وعمرو وبنو زهر برى حواره في ليلة بعدة نحو مبلغ من زورى بستره ولا يملك
آخر دياره كنه حاله لا زيدا حاله سنده نام او من مبلغ من زورى بكثر المنة قادر او نور **الجواب** اولما ز.

اذ الحال ربا للدين غير على مديونة بالدين برى للدين من من الحيل وبرى كنهيل صرة رجل على رجل الفد درهم من قرض او صرة او شئ
مبيع باء وكفل لرجل بصف المال وكفل رجل آخر بالنصف الآخر كما بينت مستوفين او كفاة واحدة فاذ لا يصلح حسمه ولم يقبل شيئا
كان المودى عنهما ولو قال هذا مما كفل فلان هو على مال نانا خانية رجل على الفاداهم وباحدى الاقرب كنهيل ثم ان المطلق الحال
على رجل الفد درهم فقال الملتى بالانتمى عليك وليش كنهيل وقال المطلق لانه الذى كنهيلها فلو اعنى حمله كفاة القول قول المطلق فلو انى الحكم

فصل في الكفاة الموقوفة

زيد هك شوقد راجع مهر محيل سمي سليل تزوج ابنته كنهيل زيدا با عمه مهر زور كنهيل اولاد ولدته بكونه انتمى بكونه
موقفا كنهيل بكونه مهر كنهيل اولاد ولدته بكونه مهر زور كنهيل سنها وعمرو الفد قادر او نور **الجواب** اولما
ولو قال كنهيل بغنى فلان او مال فلان من هذه الساعة الشهر سمي الكفاة مضي شهر بلا عمادية وقد ذكر كنهيل بنسبة الشهر ثم دفع اليه
قبل شهر بثلوان ابى المقول ان يقبل لم يذكر الحضى وفي شرح النفاى بحسب تسليمه بعد ان اشركا بواجب من مهر كنهيل لانه ايام لا يبرء بمصيبة التمسنة
لناخير المطالبة قال ابو جعفر من الشاى كنهيل المشرق فهو لى بركتى بمرأة وقال محمد رحمه الله كنهيل بنفسه الشهر على ان يبرء اذا مضى شهر وهو
لم يضمن شيئا قال الفقيه ابو الليث الفتوى على انه لا يصير كنهيل وفى الواقع الفتوى على انه يصير كنهيل كمال الشهر طالع بعد شهر وسيط ما قاله البعض ان كنهيل
في الحال مؤجلا الشهر لعله ما ذكره عهدهم انه قال ان تطلق الى شهر يقع بعد الاجل الا ان يتوافق في الحال دلالة لا يصير كنهيل في الحال
دلالة لا يصير كنهيل في الحال وبه يفتى بخلافه امر في غيرها الى شهر حيث يصير الاهر بيهام من الحال الى شهر لان الطلاق لا يحتمل ان يقبل الاهر
يحتمل وكذلك الكفاة يحتمل ان يقبل لا يفتى بقولنا انه كنهيل بعد الشهر لانه ليس كنهيل الحال الا ترى ان كنهيل لو سلم للمحال يحسب على الطلاق لا يقبل
ولولم يصير كنهيل الا بعد الشهر الجبر في الحال لكن ذكر الشهر ثانيا كنهيل حتى لا يطالب الحال ويطلب الاجل لكن اذا عمل كنهيل يرجع عليه
بدين مؤجل واد اعجل يطالب على القبول وقال في الامل لكنهيل بالموجل اذا عمل لا يرجع قبل الحول وعن الشاى انه كنهيل الحال الى تمام المدة
فاذا مضت لا يسبق كنهيل وهو لا يشبه بقرنا الا ان اتفق اذا مضت المدة يخرج الحاكم عن الكفاة احقره اعرضه لاجل الكتاب وحدثه بقرنة اراد
جواب الكفاة في السير كنهيل الى شهر لا يبرء بمصيبة تسليمه فاذا قال على انى برى من الكفاة بكونه ما قاله وسئل في السبق قال بدين فتم ان قاله قوله
بوتسليمه كفاة مطلقة وذكر انما للتسليم لانه اقيمت الكفاة بخلافه كنهيل غدا وفي شرح المحيل كنهيل شهر طالع اليه من حين الكفاة الى
وسقط بعده فان قال الى شهر طالع بعد شهر قال المحول في هذا على ما نطقت العوام انه اذا قال ابن قلاز بدين فتم ان قاله قوله سال انه
يطالب في السنة لا بعدها وليس كذلك بل الامر بالعكس لان يزيد في الكفاة هركاه كخواهي بقرنة من شرط طالع في السنة وهو لو قال هركاه
خواهي بانوسبا رضى لا يطالب في السنة ويطلب به وهو لو قال هركاه كخواهي اسس شارت بوسبا من شرط المطالبة في السنة قال المحول ان
لو قال ابن قلاز بدين فتم باده روز يصير كنهيل بعد العشرة فاذا لم يسلم حتى مضت العشرة يرفع كنهيل الامر الحاكم ليخرج عن الكفاة ولو قال
بدين فتم ان قاله بزيادة روز يصير كنهيل في الحال وبعد المدة لا يسبق كنهيل وذكر الشاى ان كنهيل من اليوم الى العشرة ايام كنهيل في الحال ويصير
لا يسبق كنهيل عندهم لانه وقتها وهي قبل التاقيت ولو قال ان كنهيل العشرة فاذا مضت فانما مبرى قال الفقيه لا يطالب في العشرة ولا بعدها
بزان بقرنى اول الكفاة زيد عمرو مديون بكثر نفسه كنهيل اولاد ولدته بكونه طقسا بكون تامر ك موقفا كنهيل اولاد ولدته بكونه
طقسا بكون مروا بدين كنهيل كنهيل كنهيل او نور **الجواب** اولما نقل من الهاديه

زيد عمرو وبنو زهر من مبعوث او لوج الا لان شوقد راجع حقنه بكثر كنهيل اولاد ولدته مبلغ من زور التمسكون تامر كنهيل اولاد ولدته بكونه
اوله التمسكون مروا زيدا مبلغ من زور بكثر طلبه بكثر بكثر التمسكون مروا بكثر بكثر كنهيل اولاد ولدته بكونه فاد او نور

الجواب اولما ز.

واذا كنهيل بالقرن مؤجلا الى اجل سمي الكفاة الحارة وفي الخيرة للمال على كنهيل الى اجل الذي سميها على الاصل حال نانا خانية
وفي السابغ ولو كنهيل الى اجل فانه ينظر كل اجل معناه في تعارف التجار فيما بينهم حاز ان يكون اجلا في الكفاة وما لا يعارض التجار لا يجوز
ان يكون اجلا فيها فيتفق به فاذا نانا احدتها في حق كنهيل وهو ان لا يطالب للمقول لقرضى المدة والتاقيت في حق المقول له وهو ان كنهيل

علي كفاية بعد مضي تلك المدة الى ان يسلمه اليه • تاتارخاتيه في الفصل السادس من الكفاية

في كفاية الرجلين

زيد وعمرو وكبر وشراخالدك شوقد شيا على الاشتراك من معلوم الخالد اشترى الدين بوجه خالد تمني ليدن اول اشيا فرور يوم
مزبور وفي قضائه كثر من سكنه ايجل زيدا خبر دياره فان اوله لا عمر وليس وكبر من مزبور حقه ليني خاله ويرر لكن زيد
حصته كعبلا على ابن خالد محمد زيد الماشتر الملبك زيد حصته سني دعي مزبور في المقادير **الجواب** اولما
عشرون رجلا جاوا واستقرضوا عمرو ان يدفع الدرهم الواحد منهم فذم ليس لان يطالبه الاحصه فتم زيد عمرو فسند
اولا شوقد حقه بكر وهند عايقا كئيل اوله زيد مبلغ مزبور كبر هندا فقنسد ديلا المقادير **الجواب** اولور

ثمة كفايا بالفايطا لكل واحد ثلث الاف وان كفايا على العاقب لكل واحد بالفايطا كذا ذكره في المنة السخسي شتمل الاحكام
زيد وعمرو معا بكر دن شوقد اجره فرض لاد قلته هو من آخرك ذمتنه لازم كئيل مبلغ كفايا اوله فذم صكه زيد عمرو لسه مبلغ
مزبور تركه واجه سني قضائه ورثه سله عمرو ذقنسد در المنة قادر اولور **الجواب** اولور

وهذا اشترى اربعة رجل عبد بالفايطا درهم واستقرضه الف درهم على ان كل واحد منهم كئيل عن صاحب جميع المال فهو جائز والطالب ان يطالب بها
شاء جميع المال للتصريف بحكم الاصله والتصرف بحكم الكفاية تاتارخاتيه في الفصل الثالث والعشرين من الكفاية زيد عمرو فسند
فرضه اولان شوقد اجره حقه بكر وشرا خالدها كئيل اوله لكن هو من آخرك ذمتنه لازم كئيل مبلغ كفايا اوله لا بكر مبلغ
مزبور حصته اصابت اربعة مقداري زيه ادا ايدركن زيد راضي اوليور مبلغ مزبور حقه سني سنة الورد يمك قادر
اولور **الجواب** اولماز

وفي التجريد اقول اوله بالفايطا ولم يكفل كل واحد عن صاحب جازت الكفاية على كل واحد منها خمسة اذى شيئا عمليه
لم يرجع على صاحب بشي تاتارخاتيه من المجل المزبور زيد وعمرو معا بكر شوقد اجره لاد قلته بكر مبلغ مزبور عمليه شوقد
المال الذي ايدك زيد وعمرو اوز ربه دور ايدوه هو من آخرك ذمتنه لازم كئيل مبلغ كفايا اوله لا بكر مبلغ مزبور حقه سني سنة
بكر مبلغ مزبور نصف تركه زيد خالا المنة قادر اولور **الجواب** اولور

وعن ابو يوسف اذا كان على رجلين الف مؤجل وكل واحد بكفيل صاحبها احد هاهل ما عدا الاصله واما ما عدا الكفاية التي تيقن ولا
وهو الصحيح تاتارخاتيه • شرى كل واحد من زيد وعمرو معا بكر دن شوقد اجره فرض لاد قلته هو من آخرك ذمتنه لازم كئيل مبلغ كفايا
اوله فذم صكه بكر مبلغ مزبور كفايا الذمه بناء تاما زيد السني مبلغ مزبور نصف مزبور جموعه قادر اولور **الجواب** اولور
لما نقه تنوير الابصار زيد وعمرو معا بكر دن شوقد اجره فرض لاد قلته هو من آخرك ذمتنه لازم كئيل مبلغ كفايا اوله فذم
صكه زيد تمني مبلغ مزبور نصف بكر ادا ايدركن زياده ادا اتمش اوله لا زيد عمرو بكره ويرركم مبلغك نصفه باكر ادا ايدرك
ديكم قادر اولور **الجواب** اولماز

دين عليهما الاثر وكفيل عن صاحب جازت لم يرجع على تركه الاما اذاه زايد على التصريف تنوير الابصار زيد هندا ذمتنه اولان
آتيه دينه زوج عمرو وكغلي بكر وشرا خاله اوله لاد قلته هو من آخرك ذمتنه لازم كئيل مبلغ مزبور حقه سني سنة
فقنسد ديلا سله تاما المنة قادر اولور **الجواب** اولور

والنظاير المطالبه من شاء من اصيل وكفيل فيستدعي حتى المطالبه منها وله ما يطالب بها فان طال بالجدها فالمطالبة الاخر عنابة هندا زيد ذمتنه
من سبه اولان شوقد اجره حقه عمرو وكبر وكئيل اوله لاد قلته هو من آخرك ذمتنه لازم كئيل مبلغ كفايا اوله فذم صكه هندا مبلغ
مزبور تاما عمرو ذم عمرو مبلغ مزبور نصف بكر جموعه قادر اولور **الجواب** اولور

اذا كان على رجلين الف درهم مثلا فكل واحد من رجل كل واحد من الرجلين عن صاحبهما بالفايطا
لان الكفاية عن الكفاية جائز على الاصيل فادى احد هاهج نصفه على صاحبهم يرجعان على الاصيل ان شاء وان شاء رجع هو بالكل
على الاصيل جاج الفصول شرح ملقى الاجرة الرجوع عن الكفاية • زيد هندا ذمتنه من سبه اولان شوقد اجره حقه عمرو هندا من
كفيل اوله لاد صكه زيد مبلغ مزبور عمرو السني مبلغ مزبور ايله هندا جموعه قادر اولور **الجواب** اولماز

وانما المحتال عليه وفي الرخصة قبل حلول الاجل والاصيل حتى حل المال على المحتال عليه فان لم يتركه وفاقه رجح المحتال له بالمال
 على الذي عليه الاصل الحاجله فانما رخيانه **زيد بن عمرو بن نفير** اشترى ابيدك لاصك عمر اول وقت
 زيد تسليم ابيدك من داني بركي ثم من قومك ادا ايمك وزره زيد اوزنيه حواله مقيدة له حواله ايدو زيد بكره هري حواله في قبول
 ايدك من صكه زيد اول التي كوردك بكنهين خيار رقيب الاعمروه رد ايلسه لاکبر حواله مرقومه به بناء من مرقومي زيدون
الموقاد راوورا جواب اولور

لويام شيئا واحدا على المشتري حواله مقيدة بالتميم رد بالبيع القرض بقضاء او قبل القبض من غير قضاء او رد بخيار الرقبة
 او الشرط وتقسيم العقد لايصل الحواله وياخذ عمر المبيع التي من المشتري **صرة الفتاوى** زيد فاصح حواله شوق رجب مديوني
 اولور آخر دياره اولان عمرو اوله رجب مديوني بكونه مصلح فرجوا ابيدك متكده اولان اوله رجب دانا ادمك اوزره سله اوزره
 حواله ايدك ديدك بكونه في قبولي اقرار ايدك لاصك زيد مصلح مرقومي بكره طلب ايدك بكره زيد سن باه حواله في قبول ايدك مصلح مرقومي
 سند ديدك من زمان الايم ديمك مديوني اول شرط قبول ايمك مديوني اوله او ليحي شرط مديوني اولان قبول حواله فاسد اولور
ديوب وريكم قادر راوورا جواب اولان

وما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقها بالشرط ثلثة عشر البع الخ وما لا يبطل ستة وعشرون لطلاق الخ والكفالة والحواله الخ
 بزارة زيد ابيدك مرقومي شوق رجب مديوني اوزره اولان مديوني بكره اوزره حواله ايدو عمرو حواله في قبول ايدك بكره اعلام
 ايدك بكره حواله قبول ايلسه حواله مرقومي صحيح اولور **الجواب اولور**

ولا يشترط حضرة المحتال عليه صحة حتى لو احال على غيب قبيل بعد ما علم صح ولا حضرة المحيل ايضا حتى لو قبل لصاحب الدين لك على فلا
 الف فاحل بها على رضئ المطالب بذلك صحته فليس ان يرجع بعد ذلك **جامع الفتاوى** الحواله بعد قبول المحتال والحال عليه ولا يقع
 في غيبة المحتال الكفالة لان يقبل رجل الحواله ولا يشترط حضرة المحتال عليه صحة حتى لو احال على غيب قبيل بعد ما علم صح ولا حضرة
 المحيل ايضا حتى لو قبل لصاحب الدين لك على فلا الف فاحل بها على رضئ المطالب بذلك ولا صحته فليس ان يرجع بعد ذلك ولو قبل
 عليك الف فلا فاحل بها على فقال المديون حلت بجمع التاليف فاحل لا يجوز عند الامام ومحمد بن اول البنزارة وكذا في الحلاله
 وكل دين جائز الكفالة به فالحال جازة من حواله الخلاصه **انقره** **بجانب** يعلم بان الحواله نوعا مطلقه ومقيدة فالعقد ان يقيد
 المحيل الحواله بالدين الذي له على المحتال عليه والغيره الذي له في المحتال عليه بالقبض والوديعة والطلاق ان يطلق المحيل اطلاقا ورسلها
 ارسالا ولا يقيدها بالدين الذي له على المحتال عليه ولا بالعين الذي له في المحتال عليه ويجعل على رجل البيعه دين ولا له فيه عين
 في الفضل الاول من حواله المحيط **انقره** زيد ابيدك مرقومي شوق رجب مديوني بكره اوزره حواله ايدو عمرو بكره حواله قبول
 ايدك بكره لاصك بكره اوزره كيدو مرقومي ملك ايلسه توي محقق كل ايلن عمرو بكره اوزره كيدو مصلح مرقومي زيدون
العنه قادر راوورا جواب اولان

فلا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى **توبه الانصار** زيد ابيدك مرقومي شوق رجب مديوني بكره اوزره حواله ايدو عمرو بكره حواله قبول
 ادا ايمك اوزره حواله مقيدة له حواله ايدو هري حواله قبول ايدك لاصك زيد نام او مصلح مرقومي بكره لاصك قادر راوورا **الجواب اولان**
 لانها المحيل عليه بالعين او بالدين الذين قيدت الحواله بها الفاق حتى الحال لهما ولا يقدر المحتال عليه ان ينفذها الى **درر**
 والمقيدة ان يقيدها بالدين له عليه او بالعين فيه او وديعة او غنم **زيلجى** زيد ابيدك مرقومي شوق رجب مديوني بكره اوزره حواله
 ايدو هري حواله في قبول ايدك لاصك عمرو مصلح مرقومي بكره طلب ايدك بكره حواله في قبوله نادم ولو مصلح مرقومي وريم ديمك قادر
اولور من الجواب اولان

وبعد قبول الحواله لا ينفع التدم بزارة وتصح الحواله بلا شئ صحيح للمحيل على المحتال عليه وتصح بدين له عليه **جامع الرموز** زيد ملك قسطنطين
 عمروه شوق رجب مرقومي تسليم ايدك اوله رجب مديوني بكره ثم مرقومي ادا ايمك اوزره عمرو اوزره حواله مقيدة له حواله ايدو عمرو حواله
 مصلح مرقومي بكره ادا ايدك لاصك بشرق مرقومي مستحق حقيق بعد الاثبات والخلف والحكم شرعي عمرو ايدو مصلح مرقومي بكره اسقاده
قادر راوورى الجواب اولور

اذ وقعت الحوالة بين الكرم ونحوه مثلا ثم استحق الكرم بطلت ويكون المحال عليه بالخيار ان شاء رجع على القابض وهو المحال وان شاء رجع على المحل وهو البايع وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق بزاد بـ بوصورته عمرو مبلغ من زوري بكذا يعني بكذا اصله بكذا زيد

رجوعه فادراوور الجواب اولور

وكذا المحال ان يرجع على المحل بدنية جوهره نزع القدور زيد شوقة رجب سمي عمرو ايداع وتسلم ان يدك صكرك زيد اوله قد رجب بكذا
بكرى مبلغ من كورة ادا ايمتك وزره حوالة مقيدة اليه حوالة عمرو بكونه هر بى حوالة قبول ايلس له حوالة من زوري صحيح اولور

الجواب اولور

وتصح بالدراهم المودعة ملتقى بوصورته بكرى مبلغ من زوري عمرو الذي عمرو قدى وتقصيد من زوري او لو بضايع اولسه
حوالة من زوريه باطله اوور الجواب اولور فان هلك الوديع عنده بطلت الحوالة وبرئ المودع من انهما جامع الموقوف ثم ملق
زيد ابى عمروى شوقة رجب دينيله اوله قد رجب مديون بكذا او زرينه حوالة عمرو وبكره هر بى حوالة قبول ايدك زيد حوالة من زوريه
او لو ب مبلغ من زوري بكرى من كسره مبلغ من زوري بكرى نصيبه فادراوور الجواب اولور

لم تبطل الحوالة باخذ المحل ما على المحال عليه وهو الدين والوديع او الغصق سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة في المطلقة
واما في المقيدة فلا المحل ليس الحق الاخذ من المحال عليه فان دفع اليه المحال عليه فقد دفع ما تعلق به حوالة فبطلت الحوالة عليه
من صدر الشرط جامع لتقول زيد اخذ يارده اولان عمرو وزنده شوقة رجب مديون او زيد بكرى مبلغ من زوريه او زرينه حوالة
وبكره حوالة قبول ايدك بعد عمره اعلام ايدك عمرو حوالة قبول ايلس له حوالة من زوريه صحيح اولور الجواب اولان وشروط الصحة

في الحوالة الحوالة رضا الكل درر المسندة

زيد عمرو ونالته بكذا ذمته شوقة رجب الاجر حقم وارده من مبلغ من زوري مالكك وكل من يشاء ويربوه بكذا ايدك عمرو اصله
سويك شره سكون ايمتك قبول ايمتك اولور من مبلغ من زوري عمرو فادراوور الجواب اولان وقبول المحال على المحال
عليه شرط لصحة الحوالة صرة الفتاوى زيد عمرو بكره ذمته شوقة رجب حقم وارده من زوريه او بكره ذمته اولان
سلك والشوقة عمرو حوالة اوله قد صكرك بكرى مبلغ من زوري عمرو ادا ايمتك بكرى فلا سطرى او لو ب قاضي بكرى اولاسنه

حكم ايلس عمرو زيد ويرى بكرى زيد استرداه فادراوور الجواب اولور

ولا يرجع المحال الا بالتوى عز زيد سهاى نك وكلى عمرو زيد بتمار قرى بكرى شوقة رجب بكذا او لو ب كذا صكرك عمرو اوله قد
الجد ابى بكرى بدل الترم ادا ايمتك وزره بكره او زرينه حوالة مقيدة اليه حوالة من زوريه صحيح اولور الجواب اولان
فلا تصح الحوالة بدى غير لازم بلان بوصورته بشر مبلغ من زوريه حوالة من زوريه بكذا بكره الذمة صكرك زيد زرينه من زوريه بكره ضبط
ايدك عمرو كذا ضبط ايلس بكرى مبلغ من زوريه بشره استرداه فادراوور الجواب اولور

اذى المال في الحوالة الفاسدة وهو بالخيار ان شاء رجع على القابض وهو المحال وان شاء رجع على المحل بزاد بـ زيد متولى شوقة
الجد ابى عمروى مديونى وطبا بكذا او زرينه حوالة ايدك اوله قد زيد اولان برقطه وقف خاى سته ايمته بكره ايجار ليدك دين من زوري
بكره مستماد ادا ايمتك وزره حوالة مقيدة اليه حوالة ايدك صكرك زيد سته ايمته خاى من زوري بكره ايجار ليدك الامر مبلغ من زوري
حوالة المذكورة به بناء بكرى من المعنى فادراوور الجواب اولان

الكفاية بالاجرة جائزة وكذا الحوالة ولا يطالب بشئى من حاجته يوجبها يستيفه او شرط تجميل خلاصة الفتاوى وفصله بوصورته
عمرو مبلغ من زوريه حوالة المذكورة به بناء بكره او زرينه ذمة عمرو مخرج ذمة زويمك ايلس مبلغ من زوريه بكره الذمة فادراوور الجواب اولان
لان المباينة بناء على وجود الدين فاذا اتيتم عدم سقط ما سبب عليه صرة الفتاوى زيد ابى عمروى شوقة رجب ديني بكره او زرينه
حوالة ايدك اوله قد بكرى مبلغ من زوريه بكره ملك منزلي بيع وتمسك ادا ايمتك وزره حوالة مقيدة اليه حوالة عمرو بكره هر بى حوالة قبول ايدك
لكن زيد منزلي بكره تسليم ايمتك بكرى بويك ايمتك عمرو حوالة من زوريه بناء مبلغ من زوريه بكرى من المعنى فادراوور الجواب اولان

اولورى الجواب اولان

الحال عمرو على رطل على البعيطه من من داره اى دار المحال عليه فقبل صحة الحوالة لانه حال بما يقدر على ايفائه لا يتبرك بسها ولا يجزى

عدم وجوب الاداء قبل البيع ولو باع بغيره على الاداء لتحقق الوجوب لو احوال على ان يعلى من ذم المبيع لا يصح لانه لا يقد على بيعها
 الا اذا امر بالبيع في بيعه لوجود القدرت على البيع والاداء. **در ربيع كتاب المضاربة**. زيد اذني عمرو وشوقه رجب ابله والقد رجب رجب مولا زيد
 بكره او زيد نحو الابد هره جوالي يقول ان يكره ذلك من غيره فزيد مبلغ من غيره كعقله والعبء عمرو وعند المحلول دورا يتك مراد يتك بكره
 مبلغ من غيره برومقدار شيا اشترا وقبض ابله بعد مبلغ من غيره فزيد به بكره بيع وتسلم المبلغ من غيره مقدما كعقله ولا زيد
 كما التذكري اولور **الجواب** اولور

ولو اشترى صلح بالدين المؤجل من مديونته بالدين المؤجل شيئا وقبض فزنا يلا البيع لا بعد الاجل ولو وجد صلح المشرى عيبا فوره بعضا
 عاد الاجل ولو كالهذا الذين المؤجل كعقل الا بعد الكفاية في الجهين. **فاضحة** زيد اذني عمرو وشوقه رجب ابله بكره او زيد نحو المبلغ
 جوالي يتك بكره زيد كذا به بش قيون هبه انيك شطير جوالي يقول ابله. بوه زيد اول قيون لى بكره هبه بغير مبلغ من غيره كعقله يتك بكره
 جزد زيد قيون لى ويرمك ديوسم مبلغ من غيره ويرمك قادر لور **الجواب** اولماز.

وما يبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقا بالشروط الثلثة عشر البيع والقسم والتمسك وما لا يبطل ستة وعشرون الطلوع والجمع ولكن في
 الح من بيع البنزارة وكذا في المصحة. **زيد اذني عمرو وشوقه رجب ابله** فاهبتك اوله رجب مديون اولان بكره او زيد مبلغ
 من غيره اذ ايتك وزنه حواله مقيدة ابله حواله المبره حواله مزوره صححه لور **الجواب** اولماز. وفي السابع فان بطل الدين في الحولة
 المقيدة بطل الحولة. **نانا راجية**. ولو ان مسلما باع من مسلم حوايا لم يرد ثم ان البيع حال مسلما على المشتري حواله مقيدة بان قال
 احلت فلا عليك بالالف التي في عليك ثم اخلفوا فقال لهما عليه وهو المشتري الف كان من ثمن خرد وقال المجر او هو المبيع كما من ثمن خرد
 قال قولوا البيع الحجل فان قام الحمال عليه بنية على الحجل لذلك قبلت وان لم تكن الحولة مقيدة بكذا مطقة بان قال الباع للمشتري احلت
 فلا عليك بالفره لا بطل الحولة وان اشترى على الحجل ان الف التي عليه كان من ثمن نانا راجية في الفصح من الحولة.
 اذا حال المديون طالب على جمل بالف كجج حقه وقبله ثم احوال ايضا جج حقه على الفوق قبله صار الثاني نقضا الاول ويرى الاول. **نانا راجية**

مسائل السفيجة

زيد عمرو سفينة طرقيلا ويرد بكره شوقه رجب في ذلك تسلسل غرو سبارش ايتك بكره بارده اولان بكره كوزو ويرد بكره سفينة في قول
 ومبلغ من غيره صانم اوله قد مسكو زيد مبلغ من غيره المدين فونت او بيهل عن طائفة سلسلا بكره زيد سنة سفينة جهند شوقه
 واراميش بوقعكبا اوله رجب في بكره السجا لاريدك ورثه سمي مبلغ من غيره بكره طلب ايتك بكره بكره شوقه رجب ويردم ديوسم روجه
 شرى ويرمك قادر لور **الجواب** اولماز.

رجل جاء بكما السفيجة الى رجل من شركه واخيه قد دفع الكتاب الى الذي جاء اليه فراه المدفع اليه ثم قال كبتها لك عندي ذكر محمد رحمه الله تعالى
 في التوادران لا يكون ذلك صنما من المدفع اليه وكذا لو قال له المدفع ائمتها الى فقال قد ائمتها لك عندي فغير باطل ان شاء دفع المال له وشاه
 لم يدفع وان قال المدفع اليه كبتها لك على او قال اشتها لك على فهو ضمان صحيح ياخذ به صلح السفيجة وذكر الخطي اوى في الشروط اذ اجل المدفع
 اليه كتاب السفيجة وقرا ما في لزوم المال وعن ابى يوسف في كتاب السفيجة ثم ان يضمن ذلك ولاهتما على الاول انه لا يلزمه المال ما لم يضمن
 او يقول كبتها لك على او قال اشتها لك على فاضمان في فصل مسائل السفيجة من كتاب الكفاية والحولة. **وكره** السفيجة بضم السين فيج التاء
 وهذه السفيجة تسمى سفيجة وهو شئ محكم وتسمى هذا القرض به لاحكامه وصورته ان يدفع الى تاجر مبلغا قرضا يدفعه الى صديقه في
 بلد آخر يستفيد به سقوط خطر الطريق من آخر حواله الدرر والعز لماروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه ولم يهني عن من جرفعا
 وان لم تكن المنفعة مشروطة وان كان حظه ظاهر فلا بأس به لانه احوال الخطر المتوقع على المستقر من النهاية في كتاب الحولة صورة الفتاوى
 وجملات ولد يون على الناس وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان يون الميت عن عمرائه ثم ظهر له وارث كما يون الميت على عمرائه
 لهذا الوارث لانه ظهرت العزماء لم يدفعوا المال الى صلح حتى فلا يحصل لهم البرءة وكما عليهم لاداء تانيا من تقصروا ولو كان من يبيع
 فاضمان صنمات عامم البغدادى. **رجل** ورد الى بعض التجار عن رجل سفينة فاعطاهما تاجر بعض المال يقول بعض هل يكون
 لصاحب السفيجة ان يطالب التاجر باده ما بقى قال ربح ان كان للكتاب مال قبل المكتوب اليه فكتب اليه ان يدفع الى صاحب السفيجة فاقر المكتوب
 اليه بالكتاب لقران المالين على المكتوب اليه المكتوب لى على فقبال فان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر وكان لا يقران المالين

عليه للكتاب لا يجبر الا اذا قرأ المكتوب اليه ان تصاحب السفينة ديناً على الكاتب ومن لصاحب السفينة فيصير ضماناً ويؤخذ به في اخر كتابه الحقا
في مسائل السفينة وكذا في التاسع عشر من كتابه التدخيرة . انقضية . زيد غيره . سفينة طرقت ليرود في شوقه ليقبلكم مسك على بحر
دياره اولان شريكه كثر دكه بكثر مسك في قول وسيله من يورى ضماناً ليرود بقدر ما ياد البند كذا صكره زيد ما عدا في طلبه يدك
بكر تماماً ويريد شوقه نقضاً الـ ديمكه قادر ولوروى **الجواب** اولان .

رجل جاء بكاتب السفينة الى رجل آخر فقراه ثم قال كتبها لك عندك اوقال انبها لك عندك فهذا ليس بمأخوذ اما اذا قال
كتبها لك على انبها لك على بان كلمة عندك لانبى عن الاتزام بخلا كلمة على حيث يذكر للاتزام . والواجب

كتاب القضاء

برضا زيد توجبه ولوب بعده في عارض اوله زيد عيسى حانده اولان حكمي نافذ او لوروى **الجواب** اولان القاد اعني
ثم ابصر وهو على قضاءه ولكن قضاءه لا ينفذ في حال عمه عمادته . اسم اولان زيد تقيلاً فضا جاز او لوروى **الجواب** اولان
اربع خصال لو حلت بالقائين لذهاب البصر والسمع والعقل والردة . حضورين وفي الوهابية تولية الامر للابن الاصح زها وفسره
الشرح بان يسمع باقوى الاصوات الاصح بخلاوه وهو لا يسمع الا بصر في شرح قوله واهل اهل الشهادة بادشاه اسلام خلد الله
خلافه حضر تلي زيدى بريلده به قاضي ايدق . يدينه منشور ويورى كوندرد كذا صكره عمرو في اول بلده به قاضي ايدق يدينه منشور
ويورى زيد غزله اصلا تعريضاً ونمونه زيد منقول او لوروى **الجواب** اولان

السلطان اوقال جلا قضاءه ثم بعد ايام قد اخروا ولم يتوهم من عزل الا اول اهل غير انبها لثبات الام لا تملك منهاره والظاهر ان عزل
جامع الفضولين . بريلده قاضي زيد فابن نصيبه نادون ولمغله عمرو نائب نصيبه ايدق بعده زيد كمدف تمام اولد بن عزله ونسبه

قاضي في جدي كمدى عمرو دخي منقول ولوروى **الجواب** اولان

وقال بعض المشايخ اذا عزل السلطان القاضى انما يعزل نائبه لا يعزل نائبه فيبقى ان لا يعزل نائبه فيبقى القاضى لان القاضى لا يعزل
السلطان او نائباً العامة الا ترى ان لا يعزل بوث القاضى عليه كثير من المشايخ فيضرك في واقعات الفينين . بادشاه اسلام ملاه
ظله على الانام حضر تلي بريلده قاضي سمي زيد عزله بريلده من يورى فقضا عمرو تقيلاً ايدق لكر عمرو وانشاء رادهه توقفا ويروب
زيد عن لخبه بكم بكر وبشرك برحوضه متعلقه دعوى الرضى استماع حكم ايدق حجت ويرسحكم نافذ او لوب وحجتى معتبر

اولوروى الجواب اولوروى

ولو عزل لا يعزل امام يوصل اليه بخبر كوكال فينفذ قضاؤه قبل وصوله عن ابى يوسف رحمه الله لا يعزل ولو علم بعزله امام يقدر عليه
ويقدم صيانه لحقوق الناس واعتبره بامام المحقر لو عزل هذا هو عزل مطلقاً اما لو عزل معلقاً لوصول كتاب اليه لا يعزل تمام يصل
اليه علم بالعزل ولا جامع الفضولين . زيد عمرو ذمتكده حجتى قرضه شوقه ليقبلكم الاجم حتم واردرود دعوى عمرو وكان زيد
زيد مدعاسى اثبات ايدق محكم من اهل بلد قاضى زيد عمرو واردرود حجتى قرضه دن ولعذر لخبه حجتى اولد بن يورى
مبلغ مزبور ايدق عمرو واردرود بلا بئنه حكم ايدق حكمي نافذ او لوروى **الجواب** اولان .

وروى ابن سماء عن محمد بن القاضى يعلم قال ابن سماء رجع محمد عن هذا القول في آخر عمره وقال القاضى لا يقضى يعلم وان استفاء العلم
حالة القضاء حتى يشهد مع شاهد واحد مؤيد زاده نقل عن انا تاريخية . وفي الاقضية القاضى يقضى في حقوق العباد يعلم
بان علم في حال القضاء في بصره ان فلانا غضب فلانا واطلق امرته وفي التجريد في آخر كتاب الحدود عن محمد بن احمد الهامه رجع عن هذا
وقال لا يقضى يعلم خلاصة الفتاوى . المفتى بعدم القضاء بعلم القاضى الان . شربلا حاشية الدرر في كتاب الزكاة . ولو كان
في مصر قاضيان وقع الدعوى بين رجلين اراد كل واحد منهما ما لغيره لقا المدعى عند القاضى رجع القاضى المدعى عليه وعلمه
وكذا التنازع المجدى والبلدى في قضيتهم واراد كل واحد منهما ما لغيره لقا المدعى عليه ولا يلزم قاضى الحكم على البلدى وسوقى العسكر
بزازية في الرابع من كتاب القضاء . القضاء يقصر على المفتى عليه ولا يقضى اليه غيره الا في خمسة فواربعاً في كافة الناس فلا تسمع دعوى
لحد فيه بعد في الحرية الاصلية والنسب ولاء العاقرة والتكاح كما في الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف يقصر ولا يقضى الا كالم
فسمع الدعوى بالملك في الوقف المحكوم به كما في الحاشية وجامع الفضولين . وفي واحدة يتقدم الى من يتلقى المفتى عليه الملك منه ولو استحق

المبيع من المشتري بالبينة والقضاء كاقضاء عليه في علمه بطلب الملك منه فلو بعه من البائع بوجه على الملك لم يقبل ولو استخفت عينه
وادت بقضاء بينة ذكراته وانها كاقضاء على سائر الورثة وليست فلا تسمع بينة وارث آخر كما في البرازية من قضاء الاشباه في الفقه
الثاني صفة الفتاوى **جواب ميريه** شوقد راجع في اولان زيدا اولاد سطارى اولور غائب اوله المار على عمرو قازيد اشياسى
من شليلك ببيع وسلم ونمى بكون اخذ اللوق ميريه اولان ديني قضا اليه لا يزيد باخودا قرا سندا بسير قاضينك بعوضه
اولان زيدون اول اشيايه مداخله مير قادر اولور **الجواب اولمان**

وادا كالمال بونغايا اولور بناتبة عند القضا القضا يقسم مالم بالغنماء بالخصص صفة **زيد** عمرو بكر قاضي حضوره وشكوه فلا
يهدد شوقد راجع مير وارده بوعوى ومدا عا شو عدول اليا اثباتك كلك صكة قاضي بلا سببكم يمتنع ناخير ايمك جاز اولور

الجواب اولمان

لا يجوز للقاضي الحكم بحد وجوده نظر الا في تلك الاولي رضاء الصلحين لا قار بالثانية ان السهل المتكلم عليه الثالثة ان كان عند يديه صفة الفتاوى

في الحكم على الغائب

زيد جازيه هند قاضي برور زيدا ويا وكلي حاضر كل لكن زيدا يعمى عن اقل يدى بوعوى ومدا عا سنه عرو بكر شهادت ايمك قاضي
هناك عتقيل حكم اليه حكمي نافذا اولور **الجواب اولمان**

شهادت الغائب اعقمة او طلق امرته لا تقبل وان كانت لامة غائبة او الزوجة تقبل لانها اوصفت وكذا لا يلفظ الى قولها ولا يباي
بعدم حضرتها من دعوى البرازية ولا يقضى القضا على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه ومن يقوم مقامه قد يكون بانابته او بانابة الشرح
كالوصى من جهة القضا وقد يكون حكما بان كما يدعى على الغائب بسبب الما يدعى على الحاضر من قضاء الهداية قيد بالوصى من جهة القضا احضرا
عن المسخر من جهة القضا فان اختلف الروايتين فانه ذكر في الذخيرة ان النصب القضا على الغائب لا يجوز ولو حكم عليه من الهاتية
زيد قاضي حضوره برور عرو ويا وكلي حاضر كل لكن عمرو ذمته شوقد راجع مير وارده بوعوى ومدا عا سنه بعض كنه شهادت
ايمك قاضي مبلغ مير بول مير وارده بوعوى ومدا عا سنه بعض كنه شهادت **الجواب اولمان**

الحكم على الغائب لم يجز عند ناسه وكما عا شبا على الجلس حاضر في البلد او غائبا من البلد جامع للضولين والفضل الخامس بوضوئك بوقا
كون مرونه عرو حاضر اولقه قاضي مير زيدا بكون سنك او زيكه شوقد راجع اليه الحكم ايدم ديوبتية اعاده ايمك ستر عرو جليل
اوله راجع مير بول مير وارده بوعوى ومدا عا سنه بعض كنه شهادت ايمك قاضي مبلغ مير بول مير وارده بوعوى ومدا عا سنه بعض كنه شهادت
قادر اولور **الجواب اولور**

قضى بالجور متوقفا لعزمه فيما له ولو قضى بالجور خطأ فعلى التصق له من قضاء الدرر **في الجبس** زيد عمرو ذمته اولان شوقد راجع
حقه عرو ذمة عوى ايتكده عرو قرا ايدم اداه معلى وتعالى تقضى بوعوى مير زيدا عتقا عرو حاكم جليل بول مير بول مير وارده بوعوى ومدا عا سنه بعض كنه شهادت
قادر اولور **الجواب اولمان**

واذا ثبت الحق للمدعى وطلب حبه فان ثبت بالاقرار لا يجيبه الا اذا امره بالاداء فابى ملتقى في القضاء **سئل** المتكلم بتمت الياي
والختم على المداد فان القضا لا يجيبه صفة الفتاوى **زيدا** تاهد ذمته من سبب اولان قاضي مير جليل بول مير وارده بوعوى ومدا عا سنه بعض كنه شهادت
قادر اولور **الجواب اولمان**

لا يجيب القضا الا بيمين في دين الولد وكذا الجد بن وهذا ظاهر الرواية وعنه ابو يوسف انه يجيبها الحق كما في الفقه هستان في القضاء
زيد لا بيمين عرو ذمته بعت فرمندا اولان شوقد راجع مير جليل بول مير وارده بوعوى ومدا عا سنه بعض كنه شهادت ايمك قاضي مبلغ مير بول مير وارده بوعوى ومدا عا سنه بعض كنه شهادت
حسب ايمك مير قادر اولور **الجواب اولور**

الحق والعيد والبايع والوصى الماذون في الجبس وكذا الاقارب والايمان الا والدين والاحداد والجد فانهم لا يجيبون في دين فروعهم الا في
الفقه وعندهم يجيبون بعضهم في دين بعض مؤيداه نفعلا عن الحاجة **زيد** عمرو ذمته اولان شوقد راجع مير جليل بول مير وارده بوعوى ومدا عا سنه بعض كنه شهادت
صكوك زيد مبلغ مير بول مير وارده بوعوى ومدا عا سنه بعض كنه شهادت ايمك قاضي مبلغ مير بول مير وارده بوعوى ومدا عا سنه بعض كنه شهادت
قادر اولور **الجواب اولور** اذا امتنع عن اداء الحق مع القدرة عليه ظلم فيجازى بتأديته **درر** في الفقه والفقهاء

المحلى وما لزمه بالكفالة توبوا لاصار وهذا يدل على ان ربه المال لو اراد ان يحبس الكفل والاصيل لذلك وهو وقته الفتوى
وكذا يحبس الكفل وكفيل الكفل وان كثرت من قضاء الخلاصة في الجبس برخصه ومعه شرعاً جليل لزم اولدقه قاصى هذ
نه محله جيبى بتمك كر كدر **الجواب** سجين سوانده

وفي المحيط ويحبل للنساء سجين على حدة نفيها لوقوع الفتنة من قضاء الحجر ديون كثيرة سواران زيدا ايتمر معا حبس يد كل ذلك
يجازله عور يداواه دين ايمدين افلاذ في ذات اولدين زيدا اطلاق ايلسار ويدر زيدا ويكوفهم قادر وور **الجواب** اولور
رجلها على جلدين لان لاحدها اكثر فاصحاب القليل ان يحبس وليس لاصحاب الكثير ان يسلم ولو جسا بان ارادها اطلاق فلا يفرق
من قضاء الخلاصة زيدا عور فقه شى ميسدا اولان شوقدر راجح حق عور وطلب يدك عور وادبه قدرق وارايك معاطلة اليد وبر
زيد عور قاصى برالى مقدرى حبس يدك صك عور من مودها واداه معاطلة اليد اذ عور شى عور واديه **الجواب** اولور
اذ وقع عنده بعد ستة اشهر من متردد يديم الجبس محج الفتوى زيدا وزينه نفقه سى لزمه بايا عور نفقه سى اذ ان امتناع ايلس
قاصى عورى زيدا نفقه سيجو حيد قادر وور **الجواب** اولور

قال محمد في كمال الحوائج ويحبس في الدين كلها كاشا من كان مخ او عم او خال او زوج او زوجة او امرأة او رجل مسلمانا او ذميا او حربيا
مستام من محبها او زنا او عهد او ابتلا او قطع اليدين قال لان لا يكون ابا او اما او ابنة لا يحبس احد الابوين بدين الابن وكذا العبد والجد
واذ علو عن ابى يوسف انه لا يحبس لان يحبس عليه نفقته وكل من اجبرته على النفقة احبسه ابا كاد اما اجد او جد او جد الا في ذلك
الانفاق عليهم سوى في اهلهم ويجوز ان يحبس الوالد لقصده ابتلا الولد ويعاقب لرفع الثلث عن ولده فاذا رخصته في التسليم عور
في القضاء زيدا عور مودته جهته قرضك اولان شوقدر راجح حق طلب يدك عور واديه قدرق وارايك برين معاطلة
زيد عور قاصى حبس يدك مكا استدكده عور ودي يدي عور مسلم على انا زيدا حبس اذ عور متناع قادر وور **الجواب** اولان

المسلم يحبس بدين الذمى والمستامن وعكسه من قضاء الزانية لان قضاء الذمى واجيب عليه والمعاظلة ظلم في الحاكم دفعا لظلمه دور
بربلده ده ساقى زيدا عور موزى بان انا لو تخلق ما نى ان لا يقصد ايلسار بله موزى اها ليدك رواج كسه قاصى برين ورسول قاصى
زيدى عور وور وور وصلا ظاهر ايلسار قادر وور **الجواب** اولور

سئل في شرير يضرب الناس بيده ولسانه بسيف الاضيق بالفساد وجملة ذلك وظيفه اهل سبع الاخبار عن ذلك لى الحاكم وذا سمع قولهم فيه
فاد ايلسار بدين سبع الاخبار يكون شر بيده ولسانه سوء كاحاضر او غائبا فالحاكم عليه قرضه ولو اقبل لاحت نغز موزى ان لا يقبل
كذو الخيرة وقفاوى قاضيا من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس ويحسد في العبي الا ان يظهر التوبة وقد ذكر في كمال الكفاية ان اللطم
ثبت بشهادة متورين او واحد عدل فظاهر انه لو شهد عند الحاكم واحد متور وفاق بفساد شخص ليلسار كحسب الاما اذا كثر ولا
او متورين فان احبس من الجرايم انقروية ويحبس للدعوى والدين هم يخون على المسلمين الفساق حتى يعرف منهم التوبة والدارين
يقصد ابتلا المول الناس وانفسهم وكثيرا فاذا كاشا على الناس من في النفس والمال حبس في السجن حتى يظهر من التوبة فان اجاب
في الجبس لسام الخمسة عند القضا ان شاء جسمها او عزرها حتى لا يعود الا عند القضا ان عفى عن حسن وان فعل ذلك اهلها عنه لا يبر
بلا حله خصم كنه ينع عن ذلك رجل يشتم الناس ان كاتره بو عراضى لا يعود الا مثل وان كما يفعل كذلك حبس حتى يحد توبتا وان شافه
وحبس حتى يترك برائة في الهاشم من القضاء زيدا عور فقه شى ميسدا اولان شوقدر راجح حق طلب يدك عور واديه قدرق وارايك برين معاطلة
بعد التوبة عور واديه يلسا عور مالى ثمن تليل بيع ايد واديه قادر وور **الجواب** اولور

والفتوى على قولها في بيع ماله امتناعه وبيع القودم العرض ثم العقار ويرك له دست من ثرايد بنه وقران سنا ملقى في الجبس
القابل لبيع عور المديون المحبوس لاعفاه عند ابخينة ربه الله خلافا لها ويقوها بعتى كما في الاختيار وغيره صرة الفتاوى
ومنها بيع مال المديون المحبوس عندها القضاء دينه دفعا للضرر عن العزماء وهو العمد من الاشياء في الفن الاول وان لا يخلصه باع القضا
واشترى الكفاية وصبر الفضل الى الدين ويبع ما لا يحتاج اليه الحال ولو كان كاتره من جديد يبيع ويشترى من الطين وعن شرح
بايع العامة صرة الفتاوى زيدا عورى دابدى برمتك حبل يدك مكا مسك زيدا حاكم حضوره افلا تابت اولو حاكم زيدا اطلاق
ايلسار ووظاهر اولدين وانك تار زيدا حبس يدك قادر وور **الجواب** اولان

وفي الجهاد اثبت عشرتقا لاجب عليه ذلك ما لم يعرف له مال وفي الخزانة القاء اطلاق المحبوس لسبب فلا سيما عليه
 وجل آخر ما لا مال لم يصن زمان يعلم حصول الغناء فيه وقال القاء الامام يظهر الفتي لا يجبس القروية . فقير اولاد دينه صلاح قدر في
 اولاد زيدا وان يحاكم جسد يتدركه قادر اولاد . **الجواب** اولاد زيدا فقير لا شيء له لا يجلس لبقا بزاريه فقير لا شيء له ولا يجد
 من كفا بنفسه لا يجلس لبقا ولا يجلس بين غيره ان شاء لازم وان شاء زيدا لان الجسد لا يشترع لوقه الماطلة بذلك وذلك انما يكون عند
 القدرة وهو غير قادر لكن يلازمه لا يشترع ان يظهر له مال في اخذ القروية زيد عمرو اولاد دينه معتز اولاد دينه مما ظهر في عرويه
 فقنتا حاكم جسد يتدركه قادر اولاد . **الجواب** اولاد . **الجواب** اولاد . **الجواب** اولاد .
 المحس جزء الماطلة . كذا في الفتاوى . ابي زوجه اولاد زيدا زوجه كسبته قسمة رعيات اتم كل قاضي بعد التفتية زيد بن جوح الليسه
 قاضي زيدا ضربه وجسه قادر اولاد . **الجواب** اولاد .

من الخلق اذا امتنع عن حضانة فاته لا يصير وكذا قالوا ان المديون لا يصير في الجبس ولا يقيد ولا يعقل قلت لاني سائل تلك اذا امتنع عن الخلق
 على غير ما ذكره في التفقة واذا لم يقسم بين سائر وعظ ولم يرجح كما في سراج الوهاج في التفقة اذا امتنع عن كفاة الظاهر مع قدرته كما صرح
 به في باير والعلية الجامعة ان الخلق يفوت بالآخيه فيها لان القسم لا يقضي وكذا تفقه الفقير يسقط بمضى الزمان حقه في الجماع يفوت بالآخيه
 لا الخلف . اشياه في اوقال كتاب التفقة والفقير ولو طلب المديون من المديعي انما يعلم انهم معسرف فان نكل اطلقه ووقبل الجبس
 وان خلف الجبس ولا شك ان معناه ما لم يقم عليه على حد عشره فيخ القدر زيد شوذوا عنه مديون عرويه في ينفو بمرئ
 حاكم جسد يتدركه عرويه وسور ولا حاضر لا ولا ارفاج كسبه لزمه تلذده او لهدر لخرجه حتى اولاد كسبه عرويه ولو كسبه كسبه كسبه
 مسامحة المحاكم الا قسمه محرمه عرويه دينه ولا يقدره بوريه ولا ينسحب من اطلاق قادر اولاد . **الجواب** اولاد .

وفي ايضا ولو عسر اولاد زيدا على موسر بن جلم به القاء الجبس حتى يطالب الموسر فاذا طالبه جسد الموسر اطلق العسر القروية
 ان قام المديون بتيته على العسر بعد الجبس في الروايات الظاهرة لا يقبل الا بعد مضي المدة واختلف الروايات في تلك المدة وروي محمد بن يحيى
 رحمه الله ثمانمائة سنة بشهرين او ثلثة وروي الحسن بن عبيد الله عن ابي بصير عن ابي جعفر اطوارا انها مقدرة بشهر
 قال سئل لانه المديون وهذا الحق الاول والمحصال انه يقض المديون القاء ان وقع عند القاء اجده مضي ستة اشهر ثم رويد الجبس ان وقع
 عنده قبل تمام شهر واحد انما عاجر اطلقه وهذا اذا كان من مشكلا اما اذا كان قفرا ظاهر لسا القاء عن عاجلا يقبل البيته على الاذناس
 ويجلي سبيل بجنه خصمه انما يسأل عن عشره من جليله واصدقائه واهل سوقه من الشقاء وان انفسا فان قالوا لا يكون ذلك ولا
 وهذا اللفظ الشهادة وتبطل في سبيل اهل القاء الذين ان يلزمه واختلفوا في الضم لان يلزمه قاضيا وكذا القوم في ما في اوله . انقرويه

نوع في اجرة المشخص

زيد عمرو قد منه شوذوا لخرجه حتى اولاد زيدا عرويه عرويه والى به شكها ليدون وانك ابتاعه بكرى مائة درهم بكرى عرويه
 عمرو كتمروى اولاد حتى بكرى بكرى زيدا عمرو قد قفيسه لازم اولاد . **الجواب** زيدا .
 ولو ارسل المديعي محض القاء واحدا من عرويه الى الجبس خصمه من غير ان يدعو بنفسه وحضر رسول فاجر يجوع على المرسل ان يظهر القرويه
 وان ظهر ذلك منه فالاجر عليه زجره صرة الفتاوى . زيد عمرو يفتقر ضمير ابي بكر عمرو زيد والى به شكها ليدون زيد عمرو حضر
 والى انك ابتاعه بكرى مائة درهم بكرى بكرى زيدا شوذوا لخرجه كسبه زيد بل سلع مزبور عرويه بقينه قادر اولاد . **الجواب** اولاد
 ولو سوي المضرب لا ينمن فضولين . سوي اسلطا ظالم حتى عزم رجلا فلوسم حتى خوانا كذا وفيه وعجز عن دفعه الاسوية فاسقا لا يمنع
 بالامر بالمعروف في مثله لم يضمن الساعي فضولين في الفصل الثالث والثلاثين . سوي رجل رجلا الى الولي والشحنة فاخذوا من المال ان كانت
 السعاية بغير حق من كل وجه ضمن الساعي وضرب مئة الفتي . زيد عمرو يفتقر ضمير ابي بكر عمرو زيد والى به شكها ليدون بكرى زيدون
 جريم نامنه بر مقدار سنة العسروه ضمنا لازم اولاد . **الجواب** اولاد .
 زيد عمرو يفتقر حطاش ودكتك ايلضين وباشي نتج المداك عمرو زيد حاكم شرع لحضاره قادر واطما عمل والى به شكها ليدون لحضاره زيد
 والى زيد بر مقدار لخرجه سوي كسبه زيد سوي بكرى ليدون يوسع مزبور عرويه قادر اولاد . **الجواب** اولاد .
 ان السعاية على ثلثة ارجح احدها ان يكون تحت بابي يوزن شيئا لا يمكن دفعه عن نفسه الا ان يرضى بالسلطان وهذا الوجه لا يفتقر . محط بها في

زيد عمرو ذو منكده من مبعده شوقه حرم واردر بود عمرو ومد عاوجر شوقه واردره انشا الله بحكم اوله في نصره زيد مبلغ
من يوري تحصيل الجون عمروى حاكمه حبس ابدي حاكمه سبحان بكر مبلغ من يوري عمرو ذو تحصيل ابدي زيد تسليم اليه بكر في زيد عمرو

فقيسنه لازم اولور الجواب زيره

واجرة العبيد والسجان في زماننا يجان يكون على رب الدين من خزنة الفتاوى والمحيسين كتاب القضاء ولو ان القاضى جلالا لامة
المدعى عليه لا يخرج المال سببه مولا فمؤنة على المدعى عليه وقبل على المدعى وهو الصحيح الاصح في القضاء مؤنة الموكمل على المدعى عليه وقال
بعض مشايخنا على المدعى وقال في المحط وهو الاصح فير في المحل المزبور والتمرد ان يقولوا احضروا سكت وقال احضروا وقت كذا ولم
يحضروا فاذا احضروا عذره بجلب وضرب على حسب علم ابراه خزنة الفتين ومؤنة المشتكى على المتردد وهو الصحيح ويقل يكون في بيت
المال فاذا احضروه بجلبه عقوبة قاضيا ولو ذهبك بالسلطان ذهب بقايد الاحضار خيرا فاخذ من زيادة على التزم سبب المحرم على
المدعى بتلك الزيادة اذ ذهب الى باب السلطان ابتداء وان ذهب الى القاضى ولا يخرج عن استيفاء حقه في المحكمة لا يرجع انقر وبه
ولولا ان ياخذون الاجر ممن يعملون له كالمدعى والمدعى عليه ولا ياخذون بكل مجلس ممن مد رهنين وارجاة ياخذون اجورهم ممن يعملون
لهم ياخذون في المصير نصف درهم الى درهم ولا ياخذون خارج المصير كل فرسخ اكثر من ثلثة دراهم هكذا في الاتية وهي اجور شام انقر وبه

مسائل شتى في القضاء

زيد قاضى معزول ولدقة عمرو زيد سن زمانا قضاه بنم شوقه راشيا ظلما اخذ ابدا بده عمروى ابدا بكره زيدا اشياء مزبوره بركه او
سن بكره غضبا اخذ ابدا بكمه بكر اشياء مزبوره في نهم حضوره من سنه عمروى ومد عاوجر اشياء ابدا بكره حكم ابدا بكمه اشياء مزبوره في سنه او
بكره تسليم المديون دينه بل لا يمين قوله بصدق او نوبه ومطالبة سنه خلاص اولور الجواب اولور

واذا ادعى رجل على القاضى المعزول انه قتل ابنة وهو قاضى اخذ مالها واراضه وما في يده او شيئا ذكره من العقود والطلاق والعاقبة وانك قد فعلت
في ظلما وقد يا فقال القاضى قامت عليه اليمين عندك بما فعلت او قررت بذلك لمحكمت له بما حكمت له فالقول قول القاضى المعزول ولا يمين عليه في ذلك
كاشا من كان ذلك ولا يقبل يمينه يمينها على ذلك ولو قال القاضى المعزول ما اقرت بيمينك ولا قامت عليه يمينه ان فعل ما يجب القول بالعدو
وحضر الرجل الذى ذكر المعزول انه مقر له بالعدو والمحق وكذب القاضى ذلك وقال لم يقر في عهدك ولا قامت يمينه بذلك فالقول قول المعزول في
ذلك ولا سبيل عليه اذا كان المدعى يقره بفعله ذلك وهو قاضى وكذلك بهما الحقوق اذا كانت مستهلكة ليست بقائمة من وضعت القضاء للسمعان
في الفصل الاول من باب عز القاضى وكذا في الملتقى قبل كتاب الشهاداة انقر وبه زيد قاضى حجاج سجالات تحرير الجواب اجرت الامانة باس

وارسيد الجواب بو قدر

وان كنت سجلا وتولى هبته واخذ بالمثل له ذلك ولو تولى كالح صغير لا يحل الاخذ بشئ لا له ولا يحل عليه الاجر واخذ الاجر وكل ما وجب على الاجر
اخذ الاجر وما لا يجب عليه يحل اخذ الاجر وكفى البقاى القاضى يقول اذا عقد عقد البكر في داره ولو ثانيا في نصفه لا يحل له ان يتركها في
وكونها ولو غيره يحل بناء على ما ذكرنا واذ ابا مال اليتيم لا ياخذ شيئا ولو اخذ وان بايع لا يفديع بزيره في الفصل الثاني من كتاب القضاة
والقضاة اخذ الاجرة على كنية السبيل او المحاصر وغيرهما من الوثائق اذ يجب عليه القضاء وايصال الحق الى اهلها لا المكتبة ولكن بما يطيب له
لو اخذ ما يجوز اخذه لغونه وقد بان الوثيقة لو مجال يبلغ العا ففدية خمسة دراهم وفي الفين عشرة وفي ثلثة الاف خمسة عشر كذا في عشرة الاف
حتى يصير خمسين في عشرة الاف ثم ما زاد فوق كل الف درهم يقسم الى خمسين وفي اقل من الف ولو حقه من المشقة قدر ما يلحقه في ربيعة الف درهم
ففيه خمسة دراهم ولو ضعفه ففدية ولو ضعفه فذرها ونصف وفي الزيادة والنقصان باعتبار ذلك في كل كارة مروى عن الشيخين او بعض مشايخنا
رحمهم الله من القضاة ان ياخذ ما يجوز لغيره وما قبله في كل الف خمسة دراهم لا نقول به ولا يليق ذلك بالفقه واي مشقة للكتابة في كارة
واتما اجر مثل يهدر مشقة ويهدر عمله في صنعة ايضا كالحكاه ونقاب يستاجر باجر كثير في مشقة قليلة جامع الفضول في الفصل
الاربع والثلاثين زيد عمرو ذو منكده شوقه حرم واردر بود عمرو ومد عاوجر اشياء ابدا بكره قاضى خصوص من يوري الجون حجت يازره

زيد ويرسم قاضى نك اجرى زيد عمرو ذو فقيسنه لازم اولور الجواب زيره

واما اجرة السجلى لمن يجب قبل على المدعى اذ به احياء حقه فنفع له وقبل على المدعى عليه اذ هو يخذ السجلى وعلى هذا اجرة الصكاه على من ياخذ
الصكاه في عرفنا فضولين من المحل المزبور زيد قاضى زمانا قضاه سنه عمرو بكره منتهى حجت فزيد شوقه حرم واردر بود عمرو ومد عاوجر اشياء ابدا بكره

اقراره ثابت اولدى ديوي اخبار و مبلغ مرورى عمروه دفع اليه بكرة امر اليه نيك اخبارى حكم اوله شاهد من منزله سنده اولوي
امرى معتبر اولوي **الجواب** اولوي

واعلم بان اخبار القضاة عن اقرار رجل بشئ لا يخلو اما ان يكون الاخبار عن اقرار شئ يصح رجوعه كالحق في باب الزنا والسرقة وشرع
المخوف في هذا الوجه لا يقبل قول القبا بالاجماع ولما ان يكون الاخبار عن اقراره بشئ لا يصح رجوعه عن كالتصاير وهذا القذف
وسائر الحقوق التي هي للعباد وفي هذا الوجه يقبل قوله في الروايات الظاهرة عن اصحابنا وروى ابن سماعه عن محمد بن ابي يعقوب قوله قال شمس
الائمة الحلواني ما ذكر في ظاهر الرواية قول يحيى بن يوسف ومحمد بن ابراهيم بن يوسف ومحمد بن ابراهيم بن يوسف ومحمد بن ابراهيم بن يوسف
مطلقة وفي بعضها مقيدة وفي بعضها لا يقبل قوله ما لم ينضم اليه عدل اخر وهو صحيح وكثير من مشايخنا اخذوا بهذه الرواية في زماننا وذكر
بعض مشايخنا رجوع محمد بن عده في الرواية هذا اذا اخبر القضاة عن ثبوت الشيء باليمين قبل قوله ولان حكم لها بخلاف
الاقرب تانا رعايته في السابع عشر من كتاب القضاء وقول فيما اخبر بمنزلة شهادة شاهدين كما قال ثبت عند زنا فلا احصاء فان
اوثبت عند قوله فاقوله يثبت ذلك بمجرد قوله وهو قول يحيى بن يوسف رحمه الله وقال محمد بن ابراهيم لا يصدق القضاة اخبار حتى يعرف
الحجة التي بها يقضى في الاول من قضاء الولوي في تمامه في **انقروية**

كتاب القاضي القاضى ربه اهل البيت زيد مدته سفره جلاله بلده اخرى اهل البيت عمرو اهل البيت عمرو اهل البيت عمرو

بلده قاضي سنده نقل شري اوبلده اخرى وروى في بلده اخرى قاضي سنده ويرسم فضلة نقل شاهدين استماع ابيهم يوم سلسا اوردوا لسكن
بلده اخرى قاضي نقل يومه اهل البيت نقل شاهدين استماع وجوب حكم اليه حكمي ناولور **الجواب** اولما منوعه در
فلا يعلمها من غير ثبوت ضمونها شرعا واذا ثبت ضمونها فيقول عليها صرة من الحيط بيك ايكوزا ونسبى تا بحيلة مورخ قضاة نفي ملك
ونقل شهادت ونقل حجيتهم على ابيهم لري يومه على وارد اوتو سجل محفوظ فيدوا مستدر القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان
ولما استثناء بعض الخصوما كما في الخلاصة وعلى هذا الامر السلطان اعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا سماع ويجوز عليه سماعها من
قضاء الاشياء **انقروية** فلو سماعها مع المذكور وحكم ما يتفكره لان المانع يصير موقفا صرة قال في الخلاصة في الفصل الاول
من القضاء اذا قلدر جلا واستثنى خصومة او رجلا معناه الاستثناء ولا يصير هو قاضيا في تلك الخصومة او في حق ذلك الرجل **انقروية**
ويجوز استثناء سماع بعض الخصوما او سماع خصومة رجل بعينه ولا يصير قاضيا في المستثنى جامع الفضولين

كتاب الشهادة

زيد عمرو ابله برخصومه متعلقه دعواته حضوره من زوره عالمه لولوب شهادت كذوله من خصومه اوله بركه يشهدون شهادت طلبه ولذنه
من زوره كتم شهادت ايلسه لشرعا من زوره نزلان اولور **الجواب** ام اولور

الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا اطال بهم المذمى لعونه تعالى ولا كتم الشهادة ومن كتمها فانه آثم قلبه وقال الله تعالى
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله والشهادة في الحدود والقصاص محترمة وفيها الشهود بين الستة والاعلاء واستر فضله قال عليه السلام
من سئل عن مسلم ستر الله عليه في الدنيا والاخرة الا انه يجيب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول لاخذ ولا يقول سرقة نافع اذا تجملها وطلب
لادائها فيترص عليه لاداء لعونه تعالى ولا يابى بالشهادة اذا امداد عوقا تعالى ومن كتمها فانه آثم قلبه اختيار والشهادة من باب
الولاية لانها نفوذ قول الانشاء على الغير رضيا ولم يرض زيلو في النكاح زيد عمرو متوقا نك ورثة سنده عمرو نك ما نك ووصية ابي
مصر افوت اوله سنده نك نك فلتنى باهك وريك ديود عوى ورثة الكار ايتك نك نك مدعاسه والكز بركه شهادت ايلو غير شاهد ل
بولنسه زيد مدعاسى ثابت اولش اولور **الجواب** اولما

يشترط لغير الحدود والقصاص وما لا يظلم عليه الرجال شهادة رجلين او رجل وانتمين سواء كان الحق مالا وغيره ما كان النكاح والطلاق
والعتاق والكافة والوصاية زيلو زيد عمرو من كاجل لواط ايلد ديود عوى وعمرو الكار ايتك نك زيد مدعاسه برجل ايلو كبر
شهادت ايلسه شهادت من زوره ايل عمرو لواط سى ثابت اولش اولور **الجواب** اولما

وشروط لثلاثة اربعة رجال والقصاص وبقية الحدود رجلا مملتي الاجم وانفقوا على ان البينة على الموطاة لا يثبت الا باربعه شهود
كالزنا الا باحيفه رحم الله فانه يثبت بشاهدين من الافصاح في باب الكوطة زيد عمرو من كاجل لواط ايلد ديود عوى وعمرو كبر

ايديك و زيد مدعاسه بر رجل ايلكي عوت شهادت ايلسه ارشهادت مرقوم ايل زيد مدعاسه ثابت اولمش اولور **الجواب** اولور
التعزير حتى العبد يقبل في شهادة امرئ مع رجل ويصح الاثر والعفو ويحلف المنكر بزانية زيد عمرو ذنوبه من مكافرة في حقها بغير ما بلغ
اولور شوقه راشياى سرف اتين دين دود عوى وعمر و انكار ايدك زيد مدعاسه بر رجل ايلكي عوت شهادت ايلسه ارشهادت مرقوم ايل زيد
مدعاسه ثابت اولمش اولور **الجواب** مرقوم ايل زيد مدعاسه بر رجل ايلكي عوت شهادت ايلسه ارشهادت مرقوم ايل زيد
مدعاسه ثابت اولمش اولور **الجواب** اولور

وفي الفتاوى والاعتبار في الجرد لا يقبل شهادة النساء في السرقة في حق الفطع ويقبل في حق الضمائم **الفتوية** . اردت حقتد اسمها لصوبه
فقط لسونك شهادت مقبوله اولور **الجواب** اولور . وفي استهلال التصبلي لا يقبل شهادة النساء الا في الصاوة عليه وفي الميراث
لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرئ وعندهما تقبل في ذلك كراهة في حق المسئلة **الفتوية** . زيدك زوجم هي هند زيدك
بكيچد لمادم عمرو مني كيمرسم زوجم اوج طلا بوش اولور شوقه راشياى سرف اتين دين دود عوى وعمر و انكار ايدك زيد مدعاسه بر رجل ايلكي عوت شهادت ايلسه ارشهادت مرقوم ايل زيد
مدعاسه ثابت اولمش اولور **الجواب** اولور . اردت حقتد اسمها لصوبه
فقط لسونك شهادت مقبوله اولور **الجواب** اولور . وفي استهلال التصبلي لا يقبل شهادة النساء الا في الصاوة عليه وفي الميراث
لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرئ وعندهما تقبل في ذلك كراهة في حق المسئلة **الفتوية** . زيدك زوجم هي هند زيدك
بكيچد لمادم عمرو مني كيمرسم زوجم اوج طلا بوش اولور شوقه راشياى سرف اتين دين دود عوى وعمر و انكار ايدك زيد مدعاسه بر رجل ايلكي عوت شهادت ايلسه ارشهادت مرقوم ايل زيد
مدعاسه ثابت اولمش اولور **الجواب** اولور

الجواب اولور

وفي جامع الفضولين يجوز ان يشترط ولو كان نفيها كقول احداه ان لم ادخل الدار اليوم فانت خرفه من العبدية لم يدخل بعق فاعلم هذا
لو جعل امرها بيدها انضربها بغير حجة ثم ضربها وقال ضربتها بغير حجة ثم ضربها بغير حجة ينفى ان يقبل بينتها وان قامت
النفي لفيها ما على الشرط حلف لم يجزى صهر في هذه الليلة فان طلق وشهدا انه حلف كذا ولم يجزى صهره في تلك الليلة حلف ما لان
هذه الشهادة قامت على النفي صورة وعلى اثبات الطلاق معنى وحقيقة فالعبرة بالمقاصد لا بالصورة **جامع الفتاوى** . زيدك متوفانك
والله زيدك برهتد عصبوب نسبه جهنم وارثيم حتى نم هذه وراشم ايل عرفنا حكم ايشيدك دود عوى وزيدك ايلكي انكار ايدك زيد
هذه وراشم ايل عرفنا حكم ايشيدك دود عوى وزيدك ايلكي انكار ايدك زيد
قادره اولور **الجواب** اولور .

اذ اشهدوا له بانه وارث فلامن غير بيان سبيل لا يقبل الا اذا شهدوا بان فلان الفاضل بانه وارث فاما القبول في خزنة الاكل . اشباه

فكيفية الشهادة التي تقبل والتي لا تقبل

زيد عمرو ذنوبك اشوقه راشياى سرف اتين دين دود عوى وعمر و انكار ايدك زيد مدعاسه بر رجل ايلكي عوت شهادت ايلسه ارشهادت مرقوم ايل زيد
مدعاسه ثابت اولمش اولور **الجواب** اولور .

وكا الذي عليه حاضر فلا حاجة اليه كرسبه ولا حاجة اليه كراسم قد كرسبه اولي وانما الغايب فلا بد من ذكر حجة عند الجحفة وهو التعزير والفتوى
على قول الجحفة رحم الله فضولين . بخصوصه زيد غايبك او زيدك شاهد الا عمرو وكزيد بابا وده اسمك ذكرك ايلكي لا رتميدر

الجواب لازمدر

ووصول التعريف باسم واسم ابيه ولقبه فلا حاجة اليه كرسبه ولا حاجة اليه كراسم قد كرسبه اولي وانما الغايب فلا بد من ذكر حجة عند الجحفة وهو التعزير والفتوى
على قول الجحفة رحم الله فضولين . بخصوصه زيد غايبك او زيدك شاهد الا عمرو وكزيد بابا وده اسمك ذكرك ايلكي لا رتميدر
شوقه راشياى سرف اتين دين دود عوى وعمر و انكار ايدك زيد مدعاسه بر رجل ايلكي عوت شهادت ايلسه ارشهادت مرقوم ايل زيد
مدعاسه ثابت اولمش اولور **الجواب** اولور .

الجواب اولور

وكا على غايب ميت فسماء ونسبه ايل فقط لا يقبل حتى ينسبه الجحفة **الفتوية** . زيدك عمرو متوفانك ورثه سند عمرو ذنوبه من مكافرة في حقها بغير ما بلغ
شوقه راشياى سرف اتين دين دود عوى وعمر و انكار ايدك زيد مدعاسه بر رجل ايلكي عوت شهادت ايلسه ارشهادت مرقوم ايل زيد
مدعاسه ثابت اولمش اولور **الجواب** اولور .

الجواب اولور

لما نقل عن الدرر . زيدك عمرو متوفانك ورثه سند عمرو ذنوبه من مكافرة في حقها بغير ما بلغ
شوقه راشياى سرف اتين دين دود عوى وعمر و انكار ايدك زيد مدعاسه بر رجل ايلكي عوت شهادت ايلسه ارشهادت مرقوم ايل زيد
مدعاسه ثابت اولمش اولور **الجواب** اولور .

عمود مدعاسي ثابت اولون زنده وارث اولور **الجواب اولماز**

واعلم انه يشترط في دعوى بنية القم ودعوى العمومة النسبة الى ان يقع الالتقاء الى الحد الاصل بخلاف يقول في صورتها هذه انه هكذا
 حصل لجد بن عمرو واسعد المتوفي كان ابن واحد واحد والده هذا المتوفى مع عمرو والده هذا الذي حضر كانا اخوين لابي بوعها عيد الله
 بن عمرو من الظهيرية وكذا في العاقبة ادعى انه بن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبة الاب لانه لا يمكن ان يكون له نسبته لانه
 النسبة ليس ثابت عند الالتقاء في شرط البيان يعلم فصول في الفصل السادس ادعى انه بن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبة الاب
 والام الى الحد وكذا في الشهادة انقضية وان ادعى انه بن عم فذكر الحد يلزم ذكر الاب والام الى الحد بن زانية هند فثبت اولون بظهوره وارث
 معروف في المخطوطات سنة من بيت المال فثبت ان ذلك صدق عمرو وظهر ان ذلك من هذا انما زينة لاني ان قرنت اشرف بكره او على وزي رحم
 جهنمك وارثهم يدور دعوى ابنك عمرو مدعاسي شهادت ابيك كسبه لزيك وبكره بابا كورده كسبه لزيك بل شهادتك مقبولة
 اولون عمرو مدعاسي ثابت اولون اولور **الجواب اولماز**

لا بد للشهود ان ينسبوا الميت والوارث حتى يلتصقا الى اب واحد ويقول هو وارثه لا وارث له غيره انقضية زيد عمرو وبكره عايبك
 ذمتك شوقد لقي حتى اولون بكره دعوى وقصبة وكليم يدور دعوى وعمرو وكلي الكاويك زيد مدعاسي شهادت ابيك كسبه لزيك
 بابا كورده كسبه لزيك بل شهادتك مقبولة اولور **الجواب اولماز** لان نقل عن الدرر

زيد عمرو ايلم برخصه متعلقة دعواسته زيد مدعاسي اخرس اولان بكر اشارت مهموه به شهادت ايلسه شهادت مقبولة اولور **الجواب**
 اولماز ولا يجوز شهادة الاخرس وفي الصغرى بالاشارة في حادته تمام عند علمنا فان ارضاء في الفصل الثالث من كتاب الشهادة
 زيد هند سن فلان من كني بكا بيه عمرو وكلي الكاويك عمرو وكلي الكاويك عمرو وكلي الكاويك عمرو وكلي الكاويك عمرو وكلي الكاويك عمرو
 زيد مدعاسي شهادت ابيك كسبه لزيك كورمك لكن درون منزلت برخا قون منزل عمرو زيد بوع عمرو وكلي الكاويك كسبه لزيك
 دلسه لشهادتك مقبولة اولور **الجواب اولماز**

ولاسم الشهادة لسماع من وراء الحجاب لسمع الشاهد صوت من يشهد عليه من وراء الحجاب لا يسمع ان يشهد لاحتمال ان يكون غيره
 اذا التفت تشبه النعمة الالاتين القائل بان يكون في البيت وحده وعلم الشاهد انه ليس في غيره ثم جلس على المسلك وليس في مسلك
 غيره فسمع اقرار الداخل ولم يره اذ حيدت يحصل العلم لكن ينبغي للقائل ان لا يقبل اذا فستله دور زيد هند ذمتك وجهت قرضك
 شوقد لقي حتى اولون بكره دعوى وعمرو وكلي الكاويك عمرو وكلي الكاويك عمرو وكلي الكاويك عمرو وكلي الكاويك عمرو وكلي الكاويك عمرو
 حذاره برخا قون زيد وجهت قرضك شوقد لقي حتى اولون بكره دعوى وعمرو وكلي الكاويك عمرو وكلي الكاويك عمرو وكلي الكاويك عمرو وكلي الكاويك عمرو
 مدعاسي ثابت اولور **الجواب اولماز**

قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا سعت امرأة من وراء الحجاب ان راو شخصاً وشهد عنهم رجال عدلان فما لانه جاز لهم ان
 يشهدوا على اقرباءهم وان لم يروا وجهها واما اذا لم يروا شخصها الا على ايمان يشهدوا على اقرباءها خاتبة **ص م** شهد على امرأة
 باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال لقا للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا لا يقبل شهادتهم انقضية اذا اقرت امرأة
 من وراء الحجاب وشهدت ان انها فلانة ثبتت فلان لا يجوز لمن سمع اقرباءها ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها حال ما اقرت ولا
 يشترط رؤية وجهها مؤيد زاده برقره ده محلول اولان بر مقدار اراضى زيد صاحب رضى طالب اولان لا قد يصح عمرو
 ايدق زيد بن اول اراضى بر سند مقدم صاحب رضى طالب اولان المشيدم يدور دعوى ابنك عمرو مدعاسي شهادت ابيك كسبه لزيك
 حدود بن بليبي ومحمد بن عبيد قاده اولماسه شهادت عمرو به ايل عمرو مدعاسي ثابت اولور **الجواب اولماز**

لان نقل عن الهذلي زيد عمرو وشرفه اولان بر مقدار اراضى بنون طالب اولان بر مرد يدور دعوى ابنك عمرو مدعاسي شهادت ابيك كسبه لزيك
 اراضى بن بليبي ومحمد بن عبيد قاده اولماسه شهادت عمرو به ايل عمرو مدعاسي ثابت اولور **الجواب اولماز**
 وكما يشترط التحديد في الدعوى بشرط في الشهادة هدية لا بد من ذكر الحد وفي الشهادة وقال بعض العلماء ينبغي ذكر الحد وحده عن الشا
 الاكفاء بذكر حدين وعند الامام ومحمد بن كزيبه ذكر الحد ويحتمل اربع باراه المذكورين وعند من لا بد من ذكر الاجرة ولو ذكر الحد والاربع
 لكن في الحد محمول الا بصر وهو تركه ولو نقل في الاجرة قيا يقبل كالتزكرك الحواني والاجرة وهو اختيار الصدوق لا يقبل عليه الفتوى

والغلط لا يثبت الا باقرار المدعي على ان الشاهد غلط اما الواو على المدعي عليه لا يقبل وذكر في شرح المحظ ان حيلة ان يقول المدعي عليه مثل هذا الحدو
ليس في يد غيره المدعي ان يتحقق الغلط كما ادعا المدعي عليه انما لو برهن لا يقبل الا لا يمكن اثباته كذا في صلب الحد محمد احمد لخدم ولو غلط
في حد واحد ثم تذكر في المجلس وغيره تقبل عند اسكان التوفيق والتوفيق ان يقول كما اسمه فلا ثم صار اسم فلا اوباع فلا وشراء المدعي
بزيادة في انما في كتاب الشهادة زيد عمر ويذنه اولان باعجه مجون ملكه ورد بود عوى وعمرونم ملكه رد بود كذا اريد زيد مائة شهادة
بكونه اولان باعجه حد وفي بكونه لكن محله تعيين قدر تولى اوسع زودر شهاده انكر مقوله اولور

الجواب اولور

ولشروط التحديد في الدعوى الشهادة ولو كان العقد مشهورا الا اذا عرف الشهود الدار بينهما فلا يشترط ولا يخرج الا في الحدود هاكذا في غير نقل
عن الملقظ فلا يذنه كقوله فيها الدار ثم المحلة ثم السنة مود عوى بخالفان نطق شهد ابدار ولا تعرف حدوده اذ اشتهر اليه الكفا
لا تعرف اسماء الحدود فان القبا يقبل ذلك منهما اذا عد لا يعرف مع المدعي والمدعي عليه وامتنين لعقد الشهود على الحد ووجدت امني
القبا فاذا وقع عليها وقال هذه حدود دار شهديا به هذا المدعي يرجع الى القبا ويشهد الايشانها وقف وشهد ابا اسماء الحد ورجع
يقضى بالدار وكذا القوية والحانوت وتجميع الضياعا جميع الفضولين في الفصل السابع زيد بخصوصه شهد ابدار اولور وخصه من زوره
تحقيق بويل بلوروم ديوشهات ايموب خصوصه زور بيلم ومعه بويل اولور كذا ديوشهات ايميه مقبوله اولور مح

الجواب اولماز

ولوقال الشاهد شهد على هذا في علمي لا يقبل بخلاف قوله صحت لانه للتحقيق دون الشك من شرح الجمع لابن الملك الشهادة هو الاخبار
بصحة الشيء عن مشاهدة وعيا لا تخين وحسبا في حيث ان السبيل في تحقيق مشاهدة يسمى الاداء بها شهادة واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله للشاهد اذا رايته مثل الشمس فاشهد والاذن في محام النواز ولا يجعل شاهدا ولا قاص ولا راى محظاهام تذكرو عندها
ان كما محفوظا في بده ملتي لا يعمد على الخط ولا يجعل في خزنة الاكل اجاز ابو يوسف ومحمد العراب الخط في الشهادة والقبا اولور
اذ ارى خط ولا تذكر الحادثة قال في الفتوى الفتوى على قولها كذا في رسالة ابن الشحنة في العمل بالخط اذا اتفق الخط سواك في القضاء
او في الرواية وفي الشهادة في الصك وان لم يكن الصك في يد الشاهد لان الغلط فيه نادر واثرا نقي يرتك الاطراف عليه فلاما يشبه الخط
من كل وجه فاذا اتقن ذلك اجاز الاعتماد عليه توسعة على الناس شرح ايشاه الحموي في الملقظ زيد وعمرون سكا شو قدر اقرض
قرض ويردم ديود عوى وعمروا صلانسته المارم ديوانك ايتدكه زيد مائة عاينة شهادة كل من يكون بشر مبلغ من بورد عوى
من وقتها الذي في ذكر ايميك لازم ميمد **الجواب** دكلور

طلب

ولاحقا لبيان السنة والشهر لانا او شرطنا ذلك احتجنا الى بيان السنة الى بيان الخط ونحوها وذلك لاقناع الناس في الحج فكما ساقط
جواهر الفتاوى زيد ستوقانك ورثة سعي وعمرونم زيد عدا اقل المصنوع ورجع ايدوز زيد اولضر يد صاحب ايشان اولور في القبا وما تارا
فوت اولدي ديود عوى وعمروا انكار ايتدكه ورثة نك مائة عاينة شهادة ايتدكه زودر عوى وعمرونم ايتدكه زيد اولضر في ايشان
فراش اولور فوت اولدي في بلور زديسه لرشهات من زوره ايلور ورتة نك مائة عاينة ثابت اولور **الجواب** اولماز

ولا ينعى الشهادة بقوله عرف واعلم حتى يقول الشاهد نانا خاتمة ولوم يذكر للشاهد لفظ الشهادة وقال اعلم وايقن لم يقبل شهادة
ايضاح واذا شهد الشهود انه ضمن فلم يزل صاحب في ايش حتى ما تغلبه القودا كما عد الا ان الثابت بالشهادة كانت مائة عاينة وفي ذلك
الغصاص على ما بيناه والشهادة على قتل العور يتحقق على هذا الوجه لان الموت بسبب ضرب ايتدكه في ايشان ابا العيون صلح في ايش حتى ما هديه
زيد عمر ويذنه اولان منزل الجون ملكه اولور حتى بكر فاض حضوره منزل سنك عوى واثبا اسمك بكر من في كحاكم ايدوز حجت وبر مشك
ديود عوى وبر حجت ابراز ايدوز وعمروا انكار ايتدكه مضمون حجة شهادة نك كان كسنة رصين من رفعة وحكمه حاضر وكل ايدولك ان حجت بكر فاض
حجت زودر ديوشهات ايلسار شهاده نك مقوله اولور **الجواب** اولماز

فلا يبول لها من غير ثبوت مضمونها شرعا واذا ثبت مضمونها يقول عليها من المحظ صرة لا يحكم القبا بسبيل الاستحقاق بشهادة انه كتاب
كذا بل بالشهادة على مضمونه كذا ما سوى نقل الشهادة والوكالة دور في الاستحقاق زيد وعمرونم مائة عاينة شهادة ايدوز حجت وبر مشك
حتى اقرار كمثل خط وشمك جارى معون وعمرونم دين مشك حتى وير مشك ايدوز ديود عوى وبر مشك ابراز ايدوز وعمروا بالكتابة انكار ايتدكه
زيد مائة عاينة شهادة نك كان كسنة لر بوم مشك عمرو اولدي في بلور زديسه لرشهات ايلسار مقوله اولور **الجواب** اولماز

شهد على الصادق ولم يعلم بما فيه اتفق اصحابنا انه لا يجوز من شهادة الميت . ولوان شاهدين شهد عند القضاة لولا ان شهدا
 قاصيا من الغضاة اشهدنا ان قضى هذا الرجل على هذا الرجل بالف درهم ونحن من المحقوقين ووقالوا شهدنا قاضي الكوفة اشهدنا بذلك
 ولم يستقم القضاة بمقتضى هذه الشهادة حتى يستمروا القضاة الذي حكم وبنيوه لان القضاء عقد من العقود فاذا شهدوا ولم يستمروا
 لا يصح بولوا فلا يقبل وليس هذا في هذا الموضوع وحده بل في جميع الانواع لاننا عايننا اشهدوا على صلوا ولم يستمروا فعلى القضاة لا يقبل من غير شرح ادب
 القضاة القوية . نتاج شهادته بوطاي بوقر غرنايع اولوروي ديوشهادت كفايت ايدري بوقر ولادته شهادت لادرم
اورد الجواب كفايت ايدري .

والشهادة بالتأخر ان يشهد بان هذا كالتابع هذه الآية ولا يشترط ادراك الشهادة على الولادة كذا في قوله في قوله اسكول . ولو شهد ان
 شاة هذا دخلت في غم هذا ولا يفرها لا يقبل ولو قال لا اعيشها وادخلها في غم ولا يفرها قضى عليه بالقيمة . برارينه

بمن يقبل شهادته ومن لا يقبل

صفتها واما سلامه وليد وكفى بليمان زيدا في مقبوله **اورد الجواب** اولما . سئل الرسول العادي عن شهادة من لا يعلم
 القنوت والحدثة ولا يعلم صفة الايمان والاسلام ولا يعلم المذهب الملة هل تقبل شهادتهم ام لا واجاب لا يقبل شهادتهم جميعا كذا في
 المولى الرجوم حامد وكذا اجاب صلح الخ عن هذا وقال في فتاواه نعم تكون شهادتهم مردودة لعنقهم بموجبه نعم ما يجيب عليهم في هذا
 لا يقبل شهادتهم على انهم وغيرهم ويدل على صحة هذا ما صرح به الامام الزاهد في الجبني من ترك الاشتغال بالفتنة لا يقبل شهادتهم
 انتهى . صرة الفتاوى . ترك صلوة عاد في اولاد زيدا في مقبوله **اورد الجواب** اولما . ولا يجوز شهادة تارك الصلوة
 ولا شهادة من ترك الجماعة الا اذا ترك عن تاويل مؤيد زاده . برسوقه دلال اولوب عدالتى اوليا زيدا في مقبوله اولوروي

الجواب اولما .

ان العلماء اختلفوا في قبول شهادة الدالين للملأنة على الخلف الباطل والتقدم على اخذ الاجرة بالزيادة على اضعاف الجمل كما قالوا
 صرة الفتاوى . زيد عمرو ايل بر حضوره متعلقه دعوسنه زيدا مدعاسه زيدا لاد لو قولى برك شهادتي مقبوله اولوروي

الجواب اولوروي

واقبل شهادة المتحقق للمحقق كعكسه كذا في آراءهم . بخصوصه شهادته زيد بن بويلا ايدرم ويوكندى فخلته شهادته قايلىسه
 مقبوله اولوروي **الجواب اولما .**

لا يقبل شهادة المرء على نفسه بزانية . هذا زيدا ايل بر منزل متعلقه دعوسنه هذكا مدعاسه هذكا زيدا في مقبوله اولوروي
الجواب اولوروي

وفي الاقضية يقبل ابو يمين الرضاة ولما رصنعة امرت ولام امرت وابنتها وزوج ابنته ولما ايل . بزانية زيدا ايل عدواته دينوية لولا
 اولان عمرو وكبرك زيدا زينة شهادته مقبوله اولوروي **الجواب اولما .**

ولا يقبل شهادة العدو على عدوه اذا كان العدو دينوية كذا في العيني . لا يقبل من عدو على عدوه بسبب الدنيا جامع ارموز . ولا يقبل
 شهادة العدو اذا كان العدو بسبب الدنيا وتقبل ان كانت بسبب الدين اخ والعدو من اخرج بجزنة ويجز بغيره وقيل يعرف بالوفى خزانة
 كذا في الميعرف اولان كسنة توبه ايدجيك شهادته مقبوله اولوروي **الجواب اولما .** وفي البدائع كل فاسق تائب من فسقة قبلت
 توبته وشهادته الاثنان المحذور بالقذف والمعرف بالكذب لان من صادم في الكذب اشتبهه لا يعرف صدقه من توبته بخلاف
 الفاسق اذا تائب من سائر انواع الفسوق فان شهادته تقبل من شرح الكذب لا ينجح في كتاب الشهادة . اكل ايدوا ايل عمرو اولان زيدك
 شهادته مقبوله اولوروي **الجواب اولما .**

ولا يقبل شهادة السامح والتامح ولا اكل الربوا رياد كالمصراع عليهم وواقبه . قاصيخان . زيد عمرو هذكا ايدرم اولان برسوم كرمي
 ملك زور يودوى ايدرم بعد دعوى لرى فضل والمخدين زيدا ايل كرمي ملك زور يودوى ايدرم زيد عمرو وزينيك مدعاسه شهادته
 ايلسه لر مقبوله اولوروي **الجواب اولما .**

ومن ادعى ملكه شفى لنفسه ثم شهد انه ملك غيره لا يقبل من العادة والخاصة والبرارينه . اهراء في العوانك اولوروي بغير حق مال المتعتاد
 اولوروي

زيد عمرو دينيكه شوقه القوي حق واراد
 وعو اكل را بركه زيدك مدعاسه اني
 اولان برك شهادت ايلسه مقبوله اولوروي
 اكلوا
 لا يقبل شهادت الا على لان الشهادة عظمية
 تفقده الى التمييز بالاشارة بين المشهور
 والمشهور عليه ولا يميز الا على الاباحة
 وفيه شبهة من شهادته الهديان
 ايل برني طابفة سنده اولوب عدالتى اولوروي
 زيدك شهادته مقبوله اولوروي
 اكلوا
 ولا يقبل شهادة النجاس الا اذا كان
 عدلا لا يكذب ولا يكلف قومه السم
 بخصوصه زيدك اقراره شهادته ايل
 عدو احم اولسه شهادته مقبوله اولوروي
 اكلوا
 يجوز قضاء الاطرش بخلاف الاصم لانه
 لا يسمع البتة من النحر الراسي
 شوقه الشهادة العقل والاضطر والولاية
 والقدرة على التمييز بين المدعى والمدعى عليه
 وذلك بالسمع والبصر هكذا في فتح القدير
 والقضايا سمسها در حرازى
 عدالتى اولما زيدا جا ملك عدو عالم
 اوزينه شهادته مقبوله اولوروي
 اكلوا
 لانه الحق لا يصرح بالصدق المشهور ودليل
 صديق ايدرم عدالتى من الحق
 عن عطاسه مسعارة
 زيدك مدعاسه عدو اوزينه برك شهادته ايدرم
 قبل القدر عدو برك ايدرم شهادته ايدرم
 صير اقراره ايدرم ايدرم برك شهادته ايدرم
 عدو اوزينه اكلوا اولوروي

اولان زنيك شهادت في مقبوله اوور **الجواب** اولماز .

لاقبل شهادة العوان الذي يلخذ للال بفرح . لسان الحكم . زنيكرو ذمتك جهت قومتك اولان شوقدر آق حقي قصه بركي وكيل
ايدون بركي في مبلغ مزبورى عمرو طليتكه عمرو بركي زنيكرو وكالذ عن ايدون بعد زنيكرو مزبورى قاصحون زنيكرو عمرو
دعوى وعمرو انكار ايدون زنيكرو مدعاسنه بركي شهادت ايدون مقبوله اوور **الجواب** اولور .

الوكيل يقبض الدين يجوز شهادته بالدين عايبه . وكما بطلت الفرضه قبل فلا والحضور في خاصه عن غير لقا تم عزلا الوكيل قبل الحضور
في مجلس القضاء تم شهادته الوكيل بهذا المال لو كره يجوز وقال الثاني يجوز بناء على ان بنفس الوكيل قام مقام الموكل من شهادات التزاتيه
دعوى تركه سدا زنيكرو ايدون في جالده فوت اولان زنيكرو في عمرو زنيكرو ذمتك شوقدر آق حقي واردر ديدون دعوى وعمرو انكار ايدون
ورثه نكرو مدعاسنه زنيكرو ايدون شهادت ايدون مقبوله اوور **الجواب** اولماز .

وتجوز شهادات رب الدين لديونه بما هو من جنس نيكه كذا ذكر في الوكالة في الجامع ولو شهد لديونه بعد موته لم تقبل شهادته لآلات
الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته ويتعلق بعد وفاته كما في الحائز قلت وكما شرح الوهابية عن العجلا انها لا تقبل للمديون اذا كان
مفلسا ونقل عن الخواري القول بان كالمفلسا وهو ظاهر كلام الحائز والحاصل القبول مع الساروا بالانفاق وعدم بعد الموت بالانفاق
والخلاف في حاله الاعسار مع الحياة ولم ارجح احد القولين والله تعالى اعلم والامام الزينلي اقتصر على القول بالقبول اذا كان مفلسا او ما
شهادة المديون لرب الدين مقبوله كما في شرح الوهابية واقفا قدره نكرو عن معنى الفتي في كتاب الشهادة . واذا شهد الاجير لاسناده
وهو جدير شرفه لم ترد شهادته ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لا تقبل شهادته لان شهادته لم تكن مقبولة فاليوم مقبولة كمن شهد لآلته
ثم ظلمها قبل التعديل لا يقبل شهادته وان شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء بطلت شهادته لان قيام الشهادة في وقت
القضاء شرط لجواز القضاء وهو كما لو شهد وهو عدل ففسخ قبل القضاء ولو اتى القام ترد شهادته وهو غير جدير ثم صار
اجيرا ثم مضت مدة الاجارة لا يقبض تلك الشهادة وان لم يكن اجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء لان اعتبار من الاجارة
على الشهادة ابطال الشهادة فلو اتى القام يبطل شهادته واعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته الثانية
وهو كما لو شهد لآلته ولم يرد القام شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت شهادته ولو كان القام شهادته الاولى لآلته ثم
اعادها بعد البيوت لا تقبل بعد ذلك ليدو كذلك في مسألة الاجير فاصحنا فيمن لا يقبل شهادته للتمه زنيكرو حضوره معلقه

دعوا سنده زنيكرو مديون بركي شهادت في مقبوله اوور **الجواب** اولور لما نقل انفا

زنيكرو ذمتك شوقدر آق حقي واردر ديدون بركي قاصينك حضوره دعوى وعمرو انكار ايدون زنيكرو مدعاسنه مزبورى خرو اولان بشي
شهادت ايدون بركي لالة الفسق شهادت في رد ايدون كلك صكرو زنيكرو حاكم آخر حضوره حضوره زنيكرو عمرو ذمتك ايدون ومدعاسنه نيه

بشر شهادت ايلسه شهادت في مقبوله اوور **الجواب** اولماز

ولا يجوز شهادت مدمن شر الخمر وهو لا اذن عليه محتار التوازن . والشهادة اذا اقرت في خادته لا تقبل فيها ابدا كمن سعى
علم شهد فخرج ثم شهد بوجه شينين في تلك الحادثة عند القام لا تقبل من الفقيه عن ابي بصير في الحاكم وحادثة لا يجوز للحاكم
الآخر ان يقبل في ذلك الحادثة وان اعتقد عدلا مؤيد زاده . زنيكرو عمرو وكبر ايل برت زيه التي ساكنه لو بركي زوجي هذبل ايدون
مزبورده اذ واج معاملة ايدون كنه عالمه كين بلا عدل سكوت ايدون بركي بركي زنيكرو بركي هذبل التي مقدم ورج طلة ايل تطليقت

ايمشك ديوشهادت ايلسه لمقبوله اوور **الجواب** اولماز .

قال رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يكون ذلك وهذا اذا علمت ان يمسكها المساك الزوجان والامام لان الدعوى ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا العرو
صار وفسقة قاصحا . اجاب المشايخ في شهود شهود وفي الحرة الغليظة بعد العروا وشهادتهم خمسة ايام من غير عزواته
لا يقبل ان كانوا عالمين بانها عيشان عيش لا زوج علاء الحامي وحظيب الامناصه وكان الائمة البيهقي **في قسم كس** شهد واعد
اشهر باقر الزوج بالطلاق الثلثة لا يقبل اذا كانوا عالمين بعيشهم عيش الزوج وكثير من المشايخ اجابوا كذلك في جسد هذا وان كان
تأخيرهم بعد تقبل قينه . زنيكرو عمرو وكبر ايل برت زيه ده ساكنه لو بركي زوجي هذبل ايدون مزبورده اذ واج معاملة ايدون كنه عالمه
ايكن بلا عدل سكوت ايدون بركي بركي زنيكرو بركي هذبل التي مقدم ورج طلة ايل تطليقت

هذه دن كبر سنه مقدم طلاق ثلثة ابر بطلاق ايمتشد اويله وليحق وارثه اولماز سرح بود عوى وهذا كذا ايدو خورشك مدعا ائنه

زيد وعمر وشهادت اليلس لمقبوله اولور **الجواب** اولماز

سرمات عن ائنه وورثه فشهد التعمود انه كذا اتم حرمها حال صحبه ولم يشهد وبذلك حال حياته لا يقبل ان كان هذا لم يعم هذا اجل وسقوا لانهم فسقوا وشهادة الفاسق لا يقبل من الغيبة في بالشاهد بوشهادته واعلم ان شاهد الحسبه اذا العرشه اذتة بلا عذر فسقوا ولا يقبل شهادته
نصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجه وعمق الامر وظاهر ما في الغيبة انه في الكل وهو ما في الظهيرته والتمتع من الاستبانه في كتاب القضاء صره
زيد متوقا نك دايك نك عمرو و بكر زيد متشده شوقدر اتم حرم واردر بود عوى ايدو كونه من بودر كونه عالين و كذا ايدو كونه عالين
ايك كونه صكرو بشرو خالد عوى زيد متشده شوقدر اتم حرم واردر بود عوى و من قولك مدعا ائنه عمرو و بكر وشهادت اليلس لم

مقبوله اولور **الجواب** اولور

الفتاوى عينا ثبته لو شهد كل فريق الاخرى بالدين على الميت جازسواء كان في مجلس واحد او مجلسين كما لو كان في حال حياته عن ابي يوسف لا يجوز في مجلس
واحد ولا يجوز وشهادة كل فريق الاخرى باوصيته بالثالث والاحد ابا الثالث وللآخر با لثالثين بالثالث وشهادة
احدهما بالدرهم والاخر الاول بالدين باين وصيته في رواية جاز وقيل لا يجوز لانهما جنس واحد في المسئلة كالدرهم ولو شهد احد الفريقين
بالدرهم وشهد الاخر بالدين انبوا وشهادة الفريقين من ان تخاين في الفصل العاشر من كتاب الشهادة ههنا زوج زيد متشده شوقدر اتم حرم
مجبى وارميدرد بود عمرو و بكر ذوق اول و لندقة من بودر بلز زديك نك صكرو ههنا كذا ذمتكده شوقدر اتم حرم مجبى واردر بود عوى زيد

انكار ايدو ههنا مدعا عن عمرو و بكر وشهادت اليلس لمقبوله اولور **الجواب** اولور

رجاء قال لا لشهادة لفتا عندنا ثم شهد انه ذكر في السقي انه لا يجوز شهادتها وعن محمد في القوادذ قال لا لشهادة لفتا عندك في امر
وقال لا علم له ههنا ثم شهد ذلك جازت شهادته خاتبة زيد عمرو ابله بر حوض صم معلقة عوى سوي لوب كبر قاضي بر ترافع ايدو بكر زيد
بئنه طلب ايدو كذا زيد بئنه حاضر كذا عمرو و بين استو و يدك بكر ميدي صكرو شاه كذا درين دكلم ديو زيد عوى ايدو اولو ائنه
عمروه بين ويرد كذا صكرو زيد شاهد لوب كبر مسموع اولور **الجواب** اولور لما نقل على الغيبة
زيد عمرو ذمتكده فلا جهنمك شوقدر اتم حرم واردر بود عوى وعمرو انكار ايدو زيد مدعا عن اقامت بئنه ايدو بوعوه بئنه
حالا زيد مدعا عن اقامت بئنه ايدو **الجواب** اولور

حالا زيد مدعا عن اقامت بئنه ايدو **الجواب** اولور

ولو ان المدي قال المدي على عند طلب البين اذ اختلف فانت برئ من المال الذي في عليك فحلف ثم اقام المدي البينة على الحق يقبل وبعض
ابالمال قاضيخان . انقرويه قال المدي شهود عوى و طلب بين المدي عليه فقال له القائل ان حضرت ثم بود العجل لا اسمع
شهادته فقال المدي فليكن حلف المدي عليه ثم اقام المدي بعد ذلك يسع شهادتهم فيه في البينة انقرويه شهدته وارثه
لاوارثه عينه ثم شهد ان هذا ورثه ايضا يقبل ولم يكن تناقضا وقولها الارث له غيره عجل قولها لا علم وارثه غيره ثم علم اننا
اخر اشفه دناره فاقبل مصداق فان حلفا انقطع الحنونه حتى تقوم البينة من عوى الدرر الحاكم اذا شهد على عبد اعلم لا يقبل
شهادته في قول المجتهد رحمه الله اصحابه وقيل في قوله الملك وسقيا نق الحسب وشهادة الحسب مقبولة اذا كان عدلا وكذا شهادة المسلم
قاضيخان . ولا شهادة للمملوك الا بصحى لان حال الرق والصغر وادبا العتق والبلوغ ملقى الاجر والمعتق حال الشاهد وقت
الاداء لا الخلل ملقى . وان اشار الى ان الكافر اذا اتمها على مسلم ثم اسلم فادها يقبل كما في فتح القدير من الحجري الشهادة . ولم يذكر
المؤلف الحجوت والاختفاء في عدم قبولها في المحيط ومن جن ساعة ثم يفتق ساعة فشهد في حال الصبح يقبل شهادته لان ذلك بمنزلة الاعناء
لانهم يقولون الشهادة . بحر الابن . زيد عمرو ذمتكده فلا محمله ايلدكم مياي حجتك شوقدر اتم حرم واردر بود عوى وعمرو اول محله
زيد ايلد مياي سنى بالكلية انكار ايدو زيد عمرو ايلد عمرو مياي سنة بكر و بشر شهادته ايدو كذا صكرو عمرو بكر و بشر مجلس مشهور بهم
حاضر اولد قاضي زيد اقرار ايمتشد بود عوى و زيد و بحر اوزر اقرار بئنه خالد و ليد وشهادت اليلس لمقبوله اولور

زيد بئنه سنى باطله اولور **الجواب** اولور

ولو برهن على اقرار المدي ان شهوده فسقة او على اقراره انه استاجرهم او على اقراره انهم لم يحضروا في مجلس كذا الامر فيكون سطلا
شهود المدي . جامع المصنوعين في اواخر الفصل العاشر وفي كتاب التزكية برهن على اقرار المدي بانهم شهدوا و اروز على اقرار المدي

يكون شهوده مستأجرين لأداء الشهادة ايه على اقراره بانهم لم يكونوا حضروا ذلك الامر المشهور به يقبل برأيه في كتابك بالتمام
زيد بن ربيعة شاهدت انك كنته زيدا ما لي بعين ايمتك لان زيدا **الجواب** دكلد وان شهدوا التمسوا قد ارضوا على قضاء الدين

في التعديل جازة لك وكفى ولا يشترط تعيين المال قاضيان **والتزكية**

زيد بن ربيعة شاهدت انك كنته زيدا ما لي بعين ايمتك لان زيدا **الجواب** دكلد وان شهدوا التمسوا قد ارضوا على قضاء الدين
ايمته من بعد ولا فكر قاضي بزوري تزكية ايمتك لان زيدا **الجواب** لان زيدا **الجواب** لان زيدا **الجواب** لان زيدا
وعند ما يسأل في سائر الحقوق سزا وعلنا وبه يفتى في زماننا ملقى في الشهادة قال في المحط وشهد الكفار بولم المسلمون فان لم يرفع
المسلمون سأل المسلمون عن عدول المشركين ثم ليسل اولئك عن انهم لان التزكية احدى شمل واحد ما يتوقف عليه الشهادة وعن الفتوى الكبرى
انضرق شهد في عهده فتركية ان تزك بالامانة وحاله ولسانه ويده ويكون مع ذلك صاحب حفظ وان في خاتمة الدرر بوضوح قاضي
بكر وبشرى تعديل تزكية ايمتين شهادة تزكية قبول وموجب ايمتك المصلحة فاذا نزل **الجواب** اولما ز

حكاهم بويل حكمه بولي دكلد رد ولا يقضى القضا بظاهر العدالة في قول ابو يوسف ومحمد وسال عن الشهادة بطلن المحض ولم يطعن وقال ابو حنيفة
ان كالم الذي به حقا ليست من الشبهة كان له ان يقضى بظاهر العدالة امام يطعن المحض في الشهادة والفتوى على قولها اذا طعن المحض في الشهادة ولا يقضى
بظاهر العدالة في قولهم خلاصة الفتاوى زيد بن ربيعة شاهدت انك كنته زيدا ما لي بعين ايمتك لان زيدا **الجواب** لان زيدا **الجواب** لان زيدا
قبول وموجب حكم ايمتك بصله بلاك بشرى وموجب باسقاطه رد بوشهادت ايسر في قوله النفا او نرى **الجواب** اولما ز

وان جرح واحد وعدل اثنان يثبت العدالة في قولهم لان قول الاثنان جرح مطلقه الاحكام بخلاف قول الواحد قاضيان في فضل يقبل
شهادته جرح مجرد ندر بيا يوريل **الجواب** جرح مجرد اول سنة درك شاهد الحكم لتسقيق اول نور اول سنة حتى شري حبيب
اولما ز وجوب صدقى وياحق عبد موجب ملاز وجوب مال كى هو الراجح المحرم ما ينطبق التشهد ولم يوجب حقا للشيخ كوجوب الحد

او العبد كوجوب المال فتهستاق **فصل** في بيان الجرح المحرم والفرد والعوى من الجرح المفرد المحرم هون يطعن المدعى على الشهادة بطلن
لا يدخل تحت حكم القضا كقولهم فسقة واما الجرح الذي هو غير محرم وهوان يكون مفرونا حتى من حقوق الله تعالى بان اقام المدعى
عليه البينة ان الشهود زواوش الجرح كما مقصوده اقامة الحدود وهو ما يدخل تحت الحكم ويكون مفرونا حتى من حقوق العباد

بحوان قال الصالح هو لا الشهود بكد ام لال على ان لا يشهد واعلى هذه الشهادة ودفعت لال الاله ولم يقبل ما شروا
فالى اطالهم بما دفعت اليهم قبل هذه الجرح لان فيه المال وهو فيما يجزى تحت الحكم حتى لو قال الصالح لم يكد لال على لا يشهد
على هذه ولم ادفع لال لا يقبل لها به زيد بن ربيعة برخصه متعلقة دعوسنده زيد بن ربيعة شاهدت انك كنته زيدا ما لي بعين ايمتك لان زيدا **الجواب** لان زيدا
تعديل و تزكية ايدى شهادة ترضى قبول وموجب ايمتك مراد ايمتك عمرو قاضي بكر وبشرى شاهدت انك كنته زيدا ما لي بعين ايمتك لان زيدا **الجواب** لان زيدا

يميز ويرد ويخبر بشهادة ترضى طو تمام ديمك قادر اولد **الجواب** اولما ز
والمدعى عليه لو قال كذب الشهادة واراد تخليف المدعى ما يعلم انه كاذب لا يخلف فضولين لان البين بقرت على صحة الدعوى والى
يصح الدعوى لا يخلف المدعى عليه نانا حايته زيد بن ربيعة وعمى ابلد كى حقد توترة اقامت بلى ايدى كذا صكده عمرو زيد بن ربيعة **الجواب** لان زيدا

رى بوشهادت الجرح استيجار يفتى ببولق اربنة قامت بيمينه بيشه هود زيد بن ربيعة **الجواب** لان زيدا
رجل ادى على رجل حقا و اقام على ذلك شهدي جرحهم محض واراد ان يشهد في ذلك بالبينة فهذا على وجهين اما ان يكون جرحا مفردا لا يدخل
تحت الحكم بحوان يقول انا اقيم البينة على ان شهود المدعى فسقة او زناة او اقر الشهود ان المدعى مستأجرهم على هذه الشهادة واقرنا

ان لا الشهادة عند المدعى على هذا المدعى عليه واقرنا انهم لم يحضروا في المجلس الذي كان وهذا الامر لقب الشهادة شهود المدعى عليه
ولا يشهد الجرح وهذا عند علماءنا خلافا للخصم وابن ابي ليلى والشافعي والصحيح قلناه لكونه اشاعة للفاحشة وان ادعى المشهود
عليه جرحا يدخل تحت الحكم بان اقام البينة ان شهود المدعى زواو وصفوا الزناة وشرو الجرح او برقمته شينا قبلت شهادته وبطلت بيمينه

المدعى لان شهود الجرح وان اظهره والعاشقة فانما اظهرها لا يحا الحد و اقامت الحسبة فجازت شهادتهم مؤيد زاده نقل عن
القينة في الهار في الشهادة زيد بن ربيعة برخصه متعلقة دعوسنده زيد بن ربيعة شاهدت انك كنته زيدا ما لي بعين ايمتك لان زيدا **الجواب** لان زيدا
شهاد ترضى قبول وموجب ايمتك مراد ايمتك عمرو قاضي بكر وبشرى شاهدت انك كنته زيدا ما لي بعين ايمتك لان زيدا **الجواب** لان زيدا

طوتمام ديمكة قادر اوور الجواب اولماز

ولو برهن على دعواه فطلب المدعى من القضاة ان يحلف المدعى انه حقيق في دعواه او يعلن ان الشهود صادقون او محققون في الشهادة لا يجب
لان حلف الشرح وكذا تحليف الشاهد على انه صادق في شهادة لا يجب . جامع للقضايا . حضوره زيد او زيريه شهادته بل
شاهدته فان زيد الحاصل شهادته كذا اولد قير يمين ويرد مكنه باس و او ميرد الجواب بو قدر .

ان تحليف المدعى وشاهد امر مشوخ باطل والعامل بالمشوخ حرام من الاشياء في كتاب القضاء والشهادة من القضاة الثاني وفي زماننا لا نأخذ
التركيز بغيره الفسق اختار القضاة تحليف الشهود كما اختار ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن من شهادات الخائفة . صرة للقضايا

بين لا يقبل شهادته للتهمة

زيد عداوتى دينوتى لى ولان عمرو وبكر زيد زوجة هندك باينا تطليق اليدى دوشهادت اليليس شهادتكم مقبوله اوور الجواب اولماز
سئل صاحب المنهج عن رجل شهد عليه رجلا اطلق زوجته والحال ان بينه وبين الشاهد بن عداوة دينوتى تمنع قبول الشهادة وظهور بعضهم
في شهادتها ايضا فهل يقبل هذه الشهادة ام لا فاذا اقام لا يقبل فهل اذا حكم القضاة المحقق هل ينقضه واجبا لا يقبل شهادته مع وجود
القضاة بما عدا من الهدوء الدينوتى او القبول اذا حكم القضاة بشهادتها لا ينفذ حكمه لان كون الشهود بريئة المساحة عن افعالهم شرط
ثبت في مناسبات الحكم فصارت على مثال القضاء بالاقوال الضعيفة فان القضاء قد ينفذ مقدم من مباشرة ذلك ايضا والله
اعلم صرة الفتاوى نقلت عن العظمى زيدا مدعا من زيد او بكر وشهادته مقبولة اوور الجواب اولور .

زيد مدعا من زيد حلال عمروك شهادته مقبولة اوور الجواب اولور

شهادة الاخ لاجره ولاولاده جائزة وكذا للامام واولادهم والعتقات والحالات والاخرال ويجوز شهادة الرجل لامرأة وانها تزوج
ابنته وامرأة ابنه فاصحح . زيدا مدعا من زيد دامادى عمرو وشهادته مقبولة اوور الجواب اولور . وتقبل شهادة الرجل
لمنحرم مصاهرة عنائة زيدة عداوتى دينوتى لى ولان عمرو وبكر شهادته مقبولة اوور الجواب اولور

وقبل ايضا من عدو بسبب الدين فان العداوة الدينية يد على قوة دينه وعداوته . درر . هندك زيد ابل برحضوره متعلقه على سنة
هندك فاين اتا عمرو هندك مدعا من شهادته اليليس زيد مجرمة فاين اتا كرا علم شهادته حتى طوتمام ديمكة قادر اوور الجواب اولماز

لما نقل عن قاضيا . زيد عمرو ذمتك حجت فرضت شوقد راجحتم واردر دى دعوى انكره عمرو بن ميلة فرى تمام اسكا او ايت
ديود عوى وزيد انكار ايدى عمرو مدعا من حضوره عمرو ونفسه كهل ولان بكر شهادته اليليس مقبولة اوور الجواب اولماز .

والكفيل بنفس المدعى عليه شهادته المدعى عليه مالى الذى كانت الدعوى والكفالة لاجل لا تقبل في الصحيح في نوع الشهادة على التفرغ والفضل
الثاني من كتاب شهادة البرائة . انقوتية . زيد عمرو ذمتك برحضوره دعوى عمرو وانكاره زيد مدعا من دعوى عمرو حضانة زيد المحضر
شهادته اليليس عمرو مجرمة محض شهادته حتى طوتمام ديمكة قادر اوور الجواب اولماز .

يجب ان يعلم ان العداوة شرط لصحة الشهادة واجبة القبول لانه ما يظهر للمدعى لا يجوز القضاة به فضلا عن الجواب وظهور الحجة بالشهادة
باعتبار صدق الشهود ودليل صدق الشهود العداوة من محيط البرهان في كتاب الشهادة . ولا يرد على هذه المسئلة ما في البرائة من ان
شهادة محض قضاء العهد لا تقبل لان عدم القبول هذا المجهول على وجه من دائرة العداوة ودخوله في الظلم بل اخذ زيادة الاجتهاد
جبر من غير رضى ولما اذا كعاد لا يضرب عمل الاحضار ولا يمنع الشهادة بل ينفذ في قبول شهادته لاعانة على ظهور الحجة والله اعلم
عطاية زيد عمرو ذمتك شوقد راجحتم واردر دى دعوى عمرو وانكاره زيد مدعا من دعوى عمرو شوقد راجحتم واردر دى دعوى عمرو حضانة زيد المحضر اولماز

بكر شهادته اليليس مقبولة اوور الجواب اولماز

واما الاجنيز الواحد وهو الذمى اسما جرميا ومة او مشاهرة او مساهفة باجرة معاومة لا تقبل استعسانا خلاصة لافوتجارتها
ولا في شى اخر . قاضيا . زيد عمرو ابل برحضوره متعلقه دعوى زيد انكاره او لان بكر وشهادته اليليس عمرو مجرمة وبكر وشهادته
زيد ابل ودستقله واردر دى دعوى عمرو شهادته تلى حتى طوتمام ديمكة قادر اوور الجواب اولماز .

شهادة الصديق مقبولة صرة الفتاوى . زيد عمرو ذمتك حجت فرضت شوقد راجحتم واردر دى دعوى عمرو وانكاره
زيد مدعا من شهادته كذا بكر وبكر زيد عمرو ذمتك حجت فرضت شوقد راجحتم واردر دى دعوى عمرو وشهادته اليليس مقبولة اوور الجواب اولماز .

بكره شهادتي مثل شهادتي ابيه رم ذوق لكن مدعا في تفسيره بما ستر عدل او ينجي شهادتي مقبولة **الجواب** اولو

ولو شهد احد الشاهدين بالحق مفسرا والاخر شهد بمثل شهادته تقبل عنده عامة المشايخ وقيل تقبل من العمى اذا كان حاله عكس اليأس او الخشية
مجلس القضاة والعصم لا وقيل ان المحس في القضاة تقبل بالاجماع وان المحس لا ويرى في عاروي عن محمد رحمه الله تعالى اذا اتهم الشهاده فرق
بينها والاقلام من شهادت اجماع الفتاوى اذا ادعى خمسة دراهم فقال المدعي عليه اوفيت كما قالوا بشهود يشهدون انه دفع الخمسة دفاتر لهما
لا تدري انهما من هذا الدين وغيره جازت شهادتهم وبما المدعي عليه كذا في الهادي من الدرر في مسائل شتى ككتاب القضاء صفة الفتاوى
زيد فوث اولو او غي عروى وقرى همدك ترك ايتكده عمرو همدك بكر يديده اولان بر منزل البخاري زيدا تركه سواد ردي عوى وبكر ايتكده
عمرو همدك عاريزه همدك زوجه بشر شهادت ايلسه مقبولة **الجواب** اولان .

سئل علي بن احمد عن اخ واخت اديار صاعلي اخر فاقاما البينة واحد الشاهدين زوج المدعي هل تزده شهادته في حصة زوجته من تركه
في حصةها فقال اذا تزده بعض شهادته تركه من الخاتمة صفة الفتاوى فان الشهادة متى تزده بعضها تركه كذا في القيمة صفة الفتاوى
زيد متوقا نك اولاد صفار نيك وصبي مهور يري اولان عمرو قاضي عزل ايدو برينة بكرى وصبي بنت نيك صكره بكر يديرون زيد متكده
فلان جهنم شوقدرا لحي حتى وارد ردي عوى وبشر انكار ايتكده بكره كذا مائة عارضة عمرو وشهادت ايلسه مقبولة **الجواب** اولان
واما شهادة الوصي بحق الميت على غيره بعدما اخرجها القضاة عن الوصاية قبل المصومة او بعد ما لا تقبل وكذا الوصي بحق الميت بعد
ا دركت الورثة لا تقبل ذلك المسئلة على ان القضاة اذا عزل الوصي يقول من شهادت ايلسه مقبولة . زيد فوث اولو وعرو صفار وكباري
ترك ايتكده عمرو ورتكبارون زيد متكده فلا جهنم شوقدرا لحي حتى وارد ردي عوى وورثة انكار ايتكده عمرو مائة عارضة
صفار نك وصيكر اولان بكر شهادت ايلسه مقبولة **الجواب** اولو .

اذا شهد الوصي بين الميت والورثة صفارا وبعضهم صفارا لا تقبل شهادته لان شهادته حقة لنفسه وكانت الورثة كبارا اجازت
شهادته ولو شهد بين علي الميت جازت شهادته على كل حال من شهادة الخاتمة زيد فوث اولو وعرو بكر يديرون
ترك ايتكده خالد من بورلور زيد متكده فلا جهنم شوقدرا لحي حتى وارد ردي عوى ايلسه مقبولة عمرو بكر ايتكده بشر ايلسه
قاضي عمرو وبكر ايتكده ايتكده حكم ايتكده واما مغل عمرو وبكر ايتكده مائة عارضة شهادت ايلسه مقبولة **الجواب** اولو .

قال في الكتاب لا ترى ان الورثة لو اقر بين رجل ومعهما ورثة غيرهما فام يقض القضاة بشي عكس اقرارها حتى شهد لذلك الوصي الميت
بذلك الدين قبلت شهادتها عليها وعلى باقي الورثة حتى يستوفى جميع الدين من الشرك من شهادت المحيط البرهان اذا ما اجل واقر
وذا نك بين لان شهادته على الميت فلم يعطيا ولم يقض القضاة عليها حتى شهد بذلك الدين رب الدين عند القضاة يقبل ويبت الدين غيرها على
غيرها من الورثة من تصرفات السراجية . انقوية **في المغمم وشبهه**

بخصوصه شهادت ايد زيد وعمرو وشهادت لندك كذوره جرمهم والنجي شهادت مقبولة **الجواب** اولان
زيد برقر نيك قر نيه اولو بطا ايلسه مقبولة اولان بر مقدار ايلسه مقبولة في مرفوعه ايلسه بزم مرام ردي عوى
ايلسه مقبولة بيلسه مقبولة ايلسه مقبولة **الجواب** اولان ايلسه مقبولة اولان اولو .
وكذا اهل قرية شهدوا على صيغة القضاة في قريتهم لا تقبل وكذا اهل السكة يشهدون بشي من صالح السكة ان كان غير نافذة لا يقبل
وفي النافذة انطلقا لنفسه لا تقبل وان قال للاخذ شيتا تقبل خلاصة في القضاة الشهادة وكذا في البرازيم في فرع الشهادة على العمل
زيد عمرو متوقا نك ورثة سند عمرو وتمدده شوقدرا لحي حتى وارد ردي عوى ومائة عارضة ايلسه مقبولة بكر يديرون زيد متكده
ورثة بكر يديرون عمرو وتمدده شوقدرا لحي حتى وارد ردي عوى وبكر انكار ايتكده ورثة نك مائة عارضة زيد شهادت ايلسه
زيد حكم اولان ايتي في تركه المشايخ والنجي شهادتي مقبولة **الجواب** اولان .

ولو ادعى بنا على ميت وقضى له بذلك وقد ترك وفاء ثم ان المفضل شهد للورثة بدين الميت على رجل الودهم لا يقبل لان شفع
في السابع عشر من عوى التانار خاتمة . انقوية . زيد عمرو بكر متوقا نك ورثة سند بكر نك مائة عارضة ايلسه مقبولة بكر يديرون زيد متكده
وصيت ايد مهور فوث اولك ديود عوى وورثة انكار ايلسه مقبولة زيد مائة عارضة ايلسه مقبولة **الجواب** اولان
ولا ينجي شهادته كل فريق الاخر بالوصية بالتك والاحد بالتك والاخر بالف والاحد بالعين والاخر بالتك بالشر نانا حقا

زيد عمرو ذمتك شوق راجع ختم وارد رد بود عوى و عمر و انكار ايندكده زيد مدعا سنبغ من بورده زيد ايله شري اولان بشرو خا

شهادت ايلسلر مقبوله اولور **الجواب** اولماز

لا تقبل شهادة العبد والمدبر والمكاتب لم يولد والمجود في القذف والشريك في تركته للشريك صرة الفتاوى زيد عمرو بكره

يدنه اولان برمنزل الجوى مكنز در بود عوى ومدعا ايله بشرو خا لدر شهادت ايدو حكم اولدو قضا صكره بشرو خا لدر بكره ذمتكده فلا جهند

شوق راجع ختم وارد رد بود عوى ايدو مبرك مدعا ايله زيد عمرو شهادت ايلسلر مقبوله اولور **الجواب** اولور

م عمرو رحمه الله في شهادته شهد اعلى رجلين بالف درهم وشهد اهل بيته على هذا الرجل الف درهم والمشهور في حق

فشهادتها حادثة نانا عاتبة القروية زيد عمرو ذمتكده جهت قرضه شوق راجع ختم وارد رد بود عوى و عمر و انكار ايدو زيد

مدعا سنبغ قامة بنية ايدو ميو عمرو ميمون بركه في صكره بركه عمرو ذمتكده شوق راجع ختم وارد رد بود عوى و عمر و انكار ايدو

بكره مدعا سنبغ زيد شهادت ايلسلر عادل او ينجي شهادت مقبوله اولور **الجواب** اولور

رجل خاصم رجلا في دارا في حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق آخر جازت شهادته اذا كان عادلا قاضيا بروفقك متولسي زيد عمرو

برينه قرضه شوق راجع ختم وارد رد بود عوى و عمر و انكار ايدو اولان برمنزل الجوى وقف مبرك مستغاثه ذمتكده زيد بود عوى و عمر و انكار

ايدو كونه هنت مدعا سنبغ من تزود بعضه شهادت ايلسلر مقبوله اولور **الجواب** اولور

ولو شهد بوقف على نفسه وعلى ولد من اولاده وان سفلا او على ابائه وان علوا لا يقبل وكذا لو شهد على اجنبى لا يقبل الا في حق وفي

حق الاجنبى ولو شهد احد هامة وقفه على زيد وشهد الاخره وقفه على عمرو ويقبل ويصير غلته على الفقراء لانها اتفقا انه وقف ولو شهد انة

وقف على فقراء جديدها من جيران الفقراء يقبل اذا لم يمسك بالمال او وقف على فقراء مسجده واما من فقراء يقبل وكذا

لو شهد اهل مدرسته بوقفه بوقفه كراسته على مسجد لقراءة القرآن او على اهل المسجد وشهد اهل المسجد بوقفه كراسته

فهذه المسئلة نظير شهادة اهل المدرسته على وقف تلك المدرسته وشهادة اهل المحلة على وقف اهل المحلة والمسماح فصولها فانها قالوا اهل

المدرسته لو كانوا اياخذون الوظائف من ذلك الوقف لا يقبل شهادتهم وان كانوا الاياخذون يقبل وكذا الشهادة على وقف مكتبه للشاهد

ابنه لا يقبل وقيل في هذه المسائل كلها يقبل وهو صحيح لان كون الفقيه في المدرسته وكونه اهل في المحلة ليس يلزم بل يقبل وشهادة اهل

المسجد يقبل لانهم لا يجبر ولا انفسهم بهذه الشهادة نفا في الثالث عشر من الفصول القروية زيد هنت ايدو برخصه متعلقه دعوى سنبغ

زيد مدعا سنبغ من تزود بعضه شهادت مقبوله اولور **الجواب** اولماز

شهادة المزاع لا تقبل لصاحب الارض صرة لا تقبل شهادة كيد بورباغ ولا شهادة المزاع لرب الارض اذا كان البذر من قبله لا ارض

لانها جبر حاوى المنيه زيد عمرو طاب ايله بصره اولان نارالا ايجو طابولى نارالا مدرد بود عوى و عمر و انكار ايدو زيد مدعا

زيد مروى بكره شهادت ايلسلر مقبوله اولور **الجواب** تم ورض زيد على بكره او ينجي اولماز

سئل صاحب المصحح عن شهادة الغلابين لسباهي قريتهم التي اقطعها السلطان اهل تقبل واجازها كلامهم عدم القبول فخرج في

النسخ الوهابية نفا على عن مولى نجم الائمة البخارى رحمه الله امير كبير يدعى فشهد اعماله ورواينه ونوابه ورعاياه لا تقبل شهادتهم وعن

شرف الائمة رحمه الله لا تقبل شهادة الرعية وكل الرعية والشحنة والرئيس والعالم لجهلهم وميلهم خوفهم وكذا شهادة المزاع لا تقبل

لصاحب الارض لو كان صاحب البذر كذا في القنية صرة الفتاوى غلبى برحالة عوارضه مشروطه نفود وموقوفه ذلك متولسي

زيد عمرو ذمتك اصل مال وقفه شوق راجع ختم وارد رد بود عوى و عمر و انكار ايدو زيد مدعا سنبغ اول محلة نك اها ليلساك اولو عمرو ذمتك

ورين كسته رد بكره بشر شهادت ايلسلر مقبوله اولور **الجواب** اولور

سئل في شهادة المستحق على اصل الوقف هل هي مقبولة ام لا اجاب تقبل على الصحيح فصر على ذلك في الفضول العوادية من قماوى امير الكدب

بروفقك متولسي زيد عمرو ذمتك جهت قرضه شوق راجع ختم وارد رد بود عوى و عمر و انكار ايدو زيد مدعا سنبغ اولو

مرزوقه سنبغ بكره بشر شهادت ايلسلر مقبوله اولور **الجواب** اولماز

والشهادة المستحقة فيما يرجح الى الامة كشهادته باجارة وبخها لم تقبل لان احقاق المشهور به وكما انها كذا خلا في شهادة الشريك

فهو نظير شهادة احد الدينين لشريكه يدى مشترك بينهما من شهادة الجهر الا ان في دفع الخبز وشبهه زيد فوت اولدقه عمرو زيد ذمتك

شوقه آختم وارد در دعوی اید که زید ورثه سند والده هند البقر قریب زینب دین مرقوم قرار اید و لکن قاضی قرار اید
بناء دین مرقوم حکم ایتمردن مقدم زینبک زوجی بکر دین مرقوم شهادت اید که هند البکر البقر شهادت ایلسه مقبوله
اولور **الجواب** اولور عرفنا و یحیی فی ذی بن زکیر باشیخ الاسلام .

احد الورثه لوقیدین علمورثه وانکر الباقون ثم شهد هو ورجل من ذلک الذین تقبل انهم ایسق حکم علی المرقوم ولد نسیم تقبل لباقیها
من دفع الخرم من ذکر العمدی کذا فی الدرر من اقرار المنصوب . وکذا الوشهد الوارث علی المیت بدین جازت شهادتها قبل الذبح ولا تقبل الذبح
من الخائنه صر . هذوفت وکون زوجی زید وکبر او علی عروى واولاد صغاری ترک اید که بکر هند قدسه ثم سمعک بیک عن خرم
اطوب حتى هت صحته اقرار دخی ایتمشکله دیود عوی وزید و عمر و اقرار اید . صغار و صیگر انکار ایتمک قاضی دین مرقوم زید و عمر
اقرار اید بناء زید و عمر و ترک حصه لزنداد اید حکم ایتمک لک صکر زید و عمر و لیشک حصورنده وجه محرر و زود دین مرقوم قرار اید
شهادت ایلسه مقبوله اولور **الجواب** اولماز .

مات الرجل عن ورثته فاقر ورثاه بدين على الميت لرجل ثم شهد بهذا الذین لذلك الرجل عند القضا قبل ان يلزم القضا باقرارها الذین في
عن التركة تقبل ان مجرد اقرارها قبل القضاء عليها لا يجعل الذین في قسطها ولا يقتضي عليها باقرارها ثم شهد اید لعلي لا يقتضي شهادتها
لانها ابريد ان يجوز لايضا بعض ما ازمها على باق الورثه فكانت جرمم و دفع مفرم زاربه في الشهاده . القوي . بوصورته قاضی
زيد و عمر و شهادت مرقوم و دین مرقوم جمل و ورثه او زید حکم اید . ترک ذک جمل سند و بملک او زود امر ایلسه
حکمی نافذ و امری معتبر اولور **الجواب** اولماز .

امر القضا لا ينفذ الا اذا وافق الشرح . اشباه . بخصوصه شهادت اید زید شهادت کدیذد دفع مفرم و لیس شهادت مقبوله
اولور **الجواب** اولماز .

واشار المؤلف الى قاعدة في الشهادة وهي ان كل شهادة جرت مفعلا او دفعت مفعولا تقبل اللقمة من البحر الريق . برقيه الجند كسنة
ملك وليا خالي بره . زيد جرحا قبل بولوب قاتلي معلوم ولما مغل زيدا اوليا قرية مذكوره هاليسند عمرو ذكيس قبل البلاد بوا
دعوى ايد بکرنه مدعالينه قرية مرقومه هاليسند بکبر و بشر شهادت ایلسه مقبوله اولور **الجواب** اولماز و اذ اذ على واحد
من الحلة بعينه فشهد شاهلان من اهلها على لا تقبل الشهادة لان الخصم قائم مع كل على ما يتا و انشاهد بقطم من نفسه فكان
منها هدايه في اخرايا القسامه . برحله الجند كسنة نك ملكي وليا خالي بره جرحا مقبول بولوب قاتلي معلوم وليا زيدا وليا
بر اخرايه هاليسند عمرو دن زيد سن قبل ايدك ديود عوی اید بکرنه مدعالينه جمل و اولها ايلست بکبر و بشر شهادت
ایلسه مقبوله اولور **الجواب** اولماز .

واذ ادى الوالي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لها ولا على بعضهم لو ادعاه اتفاقا . متفق في القسامه
والصحيح قوله وعليه اعتماد الجور والتسفي وغيرها . من تصحيح القديري . وفيه نفي لقراره صلحا بعد اشر شهادت واعلى انه
عفا عن لا يجوز ولو شهد اثنان منهم اتم عفا عن وعن هذا الرجل وهو قول الثاني **الامام الثاني** القوي .

في الشهادة بالتسامح

هذ متوقية نك ترك سني فرقة ناسك زينب و دعد قبض ايد بکرنه صکر زید و ظاهر ايد . هند بابام عمرو متوقية نك معتقه شوي اولوب
ولا جهم و اريم ديود عوی اید که زيد مدعاسته بکبر و بشر سماعله شهادت ایلسه مقبوله اولور **الجواب** اولماز .
و كذلك الشهادة على الولاية بالتسامح لا يجوز في قول الجنيحة ومحمد رحمهما الله من شهادة الولي الجنيحة مثلا في الزلوي في كتاب الشهادة
وقف حضوره نسام ايد شهادت مقبوله اولور **الجواب** اصل وقف حقتده اولور اما متصرفي اولان سبب مشروعه

متسكا متصرفي ايد رسه اول شهادت ايد وقف حکم اولماز كسنة ابو السعود

يعني متصرف اولان شخصك تصرفا سببا ملكك برسببنا اولوب و فقيتي معترف اولس واصل وفق نسام عمل ابا ايلد وقف حکم اولماز
لتسجيلي اثبات لازم درکه وقف حکم اولن لتسجيل ايسه لتسامع لثبات اولماز وقف غير مستحک سبي و ارف مشرع ايد کي درر عرزه
کتاب وقفك اولدنه مصرحدر پس مکرر وقفك ايد نصن نك اول ايد ايلکيت او زود بولوب فقيتي دعوی اولد و لتسجيل شر ثبات اولماز

لاجرم اصله وقف ابيده لتبجيل شري ولما مغلما وصي زاي حاكم ايله وقفيتني ابطال وبيا ملكيته استقر اليتيم وروى
 عدم تبجيل حمل اولوز وكون متصرف وقفيتة معترف اولوز ولكن بر عارض سبيل ابطال وبيا ملكيت وزره نيم تصرفه كيجتد روبر
 متولى ذوليد اولوز ومتصرف خارج حكمنده وقفيتة اقرار ذكركه ولان مدة عايشة ابا ايدر رسمه لنده قالور والاسماعه شهادت
 مقبول اولوز وقفة حكم اولوز بوسله مشهوره ده مستند شرعيه مراد الله تعالى اعلم بتفصيل اولوز كرك للمولى المرحوم شيخ
 الاسلام القروي محمد امين افندي رحمه الله لان الكون في يده مثبت والاصل بقاء ما كان على ما كان فلا يروى الكتاب بالشك عن عوي
 البرازية اصل وقفه عوانده بويل الشيد زدي وسماي بتفسيره شهادت مقبول اولوز **الجواب اولوز**

فاذا فسرت لقا شهادت باللسام بطلت الا في الوقف **درر** وفي فقه تقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا الشهادة بسامع
 ولو صحابه انقروا بقلعوا الغضوب تدينب لاني شهد باللسامع لاني ستمه التيب والتكاح والتخول والموت ولاية القفا
 واصل الوقف اذا اخبره بر عدلان او رجل واحد لانا اذا كانوا عدولنا من شهادت احد الشريفة ولا يشهد احد بماله معاينة بالاجماع لاني
 ستة بالنسبة لاني فلان فلان اخوه ولوت بان فلانا قداما والتكاح بان فلانا تزوج فلانة والتخول بان فلانا تزوج فلانة وتقول
 بها ولاية القفا بان فلانا قد تولى القضاة من جهة فلان الهمام واصل الوقف بان فلانا وقف هذه الصفة مثلا وصرت بقوله
 اصل الوقف من شرطه لان اصله هو الذي يشتهر بوسله ولا تقبل الشهادة باللسامع وهو صحيح كما في كثير من الكتب وهو اصل
 الوقف كما اتفق به صحته اي الوقف وتوقف عليه وفي البرازية واختار مولانا الحسن حوزة على اصله لاني شرطه بان يقولوا ان وقف
 على المسجد هذا اما ان يذكر ذلك لا تقبل والمراد بالشرائط ان يقولوا ان قدرا من العلة لكانتم يصير الفاضل الى ان يقيد بيان
 الجملة فلو ذكر هذا لا يقبل انتهى وفي العادة من العاشر المختارة لا تقبل بالشهارة على شرط الوقف وفي المجتبى المختارة لا تقبل على
 الوقف واعتمده في المراج وقوة في فتح القدير الشهادة بذلك اذا اخبر بها اي بهذه الاشياء من شوق الشاهد به كذا ذكر القديري
 واقصده عليه صاحب الكنز وقولنا ان اخبره بدين على انه لفظ الشهادة ليست بشرط في الكل اما الذي يشهد عند القفا فلا يثبت لفظها
 وشرط العناية الشهادة على ما قالوا انتهى من في يده شئ سوى ريقه يعبر عن نفسه ان يشهد بانه ان دفع في قلبك ذلك ولو روي
 دوة في يدك كاس او كبا في يد جاهل لا يشهد بالملك له بحجج ديدة كما في البرازية واستثنى في المختصر الرقيق الى الجهد والامتنع بالكنز
 وقيدناه بكونه يعبر عن نفسه وقد احتج بالقيود صاحب الكنز لانها اذا كانا صغيرين لا يعتبران عن انفسهما وهما كالمناج لا يدعيا فله
 ان يشهد بالملك لذى اليد وان شرت الشاهد للقا ان شهادت باللسامع او معاينة اليدر دت شهادت وهذا هو الصحيح كما ذكره مسكين
 في شرحه لانه استثنى الموت والوقف حيث يقبل فيها ولو فسرت لقا انه اخبره من يثق به ومن ثم قلت لاني الوقف والموت اذا قال
 فيها اخبرنا من يثق به تقبل على الامتج كما في الخلاصة وفي البرازية عاين الشاهد اذ يتبعه دابة وترتفع لان يشهد بالملك و
 التناج شهد ان فلان بن فلانا وترك هذه الدار ميراثا ولم يدركها الميت فشهد انها باطلة لانها شاهد بملك ما لم يعاينا
 سببه ولا ارياه وفي المدعى عليه انتهى الحكم من شهادت المتخ سئل صاحب المنع من الشهود وشهدوا بالتكاح وقالوا شهد باللسامع فهل
 لسمع شهادتهم واجاب لا لسمع شهادتهم على ما جزم به في الكنز والوقاية وصرح به قاضينا في فتاواه حيث قال ولو قالوا ان شهد
 بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم انتهى والله تعالى اعلم سئل بالسعود العادي المفتي بالديار الرومية عن الشهادة بالذم
 في شرائط الوقف هل يجوز واجاب نعم يجوز كما في اصله رأيت فتواه بحظ الشريف زمن يبايخ بحجج رسته كونه هتة واخذها عن متولى الوقف
 اكثر ميان السلطان المدفون فيها وظهر ان مولانا قد افق بما في المجتبى كالتقدم بيان والله تعالى اعلم من ظهر انه شهد برون اقر
 على نفسه انه شهد زورا او شهد تقبل رجل او موته فجاؤ حيا او شهد برؤية الهلال قضى ثلثون يوما وليس السماء عرا ولم ير الهلال
 واقصر في الكنز على الاقرار قال بعض الشرايح قيدا باقراره لانه لا يحكم الا باقراره وزاد شيخ الاسلام ان يشهد بموت واحد في حق كذا
 في فتح القدير وخرج ما وردت شهادتة بحجج اولهته او الخالق بين الشهادة والذم عن اوبين شهادتين فانه لا يعور لانا لا نذكر
 من هو كاذب منهم المشهود له او الشاهدان واحدهما ولا يمكن اثبات الرؤية بالبينة لانه في البينة حجة للاثبات واما اذا اقر على
 نفسه فيقول اقراره ويجب عليه موجبه من الصما والكنز ذكره الشرايح الزيلوي رحمه الله تعالى وبه علم انه لا يمكن اثبات الرؤية بالبينة عزربا للشهر
 لا بالضرب وهذا عندنا ابي حنيفة رحمه الله عليه الفتوى كما في السيرة وقال الاضرب بحبس وتفسير الشهور ما نقل عن شرح ان كالمسحوم

ويبعث الى سوقه ان كان سوقيا او الى قوم من لم يكن سوقيا الجور والعصر ويقول ان سزجا يقول السلام ويقول اننا وجدنا هذا
زود فاحذروه وحذروا به الناس قال شيخنا في محرم وظاهر كلامهم ان اللقاة انما يستعمل وجهه اذا رآه سياسة صرة القاري فيلجها القضاة

في الشهرة والتواتر

مشهور ومتواتر خلافه اقامت البيت مقبولا او لما زيد ينلده صورته حد تواتر **الجواب** كبرته برهه بالغ والحد
عند العقل كذب وزينه توافقا من منع اوله لا يشترط في التواتر حد معين اه العبير في كبره الحبرين بلو علم حد يمنع عند العقل
نواظهم على الكذب بلوح في فصل الاتصال زيد تيمار في سبيل عمري تيمار في سبيل سواد اسنده ولان برهه اراضى يجوز زيد تيمار اراضى
سند نذر ديو دعوى وعمرو دى تيمار اراضى سند نذر ديو دعوى زيد تيمار سبيل سواد اسنده ولان برهه اراضى يجوز زيد تيمار اراضى
ابتكاره في سبيل عمري تيمار سبيل سواد اسنده زيد تيمار سبيل سواد اسنده زيد تيمار سبيل سواد اسنده زيد تيمار سبيل سواد اسنده

لان الخبر المتواتر بوجه العلم فاذا شهدوا به على التواتر لم تقبل البيعة على خلاف لانها محتملة للكدب وقد ظهر كذبهم بخبر العامة على المحظوظ
زيد برهه اراضى في سند مقدم فلا يكون فلا محله عمرو تيمار سبيل سواد اسنده زيد تيمار سبيل سواد اسنده زيد تيمار سبيل سواد اسنده
وجه شرعى وزره اثباته كونه زيد بكر اول محله ديو دعوى وعمرو دى تيمار اراضى في سند مقدم فلا يكون فلا محله عمرو تيمار سبيل سواد اسنده

القنات والنور في الجواب اوله

دخل قام بيعة على ارضه الف درهم في زمانا في موضع كذا واقام الاخر بيعة لم يكن هناك وفي ذلك الزمان اقامت البيعة للدمى
ولا يلققت بيعة للدمى على لان البيعة استرعت للابن والبيعة المذمومة والبيعة المذمومة لا تقبل للنفى فام يلققت
البيعة لان ياتي العامة وشهدوا بذلك ويكون امر مكشوف فيؤخذ بشهادتهم لان الخبر المتواتر بوجه العلم فاذا شهدوا به على التواتر
لم تقبل البيعة على خلاف لانها محتملة للكدب وقد ظهر كذبهم بخبر العامة من المحيط بها وتقبل البيعة التي المتواتر كما في الظهور
والتواتر وكذا في الفوائد الزينية معين المفعي زيد عمرو وذكمتك نبي مبعوثه وقد رجعتم وارجعتم برهه مقدم ربيع الاول
او نجي كونه فلا بد له اقراره بتمسك زيد ديو دعوى وعمرو بالكتابة انكار زيد عمرو برهه مقدم ربيع الاول او نجي كونه فلا بد له اقراره
بلد لغزاه ولان في مشهور ومتواتر زيد وعمرو وزره اقراره اقامت البيعة مقبولا **الجواب** اوله

شهد انه استقر من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك المكان بل كان في مكان اخر لا تقبل لان قوله لم يكن
في صورة ومعنى وجوده بل كان في كذا اني معنى وصل ما ذكر في النوادر شهدا عليه يقولوا وفعلى لم يعلم بذلك اجارة او بيع او كتابة او طلاقا
او قتل او خصاص في مكانا وصفا فبرهن المشهود عليه ان لم يكن ثم يومئذ لا تقبل لكه قال في المحظوظ تواتر عند الناس وعلم الكل عدم
كونه في ذلك المكان والزمان لا يسمع الدعوى عليه ويصحي بوجاهة الدعة لانهم لا يعلمون كذب الشايات بالضرورة والضرورة انما لا يعلم الشايات
الى الكلام الثاني وكذا كل بيعة اقامت على ان فلان لم يفعل ولم يقر قد بدعوا على الزينة زيد تيمار سبيل سواد اسنده زيد تيمار سبيل سواد اسنده
تاريخه فلا محله موجب اوله لان قتل الاول بلد ديو دعوى وعمرو بالكتابة انكار زيد عمرو تاريخه ولا محله او يوجب اقراره
اوله يعني مشهور ومتواتر ان يكون ورثة ذلك دعوى مسموع ومشهور ومتواتر خلافه اقامت البيعة مقبولا

اوله في الجواب اوله

لا يسمع الدعوى ولا البيعة على خلاف المتواتر لانه تكذيب الشايات بالضرورة والضرورة انما لا يعلم الشايات محظوظا في الكفر محظوظا
ففيه شهادات تواتر ابله اوله مقبولا **الجواب** اوله

لا تقبل الشهادة على النفي لكه قال في المحظوظ ان تواتر تقبل كذا في الزانية زيد عمرو وذكمتك نبي مبعوثه وقد رجعتم وارجعتم برهه مقدم ربيع الاول
انك تمسك وبرهه مقدم ربيع الاول او نجي كونه فلا بد له اقراره بتمسك زيد ديو دعوى وعمرو بالكتابة انكار زيد عمرو تاريخه ولا محله او يوجب اقراره
لكن سكا اصلا ديم وليتوا اقراره بتمسك كرهه اعتبارا لا يسمع دعوى مسموع ومشهور ومتواتر خلافه اقامت البيعة مقبولا **الجواب** اوله

مشهور ومتواتر لا يسمع الدعوى ولا البيعة على خلاف المتواتر لانه تكذيب الشايات بالضرورة والضرورة انما لا يعلم الشايات محظوظا في الكفر محظوظا
لا يسمع الدعوى ولا البيعة على خلاف المتواتر لانه تكذيب الشايات بالضرورة والضرورة انما لا يعلم الشايات محظوظا في الكفر محظوظا
فلا يوجب اقراره بتمسك زيد ديو دعوى وعمرو بالكتابة انكار زيد عمرو تاريخه ولا محله او يوجب اقراره بتمسك زيد ديو دعوى وعمرو بالكتابة

اول در جواب زنديقه سواولي در

مگر مرد يدكي مشهور و معروف و متراز اوله قال محمد كان يدعي على صلح شي من الاشياء مما لم يرضه في حق واقام البيعة انه فعل يوم كذا
في موضع كذا المكالم لا يستقيم ان يكون في موضع الاخر في يوم واحد وليس ذلك بامر مكشوف فالبيعة بيعة المدعي ولا يقبل من المدعي عليه بيعة
قال في حجة ذلك رجل اقام البيعة على اخراة قبل ابا عمدا في ربيع الاول واقام المدعي عليه البيعة انهم راوا باه حيا بعد ذلك الوقت وانه كان
حيا واذ من الف درهم بعد ذلك الوقت واتفقنا بين عمدا واقام رجل على اخرا البيعة انه اقر من يوم الخبز بالرقعة واقام فلما البيعة انه كان في ذلك
اليوم حاجا بمنى فالبينة في جميع ذلك بيعة المدعي ولا يلقط البيعة المدعي عليه لان في العامة ويشهدون بذلك ويكون امر مكشوف فلو اخذ
بشهادتهم تاقا حاشية في الفصل السابع عشر من الشهادة **في شهادة الذمي**

بيع وشراره زيد ذميتك عمرو مسلم ووزينه شهاده مقبولة اولور **الجواب** اولما لا تقبل شهادة الذمي على المسلم الا في الوصاية والسب ودر
زيد ذمي فوت اولو ظاهره وارث معروف اولما غفلة تركه سني امين بيت المال اولان عمرو مسلم وقبض ايتك كضركه بكز في ظهور ايدو عمرو ذ
زيد فلا بد له وارث معروف اولو تركه زيد بني الوكيل ايتك ايتك يد دعوى ايتك كركه بكر كمد عاسنه برقا ح ذميتك شهادت ايلس ل
مقبولة اولور **الجواب** اولما

الوكيل يهودي والغير مسلم وجاء الوكيل بشهادة نصراني لم تقبل لان هذه شهادة النصراني قامت بالوكالة على المسلم مقصودا فان الغرض
لنصرانيا تقبل لانها قامت على النصراني مقصودا على الغير مسلم بقا وحكما في باب الشهادة على الوكالة من شهادة المحيط الشرعي زيد ذمي
عمرو ذميتك مدكوك برك ذمي عمرو سني ذم ناسده اولان ذميتك بركه كامة مطلقة ايتك ايتك يد دعوى بكر ذمي وكالتي ايتك ايتك
زيد ذمي وكالتي ذميتك شهادت ايتك ايتك بعد الحكم مبلغ مزوري بكر ذميتك ايتك ايتك بركه كامة مطلقة ايتك ايتك يد دعوى بكر ذمي وكالتي ايتك ايتك
طلب ايتك بركه بشر ذمي عمرو معرف ايتك ايتك بركه كامة مطلقة ايتك ايتك يد دعوى بكر ذمي وكالتي ايتك ايتك
اولان مسلمان ايتك ايتك ايتك بركه كامة مطلقة ايتك ايتك يد دعوى بكر ذمي وكالتي ايتك ايتك

ولان مسلمان ايتك ايتك ايتك بركه كامة مطلقة ايتك ايتك يد دعوى بكر ذمي وكالتي ايتك ايتك
على المسلم مقصودا فلا يقبل فرق بين الوصاية والوكالة والفرق ان الاوصياء غالبا يكون حال الموت في ذمهم والمسلمون لا يحضرون
عند موتهم غالبا فقبلنا شهادتهم لما ذكرنا صيانة لحقهم من البطالة اما الوكالة فقع خارج ذمهم غالبا والمسلمون يحالطون خارج ذمهم
فيكون اشهاد المسلمين عليها فلا ضرورة لاقبول شهادة اهل الذمة فان احضرت نصرانيا قبلت شهادتهم لكونها حجة على النصراني الفوق
نفلما في المحيط واذ اقبل القاه هذه الشهادة وقضى بالوكالة كالك قضاء على جميع الغرماء من المسلمين وغيرهم حتى لو حضر غير مسلمان
بعد ذلك وهو يحجز وكالة لم يخلف القاه اقامة البيعة على الوكالة في حق جميع من كان بالكوفة الفوق من المحيط زيد ذمي عمرو ذميتك
فلا حجة في ذم ذمي حتم اولو حتى فلا قاضي برسك امر افعه اولو قاضي مبلغ مزور ايتك ايتك بركه كامة مطلقة ايتك ايتك
قاضي بكر ذمي عمرو حكمة بكر ذمي شهادت ايلس مقبولة اولور **الجواب** اولما

اذ شهد كافران على شهادة مسلمين لكافر او على كافر حجي وعلى قضاء قاضي المسلمين على كافر مسلم وكافر لم يشهادتها ايتك ايتك
زيد ذمي فوت اولو بظاهرة وارث معروف اولما غفلة تركه سني امين بيت المال اولان عمرو مسلم وقبض ايتك كضركه بكز في ظهور ايدو زيد ذمي
بكا وصيت ايتك مصر فوت ايتك ايتك ايتك بركه كامة مطلقة ايتك ايتك يد دعوى بكر ذمي وكالتي ايتك ايتك
مقبولة اولور **الجواب** اولور

لامن كافر على سلم ايتك ايتك ايتك بركه كامة مطلقة ايتك ايتك يد دعوى بكر ذمي وكالتي ايتك ايتك
على خصم مسلم وادعت فلان فلا النصراني ما هو ولد ايتك ايتك ايتك بركه كامة مطلقة ايتك ايتك يد دعوى بكر ذمي وكالتي ايتك ايتك
المول من كتاب الشهادة زيد ذمي فوت اولو بظاهرة وارث معروف اولما غفلة تركه سني امين بيت المال اولان عمرو مسلم وقبض ايتك كضركه بكز في ظهور ايدو زيد ذمي
مشق اولو ذميتك بركه كامة مطلقة ايتك ايتك يد دعوى بكر ذمي وكالتي ايتك ايتك
بشر كامة عاسنه ذميتك شهادت ايلس مقبولة اولور **الجواب** بالكل بركه كامة مطلقة ايتك ايتك يد دعوى بكر ذمي وكالتي ايتك ايتك
م اذا ما الكافر وتزل ايتك ايتك ايتك بركه كامة مطلقة ايتك ايتك يد دعوى بكر ذمي وكالتي ايتك ايتك
قال في الكفا اجزت ذلك في حصة الكافر حاشية اقوية فعلا عنك انار حاشية زيد ذمي عمرو مسلم ويدرله اولان برقا حجي بكر ذمي وكالتي ايتك ايتك

سما دعوى وحضرة نوكل ايمتيد بود عوى وعمرو انكار بديك برك زيدي وجمعه زوزره نوكلية لبشر وخالد ميرا شهداء ليس له

مقبوله اولورمى **الجواب** اولماز

ولو كما مسلم في يده دارفادى ذى فيها دعوى ووكل وكلا بشهادة اهل الذمة لم يجزئها دهم على الوكالة اقر المسلم بالوكالة وانكرها وكذلك
العبد والنويرة اشبهما فان كاد ذلك في دين وهو موثر به بالوكالة اجبرته على فعله في الوكل وليس هذا كوكالة بالخصوص انقروا نقلا
عن الكافي ولا يجوز شهادة ذميين على نوكل المسلم مسلم او ذميا بقبضه بين من مسلم او ذمى فان كان الطالب ذميا او نوكل مسلما والمطلوب
ذميا جازت شهادتها وان كان المطلب مسلما مقربا بالدين والوكالات اجازت ايضا شهادتها وان كان المطلب بالوكالة لم يجزئها دهم انقروا نقلا
عن الكافي في كتاب الوكالة زيدا ذى عمرو مسلم استرو قبض يديكى وكوزه برك ذى مستحق جحوب بكر مدعاسنه ذميا شهداء ليس له

مقبوله اولوب استحقاق ثابت اولمش اوور **الجواب** اولماز

مسلم باع عبدا من نصراني فاستحق نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى له لانه لا يقضى باع بائنى على المسلم ولو كان المشتري نصراني بانه من مثله
وسلم ووجد المشتري بعيا ووهن نصراني على ان كان معيا لهذا العبد الباع المسلم قبل قبض النصراني برة على النصراني بالعب
وليس له ان يرد على المسلم حتى يبرهن على اعب عنده بشاهدين مسلمين نصراني قال اعبه المسلم ان خران دخلت هذه الكار فشهد
نصرانيا يتحقق الشرط لا تقبل لانها شهدا على فعل مسلم كذا في المحيط من البرزانية في الشهادة على الوكيل من كمال الشهادة انقروا نقلا
قال في المنقوع عبد باعه نصراني ثم باعه للمشتري من آخر ثم حتى بدأ ولتة عشرون من الباعة كطهم نصارى ثم اسلم واحدهم ثم ادعى العبد
ان خر الاصل واقام على ذلك شهود من نصارى قال زفر لا تقبل بيته سواء اسلم اولهم واخرهم او وسطهم حتى يقيم البيته من المسلمين وقال
ابو يوسف رحمه الله ان كان المشتري الاخر هو الذى اسلم لا قبل بيته وان كان غيره اسلم اقضى ترادوا الثمن فيما بينهم حتى يذهبوا الى المسلم
فلا يؤخذ برة الثمن والتمن قبله من الباعة وهذا قول ابي حنيفة وزفر رحمه الله من اتنا اجماعه في الحادى عشر من كتاب النكاح انقروا نقلا
قال ابن سماعه عن محمد بن نصر بن شهاب بن علي بن مسلم بن نصر بن شهاب بن علي بن مسلم وادراه عن النصراني القتل
واجعل عليه الذمة من المحل المروى ولا تقبل شهادة اهل الذمة على كتاب قاضى المسلمين لذى على ذى في الراج والعشرين من قضاء المحل المروى
انقروا نقلا ولا تقبل شهادة كافر على شهادة مسلمين وعلى عيسى بن ابي الخطاب في كتابه في بيان شهادة اهل الذمة انقروا نقلا
ازيد اولوب حاله عزت اولان زيدا ذى ذلك داعى عمرو مسلم اليك برك ذى ذمى زيدا ذى ذمى بوزينه ذميا شهداء برك ذمى الله وعمرو ذمى
تركه ذميا استيفا التمدين برك ذمى به مدخله به قادر اوور **الجواب** اولماز

اذما كافر وجاء مسلم وكافر وادى كل واحد منهما دينا واقام كل واحد منهما بيته من اهل الكفر قال في الكافي اجزيت بيته المسلم واعطيت حقة
فان بقى شئ كان للكافر وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله ان الذكر تقسم بينهما على مقدار دينهما لان كل واحد منهما البتة دينه
على الميت وما اقام كل واحد منهما حجة على الميت من المحيط الشري ديونى تركه سدا ازيد اولوب حاله عزت اولان زيدا ذمى ذمى بوزينه
عمرو ذمى ذمى بوزينه مسلم شهداء تدعى ايل ايل سار اولوب ذميا شهداء تدعى ايل ايل سار ذميا بوزينه عمرو سار ذميا بوزينه عمرو ذمى
ايوب ماعداى سزاقتسام ايديك در ايكن سار لر راضيا اولوب حمل مزينه كوزه اقتسام ايده لم ديمكه قادر

اولورمى **الجواب** اولماز لا مانع عن حاشية السيد

الدين الثابت على نصراني بشهادة المسلمين مقدم على الثابت بشهادة اهل الذمة والدين الثابت بعوى المسلم عليه يقدم على الثابت على برك
كافران كاشهدها كافرين والمكاد اما عز واه علم دين الاجنبى ايضا يقدم دين الاجنبى على دين المولى من حاشية السيد في الفرائض
نصراني ما ترك الف درهم فباع مسلم ونصراني وادى كل واحد منهما الف درهم واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فان االف
للمسلم هذا في قول ابي حنيفة ومحمد وزفر رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف الفان بغيرها نصفان ظهريه زيد نصراني ترك
عمرو ويهودى وزينه شهداء فى مقبولة اولورمى **الجواب** اولورمى تقبل من الذمى على مثله وان اختلفا ماله كما يعرض عن النصراني عز

في اختلاف الشاهدين

زيد وعمرو فانك ورتنه سدا عمرو ذمى من جهة فرضك ورتنه برك ذمى من غرض الاجمى وعمرو ذمى بوزينه بالكلية انكار زيديك ورتنه
زيد ابا مديى كجوروكى شاهدا برك ذمى بوزينه من جهة فرضك ورتنه برك ذمى بوزينه من جهة فرضك ورتنه برك ذمى بوزينه من جهة فرضك ورتنه برك ذمى بوزينه من جهة فرضك

حقي واردر ديو شهادت ايلسه شهادت تدرى مقبول او لوپ زيد مدعا ثابت اولمش اولور **الحجاب** اولماز ولو ادي خصاله يدا با قراره تقبل ويكون اقامة البيئته على قراره كما قامه البيئته على السبب مجازا بقول ولو ادي الخافض لم يحددها بالف والي خمس عشرة لادني بشي في قول **يحينه** لان هذه اتفاق الشاهدين على الشهود به شرط ولم يوجد خاتية هدر وحي زيد قدس بني باين انطليق ايلك ديود عوي وزيد انكار ايتد كن هدر مدعا سانه شهادت كلا عمرو وكبره عمرو زيد هدر باين انطليق ايلك ديوشهات ايدو بكره دي زيد هدر طلا زي ادي باين انطليق ايلدي ديو شهادت ايلسه شهادت تدرى مقبول اولور هدر زيد بو ادي اولور **الحجاب** طلاله ادي بو اولور

شهادتها با اهل الرأي والآخر باليان تقبل على الحق لانها اتفاقا على اصل الطلاق ونفذ احدها بزيادة صفة وهي البيوت من بيت ما اتفاقا عليه ويطلب ما نقرأ أحدهما محيط حسني والشهادة زيد عمرو سننهم مكافئ زيد برأس قلمي سرقه ايلك ديود عوي وعرو انكار ايدو بكره ويشريه مدعا سانه شهادت ايتد كن بكره عمرو زيد بر شرعي مكان محرز زيد سرق ايلدي ديو شهادت ايدو بشرط كلا آتي

سرق ايلدي ديو شهادت ايلسه شهادت تدرى مقبول اولور **الحجاب** اولماز

اختلغا في لون اللدات في دعوى سرقه يقبل عنده لانه كالتسكوت عن ذكر اللون ولو اختلف في الذكورة والائوثة لا تقبل الا لهما وفي العضب لو اختلف في لون اللدات يقع اجاعا بزازية في الشهادة في نوع من الفاضلها زيد عمرو سننهم شوقه راجه قيمته يربى انكمي غضبا اخذ ايشيد ديود عوي وعرو انكار ايتد كن زيد مدعا سانه شهادت كل كبر ليش اول اسك لوننده اخذ ايلسه شهادت تدرى مقبول اولور **الحجاب** اولماز لما نقل من بزازية اتفاقا

زيد مقبول ورثه عوي ورثه زيد من قبل ايتد ديود عوي ايتد كن ورثه نك مدعا سانه شهادت كلا بكره ويشريه زمان قتله اخذ ايلسه لير شهادت تدرى مقبول اولور **الحجاب** اولماز

وان اختلف شاهد العقل في الزمان والكان اوقال احدهما فاعلم بعضا وقال الآخر لادري بماذا اقتابلت لان العقل في زمانا ويجوز ان يفتل في زمانا ومكانا وكذا العقل بالاعمال العقل بالابغى ويختلف الاحكام باختلاف الآله كما على كل قتل شهادة فزد فاعلم لان اتفاق الشاهدين شرط للقبول فلم يوجد ولو في باب الشك في العقل وكذا في البيع والسيق هدر زيد ذمته ثمن مسيد ايلك ديود عوي وشريه واردر ديو دعوى زيد انكار ايتد كن عمرو بكره هدر زيد ذمته ثمن مسيد بيك عمرو ش حقه شهادت تدرى مقبول اولور **الحجاب** اولور رجل ادي على اجل القا وجسماته ضد شهد الشهود بالفجارت الشهادة من غير توفيق وكذا لو ادي القا وسهدوا بحسنة من الغناية في مخالفة الشهادة ان النهود اذا شهدوا باكثر من الذي يكذبهم فتقبل شهادتهم وان شهدوا بالاقبل لا تقبل بالاتقان دور و ذكر في المبسوط اداي لعقن وشهد بالف قبلت بالاتفاق صرة الفتاوى بغلام العنابة زيد متوفانك ورثه عوي عمرو متوفانك ورثه سنن زيد عمرو ذمته بلك بو عمرو بشي عوي اولور حتى جياته اقرار ايدو متمسك دحي بو مسيد ديود عوي ايتد كن عمرو ورثه عوي مبلغ مزوب اقرار ايدو لكن عمرو جياته دور و بو عمرو وشي بكره ذمته اولان لاجه سند حوال ايدو بكره خي زيده اداوسليم يديوي ورثه عوي انكار ايتد كن شهادت كلا سنن عمرو جياته بكره ذمته اولان لاجه سند دور و بو عمرو وشي زيده ديني حواله ايدو بكره دي زيده اداوسليم ايتد كن بيك بو عمرو وشي بكره خي اذ آخر هدر ميري بكره زيد مسه لزيد ورثه عوي حواله شهادت تدرى مقبول اولور **الحجاب** اولماز

وفي الخط ادي عليه الغاية فشهدوا بغير اذ القبول وان ذرى باي حجة دفع لاقبل في فتاوى الشنف ادي عليه مائة درهم فقال قضيته لك او وصلت اليك اوقال رساينه م او كواردهم ايتد عوي ملكي فشهادته دق قاله مائة درهم ولم يقولا اعطاه المائة التي ادعاها لا تقبل بزازية في الشهادة بوضوئنه مزوبه شهادت تدرى حقه مقبول اولور حواله اولنا مبلغ مزوبه بكره اوش اولور **الحجاب** اولور زيد عمرو ذمته حجة فرصه شوقه راجه حقه واردر ديو عوي ايتد كن عمرو مبلغ مزوبه تماماسكا ايضا يتمسكهم ديود عوي ايدو عمرو وك مدعا سانه شهادت كلا بكره ويشريه بكره ايقاير شهادت ايدو بشرط زيدن استيفاي اقراره شهادت ايلسه شهادت تدرى مقبول اولور **الحجاب** اولماز

رجل على الف قادي اوفاه دينه واقام شاهدين وشهد احدهما بالايقاير وشهد الآخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل صرة الفتاوى بغلام العنابة زيد عمرو ذمته سكا فال زمانه شوقه راجه اقراره وسلم يتمسكهم ديود عوي وعرو انكار ايتد كن زيد عمرو

شهادت ایلین بکر و بشر و زمانه اقرضه اختلا ایلمه لمقبوله اولور

وان اختلفا في فعل الجحيم بالقول كالفرض واختلفا في زمانه او في المكان لا سئل الشهادة وان كان الفرض لا يتم الا بالقبول ويكون الفرض في هذا بمنزلة الاطلاق صفة الفاعل ونقل عن القينة زيد عمر و زيد بنه ولان رعاها الجحيم بايام بكر موقوف ملكا ولو اوثاقا كما انشا الشيخ في ديود عوى وعمروا انكار ايدكده زيد مدعا سته شهادت ايل بشر و خالد اول عقار زيد مطلقا ملكا ديود شهادت ايليس لمقبوله اولور

الجواب اولمان

لو ادعاه بسبب كسره وارث ونحوه وبرهن على مطلق الملك لا يقبل وهذا لو ادعى الشرا من معرف بان يقول شر من فلان فلا ينفعه الاطلاق اما لو ادعاه من مجهول بان يقول شر من محمد او من احمد فبرهن على الملك المطلق يقبل فصولين في الفصل الحادي عشر وفي الجمل ادعى الشراء عن رجل وادعى الارث عن ابيه فبرهن على الملك المطلق لا يقبل انقضية زيد عمر و زيد بنه ولان برأت الجحيم اول ان بكر ملكا ولو اوثاقا من معلوم ببيع وتسلم بتمشيد ديود عوى وعمروا انكار ايدكده زيد مدعا سته شهادت ايل بشر و خالد اول مطلقا زيد ملكا ديود شهادت

الجواب اولور

ايليس لمقبوله اولور **الجواب اولمان**
ادعى الشراء مع القبض وشهد ابا الملك المطلق فغيره اختلا المشايخ وجواب اكثر على عدم القبول وذكر القضاة في سبب وشهدا بمطلق لا يسمع لا يقبل لكن لا يطراد عوا الا ان حتى لو قال اردت بالمطلق المقيده لسمع كما مر ان برهن على انه وفي الخبر القوي على انه لا يسمع ولا يقبل وان كان نقضا انقضية نقلها عن ابيه زيد عمر و زيد و متكده شوقه راجح فتم وارد ديود عوى انكده عمرو و يبلغ من يوم تمام استانه سكا اذا انتم ديود عوى وزيد انكار ايدكده عمرو و زيد مدعا سته شهادت ايل بكر و بشر عمرو و يبلغ من يوم تمام ادرنه ده زيده ادا ايل ديود شهادت

الجواب اولور

ايليس لمقبوله اولور **الجواب اولمان**
ادعى ان قضى دينه بسرقته اقام البيعة على انه قضى دينه بخاري كما ساقضا فصولا عمادى زيد عمر و زيد سنكا غير حرم شتم اليشم ايل ديود عوى وعمروا انكار ايدكده زيد مدعا سته شهادت ايل بكر و زيد مدعا سته ده اختلا ايليس لمقبوله اولور **الجواب اولور** واختلفا في القذف في الاما والكاما تقبل عند برزايه في الشهادة **باب الشهادة على الشهادة**
زيد عمر و ايل بر عماره متعلقة دعواسده اصل شاهد لى ولان بكر و بشر مدت سفر جدي ادره ادره او لوجلس شرع حضوره كمر متقد او لعله بكر و بشر طرفان تحت شهادت ايل خالد و وليد زيد مدعا سته شهادت على الشهادة ذلك كيفية معهوده اوزره شهادت

الجواب اولور

ايليس لمقبوله اولور **الجواب اولور**
تقبل في غيره وقد وان تكررت وشروطها اقر حضور الاصل بموت و من ادر سفر مطلق بربله اهل السنة هذ زيد ايل ماله متعلقة دعواسده اصل شاهد كران عمرو و بكر بربله من يومه دن ايل فونان بعد ولان برزايه ده او لوجلس شرع حضوره كمر متقد كل ايل بشر و خالد هذ مدعا سته عمرو و بكر طرفان تحت شهادت على الشهادة ذلك كيفية معهوده اوزره شهادت ايليس لمقبوله اولور **الجواب اولمان**

الجواب اولور

يجوز لا الشهادة على الشهادة وان لم يكن بالاصول عذر من مرض او سفر وانما يشترط العذر عند الاداء ولا يصح الاذاه بلا عذر بالاصول في الاصح منية المعنى ولا يجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون الشهود الاصيل في مسيرته ثلثة ايام وليا اياها او يكونوا مرضيا لا يستطيع ايتا مجلسا لتحقق الخبر شرع جامع الصغير زيد عمر و ايل ماله متعلقة دعواسده اصل شاهد كران بكر و بشر خالد وليد ايل بكر و بشر خالد بكر و بشر جاذه او لوجلس شرع حضوره كمر متقد كل ايل بكر و زيد مدعا سته خالد و وليد شهادت على الشهادة ذلك كيفية معهوده اوزره شهادت ايليس لمقبوله اولور **الجواب اولمان**

الجواب اولور

ولا تقبل شهادت الفرع الا ان يموت شهود الاصل او مرضوا مرضا لا يستطيع حضور مجلس القضاة او يغيبوا مسيرته ثلثة ايام وليا اياها من اهل الاحكام زيد عمر و ايل ماله متعلقة دعواسده اصل شاهد كران بكر و بشر او لوجلس شرع حضوره كمر متقد او لعله بكر و بشر خالد بكر و بشر جاذه ايل بشر و خالد زيد مدعا سته شهادت على الشهادة ذلك كيفية معهوده اوزره شهادت ايل ديود و وليد في صالته شهادت ايليس لمقبوله اولور **الجواب اولور**
لو شهد واحد على شهادة نفسه واخران على شهادة غيره يصح برزايه برحوصده شهادت على الشهادة طرفا شهادت ايل بكر و بشر ادره ادره شهادت ادا شهادت لده بشر شين لازم ميدر **الجواب اولور** في الاقضية المختار ما قال الحلواني انه يكفي في الاداء خمس شهادات

هذا هو الجواب الصحيح في هذه المسئلة
على ما مر في كتابنا من قول الشيخ
في قوله لا يقبل شهادت الفرع الا ان يموت شهود الاصل او مرضوا مرضا لا يستطيع حضور مجلس القضاة او يغيبوا مسيرته ثلثة ايام وليا اياها
من اهل الاحكام زيد عمر و ايل ماله متعلقة دعواسده اصل شاهد كران بكر و بشر او لوجلس شرع حضوره كمر متقد او لعله بكر و بشر خالد بكر و بشر جاذه ايل بشر و خالد زيد مدعا سته شهادت على الشهادة ذلك كيفية معهوده اوزره شهادت ايل ديود و وليد في صالته شهادت ايليس لمقبوله اولور
الجواب اولور

اشهد على شهادة فلان فلان كذا الشهادة اذ لا على شهادته وامر ان تستشهد بهما من البراريه زيد عمرو وليه مقدار الجنيه متعلقه
دعواسته اصل شاهدي اولان بكر بشرف والمزليه بكر وشركه حياته طرفه في شهادته اذ خالد وليه زيدا مدعا عنه
شهادة على الشهادة ذلك كقيمت معهوده سيوزره بشرين البشهادت ايدق لكن خالد وليه بكر وشركه بابا اري ودهه كراسم
بلمسه رشهادتري مقبوله اولور **الجواب اولماز**

شهود الفرع يجان يذكو واسماء الشهود الاصول واسم ابيهم وجدتهم انقرويه نفا على الخلاصه زيد عمرو وليه المتعلقه دعواسته
اصل شاهدي اولان بكر وشركه سيوزره بشرين البشهادت ايدق لكن خالد وليه بكر وشركه غلامي بشر خالد زيدا مدعا عنه
شهادت على الشهادة ذلك كقيمت معهوده اوزره شهادت ايليس مقبوله اولور **الجواب اولور**

ويجوز شهادة الابن على شهادة ابيه وقصائه وكما بود ذكر الحضانة لا يجوز على قصائه والاولا صح وجيز في الشهادة على الشهادة ويجوز
شهادته على شهادة ابيه قاضيا زيد عمرو وليه المتعلقه دعواسته اصل شاهدي بكر وشركه خالد شهادته ايدق لكن خالد زيدا مدعا عنه
عارض اولور بود بشر خالد زيدا مدعا عنه شهادته على الشهادة طرفه شهادت ايليس مقبوله اولور **الجواب اولماز** ولو حدث
في الاصل جرح تبطل الشهادة كالعق والحسن والمجون والردة فانه يبطل شهادة الفرع وان حدث في الاصول جرح بوجبه التوقف في شهادته
كالنق فانه لا يبطل شهادة الفرع ولكن يتوقف فيها ويجوز القضاء بها وجيز في الشهادة على الشهادة انقرويه زيد عمرو وشركه بكر
موجبها اصل اولان قبل ايليك دود عوى وعمرو وكنا ايدق زيد اصل شاهدي اولان بشر خالد مدعت سفر بعيد اخذ ياره وللمزليه
بشر خالد طرفه في شهادته ايدق وليه زيدا مدعا عنه شهادته على الشهادة ذلك كقيمت معهوده اوزره شهادت ايليس مقبوله
اولور زيد مدعا عنه ثابت اولور **الجواب اولماز**

والشهادة على الشهادة جازة في الاقارب والمحقق واقضية القضاة وكبهم وكل شئ الا في الحدود والقصاص من شهادت الخائنة
زيد بكر بالفرقة بابا لاسي صفر كده باكر تزويج ايمشيد دود عوى وهذا ككرا ايدق زيد اصل شاهدي اولان بكر بشرف اولعنه
بكر وشركه حياته طرفه في شهادته ايدق خالد وليه زيدا مدعا عنه شهادته على الشهادة ذلك كقيمت معهوده اوزره شهادت ايليس
مقبوله اولور **الجواب اولور** لما نقل من الخائنة

زيد عمرو وليه المتعلقه دعواسته اصل شاهدي اولان بكر وشركه خالد وليه زيدا مدعا عنه شهادته ايدق بشر خالد زيدا مدعا عنه بكر وشركه
اخذ ياره كيدق بعده خالد وليه دود عوى مدعت سفر بعيد اخذ ياره كتمه اقضا ايمشيد زوزر شهادته على الشهادة ذلك كقيمت معهوده
اوزره شهادت ايليس مقبوله اولور **الجواب اولور**

وفي الجاهل يجوز الشهادة على الشهادة وانكثر خلاصة الفتاوى نسبة دعواسته شهادته على الشهادة مقبوله اولور **الجواب اولور**
يجوز الشهادة على الشهادة في كل شئ ماعدا الحدود والقصاص منية في الشهادة الاصل في ان كل ما ثبتت به الشهادة النساء مع احوال ثبتت
بالشهادة على الشهادة محيط برها الاصل في الشهادة اذا كانت امرأة محذورة يجوز شهادتها على شهادتها للمرأة التي تخرج من بينها
لقضاء حاجتها ولاجل الحمام ويحده تكون محذرة بشرط ان لا تحالط الرطل قدره من زينة الفتاوى وشروطها عدد على اصل من جليلين
اورجل امر اربعين لا غير فرغ هذا وذلك فمتان ولو شهد الاصل على شهادته ثم نفي الفرع عن الشهادة على شهادته لم يصح فيه عطا شئ حتى
وان اكر الاصل شهادته تبطلت شهادته فرعه عنانية والشاهد اذا اكثر شهادته لا يحلف عليه خزانه الشهادة على الشهادة جازة في كل شئ لا يسقط بالشهادة
بلايته وقف دعواسته شهادته على الشهادة مقبوله اولور **الجواب اولور** تقبل الشهادة على الشهادة في الوقف جامع الفصولين

باب الرجوع عن الشهادة

زيد عمرو يذنه اولان برعقار لي ملك اولور تقبلت ايليك دود عوى وعمرو بنم ملكم در ديونكار ايدق زيد مدعا عنه بكر وشركه شهادته
ايمشيد قاضي اول عقاري زيد بكر ايدق زيد عقاري عمرو الذي لا يصح بكر وشركه خالد قاضي حضوره شهادته ايدق رجوع ايليس حكم من بور
منقضى اولور **الجواب اولماز**

فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعد لا ينقض وضعا ما اقلناه بها اذا قبض الذي مدعاه ديونكارا عينا متعلق بالرجوع بوضوحه
عمرو اول عقاري ايمشيد بكر وشركه خالد تقبلت ايليس اولور نفي القضاة عن الشهادة حتى لو شهد على رجل بالدار

ثم رجعا بعد الحكم ضمنا ضمنا ناغما زيد عمرو ويدينه اولان شوقدر شيئا الجون مملكته يدوعوى وعرويم مملكته يدونكارا زيد كده
زيد مدعاسه بكر و بشر شهادته ايمر عليه قام بورك شهادته قول وجوبه لاشياء مزوره في زينة حكم ايتدك كده صكر زيد اشياء مزوره في
عمرو و زيد بكر و بشر قاضي حضوره شهادته نزلت رجوع ايدو بعد زيد حكيم عدم استفاضه بناء عمرو و اشياء مزوره في بكر و بشر
تضمن ايتدك استدك مزور و رجوع زيد اشياء مزوره في بز شهادته نزلت رجوع ايتدك صكر المخلصه لازم اولما زيد ضمنا نزلت
امتناع قادر و اورا **الجواب** اولما نزل

وان رجعا قبل القضاء بالشهادة لا يلزم الصما وانما يضمن الرجوع اذا قبض المذمى المالك باثباتا وعينا والذم على الفتوى الصما بعد القضاء بالشهادة
قبض المذمى المالك ولا وكذا العفا يضمن بالشهادة للمباطل بعد الرجوع ان قبض القضاء بالشهادة بزانة بجملة مصلوبيا مقبول
بولن دقه زيد ورتة سي عمرو و زيد سي صلا يلكد يدوعوى وعمرو انكار ايدو ورتة نك مدعا لغير بكر و بشر شهادته ايتدك بولن دقه اولما نزل
قاضي بكر و بشر شهادته نزلت رجوع عمرو و اوزر زينة ديت الحكم ايتدك صكر بكر و بشر قاضي حضوره شهادته نزلت رجوع الملسو عمرو و زيد
ديتي بكر و بشر تقضية قادر و اورا **الجواب** اولو

واذا صح رجوع الشاهد ينظر بعد هذا ان لم يكن المشهود به الا بان كاقضا صا او كفا في الصما على الشاهد عند علمائنا وان صار الشاهد
متلفا لذلك بشهادته بان كما لا فان كان الاثبات يعمون في عا دله فلا ضمنا على الشاهد ايضا لان الاثبات يعمون كالاتي وان كان يعمون في عا دله
فيقدر العوض لضمنا ويحب الصما فيما وراه وان كان الاثبات في غير العوض اصلا يوجب الصما الكلى من المحيط في الرجوع عن الشهادة زيد ورتة نك
فلا يثبت شوقدر الرجوع و اردد يدوعوى وعمرو انكار ايدو زيد مدعاسه بكر و بشر شهادته ايتدك قاضي شهادته نزلت رجوع الملسو عمرو و زيد
عمرو و زينه حكم ايتدك صكر بكر و بشر قاضي مجلسي وليا بر آخر مجلده شهادته نزلت رجوع الملسو رجوع على صحيح
اورا **الجواب** اولما نزل

بوصورته عمرو بكر و بشر مجلس قاضي بر احضار ايدو سرفلا مجلده شهادته نزلت رجوع ايتدك يدوعوى ومزور لكار ايدو عمرو
مدعاسه قامت بنية الملسو ووجه مزور و اولان دعوا سمعهم و بنية سي مقبول اورا **الجواب** اولما نزل صوت قومه و عمرو
بكر و بشر نزلت قاضي ذلك مجلسه شهادته نزلت رجوع ايدو حتى حاله و زينه ضمنا ايتدك حكم ايتدك يدوعوى واقامت بنية الملسو
مقبولة اورا **الجواب** اولو

لا يصح الرجوع الا عند القضا سواء كان اول وعينه لان الرجوع توبة والتوبة على الجناية فالسرسر والاعلام بالاعذار وسهادة اورد
جناية في مجلس الحكم فالقوة من ايقيد به واذ لم يصح الرجوع في غير مجلس القضا فاذا ادعى المشهود غير رجوعها واثبات بنية او غيرها و ادا
تحليف الشاهد لم يقبل القضا بنية عليها ولا يحل من الاثبات بنية واثبات بنية على عوى صحيح ودعوى الرجوع في غير مجلس القضا باطل حتى
لو اقام البينة اتر رجوعه عند قاضي فلان قضاة المال قبلت بنية لصحة السبب ودر في باب الرجوع عن الشهادة زيد ورتة نك عمرو و
سن زيد موجب ديت اولما نزل ايتدك يدوعوى وعمرو انكار ايدو ورتة نك مدعا لغير بكر و بشر شهادته ايتدك قاضي شهادته نزلت رجوع ايتدك بكر و بشر
قول ايدو ديت الملسو و اوزر زينه حكم ايتدك يدوعوى وعمرو و اوزر زينه رجوع زيد حيا كلسه عمرو ديت مذكوره في بكر و بشر
تقضية قادر و اورا **الجواب** اولو

شهادة على رجل يقتله خطأ وحكم بالدية فجاء المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الولى لانه يقضى الدية بغير حق والشهود لان المال كلف شهادتهم
ورجوع الولى المشهود عليه على الولى لانهم ملكوا المصهور وهو ما في يد الولى كالفقاصب مع غايط الغاصب والوركا خطأ الولى الرجوع وان كان
الشهادة على العرف يقتل به ثم جاء حيا يجر لورثة بين تضمنين الولى الدية والشهود فان ضمنوا الشهود لم يجمعوا على الولى عند الجحيفة ورتة نك
لانهم وجوهنا الولى ما ليس مال وهو العصاص فلا وجه لان رجوع مال الامثلة بينهما وعندهما رجوع الولى في الخطأ ولو شهدا
على قراره اقرار القاتل بالخطأ او بعد ثم جاء حيا بضمنا اذ لم يظهر كذبها في شهادتها وشهدا على شهادة غيرهما في الخطأ وقضى
بالدية على العاقلة ثم جاء حيا بضمنا ايضا اذ لم يظهر كذبها في شهادتها لان المشهود به شهادة الاصول على القتل لانفس
القتل ضمن الولى الدية في صورتين للعاقلة اذ اظهرت اخذها منهم بغير حق ودر في الشهادة في القتل

في ترجع البينات

مشارك اولوم ديومرود دعوى واقامت بيته اليه سرودي واقامت بطنا بعد بطن اولاد نه اولاد اولاد نه مشروط ديومرود دعوى

واقامت بيته اليه سرودي اولاد

كصاح عم طه وقعه بين اخوينها حدها وبقي في يد اخي واراد الميت ثم اخي اقام بيته على واحد من اولاد الاخ انه الوقت بطنا بعد بطن والباقي والواقف واحد يقبل وينصب جسمها عن الباقي ولو اقام اولاد الاخ بيته ان الوقت مطلقا علينا وعليك فبيته بطنا بعد بطن اولاد. من وقف القنيه. زيد عمر ويدينه اولاد حمار الجوه ملككم اولاد بن خضا الخذ ليلك ديومرود دعوى واقامت بيته ايلو عمرودي بن ملك حمار من طومر حمار ديومرود دعوى واقامت بيته اليه سرودي واقامت بيته سي اولاد **الجواب** زيد بيته سي وذكر الامام خواهر زاده ان ذاليد اذا ادعى التناج وادى الخارج انه ملكه غضبه من ذاليد اولاد عمره واعاره من كاتبيته الخارج اولاد دائما بترج بيته ذاليد على التناج اذ المديع الخارج فعلا على ذاليد اما اذا ادعى كالتشره وغير ذلك فبيته الخارج اولاد انه كذا انما لانه يثبت الفعل عليه فيضركم. زيد عمر ويدينه اولاد برأس ضيق الجوه ملككم اولاد كلسه برغابك ليلك ديومرود دعوى واقامت بيته ايلو عمرودي مقدمه مكره ضيق كبره اشتره اليه سرودي واقامت بيته اليه سرودي واقامت بيته سي اولاد **الجواب** اولاد.

بيته مدعي الملك المطلق اولاد من بيته التشره. ترجع اليقات. زيد عمر ويدينه اولاد عمره واقامت بيته ايلو عمرودي مقدمه مكره ضيق كبره اشتره اليه سرودي واقامت بيته سي اولاد **الجواب** بكره بيته.

مما عن زوجة واح وبه ما ايضا فقال الاخ ما اخي بعد متوا بنه على الميت وقال المرأة بل ما اخوك قبل المتوا بنه فالقول للمرأة والاهل وهذا الحديث الورثة متى اختلف في تاريخ موت الاقارب اصله فالبيته بيته من يدعي زيادة الارث والقول قول من بكره. انقرويه ففلا عن دعوى القنيه. م وفي اولاد بشرع بن يوسف رحمه الله رجلا في ابيها دار اقام احدها بيته ان هذه الكذالك لانه ماتت زوجها ميراثا بينه وبين ابني ارباعا ثم ما الاربعة ترك ذلك الاربعة بينه وبينك واقام لآخر بيته ان هذه الكذالك لاربعة ارباعا ميراثا بينه وبينك قال اخذ بيته الذي ادعى ثلثة ارباع لنفسه ولا قبل بيته الاخر في اواخر التاسع من دعوى التناج واخره في تمامه فيه. انقرويه. رجل مات وولد له عند رجل رجلا وادى بيته ابن المتوفى لانه ما بين التشره من قبل الميت وغيره فصدقه المودع في التشره لكونه المودع اقام البيته على الموت واخذ المودع ثم جاء اخوه وادى بيته ابن الميت ولكن غير اسم الميت وسماه باسم اخوه واقام البيته صار التشره في محكم ما بين الاربعة اسم هذا الدعوى قال هذا الجاه الامام خالو قال فتاوى المسئلة انه جعل القناه المودع وصيا حتى يقبل البيته عليه وعلى هذا جعل قال ابن جعفر فارجل اسم صالح فما وادى بيته واقام البيته تقبل لانه يجوز ان يكون للرجل اسم ائمة للقناه الامام هل يحتاج الى التوفيق بان اسمه جعفر فصار صالحا قال لاحاجة الى التوفيق وفي قوله اشمل اسلام هكذا لانه لا يحتاج الى التوفيق عليه اذا ادعى الدين في ركة ميت. وذكر اسم واسم ابيه وقال احمد بن عبد الله مثلا ثم ظهر ان اسم جده غير ذلك لا يبطل دعوى وكافق القناه لا يبطل القضاء. ذكر في مجموع التوازل على هذا انه يبطل الدعوى لانه لا يبطل دعوى القناه بالارث بقى انقرويه ففلا عن دعوى القناه

باب القول لمن

زيد عمر من منزله بيته او تو او زنده زيد عمر قد جرد دعوى او تو واصلا جرد دعوى وليا ديومرود دعوى زيد عمر من منزله بيته مكره ديومرود دعوى يدق طرفينك بيته لري وسلم قول فقيسكدر **الجواب** زيد.

ولو لاحدها عليه جرد دعوى ولا شئ عليه الاخر يقضي به لرب الجرد لانه مستعمل ولاخر جرد يد بلا استعمال واليه التسمل اولاد فضولين زيد مملك منزله فوفاني بنا ايلك استدك جاري عمره اصلا ضرري يوعينك عمر وجرم بصري مانع اولاد بوزيد.

منه قادر اوور الجواب اولاد

والضرر بالفاضل ان يستد ضوة كوة الحمار. صره. زيد بركو كمي عمره اعاره. تسليم ايلك صكره زيد اولاد كوركي عمرودي طلب ايلك عمر وبن كوركي سكاره ايلك ديومرود دعوى وزيد ككار ايلك عمر ومدعاسه اقامت بيته ايله مسعرو او زنده رده رضا لانم اولاد غير بين ايدجك زيد مطا بسند خلا اوور **الجواب** اولاد.

اولاد اذ وج الكبر البافه ثم اختلفت الزوج والمرأة فقال بعلك التناج فسكت فقالت بل اذ كان القوله اعادها كالمستعير اذ ادعى

رد العارية وانكر العبر كما القول المسعور لانه ينكر الصانع نفسه كنهنا الزوج يلزم العقد والمراة تنكر كما القول لوجها
 القوية نقلا عن كجاح الحائنة زيد زوجة هذا وزينه ويرسى لازم اوليا برعولار اوازيه يرد كلا صكده هتوفت ذوب زيد وسائر
 ورثة سترك اتركه ساؤرورته هتد زيد ذمتده اولان مهو محبت كتحصه لري زيد اخذ مراد زيد كونه زيد بن اوازيه بوره
 هذه مهو محبت مقابل سنده ويرسيهم ديون ساؤرورته هتد زيد ذمتده لري زيد اخذ مراد زيد كونه زيد بن اوازيه بوره
 بعث اليها شيئا ثم اختلفا فقالت هدية وقال مهرها فالقول مع يمينان لم يكن لها بينة لانه المملك كما عرف في جهة التملك كما
 لو كثر التملك لصلوا كما اذا قال ودعتك هذا الشيء فقالت بل وهتدي ولان الظاهر شاهد له لان اداء المهر واجب ولا هتدي
 والظاهر ان يسوي في اسقاط الواجب ذمة الايمانها لا الكلي فان الطعام المهر الاكبر والخير والتم المشوي لا يكون مهر كجاح اللان الظاهر
 كذب فالقول فيه قولها واما سائر الاموال فقد يكون مهر وقد يكون هدية فالله ليا مضر قال فتاوى واني الامام الحولاني واختر
 الفقيه ابو الليث ان كانت معا واجبا على الزوج كما تجار والتدري لا يكون من المهر وان غير واجب عليه فالقوله من البرائة في الورثة .
 تحذروا زوجة ثيابا وليسها ثم تحرق ثم قال كانت من المهر وقالت من النفقة اعنى كسوها الواجبة على الزوج لاجل ما الفرق بينه وبين ما
 اذا كالتوب قائما حيث يكون القول ثم قلت الفرقان في القام اتفاقا على اصل التملك واختلفا في صفة والقول المملك لانه اعرف
 التملك بخلاف الهلاك فانه يدعى سقوط بعض المهر والمراة سكر قالم لم يفعل الاختلاف في جهة التملك ايضا قلت بالهاتج من المملوكية والاختلاف
 في اصل الملك وفي جهة رد ولا مملك في حال هلاكه فيكون اختلافا في ضمها للمالك ويولد القول من ينكر الهلاك في اول كذا
 عشر من كتاب كجاح البرائة القوية زيد زوجة هذا وزينه ويرسى لازم اوليا برعولار اوازيه يرد كلا صكده هتوفت ذوب زيد وسائر
 كجاحه تيميد ديون عمود خيرون ورسولهم ديون طرفيك تيميد ديون مسعور قفيسكدر الجواب عمودك

دفع الاغوية درهم فافقها وقال صاحب الدرهم اقرصتكها وقال القابض لا يلو هتدي كما القول لوجها صالحي الدرهم القوية
 غضبت منك القابض في عاشر الآف وقال الغصون من بركت مرتك بالجمارة لها فالقول المملك لمتسكة بالاصل ولو قال
 كنت غضبت عشرة الآف فالقول للغاصب في الشك من اقرار البرائة وكذا في الخلاصة القوية زيد زوجة هذا وزينه ويرسى لازم
 واستهلا ايلد كمن صكده زيد وعمرو او اوبنك فبئنه اختلا ليس لقول قفيسكدر الجواب قول زيد كونه يمينه
 اختلف في قيمة الغصون فالقول للغاصب مع يمين بالله ما قيمته لاشعور القوية نقلا عن منية المعنى اذا تصرف في ملك غيره
 ثم ادعى انه كذا ذن فالقول للمالك اذا تصرف في مال مرتك فمات وادعى تركها باذنها وانكر الوارث فالقول الزوج كذا في الغيبة
 القوية كما الزوج يتصرف في اموال زوجته فمات المرأة فموتها ان تصرف كما بلاذنها وادى الزوج اذها في القول لئتمها
 الظاهر من دعوى البرائة القوية هتد بريان من بركت اقرت ديونهم وقصاره ويرد كذا صكده عمودك زيد هتد
 كورده هتد بوزيم بزم دكلر ديون عمودك بركلر ديون اختلا ليس لقول قفيسكدر الجواب عمودك

ولو دفع الى قصار ثوبا ليقتصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبك كما القول
 القصار في قول الجحيف رحمه الله وكذا الركا القصار يدعى رد الثوب لانه يقول الجحيف رحمه الله القصار أمين وكذلك كل اجير مشترك
 والفتوى على قوله القوية زيد زوجة هذا وزينه ويرسى لازم اوليا برعولار اوازيه يرد كلا صكده هتوفت ذوب زيد وسائر
 هتد لوفيا رقدنا شي بكر زيد عمودك هتد دن مقدم فوت اول بنهتد وادم ديون عمودك زيد ديون عمودك هتد صكده فوت اول
 سن هتد واد اولما سن ديون عمودك ليس لقول قفيسكدر يمينه قفيسكدر الجواب قول زيد كونه يمينه لارم

والاصل في جنس هذا المسائل ان الورثة متى اختلفوا في تاريخ موت الاقارب بالبينه بينه من يدعى الارث والقول قول من ينكر قيمه
 زيد شو قد ركل زينه سني عمودك ثمن معلوم سبع وقبض ثمن ايتد كذا صكده عمودك زيد زينه نك شو مقدار في ادم ما عدا سني سله
 ويرد ديون عمودك زيد تماما سكا تسليم ايتد ديون عمودك وعمرو ايتد زيد عدا سني قامت بينا ايد مسه زيد يمينه
 تصديق اولمورى الجواب اولما ناز

ولو اشترى غلته وسلم اليه الباع موزونا فوزنه في بئته فوجد ناقصا فاراد ان يرجع بقدر النقص فالقول المشتري مع يمينه لانه ينكر
 القبض من جواهر الفتاوى في ابا الاول من كتاب البوع القوية زيد شو قد خلى اشترى زوجة هذه دفع ايد هتد ديون عمودك

لنفسه واشترى نفسه يجوز هكذا توكل به والعقود والمقايير اوكل رجلا ليشترى له شيئا او يبيع له شيئا لا يجوز للمجوز الذي
يجوز بيعه اذا توكل في حال حيوة لا يبيع ولا يملك في حال افاقة مجوز فالواحد اذا كان افاقة وقت معلوم حتى يوفى افاقة من يوفى بقين فانما
اذ لم يكن لا افاقة وقت معلوم لا يجوز له ان يبيع التوكل من سبعة نفر من الجدة والاب والام والعم والجد والعم والجد والعم والجد والعم والجد
من وكالاتنا تاريخية **الفروية** زيد وصلي وليه في صغيره امور يري رؤيته بكرى توكل اليه توكل من يورى صحيح اولور

الجواب اولور

وفي كالاتنا المختص ولو توكل اليتيم رجلا في امورها فانما وصية جاز قال رضي الله عنهما ان ياكل رجلا بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه في امورهم فاذا
بلغ قبل ان يفعل الوكيل ذلك لم يكن له ان يفعل ولو ما رضي غير الوكيل ايضا من الحكم لصفاء في مسائل الوكالات **الفروية** زيد فر فردي شي
هكذا في عمر وقتها ولان مهر محجل في روز غرضي هندا نيله عمرو داوي هذه تسليم اليه الا عمرو فير وجهه شرعي صلح من يورى

زیده تقسیمه قادر اولور **الجواب اولور**

وتوكل الوكيل بايقافه كحق واستيفائه **دره** زيد عمرو ايلي الا اشتراكها في قصير اولدي في تباري قريه يكل وقتها عشر مخصو
وسا ارسوم عرقه حصه في قصير بكرى توكل ايدو بكر في كل وقتها زيد حصه في قصير ايملا استدره عمرو فير وجهه شرعي بكرى

مغفر قادر اولور **الجواب اولور**

اذ لا تستل لا يمنع عن التصرف فيما في يديه جامع للضولين زيد عمرو ايل ميراثه متعلقه وهو اسند ضرر قصدي بكرى توكل اليه عمرو
اولما توكل بكر ايل مغفر اولور زيد حاضر اول شورى قادر اولور **الجواب اولور** والتوكل بالاختصاص غير رضا الحضم لا يلزم عند
رحم الله خلافا لها ثم اختلف المشايخ على قوله بعضهم قالوا رضا الحضم ليس بشرط صحة التوكل بل هو شرط لزوم قال بعضهم لا يلزم
لصحة التوكل الصحة صحح غير لازم لان يكون موكل مرضيا او على مسير سفر حتى يندلزم والمخدة بمنزلة المرضي في المختار والفقهاء الذين
اخبروا فيها الفتوى وبعض مشايخنا المتأخرين قالوا ان حسن القابقت الحضم فإذ لم يمكن من ذلك وقبل التوكل عليه وان لحسن
القائم الموكل القصد الى الضرر لصاحبه والتوكل لا يقبل منه التوكل الا برضا صاحبه ايل مال الشئ في الحضم في شئ الاسلام لا ووجد
من وكالاتنا الظهيرية **الفروية** زيد عمرو يجمع امور به وكالات عامة تطلق ايل توكل اليه عمرو زيد بعض كسبه رذم لانه ولان شوقه في
ملبور رذن الغم قادر اولور **الجواب اولور**

ملبور رذن الغم قادر اولور **الجواب اولور**

ظاهر العموم يقتضي انه يملك قص الدين وايقافه فاذ هندا زيد ايل مال متعلقه وهو اسند ضرر قصدي عمرو توكل اليه زيد عمرو
مراغ اولور هندا حاضر اول شورى بكرى توكل اليه عمرو قادر اولور **الجواب اولور** قال شمس الائمة الحنفي الصلح اذا
علم من الاب القنعت من ابا التوكل حتى يبايعه او اذا علم من قصده الى الضرر بالجل كاه وضع وكلاء الحكم لا يقبل في الثاني من وكالات
البنزاية **الفروية** زيد عمرو تمته ولان شوقه في حقه حتى يقبضه عمرو رضا سانس بكرى توكل اليه عمرو فاقدم برناه صلح من يورى ويطلب
ايدو عمرو ويورد رضا سانس ويكل ايملا وكالات صحيح اولور **الجواب اولور**

ويجوز التوكل بتفاضي الدين وقبضه من غير رضا الحضم ولا يفر من هذا الوكيل بموت المطلق افا غير موت الطالب في اثناء من وكالاتنا
الفروية استيفاء حدود وقضاها في توكل صحيح اولور **الجواب اولور** ويجوز التوكل بالاختصاص ايل الذي في صحيح **الجواب**
الصحيح في جميع الحقوق بايقافها واستيفائها الا في الحدود والعقاص من مختار التوازل او كالات في كل خصوص جازة سوى الحدود
والعقاص والاعا ولا يجوز التوكل في اقامة الدعوى والحدود والعقاص بالاجماع ويجوز انشاها بالتوكل عند الامام ومحمد خلان الا يوسف
رحمهم الله **منه المقتضى وكالات** **الفروية** زيد عمرو ايل سقره متعلقه وهو ايل بلغ زيد حضم عمرو عمرو بكرى توكل اليه زيد
مراغ قطع يدا ويلو يضمن مال الذي وكالات من يورى صحيح اولور **الجواب اولور**

رجل او كل رجلا باثبات السرقة ان كان الموكل يريد القطع كما باطلا وان كان يريد المدا في قبوله ويصير وكالاته ولو وكل رجلا باثبات الغصاة
في انفسه فيما اذا انفسه او باثبات حد القذف جاز في قولنا يحنيفة رحمه الله ولا يجوز في قولنا يوسف وقول محمد مضطربان وكل استيفاء
العقاص في انفسه وما دونها واستيفاء حد القذف كما هو حال حاضر عند استيفاء صحيح التوكل وان كان غايبا الا في قاضي
في التوكل بالاختصاص وكذا في جميع ادب القضا **الفروية** زيد عمرو ايل مال متعلقه وهو اسند بكرى توكل ايل ولوقه خصوص من يورى

فاد لم يوردهم يضمن المبيع على الاداء من مال مؤكلم فلم يظلم باستناع عن الاداء في الفصل الرابع والثلاثين من جامع المصنفين • الفقرة بريلده
ها السنن زيد عمر ومكاري في شوقه فظن ان يوكى بلده لغزايه كتمه ملك الجحش شوقه ليقرب استجارا ايدك تصك زديكوره بووكر بلده اخره كوروب
وكيل بكم تسليم اليد الجرم فرم في بركه ذمته اولان شوقه ليقرب منه محسوس اولن اوزره بكرة الادب لم يملك عمره في بركه كوروب بكم تسليم اليد بكم
اجرم فرم بكم بعتك اي عمره وورق ما عدا ويرم بكم بركه في مقر زيدا من معرفه المبيع ما عدا الجرم في ادائه بكم جبر ولو في

الجواب اولوره

التي تجمل اعمل عليها والجرم على يد الجرم الذي يبيع وقبض براه منه وجاء به اليه قبضه وكذا المحل وادى بعض كراهه لا البعض قالوا للذي يبيع
وهو عمره ويا من يبيع على دفع بقره كراهه وكذا الجرم فللمحال تخليفه باء ما يعلم ان المالك امر بقبضه ولو لا ان يبيع على كراهه لا يبيع كراهه والبيع الآخر من
هذه المسئلة على ان الوكيل باءه الدين من مال مؤكلم لا يبيع على اداء الدين لو لم يكن للمالك ان يبيع على كراهه كما لا يخفى • جامع المصنفين من المحل الموروث
الفرق بينه زيد عمره ذمته اولان شوقه ليقرب منه محسوس بركه في مقر زيدا من معرفه المبيع ما عدا الجرم في ادائه بكم جبر ولو في
وكيل ايندك تصك بكم مبلغ من بوزر بعتك اي عمره وورق ما عدا ويرم بكم بركه في مقر زيدا من معرفه المبيع ما عدا الجرم في ادائه بكم جبر ولو في

قادر اولوره الجواب اولوره

وكما يقبضه يوراه ان لا يقبضه الا جميعا فقبضه كراهه الامم بخره على الامر للطلب ان يبيع بكل حقه وكذا الوكيل لا يقبضه درهما دون درهم
معناه لا يقبضه منقره فلو قبضه شيئا دون شئ لم يبرأ الغريم من شئ من قدرته فغلاص المصنفين • الفقرة زيد عمره وكيله في بيعه الموروث
عمره ذم ابند ملك الجحش عمره ويرد كراهه بكن اوزره طوارة اولان يبيع في بيع الجحش من ارضه طوارة عمره ذم بكم بركه في مقر زيدا من معرفه المبيع ما عدا الجرم في ادائه بكم جبر ولو في
زيد الجحش ذم ارضه حلالا بكم زيدا بعد الذم ذم ارضه بكم بركه في مقر زيدا من معرفه المبيع ما عدا الجرم في ادائه بكم جبر ولو في
وضوح التوكيل لكل ما يقبضه بنفسه مسكين • زيد شوقه ليقرب منه محسوس عمره ايداع المبيع ايداعه كراهه كراهه بكم بركه في مقر زيدا من معرفه المبيع ما عدا الجرم في ادائه بكم جبر ولو في
قبضه وكيله بركه في مقر زيدا من معرفه المبيع ما عدا الجرم في ادائه بكم جبر ولو في
بكن دفع ايله بركه في مقر زيدا من معرفه المبيع ما عدا الجرم في ادائه بكم جبر ولو في

بكن دفع ايله بركه في مقر زيدا من معرفه المبيع ما عدا الجرم في ادائه بكم جبر ولو في

ولو ادعى الوكيل قبضه او دفعه وصده لا يبيع على الذم ولو كذبه او سكت لا يبيع ايضا ولو سلم لا يمتحن من استرداه فان خصم المالك
وكذبه في الوكيله في وجه واحد لا يرجع المبيع على الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم يشترط عليه الضمان في سائر الوجوه يرجع بعينه كما قالنا وبقيته
انها كما من المصنفين المهادي في احكام الوكلاء • شيخ • ولو لم يورث بركه في مقر زيدا من معرفه المبيع ما عدا الجرم في ادائه بكم جبر ولو في
نزع كراهه من المبيع ولو سلم الوكيل الاسترداد في قبض ما قبله فلو قبضه في مقر زيدا من معرفه المبيع ما عدا الجرم في ادائه بكم جبر ولو في
اولوب بكم بركه في مقر زيدا من معرفه المبيع ما عدا الجرم في ادائه بكم جبر ولو في

من بركه في مقر زيدا من معرفه المبيع ما عدا الجرم في ادائه بكم جبر ولو في

وقبضه المهادي قال من قال لرجل قد وكلني بقبض ماله عليك من الدين فخذ الا اقبل ما ان تصدقه المليون او كذبه او سكت فاد صدقة
يجب على دفعه ولكن لو دفعه بعد ذلك ثم اراد ان يسترداه لم يكن له ذلك فخذ ذلك اذ احاءه الموكلا فان اقرها الوكيله معنى الامر بخره وان
او كراهه فان اخذ منه من الغريم والغريم يرجع على الوكيل كما قالنا فان استهلكه قبضه مثل وان هلك في يده ان صدقه لا يرجع ولا كراهه او سكت
او صدقه وشترط عليه الضمان فان رجعت ثم اراد ان يرجع الموكل على الغريم فاد الغريم يخلص بالله ما علم انه وكما فان حلف مضمي الامر ان يخلص
على الوكيل وان شاء لم يخلص الغريم ولكن يخلص القابل بالموكل فان حلف استقر الضمان على الوكيل فان حلف الموكل على الطالب بهذا في الدين واما في
في الوديعه فاذا قال لفلان عند وديعه وكلني بقبضها او صدقة المروج ثم امتنع عن دفعها اليه كما في ذلك هذا كما ان ادعى الوكيله اما اذا قال ما وكلني
وكلي ادفع اليه فانتهى بقبضه وان هلك فعلى ضمانه فليس ان يدفع الدين ولا الوديعه فان دفعه صراضا منا ولا يرجع الى المدفع اليه الا اذا
كما قالنا في اخذ منه واد استهلكه قبضه مثلا وتيمنه ان كان في التاسع عشر من دعوى التاخيانه الفقرة • زيد بركه في مقر زيدا من معرفه المبيع ما عدا الجرم في ادائه بكم جبر ولو في
ذمته شوقه ليقرب منه محسوس قبضه ايداعه بركه في مقر زيدا من معرفه المبيع ما عدا الجرم في ادائه بكم جبر ولو في
وكيله نادم اولان يبيع على يد الجرم والموادى ديوم مبلغ من بوزر بعتك اي عمره وورق ما عدا ويرم بكم بركه في مقر زيدا من معرفه المبيع ما عدا الجرم في ادائه بكم جبر ولو في

وكيله نادم اولان يبيع على يد الجرم والموادى ديوم مبلغ من بوزر بعتك اي عمره وورق ما عدا ويرم بكم بركه في مقر زيدا من معرفه المبيع ما عدا الجرم في ادائه بكم جبر ولو في

قبض التاب قبضه الموروث • بركه في مقر زيدا من معرفه المبيع ما عدا الجرم في ادائه بكم جبر ولو في

زيد عمرو ايمالا متعلقه دعوسنده بکري توکل ايشن کل اکين بکري حضور من زبور عمرو و دعويه قادر اور جواب اولان
لايتصيف احدضما عن احد تصد بغير وكالة اشباه هند بکري باخر زوجي زبده متنده اولان شوقدر لقم مهر مجلتي قبضه خالي عمرو توکل
ايشن کل اکين عمرو هند و هند اولان دنلر نسز مبلغ من زبور زبده اخذ اليه بحيره اولوب مبلغ من زبور زبده المعنه
اولور جواب اولور

وفي البقالي وللقا ان يعرض مهر البكر الباهه كالاب والجد والوصى واه هشام عن محمد واطلقه الخصمانه لايتصيف الا الاب من غير وكالة
ناقار خاتمه في الاولياء القرويه هند صغيره في وقت قرب لا بون عمي زيد شوقدر آخيه مهر سيمه عمره تزويج ايتد كلاسك زبده هند
وصى کل اکين مهر من زبور عمرو اخذ اليه هند بالغ اولدغه بحيره اولان مهر من زبور عمرو زبده المعنه قادر اور جواب اولور
زوجها امها وقبض مهرها من تزويج فبلغت وطلبت مهرها من الزوج فولكا الام وصيته لم يكن للبت ذلك لبراءة الزوج بدفع
الى الام ولولم يكن وصيته فللمت اخذ المهر من زوجها وهو زوج به على الام اذ ليس التصرف في مالها او دفعها كقول الخبي وكذا الخو
في ماسي الجذ والاب واللقا لان غيرهم لا يملك التصرف في مال الصغيره فلا يملك قبض مهرها ولو كانا عاقد الحكم الولاية ولو كانت في العاش
من العضوي القرويه زبده و متنده اجرت جهنمك اولان شوقدر لقمه حقي قبضه بکري توکل ايشن کل اکين بکري عمرو زبده مبلغ من زبور قبض
توکل ايشن بکري عمرو مبلغ من زبور بکري دفع ايدو بعد مبلغ من زبور بکري دينه قائم اکين زيد بکري قبضه بحيره اولور زبده مبلغ من زبور بکري
المعنه قادر اور جواب اولور

اذا الرضا بقبضه في الانتهاء كاذن بقبضه في الابتداء وهذا التعليل اشارة الى ان الاجارة تلحق الافعال وهو صحيح فمصلحة قبضه
زيد عمرو متنده جهت ارتد اولان شوقدر لقمه حقي المدين آخري دياره كمل عمرو مبلغ من زبور زيد اولان شوقدر لقمه حقي قبضه بکري
بعد زيد عالم اولدغه مبلغ من زبور بکري دينه اکين حيز اوله لعمرو فادم اولوب مبلغ من زبور بکري استرداده قادر اور جواب اولان
بخ المدفوعه المال الاخرى قبضه عنه دينه ليس له ان يخذ منه في ذبا لوكالة بقضاء الدين زيد عمرو متنده اولان شوقدر لقمه حقي قبضه بکري
بکري توکل ايشن کل اکين بکري عمرو مبلغ من زبور بکري ويريد بکري ويوق بکري في استهلال ايتد كلاسك زبده قبضه
حيز اوله لعمرو ايد اجازته قادر اور جواب اولور

رجل قال ليدون ادفع الى الالف التي اقل عليك ففسيح بالظالم ان نالت يوكل عمه ونفع و اجازت الظالم يجوز ولو هلك بعد الاجارة هلك
على القابل ولو هلك ثم اجاز لا يعتبر الاجارة ولو اجاز حال قيام المال ولكن المظن لا يجوز ويقول لا اجيزان يدفع المال الى الظالم
لا يعتبر قوله لانه دفع اليه لاجل صاحب الحق في الوغر العضل الرابع والحشر من الغنم والواك القرويه زبده فوت اولدغه حيز اوله
لا بون عمي او على عمرو ترك ايتد كلاسك امين بيت المال اولان بکري اولد فوت اولان كسرت لرك كسرت بيت المال الحوض اولد فوت
ادري على اولد فوت زيد شوقدر متنده جهت قبضه اولان شوقدر لقمه حقي مبلغ من زبور زيد المعنه قادر اور جواب اولور
رجل ما ولي التاسرون وليس له وارث معلوم فاحذ السلطان بون نالت من غير مائة ثم ظهر له وارث كاديت نالت على فم هذا
الوارث لانه ظهر ان العنماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة وكما عليهم الاذات انانيا قابضه في كتاب البيع في باب
بيع غير مالك في فضل في تصرف الوكيل زيد حذ من كاري عمرو كدي ملكي اولان شوقدر ايشن بکري كسرت معلوم سبب تسليم ايتد كلاسك
ثم عمرو بکري المدين زيد مفارقت ايدو آخري دياره كسرت عمرو مبلغ من زبور قبضه بکري توکل ايشن کل اکين زيد حيز عمرو حذ من كاري
اولدغه مبلغ من زبور بکري المعنه قادر اور جواب اولان

لايقام احد مقام احد الا بقبالة او لانه اشباه غاب العبد المأذون لا يكون للمولى قبض بونه لانه حال العبد فوت حال الوكيل لانه
الوكيل تصرف للمولى والعبد تصرف لنفسه ثم الوكيل بالبيع اذا باع ثم غاب لا يكون للمولى قبض الثمن الا بتوكل من جهة الوكيل فالعبد اولد
القرويه وعلم من هذا انه ليس زيد حق القبض لانه اجبت محض في الوكيل بقضاء الدين
زيد ايم عمرو ويرد يوكلو شوقدر لقمه ويرد كلاسك زبده عمرو اولان ديني سببته ايدو بعد بکري بکري مبلغ من زبور عمرو
دفع اليه حال ايد مبلغ من زبور عمرو استرداده قادر اور جواب اولور

رجل امر بقضاء دينه ثم ان الامر قضى الظالم ثم ان المأمور دفع المال اليه فان المأمور يرجع بمادفع الى القابض ولا يرجع به على الامر فثبت

زيد عوف اولوب عمروي وسا زورنه سني ترك ايندكده سا زورنه عمرو دشمن مزبور ك زنده ويرمدين يدكده قالدی حصم مزى ويرود عموي
ايلسه لوعرو دشمن مزبورى تماما حيا سنده زنده ويردم ديون اور زينه رة وضما لازم اولدغين بين ايديجك سا زورنه نك مطالبه لرندك

خلاص اولور **الحجاب اولور**

الوكيل بالبيع لادى هلاك التمس اذ دفع الى الموكل يعتبر قوله مع اليقين جامع الفتاوى زيد عوف وشده قرضه لان شوقه حقيقى فبعضه
توكيل بكرة حتى مبلغ مزبورى قبض ايندكده صكه زنده ويرمدين مبلغ مزبورى بكرة يدكده ضما لازم اولدغين بين ايديجك سا زورنه نك مطالبه لرندك اولور **الحجاب اولور**
اولدى ديود عموي ايلسه بلبله مبالغ اولدى ديون اور زينه رة وضما لازم اولدغين بين ايديجك سا زورنه نك مطالبه لرندك اولور **الحجاب اولور**
المقبوض في يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشراء وقبض الدين والعيق وقضاء الدين امانة لان مزبورى اولدغين لان يده يدنا بة عن الموكل بمنزلة
يد الموعود ومن يما يضمن بالوداع ويتر بما يترقها ويكون القول قوله في دفع الثمن عن نفسه القوية فقلنا عن البديع زيد عوف وشوقه حقيقى فبعضه
ايدى عمرو دى ويره جك اولدغين زيد مبلغ مزبورى قبض بكرة توكيل وارسال ايندكده صكه بكرة مبلغ مزبورى عمرو قبض ايدى سكا تسليم
ديوز يلد عموي عمرو دى بكرة تضيق ايدى زيد بكرة قبضه نك سب ايلسه قوله قفيسنكده ويقيه قفيسنك لازم **الحجاب اولور**

زيدك بقية عمروه لازمدر

ولو وقت المنازعة بين الوكيل بالاستسراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من الموعود ودفعت الى الموكل ونكر الموكل لا يقبل قول الوكيل
لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في حجاب المال عليه من الحجابة الوكيل قبض الدين يكون القول في ذلك لا يمين والوكيل
بالاستسراض عند المنازعة مع الموكل يكون القول للموكل لان مزبورى الزام شتى على الموكل هو كبر صورة فقلنا عن محط التجسس زيد عوف وشوقه حقيقى
احاره سندا اولان شوقه حقيقى قبضه خذ مكارى بكرة توكيل ايندكده صكه زيد عوف اولوب ورشه عمرو دى مبلغ مزبورى بكرة ورو
ذمتكده قالدی ديود عموي ايندكده عمرو زينه حيا سنده بكرة مبلغ مزبورى تماما ايندكده اوب زنده ويرمش ايدى ديود عموي بكرة حقيقى ايدى
ورنه سكر اولوب عمرو مده اقامت بنة ايديجك بكرة تضيق لاورنه نك مطالبه لرندك اولور **الحجاب اولور**

فان قال فقلت قبضت في حياة الموكل ودفعت اليه لم يصدق على ذلك لان اخترا لا يملك الشاة فكما تم في اخره وقد اخبرنا
الموكل عاديه همد زيد يلدنه وديوم اولان شوقه حقيقى قبضه خذ مكارى بكرة توكيل ايندكده صكه زيد عوف اولوب ورشه عمرو دى مبلغ مزبورى بكرة ورو
عموي وسا زورنه سني ترك ايندكده سا زورنه عمرو ذواول نحو هذه ويرمدين يدكده قالدی حصم مزى ويرود عموي ايلسه بكرة عمرو دى حقيقى
هذه حيا سنده تسليم ايدى يدمده نفسه قالدی ديوم ويمنيه تضيق اولور **الحجاب اولور**

ولو وكما قبض ودفع ثم ما الموكل فقال الوكيل قبضتها في حياته وهلكت وانكر الورثة اذ قال دفعتم اليه يصدق ولودينام يصدق كما بينه
ايضا انهما على الغير لا يصدق وان كان في الثمن اعمى نفسه يصدق والوكيل قبض الوديع فيما يحكى سني الثمن اعمى نفسه وصدق والوكيل قبض
بقبض الدين فيما يحكى بوجه على الموكل وهو مما يثبت القرض ولا يصدق من وكال الاول الحجة صق الفتاوى زيد عوف ناسده اولان شوقه حقيقى
قبضه وكذى مصادره صفة عمروى وكال عامته ايله توكيل ايدى عمرو دى مبلغ مزبورى اولدغين اذ اخذ من المصارفة ضما ايندكده صكه
زيد عوف اولوب ورشه سني عمرو دى مبلغ مزبورى شومقدار سني زيد مصادره ضما ايدى ماعدا ايندكده قالدی ديود عموي ايندكده
عمرو مبلغ مزبورى حجة زيد حيا سنده قدر موعود زيد مصادره ضما ايلدم ديون اور زينه رة وضما لازم اولدغين بين ايديجك سا زورنه نك مطالبه لرندك
عمرو ضما ايلدكده مودى بيا ايلدكده مبلغ مزبورى صما من اولدغينك قالدی **الحجاب اولور**

وكما وكال عامته على ان يقوم بامره وينفق على اهل من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق له ثم ما الموكل فظالم الورثة في
ما انفق ومصرفه فان كان لا يصدق فيما قال فان انفق حلفوه وليس عليه شيئا حيا الانفاق قال ابن الكرابيستي ان اراد المخرج
عن الثمن اذ القول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة صفة الفتاوى زيد عوف وشوقه حقيقى فبعضه زيد عوف وشوقه حقيقى فبعضه
مزبور ايله شوقه حقيقى بنة اشترا ايله ديوم عمرو توكيل ايندكده صكه عمرو بلة مزبورى ده مبلغ مزبور ايله زيد ايحون اولدغين قضا
بنة اشترا وقبض ايلسه الا زيدا اول بنة في عمرو طلب ايلدكده عمرو زيد ايحون اشترا ايندكده معترف ايحون بنة اشترا
ايدم ديوم ويرمكه فادرا اولور **الحجاب اولور**

الوكيل بشره شى بغير عينة اذ اشترى ما وكل به بمثل التمس الذي هو داخل في الوكالة ثم ادعى بعد ذلك انه اشترى لنفسه او لموكل فان كان

التي تدفعها لصديق وان كانا التمن مدفوعا اليها فان اشترى اليه ونقد من فاشترى الموكل ولا يصدق الوكيل في قوله اشترى لنفسه
 الآن يصدق الموكل وان اشترى اليه ونقد من غيره وكذلك الحجاب والوكيل ان يجلس المنفرد استحسانا وان اشترى اليه غيره
 ونقد من فاشترى يقع للوكيل من حيث الظاهر حتى لا يصدق الوكيل في انه اشترى للموكل وان نقد من مال الموكل بصير ضامنا الا ان يصدق الموكل
 فيما قال وان اشترى بدوهم مطلقا وهو على وجهين ان اشترى ما لا يحكم التقاد من نقد من درهم الموكل فاشترى للموكل وان نقد ما لنفسه
 فاشترى له وان لم يصدق في البيضا والوكيل ويصير بيان وان اشترى مؤجلا فاشترى يكون للوكيل حتى لو ادعى ان اشترى بعد ذلك للموكل لا يصدق
 الا ان يصدق الموكل في شرح الاسلام هذه الجملة في شرح كتاب الوكالة في بيان الوكالة في الضمن التزانية في المسامحة كما لو كان في
 العاشر من وكالة المحيط . التزانية بوصورته عمرو او غيره في نقلا البيهقي في شرحه في قوله اشترى للموكل لا يصدق
 مثل في عمروه تسمية قادر او لو **الجواب** اولور .

ويجوز في المثل دور الفطن من في فضولين زيد آخر ياره كيد عمروه شوقه في قوله اشترى للموكل لا يصدق الموكل
 اشيا اشترى اليه بكا او غيره في قوله اشترى للموكل لا يصدق الموكل في قوله اشترى للموكل لا يصدق الموكل
 اشترى في قوله اشترى للموكل لا يصدق الموكل في قوله اشترى للموكل لا يصدق الموكل في قوله اشترى للموكل لا يصدق الموكل
 مرفوعه من غير نقد ضامج اولدي ديوب زيد مرعانة قامت بيته اية مسعرو بميله زيدك مطالبه مسند خلاص
اولور الجواب اولور .

من امر رجلا بشراء عبد فقال قد غفلت وما عني وقال الامر اشترى لنفسك فالقول قول الامر وان كان في قوله اشترى للموكل لا يصدق الموكل
 قول المأمور لانه في الوجه الاول خبر عما لا يملك استينافه وهو الرجوع بالتمسك على الامر وهو منكر والقول المنكر في الثاني هو من يدعي الرجوع
 عن عمدة الامانة فيقبل قوله . صرة الفتاوى في قوله اشترى للموكل لا يصدق الموكل في قوله اشترى للموكل لا يصدق الموكل
 في قوله اشترى للموكل لا يصدق الموكل في قوله اشترى للموكل لا يصدق الموكل في قوله اشترى للموكل لا يصدق الموكل
 تصديق اولور في **الجواب** اولور .

وان اختلف في قدر المصروف وكذا الدرهم مدفوعا الى المأمور فالقول قول المأمور لانه في قوله اشترى للموكل لا يصدق الموكل
 فان لم تكن مدفوعا فالقول قول المأمور لانه في قوله اشترى للموكل لا يصدق الموكل في قوله اشترى للموكل لا يصدق الموكل
 وقال الامر تركه لكن لم يصدق في قوله اشترى للموكل لا يصدق الموكل في قوله اشترى للموكل لا يصدق الموكل
 المبح كذا في الدر . صرة الفتاوى . زيد عمروه شوقه في قوله اشترى للموكل لا يصدق الموكل في قوله اشترى للموكل لا يصدق الموكل
 مرفوعه زيد في قوله اشترى للموكل لا يصدق الموكل في قوله اشترى للموكل لا يصدق الموكل في قوله اشترى للموكل لا يصدق الموكل
 وعمروه شوقه في قوله اشترى للموكل لا يصدق الموكل في قوله اشترى للموكل لا يصدق الموكل في قوله اشترى للموكل لا يصدق الموكل
الجواب اولور .

سئل صاحب الحجر الربيع عن رجل وكل في بيع داره وعن رجل اخر بالانفاق على اهل بيته وصار الوكيل من ماله في بيع هذه الدار الدرهم
 وانفق المأمور من ماله على اهل بيت الامر فادعاهم ثم طلب كل منهم ما صرفه ولم يصدق كل واحد من الموكل والامر الوكيل والمأمور على
 جميع ما صرفه بل يصدقها على نصف ما ادعيا صرفه فضل يصدق في قوله اشترى للموكل لا يصدق الموكل في قوله اشترى للموكل لا يصدق الموكل
 ام لا بد من ثبوت الزيادة بالبيته وهل في هذا فرق بين ان يكون الانفاق والضر من مال الموكل والامر لا اجار لا بد من ثبوت البيته اذا زاد
 كل منها الرجوع على الامر بالزيادة وان لم يرد الرجوع بان كان الضمن من مال الموكل والامر والرجوع عن الضمما فالقول قول ابي ابي
 وجهها في الصورة الاولى يدعيها الدين والموكل والامر ينكره والبيته على المدعي والبيمين على المنكر وفي الصورة الثانية هما المبتكران الضمما
 ويدعيها الرجوع عن عمدة الامانة والقول قول الامين بالبيمين وقد صرح بذلك في التا قا خاتمة نقلا عن البيهقي في قوله اشترى للموكل لا يصدق الموكل
 فقال هذا على وجهين ان كان يرد الرجوع فلا بد من ثبوت البيته وان اراد الرجوع عن الضمما فالقول قول والده تعالى علم . صرة الفتاوى

مسائل المأمور

زيد عمروه ذنكده اولان شوقه في قوله اشترى للموكل لا يصدق الموكل في قوله اشترى للموكل لا يصدق الموكل
 اداه قدرتم فوجد اداه قدرتم او نحو ذلك فادعاهم ثم طلب كل منهم ما صرفه ولم يصدق كل واحد من الموكل والامر الوكيل والمأمور على

حالا زید مدت مزبور ده مکر اولان دینی چون وز زید لازم کلا رنجی مجرّه بویل قول بیستید بیومرود العه قادر اولور **الجواب** اولماز
علیه بن فامر جلایان برهن مال من دایه ویلکم الرجیع لئودی الیه الامر ففعل المأمور وادی الرجیع لایرجع علی الامر صرة الغنا وک
اهل عرف طائفه سند زید تجارت طائفه سند عمرو ویکر برخصه یجوز بفرج شوق در ای کمالا عمرو ویکر تجارت طائفه سند بشیر سند تجارت
دخی برن تجارت خسته سند اولعله مبلغ مزبور شوق قدری سنجک دیمکه قادر اولور **الجواب** اولمازلر لماسه من المزانیه
اهل عرف طائفه سند زید برقی بهای سند عمروی برجره الیه التمام وخذ وحبس الیه بفرج شوق قدری سند ای کمالا عمرو ویکر مزبور هالی
مجرّه برخصه یجوز اولعله مبلغ مزبور شوق قدری سز ویکر دیمکه قادر اولور **الجواب** اولماز

المظلوم لایرجع الاعلی علی الم. بزانیه. اهل عرف طائفه سند زید برقوم محصوری برجره الیه التمام اولور ویکر یی اخذ
ایتدکه سائر لبشری عمرو ویکر ارسال ایدو بزید بلده من هن قدر لجه ویرر سک ویرر نفسکری تخلیص ایدین بحد حصه مزبور
ویرم دیومر مزبور لیه عمرو ویکر دخی زید شوق قدری ویرر نفسکری تخلیص لیس عمرو ویکر مبلغ مزبور سائر لجه حصه لینه اصابت اید
مقداری مزبور لردن المعز قادر اولور **الجواب** اولور

طیح الولی فی اموال جماعه من التجار فاختی بعضی باخذ من الظاهرین مقداراً وقال اکتبوه علیکم بالحصه لیس رجوع علی الخفین
شرعاً فاما امر الیه فظاهر ان یستولی الظاهرین ان لا یطالعوا علیهم صحاب الجبایه واما اصابتکم فلیست بالحصه برحمتهم بزانیه
فی الامور متاف اصنافاً زید سائر لکه امر لیس شوق قدری ملک کذب و شوق قدری ملک کجی سنی والی مملکت ابا عذیم عمرو ویکر معلوم
بیع و تسلیم ایدو سنی مزبور عمرو ویکر لایستد اصنافاً کذب و شوق قدری ملک کجی سنی والی مملکت اولان کسره کذب و کجی متاف اصنافی
ویرمک عاد اولعله سنی مزبور حصه کزی سز اولور دیمکه قادر اولور **الجواب** اولماز

لیس لاحد ان یأخذ مال احد بغير سبب شرعی صرة اذ لا یلزم لاحد وفاة دین احد ولو کذا احوالاً وایا حینیه برقاچ قریه
اهالیکر او ز لینه طرف سلطنته شوق قدری کذب خیره مباحه کلا کله اهالی مزبور لیه زید و ز خیره مزبور و جموع امور
نه مقدار لجه ویرر سن ویرر او ز زید دفع ایلعه ویرر دیکر لجه بزسکاو ویرم دیمه لیه زید دخی وارو اولور دیکر لجه خیره
کزی مال سند شوق قدری لجه خیره ایدو محله تسلیم و مزبور لجه تسلیم تذکره سنی اوب مزبور مله ویرر کله مزبور مبلغ مصروفه بر
مقداری ویرر ماعدای ویرر مسه رها لایزید ماعدای مبلغی مزبور لجه طلب ایدو کله مزبور لجه جاب میرن ذره خلا کوز مرید
دیومع ایدو ویرر مکه قادر اولور **الجواب** اولمازلر

اما التوازی فهو ما یؤوب به من جهة السلطان من حق و باطل او غیره یصح لکها الیه الاتقاد یون فی حکم توجیه المطالبه بها و لهذا قلنا
ان من قام بتوزیع هذه التوازی علی المسلمین بالقسط والعدل کان ما جبر اولان کما اصل من جهة الذی یأخذها باطلا و لهذا قلنا
من قضی نائیه عنده باذنه رجوع علیه بغير شرط الرجوع استحساناً فبتر فی باب الاستیصال برقوم محصور لایزید سائر لینه بشرط
الرجوع امر لیه مزبور ملک برصحت لینه کدی مال سند قدری و شوق قدری لجه خیره ایدو مبلغ مصروفه سائر لجه حصه لینه اصابت
ایذ مقدار مزبور لردن المعز قادر اولور **الجواب** اولور

لان الامر یسقط الرجوع بوجوب الرجوع صرة الغنا و هذ قری زینیاره ویرر اولقه زینیاره با زید متوقان انتقال ایدو شوق
الجه سنی زینک امر لیه زینک جهار زینه صتر ایلجه الایزین امر زیناده او مبلغ مزبور هنده قضیه قادر اولور **الجواب** اولماز
لان العین ملکه فصح امره فی ملک بزانیه برخصه یجوز و لایخلف لینه مباحه شرعیین اولنقه زید فرار و غیبت ایدو دیکر اباسی
عمرو دیکر لینه زید جری سنی مامله ماسره کدی مال سند شوق قدری لجه ویرر حال الامر و مجرّه جریه ویرم دیومع مزبور ایل زید
رجوع قادر اولور **الجواب** اولماز

لما نقل من الصوة زید قری هذ کما شوق قوله برحمت التون بلا زک آل دیور زید شوق قدری التون ویرر کله زید دخی اول التونل
ایله اول مقوله برحمت التون بلا زک اوب هنده تسلیم ایدو کله صکه هذ نادم اول التونلری زید تعین قادر اولور **الجواب** اولماز

لان العین ملکه فصح امره فی ملک بزانیه لانه نقل بامر ولا یضمن اختیار زید عمرو امر لیه عمرو لینه کدی مال سند شوق قدری لجه لایقان

المسألة زيد اول علفك فبيني عمرو المنة قادر اولور **الجواب** اولور

مجرد الامر بالانفاق بوجوب الرجوع خلاصه . اهل عمرو وطائفه سدد زيد عمروى برجره الهام واخذ وجب يدك لا تصدك بكم عمروى
كذى ما لزيد شوقه في وروزه عمروى فخلص اليه بكم مبلغ من نوبه عمروى وهو جوع قادر اولور **الجواب** اولور
وان امر رج عليه بما دى بامر وان لم يأمر لم يرجع لانه متبرع في ذاته صرة الفناكو زيد عمروى برجره عمروى بوجوب الرجوع
شوقه روت علفك فبيني عمرو المنة قادر اولور **الجواب** اولور

ولو قال لاخر انفق على ابي او انفق في بناء دارى وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المأمور قال الامام الحسنى الرجوع على الامر قال
الامام خنجره زاده لا يرجع بغير شرط . انفق تبرعاً على خلاصه . قال الامام الحسنى يرجع وقال خنجره زاده لا يرجع وبالأول بغير . انفق
على امرى من كركم . وفي كتاب القبط للامام الحسنى اذا قال غيره انفق على امرى فانفق يرجع على الامر وان لم يشترط القضاة والرجوع وهكذا الختاء
الصحة الشهيد في فتاوى القسوى . وفي كتاب الكفاية وقال مجرد الامر بالانفاق بوجوب الرجوع في الثالث من فضاء الخلاء وكذا في البرزخية . وفي انفق
على ولدى او على اهل اولى في بناء دارى وقوله انفق على سوة . من المجل الزبور . زيد عمروى قاطر لى عمروى المنة برجره عمروى على ابي زيد
علفك فبيني فامنه عمروى المنة قادر اولور **الجواب** اولور

لان المتبرع وليس له تبرع ان يرجع فيما تبرع به صرة . والمتبرع لا يرجع اختيار . زيد تولى اولى في وقت خافي برسنه ثمانية وعشرون
عمروى ايجار وتولى ابي كذا تصدك عمروى زيد عمروى وحاكم انفسه خاتم نوبه فبيني كذا ما لزيد تبرعاً شوقه ليجب ضم اليه الا ان يشترطه فمانده جان
من نوبه عمروى زيد عمروى ايجار وتولى المنة عمروى وشوقه ليجب ضم ايدى ديوم مبلغ من نوبه زيد ويخرجون جوع قادر اولور **الجواب** اولور
حانوت وقت بغير ساكنه بلاد ان تولى وقال انفق كذا وكذا ولم يصر بغيره ببيتا كذا القديم رخم وهو الساكن وما يصر بغيره فلهذا يصرح
فليترتب له ان يتخلص من ما منحت البناء ثم يأخذها ولا يكون بناء المساجير فيه ما غامر تحت الاجارة من غيره ان لا يدم على ذلك البناء حيث لا
دفعه جامع القسوى لى . ولا يرجع المساجير الفوق في العمارة على الحجر ولا على غيره لانه كما نطقه صرة الفناكو برجره اهل المسألة زيد عمروى
بركسة شوقه ليجب استقرار ايدى . فلامصلحة من ضم ايدى بوجوب مبلغ من نوبه سكاوير لم يوارثهم ليزيد اهل اولى من قومك بشرط
الرجوع امر ليه عمروى شوقه ليجب استقرار ايدى . اول مصلحة ضم ايدى كذا تصدك عمروى مبلغ من نوبه زيد كذا تصدك زيد رخم مبلغ من نوبه اهل اولى
المنة قادر اولور **الجواب** اولور

وفي المأزرل قوم وقت لهم مضارة فامر رجوعه بان يستقر لهم ما لا ينفق في هذه المدة فانفعل فالتمس الرجوع على المستقر من المستقرين
هل يرجع على الامر بشرط الرجوع يرجع وبدون الشرط لا يرجع والمختار لانه يرجع . فانارخانه آخر دياره اولان زيد كذا تصدك بوجوب
ديوم عمروى شوقه ليجب وروزه عمروى مبلغ من نوبه بكم ويرمسه بكم مبلغ من نوبه عمروى المنة قادر اولور **الجواب** اولور لما نقل من القسوى
زيد عمروى شوقه ليجب شوقه ليجب وروزه عمروى المنة قادر اولور **الجواب** اولور
من نوبه هنده ويرمسه مبلغ من نوبه عمروى المنة قادر اولور **الجواب** اولور

لان المأمور باء الدين من مال امرى بغيره على قضاء دينه . فصولى . زيد شوقه ليجب مديونى عمروى زيد عمروى مبلغ من نوبه زيد اهل اولى
داين بكم دفعه وتسلم اليه عمروى زيد الدين كذا خلاصه اولور **الجواب** اولور

فقضى المديون دينه بغيره من لا يسطر شئ مما عليه من الدين لانه متبرع وقضائه من مديان البديع صرة . اهل عمرو وطائفه سدد زيد
عمروى برجره الهام واخذ ايدى كذا تصدك بكم كذى ما لزيد شوقه في وروزه عمروى فخلص اليه بكم مبلغ من نوبه عمروى وهو جوع قادر اولور
بشرطه زيد اولور **الجواب** اولور

وان امر رج عليه بما دى بامر صرة . زيد اهل عمرو وطائفه سدد عمروى حسنه بكم عمروى شوقه ليجب ويرمسه كذا تصدك بكم
ويوم ديوم امرى بكم بكم عمروى اولور **الجواب** اولور
وفي الجبايات المأزرل المانية اذا امر غيره باء الهامه فادى المأمور قال الشيخ الامام على بن محمد البرزخى يرجع المأمور على الامر بغير شرط الرجوع
حانية . زيد عمروى اولى على الاشتراك مالك اولور فبيني عمروى برجره عمروى المنة قادر اولور **الجواب** اولور

مجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع خلاصة زيد عمرو متوقفاً انك اولاد صفار نيك وصغير لي اولاد اناري هذ بشروط الرجوع امر بامر عمرو شوقد
دو مشبه سني كدي مالنداد اليه زيد مبلغ مزبور ابل عمرو مال الرجوع بمكة قادر ووكور **الجواب** اولور وصفي الرجل امن عن فلا
الميت دينه ضمن واداء رجوع بما دى في مال الميت وياخذ الوصي حتى يورثه من مال الميت ولا يرجع في مال الوصي اذ ضمن عن الميت لا عن الوصي لان
الوصي يجوز امره في مال الميت بحفظ هذه المسئلة جامع الفضل في الربع والثلاثين زيد ووقف خالك غير من تاسي ودين الرجوع
امر بكدي مالند شوقد رقبه ضامن اليه مبلغ مصر وبل عمرو رجوع قادر ووكور **الجواب** اولور ولو يبايعة من يولي على الرجوع في
غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق جامع الفضل في فضلها زيد عمرو شوقد رقبه وريو بكو ويرد الوارث بكم رجوع مبلغ مزبور بكو
ويرجع الازيد من زنادم اولور مبلغ مزبور بكو وتضمنه قادر ووكور **الجواب** اولماز

لان فضل امره فلا يضمن اختيار زيد وعلو ربحون سور خا ايدر ولدته جاري بكر زيد صغير وعلو بقرى وحقه واولا ايتير
جره وصيافة كدي مالند شوقد رقبه ضامن اليه مبلغ مصر ووكو بكو اصاب ايت حصة بكو المة قادر ووكور **الجواب** اولور
قال الحار اخت ولد مع ولدك تاهر حرج كتي من حصة خوددم ففعلت تحتها فلان يرجع على الام حصة ان كان صغيراً وان
بالعلاج الرجوع لان يقول الاب على اتي ضامن فين في باي بايتعلق بالوكيل بالانفاق بكمي طائفه سدر طائفه بركات مير بك تيقين
اولنا شوقد رقبه علوقه لري وير لمك طائفه مرقومه ايجار بكو زيد استانه يرد وقدمت مزبوره ده مستحق اولاد غير علوقه مرقوم حرج
ايجوهره قدر رقبه ضامن ايدر من ضامن ايدر علوقه مرقوم اخذ اليه بعد مصر ووكو حصة لري بركا ويره لم ديم لري زيد استانه
وارد علوقه مرقوم وجانب ميريد اخذ لري بعض محالو كدي مالند شوقد رقبه ضامن ايدر علوقه مرقوم في اخذ اليه الازيد مبلغ
مصر ووكو طائفه مذكورة حصة لريه اصنافاً المقدري مزبور المة قادر ووكور **الجواب** اولور

حج لها دين على خزينة السلطان والديوان والاستخاص الا بالرش ولهدايا للسعاة فيه فامر احدها صاحبها على ان يعطى بالاحتياج
ويرجع فين في محل المزبور زيد فوت او تو او على عمرو وسائر ورثة سني ترك ايت كره عمرو زيد بعض كسره لره ولان شوقد رقبه
مشبه سني كدي مالنداد اليه مبلغ مزبور ابل زكو زيد رجوع قادر ووكور **الجواب** اولور

لوقتي الوارث الوصي ديناً على الميت من مال نفسه رجوع بزارة في الوصايا زيد عمرو مالند بايام بكو شوقد رقبه ويرعه سكا
ويره يم ويمك عمرو ودي مالند بكو اولقدر رقبه ويره عمرو مبلغ مزبور زيد طلب ايتير كره زيد من زنادم اولوب ويرمكه قادر ووكور
الجواب اولماز

لان الامر بشروط الرجوع يوجب الرجوع صرة الفتوى لوامرنا انابا نقاماله في حرج الرجوع الامر لان لم يشترط الرجوع ضمانات
غامم اسلطاناً اذا صاد رجلاً فقال المطلق لرجل دفع اليه والى اعوانه شيئاً من جنات في دفع بامر قال لاهام الحرس ولا امام
يرجع بما دفع بدون شروط الرجوع كالامر بقضاء الدين وقال المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية صرة الفتوى زيد عمرو قريش
بكره ليشه ولان شوقد رقبه ديني كدي مالند بشره او اليه بعد مبلغ مزبور بركا ويره يم ويمك عمرو مبلغ مزبور بشره اذا
اليه عمرو مبلغ مزبور ابل زيد رجوع قادر ووكور **الجواب** اولور

ولو امر رجلاً بقضاء دين غيره ضمن كالمأمر حتى الرجوع على امره لانه امره بتخلص غيره عن الدين كما بمنزلة ما لو امر انساناً ان يشتري
حرامين دار الحرب ويحمله فاشتره يرجع للمأمر على الامر صرة
زيد شوقد اشياء عمرو ويرك شوقد سماية واردر شوقد رقبه يرجع اليه حاصل ولان فانه نك نصفه ساك ويره يم ويور عمرو
دخي اشياء مزبوره ونيك اذ نشتر شوقد نقصان اخره بيع وتلم اليه استهلا اليه زيد اول اشيا في عمرو وتضمنه قادر ووكور

الجواب اولور
اذ اوكله لي بيع ثوبه بعشرة دراهم فباعه بتسعة دراهم لا يجوز محبط بها ولما اعجز البيع بصدد البيع والمشتري غاصباً ولو كل
عجز في تضمن ايها اشياء عطائيه زيد عمرو شوقد رقبه ياعني عمرو ووكو ايتير كره ممن معلوم بيع وتلم ايتير كره عمرو فوت اولسه
عمرو ربه سني زيد ووكو لي واحاله سنسرت ممن مرقوم بكو المة قادر ووكور **الجواب** اولماز

لا يملك الموكل قبض الثمن من المشتري وان كتب الصك باسم الموكل لان الوكيل لا يخرج ان يكون عاقداً والعقد من حقوق العقد برازيرة

زيد بعض اشيا سني ببيع عمروى وكيل ايدى عمروى ببيع مقدم زيد كند وسى ببيع ايلسه عمروى وكالتى باطله الاول **الجواب** اولور
وتقبل او كاله بقصر ف الموكل بنفسه فيما وكل امثل ان يوكل ببيع عبده ثم يبيع الموكل عناه في الكالة وتقبل او كاله ببيع الموكل له ونفس
الموكل فيما وكل به معلق الاجر زيد ملك منزلى ببيع قريدا سني عمروى وكيل ببيع عمروى من زبورى من مثله ببيع ببيع تسليم وقصن سني ايدى
صكوه زيد من مرقومى وطلب التيميم بكرة عمروى حتى ببيع وكيل التيميم قيصن ثمنه وكيل التيميم قيصن ثمنه ديوب سني مرقومى
بكره من مطالبه به فادرا اولور **الجواب** اولمان

سئل صاحب المذبح عن رجل وكل اخاه ببيع دار فباعها الوكيل من آخر وقصن الثمن من المشتري ودفع الى الخليل المبلغ ثم بعد ذلك ادعى الموكل
بالثمن فاجاب ان دفع الثمن الى وكيلك فلا تقبل الموكل ان الموكل الا في البيع لا في قبض الثمن فقبل للموكل المطالبة على الخليل الوكيل وعلى المشتري
وهل يقبل قول الوكيل في دفع الثمن للمبيع ميسر ام لا جال ليس للموكل مطالبة المشتري بالثمن لانه لم يبيع الموكل له المبيع وهو متعلق بالوكيل
ان لم يكن محجورا وانما المطالبة الوكيل فاذا قال الوكيل ببيع ما وكل ببيعها وادعاه المشتري صح فاذا قال قبضت الثمن وسلمته الى الوكيل
قبل قوله في براءة ذمته المشتري ولم يلزمه شي في الخلاصة وغيرها الوكيل بالبيع ميسر في حق الثمن حتى لو قبضت هلك المبيع - حقه فلا
عن خزانة الفتاوى • بوصورته عمروى مرقومى زيد و يردم ديوب او زينة رضىها لازم و مله عهده ميسر ايدى ببيعك زيد المطالبة

خلاص اولورى الجواب اولور

كل امين ادعى ابطال الامانة التي استحقها قبل قوله • اشباهه زيد ببيع ايدى عمروى شوقدر اسقون ويرد كده عمروى ببيع بولور سني ايدى
ديكلمه عمروى والى الوكيل ببيع بكرة وكيل ايدى بكرة بقرى بولور سني مثله اخرى ببيع و ثمن قبض ايدى عمروى تسليم ايدى ببيع عمروى
تماما باه تسليم التيميم بمرقدار سني اتلا ببيع اول مقدارى سني اوردم ديوب كره جبهه قادر اولور **الجواب** اولمان فان كان الامر
قال للاول ما صنعت من شئ فهو اجرها والاول ان يوكل غيره وينفذ تصرف الوكيل الثاني على الكمال الاول • فان رخصته •

بوصورته زيد مبلغ مرقومى و تلف ايدى بكرة مقدارى بكرة طلب ايدى بكرة بكرة شركى بكرة زيد ارباع مرقومى بكرة بكرة فاما لازم
بم بوجوم بزره يم ديد بيشه بوجوم بولور ببيع مبلغ مرقومى سني اوردم ديوب قادر اولور **الجواب** اولمان

صمان ما ليس بصحون لا يصح • برازية • زيد برأس سني ببيع عمروى وكيل ايدى عمروى والى سني مثله ببيع ببيع تسليم وقصن سني ايلسه
حالا زيد يوكل نادم اولوب اولانى بكرة بكرة المنة قادر اولور **الجواب** اولمان

وضح التوكيل بكل ما يعقده بنفسه كالبيع • مسكن • زيد شوقدر اشيا ببيع عمروى وكيل ايدى كده عمروى اشيا مرقومى سني مثله ببيع
اشترى ايلسه زيد ببيع اولما ببيع ببيع مرقومى و اولور **الجواب** اولمان

بيع الوكيل من نفسه او طفل او قل غير مدون لم يحجز ولا من بيعه او اجاره ما صنع والموء ببيع من اوبه اولوله البالغ او زوجته
او زوجته ابان كالموكل امرأة او منى لانهل شهادة ترو اجاز صح • جامع الفضولين في الفضل • القوية زيد شوقدر اشيا ببيع عمروى
وكيل ايدى اولدقه اشيا مرقومى بكرة ببيع ايدى اخرى ببيع ايلسه ديوبه ببيع اشيا مرقومى زيد شوقدر اشيا ببيع عمروى تسليم ايلسه
زيد ببيع بولور ببيع فسخ ايلسه اشيا مرقومى زيد شوقدر اشيا قادر اولور **الجواب** اولور

ولو قال ببيع من فباعه من غيره لا يجوز • القوية • ولو اختلفا في القول قول الموكل في التخصيص من وكالة اعتابته • انقرويه •
ولو وكل ان يبيع من رجل سماه فباعه من غيره من آخر جاز النصف الذي باعه لذلك الرجل في قول المحققين رحمه الله ولم يحجز عنهما من وكالتى
المبطل وكذا في الحائنة القوية • زيد شوقدر بجان مازوسنى آخر دياره كوقرب ببيع ايلسه ببيع عمروى ويرد كده هر بجان شوقدر ببيع
بيع ايلسه نقصانه ببيع ايلسه ديوبه ايدى • عمروى اعمل برأيك ديماش بكرة عمروى كندى كتميم اولمان و بكرة مكاريل بكرة كوند ورب
لشردخى اولمان و ببيع مرقومى شوقدر نقصانه اخرى ببيع تسليم ايلسه اشيا ببيع ايلسه زيد ببيع بولور اولدق مازونك مثلى عمروى
نصمينة قادر اولور **الجواب** اولور

فان وكل بغير اذن موكله فقد وكاله بغيره جاز وان عقد في حال عينته لم يحجزه بداه • زيد شوقدر بجان مازوسنى آخر دياره كوند
بيع ايلسه ببيع عمروى ويرد كده هر بجان شوقدر ببيع ببيع ايلسه نقصانه ببيع ايلسه ببيع اشيا مرقومى زيد شوقدر اشيا ببيع عمروى تسليم ايلسه اشيا ببيع ايلسه زيد ببيع بولور اولدق مازونك مثلى عمروى نصمينة قادر اولور **الجواب** اولور

اذا وكل ان يبيع ثوب بعشرة دراهم فباع بتسعة دراهم لا يجوز من المحط البرها ولما لم يبيع بصير لبايع غاصبا والمشتري غلب الغاصب والوكيل
مجهز في نفعين ايها اشياء عطائيه ويجوز ان يبيع المكيل والموزون زيد شو قد روي في نفعين ايها اشياء عطائيه
ان يبيع اليه بوعيين ثمن اتمن ان يبيع ثوبا بعشرة دراهم فباع بتسعة دراهم لا يجوز من المحط البرها ولما لم يبيع بصير لبايع غاصبا والمشتري غلب الغاصب
وقية ثوبه مثله زيده ضمان ولو كان زيد او كان يبيع ثوبا بعشرة دراهم فباع بتسعة دراهم لا يجوز من المحط البرها ولما لم يبيع بصير لبايع غاصبا والمشتري غلب الغاصب

الجواب اولو

فكل بيع عمده هذا بالثمن فباع بقل لم ينفذ شرح صحاوي ولو كان يبيع بالثمن فباع بالثمن ببيع بصير لبايع غاصبا والمشتري غلب الغاصب
والتسليم ضمانا بالقيمة للمكيل ضمانا زيد ملك منزلي بيع عمري فوكل ايديك عمري زيد ان يبيع ثوبا بعشرة دراهم فباع بتسعة دراهم لا يجوز من المحط البرها
ايديك بركي اول منزلي عمري غيبا ثمن مثله بثلث بيع وتسليم اليه زيد عمري فوكل ايديك عمري زيد ان يبيع ثوبا بعشرة دراهم فباع بتسعة دراهم لا يجوز من المحط البرها
اولا مغلغ ببيع عمري او لم يبيع منزلي بركي بشرط ان يبيع ثوبا بعشرة دراهم فباع بتسعة دراهم لا يجوز من المحط البرها

الجواب اولو

وكيل البيع اذا لم يقبل العمل اريد فوكل اخر نصرة الثاني بحضرة الاول جاز والعهد على الوكيل الثاني وان باع الاول بحضرة الثاني
فالعهد على الوكيل وحضرة الموكل وعينه سواء وان باع الثاني بعينه الاول لم يكن قبله عمل اريد ان جاز وان كان
كان بين الثمن جاز والافلام من وكالة البرزانية زيد شو قد اشياء سبي بيع عمري فوكل ايديك عمري زيد ان يبيع ثوبا بعشرة دراهم فباع بتسعة دراهم لا يجوز من المحط البرها

الجواب اولو

وكانت قبولا نادما او لو اشياء من بيرة بيع بتمسوه اشياء من بيرة ببيع جاز ولو نوزي **الجواب اولو**
والمشترع لا يبيع على تمام ما تبرع الا ترى ان الوكيل بالبيع والشراء والاطلاق لا يبيع على ذلك صرة في كتابه ففلا يخفى المحط البرها
زيد برما عني عمري بيع اليه بركي فوكل ايديك بركي زيد ان يبيع ثوبا بعشرة دراهم فباع بتسعة دراهم لا يجوز من المحط البرها

الجواب اولو

ولو امر ببيع من ثوبا ببيع غيره ضمن ولو امر بالشراء من ثوبا فاشترى من غيره لا يضمن صرة الفتاوى في نفعين ايها اشياء عطائيه
كيل حفظ سبي بيع عمري فوكل ايديك بركي او نزع شبع بيع اليه بركي عمري او خطه زيد ان يبيع ثوبا بعشرة دراهم فباع بتسعة دراهم لا يجوز من المحط البرها
عزونه او نزع بركي بيع وتسليم اليه بركي زيد ان يبيع ثوبا بعشرة دراهم فباع بتسعة دراهم لا يجوز من المحط البرها

الجواب اولو

اذا وكل ان يبيع ثوب بعشرة دراهم فباع بتسعة دراهم لا يجوز من المحط البرها الكاذب والارثيم والحناج اعم كلها مثل فصولين
ولما لم يبيع بصير لبايع غاصبا والمشتري غلب الغاصب والوكيل مجز في نفعين ايها اشياء عطائيه زيد شو قد روي في نفعين ايها اشياء عطائيه
بكره كفي اليه بيع اليه بركي فوكل ايديك بركي زيد ان يبيع ثوبا بعشرة دراهم فباع بتسعة دراهم لا يجوز من المحط البرها

الجواب اولو

ولو قال له من ثوبا ببيع غيره فباع بغيره فوكل ايديك بركي او قال له فباع بغيره فوكل ايديك بركي زيد ان يبيع ثوبا بعشرة دراهم فباع بتسعة دراهم لا يجوز من المحط البرها
زيد شو قد روي في نفعين ايها اشياء عطائيه زيد شو قد روي في نفعين ايها اشياء عطائيه زيد شو قد روي في نفعين ايها اشياء عطائيه
بلارهن اخر بيع وتسليم اليه بركي زيد ان يبيع ثوبا بعشرة دراهم فباع بتسعة دراهم لا يجوز من المحط البرها

الجواب اولو

ولو قال لاتبه لارهن او كفي لم يبيع بغير الرهن او الكفيل قد روي في نفعين ايها اشياء عطائيه زيد شو قد روي في نفعين ايها اشياء عطائيه
صك عمري او بركي ثمن مثله نقضا فاحش ايديك بركي بيع وتسليم اليه بركي زيد ان يبيع ثوبا بعشرة دراهم فباع بتسعة دراهم لا يجوز من المحط البرها

الجواب اولو

والوكيل يجوز بيعه بالهليل والكثير والعرض عند الجحيفة وقال لا يجوز بيعه نقضا لاتبه فان التاس فيه لا يجوز الا بالدهم والدنانير هديته
والفتوى على قولها انه لا يجوز الا ان يبيع ثمن المثل قدرية زيد شو قد روي في نفعين ايها اشياء عطائيه زيد شو قد روي في نفعين ايها اشياء عطائيه
دونها ايتمن ان يبيع ثوبا بعشرة دراهم فباع بتسعة دراهم لا يجوز من المحط البرها

مطلقاً • وفي كتاب الوكالة إذا قال ببيع بعني فاع بالوكيل أو أكثر بالتقدير جازون بأقر من الألف بالتقدير لا يجوز وان باعه بالقرين
 سنة سنة وشهر أيضاً يجوز ولو قال بجره والتقدير فهو على البيع بالتقدير وليس له ان يبيع سنة وفي الحائنه ولو يبيع بالف فباعه من
 قيمة الفصارح الفنا ولو وكاله ببيع بالف ثم زاد المشتري في الثمن حسمته فالزيادة للأمر في الحادى عشر من وكالة الثانية خاينه • انقروا
 زيد شو قد اشيا بيع عمروى بئرك ايتك لا يصكرو عمرواشياء مرزوره من ثمنه ليدى ولا يكفرك صكرو ثم نوبك لا بدى بكر مخلصاً
 فوز اولوب من مزرور ضايع اولس عمرو صماً لازم اولورى الجواب اولماز

الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء برزانية • الوكيل اذا تفاون فيما وكل ونحو ذلك استوجب اليدين لامتثال
 لأنه متبرع في ذلك صرة الفتاوى • زيد شو قد اشيا بيع عمروى بئرك ايتك لا يصكرو عمرواشياء مرزوره من ثمنه ليدى ولا يكفرك
 صكرو ثم نوبك لا بدى بكر مخلصاً لان الموكل يملك اسقاط الثمن بالهبة والاراء عند اكمل انما الخلاء في اسقاط الوكيل قاضين ان • زيد شو قد روية
 بئرك ايتك لا يصكرو عمرواشياء مرزوره من ثمنه ليدى ولا يكفرك صكرو ثم نوبك لا بدى بكر مخلصاً لان الموكل يملك اسقاط الثمن بالهبة
 بكون المعنه قادر او تور الجواب اولماز

ولو كالتى يشتري بدين الموكل بالبيع قالوا فالثمن يصير قصاصاً بما على الموكل عند اكمل انقروا نقلاً عن قاضين • زيد شو قد اشيا بيع
 عمروى بئرك ايتك لا يصكرو عمرواشياء مرزوره من ثمنه ليدى ولا يكفرك صكرو ثم نوبك لا بدى بكر مخلصاً لان الموكل يملك اسقاط الثمن بالهبة
 تقاص واقع اولس زيدى من مرقومى عمروى بئرك ايتك لا يصكرو عمرواشياء مرزوره من ثمنه ليدى ولا يكفرك صكرو ثم نوبك لا بدى بكر مخلصاً
 بكون المعنه قادر او تور الجواب اولماز

الوكيل بالبيع اذا كان المشتري عليه بن على قولنا لا يجنبه ويحددهما الله يصير الثمن قصاصاً على الوكيل يضمن الوكيل الوكالة وعلى قولنا لا
 رحمه الله لا يصير قصاصاً • انقروا نقلاً عن قاضين • وذكر الخصا رجله على رجل دين بما طله ولا يضمنه فيه فذلك جعلنا
 احد يمان يوكل صاحب الدين بغيره في شراء عين من مديونه فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصاً بما على مديونه وهو المبيع
 ثم الوكيل يأخذ الثمن من موكله كما لو قد اتى من مال نفسه والثانية ان يوكل صاحب الدين رجلاً يشتري شيئاً من مديونه فاذا اشترى
 يصير الثمن قصاصاً بما على الموكل على البايق قاضين وكذا في وكالة القاعدية • انقروا • زيد شو قد روية ماروسى بيع عمروى بئرك ايتك لا
 هو قية تنى شو قد روية ببيع ايتك لا يصكرو عمرواشياء مرزوره من ثمنه ليدى ولا يكفرك صكرو ثم نوبك لا بدى بكر مخلصاً
 بيع ايلس زيدى بجز اولما حتى بيع مزرور صيخ اولورى الجواب اولماز

الوكيل بالبيع اذا خالف لايقع له بل يقع موقفاً على اجازة المالك • انقروا نقلاً عن القاعدى والوكالة • زيد شو قد اشيا بيع عمروى بئرك ايتك لا
 عمرواشياء مرزوره بئرك ايتك لا يصكرو عمرواشياء مرزوره من ثمنه ليدى ولا يكفرك صكرو ثم نوبك لا بدى بكر مخلصاً لان الموكل يملك اسقاط الثمن بالهبة
 ثمنى عمروى بئرك ايتك لا يصكرو عمرواشياء مرزوره من ثمنه ليدى ولا يكفرك صكرو ثم نوبك لا بدى بكر مخلصاً لان الموكل يملك اسقاط الثمن بالهبة
 الوكيل بالبيع يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاقله والابراء والمقاصد بما على الوكيل عند انقضاء الوكالة يضمن للموكل الثمن ويقبى البيع في الاقله
 عند اكمل وعند ابوسفر رحمه الله لا يملك اسقاط الثمن عن المشتري وبالاقاله يصير مشترياً من المشتري فيبقى الثمن على المشتري للموكل
 والمشتري على الوكيل وكذا لحظ بعض الثمن وتأجيله وقبل الخواطة على من هودون المشتري في الملاء او فوقه واخذ العوض عن الثمن والصلح
 عنه على شئ يملك الوكيل ذلك كله عندها وفي المقاصد ان كادى المشتري على الموكل مثل الثمن صار قصاصاً جافاً وان كادى على
 الوكيل فعله بالخلاوان كالعاه يصير قصاصاً بدين الموكل لأنه يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالايجاع منه المفتى في كتاب الوكالة • انقروا
 زيدى بجز وموتى اولان شو قد اشيا بيع عمروى بئرك ايتك لا يصكرو عمرواشياء مرزوره من ثمنه ليدى ولا يكفرك صكرو ثم نوبك لا بدى بكر مخلصاً لان الموكل يملك اسقاط الثمن بالهبة
 اشياء مرزوره بئرك ايتك لا يصكرو عمرواشياء مرزوره من ثمنه ليدى ولا يكفرك صكرو ثم نوبك لا بدى بكر مخلصاً لان الموكل يملك اسقاط الثمن بالهبة
 سئل زيد بن نجيم عن رجل وكل اخ في بيع متاع وهناه عن بيعه بوضعه كذا الضم اذا خاف ذلك فقطع الطريق عليه واخذ المتاع يكون ضماننا
 ام لا وهل اذا اختلف الوكيل مع الوكيل في الاطلا والتقييد يكون القولين وانما يكون ضماننا والقول في ذلك للموكل لصريحهم بات
 مبني الوكالة على التقييد قال صاحب السمع في قواها ما يفتربى الوكيل على غير الوكيل المادون فيه وهو ضمانته منى صرة الفتاوى • وكان رجلاً
 ببيع ماله حلاً ومؤتمره وهو على البلد الذى فيه الوكيل والموكل اذا كان في بلدة واحدة فان خرج الوكيل بذلك الى بلدة اخرى فسرق فوضع كان

صانعا لانه الظاهر من حال الموكل ان لا يلزم له مؤنة فاذا اخرج به الى بلدة اخرى ربما لا يتفق البيع فيحتاج الى النقل الى مكان الاول
فيلزم الهدية ولو لم يخرج به الوكيل الى مكان اخر فخرج هو فباعه في ذلك المكان كما عليه التسليم في مكان البيع وان لم يكن اجملا ومؤنة لا يتعد الا حصر
بتلك البلدة من قاصديها وفي مشتمل الهدية عن العمارة رجل وكل بجلا يبيع عبده وهو في المصر واخره من المصر فباعه من استخفا
ولم يجر بيعه على الامر انتهى وفي الودية من خلاصة الوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر يبيع من والكيل بالبيع المطلق اذا سافر لا يضمن ان لم يكن له
حامل ومؤنة فالكامل اجملا ومؤنة يضمن انتهى صانعات عام بعد ادى زيد عمرو وشوقد راشيا سمي عمرو وكيله في مثلثة بكن بيع
وتسليم اليه عمرو زيد ثم من بورى بكون اخذ اليه ويذكره زيد ابابلسم زيد عمرو في ابله بكون زيد حوله اليه ويوجبوه

اول نوري الجواب اول نوري

باع ما لا يوكاله في بلد نشته لا يجبر الوكيل على الخروج الى بلد لعرض الثمن بل يجبر على ان يوكاله المالك انما يشهد بخروج اذ لا يوكاله
الفا الى قاضي ذلك البلد من الحائنه وفيها الوكيل بالبيع لا يجبر على الاستيفاء التي تجلها ما اذا كان وكلا باجر نحو التمسار والبيع انتهى صرة
الفتاوى ولا يجبر الوكيل بغير اجر حتى تقاضى الثمن وانما يجبر الموكل استباه ولا يجبر على التقاضي والاستيفاء الا اذا كان وكلا
بالاجر كالبيع والتمسار والدلال ولا لم يجبر يقال له اهل الموكل على المشتري مؤيد زاده هند ببيع كرمي زوجه زيد ببيع اليه
ويو بره كرا زيد دخي وكرمي ثم مثله اخره ببيع وتسلم وقصص ثمن ايتك كذا صكركه ثمن مزبورى هذه ويرصد ب زيد جهلا فونت اولسه
هند ثمن مزبورى زيد تركه وافيه سند تقمينه قادر اذ دور الجواب اول نوري

المقبوض في يد الوكيل بحجة التوكيل بالبيع والشراء وقصص الدين والعين وقضاء الدين امانة لا يضمنه الودية ويضمن بما يضمن بالوديع
ويشترط ما يبرأ فيها من البدائع الموع اذا ما تجملها ضمن خلاصه زيد شوقد راشيا ببيع عبده وكلا اولاد عمرو ايشاء من بوره في ثمن مثله
بكن ببيع وتسلم وقصص ثمن ايتك كذا صكركه عمرو ثمن مزبورى جهلا فونت اولسه زيد ثمن مزبورى عمرو تركه سند تقمينه قادر اول نوري

الجواب اول نوري

الوكيل بالبيع امين في حق الثمن خزانه الفتاوى زيد شوقد راشيا ببيع وكلا اولاد عمرو ايشاء من بوره ثمن مثله ببيع وتسلم اليه
عمرو زيد ثمن مزبورى بكن ببيع وتسلم وقصص ثمن ايتك كذا صكركه عمرو ثمن مزبورى جهلا فونت اولسه زيد ثمن مزبورى عمرو تركه سند تقمينه قادر اول نوري
لا يملك الموكل قبض الثمن من المشتري وان كتب الصك باسم الموكل لانه الوكيل لا يخرج من ان يكون عاقد الا قبض من حقوق العقد
بذاتيه زيد برضا عني ببيع عمروى توكيل ايتك عمرو دخي متاع مزبورى ثمن مثله بكن ببيع وتسلم وقصص ثمن ايتك كذا صكركه عمرو ثمن مزبورى عمرو
تعدى وتقصير لشرايع اولسه عمرو صما لادم اول نوري الجواب اول نوري

الوكيل بالبيع امين في حق الثمن حتى لو قبض وهلك لم يضمن صرة الفتاوى زيد برضا عني ببيع عمرو دخي اولاد عمرو ورو عمرو دخي
بيع الجوز بكن بكن ببيع وتسلم وقصص ثمن ايتك كذا صكركه عمرو ثمن مزبورى بكن ببيع وتسلم وقصص ثمن ايتك كذا صكركه عمرو ثمن مزبورى عمرو تركه سند تقمينه قادر اول نوري
من بورى بكن بكن ببيع وتسلم وقصص ثمن ايتك كذا صكركه عمرو ثمن مزبورى بكن ببيع وتسلم وقصص ثمن ايتك كذا صكركه عمرو ثمن مزبورى عمرو تركه سند تقمينه قادر اول نوري
رجل دفع الى رجل بصناعة يبيعهها في بلد اخر فباع واخذ الدرهم وجعل في برذعة حمارا لحوق القروى ونزل رباطا مع العاقلة نرفت
الذابة والدرهم قالوا لهما عليه لانه بالغ في حفظ الودية قاصديها ذكر مسئلة الدلال في المحيط وقال عرض الدلال على صاحب وكان
وتركه عنده ففرر صاحب الدكا وذهب بالمتاع ضمن الدلال وذكر النسفي في فتاواه عن شيخ الاسلام ابو الحسن انه لا يضمن وهو صحيح وذكر
في الاحبار لو دفع الى رجل ليرة ويشترى ذهبه لاضمما على الدلال ولم يذكر قول آخر من نهضة القيد في باب فيما يتعلق بالدلال
في وشيخ الاسلام السقدي دفع الى لال متاعا فوضعه في دكان ليس في عماله ولا يريه بشرا ففضاع يضمن وان كان يريه بشرا فتوك عليه
ليراه او ليرى غيره فابق او هلك المتاع في يده لا يضمن صفر خلافه قال استادنا القياس ان يضمن لانه امين فليس له ان يبيع غيره
الآن ما العاجبه في وشيخ الاسلام احسن لان دفع العين الى المستام ليراه اهل ادم له بصارة به وبهية امر متاعه وهو ذلك الدلال
ماد وفايد دلالة وكذا اذا ذهب بالمستام ولم يظفر به الدلال لا يضمن فيه في الوكالة مع اخذ الدلال الثمن ليس الا صاحبها وكان
ليظفر بصاحبه فليس له فضاغ منه يصالح بينها الى النصف من المحل المزبور في هلك المتاع في يد الدلال ففصل في الدلال الادرى هلك
عن بيتي وعن ائني لا يضمن من المحل المزبور في يقال اخذ من الدلال بحسبه ليراه ويشراها وكها يلا في حانوته ففرضها الا انه

مت الجلد الأول بعون
 الله الملك الأول
 وصلى الله على سيدنا
 محمد وآله
 جمع

زیده ویرق جاریه مرقومه ویرمکه قادر اور جواب اولمان

رجل قال لديونة اشتري بما عليك جارية لا يبيع الوكيل في قول يبيحتمه ولو قال اشتري بما عليك جارية فاذ قال هذه الجارية ثم الوكيل عند
 وكذا لو قال سلم ما لي عليك وكذا لا يبيع الوكيل عند يبيحتمه رجوع في قول صاحب لو قال سلم ما لي عليك من ثلثي كذا البصر الوكيل عند
 في وانما جاره كالم الخاتبة. انقوتية هذ زينة على الاشتراك ما لكه وليدني في زينة ان نشتر مع يدرا ولا فقه زيد اول في شوقه في بيه
 شرايه عمرو ووكيل يدور عمرو في عقد زيده اصنا ايله مذكور في اوله قد رقبه هذ اشتراوقصن ايدور زينه دفعه تسليم ايدركه زيد ابو بكر
 دياره كسبه حاله زينة عالم ولدقه مجبوه والمغله اول اكل يوم ببعده اولان فيمنه حصه سني هذه قضين ايتيم مجرد اليك تسليم اولدي ديو

عمروه يقسمه قادره اور جواب اولمان

الوكيل يبيع وشراء واصنا العقل لا يملكه يرجح حقوقه الى وكيله جامع الضميين. زيد عمروه بنم الجون شومثلو بر جارية اشترا ايدور الوكيل
 عمروه زيد بنم الجون شومثلو بر جارية اشتراوقصن ايدور زيد تسليم ايدك صكركه بلو جارية به مستحق حقوقه لولا لاقبال الحكم ولجارية به
 زيد تسليم ايدك صكركه جارية ذلك ثمن ايد بايو رجوع ايتيم عمروه رجوع قادر اور جواب اولمان.

ولو وكل جارية ان يشتري جارية نكلا فاشترى جارية فاستحققت لا يضمن الوكيل وان اشتري جارية فظفرها فخره ضمنه الوكيل انقوتية
 زيد عمروه شوقه ليقوم به بنم الجون شوقه كل حظه اشتراوزرع ايله ديو عمرو ووكيل ايدك صكركه عمرو كين ثابت اوله في وقته سلم عمروه
 زيد بنم الجون وهذ وكيل جارية اشترا ايدور لكن تسامح ايدو ايتيم ثابت اوله في وقته زرع ايتيم اصلا ثابت اوله سلم ايدو وكل حظه

مثله عمروه يقسمه قادره اور جواب اولمان

بجار في رجل عشرة درهم وامره ان يشتري احظنه ويزدها فاشترى المأمور حظه فزرعها في وقت لا يخرج الزرع قال وان كان اشتراها
 الوكيل في اذن الزراعة فزرعها في غيرها فاشترى على الامر على المأمور مثل ذلك الحظنة لانه صار متهما بها فانها في الاصل في قول الوكيل
 خاند اشتراها في غيرها وان الزراعة كما المأمور مشتري بالنفسه فيضمن درهم الامر لان الامر بالاشترى الزراعة يقيد باذن الزراعة منها فانها في
 زيد عمروه بر معين سمور كفي شوقه ليقوم به شرايه بركي وكيل ايدو بكره كالتى قول ايدك صكركه بكره مذكور في اوله قد رقبه عمروه كذوه
 اصنا ايله عمروه ووكيل اشتراوقصن ايدو كسبه ما لعمروه اذ ايله لا اكل اول كورك زيد عمروه عمروه في وقته زينه زيد الوكيل اشتراوقصن ايدو كسبه ما لعمروه

في قول ايتيم ديو امتناع قادره اور جواب اولمان

الوكيل يشترى شي معين اذا اشترى ولو كل لا يريد ذلك فان البيع لازم للمركب وليس له ان يرد البيع جوهرا الفكاك زيد عمروه على الاشتراك
 مالك وليدني منزل عمروه حصه سني شرايه بركي وكيل ايدو بكره في حصه مذكوره عمروه اشتراوقصن ايدو تسليم ايدك صكركه بكره ادم ولو جرد بن اشترا
 ايتيم حصه مذكوره بنم اولمش ولور ديو حصه به مملخه قادره اور جواب اولمان

لما في الخزانة زيد عمروه شوقه ليقوم به موعنه سني شرايه بركي وكيل ايدو بكره في اشيا من بيرة في ثمن شليله عمروه اشتراوقصن ايدو شوقه كذو مالك
 عمروه اذ ايله زيد عمروه بركه وورد اشيا من بيرة في ثمن اشيا مذكوره بكره في عقد ذوه زيد بنم الجون اشتراوقصن ايدو تسليم ايدك صكركه بكره
 مجرد بن اشترا ايتيم ديو وورمكه قادره اور جواب اولمان

الوكيل يشترى شي معين اذا لم يبق عند الشراء اشتريه لقلابل اطلق يقع الملك للوكيل لا للمشتري بين التمن او لم يبين نقد ثمن من مال نفسه
 او من مال الوكيل. انقوتية نقلا عن خزائن الفكاك زيد عمروه بنم الجون شوقه ليقوم به شومثلو بر جارية اشترا ايدو ديو مملخه عمروه زيد بنم الجون
 اقبه بكره اوله مقوله بر جارية اشتراوقصن ايدو زيد دفعه تسليم ايدك صكركه بكره عمروه شوقه ليقوم به موعنه سني شرايه بركي وكيل ايدو تسليم ايدك صكركه بكره
 ذلك ايتيم عمروه مجرد بن جارية زيد بنم الجون اشتراوقصن ايدو تسليم ايدك صكركه بكره عمروه شوقه ليقوم به موعنه سني شرايه بركي وكيل ايدو تسليم ايدك صكركه بكره
 يطالب بالتمن من مال نفسه وان لم يدفع اليه الوكيل لانه هو اها قد. برازية في الخامس من الكواك. زيد عمروه شوقه ليقوم به شومثلو بر جارية اشترا ايدو ديو مملخه عمروه زيد بنم الجون
 وكيل ايتيم بكره في اوله فوندرى عقد زيده اصنا ايله اوله قد رقبه بنم عمروه اشتراوقصن ايدو تسليم ايدك صكركه بكره عمروه شوقه ليقوم به موعنه سني شرايه بركي وكيل ايدو تسليم ايدك صكركه بكره

مجرد بن اشترا ايتيم ديو وورمكه قادره اور جواب اولمان

الوكيل يشترى شي معين اذا لم يبق عند الشراء اشتريه لقلابل اطلق يقع الملك للوكيل لا للمشتري بين التمن او لم يبين نقد ثمن من مال نفسه
 او من مال الوكيل. انقوتية نقلا عن خزائن الفكاك زيد عمروه بنم الجون شوقه ليقوم به شومثلو بر جارية اشترا ايدو ديو مملخه عمروه زيد بنم الجون
 اقبه بكره اوله مقوله بر جارية اشتراوقصن ايدو زيد دفعه تسليم ايدك صكركه بكره عمروه شوقه ليقوم به موعنه سني شرايه بركي وكيل ايدو تسليم ايدك صكركه بكره
 ذلك ايتيم عمروه مجرد بن جارية زيد بنم الجون اشتراوقصن ايدو تسليم ايدك صكركه بكره عمروه شوقه ليقوم به موعنه سني شرايه بركي وكيل ايدو تسليم ايدك صكركه بكره
 يطالب بالتمن من مال نفسه وان لم يدفع اليه الوكيل لانه هو اها قد. برازية في الخامس من الكواك. زيد عمروه شوقه ليقوم به شومثلو بر جارية اشترا ايدو ديو مملخه عمروه زيد بنم الجون
 وكيل ايتيم بكره في اوله فوندرى عقد زيده اصنا ايله اوله قد رقبه بنم عمروه اشتراوقصن ايدو تسليم ايدك صكركه بكره عمروه شوقه ليقوم به موعنه سني شرايه بركي وكيل ايدو تسليم ايدك صكركه بكره

آخر دياره فرار ايله عمروه بكره مجرد فوندرى من ثمنه يبلد ويبلغ عمروه بكره ن المعرف قادره اور جواب اولمان

الوكيل بالشرء واصنا العقل لا يملكه يرجح حقوقه الى وكيله جامع الضميين. زيد عمروه مالكه بنم الجون شوقه ليقوم به موعنه سني شرايه بركي وكيل ايدو تسليم ايدك صكركه بكره
 وكيل ايتيم عمروه في كدي مال ايله بنم شليله زيد بنم الجون اول مقوله بر منزل اشترا ايدو تسليم ايدك صكركه بكره عمروه شوقه ليقوم به موعنه سني شرايه بركي وكيل ايدو تسليم ايدك صكركه بكره
 وكيل ايتيم عمروه في كدي مال ايله بنم شليله زيد بنم الجون اول مقوله بر منزل اشترا ايدو تسليم ايدك صكركه بكره عمروه شوقه ليقوم به موعنه سني شرايه بركي وكيل ايدو تسليم ايدك صكركه بكره

له الى وكيل

لأى الوكيل بالشرأة الرجوع بالثمن على امرأه ان فعل امره بسوء فتواي التي اذبايعه اولا من وكالة الكورد زيد عمر وربعين بارك في شوق
 آخيه بن شيرين بركي وكيل انك قد صدق عمرو اول باركوى وهذا لآخيه ذنوبه يشتر الميسر من رزق زيد ووزنه فاذا ذكر **الجواب** اولما
 الوكيل اذا اشترى بالكره مما امر به لا يفتن على الوكيل فانما رعايته في الحاشي اوكالة زيد عمره بنم الجوك ما كل جرك حسنة وبق اوزنه جارية
 اشترى باليد بوم بيمكة عمرو زيد امرى ووزنه ثمنى مثله بجارية اشترى وقضى لزيد كوردك جارية حنف انفا عمرو زيد هلاكه وكرم وشي
 من بوري زيدة طلب ان يدكه زيدة عمرو في يكن بجزء باكه واصل اولما دين فوت اولدى ديوير ممكة قادر وور

الجواب اولما

الوكيل بالشرأة اذا اشترى ونقد الثمن على ماله وقضى البيع صح على الامر فان هلك الشترى في يد الوكيل قبل القبض يهلك على الامر وان هلك الشترى
 يهلك هلاك الوكيل عند ابى يوسف رحمه الله ومنه يهلك هلاك البيع صمانا غام ولا يجوز للوكيل ان يعقد عشرة نفر ابويه وجراده اولاده
 ويؤاخره زوجته وعبد ومكاتبه ومديرة وام ولده عند الحنفية وقال لا يجوز مع اربعة نفع عبده ومكاتبه ومديرة وام ولده والوكيل بالبيع
 والشرأة لا يعقد عند الحنفية مع اصوله وفروع زوجته وعبد ومكاتبه وجراده او غيره الا في العبد والمكاتبان عقدا للوكيل مع عبده ومكاتبه
 غير جائز اتفاقا هلك العلم بطل الموكل بعين شترى ولو قال يجوز بيعهم اتفاقا مؤيد زاده وكل رجل اشترى عبد فخرج الوكيل عن يده
 وانتهى ان شترى بنفسه او وكيل اخر بشرأة له فاشتره فهو الاول وانما يملك الشرأة لنفسه عند عمل الحنفية لا يملكه ذلك عند غيبة الامر الا اذا اشترى
 بالكره ما واكل بواحد جنس ما وكل به عن وكالة الخلو فلوما وكل البيع والشرأة او عا وارتد قبل ينقل الحق الى موكله وقبل لا قيل لو
 باع الوكيل فان فتح قبض الثمن لورثته او وصيته وقيل الوكيل جامع الفضولين وكيل الشرأة اشترى شترى في ليلة التي يموت لاجل الامر
 بزانية وليس للوكيل ان يخاصم بايوه فيما يشترى به وكيله بزانية الوكيل بالشرأة اشتره شتره فالتأجيل حتى الوكيل والموكل
 وان اراد الوكيل ان يكون له الاجل يشترى بالتقدم فبطل البيع المدة فيكون له الحق في اخذ الثمن من الموكل بزانية في الحاشي اوكالة

فيما يتعلق بالتضامن

زيد عمرو شوق رآه وروى بنم الجوش مقوله بجارية اشترى باليد بوم وكيل انك عمرو في يدك الجارية هلكه بنم طال اولاده يكن
 هلكه بجاك كورد زيدة كوسته بكون ريس شوق رآه في الورم ديمكة كره هلكه عمروه كوردك عمرو في زيدة كوسته وكذا زيد عمره هلكه
 عمروه رذيلة بعد هلكه عمرو في يده باق اليد صنابع واليه هلكه ثمنى عمروه فمكة قادر وور **الجواب** اولو

رجوع قادر وور الجواب اولما

قال الوكيل بالشرأة ان اخذ السلعة على سوم الشترى وسمى فارها الموكل فلم يرضها او ردتها على الوكيل هلكت عند الوكيل منى الوكيل
 قبضها وهل يرجع الوكيل على الموكل نظر ان امر الموكل بالخذ على السوم يرجع وان لم يامر لا يرجع من وكالة الحنفية وكذا في الحاشي والبنزانية
 زيد عمرو شوق رآه وروى بنم الجوش فلا يخله شوق رباغ اشترى اليد بك كوردك عمرو في يدك الجارية هلكه عمروه فمكة قادر وور زيد
 الجوش مثل اوله رباغ اشترى وقضى اليد زيدة كوردك كونا انشاء طبعه هلكه شترى حزانة رباغ اريو بر بعد رباغ ولس عمرو
 اولما رذيلة بيم ان يدكه زيد عمروه بجزء يدكه يكن بر مقدار صنابع وغل ناقصا من اوله بيمكة قادر وور **الجواب** اولما

الوكيل امين العين وفيه امانة فاذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت والهالا يصدق مع ميمه بالانفاق صرة الفتاوى
 زيد عمرو ملك ذكر منى بعض كسره لره بحار واجرتي قبضه وكيل انك عمرو في يدك كور منى رباغ سه وكالة بعض كسره بحار اجرتي
 اخذ اليد لكن زيدة ويرمى كدى مصادفة ضموا اليه الا ليسه يذبحرت من تومة عمروه فمكة قادر وور **الجواب** اولو
 صح الموكل بكل ما يعقد بنفسه كالبيع والشرأة والاهارة مسكين لانه يدينه دينيا به عن الموكل بمنزلة بدل المودع فبعضه بايضا بالبيع
 الفروية زيد عمرو شوق رآه وروى بنم الجوش مقوله شوق رباغ اشترى باليد بوم وكيل انك كور منى رباغ سه وكالة بعض كسره بحار اجرتي
 ونقصه لشر عمرو في يده صنابع ولسه عمروه ضموا لزم **الجواب** اولما

الوكيل بالشرأة اذا قبض الثمن هلك عنده ان كان قبض الثمن من الموكل قبل الشترى يكون امانة سواء هلك قبل الشترى او قبل اوجهه وان قبض الثمن
 من الموكل بعد الشترى يهلك مضمونا على صرة الفتاوى ولا على الحاشي زيد استا نيه كور عمروه شوق رآه وروى بنم الجوش مقوله بحار اجرتي

باب عزل الوكيل

زيد دأبنا اولان شوذد كيل ارب سني دايتم عمروه ويرد يو كبري توكيل بركي وكاني قول اليك عمروه مذكو داي بي سكا ويرد يو
وعدا تيدك صكر عمروه بي بكر ويرميون عمروه عزل اليك اول ارب في كند ياي ومني مصارفين اليك لايكبر محرمه مقدما وكيل اربوب
تسليمي دعي وعدا تيمش ايديك واولادك ارب ويرميون عمروه تقيمه قادر اولور **الجواب** اولمان.

ويغزل الوكيل بسعة اشياء يموت الموكل وجوبه جونا مطبقا ويتصرف الموكل بنفسه في الحرة فانما ضايقه الفرية زيد تو ليسي وليد يوي
وقفه كافي برسمه تمامه ذلك اجاره صحح اليه عمروه اجاره تيدك صكر زيد اوله كان اجاره وكيلك بكون صكره وكما تروك بشرا اجاره
المساجرة ثانية صحح اولور **الجواب** اولمان.

ويغزل ايضا تصرفه بنفسه بحيث يجر الكلي عن الاشتغال به عمروه هذ زيد اليه جرمه متعلقه ولسنه كمال عزلك فان وكيلك يمتري لزيد
وكالت دورية اليه زوجي عمروه وكيلك صكره هذ عمروه سني وكان تيدك عر ليلدم ديون غير سنه سولي بومر تيم اليه عمروه وكالت مغزل
اولور **الجواب** اولمان.

فان وكالتك بكذا على اني متى عزلتك فان وكلي فانه اذا عزله لم يغزل بك ولا وكلا وهذا يسمى وكلا دوريا اذا اراد ان يغزل محرمه
عن الوكالة يقول في عزله عزلتك فانما اذا قال عزلتك كان مغزول لا يظفر الا بالظاهر واللفظ ومنه صواب في الشرطية قال متى عزلتك
فان وكلي واذا قال عزلتك يغزل عن وكالاته الثانية هذا اللفظ لان متى يفيد عموم الاداء لا محرم لانفعال ولو قال كمال عزلتك فان وكلي
لا يكون مغزول لا يظفر الا بكما عزله كما وكلا لان كمال يفيد عموم الافعال واذا اراد ان يغزل في عزله رجعت عن الوكالة العلقه فاذا ارجع منها
لا يبقها ان فيها يقول بعدها وعزلتك عن الوكالة الخيرة لها صلة من لفظها كمال في تيدك يغزل درويش كمال الكمال هذ سنه زيد ويجب
وكالة دورية اليه وكيلك يلدك عمروه عزله مراد ليس بوجبه عزله اولور **الجواب** وكالت مطلقه في ارجع ايتيم وكالت مغزله ذ دعي عزله
ايتيم ديمكي اولور. لما نقل عن الدرر انفا.

زيد بقلبي داي عمروه شوذد تيدك مفا لسنه رهن وتيمش تيدك فلا زناه اداء دين ايه من قلم يوي ومني استيفاء دين ايه
عمروه وكيلك صكر اول زعامه وليدك زيد اداء دين ايتيم بعد عمروه واول قلم يوي به ايتيم زيد فوت او عمروه كالت مغزول اولور
الجواب اولمان.

وقم يغزل بجون الموكل وموتة مقيد بالموضع الذي يمك الموكل عن كماله فاما في ارضه اذا اوكل الا من العدا والموت يبيع يرضه عند طول الاكل
والوكيل بالامر لا يغزل وانما الموكل وجب والوكيل بالخصومة بالتما الخضم يغزل بجون الموكل وموتة والوكيل بالطلاق يغزل بغير الموكل
استحسانا لا قياسا بخوبة ساعة وذهاب عقلة ساعة لا يغزل اذ اقله كاليوم وكنته سنة عند محرمه وكما يقول ولا تفرح مع الائمة وقام
الثاني اكثر السنة مقام كماله البرازية في نوع في الغزل. الفرية. زيد آخر دياره كيد اولادقه زوجي هذ حصره انه اتي ايه
كل اسم عمروه وكلم اوله هذ تطلق اليسين ويومر يوكل عمروه وكالت قول ايتيدك صكر زيد آخر دياره كيد بعد عمروه وعنون مرسوم
مكتوب كوند سني وكان تيدك عزله ايتيم ديونك بنيه خري ايتيم مكتوب عمروه واصل اوله عمروه عرف عالم ايتيم وكالت مرسومه ببناء هذ تطلق
قادر اولور **الجواب** اولمان.

منع المرأة الزوج عن السفر لان يوكل بالطلاق فان لم يحج الى وقت كذا او كل لم يحج حتى حصره كولا فان يغزله بلا حصرها في الاصح وقال
لرجل طلق امرأتي متى شئت واعق عبدك متى شئت لا يملك عزله وكذا اذا قال وكلتك بغير ما ارجع جامع الغرضين زيدك في عمروه عاقرة
وكيلك كبري توكل ما ذاق او غله عمروه عاقرة بشري يوكل ايتيدك صكره بشري عمروه اعشا ايتيم بكر زيدك اذ نسس عزله اليه سمنغزول اولور
الجواب اولمان.

الوكيل اذا اذن له الموكل بالتوكيل فوكله صار وكيل من الموكل حتى لا يملك الوكيل عزله ولا يغزل بعبودية ويغزل لان يموت الموكل صرة الفنا وك
قال الموكل قد اخرجتك من الوكالة ولو قال قد بعته اسلم بصدقه لانه اخرج من ايمك الاشارة حدية تقلا عن بينة المصين اذ اما الموكل بطلت
الوكالة الا في التوكيل بالبيع وفاء لما في بيع البرازية صرة الفنا تقلا عن الاشياء وقال الوكيل عزله موكل وهو غائب وكذا في المذموم لا يغزل الفرية
او وكيل الوصي اذا ذر الوكالة او الوصاية لا يخرج من الوكالة او الوصاية الا بعلم الموكل والوصي حرة الموكل المسمى ايتيم بشرط النص عزله وكيل الوصي

نفسه بل اشترى علم الحوكل الموصى في الفصل الاول من الامتن وسنديه انقوتيه وفي الجمله كما يسبغ عينه لان يتعلق به حتى الوكيل بان ياتر بسج
ويستوفى منه باده دينه في آخر الفصل الاول من وكال البرازيه انقوتيه وفي الظهيريه وكله بعض المدين الجحيم والمديون لهم عزله وان يحضروه
لاما لم يعلم به المديون فلودفع المديون دينه لهذا الوكيل قبل عزله برى بزايه في نوع في عزله انقوتيه زيدت وتورد اشياء ابي عمروه شو قد في
ديني مقابل سنده وهو تسليم تذكره برسمه به كذا اذ اده دين اياه من م بكر وكلم او لو با شياء مزبوره في بيع ومثله ديني ايضا التسعين ديكر وك
التماسه بكرى وكذا في قول ابي بكره برسمه مزبوره زيد اده دين ابي بكره بل اشياء مزبوره في بيع مزبوره زيدت وكذا
رضنا سنسز بكرى عزله المدينه من عزله ولور **الجواب اولماز**

وكذا يحضروه ثم عزله حال غيبه المحضم فهذا على وجهين الاول ان يكون وكيل الطالب فقير صح عزله الثاني ان يكون وكيل الطالب قويا والى ابي بل التماس صح
عزله ولو بالتماس الطالب فلو كان الوكيل غائبا وقد اتوكيل ولعلم به صح عزله على حال وان كان الوكيل حاضرا وقد اتوكيل ولعلم به ولم يرد به لم يحز
عزله غيبه الطالب صح حضرة ومعنى الطالب ان لا عزله الحد في ان لم يحز ولا يحضر المدينه ما لم يرض به المدينه هذا هو وكذا الطالب
اما لو وكل بالتماس الوكيل حال غيبه الطالب فعزله بحضرة القاصح ولو عزله الطالب ان عزله بحضرة الطالب يصح ايضا ولو وكل بطلان المدينه
حين راى السفر بالتماس المدينه ثم عزله بلا حضورها ورضنا ها قبل بملكه وهو صحيح وقيل لا يملكه نضولين في الفصل الاول

في التصرف في ملك الغير والعمارة فيه

تجاره وان زيدت كلف شو قدر اشياء من غيره من معلوم به وسلم تسليم ابي بكره برسمه مزبوره مبلغ مزبوره بكره ويرد بول المدينه عمروه
مبلغ مزبوره بكره ويرسمه لا زيدت بابا اشعره مبلغ مزبوره بكره ويرد بملكه راضي ولما لم يرد بول المدينه عمروه ونسبت المدينه قادر ولور
الجواب اولماز

وان كان لا يربى كسب على حدة فهو له بزايه للمدينه ما له ونفسه بزايه ولا يجوز لاحد ان يأخذ مال احد بغير سبب شرعي منه زيدت
تحتي عمروه اذ يناله بنفسه عمروه نار لاسه زرع ابي بكره كلفه محصول حاصل اولون زيدت محصوله من مدينه المدينه كلفه عمروه وان زاد
مجرد ترانيم والمال محصوله في مدينه اولور ويحصل مزبوره مدينه قادر ولور **الجواب اولماز**
تجزر زرع ارض الوكيل ان زرع له قاصحا بزوبهها المدينه زيدت مزبوره ده اولان شو قدر صفا آخر قريه اهل المدينه عمروه من معلوم
بيع المدينه قريه اولها المدينه صفا بزوبهها مدينه خارج قريه بيع ابي بكره راضي اولماز زيدت عمروه اولها في قريه مدينه
قادر ولور لور **الجواب اولماز**

اذا الانسان لا يمنع عن التصرف فيما يديه قاصحا زيدت عمروه ملك منزلي قلبا صبط وهمه ونفسي استهلا ابي بكره منزل عمروه
نفسه منزل بابا المدينه العمارة مهادومك مبنيا تمتمت زينه تفهيم ابي بكره زيدت بنفسه احد ابي بكره باي زيدت قلبا زيدت
قادر ولور **الجواب اولور**

وفي دعوى مجموع النوازل من هدم دار لاسه فلان يضمن قيمة الدار مبنية لان الاطلاق يقع على البناء ولا يضمن العمارة عادية ومن بني
في ارض غيره او عزله من المعلق والرد ملحق زيدت عمروه ملك عمروه مدينه مبنيا احداش قادر ولور **الجواب اولماز**
من بني بناء في ارض غيره عصبيا او عزله من شجر كذلك امرها صبت المعلق وقع البناء والشجر والرد في الارض الى المالك ولو كان المدينه كمن
من قبة الارض هستان هذ ملك منزله متصل جاري زيدت ملك عمروه مدينه قابو احد ابي بكره مزبوره ولور لور زيدت راضي اولور
هذي منه قادر ولور **الجواب اولور**

ولو اراد ان يفتح بابا في موضع ليس حتى المور في قبيل ذلك وقيل لا يفتي انقوتيه زيدت ملك منزله متصل جاري عمروه ملك عمروه
كار بنا احد ابي بكره باي حنسه صولح المدينه عمروه راضي اولماز زيدت منه قادر ولور **الجواب اولور** لا يجوز لاحد ان
في مال الغير بغير اذنه اشباه نظائر زيدت في ارض عمروه على الاضطرار مالك اولدي عمروه ففتي اشجار عمروه من ابي بكره كلفه عمروه
حاكم سمت ابي بكره حصر سني اخر ابي بكره لاريد قلم عمروه به مضرا لعمارة عمروه حصر سنده وقم ولان اشجار في قبيل ابي بكره
عمروه نيم حصره وقم لعمارة نيم اولور لور زيدت اشجار في قبيل قادر ولور **الجواب اولماز**

العمارة الفارس صرة زيدت حصره هذ ابي بكره كلفه اشجار عمروه من ابي بكره هذ منزل به با احد ابي بكره بنا زيدت هذ ففتي سلك

اولور الجواب هذ اولور

عز و زوجته باذنها فالعارة لها . نوب الالبصار . بوصورتك زنيوت اولور هذ اولور على عروى ترك البصير مع مصر وقد حقه شهيدة

المع قادر اولور الجواب اولور

عز اولور تها و زنها ابانا فلور هها باذنها فالعارة لها والنقمة دين عليها فنقم حصة الابن ولور هها لنفسها بلادها فالعارة ميراثه ونقم حصة
نصيحة العارة ويصير كلها هها ولور هها بلادها فالعارة لها والنقمة دين عليها من انفقته فانه متبرع وكل هذا التفصيل عارة كرم اولور
وسائر املاكها جامع الفضولين . زيد اولور على عز ومستقله بخار تليه حاصل اولور ما للثا و قد اقرضنا اولور زيد اولور زيد اولور من ليد برابطه
بنا ايل اولور وطر زيد وعروى قفستك اولور الجواب زيد اولور

سنت منزل امراة بامرها فالعارة لها وان فعل بغيرها فان برقع لان يضرب بالبناء حينئذ يمنع هذا الذي اشتمت به دون الامراة ان
ربنا لا يضرب بلا امره ينفي ان يكون متبرعا كما مر فالحاصل ان كل من بنى في دار غيره بامره بالبناء لانه ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه
الان يضرب بالبناء في منع حينئذ ولو بنى ربنا لا يضرب بلا امره ينفي ان يكون متبرعا كما مر . جامع الفضولين في الفصل الرابع والتلتين . حلوان ركب في
الطاحنة جرمين ماله اوحدينا وضمت اللة فالوفاة بامره على ان يرجع فهو لها واج ما انفق ولو لنفسه بلا امره فلو غير ركب في البناء فلان

ولو ركب فاقية ولو لان بلا امره فمتبرع . جامع الفضولين من الجمل المبرور . في الرسول

زيد عوره وار برك فلا يقبل بي بنم الجون كذا اشتراك ابيهم ديمك عروى بكره واروى زيد سند اشتمت اليك بحدوث فلا يقبل كى استر و يركونك
ديك بكر زيد ويريد اول قبلي عوره ويرى عروى زيد تسلية يدك صكرك زيد قوت اول بكر قبلي زيد حرة سند مطالبة التيميم بحجر زيد اليك

ويردم ديوم عروى تسنة المع قادر اولور الجواب اولور

ويبعث الى بنات رجلا ليا خذ منه سلعة فذهب ولخذا ان كان المأمر اخذ السلعة على وجار اسالة قال ثنى على الامر ولا شئ على الرسول قاعدة
زيد عوره وقد اشم بكره كنى كل امينك بحدوث كل خطه ويرقيته سكاويه يم ديمك عروى بكره ولقد وكل خطه ويرجع الامر ويوزر خطه
ميتى زيد طلب التيميم بحجر زيد اليك ويردم ديوم بكر تسنة المع قادر اولور الجواب اولور

ولو قال هذ اولور الف درهم على اى مناس ففعل اجازت ليه ونفى الامر المأمور فيه في الوكالة . زيد يقال اولور عوه خذتكم بكره بكره بحدوث
يوية شو قدر يلع وشوقر يرجع ويرقى سى بن يوريم ديمك عروى بكره زيده كوزر ديوم بكره برمك يومر اولو قدر يلع يورج ويرقى بكره زيدوه وسه

حالا عروى تيميم بحجر زيد اليك ويردم ديوم بكر تسنة المع قادر اولور الجواب اولور

لان الرسول يرجع اليه المحضون من وكالات الامم التي نزلت به عليه ولا يرد اليه الا ما اراد الله به ولا يرد اليه الا ما اراد الله به ولا يرد اليه الا ما اراد الله به
مبلغ من نوبك بلال زيده كوزر لکن بكر مبلغ من نوبك زيده ويرمدي بكره بعد ان تصير لغيره كوزر صناعه والله يعلم من نوبك بحجر زيد اليك
عروى بحجر سندك امركه بكره ويردم ديوم مبلغ من نوبك ويرمك قادر اولور الجواب اولور

بعث المديون ما اعلى يد رسول فضلك فان كان رسول الدين هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدين بعث بهما فلا يلين رساله
له من فاذا هلك المديون بخلاف قوله ادفعها الى الفلاة فان ارسل فاذا هلك هلك على الدين وبيان في شرح المنظوم من المشابه اذا قال
الدين ليدون بعث بهما فلا ارسل بهم فلا وقال مع بك امه لى ومع غلامك وعمل المديون فصاع فهو من مال المديون
وقوله بعث به مع فلا ليس لك ولا وقوله ادفع الى ابني او الى ابنك هذا ان كان صناعه فمن مال الطالب صورة القبا والاعمال والى الصغرى
يربده اهل السند زيد عروى بلالده هجرى اهل السند بركة مكتوب كوزر زيده مستور به نيم الجون شو قدر يلع يورج ويرقى بكره زيدوه وسه
كوزر سند يورج بكره بكره زيدوه كوزر ديوم بكره اولو جود في زيده كوزر بكره و اجود من جود عروى زيدوه

صانع اولور الجواب اولور

رجل بعث الى رجل كتابا بعث ان بعث الى نوبك بذا بنتك فاغلق بعث به مع الذي اتاه بالكتاب من مال الامر حتى يصل اليك الكتاب
والاقضاء في انما الرسول رسول الكتاب صورة نفع لا عن الحايث . ولو بعث الى شخص بكتاب بعث اليه القاقوصا فبعث به بما ل الكتاب والاقضاء
الى رسال الكتاب لا يكون من مال وان ارسل بالكتاب رسالا في تبليغ الكتاب لا في القبض بالمرسل لان قبض الرسول قبض من رساله وحامل الكتاب
رسول في تبليغ الكتاب لا في القبض صوره فاعلم ان لا يكون عروى زيدوه كوزر ديوم بكره مستور به نيم الجون شو قدر يلع يورج ويرقى بكره زيدوه وسه

اولدغه زيد مبلغ مزبور قبضه حكومت كاري بكرى ارسال السيمكه و زيد و بر د ب مبلغ مزبور بكرى و بزور بكرى زيد تسليم ايندگه صدره زيد
اولدغه مبلغ مزبور زيد ترك و ايفه سنى قبضه ايندگه و رسته سند طلبتيمون محمد رسكاسليم ايندگه ديكره قضيمه قادر و كور **الجواب اولان**
لايطالب الرسول باجماع العلماء الفحول لان الرسول اتمها هو سفير ومغير لا غير خيرة زيد عمره فراض وتسلم اليه بشوق قدرا خير سنى
عمره و اخذ بكنه دفع الجحوشى ارسال ايده بشوقه او لهند كليل نغيره في عمروه و اخذ بكنه دفع تعليم ايندگه صدره خاله طهر زيد
اولدغونه في زيد بتدغصبا اخذ ايده عمروه فراض اتمشك ديور كوى مراد ايندگه زيد تدغوى و طلبتيمون بشوق محمد جردى سال

المشك ديور بتدغوى واخذ قادر و كور الجواب اولان لما نقل من الخبرية

زيد عمره و تاجر خدمت كاري بكرى نيم الجحوشى شوقه راشيا و برشمى بن و ربه و ديكره عمره و زيد كوزيد بكون اولدغه اشيا و روي
بكره اشيا مرقوم في زيد تسليم ايندگه صدره زيد شمى ويرمدن آخره باره كشته عمروه و محمد زيد آخره باره كوزيد و اشيا زيد شمى
بكره دن المغه قادر و كور **الجواب اولان**

وفي المتن ان رجلا بعث رسولا الى بزان البعث الى بزيكنا بعث اليه التزاع رسول اومع غيره فضاع التوفيق قبل ان يصل الى الامر
وتصا د قواعلى ذلك فلا صما على الرسول ثم بعد ذلك ان كان الرسول الامر فالتصا على الامر وان كان رسول رب التوفيق فلا صما على الامر
حتى يصل اليه التوفيق ان وصل وهو صامن من بوع الخلاصة رجل بعث رسولا الى بزان البعث اليه باره وكذا بعث اليه التزاع
مع رسول اومع غيره فضاع التوفيق قبل ان يصل الى الامر وتصا د قواعلى ذلك وافر باره فلا صما على الرسول في شي وان بعث التزاع مع رسول
الامر فلا صما على الامر لان رسول قبض التوفيق على المساومة وان كان رسول رب التوفيق اذ وصل التوفيق الى الامر يكون ضامنا كما لو وصل
رسولا الى رجل وقال بعث الى بعثه درهم فضا فقال نعم وبعث بهام رسول الامر فلا صما من هذا الا ان يراد ان رسول قد قبضها
وان بعث بهام غيره فلا صما على الامر حتى يصل اليه وكذلك رجل على رجل بعث الى المديون رسول ان بعث الى الدين كذا
او عليك فان بعث مع رسول الامر فهو من مال الامر انقرو به نقار عن قاضينا . . **كتاب الدعوى**

زيد يند اولان باغي وطاملر بون عم و اولد اشتراك ملكه و ديور اولد باغي وطاملر و عم و حصة عم و اولد اشتراك ايده عمرو
بيع يملك زيد اول باغي وطاملر قبل الاقرار والاشتر استقلا مكلد ديور كوى اليه سيمه و كور **الجواب اولان**

الاشترى والاستيفاء والاستيداع بمنع دعوى الملك درره هند متوفانك و رسته سند زيد سائر و رسته هند كوزيد سند شوقه
اشيا و اخذ و حضا ايلديكر حصة و بر د ديور كوى سائر و رسته كاز ايده زيد مده عاينه اقامت بنية ايده مسم قول محمد ايلد سائر
ورسته دن نسنة المغه قادر و كور **الجواب اولان**

اذ تجرد الدعوى لاثباته شئ زيلو زيد كور و قبضه ايلد او كوزو في ضمن و حج و اهلا لا يلك ديور كوى و كاز ايده زيد مده عاينه
اقامت بنية ايده مكلد عمروه عيبن ويرد رسمه حاله لا زيد مده عاينه اقامت بنية ايده ايلد او كوزو عمروه قضيمه قادر و كور **الجواب اولان**
البدية للدعى واليمين على من انكر خلاصه زيد عمروه و منتهك شوقه كليل نغيره و ارد ديور كوى ايتدكه نغيره حصة و نغوى و صفة
بيا اتمسه زيد وجه محمد روزه اولان دعوى سيمه صحيح اولور **الجواب اولان**

ولو ادعى كليليا يذكر جسته كبر وشعره و ذوقه كسفة او برية او ريفية او ريفية و وصفه تة جيدا و وسطا و ارد و زيد كور مكلد مسم
او سبيد و يذكر قدره بكيل اذ القدر في البر الكيل اول يبغي ان يكون هذا في المباداة بحسنة اما في نحو السلم في نحو زينا و زنا و بغي بذك
بعينه كذا النقا و القفران و يذكر سيمه لوجوه لان الحكم الذي يختلف باختلاف اسبابها فانه لو كان بسبب سيمه يطلع في اربان محل الامانة
تحرز عن التزاع جامع الفضولين في الفصل السادس زيد عمروه و منتهك شوقه كليل نغيره و ارد ديور كوى ايتدكه نغيره حصة و نغوى و صفة

الاجنبي اولدغوى بيا اتمسه زيد وجه محمد روزه اولان دعوى سيمه صحيح اولور الجواب اولان لما نقل انفا

زيد متوفانك روجه سيمه هند سائر و رسته زيد صحتك بركيل سيمه شوقه رقيم ببيع ايده شمى كدى صافه ضمن البجكرك سند و بر د ديور كوى
ايتدكه و رسته زيد نيب هند صديق ايده سائر لى انكار اليه له هذا بعد الحكم مبلغ مزبور كوزيد سيمه عايد اولان حصة سند مكلد

تركه لذي نيبك مقبوض اولان حصة و ايفه سند المغه قادر و كور الجواب اولور

ادعى بعض الورثة دين على الميت و صدقه بعضهم و انكر البعض يستوفى من حصة المصدق بعد طرح حصة المدعى في الاربع من كاز دعوى التزاع

في نفع في دعوى الذين من البرزخية . انقضية . ادعى على ميت حقا وشيئا مما كان في يده فاقرا الورثة به لهم في حصة حتى يستقرها اذا اقر
 على نفسه فبقية الورثة على حقوقهم اذا لم يتفق اقراره عليهم كذا ذكره **حش في بق** وزاد في زيادة يحتاج اليها ولم يشترطها اقراره
 وهو ان يقضى القضا على هذا الوارث وانما يظهر هذا في مسألة فيت وهو ان احد الورثة لم يقر بدين ثم شهد هو واخر بذلك الذين يقبلون شهادته
 المقر فلو اهل الذين في نصيبه يقر اقراره لم يقبل شهادته لما فيها من دفع الحزم وقال ينبغي ان يحفظ هذه الرواية وفي موضع آخر قال **ح** قال
 مشايخنا هنا زيادة شئ لا يشترط في الكتب وهو ان يقضى في آخره **ح** ينبغي للقاضي ان يسأل المدعي عليه هل ما مورثك فان قال نعم **ح**
 يسألني دعوى مال فلواقرتك بدينه بقية الورثة ولم يقض اقراره حتى شهد هذا الوارث واخيه به يقبل ويقضى على جميع الورثة وشهادته لا تجوز
 عليه باقراره لا يقبل ولعمري بقية الورثة واقر به الوارث او وكل في ظاهر الرواية ياخذ كل الذين من حصة المقر لانه مقر بان الذين مقدم على ارثه قال
 هو القياس ولكن المختار عندك يلزم بالحكمة وهو قول الشئ والحسن البصر وما لك وانا في ليل وسيفان في وعينهم من ناههم رحم الله
 وهذا القول عدل واعد من الضرر فاه ولا يبرهن لا يأخذ الا بالحكمة وفاقا القوية بقا عن جامع الفصولين **زيد** ولا يجوز من مطلقا
 اوله زيدا حصة من يورث دعوى ميت يورثه وجهه او نور **الجواب** اوله زان .

والمدعي من اترك اي لا يجبر على المحضوم اذا تركه . **درة** زيد عمرو ابل برخصه متعلقه كذا في وخصه من كونه زيد شاهدين
 برى استماع اوله قد صلح عمر ومدعي به جبهه اوله زان يورثه امانه قادر او نور **الجواب** اوله زان لان في ابطال الحق ولا يجوز ابطاله .
 زيد عمرو متوفاه ورثة سند عمرو منته فلا جهته شوقه لوجه ثم وارد ريد دعوى ورثة اكار ابله زيد متوفاه ثابت اوله زان
 مبلغ من يورثه كالم قادر او نور **الجواب** اوله زان

ولا تزدي من على متي ولا يقضى بشاهدتين . ملحق في الدعوى . زيد عمرو يدينه اوله زان في الحق بايام بكر من فادن بكارا انما انقل ان يثق
 ملكه ريد دعوى ملكه كمر حصة بكر لوقر قحط اي كين باكره يستام بتمسك ريد دعوى ورثة اكار ابله زيد متوفاه ثابت اوله زان
 قسري عمرو يدينه كالم قادر او نور **الجواب** اوله زان .

ادعى دار افضال والديك الكعبة من ابى وما ابى نورثة انا يوم بتسليمه الى الذي له صدقة المدعي في الملك وكذا قال لك بعت من ثلثا وانما شرهته
 من يوم بتسليمه الى الذي له اذ قال المدعي في بيته حاضرة فلا يوم بتسليمه الى الجلس الشا في فضل الشا من شئ ادعى عينا فقال واليد
 التي شرهته من هذا المدعي ينزع من يد حتى يرضى على الشراء وهذا قياسه وبه اتفق ظهر الذين المرغبات **جامع الفصولين في الفصل الثالث**
 زيد جده قري هند فوت اوله هند حصر وارثه اوله عمرو زيد او على بكره زك زيد هنده صا ابله حصر في دعوى بكره بكره هند
 زك لا حصة سند بهم وشي اوزره صلح اوله منى ابله بتمسك ريد دعوى وعمرو اكار ابله زيد بكره ابله ثابت اوله سند محمد
 ابله عمرو دفعه قادر او نور **الجواب** اوله زان .

اذ ادفع حصر ابله على المدعي لادعوى المدعي . جامع الفصولين . زيد عمرو ذمتك شوقه لوجه ثم وارد ريد طلب ابله عمرو
 مبلغ من يورثه شوقه لادعوى سكاو م ريد دعوى ورثة اكار ابله عمرو ذمتك شوقه لادعوى سكاو م ريد طلب ابله عمرو
 خلاصه او نور **الجواب** اوله زان .

المدون اذا ادعى الايقاع من ابله قضاء ثم بالاثبات الايقاع . من دعوى لخطه . زيد هنده سند نفسي عمرو ورثة زيد وعده حصر لونه باكره
 ابله ريد دعوى وهند اكار ابله عمرو ورثة زيد وعده حصر لونه اكار ابله سند نفسي عمرو ورثة زيد وعده حصر لونه باكره
 ثابت اوله هند نفسي آخره تزويج قادره او نور **الجواب** اوله زان

برهن على كاهها ولم يظهر عدالة انه هو وحلها ان تزويج باخر . القوية هند ورثة زيد من فادن تركه سني فعدايت
 ورثة سند زيد منته ثم مسعد شوقه لادعوى حصر وارثه ريد سند ريد ديون ابله كونه ورثة عمرو ذمتك شوقه لادعوى حصر لونه باكره
 زيد ذمتي ابر التمش ابله ريد دعوى وهند ورثة اكار ابله مطالبه ريد اكار او نور **الجواب** اوله زان

لما نقل عن دعوى لخطه . زيد هند بكره باقره بايا عمرو نفسي بكره بكره عمرو ذمتك شوقه لادعوى حصر لونه حصر لونه حصر لونه سني بجا
 تزويج بذمتي تزويج قول ابله منكم سني ريد دعوى وهند عمرو وكلي اكار ابله زيد عا اقامت بينه ابله هند زيد
 منكم حصر سني او نور **الجواب** اوله زان .

ادعى انها امرأت لان اباهما زوجها حتى يرصها فنهذها بهذه العبارة في حين بدو ويرين دواين دخروا واشت ابى الخراج بدورا
بذرة لانه شهادة برضاها بسخ و ليس شهادة بسخ لانها لم يقول انهما بمشهدنا وقبل يقبل لانه شهادة بسخ و برضاها . جامع
الفصولين في الفصل العنوين . زيد فون اولو ابون ارضند اسكر عمر و و بكرى ترك الديو قبل القصة عروحي فوت و و عسى هذا
ومذكور في ناسي بكرى ترك انك كبر همد يدنه اولان شوق در اشيا الجوز زيد تركه سند ديور عوى وهند كرم وسفقا مالير ديونكار
المسك بهنك و وجه شرعى اوزره انشا ايديك اشيا من بورد و بطريق المناسخه حتى تم لهم قادر اوكور **الجواب** اولو

ولو ادعى الخراج و ذللا ثامن اثنين فالخارج اولو . جامع الفصولين في الفصل الثامن . زيد كرم و ذللا مستغلا اولان ملك و كرمي
بغير حق برمتك ضبط و رخصت ايدك كل صكون اولو كرمي هدم و تفضي انك ايمك مدت مزبورده . ذكره من اجرتي و بنا همدك يميني
ضامن اولو و عوى و بالكلية انكار ايدك . زيدك مدعا ثابت و اسفك قول مجرب و عروحي و ذللا مستغلا قادر اوكور **الجواب** اولماز
ان جرد الدعوى لا يلزم شئ زيلو . زيد و وجه همد معا قوت اولد قلند صكون همد عروحي و ذللا مستغلا بتمسك بجهت قرض اولان
قدر كرمي و رثه سى خدمه ايدك كرمي زيد و رثه سى مبلغ مزبور زيد اوكور همد زيه و كاد عروحي اقراض ايمك ديور عوى و همد و رثه سى
انكار ايدك و رثه زيدك مدعا ثابت و اسفك قول مجرب ايمك مبلغ مزبور عروحي و ذللا مستغلا قادر اوكور **الجواب** اولماز

لا يجوز لاحد اخذ مال احد بغير سند شرعى . منح العقار همد متوفانك و رثه سند انك ارضه زيد متوفانك كرمي قرض ايدك و رثه سند
همد فوت اولد و زيد كرم همدك شوقه شوقه قمتلوا اشيا و قبلها اخذ و اسفك اشيا من بورد نك قمتلوا حتى ضامن
اولان ديور عوى و زيد و رثه سى انكار ايدك . زيدك مدعا ستم وجه شرعى اوزره اقبائتم ايدك اشيا من بورد نك قمتلوا حتى سى
ورثه زيدك تقمينة قادر اوكور **الجواب** اولو

الوارث يطالب بدين لو كان التركة مبدية . جامع الفصولين همدك صغير ايمك برمتك ارضه يد متعلقة دعوى اوكور همدك زيد
يصيب عروحيه قاضيه بر ماله اولد قلند حتى همد يدنه اولمخلاقا وجه شرعى اوزره اول ارضه همد كرم ايدك و حجت و بر حتم لا زيد
بالع اولد و بن راضى و لام دعوى مزبوره في كرا استماع ايدك دم ديمك قادر اوكور **الجواب** اولماز

القضاء بعد صدوره صحيح لا يطل بابطال احد اشياء . برهن على الوصية ثم بطلت القصة لا يحتاج الى اعادة البيعة . بزادته .
زيد صغيره متوقا با با سند منتقل ملك منزلي صغير عوى و عروحي برمتك ضبط ايدك صكون عروحي فوت اولو بمنزل مزبور
عروحي سى ضبط ايسه رجا لا صغير و صبي همد منزل مزبور صغيرك مورثه ديور و رثه عروحي و رثه عروحي ملكه ديور و كرا
ايدك همد مدعا قامت بيعة ايدك منزل مزبور و رثه عروحي خذ ايدك صغير و ضبط قادر اوكور **الجواب** اولو

وركها اضافة الحق الى نفسه لو اصيل او اضافة الى من نال الذي منابه كوكيل وصي و الاختار الاولانية في مال الصغير الى الاب ثم
وصيه وصي وصيه فان لم يكن فالى القضا من اضيه جامع الفصولين . زيد همد متوفانك تركه سى قاضيه اولان حصل اوارثه ق
قند ارضه همدك مالى و جوه برة صرفه وصيت و تنفيذ بيعة وصي نصيب ايدك مصره فوت اولمخلاقا تركه نك نكس كرا و ديور عوى
و زيدك صبي انكار ايدك وصيت ثابتة اولمخلاقا قول مجرب ايمك تركه همدك نكس لغف قادر اوكور **الجواب** اولماز

اوصاية حال حيانه وكاله او كاله بعد موت وصاية لان المنظر والمعنى . انقرويه في اول اوصايا . وكلفت الوكيل اقامة البيعة على
ابن الوكاله حتى يكون له قرض ذلك كذا انها في اوصاية . جامع الفصولين . زيد فون اوكور بابا عروحي و سائر ورثه سى ترك
ايدك سائر ورثه عروحي يدنه اولان شوق در اشيا معلوم بكون زيد كرم سند در حصم مزى و بر ديور عوى و عروحي مستغلا ملكه
ديور انكار ايدك سائر ورثه نك مدعا ثابتة اولمخلاقا قول مجرب ايدك اشيا من بورد مدخله قادر اوكور **الجواب** اولماز

لان اليد دليل الملك شرعا قاصحا . زيد و وجه همد معا قوت اولد قلند همد ورثه سى كرم زيد اوكور زيد و رثه سى
اولان بمنزل و شوق در اشيا الجوز زيد كرمه منزل مزبور و اشيا مزبور و همدك شوقه قمتلوا همد مقابل سنه همدك و عروحي و سائر
همد عوى فوت اولمخلاقا رثه انتقال ايدك ديور و رثه زيدك دعوى و ذللا مستغلا انكار ايدك همد ورثه سى مدعا ثابتة
ايدك مسلف قول مجرب ايدك اول منزل و اشيا مدخله قادر اوكور **الجواب** اولماز

فان قر الخضم الزم القضا مجيب لم يقبل قضى وحكم لما قال في الكافي ان اطلاق لفظ القضاء اوسع لان الامر حجة بنفسه لا يتوقف على
القضاء

وكذا الحكم من القضاة الزمانا للزوج عن موصيا اقر به بجلا البينة على دعواه لان الاصل في فصل المحقق البينة در في الدعوى زيد
 عمرو و سن يجرى ايله تعيم عادت مستقره سي اولان اهل عرف في حق عمر ايدو نطلما شوقدر لغيري الدر مع سبب اولدك ديد دعوى عمرو
 انكار ايدو زيد دعوى وجه شري اوزره اثبات ايدو مسه قول عمر ديلد عمر و ذلنسة المعرف قادر اودور **الجواب** اولماز
 اذ يجرى الدعوى بدون قامة البينة لم يخصص فلم يتعلق بحق المذني فضلوين زيد عمرو و سن يجرى ايله تعيم عادت مستقره سي اولان
 اهل عرف في حق عمر ايدو نطلما شوقدر لغيري الدر مع سبب اولدك ديد دعوى عمرو و انكار ايدو زيد دعوى وجه شري اوزره اثبات
 ايدو بعد الحكم مبلغ فرور عمر و وجه مستدكده عمر و عمر مبلغ فرور سن يجرى ايله تعيم عادت مستقره سي اولان
 ديوضمانه امتناع قادر اودور **الجواب** اولماز

فصل في دعوى السعاية لايجزى كرقابض الممال لان دعوى السعاية لسبب عيب فاذ اخذ الممال من بسو هذا الممال على الساعي ايا
 كما لاخذ فيصع الدعوى ولكن في محضر دعوى السعاية لا يذ ان يفسر السعاية ليظهر العيب الصانع على الجواز في سعي فلا يصح
 وتقبيل ذكر في فضل الصمانا جامع الفضولين في الفصل السادس زيد عمرو و سن يجرى ايله تعيم عادت مستقره سي اولان
 قضيه سي وكيل ايدو دعوى عمرو وكالت ثابته و كالت ثابته و كالت ثابته و كالت ثابته و كالت ثابته و كالت ثابته
 عمرو و المعرف قادر اودور **الجواب** اولماز

ويكفي الاكل قامة البينة على اثبات الواقعة حتى يكون ليقض ذلك جامع الفضولين برقرها ليس زيد كقره اولان ومقدار
 اراضى ايدو قديم عمر ديد دعوى زيد صلابو في قسلا عمد يو انكار البينة اهل الى متعالي و وجه شري اوزره اثبات ايدو
 الحكم اول اراضى زيد يذ انك الوي عمر و اولوزر ضبط قادر اودور **الجواب** اولوزر

اختلف اهل الفيرتين في المرمى الذي كان يديهم جميعا وقام اهل احدى الفيرتين بنية ان المرمى كان يديهم حاصفة وقام اهل الاخرى
 بنية ان المرمى مشترك بينهما فيبينة الاستقلال او من بنية الاشتراك ولو كان في ايديهم غير اهل الفيرتين المذكورين بنية الاشتراك
 او من بنية الاستقلال هكذا اتفقوا بالسعود العمادي صرة زيد باعجى اشترى ايدو زيد و علي عمرو اول باعجى تسكني زيد انفسه
 كذى اسمه عمر ايدو زيد و باعجى زيد في بنية اشترى ايدو زيد ثابت ايمن عمرو باعجى نك تسكني باسمه در ديو باعجى زيد
 ايدو زيد كذى ضبط قادر اودور **الجواب** اولماز ان العبرة بالحج والبينة والافراد لاغبرة للصك لانهما زور تانا رحانية

مسائل متفرقة

والدعي من اذ انك ترك اى لايجزى على المحضو اذ انكها من دعوى الدرر رجل في يده ضيعة ادى احدتها وقف واحضر
 صكا في خطوط العدول والفضاة الماضية وطلب من القضاة بذلك الصك ليس للفضاة ان يقضي بالصك لانهما اتفقى
 باحجة وهي البينة والافراد اما الصك فلا يصح لانهما اذ انكها من العادة والابدية للتكليف من قوله لي بنية حاضرة
 في المبرحج وقال لا بينة لي وشهد عليه كقول اذ لا فائدة فيه من دعوى الدرر **في دعوى الافراد**
 زيد حصد بدمه اولان منزل ثلثي هنكدر ديو فراد ايدو كضفره زيد فوت اول حصد زيد فراد بقاء منزل من بنية ثلثي ضبط قادره
 اولوزر **الجواب** اولماز

رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان اجماز اقره و لو قال نصف ارضه او نصف عياله او نصف بستان في هذا الايجوز ولا يجرى هذا الا
 شئ تانا رحانية زيد عمرو و سن يجرى ايله تعيم عادت مستقره سي اولان اهل عرف في حق عمر ايدو نطلما شوقدر لغيري الدر مع سبب اولدك ديد دعوى عمرو
 عمرو و سن يجرى ايله تعيم عادت مستقره سي اولان اهل عرف في حق عمر ايدو نطلما شوقدر لغيري الدر مع سبب اولدك ديد دعوى عمرو
 محاسبه ببناء اقران ايدو تسكنه و زيد مبلغ فرور عمر و طلب ايدو عمر و حسابه غلط وقع او علم مبلغ فرور
 محاسبه ببناء اقران ايدو تسكنه ديو زيد غلط وقع معترف ايمن حصد اقران ايدو تسكنه ديو مبلغ فرور عمرو و المعنه
 قادر اودور **الجواب** اولماز

ادعى الاستبسجس اجري بيها الاقبص لان الحسن لا يصح سببا او جوب الممال بزانية و لذي في مشتمل الاحكام زيد عمرو و سن يجرى ايله تعيم عادت مستقره سي اولان
 جهت بيان امتد ينم ملكد زير بويله اقران ايدو تسكنه ديو فراد ايدو تسكنه ديو مبلغ فرور عمر و طلب ايدو عمر و حسابه غلط وقع او علم مبلغ فرور
 اى الاقرار ايدو بان يقول انك اقرت لي كذا فادفع لي وجه اى الاقرار سببا بان يقول ان عليك كذا الا انك اقرت لي لم يسبح

عند عامة المشايخ لان فضل الاقرار ليس ناقلا للملك لما عرفه دور في كمال الاقرار زيدون او ثعلبي عمرو وسائر ورثة
ترك ايتكده عمرو زيد تركه سنك اولاد برمنزل الجوهج بيتا ايتدي بنم ملكه زير زيد حياتنه بويله اقرار ايتكده ديوا
اقرارى سبيل حوت دعوى بلسه سموعه اولور **الجواب** اولمان

الافراسيبا الملك ملنى الاجر دعوى لاقرار بلايبا السيفانه برده عند عامة العلماء جامع الفضولين في الفصل التاسع والثلاثين
زيدك زيدنه اولاد باعج الجوهج ملكم اولور حتى اقراره حتى ايتكده ديود دعوى وعمرو انكار ايليه زيدك عمرو اقراره من حرمه اقامت
بتينه ايدجيك اولر باعج ديود عمرو زيدك المعه قادر اولور **الجواب** اولور

وعمرو على انه هذا العين ملكي وهكذا اقر به صاحب اليد وقال عليه كذا وهكذا اقر به هذا المدعى عليه يصح الدعوى بتمتع ايتكده
لان لم يجمل الاقرار بسبب الجوهج دور في كمال الاقرار زيدك عمرو ذمتكده حجت قرضك شوقه راجع حقه اولور حتى اقراره حتى ايتكده
ايدين ديود دعوى وعمرو انكار ايليه زيدك عمرو اقراره من حرمه اقامت بتينه ايدجيك مبلغ من زير عمرو المعه قادر اولور **الجواب** اولور
وذا اقراره البائع العاقل حتى لزمه اقراره مجهولا كما اقر به معلوما هدايه زيدك عمرو ذمتكده حجت قرضك شوقه راجع حقه
اولور حتى اقراره حتى ايدك يشوز غرضي ويرك يشوز غرضي ذمتكده قالدى ديود دعوى وعمرو باكمله انكار ايتكده زيدك دعوى
اقامت بتينه ايدك محكم عمرو يمين ويرد برسه عمرو زيدك فضيله اقرار ايلديكي يشوز غرضي زيدون استرداده
قادر اولور **الجواب** اولور

وان اقر المدعى باستيفاء بعض المال والمدعى عليه بغير المال اصلا بطالب المدعى برده ما اقره بقبضه انتهى انشاء الاعتراف
باخذ شئ ولم يبين سببا شرعا يخرج به عن حقه ذلك يؤخذ بما اعترف باخذه من دعوى المتخ فاذا اعترف بسبب الصفا او فعل
ما هو سبب الصفا ثم ادعى ما يبركه عنه لا تقبل قوله الا بينة من دعوى الجور الاق وفي اشباه في قاعدة لاصوره بالنظر المستبين
خطاؤه ان من دفع دنيا بظنة انه عليه ثم تبين انه ليس عليه الرجوع به وفي شرح الوهابية من دفع شيئا ليس بواجب عليه الاستدانة
الا اذا دفع على وجه الهبة واستيفاء القابض انتهى صرح الفتاوى في الدعوى زيدك عمرو ذمتكده ولا يهدى شوقه راجع حقه
اولور حتى اقراره ايتكده تمسك دعوى برمشكده ديود دعوى وعمرو باكمله انكار ايليه زيدك عمرو اقراره من حرمه اقامت بتينه ايدجيك مبلغ من زير
عمرو المعه قادر اولور **الجواب** اولور لما نقل من الدرر

بروقه من برك متولسي زيدك عمرو مزوره ذك عمرو محصور لي قبضه عمرو نوكل ايتكده صكره زيدك عمرو من مزوره شوقه راجع حقه
محصور قبض ايتكده حتى وجهه من مزوره اقراره حتى ايتكده ديود دعوى وعمرو انكار ايليه زيدك عمرو اقراره من حرمه اقامت بتينه ايدجيك
اولور ذك كل خيره وي عمرو المعه قادر اولور **الجواب** اولور

لان الاقرار بجزء من شئ كما لا يقبل بل وان الاحتمال الكذب فيه بعد دور زيدون او اقراره وورثه او ثعلبي عمرو ترك ايتكده
زيدك عمرو زيدك ذمتكده ثمن مسعد شوقه راجع حقه اولور حتى اقراره من مزوره اقراره حتى ايتكده ذمتكده واقره بشك ديود دعوى
عمرو انكار ايليه بكر زيدك اقراره من حرمه اقامت بتينه ايدجيك مبلغ من زير عمرو المعه قادر اولور حتى اقراره من حرمه اقراره
معتبر اولور ديود ويرمك قادر اولور **الجواب** اولمان

والكفاي دين الصحة ودين المرض بسبب معرفه ودين المرض الكذا علم بخير الاقرار في وقتهم على الارث لان قضاء الدين من الحجج لاصلة جوارحه
يتعلق بالتركة بسبب الفراق دور في اقرار المرض زيدك عمرو متولسي عمرو وهند متولسي ذمتكده ذمتكده اقراره حتى ايتكده
اولاد بريام الجوهج زيدك فقي مسفلانك اوتو حتى هند صحتكده اقراره حتى ايتكده ديود دعوى وبكر انكار ايليه عمرو هندك اقراره من حرمه اقامت
ايدجيك اولر باعج بكر زيدك اوتو فقي الجوهج صبطه قادر اولور **الجواب** اولور

ويجزي ايهام بان قول من في يده ارض هذه الارض وقف اقراره بوقف من وقف التا تاريخا تارة القوية اعلم ان الاقرار اخباري فيقول الحق
وانه ملزم لوقوع دلالة هدايه برمسجده امام اولاد زيدك عمرو متولسي ذمتكده ذمتكده اقراره حتى ايتكده ذمتكده وورثه من زيدك عمرو
اولر ذمى وقفه وقلت وعلسى بجاوند صكره مسجده مزوره امام اولاد شوقه راجع حقه ايتكده تسليم المولى السبيل اشري ايتكده حتى عمرو صحتكده
وجه مشور اوزر اقراره حتى ايتكده ديود دعوى وورثه انكار ايليه زيدك عمرو اقراره من حرمه اقامت بتينه ايدجيك اولور حتى ذمتكده اوتو

وقف اولق اورزه صبهه قادر اور جواب اولوره

رجل اقر بوقف صحیح و اقراره اخر من بنده و وارثه لا يعلم انه لم يكن اخر من بنده قالوا اقراره على نفسه جائز وليس للورثة ان تاخذوا ولا يسمع
دعواهم في القضاء . **الفقرة ثلثه على الخائفة** . زيد متوقانك وورثه سعي و متوقانك وورثه سند زيد عمرو و متقه حجت فرم شد شوق قدر
حقی اولو چتی سز عمر و نون تنه صکر اقراره فی ایتناید بکر بود و عوی و ورثه با کلمه انکار لیسر زید و ورثه سعي عمرو و ورثه لوبیک و اقراره
بنا و اقامت بینه اید بیک مبلغ مزبور و عوی و ورثه سند المعنه قادر و لورک **الجواب اولوره**

و ثبتت الذین باقرارهم بلورثه ثم غلبا بعضهم و غضبوا بعضهم عامیة فی ذلک من هذا الباب الحاضر . **الفقرة ثلثه على الخائفة** . انقوبه بقوله لا يسمع
زيد عمرو شوق قدر لغير اقراره و سلمت ايدك صکر و زيد قوت او و ورثه سعي مبلغ مزبور اخذ و بيندك همت ايتك استكده بکر بزید و زيد و نون
بشركه متقه حجت ارشد اولان اوله و اقراره حقی قضیه و بكل ايدك زيد مبلغ مزبور بکر قضیه ايدك صکر مبلغ مزبور سعي و بكل الامعروه
اقراره ايدك . حتى زيد حجت و بقره و وجه مزبور و نون هم ملكه او و كذا و ذلك علاه سعي اولاد حقی اقراره شاهد حقی ايتناید بود و عوی و ورثه با کلمه
انکار لیسر بکر زيد اقراره مزبور و وجه شرعی اورزه ايتا اید بیک مبلغ مزبور بکر اقراره **الجواب اولوره**

و قال المال على فلان من الذین لفلان اذن اودع عنده فلان فلان و هو اقراره حقی القرض المقر و سلمت المقر له فان سلم الموعود والمدين المقر له
برئ من اقراره **الفقرة ثلثه** . قالوا اقراره حقی الذین اذنى على فلان كاذب الذین لفلان كاذب الذین لفلان المقر و لا يبطل حقی قضیه المقران انكر الذین عند
عينة المقران يكون ما عليه فلان و ادعى المقر له على المدين ذلك المانع اقراره حقی المقر بذكر المحض و حقی استحقاق ذلك المال على المقر و ما معنى
القضاء باقرار المقر فظلال القضاء باقراره على الغايب صحیح و لا يفضى بحج القرض المقر له لان ليس من ضروره الملك حقی القرض الا بركات
التمسك الموعود و ليس عليه قضیه و لا قال في الكتاب و قد وقع القرض المقر له برئ و لا يضمن فاعده في الاقرار القروية . زيد عمرو شوق قدر
اقراره و سلمت ايدك بعد مبلغ مزبور المادین زيد قوت او و نون صغار حقی ترك اليه الاصغار باقراره و مبلغ مزبور بکر و بطلت بکر و نون
عمرو و مبلغ مزبور صغر بکر و وصيكر اولان بکر و تمام ادا ايدك حتى بکر مبلغ مزبور كتماما ايدك اقراره حقی ايتناید بود و عوی و ورثه
انکار ايدك عمرو و بکر اقراره مزبور و حقه اقامت بینه اید بیک عمرو و ورثه نون مطالبه ايتناید خلا و **الجواب اولوره**

و اقراره البطل اقراره الوصي انه استوفى جميع ما لبيت علي فلا بد من تسليمه كم هو صحح اقراره في اقراره الغريم وان قال بعد ذلك انما قبضت منهم مائة درهم
وقال الغريم كما لبيت علي اذ اذهم و قد قبضها الوصي فلا يرجع الوصي على الغريم بشئ لان اقراره باسديقا اجمع ما لبيت علي صح فيمنع ذلك
من مطالبته بشئ بعد ذلك فان اقامت بینه ان لبيت علي الغريم الف درهم و اقامت بینه على الغريم هذا قبل اقراره الوصي بالقضيه فان اقامت
صانها لها لان اقراره بالقضيه اقراره اجمعها فاذا قال بعد ذلك قبضت مائة درهم كما رجعا عن بعض ما اقر به فلا يرجع جوهر قضيه صانها
بجحد **الفقرة ثلثه على الخائفة** . زيد عمرو و نون حصر و اقراره ايتناید اقراره ايتناید عمرو و بکر و بشر خالده سز زید و انكار ايتناید
ابدع اقراره و قتل ايدك حتى اقراره حقی ايتناید بود و عوی و وحال انكار ايدك و ورثه خالده اقراره مشور حقه اقامت بینه اید بیک
خالدي قضيه صان ايتناید بکر قادر و لورک **الجواب اولوره**

والقصاص قيام بالثبوت او الاقراران لوجوب التصريح بالعد والحاصل ان القصاص عمن لانه شرع جابر في اذنته مع الشهادة
كسائر الاعراض التي هي عمن العبد كما في مسائل شتى وكذا في الهداية . **الفقرة ثلثه** . و الاقرار بالقتل المطلق يوجب اليه كاشهاده بالقتل المطلق
ولو ادعى ان قتله انا و فلان عمدا و لفلان او كذا غايبا فله ان يقتل المقر ولو ادعى انك قتلت ابي عمدا قل انعم فهو اقراره **الفقرة ثلثه** . انقوبه بقوله
عمن خزانة المفقين . و لا يصح رجوع عن الاقرار بالقتل ولا عن الاقرار بالقصاص لان ذلك من حقوق العباد . منعه و شرع محض الطوارق
زيد صغير بعد البلوغ صغوره و سعي اولان عمرو و متوقانك تركه و ايتناید قضیه ايتناید عمرو و بايام بکر و بكار ايتناید ايتناید ايتناید ايتناید
قبض و كذا حقی سبب حط ايدك استهلا ايدك حتى حجت و وجه مزبور و اقراره حقی ايتناید بود و عوی و ورثه با کلمه انکار ايدك زيد عمرو و
اقراره مشور حقه اقامت بینه اید بیک مبلغ مزبور و عوی و ورثه سند قضيه قادر و لورک **الجواب اولوره**

لان الاقرار من الحجج في جميع اعمالها ما لم يكن ضمانا عام . و لا يضمن الوصي بموت مجمل و لو حطت بالضمين مشي عليه في الاشياء حيث قال الوصي
اذ حطت مال اليتيم ضمنه . ضمانا عام في الوصايا . زيد متوقانك وورثه سعي و متوقانك تركه و ايتناید قضیه ايتناید عمرو و بايام بکر و بكار ايتناید ايتناید ايتناید ايتناید
عمرو زيد شوق قدر لغير اقراره برأس قس ايتناید حط ايدك حجت و وجه مزبور و اقراره حقی ايتناید بود و عوی و زيد قبل القتمين فوت ايتناید

اول فقره غنای قبیعی است که مستند برده ضامن اول دیو دعوی و بکریا کلیه اکاراید و در عمر و اقرار مشروحه اقامت بنده اید بحد

اول فقره غنای قبیعی بکریه تعیین کننده قادر و اور و جواب اولور

و لو فرغتم بشاه او بعد از آنکه باینه بمرم ذلك المستی والقول له فی جیده ان کا فاما و قیمة ان کا کاه الکام مین و ان لم یتم باینه درین
ما فیص الناس من ذلک الجنس و لو قال علی عبدالشاه او بقره تم انکر یقطن علی بقره عبدالشاه و وسطا عند ابی یوسف و قال یحیی بن یحیی
فی قیمة ضامان عام فی الاقرار هذ هذوت او کو روجی ذیک و با بقری ترک ایتدکه زیگره نینده اولاد شود در ایشیا علیک بن اشیا
مزبور و هذ هذ هبه و تقسیم و هذ هذ و فی قیمة قبول اید و حتی و بقره از زره اقراری ایتمش بشخص می و بقره دعوی و عمر و اکار
الیه زیگره اقراری مشروحه اقامت بنده اید بحد ایشیا مزبور و هذ هذ هذ که قادر و اور

و قال لانا رخصا الیه المرأه فی الاقرار و صور الفساک و زیگره روژ دمتکه شوقد و کله ذخیره و شوقد و بی باغ و شوقد و زیگره روژ در
دیو دعوی ایتدکه عمر و بن او تقدیر کله ذخیره و لو تقدیر بی باغ و بیع مزبور تمام اسکا ادا الیهم حتی تمامه اللی فی الاقرار یکی مشتعلی خط و حتی
حاوی معنوی و رسوم مستکدخی و بر مشتعلدی و دعوی و وجه شروج او زره بر مستکد ابراز ایتدکه زیگره نینده کذاوندک اید بکریه معرفی کن
عمر و ادا ایتدی بکلی ایشیا مذکور فی مستکد اید و دم که قادر و اور جواب اولان

لأن الاقرار بحجمه ملزمه شرعا كاللبنه بل اولی و در زیگره نینده اولاد بی باغ و عمر و بیع مشتعلدی بکریه نیکه مستکد معلم اولاد بکره نند
اول باغی و قفو قیلت و غله سی که او بند صکره مکتب مزبور معلم اولاد بی باغ و شوقد تسلیم الیه و تسلیم الیه و بیع ایتدکه مستکد حتی
هذ هذ و بقره زره وقف ایتدی کنی سن دخی اقرار ایتمش الیه دعوی و عمر و کله کاه زیگره نینده اقراری مشروحه اقامت بنده اید بحد
اول باغ و زیگره نینده اید و بقره و حق او زره ضبط قادر و اور جواب اولور

دخی لاشاه او اقراری در فی بدینه اتمه اوقف تم اشتراها اوورها صادره قفا مؤخره له بزعمنا تمی من اقرار الیشاه و اقرار و یه
زیگره روژ دمتکه شوقد رخصه اقرار یکی مشتعلی خط و حتی حواوی ذی سنکی دخی و بر مشتعلدی و دعوی و وجه شروج
او زره بر مستکد ابراز ایتدکه عمر و کلیه اکاراید و زیگره نینده مستکد وارد دیو عمر و دلسته لافه
قادر و اور جواب اولان

ولا عبره بالخط والحاقم اذا الخط يشبه الخط والحاقم يشبه الحاقم من قضاء الادر و لو ادعی علی غیر ما لا یرجح بذلك خطأ
بحظ بینه علی اقراره له بذلك المال و لکن المذی علیه انه خطه فاستکتفت فکتب فکتب فی الخطین مشابیه ظاهره و التی علی انهما خطأ
کاتب واحد قال اتمه بخاری اتمه بقضیها و قد فیها و لم یحکم فی الیه و لکن تمی لانه اقرار ایتدکه غیره ایشیا علی هذ
المال لاینده شوقد اولی و لو کتب بخط صکره اقرار ایشیا شوقد تم فقال تم فکتب فکتب فکتب فکتب فکتب فکتب فکتب فکتب فکتب فکتب فکتب
من الوجوه فی الیشاه من کباب القضاء لا یعمد علی الخط ولا یعلم به فلا یعمل بکتاب الوفق الذی علی خطه الا قضاء الارضین لانه لافه
لا یفتی الیه و هی الاقرار والبنه و لکن الی کما و وقف الحاقم و الوضو لمذی خطه اقرار المذی علیه لایحلف انه ما کتب و یحلف علی المال
ولو اشترى حوانا فوجید علی بینه و کتابه و وقف علی مسجد کذا لایرده لانه علامه لا یفتی علیها الاحکام و علی هذ الاعتبار
بکتابه رفق علی کتابه و صحف قلت لا فی مسئلتین الاول کتاب اهل الحرب بطل الاما فاته بعل و بیت الاما لکام کانی فی الجانیه و الثانيه
یعمل بدقیه السما و الصرافی و بیاع کما فی القضاء الحاقم ضمانا عام فی الاقرار و زیگره روژ دمتکه فلابج هذ شوقد اقرار یکی مشتعلی
اقراری مشتعلی خط و حتی حواوی معنوی و رسوم دخی و بر مشتعلدی و دعوی و وجه شروج او زره بر مستکد ابراز ایتدکه عمر و مستکد
کذاوندک اید بقی معترفی بکریه مبلغ مزبور و عمر و بقره قادر و اور جواب اولان

اذ کتب شخص ورقة بخطه ان فی ذمته شخص آخر کذا تم ادعی علیه یحلی السلیح و عرفه بخطه ولم یشهد علیه اجاب اذ کتب علی غیره یحکم علی مال
وهو لایکتب بقره فلابج فلابج الفلانیان فی ذمته فلابج الفلانیان کذا و کذا فله اقرار بینه بر وان کتب علی هذ الرسم فلقول

مع مینه القویه نقلاً عن فاروقی الهدایه . نوع فی الدفع

زیگره روژ دمتکه فلابج شوقد رخصه اقرار یکی مشتعلی خط و حتی و بر مشتعلدی و دعوی و عمر و کله کاه زیگره نینده اقراری مشروحه اقامت بنده اید بحد
طریق ایتدکه عمر و دعوی و ضمیمه فی اقرار ایتدکه مدعا و وجه شروج او زره ایتدکه زیگره نینده اقراری مشروحه اقامت بنده اید بحد

وان ادعى احدهما ان هذا الاقرار هل يلجئ به في الاخرية جردا لغيره والى الحد على الاخر البينة خافية ونفسه الموضحة التي يقول

الاخر اني اقرتك في العارية بمالي وبيداري ونواصيا على افساد الاقرار لا يبيح اقراره حتى لا يملك المقر من ابداع زيد هندا ذمتك
جئت قرضك شوقا لاجتراءي او لا حتى اقراد في التمسك بالدين بدو دعوى يتذكره هندا كجرك اقراره بتمسكك لغيره من يورثه شوقا
قرضه ما عداك بورد بدو وكذا كان لا يورث هندا ما عدا ما بينك ما عدا ما بينك خلافا لاول جواب اولور

اقردين تم ادعى ان بعضه قرضه وبعضه ربوا او برهن تقبل من قضاة مع الفقار هندا زينة يتوفى ذلك ترك مسدا او اوزره ورثه سي
يدونه اولاد شوقا لاجتراءي ملكه او لا زينة عار بهل يفتا ويرثه ديونك اياك ورثه هندا من ايشاء من يورثه في زينة هندا
دعوى دعوى وهندا انكار ايدور ورثه مدعا لانه اقامة البينة اليه مسد لقول محمد ايدور ايشاء من يورثه ضبط فادروا لورثه الجواب اولور
اذ مجرد الدعوى لا يلزم شي رينلو زينة ورثه ذمتك جئت قرضك بوزنك غير انتم اقراد حتى اقراد في مشعل خطا وختمك حاوي معنون
ومسوم دين متكى دعي ويرثه بدو دعوى ووجه محمد روزه برمسك ايراز ايدور عمر وكجرك اقرار ايدور مسك دعي ويرثه شوقا
لكن مبلغ من يورثه مسك اعز وشي قرين اولوب فرق غير وشي ربوا بدو دعوى وزيد انكار ايدور عمر ومدعا ساقات بين ايدور فرق
عز وشي مطالبه مسك خلاصا واور الجواب اولور

انتم الفنى حسين افندي انه اذا اقر بالتم ادعى ان بعضه ربوا لا يقبل ويحق الجواب الكافي شيخنا اعني شيخ الاسلام على افندي وجري
شيخ الاسلام فيض الله افندي مسه قال سمعت شيخ الاسلام اقا علاء الدين المرزى يقول عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بالدين
ويشهد عليه ثم يدعى ان بعض هذا المال قرين وبعضه ربوا حتى يفتى ان قام على ذلك بينة تقبل وان كان ما ساقنا الا انما لم يضمن الى
هذا الاقرار القرية نقلا عن الفقيه زينة ورثه ذمتك ثم يسعد شوقا لاجتراءي وادد بدو دعوى وعمر بتم مسك ايدور بدو
انكار ايدور زينة مدعا ساقا امت بينة ايدور عمر وس مبلغ من يورثه ذمتي ايرابيتشك بدو دعوى وزيد انكار ايدور عمر ومدعا
اقامت بينة ايدور زينة دفع فادروا لورثه الجواب اولور

ادعى عليه الفارق صفا قال لا ما كان على شيء فدا منهن الطاب على الدين والمطلوع على الاقفاء والابرا يقبل القرية ادعى جلي على
مالا فقال اي الاخر ما كان على شيء وطعناه نبي الرجل على في الما على سبيل الاستغراق بانه الذي على الاقر وهو التكرار على القضاء
الابرا قبل هذا اي صادر بها التكرار قبل لا در في الدعوى زينة هندا منكم هم من يورثه دعوى وهندا انكار ايدور زينة مدعا ساقا
ايدور هندا دعوى من يورثه مبطل او لا حتى قبل الحكم وجه محمد روزه اقرار دعي ايشاء ايدور بدو دعوى وزيد اقرار من يورثه حتى ايتا
ايدور زينة دفع فادروا لورثه الجواب اولور لما في الدرر

زيد عمر ومتوفى ذلك ورثه مسك اولاد بكره بوجه دعوى ايدور حكم ولد قد صكره عمرو وارث اخر وفي دعوى ايسه عمر اولور

الجواب اولور
الدفع من دعوى المدعى عليه لا يسع ودفع احد الوتره يسع من اقراره وقال دفع ولم يتبين وجه البينة اليه حكم على الوترين وجه الدفع صحا
وقال بينة حاضرة حاضرة في المصير بهل المجلد الثاني فظن من زيد عمرو ذمتك فلا جهنك شوقا لاجتراءي حتى اقرار
دعي ايشاء بدو دعوى وعمر انكار ايدور زينة ورثه اقراره شوقا لاجتراءي اقامة البينة ايدور كد صكره عمرو دعوى من يورثه مبطل او لا حتى يورثه
كاذم ديون اقراره حتى ايشاء ديون زيد دعوى وزيد انكار ايدور عمرو زيد اقرار من يورثه اقرار من يورثه دفع فادروا لورثه

الجواب اولور
برهن على المدعى انما مبطل في الدعوى وشهور كذبتة او ليس عليه شيء بهل الدفع در في آخر الدعوى المدعى عليه ان اقام البينة ان المدعى
قالا نامبطل في دعوى المدعى خلاصة وكما في الدعوى زيد عمرو ذمتك فليس بدو دعوى ايدور عمرو ويكره متوفى فانك قول ايدور بكر ملكك
ايك من اعنا ايشاء بدو دعوى ومدعا ساقا بينة ايدور زينة دفع فادروا لورثه الجواب اولور وانما شهد به هو العبدان فلا
اعتقه وهو كد وشهد به هو الاخران عبده قضى بينة العتق في آخر الراجح من دعوى التا انا خاتمة وكذا في المحط القرية زيد متوفى
ورثه سي عمرو ذمتك في اول اقراره انتقال ايشاء ملكن سن بدو دعوى ومدعا ساقا بينة ايدور زينة دفع فادروا لورثه الجواب اولور
وان ادعى لورثة على ايلام تلك كانت ملك اينا وحتى الوارثون فاقام العبد بينة التي كانت ملكه فالاخر اعترفت بينة العبد ومتنصبا

عن العاقب في اثبات الملك فضول عماد زيد عمرو وسكا شوقد ربحه اراض وسلم بتمشيدم ديودعوى ايندكه عمرو من مبلغ من زوكركه ويروي
 بكاروبه بندي امره اوزره مبلغ من زوكركه دفع واستلم بديوم ديودعوى ومدعاسنه قايمة ايديجك زيدي دفعه قادر داور **الجواب** اولور
 رجل ادعى على آخر عشرة دنانير فقال المذعي عليه في الدفع هو دفع الى فقال الرفع الى فلا وقد دفعت وبرهنه صحح الدفع بدره نفعه على الخلق
 اختلف الدفع مع المدفوع اليه في الدوام المدفوع اليه وقال دفعها اليك فرضا وقال المدفوع اليه لا بل دفعها الي لان دفع الي زيد وقد
 دفعت يقبل قوله بميمه ويكون دفعها لما ادعى به عليه صفة نفعه عن البرازية . شركة عماد اشيا ايده مكره اولاد زيد وعمر اولاد كرمي وحاصل الالان
 ربحي اقتسام مره ايتكركه زيد بنم راسم شوقد زياده در ديودعوى عمرو شوقد زافصله ديوكا زيديوم زيد مدعاسنه قايمة ايده
 قول مجرب ديله اولقد ربحه ديوم اشيا ايديجك المعه قادر داور **الجواب** اولان .

اذ تجرد الدعوى لادب شئ زلي . زيد متوقانك ورثه عمرو زيد منك فلا جهند شوقد ربحه الاخرى ودر ديودعوى ايندكه عمرو
 عمرو من مبلغ من زوكركه زيد اد ايتشيدم ديودعوى ورثه اكار ايديجك عمرو مدعاسنه اشيا ايده مكره اولاد زيد وعمر اولاد كرمي وحاصل الالان
 وجه شوقد زياده اشيا ايديجك مبلغ من زوكركه رثه داسترداه قادر داور **الجواب** اولور

ولو قال ادفع لي ثم اتى بالدفع يسمع كما لو قال لا يتبني لي ثم اتى بها . بلازته من دفع شيك اليه يوجب عليه الاسترداد صره . زيد ربحه منك
 ثم بسعة شوقد ربحه حرم واردر ديودعوى عمرو وسند نسبه اشتر ايتدم بيمه صلا معا جاريه اولاد ديوكا زيديوم زيد مدعاسنه
 بيته ايندكه عمرو من مبلغ من زوكركه تماماسكا اد ايتشيدم ديودعوى ومدعاسنه قايمة ايده مكره اولاد زيد وعمر اولاد كرمي وحاصل الالان
 ادعى شرا فقال ذليله بايع او قال لا بيع بيننا ادم بيمه بايع فلما برهن المذعي على الشراء برهن ذليله ان المذعي عليه البيع يقبل بيته
 وينقض البيع وهذا كما لو قال ليس ولم يكن على فظ فلما برهن عليه برهنه على فضاها وانرا يقبل ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة في شئ
 لا يقبل المخرج في الدين . جامع الفصولين في العاشر . زيد فوت وتور وجهي هتد وبا عمرو زوكركه ايندكه هتد عمرو زياده ولا بر من
 زيده صحته شوقد ربحه بيع ايتشيدم ديودعوى ايندكه عمرو ربحه بيمه شيدم كني زيد ايديجك عمرو اقال ايتشيدم ديودعوى وهذا كما زيديوم
 عمرو مدعاسنه قامت بيته ايديجك هتد دفعه قادر داور **الجواب** اولور

ادعى دارا في رجل انه اشترى بها منه وقال الذي في يدك الدار قالنا لا بيع ابيع الذي جرى بيننا كما هذا فدعا بجحا فضول عماد .
 زيد عمرو من مبلغ من زوكركه مال شركه شوقد ربحه اولعلم مبلغ من زوكركه حقه ديودعوى ايندكه عمرو وسكا بيمه
 اصلا شركه جاريه ريتو وسن بكا اصلا نسبه ويردين ديوكا زيديوم زيد مدعاسنه قايمة ايده مكره اولاد زيد وعمر اولاد كرمي وحاصل الالان
 ايتشيدم ديودعوى ومدعاسنه قايمة ايده مكره اولاد زيد وعمر اولاد كرمي وحاصل الالان **الجواب** اولان .

ادعى على اخوان له في يدك كذا وكذا من مال الشركة فالمر المذعي عليه الشرك ثم ان المذعي عليه ادعى دفع ذلك المال الى المذعي فان كان الشرك اصلا
 قال لم يكن بيننا شركة اصلا وما دفعت في شئ من المال اصلا لا نسهم منه دعوى دفع المال كما اتناقص وان امكن الشرك والمال في الحال ان قال
 لا شركة بيننا وليس لك في مال الشركة نسهم منه دفع المال ولا اتناقص في اتناقص من عمرو بيمه . الفزويه ربحه وقانك فربذا شوقد
 بكر متوقانك ورثه سند بكر صحته فري هتد بكر بالعمري زيد تزويج ايديجك باشلي نامله بفرق نيد بريك عمرو من مبلغ من زوكركه ايندكه
 تركه سند ويروي دعوى ايندكه بكر ورثه سيم عمرو هتد زيد منته اولقد ربحه مكره اولاد زيد وعمر اولاد كرمي وحاصل الالان
 وسلم بتمشيدم ديودعوى ومدعاسنه اشيا ايديجك عمرو دفعه قادر داور **الجواب** اولور .

استفاد بغيره ور العين . هند متوقانك اولاد صفار زيد حال صفر مره تركه هند شوقد ربحه بفرق نيد بريك عمرو من مبلغ من زوكركه ايندكه
 دعوى زيد هندك منته فلا جهند اولقد ربحه حرم اولعلم مبلغ من زوكركه صفر بيمه وسكر اولاد عمرو بوزيمه دعوى ومدعاسنه قايمة ايده مكره اولاد زيد وعمر اولاد كرمي وحاصل الالان
 والحكم دين من زوكركه ايتشيدم ديودعوى ومدعاسنه اشيا ايديجك ورثه هندك دفعه قادر داور **الجواب** اولور . اذا ادعى انه اخذ
 بغير حق وهلك عنده وبرهن خصمه ان اخذ منه بغير حق لان ملكه يرفع المذعي لا يردعي التماما دفعته البيته ولم باقيا في يده وبرهنه على ادعيا
 تقبل بيته الاخذ ايضا لصداقها انه كما بيد المذعي فيكون ذاب حقيقة ولا اخذها رجا بيته اولي نوزاعين في مسائل الدفع وكذا في الفضول
 زيد عمرو متوقانك حصل وارثا وعلى بكر عمرو منته جهند صفا شوقد ربحه حرم واردر ديودعوى ايندكه بكر ورثه سيم عمرو هتد زيد منته
 يوقد ديوكا اكار ايندكه زيد بكر يرنده اولان شوقد ربحه اشياء معاوله مكره اولاد زيد وعمر اولاد كرمي وحاصل الالان **الجواب** اولور .

بكره و ايشاء من بوره بصحة بيشرايه بيع تسليم ايدو اولاد خي بك ايداع تسليم الميت ديود دعوى ومدعاسنه اقا بئنه ايدو

زيد دعوى مندفع اولور **الجواب** اولور

ادعوى بنا في زكته فقال اولور لم يحلف تركه فبهرن للمدعي ان يعين من الاعيان الذي فيه من الزكته فبهرن ان اباه باع من رجل غائب
تدفع وان لم يكر اسم المشتري وفسنه بزانية في اواخر الخامس عشر من الدعوى زيد عمرو متوفانك ورثة سي يد لرنده اولان بعقد
ايچو عمر صحتك اول عقاري فلا جهة وقف وتوليتي بك او نزل صك مطلقا اولاد اولادهم شرط ايدو تسليم المتولي بسجل
شرعي ايدو ميشك ديود دعوى وورثة انكار ايدو زيد مدعاسنه اقا بئنه ايدو صك ورثة كركه عمرو ووجه مراد زوده وقف ايتيشك
لكن تسليم المتولي بسجل شرعي ايدو مدعي بقر قاضي وطلبه وقفك بطلا نيل حك ايدو يه ملك اولوق اوزره عمر وديده باقا
ايچك بعد وفاته اربا نره انتقال ايدو ديود دعوى ومدعاليه اقا بئنه ايدو ليس لرورته نك بئنه لري مقبول اولور زيد دعوى اسمي

مندفع اولور **الجواب** اولان

ادعوى عليه وقف مبنية وبرهن فقال المدعي عليه ولم يسلم الى المتولي وقد حكم بطلان هذا الوقف فلا ينفلأ الحاكم وبرهن لا يطلع الخ
لان بئنه المدعي اثبت صحة الوقف بالتسليم وغيره لاقتضائه وجود الشرايط وبئنه المدعي عليه تبين في الخامس عشر من دعوى بزانية في
المترقات زيد ما اتى على عمرو ايداع تسليم ايدو آخر دياره كذا نكصك زيد آخر وعللي بكره بشر زيد فوت اولور ديود دعوى
بوزينه دعوى ومدعاليه اقا بئنه ايدو تركه زيد سين لرنده اقتسام ايچك استد كلونه عمرو زيد حياتده در ديود دعوى ومدعاسنه
اقا بئنه ايدو بشري دفعه قادر اولور **الجواب** اولان

شهدات ان زوج فلانة قد مات اقول وشهداتنا انه حي قال الشهادة على الموت والقتل اولي تا انا خاتية هند زيد وحمد زيد متوفانك
ركه و ايشاء من بوره بصحة بيشرايه بيع تسليم ايدو اولاد خي بك ايداع تسليم الميت ديود دعوى ومدعاسنه اقا بئنه ايدو
ورثة نك ايدو استد كره ورثة زيد بعض كسره له دخي وي وارده اهل حاضر اولان غير ويزمان زيد بكمه قادر اولور **الجواب** اولان
الثابت لا يورثه لوهوم بزانية زيد متوفانك وعللي عمرو وبكر بشر متوفانك وعللي سعيد با با استد انتقال ايدو بمقدار ايدو
سعيد ديا با من زيد طاب اولي بر لري اولاد بعد وفاته زكته انتقال ايدو ديود دعوى ايدو كلونه سعيد زيد صحتك اول ارضي ديا با م
بشرو ان صاحب ارض ايله تفويض وتسليم ايتيشك ديود دعوى ايدو مرور ارض ايله تفويض ايتيشك تفويض متعلق سكره عمرو اولوب
ايچي بابا ك وسن تقبله وفضل بطن ايدو رس ديوانكار ايدو سعيد مدعاسنه اقا بئنه ايدو كره مرور كركه با با من تفويض
لكن تفويض مذکور كراه عقيل اول ميشك ديود سعيد دعوى ايدو رسوم اولور **الجواب** اولان

ادعوى على آخره باع امته من فقال الاخرم ابعا منك قط فبهرن المدعي على التزاه من فوجد المدعي بها عيبا اولاد دردها بذهن
البايع انه اى المشتري برعا ايل من كل عيبا لم تقبل بئنه البايع للتناقص در الخناك بوضو رده عمرو وبكره ووجه مراد زوده بر يريم
مناقض دعوى ايدو ايكسي دخي بر مجلسه وليد قاضي حضور رده اولور مرور رجه ايكسي دخي بر مجلسه اوله اهل تناقض

اولان زيد يلكه قادر اولور **الجواب** اولان

ان التناقض انما يتحقق اذا كلالا الدعوى عند اقا بزانية زيد عمرو بر برينه مناقض ايدو كره عوانك ايكسي فضاده اولوب
برو مجلسه فضاده اول حاكم دعوى اول مجلسه فضاده ايجي تناقض اولان زيد يلكه قادر اولور **الجواب** اولان
زيد عمرو فرزند اشك بكره دقتنه ثم سويد شوق در ايجي تم اولون مبلغ مرور كره ايدو ميشك ديود دعوى ايدو كره عمرو كركه كره
اولوشيدم لكن مبلغ مرور بكره دقتني ارا ايتيشك ايدو ديود دعوى و زيد انكار ايدو عمرو مدعاسنه اقا بئنه ايدو كره زيدك

مطالبه سندن خلاص اولور **الجواب** اولور

رجل ادعوى على رجل درهم بسبب الكهالة عن فلان با من ما و غير مره فقال الكهيل الاصيل ادى هذا المالا ابراه المدعي صح من دعوى
الخلاصة في المجلس السابع زيد هند ذرو حاكم عمرو دقتنه بجهت من صند شوق در ايجي تم اولان مبلغ مرور عمرو اير ايكينا
اولوشيد ديود دعوى ايدو كره هند كركه كره ايدو ميشك ديود دعوى ايدو كره عمرو كركه كره ايدو ميشك ديود دعوى ومدعاسنه اقا بئنه ايدو كره

زيد مطالبه سندن خلاص اولور **الجواب** اولور

لان نقل انقاضي خلاصه

زيد عمرو يدينه اولان منزل الجحيم ملكه يد دعوى يتدكده عمرو سن اول منزل شو قدر لقبه بربك ابيع وشتم وبعض ممن ايمشيد دعوى
 وزيد انكار يد دعوى ومدعاسنه قامت بينه يد مملكا قاضي اول منزل زيد كم اليد الويسر حاله ومدعاسنه اقا بينه يد جح اول
 منزل زيد دن المفقاد راولور **الجواب اولور**

ادى عينا فقال وليدك شريه من هذا المدعى بنوع مزبه حتى برهن على الشراء وهذا قيامه وبه انى فلم وفي الاستحسان يدك ثلثة
 ايام ويكفل حتى برهن على الشراء حضوره في افضل العاشر ثم اذا حلف المدعى على المدعى عليه ولا يبطل حقه بمسئله ليس له ان يحاكمه لم يقيم
 على دفع دعواه فان وجدها قامها وقضى لها بها درر فرندا شرا اولان زيد عمرو وكبر متوقانك على الشراء يدينه اولان برموده راولور حتى
 بابا بنوا اللطابولي برولى ووكبره غلبا ضبط وضولى نصروا يدور بعد وفاة سرحى غلبا ضبط وضولى نصروا يدور من بابا فرحالده
 فوت اوله والراضى انتقال عادى ايل برزه انتقال ايلدى ديوشنير دعوى يد بابا بركه غلبا ضبط وضولى نصروا نصروا ايتكى انكار يد
 زيد عمرو وجه شروح اورده مدعاه ريشا ايدو حكم اولند قد صكره بشوا لا صحتك اول راضى في بابا بركه شو قدر زيد مقابل سنده اذن
 صاحب الرضى ايل تقوى تسليم ومبلغ مزبور اخذ وقضى ايمشيد دعوى عمرو برور تقوى تسليم وتسليم انكار ايدو بشوا مدعاسنه قامت
 بينه ايدى جح مزبور رولى دفع قادر راولور **الجواب اولور**

برهن احدها على ارضه من اسر الاخر على انة اشتراه من ايلدى بكذا ونفدا وادى حقه او صدق فقضى حقه من ايلدى وضوى برهن بقضى لان
 الوارث ختم عن الموتى اقا الحق عليه وقد اخرج خرجه عن ملكه حال حيوة فتاوى براية زيد متوقانك ورثه سرحى زيد زيد شكده
 شو قدر لقبه حتى ولد در يد دعوى ايل كلنده عمرو بن مبلغ مزبور زيد حيا تده تماما اد اقول ايمشيد دعوى عمرو وورنه انكار ايدو عمرو مد
 اقا بينه ايد مملكا ورثه يمين ويرد برو وورنه لعدكم مبلغ مزبور عمرو الكسه لرحال عمرو ومدعاسنه اقا بينه ايدى جح مبلغ مزبور عمرو وورنه
 اسر داده قادر راولور **الجواب اولور** لما نقل انفا من الدرر

زيد عمرو بر حضورك مشى الجحيم رشوت فاما شو قدر لقبه على المشيد يد دعوى ايتدك عمرو ورتكده ثم يسودك او قدر لقبه جح اولوب
 مبلغ مزبور دين مرقوم الجح المشيد يد دعوى زيد انكار ايدو عمرو ومدعاسنه اقا بينه ايدى جح زيد دفع قادر راولور **الجواب اولور**
 ادى انة اخذت بغير حق رهلك عنده وبرهن حضوره اخذت بغير حق لانه ملكى بنوع المدعى لانه يدعى الضمان دفعه البينة جامع الغضوبين
 ولو برهن اى اخذتها بغير حق لاجت من كذا او قد اخذت ثمنه من دفع الحضور لانه اثبت للمبايعه جامع الغضوبين زيد عمرو ودينه برحق الجح
 ملكه يد دعوى ايتدك عمرو ودينه ولسرقى بكذا استنها ايمشيد يد دعوى ومدعاسنه اقا بينه ايدى جح زيد دفع قادر راولور **الجواب اولور**
 ادى عينا ودينه انة ملكه وقد اصاحب البينة الى فاقام المدعى على البينة ان المدعى استوه هذا العين متى يكون ذلك دفع المدعى للمدى
 تا اراضية لوقال القابعد على رجل اخذت منك القار وفوت الى زيد فضيت به عليك فقال الرجل اخذت ظمها بعد الغزف الصبح
 ان القول للقاتم ان الفعل حادث فكيف ينفى ان ينفى الى اقربا قاته وهو وقت الغزف وبه قال البعض واختاره الجحى كمن التمس الاول لان
 القاضى اسند الحيا مضافة للزمان وكذا اذا زعم المشا خوز من انة فعل قبل تقليد القضاء صفا حتى مسائل الدعوى

فالمسائل الخمسة

هذه المسائل تسمى خمسة كما يدعى لافها جنس وروهي الايداع والاجارة والاعارة والرهن والغصب صلا الشرايو قبل اداء دعوى
 زيد ملك منزل روجه يهده ايداع وتسليم ايدو آخر دياره كيدك صكره عمرو ظهور ايدو هند زيد اول منزل باكر شو قدر
 لقبه دينه مقابل سنده وفاء ببع ايمشيد يد دعوى زيد عيانته دعوى ايمشيد يد دعوى مسوع راولور **الجواب اولور** لما نقل عن الجح
 زيد عمرو يدينه اولان بر بنش الجح ملكه يد دعوى ايتدك عمرو اول بنش بركه غنائك ملكى اولوبك ايداع وتسليم ايمشيد يد دعوى
 ومدعاسنه قامت بينه ايدى جح زيد دفع قادر راولور **الجواب اولور**

ولو ادعى رجل شيئا في يد رجل وقال ذاليد هذا الشئ او عينه او عارنيه او اجره من اورهينم زيد سقط حضور المدعى لانه اثبت بينه
 انة وصل اليه من جهة زيد وان يده ليست بيد حضوره عناية فى الدعوى زيد ملك منزل روجه ايداع وتسليم ايدو آخر دياره كيدك صكره
 بكر ظهور ايدو عمرو ودينه اول منزل باكر شو قدر لقبه ببع ايداع وتسليم ايدو ايداع وتسليم ايدو ايداع وتسليم ايدو ايداع وتسليم ايدو
 المفقاد راولور **الجواب اولور**

عين ادعاه آخراة اشتره من فلاة الغائب وصدقة ذواليد فيه لا يؤمر بالتسليم لانه حكم على الغائب كما اذا ادعى على المورع ان اشترى
الوديعة من المورع بجد دعوى الوراثة • خلاصة الفتاوى • زيد يدينه اولان برالماس خاتمتى ملكى اولوق اوزره دابنى عمروه رهن تسليم
ايده اعردياره كدكك صكره بكر ظهور ايده اولو حاتم ملكم اولوز يدا نمسز سكا رهن تسليم ايتمين ديوز زيد عينا بنده عمرو ذ دعوى

المسئوم واور الجواب اولماز

وقى دعوى العين المهونة بشرط حضرة الزاهن والمرفق بالاتفاق • عمادية زيد خذ منك عمرو وشوقد اشياى ملكى اولوق اوزره
بكر ايداع وتسلم ايته كك صكره عمرو زيد اعردياره كدكك صكره زيد عمرو عينا بنده اشياء مذكرة ملكم اولو سكا واد نسز سكا
ايداع وتسلم ايتمين ديوز دعوى اليه مسئوم واور الجواب اولماز

قن اودع عند رجل فليس لولاه اخذ اذ للفق يد معتبرة فليس له الاخذ ما لم يحضر جامع الفصولين في الفصل الثالث • زيد عمرو يدينه
اولان براتى بكون ملكم اولوب يد مد عسبا اخذ او تمسك ديوز دعوى واقابينة ايته كده عمرو بكر غائب اولوق باكم ايداع ايتمسك
ديوز زيد دفع قادر واور الجواب اولوره

وقى الذخيرة ادعى انه غضب من فلاة الغائب وبرهن عليه وزعم ذواليد ان هذا الغائب اودع عنده يندفع بلا برهان لاتفاقها على
العين من غيره وان صاحب اليد ذلك الرجل بطلا ما اذا كان مقام دعوى الخصم دعوى لسرق فانه لا يندفع • بزارة زيد عمرو يدينه اولوشوقد
اشياء بكون ملكم اولو عسبا بنده هذا ايتمسك ديوز مد عسائه واقابينة ايته كده عمرو اولاشيا مرفوع بكر غائب ايداع وتسلم ايتمسك ديوز
ومد عسائه قامت بينة اليه زيد دفع قادر واور الجواب اولماز

قال المذمى عصبه اسرق او سرق متى حيث لا تدفع بالحضرة وان برهن ذواليد على ايداع زيد • درر بخلاف عصبته على البناء للفعول
حيث يندفع بالحضرة اذ لا حد فيه فلا تخبر عن كشفه فلو قنعى عليه ثم حضرة الغائب فاقام البينة على الملك لقبول الاتم بصير مضمنا عليه
واما قنعى عليه ذى اليد فقط • درر زيد عمرو يدينه اولان شوقد راسن بكون الجوى ملكم اولو ملكه اكن سرق اولدى ديوز دعوى ومدعا
اقامت بينة ايته كده عمرو اولوق يولى بكر غائب ايداع وتسلم ايتمسك ديوز دعوى ومدعا عسائه قامت بينة اليه زيد دفع قادر

اور الجواب اولماز

قال المذمى سرق وقال صاحب اليد ادعى فلا واقام البينة لا تدفع بالحضرة عنده هذا قول الجنيحة واوب يوسف وهو مستحسانا واقام محمد
تدفع قال لا يسليح الصلح الاستحسان عند الائمة الصلح قولها من يصح القدر وكما الدعوى • زيد ملك منزلى عمروه
ايجار وتسلم ايده كدكك صكره بكر ظهور ايده منزل من نور ملكم اولوب زيد اذ نمسز سكا ايجار تيمين ديوز عينا بنده
منزل من نورى عمرو ذ دعوى اليه مسئوم واور الجواب اولماز

وقى الاصل في الاجارة والاعارة والرهن اذ ادعى الخارج ملكا مطلقا اشترط حضرة مالك العين وذى اليد والذوقى الضمير
ان مزادى سبق احارته وكذلك منزل ادعى البرازية • انقوتية سئل شمس الاسلام لاور جدي عني خياط عنده تينان اسباب
عن البلد فهل لصاحب التينان ان يطالبها من زوجة فقال ان كان عني ثيابهم عندها فلهم الطلب الاخذ قال استاذنا وفي نظر المسئلة
الجنية موزة ان الغاصب المورع والمستاجر المستعير من غير مالك لا يكون خصما للمذمى الملك المطلق ولكن المصنوع اما اجاب شمس الاسلام وكفى

مؤيد زاده ونقوي من الفقيه في الدفع بالاقرار

هند ذومى مطلق زيد ذمتكده شوقد في مهم واردر ديوز دعوى ايته كده زيد من مهر بوى كاهن يد حتى هي ايته كى اقرار ذى ايتمسك
ديوز دعوى وهند انكار اليه زيد هل اقرار مشروخ واقابينة ايته كى كده هذا مطالب مستحسنا واور الجواب اولوره لان الاقرار بحتم
ملزمت شرعا كالبينة بل اولى لان احتمال الكذب فيه جدد • درر زيد عمرو ذ ذمتكده فلا جسد شوقد في مهم واردر ديوز دعوى ايته كده
عمرو كجك اوله ذى يدينه واراد كى رفاع سنة ارم بجم اتمسك سبلع من نور الجوى بجم نامل سبلع من نور ذ ذمتكده سكا شوقد رجم
وبرمسيد حتى وجه محرز اوزره اوله ذى ذى لى اقرار ذى ايتمسك ديوز دعوى زيد اقرار مشروخ واقابينة ايته كى بجم نامل ويردى
اقية دن اصل مال عقدا اصل طوتو بنديا سوي زيد ذ ذمتكده قادر واور الجواب اولوره لاصل من الاقرار

رجل اقر وعشور درهم وطالب على ذلك بجا واخذ فللمستقر ان يجسد ذلك من الاصل • جواهر الفتاوى • زيد بنوقانك ورتى سمرود
ذمتكده شوقد في مهم واردر ديوز دعوى ايته كده زيد من مهر بوى كاهن يد حتى هي ايته كى اقرار ذى ايتمسك
ديوز دعوى وهند انكار اليه زيد هل اقرار مشروخ واقابينة ايته كى كده هذا مطالب مستحسنا واور الجواب اولوره لان الاقرار بحتم
ملزمت شرعا كالبينة بل اولى لان احتمال الكذب فيه جدد • درر زيد عمرو ذ ذمتكده فلا جسد شوقد في مهم واردر ديوز دعوى ايته كده
عمرو كجك اوله ذى يدينه واراد كى رفاع سنة ارم بجم اتمسك سبلع من نور الجوى بجم نامل سبلع من نور ذ ذمتكده سكا شوقد رجم
وبرمسيد حتى وجه محرز اوزره اوله ذى ذى لى اقرار ذى ايتمسك ديوز دعوى زيد اقرار مشروخ واقابينة ايته كى بجم نامل ويردى
اقية دن اصل مال عقدا اصل طوتو بنديا سوي زيد ذ ذمتكده قادر واور الجواب اولوره لاصل من الاقرار

رجل اقر وعشور درهم وطالب على ذلك بجا واخذ فللمستقر ان يجسد ذلك من الاصل • جواهر الفتاوى • زيد بنوقانك ورتى سمرود
ذمتكده شوقد في مهم واردر ديوز دعوى ايته كده زيد من مهر بوى كاهن يد حتى هي ايته كى اقرار ذى ايتمسك
ديوز دعوى وهند انكار اليه زيد هل اقرار مشروخ واقابينة ايته كى كده هذا مطالب مستحسنا واور الجواب اولوره لان الاقرار بحتم
ملزمت شرعا كالبينة بل اولى لان احتمال الكذب فيه جدد • درر زيد عمرو ذ ذمتكده فلا جسد شوقد في مهم واردر ديوز دعوى ايته كده
عمرو كجك اوله ذى يدينه واراد كى رفاع سنة ارم بجم اتمسك سبلع من نور الجوى بجم نامل سبلع من نور ذ ذمتكده سكا شوقد رجم
وبرمسيد حتى وجه محرز اوزره اوله ذى ذى لى اقرار ذى ايتمسك ديوز دعوى زيد اقرار مشروخ واقابينة ايته كى بجم نامل ويردى
اقية دن اصل مال عقدا اصل طوتو بنديا سوي زيد ذ ذمتكده قادر واور الجواب اولوره لاصل من الاقرار

رجل اقر وعشور درهم وطالب على ذلك بجا واخذ فللمستقر ان يجسد ذلك من الاصل • جواهر الفتاوى • زيد بنوقانك ورتى سمرود
ذمتكده شوقد في مهم واردر ديوز دعوى ايته كده زيد من مهر بوى كاهن يد حتى هي ايته كى اقرار ذى ايتمسك
ديوز دعوى وهند انكار اليه زيد هل اقرار مشروخ واقابينة ايته كى كده هذا مطالب مستحسنا واور الجواب اولوره لان الاقرار بحتم
ملزمت شرعا كالبينة بل اولى لان احتمال الكذب فيه جدد • درر زيد عمرو ذ ذمتكده فلا جسد شوقد في مهم واردر ديوز دعوى ايته كده
عمرو كجك اوله ذى يدينه واراد كى رفاع سنة ارم بجم اتمسك سبلع من نور الجوى بجم نامل سبلع من نور ذ ذمتكده سكا شوقد رجم
وبرمسيد حتى وجه محرز اوزره اوله ذى ذى لى اقرار ذى ايتمسك ديوز دعوى زيد اقرار مشروخ واقابينة ايته كى بجم نامل ويردى
اقية دن اصل مال عقدا اصل طوتو بنديا سوي زيد ذ ذمتكده قادر واور الجواب اولوره لاصل من الاقرار

زيد بك رشده فلا جهنم شوقه حتى اولوب سن مبلغ مزوره كهنل اولمشيد ديود عوى ايتد كونه عمر كركه كحل اولمشيد لكن زيد بك
كها التذ اخرج ايدن حتى حياسته بي كها التذ اخرج ايتد كونه عمر كركه كحل اولمشيد ديود عوى ايتد كونه عمر كركه كحل اولمشيد ديود عوى ايتد كونه
بينه ايد بيجك ورشه دفعه قادر اولور **الجواب اولور**

اذا ادى الدين بكم الكفالة وادعاه وارث المدعى فاقام المدعى عليه البيعة ان الاصيل ادى المال اليك والى مورثك واقام بيعة ان مورثك
اخرجت من الكفالة في حياته او قال ذلك اخرجت من الكفالة بعد موتك واقام بيعة يندفع دعوى المدعى عمادية زيد عمرو رشده متكده جهنم
اوتد شوقه حتى حياسته بي كها التذ اخرج ايتد كونه عمر كركه كحل اولمشيد ديود عوى ايتد كونه عمر كركه كحل اولمشيد ديود عوى ايتد كونه
بينه ايد بيجك ورشه دفعه قادر اولور **الجواب اولور**

وان كان القاضى لا يقضه بيعة المدعى حتى اقام المدعى عليه البيعة على اقرار المدعى انه ليس له على الاشياء بل على المال لا يقضه عليه شي قاضيا واناب
ما يبطل دعوى المدعى زيد عمرو رشده متكده فلا جهنم شوقه حتى حياسته بي كها التذ اخرج ايتد كونه عمر كركه كحل اولمشيد ديود عوى ايتد كونه
عمرو رشده متكده فلا جهنم شوقه حتى حياسته بي كها التذ اخرج ايتد كونه عمر كركه كحل اولمشيد ديود عوى ايتد كونه عمر كركه كحل اولمشيد ديود عوى ايتد كونه
اقامت بيعة ايد بيجك مبلغ مزور زيد ناستراده قادر اولور **الجواب اولور**

وذكر في الحدة اذا اقام البيعة ان المدعى قال انا مبطل في الدعوى او شهودى كذبة او ليس عليه شيء صح الدعوى في السماع من العادة
وكذا في الكد فالدفع بعد القضاء صحيح في المسئلة الخمسة من قضاء الجور زيد عمرو رشده اولان منزل الجور بابا بكر متوقفا
ملكى اوتو اربا بكا انتقال ايدك ديود عوى ايتد كونه عمر كركه كحل اولمشيد ديود عوى ايتد كونه عمر كركه كحل اولمشيد ديود عوى ايتد كونه
زيد انكار ايلس عمر وكبرك اقرار مشرو حنه اقامت بيعة ايد بيجك زيد دفعه قادر اولور **الجواب اولور**

ولو ادعى الميراث فاقام المدعى عليه بيعة ان المورث اقر في حياته وفي صحته ان المدعى ليس له وهو ملك المدعى عليه وعلى اقرار المورث بوجوه
لم يكن لانيه كالم كاد فقا صرة القناوي زيد قوت اولوب او غلري عمرو وكبرى ترك ايتد كونه عمر كركه كحل اولمشيد ديود عوى ايتد كونه
استحقاق زيد ترك سنه حصصه ويرد ديود عوى ايتد كونه عمر كركه كحل اولمشيد ديود عوى ايتد كونه عمر كركه كحل اولمشيد ديود عوى ايتد كونه
حتى صحته وجه محرز وره اقرار حتى ايتد كونه عمر كركه كحل اولمشيد ديود عوى ايتد كونه عمر كركه كحل اولمشيد ديود عوى ايتد كونه
دفعه قادر اولور **الجواب اولور**

ولو اقام احدهما البيعة على الارث من ابيه واقام آخر البيعة على التزاء من ابيه فالشراء اولى والهبته والصدقة من ابيك الشراء في الثالث
من دعوى الخلاصة زيد متوقفا نك ورشه سي عمرو رشده اولان شوقه ايتد كونه عمر كركه كحل اولمشيد ديود عوى ايتد كونه عمر كركه كحل اولمشيد ديود عوى ايتد كونه
ايتد كونه عمر كركه كحل اولمشيد ديود عوى ايتد كونه عمر كركه كحل اولمشيد ديود عوى ايتد كونه عمر كركه كحل اولمشيد ديود عوى ايتد كونه
اولدني اقرار حتى ايتد كونه عمر كركه كحل اولمشيد ديود عوى ايتد كونه عمر كركه كحل اولمشيد ديود عوى ايتد كونه عمر كركه كحل اولمشيد ديود عوى ايتد كونه
ادعاه ارباعن ابيه فبرهن خصمته اباك اقران هذا ودفعه فلا يبدى ليد يندفع المدعى جامع النضولين في الفصل العاشر مصطفي

قوت اولوب لابون عمي قري رقيب زينب ترك ايتد كونه عمر كركه كحل اولمشيد ديود عوى ايتد كونه عمر كركه كحل اولمشيد ديود عوى ايتد كونه عمر كركه كحل اولمشيد ديود عوى ايتد كونه
صوفي ابراهيم وعلی و ابراهيم عبد اللهك اوغلي اوتو متوقفي مصطفي نك دخی بابا الحاج محمد و حاجي محمد معمار مصطفي نك اوغلي و معمار
مصطفي مذکور ابراهيم ابراهيم فرند اشتر اوتو بابا اري مزبور عبد الله و عبد اللهك بابا حسن اوغلي ابره متوقفاي مرفومك بابا اسنك
لابون عمي اوغلي اوتو عصوبه نسبي جهنمك وار شوز ديور زيمه و زينب دعوى ومدعاليه اقا بيته ايتد كونه عمر كركه كحل اولمشيد ديود عوى ايتد كونه عمر كركه كحل اولمشيد ديود عوى ايتد كونه
متوقفاي مرفومك بابا الحاج محمد و حاجي محمد بابا حاجي عمرو و حاجي عمرو بابا حاجي محمد اولد بيعة اقامت بيعة ايلس زيد

وعمرى دفعه قادره اولور **الجواب اولور**

برهن على ان ابن عم الميت وذكر النسب فبرهن خصمته اجد الميت فلا غير ما بيته المدعى لو لم يقض الاول لا يقضى شي للتقارض جامع
النضولين في الفصل العاشر زيد متوقفا نك تركه سي بابا عمرو خالي بكر خصم وارث اولو وره ضبط ايتد كونه عمر كركه كحل اولمشيد ديود عوى ايتد كونه عمر كركه كحل اولمشيد ديود عوى ايتد كونه
بابا خالد ايلس عمرو و لابون فرند اشتر اوتو بابا كرسى وليد بابا اسى زفر اوغلي زيد لابون عمي اوغلي و عصوبه نسبي جهنمك
وار شيم ديوبكرت دعوى ومدعاسنه اقا بيته ايتد كونه عمر كركه كحل اولمشيد ديود عوى ايتد كونه عمر كركه كحل اولمشيد ديود عوى ايتد كونه عمر كركه كحل اولمشيد ديود عوى ايتد كونه

ومدعاسنة اقامت بينا يدعيك بشري دفع قادر اولور **الجواب** اولور

من اثبت بنوت العم بذكر الاسامى الى الجدة فهذه قرآنة ابن فلان بن فلان آخر يدعي المدعى وكذا يدعي لور بن انه ادعى على الغرانة ابن عمه وذكر اسم سيرة وجدة وهم بنسبة من ذلك الرجل ولور بن انه بالثابت فلا غير ما اثبت المدعى لا يدعي المدعى اذ لا يتنازل الا بالثابت ولا يدعي المدعى فاقبلا على الاتنا ولا على التقي اقول ينبغي ان يكون فيه تفضيل على ما سيجي من مسئلة بنوة عم الميت الى آخره وقال القضاة يقبل في الدفع لاقبلا التقي فلم يجز بنوته مادكر في فتاوى رشيد الدين ايضا انه لو برهن انه ابن عم فلا الاخر يقبل في دفع المدعى لاقبلا التقي جامع الفصولين من المجلد الرابع بقا . زيد متوقا نك تركه لا يبرهن ان عمه حصل وارثا لوقا وزره ضبط انك تصكركم كذا يظهر في ريب بن زيد متوقا اولئك اولى وعصوبته نسبتهم جسدته وارثهم يدعيهم ودمعاسنة اقامة ابنة ابنة ابنة عمه قبل الحكم كذا مقلد ما بن زيد

جواب اولور

فري فليهم ديوار فري دعوى بركه اقرار مشروحة اقامة ابنة يدعيك بركي دفع قادر اولور **الجواب** اولور
ولو ادعى انا بصوتيه فدفعوا ان يدعي والبدان المدعى من ذكرا الاحرام ولكن هذا الدفع التام لا يصح اذا قبل الحكم بالصوتيه لاولئك بعد جامع الفصولين من المجلد الرابع بقا . من اثبت بنوة العم بذكر الاسامى الى الجدة فهذه قرآنة ابن عمه لا يبرهن الا بذكر الحكم بالاول بنوع جامع الفصولين . ادعى ميراثا بالصوتيه فدفع بان يدعي خصمه قبل الحكم اقراره بان من ذكرا الاحرام اذ يكون حينئذ من كلامه يتفاضل دور بصورته عمه وقبل الحكم بركه وجهه واورده اقراره بنو ابنة يدعيه من دفعه ولقد قري قاضي بركي دفعه الحكم انك تصكركم كذا مقلد ما بن زيد

استماع وبنوة سني قول ابنة وراثة حكم اليه حكمي فاذا اولور **الجواب** اولور

ومن صار مقتضيا عليه الاستماع دعواه بعاد فيه . بنو زيد . زيد متوقا نك تركه لا يبرهن ان عمه حصل وارثا لوقا وزره ضبط انك تصكركم كذا يظهر في ريب بن زيد متوقا اولئك اولى وعصوبته نسبتهم جسدته وارثهم يدعيهم ودمعاسنة اقامة ابنة ابنة ابنة عمه قبل الحكم كذا مقلد ما بن زيد

جواب اولور

ادعى ديننا انا فبرهن خصمنا ان ابناك احال اليه فلانا ودفعته اليه وصدقة فلا يدعي لان المحال يصير ولا يقبل من الدين ولو قبل يقين الدين والوعين اذا اقر بالقبض يصح على الكل ويبرهن العم جامع الفصولين ولور بن انه على اقراره انه استاجرهم على اقراره انهم لم يجزروا في مجلس كذا هذا الامر فيكون مبطلا لشهود المدعى فلو بن في الحاشية ادعى وصيته وكبرها الوارث فبرهن المدعى فادعى الوارث الرجوع قبل الاسبوع وقبل اسبوع وهو الاصح جامع الفصولين . زيد متوقا نك تركه لا يبرهن ان عمه حصل وارثا لوقا وزره ضبط انك تصكركم كذا يظهر في ريب بن زيد متوقا اولئك اولى وعصوبته نسبتهم جسدته وارثهم يدعيهم ودمعاسنة اقامة ابنة ابنة ابنة عمه قبل الحكم كذا مقلد ما بن زيد

ايشيد بدو دعوى زيد اقرار مشروحة اقامة ابنة يدعيك عمه وبكره دفع قادر اولور **الجواب** اولور

جف بكر بالغة زوجه ابوها برضاها وقص مهرها وما فادعت المهر على زوجها فبرهن ان اباهما قبضه بولاية الولاية ينقطع الخصم قس لوقالت الورثة ان ابانا حرمها على نفسها قبل موتها بسنتين فقال ان زوجها اقر في من موته اذ خلا عليه فهذا دفع ولو انك وانك احكامها فبرهن على فقال ان ابانا طلقها ومضت عدتها قبل موته قال سعد هذا دفع وقال لا يقبل الا الكساح اصلا لا يكون دفعا ولا دفع . جامع الفصولين . ادعت المرأة المهر والميراث على ورثتها فبرهن انها فقالت الورثة ان ابانا حرمها على نفسها قبل موته بسنتين فقالت في دفعهم ان الزوج اقر في من موته اذ خلا عليه فهذا دفع صحيح عمادية

دفع الدفع بالاقترار

زيد عمه ودمعاسنة جفت فصدت بيلد غرض الايج حتم واردر بدو دعوى ابنة كده عمه وسن او توراكون مقدم مبلغه من نور بدعتي ابراهيم شيدك بدو دعوى زيد انكار ابنة عمه ومدعاسنة اقامة ابنة ابنة كده زيد عمه اول كونك تصكركم جهت من نور بدعتي غرض كدوب دعي اولاديه اقراره بنو ابنة يدعيك عمه دفع ابنة مبلغه من نور عمه والمدع قادر اولور **الجواب** اولور فقط بهن ان اقر عن هذه الدعوى ثم ادعى المدعى ثانيا ان اقر بالمال بعد ابراهيم فلو قال المدعى عليه ابراهيم وقبلت الازراء وقال صدقة في الاصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقبله صحيح الدفع لاحتمال الازراء وتبدل الازراء فيسقط المال على الازراء الازراء بالازراء بعد قوله جامع الفصولين في الفصل العاشر . زيد عمه ودمعاسنة اولان شرقة في حقه حتى طلب ابنة كده عمه مبلغه من نورى تمام اسكا ادا ايدوب

حتى سن ذى مبيع مزبورى اخذ ايلهم ديوارى حتى مشتمل حط حتمى حاوى يدبير بر قطعه خلاصه بر ميشيد بود دعوى زيدي اقرار مزبور خلا
مرفوعه كراه معتبره اوليشيد بود دعوى وقد اعلمنا انما ايديك عمروى دفع ايدى مبيع مزبورى عمروى المعرف قادر اوور **الجواب** اولور
اقرلكم باطل اشياه. خمسة اشيا لا تصح مع الاكراه السابع والثمانه والهيبة والاجارة والاختيار. خزانه الفقه زيدي عمروى ذمته فلك
جهت شوقند اقر حتم واروور بود دعوى ايندكده عمروى سن فلا زمانه مبيع مزبورى ذمته ابرايدينجا اقرارى قبول ايشيدم ديودعوى زيدي
الكار ايود عمروى مدعاسه اقبائيه ايندكده زيدي عمروى اول زمانه صكره جهت مزبورى كده و اوله قدرى دفعى اوله يمنه اقرارى دعوى ومنه
اقامت بينه ايلس عمروى دفع ايدى مبيع مزبورى عمروى المعرف قادر اوور **الجواب** اولماز.

ادى رجل سفته ونا برفقا للمدعى عليه في دعوى دفع المدعى انه ابراي من هذه الدعوى واقام على ذلك بينه وادى المدعى ثانيا ان المدعى عليه
ابرأى من هذه الدعوى وقتل الابراء وقال صدقتك في ذلك لا يصح منه دفع الذم عن دعوى لاقرار ثانيا وان اقبل قبلت الابراء ولا
قال صدقتك في ذلك لا يصح منه دفع الذم عن دعوى لاقرار ثانيا وبقول لا يصح منه دفع الذم عن دعوى لاقرار ثانيا من تصحيح الحد فى الدعوى زيدي عمروى
ذمته ثم مبعوث شوقند اقر حتم واروور بود دعوى ايندكده عمروى مبيع مزبورى اون كون مقدم سكا ادا ايشيدم ديودعوى زيدي انكار
ايود عمروى مدعاسه اقبائيه ايندكده زيدي بس كون مقدم مبيع مزبورى مقدمه ديك اوله دفعى اقرارى ايشيدم ديودعوى عمروى اقرارى
اقامت بينه ايديك عمروى دفع ايدى مبيع مزبورى عمروى المعرف قادر اوور **الجواب** اولور.

وكل مجموع التوازل ادى على حلهما لا فبرهن المدعى عليه بينه على اقراره به من خمسة ايام تقبل مويده في الابراء نقلا عن الهداية. زيدي
عمروى ربارا كبرى سكا شوقند اقر حتم واروور بود دعوى ايندكده عمروى مبيع مزبورى مقدمه ديك اوله دفعى اقرارى ايشيدم ديودعوى عمروى اقرارى
مدعاسه اقبائيه ايندكده عمروى مبيع مزبورى سكا ادا ايشيدم ديودعوى عمروى مدعاسه اقبائيه ايندكده عمروى المعرف قادر اوور **الجواب** اولماز
ادى المدعى على المشتري ثمن العبد المبيع فقال المدعى عليه ما اشتريت من ذلك العبد قط فاقام المدعى اليه ثمن العبد فقال المدعى عليه
اقا ونيث الثمن واقام اليه لا يقبل للتا فقف. صرة الفتا ونقله عن خزانه المصنفين. زيدي عمروى ديك اوله دفعى اقرارى ايشيدم ديودعوى عمروى اقرارى
طوغنى تومند بود دعوى ايندكده عمروى مبيع مزبورى مقدمه ديك اوله دفعى اقرارى ايشيدم ديودعوى عمروى اقرارى
ديودعوى زيدي اوامر مشروحنه اقامت بينه ايديك زيدي دفع قادر اوور **الجواب** اولور.

ادى الخاجر التناج فقال ذواليد انك مبطل في هذه الدعوى لانك اقرت انك اشتريه ما من فلان دفع لدعى المدعى جامع الفتاوى
ادى بناجا فبرهن ذواليد انك اقرت انك اشتريه من فلان دفع. جامع الفصولين. زيدي عمروى ديك اوله دفعى اقرارى ايشيدم ديودعوى عمروى اقرارى
هند سار ورت زيدي ذمته ثم مبعوث شوقند اقر حتم واروور بود دعوى ايندكده عمروى مبيع مزبورى مقدمه ديك اوله دفعى اقرارى ايشيدم ديودعوى عمروى اقرارى
زيدي ذمته ادا ايندكده صكره سار ورت هند سار مبيع مزبورى مقدمه ديك اوله دفعى اقرارى ايشيدم ديودعوى عمروى اقرارى
اقامت بينه ايلس مزبورى هند سار ورت اوور اوور **الجواب** اولماز.

ادى بناقا فقم ادعى الايفاء والابراء قبل اقراره لا يقبل فصولين. ادى على تركته دينا فصدقه الوارث ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه
لا يسع بعد اقراره بوجوب المال في التركة. من دعوى القية. هند زيدي متوفانك ورت سند زيدي بيونسنك رجس بغيره شوقند
مهو سيمه سبل شهود مختصر ايدى تزوج ايشيدم تركه سند مهو سيمه ويروود دعوى ومدعاسه اقبائيه ايندكده ورت زيدي بيونسنك
صفرين فرت اوليشيدم ديودعوى واقبائيه ايلس رهنگه دفع قادر اوور **الجواب** اولماز.

ادعت انه تزوجني في زوجتي كذا وتعدى اليه في زكته فبرهن ورتنه ان مورثا ما وصفتك السنه لا يقبل لانهم يتبنون الموت الموت
لا يدخل تحت الحكم ويثبت التناج والمهر في زكته. جامع الفصولين في الفصل العاشر. دى كفاية الدعوى في دفع الذم وكذا دفع من دفع
وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح الدعوى قبل اقبائيه يصح بعدها وكما يصح الدعوى قبل الحكم يصح بعدها على ما حكم له
ثم برهن خصم ان المدعى قبل الحكم انه ليس له عليه شئ يبطل الحكم. جامع الفصولين في العاشر. لو قال المدعى عليه دفع بمهله انما الوجهين
فصلا بمهله على وجه يبطل حق المدعى وانما بمهله ثلثة ايام وما اشبه ذلك فنسب لو قال دفع ولم يبين وجهه لا يثبت اليه الحكم عليه ولو بين
وجهه كذا كان يثبتى غايب عن البلده فلكل المؤاخذة ولو بين دفع افا اسلاف احوال كذا وكذا وكذا دفع صحى وقال بينى حاضره في المصر
بمهل الى الجليل وكانوا دى ايفاء دين فان قال بينى في البلده بمهله الى المجلس وهو اليوم لكنا فان لم يبين وجهه عليه. من اهل المرجع.

لأدعى الكناح فدفع دعوى طلاقاً أو قراراً بحجوة المصاهرة أو برضاع أو أدعى رجوعاً في هجرتهم فدفع دعوى التولية من أولادها
 المتصلة وأنه ذريته محرم من الوالد على شراه دأ من فلا بد من يدعي ذلك وليد شراه من قبل ذلك من الحمل المبرور وفي فوائده وفقاً
 للإمام ظهير الدين كما مشاخي المتفقون يجوزون دفع اللدغ من الشاخرين من مشايخ سيقندوه أهل عصر السيد الامام أو شيخاً على ذلك
 دفع اللدغ ويصح ودفع اللدغ غير صحيح وقيل دفع اللدغ صحيح ما لم يظهر احتيالاً وتلبس من فضول الاسترقاق وسبغ اللدغ من غير ذلك على السمع
 ودفع أحد الورثة يسمع بزادته **في دعوى النسب**

زيد متوقفاً على تركه سني أو غلغلة قريه هند قص اميرك صكوكه ومروظهور ابيد بن زيد لابون ارفقناشي بكر او علي عم يدعي انك
 عم وبكرك بابا ووده اسمليج ديكر ايمك لازم بدر **الجواب** لازم

ادعى انه اخوه لا يبره ولا يشهد او لم يذكر اسم الام او اسم الجد لا يقبل لانه لا يحصل التعريف جامع التوقيف ادعى ان اميرك من ابيه
 ولم يسم اياه واسمها ولم ينسبه اليه لانه لا يصح دعواه ولو ذكرها لكن الدعوى لا تقبل الا بالاضافة اليه ولم يذكر اسمها يقبل فيه في النكاح
 والحضانة زيد قوت اولاد تركه سني قريه هند قريه عدي قص اميرك صكوكه ومروظهور ابيد بن زيد بابا سني بكر لابي زعمي
 اعلى وحصل وارثهم يدعي ووده انكار ابيد ومروظهور وجه شرعي وزره ابا ايديك تركه زيد دعوى زيد القم قادر او ادعى

الجواب اولو

وذا ثبت الحق للمدعى امر اي القم المدعى عليه يدفع ما عليه فصولي زيد مروه شو قدر ارفقناش وسليم اميرك صكوكه زيد قوت اولادته
 بكمظهور ابيد وعروي بن زيد لابي زعمي وحصل وارثهم مبلغ مزو كبا ويريد دعوى عم وبكرك وراشنتي انكار ابيد بكر مدعاه وجه شرعي
 اولاده ابا يتيه ايمك ابيد الحكم مبلغ مزو كبا وعروي بن زيد قريه هند قريه عدي صكوكه ومروظهور ابيد بن زيد باسني بكر لابي زعمي

ديكر قادر ولور الجواب اولما

وفي الاتفة برهن على انه وارث الميت لا وارث له غيره لا يصح والشروط في سماع هذه البيعة احضار الختم وهو اثاره اعز في الميت
 اول على الميت دين او مورع للميت او المولد او البر ولا فريقيه اذ يكون خصماً مقرباً للحق ومذكراً بزادته زيد متوقفاً على تركه سني زيد
 تلك مالي وجوه برة صرفه وييسر لان عمرو ابيد خاله هند قص اميرك صكوكه ومروظهور ابيد بن زيد لابي زعمي وحصل وارثهم
 ديكر مروه دعوى ومدعاه ابا بكر مروه مزو كبا وعروي بن زيد قريه هند قريه عدي صكوكه ومروظهور ابيد بن زيد باسني بكر لابي زعمي

دعي ابا ايده والاديرم ديكر قادر ولور الجواب اولما

ولخصم في ابا النسب المود والوصي او من الميت عليه بن او عنده ودين او غير من على الميت دين والوصي ان لا يستوي ان لا يقر الحق او مكر له
 خلاصة القفاكو زيد شو قدر ايشاه عموه ابداع وسليم اميرك صكوكه زيد قوت اولادته بكر وعروي بن زيد اعلى وحصل وارثهم زيد بابا
 اسمي بشر ووده خالد در ديكر مروه دعوى ابيد كره عمرو بكره بسني صديق وزيد قريه هند قريه عدي صكوكه ومروظهور ابيد بن زيد باسني بكر لابي زعمي
 بيلة ابيد ايشاه مزوره في عمودك اذ قبضك ويظهر ابيد مروه ايشاه مزوره في سكا ايداع اليك كسبه يتم بابا اوقاسي زر وبابا اسمي
 صالح ووده اسمي جعفر اوتور اني بن ابراهيم كرم خصم وان لم يلق ايشاه مروه خصم من اولى ويعود دعوى عمرو وكا ابيد ووده
 مدعاه سني وجه شرعي وزره ابا ايديك ايشاه مزوره كسبه سني عمروه تصفيه قادر ولور **الجواب** اولو ارفقناشي قريه هند

رجل ايما وليد دفع عند رجل جاء رجل ادعى انه ابن الموقوق وانما وبين الشرايط من عند الميت وغيره فصدقة الموقوق في الدنيا والكر الموقوق
 فاقام البيعة على الميت واخذ الوديعه وجاء آخر ادعى انه ابن الميت ولكن غير اسم الميت واسمها باسم خرقا قام البيعة به صار نسب الموقوق
 حكوماً بذلك الاسم يسمع هذا الدعوى قال هكذا الجاه الامام خالي قال فاشا ويل المسئلة انه جعل القفا الموقوع وصياحتي يقبل البيعة عليه
 هذا رجل قال انما ان جعفر فاجل اسم صالح فجاء وادعى انه ابنه واقام البيعة لقبول لا يجوز ان يكون الرجل اسم اولاد القفا الامام هل يحتاج الى
 التوفيق بان اسم جعفر مصاد صالح قال الحاجة الى التوفيق وفي قوله تسليم السلام هكذا انه لا يحتاج الى التوفيق وعلى هذا اذا ادعى الذي
 في تركه الميت وذكر اسم ابيه وقال الحمد بن عبد الله مثلاً ظهر ان اسم حبه غيره ذلك لا يبطل الدعوى ولو كافتى القفا لا يبطل القضاء
 وذكر في مجموع التوكل على هذا ان يبطل الدعوى للتناقض قال وبالاولا يعني في قول الفضل الثاني ان من البا لكا اسمي دعوى القفا انقروا
 ادعاه ارفقناشي جده الجاه فقال انما تجد واسم حجوة وابوها زيد بن بكر بن سعد فيمن الدفاع عنهم فللهذا انه ابن عائشة بنت علي بن الحسن

قبل يندفع وقيل لا يندفع وبما نتي وقال هو ليهو احدنا وعلل في فضول العماد بان بنته لو قبلت اما ان تقبل على ابنا اسم بنت المدعي وانه ليس
بمختم فيه او لفي ما ادعاه من الارث وهو على التقى لا تقبل **حصوله** زيد في رده منده اولان شوقه رقبته حتى يمدن زيد فورت اوله زوج هي هند
غير من ظاهره وارت معرفي يوعين بل ظهر رايه بموود زيد لا يوين على وعلى وحصله وارت في حق زيد منته وجمعه زورده قراد في يندعي
ديود عوى ومدعا عوى يوزنه ابنا ابدا الحكم مبلغ نوز بكرو هند راي حاكم البعرو والذ قد نوز صكه بسن ظاهر رايه زيد لا يوين على
وحصله وارت في بموود عوى ونسبتي وجه شوقى او زره ابنا ابدا المصلحة لا بسن مبلغ نوز في حصصه بكره استرد او ايتموه بموود يقينه
قادر او وور **الجواب** اولان

قال في الجامع لو روية او عصبه او بن علي بن رجل واقام بيته ان صاحب المال قد توفي وهذا المثل على حقه لا يبره وارت لا وارث له
والذي قبله المال جلهد المال او مرفق المال منكم ما سوه فللذعي عليه خصم فاذا قضى القام بالمال كما يقبضه ثم صاحب المال جوا وقد هلك
المال في يد القابض فان كان الذي عند المال غاصبا فاضا صاحب المال بالخيار ان شاء ضمن الثمور وان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن
الاخ فان اختار ضمن الغاصب كان الخيار للقابض ان شاء ضمن الثمور وان شاء ضمن الاخ فان ضمن الثمور رجوع على الاخ وان ضمن
الاخ لا يرجع الثمور وان كان الذي عنده المال مود عا فلا ضما لصاحبه على الذاع ولكن يجير صاحب المال ان شاء ضمن الثمور وان شاء
ضمن الاخ فان ضمن الثمور رجوع على الاخ وان ضمن الاخ فهو لا يرجع على احد وان كان المال مود عا فلا ضما لصاحب المال على الثمور وان اخذ
صاحب المال الدين من الغريم بالخيار ان شاء ضمن الثمور فان ضمن الثمور رجوع على الاخ وان ضمن الاخ لا يرجع على الثمور وان كان
الذي عنده المال مود عا فلا ضما لصاحبه على الذاع ولكن يجير صاحب المال ان شاء ضمن الثمور وان شاء ضمن الاخ فان ضمن الثمور
على الاخ وان ضمن الاخ فهو لا يرجع على احد وان كان المال مود عا فلا ضما لصاحب المال على الثمور فان اخذ صاحب المال الدين من الغريم
الغريم بالخيار ان شاء ضمن الثمور وان شاء ضمن الاخ فان ضمن الثمور رجوع على الاخ وان ضمن الاخ لا يرجع على الثمور وان جاء
رجل واقبل المصنفه ابن الميت وقضى القابض ذلك فلا ضما على الذاع في اوجه كلها ولكن لا يبر بالخيار ان شاء ضمن الثمور وان شاء
ضمن الاخ فان ضمن الاخ لا يرجع على الثمور وان ضمن الثمور رجوع على الاخ ولو لم يبق للميت لكن قام بيته الاخ
الميت لا يبره وارت قضى القابض بيته وقضى له بضمف ما قبض الاول من الميراث ولا ضما على الذي قبله المال في الفضول كلها ولا ضما على الثمور

ههنا في السادس والعشرين من التا تاريخه وكذا في الحادي والثلاثين من ههنا فورت اوله زوج زيد وكان عوى ولا يوين من
قراد في خديج يترك ايتدكه بموود ظهور ايدو به ههنا لا يوين ارفق نذا شيم ديود عوى وزيد وخديج قراد يوين زيد بخار ايتدكه بموود
مدعا سنى ابنا ايدو مسه ركه ههنا زيد وزيد وخديج بموود ويبارنده نه وجهل قسمت اولو **الجواب** بكره هم مدقوقو رسهم زيه
• بسن هم زينه اكي هم خديج يبره وندهم عوه ويريلور •

ولو ترك ابنتين فارت احديهما بامر الميت فانها تقطعها لثمة اجراء من احد شجره فما يبدى امره تركت زوجها واما اختها لا يبره
فارت الاخت والزوج باخ لا بوام فانه يقسم ما يبدىها على خمسة عشر سهم الزوج تسعة اسهم وللزوج والاخت ستة سهم بينهما المذكور
حظ الانثيين ويقال لهذه المسئلة عشر ثمانية لانها لا تصح الا من عشرين اذ في ثمانية الاكثار من ثمانية اسهم وفي ثمانية الاقراض من تسعة اسهم
الا ان لازم من فرضية الاكثار ربع المال وذلك سهان من ثمانية ومن فرضية الاقراض سدس المال وذلك سهم من تسعة اسهم فالزوج والاخت
لا يصدقا في ابطال بعض حق الام فيحتاج الى حسام ربع وما بقى يستقيم على خمسة عشر اقر ذلك عشر وند لازم حج المال من ذلك وذلك خمسة
في خمسة عشر للزوج من ذلك تسعة وللراخ والاخت ستة سهم بينهما المذكور مثل حظ الانثيين وبين من هذه المسئلة ان الزوج والاخت
اقر بارت اخر تصح اقرها على نفسها والقران اقرها فاما قبضا ولو كان المقر له من لا يقبض حقه من الضف الا اقره او من اقره الى اخره كما في ههنا

المسئلة جامع الفضول في الفصل الثلثين فمن يكون خصما ومن لا

ههنا فورت اولو بقرى زيني وسارو رته سنى ترك ايتدكه ركه ههنا جله سنى سارو رته قبض ايلسه رحا لا يبره ركه ههنا حصى
سارو رته دن دعوى ايتدك ههنا اخر قرى دعك روجه اولو بقرى كرم من بوره به صلا وضع يد ايتدك اولو يبارنده ركه ههنا حصى
ديود عوى ايلسه بموود اولو **الجواب** اولان

فان لم يثبت كونه صاحب اليد مال الميت لا يصير خصما للميت من دعوى القاعدية • القومية • زيد ملك منزلي برسته لانه ولا عمرو بخار

وستسلم اليه كد صكركه زيد آخر دياره كيدو بعد سنة تمامه زيد فرزنداشي هند اجرت مرقوم في عمرو ذكوى اليه

اولورى **الجواب** اولماز

لا تسمع الدعوى من غير الحق اشياء • زيد هند ملكيت اورزه ضبط وساكنه اولدي منى الجوز منزل نور ثلثي بندي يدعى التملك
استدكوه هند ذكوى تيمو هند زوج عمرو ذكوى قادر اولور **الجواب** اولماز • نوالى تاعلى الصلبي احد هما ان تراسى على اشياء
ان كان المدعى عليه لو اقر بقرارة ينسب خصما في اقامة البينة بالانكار وان كالأقر لا يصح اقراره فانه لا ينسب خصما في اقامة البينة في الانكار
انقرت به فلا يصح ادعاءه • زيد ملك منزلى عمرو ثم معلوم بيع وتسلم وقضى من ايدك كد صكركه زيد آخر دياره كدس وجهه سي هند
عمرو اولاد عمرو وكيل ايش دكا اكن هند زيد منزل سكا وقاه سيج ايميشك شتى لا منزل و زيد و هو اليه سيج اولور **الجواب** اولماز
لا تقام احد مقام احد الابنانية او ولاية اشباه نظائر زيد عمرو اقراض وتسلم ايدك شى شوقد راجح في ايدك زيد فوت اولس
حال اكلر اجنبى عمرو ايدك مبلغ مرقورى زيد بنى اخذ البتة سكا اقراض ايميشك ديود دعوى ومدعا عمرو يوزن انبا ايدك مبلغ
مرورى عمرو المنة قادر اولور **الجواب** اولماز

برهن على مديون مديونه لا تقبل ولا يملك اخذ الدين منه • تانا رخانه • زيد عمرو ابره متعلقه دكا اولور كى عمرو آخر دياره اولس
زيد خصوص مرقورى انا هند كد مجرد انا اولمه دعوى قادره اولور **الجواب** اولماز •

لما عمل من اشياء مرانة لا تقام حده • زيد خدمتكارى عمرو بقران كسبه له شوقد راجح اقراض وتسلم ايدك كد صكركه زيد كد مفارقت
ايلماه الا زيد اولس لرد عمرو سنة اقراض ايدك كى ايجى بنديون عمرو وكيل و لعا اسدس مبلغ مرقورى اول كسبه لرد دعوى واخذ
قادر اولور **الجواب** اولماز •

لا تقام احد مقام احد الابنانية او ولاية • اشياء • لا ينسب خصما من احد فصداف غير وكالة اشياء • بوضو رده زيد مرقورى
عمرو اولس اول كسبه لرد اخذ اليه عمرو مجبور ايمو مبلغ مرقورى اول كسبه لرد كد المنة قادر اولور **الجواب** اولور • بين حق اشياء
الى آخر غير من ايمو فعل الدفاع ان يدفع الى صاحبه فانبا صرة هند زيد ايلر حضوره متعلقه دعوا سنده زوج عمرو وكيل ايشون كى
اكن عمرو خصوص مرقورى زيد ذكوى اليه سيج اولور **الجواب** اولماز • لما نقل عن الاشياء

زيد سباهى تيمارى طبر غنده محلول اولان بر مقدار اراضى وطبايو لا عمروه تفويض وتسلم ايدك كد صكركه بكر عمرو ذكوى اراضى سكا طابو
ويرزى مقدم بكا طابو ايلور بر مشك ديود دعوى مراد اليه زيد حضوره لازم • **الجواب** لازم • كذا راه الامام فلي تاسم •
زيد سباهى تيمارى اراضى سكا بر مقدار اراضى في عمرو و لجا وتسلم ايدك كد صكركه بكر زيد و لراضى سكا لجا ايمون مقدم بكا لجا ايشون كى
بكا تسليم ايمو سكا تسليم ايدك عمرو ذكوى مراد اليه زيد حضوره لازم • **الجواب** لازم •

ادعى على اخوانه اشيا اجرت كذا التى في يد قبيل ان يسأجرها انتان ادعى على فلان قال ان قبضتها فاخذها متى بعيرت ينسب خصما
ولو قال انا اشيا اجرت قبلك ولكن سلم ايدك لالى لا ينسب خصما لان المسأجر لا ينسب خصما لافى انا الملك ولا فى انا الاجارة الا بذكر
الفعل عليه منية الملقى • وقد عوى المسأجر بشتره حضرة العاقد بن اذ الملك للمجرو ايدك المسأجر فيشتره حضرة لهما جامع الفضول
ادعى دار اودا تيمو في اجارة الغير لا تقبل بنية المدعى الا بحضور الاجر والمسأجر جميعا • اقربية • زيد ملك منزلى دايم عمرو شوقد راجح زيدى
مقابل سنده رهن وتسلم ايدك كد صكركه بكر زيد اول منزل سكاره من ايمو مقدم فلا جهة وقف وتسلم ايدك رده بعد موت ايمو اولمها بكا لجا
ايميشك ديود عمرو ذكوى مراد ايدك زيد حضوره لازم • **الجواب** لازم •

رجل ادعى دار اودا تيمو في اجارة الغير لا تقبل بنية الاجرة والمسأجر جميعا وكذا في الرهن بشتره حضرة الرهن والمقرن
صرة الفتاوى • زيد ردى ملكى اولق اورزه عمرو سيج وتسلم ايدك ردى دار عمرو زيد كى بكر اول داريم ملك ردى دعوى ومدعا اثبات
دارى التماسكده عمرو ذكوى تيمو زيد دعوى قادر اولور **الجواب** اولماز •

وفي المبيع بعد قبضته بشرط حضرة المشتري لا المبيع • جامع الفضولين • ادعى على غيره ذى اليد لا تسمع الادعى على الغصب في المنقول انا
الدور والعقار فلا فرق بين دعوى الغصب للملك حيث لا تسمع الا على ذى اليد اشياء • فى القضاء • ان دعوى الغصب كالتصريح على ذى
يضع على غيره ذى اليد حتى ان ادعى على آخره غضبه عليه وليس في يده عيب حتى دعواه ويلزم القيمة كذا فى الكفاية • زيد يدينه اولان

باركسرى عمروه ايجار تسليم ايندك صكو بكارول باركسرى عمروه دعوى مراد ايلسه زيبه حضورى لان سيد **الجواب** لازمدر
لما نقل انفا زيبدينه اولان بائى ملكى ولىق اوزره عمروه سب و تسليم ايدوز عمروه ايندك بكن هند اولان ايجار ملكه ديومر و دعوى
زيبه حضورى لازميدر **الجواب** دكلدر

نفا و تسليم ايدوز
اولان ايجار ملكه

و بحاصلة المشاجر ليخصم لمن يدعى اجارة او رهن او شركة والمشتري يكون خصم الكيل وكذا المهر و بيه واليه هذا القول ما لم يتركه فقط
جامع الفصولين • وبعد قبضه يشترط حضوره المشتري فقط جامع الفصولين • زيبدينه اولان شوقدر اشياى قري هذه هم تسليم
ايدوز اشياى مزبوره ايجار ملكه ديومر مراد ايندك هند دعوى ايجار زيبه دعوى مراد اولوز **الجواب** اولماز
لما نقل انفا زيبدينه اولان بر مجور قلمجى عمروه سب ايدوز كك تسليم وقصن بولما دين بكارول قلمجى مستحق قبضه ملكه ديومر و سب
دعوى ايلسه زيبه حضورى لازميدر **الجواب** لازمدر •

وفي البيع قبل قبضه لا يسمع نيته المتعق ما لم يحضر الباع والمشتري اذ الملك المشتري واليد الباع فيبطلها البيعة فصار دعوى الوهن
جامع الفصولين • زيد شوقدر اشياى عمروه سب معلوم سب ايدوز كك تسليم مسبق وقصن بولما دين بكارول اشياى زيبدينه كك عضبا
اخذا ايلسه اشياى مزبوره و بكارول دعوى خصم شري زيد و عمروه قيصنيدر **الجواب** زيددر •

ولو باء بيتا فخصمته قبل تسليمها خصم هو المشتري لو نقدت اركا و بكارول اولان فخصم هو الباع جامع الفصولين • زيبدينه سب
نصر فقه اولان عقارنده هند اجنبيه ملكت دعوى ايجار ايلد زيبا و زيبه ايدوز زيبدينه سب ايلد قلوب كيد ويدي عقار و زوزه
احدا ايلسه هند مزبوره اول عيل ايلد ذات ايدوز عقار مزبوره هند ايدوز ابقا اولوز دعوى زيد بقره توبه ايلد **الجواب**

ايجار ايلد هند بتية قائم قبله بلكين كا الاول زيد ذاليد و مملك زيد و اولوز تا هند بتية سب قائم اولوز • عقار ارضاع
في يد رجل جاء رجل وغلب عليه واخذ حيدره عليها لا يصير هذا ايدوز ايدوز على العقار لا يثبت الا بالبيعة خلاصه • زيد بر و اس
باركسرى عمروه سب معلوم سب ايدوز كك تسليم مسبق وقصن بولما دين زيد اول باركسرى عمروه سب و تسليم ايلسه و اول باركسرى
دعوى مراد ايندك بكار عمروه خصم شري اولوز **الجواب** اولوز •

وفي فسخ وظاهر الرواية يسمع دعوى المشتري الاول على الثاني فيما باء الباع من آخر قبل نقد الثمن اذ الاصل ان كل من يدعى الملك المنفرد
و ذاليد يقول لا باهو ملكي فذاليد خصم كك لا باخذ العين من يده بلا تسليم ثم جامع الفصولين • زيد ملكه من ذى عمروه ايجار تسليم ايدوز
صكو بكارول منزل عمروه عضبا اخذا ايلسه عمروه زيبه غايانه اولان نزل بكارول عليه قادر اولوز **الجواب** اولوز •

عقبه اذ من يدمس بغيره فدعوى بغيره على غايه ليجز بلا حضوره المتأجر اذ ايلد دعوى اشياى على الغايه بلا حضوره المالك لا يسمع اذ
ملك المنفعة له بعد الاجارة فلا حضوره بلا حضوره المالك جامع الفصولين • هند زوج ظاهر اولان زيد غايه اولوز حاليه
عمرو هند كك حتى دعوى ايلسه مسبو و اولوز **الجواب** اولان

ولو ادعى نكاح امرأة لها زوج ظاهر يشترط حضور هذا الزوج ايضا ودعوى النكاح عليها بتزوج ابيها ايدوز حضور ابيها صححة
قدره بغيره فلا غنى عن الزانية • زيد عمروه باينا مطلقه سب و لو معتده سب اولان هند سب نفسى عمروه تزوج ايجار مقدم بكارول
ايتشيد ديومر دعوى مراد ايندك عمرو حضورى لازميدر **الجواب** لازمدر •

ادعى نكاحا معتده يشترط حضوره الزوج المطلق باينا كك الطلاق او رجعا قدره بغيره فلا غنى عن الزانية • هند زوج ظاهر اولان
حاليه زيد هند منكو ممدرد ديومر و قائم ايلدك هند عمرو غايه منكو سب ديومر قادر اولوز **الجواب** اولان
و ذكر صاحب المنظر مراد ادى عليها انه منكو ممدرد و رهن وقالت ان المرأة فلا الغايه بقضى بيته الحاضر لان يكون مشهورا القفا
امرأة فلا الغايه و ذكر القفا كك لا يجوز ان يكون لها زوجا ظاهرا • بزانية زيد هند بكارول باه و باه عمروه سب صكو بكارول

تزوج ايجار ايلد ديومر دعوى مراد ايندك عمرو حضورى لازميدر **الجواب** لازمدر •

ادعى نكاح امرأة لها زوج يشترط حضوره الزوج الظاهر ولو ادعى تزوج ابنته البكر الباع من هذا باه و اولان قبض مهرها
واقترانها بالنكاح ولم يدع الدخول بغير الزوج بدفع المهر اليه ولا يشترط حضور المرأة و سب دعوى النكاح عليها بتزوج
والدها بلا حضوره الوالد جامع الفصولين • زيد هند بكارول باه سب نفسى فلا تا نكاحه بكارول مضر لنده تزوج ايلد

مكروه من سن ديوروى وهندكارا بلك زيد مدعاسنه وجه شرعى اورنه آقا بيته ابيكم تا حكم اولد فذكره هند فرزندى
عمرو زيدا تاريخ مذکور صکره هندا استنکاح نميشد ديوروى بايد عواسنه النقا اولوزى **الجواب** اولماز .

الذم من غير اللذم عليه الاستماع . بزانية . ديوروى تركه سندا زيدا وليه في حاله فوت اولان زيدا زيدا ذمته اولان ديني
زيد وصي هند يوزينه ابا ايميو زيد شركت عايله شرعى عمرو يوزينه دعوى ايسله عمرو نورده خصم شرعى او تو فروردك

الجواب اولماز

دعوى مسوم اولوزى **الجواب** اولماز
لما نقل من الاقربيه نقل على شرح اربكفا . ديوروى تركه سندا زيدا وليه في حاله فوت اولان زيدا ورثه شرعى استنكاح تركه ايميو
قاضي قضاء دين ايجو عمرو وصي نصيب ايسله زيد دايي بكر زيد ذمته اولان ديني عمرو يوزينه دعوى و ابا ايميو زيد لغز
دايي بشرک يوزينه دعوى ايسله بشرک خصم شرعى اولوزى **الجواب** اولماز .

والغرم للخصم الغرم قبض الغرم الاول ولم يقبض . جامع الفضولين . قال وان ادى قوم على الميت ديونا فادوا ان يتبوا ذلت
فليس لهم ان يتبوا ذلك الا بمحض من وارثه وصي وليس لهم ان يتبوا على عريم الميت عليه دين ولا موصى له ولا غريمه على الميت دين القربى
نقل على شرح اربكفا . ديوروى تركه سندا زيدا وليه في حاله فوت اولان زيدا ورثه شرعى تركه استنكاح ابيكم احكام قضاء دين ايجو
عمرو وصي نصيب ايسله زيد دايي بكر زيد ذمته اولان ديني عمرو يوزينه ابا ايميو بعد الحلف تركه زيد دايي بكره قسم ايمت
استد كل نه ورثه بر ارضي اولماز ديني بزمنه دايي ابا ايميو داييكم قادر اولوزى **الجواب** اولماز

لما مر آفا . زيد متوفى نك ورثه شرعى تركه زيد قسم ايمت كل نه صکره عمرو ظهور ايدى زيد ذمته شوقه حرم وارديو
ورثه ذميا كرك برك يوزينه دعوى ومدعاسنه آقا بيته ايدى بعد الحلف الحكم مبلغ من يوكرك كرك السكبر مبلغ فرورد ايسله سارورنه خصم اربك
مراد ايدى سارورنه حرم بزمنه ابا اولماز ديومبلغ فرورد خصم يوزينه حرم قادر اولوزى **الجواب** اولماز
تركه فها دين لم يستغفر فحما الغرم فانه ياخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا اذا اخذهم جميعا لئلا اما الوظف فها هم اخذ من
جميع ما فيه . قدرته . الدين لو ثبت على واحد من الورثة بالبيته يستوفى جميع الدين مما فيه لاما بخصمه . بزانية . لوروى على الميت

دينا بخصرة احد هم شفت في حق الكل . صور عمادى . لوقضى اولاد الوصي دين على الميت من مال نفسه يرجع . بزانية في الوصايا .
زيد شوقه حرم عمرو ايدى تسليم ايدى صکره زيد فوت اوله زيد ورثه شرعى حاضره كل ايك بعض كسه لزيد ذمته شوقه حرم اربك
خوارديو عمرو يوزينه دعوى ابا ايميو ديني عمرو يوزينه ولا يقدرن الموقدر اولوزى **الجواب** اولماز

دعوى الدين على الوصي لا يصح بخلاف دعوى الورثة عليه . من الخط البرهان . زيد فوت اولوب دايي عمرو و بركى تركه ايدى
تركه اولوب عمرو و بركى زيد اولان برمنزل ايجو بشرى كرك ديوروى و غاي ايكين بالكر برك يوزينه دعوى ومدعاسنه آقا بيته ايدى
بعد الحكم منزل بركى بركى ايدى كرك ايجو كرك بركى بشرى مدعاك بنم يوزينه دايي ابا ايميو اولوزى من يوزينه خصم يوزينه
ديكم قادر اولوزى **الجواب** اولماز .

ادعى عليها ان الدار التي سبها ملكي فبرهن على احدها فلو كان الدار بيد احدها بارت يكون الحكم عليها على الغايه اذا احد الورثة
ينصب خصما عن البقية جامع الفضولين . مات وترك دارا وثلاثة بنين ففاب كسان وبقا بن والكذب يديه نصيبه ونصيب الغائبين
وديع عنده والدار غير مقسوم فادعى رجل كل فلان ملكا مرسلا وادعى الشراة من ابيهم يحكم له بالدار كل اذ بعض الورثة خصم عن
كلهم اذ الخصم توجهت على الميت وكل واحد من الورثة يكون خصما على الميت ثم لو حضر او صدقاه في الارث نفذ الحكم عليهم . جامع
الفضولين في الفصل الرابع . زيد متوفى نك ورثه سندا عمرو تركه اخصم سندا سارورنه ايله شوقه حرم يوزينه عمرو في الخارج صلح
او تو سارورنه بدل صلح كدى مال الورثة عمروه ادا ايدى كل نه صکره زيد وجه مطلق سحره بالكر عمرو و خلفه بيلعل زيد ذمته
شوقه حرم وارديو عمرو يوزينه دعوى و ابا ايميو الحلف حكم اوله مهر يوزينه سارورنه يوزينه اولان تركه اطلب ايميو
عمرك بدل صلح اوله رق مقبوضي اولان ايجو ذمته قادر اولوزى **الجواب** اولماز .

ووصالح الورثة بعضهم ثم ظاهر على الميت دين فلو صلحوه على مقدار علوم من مالهم واعطوه ذلك من مالهم يكن للورثة سبيل لراذما
يده ليس من التركة بل من مبيع باء اياهم فلو اعطوه من التركة فلما دعي اخذ من يديه لتقدم حقه على الارث . جامع الفضولين في الفصل الرابع .

لو قضى على احد الورثة بدین علی الميت يكون قضاء على الكل وان لم يكن في يده لك الورث شي من التركة الفريضة بقوله
زيد متوفاناك ورثة سي تركه فيك اقتسام ايدى تركه في منزل ورثة في حصة من اصابك عم وقص ايدى منزل من نور
عم ويدينه ايكن بكر ورثة في منزل من نور ليكن ملكه رد يوم عمره وغيابته دعوى اليه دعوى مسوع اولور

الجواب اولما

فاحصل ان احد الورثة خصم عن الميت في عين هو في يده هذا الورث لاني عين ليست هو في يده حتى لو ادعى عينا من التركة على ورثة
ليس ذلك العين في يده لا يسع جامع القبولين زيد من منزل ورثة في حصة من اصابك عم وقص ايدى منزل من نور
ظاهرة وادى مورث ومعلمه جعل ما في مورث قبض ايدى صكرك بكر زيد متنفذ جهته فزيد شوقه في حقه واراد رد
رأى حاكم ايله عمره في يده دعوى ومدعا عنه اقبالية ايدى بعد الحلف والحكم مبلغ من نور زيد تركه سند المخ قادر

اولور في الجواب اولور

وهب في فرض مائة جميع ماله او وصي به تمام ادعى رجل دينا على الميت قبل سماع بيته على من بيده الما وقيل جعل القاضيا
وسمع عليه بيته فظهر ان في ابناء الذين على من بيده مال الميت اختلافا في المشايخ والله تعالى اعلم جامع القبولين قبل الفصل الخامس
زيد متوفاناك ورثة سند عمر بكر زيد متنفذ فله جهته شوقه في حقه واراد رد يوم عمره وبكر انكار ايدى مورث مدعا
اقامت بيته اليه بكر مبلغ من نور عمره حصة من نور ايكن مورثا او ليس بحمل ورثة نك حصة من نور في بن الورم ديمه قادر

اولور في الجواب اولما

احد الورثة يصلح خصما عن المورث فيما له عليه ويظهر ذلك في حق الكل لان لم يقص خصته فقط اذا ثبت حق الكل جامع القبولين
في الرابع بوصورته سائر ورثة في حصة من نور بكر زيد متنفذ فله جهته شوقه في حقه واراد رد يوم عمره وبكر انكار ايدى مورث مدعا
ثابت اولور في يده مبلغ من نور سائر تركه حصة من نور بكر زيد متنفذ فله جهته شوقه في حقه واراد رد يوم عمره وبكر انكار ايدى مورث مدعا

الجواب اولما

اعلم ان كل ما يملكه الورثة فاحدهم خصم عن الباقيين اى قام مقام الباقيين في الحضور حتى ان ادعى احد الورثة شيئا من التركة
على احد واقام بيته ثبت حق الجميع فلا يحتاج الباقيون الى تجديدا للدعوى وكذا اذا ادعى احد على احد الورثة من التركة شيئا
واقام البيته عليه ثبت على الجميع حتى لا يحتاج المدعى الى ان يدعى على كل واحد وما يملكه الورثة لا يطرق الورثة لا يصير احدهم خصما
عن الباقيين صدر الشريعة في الشهادة زيد فوت اولور في يده وسائر ورثة سني تركه ايدى هند وسائر ورثة تركه زيد
قبل القسم عمره يالكز هند ظهر بكون تركه زيد اولور في يده هند يدينه اولان شوقه في حقه واراد رد يوم عمره وبكر انكار ايدى مورث مدعا
انكار ايدى مورث مدعا عنه اقبالية ايدى بعد الحلف والحكم ايدى المذكور في هتك يدينه الا ايسار ورثة عمره مدعا
بزم بوزينه في ايدى ابيه والا ايشاء من نور حصة من نور بكر زيد متنفذ فله جهته شوقه في حقه واراد رد يوم عمره وبكر انكار ايدى مورث مدعا

الجواب اولما

لما نقل عن صدر الشريعة آقفا زيد عمر متوفى نك اولاد صفار نك وصي بكره عمره متنفذ فله جهته شوقه في حقه واراد رد يوم عمره وبكر انكار ايدى مورث مدعا
واراد رد يوم عمره ومدعا بكره بوزينه ايدى بعد الحلف والحكم مبلغ من نور بكره يدينه اولان تركه زيد اخذ اليه صفار
بالع اولاد قلنده زيد ديكريم بوزينه في ايدى ابيه والا ايدى بكره في استر داد ايدى زيد بكره قادر اولور في الجواب اولما
اذا قامت البيته على وصي الصغير يبلغ الصغير لا يكلف على اعادة البيته على الصغير فاذا رعايته زيد عمره متوفى نك اولاد
صفار نك وصي مختار اى اولور تركه سني قص ايدى بكره متنفذ فله جهته شوقه في حقه واراد رد يوم عمره وبكر انكار ايدى مورث مدعا
وصايتي انكار اليه زيد عمره وصايتي اقبالية ايدى بكره مسوع اولور

الجواب اولور

الخصم فابن اونه وصيا الورث او وصي لا ومديون الميت او داية وقيل ان الميت ليس خصم فيه في الحاضر من دعوى البناتية غراوى
انك وصي فلا او وكلا ولي عليه كذا فالكر وصاية او وكالة لا يحلف ط لورهن المدعى انه وصي فلا او وكلا يقبل فقد جعل خصما في سماع
البيته دون الاستحلال في الخامس عشر من القبولين بوصورته زيد عمره وصايتي بعد الايدى بكره متنفذ اولان ديسي عمره بوزينه ايدى
ايدى بعد الحلف حكم اولور زيد مبلغ من نور بكره يدينه اولان تركه زيد المع قادر اولور في الجواب اولور وكذا الوصيا لورثي
وصي الميت وادى على الميت دينا فان اقام البيته قبلت بيته على الكون وصايا القاضيا الفريضة توليت وغرسي زيد واقفا بظنا

بعد بطن اولاد گوريزه مشروطه و فقهك توليت و علمت زیدك اولاد نذا اولويت بطن مالئده اولان عمرو و كبر و بشتر متصرف اولكي خالد
 ظهور ايدو. بنتي زیدك اولاد نذا اولويت و درجه نالته ده اولخل اوليت و علمده سرله مشارك اولوروم و بويلا كبري بوزيزه دعوى
 عمرو و كار ايدو. خالد مدعاسته اقابننه السليمك جو صلح حكم و لنسب حال اكبر و بشتر خالده مدعاكي بزم بوزيزه دخي اثبات اوله اول اوليت و علم
 سنى شريك ايما زرد عيكم قادر اولوروك **الجواب اولمازلر**

لا ينعيب احد خصما عن احد فصد ان غير وكالة و نيابة و ولاية الا في مستلتي الا في احد الوارثة ليخصنا عن الباقيين الثاني له التوف
 عليهم ينصب خصما عن الباقيين كما ان القربة بن وهب عن القبة اشياء نظاير زيد فوت اولو و بجهم هكدا وسا و رثه سنى ترك ايدك كرسنه
 سا و رثه دي و هم هكدا ينده اولان بمرتو لاجي زیدك تركه سنده در خصمي و برود عي ايدك هكدا زيد بختنده منتره بويك ذمتنه
 اولان شوقدر رثه مهر مقابله سنده بكبايع و تسليم بشيكت ديود عوي و مدعا عوي بوزيزه اثبات ايدو عوي و دفع ايلسه لاسا و رثه هكدا
 مدعاكي بزم بوزيزه دخي اثبات ايدو و لامتزل بزم بوزيزه دخي ايدو رند عيكم قادر اولوروك **الجواب اولمازلر**

وفي الاصل ادي عينا في الكره تركه برهن على احد الوارثة فالقضاء عليه قضاء على الكل. برانزه زيد فوت اولو و صغيره فزي هكدا و لا بويت
 ارقندا سني عورت ترك ايدك هكدا جمله تركه في عروق بن ايدو. بعده رقاچ كسنه لر زيد هكدا شوقدر رثه حق واردر دي و عورت طلب
 ايت كونه عمرو موروك تصديقي ايدو تركه اوله لدر تجرت اول كسنه لير و رسنه لاهنك بالغ اولوقه و مي منكر اولو و حقتنه دين
 ثابت اولماسه هكدا مبلغ مزبور لخصمه سنى عمرو لهضمه فلاره اولوروك **الجواب اولور**

الوارث اذا قضى الدين من الكره باقراره يضمن فصوله عمادى زيد فوت اولو و حاضر اولان قومي هكدا و عمر ديارد اولان سائر
 و رثه سنى ترك ايدك هكدا جمله تركه هكدا قبض ايدو. بعده عمرو زيد ذمتنه شوقدر رثه حقم واردر دي و هكدا طلب ايدك هكدا عورت
 تصديقي ايدو تركه اوله لدر رثه عوي و برود كلسه سائر و رثه هكدا كونه ديني منكر اولو دين ثابت اولمسنه و رثه مبلغ مزبور
 حصه لر يني هكدا نصيبه قادر اولوروك **الجواب اولور** لما نقل من العمادية

زيد فون قانك ظاهره وارث معي وفي اوله زیدك بعض كسنه لر مثله نده اولان شوقدر رثه سنى امين بليت المال اولان عمرو حكيم زینس
 اخذ ايلسه حال ايدو حصار اولو بن عي كظهور ايدك عمرو قضيني و محين و بقوي مبلغ مزبور كر اولو كسنه لر كالمق قدر اولوروك

الجواب اولور.

سئل عن ما ولد له على اقوم وليس له وارث معي واخذ الامين على بيت المال الذي من الاقوم ثم ظهر للوارث هل التطلب على الغم
 ام على قابض المذكور اجاب التطلب من الغم الاله قبض غير حق من قباوي بن نجيم هكدا سوا نك و رثه سندا و علي زيد زیدك سنى
 هكدا جار يسن ديود عوي و استر قان ايدك زيد بختنده بى اعتناق و بشيكت ديود عوي و مدعا عوي بوزيزه اثبات ايدو
 حوتيه حكم اولد قلصك سائر و رثه زیدك مدعاكي بزم بوزيزه دخي اثبات اوله لاسي استرقا ايدو و زیدك قادر اولوروك

الجواب اولمازلر.

احد الوارثة ينصب خصما عن الباقيين اشياه زيد فوت اولو و اعلى عوي و زوج هكدا ترك ايدك هكدا تركه في عروق بن ايدو هكدا اصلا
 لنسب و يريو. آخره باره ككدا مسكه بكر ظهور ايدو زيد ذمتنه هكدا هكدا شوقدر رثه حقم واردر ديود عوي و رايه هكدا كبر
 خصم سنى اولوروك **الجواب اولور.**

مت نل و ابو حامد و البرقي في وصايا الجاي مع فني تركه زوجة و ابنا فاخذ الابن كل الكره و عاتق ادي رجل على بيت ديننا
 ينصب الزوجه خصما عن الميت وان لم يكن في ذمتها شي عك لا ينصب له زوجة الاراك في ذمتها شي قال استادنا و تصويبه هو الاول
 انقرويه بفقلا عن القيم ديود تركه سنى سفقو اولو بختخاله فوت اولان و ليك ايدك زيد هكدا اولاد ديكتي اثبات ايدو ايلسه زیدك
 و رثه سنى ايندر خصمي سنى اولوروك **الجواب اولور**

رجل ما وترك ديننا يحيط بماله فلا يكون اوله خصما للغماء الاله لاصح لهم من الكره وقال بعض المشايخ خصم في ذلك لانهم اولوروك
 خصما يحتاج اليضا العمي و هو جنسي كيو و خصما فم اولو من الواقع الحساميه في المولد. رجل ما وترك و لدا و علي بن عبط بركته
 قال الفقيه ابو بكر الورق لا يكون خصما للغماء الاله لارث وقال علي بن احمد لور كيصير و يقوم مقام الميت في الخصمة و به تأخذ من كتاب

وصايا واصحابنا الصريح ان الوارث يكون حصما لمن يدعى على الميت وادام يملك شيئا من المثل المزبور ذكره سيد الدين في التوكيد المستوفى
الخصم في ابناء الدين اتمها لو اراد لانه خلف الميت وسمع البيعة عليه لان لا يحلف عليه لانه لو نكل لا ينفذ اقراره على الغفاء وانما من لا يحرف
من العاديه القوية زيدت فانك تركه سني حصرا وارثا وعلى عمرو فحينئذ لا يملك بغير ظهور ايدوه زيدت منه فلا جهرا بقوله
لحقهم واردره بوعود طلبت يدك عمرو يكره تصديق ايدوه مبلغ مزبور تركه محط الاعمال جمله تركه بقره دفع وتسلم ايدك بصله كسر ظهور
عمرو زيدت منه فلا جهرا بشوقه لحقهم واردره بوعود تصدق ايدوه بقا بئنه ايدوه بعد الحلفكم او لم يشر تركه في مبلغ مزبوره
اصحاب المقدار عمرو وضمينه قادر او لو **الجواب اوله**

فشل لو قضى وارثه دينه من تركه باقره فجاهاه اباي اخره ضمن له ولو اذاه بقضاء لم يضمن ويشتر الا اذن جامع الفضولين زيدت فانك
ورثه سني تركه سني بعد الاقسام ههنا ظهور ايدوه بن زيد وروحه او لو زيد في حقه تعلق ايدوه زيدت منه شوقه لحقهم واردره بوعود
ورثه بوعود طلبت يدك عمرو يكره تصديق ايدوه او لهدر لقي حقه سني ههنا ويرد كذا صلته عمرو ومبلغ مزبور ساو ورثه حصه ليل
وجوه مزبوره ههنا وجوه مزبوره مدعا سني الكا ايدوه ههنا مدعا سني اب او لم يشر مبلغ مزبور ساو ورثه ب
حصه ليل رجوعه قادر او لو **الجواب اوله**

ادعى على ميت حقا او شيئا مما كابد فاقر الوارث له ولم في حقه حتى يستغفر ان اقر على نفسه وضيق وتيقه الورثة على حقوقهم اذ لم يصح
اقراره عليهم جامع الفضولين في اول الفصل التاسع والعشرين زيدت قوت ولو ب ورت سني مدت سفر بعيد آخر ياره او لم يشر قاضي
تركه زيدت منه عمرو وصي بصلته كذا صلته بغير ظهور ايدوه زيدت منه فلا جهرا بشوقه لحقهم واردره بوعود تصدق ايدوه ومدعا
اقامت بينه ايدوه بعد الحلف والحكم مبلغ مزبور زيدت تركه سني وارثه كذا صلته بكره سني بوزمير ابا ايدوه والاسماع مزبور سني
استرد ايدوه زيدت عليه قادر او لو **الجواب اوله**

لا يملك الدين ابناء الدين على مدونة الميت ولا على الموصي له ولو ائتمت على من يصح اثباته علمه وكذا ثبت له حتى الاستيفاء منها
ولو ائتمت وارثه وجود تركه بيه فلا يدين اباها الا لو اجنبيا فلا يقبل عليه بئنه الا ان يدين الحميم في ابناء الملك الميت ولو ادعى عليه وركبا
الورثة عيبه الصغير حاضر فلقا نصه بصلته عن الصغير ليحكم عليه فلو قضاه على جميع الورثة وذكر ان الورثه في ايام حقه الحاضر
لو عجز عن حقه الكبار فخرج عليهم اذ حضروا انعقدت للميت على الارث وذكر ان القاضيه وصي ايدوه لورثه وارثه غايبا او بئنه في
لنسخه الوصاية ورجله وصيا ووارثه غايبه مدة السفر جامع الفضولين زيدت من ايدوه وارثه سني آخر ياره او لم يشر عمرو تركه
بقضه وصي بصلته عمرو وحقه قول ايدوه كذا صلته زيدت قوت او تو بعد عمرو زيدت بعض كسر لورثته وارثه وان شوقه لحقهم سني اخذ ايدوه
حالا الورثة كذا صلته بوعود بفضله طوعا ورازقه مبلغ مزبور كذا صلته كذا الوارثه قادر او لو **الجواب اوله**

ادى مدونة الميت الى وصي الميت بئرا وان لم يكن له وصي فذرع الى بعض الورثة بئرا عن حصته خاصته من وصايا البرزانه وفي الفتاوى
التصوي انه اذا دفع عن الميت الدين الى الوصي بئرا من ايدوه وصاء لا يخذل سيبالك ان ما يفهم من كلام الجواب لانه لا يملك
هذه هي اية الامين يستختم لمن يدعى الدين على الميت لان في سئل انك الدعوى برئ الحكم بعني نصيب الحكم الامين وكذا على الميت فيسمع
فاذا كان الامر كذلك يكون دعوى ههنا على عمرو ومجته منه زيدت فانك ظاهره وجه ههنا غيري وارثه معروفي ولم يعلم تركه من
بيت المال وان عمرو قضى ايدوه كذا صلته ههنا زيدت منه جهرا شوقه لحقهم واردره بوعود تصدق ايدوه حاكم ايدوه بوزمير عمرو ومدعا
اقا بئنه ايدوه بعد الحلف مبلغ مزبور زيدت تركه سني المدعى قادر او لو **الجواب اوله**

بينها الا اول اتمها بئنه الجاضر الذي في يده حصما على اباها اذا كان العين لم تقسم بين الحاضر والغايب فانقسم وارثه الغايب نصيب
عند الحاضر كانت كسائر اموله فلا يثبت الجاضر حصه عن ذكره العتاي عن مشايخنا وفي جامع الفضولين من الساج والعشرين ولو ادعى
نصيبه من عين عند وارثه فادعى جمل هذا العين بئنه هذا الوارث حصما عن الباقيين في الاخرى انتهى الثاني انما لا يسمع دعوى الغايب
اذا حضر بشرط ان يصدق ان العين من بينه وبين الحاضر اما لو انكر الارث وادعى انه اشتراها او ورثه نصيبه من جمل ايدوه القضا
على الحاضر قضاء عليه فيسمع دعواه ويقبل بئنه كما في الفصول فالحاصل انه انما ينصب حصما عن الباقيين الميت المعين انك انما يكون
ثبوت بعض الورثة ان لو ادعى الجهم وقضى به اما لو ادعى حقه فقط وقضى بها فلا يثبت حتى الباقي في جامع الفضولين في الساج والعشرين

الربع ادعى بيتا فقال ذواليدانه ملكي ورشته من ابي فاقضى عليه بظاهر على جميع الورثة فليس لاحد منهم ان يدعي حصة الارث اذا صار مورثهم مقصبا عليه فوادعاه احدهم ملكا مطلقا يقبل اذ لم يقض عليه في الملك المطلق فلو ادعاه ذواليد ملكا مطلقا لا ارثا لا يصير الورثة مقصبا عليهم فلهذا اخذت دعوى الارث لكن ليس الذي يدعي حصة فيه اذ انقضت عليه ارضي الحاصل في الارث كذا رغبنا وصغيرا نصيبا وكلا على الصغير لسماع دعوى الدين على الميت والعضاء على هذا الوكيل قضاء على جميع الورثة السادس اذ انقضت المدعى دينه على بعض الورثة وفي يده حصة فانه يستوفى في جميع دينه مما في يده بالخاضع رجح الحاضر على الغايب بحصة ورهها في خزنة المقنين السابع يحلف الورثة على الدين اذ الكره وان لم يكن للميت تركه الثامن يقع الاتباع على الورثة وان لم يكن للميت تركه وهو في البرازية التاسع ولم يكن للميت وارث فجاء مدعى الدين على الميت نصيبا وكلا للدعوى كما في ادب القضاة الحاضر ظاهره ان وكيل بيت المال لا يضمن اى فاقبال الدين امانا في اثار الورثة فهو خضم منه من الجهر الرافى في مسائل شتى في كتاب القضاء الفروية وذكر في كتابه في فضل يورثه باختيار الوكيل مسئلة تدعى ان بيت المال لا يكون وهو باع الامام او امينة مخمزة ووجد المشتري يبيع الارث عليها لان الامين لا ينصب خصما ولكن الامام ينصب الخصم انتهى من نهى الفروية

في التخليف

زيد عمري واشترى قبض ايتيكي لثدي عيني فبقي اولاد في ظاهره وتوهمه رد مراد ايلسه وزيد عيب كوري بول العلم قبول ايتيكي بيمين ويرد ركة قادر اولور

الحزبة خمسة نفر جاز للقاء تخليفهم من غير طلب المدعى الشفع اذا طلب تخليفه ما سلبت الشفعة والمشتري يريد رة المبيع يحلف ما رصنت بالعبير رجل ادعى ديني في التركة يحلف ما قبضته المرأة تطلب الشفعة من وديعه في يد رجل ورجل اشترى جارية وثبت لها زوج يحلف ما علت ان لها زوجا يحلف في باردة من مختصر التارخانية في الخامس والعشرين من كتاب القالة الفروية كل من قبل قوله فعليه العين الا في مسائل عشرة مذكورة في دعوى الاشياء نقلها عن القيمة منها الوصي في دعوى الاتفاق على التيمم وريقة وفيما ادعى المهور له هلا العين واختلفا في اشتراط العوض يقبل قول المهور بل يلا يمين فيها وقول العبد المبيع انا ما اذن والاب في مقدرات التي اذا اشترى لانه الصغير واختلف مع الشفع وفيما اذا اشترى لانه وادعاه لانه وفيما يدعي الموتى من الضمانى صرة زيد تركت عن ابي شري كعمرو مقدار يميني يميني بيمين يورثه قادر اولور **الجواب** اولما ان ولان رجل ادعى على رجل انه استهلك مالى ولا ادرى قدره وطالب التخليف من القضاة لا يحلف وكذا اقول ان كان هذا شري وقد خاف في ارج ولا ادرى قدره لا يلقط اليه وكذا اقول بلغني ان فلان بن فلان اوصى بشي ولا ادرى قدره واراد تخليف اولاد له لا يحلف وكذا المدعيون اذا قال قضيت ديني ولا ادرى كم قضيت اوقال بسنت قدره واراد ان يحلف القضاة لا يلقط اليه قال شلى التيمم للملك كما تمتع بقول البيعة تمتع الاستيلاء ايضا الا اذا تم القضاة قضيت وقتم اوقف ولا يدعى له يتينا معلوما فانه يحلف نظر الوقف والتيمم من اثارنا رخيانه في الخامس والعشرين من اربال القضاة الفروية هذ زود زيد بن سمي برشد وطى الملبد يورث دعوى زيد كذا رايه هذ مدعا ساقا يتيد ايد مسر زيد يمين ويرد ركة قادر اولور **الجواب** اولور سعيه

ومن عمل قوم او ط فادعاه عند البيعة رحمه الله ولكنه يبر ويحسب حتى يوت او يتوب فنج العذر في الحردد ويحلف في القور فان نكل عزو درو في الدعوى زيد عمري ودينه وديعه وان شوقه ان اشيا سعي زيد بنه صنابع اوله يدعيه واشيا مزوره يرد على يمينه يمين ويرد ركة قادر اولور **الجواب** اولور

ولا يحلف القضاة على حق مجهول فلو ادعى على شريكه حقا مجهولا لم يحلف الا في مسائل الا في اذ انتم القضاة قضيت البيعة الثانية اذ انتم منى الوقف فانه يحلفها نظر التيمم والوقف كما في دعوى الخاتمة الثالثة اذ ادعى الموع على الموع خيانة مطلقا فانه يحلف كما في القيمة الرابعة الرهن المجهول الخامسة في دعوى العضاء السادسة في دعوى السرقة وهي الثلث التي استع فيها الدعوى مجهول فصار ستة اشياء اشياء في كتاب القضاء هذ زيد بكاجبر اذنا ايلدك ديو دعوى زيد كذا رايه هذ مدعا ساقا قامت بيعة ايد مسر زيد يمين ويرد ركة قادر اولور **الجواب** اولور

النوع لثا في ما يجري فيه الحلف لا يمين في كذا الا في فرق في حق ضمما للمال لا القطع ولا يمين في الاشياء الستة والنقول قول المدعى ولا يحلف في كل الا لالقضاة فان نكل يحسب حتى يبرر ويحلف ولا يقض بالانكول لانه يزل او تاروه هذا كذا لا يقصد به المالك ان يقصد بان اذنت

على زجرته تزوجها وطلقها قبل الخول ولها عليه نصف المهر بخلاف فان نكح بقية نصف المهر جماعة بزواجه في السابع من نكاح العشاء
فإن جاز السرة لأنه لا يستخلف في غيره من الحدود جماعة ولو كان هذا القذف الآذا انتم حقاً بان علق عمق عبده وقال ان زنت فانت
وادي اهدانه قد زف ولا يثبت عليه يستخلف المولى حتى اذا نكح ثبت العقود وان الزنا كما في الشرح صحيح الخلو في خلاف الشرحي وهي في الخاتمة
من المهر الربيع في الدعوى القوية زيد ملك طامسك وعوه بيع وتسلم ابتداء كذا صك مع مبرور من ضمنه قبل ان يشهد بدعوى وعمو بائع المهر
ديون ضمنه في انكار ايدو زيد مدعاسنة اقبائبة ايدو مسعومه يمين ويردكم قادر اورد **الجواب** اولو

فان ادعى احدها ان البيع كاللجعة وانكر الآخر لا يقبل قول من يدعي اللجعة ويستخلف الآخر فباستثناء ولو ادعى احدها ان اللجعة لم يقبل قول الآخر
بينة لأنه يدعي انفساخ العقد بعد انعقاده ويستخلف الآخر لأنه ينكر من يبيع لاخبار شرح محي ان زيد عمرو وسن كاشتم عظيم الا انتم
شم ايدو ديون وعمو انكار ايدو زيد مدعاسنة اقبائبة ايدو مسعومه يمين ويردكم قادر اورد **الجواب** اولو

ويخلف في القربى عند الدعوى ادعى انه قال له يا منافع ويا كافرا ادعى انه ضربه او ظلمه ونحوه مما اوجب التعرير يخلف المدعي عليه في القربى بخلاف
حق العبد جامع الفضولين هند زيد وسن بنو محضرونه شوقد لقمه من تسليم زوجه ايدو بعده قبل الدخول في تطلق اتمكلم
معرض بوز نصفه بجا ويرد ديون وعمو زيد كاشتم مقلوب لكن تطلق انكار ايدو هند مدعاسنة قامت بيمين ايدو مسعومه يمين ويردكم

قادره اولو من الجواب اولو

وذا دعت المرأة طلاقاً قبل الدخول يستخلف الزوج فان نكح ضمن نصف المهر وقوم جميعاً لان الاستحلال يجري في الطلاق عند المهر لاسمها اذا
المقصود هو المال من دعوى الهلالية ونحوه سمعت المرأة من زوجها لفظ الكفر وهو يحكي فيها ان يخلف من قضاء الفدية في باب الاستحلال
زيد ملك منزلي عمرو ثم معاوية بيع وتسلم يقض ثم ابتداء كذا صك مع مبرور من ضمنه قبل ان يشهد بدعوى وعمو انكار ايدو زيد
مدعاسنة اقبائبة مسعومه يمين ويردكم قادر اورد **الجواب** اولو

وان ادعى احدها البيع عن طوع والآخر عن اكره اختلفوا فيه الصحيح ان القول قول من يدعي الطوع وكافي الصحيح والقاسد فاجتبا اذا اختلفا المتنا
في صحة العقد وفساده فاما الجمل القول لمن يدعي الصحة مع اليمين من دعوى الفدية زيد عمرو وسن بنو محضرونه شوقد لقمه من تسليم زوجه ايدو بعده قبل الدخول في تطلق اتمكلم
ضربت ناسي بركونم بالكلية كوزن اولدي دسغني ويرد ديون وعمو وضربت ناسي بركونم كوزن اولدي دسغني بالكلية انكار ايدو زيد كوزن
كوزن اولدي بله زيد اول ضرر زيد ناسي كوزن اولدي دسغني عمرو يمين ويردكم قادر اورد **الجواب** اولو

وان ادعى انه قتل ابنه خطاه او قطع يده او شتم خطاه اذ ادعى شيئاً في دية وارث يستخلف بالله تعالى ما افلا عليك هذا الحق يدعي من الوجه الذي
ادعى ولا شئ من سب الارش والدية عند اليمين لأنه ادعى ما لا يخلف على المصالح كما في مسائل الاموال وقال ابو يوسف كل حق يجب على المدعي
عليه كدية في قتل الخطاه وما اشبه ذلك يخلف على السب بالله ما قتلت ابن هذا فاصني في باب اليمين واما البصر فانه ينظر الى اهل
فان قالوا بذهابه وجب كدية وان قالوا لا ذرى يعتبر الدعوى والانكار والقول قول الصادق محط رضوى في باب ما يجب في حكمه

العدل من كتاب الحسان بوضوحه عمرو زيد طليل يمين ايدو يحكم زيد دية مطالبته سند خلافة عمرو **الجواب** اولو
ثم اذا حلف اي المدعي عليه فالمدعي على دعوه ولا يسل حقه بمسبة لكن ليس لان الخصام مالم يقع البينة على فدعوه درره زيد عمرو وسن بنو
مكاشم زيد قيمي نصاً سقيه بالغ اولو سقود را شيا م سق ايدو ديون وعمو انكار ايدو زيد مدعاسنة اقبائبة ايدو مسعومه يمين ويردكم قادر
مراي قطع يد ايدو نصين مال ايدو يمين عمرو يمين ويردكم قادر اورد **الجواب** اولو

والعاقبة السرة فان التشارك يستخلف لاجل المال لا القطع فيقال ادع ذكر السرة وادع تناول مالك فيكون لك علم يمين درد في
زيد عمرو وسن بنو محضرونه شوقد لقمه من الدعوى وعمو انكار ايدو زيد مدعاسنة اقبائبة ايدو مسعومه يمين ويردكم قادر

اولو من الجواب اولو

وان لم يقعها لم يجز عن اقامتها حلف اي القضا الخضم طليل طلب المدعي لان الحلف حقم درره بوضوحه زيد طليل عمرو يمين
تكليف ايدو عمرو ونكول ايدو زيد جالحكم مبلغ مبرور عمرو المدع قادر اورد **الجواب** اولو وان تكلم مرة او سكت بلا فنة
وقضى صح عمرو زيد عمرو ذمته فلا يثبتك شوقد لقمه من وارده ديون وعمو انكار ايدو زيد مدعاسنة اقبائبة ايدو مسعومه يمين ويردكم قادر
مراي اولو قدر قاضي زيد طليل عمرو يمين تكليف ايدو عمرو يمين كقول ايدو كقول ايدو مبلغ مبرور زيد حكم ايدو كذا مسك عمرو يمين

ایده دم دیسه قوله اعتبار و نور **الجواب** اولمازه

ولاحقة بعد القضاة لفرق الخلف لانه ابطال حكم بالكل فلا ينقض به القضاء **دره** زید و زید شوق در آیه قیامت و شوق در اشیا
غضا اخذ و سها که ایله دیو دعوی و عمر و انکار ایله زید بینه سی و لما معلم مرغم اولدو قاضی زید طلبیه عمره اوج دفعه بین تکلیف
ایله عمر و میسند کول ایسه لایحه و بین ایده رم درین قاضی عمره اوج دفعه میسند کول ایسه لایحه اعتبار ایتمام دیو مبلغ مرغم اولدو
عمر و وزین حکم ایتمه قادر اولور **الجواب** اولمازه

و اعتباری و اولدو قبل حکم و لو بعد العزم قلنا اذ لا یلزم عن نقض القضاء ولا نقض آخر **دره** زید فوت اولو انا هدی و سها
ورنه سنی ترک ایتمه سائر ورنه هغه قیام ماده ایتمه سنی ترک اولدو سنی ترک ایتمه سائر ورنه هغه قیام ماده ایتمه سنی ترک اولدو سنی
الجواب اولمازه

ولا یخلف القاضی حق مجهول من قضاء الاشياء زید فوت اولو بابا عمری و سائر ورنه سنی ترک ایتمه سائر ورنه هغه
عمر و قبل القسمة ترک زید شوق در یک زینره یلخذا و سها ایله دیو دعوی و عمر و انکار ایله هغه مدعا سها آقا بینه ایه ممکه عمره
و در دیسه سائر ورنه زینره فی مرغم ایچ عمره تکرار بین و در که قادر اولور **الجواب** اولمازه

ولو ادعی الورثة ما لا للیت علی رجل واحد هم المتدی عن القاضی و لیس فی الوریثة ان یخلفوه اذ الیتا به لایحیی فی الخلف
فی الاستیلاء کرشی فی الخلف اقله عن زواله و کذا فی القصة زید و زید و زید متکله و لایحیی شوق در حقیم اولو و شوق در اشیا
غضا اخذ ایله و بکره ذمتده اولان شوق در حقیم دی کلیل اولمشید ری مجلس واحده دعوی و عمر و انکار ایله زید مدعا سها
اقامت بینه ایه ممکه عمره بین و بر مک لازم اولدو هه ماده ایچ باشف باسقه بین و بر مک لازم اولدو بر یحسب جمع موذایچ
بر بین کفایت ایدری **الجواب** بر بین کفایت ایدری

والدعوی اذا اجتمعت من واحد علی واحد یخلف مینا واحدا کذا فی النوادر و الزیاد و کذا فی الفصل السابع من قضاء النزایة فی الاستیلاء
رجل ادعی علی رجل اشیا من الذرهم و کذا فی النزاع و الضیاع و کذا فی المدعی علیه و اراد تخلیف القاضی کل یخلف مینا و لایحیی
واحد یخلف مینا واحد لانه فی قضاة سابق مع حصول المقصود تمامها قدره بقلا عن نقد الفتاوی من کتاب الدعوی زید و زید
فلا یحیی شوق در حقیم و ارد در دیو دعوی و عمر و انکار ایله زید مدعا سها آقا بینه ایه مس زید عمری استیلاء ایتمه ایکن و رفعه اولدو

الجواب اولمازه قاضی عمره بین و بر مک قادر اولور

لا تخلف بل طلب المدعی صرة القضاء فلا عن الاشياء زید و زید و زید متکله من سید شوق در حقیم اولو و حتی سن لغز ایله بین
دی و بر مشن ایله دیو دعوی و بر مسک ابراز ایتمه عمره و بالکلیمه انکار ایله زید مدعا سها آقا بینه ایه ممکه عمره بین و بر
لازم اولدو فراموشی و بر یوز بین بر حسمه **الجواب** مال بین و بر یوز

والفتوی علی انه لا یخلف علی الاقرار و اما یخلف علی المال من صرة القضاء و کذا فی النزایة زید فوت اولو زینره هغه سائر ورنه سنی
ترک ایتمه عمره هغه زید ذمتده و لایحیی شوق در حقیم و ارد در دیو دعوی و هغه انکار ایله عمره مدعا آقا بینه ایه ممکه عمره
اولدو قاضی عمره طلبیه هغه عدم علم بین و بر دیه الحور سائر ورنه دی استیلاء قادر اولور **الجواب** اولور

ادعی علی بیت مال الاقل ان یخلف الورثة کلام علی عدم علم و لایحیی بین احدهم صرة القضاء و نقله عن جامع الفتوی زید و زید و زید
اولان شوق در حقیم فی قضاة کل ایله سن دی مبلغ مرغم بکره اخذ ایله کن بکا و بر یسوی بیکه قالدی بکا و بر دیو دعوی و عمر و کوج بین
الدم لکن مبلغ مرغم ماسکا و بر دیو زید انکار ایله عمره مبلغ مرغم زید مدعا سها آقا بینه ایه سنی و المایحی زید عمره و زینره و سمان
لازم اولدو بینه بین و بر دیه ممکه قادر اولور **الجواب** اولور

الوکیل بعض الدین اذا قضی کل القوی ما نفعه من کماله التا تارضا بینه کل امین دی ایصال الامانة الی ستمه اقله کلامه اذ ادعی
الرد انشاء فی الامانة بوصورته مرغم اولدو قاضی زید طلبیه عمره و بر سنی وزه بین تکلیف ایله عمره میسند کول ایله زید
بعد حکم مبلغ مرغم و المص قادر اولور **الجواب** اولور

فان قلت هل یقضی بالکل عن البین لانی انهم کلهم کلا من ادعی الیه و لاهل الخلف و کل عن البین التي لا یحیط فی مال الیت کاذبا

الكل ولو وجبت على اهل الحلف على البتة سقط عنه الحلف على العلم لان البتة اولى ولو لم يكن علمه بقضي عليه كذا في الحطام خزنة
المفتين وفي فضل الاستسقاء الفروية زيد وصي نك يتيم فخرج اليك مضر في نيتهم بالغ ولد قد سلك فخرج اليك اهل دار
مصر فطوتم ابا ابله ويخود بين ايدى مكة شرعا قادرا ولو **الجواب** اولما ز. ويقبلون الموتى والوصية فيما بين الانفاق
بلايينه فتواي سفي. وفي التسهيل ولا يستخلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المورث في مال الوفاة. **الجواب** اولما ز. وفي
الوصي للموتى اذا اتفق على اياها فاعطى على وجه الاجارة لا يضمن وما كان شوية ضمن ظهره ولا يستخلف الاب في مال الصبي والوصي
في مال اليتيم ولا الموتى الساجدة الا في مال المسجد والارثا الا اذا ادعى العقد عليهم في ثلث يستعملون. **الجواب** اولما ز. وفي
ولاد ديني في تركه على الوصي لا يحلف الوصي الا اذا كان وارثا وكان الوصي على الصغير لا يحلف به. **الجواب** اولما ز. وفي
انها غصبا من قال للموتى عليه هذه الدار وكلها فمقتها على كذا وكذا وارثا للموتى حليفه لا يحلف به عند محمد حليف وهو مختار انما على غصب
عنه لا يتحقق عنده والفقهاء يقولون خزائن الفتيان في الدعوى. وفي الوارث حليف الصبي المأذون ويقضي عليه بكونه بمنزلة البالغ وفي قرار
الاهل الصبي التاجر يستخلف والعهدة التاجر يستخلف الخاتمة وذكر الفقيه ابوالكلام في قوله في قول العلماء ان الوارث لا يملك ما كان للغير من ممتلكات
التا تاريخية الفروية ادعى الاستسقاء على رجل ولكن المستضع لا يحلف له الا بلام. خلاصه في السماع من كمال القضاء المستضع
اذ قال ليس هذا على الوجه الذي مر ذكره وادعاه الصانع فلا يحلف ومن ادعى على غيره من اقرب الابرار فاذا انكره لا يستخلف. **الجواب** اولما ز.

فيما يسمع وما لا يسمع

رد في غير فصل حكم رجت اولها دعوانك تكرار استماعي جائز ولو روي **الجواب** اولما ز. القضاء بعد صدور وصحي الا يبطل باطلا
احد اشياء. بوصورته زيد بقا دعوى مزبوره في تكرار استماعي حكم اولك خلاصه حكم اليه حكمي فاذا روي **الجواب** اولما ز.
وليس للثقة ان يبطل حكم قاض في الجتهلا فاصحان زيد في ههنا لو قيل له هذه زوجي وموافقان ارثا انتقال اليها ما يقضي ايد
هذه دفعه بغير ايلدك ههنا زيد مقبوضي اولان جملة ما في تمام الدم زيد منه اصله ثم يوقر في ايدك كل صك ههنا في مزبوره
مقدم مال مزبوره زيد منه شوقر مالم دعي واردر يود عوى اليه سمع اولور **الجواب** اولما ز.
وفي الكافي والكا في قول الاحق في قبله بر اعي دعوى الدين والعين واوردهم والعارية والحد والحيا والاضمة وغيرها شح اشياء. زيد في
اوتوا غلوي عمرو ويكري ترك ايدك قبل القسمة عمرو دعي فون واسم مزبوره سي تركه زيد ثم خصصه بكره طلبتني بكره بكره مستند
تركه من خصصه من قبله انسه اخذ واولا التمشيدك يود عوى وورثة اكار ايدك بكره دعاسي اثنان ايد مسوقه في مزبوره نك مطالبه
خلاصه اولور **الجواب** اولما ز.

زيد شاب وامر اوله عز من كاشوقه رقيه
واشي وزيد بن جهم اليه استماع اولور
اولما ز. في قوله
عما هو الصار

اذ يجرد الدعوى لا يلزم شئ زيلو. زيد متوقا نك زوجة ههنا يدك اولان شوقر اشيا الجوز زيد تركه سنك در بو ايدك سارور
ايه بيلدره اقتسام ايدك صك ههنا ناد مرور اشياء مزبوره الجوز ملكك در بو عوى اليه سمع اولور **الجواب** اولما ز. ضم تركه
بين ورثة او قبل تولية لوقفا ووصاية في تركه العلم واليقين بان هذا تركه او وقف ثم ادعاه لنفسه لاسمع فهو يوي. زيد تركه ههنا ولا
شوقر ليج حتى بكره تمام ادا ايدك عمرو منده اصله ثم يوقر في ايدك صك زيد في قرار مزبوره مقدم عمرو منده شوقر ليج
حتم واردر يود عوى اليه سمع اولور **الجواب** اولما ز.

لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام بخولاقي في قبله اشياء. زيد يدك اولان شوقر كل ايدك بكره بايا سنك انتقال اليه من
مورثه زيد في قرار ايدك فزود ايدك بكره تسليم ايدك صك زيد اول ايدك قبل الاقرار ملكك در بو عوى اليه سمع اولور **الجواب** اولما ز.
وذكر القضا الامام جلال الدين في الحاضر من اربعين غيره كما لا يملك ان يدعيه لنفسه لملك ان يدعيه لغيره بوكالة او وصاية عماديه
ههنا زيد عمرو متوقا دن اشتراوق بين المديكي بر منزل ايجي منزل مزبوره نصف ايام بكره متوقا دن منتقل ملك مورثه ثم ولو عوى
حصه في ضو لاسكاج ايمشيدك يوز زيد فاضح حضوره دعوى ايدك زيد ههنا جهم مزبوره اولان مدعا اقرار ايدك صك
زيد في اوندن رجوع ايدك ههنا منزل مزبورك نصفه بايا كدن منتقل ملك مورثك وللا يعني ابا ابله يملك فاد
اولور **الجواب** اولما ز.

لان التوجه بعد الاقرار باطل قاضي ههنا فنداش زيد ايلدك منقلمه حواسه حط اولور زيد دعي ارايدك صك ههنا حضور

ادعى القفا وقف عليه واراد تخليف المدعى عليه ليس له ذلك وان اقام بيته تقبل من توريه لاجبار في مسائل شتى تحصيل في المنح وهاشية
 كذا الفتى بجي فدى والمسئلة اختلافية . ادعى على العزاة باع امته من فاعل لاخر لم ابعها منك **قفا** فبرهن المدعى على الشراء فوجد
 المدعى لها عيبا واراد ردّها وبنها البايغ انه اي المشتري برى اليه من كل عيبها لم تقبل بيته البايغ للتناقص والمخار . رجل باع ارضا
 ثم ادعى وقفها قبل البيع فان اراد تخليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التخليف يعيد على صحة الدعوى ودعواه لم يفتح كما اننا
 وان اقام البيته على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل وقال بعضهم تقبل قال رضي الله عنه فاعيد وينبغي ان يكون الجواب على التفضيل ان كانت
 الوقف على غير باعينا نعم لا تقبل البيته عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان الوقف على الفقراء وعلى المسجد لولا ان يوسف ومحمد رضي الله
 تقبل بدون الدعوى وعلى قول البيهقيفة لا تقبل قاضيا ملخصا في فضل دعوى كوقف . ادعى اوقو غيرة واقف علم لادعاه باذن القفا
 نصح وفاقا وغيره اذ في غير رواية الشرح عدم الصحة جامع الفصولين في الثاني عشر . ادعى ان ملكي ورثة من ابى ثم ادعى وقفه على الابيع
 للتناقص . جامع الفصولين من محل الزبور . زيد برأس قرشي ملكا رد بعمره ثم معلوم بيع وتسلم وقبض ثم اتى بذكره زيد اول
 سراق قرنداشم برك اولوب فضولي سكايع يتشيدم ديود دعوى اليه مسموعه اولور **الجواب** اولمان
 وفي الصغرى التناقص ما بين الدعوى لم يفتح الدعوى لغيره خلاصه . باع شيئا ثم ادعى انه لغيره باع بغيره صاحب السمع وعواه
 خاتيه . من سعى في نقض مائة من حجة فغير مرد وعليه من فروع اصل المسئلة لو ادعى البايغ انه فضولي لم تقبل انشاء في الدعوى
 ولو باع دارا ثم ادعى ان ملكا لفلان لا يسمع . من العاديه وكذا في الخاتيه . زيد هذ شوقه راجح فرض طلبه ليدك هذ دخي
 ويه جلت اولد قلاصكه هذ مبلغ من بوري عمر اوله زيد ارسال اليه ثم موخى مبلغ من بوري هذ كدر سكاو ندر ديوز زيد تسليم
 اليه لاجم ومبلغ من بوريك شوقه قدرى بمدرد دعوى اليه مسموعه اولور **الجواب** اولمان
 ولو قران ملك فلا تم ادعاه لنفسه لا تقبل فضولين . زيد متوقانك ورثه سى ركه زيد اقسام ايتك لكونه سقور در اولوقه زيد
 اولوقه وزه قسمته ادخال ايدو . اقسام ايتك لكونه صكه ايجل زيد ايدو غلغلو زيد اولوقه زيد اقسام ايتك لكونه سقور در اولوقه زيد تسليم
 مسموعه اولور **الجواب** اولمان .
 ولو ادعى عينا من عينا التركة انه اشتراه من الميت ووهبه له وسلم اليه لا يسمع بعد القسمة اذا الاقدام على القسمة او اذ من ان المسموعه
 تم دعواه هكذا تناقض من هاوى القسمة في الدعوى . زيد متوقانك ورثه سى ركه زيد اقسام ايتك لكونه سقور در اولوقه زيد
 اوزره قسمته ادخال ايدو . من بوريك زيد اقسام ايتك لكونه صكه ايجل زيد ايدو غلغلو زيد اولوقه زيد اقسام ايتك لكونه سقور در اولوقه زيد تسليم
 بكايغ وتسلم يتشيدم ديود دعوى اليه مسموعه اولور **الجواب** اولمان .
 ولو ادعى احد الورثة دينيا في التركة بعد الفراق من القسمة صحى وعواه وسمعت بيته ولو ادعى عينا من التركة انه اشتراه من الميت
 في حياته لا يسمع من قسمته الاخرى . زيد متوقانك ورثه سى ركه سى اقسام ايتك لكونه صكه زيد روجه هذ زيد مقدمه شوقه
 آتو بهمم واردر ديود دعوى وسار ورثة انكار ايدو . هذ مده عاسه قابيئة ايدجك بعد الحلف قسمته من بوريه في نقض ايدو .
 مبلغ من بوري ركه زيد المرفاد اولور **الجواب** اولور
 ادعى بعض الورثة دينيا في التركة بعد تمام القسمة ولد ان بنفسه قسمته قينة . هذ متوقانك ورثه سى ركه هذ اقسام ايتك لكونه
 بر ايجل بومصم بوغار ليغور ركه دن اولوقه وزه قسمته ادخال ايدو . اقسام ايتك لكونه صكه ايجل زيد ايدو غلغلو زيد اولوقه زيد تسليم
 بوغار ليغور بكا هبه وتسلم يتشيدم ديود دعوى اليه مسموعه اولور **الجواب** اولمان .
 وفي المية اقسما التركة ثم ادعى احدها ان اياه كما جعله هذ الشئ المعين من الذى كما ادخل تحت القسمة ان قال انه كان في صغرى
 يقبل وان مطلقا لا يرازية في الدعوى . زيد متوقانك ورثه سى ركه زيد اقسام ايتك لكونه سقور در اولوقه زيد
 قسمته ادخال ايدو . اقسام ايتك لكونه صكه ايجل زيد ايدو غلغلو زيد اولوقه زيد اقسام ايتك لكونه سقور در اولوقه زيد تسليم
 يلهم كل سكوت ايلدم شدم بيلدم ديود دعوى واقابيته اليه مسموعه اولور **الجواب** اولور
 لما نقل عن البرازير انفا . زيد ركه ويدينه اولاد من بوريه وادستيداع ايتك لكونه صكه من بوريه قبل الاستيداع ملكا رد بوريه
 اليه مسموعه اولور **الجواب** اولمان . زيد ركه ويدينه اولاد بر قسرى ركه وادستيداع ايتك لكونه صكه من بوريه قبل الاستيداع ملكا رد بوريه

لكن اول قلمي به سكارا بدم ديودعوى ايلسه سموعه اولور **الجواب اولماز**

بم انكر الورع الوديعه فان حمد الابداع اصلا ثم اقام بيته على الرد لا يقبل وان انكر الوديعه يقبل فبها يبطل دعوى المدعى .
هند متوفيه بك ورثه سي زيبك هند شوقه حلى سكا ايداع تسليم ايمشيد ديودعوى وزيبك هند اصلا بكانسند ايداع ايمشيد ديودعوى
بالكليه انكار ايداع ورثه مدعا عليه قابليه انكاره زيبك ايداع ايمشيد لكن اعدى وتقسيمه منسناح اولدى ديودعوى
ايلسه سموعه اولور **الجواب اولماز**

ولو ادعى الوديعه فانكره فاقام المدعى بيته على الابداع ثم ادعى المدعى عليه الهلاك والرد ان قال في الجواب والانكار ليس على شيء يسع هذا الدعوى
لانما التوفيق ولو قال ما اودعته صلا لا يسمع لعدم الامكان فصول عمادى زيبك متوفاه ورثه سي عمود زيبك متوفاه فمن سبيعد
اولان شوقه حقه كهيل وليستك ديودعوى وعمرو اصلا كهيل اولدم ديوبالكليه انكار ايداع ورثه مدعا عليه قابليه انكاره حقه حقه
مبلغه من زيبك حيا ننده ادا ايمشيد ديودعوى ايلسه سموعه اولور **الجواب اولماز**

ادعى على ما لا يحكم الكفاله فقال ما تكفلت اصلا ثم اثبتت عليه ادعى ان لا يسمع من لانه انما يسمع على اعتبار كونه كهيلا
والا فهو فصولي فمضى دعوى الاصل في مقام الحظ من الامرار بالكفاله وانما انكره في الانتداد وهو ناقض فبها يبطل دعوى
المدعى زيبك صغير وصيه سي هندك جاريه زيبك قولى عروى صغره واحده بالبركه من معلوم بيع تسليم وقبض ثمن ايداعه
هنديهم من زيبك فاحش ايله ايمشيد ديودعوى وغبن فاحش ثنبا ايداعك بيعه فبها قادره دور **الجواب اولور**
لما نقل من القيه ان الرد عين فاحش في الاصله لا يحل الا بالتعريف واما في الوكاله والاولاه والوصايه فيمن غير تعريفه بغنى
صوه زيبك صغير وصيه عروى زيبك شوقه حقه حقه ثمن معلوم بيع تسليم وقبض ثمن ايداعه صغره عروى من زيبك قولى عروى
فاحش ايله ايمشيد ديودعوى ايلسه سموعه دور **الجواب اولور**

الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش تسمع واقدمه على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولى الوفاة اذا اخر الوفاة ثم ادعى انه
اجر باق من اجر المثل وكل من باع ثم ادعى فساده تسمع وتناقض هذا لا يمنع دعواه فبها من الحى الربور

مسائل متفرقه

ادعى على زيد ما لا انة دفع اليه ليدفع الي غيره وعلقه ثم ادعى على خالد وزعم انه دعواه على زيد فبها لا يقبل لان الحق لواحد
كما لا يتوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد . زياره في الدعوى ادعى على اخرا الانفعال ما كانك على شئ قطه فبها
على الالف وبرهن المنكر على القضاء والابراه قيل هذا الا ان يزيد المدعى عليه بان يقول لا اعرفك وما اشبهه كقول ولا
رايتك ولا جرى بينك وبينك محالطة فلا تقبل بيته على القضاء ولا على الابراه لتقدير التوفيق . دررق الدعوى
زيد فوت اوتو ركذسى خالى عروى قبض ايداعه برك او على اوتو برك نسبي ظاهر اولان بشرين زيد لابوين عى زيفك او اعلم ديودعوى
ايلسه سموعه اولور **الجواب اولماز**

لان ابنه هو معروف والنسب من رجل وقال انا ابن فلان فلا يسمع لانه لا يعترف على تحويل النسب فصول عمادى في الفصل السابع
زيد متوفاه ظاهره قري هندك غيرى وارث عروى والمحلل ركذسى هندك قبض ايداعه عروى وظهور ايداع زيد بابام برك
متوفاه قولى اوتو ملكه لكن اعنا ايمشيد ولا جهنم بن زيد وارثهم ديودعوى ومدعا عنه وجه شرعى ورثه اقامت
بيته ايداع بعد الحكم تركه نصف هندك الدفلا صكه بشرط ظهور ايداع زيد من مقتضى اوتو بن زيد ولا جهنمك وارثهم ديودعوى
دعوى ايلسه سموعه اولور **الجواب اولماز**

وفي الصغرى من كتاب الدعوى اذا قضى القابكاح امرأه او بنسب اولاه عتاقه ثم ادعاه الاخر لا تسمع في آخر البان الرابع والمائة
من ادب القضا انتهى بحر الابق . هند متوفاه برك سى قري زيد قري زيد بن هندك وارثك وكل ديودعوى ايداعك برك
زيد بن هندك لابوين عى اوتو وحصر وارثهم ديودعوى ومدعا عنه وجه شرعى ورثه ايشاد اوتو تركه هندك نصف ايداعك
زيد محرقه مقدما وارثك وكل ديودعوى ايداعك سعي اولماز ديودعوى بركه قادره دور **الجواب اولماز**
اذ قال انا وارثك فلا يسمع ما لم يبين وجه الارث ولو قال انا لست بورث فلان ثم ادعى انه وارثه وبين وجهه يسمع لان التناقض

فضیله صوامع سواته قضیه

زید فوت اولم زوجهی هدی لایحه اولم نظر
 فرزندی لایحه ایملق فرزندانی ترک بشکده اولان و
 ایضنده نه عهد تقصیری اولدنی بیله اوجه اولزه
 برنده قنای شریف احسان بیلی ^{طفه}

بیاض
دیگری اوکونو نونو

نزل

بیاض
نونو
اوکونو
دیگر بیاض بر قاع
قطعه
اینه لکبه نزل
ارکبو

بقولہ
اراقیدی
۵۰
۱۰۰

في النسب لا يمنع صحة الدعوى وذكر رحمه الله في باب ثبوت النسب اذا قال لي هذا الولد متى ثم قال هو يبيع في الرابع من العمادية
 زيد عمرو فانك ورتنه سنين عمود متدنه جهته فصدك شوق قد اخرج حتم واردر ديو بطلبك يدك ورتنه تصد بوقايد تركه كذا لعد
 اخرج في زينه ويرد كلونك مسكن ورتنه عمر متدنه مبلغ من زكوا سكا ادا اتمشك ديون زيدك دعوى اليك عمود **الجواب** اولما
 ادعى على تركه دينا فصدقه الورثة ثم ادعى ان مورثة كان قد قضاه لا يسمع بعد اقراره بوجوب المال في التركة بل وكذا الكيل اذا اقر بوجوب
 بسبب كفايته ثم ادعى له الاجل قضاءه لا يسمع قال استادنا وصوتيه بناء على ما قرئ من عمته هندا زيد متوفى زوج عموز هندا
 اولان شوق قد اخرج حتم كليل اتمشك ديون دعوى ايتدك زيدا فز اريدك ديمذرو بهم ديدك كضركه زيد بن اول اخرج قبل الاقرار سكا
 سكا ادا اتمشك ديون دعوى اليك مسعود وور **الجواب** اولما

لو ادعى دينا فاقدم ثم قال وفيه لو كان كلاً القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض ولو قرأه هذا المجلس ثم قال وفيه ويرهن على الإبقاء
 بعدما اقر قبل اعدم التناقض ولو ادعى الإبقاء قبل اقراره لا يقبل جامع لفصولين في الفصل الخامس زيد عمرو ديمشك
 فلا يثبت شوق قد اخرج حتم واردر ديون دعوى ايتدك عمود يمد بشكون مهلت ويرقضا ايله م ديدك كضركه عموز قبل الاقرار

مبلغ من زكوا سكا ادا اتمشك ديون دعوى اليك مسعود وور **الجواب** اولما
 اذا استعمل في قضاء الدين ثم ادعى الإبقاء لا يسمع فذرية في التناقض ولو صالح احد الورثة من التركة على شيء ثم ادعى عقاراً ان
 الاب و هيب في حال صحة وسلم اليه التبع لم ينص على العقار وقت الصلح الا ان يفسد الكثرة بين ذكور وانما على السوية ثم يطبق في
 لا الارث صرة الفتاوى **فصل** قسم تركته بين ورثة او قبل توليته لوقف او وصاية تركته بعد العلم واليقين بان هذا تركته او وقف

ثم ادعاه لنفسه ليشتم جامع لفصولين في الفصل العاشر باع عقاراً وسلمها للمشتري وتصرفه فمادة زرعاً وبناء وجاره ساكت
 ثم ادعى ان ملكه لا يسمع دعواه ان كان حاضراً وقت البيع والتسليم وساكناً وقت تصرفه للمشتري قبل اذ فلولم يصرها للمشتري وكان
 ساكناً وقت البيع والتسليم قال لا يسمع دعوى الجار بهذا القدر بما انما اختار المتأخرين فيما اذا باع سلم وولده وزوجته حاضراً
 ساكتة تحت سقف هذا القدر دعواها فبني باب ما يطرد دعوى المدعي باع عقاراً وبعض قارب حاضراً لم يسمع ثم ادعى لاشتم
 اي لاشتم دعواه ولم يعلم عين القريب ههنا وفي فتاوى ابى الليث عينة فقال لو باع عقاراً وابنه وامرته حاضراً يعلم به وتصرفه للمشتري
 فيه زماناً ثم ادعى الابن ان ملكه ولو لم يكن ملك ابيه وقت البيع اتفق مشايخنا على انه لا يسمع زبلي في مسائل اشتم
 باع عقاراً وجوباً او ثوباً او امرته وابنه وبعض قارب حاضراً فلم يسمع ثم ادعى من كلفه في البيع انه ملكه لاشتم دعواه بخلاف الاجتهاد ولو
 جاراً الا اذا تصرف المشتري فيه زرعاً وبناء فلا يسمع دعواه على ما عليه الفتوى من العقار شرح تنوير الاضواء في مسائل اشتم .

وفي الكفر باع عقاراً وبعض قارب حاضراً لم يسمع ثم ادعى لاشتم دعواه انتهى قال الزبلي في شرح هذا المحل وتقيده بالقرب بسبب جوارته
 مع القريب انتهى قلت لا اذا قبض المشتري بالبيع وتصرفه في زماناً فان القريب يتصرف دعواه القريب صرة الفتاوى قلح حاد الامرين
 الغريب حاضر مجلس البيع ولكن كافي في البلد يسمع البيع بعد يوم ويومين مثلاً فسك هل يكون في حكم من كان حاضراً عند البيع فسك في الظاهر
 عدم الغريب فيها اذا عبره لعدم كونه غائباً عن البلد والسكوت بعد العلم بالبيع ثم القريب لو كان حاضراً عند البيع لكنه غيب بالغ ليشتم
 دعواه بعد بلوغه ان لم يمض بعد البلوغ زماناً بالسكوت والذمضي يكون في حكم الساكت وقت البيع فاذا عبد الرحمن العماد المنع بالثام انتهى
 حين وزماناً بلانية نصف سنة نكر وعرف دروي اليمامة صرة الفتاوى فان ادعى الوصية واقرها الورثة فقام اي وصية بنته فادعى
 الوارث الرجوع يقبل وهو الصحيح من الدرر والعز زيد برظفر جابر بري طابولي يرود ديون كلي هندا حضوره اذ صاحب رجوعه
 عموره تقضي وتسليم اليك عمود ذي التي سنه ضبط وتصرف ايتدك مسكن زيد فون ولهم هندا يومئذ بلا عذر سكوت اتمشك حالاً
 هندا ولجابر بري قبل التقضي يتم طابولي جابر مذر ديون عموز دعوى اليك مسعود وور **الجواب** اولما

باع ارضاً وسلمها للمشتري وتصرفه فمادة زرعاً وبناء وجاره ساكت ثم الآن يدعي لها ملكه لا يسمع دعواه صرة الفتاوى
 واذا اراد ملكه منقولاً او عقاراً باع فسك حتى قبضه وتصرفه في زماناً سقط دعواه من العقار باع شيئاً وزوجته وبعض قارب
 حاضر ساكت ثم ادعاه لم يسمع بلذية زيد بنده اولان عصبه جاري عموز حضوره بكونه يسلم ايوب بكر ذي او عموز بنا
 احداً وعموز لم يسمع برمك تصرف ايتدك حين بعبه ومكتم زبوره ده بلا عذر سكوت اتمشك حالاً عموز حضوره قبل البيع

ملكه و ديوكه دعوى اليه مسموعه اولور **الجواب** اولمان

سكونت الحار وقت البيع والتسليم ونصر المشتري فيه زعما و بناء بسقط دعواه على ما عليه الفتوى . بزايه . زيد حامق في مني الترامبل
عمو و يرك : بعدة قرية من يوره طير غنده بر مقدار اراضي محلول ولقد عمروا له محلول اراضي طابوا بديكرو و يرك . بركون مرو زنده زيد
بن محمدي محلول ولان اراضي طابوا بديكرو و يركه توكل ايتمستدم ديوان اراضي طابوا بديكرو و يركه صك زيد بن عمري محلول ولان
اراضي دغي طابوا بديكرو و يركه توكل ايتمستدم ديوان اراضي طابوا بديكرو و يركه صك زيد بن عمري محلول ولان اراضي طابوا بديكرو
صك زيد ولان اقراره بن ساء عمروك بديكرو و يركه صك زيد بن عمري محلول ولان اراضي طابوا بديكرو و يركه صك زيد بن عمري محلول ولان

صك زيد ولان اقراره بن ساء عمروك بديكرو و يركه صك زيد بن عمري محلول ولان اراضي طابوا بديكرو و يركه صك زيد بن عمري محلول ولان

من سعي في نقص مانع من هجته فسيح مردود عليه . اشباه . زيد اخذ دياره كيدرا ولقد عمروك و يركه و يركه بن كليم من مزارع
ايده بو توكل ايده كذا صك زيد بن عمري محلول ولان اراضي طابوا بديكرو و يركه صك زيد بن عمري محلول ولان اراضي طابوا بديكرو و يركه صك زيد بن عمري محلول ولان
صرف ايلدم زياته نسخت ايلدم ديوان اراضي طابوا بديكرو و يركه صك زيد بن عمري محلول ولان اراضي طابوا بديكرو و يركه صك زيد بن عمري محلول ولان

دخي صخر ايلدم ديود دعوى اليه مسموعه اولور **الجواب** اولمان

لان التناقص بين صحح الدعوى . صدق الشريعة . زيد عمروه سند صلاحه و دعوى بوقدر ديوان اراضي طابوا بديكرو و يركه زيد اقراره بوقدر
مقدم بديكرو و يركه اولان سؤدد اقراره بوقدر ديوان اراضي طابوا بديكرو و يركه صك زيد بن عمري محلول ولان اراضي طابوا بديكرو و يركه صك زيد بن عمري محلول ولان
لاحق له قبل فلا يفرجوا زيد دخل فيه كل عين و دين وكفالة واحارة وجناية وحد وكذا الوفاق هو روي مما عليه لانه لا يخل في الامانة
كما لو بيعت واكفارية ولو قال هو روي مما قبله دخل المصنوع والامانة ايضا وعلى هذا الاصل انكبت في صكوك البراءة العاتمة هذا التقط
حتى يدخل الكل من دعوى البرازية . زيد من موند قريدا شئ عمري و يركه و يركه صلاحه بوقدر ديوان اراضي طابوا بديكرو و يركه زيد بن عمري محلول ولان
عمرو وسار و رت سني ترك استلكه سار و رت عمروك زيد اقراره بوقدر ديوان اراضي طابوا بديكرو و يركه صك زيد بن عمري محلول ولان اراضي طابوا بديكرو و يركه صك زيد بن عمري محلول ولان

اليه مسموعه اولور **الجواب** اولمان

او قال الموصي مرض الموت لاق في علي فلا الواو اتمم الدعوى عليه من و اثاره و هي محله في اراء المصنف و اثاره في مرض الموت محله
ما اذا قال برأته فانه يتوقف على القبول واجازة الواو الاخر كما في عمل الحاد والقد وعلى هذا الواو المصنف لا يجنب ذلك لا تسع
الدعوى عليه شئ من الواو فكذا اذا اقر بعض ورثة كما في البرازية وعلى هذا يقع كثير ان البت في مرض موته انتم الغالبية
ملك ايها لاق لها فيها وقد اجبت مرارا بالصحة ولا تسع دعوى زوجها فيها مستندا كما في التناخانية . صرة الفتاوى
زيد برقتي عمروه بن معلوم بيع وتسلم ابيك صك بكر زيد اول قسري سكايج اتمم مقدم كبايج ايتمستدم ديوان اراضي طابوا بديكرو و يركه زيد بن عمري محلول ولان

دخي بكي تصدق اليه زيد قوله القتا اولور **الجواب** اولمان

رجل باع من آخر شيئا فجاءه آخر ودعي ان هذا البايع باع هذا الشئ متى قبل ان يبيع من هذه المشتري وصدق البايع المشتري في ذلك
لا يملك البايع تصديق البايع تاا ر خانية . رجل باع دارا وكل اشيا بالدر ك ثم ادعى الكيفيل الدار لم تسع عمروه قدره بقلا على ما يصفه
الورثة اذا اتقا سمع الزوج او الزوجية ثم ادعوا الطلاق قبل الموت والنقصاء العدة قبل الموت تقبل وكذا المديون بعد قضاء الدين لو رهن
على ابراء الدين والهبة وكذا المختلفة بعد اداء بدل الخلع لو رهن على الطلاق قبل الخلع يقبل . بزايه . قال المتعدي ليس له بينة على دعوى
هذا الشئ ثم جاءه بالبينة او قال الشاهد لا شهادة فاعل عندك في حق بغيره ثم شهد بغيره و ايتا ولا ينعى القبول فيها الجواز ان يكون البينة
او شهادة فسيها ثم ذكرها او كما لا يعملها ثم عملها قبل ان وفي التناقض تقبلي في الروايات ذكر في الملحق كذا اذا قال الادعي ثم اتى
بدفع فيه روايتا قبل لا تصح دفعا اتفاقا لان دعوى الادعي ليس له دعوى الادعي ثم قال الادعي في قول الادعي على الاستماع كذا ههنا وبعضهم
قال تصح دفعه وهو لا يصح لان الدفع يحصل بالبينة على الادعي لا بدعوى الادعي فيكون قوله الادعي في بينة في قوله البينة في كذا في العادة عن دعوى الادعي
كذا في البرازية . صرة الفتاوى . وفي الحاشية الاثر عن ابراء المعصومة ابرقتي ضمها لها وتصير مائة في يد الفاضل قال في الملحق الاثر
فتبع مضمونه ولو كان العين مستهلكة صحح الاثر و يركه بن قيمتها انه في قولهم الاثر عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا لبا لا ابراء
والا فالا ابراء عنها العسوق الصفا صحيح من الاشياء في القول في الدين ولو قال المتعدي براءة من دعوى في هذه الدار لا يصح اقراره فيها من
العضولين في العسوق العاشرة وفيه ايضا ادعى ما لا يبرهن خصم انه اقررت بالبراءة و يركه المدعي انه اقررت بهذا المال الجواز في البراءة

هل يندفع دعوى المدعى عليه وأجاب شيخ الإسلام برها الذي لا يندفع ولو برهن أنك أقرت بعد دعواك بالبرهه تقبل والفرق
 أنه قال بعد اقراري بالبرهه تقبل وصار في هذه الحالة وكذا دعوى اقراره بالمداد سابقا على اقراره بالبرهه وفي الاقرارين غير الاخير
 بخلاف ما لو قال بعد دعواك اقراري بالبرهه لأنه لا يقضي الاقرار بها ونظيرها ادعى اذ اذنا عن ابيه وبرهن خصمه انه اقر انه ملكه فبين
 المدعى خصمه بعد اقرار ابيه اقراره ملك ابيه يندفع ينبغي ان يكون على تقصير الاخر انتهى وفي الخاتمة اتفقت الروايات على ان الدعوى تقبل
 لا دعوى قبل فلا ولا لاحصونه قبل ولا يصحح السمع دعواه الا في حق حاد به البرهه ولو قال برئت من دعواي في هذه الدعوى ولا
 سبق حتى في الدار من دعوى حجج الفتاوى وفي كل الحاكم لاحق قبله بغير دعوى اوين والدين والكفالة والاجارة والتحد والخصام
 انتهى من الاشياء في القول في الدين وقد مر اتفاقنا من الخلاصة قال صاحب المنخ في فتاواه وقال المدعى لا دعوى قبل زيد ولا خصومه قبله
 بل دعواه عليه الا في حاد بوجه كذا في جامع الفصولين في الفصل العاشر في حق العرقين بين قوله لا دعوى الا لاحصونه قبل وبين قوله لا دعوى هذه
 الدار عن خصموتها فلا تسمع دعواه في الاول وتسمع في الثاني وجهه انه اخفى في الاول نفي الدعوى والخصموت من صلها على سبيل العزم فاذا
 انقضا فقد ناقض كلامه وفي الثاني ارض خصمته وهو مقصود لانها الصور البرهه فانباتها الا بصير منافضا مما قلت وجهه الاظهر
 ان الراءه عن الدار باطل كونه ارض العين انتهى لا تسمع الدعوى بعد الراءه العام بخلافه في قبلة الاصلها الدرك فانه لا يدخل في الاستغناء
 فانها تسقط به والراءه عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى بتسمع البيته وفي البيته ما عرفت فاقسموا الذكر بينهم وان كل واحد منهم صاحب
 من جميع الدعوى ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت وعلى زوجه الميت انتهى من الاشياء وهذا بخلاف ما الذي يسقط الراءه والعين
 لا واما القسمة فلا تسمع الدعوى للدين وتمنع دعوى العين انتهى ارض بعض الورثة دينا على مورثه بقسمة تسمع بخلافه من الذكر حتى لا تسمع
 دعواه ذكره في الخاتمة وغيرها وفي قسمة القسمة فيما ارضها مشتركة وان كل واحد منها انه لا دعوى له على صلح وزرع نصيبته او ارضها ما
 بالعين فلا ذلك اذا كان العين فاحشا عند بعض المشايخ انتهى في اجازة البرازير ان الراءه العام تمامه في ان العين للمدعى فان
 بعد ان العين للمدعى سلمها فلا يمنع الراءه وفي الرابع عشر من دعوى البرازير ارض عن الدعوى ثم ادعى عليه بركه او وصاية تسمع دعواه ونها اذا
 ابرأ الوصي ارضه عما ساء ان اقرته بغير ترك والده ولم يبق حتى فيها الاستوفاء ثم ادعى في يد الوصي شيئا من تركه ابيه وبرهن يقبل وكذا اذا اقر الوارث
 انه قبض جميع ما على الناس من تركه ابيه ثم ادعى عليه بركه او وصاية تسمع كذا في الخاتمة ارض صلح احد الورثة وبراءة ما ظهر شي من التركة لم يبين
 وقت الصلح الا حيز دعواه في حصة كذا في صبح البرازير الخامسة الراءه العام في ضمن عقد فاسد لا يسمع الدعوى كذا في دعوى البرازير في الاشياء صرة الفتاوى

فيما يتعلق بموالات زمان

اولها زوج سنة بلا عقد ترك اولان ملك عمره دعوى مسومة او كور **الجواب** اولان قال ابن العربي وفي المبسوط ترك الدعوى
 ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن لها مانع من الدعوى ثم ادعى لم يسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمسك يد على الحد يظهر من الخبر الا في غير
 الخليف القويبة اولها زوج سنة بلا عقد ترك اولان املا واراضه دعوى مسومة او كور **الجواب** اولان لما نقل من البحر
 زيد دعوى بغير حق قبل شوقد اشياء تقبلا اخذ ايدى عمر كحصم واراد في هدمه سفر بعيد لخذ بداره واخطا وان اش سنة دون
 متجاوز ورايدق يومئذ هدمه كور يتي واشياء غيره في زيد دعواه ارضه من لاهن كور يتي واشياء غيره في زيد دعواه
 ايتمك استدك زيد كور او نلش سنة ورايدق دعوى مسومة او كور ورايدق دعوى مسومة او كور **الجواب** اولان
 لور كور خمس عشرة سنة لا تسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلاثة اهداها ان يكون عايبا صرته بريلة اها السنه زيد مدت سفر بعيد
 اخرضاها اها السنه دعوى ولم يرضاه فزوره طر اغنده برقدار او ملاك على الاشتراك منصرفا او في زيد ارضه وورثه بركة قضاه
 مزوره به وارضه كور وشوبه ووجهه او قور ليش سنة ثم متجاوز ورايدق زيد يومئذ بلا عقد سكوت ايمش كور ارضه كور
 اول ارضه وملاكن كور مستقبلا ملاك رد يد دعوى اليه مسومة او كور **الجواب** اولان لما نقل من الحاكي
 بريلة اها السنه زيد كور ارضه سنة بركة مدت سفر بعيد لان بلدة اخر ارضه كور برمدت كور يتي بركة اخر ارضه ولان دعوى عمر و ايله
 كور وشوبه بوجهه كور سنة ورايدق دعوى مسومة او كور بلا عقد سكوت ايمش كور ارضه كور ورايدق دعواه سنين مكرهه في مقدم شوقد
 حتم وادرد يد دعوى اليه مسومة او كور **الجواب** اولان

زيد دعوى او لوبار غلبي كور وكور بيشي وقري دعوى ترك استدك قبل القسمة عمر مزور في مفا ايدق تركه في حيلة مزور في قسمة ايدق

بكرت اوله عورته زيد خصه سنى الحق استكده بكره ودره سنى محرم من مقدمه مفارقت اليكم تركه وحقك ساقط اوله سنى
عمرى سنى قادر اوله **الجواب** اوله

لأن الميراث حق معلوم لا يسقط بالتأخير صرحه. **الجواب** اوله بش سنة بلا عذر تركه اوله وقفه عورته سنى بلا امر سنى اوله يوم مرموم قاضي
بجملتها ونام مجموع سنة او على كور مشهوره بوقيداً بتمسك. **الجواب** اوله سنة بلا عذر تركه اوله ملك من تركه عورته سنى **الجواب** اوله
ولو ترك المدعى عورته ثلثا وثلثين سنة يبطل دعواه ولا يسمع بعدها حتى لا يجوز حكم القضاة بها عند المتقدمين الا ثلثه اعذار احدها
ان يكون غائباً والثاني ان يكون صبياً او مجنوناً لم يبلغ ولم يقع فيها والثالث ان يكون المدعى عليه من اجبار اطلاقاً وقال بعض المتأخرين
لو تركها سنة لا يسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلاثة المذكورة غير الصباة وقال بعضهم لو تركها سنة وثلثين سنة لا يسمع بعدها الا
باحد الاعذار الثلاثة المذكورة غير الصباة لكن قيل لا خلاف بينهم في الحقيقة لان الرواية في عدم سماعها سنة بعد تركها ثلث سنين في الارض
الموقوفة والمسلمة ولا يحتاج في ابقائه الى الاتفاق والمرة والرواية في عدم سماعها سنة بعد تركها ثلثين سنة في الارض والاملاك
واما في الوقف فثبتت حتى القبر في المتصرف وفيه ما فوق الثلث ولذا لا يجوز اجازة الى ما فوقها حتى فاسد ولا الاضحية الا هيوية
والا فلا فلهذه العلة ايضاً لكن جنى المتأخرين بذلك فيما بعد ثلثين في كلهما كقولها وسطاً والياً الثلث حاوية الامام الزاهد
في فضل فيما يبطل دعوى المدعى. **الجواب** اوله سنة بلا عذر تركه اوله وقف من تركه عورته سنى **الجواب** اوله
لما نقل النفاة. **الجواب** اوله سنة بلا عذر تركه اوله وقف من تركه عورته سنى **الجواب** اوله سنة بلا عذر تركه
اوله جابر يري دعوى مسموعه اوله **الجواب** اوله سنة بلا عذر تركه اوله وقف من تركه عورته سنى **الجواب** اوله

اوله سنة بلا عذر تركه اوله ملك باعجه دعوى مسموعه اوله **الجواب** اوله سنة بلا عذر تركه اوله ملك
من تركه عورته سنى **الجواب** اوله سنة بلا عذر تركه اوله ملك باعجه دعوى مسموعه سنة الابرار السلطان وعلم الفتوى عليه. **الجواب** اوله سنة
بلا عذر تركه اوله مسموعه اوله **الجواب** اوله سنة بلا عذر تركه اوله مسموعه اوله **الجواب** اوله سنة
ورداً لاهل من السلطان بعد سماع حادثة لها خمس عشرة سنة وقد اذنت بعدم سماعها لانه سببها محرم الريق. **الجواب** اوله سنة بلا عذر تركه
هناك باعجه سنة جرياً ايدي صليحون هند فاول صوفيد كنيدي وقفا لوق اوزره محرمه فلا صنفه جرياً ايدي صليحون جليز انتفاع ابن
كلية حتى وجهه زوزره اوله في التي سنة مقدم سند في اقراره بتمسك دعوى مسموعه وهذا كما رايت اهاك وجم زوزره هند في اقراره
اقامت بئذ ايديك احد الحكم اوله صولج محرمه قديتاً اجريه قادر اوله **الجواب** اوله

لأن الاقرار بتمسك بغيره شرعاً كالبينة بل اوله **الجواب** اوله لا يبطل بالترك فصول الماء يجري مجرى القديم صرحه زيد في قوله
اوله سنة ساكنة عورته عورته او عورته او على كل واحد في كبرى سنة ساكنة او زيد يوم ولده بلا عذر تركه بتمسك كين حاله زيد
فوت اوله وورته سنى بكره سنين من زوزره دف مقدم زيد باباً عورته سنة شوقه في حق اوله وورته عورته سنى مسموعه اوله

الجواب اوله

للتحتمل الا ان لا يسمع الدعوى بعد خمس عشرة سنة الابرار السلطان وعلم الفتوى على افعالها العادلة بصورتها وانما اوله وقفه قاضي عورته سنى
بلا امر سماع اليق بكنسكرا والمغذ وورته مدعا ائنه اقا بئنه ايد مسالوره بين ويرد مكر قادر اوله **الجواب** اوله
اذ لم يسمع عورته لا يحلف المدعى عليه ثانياً واخيراً فان القضاة قد نفهم مقلدهم من مباشرة ذلك جامع الفصولين صورته مرموم
قاضي بكره بين تكليف ايد بك عورته بكونه الحكم اقا اوله في بكره وورته حكم اليه كما في قوله **الجواب** اوله
سئل صاحب المنع عن زيد دعوى على عورته وعند القضاة دعوى مضى عليها خمسة عشر سنة فصاعداً فاسمها حكم زيد والحال ان الامام منع القضاة
من سماع كل دعوى مضى عليها خمسة عشر سنة فصاعداً فهل اذا رفعت الحادثة الى القاضي اخبره بالنقص الحكم المذكور ام الحكم من القضاة الاول معتبر
واجا القضاء يجوز تخصيصه بقيد بالزمان والنكاح يجوز استثناء بعض الخصوم او اجنبية فلا يصير قاضياً في السنة كما في كلامه
وجامع الفصولين فعلى هذا اوله السلطان بعد سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا يسمع ويحلف عليه عدم سماعها من حيث هو قاض ولو سماع المنع
وحكم لا ينفذ حكمه لانه بالمنع بصير عورته بالبينة الى هذه الحادثة نلوع حكم القاضي قاض اخبره بقضاة الاشياء من الفن الثاني
صرح العناوة زيد تراشه تبوع ايد صولج ايد خير الله عورته ملك ككله ايد ايد كورته بر احواله بناه ايد ايد كشمه دن

دعوی و بر قطع مسکن بران ایله امر دعوی مسعود و کور **الجواب** اولان. نفع مستفاد مما مر لامر بالخط والحام. دره
اون سنه و زراعتی فی امیریه اولی زید نصر فنده اولان بر تراغیر وجه شری زید بدینک انوری **الجواب** انما
رجل تصرف الاصل الامیریه عشر سنین بنت الحق القار و لا یؤخذ من یده. صفة الفتاوی. برقر نیک ازانی سن فی یدیک علیک ایستادن
هری زراعتی مقدار اینه کوره تقسیم ایله. بلاط بوتقن ایله هر کی اوج سنه بر کره ساهی برینک بدنه اولان ازانی فی اوج
ویرو و آخرک بدنه اولان ازانی فی اوج سنه بر کره ساهی برینک بدنه اولان ازانی فی اوج سنه بر کره ساهی برینک بدنه اولان ازانی فی اوج
بر قطع ازانه اون سنه و مجاوز بلاط بوتقن اولو بعد زید فوت اولدقده ساهی اول ازانی وضع قیدم اوزره زراعتی اقتداری اولان
بکره ویرو. حالایک و غلی و حجره بابام اون سنه و مجاوز تصرف اولدی دیو حلا وضع قیدم اول ازانی کانتقال ایله دیو مدخله
قادر اولوری **الجواب** اولان.

القدیم بترک علی قدیم کا کما فیما مضی من الزمان. خیریه. قدیم بترک علی قدیم ظاهر الحق فیه. هدایه. بر نهر نهر یا انصود زیدک
نصرفنده اولان ترلا قدیم حق سقی اولنه کلشیکان زید بر قاج سنه مذکور کور کور زراعتی ایله مکمل سقی ایله اولان زید اولی
زراعت ایله اول صود کال اول سقی ایتمک استلکه اول صویک سائر زراعتی بر قاج سنه سقی ایتمک حقا ساقط اولوش اولور دیو
زیدی سفید منعه قادر اولور **الجواب** اولان.

الحق لا یبطل بالترک فصولیه. بر نهر دن جریان ایله صود زید نصر فنده اولان ترلا قدیم حق سقی اولنه کلشیکان زید اولی
بش سنه قدر کور کور شری ناره لری زراعتی ایله مکمل سقی ایله اولان زراعتی ایله مکمل سقی ایله اولان زراعتی ایله مکمل سقی ایله اولان
استلکه اول صویک سائر زراعتی بر قاج سنه سقی ایتمک حقا ساقط اولوش اولور دیو
ساقط اولوش اولور دیو زید منعه قادر اولور **الجواب** اولان.

الحق لا یبطل بقاد الزمان اشباه لان الاثر حجة مله شرعا کالینته بل اولد دره هند زید سنه جهت زید اولان
شوقد حق زید برکت مطالبه بینه بعد طلبه بیکه زید مقوم و مقوم اولور و کور صدقده کور زید فوت اولسه هند مبلغ
مزبور زید اقرار مشروحه بنا زید زک و فیه سنی قیص ایله و زره سنه دعوی ایله کور و زره سنه دعوی ایله کور و زره سنه دعوی ایله کور
سنه مرد بیکه دعوی مسعود اولان دیو هند منعه قادر اولور **الجواب** اولان.

لما نقل عن الحامی اذا مات من علیه المال کادینا فی زکمه. بر زید. زید فوت اولور و زید منعه قادر اولور و زید منعه قادر اولور
زکمه ایتمک زکمه هند قیص ایله بعد زید باغ اولدقده زکمه زید حقه سنی اخذ ایتمک ای سیم مردن زید حق فوت
هند کور سائر ورثه سنی ترک ایله سائر ورثه زکمه زید زید ایضا ای حقه سیم سالی الحق استلکه هند زید بعد ایله سنی
مرور ایله طلبه بیکه حق ساقط اولوش اولور دیو بریکه قادر اولور **الجواب** اولان.

لان المبرأ حق معلوم فلا یسقط بالتأخیر. مؤید زاده. مرد الزمان لا یمسح الحق فی الارث لان الوارث کالمورث لان الوارث خلیفه
المیت. کذا فی الترتیب و قاضی حن و حرامیه. زید کور ایله میراثه منقلبه و مؤسده عمری ابر ایتمک صدق زید کور ایله اولوش سنه دن
مجاوز بریده ده ساکن اولور بعد فوت اولسه زید فوت اولدقده بلا عذر سکوت ایتمک کور حالایک زید ورثه سنی ابره مرور کور مقبول
اولمشیک دیو دعوی ایله مسعود اولور **الجواب** اولان مستفاد مما مر

هند زید ایله حق دعوی اولور کور هند کور سفید آخر دیارده اولور او تون سنه قدر ایله یارده مکش ایتمک بوعدنه دعوی
ایله مسعلا هند کور خصوص زید دعوی ایتمک استلکه زید منعه قادر اولور سنه مرور ایتمک دعوی مسعود اولان دیو هند
دعوا دن منعه قادر اولوری **الجواب** اولان.

قال بعض المتأخرین لو ترک دعواه خمسة عشر سنة لا ینقض بعدها الا باحدى الاذکار الثلاثة اهلها ان یتواکفوا و ان یتواکفوا ان یتواکفوا
او یجوز ان یتواکفوا و لم یبق و لیس لیس اولیا و الثالث ان یتواکفوا المدعی علیه امر جابر ایخاف منه هكذا فی مجموع مؤید زاده صفة الفتاوی
هند فوت اولور زوجه زید و قری دعوی و انان زید اولوش ایتمک کور زید حقه سنی اخذ ایتمک ای سیم مردن زید حق فوت
بعید آخر دیارده اولور ایله کور سنه مرور ایتمک مؤید زاده زکمه هند حقه سنی زید دعوی ایله مسعلا اولور کور زکمه هند

حصه ربي زید و دعوی نیک است کل بنده زید حجرت بگریسمه مرد نیکم که عمو او بلان زید نور کرد دعوی منم قادر او لوری

الجواب اولماز

قال بعض المتأخرين لو ترك دعوى خمسة عشر سنة لاشتم بعدها الاباحد الاغذال الثلاثة احدها ان يكون غائبا صرة الفتاوى
زيد فوت اولو بصغیره قری هندی و سائر ورثه سنی ترك اين كده هندی و سیمی زید بنده بلا عذر سكوت ایدو بعده هندی بالف اولو
اولو خدی بلا عذر اوان سنه سكوت اين كده صكه هندی سائر ورثه سنین مروتهم بمقدم بابام زید شوقند تركه سنی و ارايكي سق قهر الاكبر
حصه ربي زید و دعوی و سائر ورثه انكار ايليسم له هندی و همه حذر او زره اولان دعوی بلا امر سمع او لوری **الجواب اولماز**
احدها ان يكون غائبا اذا انما يكون صيدا او محبوا لم يبلغ ولم يفتق و ليس هو اديان صرة مؤبد زاده زید و منزل ملكه در دعوی و عن
معلوم سبع و تسلیم و قضی عن اين كده صكه زید فوت اولو بصغیره و غلبه كری ترك اين كده عمر و منزل نوبه كرك انا و صری و لا هندی ك
مواجه سنه اولو التي سنه ضبط و ملكت او زره تصرف ایدو هندی بو مدتة بلا عذر سكوت اینستك حال الاكبر بالغ اولو قده منزل مریور
آتش سنه و سنج او زدهم شرك اولاده مروتهم و قهر و دعوی بلا امر سمع او لوری **الجواب** ممنوعه او بلان مؤبد زاده

زيد رجاء ربي عمر و حضور زنده او ان بشن سنه و سنج او زدهم و لا تقصصك زید فوت اولو و غلبه كری زهر جباری ضبط اين كده عمر و اول
جاری بلا امر كردن دعوی قادر او لوری **الجواب اولماز**

رجل تصرف في ارض زمانا و رجل اخرى تصرف فيها ثم ماتا التصرف لم يبع الاجل في حياته لاشتم عدوه على ورثته صرة الفتاوى
زيد عمر و ملك منزل زده بكری بشن سنه و سنج او زدهم و عمر و نوبه كرك اخرج مراد اين كده زید اول منزل عمر و اولو
معتبر و اكن حجرت بكری بشن سنه ساكن او بلان سنه حجرت خور اوقات اولو منزل مریور نیم و منزل او لوری حجرت قادر او لوری **الجواب اولماز**
الحق لا يسقط بتقادم الزمان اشياء السنكی ليس من اشياء الملك بزاتیه ميراث دعوی او ن دور سنه ترك و بفعله استماع و بتمتد
فالورمی **الجواب** قالماز حکام استماعه ممنوعه و كل توردر

لاشتم الدعوى بعد خمس عشرة سنة الاباحد الاغذال و اما فيما قبلها فاشتم لان الله من قبل السلطان مفيد بحسن عشوة سنة لا يجازيها
كذا في خاتمة الدرر من منهل انفق و زید بيارت عالی تصرف اولو عمر و بجاری قریه سنی عمر و بلا بران قبلا ضبط و بر مقدار
محصول اولان ارضی سنی طاب الوالم بکوه و بر عمر و قهر و تقبله بكری سنه و سنج او زدهم ایدو اولو ایدو دعوی ایدو حلاله
فوت اوله زید تیمار می ضبط ایدو اول ارضی بكری زید ایدو طاب الوالم بکوه و بر عمر و سنه است کرده بكر حجرت بود دعوی مریور و بتمتد
سموعه اولماز دیون یک سنه قادر او لوری **الجواب اولماز**

لما نقله صاحب الصورة عن مجموع مؤبد زاده زید والله هندی ملك منزل زده هندی ایل مع او ان بشن سنه و سنج او زدهم ساكن اولو ایدو
زيد فوت اولو و غلبه كری عمر و بکوه خدی هندی مریور ملك منزل زده هندی ایل مع او ان بشن سنه و سنج او زدهم ساكن اولو بجه هندی فوت
ورثه دن قری دعوی ایدو بكری ترك ایدو دعوی منزل مریور و هندی سائر تركه سنه حصه سنی المومرا ایل كده عمر و بكر حجرت بابا زید
مقدم منزل مریور و ان بشن سنه و سنج او زدهم ساكن اولو زید ملكی و لو سنه حقاك ساقط اولو مریور و دعوی منزل مریور
حصه سنی و بر مینو مستفاد كده لوری ضبط قادر او لوری **الجواب اولماز**

السنكی ليس من اشياء الملك بزاتیه الحق لا يسقط بتقادم الزمان اشياء منغلبة دن اولان زید اباع عمر و بكر و تقبله اشوت
بلا عتبه اشوت قدر حجرت او زید تقبله ان بشن سنه و سنج او زدهم ایدو اولو ایدو دعوی ایدو حلاله
فوت اولو بعلی زائل اوله بكر مبلغ مریور عمر و مطا ایدو كده عمر و حجرت بود دعوی مریور و بتمتد دعوی او بلان زید بكری و دفع
فاد او لوری **الجواب اولماز**

قال بعض المتأخرين لو ترك دعوى خمسة عشر سنة لاشتم بعدها الاباحد الاغذال الثلاثة احدها ان يكون المدعى عليه ابرأ
خافه صرة زید هندی شوقند ایدو مریور و شوقند ایدو مریور و سیمه تسلیم تزوج اين كده صكه مریور و مریور هندی دخول
ایدو بعد او ان بشن سنه مریور زید فوت اولو هندی و سائر ورثه سنی ترك ايشه الا هندی مریور و مریور و سیمه تسلیم تزوج اين كده
سائر ورثه معتبره فكر اكن حجرت او ان بشن سنه مریور و نیکم مریور ساقط اولو مریور و مریور قادر او لوری **الجواب اولماز**

المضرب عنه ويلزم الفاعل عندنا صمنا تا غانم المفرد في الاقرار وهو حجة على المقر كما عاقلا بالفا اختياره زيد عمرو وهو
تمسيتي كذا مالنا بكرة شوقا لجزيرة بعد ان مبلغ من يورى عمرو امر شوقا لجزيرة عمرو زيد مبلغ من يورى
عمرو بشرط الرجوع امر يورى ويشتم ديور عمرو دعوى المسموع او كذا **الجواب** اولما

لما نقل من صفة الفاعل وقاصفا هند صغيره نك ناخرى عمرو هند بالفا ولو ما في هذه التسليم ليدركه ديور عمرو في مال الملك بحسب
ديور اريد هنده يسلم اليه لا عمرو بن مالكي استرجاع بما مشيد ديور اريد رجوع اليه مبلغ من يورى هنده استرداده قادر
اولوى **الجواب** اولما

لان الرجوع بعد الاقرار باطل قاصفان زيد عمرو في حقه دعوى ايدركه عمرو او خصي قران اليه في اقراره او زيد يورى او
دعوى فضل او **الجواب** اولو اذا قرى المبالغ العاقل لزم اقراره صرة الفتاوى زيد متوقفاك ورتى كسى انقسام
ايدركه نك صك عمرو زيد من يورى نك مالى وجوه برة ضمن وصيت وتفيد نبي وصى بزيد متصرفون وليه نك نك
ثلثى بكا ويرك ديور نك طلب ايدركه ورثه نك اقرار ايدركه سار لى انكار اليه في حقه ورتى مدعاسه بيمى وليه بكرة
بكرة اقراره بناء عمرو بكرة يدينه اولان حصه نك ثلثى بكرة الفه قادر **الجواب** اولو

احدا ورثه لوقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه وفاقا لرك نك بنين وثلثه لان فاخذ كل الفاقا دعوى رجلان وصى الفه بماله
وصدقه احدهم فالقياس ان ياخذ من ثلثة اخاص ما في يده وهو قول فرختم الله وفي الاستحسان ياخذ نك ما في يده ما مره وقد
علمنا انهم لله في التاسع والعشرين من الفصولين الفرقية احدا ورثه اذا اقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه بالاتفاق كونه في
اقراره او نقله على العادة زيد ايدركه بينا رده برمت معا مالا واخذ واعطاه كما اقول بعد ما يحاسبه كذا حسابا بخل
واقع او لمغله زيد عمرو ذمته بر مقدار ما في ظهور ايدركه عمرو حاسبه ببناء اقرار ايدركه تمسك ويرى جارا ليد ايدركه عمرو
طلب ايدركه عمرو حاسبه ببناء اقرار ايدركه حاسبه غلط واقع او لمغله كذا حاسبه لم يدركه قادر **الجواب** اولو
وقال على الف درهم في حساب او حسانا كذا باطلا نانا خانية قرنا نك لان زيد عمرو زيد نك وادعه بشرط
زيد ونك بر بكرة كذا النك حاسبه ذمته شوقا لجزيرة الحق وادركه بطلب ايدركه عمرو اقرار ايدركه مبلغ من يورى مقابله
زيد ايدركه بينا رده مشترك اولان مال الشوقا لجزيرة يشود دفع التسليم اليه استهلا ايدركه صك زيد او في خالد يورى وكذا فى انكار
دين وكفالت ثابتا وما سجد او مال الخصم سعى عمرو نك قادر **الجواب** اولو

لما نقل من اذ لا وصية وكل اجتنى في مال صلحه دره من نكف مال الغير غير اذ ضمن قينه شركت عن ايدركه لان زيد
عمرو حاسبه كورد كورد حاسبه غلط واقع او لمغله زيد عمرو ذمته شوقا لجزيرة عمرو حاسبه ببناء اقرار ايدركه
زيد تمسك ويرى مبلغ من يورى عمرو طلب ايدركه عمرو حاسبه غلط واقع او حاسبه ببناء اقرار ايدركه تمسك ويرى
زيد حى غلط وقوعه معترف بكن اقرار ايدركه تمسك ويرى ديور مبلغ من يورى عمرو الفه قادر **الجواب** اولما
ادعى ما لا يسبب جري بيدها لا يتبع لان الحسا لا يصح سببا لوجود المال المشتمل الاحكام هند زيد مالى سرق ايدركه صك هند زيد حى
سرقه بنم اليه ايدركه ديور زيدك او زيد اقرار ايدركه اقرارى معتبرا لويو زيد موجب سرقه اليه واخذ او لورى
الجواب اولما

واقرار الغير على الغير جاز ادب لا وصية زيد او غلى عمرو يدينه اولان بر مقدار لجزيرة زيد مبلغ من يورى سلكه ديور ايدركه ويرد كذا صك
عمرو بن خط ايدركه مبلغ من يورى زيد او مالا انام هند كذا ليس قوله الفتاوى **الجواب** اولما ولو قرى شى عم ادعى الخفاء فيه
لم تقبل خانية هند صغيره نك ولى اقرارى با ايدركه عمرو نك حاج ايدركه ديور اقرار ايدركه لكن عقد كذا عمرو بيمى سى وما سجد الفه
اولدقه زيد تصدق ايميك بجزيرة اقرار ايدركه عمرو نك حى او لورى **الجواب** اولما
اقرارى صغيره وصغيرة او وكيل رجل او امرأة او مولى العبد بالتمسك لم يصح واحد منهم عند بحسب كونه اقرارى على الغير لان يشهد الشهود
على التمسك او يدرك الصغيره والصغيرة وضد قى الولى المقر ويصد الموكم او وكيله او اجد مولاه فقطع بالتمسك صرة الفتاوى ونقله على الخ
في باب الولى زيد متوقفاك ورثه سعى عمرو زيد ذمته حجت فصد شوقا لجزيرة وادركه ديور حى ليدركه عمرو كرك زيد ايدركه

أخرى وضد الدم لكن حياته مبلغ من زينة أو التدم دبو عوى اليد وورثه إلى منكر أو يوعى ومدعاسنة فأبينة أيدسه
ورثه بعد الحلف مبلغ من زينة عوردة الكفة قادر أو لور **الجواب** أولور

أقر بالمال ولكن يدعى بانه دفع المذموم لم يقم بنية في الحال . فاحكم على الفور في الحال . من منظومة المحبتي صورة الفتاوى
لأقر بالدين وادعى بغيته أو الإبراء فان قال بيني في المصير لا يقضى عليه بالدفع ولا يقضى على أسباه في كمال الدعوى والله شاهد
زيد وعرفنا منتهى شوقه لخدمته ورد ردي وعورده أو لاد صغار يمينك وصيبرك ولان بشر حبيبي طلبك يدك بشر من زينة أو لور
اليسيرك أقرى محبتي ولو زيد من زينة بشرك يدك ولان زكوة عوردة قادر أو لور **الجواب** اولمان

أقر بالصحة دين على الميت أو عين أو وصية باطل عمادية . ولم يجز أقرار الوصي دين على الميت ولا أقراره بشئ من زكاة لأنه أقرار الغير على الغير
وهو شهادة وشهادة الغير ليست بحجة فلا يصح الأقرار إلا أن يكون الوصي وارثاً فأقرت صح أقراره في حصة فقط . جامع المصنفين في التاسع والعشرين
زيد متوكل ورثه عن عمرو زيد بنحو قولك ديوسؤال أتدكر أنه عمرو لو صح محفوظه بويله يارزيدك ديوسؤاله لسنه سن لم يسلم زيدك
قتلى أقراره يمشي أو لور **الجواب** أولور

فإن قلت فلن أقول كذا هذا في اللوح مكتوباً يلزم الكذبة لأن بقوله ولو قال المذموم لكان لا يكون أقراره بزينة . القروية

في أقرار المكره والسكران والمجنون والمعوق والصغير

أكرهه معتبر باليد ولان أقراره دين شرعاً صحيح أو لور **الجواب** أولمان الأكره يبطل الأقرار به لأنه غير صحيح بل الصحيح الصدق
والكذب والأكره يرجح الكذب . بزارة . أكرهه معتبر باليد ولان أقراره جابيت شرعاً معتبر ولو لور **الجواب** اولمان
وكذا الأكره ليقرب جده وقصاصه فأقره كان باطلاً قاصحاً زيد جردن سكرانك عمروه جئت فرضه شوقه لخدمته ورد رديو
أقراره ليس أقراره صحيح ومعتبر أو لور **الجواب** أولور

السكران من جنس شرعي متحذ من عمرو زيد كينيد ومثلك وغيرها عندنا ينفذ تصرفاته كطلاق وعناق وأقر بدين وعين
وتزوج صغيراً وأقر من واستقر من وصدة رهبة وبها خدعامة المشايخ جامع المصنفين في كمال السكا . زيد حسته ولو
عقل بالأكبر مثل الكين عمروى موجوبت ولان قبل الأيدم ديولقر ليس أقراره صحيح ومعتبر أو لور **الجواب** اولمان
من شرط صحة الأقرار أن يكون المقرا قلاً بلا عيب في الأقرار . طهناً وأشدته أو لمعقولة ولان زيد محجور لكونه لا من له عمروه بيع
استخدم ديولقر ليس أقراره صحيح ومعتبر أو لور **الجواب** اولمان

ويشترط التكليف لأن أقراره الصبي والمعوق والمجنون لا يقع لأقدام أهلية لا للترام لا إذا كان الصبي والمعوق مأذوناً فيصح أقراره
بالمال جامع المصنفين . صرع مرضه مبتدأ ولان زيد مصروع أو ليدقو حاله عقله بالأكبر مثل الكين عمروه شوقه لخدمته ورد رديو لور
اليسير أقراره صحيح أو لور **الجواب** اولمان

والنائم والمغنى عليه والمجنون لعدم التميز جامع المنقول أكره المكره باطل إلا إذا أقر السارق مكرهه فقد أقر بعض المشايخ بصحته
كذا في سيرة الظهيرية من أقراره لاسباه في الفتن الثاني . وفي المحيط ومن المشايخ من قال بصحة الأقرار في السرقة مكرها وعن الحسن
بن زياد جعل ضرر السارق حتى يقر وقال امام يقطع اللحم لا يظهر العظم صرة الفتوى . طاهر المتون على عدم صحة الأقرار بالسرقة مكرها
وافترى على علم الصحة . لهو الأجرم كبريشي . وفي الحاشية لو أكره ليقرب جده وقصاصه فأقره كان باطلاً ولو أكره ليقرب غضب الألفا وودنية
فأقر لا يصح أقراره ولو أكره القار جلا ليقرب السرقه وأقبل رجل بعد وأقطع يد رجل بعد فأقر بقطع يده أو قبله ففقط يده أو قتل إن كان المقر
موصوفاً بالصالح موفياً به نقص من القاتل وإن سهاها بالسرقة مع وفا بالسرقة والقفل في القياس يقتض من القاتل ولا يقتض استحسانه
قلت ذلك كلام القائل على فوائدها أن الأقرار بالسرقة بالأكره لا يصح وقد قبل صحة عن بعض الفقهاء ومنه أن الأكره يصح من أقرها ومنها اعتبر

نوع في نفي الملك عن نفسه

القراين في بعض الأحوال والله تعالى اعلم . معني اللفظة قد ربه
قصة نفي ملك دعوى استماع أمير ديومر على ورد أولمشيكن زيد متوكل وورثه سناً وعلو سائر ورثه إليه كرامة أي بتر أخلاقه
سائر ورثه زيد محبته أو زوجه ولان إن لم يغير يدمه ولان جميع أمواله عقار أو غم عمروه كرامة علمه بوقدره بوقدره بوقدره بوقدره
أقراره يدينه ولان الموال عقار في حله بنسط أيدم ديومر عوى بتر كره بكر عمروه بتر روزره ولان دعوا سني استماع وبتره سني قبول

اليد. زيد حين اقراده يذنه اولان لمول وعقار في عمروه حكم ايد. تحت ويرسه حكمي نافذ حجتى معنوه اولور **الجواب** اولان القضاء تخصيصه وقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض المحلات كما في الخلاصة وعلى هذا والامر السلطان عدم سماع الدعوى بعد ثمانية سنة لا يستمع ويجعل سماعها من قضاء الاشياء. انقضية. قال في الخلاصة في الفصل الاول من القضاء اذا قلد جلا واستخ حضيوة اور جلا معينا صح الاستثناء لا يصبر هو قاصيا في تلك الحضيوة او في حق ذلك الرجل انقضية. ورد الامر السلطان في سنة احد عشر شهرا والى عدم سماع دعوى نفي الملك عن نفسه ولهذا اقيمت بعدم سماعه لانه بالبيع عن سماع حادثة يصير القضاء مغرولا بالنسبة الى هذه

الحادثة فله حكم في تلك الحادثة. في اقرال المريض

زيد من موته زوجم هذه فلا جهنم شوقه قد آتجه دينم وارود يواقر ايد. ملك باع في ملك صام لم يبيع مبلغ من ماله قبل موته سنة هذه سبع ايدك صكك زيد فوت اولو هتد وساير ورثة سني ترك ايلسه ساير ورثة زيكا اقرانه تصديق ايميو. ويوي حجي زيكا ايد حجي اقرال مزوره بناء مبلغ من ماله في تركه في الخه باخره وطا مكر مستقلة ضبطه قاده اولور **الجواب** اولان

ولا يصح اقراره لو ارثه سواء اقر الدين او عين. صرة. اذ ابيع المريض من الموت من ولد من عيما ما لا يقع حازون ما من ذلك المريض ولم يجر الورثة بطل البيع قدوتية زيد من موته زوجم هذه فلا جهنم شوقه قد آتجه دينم وارود يواقر ايدك صكك زيد فوت اولور هتد وساير ورثة سني ترك ايلسه ساير ورثة زيكا اقرانه تصديق ايد. مبلغ من ماله قبل موته تركه شوقه ايشاه هتد ويرسله

بده مزور زيكا ملر لو هتد. دينكي ايشاه ايلو الا يرد يكر ايشاه وسنة اور زيكا قاده اولور **الجواب** اولان

واقرال المريض الورثة لا يقع الا ان يصدره بقية الورثة بعد موته المريض. خزانة القيق. زيد متوقا لك من موته اقر ايدك يكر بدارت اور زينه تقديم او نورى **الجواب** اولور. وبين المرض الذي علم بحجره الاقرال فيه يقدم على الارث. درر. زيد من موته عمرو اجنبي چون عمرو وفتنه اصلاحم يوقد يواقر ايدك بعد زيد فوت اولوقه ورثة عمرو اقرال مزور يقدم زيدك متكره شوقه ايجي حقي وارود يودعوى ايلسه لمسموع اولور **الجواب** اولان.

وقال المريض في مرض الموت لا يصح اقرال له سماع الدعوى عليه من ورثة اخره وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا ابرته فانه يتوقف على القبول واجازة الورثة الاخر كما في جيل الحاوي القدي وعلى هذا اقرال المريض بذلك لا يجتمع السماع الدعوى عليه بشئ من الورثة اشباه فالفق الثاني. زيد من موته يذنه اولان شوقه ايجي حريم هتد متوقا والده سنة انتقال ايميش ملك مورثه يواقر ايدك صكك زيد فوت اولو هتد وساير ورثة سني ترك ايلسه ساير ورثة تصديق ايميو هتد ايشاه هتد اقرال

بناء مبلغ مرقى الخه قاده اولور. الجواب اولان

ولا يصح اقراره لو ارث سواء اقر الدين او عين ولا يصح اقراره بقبض الدين او عين من وارثه اذا مات من ذلك المريض الا بتصديق بقية الورثة وان صح عن ذلك المرض وما يرضي اخر صح اقراره كما يصح ذكره في البحر واليق وغيره. صرة الفتاوى زيد من موته زوجم هتد ذمته شوقه ايجي مهرى وارود يواقر ايدك فوت اولو مبلغ من ماله هتد مهره هتد ايلسه ساير ورثة ايلسه ساير ورثة ايلسه ساير ورثة ايلسه ساير ورثة بناء تركه زيدك ايق استلكه زيد ساير ورثة سني هتد سني مهرى زيد صحتك هتد ايميش ايدك يودعوى ومدع الرينة اقامت

بينه ايلسه مقبوله اولور. الجواب اولان.

وفي الصغرى رجل اقر بامرقة عمر الف درهم في مرض موته وماتت اقامت الورثة البينة ان المرأة وهبت مهرها من زوجها في حياته لا تقبل والمهر لازم باقراره من الخلاصة في الفصل الثالث كذا في فتاوى المريض من امر المحيط التجنسي مريض اقر لامرأة بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل فان اقرها بمهر الف درهم ثم اقر الورثة البينة بعد موت المرأة وهبت المهر من زوجها في حال حياته هتد صحه قالوا لا يقبل البينة اذ كان اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه تابعا من الغائبة في الارز. صرة الفتاوى زيد متوقا لك صحتك اقرال

ثابت اولان دبو في مرض موته اقراره ثابت اولان دبو في مرضه يقدم اولور. الجواب اولور

دبو صحته مما لو لم يسبب مع غيره سواء ويقدم ما على القرية في مرضه ولكن تقدم على الارث ملتقى في اقرار المريض. دبو صحته سواء علم بسببه او علم باقراره في الصحة ودبو مرض موته بسبب مرضه متوقا كدل ما ملكه او هلكه او مضره من سماعه علم معاينة بقايا على القرية في مرضه ودبو الصحة ودبو المرض بسبب مرضه ودبو المرض الذي علم بحجره الاقرال فيه الكمل يقدم على الارث. صرة الفتاوى

زيد من موتك بدمه اولان جميع اشيا فند اسم عموك في علامه يوقدر ديوز ان يذكرك صكرك زيد او غيرك بوليد بوليد يذوق
اولوبكري ورومي هكند و موز عمومي زيد ايلد يك اقرار ويصحح ولو عمومي فزارده زيد بدينه اولان اشيا و مستقلا ضبطه
قادر اولور محي الجواب اولوره

واقتر المريض الوشا لا يصح ولا اقتر لورث ثم خرج من ان يكون وارثا بان اقتر لاخ له ثم ولد له ثم مات المريض صلح الاقرار صوة نقل لا يصح
لان نقل اول المريض الذي مات بقض الدين من وارثه ولا من قبله وارثه وان كان الكفاية في القصة سواء كان الميراث قائما في يد الوارث او لم يكن وكذا
واقتر من اجنبى صلح عن وارثه بقضاء الدين ولو اقتر لورث ثم خرج من ان يكون وارثا بان اقتر لاخ له ثم ولد له ثم مات المريض صلح الاقرار ولا
لم يكن له وارثا وقت الاقتر ثم صار وارثا للسبق قائم وقت الاقتر بخوان بقول لاخ له ولا بركات ابن ثم مات المريض لا يصح الاقراره لانه صار
وارثا للسبق قائم وقت الاقتر ولو اقتر لا يكون له وارثا ثم صار وارثا بسبب حادث بان اقتر لاخ له ثم مات المريض صلح الاقراره بحالهما
لو وهب لاجنبية ثم تزوجها فانه لا يصح لان هبة الميراث وصية الوارث باطل ولو اقتر له وارثا وقت الاقتر وقت الموت خرج
من ان يكون وارثا فيما بين ذلك بطل الاقراره في قول ابو يوسف رحمه الله ولا يبطل في قول محمد قاضيا . زيد من موتك بدينه ولا
بعض اشياء معينة ايحي عموك ملكي ولو براق سنة دنيو و بقرى الامانة بدمه در بن علامه يوقدر ديوز ان يذكرك صكرك زيد او غيرك
دخى فلا جهنم شوقه فند اسم عمومي و اردد ديوز اقتر لا بدق ابعده فوت ولدقه مبلغ موزور زيد كه سندا از نيدار اسكرو اول اشيا و ان
اسكركه بركه زيد كه سمي بن عمومي و فاعلم اشياء من يوره نك شو عقود كذا في اولوم بكمه قارده كذا الجواب اولان

والمريض لو قد بين ثم يوديعه بعينها احتا صفاها و تان ولا تقدم الوديعه ولو اقتر يوديعه بعينها ثم يدين بيديا الوديعه . جامع
الفضولين في احكام الميراث . زيد محتمده شوقه فند اسم عمومي به ثمن معلوم بيع بسلام ايند كك صكرك زيد من موتك ثم موزور
عمود ما الدم ديوز اقتر لا بدق ابعده زيد فوت اوله سمي محرمه مريض ايكن اقرار ايكمه اقرا بى طوماز د بون ثمن موزور كك كذا
المعه قادر اولور كك الجواب اولما زر

ولو باع قفا وصحة فاقتره مريض بقض عنده صدق سلم القن اولو لو باع في مرضه شيئا باكثر من قيمته فاقتره بقض عنده لم يصدقت
وقيل للثمن وانما مئة اخرى وانقص البيع في قول ابو يوسف وفي قول محمد يؤدى قدر قيمته وينقص البيع . جامع الفضولين في احكام الميراث
زيد من موتك فلا باع في مئتي سنة مقدم او علم عموه ثم معلوم بيع بسلام وقبض ثمنه بيشيدم ديوز ان يذكرك صكرك زيد فوت
عموك سائر ورثه سني تركه ايلد سائر ورثه بصدق ايحي و جمع محرمه ورثه بيع وقبض ثمن ثابت ولما علم اول باع في ميراثه اذ كان
ايند كك بركه عمومي فزارده بيه اول باع في ميراثه اذ كان ايلد ريبه مستقلا ضبطه قادر اولور كك الجواب اولان
اقتر الميراث لورث لم يجر حكاية ولا ابتداء واقتره للاجنبي بجزء حكاية من جميع المالا ابتداء من ثلث المالك . جامع الفضولين في احكام الميراث
زيد من موتك وارث اوليا عمومي و عمومي و عمومي منته اولان شوقه فند اسم عمومي هكند و موز عمومي فزارده زيد او غيرك صكرك زيد فوت اوله
عمومي و جمع محرمه وارثه اولان اقتره نينا مبلغ موزور زيد ورثه سندا الما استكركه زيد ورثه سمي محرمه مريض ايكن اقرار ايتميشيدم ديوز
و بيمكه قادر اولور كك الجواب اولما زر

كفاه الميراث بقبض ثلثه ولو اقتره مريض انه كفا في صحة تعتبر من كل ماله . جامع الفضولين في احكام الميراث . زيد من موتك
ملك دكا على كسنة مقدم عمومي و اجنبى به ثمن معلوم بيع بسلام و ثمنه تماما قبض ايتميشيدم ديوز اقتر لا بدق عمومي زيد بصدق ايند كك
صكرك زيد فوت اوله زيد ايحي سمي اقرارى معتبرا ولو قبض ثمنه حقه ثلثه زياده ده قار معتبرا ولمحله ورثه زيد بصدق ايحي
ثمن موزور ثلثه مساعدا اولد بى مقدار عمومي قادر اولور كك الجواب اولور
ولو اقتر الميراث الذي مات فيه ارباع عبده هلامن فلا وصحة وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدقه في البيع ولا يصدقه في
قبض الثمن الا بقدر الثلث . خزنة الغنين من الاقرار ومثله في البرازية في الثالث من اقرار الميراث . زيد من موتك بدينه اولان
شوقه فند اسم عمومي هكند و موز عمومي فزارده زيد او غيرك صكرك زيد فوت اوله صكرك زيد فوت اوله
التي امر ورثه مريض اخرون فوت اوله ثم هكند و موز عمومي تركه ايلد عمومي و موزور في مستقلا ضبطه ايتميشيدم كك هكند و موز
زيد خمسة ايكن اقرار ايكمه مريض حاله وارثه اقتره صحيح كك و موزور في مستقلا ضبطه ايتميشيدم ميرانه اذ اذ اذ اولور كك الجواب اولان

اذ اقر المريض لو ادت بدین تم بری من صفة هل يصح اقراره لم يبطل اجمالا يبطل اقراره فقد الفتاوى في الافراد ولا يصح اقراره لو ادت سواء اقره
بدینا وبعین ولا يصح اقراره بقبض الدین والبعین من وادته لانها من ذلك المرض لا تبطل بقية الورثة وان صحح المرض وما من من اقر صح
اقراره كالصحيح ذكره في البحر الرقیوعین صفة الفتاوى هدم من موتته زوجم زید فتمتده اصلا حتى وقد رد بواقر ایدت كذا صكه هدم
فوت او تزویك وسائر ورثة سنی ترك ایدت سائر ورثة زید اقراره بوزن مقدم هدم ذلك متكده ثم مسكنا شوقه اقره حتى واردره بوعی
ایلمس لمسموعه اولور **الجواب اولماز**

لما فی الاشباه والفتیه هدم من موتته زوجم زید فتمتده مهرم یوقدره بواقر ایدت كذا صكه هدم فوت او تزویك وسائر ورثة سنی تركه
سائر ورثة زید اقراره بوزن مقدم هدم ذلك متكده شوقه اقره مهوی واردره بوعی ایلمس لمسموعه **الجواب اولماز**
من غیر من الاشباه قالت المرضیه من الموت لیس فی عمل زوج حتى ولا علیه ولا لیل ولا کثیر لیس لیس لیس ان یطلبوا الیه من الزوج وفتح
اقرارها فینه فی باقر المرضیه هدم من موتته زوجم زید فتمتده اولان شوقه اقره مهوی واردره بوعی ایلمس لمسموعه زید هدم بیدیم دیوار
ایستكده صكه هدم فوت اولماز ورثة بدین ایتم ووجه محرر واردره هدم فانه اولماز ورثة مهوی حسمه لیس زید ایدت كذا صكه
زید محرر اقراره بوزن بناء ویرمكه قادر اولور **الجواب اولماز**

اقرت المرضیه لها وهدت مهران زوجها فی صحته اهل صحه یعنی ان لا یصح لافها وصیة لوارثه علی ما ذکر من قبل الا ان یصدقاها الورثة
فی الاقرار عادیة مرتبته قالت لزوجها الیه فی علیك صح اقرارها بزایته مرتبته اقرت باستیفاء مهران ماتت وکی کرمه لمعتده
لا یصح اقرارها وان لم یکن منکوحه ومعتده صح اقرارها من الخائنة زید من موتته عی سعیر و غیر وارثه هدم فتمتده کذا صكه بیدیم دیوار
واردره بواقر ایدت كذا صكه زید فوت تركه سنی صلیله مبروره وفا الیه زید اقره معتبره صحیح اولور **الجواب اولور**
اقره بدین لغیر وارثه بوزن احاط وان لوارثه لا الا ان یصدقا الورثة او یبرهن بزایته زید من موتته انام هدم من قیة دن
بکارنا انتقال ایدت شوقه صلیله مبروره تمام ایدتیم دیوار ایدت بعه فوت اولماز بیدیم دیوار اقره صحیح اولور

الجواب اولماز
وفي الجاه اقرار الابن بغير ائمة لیس له علی والده من تركه امره سنی صحیح كذا ما لو ابراه او وجهه وكذا لو اقر بقبض العنه وان كانا ذونا ولو اقر
للأجنبي صحیح بزایته زید فتمتده عمروه شوقه اقره اراض ویتسلم یتكده صكه زید من موتته مبلغه مزبور كذا صكه استیفاء
ایتم دیوار ایدت بعه فوت اولماز تركه سنی صحیح اقراره بوزن صحیح اولماز بیدیم دیوار كذا صكه
قادر اولور **الجواب اولماز**

وجمهور علی انه لو كان الذین فی الصحه والافراد بالاستیفاء فی المرض جازت مؤید زاده الاصل فی مسائل اقرار المرضی بالاستیفاء الذین ان اذا
اقر بالاستیفاء من غیره فلو كان الذین وجب علی الأجنبي فی صحته جاز اقراره بالاستیفاء ولو علیه من مرضه سنی وجب الذین الذي اقر بقبض ید لا
عما هو مال الثمن او بدلا عما لیس الكبد الصلح عی عدم والده وحموه ولو دینا وجب فی مرضه وعیله من مرضه اودین وجب فی مرضه معاينة الثمن
فلو كان ذین اقر بقبض ید لا عما هو مال المحرر اقراره بقبضه ولو بدلا عما لیس الجاه اقراره بقبضه ولو علیه من مرضه جلیه من مرضه دیون كذا صكه
اولان زید من موتته عمروه شوقه اقره استقر اض ایدت بعه سائر ایدت كذا صكه اذ نل من مبلغه مزبور عمروه ایدت كذا صكه فوت اولماز بیدیم سائر
دین كذا صكه مزبور زید تركه سنی بونه وفا ایلمس الذین كذا صكه یكون دیون كذا صكه قسم ایدت كذا صكه قادر اولور **الجواب اولماز**
ولا يجوز للمريض ان يقضه من بعض العرماء دون بعض سواها الذین فی الصحه اوفی المرض الا اذا استقرضه فی مرضه ولو اشترى سنی منها
فیجوز تقضاؤه قدره قبل كمال الشهادة ففلا عن حرمانه الا عمل ولا يجوز للمريض ان يقضه من بعض العرماء دون بعض لان فی ائمة بعض
ابطال الحق السابق وعرماء الصحه والمرض سواها في ذلك الا اذا اقتضى ما استقرضه فی مرضه وانما اشترى في مرضه وقوله بالبنية هدم
دیون كذا صكه اولان زید خسته لنوعه بالجلال هلاك ایدت بونه عمروه اولان شوقه اقره بیدیم سائر ایدت كذا صكه ان نل من
عمروه ایدت بعه دیون تركه سنی ایدت كذا صكه اولماز بیدیم سائر ایدت كذا صكه مبلغه مزبور كذا صكه
عرماده ارحاله قادر اولور **الجواب اولور**

لان المرضی للمیون لیس لان یقدم بعض العرماء علی البعض بقضاء دینه صفة الفتاوى ولو قضی بعض عرماء الصحه ذین من مرضه ثم مات

لم سلم لهم وليتروا منهم وكان بين عماء الصحة بالحصص عادته زيد عمروى مروج فيها من ولان قبل الباقى بمكروم وورثه في ذلك
فصاح بالجون كونه رسم لراول حينه زيد حاله من موت عدل وكنوز **الجواب** اوله

حد مرض الموت بكل اية والمخاض والفتوى انه اذا كان الغالب من الموت كما من الموت سواء كان صاحب فراش او لم يكن من الاخر فالمرضات
قدية وفي فقط امره تضر بها الطلق فهو كريض قال شيخنا اخذها حج والولادة فهي كريض اذا اشرف على الهلاك الا انه قد يأخذ
الوجع ثم يسكن فذلك لا يعتبر مرض بعقبه برأ وما يعتبر وجع آخره الولادة اذا اعتبر مرض الموت وما يتصل به الموت قال **صفا** ذكر

محمد بن زهير في الاجل مسائل ليدل على ان الترخوف والهلاك على طريق الغلبة لا يكون صاحب فراش اذا قال لا يخرج الرجل ليعود او يخرج وهو
في حكم المريض وكذا لو بارز وخرج من القصف ولو حصر وحبس في حدة او قود او وقف في نصف القنال او زل في سبعة ارباب سفيستة وهن
ولو اخذه السبع بمواكبت السفيستة وبقي لوجع واحد فكريس فاطلق بعقبه السفيستة قبل النساء هالم يكن فان كان **مط** وكذا
لو حاجت الاوج فلا طين حريف الغرق فهو كريض ثم قال **مط** وفي **ج** ايضا ما يدل على ان الترخوف والهلاك عاليا قال في مفلوج

وسلول مادام يزاد فكريس ولو صار قدما لا يزال كذلك **مط** وكذا المدقوق على هذا وباقى **ص** جامع الفصولين في أحكام المرضى
ويعتبر في كونها صاحبة فراش العجز عن المصالح للدخلة وفي حقها عن المصالح الخاصة من البرازية وكذا الطلاق في الفصل الثاني **والتصحیح**
ان من عجز عن قضاء حاجته خارج البيت فهو كريض وان امكنته القيام بها في البيت اذ ليس كريض عجز عن القيام بها في البيت كالقيام
للبور واقاطط من الزيل في باب المريض من كتاب الطلاق **المقدور** هو العاجز عن المشي ببدن في رجله والمفلوج العالج له يوم يصف
البيد فيمنع من الحركة الاذرية والانتقل وهو الذي يذره ارتعاشه وحركته والسلول وهو الذي يكون به عليه السلول وهو في كون في وقت
ان طالت مدة سنة كالتصحیح والا كالمريض فقد برترة فانه من الثلث وان ما بعد تمامها لم يكن مرض الموت وان ما قبل تمام
الستة كان المرض من الموت من الكدر والغز في كتاب الوصايا انتهى صفة الفتاوى قبل مسائل الدلائل

في الاقرار في النسب

بربلة اها ليست اولى زيد اعلى اوله يدعي مورا ولان عمرو الجون بكر خالد ديول فراد ايتك لشكركه كبروت واسمه وشيبي كبرون
ثابت اولوب عمرو وبكره وراول **الجواب** اولمان . وتصح اقرار الرجل بالولد بشرط ان لا يكون المقر ثابت النسب من الغير
فان اذ خانته زيد كسنة نكاح عتده اولوب تزوج مانه شرعيا وليا هذا الجون بزهد كبريد غريش هو تيسيل تزوج
ابدم منكوم در ديول فراد ايتك بعد زيد فوت واسم همد زيدي اقرار مشر وحده تصديق اميش وليحي تزك زيد ماهر

وحصة المقر فادره اولوب الجواب اولوب

واذا اقر الرجل انه تزوج فلانه بافدهم في صحة وفي مرضه وصدة المرأة بعد ما اعلى تصديقها حتى كالمها الدهر وليا فانها
قال في الفتوى الاصل يصح اقرار الرجل بالزوجة اذا صدقة وادكا حاله عن الزوج وان لا يكون تحت المقر لغيرها ولا اربع سلاها
عن المحيط البرهان في كتاب الاقرار . زيد مولود منه مجهول النسب لو سحر وتره سنده ولان عمرو غير محرم او معلوم در ديول فراد ايتك
دخري تصديق ايتك لشكركه زيد فوت واسم وشيبي زيد ثابت اولوب زيد **الجواب** اولوب

ومن اقر بلام يولده مثل ولد وليس له نسب معرفة ابنه وصدة الخلام ليست لسبيته وان كان مريضا لان النسب بالزوجة خاصة فتصح اقراره
به وفي بعض حواشي صدر الشريعة اذ ان المقر له عبد المقر بقت نسبه من مجرد الاقرار ولا يشترط التصديق ولو كان عبد الغير ليشترط
تصديق مولاه . من فقد الفتوى . مولود منه مجهول النسب لو زيد معتق سى ولان همد كندوب ام اولوب صلح اولان زيد يبيح
انام در ديول فراد ايتك زيد حتى همد تصديق ايتك لشكركه همد فوت واسم زيد حتى تصديق همد ذات زوج اولوب وكسنة نك
معتده سى وليا يحي هذه وارثة اولوب **الجواب** اولوب

ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والولول بالاب والاب من تصديق المقر في الجميع ولا يقبل بالولد لان محيل النسب على الغير وهو الزوج
اوله هذه في المرأة التي تكون لها زوج او معتدة لا يقبل اقرارها بالولد الا بتصديق زوجها وانما اذا لم يكن لها زوج وليست بمعتدة يصح
اقرارها بالولد لانها لزاما على نفسها دون غيره فينفذ من فقد الفتوى . ذات زوج اولوب كسنة نك معتده سى وليا همد مولود
مجهول النسب لو زيد نه اولان زيد صفي الجون او معلوم در ديول فراد ايتك لكن زيد نفسه لا يقبله قادر اولوب تصديق اهل المحفل همد

طلب
١٧٤

طلب في اقرار النسب

طلب في اقرار النسب
عن غيره كالام والعم

١٧٤

تصدق ايم بعد هذ فوات اوله ذكيت عن هذ فن ثابت اوله هذ وارث اوله **الجواب اولو**

وصح اقرارها بالولدين والزوج والمولى لان الاصل ان اقرار الاستحجة على نفسه على غيره وبالاقرار فهو كانه لا يكون الاقرار على نفسه فيقبل بشرط تصديقهم لان اقرارهم لا يلزمهم لان كلامهم في دينهم لا اذا كان المقر صغيرا في يد المقر وهو لا يبرئ نفسه وعبد له ثبتت نسبه بخبر الاقراره دره حر الاصل والمباين يبدد ولاسيما ثابت وان عمرو بن بكره عبد مملوك ولو بكبري عتقا ايدوك بكره بمقتضى ديوار ايليس عمرو اقرار صح ومعتبر ولو **الجواب اولماز**

وتصح اقرار الرجل بالمولى اذا صدق المقر وان لا يكون للمفق ولآء ثابتا من الغير محبط بهان بوصورته معروفه ولو تركه سني زيدا وعليناك وعليناك ولاجهتد ضبط ايمك استدكده بكره اعليناك خالد مجرد عمرو صحتك وجبر محرر ورده اقرار ايمك تركه سني بن حراز ايله رم ديومد اخيله قادر ولو **الجواب اولماز**

واما الثانيه في الاقرار بالمولى ان المراد به مولى العقب او مولى الملك وكلاهما يجمع ويجوز الاقرار بهما بشرطها اما الاول فهو من غير هذا معق قد اعتقى او معتق قد اعتقت وهذا يجمع بتلك شرائط ان لا يكون للمفق حر الاصل وان لا يكون له ولآء ثابت من غير ولد يصدقه واما الثاني فان اقر امرأه النفاة فلا ورجل اترعده فلا ولا يعرف حالها في ارق حرة وليس لها مولا معروفه صدقها المقر في ذلك يثبت من شرح مختصر الفقه للزهدي **الفرقة** زيد فوات اوله لاوين فرقة ناسي هذ تركه ايدك هذك وبجوز زيد لاوين عمي او غليد ديوار ايليس عمرو هذ اقرار صح بكره زيد حصة المقر قادر ولو **الجواب اولو**

ما ابوه فاقر باخ شاكته في الارث بلا نسبه لان مقتضى اقراره شيان حمل النسب على غيره ولا ولاية له على تركه في الارث ولا غيره ولا يغير الثاني لا الاول صرة الفتاك بوصورته مجرد هذ اقرار بل عمرو نسبه ثابت اوله سني بكره زيد عسانك ولو **الجواب اولماز** اقر نسبه من غير ولد كذا وعم يثبت اى النسب دره في الاقرار بوصورته زيد مقفة سني نسبه فوات اوله وطاهره وارث معروف او لمعلم تركه سني مبن بيت المال وان بكر ضبط ايمك استدكده عمرو بن زيد لاوين عمي وعلى عصوبه وسببه جهنتك وارث او غليد بنين تركه سني ولا جهنتك باكه انتقال ايد ديومد عمرو وبكر اكار ايد عمرو ونسبه اثبات ايله مسجده هذ مقدمان زيد عمي وعليناك لذي اقرار ايمك اقرار مزبور بناء تركه زيد ضبط ايله رم ديومد قادر ولو **الجواب اولماز**

الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا ينعقد للمعز شرا اشباه واقرار الغير على الغير غير جائز ادب الا بصاء وان اقر نسبه غيره كالاخ والعم والحجد وابن الابن لا يصح في حق غيره تنوير الابصار حرة الاصل والمباين كسنة ولاسيما ثابت اوله هذ زيد سني اعتناق ايدوين زيد مقفة سني يم ديوار ايدوين زيد عمي فصل في ايتلك صكره هذ فوات اولوب وعليناك فردي دكك مزبور زيد ترك ايله ولا جهنتك تركه هذ نصف المقر قادر ولو **الجواب اولو**

وصح اقرارها بالولدين والزوج والمولى بشرط تصديقهم عز زيد جارية سني اولوب مولده مجهول النسب وكذا زيد ولد له صلح اوله هذ الجوز صلحية فمرد ديوار وهذ في تصديقها كذا صكره زيد فوات اوله هذ نسبه زيد ثابت اولوب هذ زيد وارثه ولو **الجواب اولو**

له عبد في صحة اقر في مرضه الراسه وولد مثله وليس له نسب معلوم صح وان عليه دين محط لا سوي شي ويرث ان فصلت تركه عن الدين وان لم يكن العلق في ملكه وكذا اذا ولدت جارية في ملكه وادعى انه ابنه في مرضه موتته وان لم يكن العلق في ملكه بزازية فالحليل من دار الحرب والمولد في دار الاسلام اما يكون مجهول النسب ان الم يعرف نسبه في مولده ووطئه الاصل محظوظ بعقوبت نسبه من ولده اذا ادعاه وليشارك ورثة المعروف في الميراث اذا اقر الرجل بالولد يصح صرة الفتاك زيد عمرو الجوز لاوين فزيد شمرد ديوار عمرو في تصديق ايدوين اوده زيد فوات اوله فردي هذ عمرو تركه ايليس عمرو فمرد مزبور بناء زيد وارث ولو **الجواب اولماز**

اما اقرار الرجل بنسبه بالابن والوالدين والزوجة والمولى واما اقرار المرأة بنسبه بالولدين والزوج وهو الاعتقاد فلا يثبت تصديقها والمعنى من الصحة وعدم الصحة مما ذكره في فرائض الاصل يعني ان في الخمسة يرث المقر مع الوارث المعروف ويشارك في الميراث وما وراء الخمسة لا يرث مع الوارث المعروف اما الاقرار فصحيح في نسبه حتى لو لم يبق له وارث موقوف كالميراث لا لبيت المال من قر نسبه من غير خمسة مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب فان كان له وارث موقوف فزيد وعبيد فهو ولي بالميراث من المقر لان لم يكن له وارث استحق المقر ميراثه

ولا يكون لبيت المال صرة الفناك نفلان للخاصة زيد فونت اولو لايون قمر ندا شي هندك ترك ايندكه هندك ريحون زيد لايون

عمي او غيلدر ديواقر ايلسه هندك اقراره بناء عمري نسبي ثابت اولسو اولور **الجواب** اولماز

واردت معقول بورت آخر قاسم ما فيه على موجب اقراره اذا اقر باستحقاق المال فينفذ في حق المال لا في حق النسب ان في عمل النسب على غير

مضولين بوصوته زيد معقبة سي عدوت اولظا هرده واردت معوقا ولسمه محرمة بن هندك اقراره بناء زيد تركه سندك

حصه المخلد عدك ولا شي باكم انقال ايدربوت تركه دعدك بيت المالم ضبط ايدربوت كند سي ضبط قادر اولور **الجواب** اولماز

الافرا حجة قاصرة على المقر لا يعقد الغيره شرعا اشياء قوله الاقر حجة قاصرة اخ لان يكون الاقر حجة مبنى على علم الحجة

على غيره عمري وان اقر ينسب عليه كالاخ والعم والحجد وابن الابن لا يصح في حق غيره وصح في حق نفسه حتى يلزمه الاكمام بنو

الولاء لا يباح ولا يهوى ولا يورث نانا رخانته زيد فونت اولو لايون قمر ندا شي هندك ترك ايندكه هندك ريحون زيد لايون

ديواقر ايندك قاضي هندك اقر اري موجب عمري وراثته حكم ايدق هندك عمري تركه اقسام ايندك ايندك صكر زيد معقبة سي زيد فونت

اولوب عمري تركه زيد في ضبط ما اجايتكده امين بيت المالم عمروه نسبي ايدق ثابت ايدق والا تركه زيد في بيت المالم في ضبط ايدق دم

ديدكه عمري حجة مقدما قاضي هندك اقراره بناء وراثته حكم ايدك اقراره بناء اقراره بناء اقراره بناء اقراره بناء اقراره بناء

زيدنه مداخلة فيه قادر اولور **الجواب** اولماز

ولواقر رجل ينسب غير الولاء بقر يدينها كالاخ والعم والحجد وابن الابن لا يصح اقراره بالنسب اجم ولا بد ثبوت النسب من البيعة والخفة

مستاني زيد عمري ويحوي وارثه ديواقر اقراره بناء عمري حجة مقدي ايندك صكر زيد معقبة سي زيد فونت اولو لايون قمر ندا شي

بكري ترك ايلسه عمري اقراره بناء زيد واردت اولور **الجواب** اولماز

فيض الله في اقر ينسب من غير اولاد كالاخ والعم لم بيت النسب ويرث الاعم واردت وانجد دره زيد فونت اولو لايون

هندك قراري زيد يد عدك ترك ايندكه عمري وظهور ايدق بن زيد لايون عمي او غيلدر ديواقر ايدق ايندكه قمر ندا شي هندك ترك ايندكه

اقسام وهو حصه بنواخذ ايندك ايندك صكر ايجونك زيد نادم اولوب اقراره بناء عمري قادره اولور **الجواب** اولماز

واردت معقول بورت آخر قاسم ما فيه على موجب اقراره مضولين تقوية فان الرجوع بعد الاقرار باطل قاضي زيد فونت

لام اقراره بناء عمري ترك ايندكه عمري وبكر لايون زيد لايون عمي او غيلدر ديواقر ايدق ايندكه عمري اقراره بناء

تركه زيد حصه كلف قادر اولور **الجواب** اولور مستفاد من الاقراره بناء عمري

هند فونت اولوب قراري دعدو زيد خديج ي ترك ايندكه عمري وظهور ايدق بن زيد لايون عمي او غيلدر ديواقر ايدق ايندكه

اقراره بناء خديج ككار ايندكه عمري وعاد عا ابا ايدق مسر تركه هندك دعدو زيد وعمري خديج ايندكه عمري وجهه اسمت اولور

الجواب تركه طوق سهم قنونا ايج سهم خديج ايكيش سهم دعدو زيد وعمري ذكر لما نقل من الفضولين

زيد فونت اولوب قراري هندو زيد ايندكه عمري وظهور ايدق بن زيد لايون عمي او غيلدر ديواقر ايدق ايندكه

ايلسه عمري وعاد عا ابا ايدق مسر تركه خديج در **الجواب** التي سهم اباي سهم هذه ايج سهم زيد سهم عمري ذكر

كافي الفضولين زيد عمري لايون واردت ديواقر ايدق ايندكه صكر زيد معقبة سي زيد فونت اولوب واردت معوقا اولور

عمري بيت المالم مقدم اولوب تركه زيد اقراره بناء **الجواب** اولور

ولواقر الرجل بائنه وارث وما المقر وكل مال المقر بحكم الوصية لان قوله هذا وصية جامع الفضولين زيد فونت اولوب وعل عمري

ترك ايندكه عمري وبكر لايون اقراره بناء ديواقر ايدق ايندكه عمري حجة مقدي ايدق اقراره بناء عمري حجة مقدي ايدق اقراره بناء

مات ابوه فاقرباخ شاركه في الارث بلا نسب لان مقتضى اقراره شيئا حمل النسب على الغير ولا ولاية له عليه وشركه في الارث في ولاية

له عليه وشركه في الارث وله فيه ولاية فيعتبر الثاني لا الاول صرة الفناك زيد فونت اولو لايون واردت بائنه ايا عمري

ترك ايندكه عمري وبكر لايون زيد او غيلدر ديواقر ايدق ايندكه عمري اقراره بناء زيد عمري اقراره بناء اولو لايون واردت معوقا

موجب حصه المعنة قادر اولور **الجواب** اولور

واردت معوقا بورت آخر قاسم ما يديه على موجب اقراره اذا اقر باستحقاق المال فينفذ في حق المال لا في حق النسب ان في عمل النسب

زید و یحییٰ ابوبن خالد در یوزار و عروسی صدیق است که در صدک زید فوت اولور و عروسی و زوجه یحییٰ صدک الیه نسبت ترکه

بیخه در جواب دو سه هذ بر سه هذ و اوج سه عمروه ذکر

لوقال هو قریب ما المور ترك امرته فلها الربع والبا للمقرل جامع الفصولین • هذ زید یحییٰ قریب ترند اسم و عید در یوزار زید
دخی صدیق است که صدک هذ مضمرة فوت اولور و عروسی و یوزار زید صدک الیه نسبت الماله مقدم اولور هذ صدک

بضغه امراره قادر اولور **الجواب** اولور

أما الأقران فصحیح فی حق نفسه واندلم یصح فی حق غیره حتی لو لم یبق للمقر وارث معوناً كما المیراث للمقر لا لکبیت الماله المقدم علیه
صرة القتاک • اقران لابن یحییٰ باخ ثالث و کذب اخوه العروا عطا المور نصف ما ید • فضولین فی الفضل التاسع والعشرون بمصدا
زید یحییٰ یحییٰ لم یعم و علی ذی رحم جهنم و ارنه در یوزار صدک صدک زید قریب ترند زوجه ایدو بعد فوت واسعه و اقران زید
بناء زیده وارث اولور **الجواب** اولور

وأما الثالث فلا یراد اذ ارجح المقر عند ذلك الأقران لا یراد به قطعاً فلا یثبت به ارض اصلاً شرح فرائض للسید الشریف اقر بنسب من یولد
کلیه یعم لم یثبت ای النسب و یرث الامع وارث وان یولد یعمی انک للمقر وارث موقوف قریباً و بعد فحق الارث للمقر حتی لو اقر باخ و لم
عمه او خاله فالارث للمقر والخاله لان النسبه لم یثبت فلا یزاهم الوارث المعروف • در رفی الاقرار

کتاب الصلح

زید اشرف اولور زید و عرو و بکره بس ایل میرانه متعلقه دعوی اولور و یحییٰ زید عرو و بکره ایل دعوی زید و بکره ایل و بکره ایل
حصه سی بشره دعوی قادر اولور **الجواب** اولور • لصاحب الحق یذلل الماله من لسان الصلح • زید عرو و بکره ایل ماله متعلقه
دعوی سند عن اقران عرو و بکره ایل شوق در حق او زید صلح و دفع بدل است که صدک زید نام و اولو صلح زید صلح ایدو • بدل صلح
عمر و استرداد قادر اولور **الجواب** اولور

بعد تمام الصلح بالتراضی بینها لایملک واحد منهما ان یرجع • برار زید یکسرتک یدینه اولیا هذ یحییٰ منکرهم در یوزار عرو
وهذ انکار ایل صلح زید و صحیح و معتبر اولور **الجواب** اولور • ادعی رجل علی امره نکاحاً فانکرت تم صلح علی الایله جائز
وهو فی معنی الخلع خلاصه بوضوئیه زید هذ یحییٰ صلح زید اولور منکرهم در یوزار عرو و دمه کاسنه قاتیبه الیه مسعود
و بنیه سی مقبوله اولور **الجواب** اولور

ولو ادعی کما هو حقها و یحییٰ رضا حجه جار کخلع و لو قام بنیه علی کما هم المقبول جامع الفصولین • هذ زید یحییٰ فانکرا حصر وارثه سقری
زید زید زید زید فلاح هذ شوق در حق او زید صلح و دفع بدل است که صدک زید نام و اولو صلح زید صلح ایدو • بدل صلح
اولور زید صلح ایل ایل و محکم هذ ایل شوق در حق او زید صلح و دفع بدل است که صدک زید نام و اولو صلح زید صلح ایدو • بدل صلح
بدل هذ دن استرداد قادر اولور **الجواب** اولور

کلیه صلح بعد صلح فانکرا باطل فضولین • لو برهن علی صلح قبل بطل الثالث اذ الصلح بعد الصلح باطل صرة القتاک و نقله عن الاستیاب
زید عرو و متنده جهت قضند اولور بش صما حفظ سند عرو و بکره ایل کی صما حفظ او زید صلح اولور کین بدل صلح مجلس صلح قبض او تماسه

صلح فریور صحیح اولور **الجواب** اولور

وقی المحیط البرهان اذ اوقع الصلح عن الذمهم التی فی الذمه علی ذنابهم عن الذناب التی فی الذمه علی الذمهم هذ صفت شرطیه فی بعض بدای
فی المجلس و اوقع الصلح عن الذمهم التی فی الذمه علی ذمهم عن الذناب التی فی الذمه علی ذنابهم اقل منها و اوقع عن الذناب التی فی الذمه علی ذنابهم اقل منها هذ
لیس بصرف حتی لا یشرط قبض بدل الصلح فی المجلس الاصل فیران الصلح اذ اوقع علی حقیقته یعتبر مبادله و اوقع علی حقیقته
الحق یعتبر استیفاء البعض و اسقاط الباقی کذاتی الجوهر من زید الفنا و کذاتی البراریه القویة • قبض بدل الصلح شرطان
دینا بدین و الا لا کثر من مسائل شقی زید و فرجه هذ شوق در مال یحییٰ حتی اخذ واضاعت کین و عرو و هذ انکار است که
زید هذ ایل عن انکار متعاسر شوق در حق او زید صلح اولور قبض بدل الصلح فریور جار اولور **الجواب** اولور
والصلح اما باقرار و سکوت و انکار و انکار جار • دره بوضوئیه زید هذ ایل فرجه جار اولور مال متعادلیا کراضی صلح

اولمستمكن زيد نادم او توصلح مزبور فضحه قادر او تور **الجواب** اولاد

وفي المصطلح بعد تمام الصلح بالتراضي بينهما الاملاك واحدهما الذي يرجع بزاديه زيد فوت اولاد علي عمرو في زينة زيد زيدك
جمله ترك عمرو فبن ايدي زينه ترك شو قدر رد بكم زينه عمرو ولا اقرارى موجب ترك زينه اقسام بيد وكله تركه زيد فوت اولاد
بعده عمرو زيدك ترك زيد اولاد او زره شو قدر لظواهر اولسه زيدك ودره سى مبلغ مزبور زيد ارضا ايده سمي عمرو دن
المعنه قادر او تور **الجواب** اولور

من ترك مال الا حقا فلورثته صرنا القناون زيد عمرو ومنتده اولاد نور التوق حقه عمرو ايه فرق عمرو صلح اولاد لكن بدل صلح مجلس
صلحه قبض اولاد صلح مزبور صلح وتور **الجواب** اولاد واذ وقع الصلح على الدناير التي في الذمة على الذراهم فهذا
صريح حتى لا يشترط قبض البدل في المجلس بحيث يراه في الصلح زيد عمرو ومنتده اولاد او زره شو قدر زيد حقه عمرو ايه فرق عمرو صلح
لكن بدل صلح مجلس صلحه قبض اولاد صلح مزبور صلح وتور **الجواب** اولور

واذا وقع عن الذراهم التي في الذمة على الذراهم او وقع عن الدناير التي في الذمة على الدناير هي اقل منها هذا ليس بغير حتى
لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس زينه القناون زيد عمرو ومنتده اولاد شو قدر اجه دينه بد بر مقدارى وزره عمرو ايه صلح
وقبض بدل بلسه صلح مزبور جاز او تور **الجواب** اولور

رجل على آخر الف درهم فضالعه عن اعلى جسمائه جاز كذا في العيني بروفقك من لسي زيد سابقا وقف مزوره متولى اولاد
عمرو ذمال وقفه ذمتكده شو قدر اجه واردره بوضعك عمرو مقرا بكن زيد مبلغ مزبور شو قدر ايه وزره عمرو ايه صلح اولاد
قبض بدل بلسه اولاد ما عد مبلغه ذمى عمرو المعنه قادر او تور **الجواب** اولور

اكار تناول من مال الوقف فضالعه المتولى على شئى ان وجد المتولى بيته على ما ذمى او كما الاكاره الا بملك المتولى ان يحل اشتائه
قابضه بروفقك من لسي زيد كذا انه سله عمرو ومنتده مال وقفه اولاد شو قدر اجه شو قدر ايه وزره عمرو ايه صلح اولاد
بدل بلسه اولاد نادم او توصلح مزبور فضحه قادر او تور **الجواب** اولاد

ذكر الحاكم في شرحه ابراء الاب والوصى للمتولى المستاجر عن الاجرة بغيره بما اشره بضمون للوقف والصفير ويبر المستاجر في
القضاء ولا يبر فيما بينه وبين الله تعالى وكذا في ايضا الاب والوصى لونا فضا الاجارة يجوز وكذا الوكيل بالاجارة لونا فضا
من احكام الصفار للاستروتنى الوصى لو ابر عن المثلت واهله وحقه عن شياصه عنهما الوعاقد او ضمن لاهن او يوسن
ولورم بعد غيره لم يبعه وفاقا وكذا المتولى لو ابر المشرى عن الثمن بغيره فمضولين في الضم الساج او الحثوب زيد بر ائى
عمرو من معلوم ببيع وتسلم قبض من ايدك لا صكره عمرو وات حرون ايمش بو زيد ذمى عمرو ايدك زيد عميد كور عمرو لا شو قدر اجه
او زره صلح اولاد دفع بدل ايدك لا صكره او اعين بكون ايدك اولاد لظواهر اولسه زيد ووروى بدل عمرو دن استرداده قادر او تور

الجواب اولور

صالح الباع مع المشرى عن عيب ظهر عدم ذلك العيب زال العيب بطل الصلح درره ولو ادعى المشرى العيب وانكر الباع فاصطحا
على ابراء الباع وان استرد ما ادى كما لو كان العيب محققا ثم زال بعد الصلح وعلى هذا الواو على انسا ما لا احوق على شئى ثم صالح على مال
فبين ان لم يكن عليه ذلك المال او ذلك الحق ولم يكن ثابتا كما للمدعى عليه حتى استرد او كل المال مويد زاده نقل الحثوب في فضل الصفح العيوب
زيد خذ مسكاه عمرو زيد ذمتكده بشئى منك شو قدر اجه جرم واردره بو دعوى ايدك زيد مبلغ مزور كما اسكا ادا ايمشيدم
ديود دعوى عمرو انكار ايدك زيد مدعا اثبات ايدك ممكن عمرا يلم دعوى مزوره دن شو قدر اجه صلح اولسه اولاد زيد مدعا اثبات

الجواب اولور

ولو ادعى على انسا ما لا فالفضل الحثوب على شئى ثم ان المدعى عليه قام ببيته على القضاء او البراء لا يطل الصلح ولا يقبل البيته فان كان المدعى
قبل الصلح ادعى القضاء او البراء وانكر المدعى ذلك ففضل الحثوب على شئى ثم اقام المدعى عليه ببيته على القضاء او البراء وقبل ويطل الصلح فصول
زيد عمرو ذمتكده ثمن مسكاه عمرو ايدك عمرو واردره بو دعوى ايدك عمرو مبلغ مزور ذمى عمرو ايدك ايمشيدم بو دعوى زيد
انكار ايدك عمرو مدعا اثبات ايدك ممكن مبلغ مزور ذمى عمرو ايدك عمرو مبلغ مزور ذمى عمرو ايدك ايمشيدم بو دعوى زيد

بدله زنی زید را استرداده فادراو کور **الجواب** اولاد

وان ادعی علیه لفادعی القضاء او الایراء وصیوح ثم برهن علی احدثها بقبل ویرد بدل الصلح بزادیه زید و عمرو و سکا شوق التورایح
و تسلیم بمستیدم دیو دعوی و عمرو انکار استیکه زید عمرو ایمن انکار بشیور و غرضه صلح اولوب بدل صلح مجلس صلح قبض البصله الا بید
نادم اولو صلح مزبور فی نفسه فادراو کور **الجواب** اولماز .

فان صلح صلح الودیع بعد ذلك علی شیء فهو علی وجه واحد هانذ یدعی صاحب المال الایداع فقال المستودع ما اوعیتم بشئ ان صلح
علی شیء معلوم جاز الصلح وقولهم فان الصلح بنی حیزه علی انهم المذکر فی زعم المذکر صار غاصبا بالحدود بصلح الصلح . قاضیه
زید عمرو ایله تقریریه متعلقه و نحو الایضه زید عمرو ایله دعوی مزبور صلح اولو صلح مزبور صحیح و کور **الجواب** اولور . و یجوز الصلح
عن الغریب لانه حق العبد . قد یدیه زید عمرو ذمته بحر جسد اولان یوز عمرو ذمته بحر جسد عمرو ایله الذم و ذم اولو صلح اولاد فذکره
بدل صلح مجلس صلح قبض اولما دینی زید عمرو افتراق البصله صلح مزبور باطل اولور **الجواب** اولماز .

صلح عن مائة علی نصفها فاقبض قبل الافتراق البصله شرط منة المفق و صلح من الف درهم علی مائة درهم و فترقا قبل القبض لبطل
الصلح و کذا کل صلح علی بعض الذین لانه حظ غایة البیاتی الصلح . بوصورته زید قبض بدل یتدین بدل صلح اولان الذم و ذم
عمرو ایله بکری عمرو صلح اوله الامور بکری عمرو زید و یرکن زید صلح ثانی بر نادم اولوب الذم و شیء مما اورد و بمکده فاد
اولور **الجواب** اولماز .

وفي الزخيرة ذكر في بعض الكتب اذا صلح على مال ثم اعاد الصلح على مال اذا كان البدل الثاني مثل البدل الاول فالصلح هو الاول والثاني
وان كان الثاني اكثر من الاول و ورنه فالصلح هو الثاني وهو نظير ما لو باع ثيابا من ثلثا اراخانية وفي الثاني في كل صلح
بصلح فالثاني باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل والشراء بعد الشراء فالشراء الاخير حق والاول باطل وان كان الصلح والا
ثم اشترى بعد ذلك اشترى الاخير واطل الصلح الاول قال رحمه الله قال المصنف الامام الاستاذ رحمه الله قوله في الثاني الصلح بعد
الصلح باطل المراد الصلح الذي هو اسقاطا اما اذا كان الصلح عن عوض ثم اصطلح على عوض آخر فالثاني هو الجاز في الصلح الاول . في الخزانة
قبل الفصل الثالث من كتاب البيع . و يكره و يشوقه را شيئا سرقا بدينه و دعوى و التفاهم ايوه قاضي جبرئيل كده عمرو قاضي جبرئيل
ماله مذكور زید ایله بر مقدار الفجره او زید صلح اولور بدل البصله الامور و جسد خلاص و لادقه بن نفسم فذکر صلح اولاد صلح
منه ایدوب بدل صلح زید در دعوی فادراو کور **الجواب** اولماز .

انهم بسرقه و حبس و صلح ثم نعم ان الصلح كخوفه على نفسه في حبس و لا يصح الدعوى لان الغالب انه حبس ظمنا و ان في جليل القاضي
لا يصح لان الغالب انه حبس بحق بزاديه . رجل انهم بسرقه و حبس فادعی علیه فقوم صلحهم ثم خرج و ذكر وقال انما صلحكم خوفا
على نفسي قالوا ان كانوا حبس لعل الصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كانوا حبس الولا لا يصح الصلح عينه الفنا و زید و سفا
واخذ و قبض استديك و كوز زید و قومي و تقصير نسره لادقه عمرو زید او كوز بنمذ سنر كوز و بنسكا اعاد انتم بنمذ در عارة

انكار بمثل زید عمرو ایمن انكار بنو قدرا بجره او زید صلح اولو صلح مزبور جاز اولور **الجواب** اولور
لو استعاز من آخره انه هلك فانك صلح الایة فصالح المستعید علی الجار فلو قام المستعید بینه بعد ذلك علی العار یر و قال اهتا
هلكت قبلت بینه بعد ذلك علی العار یر و بطل الصلح من آخر دعوی الخلاصه . صرة الفتاوى

في الصلح على الجنایات

زید عمرو التي يحاق البض و جرح ليد و بالبره عمرو ك الى اول و جرح سقط اولاد و نسره عمرو جنایات مزبور ذید البسوقه را شيا
معيه او زید صلح اولو و قبض بدل البصله مزبور جاز اولور **الجواب** اولور . و صلح الصلح عن دعوى المال و النفعه عن دعوى الجنایة
في النفس و ماد و بها عمرو ك او خطأ عناية . زید عمرو جرح دینا و لادقه عمرو زید و لا تقبل البصله عن جرحه و لا تسمى لام فترقا فذکره ترك ایدك
هند زید ایله بدینشوقه او زید صلح اولو قبض بدل البصله مزبور جاز اولور **الجواب** اولور
والصلح جاز عن الجنایة علی النفس و ماد و بها عینی بوصورته هند بدل صلح ایله برمدن مسکن نادم اولو صلح مزبور فی نفسه فاد
اولور **الجواب** اولماز . بعد تمام الصلح بالتراضی بینها لا یملك واحد منهما ان یرجع بزادیه زید عمرو جرح فیضا و لان قبل البصله ایدك

عمره او غلبه بقره هندی زید ایل قصاب صد شوقه او زید یصلح و قبض بدل ایلمه ایستار و زید بدل مذکوره بکر هندی

مستارکنه قادر اولور که **الجواب** اولماز

صالح الحد الویلین عن زید علی ما نه جاز ولا یشارکه الاخر فیها محیط رسکو. بو صورتده سازه ورته عمره و بدیهه شخم لبی زید
المغه قادر اولور که **الجواب** اولور. و اذا قتل الرجل عدله و لیا فضاح احد هماغه حقه علی ما نه جاز الصلح و ینقلب بضیبه
مالا محیط برهان. بر قاج کسه لر زید الی عملا جرح اید کل زند صکره زید نور ایله و جرح و جرح احاد اولان شوقه
اخر یصلح و قبض بدل ایله. بده زید اول جرحه مثلاً فوت اولسه زید کوره نسی اول کسه کورد زید دیمی نامنه سنسه المعنه

قادر اولور که **الجواب** اولماز

و لو صلح عن الجرحه و ما یجوز منه کما الصلح ما ضیانا عاش او ما من المسبوط الاخر فی الصلح. زید نور فی جرح اید کل صکره زید
عمر ایله اول جرحه شوقه او زید یصلح و دفع بدل ایله. بعد ایله اصله اثری فالیوب بطلشمه دخی خلک الصلح نور باطل اولور

الجواب اولور

جرح رجل عدلا فصالحه فلا یجوز ان یبر او ما منه فان صلح من الجرحه او من الضربه او من الشجره او من العظم او من الید او من الحیاة کما
جاز الصلح ان یر بحد یقول اتروان بر شحیت لم یبق له ان یصلح لانه ظهراً للجرح لم یستحق علیه ضماناً یجوز الاعتیاض عنه لانه لم یبق
له ان یر بحد یقول اتروان بر شحیت لم یبق له ان یصلح لانه ظهراً للجرح لم یستحق علیه ضماناً یجوز الاعتیاض عنه لانه لم یبق
منه ان یر بحد یقول اتروان بر شحیت لم یبق له ان یصلح لانه ظهراً للجرح لم یستحق علیه ضماناً یجوز الاعتیاض عنه لانه لم یبق
منه ان یر بحد یقول اتروان بر شحیت لم یبق له ان یصلح لانه ظهراً للجرح لم یستحق علیه ضماناً یجوز الاعتیاض عنه لانه لم یبق
منه ان یر بحد یقول اتروان بر شحیت لم یبق له ان یصلح لانه ظهراً للجرح لم یستحق علیه ضماناً یجوز الاعتیاض عنه لانه لم یبق
منه ان یر بحد یقول اتروان بر شحیت لم یبق له ان یصلح لانه ظهراً للجرح لم یستحق علیه ضماناً یجوز الاعتیاض عنه لانه لم یبق

من یصح اولور **الجواب** اولور لما نقل من عینی

بصورتده زید با بکر بدل صلیح اولان مساع موقوفه کین اولور بعد زید مبلغ مزبور ادا اید دین فوت اولسه کور اولیا کماله موقوفه
بناء مبلغ مزبور بکر المغه قادر اولور که **الجواب** اولور. الکفا الذمال تو عا کماله با عیاضاً مضبوطه فیصح الکفا الیه اود لکن
کالمضبوط الیه و بدل الخلع الصلح عن دم العدم و نحو ذلک صرة الفساق و زید کور زید ضمر جرح الیه کور یجرحه ادره کور و کور

کوزینک بدیهه شوقه او زید یصلح و قبض بدل ایلمه ایستار و زید بدل مذکوره بکر هندی

الجواب اولور

و الصلح جاز عن الحیاة علی النفس و ما دونهما عینی. زید کور و کور با شمه دکمه ایل ضرب الیه. اولضرب کور کور کور کور کور کور کور
یودعوی یتدکده عمرو زید بلعن انکار دعوی مزوره و شوقه او زید یصلح و دفع بدل ایلمه ایستار و زید بدل مذکوره بکر هندی

اولور که **الجواب** اولماز

الصلح جاز عن دعوی الحیاة و هذا لفظ یسنا و الحیاة علی النفس و ما دونهما عینی کما ان خطاسو کما عن اقرار و انکار و سکوت. زید
زید کور با شمه طاش ایضرب الیه. جرح اید کل صکره عمرو زید ایله اول جرحه حاصل اولان کور یصلح اولور قبض بدل ایلمه
حالا عمرو نادم اولور یغیر وجهه صلیح و منحه قادر اولور که **الجواب** اولماز.

فان صلح عن الجرحه و ما یجوز منها الصلح جاز. واقفا قدرته. زید کور و کور با شمه دکمه ایل ضرب الیه. جرح اید کل صکره عمرو زید ایله اول جرحه حاصل اولان کور یصلح اولور قبض بدل ایلمه
فسوق او زید یصلح اولور کور جرحه حاصل اولان کور یصلح اولور کور جرحه حاصل اولان کور یصلح اولور کور جرحه حاصل اولان کور یصلح اولور کور جرحه حاصل اولان کور یصلح اولور

الجواب اولور

اذا وقع الصلح عن العقام ولم یعرض فی الصلح و ما یجوز منها ان من ذلك قال یحیی بن جهم الله الصلح باطل و قال ابو یوسف و یجوز جهم الله الصلح
صحیح کون الحق علی قول یحیی بن جهم الله. محیط برهان. و لو تجر رأسا فی فضاح الماشحج رأسا عن الشجره علی شئی ثم سرق فی النفس
و ما بطل الصلح عند یحیی بن جهم الله و عبد الله فی مال و عندهما الصلح مان و لا یجوز علی شئی. ضماناً لثام. زید کور و کور با شمه دکمه ایل ضرب الیه

قل المقتل ايدي وعمر ويا بكي واولاد صفاريني ترك اتدكده بكر زيد ايلد يتد شو در تجا ووزين صلح اولو تو قبض بدل اتدكده
بكره حي فوت ولس صفار باغ اولو قلوبه مبلغه مزبورده حصص بكره تركه واقربند المعز قادر اولو در **الجواب** اولماز
لما نقل من مجمار صوى . زيدك وى انت حار حار ايلد اخرج وقل البكره وحصص اولو بكره وبقري تركه اتدكده بكره فصا صند زيدك
شوق در تجا ووزين صلح اولو قبض بدل اليليس بدل مرقومه بكره مشاركته قادر اولو در **الجواب** اولماز .
صالح احد الواليتين عزم المهر على ما تراجاز ولا يشاركه الاخر فيهما وان كان القتل خطأ يشاركه فيه لان الدين حجت بها بسبب في وقت
محدد فصا مشتركة بينهما واحد ربي الذين اذا صلح عن ضيقه كما لاخران يشاركه فيما قصر فاما المال في القصاص وجب بعد المصالح
فاما القتل حتى الاخر ما لا بعد الصلح لانه بعد الصلح لما تقدر على التساكن استيفاء حقه بمعنى الامتياز التساكن انقلب حقه مالا
فكان القتل حقه مالا بعد دخول المال الاول بعد منه فان كان بدل الصلح مشتركاً بينهما فخطا وضوى في الصلح . بوضوئيه بشرط عام
حصه سنى زيدك المعز قادر اولو در **الجواب** اولو در .

وذا قتل الرجل عدوا وله وليان فصالح احداهما عن حصه على ما تراجاز الصلح وسبق قبض الاخر ما لا عن الخطا بها زيدك وى بوضوئيه
اولان قتل ايلد كذا صلحه عمره اولو كذا زيد ايلد فصا صند شو در تجا ووزين صلح اولو قبض بدل اليليس زيدك ايلد زيدك
اولان دينلدي بدل مرقومه اخذ قادر اولو در **الجواب** اولو در .

وفي الخبره رجل قتل عدوا وعلى المقتول ديون ثم ان وثى القتل صلح المصالح القاتل على ما يقضي من ذلك ديون المقتول وكذلك لو كان
المقتول وصيا لوصايا ينفذ من ذلك المال وصاياه وكذلك لو كان المقتول اوليا عن بعض الاولياء عن القاتل حتى انقلب الضيق
ما لا يقضي من ذلك المال ديون الميت وينفذ وصاياه ونعم بعض مشايخنا ان العمدان انقلبوا في الابدان وهو بمنزلة القتل الخطا
من الابدان لا يرى انه يقضي من ذلك ديون الميت وينفذ وصاياه وليس الامر كما زعم الا ترى ان حردا قتل رجلا عدوا والمقتول اوليا على هم
حتى انقلب الضيق اليقين ما لا يجب في ذلك وفيما القاتل ولو كان خطأ من الابدان يجب على عاقله القاتل من تعزير جنايات التناجاة انوره

في الصلح عن الامانات

زيدك قبيحى عمرو ايداع وتسلم ايلد بوجه اولو قلم عمره زيدك عمرو تقدي وتقصير نسو صناع اولو قده زيدك عمرو مجرد بذكره صناع
اولو خلفه سكا ضما لازم اولو زيدك عمرو ضما لازم اولو قلم عميله اولو قلم عميله فتمتد شو در تجا ووزين صلح اولو قبض بدل اليليس
عمر وبدل مزبورى زيدك استرداده قادر اولو در **الجواب** اولو در .

رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت الوديعه اورددتها عليك ولكن صلحها اورددها لك القول للمودع مع المدين ولا
عليه فان صلح المودع بعد ذلك على شئ وهو على وجه حدها ان يذبح على صلح المودع فقول المستودع ما وصى شيئا ثم صلح
على شئ معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يجوز في كل شئ في زعم المدعي وفي زعم المدعى ان صلحها بما يجوز في صلح المودع كما اذا دعي
صلح المودع بطالبه با رد فاقول المستودع بالوديعه وسكت ولم يقبل شيئا وصالح المدين على الاستهلا ثم صلح على شئ معلوم جاز
الصلح في قولهم جميعا والوجه الثالث اذا دعي صاحب المال عليه الاستهلا والمودع يدعي اورددها ثم صلح على شئ جاز الصلح في قولهم جازي
يوسف الاخرجهما الله واختلفوا في قولهم بيمينه والصلح في قولهم لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابو يوسف الاول عليه الفتوى وهو على انه صلح
بعد ما حلقت المستودع ان ترد او هلك لا يجوز الصلح انما اختلفوا فيها اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع اذا دعي المودع اورددها
وصاحب الوديعه لا يصدقه في ذلك ولا يكتبر بل سكت ذكر الكرخانه لا يجوز هذا الصلح في قول ابو يوسف الاول والآخر يجوز في قولهم جازي
صاحب المال الاستهلا والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكتبر فصالح على شئ كذا لا يجوز هذا الصلح في قولهم فان اختلفت بعد ذلك فقال المودع
كنت قلت قبل الصلح انها هلكت اورددها فاصح الصلح في قولهم بيمينه وقال صاحب المال ما قلت ذلك القول قول صاحب المال لا يبطل الصلح
انقر به على قاضيا . هتد زيدك بدينه وديعت اولان قيونلرند براق قيونلرند تعزير نسو هتد اولو قده منسكه هتد زيدك مجرد بذكره
هتد اولو خلفه سكا ضما لازم اولو زيدك لازم اولو قلم عميله اولو قلم عميله فتمتد شو در تجا ووزين صلح اولو قبض بدل اليليس
صلح اولو هتد اول باغ ويديك زيدك المعز قادر اولو در **الجواب** اولماز للماني الاقر وبيه .

زيدك شو قدر اشيا سنى عمرو ايداع وتسلم ايلد بوجه عمرو تقدي وتقصير نسو ناسى عمرو زيدك بدينه صناع اولو قده زيدك ايلد بوجه

من دفع شيئا يظنه عليه فبان خلافه ان يسترد ما دفعه ان شاء من ممان من افعال الشرع تصميها بوجوه التمام تركه خيرا
الاخذ بغيره صان على كل حال بل لا يتركه الا اوجها لورثته صرة اذا ما من المال كادنيا في تركه بل لا يتركه بوجوه
عروضه في صحيح ولو ظن ان له ولقد رآه في عهدك ويؤيد بغيره في صحيح من تركه في صحيح من تركه في صحيح من تركه في صحيح
بعد عمرو في فوت اولاد صفار بنى تركه ايدى صفار بالعلل والمفاد صلح من تركه في صحيح من تركه في صحيح من تركه في صحيح
بالغلو ولو صلح من تركه في صحيح من تركه في صحيح من تركه في صحيح من تركه في صحيح من تركه في صحيح من تركه في صحيح
اولاد صفار بنى تركه ايدى صفار بالعلل والمفاد صلح من تركه في صحيح من تركه في صحيح من تركه في صحيح من تركه في صحيح

الجواب اولاد

صالح على بعض ما يتبعه بعض في ادعى جعل على الخرد ارضها على قطعها من ارضه وهو على عهده في الباقي دره زيد شوقه
القبه مدبوني عمرو اكرهه ولا يبره فلا خصوصي افاده ايدى اصلاح ايدى من ذمتك وان اجد برى اولاد يدك كذا عمرو خصوصي من تركه
بكر افاده واصلح ايدى صلح من تركه في صحيح من تركه في صحيح من تركه في صحيح من تركه في صحيح من تركه في صحيح
ابره ايدى صلح من تركه في صحيح من تركه في صحيح من تركه في صحيح من تركه في صحيح من تركه في صحيح من تركه في صحيح
اورز بنه عجل اولاد ايدى صلح ايدى صلح من تركه في صحيح من تركه في صحيح من تركه في صحيح من تركه في صحيح من تركه في صحيح
عاجلا فالصلح باطل تافا خاتمة زيد عمرو ذمتك اولاد شوقه ايدى صلح من تركه في صحيح من تركه في صحيح من تركه في صحيح
مجلسه حاضره وعين ايدى صلح من تركه في صحيح من تركه في صحيح من تركه في صحيح من تركه في صحيح من تركه في صحيح

الجواب اولاد

ولو كان الذي يفاضح على كل واحد في وقت سائر اليه في المجلس في البيت صح ولا يبطل ايقامه عن المجلس لا يقص اذا لم يبق قاعده بين يدين ولو كان
الكلي والوزن غير يبطل بالافتراق عن دين بين جامع الفصولين زيد عمرو ذمتك اولاد من تركه في صحيح من تركه في صحيح من تركه في صحيح
ذمتك اولاد من تركه في صحيح من تركه في صحيح من تركه في صحيح من تركه في صحيح من تركه في صحيح من تركه في صحيح

الجواب اولاد

ولو ادى المتولى ان وقف وانكره واليد فضا على حاله جزاء الصابح وليس التوابع ولا استبدالم جامع الفصولين فق ايدى
وقف فانكره واليد فضا على حاله جزاء الصابح وليس التوابع ولا استبدالم جامع الفصولين زيد عمرو ذمتك اولاد من تركه في صحيح من تركه في صحيح من تركه في صحيح
ذمتك اولاد من تركه في صحيح من تركه في صحيح من تركه في صحيح من تركه في صحيح من تركه في صحيح من تركه في صحيح

الجواب اولاد

الصالح على اكثر من الذمة باطل لان الذمة امر مقدور فالزيادة ربا ويسقط الجعوف في من الاولياء وبسبب صلح على مال ولو قليلا مؤجلا
لان العوقه فذال الاسقاط والتعويض مطلقا ههنا في الذمة زيد عمرو ذمتك اولاد من تركه في صحيح من تركه في صحيح من تركه في صحيح
اورز بنه صلح اولاد من تركه في صحيح من تركه في صحيح من تركه في صحيح من تركه في صحيح من تركه في صحيح من تركه في صحيح

الجواب اولاد

ولو ادى بغير الشرط كما اديت الى اداء او متى لا يصح تنوير الاظهار في الصلح الا اذ عن الذي في معنى التملك فلا يصح تعليقه
بصريح الشرط ان شاء زيد عمرو ذمتك اولاد من تركه في صحيح من تركه في صحيح من تركه في صحيح من تركه في صحيح من تركه في صحيح
بوجوه استماع ايدى كذا تخاذ شفعة ايدى شرائطه بتمامها زعمنا ايدى صلح من تركه في صحيح من تركه في صحيح من تركه في صحيح
شوقه ايدى صلح اولاد من تركه في صحيح من تركه في صحيح من تركه في صحيح من تركه في صحيح من تركه في صحيح من تركه في صحيح

الجواب اولاد

المشترط صلح الشفعة بطل الشفعة بلا دعوى بل لا يفتقر لتسليم الشفعة جامع الفصولين اذا ادى على التمام الا اوجها في نفي
على مال تم تبين ان لم يكن ذلك المالك عليه وذلك الحق لم يكن تابا كان للمدعى على حق استرداد وذلك المالك رضوه بوجوه
بكره ايدى صلح عمرو ذمتك اولاد من تركه في صحيح من تركه في صحيح من تركه في صحيح من تركه في صحيح من تركه في صحيح
فصل الامر لوقال المشاعر في صحيح الاجارة يدك دينار كبير وبطل حق جسك ففعل بطل حق الحبس الا جزاء دينار لا يصح
لا عن اعتبار كذا كرشوه وهو بطل صلح الكفاية والشفعة خيار العلق فيم المرأة خيار الشرط وخيار البلوغ ففي هذه الصورة كما يبطل الحق

ويرجع الدافع بمادف **جامع الفصولين** الصالح عن الاكثار بعد دعوى فاسدة لم يجز ولا بد للصحة الصالح عن الاكثار من صحة الدعوى والدمى
 ياخذ ما اخذ في حق نفسه بلا عاين اعيان ما يدعى فلا بد من صحة الدعوى ثبت في حق **سقط** اختلف المشايخ في جواز هذا الصلح
 عدة لكن منها ما فتح الصلح المفسد ليس الصلح عن معلوم ومجهول على مجهول باطل وعلى معلوم جائز كصلح على معلوم مع من يدعى في دارة
 نصيبا مجهولا لانه للبراءة عن الدعوى والبراءة عن المجهول يجوز **فدم** بجز الصلح من اعيان مجهولة بخلاف حقته فهو في حقها تقبل الاستطاع
 بخلاف الاعيان الصالحة الاحوال التي الباقيين من تركتها اعيان مختلفة والدمى لا يدري ماهي وكلها بيد المذموم عليهم جاز عند خلافا الشارح
 بناء على ان الازمة من الحقوق المجهولة جاز عندنا لاعتدنا صفرا لانه لا يرد على من يجهل جاز لا الصلح عن اعيان مجهولة اذ في بيعه هو يملك
 نصيبه ياهم ولان التركة لا تختار عن من فققت على تملكه من البيع على الاصح ان هذا الصلح جائز والجملة اتمامه الجواز لو منقذ للتسليم وهما
 لاحاقه في التسليم اذ التركة بينهم وقول التركة **لا ينج** عن دين قلنا هذا وهم ولا يفسد اذ لو اعتبر الوهم ما صح عقد في العالم جاز في حق دينه
 الورثة فصالح احد لم يكون له خاصة جاز وهذا لا بد على جواز البيع في المجهول بلفظ الصلح **فمن** ادعى اذ اذ انكره صلحا اعلان في البيع المذموم
 كذا دينار وياخذ الدار جازع صلح عن من غلبه على بعضه الجواز لا يحط الا في الاكثار المصالح به كبيع في حق الشفعة والبيع بغيره
 وخيار روية وبيع بغيره عند تعدد الرد وغيره بخلاف المصالح عنه انكار لان يروح التصديق المذموم وبيع المذموم فيصير كغيره
جامع الفصولين في الفصل الثاني - زيد عمرو واستباح فصد يله ويرد على غيره الزام ببيع بيمينه برفاح ستمه ورمته قاله في صفة زيد
 سبن من يورده مبيع من كورده ربحي اولي ورده عمرو وشوقه ربحي اوعده ربح مذكور زيد بيده قائم ان يروح من يورده زيد بالبيع

اجابة اولور من الجواب اولمان

البراءة هل يولى في الزيام لا اجماع على الامة الخياط ان يبرأ اذا ابرأ بعد الهلاك من مديونية القينة وكذا في الاشياء وكذا في الدعوى في الفتن
 الثاني وفيه تفصيل في جميع قال في الاصل وكل حق لا يجوز اليمين به لا يجوز البراءة عنه من قاضيه في الكفالة بالمال القوية وقال في كتاب
 المديونية قال استادنا وقت واقعة في زماننا ان رجلا كاشى نوى الذهب الردى زمانا الدنيا تجسد وينقوم تنبها فاستعمل منهم فابروه
 عما يولى عليهم حال كون ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيري انه يبرأ وكتب ركن الدين الرخاى الازمة لا يعمل في الزوال ان رده حتى اشع وقال له
 اجاب نجم الدين الحكيم معللا بهذا التعليل وقال هكذا سمعت عن ظهير الدين المرعاشي قال رده الله فخر من نفي ان الجواز كذلك مع رده
 فكتبت اطلب الفتوى لا يجوز جازي عنه فغرضت هذه المسئلة على علماء الدين الخياطى فاجابته ببراءة اكا الازمة بوجهه غضب من جوازي انه
 لا يبرأ فان راد حتى يصح جوازي ولم اضمه اشياء وكما القضاء والشهاد او الدعوى وانما الذي يحجب الشرح رده عن الزوال كان
 قائما لرد ضمانه قال بعض الفضلاء قد علمت ان العقد المذكور يعلق بسببه حقا حتى العبد وهو رده عينه ان كبا قيا وورضمانه ان كان
 مستهلكا حتى الشرح وهو رده عينه بنفق العقد السابق المنهي عن شرعا وابل العبد انما يكون فيما يملك وهو الذي انشأت في الذمة ولا ستاتي براءته
 عنه لان المالك لو قد ابرأ منه وما يملكه وهو حتى الشرح فلا يعمل الا بالثابت لانه ليس قائم وقد قد يعدم التصور بعد الهلاك ولا يمكن
 الذي مغر عن فيه الازمة على بقوله لان رده حتى الشرح وما ذكره البرزوي وصريح فان انشأت في الذمة وهو ضمانه قابل الازمة فالشرح
 بان التمسك بالاشياء في الذمة يقع الازمة عن واما حتى الشرح فلصاح له في العبد فكيف يقول ببراءة تام وقد قدم قوله الورقة سم ورفا
 الازمة العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كذا في دعوى البرائة وقد ذكرنا جوازه ان الازمة عن الزوال لا يمنع الدعوى وقيل ان يلقى محروم من اشياء

في صلح الصغير والمجنون والفقير والمكره

مميعة اولمان هند صغيره او كى باباسى زيدا يميزه متعلقه دعوى صلح اول صلح من يورده **اجواب اولمان**
 وشرط العقل وهو شرط في جميع التصرفات الشرعية فلا يصح صلح المجنون وصبي لا يعقل **در** جواز مطلق بل المجنون اولان زيد عمرو
 ماله متعلقه دعوى صلح اول صلح من يورده **اجواب اولمان**
 قال لا تصرف المجنون المعلوم بحال يبيع لا يجوز تصرفه اصلا ولو اجاز الولى زيلقى زيد محتوه مجنون وكفى بغيره لا يميزه متعلقه **سئل**
 وليسى ان يفسد صلح اول صلح من يورده **اجواب اولمان** - الصبي المجنون عليه الذي يجعل البيع والشراء يتوقف ببيع وشراؤه على اجازة
 والده او وصيه او القفا وكذا المفقون خلاصهم **مميز** زيد صغير عمره ورمته اولان شوقه ربحي حقه فمعه ربحي اولان شوقه ربحي اولان
 صلح اول صلح من يورده **اجواب اولمان**

اما البلوغ فليس شرط في الصلح حتى يجوز صلح الصبي في الجملة وهو الصبي المأذون اذ كان في نفعه ولا يكون فيه ضرر ظاهر بل ان ذلك اذا
وجب للصبي المأذون على الشان بن نضال على بعض حقه فان لم يكن علمه بنية جاز الصلح فان كان له بنية عليه لا يجوز الصلح والفقهاء الذين جازوا
سواء كان له بنية او لا فرق بينه وبين الصلح لان تأخير الدين من اعمال التجارة والصلح المأذون في التجارة كالمالغ انقضية فغلا على الحائض
زيد عمرو وسكران ان يكون عمرو اباهما المتعلقة بغيره صلح او صلح من يزوج او صلح **الجواب** او صلح السكران جاز صلح الكو

لا يجوز انقضية على الثانية . مال غلامه كراهه وميتز لا يملكه محج وميتز او لور **اولمان** اولمان
ولا يصح مع الاكراه الصلح والاراء . صرة الفتاوى . رفاق كسنة بركم بله عمرو كمنولية الت حر بله داخل اولوبه بيه عمرو دتمتده اولان
بيلك عمرو ش حقه كذا العرويش اولوز زينه صلح اولد بركراه معتبر ال اكره ايمه ليله زيد خي مبلغ مزبور ذالتي عروشه مكها صلح وكراهها
قبض بدل ايلهم الا زيد ما عد ابله عمرو ذالتي قاد راوور **الجواب** اولوز

قوم دخلا على رجل في بيته ليلا وهاترا او شهرا وعلمه السلاح حتى صلح مع المتر جاز عند الحقيقة . وان كان لا يجوز عنده الاكراه لا يتحقق
من غير السلطان عندنا يتحقق وان كان دون السلطان مما لا يقبل سريعا فان كان في مصر لا يكون مكرها وجاز صلح بالاجماع
وان كان بيل او معازة كان مكرها تحيط السرخسي في باب الصلح الفاسد وكذا في الزخيرة . انقضية

في صلح المتولى والاب والوصى

زيد متولى اولد ابو نفوذ موقوفه زعموه شوقد لقر ارض ايتك لا صلحه زيد عمرو ليا ونوب بيزم بركم متولى اولد قده بركم واولد عمرو اولوز
بيلك مزبور بمقدار اولوز زيد صلح اولد صلح مزبور صلح او لور **الجواب** اولمان . ولتوكا كالتوكا في الوقف صلح الوصي على هذا
الوجه لا يصح وكذا صلح المتولى عطائية الوصي براءه عزم الميت واجله ارحم عنه يتنازع عنها الوعاقد او عند ابو يوسف ولو لم
يعقد غيره لم يصح وفاقا وكذا المتولى لوارا المشتري يصح عندها فضولين ٢٧ . بروفق متولى زيد كذا اذ ان سبله عمرو دتمتده مال غلامه
اولان شوقد لقر ذ شوقد اولوز زيد عمرو واولد صلح اولد صلح مزبور صلح او لور **الجواب** اولوز

لكن بفضه ما نبي زيد ضمنا لادم اولوز . ولوارا القيمة المشاجر عن الاجرة بعد تمام المدة تصح البراءة عند الحقيقة ومحمد رحمه الله يضمن
في فعله تصرفات القيمة من حادى العينة . انقضية . ذكر الحكام في نروجه اراء ال اب والوصى والمتولى المشاجر عن الاجرة يتصح فيها باسره
ويصنوا للوقف والصغير ويبر المشاجر في القضاء ولا يبر اهل بيته وبين الله تعالى وذكر في ايضا ال اب والوصى لو ناقصا الاجارة يجوز
وكذا الوكيل بالاجارة لو ناقص من احكام الصغار الاستروشي . انقضية زيد عمرو اولوز بركم عند صغيره في وسارورته
ترك ايتكده هتد زيد دتمتده اولان مهوره وركه د حصة سى بيلك يدى بوز عروشه باغ والمشيكن هتد وصي عمرو وسارورته ايله عن
اقرار يدى بوز عروشه صلح اولوب بيلك عمرو شوقد سارورته نك دتمتدي ارا ايلهم هتد باغ اولد قده مجز اولوب بيلك عمرو شوقد
سارورته دن لقر قاد راوور **الجواب** اولوز

لما نقل صورة الفتاوى . هتد صغيره بيمتوقه ناسه انتقال ايتك ملك متولى زيد تعلبا ضبط ايتكده هتد با با عمرو زيد ايله عن
اقراره لمتوك نصف قيمى اولوز زيد صلح اولوز قبض بيلك ايلهم هتد باغ اولد قده صلح فروك طوي بول اولد ايتك زيد لقر قاد راوور **الجواب** اولوز
ولو كان للصبي دين على رجل او دعوى فصالح ال اب على ما قبله فان لم يكن له بنية ولا خير منكر للدين جاز صلح ان كان الدين ظاهر بالبيته والاب
فان صلح على عاياة يتغابرا ناس فيها جاز بمنزلة البع وان حظ قدره ما لا يتغابرا انما في لم يجز والوصى في جميع ما ذكرناه كالا . صرة الفتاوى
زيد صغيره با با عمرو شوقد انما انتقال الدين بركم دتمتده اولان شوقد لقر حقه زيد وصي بيلك مزبور شوقد مقدار اولوز زيد صلح
اولوبه اعدا نكرك دتمتدي ارا ايلهم الا زيد باغ اولد قده صلح طوي بول ما عد ابله عمرو ذالتي قاد راوور **الجواب** اولوز
ولد بن نضال ابوه او وصيه على بعضه فلو حج الدين بمعاذة ابيه او وصيه محج وحين عند الحقيقة ومحمد لاعند ابو يوسف وكذا اراء المشتري
عن ائمن وكوم بركم بمعاذة لم يجز للبيع . جامع الفصولين في الفصل ١٢٠ . زيد شوقد انك اولاد صفار بيلك وصي عمرو صغار ما لقر زيد
اذ انه سبله بركم دتمتده اولان شوقد لقر نك شوقد مقدار اولوز زيد بركم ايل صلح اولوز ما عد ايتك دتمتدي ارا ايلهم صغار باغ اولد قده صلح
مزبور مجز اولوبه ما عد ايله عمرو تصفيه قاد راوور **الجواب** اولوز

وفي البسطة للسيد ابي شيخ صلح الوصي والاب عن دين الصبي على بعضه اراءه ان جميع معاذة غيره لم يصح وفاقا وان وجه معاذة

صغ و لو بكترا العين و فاحشه و ايضا القدر المحطوط عن عندها و عند ابو يوسف رحمه الله لا يتبع لانه يتبع القوي بقلا عن الجفان
زيد صغيره و زيد اشق و متوقا نك تركه سنك ارضا الشغال اليه حصصه زيدي و صبي بكر تمام الكوب بر مقدارى و زرينه عن قرا صلح و اجلا
زيد بالغ اولاده صلح طومين و كركه حصصه سى تمام العوقاد و اور **الجواب** اولوره

الوصي اذا صلح عن حق الميت او عن حق الصغير على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال و عليه بيته او كان نفي عليه ذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل
من الحق عاديته زيد و صليكو اولاد في صغارك ما لم يخط او زره يكن عمرو ظهور اليد صغارك ما لم يخط او زره زيد يديه
اولاد بر باع الجوه ملكه ريو و كوى ايدك مدها ثابت و ولد زيد عمرو اولاد باعك نصف موعين و زرينه صلح و اجلا و اصفا و باع و الاقل
عمرو و عاسه تبينه سى و الميحيى بدل صلح اولاد نصف باع عمرو و العوقاد و اور **الجواب** اولوره

و صلح مع المدي لوليه بيته و علم العاقب و الا حاص الفصولين و في كتاب الشوط اذا دعي رجل دعوى في داره فقبل ان يقبل البيعه ليس
للمدعي ان يصالح و بعد ما جاءه بالبيته العادله و عن النبي عد التهم ان يصالح قال شمس الامه الحسن حاكم اعني شمس الامه الخليل اذا علم
الوصي ان المدي شهودا عدوا لا يهدو له بذلك و اما الاصلح قبل اقامه البيته اذا علم انه واقام المدي البيته رغبت الصلح بعد ذلك اما
اذا علم انه لا يرغب في الصلح بعد اقامه البيته لاسان يصالح قبل اقامه البيته عن اخذ خيرة الوارثه في اخر الفصل الخامس من الصلح
زيد صغيره انا و صبي هنيدي و زيد مالكه و منكده هجت و ضد بيد عمرو بن شق و ولد ريو و عمرو و كركه زيد هنيدي تمام
اقامت بيته سى و لم يخط هنيدي و عن انكار مبلغ مزبور و بشي و زره و زيد صلح او تقضى بدل اليها الا زيد بالغ و ولد ريو مدها
اقامت بيته سى و لم يخط مبلغ مزبور ما عدا ريو و عمرو و كركه زيد و اور **الجواب** اولوره

وان صلح الابي لصغيره على ان كان ملكا و لم يكن له بيته يجوز برادته في كتاب الصلح و في دعوى على رجل بها البيته لا يبيته لم يخط
بخمس اثنى عشر الا عن كتابه و جد بيته عادله فلان يقبها على الالف مثلا و كذلك اذا وجد البيته بيته بعد البلوغ قبل اقامه البيته و في
الكفا انه اذا لم يكن للاب او الوصي بيته على ما يدي البيته صلح باقل منه يجوز قال فائدة انه يمنع دعوى الوصي بعد البلوغ في حق الاستعداد
فليس له ان يخطه و انما اقامه البيته في صلح الاب الوصي **في صلح الفصول**

زيد عمرو و مته اولاد شوقد راسيا معلوم حقه عمرو و ناسي هنيدي و زيد نسر زيد يلهم شوقد راسيا او زرينه صلح و لو بدل صلح المدي
زيد او ايله نداد م و لو بدل مزبور زيد استرداه قادر و اور **الجواب** اولوره و في صلح فصول في ضمن اليد و اصفا
الومال و اشار الى عمرها و نقد بلا اضافة و اطلق و كان بترعا مملوك زيد عمرو و زيد كركه صغارك بقا كركه لزيد عيا سده عمرو و
ور زرينه زيد ما لم يخط ادا بيتك او زره مخرج قه شوقد راسيا او زرينه صلح اولاد قه نسر صغارك زيد عالم اولاده مجيز و الميحيى صلح
مزبور صلح اولوره **الجواب** اولوره لما نقل عن الربيع

بوصورته عمرو و زرينه صلح و كركه صلح اولاد قه مخرج مزبور في حق اول كركه لرا التمس و لم يخط او زرينه صلح و بطلا نيه بناء مبلغ
مزبور و زرينه استرداه قادر و اور **الجواب** اولوره و ما اخذ غير حق لبيته و اخذت فصول هنيدي و مطلق
زيد مته اولاد شوقد راسيا معلوم حقه عمرو و ناسي هنيدي و زيد نسر زيد يلهم شوقد راسيا او زرينه صلح و لو بدل صلح المدي
اولاده مجيزه او الميحيى صلح مزبور فصول مخرجي و اشيا تمام ما زيد للمعه قادره و اور **الجواب** اولوره

و صلح الاجبي يقف على الاجارة صما انما تام زيد هنيدي لهما امعلقة و ما سكر عمرو هنيدي المرس و فصول لا شوقد راسيا او زرينه زيد صلح
او لو بدل صلح مجلس صلح زيد تسليم مبلغ مزبور و اور **الجواب** اولوره و ان صلح بلا اضافة ان ضمن المال و اصفا الى مال
او قال على الف لالم و الا لوقف فان كان للمدي عليه جان و الا لطل ريلو زيد عمرو و زيد بيتا و لا نقل الا نقل اليد كركه عمرو و زرينه
هنيدي سار و زرينه زيد شوقد راسيا او زرينه صلح اولاد سار و زرينه مجيز لرا و ليو تمام زيد حصصه لبيته زيد دن للمعه

قادر و اور **الجواب** اولوره
ولو صلح احد الشركين اشركا في السوء من نصيبه على زيد فان شاء شركه رجع المدي و يصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يصفى المصالح
لشركه رجع الدين و قد يكون المصالح عليه توابعه من حلا جنس الدين لانه لو صلح على حصة المصالح في خيار بل لشركه ان يشار فيها فصفه
او يرجع على المدي لانه بمنزلة قبض بعض الدين ابن مالك صلح احد الوارثين عن المود على ما جاز لا يشاره الا في اذن كالتفصيل خطأ

صحيح اولور الجواب اولور

قبض بدل الصلح شرط في المجلس ان كان البدل ديناً بدين اي بمقابلته بنحو ان اذا كان على احد وجب له ان يرضى على غيره ولا يرضى
لم يكن ديناً بدين بان يكون عقاراً بعقار او عقاراً بدين لا يشترط القبض فيه مسكن في مسائل اخرى تركه في عرفه ونقود اولان زيد
موقوفاً في حقه يهدى تركه لا حصه سند سائر ورثة اية على طريق التنازع شوقه في شوقه قد اشياء معينة او زر يرضى صلح اولور قبض بدل

اي لسه صلح مزبور جائز اولور الجواب اولور

الخروج احد الورثة عن عريض وعقار بمال او غيره بقبضه او بالقبض عن بقدرين بها صلح در في الصلح اذا صوت المرأة عن ثمنها وصدقتها
على يداهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للدين لم يعلم بالورثة اظهر منها عين لم يعلم بالورثة
والخروج القروي في التنازع تركه في عرفه وعقار اولان زيد فوت اولان لا يورثه في تركته اذ اشياء معينة او زر يرضى صلح اولور قبض بدل
اي لسه صلح مزبور جائز اولور الجواب اولور

اولور صلح اولور قبض بدل الصلح مزبور جائز اولور الجواب اولور

تركه في عرفه وعقار اولان زيد موقوفاً في حقه يهدى تركه لا حصه سند سائر ورثة اية شوقه في عرفه معينة او زر يرضى صلح اولور قبض بدل
يدل اي لسه صلح مزبور جائز اولور الجواب اولور
الصلح بان تراضى بينهما الاملاك واحدها ان يرجع بتركة وفي محض العرف اذا كان التركة بين ورثة فاحر جوا اهدم بمال اعطوه
ايه والتركه عريض وعقار جبار فليد كما اعطوه او كبراً خلاص الفسوى في الصلح تركه في عرفه ونقود اولان زيد موقوفاً في حقه يهدى
تركه لا حصه سند سائر ورثة اية على طريق التنازع شوقه في شوقه قد اشياء معينة او زر يرضى صلح اولور قبض بدل

اولور صلح مزبور صحيح اولور الجواب اولور

واذا كان التركة مضمرة وغيرها فاضا لحوه على فطرة جاز اذا كما اعطوه اكثر من نصيبه حتى يكون المثل بالمثل والباقي بما بعينه في الاجناس
يجوز وليست شرط قبض ما زاد الفضة وان كما اعطوه مثل نصيبه او اقل لا يجوز وان كان التركة مضمرة وذها اعطوه ففطره جاز خلاصته
في الصلح زيد موقوفاً في حقه يهدى سند سائر ورثة اية تركه لا حصه سند تركه لم يقدر لسنه او زر يرضى صلح اولور اولور زيد
بعض كسره لزمه موقوفه اولان شوقه في شوقه قد اشياء معينة او زر يرضى صلح اولور قبض بدل

اولور الجواب اولور

ولو كان في التركة دين على الناس فخرجوه ليكون الدين لهم بطل هذا الصلح عني نوع منه في صلح بعض الورثة وفي الكافي واذا كان التركة
بين ورثة فاحر جوا اهدم بمال اعطوه اياه والتركه عقار او عريض صح قبله كما اعطوه او كبراً وان كان التركة ذها فاعطوه ففطره او
فضة فاعطوه ذها وهو كذلك ويعتبر التقاضي في المجلس فان كان الذي في يده بقبض التركة جاحداً ليقبض بذلك القبض وان كان غير
ما نفع لغيره فلا يرضى بقبضه بل القبض وهو ان يرجع الى موضع فيه الدين ويصير وقت يمكن فيه قبضه قال محمد بن ابي اسحاق
صالح عن ثنها ولم يكن لزوجها دين على الناس وكان ما اخذت اكثر من نصيبها من العي كذا ذلك جائز وان لم يبين لها متركه في صلح
ان يعلم بان هذه المسئلة على وجهين الاول ان لا يكون في التركة دين وقد ترك الزوج درهم وعروضاً صلحت على درهم جائز المثل
من الدرهم بالمثل والباقي اداء العريض غير ان ما يحق الدرهم من الدرهم يكون صرفاً فقبضت بدين في المجلس ان كان التركة موقوفاً
بالتركه غير ما نفع لغيره لان نصيبها من التركة امانته في هذه الحالة في ايدهم وقبض الامانة لا يوجب قبض الضمان التركة وان صار
نصيبها مضمراً على الورثة بان كانوا احد من التركة او غيرهم لانهم ما نفع لغيرها من التركة الا ان يحتاج الى قبضها في المجلس ان كان ما اخذت
مثل نصيبها من الدرهم لا يجوز قال الحكم بالفضل انما يبطل الصلح على مثل نصيبها من الدرهم وعلى اقل من الدرهم حاله التضاد اما حاله التنازع
فالصلح جائز والهدى اشار محمد بن ابي اسحاق في الفصل الخامس من كتاب الصلح تركه في عرفه وعقار اولان زيد موقوفاً في حقه يهدى
زوجه يهدى سند سائر ورثة اية على طريق التنازع برعوتين باخر ورثة صلح اولور قبض بدل الصلح مزبور جائز اولور الجواب اولور
بوجه يهدى سند سائر ورثة اية شوقه في شوقه قد اشياء معينة او زر يرضى صلح اولور قبض بدل الصلح مزبور جائز اولور الجواب اولور
بفطره صلح مزبور صحيح اولور الجواب اولور
والصلح بان تراضى بينهما الاملاك واحدها ان يرجع بتركة وفي محض العرف اذا كان التركة بين ورثة فاحر جوا اهدم بمال اعطوه
ايه والتركه عريض وعقار جبار فليد كما اعطوه او كبراً خلاص الفسوى في الصلح تركه في عرفه ونقود اولان زيد موقوفاً في حقه يهدى
تركه لا حصه سند سائر ورثة اية على طريق التنازع شوقه في شوقه قد اشياء معينة او زر يرضى صلح اولور قبض بدل

بنقضها قبل كتاب الرحمن. اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلح على عوض آخر فالثلث هو ما تزوج به الاصل خلاصة الفتا
 هندوت اولوز وجرى زني وقرى زيني ولا يبي عمى او على عمى ترك ايتدك عمرو تركه حصه سند زني وزيدي على طريق التجار
 شوقد زني او زني وجرى عمى او زني صلح وقبض بدل ايلسه بانه باقير زني وزيدي بيلدنه نه وبعلم قسمت اولوز **الجواب**
 ثلث زيه وثلث ازيدي في موضع صلح التجار يقسم الباقي بينهم على سهامهم التي ظهرت قبل التجار خلاصة الفتاوى
 ثم صلح التجار يقسم الباقي بين بقية الورثة على سهامهم التي قبل التجار زيه الفتاوى زيدت اولوز وجرى هندوت وقرى
 عمى وقرى زيني ويا باكي ترك ايتدك قبل القسمة عمرو وجرى فوت اولوز جدم عمرو بكرى وانا هندك ترك ايتدك قبل القسمة بكرى وجرى
 اولوز قري عدك واولوزك قري زني من زني في ترك ايتدك جمله تركه زني هندوت وزيدي من ايدوب بعد دعوا بطريق المراسن تركه
 كذوبه ايضا ايو حصه سند هندوت وزيدي ايل تركه بر مقدار سنه او زني على طريق التجار صلح اولوز اولدقه زيد بعض سنه لمقدر
 اولوز قري هندوت وزيدي اولوز اولوز صلح اولوز صلح اولوز **الجواب** اولوز
 الوجه الثاني اذا كان في الذكر دين فان ادخلوا الدين في الصلح بان صلحوا من الدين والعين على مال وصالحوه على ان يأخذوا الدين من الغريم
 ولا يأخذ حقه من سائر الاموال وكل ذلك باطل تانا خائنه بوصولته عددهندوت وزيدي ايل وجرى اولوز صلح اولدقه صلح
 مزبور منته هندوت وزيدي تركه به متعلقه دعوا ن ابراه ايلسه ابراه مزبور صلح اولوز **الجواب** اولوز
 والبراء والافتراف في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى بان بطل المتضمن بطل المتضمن زانية في الدعوى قبل العاش
 زيدت اولوز على عمرو وقرى هندك ترك ايتدك زيد بعض كسره ديني ورايكي عمرو هندك بطريق التجار تركه بر مقدار سنه اولوز
 صلح ايلسه صلح مزبور صلح اولوز **الجواب** اولوز
 وفي رواية شيخ الاسلام التجار لا يصح اذا كان على الميت دين خلاصه وكذا في البرزانية زيدت اولوز وجرى هندك ويا باكي عمى ترك
 ايتدك هند زيد منته اولوز مهنك تركه سهمه عايد اولوز حصه سند عمرو ايل تركه بر مقدار سنه او زني على طريق التجار
 صلح وقبض بدل ايتدك صلح هند عمرو ذمتي صلح مزبور تحت داخل اولد ابراه عالم ايل ابراه ايلسه لاهند نادام اولوز عمرو تركه يه
 متعلقه سنه دعوا سنه فادره اولوز **الجواب** اولوز
 لا تسمع الدعوى بعد البراء العام اشباه زيدت فاذك ورثه سند قري هندوت وزيدي سائر ورثة ايل تركه بر طراي وشوقد راشيا
 او زني صلح اولد قري صلح اولد طراي واشيا عمرو مستحق جقوب بعد الاشيا بالحكم مذكو طراي واشيا زنيك يندك كسره يوره تركه
 حصه زنيه من رجته فادره اولوز **الجواب** اولوز
 لو وقع الصلح على وجه المعاهدة فقد استحقاق البدل برح الاصل حقه جامع المصلحة تركه سمي عمرو وعقد نفوذ اولوز زيدت
 زوجه هند تركه حصه سند سائر ورثة ايل على طريق التجار شوقد زني او زني صلح اولوز بدل صلح هند تركه اولوز نفوذ دن
 حصه سند اكثر اولوز صلح مزبور صلح اولوز **الجواب** اولوز
 مرتبة قبل ورثة من خلاصة زيدت اولوز وجرى هندك واولوز عمى وكرى ترك ايتدك تركه نك جمل عمرو قبض ايدوب بعد تركه
 قدره بملك هند وكرى ايل حصه لوند تركه دهر برى بر مقدار سنه او زني على طريق التجار صلح وهر برى قبض بدل ايتدك نك
 عمرو ذمتي تركه به متعلقه دعوا ن ابراه ايلسه ابراه مزبور صلح اولوز **الجواب** اولوز
 بناء على ان الابرار عن الحقوق المجهولة جائزة عندنا فنقول عمادي زيدت اولوز وجرى هندك سائر ورثة سني تركه ايتدك هندك
 ورثة ايل زيد بعض كسره لوند منته شوقد نك ما عدا تركه اولوز اعيا موجوده بر مقدار سنه او زني على طريق التجار صلح اولوز
 صلح مزبور بجان اولوز **الجواب** اولوز
 وان لم يدخلوا الدين في الصلح صلح الصلح عن باقي الذكر يبي الذي على الغريم على فرض الله تعالى عليهم من حيث البرهان القوية زيدت
 اولوز على عمرو وقرى هندك ترك ايتدك زيد بعض كسره ديني ورايكي عمرو هندك بطريق التجار تركه بر مقدار سنه او زني صلح
 ايلسه صلح مزبور صلح اولوز **الجواب** اولوز
 ان كان على الميت دين فموت المرأة عن ثمنها على شي لا يجوز هذا الصلح لان الدين القابل من حوز النصف في الذكره محيط برهاف

الفاصل المستوع والمستصنع عمل بما في يده من الدرهم مضاربة جاز عندنا يوسف الحسن وقال ذفر ليجوز في الغصب القوية
زيد عمرو مضاربة طريقه شوقه ويراولدونه مبلغ من زبور اليد اشترا اليد ولكن الذبح في وقت سنة مع ايمه دونه في حين كوجرو
مبلغ من زبور اليد الذي في وقت بكره لسنة بيع وبيع اليد بعده ثمنه المدين بكره عيب اليد ثمن ضايع والسنة عموه ضمان لانهم

الجواب اولو

ولو كانت المضاربة مطلقه لخصها برب المال بعد عقد المضاربة بخوان قال لانه سنة ولا تشتريه فيها ولا لها ما ولا تشتريه في ذلك
اولا وبها فان كان التخصيص في ان يعمل المضاربة او بعد ما عمل فاشترى وبيع وقبض المثل وصار المال ناصبا جاز في تخصيصه لان في هذا
الحالة يملك عمله واخره على المضاربة وتبيع تخصيصه وان كان التخصيص بعد ما عمل وصار المال عرضا لا يبيع تخصيصه وكذا لو كان عن السفر
فعلى الرواية التي يملك السفر في المضاربة المطلقة ان كان المال عرضا لا يبيع تخصيصه وكذا لو كانت المضاربة عاملة بان قال رب المال عمل بربك ثم هذا
عن التزكرو وخالط المال ببيع هنيهة فاصح في فضل ما يجوز المضاربة زيد كانه موجود وان شوقه راسا عموه وبيع اشيا من زبور
بيع ومثله مضاربة عمل اليد يمكن عموه في اول اشيا وبيع ثمنه في السنة وبيع من زبور المضاربة عمل اليد جاز في الجواب اولو
ولو دفع اليه عرضا وقال جزمه مضاربة جاز نانا رهايته وكودف عرضا ومن يبيع وعمل مضاربة في ثمنه فيقول صح لانهم يصف
المضاربة الى العرض بل الثمن وهو ما يبيع بالمضاربة والاضافة الى المستقبل يجوز لانها وكذا لو دفعه او اجازة فلا يبيع شي منها الاضاعة
دره زيد عمرو مضاربة طريقه الذي في اليد اشترا اليد بعده اوله في وقت بيع يمينه عموه زيده مال مضاربة فمنه ولو يبيع

زيد خذوا من مال من زبور في وقت الجواب اولما

ولو دفع اليه مضاربة فقال المضاربة اقضها ففعل وهي محالها فقبطها من مكانها في وقت ولو قال في مضاربة عند شهر ثم
هي في وقت كما قال لو صار عروضا ثم اقضه لم يكن في وقتها حتى يبيعها ولو اقضه شهر ثم مضاربة لم تكن مضاربة ولو قال في وقت رأس
مالي وما بقي فهو لك الجواب اول ان يكون مستملا من عتايير في الفضل الاول من كالمضاربة القرية وان كان عرضا لم يكن عرضا
حتى يبيعها فيصير وقتا وعنده خانية زيد عمرو مضاربة طريقه الذي في شوقه راسا عموه وبيع مبلغ من زبور مضاربه او
مال مضاربه ده ربح في اوله عموه زيده متاع يبيع اليد اخذ رأس مالي كما تسليم اليد يدك زيد امتاعه ليلته عموه زيده اوله متاع يبيع

جبه قادر ولو الجواب اولو

اشترى المضار متاعا فقال له رب المال ابعه وان لم يبعه وادامسكه حتى يظن بوج كين ليس له ذلك الا اذا اعطى رب المال مالان لم يكن
في ربح في حين ذلك يملك المضار مسكه ثم ان كان في المال يبيع بمحل المضار على البيع لانه اجبر الا اذا اعطى رب المال حقه في حين ذلك الجواب اولو
وان لم يكن في ربح لا يجبر عليه ويقال رب المال امان تاخذ برأس مالك او تبقيه لفضل المالك من البراز في او اخرها بالمضاربة
زيد عمرو مضاربة طريقه الذي في متاعه بوزة في مسكه زيد متاعه شوقه راسا عموه وبيع مبلغ من زبور مضاربه او
اوله زيد عمرو سنة ثمنه اوله كسنة لو كان بوزة في مسكه زيد متاعه شوقه راسا عموه وبيع مبلغ من زبور مضاربه او
حصه من مال كذا ويرى بعده اوله كسنة لو كان يدك قادر ولو الجواب اولما

وحكمها النوع الاول لها ايداع اوله او يكيل عند عمل وشركة ان ربح صرة الفتاوى او يكيل بالبيع لا يطالب بالثمن في مال نفسه بزازيه
زيد عمرو مضاربة طريقه الذي في متاعه بوزة في مسكه زيد متاعه شوقه راسا عموه وبيع مبلغ من زبور مضاربه او
عقد مضاربه في سنة يبيع ليلته زيد عمرو ثمنه اوله كسنة لو كان في اليد وفائدة حصه كسنة بوزة في مسكه زيد متاعه شوقه راسا عموه وبيع مبلغ من زبور مضاربه او

حصه كسنة مالكه بكرة بوزة بعده اوله كسنة لو كان يدك قادر ولو الجواب اولما

لكن عمرو لو استسقاء ثمنه جبر ولو ولم يرض في مطلقها اذ يبيع بنقد وسنة صلا شوقه زيد عمرو مضاربة طريقه الذي في متاعه
قد ربح في متاعه بوزة بعده متاعه بوزة في مسكه زيد متاعه شوقه راسا عموه وبيع مبلغ من زبور مضاربه او

الجواب اولو

اذ باع مال المضاربة وفي المال يبيع على المقادير واستسقاء الثمن وان لم يكن في المال يبيع يقال له وكل رب المال باستسقاء الثمن فاضحا في يوكا
بالبيع والتزكرو زيد عمرو مضاربة طريقه الذي في متاعه بوزة بعده متاعه بوزة في مسكه زيد متاعه شوقه راسا عموه وبيع مبلغ من زبور مضاربه او

اليدركن عمرو ورضي وليه بنى سن استيفاء ابله ديومبره فادركور **الجواب** اولماز من انفا انفا بنى

زيد عمرو ودمصار به طريقه الذي في متاعه بوزد فلكسره متاعه بين يدين من زور ورضنا ربه عقد مضاربه في فسخه فزور بوزد
الجواب اولوه **رد** المال اذا فسخ المضاربه ورأس الماعروض لا ينفذ الفسخ وان تراضيا على الفسخ والمال عرض بفتح الفسخ فانما
زيد عمرو ودمصار به طريقه الذي في متاعه بوزمادين زيد ديومبره كسند انيد اولدي في حاله فوت اولمبلغ فزور زيد بوزد بوزد
فانم اولمبلغ عرض بوزد التي استكده زيد داينك معتقد انك غير وجهه شرعي مبلغ فزور في قسمت عمر مده ادخال اليه زور يمك
فادركور **الجواب** اولماز لو

واذا ما المصان والمضاربه وراهم في المصان وهي معرفه انها مضاربه وعلى المصان دين فان رد المال باخذ رأس المال قبل النجاش
نانا رضائيه زيد مضاربه في عمره ومال المضاربه بالبحر الجوز آخر دياره سفر انكده وارو كلنجه ركونه ونفقة سنه وسائر مصاربه فادركور
زيدوه مال مضاربه وثوقه في فسخه بلسه اول زيدوه في عمره ضملا لازم اولور **الجواب** اولوه وينفق المصان في تقاضى من
ماباع في سواه المصن من مال المضاربه كما في حال التصرف في السفر بلا تبذير فيها حق لوجها والمعرفه عند التجار في ذلك بضم الزايد انقويه
زيد مضاربه في عمره ومال مضاربه متاعه يكن ديومبره كسند انيد اولدي في حاله فوت او بوزد اينو متاع به اولور بوزد رأس مال
ورجلا حصه في الوقت صكه ماعدا في الوقت يدكده ودينه معتقد انك راضيا وليه وجهه متاعه مده ادخال اليه زور يمك
فادركور **الجواب** اولماز لو

مات المصان عليه بن فرب المال احق برأس المال وحصته من الربح ان كانت المضاربه معروضه المصان اذا قال هذه المصان مضاربه في
وليس عليه بن صح اقراره من جميع لانعدام التجهيزان كما عليه بن الصحه لا يصدق في حق غير الصحه وان كان عليه بن المرض بن المصان
تم بالدين كما المال صاحب الصاربه وان بدأ بالدين تم بالمضاربه محاصرا من كتاب مضاربه الخائيه انقويه زيد مضاربه مال مضاربه
اليسفر اليه حضروه كذى منزلده ساكن اولدي في حاله اولان نفقه سى مال مضاربه في لازم اولور بوزد كذى مال مضاربه **الجواب**
كذى مال المضاربه نفقه مضاربه في الحضره مبتدأ من مال خبره كذى فانه اذا مرض كان دواتر من مال السوء كما في السفر او في الحضر لانه
لم يجتس مال المضاربه فلا يجبر به بالنفقة فيل هو ساكن بالسكنه الاصله وجوب النفقه على الغير ليس لاجتبا س به فلم يوجب ذلك ما له
وفي السفر مكانه وشرايكوسه واجرة خادمه وعسل ثياب وديناذ الاجتبا به وركوبه شراء وكراوه غلفه من مالها الى مال المضاربه فانه اذا سافر
صار مجبوسا على المضاربه فوجب النفقه في مالها الاجل الاجتبا س به بالخوضا غير زائد على الحاجة الاصلية ولا نفق عنها ضمن الزايد على
المعروضه **دره** جوارى وعبيد ابله مضاربه صحيح اولور **الجواب** اولماز

وشرطها كون رأس المال من الايمان فلا تصح الا بالصح به اشركه **دره** ولا تجوز المضاربه بالعرض وهو كل ما ليس بقدره في ديوانه
انقويه ومن حكم المضاربه الصحه ان يكون الربح بينهما على الشرايط والوصيفه على راس المال شرح عاديه زيد عمرو واولي اوزاكي حسابيه
ربح ويرك شرطه مضاربه به شوقه في ربحه ويرك مضاربه في ربحه **الجواب** اولماز
المضاربه تقصد ايشاء منها اذا شرط لاحدها من الربح ما يقطع الشركه بخوان يجعله وراهم مسماه من الربح قاضيه بوضوحه وعمرو
مبلغ فزور بوزد اعمال ايها الاخر وجملة مالي زبده وبره علكه اجر مثلني زبده المة فادركور **الجواب** اولوه واذا عمل المضاربه
في المضاربه الفاسده ورجح كالم الربح لرب المال والمضاربه المثل تاما لان المضاربه اذا فسدت بقوا اجاره وفي الاجاره الفاسده اذ عمل
الاجر كالم اجر المثل ولو هلك المال في المضاربه لا ينفقه في مضاربه فاسده ذكر في الاصل انه لا ضمان على من قاضيه في وقت المضاربه
وفي المضاربه الفاسده كل رب المال والخسران على المضاربه العرفه بوجوه الربح فان هلك المال فيه هلك امانه منه المقتضى في المضاربه انقويه

فيما يضمن به المضاربه وما لا يضمن

زيد عمرو ودمصار به طريقه الذي في شوقه في ربحه في اعمال ابيومبره كذى ودينه بن دفعه وسلم اليه استهلا ايدوه بعد عمرو مبلغ فزور في معامله شرعيه
زيد ووزن زبده واولوه شوقه في ربحه لانه لا يملكه فزور بوزد وعمرو ويرك عمرو ورضي اولماز زيد مبلغ فزور في معامله ايدي
شوقه فانه حاصله اولور ايديومبره وجهه شرعي زياده من المة فادركور **الجواب** اولماز فلكه في مال المضاربه قبل التصرف
ببطلها لغوات المحل والقول في المضاربه لانه امين ولو انفقها المصان او نفقها او اعطاه رجلا فانفق ذلك الرجل في المضاربه لانه مضاربا

عليه الصانع المضاربة ويحتملها بزيادة انقروية من زبده و من مضاربه طريقه الذي سوف قد ربح في اعمال التمدين بمجهلات او لم يكن مستند
صفاك لازم اولور **الجواب** اولور

اذا ما الموع ولم يعرف الوديعه بعينها وهي محققه عنده فهي لان ركنه ويخاصص باعها وما الصحه فليكون كاحدم من الحوا والقدسي
بوصورته زيد يوفى تركه سنكازيد او لمعلم زيد سائر زبده يمدن بمره كونه تقسام ابله لم يدر لركن عمور و لحي اولور
راس المي المايخه سوره سنه ويرم ديمكه قادر اولور **الجواب** اولور لما نقل الحواوي

زيد عمور مضاربه طريقه الذي لم يعلم ابتداء عمل ابله كده زيد تقدي وتقسيمه من رأسه من ضرر ترتب ابله بده ضما لازم اولور
الجواب اولور زيد عمور مضاربه طريقه الذي لم يعلم ابتداء عمل ابله كده زيد تقدي وتقسيمه من رأسه من ضرر ترتب ابله بده ضما لازم اولور
ضررك نصفه سنك ديمكه قادر اولور **الجواب** اولور

ومن كم المضاربة الصيغ يكون الربح بينها على الشرط والوصيعة على رب المال شرح عاي **مسئل** الواسع الواسع هو خرافه عن جاد فاني
مبلغا معين مضاربة فعل المضاربه مدة ثم ايراد رب المال من المضاربه او لم يرد ولكن ايراد تقسيم الربح والمحاسبه ففعل المضاربه في وقت
ادخلت من ماله في مال المضاربة هل يصدق بيمينه في ذلك ويأخذ ما عيه من المال مما فصل بعين خذ رب المال لم يكون افضل بجا بينهما
واجب اولور وجد في مال المضاربة ربح و اقول قال المضاربه هذا العدم ما اخذت من ماله في البارج وحلف على ذلك بصدق ويأخذ ما له
وما يفرج بينهما مال المضاربة لالمال المضمون من المضاربه بقوله لان يقيم البينه على ادخاله للمال حينئذ يكون للبار بما للمالين وما كان
بماله فهو له خاصة والربح الحاصل من ماله الاخر يكون بينهما بحكم الشرط والله تعالى اعلم **صن** و لو حط مال نفسه على المضاربة ضمن مال
المضاربة وكما ارجح والوصيعة عليه وهذا اذا لم يقل على ابله **صن** و لو فرغ مال المضاربة الى رجل ولم يقل له اعمل بزيد الا ان
معامله التجار في تلك البلده ان المضاربه ينحطون ولا يساهم رب المال عن ذلك فغز في ذلك قالوا ان غلبت القار بنهم في مثل هذا
تجزلان لا يضمن ويكون المضاربة بينهما على العرف **فاصحا** زيد سواد راسها مضاربه طريقه لعمره و بركه عمور اول اشيا نزلت
بع ايد رسه حاصل لان بجهك نصف زيد ونصف اخرى عمور الحق اوزره و بركه عمور حتى اول اشيا في اولور سببها وكان اولور
اشيا طريقه اشقيا وقاج كسنة لعمور واخذ اشيا من بوره في تغلبا يدنك لعمره و ضما لازم اولور **الجواب** اولور
والمضاربة الصيغ والفاصلة سواء في اتم لوهلك لا يضمن خلاصه **ولا تصح** المضاربة الا بما تصح في الشرك من القدر والتبوا فليس
فقسد بالعرف من هستان في المضاربة **ولا يضمن** المضاربه فيها اي في المضاربة الفاسدة للماله وهذا ظاهر الرواية ويؤيد في كافي
الواقعا هستان في المضاربة **بربله** لها السنكازيد عمور مضاربه طريقه الذي لم يعلم ابتداء عمل ابله كده زيد تقدي وتقسيمه من رأسه من ضرر ترتب ابله بده ضما لازم اولور
متاع فرور زيد تقدي وتقسيمه من رأسه من ضرر ترتب ابله كده زيد تقدي وتقسيمه من رأسه من ضرر ترتب ابله بده ضما لازم اولور **الجواب** اولور

اولين عمور مبلغ من بوري زيد تضمينه قادر اولور **الجواب** اولور
ولو فرغ مال المضاربة الى رجل ولم يقل له اعمل بزيد الا ان معاملته التجار في تلك البلاد ان المضاربه ينحطون لالمال لا يساهم رب
عن ذلك العمل في ذلك قالوا ان غلبت القار بنهم في مثل هذا تجزلان لا يضمن وتكون المضاربة بينهما على العرف **فاصحا** زيد سواد راسها مضاربه طريقه لعمره و بركه عمور اول اشيا نزلت
زيد عمور مضاربه طريقه الذي لم يعلم ابتداء عمل ابله كده زيد تقدي وتقسيمه من رأسه من ضرر ترتب ابله بده ضما لازم اولور
صكه عمور مبلغ من بوري عمال ابله كده زيد تقدي وتقسيمه من رأسه من ضرر ترتب ابله كده زيد تقدي وتقسيمه من رأسه من ضرر ترتب ابله بده ضما لازم اولور
زيد التقى استكده زيد بركه ويرمي ترتب ابله كده زيد تقدي وتقسيمه من رأسه من ضرر ترتب ابله بده ضما لازم اولور **الجواب** اولور

من نقله قبل هذا النوع من الانقروية نقله عن مينة المفق وقاصيخان مع مسئله لكن اعرف ليس **مسئل** زيد عمور مضاربه طريقه الذي لم يعلم ابتداء عمل ابله كده زيد تقدي وتقسيمه من رأسه من ضرر ترتب ابله بده ضما لازم اولور
لذلك بر مقدار بركه هدم تسليم الميعور مبلغ من بوري زيد تضمينه قادر اولور **الجواب** اولور ولا يملك المضاربه الاقران والهيئة
والصدق وان قبله اعمل بزيد بلا تضبيص صمنا عام **ولا** يأخذ سفيحة بمال المضاربة ولا يدفع مال المضاربة بسفيحة وان كان رب المال
اعمل بزيد الا ان يازن له بالسفيحة نصا **فاصحا** زيد سواد راسها مضاربه طريقه لعمره و بركه عمور اول اشيا نزلت
مضاربة صيغ ابله بده ضما لازم اولور **مسئل** زيد عمور مضاربه طريقه الذي لم يعلم ابتداء عمل ابله كده زيد تقدي وتقسيمه من رأسه من ضرر ترتب ابله بده ضما لازم اولور
الجواب اولور دفع المضاربه المال الى غير مضاربة بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع مالم يعمل الثاني واذا عمل ضمن الدفع ربح الثاني

ايتم ويود عوى ايديا كن رد وتسلم بنية سي او لباسه زيد او زينه رد وصما لازم اولم لا يميز بين ايديك وورنه نلت

مطاليم سنك خلاص وكون **الجواب** اولور

القول قول المصان وقدر الربح والخسار مع بيمينه ولا يكرمان بذكر الامر مفصلا والقول قول في الضياع والرد والربح للمال وحكم سنك
كذلك وبافتى شيخ الاسلام قارى الهداية من الخ وكاب المصارفة المصاراة بين والعين فيه امانة فاذا ادعى رد العين على صاحبها
او ادعى التور والهلاك بلا تعدي بصدق بيمينه بالانفاق ما لم يكذب الظاهر من الحائرية وكذا في التار حائرية والقيمة صفة الفناء
زيدم رد مصاربه طريقه الذي في الجرمي اعمال ايديك مبلغ من بودك بر مقدار زيد يدينه ضلوع اولد قد عمر زيد يسلمه من بود
سنك وقد تقمير زيد ناشي ضياع اولدي ديود عوى وزيد مبلغ من بودا بتدا عمله وتقدره وتقسيمه من ضياع اولد ديود وزينه
رد ونما لازم المطاليم بيمينه ايديك عمروك مطاليم سنك خلاص وكون **الجواب** اولور للمال انما الخ

زيدم رد مسك مصاربه طريقه ويردكم بيك عمروك من رأس الملائم يدي بوزع غوش بكاد رد وتسلم ايدي اجموز غوش في سنك فالدي
ويرد عوى ايديك طرفيك بنية لري او لباسه قول فقيسنكدر **الجواب** عمروكدر اختلاف في رأس المال فقال المصان قد فتمت
ايك وقال الربح للمال ما دفعتم في القول قول المصان في حق براءة نفسه عن الضم لان ائمين من بسط الخسار في المصارفة
سئل عن شخص دفع لأخر مالاً ليتبردا الربح بينهما فادعى العامل رد المال الى صاحبه فانكده هل يصدق العامل في ردّه اليه بيمينه ام لا احباب
يصدق بيمينه كذا في قواي ابن نجيم عن من بوات تقوية زيد عمروك مصاربه طريقه الذي في الجرمي اعمال ايديك حاصل اولد بيمينه
انقسام بتدبيره في صك عمروك رأس مالي زيد نطلب انيك زيد رأس المال تماماً سكا ويرد عوى عمروك رأس مال ذمته كذا فالدي
ديود عوى ايديك طرفيك بنية لري او يجمع حكم سنك يذره **الجواب** زيد عمروك الفايدير فقيسنك يسيدي كقول ايديك آخره
مدت عا قات اولور اليك في حين ايديك لرم طرفيك اخذت كوي روح استرد اولونوب رأس المال تكيل اولونور او كوي اولونوب

اولور مسه زينه ضمنا لازم اولهات

واذا اقسّم المصان ورب المال واخذ كل واحد منهما حصته ثم اختلفا فقال المصان قد كنت دفعت رأس المال الى الربح للمال
واكر رب المال ذلك فالقول قول رب المال ولا يكون اقرار رب المال بقسمه الربح اقرار بعين رأس المال وقوله في الكتاب القول قول رب
المال يعني فيما يدعى المصان على رب المال من خلو المصان التي تبصها لنفسه في اخبوه فاما في حق براءة المصاربه عن رأس المال
فالقول قول المصان ثم اذا اختلفا اتفق القضاة على المصان بجلفه واتفق بعض رب المال ان المال بجلفه ايضا وكان القضاة من المال
المصاربه فبذلك فبصر الهلاك الربح وكما تبصه رب المال من الجسمانية من رأس المال والجسمانية التي تبصها المصان من رأس المال
ايضا في رد رأس المال ان كان قائمه وان كانها اكد عمرها الربح للمال حتى يتم رأس المال في الفضل التاسع وعشرين من مضاربه التان حواء
زيدم وشوقه في رد عوى مبلوعه من بودك اعمال ايديك وشوقه فانه يحصل ايديك لصك زيد عمروك مبلغ من بود حاصل اولد
فانه دن مبلغ من بود او في او في ايديك حسابي اورزه بجمي اخذ ايديك صك ماء فانه بغيره بر اولونوب اوزره مصاربه طريقه
ويرشدم ديود عوى عمروك من ايديك ديود عوى ايديك طرفيك بنية لري او لباسه قول فقيسنكدر **الجواب** زيدم

وفي الاجموز اختلفا في نوع العقد فقال احدهما قرض وقال الآخر بضاعه او مصاربه فالقول قول رب المال وان كما ما يدعى عقدا
لان هو المالك يكون منكر التملك تلك الجملة فان هلك المال في المصان يعني الاصل والربح لانه ائمين بحمد الامانة صمانات غانم
بوصورته زيد بيمينه ايديك بمبيل تصدق اولونوب عقدا فسادنه بناء عمره عليك اجر فضلي ويرد رأس المال وعمل عوى عمروك للمعه

قادر وكون **الجواب** اولور

قالوا هذا مصاربه فاسد لجهالة الربح فيكون اصل المال ورجح الامر والامور اجر منه صمانا فلو سوط لاهد ادر لهم مساهمة من الربح بقصد
العقد لانه يقطع الشرك ففعله لا يربح الا اذا اوصل ان كل شرط يوجب جهالة في الربح او يوجب قطع الشرك ففعله لا يربح بقصد
ولو اصدت وهو جبر اجارة فاسد فلم اجرمه مطلقا فصولين من المحل المربود زيد جوابك عمروك زينه نعم الجرمي اعمال ايديك بر مقدار
الجرم يرد عوى مبلوعه من بود كذا في سنك خلاص ايديك اعمال ايديك زيد مبلغ من بود بيمينه من بود زيد وركبوا فيه سني
فبصانته وورنه سنه نضمينه قادر وكون **الجواب** اولور

رجل دفع الرجل الفاني شري لم يبيع فمات الرجل ولا يدري ما فعل وترك رقيقا يصير المال في مال الميت ولا يقبل قول الورثة ان باهم
قدرة ما الصاجها من فاضل الموع والمصانق المستضعف والمسكين وكما ان المال امانة وفيه امانة قبل الدنيا ولا يعرف الامانة بعينها
فان يكون بينا عار في تركته لانه صار مستهلكا للوديعة بالجهل ولا تصدق ورثته على الهلاك والتسليم الى رب المال ضمانا عام زيدا وعروضا
طريقا شوقا في ورثة مخرج مبلغ موزون اعماله لا يدرك استحقاقا انفسيا مال بضاعة في عمره ولا يندفع ثمنها الاخذ باليد ومردفه
بمصرته

الجواب اولمان

وحكمها انما يبيع بوجه المال له ويكيل عند العجز شريك عند البيع وحيد عند الفساد فله اجره من البيع كما ان المال لا يبيع الا في الوصي الا ان كان
مضارته فاسده بشرط نفسه عن دراهم فانه لا اجر له اذا عمل كذا في الحكم الصغار ولا يضمن عليه اذا سدت بالهله بغير صنعه وعاصب
عند الخلو وسع من عند اشتراط كل ارجح لم يستضعف عند اشتراط الرب للمال فلا يرجح ولا يضمن عليه بالهله وما في الجرح لا يرجح
معين المقتضى في المصانق قال محمد اسحسن ان يجعل البضاعة مضاربة كما يجوز في المضاربة في البضاعة لكن المصانق يملك ما شري
والمنقبض لا يملك وكذا المالك الايداع والايضاع ولو لم يضمن فالكه يضمن ايها اشاء ولو يبيع وسلم فكل ارجح للمال من جاني المقتضى
المنقبض لا يملك الايضاع فان ابيضع وهلك فلرب المال ان يضمن ايها اشاء ولو سلم وحصل ارجح كالمالك ارجح للمال والمنقبض لا يملك
الايداع والايضاع والوصي والفقير يملكون الايداع من الخاتمة رجل دفع بضاعة من كرم الى اصحابه ارجح وقال ركبت البضاعة في ضمانها لا يضمن
لانه ليس للموع ولاية الايداع اما المنقبض ولاية الايداع ولا يدين في العزبة ليرة على صاحبها من جوار الفتاوى صرة الفتاوى

كتاب الوديعة

زيد شوقا في ورثة مخرج مبلغ موزون اعماله لا يدرك استحقاقا انفسيا مال بضاعة في عمره ولا يندفع ثمنها الاخذ باليد ومردفه
بمصرته

الجواب اولمان

ما الموع والوديعة تعرف بجمعها ردت الى صاحبها ويكون في يد الوصي او الورثة امانة الواجب رد من وديعة منية المقتضى انقرضت به
زيد شوقا في ورثة مخرج مبلغ موزون اعماله لا يدرك استحقاقا انفسيا مال بضاعة في عمره ولا يندفع ثمنها الاخذ باليد ومردفه
بمصرته

الجواب اولمان

لازمة الوديعة الايداع صاحبها عنانته زيد شوقا في ورثة مخرج مبلغ موزون اعماله لا يدرك استحقاقا انفسيا مال بضاعة في عمره ولا يندفع ثمنها
الاخذ باليد ومردفه بمصرته

الجواب اولمان

قال رب الوديعة احملاها الى اليوم فقال افضل ولم يجلها حتى مضى اليوم فهكملت عنده بعد قال عطا لا يضمن لان الواجب على الخليفة
لاجلها اليه فيكون يبيع فلا يجزئ عليه ضمانا تفصيلا في طلب الوديعة وموتة رد الوديعة الى صاحبها قاضيان في فضل اجارة الدواب

فيما يضمن للموع وفيها لا يضمن

زيد برقره دن بريلده يم كيدر اولد قده عمر وزيد شوقا في ورثة مخرج مبلغ موزون اعماله لا يدرك استحقاقا انفسيا مال بضاعة في عمره ولا يندفع ثمنها
الاخذ باليد ومردفه بمصرته

الجواب اولور

وما اخذ بغير حق لستره من اخذه فهو بين زيد عمره وكذره وديعه لان شوقا في ورثة مخرج مبلغ موزون اعماله لا يدرك استحقاقا انفسيا مال بضاعة في عمره ولا يندفع ثمنها
الاخذ باليد ومردفه بمصرته

عمرو مبلغ مزبور زيد تصمينه قادر اولور **الجواب اولور**

وان دخلها بما بحيث لا تميز فان مجدها ضمن ملتقى زيد شوق در انشا سني عمرو ايداع وتسليم ايد كذا صكركه زيد انشاء مزبوره عمرو
يدركه اوب بكره تسليم اليه لان زيد انشاء مزبوره ويكبر طلبه بغيره شري عمرو ومطالبه واخذة قادر اولور **الجواب اولور** لان الحق
الوحد لا يمكن استيفائه مرتين **زيد** ولو كان قد شري عمرو زيد ان ننسز بوبه كذا بمك شوق عمرو ويدينه هلا اولور
عمره ضمما لازم اولور **الجواب اولور**

كذا اي ضمن ايضا المودع اذا اطلبها اي رب الوديع اي المودع قادر على تسليمها فانه اذا طالبه بالرد ولم يكن راضيا بما سلكه بعد فيكون
متعديا بالمع فيضمن او تعدى المودع وضمره بعد بقوله فليس فيها اوركب ايتها وانفق بعضها فان المودع اذا انفق بعضها ضمن ما انفق منها ولم
كلها او اطلبها مثل ما بقية اذ اعماء بمنزلة المودع فانفق فخطب بالبق صا راضيا من جميعه لان صا مستهلكا لكل بالخط كذا في الكافي رحمه الله
يعني اطلبها صاحبها في حاله عند ثم اقره الا ضمن لان المالك عز عن الحفظ حين طالبه بالرد فهو بالاشارة فاصيب فيضمن فان عاد الى
لم ير عن الضمان لان العقد ارتفع فلا يعود الا بالتحديد ولم يجرد وانما اذال عنده لانه وانكره عند غيره بان قال اخبرني عندك وديع فلا فقال
فقال لا لا يضمن لان المحو عند غيبته للمالك من الحفظ لانه يقطع طمع الطامعين عنها فلا يضمن به **در في اوديعه** زيد في قوله فليس فيها اوركب
ايدوع بكره ايداع وتسليم ايد كذا صكركه اولور فليعلم بدينه سرقة اولور ضايع اولور فليعلم بدينه بكره فقيست كذا بلسه تصمينه قادر
اولور **الجواب اولور**

وان هلك عند مودع الغاصب فلا بد ان ضمن الغاصب ايرج عليه وان ضمن المودع يرجع على الغاصب فان تلف المودع فالغاصب على المودع
بزازة في الغصب **زيد** عمرو ويدينه وديعه لان انه عمرو اذ ننسز وقاصي رئيس شوقه رصف اعلا ايسر وعلفك قيمتي تامنه زيدون
لسنه المغير قادر اولور **الجواب اولور**

المودع اذا انفق على الوديع بغير اذن القاطن وبغير اذن صاحبها والملتقط اذا انفق على اللقطة بغير اذن القاطن وبغير اذن مالكها فهو متبرع
صرة القاطن في الحيا بالشفقة **زيد** عمرو ايداع وتسليم ايد كذا صكركه عمرو ايداع وتسليم ايد كذا صكركه زيد بيم يامده شوقه ايشا اولور
بكره ايشا مزبوره اولور زيد دلالت ايمك بكره ايشا مزبوره وضبطه بالدينه ايشا عمرو تصمينه قادر اولور **الجواب اولور** المودع لو فتح باب
قفله اصطبل او حل قديم ضمن وفادا وقت اوله لا لترا الحفظ لا يركب له ولو ادى الوديع ضمن مؤيد زاده في ضمنا التيب **زيد** عمرو
ايشا عمرو ايداع وتسليم ايد كذا صكركه سعة ايرطائهم عمرو منزلي باصو عمرو مؤيد زاده ايشا عمرو ايداع وتسليم ايد كذا صكركه عمرو قادر اولور
ضمان لازم اولور **الجواب اولور**

السلطان اخذها من بيته ولم يقدر على دفعها لايضمن وان تعدد لم يدفعه يضمن من وديعه الزايرة **ل** اخذ الوديع من يد المودع ولا يقدر على منع
الاخذ من دفنها لايضمن سلطانا نكاحا او غيره لانه ايمن ولان الاكراه يتحقق من كل متعدي عندهم والقوى على فتحها كما في الخائبة صرة القاطن
الاكراه لا يتحقق من غير السلطان عندا يحنقه وقوى صاحبهم اهدت ايتحقق من كل متعدي بقدر على تحقيق ما هدد به والقوى من الخائبة
زيد عمرو ويدينه وديعه اولور فليعلم بدينه سرقة اولور ضايع اولور فليعلم بدينه بكره فقيست كذا بلسه تصمينه قادر
اوضيعها او قصر في حفظها او منعها عن صاحبها ضمنها جامع له يضمن **زيد** عمرو ويدينه وديعه اولور شوقه ايشا عمرو تصمينه قادر
سرقة اولور ضايع اولور **الجواب اولور**

وحكمها وجوب الحفظ على المودع وصيرورة المالك امانة عنده فلا يضمن ان هلكه وسرقة عنده **در** زيد شوقه ايشا عمرو ايداع وتسليم ايد كذا
صكركه عمرو اولور فليعلم بدينه سرقة اولور ضايع اولور فليعلم بدينه بكره فقيست كذا بلسه تصمينه قادر
بعضه فانه يكون دينا في ركبة لانه صا مستهلكا للوديعة بالجهل صرة القاطن **ه** هدد شرع بدينه ايداع وتسليم ايد كذا صكركه عمرو ايداع وتسليم ايد كذا صكركه
زيد عمرو ايداع وتسليم ايد كذا صكركه عمرو ايداع وتسليم ايد كذا صكركه عمرو ايداع وتسليم ايد كذا صكركه عمرو ايداع وتسليم ايد كذا صكركه
زيد شوقه ايشا هه ايداع وتسليم ايد كذا صكركه عمرو ايداع وتسليم ايد كذا صكركه عمرو ايداع وتسليم ايد كذا صكركه عمرو ايداع وتسليم ايد كذا صكركه
ما تجمل ضمن في الثاني من وديعه اوصحة **ب** بصورته زيد ايشا مزبوره نك قمتي هه نك سدة تصمينه ايمك سدة بكره زيد شوقه ايشا
مزبوره نك هه كذا صكركه عمرو ايداع وتسليم ايد كذا صكركه عمرو ايداع وتسليم ايد كذا صكركه عمرو ايداع وتسليم ايد كذا صكركه عمرو ايداع وتسليم ايد كذا صكركه

ضمينه قادر اور جواب اولور

محصرفه عوى تجميل الوديعه على وارث المودع ان والده هذا يقين متى كذا بضاعة وتبينه وذكر قيمته وما قدره الى تجملها وصار دينارى ركنه
وشهدوا بذلك وقد المحض بعله ان المدعى مشهوره لم يتبينوا قيمته والبضاعة يوم تجميل تمام يتبينوا قيمته يوم الدفع والاجاب في بيان القيمة يوم تجميل
لان سبيل الصما في منته التجميل في يوم القيمة يومه وذكر محمد رحمه الله في الفصل اودع عيسا عن رجل رجلا حجة المودع وهلك فيه من المودع على الابع
وعلى قيمة يوم الحج لوقال الاعملم قيمة وان قالوا الاعملم قيمة اصلا لا يوم الابع ولا يوم الحج فاما يقضى عليه بما قرى من قيمة يوم حوجه كما في الغصب
فانه اذا هلك ولم يعلم قيمة يوم غصبه فانه يقضى عليه بما قرى من قيمة يوم غصبه فعلى اقراس هذه المسئلة يتبين ان يقال في مسئلة التجميل اذا شهدوا بقيمة
يوم الايضاع لا التجميل يقضى قيمة يوم الايضاع وان قالوا الاضرف قيمتها اصلا يقضى بما قرى من قيمتها يوم الايضاع وهو الصحيح قولهما قالوا
لا تعرف لوقال يوم التجميل كما يوم الايضاع كما على قياس ما قرى كانه سهم من الكفا جامع الغصبين في وائل الفصل الاضرفين . زيد بن رند اش
عموه شوقد يقول ايداع وتسلم الودع اوله فيون كبره ويانده برمتها المعلم اوله فيون كبره شوقد فرزع حاصل اوله فيون كبره عمه اول
فيون كبره وفرع علي بن ابي نرى كبره كبرى دينه مقابله سنه سبع وتسليم ايله اسهلا ايله زيد بن رند بن المصنف اوله فيون كبره وفرع علي بن رند يوم سبعة
اولان قيمته بنى عموه نضينه قادر اور جواب اولور

كلامين اذا تعزى على الامانة اضعها الاضرفين . زيد بن شوقد حمار بنى عموه ايداع وتسلم ايله كبره عمه اوله حمار بنى
زيد بن اذ نسن امني وليا بكره ايداع وتسلم ايله كبره عمه اوله حمار بنى زيد بن اذ نسن امني وليا بكره ايداع وتسلم ايله كبره عمه اوله حمار بنى
قادر اور جواب اولور

دعها المودع الى اخره فضا عند الثاني ان لم يفارق الاول لاضما على احد وان فارق فضا على بعض الاول لا يقضى الثاني عندهما نضينه
ايها اشاء . زيد بن رند ايداع اما اوله شوقد رأس صغير روى كذا بصغر ايله عمه ايداع وتسلم ايله كبره عمه اوله حمار بنى زيد بن رند ايداع
منه بصغر ايله بصغر ايله يور ياره يوم هلا ايله زيد بن رند لازم اور جواب اولور ايمان اذا المودع يحفظ الودع كما لنفسه وهو يحفظ
بقرة بالبعث الى السبع فكذا البقر الوديعه ولو ترك البقر على ضراع لختلف في المباح وغيره لانه لا يقضى . ضلولين في الفصل ٣٣

في الاختلاف

هند شوقد اشاء زيد بن رند ايداع وتسلم ايله كبره عمه اوله حمار بنى زيد بن رند ايداع وتسلم ايله كبره عمه اوله حمار بنى زيد بن رند ايداع
اوله وصناع اوله كبره عوى ايله وهند يلكه در ديسم زيد بن رند ايداع وتسلم ايله كبره عمه اوله حمار بنى زيد بن رند ايداع وتسلم ايله كبره عمه اوله حمار بنى

اور جواب اولور

القول للمودع وقد عوى اورد والمهاد الاذا قال مرتين بدفعها الى فاذ دفعتها الى المذنب رجعها للمودع من غير ان يحاسبنا خلافا للاولى لى كذا في آخر
الوديعه من الاصل لمجد رحمه الله . من الاشياء . زيد بن شوقد راجع سى عموه ايداع وتسلم ايله كبره عمه اوله حمار بنى زيد بن رند ايداع وتسلم ايله كبره عمه اوله حمار بنى
سن مبلغ من ثوبك شريكك ويرد يور ايله كبره عوى ايله وهند يلكه در ديسم زيد بن رند ايداع وتسلم ايله كبره عمه اوله حمار بنى زيد بن رند ايداع وتسلم ايله كبره عمه اوله حمار بنى
فوليد بن رند ايداع وتسلم ايله كبره عمه اوله حمار بنى زيد بن رند ايداع وتسلم ايله كبره عمه اوله حمار بنى زيد بن رند ايداع وتسلم ايله كبره عمه اوله حمار بنى

اور جواب اولور

ولو قال المستودع للمالك مرتين اذ اذاع الوديعه الى فاذ دفعتها الى المذنب رجعها للمودع من غير ان يحاسبنا خلافا للاولى لى كذا في آخر
وتسلم ايله كبره عمه اوله حمار بنى زيد بن رند ايداع وتسلم ايله كبره عمه اوله حمار بنى زيد بن رند ايداع وتسلم ايله كبره عمه اوله حمار بنى زيد بن رند ايداع وتسلم ايله كبره عمه اوله حمار بنى
ورنه سند مبلغ من ثوبك شريكك ويرد يور ايله كبره عوى ايله وهند يلكه در ديسم زيد بن رند ايداع وتسلم ايله كبره عمه اوله حمار بنى زيد بن رند ايداع وتسلم ايله كبره عمه اوله حمار بنى

خلاص اولور جواب اولور

المودع اذا ما قال ورثته فذره الوديعه في حياته لم يقبل فوهم والتمها واجب مال الميت فان قام الورثه البيته على الميت ان قال في حياته
رد الوديعه قبل حداثى . ولو رجع المودع قال في حياته رددها تقبل اذا التاب بيته كانت عيبا ويروى البيته لم يقبل فوهم
من الخلاصه والعضون . صرة الفساق . ومعنى يور تجمل ان لا يبين حال الامانة وكالا يعلم ان وارثها ايله هان فانها قال في حياته رددها
فلا تجميل ان رجع الوديعه على مقالة . صرة الفساق . زيد بن شوقد راجع سى عموه ايداع وتسلم ايله كبره عمه اوله حمار بنى زيد بن رند ايداع وتسلم ايله كبره عمه اوله حمار بنى
عموه وساع من ثوبك شريكك ويرد يور ايله كبره عوى ايله وهند يلكه در ديسم زيد بن رند ايداع وتسلم ايله كبره عمه اوله حمار بنى زيد بن رند ايداع وتسلم ايله كبره عمه اوله حمار بنى

كل من ادعى ايهال الامانة المستحقها قبل ان يكون كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل وانما نظرا الى الصلح الموقوف عليهم وسواء كان في حيا
 مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بعض الذين اذا ادعى جرم الموت الموكل انه قصير ودفع له في حيا لم يقبل الا ببيعة محلا الوكيل يقين العيني للفق
 في الوكيل الحية اذ هي صفة الفتاوى زيد عمروه شوقه لرجع ايداع وتسلم ايداعه صكوه زيد مبلغ من ماله في طلب ايداعه عمرو مبلغ من ماله في طلب
 امره او لغيره في ايداعه بكونه دينه مقابل سده وير مستخدم ديون عمرو زيد وجوهه من ماله في ايداعه عمرو مبلغ من ماله في طلبه بكونه دينه
 اكار ايداعه عمرو وسماه قايمة ايداعه مستغنى عنها في حقه بمسئله بغير ايداعه او لغيره مطالبه مستغنى عنها او في **الجواب** اوله
 ولو قال المالك ادفع الوديعه فلا فقال المودع دفعها اليه وكذا وقال المودع لا تدفع اليه وقال له المودع لا تدفع اليه العود المودع في حق برائه لاني
 حتى ليجال الصلح على فلا ايصديق المودع مع ميسر فلا يضمن فلا ايضا من الجبن والفضول ولو اختلفا في الامر بالادفع فالقول لرجحان البقية
 على المودع من الوجه والاشباه فقد مرت ولو امل المالك المودع بضم الوديعه الى ايداعه فقال المودع صفتها فكر رجحانها صدق المودع برأيه نفسه
 لا على ربه الذي حتى يتقيد على ربه كما كان من الفصولين صفة الفتاوى **في المتفرقات**

زيد شوقه لرجع ايداعه وتسلم ايداعه عمرو وحفظ اوزره اكن عمرو صغيرا على كبر مبلغ من ماله في طلبه ايداعه زيد مبلغ من ماله في طلبه
 عمروه تضمينه قادر ولو كره بوجهه بكونه بلوغه في رجوعه **الجواب** اوله انما يولي المودع كبرى مطالبه ايداعه

انظرها من عيال المودع ضمن المصلح صغيرا او كبيرا او قاصرا المودع قدرته في الوديعه اذ استهلك الوديعه من عيال المودع لا يضمن
 المودع ويضمن المستهلك صغيرا او كبيرا ما ذونا والمجرب عليه من احكام الصفات للاسترواح زيد بركيد لو صدق عمرو
 ايداعه وتسلم ايداعه اوله ولو صدق عمرو في ايداعه زيد عمرو صدق ايداعه شوقه لرجع ايداعه او ايداعه ضامح او لم يسمع بكونه عمرو
 سنك لسنك والديعني بلعمون او زره رده في ايداعه او لم يسمع بكونه زيد مطالبه مستغنى عنها او في **الجواب** اوله
 وفي فتاوى ابي الليث رجل اودع رجلا زنبلا في الات التجارين ثم جاء واستبرده وادعاه كايه قدوم قد رده منه فقال المودع قبضت منك
 اربعمائة ولا ادفعني بلعمون او زره رده في ايداعه او لم يسمع بكونه زيد مطالبه مستغنى عنها او في **الجواب** اوله
 ثم ادعى انها اكثر من ذلك وقال المودع قد قبضت الكيس ولا ادفعكم كايه فلا صما اعلمه لا يمين قبل وينبغي ان يحلف فان حلف ثم قاله يقول
 القول قول الغاصب المودع في المقدار مع ميسر من محيط البرهات في ايداعه من الوديعه قدرته زيد شوقه لرجع ايداعه وتسلم ايداعه
 صكه زيد يوفى تركه سنك ازيد والديعني حاله فوت او لو سلمه من ماله في ايداعه او لم يسمع بكونه زيد مطالبه مستغنى عنها او في **الجواب** اوله
 اولى زيد ايداعه مبلغ من ماله في طلبه عمروه تضمينه قادر ولو كره **الجواب** اوله

وفي الضريرة دفعها الى المودع الوديعه الوارث رجحانها وفي التركة دين ضمن للمورث بجملة مودع الغاصب اذ اذره على الغاصب لا يضمن لوده
 على من اخذ منه قدرته نفعه عن العمانا الفضيل **مس** في التركة دين دفع المودع الوديعه الى الوارث بجملة مودع الغاصب اذ اذره على الغاصب لا يضمن لوده
 ضمن وهذا الم ثمن والا فلا الاخذ والاداء الذين منه في الثامن والعشرين من الفصولين قدرته زيد عمروه وديعه ولا يرضى
 وشوقه لرجع ايداعه وتسلم ايداعه عمرو وحفظ اوزره اكن عمرو صغيرا على كبر مبلغ من ماله في طلبه ايداعه زيد مبلغ من ماله في طلبه
 حاله عمرو بكونه اوقيل والتوفى زيد ورثته تسليم ايداعه سكا صمان لازم او لو رديوب اوقيل والتوفى بكونه تضمينه قادر
 او لورى **الجواب** اوله

دفع الوديعه الى المودع ثم استحقها رجل لا يضمن بل ذرية في الثالث من كتاب الوديعه زيد شوقه لرجع ايداعه وتسلم ايداعه عمرو وحفظ اوزره اكن عمرو صغيرا على كبر مبلغ من ماله في طلبه ايداعه زيد مبلغ من ماله في طلبه
 ايداعه عمروه في حفظه المودع شوقه لرجع ايداعه وتسلم ايداعه عمرو وحفظ اوزره اكن عمرو صغيرا على كبر مبلغ من ماله في طلبه ايداعه زيد مبلغ من ماله في طلبه
 عمروه صمان لازم او لورى **الجواب** اوله

هكذا الفتى شيخ الاسلام منقاري زاده نفعي بالصلح مسه المودع اذا اشترط الاجر على حفظ الوديعه صح قاعديه الوديعه امانه
 الا اذا كان باجر ضمنونه ذكره في الربيع ايشاه في كتاب الامانات وجم الصلح في المودع باجر ان الحفظ مستحق عليه متى اذ المصروف
 عقد حفظه الاجر في مقابلته الحفظ والمتاع في ايداعه المشترك كذلك عند ما يعنى ان المقصود هو حفظه بل يرجع الى ما في الكافي
 في ايداعه الاجر واليصال ويكون اجرا مشتركا فيضمن بما يضمن به الاجر المشترك في المودع بخلافه فان الحفظ مستحق عليه متى اذ
 هو المضمون من العلامه من مهنات نوقية زيد عمروه بجملة مسه او تورد لكونه زيد شوقه لرجع ايداعه وتسلم ايداعه عمرو وحفظ اوزره اكن عمرو صغيرا على كبر مبلغ من ماله في طلبه ايداعه زيد مبلغ من ماله في طلبه

باننده و توپ و نسف سولیدین زید عیاب اولوب عده عمود خاوال اشیا بلحاظ برغوب تکم اشیا منوره ضایع اولسه لازمه
اشیا منوره و عمود و نسف سولیدین استد کوه عمود صحران اولوب اتمدم دیوماند امتناعه قادر اولوب **الجواب اولماز**

حایه شوبله بجلو قال هذا التورید دیمه عد و وضع التورید عنده ولم یقل شیئا فاصحاب التورید غایب تجلو ترك التورید ضیاع ضعیف
لان التورید عرفا كما لو قام رجل وترك كتابه فجلس ثم قام واحدا بعد واحد فالصما على الإجماع لبقية الإبداع عنده وإن قال في المجلس لا قبل قوله
ومع ذلك تركه عنده فصاع لا یعنی لصحیح باورد من البرزایه فی الثاني من كتاب البریه وكذا فی الحاشیه رجل من أهل المجلس إذ قام وترك كتابه
فهلک فم ضامنون وان قاموا واحدا بعد واحد فالصما على آخرهم لان في الوجه الاول كل حافظون وفي الثانية تعین الآخر حافظا

من واقع في الغضب لامة النون . كتاب العاربه

زید و زید تراشی سورمك الجوا استعاره ایلدیکی و زوری بعد الاستعمال خلاصه بلافاصله ترك ایلدیکی او زور ترك بری و زور پارلم
زیده ضما لازم اولور . ان هلكت العاربه فان كانت بعد وجبنا بالانفاق اكل الدين ولا استعاره زور استعمل
في المسرح للري ضیاع ان علم صاحب بری يكون التورید في المسرح وحده لا یعنی وان لم يعلم بذلك ضعیف فایضا فی العاربه ترك الاستعارة
في المسرح بر عاربه كما العادة هكذا لا یعنی وان لم يعلم او كما العادة مشترک یعنی بزاد فی الثاني من كتاب البریه زید و زید كذا في المسرح
استعاره ایلدیکی بارکی و زور و زور استعاره ایلدیکی بارکی و زور و زور استعاره ایلدیکی بارکی و زور و زور استعاره ایلدیکی بارکی

استعاره ایلدیکی بارکی و زور و زور استعاره ایلدیکی بارکی و زور و زور استعاره ایلدیکی بارکی و زور و زور استعاره ایلدیکی بارکی
واما اذا كان اللذبة لا تطبق على جملین ضعیف اكل في الرابع من عاربه التناخاتية انقوية زید برحله و زید برحله و زید برحله و زید برحله
ایلدیکی بارکی و زور و زور استعاره ایلدیکی بارکی و زور و زور استعاره ایلدیکی بارکی و زور و زور استعاره ایلدیکی بارکی

ضایع اولسه زیده ضما لازم اولور الجواب اولور

مرفعا قبل هذا زید و زور و زور استعاره ایلدیکی بارکی و زور و زور استعاره ایلدیکی بارکی و زور و زور استعاره ایلدیکی بارکی
عملانده اولسه و اول بارکی زیده و زید و زور و زور استعاره ایلدیکی بارکی و زور و زور استعاره ایلدیکی بارکی
مخایم برجل خمسة عشر مائة ما علم انها لا تطبق على هذا القدر ضعیف اكل في الرابع من عاربه التناخاتية انقوية زید برحله و زید برحله و زید برحله و زید برحله
عمود استعاره ایلدیکی بارکی و زور و زور استعاره ایلدیکی بارکی و زور و زور استعاره ایلدیکی بارکی و زور و زور استعاره ایلدیکی بارکی

لازم اولور الجواب اولماز

والعاربه امانه و زیده ان هلكت من غير تعد لا یعنی تخار الخوازل برزیدها المند زید برزیدها المند برزیدها المند برزیدها المند
بعده زید اولی بکله اعاره و تسلیم ایلدیکی بارکی و زور و زور استعاره ایلدیکی بارکی و زور و زور استعاره ایلدیکی بارکی
بوصورته و براتی زیده و نسف سولیدین استد کوه عمود صحران اولوب اتمدم دیوماند امتناعه قادر اولوب **الجواب اولور**

لا یرج علی صاحب برزایه . زید و زور استعاره ایلدیکی بارکی و زور و زور استعاره ایلدیکی بارکی و زور و زور استعاره ایلدیکی بارکی
و تصدیق برزایه ضعیف اولسه زیده ضما لازم اولور **الجواب اولور**

و دهامع من عیال بری ضعیف . قال في الضیوة و لو دفعها الی امین من سائمة و لیس فی عیال الجوز و لیس فی القوی . انقوية زید برحله و زید برحله
و قبض ایلدیکی بارکی و زور و زور استعاره ایلدیکی بارکی و زور و زور استعاره ایلدیکی بارکی و زور و زور استعاره ایلدیکی بارکی
بوصورته زید اول بارکی و زور و زور استعاره ایلدیکی بارکی و زور و زور استعاره ایلدیکی بارکی و زور و زور استعاره ایلدیکی بارکی

حتى لو لم یعلم انما یعنی صما تفضیلته . هند زید عاربه برزیدها المند برزیدها المند برزیدها المند برزیدها المند
قوشا زید زیده ضایع اولسه زیده ضما لازم اولور **الجواب اولور**

ولا تجزى العاربه ولا ترحم لان الاعارة دون الاجارة والهي الشئ لا یعنی ما فوقه فان اجروهي المستعمل فكل من المعتبر في العبر
المستعمل لانها اذا لم يتنا و هو كالمثل ما اعصبا ولا یرج الی المستعمل على احد اذ هو بالصفا ان اجروهي ملك فغنى المستعمل و یرج على
المستعمل على العبر فعا الضار العود و ان لم يعلم ان عاربه عمود وان علم فلا یرج لان لم یفرضا كالمستعمل على العاربه بالانصاف
في العاربه . زید و زور استعاره ایلدیکی بارکی و زور و زور استعاره ایلدیکی بارکی و زور و زور استعاره ایلدیکی بارکی

على فرض فالت جينا متا فهل يجزيه على المقدى ام يجزيه قضا الام ان تقضت ولجبت نعم يجزيه قضا الام ان تقضت والا فلا
شيء لو كذا الحكم في جميع كل بهيمة صرة الفتاوى زيد عمرو بن محمد وارث كلجه استعمال السمك بالبحر على مطلق الاله الا في باغ
دبسي ولو محله وارث كلجه استعمال الجوز كاره اياه زيد بكر بن محمد كيد كن اثنا طرقيه بكر بن محمد في تقصير من زبد غايه لوب
صانع اوله بكر بن زيد صما لازم ولو **الجواب اولماز**

وان استعار مطلقا لا يكون ضمنا لان في الاعارة المطلقة للمستعان غير غيره صرة الفتاوى زيد عمرو بن زيد ولو كذا في بكا
اعارة الاله في زرع ابيه محمد يدك عمرو اعارة ايتهم كل تورقون بعد زيد بن كرم كرم من زنده بولما فعله اوله كوز ورو
عنا بنده اخذ ايدق كوزوب نارا لشي زرع ايدقن او كوز زيد تقدر تقصير من زنده لاله اوله صما لازم ولو **الجواب اولماز**
رجل طلب من اجل قرا عار يترفع المور اعطيتك غذا لجاه المستعير في الغذاء اخذه بغير ان يصلح له وما في زنده ضمن لو رده فاعنده
لا يقضى من الخلاصة وفي فتاوى قاضيها قال ابراهيم بن يوسف في استعارة من اخذ ثوبا فاجاب نعم في الاستعارة غذا لم يجزى
فاخذ الثور من بيته واستعمل لا يكون ضمنا والفرق بينهما وبين المسئلة السابقة ان ههنا اخذ الثور من بيته غذا وكما صاحب الثور
اجابه بنعم غذا ونه قال صاحب الثور اعطيتك غذا وعدله الاعطاء وما اعارة انتهى صمات انعام البعذارى

كتاب الهبة

زيد يحسنه زوجه هذه التي ديوبعض ثواب باغله ديوبكر وزيق هند في اوكوب وكري باغله فلا صكه زيد فوت اوله سار ورو
اول كرى وانوا ميراثه ادخاله قادر ولو **الجواب اولماز** لو جعل الرجل زوجته ثابا وحليا ثم ما بقية الورثة زيد
ان يقسم تلك الثياب والحلي فان كان الرجل اشترى لها واتخذها وسلم اليها وذلك في صحة لاسبيل للورثة عليها او يكون لزوج حقة
صرة ههنا ملك باغله حاصل اوله ان شوقه صوة زوج زيد ويروى سباله وتعلم من مصاريفه في يدك زيد في قوله
بيع وشمعني قبض ايدق مصاريفه من ابي ههنا مبلغ من زوجه زيد تقصير قادره ولو **الجواب اولو** لا تقبل من كره له
قاعدية زيد نذاري على عمرو الذي ديوبعض ثواب زيد عمرو في اوكيسه زيد اوكيسه عمرو في عمرو ههنا ثواب **الجواب اولو**
ولو دفع اليه ثوبا وقال كسبه نفسك ففعل يكون هبة لان فرض الثور باطل فاذا اعد الرجل على الفرض يجعل هبة فيصح للفقير قاضيتها
في اوكيسه كالهبة الفوقية زيد سوه ما مور اوله لان عمرو بر مقدار ثوب زيد خرج اياه ايدق بكر عمرو في مبلغ من زوجه مصاريفه من ابي ههنا
زيد مبلغ من زوجه عمرو امين ولو **الجواب اولماز**

قال لاخذ هذا المال واقر في سبيل الله يكون فرض لان اللفظ يحتمل الفرض يحتمل الهبة الفرض ادناها فيجعل عليه لان الاخذ المطلق سبب
في الشرح ولو دفع اليه درهم فقال انفقها ففعل وهو فرض وهو كما قال اصره ما في حواجيك قاضيتها من المثل المزبور الفوقية ههنا قاي
انما سويده برأت ويروى بيع اياه وشمعني مصاريفه من ايدق بكر زيد في قوله في بيع وثمن مصاريفه من ابي ههنا ثواب
زيد تقصير قادره او **الجواب اولو**

قال ذن برشوي دياره باره ان جهاز خود داده است وكفت كيكور فرموش وود كتحداي خرج كمن شوي فرموش است وود كتحداي
خرج كره كوز بهاي ان جهاز يا قيمت ان شوي سخو ههنا ثواب في الجواب لو انفقها جعل من كل مبلغ المتاع ثم ميعود النمن
واعارة المثل القرض فان قيل هل لا تجعل له هبة له المتاع او من المتاع قلنا اما المتاع فلان في ههنا هذا لا يبيح الهبة فيتمليك لا وضعا
ولا شوقا وما في التي فالتا اذنت له بصرفه في حواج نفسه ولا يملك ذلك الا بالملك فثبت له الملك في التي بغير يدك الملك بغير يدك يكون
بالهبة وقد يكون بالقرض والقرض قلها لانه يتضمن ازال صورة لامعنى لانه زوال سبب الهبة واليتمت بالضرورة بقدر الهبة
ويشك في دفع الضرورة يجعل هذا البيع قرضا لانها الى جعل هبة قاعدية الفوقية زيد يحسنه عيال له لاله على عمرو بر مقدار ثوب
ههنا سبب ايدق تجارت ايدق بكر عمرو في مبلغ من زوجه اعمال ايدق مستقله تجارت ايدق بكر عمرو في مبلغ من زوجه ثواب عمرو وسائر
ودشني ثواب ايدق سار وشمعني مبلغ من زوجه حاصل اوله لان ما في ميراثه ادخاله قادر ولو **الجواب اولماز**

في قوله ما لا يسفر فيه ففعل وكثر ذلك في الاله اعطاه هبة فالكلم والافتراد في الحمار زيد يحسنه عيال له لاله على عمرو بر مقدار
ثوب زيد تجارت ايدق بكر عمرو في مبلغ من زوجه تجارت ايدق شوقه فائده حاصل اوله فلا صكه زيد فوت او عمرو وسائر ثواب زيد

زيد مبلغ من زبد وعمه هبة تمسك او لما يحق سائر ورثة مبلغ من زبد وما حصل اولاً فانه في ميراثه احواله قادر ولو ركر **الجواب** اولور
لما في الدار المختار **هذا** على زبده بر مقدار ايشاء ويرجع اليه وثنى مصارفكم صرايمكم ديمكم زبده على ايشاء من زبده ويرجع وثنى مضافه
صرايمكم صكره هند فونت اولوز زبده وسائر ورثة سني تركه اليه هند اول ايشاء زبده هبة تمسك او لما يحق سائر ورثة ثم من موقوفه خصه
زيد المغه قادر اولور **الجواب** اولور

لا تعالج بموكله ببيع المتاع ثم معايرة له التمسك والعاره المثل القرض قاعدة **من** ترك ما لا اوجها فلورثة عناية **قزدا** اشرا ولا زيد
ومرور بكر برك اولوب برين لده ساكنا كين زيد اولور ولوقده دوكونه كلن كسره صاحبنا من كور دكز شوقر ايشاء في زبده بلير بلير و عمرو
ديكر بلير كور كلين بيلا ايمون كور كسره لوه دخي سؤل متعد اولوب لكن اول بلده ده بمقول دكونه صاحبنا من كور زبده دوكونه
ايجون اولور كور كور ايجون اولور في معاد اولور ايشاء ياكلن زيد يعني اولور بوقته زيد وعمرو بكر بيلدره مشتري اولور **الجواب** بالكن
زيد اولور

ولو اتخذ وليمة التمسك فهدى الناس هدايا وفضلوا بين يدي اولور فهو على وجهين اما ان قال المهر هذا الولد او لم يقبل **الجواب** في ايجون
ولحدان كانه يصلح للصبي مثل ثنيا الصبي او ايشاء يستعملها الصبي فانه يصبى عنها بالعرف والعادة وان كان الهدية يصلح
الابوين ولا يصلح للصبي كالدهم ولدنا ينز و متاع البيت بغير فان كان من اقرباء الاجر ومن معارفه وهو لا بد ان كان من اقرباء الامم او من موافقها
في الامم والحاصل ان التعويل في مثل هذا على العرف والعادة حتى لو وجد سبب وجع يستدل به على غير ما قلنا يعتمد على ذلك وكذا لو اتخذ
وليمة زفافا ابنة البيت زوجها فاهو اقرباء الزوج او اقرباء المرأة وهذا كما ان يقبل المهر اهبة للاب والامم في المسئلة الاول فرجع
او المرأة في المسئلة الثانية ويعد الرجوع الى قول المهر اما ان لم يتعدز فالقول قول المهر **احكام** تصفار للاسترقاق **بوصورته**
عمرو بكر زبده حجر سسكل برك اولور سني ولد زبده اولور ايجون ايشاء من زبده بنزده مشتري اولور ايشاء من زبده نك نلثنا نتي تعلبا
زيد اسم رجلا زيد عمرو بكر كذا في ايشاء من زبده ستر داده قادر ولو **الجواب** اولور

وما اخذ بغير قيسر من اخذ **جامع** الفصولي زيد شوقر كيل بخداي زيد شوقر ال اكل ايلدي يورور عمرو دخي اولوب كمال الميسر
حالا زيد يادم اولور اولور عبد ايك شلتي عمرو تسمية قادر ولو **الجواب** اولور **عنده** درهم لغيره فقال صاحبها المصطفى
حويك وهو فرق ولدنا كحظ فقال كلها كاهنه من اول منبج التا تاريخية **انقوية** هني ملك منزلي على زبده هدايا اولور
شون من لسكا يوردم ديم زيد دخي قول وقصص اليه منجده لفظي بكر ايميم ديور منتر في زيد المغه قادره **الجواب** اولور
ويعد له بقول وهبت ونخلت واعطيت لان الاول صحيح فيه واثاني مستعمل في قوله الصلوة والسلام اكل اولادك نخلت مثل
هذا وكذا الثالث يقال اعطاك الله وهبك الله بمعنى وكذا ينعقد بقوله اطعمك هذا الطعام جعلت هذا التوبك **هدايا** في الهبة

هبة في اقرار قبض دخي اقرار ميدر **الجواب** دكلدر
رجل اقرانه وهبة لا هذا العبد قال بعضهم يكون اقرار بالهبة والتبص جميعا لان اقرار بالهبة المطلقة اقرار هبة صحيحة تامة وذلك
لا يكون الا بالتبص والاحتقان اقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالتبص **قاضي** خان وكتاب الهبة زيد عمروه خلافه طرفي بلير سوكور ككي
بكا به ايلدي بكر عمرو دخي هبة ايلدم الك ديم زيد دخي قبول ايلدم ديور بعده عمرو اول كور كى زيد تسليم ايلدم حمر زبده اولور
هبة حارة اولور **الجواب** اولور

قال الميراج **هذا** فقال وهبت وقال هو قبلة وسلم ارجان قال هبة فقال فداهي توباد وقال از تودينغ نيست فيلير هبة
من مينة المغه في الهبة **انقوية** قال لغيره على وجه المزاج هبة هذا الشيء فقال وهبت وقال الاخر قبلة وسلم ارجان نا نا حانية
زيد وجه هند شوقر كيل حظ سني هند باحه واجلا ليل اكل ايلدي صكره هند فونت اولوز زبده وسائر ورثة سني تركه اليه سائر ورثة
اول بخداي زيد تسمية قادر ولو ركر **الجواب** اولور

اجت فاعلان ياكلن ماني فاكلن قيل العلم بالا باحة لا يضمن **فيه** عنده درهم لغيره الخ وان كحظ فقال كلها كاهبة نا نا حانية
هند لسكا زيد فلا باغي سكا هبة ايويم ديور عد ايلدي بعده هبة تسليم ايمدين زيد فونت اولوز زبده سني وعد زبده بناء اولور باغي
هنگه يند المغه قادر ولو ركر **الجواب** اولور **والوجه** لادم ايشاء زيد زيد هبة بر ياشنده اولور بر طم سني هبة ايلدي

ايده ولكن هند قبول التيمون رد اليه هبة مزبوره باصل او لور **الجواب** اولور فاهية لانتم بدون القبول يرتد باردة القوية
ويصل باردة ينابيع روجه سي هذه الثواب لوبكي ديور مقدار بقية وروب لكن هند اني كليب اول كثر معامل بالآخره وير
اول كثر هند اذ لور **الجواب** اولور

اعطى لوجه دنابر لتخذيها ثابا وتلبسها عنده فلذخمة الى معاملة وهي لها . صرة الفتاوى نفاذ عن القنبه .

في هبة المريض وما يناسبه

هند مرض موتنه حمله النور اخوي به هبه وتسلم ايتكلا صكره هند بلا وارث فوت اوله من بيت المال اوله مداخله
قادر اولور **الجواب** اولمان .

لان هبة المريض وصيته صرة الفتاوى اذا وصي لاجتي بكل مال ولا وارث لم صحت الوصية وسلم مال اليعقوبنا ابن ملك زيد من موتنه
ملك من لحي فوجه هند هبه وتسلم ايتكلا صكره زيد فوت اوله ساور رثه سي هبه مزبوره في يومئذ قادر اولور **الجواب** اولور
ولو هبه المريض شيئا لوارثه لم يجز الا باجازة سائر الورثة شرح الطحاوي هند مرض موتنه حمله النور في رثه هبه وسلم ايتكلا صكره هند
فوت اولور في رثه سي ذلك اليه ساور رثه مجز لوليب اول الى ميراثه اذ قادر اولور **الجواب** اولور من رثه هبه شيئا
لوارثه لم يجز صرة زيد من موتنه شوقدر ايتكلا لاجتي به هبه ايتكلا لكن تسليمه وبقين بلعدين زيد فوت اوله هبه مزبوره باطله
اولور **الجواب** اولور

وهب في مرض الموت لم يسلم حتى مات بطل الهبة لان الهبة في مرض الموت وان كان وصيته لكتاهبة في الحقيقة ففقط المتفق ولم يوجد فتاوى
في هبة المريض هند مرضه يمكن زوجه زيد من موتنه اولان شوقدر ايتكلا لاجتي به هبه زيد في قول ايتكلا صكره هند مرضه في مال لوجه
اوله مرض مزبور صحت حكمه اولور هبه مزبوره صحيح اولور **الجواب** اولور

مرضه وهبت صدقاتها لوجه فان برأت من مرضها صح ولد ما من ذلك المرض فان كان مرضه غير مرض الموت فكذلك الجواز ان كانت
مرضه مرض الموت لم يبع الا باجازة الورثة والخيار في حله من الموت اذا كان الغالب من الموت كما مرض الموت سواء كانت صاحبة فراش او لم يكن
خزانة المتقين وهبه المريض هند حامل ابدا او شارب اولور طول قدره روجه زيد من موتنه اولان شوقدر ايتكلا لاجتي به هبه
ايتكلا صكره اول بو ساكن او تواجد بكون مردونه هند انفصال اوله متصل اولان بوري اخذ ايتكلا هند مرضه حمل ايتكلا فوت اوله
ورثه سي هبه مزبوره في طوما فادر اولور **الجواب** اولمان

لو اخذها حج الولادة فهي كرضي اذا شرف على الهلاك الا ان ترد ياخذها الحج تم يسكن بذلك لا يعتبر كرضي يعقبه ولو انما يعقبه حج الولادة
اذ العقب من الموت وهو ما يتصل به الموت جامع الفضولين في الفصل الرابع والثلاثين في احكام الرضى لان العقب في مرض الموت ما يتصل به الموت
والرضي الذي يعقبه السكن في حكم الصحة كرضي يعقبه البرء وانما اذ رثه زيد حصة لزوج كمن خارج بيده مصالحى كوكو قادر اولور
غالب على هلاكه كل اكن شوقدر ما لى او غلظ او على عرو هبه وتسلم عرو في قول وقين ايتكلا صكره زيد على من يتغير اولور فوت اوله
زيد ورثه سي هبه مزبوره في طوما فادر اولور **الجواب** اولمان

حد من الموت كجواز في الفتاوى ان اذا كان الغالب من الموت كما مرض الموت سواء كان صاحبه فراش او لم يكن من واخر من المرضات ويعتبر في قولها
صاحبة فراش الحج عن المصالح الا داخله وفي حقه الحج عن المصالح الخارجة بزانية مرض الموت هو الرضى الذي اخذ الحج عن القيام بالحج وانما
من حج ويذهب بالحج فلا اختيار ومن يذهب بالحج في مصالح كل يوم فهو حج فضولين اكن سنة في روفلوح اولان زيد من موتنه
اولان شوقدر ايتكلا صكره ارج كون مردونه زيد على من يتغير مرضه مستدا فوت اوله رثه سي هبه مزبوره في
طوما فادر اولور **الجواب** اولمان

واما العقد والمفوض قال في كتابه لم يكن قديما وهو كمن يوقد بما هو صحيح اذ هذه علمه من رثه لا فاقته عدة كذلك وقال الا اذا تغير
حاله في رثه غير من الثلث جامع الفضولين في احكام الرضى طوقر ايتكلا بول من مرضه مستدا اولان زيد على من يتغير مرضه مستدا
بلى مردونه فوت اولور عرو وساور رثه سي ذلك اليه زيد من مرضه ايتكلا مستدا موتنه ذلك برسم مردونتين ولما اخل ساور رثه مجز لوليب
اول فتوى عرو زيد الوب سوية احوام قادر اولور **الجواب** اولور المقعد وهو اخرج عن المثل في جليله الفلج الفلج

يوزن نصف البلاء فيمنع من الحسن والحركة الارادية والاشل وهو الذي فيه ارتعاش وحركة والسلول وهو الذي يكون به علم السلول هو
 فرج يكون في اكثر احوال مدة سنة كالصحيح والاكمل يصح فقهه وتصرفه في ذلك وانما بعد تمامها لم يكن مرض الموت ولذا ما قبل تمام السنة
 كما المرض من الموت صفة الفناء ونفلا على الدرر **بحم** ان اصحابنا قدروه سنة وقال في العقد والمفاجع لو وهب في اول الاصابة ثم مات
 في ايام قليلة يقرب من الثلث لم تصرفه **بحم** صاحب السلول والادق لم يصر صاحبها في صحيح كصحيح الانسان لا يخلو عن مرضه فمادم خرج في خارج
 نفسه لا بعد مرضه عادة جبر لو يزداد كل يوم فهو مرض ولو ينقص مرة ويزداد اخرى فلوما يورث سنة وهو صحيح ولو مات سنة فله مرض صحاح
 الفصولين في الحكم المرضي **بحم** ههنا مرضه وجوز ان يفتده اولان شوقه في وجهه في زيارته ههنا يتركه سائر ورثة بجبره لو بعده هذا اول
 مرضه فوت واجل الاسار ورثة اجازة له نادى ولو هو من غير ميراثه احوال التمدد لسد كل ذمة زيارته وقت هبه ههنا في ميراثه يتركه ولو هو من غير ميراثه
 من ورثة سائر ورثة به حصه ليني ويرمكه قادر او لو **الجواب** اولما زره

ولو وهبت مرضية مهرها من زوجها واجازة الورثة قبل موتها من غير العتق هو الاجازة بعد ان ماتت ثم ماتت بعد الموت **بحم** جامع الفصولين
 في احكام المرضي **بحم** المرضية اذا وهبت مهرها من زوجها واجازة الورثة قبل موتها ثم ماتت المتهمة لان العتق يراه الاجازة بعد الموت لا قبل
 قدرته عن العاقبة زيد مرض موتها شوقه في سعيه وحين هبه وسلم يتركه من ورثة لو كان مساعد ولو كان يتركه ورثة بجبره
 حسنة لئلا يمتنع ايدي ديوبه من ورثة في طوتمامه قادر او لو **الجواب** اولما زره

لا يجوز هبة المرضي لا المقبوضه فاذا قبضت جارية من الثلث **بحم** مسطو ههنا سنة لئلا يكون داخل بيده مصالحي كور كور قاده
 او ورثه الجاني ههنا وكل يكن بر مقدار اشيا في زينة كسوي بهه وتسلم ايدي بوجه برمت وورثه ههنا فوت اوله ههنا سائر ورثة
 بجبره حسنة لئلا يمتنع ايدي ديوبه من ورثة في طوتمامه قادر او لو **الجواب** اولما زره

لو كان عند الهبة تقوم بجاتها وترجع بلا معين لها على القيام بقبح هبتها كصحيحة **بحم** جامع الفصولين في محل الميرور ههنا حسنة جمل
 ماله في زيارته هبه وسلم يتركه من ورثة لو كان سائر ورثة سني تراك ايلسا سائر ورثة هبه من ورثة في طوتمامه
 قادر او لو ورثه **الجواب** اولما زره

لان وقت الهبة حتى الورثة لم يتعلق به ماله فضولين وانه هبه الصحيح وارثه ولا يجتنب في صحته صفة الفناء ونفلا على الحياة **بحم** ههنا كبره
 صحته جمل ماله الى ابا زيد اذ انفسن زوج وعمره هبه وسلم يتركه من ورثة لو كان سائر ورثة سني تراك ايلسا ههنا بجبره زيد ههنا بيم
 ادخاله قادر او لو **الجواب** اولما زره

وللمرة ان هبت ماله من زوجها وليس لاحد من اوليائها الاعتراف عليها تارا خائفة زيد آخره يارده يكون جمل ماله في نام ههنا
 هبه بيم **بحم** لكن ههنا طرف في قول وقص بولما دين زيد فوت اوله ههنا سائر ورثة سني تراك ايلسا ههنا بجبره زيد ههنا بيم
 اي ديور يتركه جمل ماله في صبغة قادر او لو **الجواب** اولما زره

ركن الهبة لا يجاب في حق الواهب لا متبرع فيتم من جهة المتبرع اما في حق الموهب فلا يتم الا بالقبول ثم لا ينفذ ملكه فيم الا بالقبول الكامل
 الممكن في الموهوب **بحم** درر **بحم** فمن يصح هبه ومن لا
 زيد فوت اوله وعمره ههنا سائر ورثة سني تراك ايلسا ههنا قبل القسمة تركه قابل قسمت اولان اشيا وعقارة حصه سائر سني
 سائر ورثة به هبه وسائر تسليم اليه هبه من ورثة صحيح وقائمة او لو **الجواب** اولما زره وهب نصيبها يقسم كالدار والارض ويملك
 والموزون من غير سريكة لا يجوز عند الكل وان من يتركه لا يجوز عندنا بزارة ههنا في ابقائه قادر اولان زيد عمره فلا ايدي
 بكرة ههنا بله بوا كراه معتبر اكره ايتمكرو اولان يتركها بكرة ههنا بكرة طابعا تسليم اليه هبه من ورثة صحيح او لو **الجواب** اولما زره
 اكره على الهبة فوهب سلم طابعا لا يكون ملكا للموهوب بزارة لو باع مكرها وسلم طابعا انقلب البيع جائزا اذ الكراه على الهبة يكون
 اكرها على التسليم حتى لو وهب مكرها وسلم طابعا لا ينقلب الهبة جائزة **بحم** نويد لاده **بحم** زيد صبي عمره ثم سده اولان شوقه في زيارته
 عمره ههنا بيم هبه من ورثة صحيح او لو **الجواب** اولما زره

ومن شرط ان يصح في الواهب العقل والبلوغ فلا يصح هبه الجنون والصغير والعبد ولو كان ابنا وام ولد او مدبر من الغفارة شرطتها
 في الواهب العقل والبلوغ والملك **بحم** لا يملك ولا يملك لائيم الا بالملك خلاصه ولا يجوز للاب ان يجبر شيئا من مال ولده الصغير

بعضه وبين عرضي قاضيا زيدا معونه عنى حاله شو قد رمى الى يمينه من ربه وسلم اليه من ربه صحيحه او لورى

الجواب اولما

والعقود الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي يصير ما ذونا باذن الاب الوصي والحقد دون غيرهم على يديه وحكم الصبي جامع لتقول
تصرف الصبي يقع كالاسلام وقبول الهبة وقبول الصدقة صحيح بل اذن الولي ولا ضرر كالطلاق والاعتاد للهبة والصدقة فلا يخرج من اذنه
وان احتملها كالبصير والشراء والاحارة والسكاح صحيح بالاذن لا بد منه على باذن وليه لان الصبي العاقل يشبه البالغ من حيث انه عاقل
مميز ويشبه الطفل الذي لا يعقل من حيث انه لا يتوجه على الخطا وفي علم قصور ولغيره ولا يشبهه البالغ في النافع المحض وبالطفل
في الضار المحض وفيما هو ازيد بها بالطفل عند عدم الاذن وبالبالغ عند الاذن لانهما في النفع على الضرر بل بالاذن ولكن قبل الاذن
يكون منقدا من قوا على اجازة الولي جامع للقول هند صغيرة عميرة زوجي زيدا منتهه لان شو قد رمى من ربه زيدا

الجواب اولما

هذا مجنون جنون حاله زوجي زيدا منتهه لان شو قد رمى من ربه هبة اليه من ربه صحيحه او لورى صحيحه او لورى صحيحه او لورى صحيحه
واما هبة الفيق المجنون فاجازة اذ قبلها بوجه او وصي اير من كان هو في عياد الا ان كان مجنون مطبقا عليه واما هبة المجنون ليقين فاجازة
ولا هي موقوفة على الاجازة البتة تنفق الحسنى للهبة بنيدتمو ياد بيوعيا غسل ويا تين ويا شير ويا بولن انما اذا لا يوزن
مكسر لان شرب لورى يليل المحبور سكر اولدقه شو قد رمى اشيا عمره هبه وسلم اليه من ربه صحيحه او لورى صحيحه او لورى صحيحه
واشرب تحتة من يربو ذبيبة كيندوشك وغيرها عندنا ينفذ تصرفاته ككلا وعقاق واورا بدين ويمين وزوج صغير اقران
واسقر اض صدقة وهبه وبر اخذ عامة المشايخ جامع الفصولين في احكام السكاري جنون مطبق لا يجوز لان زيدا
با على يديه هبه اليه من ربه صحيحه او لورى صحيحه او لورى صحيحه او لورى صحيحه

زيد زوجة هنده منتهه لان مهره كبره كاهمه بالرد بواكراهه موثقه اذ اكرهه هند من ربه هبة اليه من ربه صحيحه او لورى صحيحه او لورى صحيحه
ولو اكرهه على الهبة فهو لا يقع قاضيان زيد زوجة هنده من ربه هبة اليه من ربه صحيحه او لورى صحيحه او لورى صحيحه
اولان مهره كبره كاهمه بالرد بواكراهه موثقه اذ اكرهه هند من ربه هبة اليه من ربه صحيحه او لورى صحيحه او لورى صحيحه
زيد في هند ابوسيني ريانة كوند سبه من ربه صحيحه او لورى صحيحه او لورى صحيحه او لورى صحيحه
بعثك اليها فوهبت لبعض مهرها بغيرها ادم بغيرها فاهة باطلا لانها كالمهر وهبه المكو باطلا التزوية للهبة زيد ملك
منه يرضى هند حامله بطنه كحمله هبه اليه من ربه صحيحه او لورى صحيحه او لورى صحيحه او لورى صحيحه
والقبض ولا يتصور ذلك من الجنين ولا يرضى احد حتى يقبض منه فصار كالبصير هكذا كوازي يرضى الكفر ضاله في كوازي
هند شو قد رمى من ربه هبة اليه من ربه صحيحه او لورى صحيحه او لورى صحيحه او لورى صحيحه
حوال قبول اين بكره نكاحك من ربه هبة اليه من ربه صحيحه او لورى صحيحه او لورى صحيحه او لورى صحيحه
اذ احوالت انسانا على ارضه على ان يؤدى المهر ثم وهبت المهر من ارضه قبل الدخ لا يقع التزوية بغيرها عن القيمة

فيما يتعلق بتمام المهر

هند زوجة زيد منتهه لان شو قد رمى من ربه هبة اليه من ربه صحيحه او لورى صحيحه او لورى صحيحه او لورى صحيحه
او لورى صحيحه او لورى صحيحه او لورى صحيحه او لورى صحيحه او لورى صحيحه او لورى صحيحه
وهي اذن لا يباقبض وذكر في العدة ولا يلم بامره بالقبض لا يجوز والبنت لو وهبت مهرها من ايها ان امره بالقبض جائز وفي بعض كتب
الفقه الموثوق عليه هبة الدين من غير مولى الدين لا يجوز الا اذا سلط على قبضه ويصير كانه وجه حين قبضه ولا يقع الا بالقبض في النفل
الثالث والتلذين من الواويرة النفوية وقيدنا بالتسليم اليه لانه اذا لم يسلم الهبة الى الموهوب بعد الاجتناب والقبول فله الاجازة في الرجوع وان
كافي الرحم الحرم جامع للقول وتتم بالقبض ومنع موت احد من الزوجين وتتم الهبة بالقبض ومنع المحرمية بالقرابة ودرر وبيوع الزوجية
وقت الهبة وفوات احد العاقدين عناية هند من ربه هبة اليه من ربه صحيحه او لورى صحيحه او لورى صحيحه او لورى صحيحه
اولان او على عمر صغيره هبه واعلام وشهاد ايدكوه زيد بندي عمره والحج يقبض قبول ايدم ديدك صك هند فورا وهبته لورى صحيحه

اولا يعنى مقدارده همدى طوما يوب اول منزل و اشياى جمل ميزان احوال قادر اولور **الجواب** اولماز ولا تجوز هبة الميراث
الامقبوضه فاذا قبضت جاز من انك نانا خاينة و هبة الميراث لا تملك لانه لا يحكم الوصية دره و هم ما و هبة لاجى لم يقبضه و قبض
ايه دره آخر يارده اولان زيد و هبة هذه بر مقدار اثار كوندك لكن اثار مرقوم هذه تسليم اولمدين زيد فوت اولور هبة
وسا زورنه سنى ترك ايلسه سا زورنه اثار مرقوم ميزان احوال قادر اولور **الجواب** اولور

واذا اما الواهب قبل التسليم بطلت نانا خاينة زيد كبر او على عمر زيد اولان شوق دره ايقوى عمرو هبة ايكلكه صكه زيد فوت اولور عمرو
واخرى على كبرى ترك ايلسه بكمهين هبه محمد و التسليم بولمك ديوار و بولمك خاينة قادر اولور **الجواب** اولماز و ملك الواهب بالعين
الموهوبه بلا قبض جديد انك الموهوب فى بيل الموهوب له ميه و رجل و هبة لاجى كسايه دراهم فقال اجمع بين هذا الكيس لانه هو الف درهم
فدفع اليه فاذا فى الكيس اكثر من ذلك و كافيه و نانا كالكيس ما فى الموهوب له القوية زيد و زنده متنده هجت فرضه اولان شوق دره حقى المادى
عمود بوى ترك سنا زيد اول يعنى حال فوت اولدقه زيد مبلغ مرقوم سنا زيد اينل هبه ايدى بعده سا زورنه ايلسه قبض ايمدين زيد
ترك مبلغ مرقوم هبة ايلسه مقدار كالتى استكده سا زورنه ايلسه مرقوم و هبة ايمدين ديوار كى من قدر اولور لومى

الجواب اولماز لمانا نقل انفا

زيد شوق دره مرقوم و آخر يارده ايك فوتى شايه اولدقه زيد فوت عالم اولدقه مبلغ مرقوم هبه ايدى بعده حقا كسايه مرقوم
صحيه اولور **الجواب** اولور رجل على رجلين فملان المديون قد ما فقا لاجله فى حال وقال البر انه تم فها لاجى ليل الطمان ياخذ
لانه و هبه من غير شرط القوية نقله من صاحبان زيد و اشترا المديون كبرى قبل القبض و على ايشو هبه قبضه تسليم ايدى بشرطى

الجواب اولور

قبض ايلسه هبة مرقوم صحيه اولور
رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى وهب من رجل اخر و قبضه جاز خلاصه الفتاوى زيد عمرو زنده هجت فرضه اولان شوق دره
اقبضه بكن هبه ايدى لكن مبلغ مرقوم زيد دن الماسه هبة مرقوم نامة اولور **الجواب** اولماز و فى بعض الكتب الفقه المعتمد
هبة الذين من غير من عليه الدين لا يجوز لانه اسقط على قبضه فبصير كانه و هبة من قبضه و لا تصح الا لقبض فى الفضل الثالث و الثلثين من
فضول العاقد فى احكام الدين زيد سنا ايك تيار ايلسه حصار ادا ايك ايمدين زيد رعا ادا الاجنح عشرى عمرو هبه ايلسه هبة

الجواب اولماز

مرقوم صحيه اولور
العتا اسم لما يقبض الهم لانه صلة فلا تملك قبل القبض صوة هبة زيد زنده من ميسر اولان شوق دره حقى المادى زيد فوت
اولور و سا زورنه سنى ترك ايدى كده هبة مبلغ مرقوم هبة مرقوم هبة مرقوم ايك كور لاجى اولور و مرقوم حمله
دره هبه ايمدى اولور **الجواب** هبل و دره هبه ايمدى اولور

الجواب اولماز

لو كان على الميت دين فهبه الطالب الورثة و البعض هم فقههم كلمة كانه و هبة الميت من بسط الترخس فى باب الوصية انقروا
هذه زوجي زيد زنده اولان شوق دره مرقوم زيد هبه مرقوم زيد و قول ايكلكه صكه زيد فوت اوتو حلا هبة مرقوم زيد هبة مرقوم
بر لسته عوض و بر مقدار مرقوم زيد ترك سنا المنة قادر اولور **الجواب** اولماز

الجواب اولماز

اذا وهب الدين من المديون ليس لانه يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود فاضحا زيد عمرو زنده هجت فرضه اولان
يوزا لاجى و شوق دره مرقوم هبة ايكلكه صكه زيد نادم اولور هبة سنا رجوع قادر اولور **الجواب** اولماز هبة بعض الدين
من على الدين تصح وان كانت المشاء الذى يقبل التسعة لان هذه الهبة تكون فى معنى الازاء و الدين يسقط به وليس الرجوع صرحا
زيد آخر يارده شوق دره مرقوم زيد زنده اولان دينى عمرو هبة ايكلكه صكه عمرو فوت اولور زيد مرقوم و هبة حاضرا و ليو
قول ايندم و يمكلا هبة ايلش اولور و مبلغ مرقوم زيد ترك سنا المنة قادر اولور **الجواب** اولماز

الجواب اولماز

و ذكر عامة المشايخ ان هبة الدين من على الدين و اراة تتم من غير قول و برى ادا و فى الصابية و الاطهر هذا هو الحق الجمل هذا كالمحقق
الاصل القوية زيد عمرو زنده هجت فرضه اولان شوق دره حقى الدين مرقوم زيد مبلغ مرقوم زيد سنا هبة ايلسه هبة

الجواب اولور

مرقوم صحيه اولور
ولو وهب الغريم الدين من الوارث صح بلا خلا القوية زيد مرقوم عمرو زنده اولان شوق دره حقى عمرو هبة ايكلكه صكه زيد نادم

هیه سند رجوع قادر اور جواب اولمان من قبل من قاضیت زید هند غیر خسی زوج ایند کلا صکره برفاج کسنه لیله زفانده هند زید متده اولان مهر کی زید هیه تکی دید کزنده هند با کوا بشارت ییو ککن نسیم سولیمه هند بویله اتمیکله مهر بی هیه تمیش اور جواب اولمان

و اما اشاره عملی اخرس فانم بکن معتقل لکسم اعتبار اشارته اشباه زید هند شوق قدر قم مهر نسیم لیله زوج ایند کلا صکره برفاج کسنه هند لیله زفانده مهر کی نصف زید به شله بیکلرند هند اول کسنه زواجاً بعشلم دیسه هیه مزوره صحیح اوروی جواب اولمان واجتمعوا عندها فقالوا لها هی مهرک من زوجک فقالت وهبت هل تصح هذه البهة فاجوابها انک الیه بیضا تصح وان کاتخوفان الناس رجاء من عمل البهة فواند هند زوجی زید فوت کلا صکره زید متده اولان مهر بی زید هیه لیله هیه مزوره صحیح اور جواب اولور

ولو وهبت مهرها لزوجها میت صحه الیه کولها ابراه کما ذ او هبت لزوجها صحی صحه هتا صق الفتاوی لان الدر خالصه اتمین من اسماها هدایه زید متده شوق قدر اشارت شوق قدر آق سنی صغیره قری هند هیه و اشاه ایند کلا صکره زید فوت اولور هند و سائر ورنه سنی ترک ایضا لاسائر ورنه هیه طومغ قادر اور جواب اولمان

وهیه الایله الصغیره صحه العقد اختیار زید برفاج کسنه لیله زید اولان شوق قدر آق سنی او غلک او غلوه هیه ایروب لکن قبض الیله دیوار اتمیه مزوره صحیح اور جواب اولمان هیه لکین من غیرین عمل لکین لایضا لاد او هیه اذن لبالقبض عادیه زید فوت متده شوق قدر آق سنی فرزند سنی بکر هیه و قبضه تسلیط الیله لکن بکر سلیع مزوره و عرفه لکین زید فوت اولور هیه مزوره باطله اور جواب اولور

خمس من العقود لایصح من غیر قبض الیه و الصدقة و رأس المال فی السلم و آهن و الفضة صرة الفتاوی زید فوت و زید و دیعه اولان شوق قدر اشیا سنی او غل بکر هیه قبضه تسلیط ایند کلا صکره بکر اشیا مزوره و قبضه اتمین فوت اولور زید و سائر ورنه سنی ترک سائر ورنه هیه تمیش ایله دیوار اشیا مزوره و عرفه لکین بکر سلیع مزوره اذ خالم قادر اور جواب اولمان

وفی الخانیة فی الیهة ولو کان الموهوب عاشبا عن حضرة الموهوب له فان قبضه بامر الوهاب صح و الا فلا صرة الفتاوی

في هبة المشغول

زید ملک منزلی کدی متاعیله مشغول ایکن کبر او غل عروه هیه مشغول ایکن عروه تسلیم الیه مزوره صحیح اور جواب اولمان و لو وهب اذ فیها متاع الوهاب و سلم الكل الى الموهوب او وهب جرابا و فی طعام الوهاب و سلم الجراب لایصح الیه دره زید و صحه هند لیله معاهند منزلده ساکن ایکن هند منزل مزوره کدی متاعیله مشغول ایکن زید هیه ایله بعد زید هند تطلق الیه هند صحه تخلیه و تسلیم اولور دیو منزل مزوره زید بید کلا صکره قادر اور جواب اولمان

ولو وهبت المرأة دارها من زوجها و هی ساکنه مع الزوج و لها منقعة فیها متاع مؤبد زاده و لو وهبت المرأة دارها من زوجها و هی ساکنه فیها و لها منقعة و الزوج معها قدریه زید ملک منزلی عروه متاعیله مشغول ایکن زوج هیه هیه متاعیله تسلیم ایروب هند صحی قبول و قبض ایله هیه مزوره صحیح اور جواب اولور

مشغل الموهوب بملك الوهاب یصح القبض و بملك غيره لا یصح صرة الفتاوی و اشتغال الموهوب بملك غيره لا یصح تمام الیه ذکر صاحب الحیط فی البنا الا ان من هیه لایضا اتمیه عادیه زید ملک منزلی کدی متاعیله مشغول ایکن زوج هیه ایله بعد قبل تسلیم منزل و اشیا معاهنده تسلیم ایله هیه مزوره صحیح و نامة اوروی جواب اولور

ولو وهب الآدمی و لم یسلم حتی وهب المتاع او وهب الجراب و لم یسلم حتی وهب الطعام و قبض الكل باذن الوهاب صح الیه فی الكل الا ان اسلم الكل بجملة و هیه کل جرابا ما اذ انفرق التسليم و اما قال باذن لانه ان لم یأذن له بالقبض فقبض من لانه لفسد ملكه غيره کذا فی الکافی من هیه ادر صرة الفتاوی زید متده ملک منزلی بیچده اولان شوق قدر اشیا ورنه عروه هیه و منزل اول اشیا اعمروه یله عروه و اشیا و من فی قبض ایله اشیا منزل بیچده ضبط و استعمال ورنه ایکن زید فوت اولور او غل بکر هیه لکین بکر سلیع مزوره اذ خالم قادر اور جواب اولور

في هبة الشاغل

عروشك بكذا المعز قادر او تور **الجواب** اولماز ولو وهبتا عاقب داره او طعاما في جرابه وسلم الدار بها في حياها صحت لهية في المتاع والطعام صرة الفتاوى نقلنا عن الدكتور زيد بن ردي دعي ملكه يا غير مسك عرصه روضه من هذه هي البره استجار في هيبه تميمه بعدة استجار قلع وعرصه في هذه تسليم يدين زيد بن ردي قوت اوله هيبه من زوره باطله او تور **الجواب** اولور

وهيضا فيها زرع وتخليل وتخليل عليه تراوه هل لا يزرع بدو الارض والتخليل بلا رضى والتخليل بدون الترخيل يجوز لان الموهوب يتصل بغيره وانضال مع امكان القطع فيقبض لحدها غير ممكن في حاله الاتصال فليكون بمنزلة المشاع الذي يتخلل القصة صرة الفتاوى نقلنا عن الطائفة وكذا في البراريه زيد بن ردي في مزرعة تراوسك بعد الادراك بالكنى عمروه هيبه بدو حصا رايه لم يملكه عمرو زيد بن ردي اذ فيكون يوجب قبض اليه هيبه من زوره صحيحه اولوب اكين عمروه اولور **الجواب** اولور

ولو وهبتا بدون الارض او مراد دون التخليل او لم يمسك الحصار والحجاز ففضل الموهوب ذلك جاز لان الموهوب اذا قبض لهية باذن الوهاب صحت في المجلس وجوه صناعاته زيد ملك منزلين كدعي متاعه مشغول اكين كبيره وعمره هيبه ومنزل زور متاع ايم عمروه تسليم يدوه هيبه متاعه عمروه هيبه ابتداء مسكن زيد بن ردي وسائر دورتيه في ذلك المسار ورد منزل وقت هيبه مشغول ان منزل ايه صحيحه او لم يملك مناهه صحيحه اولماز تور اولور **الجواب** اولور

الاجتناب من اذ حال ايدرر ولو وهبتا ديها متاع الوهاب وسلم الدار بها هيبه هيبه متاع جاز لهية في المتاع دون الدار لان حين تسليم الدار والاجتم لهية ببيع تسليمه واذا وهبتا بعد ذلك كان الدار مشغولة ببيع الوهاب فصحت هيبه المتاع ولو وهبتا في اوله وسلم الدار مع المتاع ثم وهبتا ديها جميعا صناعاته **فهيبة المشاع** هيبه من زيد بن ردي وعد صغيره رايه على الاشتر او ما ملكه او قابلية اولها منزل لا حصه شايه من زوره رايه شايه هيبه وصغيره لك بابا كزبيده شايها **الجواب** اولور

وان وهبتا الوهاب والطين وشيئا مما لا يقسم جاز ذلك في قولهم جميعا غاية البينا فيجوز هيبه المشاع فيما لا يقسم نقل الفتاوى اما هبة الكبير للصغير جازة اذا كان يعقل ويقبل واذا كان لا يعقل وابوه يقبل او من يكون في عياله جازة نصف زيد بن ردي عمرو بكره وشي من معاهبه ومعا تسليم اليه هيبه من زوره صحيحه او تور **الجواب** اولور شركت عن ابليس بن يحيى ولان زيد بن عمرو مال شري اغان ايدي شوقد ربح حاصل واللقه صكره ربح من زور عمرو زيد بن ردي قائم اكين زيد بن ردي القصة ربح من زور حصة سن عمروه هيبه اليه هيبه من زوره صحيحه او تور **الجواب** اولماز

احد الشركين اذا قال لشركه وهبت للاحصه من اربح قالوا ان كانا قاتما لا تقسم لانهما هبة المشاع فيما يقسم وان اشركوا اسلم الله صحة لبقه لانهما صادرا بنا بالاشتر والدين لا يقسم فيكون هبة المشاع فيما لا يقسم صناعاته **الجواب** زيد بن عمرو على الاشتر مال الشريك او لم يزره معا بكره هيبه ومعا تسليم اليه هيبه من زوره صحيحه او تور **الجواب** اولور واذا وهبتا ثمان واحد وان جاز لانها اسلمها جاهله وهوق قبضها جاهل فلا شيع هيبه زيد بن عمرو رايه على الاشتر مال الشريك واللقه صكره شايه هيبه من زوره شايها هيبه وشايها تسليم اليه هيبه من زوره صحيحه او تور **الجواب** اولور

وفيما لا يقسم العبد والدين والنوب الحمام يجوز هيبه المشاع من الشريك وغيره خايته زيد بن ردي اسلمت اولها مال الشريك نصفه شايها عمروه هيبه وشايها تسليم اليه هيبه من زوره صحيحه او تور **الجواب** اولور لما نقلت انفا زيد بن ردي اسلمت اولها مال الشريك كبيره عمروه وكين هر بنيك حصه سني فراز وبقين ايمدين شايها هيبه وشايها تسليم اليه هيبه من زوره صحيحه او تور **الجواب** اولماز

ولو وهبتا داره من جلين لا يجوز خلاصه الفتاوى هندوزن وجود هيبه مسك اولان او زيد بن عمرو شى اغنياء اولها اشرك زيد بن عمرو هر بنيك حصه سني فراز وبقين ايمدين شايها هيبه وشايها تسليم اليه هيبه من زوره صحيحه او تور **الجواب** اولماز نصفه عشرة دراهم او وهبها لغيره يرضح لان الهبة للفقير صدقة والصدقة يراد بها جاهدتها وهو واحد فلا شيع لالفنين لان الصدقة على الغني هيبه فلا تصح للشيع اى لا تملك حتى لو شها وسلمها فتح **در المختار** هند في نداء شى زيد بن ردي على الاشتر او ما ملكه اولديع قابلية اولان عفا روي قبلة التسمت حصه شايه سني زيد بن ردي شايها هيبه وشايها تسليم اليه هيبه من زوره صحيحه او تور **الجواب** اولماز وهيبه فيما يقسم كالدرا والارض والكل الموزون وغيره لا يجوز عند الكل وان يتركه لا يجوز عند خلاصه لابن ابي الليلى بزازية

هند عيسى وغل زيدا على الاشراف مالكة او قبيل قسمة اولان مال قبل القسمة خمسة شابعه ندى امد عروه شايعا هبه

وشايعا تسليم اليه من زبور صحيحه او نور الجواب اولان

وهبه المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز من شركه ومن غيره وفيما يحتملها لم تجز لان شركه ولا من ينجي جامع الغضوبين
زيد فوت اولوبه على عزمي وقرى هند ترك ايتكده هند زيد دامادي بكون متنده اولان شوقدر آتجه قسمة حسني بكره هبه

هبه من زبور صحيحه او نور الجواب اولوبه

فح وهبه والورثة نصيب من الدين للمدين قبل القسمة وفي التركة نفود عرو من صح استسنا فان قال رضي الله تعالى عنه وهبه تحققت من العيون
لوارث اولوبه يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها فبنه هند صحته قابل قسمة اولان ملك باعني وغل زيدا عمرو
وبكره هبه ايتكده هر بريك حصه سني افران وبعين تسليم ايتكده صكه هند فوت اولوبه سني هبه لي طوما زيدا اول باعني خلد

قادر اولورلى الجواب اولان

فان وهبه تم قسم وسلم صح لان التمام بالقبض والاشوع اي عند التسليم ذلك عنابة زيد صحته ملك منزله شوقدره كايكوشو
قدر اشياء معلومه كبر وغل زيدا عمرو وبكره شايها هبه ايتكده صكه زيد هر بريك حصه سني افران وبعين تسليم اليه هبه من زبور

صحيحه اولورلى الجواب اولوبه

ولو وهبه مشاعا فقسمة ولو قسمه سلمه جاز ان تمامه بالقبض وعنده الاشوع جامع الغضوبين في الفضل الحاد والمثلين زيد قابل
قسمت اولان ملك منزله نصف شاي عي المند اولان فزيد عمرو وصغيره شايها هبه واشهاد ايتكده بعه افران وبعين تسليم
زيد فوت اولوبه باطله او نور الجواب اولوبه

وشرائط صحتها في الهوى بان يكون مقبوضا غير مشاع يميز غير مشغول صرة القفا وفي المتي ره نصفه لانه الصغير
الجزء ما لم يقسمه وبين ما وهبه محرقا في آخر الهبة معناه لا يثبت الملك الا بالافراز والتسليم لان الهبة في نفسها اقسام جازة ولكن يوقف
انها الملك على الافراز والتسليم احي جلي زيد صحته ملك منزله نصف شاي عي افران وبعين تسليم ايتكده صكه عمرو
موقوفه عمرو ذمتي ارا ايتكده بعد فوت اولوبه وسائر ورثة سني ترك اليه ومنزل بوز نصفه افران وبعين تسليم
تمت ذلك في ابراهيم ارا صح اولان زيد بون موقوفه والمغ قادر اولورلى الجواب اولان

رجل اراد ان يهب نصفه او مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع نصف الدار من بين معلوم ثم يبرء عن النصف قاصدا في آخره فيل ما يكون فرار
عن الربوبين كما يبيع جمع بين مسائل اشوع وفضلت بينها تفضيلا تسهلا على المقيمين حفظا وتبعا فقولا اشوع تقسم
اربعه اقسام بيع الشاع واجارة الشاع وتصل لها اعارة الشاع ورهن الشاع وهبه الشاع وتصل لها صدقة الشاع فباع
الشاع بخازن فيما يقسم وما لا يقسم اما اجارة الشاع فعلى وجهين احدهما اوجب نصف ملكه من اجبي لا يجوز فيما لا يقسم خفية وهم
الله وقال لا يصح والثاني لو احر احد الشركين نصيبه من الاجبي حتى عن عيبه حتم الله ان تجوز ورواية لا تجوز واما اذا اجر من شركه
تجوز واما اعارة الشاع فجازة واما الرهن فهو المشاع فاسد فيما يقسم وفيما لا يقسم هبه من شركه ومن اجبي وقال الشارح
يصح واما الهبة فيجوز هبه المشاع فيما لا يقسم ولا تجوز فيما يقسم خلافا للشارح الله واما الصدقة على اثنين فيجوز على رواية
جامع الصغير ولا تجوز على رواية الاصل واما وقف المشاع فيجوز عند ابو يوسف رحمه الله ولا يجوز عند محمد بناء على ان التسليم
المتولى ليس شرط عند الثاني بشرط عند محمد فقد اختلفوا في الهبة انقروية وذكر الحاكم وهبه اذا انشئ احد الكبار والاخر صغيران
قبض الكبير جازة وذكره بعد لها باطله وهو صحيح لان هبه الصغير منقذة حاله باشر الهبة لقيام قبض الابن مقام قبض وهبه الكبير
الى قول فبقت هبه الصغير فتمن الشوع والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير وفيه ضمها بزازة من كتاب الهبة انقروية

وهبه القرض والبنا

زيد عروته معاطمة لو وقف وبنا ملكي اولان وكان ذلك عروته اذا تمولى ايله او غل عروته وبنا صحته عروته هبه تسليم
ايتكده صكه زيد فوت او نور عروته هند ترك ايتكده هبه من زبور وطلوما قادر اولورلى الجواب اولان هبه ايتكده
الارض جازة في الرابع عشر من هبه الرخنة البرها زيد بريك حصه سني افران وبعين تسليم ايتكده صكه زيد هر بريك حصه سني افران وبعين تسليم

واعلام و اشهاد ايلسه هبه مزبوره صحيحه و قائمه اولور **الجواب** اولوره هبه النخل بدو ولا يصح بمنزله هبه المشاع ابراهيم
قال محمد رحمه الله والاصغر لا يجوز الهبة الاخرزة معسوقة ليست في الاجنبي والولد اذا كان بالعمان هبة التاتار خاتنه وقوله باغا
دلالة على انه لا يشترط في الصبغى القبطى وعدم الشيوخ **في هبة الصغير** زيد يركى خى ملك باع يرمى
او غلى عمرو هبه و اشهاد ايدى عمرو لا يرقب من ايدى ديسه هبه مزبوره صحيحه اولور **الجواب** اولوره

تم ما وهب اى الاب لطفله بال عقد اذا كان الموهوب مطوما و القبطى فيه باعلام ما وهبه صرة الفتاوى ونقله عن الدرر هند
صحتة قابل قسم اولان باع يرمى من نيك صغير او غولكى زيد و عمرو هبه من نيك حصصى اوزار و تعيين ايدى بعده هبه رينير
باشقه ياشقه هبه و صفان ابا بارى بكرى خى صفان الحجة حصصى لى قول و قبض ايلسه هبه مزبوره صحيحه و قائمه اولور **الجواب** اولور
وان وهب للطفل اجنبي تم يقبض وليه وهو واحد من اربعة وهو الاب و وصيته والحج على هذا الترتيب صرة الفتاوى
زيد و صحتة يندوه اولان بر قبضى متوقفا و غلنك او غلى عمرو و صغيره هبه و اعلام و اشهاد ايدى كذا صكره زيد فوت اولده رنه سى
هبة مزبوره طوما مع قادر اولور **الجواب** اولمازل **ما نقلنا**

زيد و شد و عقده مساك اولان او غولكى عمرو و بكر و بشرى عمروى اختيار ايدى حمله ما عمرو هبه و تسليم ايلسه هبه مزبوره حارة اولور **الجواب** اولور
لكن زيد اتم اولور وان وهب المالك واحد جاز فقضا وهو اتم كذا فى المحط ولو وهب جميع ماله لابنه جاز وهو اتم فحق عليه
محمد ولو حق بعض اولاده لزيادة رنده لا باس بر وان كفا سوء لا يفعله بزاتة زيد و صحتة مالمذ بر مقدار اشيا صغير و غل عمرو
هبه ايدى ديوبلكن هبه ايدى اشيا يعين ايلسه هبه مزبوره صحيحه اولور **الجواب** اولمازل

و شرائط صحتها فى الموهوب بيان يكون مقبوضا غير مشاع ميمز اعبر مشغول صرة الفتاوى زيد و صغير او غلى عمرو شوق و اشيا بركه
هبه و تسليم ايلسه هبه مزبوره صحيحه اولور **الجواب** اولمازل ولا يجوز للاب ان يهب شيئا من ماله لولد الصغير يوجب و يعبر
قاصدا فى الهبة زيد و شوق راقبى من قبضه عاقل اولان عمرو و صغيره هبه و تسليم عمرو و خى قول و قبض ايلسه هبه مزبوره صحيحه
وقائمة اولور **الجواب** اولوره

و تم ما وهب اجنبي لم يقبض اى الطفل عاقل لانه فى النافع المحض ملحق بالبالغ درر زيد و صحتة ملكه متروك و شوق
اشيا سنى متوقفا و غلنك او غلى اوتق و صحى مختارى وليا عمرو و صغيره هبه و اعلام و اشهاد ايدى كذا صكره زيد فوت اولده رنه سى
هبه فى طوما مع قادر اولور **الجواب** اولمازل

وهبة الاب لابنه الصغير تم مجرد العقد لانه فيدا الاب هو الذى يقبض اى كذا قبضه كقبضه وكل من يعول فى هذا كالأب اختيار
تم يقبض وليه وهو واحد من اربعة وهو الاب و وصيته والحج و وصيته على هذا الترتيب يطلقه فتمل ما اذا كان حجر اولاد الاجنبي
قبضه غير هولاء الاربعة و وجود واحد منهم منع الفقار زيد و حجر و تر سب سنده اوتق و حجده و سى و نى و ليا بكر يعيم
شوق و مالى هبه ايدى عمرو و خى بكر الحجة يقبض و قول ايلسه هبه مزبوره صحيحه اولور **الجواب** اولوره

وان اليتيم واقم و حجر اجنبي جاز قبضها عنه اى عن اليتيم سواء كان يعقل او لا لانه لكل منهما ايدى معتبرة عليه و سى اتم ان ترا من يده فله
حق القبض النافع له يجوز قبضه ليد باليتيم لانه لو كان للصغير ايدى فليس له قبض جاز القول زيد و يوجب اياك عمرو و غيب منقط اليه
غايه و زيد انا سى هبه حجر و تر سب سنده انك بكر اجنبي زيد بر قبضه ايدى هبه خى زيد الحجة و قول ايلسه هبه
مزبوره صحيحه اولور **الجواب** اولوره

والام كالأب عند غيبة منطقة او موتة وعدم وصيته ان كان الطفل فى عيالهها ملحق بالاجم زيد و صغير با اعمرو عياله اولور
عمرو من اولده ساكن انك عمرو اول من اوله زيد هبه و اشهاد و اعلام ايدى بوجه كقول اولسه زيد و صغير من اوله بكر زيد الحجة صبط
استدكده عمرو سار و رنه سى و حجر و تخليه و تسليم بولعماد و من اوله من اوله اذ خاله قادر اولور **الجواب** اولمازل و هبه لايه الصغير
دار و فيها متاع الوهاب و صدق لابنه الصغير يد ارقمها متاع الاب والاب ساكنها يجوز عليه الفتوى بزاتة ولو وهب لابنه الصغير
دار و الاب ساكنها و متاع فيها جازت الهبة و ملكها الاب مجرد قوله و هبه ماله جامع لقول هند شوق راقبى عياله اولور و حجده
و وصيته برى وليا متوقفا و كذا و غلنك او غلى زيد و صغيره هبه و اعلام و اشهاد ايدى كذا صكره هند فوت اولده لاهند و رنه سى هبه مزبوره

طوبى منقاد اولوروى **الجواب** اولماز بلانقلىق الاختيار الكفالة

هذه صحته زوجي زيد مشدحت قضيت اولان شو قدر ليدنى زيد اولان صغيره فرى زينة هبة اليه من فروره صحيح وتامة
الجواب اولوره امرة علي زنها دين فوجب لولدها الصغير كماله لان هبة الدين بن عمر بن عبد الله بن جرد اسلمت على البعض
والا ولاية قبض الهبة لولده الصغير فكما قبضه حكم الولاية لقبض الصغير كما اسلمت الصغير على قبضه صرة الفنا وبقا على الفنا
زيد صحته شو قدر استقامت في زيدا شنك او على اولاد جرد وصحى برئيسي ولقب عبد الله اولان عمرو صغيره وعلام واسناد اورد
صك زيد بقره اولسه زيد ورثه سى هبة من بقره في طوبى منقاد اولوروى **الجواب** اولماز وهبة الولاية الصغير بقره في العقد
لان بقره الاب وهو الذي يقبضه فكما قبضه وكان يعول في هذا كالأب اختياره وهبة من له ولاية على الطفل في الحجة كالام
والوصى اذا هبت وهبة كل يعول وجود الولاية في التاديب التسليم في الضمان فدخل الاخ والعم عند عينة الاب غير منقطعة اذا كان في
عياله واداعلم الحكم في المحط علم في الصدقة بالاولى كذالك في المحط بلفظ واحد لان قبض الولي يوجب صرة الفنا قوله وكذلك
من يعول في الاخ والعم والاجتبي او اوهب الصغير من يعول شيئا فهو كما اذا اوهب لولده الصغير وحكم البعض كفاية زيد متوفات
صغيره على عمرو زيد فرى استنى بك عبد الله اولان زيد وصحى على ابنه حاضر بن بقره و بشور غرض هبة اشهاد ليدون لكن اقران
ولبنه تسليم اليه من بقره صحيح اولوروى **الجواب** اولماز

وكذا اوهبت امه وهبة في عياله والابيت ولا وصي له وكذا كل من يعول من الهداية يعنى تم الهبة بمجرى العقد بخلاف ما اذا كان الاب وصي
حياتيا يشترط قبضه لان ولاية القبض لجامع القبول زيد جميع مال الكا ولا يعنى مال واملاكم صغيره وعمركم ملكيد دليس مجرد
بقول ابيه زيد جميع ما عمروه هبة يمتش اولوروى **الجواب** اولماز

بج قال لا يجمع هبة و ملكي فهو ملك اولدي هذا الصغير فهو كرامة لا تملكه بخلاف ما لو عتبه فقال جانوق الذي ملكه اورد الى اجتناب
وهو هبة وتم بكونها في الابل انقرب بقلا على القيمة زيد صحته بر مقدار او اباشتر ابدرا ولد قد بلا في صغيره و علم عمرو و اجتناب
ايتم ديسم واشهاد و علام انك ذلك صك زيدا اقران مرقوم صغيره ولد اسوي يمد بقره و اسلمت وصحى بكر اقران بقره عمرو و اجتناب
زيد سائر ورثه سى مجرد زيد قبل الابل اسفوت و لفظه اقران مرقوم في مائة اقران زيدا بقره قادر اولوروى **الجواب** اولماز
جف اتخذ لولده الصغير ثيابا لم يملكه حتى يلبسها اياه ولو قال اشتريت هذا لصار ملكه **شص** لو باع قطع لولده الصغير صار لها
له باع قطع مسلم الير قبل الحياطة ولو كان كبير لم يصير مسلم الير قبل الحياطة الابد الحياطة والتسليم من الحياطة ازاها وكذا لو هبت الاب بقره مات الاب
وقبضه لورثه بطلبو القسمة فان كان الاب اشترى لها في صغرها او يملكها وسلم لها وذلك في تحت لاسبيل الورثة عليها ويكون بلس حاقته صرة الفنا

وهبة المملوك

زيد شو قدر استقامت في زيدا شنك او على اولاد جرد وصحى برئيسي ولقب عبد الله اولان عمرو صغيره وعلام واسناد اورد
صك زيد بقره اولسه زيد ورثه سى هبة من بقره في طوبى منقاد اولوروى **الجواب** اولوروى و لو هبت لجد مجرد
فالقبول والبعض الى العبد لا يجوز قبول الولي وقبضه من قبله لان العبد في القسمة على اصل الحرية عند صاحبه اذ لم يصب بقره في
تصرفه بصير بقره مشغولة به وليست الهبة كذلك ثم اذا قبضت الملك للولي لان الهبة كسيرة المولى وللوهبة يرجع عند حرمها
خلافا لها رجها الله القوية زيد صحته ام ولدي هذه شو قدر التوت هبة وتسليم انك لا صك زيدا بقره اولوروى التوت هذه
يدنه قائم اولمفل زيدا ورثه سى زور التوت يهدى هذا ليدن الا في عتبه او احواله قادر اولوروى **الجواب** اولوروى

اذا اوهب المولى لام ولده في صحته لا تصح لان مالها المولى لها وكذلك لو هبت لها في مرض موتها لا تصح لان شرط وصية الا اذا وصى لها شي
لانها ائتمت بالموت القوية بقلا على الكافي زيد صحته ملك منزلى اعنى ابلدك عمرو وكبيره هبة وتسليم انك لا صك زيدا بقره اولوروى
ورثه سى هبة من بقره في طوبى منقاد اولوروى **الجواب** اولماز لو هبت من معتقة شيئا وسلمه او وصى بشي تصح الهبة والوصية لان

بالفق صار ذاب ملك القبض وتسليم الوصية له صرة الفنا **في حكم الشرط في الهبة**

هذه شو قدر استقامت في زيدا شنك او على اولاد جرد وصحى برئيسي ولقب عبد الله اولان عمرو صغيره وعلام واسناد اورد
صك زيد بقره اولسه زيد ورثه سى هبة من بقره في طوبى منقاد اولوروى **الجواب** اولوروى
سكا هبة يتيم ديو بوجه هبة وتسليم انك لا صك زيدا بقره اولوروى و هبة سائر ورثه سى ترك ابله سائر ورثه سى ميراثه احواله
ايتمك است كيزه هند حرد و حرد زور هبة شرط ابله هبة تمك صحى اولماز ديو اشيا من بقره في مستقلة ضبطه قادر اولوروى **الجواب** اولماز

والعري جائزة للمرحال حياة ولورثة بعده لانها هبة صحيحة للمقر وهي ان يجعل الى الواهب اياه للمعمدة عمه او عمر العم
 فاذا ما المقررت الدار الموهوبة اليه الى الواهب يقول داوي لك عمري جعلتها لك مدة عمرك فاذا ماتت فهي مردودة
 الى الورثة فالعري اسم لهذا المعنى ففتح الهبة وبطل ان شرط فلا تزده الى الواهب جامع النقول زيد اخذ بانه كبدوا ولد له
 اية مديون عمه اولدكم وقده ذمته اولان اقم سنك والسوديو بعد زيد كل من مصر فوت اوله سنك مساعدا ليجوز زيد ورثتي
 مبلغ مائة مائة وعشرون المعنة قادر او لورثتي **الجواب** اولما زله

رجل على اخر دين فقال لطا البذات فانت بري من ذلك الذي قال يجوز ان يكون وصيته من الطالب ليطول لانه اصاب الابرار الى ما بعد
 والابرار تملك من وجهه يمكن بصحة وصيته واذا استعمل الوقت فيكون اصابا لابرار وقت الموت فيكون وصيته معني من وصايا الميراث
 فالذي يوزن اذ مات فانت بري من دين عليك قال بالالقاسم الصفا صح وصيته ولو قال الذمت لابرار لم يطره من وصايا القربة
 هند برقد الاشيا زوجه زيد هلا يد اولدقه بر سنك مقدم فوت اوله سنك والسوديو كرسنك مقدم فوت اوله سنك بر سنك
 ديوب بوجه وزه هبه وتسلم اليه مائة مائة وعشرون **الجواب** اولما زه

وارثي باطلة وهي اسم من الرقب وهو الانتظار كأنه ينتظر موت المالك من يتبع الوفاة وهي ان يقول داوي لك عمري معناه اذ مات قبل
 فهي وان مات قبلك فذلك كالك واحد منها اربعة موت الاخر وينتقم من شرج الجمع فانفصها الى الدار في الرقب كعارية وفيه ولا يكون
 هبة لان معناه تملك وصا وتعلق الملك غير جائز فكون الدار عارية والوهوب له ما ذوق في الانتفاع بها فالحال هو فالحال تملك في حال
 والتعلق هذه لا يفسد وهذا عند الجحيم ومحمد رحمها الله جامع النقول زيد يد يورث عمه اذ ذمته اولان يملك التي يورثه
 يملك عوشي تماما ويرسد التي يورثه عوشي سكا باعشلم ديوب بعد عمه يورثه عوشي تماما ويرسد زيد يملك التي يورثه عوشي
 المعنة قادر او لورثتي **الجواب** اولور

اد قال الذي يوزن اذ مات التي خمسة من الالف التي عليك فانت بري من البا لا يقع البروة لانه علقه بالشرط صح وتعلق
 البروة بالشرط باطل هداية الهبة الفاسدة مضمونه باقية يوم القبول سهل هند شوقد اقم عري عوه هبه ليد ولد
 كوي الهبة انفاق والباس ايدر سنك والسوديو بوجه وزه هبه وتسلم اليه المائة المائة وعشرون هبه ليد ولد هبه ليد ولد
 مبلغ مائة مائة وعشرون استرداده قادر او لورثتي **الجواب** اولور

سأل عبد الرحمن العمادى المقتى يد مشق عى امره وهبت من رجل عينا بشرط ان ينفقها ويلبسها مادامت في الحياة فهذا اذا انفق ذلك
 تولى الهبة صحيح لا اجاب ان كاشط الانفاق والالباس كله ان بان قال الواهب للوهوب ان ينفقها ويلبسها مادامت حيا
 وهبت هذا فلا تقع الهبة لان التعلق بالهبة بالشرط باطل كما في الخاتمة وكما الهبة صرة الفتاوى بوضوح هبه مبلغ مائة
 عود طلب ابتدائه عود مبلغ مائة مائة وعشرون استرداده قادر او لورثتي **الجواب** اولما زه

فمن الفاسدة قيد الملك بالقبض ويعنى تم اذ اهلك اقبض بالرجوع للهبة فاسدة لذى حرم حرم من اذ الفاسدة مضمونه
 جامع الفصولين للهبة الفاسدة قيد الملك بالقبض ويعنى تم اذ اهلك اقبض بالرجوع للهبة فاسدة لذى حرم حرم من اذ الفاسدة مضمونه
 فيها هل يثبت ولا يثبت الرجوع للوهب فيها وهبة فاسدة لذى حرم حرم قال بعض المشايخ كانت المسئلة واقعة الفتوى وقوت بين الهبة الصحيحة
 والفاسدة وقيمت بالرجوع قال الامام الاستر وشي والامام عماد الدين هذا الجواب مستقيم اما على قول من ارى الملك بالقبض في الهبة الفاسدة
 فظاهره انما على قول من يرى فلا الموقوف بحكم الهبة الفاسدة مضمونه علم ما تم زفاد كما مضمونا بالقبض بوجها لكان مستحق الرد قبل الهبة فملك
 الرجوع والاسترداد من اذ في الهبة انقوتيه هند رجب زيد ذمته اولان هبه زيد اولدقه زيد هنده شوقد عري عوه
 ويرسد شرطه هبه ايدوب لكن زيد اولدقه عري عوه هنده ويرسد زيد فوت اوله هنده تركه زيد دن مهر من

تماما المعنة قادر او لورثتي **الجواب** اولور

وفي الفتاوى رجاء لان الهبة هي مهرك متى حتى تزوجك تانيا او اعطيك كذا وهبت مهرها من ان الرجوع لم يتزوج ولم ينفذ بشرط عدا
 المهر تانيا كما كان انقوتيه رجاء لان الهبة هي مهرك ولنا اعطيك وساقا قلت المرأة وهبت لك الرجوع لم يعط ما سئمتها حتى ماتت فلهبة
 باطلة والهر على حاله مشتمل الاحكام زيد رجب هنده اذ ذمته اولان مهر كذا حتى ابر ايدر سنك لانه سكا هبه ايدوب دم ديمك هند حتى

منزل من بورك كذويه هبة انتمك شرطه مهر مرقود زينة ذمتي ارا ايدو بعده زيد منزل من بورك هبة يوجب هبة يوجب

المسلم هند ملحق بها او لغيره مهر بني تمام زينة المعرفه قادره او بورك **الجواب** اولور

امر زهبت مهرها من زوجهما ليقطعها في كل حال ثوبا مرتين وقبل الزوج ذلك وصح ولان لم يقطع قال الشيخ الاعمام او بورك في
الفضل كما ذلك شرط في الهبة بشرطها على حال لا هذه بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا تصح الهبة وان لم يكن ذلك
شرطا في الهبة يسقط مهرها ولا يعود بعد ذلك وكذا لو هبت مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن اليها لم تصح الهبة باطلاه وكون منزل الهبة
بشرط العوض رجل قال لا المرأة ارا في معنى مهره حتى اهلك كذا وكذا فابرتم في الزوج ان يهبها ما قال كذا لله عليه كما من قاضيا من مهر
الفرق زينة بورك ويكبر هبة بيد اولاد بورك
عنده على ان يفتقه صح الهبة وبطل الشرط معين المتيقن الهبة هبة جارية زينة شو قوله شو قد اشاعه ويرمك شرطه زينة
هبة وتسليم ايدك كن صك زينة او معقول او بعد اشيا هذه ويرمك امتناع المسلمه زينة زيدون المعنه قادره او بورك

الجواب اولور

في الشرط رجل هبة رجل عبد على ان يعوض ثوبا معينة اتفقا على ذلك ولم يقم احد هبة حتى امتنع احد فله ذلك وان تقابضا جازية
البيع ليس لواحد منهما ان يرجع هكذا في الاصل تا تاريخا من الهبة رجل هبة رجل عبد بشرط ان يعوض ثوبا فان تقابضا جاز وان لم
يتقابضا لم يجز من هبة الحائنه صرة الفتاوى واذا هبت بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين وبطل البيع لانه هبة ابتداء فان
تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع هدية زينة في ملك باع في زينة عموه او بورك
وتسليم اليه مهر مرقود صحيح او بورك **الجواب** اولور

رجل هبة لآخر ضاع على ان يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الوهب قال ابو القاسم الصفار ان كان في الاصل كرم او اشجار جاز
الهبة وبطل الشرط ان كان الاصل فاحا الهبة فاسدة قال الفقيه ابو القاسم لان في الشرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الوهب فيجوز الهبة وبطل
الشرط لانه الهبة لا يبطل بالشرط الفاسدة وفي الاصل القراح شرط على الموهوب عوضا مجمولا لان الخارج من الاصل بما يملكه يكون له كفايه
مفسد الهبة من قاضيا قبل فصل هبة المتاع من كمال الهبة انقضية تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكره في ان ذكره على كماله انا قال
وهبتك هذا على ان يعوضني كذا صح الهبة والشرط ان كان الشرط مخالفا صح الهبة وبطل الشرط في البيع بشرط ان يبيع ثوبا

باب الرجوع عن الهبة

زيد قاي ان اعزى منزله دعوت ايدو عموه برطاي هبة وتسليم ايدك صكركه اول طاي بركه بدينه بويوتو زيادة متصلة حاصله اولسه
حالا زينه سنده نادم ووليد طاي عموه المعرفه قادره او بورك **الجواب** اولور الزيادة المتصلة متولدة كما وعي متولدة تمنع الرجوع
صرة الفتاوى الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضاء انقضية الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضاء
التوب للهو بركه لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضاء من هبة الحائنه في الرجوع زيد شو قدر انقضى ال كى بوخذ مسكارى
عموه وبرد عموه بركه صكركه زينه صبا بقضا بوليد او انقضى بركه بدينه بويوتو زيادة متصلة حاصله اولسه عموه اول اول
يوم عصبه اولان قيمته زينه تضمينه قادره او بورك **الجواب** اولور

رجل هبة في الرجل فسلم اليه ثم اختلسه فاستهلكه ضمن الوهب فيتم التوب للهو بركه لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضاء وذكر
في المنقوع عن محمد بن رجل هبة جارية وسلمها الى الموهوب لم يرجع فيها غير قضاء ولا رضاء واعتقها لم يجر عقبة قال وليس الرجوع فيها
بقضاء او رضاء قاضيا في الرجوع عن الهبة انقضية زيد شو بركه على الاشتراك مالك اول فكر بركه بدينه اولان طاي معا بركه
هبة وتسليم ايدك صكركه اول طاي بركه بدينه بويوتو زيادة متصلة حاصله اولسه حالا زيد عموه نادم اول هبة زينه
رجوعه قادره او بورك **الجواب** اولور

وبمع الرجوع حلا الزيادة المتصلة جامع القول هند فر زينة اشى زينة بركه على الاشتراك مالك اول فكر شو قدر ابي زيدك
او على زينه معا هبة وتسليم ايدك صكركه زينة اول في كدى مصارفة ضمير الة اوله للمصلا هند وزينه نادم لرا ووهب زينه
رجوعه قادره او بورك **الجواب** اولور

ونتم بالعقب

وتتم بالقص من الحرمية درر زيد ملك منزلي لا يورث من نكاحه او غلوانك على عمر صغيره هجره وصغيره كبره وصغيره كبره وصغيره كبره
وقول ايدك لا مسكر زيد ناد مر اولوبهم سنك رجوع قادر اولور **الجواب اولماز**

ومنع الرجوع في الهبة المحرمية بالقرابة كالآباء والامهات وان علوا واولاد وان سفلا والاخوة والاخوات واولادها وان سفلا والاعمام
والعمات والاخوال والخالات فقط فان اولادهم ليسوا بحرام **جامع النقول** زيد شو قد اشيا اجانك قاو وكله هذه هجره تسليم
ايدك لا مسكر زيد مانع رجوع بولما مغلله هجره سنك رجوع ايدك رضا يا قضاء الامهات اشيا من نكاحه هذا المعقد اولور **الجواب اولور**
والحرمية بالسبب لا بالقرابة لان منع الرجوع كالآباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضا وكذا الحرمية بالمصاهرة كاتمها النساء والابيات ورجوع
البنين والنساء **جامع النقول** زيد شو قد اشيا اجانك وكذا على غيره هجره تسليم ايدك لا مسكر زيد مانع رجوع بولما مغلله هجره سنك رجوع ايدك
رضا يا قضاء الامهات اشيا من نكاحه هذا المعقد اولور **الجواب اولور**

لما نقلت انما زيد شو قد اشيا من نكاحه هجره تسليم ايدك بعد عمره ورجوعه من نكاحه هجره تسليم ايدك لا مسكر زيد مانع رجوع بولما
هجره سنك رجوع ايدك رضا يا قضاء الامهات مغلله من نكاحه هجره تسليم ايدك لان نصفه عموه المعقد اولور **الجواب اولور** وتخرج
نصفها من نصف الهبة عن ملك الوهب ليسبع او هبة او غيرها فلا يلوها ان يرجع بما لم يخرج عن ملكه **جامع النقول** زيد شو قد اشيا من نكاحه هجره تسليم ايدك
هجره تسليم ايدك لا مسكر زيد مانع رجوع بولما مغلله هجره سنك رجوع ايدك لكن رضا يا قضاء بولما نادى بكره عموه اعتناق ليس بكره
اعتناق نافذ اولور **الجواب اولور**

ولا يقع الرجوع الا بقران او حكم قاض فلان عموه الوهب بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم فلهذا **جامع النقول** زيد بر آتى عموه هجره تسليم ايدك
مسكر زيد مانع رجوع بولما مغلله هجره سنك رجوع ايدك قضاء يا رضا بولما نادى قبل التسليم عموه زيدنده هلكا لعمه عموه ضمان
لازم اولور **الجواب اولماز**

ولو منع الرجوع من الوهب لم الوهب عن الواهب ايا ما رجع لكن لم يقض القفا فهلك الوهب في يد الوهب له لا يرضى لقيام ملكه وكذا ان
هلك فيه بعد قضاء القفا لان يده غير مضمونة الا اذا طلبت منه مع القدرة على التسليم **جامع النقول** زيد ملك منزلي د اماري عموه
الجنبي هجره تسليم ايدك لا مسكر عموه زيد هجره عموه رآل ديوشني ويرق زيد في الوهب كبره حاله لا زيد ناد مر اولوبهم سنك
رجوع قادر اولور **الجواب اولماز**

ولو اخذ هذا بدلا عن هبتك او في مقابلتها او عوضها او عوضه عنها اجتنبت عابان قال اخذ هذا بدلا عن هبتك فقبض العوض
في الصورة المذكورة فلا رجوع في الهبة **جامع النقول** الوهب لم اما عوض الواهب للهبة لوقاله هذا عوض هبتك او اقر هبتك
او بدله هبتك او مكاهبتك او اكا فاناك ارشيتك او تصدقت بها عليك بدلا عن هبتك يكون عوضا فلا يسقط الوهب الرجوع
والا للعوض ان رجع على الواهب في العوض وان لم يقبل اشيا من هذه الالفاظ كما ذكرنا في الرجوع فيما اعطى ويشترط ان الهبة
في العوض بعد الهبة من القبض والاقر لان تبرع قاضيا في فضل الرجوع زيد بر ساعتين عموه هجره تسليم ايدك عموه زيد في يد ابن
دوبرات ويرق لكن هبتك عوضك ويمسك لا زيد مانع رجوع بولما مغلله هجره سنك رجوع ايدك قاضي زيدك رجوعه حكم الله زيد اول
ساعتين عموه المعقد قادر اولور **الجواب اولور**

فلو لم يصف الوهب له العوض في الهبة فكل من الواهب الوهب لان يرجع فيما وهب وانما يمنه في الرجوع في الهبة العوض لان الواهب لما اخذ
العوض ظهر ان مراده من هبتك ذلك فالمراد به العوض لكن بشرط ان يقول داغ العوض خذ هذا بدلا عن هبتك كما سيجي ونشر ان لا يكون العوض
بعض الوهب لا حتى لا عوض بعض الوهب عن بعض البا لا يسقط الرجوع **جامع النقول** زيد بر تصدق عموه هجره تسليم ايدك هجره
وسليم ايدك لا مسكر عموه واو جوقه لا دور ذراع قطع ايدك هبتك عموه ذلك يوزيه ويرق زيد في يد اخذ له لا زيد ناد مر اولوبهم سنك
رجوع ايدك حكم قاضي ايدك او جوقه في عموه الذي استلذ به عموه ويرميه من اوله ايدك في حجب اولماز يوب ويرمكه
قادر اولور **الجواب اولماز** **جامع النقول**

رجل وهب لرجل الدرهم ففوضه للموهوب له درهمان ملك الدرهم لم يكن ذلك عوضا عدا وكالو هو ان يرجع في هبته وقال فيكون

عوضا وكذا الهبة دارا فوضعت فيها قاضيا في القويص من كتاب الهبة . **الفقرة** زيد عمر واخيه به هبة وتسلم لبلديك ايديك
عمر ويديه ولديك شوقد فرج حاصل اوله لثقتك صكرك مانع رجوع بولها مغلة زيد هبة مستد رجوع ايديك اول ايديك حكم قاضي بلديك ورد
السه حاصل اوله لان فرج ورد المعنى قادر او كور **الجواب** اوله مانع .

الزيادة المنفصلة لا يبع الرجوع في الهبة ولا الرجوع في الولد . **بازنة** تسعة اشياء لا يقطع برحى الرجوع اذا اذنت فتمت اوله وكذا الموهوب يرجع
بالآتم دون الولد معين المقتضى . **سئل** صاحب الحجر من موهوب لا مردانية حامله في ذلك عند الموهوب له فارد الوهب الرجوع في الاصل والتبع
هله ذلك واجاله الرجوع في الاصل لا في التبع صرة الفتاوى . **والزيادة** المنفصلة كالارشد والاولاد والعرقا فارجع في الاصل دون الزيادة
جامع الفتاوى . **زيد** ملك منزل وشوقد اشياء رجوع هبة تسليم هبة في قبوله قبض ايديك صكرك زيد نادم اولوب
هبة مستد رجوع قادر او كور **الجواب** اوله مانع .

واذا وهبه احد الزوجين لصاحبه لارجع في الهبة وان انقطع الكساح بينها صرة الفتاوى . **زيد** شوقد اشياء عمر واخيه به هبة وتسلم لبلديك صكرك
عمر ويديه هبة كل عوضه والدين شوقد زيد في قبوله قبض ايديك صكرك بكر اوله شوقد مستحق حقوقه بعد الايثان والحكم اوله اخيه زيد
السه زيد مانع رجوع بولها مغلة هبة مستد رجوع ايديك رصنا ياقصنا ابراهيم زورده في المعنى قادر او كور **الجواب** اوله
وان استحق نصف الهبة رجوع بنصف العوض من عكسه لا مال مردانية ما بقي لانه يصلح عوضا ابتداء فكذلك بقاءه لكنه لا يغير تسليم العوض مردانية العوض
الغير المشروط اما المشروط فبانه كما سيجي في موضع البدل على المبدل نهاية كما لا يستحق كل العوض حيث يرجع في كلهما ان كانتا من جنس
ها كانه كما لو استحق العوض وقدر زاد الهبة لم يرجع خلاصته وان استحق جميع الهبة كانه ان يرجع جميع العوض ان كان قائما وبمثلة ان العوض هاتك
وهو ثمن وبقية ان قيمتها **در المختار** زيد مستد عيال له اوله او عول له عمر ويكره باشقة بر مقدار لقبه وورثته تجارت
ديك عمر ويكره في تجارت ايديك شوقد مال حاصل اوله لثقتك صكرك زيد في قبوله قبض ايديك صكرك زيد نادم اولوب
موقبلوه هبة تمسها ويحتمل مبلغ زبور حاصل اوله مال جمل ورثة زيد نادم **الجواب** اوله مانع .

دفع لانه ما لا يتصرف في فعله وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه هبة فاكل له والاميرت **در المختار** قبل كتاب الاجارة دفع لانه
فارد اخذه صلقاته دفع قرضا لانه ملك . **من جامع** العوضين صرة . **ولو دفع** لانه ما لا يتصرف فيه الاب يكون للاولاد اذا ارتد ولا
التملك خزنة الفتاوى صرة . **زيد** برطوب اطلق هبة اجنبية به هبة وتسلم لبلديك صكرك هبة اوله اطلقا فبقيت بيد ديكر بر مكاله
زيادة متصلة حاصل اوله لان زيد نادم اولوب هبة مستد رجوع قادر او كور **الجواب** اوله مانع .

التي عتقت يقطع برحى الرجوع اذا كان الموهوب له ذاهم محرم منه او كازوجه او كازوجها وكذا اجنبيا وعوضها وقال اخذ هذا عوض هبة
او بدلا عنها اجزاء عنها او مكافاة عنها او في مقابلتها او ما احدها او اخرج عن ملكه او زاد فيها زيادة متصلة بان كان عبدا صغيرا
وكامهر ولا ضمن او كادها فبقيت فيها او كاتوبالخالط او بصغ صغرا زيد في غيره حاله بان كان حنيفة فظن انه اذوقها فحتمه او بوقا
فانته بسمن او كاتولسا فاتخذته جينا او سنا او قتا او كاتجارية ففعلها القارة والكتابة والمشط . **معين** المفتين

كتاب الاجارة

هذه ملك منزلي اجارته زيد وكله اشكرك زيد منزل زيد ومدت معلومة تمامه دكين اجرتي اوله ان شوقد اخير عمره اجارته ايديك صكرك
هبة توكيلة نادم اولوب منزل زيد بركه اجارته اليه عقد ناني نافذ او كور **الجواب** اوله مانع .

وضح التوكيل بكل ما يعقده بنفسه كالبيع والشراء والاجارة مسكين . **واذا صح** الاجارة لزم المسمى فظنين . **زيد** عمر بر سنة تمامه اخذت
بعينه كور ملكه شوقد رقبته اجارة صحيحة ابراهيم استجار ايديك عمر ودفعت تمامه ذلك بنفسه زيد تسليم ايديك لئلا سنده ورجع
كون عمره صنع سنس عمره وعلمد مع ابراهيم امره سنة تمامه اجرتي زيد بطل ايديك زيد عمره بجر مستد عمل ايديك ايامه اصابت
ايديك معداري ويرجم ديون تمامها اجرتي ويرمك قادر او كور **الجواب** اوله مانع .

والاجرة الخاص الذي يستحق الاجر بتسليم نفسه والمدة وان لم يعمل في اشهر شهر الخدمه او في الغنم هبة . **الاجرة** الخاص ان يعمل
واحد موقتا بالتحضير يستحق الاجر بتسليم نفسه مدة وان لم يعمل دور . **اجر** ابراهيم ايديك موقولا مستد اوله زيد اجرتي في قول من يرضيه
اهاليك طلب ابراهيم رمت اهاليك بام ايديك لكن اهاليك زيده لئلا ويرم لزيد مائة نوره ماستك اجرتي اهاليك المعنى

فادر اولور اجواب اولور

وقوي علمنا على ان الاجارة ان صححت بحسب المسمى وان لم يتبع بحسب المثل بزارة برمكتين معلية ومسجد امامي ولان زيد عمرو بن
مكتبة تقديم صبيا ابوه مسجدوه دخي امامت ابسكا مالله شوقدر آخيه زويه يم ديمكلا عمرو دحي برسنة تعليم صبيا وما ابلسه
زيد اولقد رآه في عمرو ويركن عمرو اولوب زياره لسنه المعرف قادر اولور اجواب اولور

والفتوى على انه يجوز الاستيجار على تعليم القرآن اليوم وكذا يفتي جواز الاجارة على تعليم الفقه قال الامام الخيري في زماننا يجوز
للإمام والتؤدق والعلم اخذ الاجر كذا في الروضة من الكافي لما نقله الدين النسخة وشاح بل جواز الاستيجار على تعليم القرآن اذا
ضرب لذلك مدة واقوى اجواب المسمى وعند عدم الاستيجار اصلا وعند الاستيجار بدو كالمدة اقوى اجواب جرح المثل جرح النقول
زيد عمرو الاستيجار وقص المالك كانه سأل ابن كبر الحبيبي عن رجل اشترى زيدا اوله كانه اخرهم قادر اولور اجواب اولور

اذا اشترى الامني عن النسخ فيما فيه فاصححت زيد عمرو برسنة تمامه ذلك اجارة صحيحة اليه استيجار وقص ابن كبر كذا كان
بسرسة تمامه ذلك اجارة صحيحة اليه استيجار وتسلم زيد كانه صكرا زيد قبل تمام المدة اوله كافي بركه او نكس بشو اجار اليه بركه
رد ايدجيك زيد كافي مزبور بشره اجارى باطل اولور اجواب اولور

اجرتها اجرم غيره فالتاينة موقوفة على اجارة الاول فان ردها بطلت اشياء نظائر زيد ملك وكان في برسنة تمامه
اجرت معلوم ابه عمرو اجار وتسلم ابن كبر صكرا مثلا اجارة تمام اولدين زيد اوله كافي عمرو وان نكس بركه في اجار اليه بركه
رد ايدجيك زيد كان مزبور بركه اجارى باطل اولور اجواب اولور

زيد قريش على عمرو وكل ما خدمت اليه سني ماله شريك ايديم ديمكلا عمرو دحي زياره برمكتين معلية ابه لزيد عمرو خدمته
اجر مثل يوركن عمرو اولور اجواب اولور ماله شريك ايديم ديمكلا عمرو دحي زياره برمكتين معلية ابه لزيد عمرو خدمته
لوقال لعل عمل حتى افعل في حقه كذا قال ان يفعل لغير المثل صرة الفكاكي هدمت لسي اولدي وقوفه كرمي برسنة تمامه
اجر مثل اولان شوقدر آخيه زيد اجار وتسلم ابن كبر صكرا زيد اوله كرمي تمامه ذلك عمرو اجار وتسلم ابه لزيد
نادم اولور برسنة تمامه اولغير وجه شريك اوله كرمي عمرو زيد المعرف قادر اولور اجواب اولور

الاجارة عقد لازم لا يفسخ من غير عذر صرة المسأجران بوجر المخرج من غير وجه ومن لا يتولى الاجارة ان المثل اجران بوجر
ويجوز يودع والبعت الى السرح ايداع فبمكة مؤيد زياره زيد متولسي اولدي وقوفه كافي عمرو اجار مثل اولان شوقدر آخيه
برسنة تمامه ذلك اجار وتسلم ابن كبر صكرا مثلا اجارة تمام اولدين زيد اوله كافي بركه دخي اجار اليه بركه في اجار
عقد ثاق باطل اولور اجواب اولور

من فظن الاشياء زيد متولسي اولدي وقوفه كافي رجب شهر يفره سنة آية محرقى ابتد اسند برسنة تمامه ذلك اجار مثل اولان شوقدر آخيه
عمروه اجار اليه اجارة مزورة صحح اولور اجواب اولور وصح ربيع عشر عقدا مضافة الى الرضا المستقبل الاجارة مثل ان يقول
في كتحج اجرت هذه الدار بكذا من الحرم الى سنة لان الاجارة تفقد ساعة فساعة وفي اشعار بان لا يرد نقض هذه الامارة في الحجي
الوقت لم يجز فلعل بالاجرة يملك وفي رواية لم يملك بالقبيل والفتوى على الاول وبان لا يرد نقض هذه الامارة في الحجي
بوصو قبل حجي الحرم اجارة نادم اولور عقدا مزورا في قادر اولور اجواب اولور

زيد عمرو مكارمك معين دابة سني ضروره اولان بوي كحل اليه بايورده كوتور ملك او زره اجر معلوم ابه استيجار اليه اجارة
مزورة صحح اولور اجواب اولور واذ اشترى ابه ببيعها اليه كالمعلوم باجر معلوم فهو جائز مبطو به مزورة عمرو
عذر بين يوصيكن نادم اولور اجارة في نفسه قادر اولور اجواب اولور

الاجارة عقد لازم لا يفسخ من غير عذر صرة بوضو زياره اشاء راهد اوله دابة علم زيد عمرو وقبضه لزيد عمرو
لوزنك المسأجر علف كذا حجي ماتت جوعا لا يضمن لان علمنا على ما لكها وفي المسأجر اشياء في الاعارة لاساوية زيد مقدار
صاوي بربلدة معينة بكونه بركه اجار وتسلم ابن كبر صكرا زيد اوله كرمي تمامه ذلك عمرو اجار وتسلم ابه لزيد عمرو
قبضه يورده زيد صاوي اول قبضه به يولجها لان يولجها بغير علمه سني تسطره عمرو ويركن عمرو اولور اجار اليه بركه في اجار
تماما

الردم ديمك قادر اور اور الجواب اولمان

وقطع المسافة يأخذ جرة مرحلة اذا انتهى اليها وجيزه لان الاجر مما يجيب بالان المنفعة شيئا فشيئا انما استوفى من المنفعة وجيب عليه الاجر ومالم يستوف المنفعة العقد في حقه صرة الفسوخ زيد ملكه فهو خاتمة برسته تمامته لا عمره وشورته بل الجار يستلم ابتداء صكه انشاء سنة زيد وعمره وجاهه منحه اليه لا عمره وزيده بن اوله وهو خاتمة الجحى شوقه او طول وكوريه شوقه البردي وزيده

جيزه قادر اور اور الجواب اولمان

ولا يجبر على اشراء فضولين زيد ملكه وكان في اوله سنة زيد متجاوزة برسته عقد جديد لا عمره بل الجار ابتداء صكه زيد تمامته اوله كان عمره بجان يتيقن بكونه الجار ليلها لا عمره وجره اوله كان في اوله سنة زيد متجاوزة تحت اجارته وله في اخره الجار

ابتدرم ديون غير وجه شرعي مدخله قادر اور اور الجواب اولمان

لا يجوز القصر في مال الغير غير اذنه اشياء السكك ليس من اسباب الملك بزادته زيد عمره وكان في برسته تمامته وشوقه في غير ذلك استيجار وقبض ابتداء صكه زيد قبل تمام المدة اشياء كانه وضع ليدو وكان كليله ليقوم آخره دياره كسنة عمره وتتمامته وكان في الجواب

زيد اشياء كانه بركوشه سنده وضع ليدو اوله كان في آخره الجار قادر اور اور الجواب اولور

سئل صاحب المنع عن رجل استاجر حانونا او دارا فضمت المدة وغاب المشتاج ورترا متاع في الدار فهل للمالك ان يفتح الدار والحانوت ويسكن فيها ام لا واجاب نعم لان يفتح الدار ويسكن فيها وكذا الحانوت واما المتاع فيمنع في نحية الحانوت ولا يتوقف الفتح الا اذن القاهك الذي هو الاصل صاحب الحجر الا ان اخذت مما في اجار القيد ولو عا المشاجر بوجه السنة ولم يسلم الفتح الى الآخر فلان يتخذ له مفتاحا آخر ويوجه من غيره فيراد للحاكم صرة الفسوخ زيد عمره وكذا ويرخذت في حقه سنة تمامته وشوقه في غير ذلك استيجار ابتداء صكه عمره وزيده اوج أي خدمت ليدو بعدة عذر شرعي يوعين عمره وجاهه في وضع مراد اليه زيد متجاوزة تمامته وشوقه عمره جيزه قادر

اولور مي الجواب اولور

ولو استاجر رجلا باجر معلوم ليجل يومين فعمل يوما ومنتع من العمل في اليوم الثاني فان سمي عملا فالاجارة جارة ويجبر على العمل في اليوم الثاني ولو اجتهت برقرها الى سنك اكثر من جمله اها الى ذلك قرية مزوره سنورته اولان ترلا في جبار ليرحمه في الجواب زيد متجاوزة معلوم وجره مقبلة ابله استيجار ليدو زيد في تمامته وترا ليرى وجبار ليرى حفظ اليه الجار سحا في قرية مزوره سنورته وترا ليرى

اولان كسنة لرجله سنك طلب ابتداء بخصيلير بزاجار ابتداء وبو برمك قادر اور اور الجواب اولمان

اكثر اهل السوق اذا استاجر وحار ساكوه الباقون فان الاجرة تؤخذ لكل اشياء نظارة برقرها اها اليه سنك رئيسه لار زيد عمره على قرية مزوره ده اها الى برما اما كبح شوقه في جيزه برسته برسته استيجار اليه اها في مزوره ذلك عمره واستيجار يتيقن اور اور

الجواب اولور

ويبقى اليوم يصحها التقم القرآن والفقير والامانة ويجبر المشتاج على دفع الاجر ويحسبه درر ولو استاجر رئيسه اهل السوق فهو كجارة كلهم ويجل الاجر لاجرة لكرهه الباقيين بزادته برقرها اها اليه سنك رئيسه اولان زيد عمره ورعيها اها الى ذلك فيون في ذلك

الجواب برسته تمامته شوقه في جيزه استيجار اليه سنك اها الى غير وجه برضاي اولمان زيد في سنة قادر اور اور الجواب اولمان

رئيسه ليرتبه استاجر اعيان البرعي عن اهل القرية ويقومهم ارضيلهم بغير اذنه يفتد عقده عليهم ويجبر على دفع الاجرة اذا سلمه الا بغير نفسه في مدة الاجارة في عي الغنم والبق واذن عي خيلهم في المدة مسبو زيد اجرة معلوم ومد معينة ابله الجار اولان عمره ومد اجاره بكرة دحي بعض خدمتي كورة بركوره سننه عطا اليه زيد عمره جرت تزل با برك اعطا اليه كسنة في عرود اخذ قادر اور اور

الجواب اولمان

ان كان الذي اجبر وحده فلان يركب غيره ولو انه اجر نفسه من غيره ورعي غنمها استحق الاجر كما على واحد منها صرة الفسوخ زيد على عمره وصي ارضاع ليجو هنده مضمع في برسته تمامته وشوقه في جيزه استيجار ليدو هنده في سنة تمامته لار عمره ارضاع اليه الجار استيجار

زيد الفنة قادر اور اور الجواب اولور

ويجوز استيجار القصر باجرة معلومة لكونها فان ارضع لكم فانوهن اجروهن ولان التعامل بركا جارا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقبله واراهم عليه هداية زيد اجرت معلوم ومد مقيمة اليه بنفسه عروها بجار وتسلم اليه مدته من زوره تمامه ذلك عروه خدمت

المسئلة اجرت مستأجر تمام عروها الكفة قادر او لور **الجواب** اولور

اذ استوفى المستأجر المنفعة على الوجه الاجر تحقيقا للمساواة من شرح صحيح زيد اجرت مستأجر عروه كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء

ويروى بعد عروفت اوله الا ان زيد اجرت مستأجره عروه من يوم كذا حتى يصبطه قادر او لور **الجواب** اولما ان

من تركه مالا او حقا فلورثة صرة الفتاوى زيد كذا خدمته استخلام ايمك الجواب التي تمامه ذلك عروه كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء

عروه كذا عروه كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء عروه كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء عروه كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء

لما نقل صرة الفتاوى زيد ملك منزلي برسته تمامه ذلك عروه كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء عروه كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء

كذا عروها وضع اليه اجاره اول يوتك حصصه عروها سابقا او لور **الجواب** اولور

ولو استأجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار اشغل بعضها بمساع نفسه سقط عن المستأجر حصته ذلك من الاجر القروية زيد ملك طامني

مدته معلوم تمامه ذلك عروه كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء عروه كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء عروه كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء

طلبه يملكه عروها طامني اجرت مستأجره كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء عروه كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء عروه كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء

الاجارة لزم المستأجر جامع الفصولين فيما يجي الاجر على المشاجر وما لا

زيد عروها وكانه اجرت اليه ساكن ايكن مدته اجاره تمام اولاده عروه كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء عروه كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء

والا وكانه يبيع ويدكره زيد سنة سوليون كذا كانه يبيع برسته حتى ساكن اوله عروها كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء عروه كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء

والسكون في الاجارة وضع وقبول قال الرضا في الاصل المستأجر انما ارضى بذلك فسكن المالك في عروها كذا عروها كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء عروه كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء

فمكن لزمه ما سمي اشياء نظائر زيد اجرت معلوم ومد مقيمة اليه بنفسه عروها بجار وتسلم اليه مدته من زوره تمامه ذلك عروه كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء

زيد خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء عروه كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء عروه كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء عروه كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء

الاورم قادر او لور **الجواب** اولما ان

ولو عظم من الشهور يوما او يومين حوسب ذلك من اجره سواء كان من مرض او عينو جامع الفصولين برقيها اليه زيد برسته تمامه ذلك عروه كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء

قويون يرضى عيها كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء عروه كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء عروه كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء عروه كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء

في ذلك عروها تمامه ذلك عروه كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء عروه كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء عروه كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء عروه كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء

لان الاجر انما يجزيه المنفعة شيئا فشيئا فما استوفى من المنفعة جزيه عليه الاجر صرة الفتاوى زيد برسته تمامه ذلك عروه كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء عروه كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء

اولاده زيد عروها كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء عروه كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء عروه كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء عروه كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء

وارد انه ملك ايدو اورد ويه عسكه اصلا ملا في ارضه وقلمه اولاده حاضر بولها املا زيد عروها كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء عروه كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء

استرداده قادر او لور **الجواب** اولور

وان استأجره ليذهب كتابه الى فلان بالبصرة ويحججه فذهب فوجد فلان استأجره فلا اجر له وهذا عند المحققين والجمهور في حق الله

وقال محمد رحمه الله له الاجر في الذم لانه وفي بعض العقود عليه هو نطق المسافة وهذا لان الاجر مقابل بله من المشقة في حق الكتاب

لحقه مونة وله ان العقود عليه نقل الكتاب لانه هو المقصود او وسيلة اليه وهو علم باقي الكتاب لكن الحكم معلق برودة القرض فيسقط الاجر

هداية في الاجارة زيد طابوا بصره ولان تراهي صاحب رضاء تنسز برسته تمامه ذلك عروه كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء عروه كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء

ايدي عروها كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء عروه كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء عروه كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء عروه كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء

اجارة ايمك اجاره صحيح اولما ان يوتك قادر او لور **الجواب** اولما ان

فلا يبيع ولا هبته ولا وقفه نعم لاجارة تحججها على اجارة المشاجر في الحنا وفي باب الفروع كذا زيد برسته تمامه ذلك عروه كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء

شربل برسته تمامه ذلك عروه كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء عروه كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء عروه كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء عروه كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء

نهره كذا عروها كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء عروه كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء عروه كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء عروه كمن خدمتني مقابل مستأجره بعد انقضاء

اولور **الجواب** اولما ان

رجل اشجار ارضها لزعة فزرعها ولم يجد الماء ليسقط فيلزم الزرع فالمسئلة على وجهين اما ان اشجارها بشرا وبغير شرا ففي واجبه
الاول سقطت عن الاجر لغوا التمكن من الانتفاع وفي الوجه الثاني ان انقطع ماء الزرع على وجه الارض فلا يرجع فيلزم ان انقطع قليلا قليلا
منه السقي فالاجر عليه واجبه ولو لم ينقطع الماء لكن سال الماء عليها حتى لا يتهيأ له الزرع فلا يرجع لانه يخرج عن الانتفاع به كما اذا غصبه
غاصب من الوثنية في الاحارة القوية رجل اشجار ارضها فانقطع الماء ان كان في الارض تسقي بماء الارض وما المطر لكن انقطع ماء المطر ايضا
لاجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها رجل اشجار ارضها فزرعها شيئا سماء فزرعها ولم ينبت او صاحبته اقرت فاصدق وكذا ان في وقت
لا يستطيع ان يعيدها ثمر اخرى فاراد ان يزرع فيها ثمر اخر كما ان كان في الارض تسقي من السقي في وقت الحاجة لانه اذا زرع في الارض رضى به
ظاهر او ان كان في الارض تسقي من الذي سماء لم يكن له ان يزرع لان ربه الارض لا يستسي وبما هو مثل اودون وترد الارض على صاحبها بقدر ما
كافيه من الاجر ويتصل عنه الزيادة والموجراد انفضل الكدر المستاجر غير رضا المستاجر ورضاه لا يتحقق الاجارة لكن يسقط الاجر مادام
في يد الغاصب كما لو اهدت الكدر في يد المستاجر من اجارة الحائنة في فضل ما يجب الاجر وكذا في فضل ما ينتفع من الاجارة وفي قبيل انفق
زبطا بولي تصرفه اولان تر لاسي بعد اى زرع اتمك بجزء من سنة تمامه ثم عود بجزء من السنة ثم عود بجزء من السنة ثم عود بجزء من السنة
تمامه ثم انقضت اتمك استدة ثم عود بجزء من السنة ثم عود بجزء من السنة ثم عود بجزء من السنة ثم عود بجزء من السنة
تمامه ثم انقضت اتمك استدة ثم عود بجزء من السنة ثم عود بجزء من السنة ثم عود بجزء من السنة ثم عود بجزء من السنة

الجواب اولما

ولا يجوز التفتت في مال الغير بغير اذنه استباه زيد بغير وصوي ليس في سقي ولما تر لاسي شهر زرع اتمك بجزء من السنة ثم عود بجزء من السنة
ثم عود بجزء من السنة ثم عود بجزء من السنة ثم عود بجزء من السنة ثم عود بجزء من السنة ثم عود بجزء من السنة ثم عود بجزء من السنة
تمامه ثم انقضت اتمك استدة ثم عود بجزء من السنة ثم عود بجزء من السنة ثم عود بجزء من السنة ثم عود بجزء من السنة
تمامه ثم انقضت اتمك استدة ثم عود بجزء من السنة ثم عود بجزء من السنة ثم عود بجزء من السنة ثم عود بجزء من السنة

الادراك هلا اولدي ووبرمكة قادر كور الجواب اولما

رجل اشجار ارضها لزعة فزرعها فاضا الزرع اتمه فهلك او غرق الارض ولم ينبت فليس له اجر تاما ولو غرق قبل ان يزرع فلا اجر عليه قال
في المحيط والقوى على ان لا اجر للمشاجر فيما قبل من لذة لود هلا الزرع الا اذا تمكن من عادية زرع من اودون وفي القنور بارض فينكر
في نوع في اجارة العقار القوية زيد تر لاسي بعد اى زرع اتمك بجزء من السنة ثم عود بجزء من السنة ثم عود بجزء من السنة
تمامه ثم انقضت اتمك استدة ثم عود بجزء من السنة ثم عود بجزء من السنة ثم عود بجزء من السنة ثم عود بجزء من السنة
تمامه ثم انقضت اتمك استدة ثم عود بجزء من السنة ثم عود بجزء من السنة ثم عود بجزء من السنة ثم عود بجزء من السنة

اجر فلتلى الورم ديمكة قادر كور الجواب اولما

رجل اشجار ارضها لزعة فزرعها فاضا الزرع اتمه فهلك او غرق الارض ولم ينبت فليس له اجر تاما ولو غرق قبل ان يزرع فلا اجر عليه قال
كما تنقضي بالاعتذار تنقيا الاعتذار وكذا لو ما اجر وبقى المشاجر تنقيا الاجارة الى ان يذرك الزرع فان انقضت مدة الاجارة الزرع بقى القياس
يوم يقبل الزرع وفي الاستساق يقال ان شئت فاقطع الزرع في الحال وان شئت فارتك في الارض ان يذره عليك لصلح الارض اجزا في اول
اجارة الخلاصة القوية زيد ببلده ده واقم ملك خاني ثم عود بر سنة تمامه ثم عود بجزء من السنة ثم عود بجزء من السنة
تمامه ثم انقضت اتمك استدة ثم عود بجزء من السنة ثم عود بجزء من السنة ثم عود بجزء من السنة ثم عود بجزء من السنة
تمامه ثم انقضت اتمك استدة ثم عود بجزء من السنة ثم عود بجزء من السنة ثم عود بجزء من السنة ثم عود بجزء من السنة

اولور لوى الجواب اولما زر

وبقى اليوم يصحح التعليم القرآن والفقر والامامة ويحب المستاجر على دفع الاجر ودره ولو اشجاره رئيس هل التوفيق هو اجارة حكمه وحلاله
الاجر ولا عبرة لكرهه الباقين بل الزرع الاجارة عقد لازم لا يفسخ بغير عذر استباه زيد بجزء من السنة ثم عود بجزء من السنة
تمامه ثم انقضت اتمك استدة ثم عود بجزء من السنة ثم عود بجزء من السنة ثم عود بجزء من السنة ثم عود بجزء من السنة
تمامه ثم انقضت اتمك استدة ثم عود بجزء من السنة ثم عود بجزء من السنة ثم عود بجزء من السنة ثم عود بجزء من السنة

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل نظري لفظه الاستيجار ان كان المسافر قال استاجرت الذبابة من هذه البلدة حتى اعمل
الذيق من طراحيون كذا في نصف الكراه لان الاجارة وقعت صحيحة من البلدة الى الطاحونة قاضيا زيد عري وسجده اما استاجرت
برسنة تمامه ذلك شوقه فغيره استيجار ايدو عمرو حتى سكن اي مسجد من نوره اما انك لا حكمة عمرو فوفد اوله عمرو فوفد نسي احسما
سكن ايه اصاب اي مقدار زيد الموم قادر وورث **الجواب** اوله

ويقني اليوم بصحتها التعليم القرآن والفقه والامامة ويحب المشاجرة على دفع الجزر ويحب به درر زيد اجاز صاوي وهو صنف جوبا عمرو زيد
صفر لري ودر آري على يدك صكره بر مقدار هلاك او تو عمرو باقي فالاصغر لري مائة تمامه ذلك في اليه الامر والبر مسافر
زيد طلبه يدك زيد اجاز تمامه اوله ان صفره اصنافا مقدار تزييل ايدوم ديون الجرمي تمامه او بر ماله قادر

اولو الجواب اولان

ولو هلك في المدة نصف الغنم او اكثر فله اجره كاملا مادام برى منها شيئا لان العقود على تسليم الغنم في المدة وقد وجد ولو لم يجز
سقط الاجر عند وجود التلف للبيع من شرح الوفاق زيد ملكه كانني برسنة تمامه ذلك شوقه في عمروه اجاز تسليمه ليدك اجرت
يشين وري سني شرط اليه الا ان يجر مسافر تمامه عمرو ذلك استدكده عمروه تمامه ليجو برم ديكم قادر وورث **الجواب** اولان
شرط تعجيل الاجرة حال العقول فانها حينئذ يجب محبة جامع القول زيد على عمروه كذوبه خدمت ايمك ليجو برسنة تمامه ذلك شوقه
اجاز بر ايدو عمرو حتى تمامه نوره تمامه كذوبه تمامه ليجو برم سمي او زيد الموم قادر وورث **الجواب** اولان

زيد ملكه كزنتي عمروه برسنة تمامه ذلك شوقه ليدك زينه بر اجاز ايدو اساءه سنة ده كرمك طوي من كل لور بر قاج اي معطى فالاس
اول ايامك اجرت ساقط اولو **الجواب** اولو ذكر القدر في شرحه ان من استاجر حوض ماء سنة فانقطع الماء بعد سنة
اشهر فامسك الاجر حتى مضت السنة فغلبه الاجر سنة اشهر فانار خاتمة زيد ملكه كذا برسنة تمامه ذلك شوقه في عمروه اجاز
وسليم ليدك اجرتك نصف ليشين ونصف اخرى التي اى تمامه وري سني شرط ايمك ليجو برم سمي او زيد الموم قادر وورث
شرط نوره بناء التي اى تمامه ليجو برم سمي او زيد الموم قادر وورث

الجواب اولان

زيد ملك منزلي التي اى تمامه ذلك شوقه في عمروه ليجو برم سمي او زيد الموم قادر وورث
حال الا ان يجر مسافر عمروه طلب ليدك عمروه من زنده ساكن اوله ديون كذا قادر وورث **الجواب** اولان ولاجرة لا تستحق
بالعقد بل بالتعجيل او بشرط او باستيفاء العقود على التمكن منه في قبض الدار ولم يسلمها حتى مضت المدة ملقني زيد ملك منزلي
برسنة تمامه ذلك شوقه في عمروه اجاز ايدو عمرو حتى قبل التسليم من زنده ساكن اوله ديون كذا قادر وورث تمام
اوله لا زيد ليجو اجاز التستيدم ديون مسافر عمروه الموم قادر وورث **الجواب** اولان

وفي اجارة شمل اعتم اذا اهدم الدار كلها الاضمان لا تسقط الاجارة لكن يسقط الاجر صريح ولم يسقط معني الملقني زيد با عمروه
دي ايمك ليجو برسنة تمامه ذلك شوقه في عمروه استيجار ايدو عمرو حتى تمامه نوره تمامه ذلك زيد فويدي ديون ليجو برم سمي او زيد الموم قادر
قادر اولو **الجواب** اولو

رجل استاجر ليه ليجو نوره الاجرة لان خدمته لابن غير مستحق عليه شرعا فاجلها الواسع اجاز ليجو لاجرة سواء كان في عيال او لم يكن
لان خدمته لابن مستحق عليه شرعا فاجلها الواسع اجاز ليجو لاجرة سواء كان في عيال او لم يكن لان خدمته لابن مستحق عليه شرعا
هذو جوي زيد ليجو داره وادو بر كونه حاصل اوله جوي بر مصلحة كورن ليجو ليشين عمروه استيجار ورجل فريو كذا برسنة تمامه
ايكلا صكره زيد في اول دياره وادو مصلحة فريو كورن كذا لاهندو وبعده ليجو استيجار اجاز ورجل ديون مكيه فريو كورن
زيد وناسترواده قادر اولو **الجواب** اولان

وان استاجر المرأة زين ليجو بها باجر مستحق جازو لزوج ان يسقط عن خدمتها اجارة لانها تقدر بذلك فان خدمها كورن الملقني
ان عليها الاجر ليجو كما لو استاجر جازو ليجو الغنم قاضيا فمالي ليجو الاجرة ومالا انقوتية اذا استاجر انسانا العالان كاجال ليجو المصلح
الامر في يوم او في يومين جازت الاجارة وان كاجال الا يحصل القصد في يوم او يومين وانما يحصل في مدة فان وقت الاجارة وقاجازت الاجارة

وله كل المتى خاتمة في اجارة الوقف

زيد متولسي وليوقف خاني اجارة قبله بابا عمه ايجارة بيمينه جانز اوكور **الجواب** اولمان. ولا اجارة القيمة دار الوقف من نفسه لايجوز وكذا لو اجارة من بعده او مكانه لايجوز كما لو اجارة من نفسه قبل انما لايجوز اجارة القيمة من نفسه على قاس الوكيل وقيل ينبغي ان يكون هذا على قاس الوصي او اباغ ملك احسب من نفسه ان كافي الوقف يجوز عند يحيى رحمته الله خلافا لها وان اجارة من ابه وابنه وهو على الاحتياط عند يحيى لايجوز وعند ابي جعفر من وقف الظهيرة **فصط** لو باع القيمة مال الوقف او اجارة من لا يملكها اذ لم يجر عند يحيى رحمته الله وكذا الوصي وقيل الوصي كصان وقيل المتولي اذ اجارة من ابه له باع وابه لم يجر عند يحيى رحمته الا ان كان من المتولين الاوصي ولو بقية من صح عنه ما هو خير البيوع عند يحيى رحمته الله وكذا متول الوقف من نفسه بغير اصرح والا وامن الحيز من بيع الوصي من نفسه ويصح جامع الغنيم في الغنم المتابع والعشرين القروية هند متولية وليوقف منزلي وقفة وانفع وبلغ اجارة مثل شوقه زيادة ايله واعمره ايجارة ايجارة مزودة صحح اوكور **الجواب** اولور لما نقلنا

زيد متولسي وليوقف كرا اجارة طويلة ايله عمره ايجارة ايله صحح اوكور **الجواب** اولمان لايجوز الاجارة الطويلة في اوقف بزاية زيد متولسي وليوقف مسقطا بنة ثمانه في عمره ايجارة وسلم ايله في كل صكركه قبل تمام المدة قاضي زيد عز وعل يدوب برين بركي متول اصب ايله بركة ثمانه ايجارة عموه واولي استدر زيد مجرد بن ايجارة ايله ايجارة من زيد بن ازيد ومكة قادر اوكور **الجواب** اولمان ولو اجر القيمة ثم عز وعل فوضب الاخر فيل اخذ الاجر للعزل والاصح ان لا يفتق لان المغزول اجاره الوقف لا يفسد من وقف القيمة زيد متولسي اوليوقف وقف خاني اجر مثل شوقه زيادة ايله روجه هذه ايجارة ايله ايجارة مزودة صحح اوكور **الجواب** اولور من نقل من الفصول زيد متولسي اوليوقف وقف وكان اجر مثل شوقه ناقصا فاحس ايله عمره ايجارة وسلم ايله زيد اوله في اوقف اوكور اوب اجر مثل ايله ايجارة قادر اوكور **الجواب** اولور

الموتى اذ اجره ام الوقف من اجل ثم لجا و اعر و زاد في اجرة الحمام قالوا ان كان من اجر الحمام من الاول اجره بمقدار اجره ثم ان سقطت السيرة يتعاقب فيه الناس فليس المتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كان الاجارة الاولى مما لا يتعاقب فيه الناس يكون فاسدة وله ان يوجره اجارة صححة اما من الاول او من غيره باجر مثل اوب اوب ازيادة على قدر الاجارة مؤيد زاده قاضيخان اجر ارض الوقف ثمانه اموه باجر المثل ثم ازيد اجره مثله المتولي ان يفسخ المدة ان زاد عند كل الناس في رواية في موقفة لا يفسخ وفي رواية شرح الطحاوي يفسخ ولكن يجب لما مضى للوقت الفسخ المستمسق بهتسوا وان كانت الارض جبال لا يمكن شيئا بان كان فيها ريع لم يصبه المسمى في الوقت الزيادة وهذا يجر المثل وان زاد في مائة مع المتاجر في الاجرة تعنتنا لا اعتبر الزيادة ولذلك قيدنا با ازيادة عند الكل بزاية ثم مقدسة ايله ايجارة مشروطة اوليا ووقفه كانك متولسي زيدا ولد كان اوج سنة ثمانه ولد عمروه ايجارة ايله زيد ايله بنة ثمانه اوله كان عموه اوب اجره

ايجارة قادر اولور **الجواب** اولور

ايجارة قادر اولور **الجواب** اولور اجر المتولي الوقف سنة ان كان اوقف شرط ان لا يوجره سنة لايجوز وان لم يشترط لايجوز ذلك سنين كذا اختياره الفقهاء والفتاوى وقال الامام ابي جعفر الكبير في الضياع كذلك وفي غيرها لاكثر من سنة وقال القفا بعلى لا ينفذ ان يفسخ او يفسخ من قبله او يفسخ في الاجارة برفه بعد الاجارة باكثر من ثلث سنين الا ان كان اجارة من قبله على اكل او جد شرا في الحكم بزاية في اجارة اوقف قال الصداق الشهيد في اوقفنا والحنان ان يفسخ في الضياع بالاجارة في تلك سنين الا اذا كان المصلحة في عدم اجارة وفي غيره الضياع ان يفسخ بغير اجارة انما على السنة الا اذا كان المصلحة في اجارة وهذا يختلف باختلاف المواضع واختلاف الازمان وقد اتانا اجابته واول القيمة دار الوقف حرمين قال الشيخ ابو القاسم الحلبي لايجوز اجارة الوقف باكثر من سنة الا في مواضع يحتاج اليه العقل الاجرة بحال من الاجارة في اجارة اوقف من الاسعا القروية زيد متولسي اوليوقف خاني اجر مثل شوقه ناقصا فاحس ايله روجه هذه ايجارة ايله ايجارة مزودة صحح اوكور **الجواب** اولور من نقل من الفصول زيد متولسي اوليوقف وقف وكان اجر مثل شوقه ناقصا فاحس ايله عمره ايجارة وسلم ايله زيد اوله في اوقف اوكور اوب اجر مثل ايله ايجارة قادر اولور **الجواب** اولور

زيد متولسي وليوقف خاني اجر قبله بابا عمه ايجارة بيمينه جانز اوكور **الجواب** اولمان. ولا اجارة القيمة دار الوقف من نفسه لايجوز وكذا لو اجارة من بعده او مكانه لايجوز كما لو اجارة من نفسه قبل انما لايجوز اجارة القيمة من نفسه على قاس الوكيل وقيل ينبغي ان يكون هذا على قاس الوصي او اباغ ملك احسب من نفسه ان كافي الوقف يجوز عند يحيى رحمته الله خلافا لها وان اجارة من ابه وابنه وهو على الاحتياط عند يحيى لايجوز وعند ابي جعفر من وقف الظهيرة **فصط** لو باع القيمة مال الوقف او اجارة من لا يملكها اذ لم يجر عند يحيى رحمته الله وكذا الوصي وقيل الوصي كصان وقيل المتولي اذ اجارة من ابه له باع وابه لم يجر عند يحيى رحمته الا ان كان من المتولين الاوصي ولو بقية من صح عنه ما هو خير البيوع عند يحيى رحمته الله وكذا متول الوقف من نفسه بغير اصرح والا وامن الحيز من بيع الوصي من نفسه ويصح جامع الغنيم في الغنم المتابع والعشرين القروية هند متولية وليوقف منزلي وقفة وانفع وبلغ اجارة مثل شوقه زيادة ايله واعمره ايجارة ايجارة مزودة صحح اوكور **الجواب** اولور لما نقلنا زيد متولسي وليوقف كرا اجارة طويلة ايله عمره ايجارة ايله صحح اوكور **الجواب** اولمان لايجوز الاجارة الطويلة في اوقف بزاية زيد متولسي وليوقف مسقطا بنة ثمانه في عمره ايجارة وسلم ايله في كل صكركه قبل تمام المدة قاضي زيد عز وعل يدوب برين بركي متول اصب ايله بركة ثمانه ايجارة عموه واولي استدر زيد مجرد بن ايجارة ايله ايجارة من زيد بن ازيد ومكة قادر اوكور **الجواب** اولمان ولو اجر القيمة ثم عز وعل فوضب الاخر فيل اخذ الاجر للعزل والاصح ان لا يفتق لان المغزول اجاره الوقف لا يفسد من وقف القيمة زيد متولسي اوليوقف وقف خاني اجر مثل شوقه زيادة ايله روجه هذه ايجارة ايله ايجارة مزودة صحح اوكور **الجواب** اولور من نقل من الفصول زيد متولسي اوليوقف وقف وكان اجر مثل شوقه ناقصا فاحس ايله عمره ايجارة وسلم ايله زيد اوله في اوقف اوكور اوب اجر مثل ايله ايجارة قادر اولور **الجواب** اولور الموتى اذ اجره ام الوقف من اجل ثم لجا و اعر و زاد في اجرة الحمام قالوا ان كان من اجر الحمام من الاول اجره بمقدار اجره ثم ان سقطت السيرة يتعاقب فيه الناس فليس المتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كان الاجارة الاولى مما لا يتعاقب فيه الناس يكون فاسدة وله ان يوجره اجارة صححة اما من الاول او من غيره باجر مثل اوب اوب ازيادة على قدر الاجارة مؤيد زاده قاضيخان اجر ارض الوقف ثمانه اموه باجر المثل ثم ازيد اجره مثله المتولي ان يفسخ المدة ان زاد عند كل الناس في رواية في موقفة لا يفسخ وفي رواية شرح الطحاوي يفسخ ولكن يجب لما مضى للوقت الفسخ المستمسق بهتسوا وان كانت الارض جبال لا يمكن شيئا بان كان فيها ريع لم يصبه المسمى في الوقت الزيادة وهذا يجر المثل وان زاد في مائة مع المتاجر في الاجرة تعنتنا لا اعتبر الزيادة ولذلك قيدنا با ازيادة عند الكل بزاية ثم مقدسة ايله ايجارة مشروطة اوليا ووقفه كانك متولسي زيدا ولد كان اوج سنة ثمانه ولد عمروه ايجارة ايله زيد ايله بنة ثمانه اوله كان عموه اوب اجره ايجارة قادر اولور **الجواب** اولور المولى اذ اجره ام الوقف من اجل ثم لجا و اعر و زاد في اجرة الحمام قالوا ان كان من اجر الحمام من الاول اجره بمقدار اجره ثم ان سقطت السيرة يتعاقب فيه الناس فليس المتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كان الاجارة الاولى مما لا يتعاقب فيه الناس يكون فاسدة وله ان يوجره اجارة صححة اما من الاول او من غيره باجر مثل اوب اوب ازيادة على قدر الاجارة مؤيد زاده قاضيخان اجر ارض الوقف ثمانه اموه باجر المثل ثم ازيد اجره مثله المتولي ان يفسخ المدة ان زاد عند كل الناس في رواية في موقفة لا يفسخ وفي رواية شرح الطحاوي يفسخ ولكن يجب لما مضى للوقت الفسخ المستمسق بهتسوا وان كانت الارض جبال لا يمكن شيئا بان كان فيها ريع لم يصبه المسمى في الوقت الزيادة وهذا يجر المثل وان زاد في مائة مع المتاجر في الاجرة تعنتنا لا اعتبر الزيادة ولذلك قيدنا با ازيادة عند الكل بزاية ثم مقدسة ايله ايجارة مشروطة اوليا ووقفه كانك متولسي زيدا ولد كان اوج سنة ثمانه ولد عمروه ايجارة ايله زيد ايله بنة ثمانه اوله كان عموه اوب اجره ايجارة قادر اولور **الجواب** اولور

من الانتفاع وإنما يجب حقيقة الانتفاع بشرط أن يوجد التسليم إلى الشارع من جهة الإجراء الصحيحة بحجج كالتكليف من الانتفاع
 جامع الفصولين • التمكن من الانتفاع بوجوب الإجراء • صورة الفتاوى • زيد متولى إلى الذي وقف عمره بعد سنين بأموال من سنة 400
 مثل ولأن شرفه في عمره الإجراء يتلوه عمره من ماله وده زيد الذي وكدي ما ليد نفسه من مال بائنه كذا صكه زيد
 أو في زيد كونه قد أدلغه عمره على زيادة ولو سلمه عمره من مال بائنه كذا صكه زيد
 يتدبر عمره في آخره إيجاراً يده رم ديمكة قادر أو نور **الجواب** اوله

سئل الشيخ عن أرض وقف عليه ببناء مملوك وكما صاحب السلكي قد استأجر الأرض بجر منتهى يومئذ فثبت له المولى بعد زمان وأراد الإجراء
 فأولئك البناء الألاجرة الأولى للمولى الجديد لا يرضى إلا بإجراء مثل لأن هل للمولى ذلك قال نعم جامع الفصولين في الغرض الثالث
 حانون وقف عمارته لأخرى صاحب العمارة أن يستأجره بجر منتهى فلو كان العمارة لو رقت استأجره بجر منتهى استأجره بجر منتهى
 من غيره إذا التقصاع على المثل بل لا يرضى به ولو كان لو رقت لا يستأجره بجر منتهى بديه • جامع الفصولين • زيد متولى إلى الذي وقف
 تخاف عمره إيجاراً يتولى إن كذا صكه عمره كما تكبير عمره محتاج أولان لم يرضى ما الكلي غير المصروف في أجرته حسناً يده رم ديمكة عمره
 ما ليد قدره وشرفه في عمره تخاف غير المصروف في أجرته حساب قادر أو نور **الجواب** اوله وتوحيها بر منتهى على الإجراء
 في غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق • جامع الفصولين • بوصورته عمره ومصره ومصرفه ومصرفه ومصرفه ومصرفه
 ديون كسفت وتجبين أولئك أو لصناعتك أو بائنه بعض زيد الذي كسفت بقصدته نصاً أو ديوناً وعمره ومصرفه ومصرفه بقصدته
 اليه بقوله فيفسد رتبته فيفسد لأنه قد **الجواب** أوله بلامين زيد الذي كسفت عمره لا يرد

وأما إذا استمر المشاؤون للمولى بمقره حانوت الوقف وتأسيسه ويحوز ذلك فيظهر أن زائد في من مال حجر أو خشبة أو شيئاً له قيمة بعد
 الزرع يلغ للمولى قيمة من غير تخيير إذ أنظر لوقف رقومه وان زائد في شيئاً لا يقره له بعد الزرع كالزراعتي لا يقره شيئاً وإن انفق على غير
 نظيرين ومقره وأجرة للأجرة بادن المولى يرجع به عليه في غلة الوقف لأن عين الحانوت كانت موجودة فإذن لم يقرها وأصلها في حانوتها
 وسقفها والآذن موجب التجميع فيرجع بما انفق في ذلك فإن اختلفا فقال المشاؤون انفقت كذا وقال المولى كذا ومنه ما دعاه المشاؤون
 فإن كاهل الصنعة على قول واحد من المشاؤون والمولى فالقول قول واحد من المشاؤون فالقول قول المولى واليمين عليه وعلى المشاؤون
 البينة لأنه دعوى وانكار فيعتبر فيها ما اعتبر في الدعوى والامتناع صورة الفتاوى • زيد غير ما يلحق الاشتراك مالك أو الذي خاندن
 حصصه سمي عمره لأن شرفه بكرة إيجاراً أو نور عمره ودي مذكور خاندن حصصه سمي زيد الذي انشرفه بكرة إيجاراً أو نور

عقد روى صحيح أو نور الجواب اوله

أجارة المشاع فيما يقسم وما لا يقسم فاسدة في قول الشيخين في قول الشيخين في قوله عليه السلام في قوله • بوصورته قادر أو نور
 منوره (رضي عنه) قادر أو نور **الجواب** اوله فتح الاجارة بمعنى ضم القاد فاعلى الفساد دوره رسته زياره إيجاراً أو نور
 أولان وقفه على متولى زيد عقار من نور كونه منتهى إيجاراً أو نور التسليم للملحارة منوره حانوت أو نور **الجواب** اوله • المولى إذا أجز
 الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يوجر أكثر من سنة لا يجوز الاجارة أكثر من سنة • صورة الفتاوى

باب الاجارة الفاسدة

زيد اجارة صحيحاً بالبحث اجاره سنة اولان وكانك نصفه اجرة تعييناً يتمكّن من عمره إيجاراً أو نور تسلم إليه عمره ويحوز رسته ضبطه وتصل إليه
 زيد من ماله وده نصفه مذكور كونه مثل عمره المرفق قادر أو نور **الجواب** اوله كل جهالة تزور في البيع للفساد تزور في الاجارة وتفسد
 العقد بها سواء كان في الاجرة والمدة والأهل ومتفسد الفساد لجهالة المستجير بالاجرة أو باوآية بلا تعيين أو عدم التسمية بان قال
 أجزتك داري سنة ولم يقل كذا يجب اجرتك بالعام المبلغ • صورة الفتاوى • زيد بر بوسان زرع ابتكده عمره كل بستان كونه كونه حانوت
 أولان محصوله لا يضر في بعد لا يخرج منه فائده حاصله أو رسته نصفه ساكماً وروم ديمكة عمره بقران آي بوسان كونه كونه رسته زيد
 لسنة ويرس عمره خذ من مالك بجر منتهى زيد المرفق قادر أو نور **الجواب** اوله وسما إيجاراً أو نور

ويجوز التنازل في فاسدها ولا يجوز له المسمى • فضولين • زيد متولى إلى الذي وقف خاندن نصفه بنهاى عمره إيجاراً أو نور صحيحاً
 أو نور **الجواب** اوله • فالألقا الامام اجارة المشاع فيما يقسم وما لا يقسم فاسدة في قول الشيخين في قوله عليه السلام في قوله

والصنعة الفتوى على قولها من اجارة الملح زيد عمرو قد اشترى ليدل من قبل القبض بكرة ايجار المبيح وكور **الجواب** اولما
سئل عن بيع داره جائز فاستاجرهما من مشترين قبل قبضه وسكنه هل يجزى الاجارة لانه لا يشترى قنا اجاره من بائع قبل قبضه بل يجب
الاجرة فادكا في البيع الباكلك فاطنك في البيع الجائز قبل ان القس مقبول ويبيع قبل قبضه لا يجوز وكذا اجارة وكل ما جاز يبيع قبضه
جانا اجارة قبل وما لا فلا يبيع العقار جائز قبل قبضه فكذا اجارة لم يجز اجارة في الاصح قبل قبضه ويبيع في الاجارة على المنفعة
وهي في حكم المقبول من جامع المصنفين رجل اشترى دارا فباعها قبض القبض وهو جائز عند المصنفين ولو يوفى رحمه الله وعند محمد
وزفر والشافعي رحمه الله كما لا يجوز البيع قبل القبض وان اجر الدار قبل القبض قبل هو على هذا الاختلاف قبل الاجارة لا يجوز الا ان يار على
الفتوى من الجامع الصغير ولو اجرها قبل القبض من البائع وغيره لا يجوز عند اهل من اجارة الحائز كذا في البزارية صرة الفتاوى
زيد ملك در منى برسته تمامه شرفه ليجزى بخره ايجار ايد اولدقه اثناء مدته صرة الفتاوى كذا في البزارية صرة الفتاوى
دخي عمرو ويرمك شرطه ايجار ايد اجارة من يورى صحيح وكور **الجواب** اولما

رجل استاجر طاحنة على ان عليه ما سمي من الاجر يوم انقطاع الماء ايضا فهذا شرط فاسد لان الاجر لا يجزى عند انقطاع الماء لانقطاع
المنفعة لا يقال ان ينفع بوجاه من السكنى ووضع لا منفعة لان المنفعة الاصلية التي اجازها المخلط طاحنة وقد اجزى الفساق في البا
الثالث من اجارة صرة الفتاوى زيد عمرو وكور كذا في البزارية صرة الفتاوى كذا في البزارية صرة الفتاوى
يجزى سنك من نوع تلاكى بيجم بملك عمرو زيد تلاكى كذا وكور كذا في البزارية صرة الفتاوى كذا في البزارية صرة الفتاوى
وزرع تلاكى بيجم بملك عمرو وكور كذا في البزارية صرة الفتاوى كذا في البزارية صرة الفتاوى

وذا فسدت الاجارة وعمل اتم العمل كان لاجر مثله على ما هو الغرض من اهل هذا العمل قاضيا لان المنفعة لا تقوم الا بال عقد صرة
زيد برخانى استجار ايد بخره كذا في البزارية صرة الفتاوى كذا في البزارية صرة الفتاوى
سكاو به بملك عمرو زيد تلاكى بيجم بملك عمرو وكور كذا في البزارية صرة الفتاوى كذا في البزارية صرة الفتاوى
المنفعة قادر وكور **الجواب** اولور

ويجوز الترفق فاسدها ولا يجاوز المسمى فضولين زيد برخانى بيجم بملك عمرو وكور كذا في البزارية صرة الفتاوى
من يورى طاحنة حاصل ولان وتذ ويرمك شرطه استجار المبيح وكور **الجواب** اولما زيد بيجم بملك عمرو وكور كذا في البزارية
باجنح من مده معلوم تمامه شرفه ليجزى بخره ايجار ايد اولدقه حاصل اولدقه عمرو وكور كذا في البزارية صرة الفتاوى
حاصل اولدقه اتمارى بخره باجره وحلالا ايد بخره وكور كذا في البزارية صرة الفتاوى كذا في البزارية صرة الفتاوى
اولان باجنح نك ايجارى صحيح اولما زيد ويرمك قادر وكور **الجواب** اولما

ولا تجزى اجارة الشجر والكرم باجره على ان يكون الثمر وكذا البنا الغنم وصفها والاستجار الشجره مطلقا لان الاجارة لاقول وينبغي
على هذا التنازع عليها والذات بعد لان المنفعة المقصودة منها الثمرة اشياء في الاجارة استجارها بلكذا واجرها اقل مما سمي
من الاجر وبيع صاحب الارض الثمر لا بأس به وان كاقصده من الاجارة اتم اذ لم يكن مشروطا في الاجارة قاضيان في الاجارة التوقية
زيد عمرو على الاشتراك بر مقدار اشيا اشترى قبض ايد بخره كذا في البزارية صرة الفتاوى كذا في البزارية صرة الفتاوى
من يورى بخره بخره اشيا اشترى قبض ايد بخره كذا في البزارية صرة الفتاوى كذا في البزارية صرة الفتاوى
كسرة لعمرو واجر مستجاب زيد من المنة قادر وكور **الجواب** اولما

استاجر رجل على العا في شئ هو شريكه نحو ما اذا كان بين اثنين طعام فاستاجر احدهما صاحبه على ان يحمل الضيفه كما معلوم والطعام غير مقسوم
فحمل الطعام على واحد واستاجر غلام صاحبه او ذاب صاحبه على ذلك لانه لا تجزى هذه الاجارة عند صاحبها واذ حمل الاجر له ببيع في الاجارة فقول
زيد برمعي بخره تلاكى بيجم بملك عمرو وكور كذا في البزارية صرة الفتاوى كذا في البزارية صرة الفتاوى
بخره بخره اشيا اشترى قبض ايد بخره كذا في البزارية صرة الفتاوى كذا في البزارية صرة الفتاوى

بخره بخره اشيا اشترى قبض ايد بخره كذا في البزارية صرة الفتاوى كذا في البزارية صرة الفتاوى
ق اخرج هذه الحنطة من الكدس بالكرز وكل غور كذا ان قال منة فسد بقدر الفتاوى التوقية وفسد استجارها نك ببيع له ثوبا
بنصفه واستجارها ليجل على طعاما بغيره واستجار ثوبا ليجل له بربعين من دققة هذا الاجر يستحقه المخلان وقد نهي النبي صلى الله

عنه لأنه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمل والتصور ان الاولي في معنى تغير الحكم من سد الشريعة قال في الزخيرة والمعنى فيه جعل الاجر شيئاً معدوماً لأنه جعل الاجر بعض الشيء الذي يخرج من عمله وأنه معدوم في الحال وليس حكم الموجد لأنه غير واجب في الآخرة لأنه إنما يجب في الآخرة ما وجوده في العالم والبدل في المعاملات يجب ان يكون موجوداً حقيقة كما عين حكماً كالشئ جامعاً لتقول

في حجة الاجرة

تعليم قرآن ايدر معقوله سنن اولان زيد الجرح قول ايدين عمرو واوغلي بكر صغيره عمرو اوله برمه تعليم قرآن ايدر زيد تعليمك اجرح مثلني عمرو المعنى قادر اولور **الجواب** اولور

ويبقى اليوم بجهة الاجارة لتعليم القرآن ويجبر المشاجر على دفع الاجرة كذا في الدرر زيد عمرو واوغلي بكر صغيره برمه تعليم قرآن ايدر زيد اجرح مثلني عمرو طلبتني كذا عمرو ما امله ايدق وير ما سمره خصوص من نور الجرح على نور **الجواب** اولور وفي اليوم بجهة التعليم القرآن والفقرة ويجبر المشاجر على دفع الاجر ويحسب به وعلى الحولة المرسوم كذا في الصرة زيد عمرو واوغلي بكر متوفى اجرح فكون قرآن عظيم الشان لئلا يفتخر اجرح برعيتي مصحف شريفه استجار مصحف شريفه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجملة ما علمه بما من له تلاوة قرآن عظيم الشان ايله الا ايدق عمرو قرآن اول مصحفه او قوميدين ديور مصحفه عمرو المعنى قادر اولور **الجواب** اولور

رجل قال للفقراء اخم القرآن لولا لابي ولولا لابي واخي واخي واخي ولم يستم شيئاً من الاجرة ونتمه بجبا الامر بالمثل للفقراء اما اذا استجر اجراً من سبي حاري رجل قال اخر اخم القرآن لابي واخي واخي واخي ولم يستم شيئاً من الاجر فليس للفقراء ان يأخذوا قبل من يدفعين ذلك المراد هو لادعهم الشئ من لسان الحكم زيد اهل قرآن اولان عمرو او علم بكره ختم ايجرح تعليم قرآن ايله سكا زعا ايه م وجملة عمرو في بكره برمه تعليم قرآن ايدر بكره في ختم ايله زيد عمرو ونسبه ويرمه تعليم ايدر بكره تعليم اجرح مثلني زيد ن المعنى قادر اولور

الجواب اولور

ومشاجير الجرح الاستعجال على تعليم القرآن اذا ضمن لذلك مدة وفتوا جرح المسمى وعند علم الاستعجال اهلاً عند الاستعجال بدون ذلك المدة امتوا جرح المثل جامع القول زيد باقر جرح اولان عمرو شوقه بطا باقر مدي وكوب كره ايسكا الجرح ورم ديوه لكن اجرح مقدار يعين ولما اتوا عمرو في براق جرح سبي ايدق اول باقر مدي وكوب كره ايدق زيد تسليم ايدق زيد عمرو ونسبه ويرمه عمرو مدت مزبور ده عملك اجرح مثلني زيد ياخذ ايدق قادر اولور **الجواب** اولور

الاجارة اذا كانت فاسدة وجرح المثل هل يجب بالعام المبلغ بنظر ان كفاها للاجارة جهالة المسمى او لعدم التسمية بجرح المثل بالعام المبلغ جامع القول زيد عمرو في تعليمه ايله استعجال ايدق كذا في كرا جرح ايدر اولاده لاعي العينين بر بار كره الجرح المسمى حال زيد ممت تمانده عمرو بر بار كره المعنى قادر اولور **الجواب** اولور

كل حجة توثق في البيع الفساد توثق في الاجارة ويفسد العقدها سواء كانت في الاجرة او المدة او العمل المشاجر عليه ومضى فسد العقد جهالة المسمى بان جعل الاجرة ثوباً او ثوباً بل يعين وعدم التسمية بان قال اجرتك وكنته ولم يقل كذا الجرح المثل بالعام المبلغ صفة الفتاوى نقله عن الخ وكذا في الترازية **ح** لا يجاوز المسمى او علم الاجر ولا يجب بالعام المبلغ فلو استاجر بيتاً سنة مائة على ان يرمه فاجرح المثل بالعام ما بلغ اذ مائة لما شرطت على المستاجر صاعداً من الاجر محمل الاجر فهو مائة زيد سبعمائة وانباء واروبه عشر سكر ايله كور نشوب يوقلمه ولقد نهى بم براتم ايله يوقلمه سكا زعا ايه م ديمك عمرو في انه باه واروبه عشر سكر ايله كور نشوب يوقلمه اولاده زيد براتله زيد برينه يوقلمه يوكيه سن زيد امر ايله اول محله قاله الاجر وكذا زيد عمرو ونسبه ويرمه جرح عمرو مزبور ده عملك اجرح مثلني زيد

الجواب اولور

وفي الجرح ايدق قد ضبط الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى في مختصره ما يفسد الاجارة فقال اذا كان ما وقع عليه عقد الاجارة مجهولاً في نفسه او في اجرة او في مدة الاجارة او في العمل المشاجر عليها فالاجارة فاسدة صفة الفتاوى بوصورته اجرح المثل بالعام المبلغ اولور **الجواب** بعض اهل وقوفك اخبار ايله واذ فاسد الاجارة وعمل وانم العمل كذا اجرح مثل على ما هو عرف من اهل هذا العمل قاينحت صورة مزبور ده قان زيد اوزرني اجرح المثل ايله الحكم ايدق نة قوله اما لئلا اولور **الجواب** درهم ودايند وجميع المثل من الدرهم والدينار بوزن ايله صور مزبور ده اهل وقوفك بعضكم مزبور ده عمرو في جرح يوزن ووزن اولور يوقلمه بعضكم سكا

عزوش اوور دیوب و بعضی از آن عروشی اوور دیوبه و مقدارت کور **الجواب** سکا عروشی

و اذا رجح المثل و كما متفوا و انهم من يستقضي و منهم من يتسا سل في الامر حتى لو كان المثل اني عشر عند بعضهم و عند البعض عشرة و عند البعض احدى عشر و جاج عشر • براديه • زيد هند بر صغر به منزل كور صغر و علم عروشی بر سنه ارضاع الي سكار عايت ابيه يم ديكله و حتى زيد منزله و اني بر سنه عروشی ارضاع اليه هندا متد مزوره ده عملك اجر مثلني زيد المفع قادره اوور **الجواب** اولور رجل اساجر صراسته بما تمه درهم على ان يكون كل الامر بمقابل الشهور الاول ما جوده الى تمام السنه ترصه بهن جزا صنعت شهرين و نصف فوات الصيغه قاله يقيم مثلها سنه على الشهور فما اصاب شهرين و نصف من ذلك كالهذا ذلك و بره ما بقى لان هذه اجارة فاسده و كالهذا المثل لكن لا يزداد على المستي مؤيد زاده • اجر عروشی ارضاعه دلا كلك مقادير لان هندا يترك ارضاعه بر قراجه سنه زيد جوده اوور في خدمت ابيك لكن زيد هيله سنه و بر سنه هندا متد مزوره ده خدمتده اجر مثلني زيد المفع قادره اوور **الجواب** اولور

و لو عمل له شيئا ولم يشاجر و كما الصانع معروف فبانك التصنع و جاجر المثل عروشی و يفتي صر الفسحه زيد كوره بر سنه خدمتده اول برقا ان ابي يديه يم ديكله كوره زيد بر سنه خدمت ابيك زيد كوره سنه و بر سنه و متد مزوره ده عملك اجر مثلني زيد المفع قادر

اولور الجواب اولور و تفلا من الفقه نفاعي المبح

زيد كوره بكار سنه خدمت ايلق فرزنداته هدا سكا تزوج ايديم ديكله كوره زيد بر سنه خدمت ابيك لكن زيد هندا كوره تزوج ايلق و ميت مزوره ده خدمتده اجر مثلني زيد المفع قادره اوور **الجواب** اولور اعلم عروشی كرمي في هذه السنه حتى ارضعك بنيتي ثم عملت في حجاب اجر خلا و الاشبه اوجوب قيه زيد ملك منزلي لاعلى القيين اوج و اني قيوه بر سنه تمامه دلا كوره و جاجر و تعليم ابيك و عروشی منزل مزوره بر سنه ساكن اوور زيد متد مزوره ده منزلك اجر مثلني عروشی المفع قادره اوور **الجواب** اولور

مرفقه الصوره نفاعي المبح زيد كوره بر سنه خدمتده اول سكار عايت ايديم ديكله كوره زيد بر سنه خدمت ابيك زيد كوره سنه و بر سنه عروشك اجر مثلني زيد المفع قادره اوور **الجواب** اولور لوقال رجل اعلم حتى افضل و حقل كذا فابا و ان يفعل المثل صر الفسحه زيد كوره اتى تمامه لاجل ابي كور كور سكا تزوج و بر تره اوج عروش ارضاعه طر يقبله رزق ايديه يم ديكله كوره عروشی اتى في ذلك المفع قادره اوور و كور كور لكن زيد كوره تخم و بر سنه و متد مزوره ده خدمتده اجر مثلني زيد المفع قادره اوور **الجواب** اولور

مستفاد مما نقل من الصوره • يليك عروشي اولا ان زيد كوره بكار بر سنه خدمت ايلق باش جا و ايش ايديم ديكله كوره زيد بر سنه خدمت ابيك لكن زيد كوره باش جا و ايش ايديم خدمتده اجر مثلني زيد المفع قادره اوور **الجواب** اولور لما نقل عن الصوره اتفاقا برقره اليه زيد علم بره بر سنه اما ايلسك بر سنه متد كوره لم يملك زيد عروشي اها اليه بر سنه اما ايديم لكن اها اليه زيد سنه و بر سنه رزيد متد مزوره ده خدمتده اجر مثلني اها اليه المفع قادره اوور **الجواب** اولور

و اذا فسدت الاحارة و عمل و تم الهالكه اجر مثلنا على ما هو المعروف من اهل هذا العلم • قاضيه زيد كوره علمه من كل صغر او علمه بر سنه تعليمه كذا ايل سكا ما اجره ذون ايج عروشي قيين ايديه يم ديكله كوره عروشي زيد منزله و اني بر سنه بكر تعليمه قران ايديم لكن زيد كوره اوور ايج عروشي قيين ايديه بر سنه و بر سنه و متد مزوره ده خدمتده اجر مثلني زيد المفع قادره اوور **الجواب** اولور

و فتوى علمائنا على ان الاحارة ان صححت بحال المستي وان لم يصح بحال المثل و يجب ان لا يعلوا اداها و يجب على الخاره المرسومه و العبد و شيخ شيعتي بناديه في نوع و تعليم القرآن • زيد كوره بر سنه قبول عروشي ايلق سكا تزوج ايديه يم ديكله كوره عروشي بر سنه زيد قبول عروشي ايديم لكن زيد كوره • لسنه و بر سنه عروشك اجر مثلني زيد المفع قادره اوور **الجواب** اولور

و متى فسدت الفساده لعدم المستي و الجاهله الاجر و كالهذا المثل باها ما يبلغ • مؤيد زاده زيد كوره و شوقه ايج عروشي لادته ملك منزلي عروشه و بر سنه عروشه مزور ايج زيد بر سنه رزق المهور زيد و مني لاه سكا سجا بر سنه عروشي ايج المهور من كل صغر او علمه بر سنه عروشي بر سنه تمامه دلا منزل ساكن اوله لاجل زيد قرص الدبني ايج عروشه و بر سنه عروشه لادته متد مزوره ده منزلك اجر مثلني عروشه المفع قادره اوور **الجواب** اولور

رجل استقر درهم فاسكن المقرض في داره فالواجب المثل على المقرض لان المستقرض من المسكنه في داره عوضا عن نصفه الفقه الاجماعي اجر المثل و كذا لو اخذ المقرض من المستقرض حمارا يستعمله الى ان يرد عليه و راعهم ان المقرض سلم الحمار لا يقا عروشه لاديه ضمنه قيمه الحمار

لان الحمار كاعند القوم باجاره فاسدة وكان امانة فاذا فعل في السرح ليعتلف صاحبها الفاسد منا قايضان في الاجارة التولية
 زيد عمرو شوقه لثمن الفضة عمره سنة ده التي عن يارود ونكي كذى عن يارود بل شهره نقل اليه من سن زيد مبلغ من يارود لثمن الفضة طلبه ببيع
 عمره لثمن الفضة سكر الما يام ديون بوجه اوزره زيد عمرو برباع سنة شوقه عمره اورد وتما منه نقل اليه لثمن الفضة لثمن الفضة من يارود وعمره والي
 عمره لثمن الفضة عمره من الفضة قادر او لثمن الفضة **الجواب** اولور

والمعرض لو سكن دار المستقر واستعمل ابنه بجب اجر المثل اذا اسكنه عرضا عن نفع الفرض لا يجانا • نور العين

نوع في حماله المدة

زيد عمرو خذ مني كورمك ايجو مدت عيني ايمكسرين شوقه لثمن الفضة استجاره لثمن الفضة عمره برباع اى زيه خذت اليه عمره وقت زياره خذت منك
 اجر مثلي زيد الفضة قادر او لثمن الفضة **الجواب** اولور استجاره لثمن الفضة ولا يجاوز المستجر اجر المثل
 لا يجاوز من الاجر المذكور في العقد عند الشافعي رحمه الله استجاره لثمن الفضة ما يبلغ • جامع القول • برقرها اليه سنة او مدة
 اهالي بجزل زيه وار عسكر ايل مامور ولا يملك محله كيت سائر فريه اهالي بكره خصوصي كوزد كرا امله نه مقدار اجرت زياره لثمن الفضة
 بزدي سكا اومقدار اجرت زياره لم ديون لكن يمد ومقدار اجرت عيني او لما يوب زيد دخي عسكر لثمن الفضة محل مأموره كيت حاله لثمن الفضة
 اهالي لثمن الفضة قادر او لثمن الفضة **الجواب** اولور لما نقل من فضولين

زيد عمرو مقاطع الترام ايدك عمره وكل مقاطعك محض لثمن الفضة لم نه مقدار فائه حاصله اولور سنة في سنة وضوء اخرى يتم الترام
 ديكم عمره زيد بالمعا وادق مقاطع من يارود نك محض لثمن الفضة ايدك كل زيه شوقه فائه حاصله اولور سنة في سنة وضوء اخرى يتم الترام
 زيد الفضة قادر او لثمن الفضة **الجواب** اجر مثل او فائه نك بصفه تجاوز ايلهم

ويجب اجر المثل في فاسدها ولا يجاوز به المستجر فضولين • زيد اوج اى سرف اولن فقه زيد عمرو سوي ايدك الذي يبولوب كيت تسليم يارود
 اترك بري سكا اجرت زياره ديون عمرو دخي برمد سوي ايدك الذي يبولوب زيد كيت تسليم ايدك زيد عمرو سنة برمس عمره كيت اجر مثلي
 زيد الفضة قادر او لثمن الفضة **الجواب** اولور اترك وسطك قيمتي تجاوز ايلهم

زيد عمرو لثمن الفضة زيد عمرو سوي ايدك او كوز لك موضع عيني ايل سكا بكرى عروش اجرت زياره بم ديون لكن مدت عيني
 عمرو برباع اى سوي ايدك او كوز لك موضع عيني ايل سكا بكرى عروش زيد الفضة قادر او لثمن الفضة **الجواب** اجر مثل او مستجار
 تجاوز ايلهم • اذا قال ان ذلك على صالتي نك كذا شئ معقول فلم الاجر لودك وما صفتي مولا صرة الفضا • الاصل
 ان العقد اذا فسد مع كون المستجر مملوكا لثمن الفضة لا يزداد على المستجر جامع الفضولين • زيد عمرو سوي ايدك هكذا كيت سكا بكرى
 عروش يارود بم ديون لكن مدت عيني اولون عمرو عمرو سوي ايدك هكذا كيت سكا بكرى ايدك سكره لثمن الفضة قادر
 اولور **الجواب** اجر مثل او مستجار تجاوز ايلهم

وفي فتاوى الفاضل الدلالة في النكاح لاستحباب الاجر وغيره من مشايخ زمانه يقولون بوجود النكاح بغيره لان معظم الامر في
 النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدار ما يكون بالدلالة فيكون لها اجر المثل بمنزلة الدلالة في البيع فانه يستحق الاجر وان كان
 البيع من صاحب المتاع • خلاصه في كمال الاجارة في الموقوقا وكذا في التزاتير • زيد عمرو كل ذكر منه ذكره كيت سكا بكرى ايدك سكره لثمن الفضة
 سكا بكرى عمره بم ديون عمرو دخي اى زيد كوز منه ذكره كيت سكا بكرى ايدك سكره لثمن الفضة قادر او لثمن الفضة

الجواب اجر مثل او غل نك ثلثي تجاوز ايلهم لما نقل من الفضولين

زيد عمرو اخذ ياره وارو اول دياره ذم ناسده اولان شوقه لثمن الفضة جمع وحصيل ايدك سكا بكرى مبلغ من يارود لثمن الفضة سكا بكرى عمره بم ديون
 عمرو اول دياره وارو زيد ذم ناسده اولان شوقه لثمن الفضة جمع وحصيل ايدك زيد كوز سكره لثمن الفضة سكا بكرى زيد الفضة قادر
 اولور **الجواب** اجر مثل او مبلغ من يارود لثمن الفضة سكا بكرى تجاوز ايلهم

وفي المحط قال لادهره لثمن الفضة في بلد كذا وطا ليه بالف الذي في علفان قبضتها منه فلك منها ما ردهم فذهبه ليه فضا ليه قبضت منه لائف
 فلا اجر لثمن الفضة لانه لا يستوفى منافع هذا العقد لم يكن متبرعا ثم لما فسد كوز في معنى فقير العلى لثمن الفضة لانه الواجب في فاسد الاجارة
 من ضمانا في ضمانا المامور القوي • اذا وجب اجر المثل وكما هنا مستفي في عقد فاسد فاد كالمعلوم الا زياد عليه وينقص من وان كان المثل واجب

بالعام بلوغ القوية تغلق عن الانشاء . برقا ح كنه ر ب مصلح في كونه اجود من تعليم اب بكر بن عمرو بن شوق قد راجع استجار اول
 عمرو بن برقا ح كونه سعي ايدو اول مصلح في كونه رسم عمرو مبلغ من زوجه اول كنه ر في الموقد اول ر **الجواب** اجرمثل الور مستجاب تجاوز اليمين
 بجبر المثل ولا يجاوز المستجاب اذا كان الفساده بماله الوقت . عمرو . زيد صغيرا وعلى غيره باو جيبان صنعتين او كونه اجود من تعليم اب بكر بن
 بكر بن شوق قد راجع استجار ايدو بكر في اب بكر بن سعي ايدو صنعت من زوجه في عمرو بن عبد الله بكر بن سعي ايدو صنعت من زوجه في عمرو بن عبد الله بكر بن سعي ايدو
 اجرمثل الور مستجاب تجاوز اليمين .

الجواب اجرمثل الور مستجاب تجاوز اليمين .
 رجل استجار رجلا لعلم عبده او ولده المحرفه فيه روايتا فان تبين لذلك وقتا معلوما اجاز الاجارة على كل حال وسيجي المستعلم اولاد لم يتعلم
 وان لم يتبين لذلك وقتا لا تصح الاجارة ولا جرمثل ان تعلم العبد او الولد وان لم يتعلم فلا شئ وان استأجر رجلا لتعليم القرآن لا تصح الاجارة
 عند المتقدمين ولا اجر له بين لذلك اول بيتين ومشايع بلع رحمهم الله جرمثل هذه الاجارة حتى ياتي محمد بن سلام ان قال انصت بيشه بل الولد
 باجرة المعلم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما كره المتقدم الاستجار لتعليم القرآن واخذ الاجر لذلك كما للمعلمين عطيات
 في بيت المال في ذلك الزمان كما لهم زيادة رغبة في امر الدين واقامة المحنة وفي زماننا انقطع عطياتهم وانقضت بعض آثارها في الاخرة
 ولا تستغوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش على معاشهم فقلنا صح الاجارة وجرمثل الاجر للمعلم بحيث لو استغ الولد عن اعطاء الاجر
 حسبه وان لم يكن بينهما شرط بل والوالد يعطيه للمعلم وارضائه وقال الشيخ الامام شمس الدين احمد بن حنبل انك لا تشايخ بل جرمثل الاجارة
 على تعليم القرآن واخذوا بذلك ولو استأجر رجلا لتعليم علمه وولده شرط او ادبا او خطا او حسابا او حرفة او غيرها ان تبين ذلك وقتا معلوما
 جاز ويجزي تعليم في تلك المدة ولم يتعلم وان لم يتبين ذلك وقتا كما الاجارة فاسد حتى يتعلم جرمثل ان لم يتعلم الا بحسب مؤيد زاده .

نوع في وجوب الجزع بغير تسمية وعدم وجوبها

اجرت ابل تعليم قرآن ايدو مقول سنه اولان زيد الجرمثل في لسنه عمرو كثر ابل عمرو صغيرا وعلى بكره برت تعليم قرآن ايدو مقول سنه زوجه
 اجرمثل عمرو في الموقد اول ر **الجواب** اولور وعند عدم الاستجار اصلا وعند الاستجار يرد ذكر المدة انما في وجوب الجزع
 جامع القول وقت تفضيل . اجرت ابل خدمت ايدو مقول سنه اولان زيد الجرمثل في لسنه برقا ح كونه عمرو وتلميذ عمرو خدمت ابل زيد بن جرمثل
 اجرمثل عمرو في الموقد اول ر **الجواب** اولور .

امر رجلا بان يعمل كذا ولم ينفق شيئا من الاجر وعده ان كان العامل من قبل من جعل له وبعده مثل هذا العمل بل جرمثل اجارة فاسدة
 قاله الجرمثل . خبر اثنين . اجرت ابل خدمت ايدو مقول سنه اولما هذ الجرمثل في لسنه برت زوجه خدمت ابل كذا وكذا هذ فوف اوسه
 هذ دورته سمي هذ الجرمثل في الموقد اول ر **الجواب** اولما في المنع
 زيد بن عمرو في لسنه برت زوجه خدمت ايدو عمرو في زوجه انفاق ايلها الا زيد بن عمرو زوجه خدمت ابل الجرمثل في لسنه برت زوجه
 لسنه الموقد اول ر **الجواب** اولما . لما نقل من المنع

زيد بن عمرو هذ دارنه هذ دارنه الجرمثل في لسنه برت زوجه ايلها مساكن اوله هذ دارنه زوجه زوجه زوجه زوجه دار الجرمثل في لسنه
 لسنه الموقد اول ر **الجواب** اولما . سئل عن رجل سكن مع زوجته في دارها مدة من غير ان يخرج الاجارة فقال ابل الاجر هل
 يلزمه لا اجالا لانه جرمثل اجارة مساكن برضاها القوية . اب وجديا وليا زيد صغيرا وعمي وعي ويا لسنه الجرمثل في لسنه برت زوجه
 ايلها زوجه زوجه عمرو زيد في انفاق وكساحي جرمثل مساكن اولما في الموقد اول ر **الجواب**
 نفقة وكسوة جرمثل مساكن ايلها ر اولما والاولور . . . بحرف الفتح

بيتم لابله ولا تم ايضا استعمال اقباءه مدة في اعمال شتى بل اذن الحاكم وبلا اجارة لطلب العمل بلع وان كما يعطون من الكسوة
 والكفاية لا يساوي الجرمثل . صره . زيد الجرمثل في لسنه برت زوجه ايلها مساكن اوله هذ دارنه زوجه زوجه زوجه دار الجرمثل في لسنه
 الجرمثل في لسنه برت زوجه عمرو في لسنه برت زوجه ايلها مساكن اوله هذ دارنه زوجه زوجه زوجه دار الجرمثل في لسنه
 استعمال رجلا بشرط اجارة كحال والقصار ان كما موف ان يعمل بالاجر يجبر الاجر والاولور . اجرت ابل خدمت ايدو
 مقول سنه اولما زيد الجرمثل في لسنه برت زوجه عمرو في لسنه برت زوجه ايلها مساكن اوله هذ دارنه زوجه زوجه زوجه دار الجرمثل في لسنه
 اولور **الجواب** اولما . ولا يلزم اجر العامل بلا تسمية الاجر لان العمل من المنفعة وهي لا تقوم بغير عقد الاجارة واذ لم يوجد كاشرا

في سفله من الغفارة بخارطاً نعتين زيدا عمرو ولا شوما عي سايلا ديون عمرو في برقاغ كون سوي ليدو لكن ايده سوي بعد اول

الحجاب اولماز

وفي الرخية دفع الى المتاد ثوبا لبيعه فمكده ولم يبع فباع صلاحه بنفسه فلما دى اجر من ثوبه في الاستحسان لا يجي شي يحكم العرف
ناتار حانية في المقرفات وفي الموازل جعل قال للال مع صيغتي على انك من الاحكامم بقدر هو على الاتمام فباعه لال آخر
ليس للاول شي وبه اخذ الفضة ابوالث قال في المحيط وهو الاستحسان وعلم القوي خلاصة الفتاوى والحانية زيدا لبيعي سويك الخي عمرو
ويذكره يوزع وشي سايلا نقد زاده يرب سايلا رسن زاده سنك اولو ديون اجد عمرو في اول التي يوزع الخي وشي سويك الخي يوزع
منزورة عمرو اجر مثل ما عدا عمرو التي استكده عمرو قول من يوزع بناء زيدا يوزع عمرو يوزع زاده ويحكم قادر اولو وي

الحجاب اولماز

ومن الثالث دفع الى آخر ثوبا لبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له اجارة فاسنة خزنة الفتيان زيدا عمرو كل باء بخارطه اعاد خدمت
ايه حاصل اولان فائده ذلك نصفه سكاو يرم ويحكم عمرو يرمك زيدا بخارطه اعاد خدمت ايده شوقر فائده حاصل اوله وسوقر فائده
نصفه زيدا المعقود او كور **الحجاب** اجر مثل الورد فائده ذلك نصفه تجاوز ايلمن

الاصل ان العقد اذا فسد مع كون المستعمل معلوما يجزى المثل لا يراعى المسمى فيه في الاجارة زيدا ملك منزلي بر من تمامه ذلك شوقر فائده
عمرو عمرو واجر تسليم ايده بعد مدة تمامه عمرو منزل لا يجي ف بكر زيدا ان شوقر منزل من يوزعه ساكن اوله فزاده زيدا بكر منزل
جوقر يوزع انهم بكر زيدا عمرو سنده سكانه مقدار اجر يرب يسر يدي او مقدار اجرت وروم ديون كمي عمرو يرب يدي
اجر من مقدار بكر معلوم او يتوجه سنة تمامه منزل من يوزع اجر مثل يرب يركن زيدا راضي او يتوجه يرب يركن اجرت مقدار ي
اجر التورم ديمك قادر اولو **الحجاب** اولماز

سكاو غيره غير ان ففانته ما كماله فقال ما اعطاه فلان في السنة فانا اعطيك يجزى المثل ان لم يعلم في ذلك الوقت ما اعطى قنية
في باء جباله الاجرة زيدا عمرو كل كتابه خدمته اول سكار عا ايده يرمك عمرو زيدا بر من خدمت ايده زيدا عمرو من يوزعه
علمك اجر مثل شوقر زاده ويرسم لا زيدا نام اولو يرب زاده في عمرو واستر زاده قادر او كور **الحجاب** اولماز
رجل يدخل السفينة او الحمام او الحمام او شرب الماء من السقاء بلا عقد ثم يبلغ الاجر التي يباح ذلك كله استحسانا او لودع الخياط
نوبا يخطط فانه ينفصل ولم يشارطه الاجر فزعم اكثر من اجر المثل زيادة لا تعاقب في اجار خلافا لها كالتصامع القام على اكثر من ثمة
المعصوق قال ابوالث الزيادة جارة في قوله لان في معنى ابتداء التسمية قنية في باء جباله الاجرة زيدا عمرو يرب يركن
كذي علفك اعلا ايده استقال ايده يركن عمرو اول حمار بر من كدي عليه اعلا ايده استقال ايده زيدا عمرو يرب يركن
مدة من يوزعه اول حمار استقال ايده اجر تام عمرو ذلك كور قادر او كور **الحجاب** اولماز ولودع الهمم اليستعمل وعلف من عنده

وهي اجارة الاجارة فاسدة قنية من محل المزور فيما يكون في معنى قبض الطمان

زيدو وكاري بر شوما عي كور فلا يبلده به بيع يرب شوقر سوما يرب واد رت من مقدار فائده حاصل اولو يرب فائده ذلك تلتي سكار يرم
ديكم عمرو اول متاع باو كير يرب يرب ايده بلده مزوره كور يرب يرب يركن شوقر فائده حاصل اوله والامر واد فائده ذلك
تلتي للمع قادر او كور **الحجاب** اجر مثل الورد فائده ذلك تلتي تجاوز ايلمن

رجل اشترى متاعا فقال لاخر بواي شركة فما يكون رجاف هو بيننا نصفين قال الشركة تعير صحبة والربح اصلها والآخر الرجل
جواهر الفتاوى والاجر حانوت من اجل تم اشتركا في عمل يرب في ذلك الى ان قال محمد بن سلمة الشركة ترهن الاجارة ارباد الم بعض ما
قبل الشركة فلا يجزى لاجر لانها اشتركا في الانتفاع باحانوت وكل واحدة منها عامل الشركة من جهة فلا تسلم المنفعة للمستاجر قان يرب
زيدو عمرو فلا يدياره وار بكر كيدنه وديعه اولان شوقر ايده في قبض ايده بكا كور يرب مزور عشر يرب سكاو يرم يرمك عمرو يرب يرب
دياره وارق ميلة مزور يرب بكر دن اخذ ايده بكا كور زيدة ويرسم عمرو ميلة مزور عشر يرب زيدا المعقود قادر او كور
الحجاب اجر مثل الورد يرب مزور عشر يرب تجاوز ايلمن

اذ الشا حراما لطلما ما بقف من فالاجارة فاسدة لان جعل الاجر بعض ما يرب من معك في قبض الطمان وقد هي على

وهو ان يستاجر ثور البطي الحظي بقصير من دقيقه وهذا اصل كبير يعرف به فساد كثير من الاجار لا سيما في قيارنا والمعنى ان المستاجر عاجز عن تسليم الاجر وبعض المسخ والمجول اذ حصوله بفعل الاجير فلا يعده هو قادر بقدرة غيره وهذا بخلاف ما اذا استاجر رجل اضعف طوعا بالضعف الاخر حيث لا يجزى الاجر لان المستاجر ملك الاجر في الحال بالتبديل وضار مشترك بينهما ومن استاجر رجلا لاجل طعام مشترك بينهما الا الاجر لان ما من جزء يحمله الا وهو عامل لنفسه فلا يتحقق تسليم العقود عليه ولا يجازى ولا يبا لاجر قفيل الا انه لما فسدت الاجارة فالواجب ان يمسى ومن اجزى لانه رضى بحج الزيادة هدايه زيد عمرو البجلي فروع وحصوله بغير نده برابر لمق وزره عمرو واخذت يدك صكره زيد عمرو جويانه ويرى مريه رضى بتدبيره حاصل اولان سود رتلا شوق رباغ وبينه اخذ اليه لاريد محمله من ثوبه كذا ضبطه ايده ايكسرى وفره وتكرو وحاصل اولان سود لرسك مثلنى عمروه ويرى جويانه اجرتى عمروه كذا ان استكده عمروه او يوس حاصل اولان باغ وبينه اوردوم

ويمك قادر راولور **الجواب** اولمان

رجل اخذ من رجل بقرة على ان ما حصل من لبنها من المصل السمن واكثر يكون بينهما الا يجوز وما اتخذ المدفع اليه من لبنها من المصل والسمن يكون له لانقطاع حتى المالك عن ذلك وعلى المدفع اليه مثل ما اخذ البان البقرة لان اللبن مثل على المالك البقرة فبقره علمه ان كان اعلمها اجلت على ذلك لاما اكلت هي في المرى وعلى اجرام المشاجر عليها من الحاية في الاجارة الفاسدة زيد عمرو فروع بينه زيد برابر لمق وزره شوق رباغ تسليم يدك صكره عمروه اول فراقى برقاغ سنة كذا علفه اسلبتو فاقرة عمروه زيد شوق رباغ فروع حاصل اولان فروع

نصفه المنة قادر راولور **الجواب** علفه على المنة فبقره

واذ دفع على اخر بقرة بالعلف ليكون الحاد بينهما نصفين والحاد كله لصاحب البقرة وعلى اجرام المنة المدفع اليه وشم العلف من اجارة التااد زيد عمروه فاقرة ياره حتم واد راولور حتى كذا كورسكا الماعوش ويوم ديوم عمروه رضى اولان كذا اولان ياره وارو وحب ائنه حاضره او كور عمروه وارو حتى كذا كور حتى اخذ اليه يدك كذا كور حتى زيد تسليم المسيد زيد جوسا كور عمروه ويرك عمروه رضى يدك كور المنة شوق رباغ يدك كور زيد او تقدر راحة المنة قادر راولور **الجواب** اولمان

استاجر فلان ما يذهب كذا بالذوق فقال الغلام ذهبت به والكره المستاجر ان يهرن الغلام انه دفع اليه الكتاب ولم يجبهه بالاجر من التااد في الرابع من كتاب الاجارة القوية زيد عمروه باعنى تماريدو اسلمت اقتضا ايد اشجار حتى اسلمه سكاره ابره يم ديوم عمروه زيد باغ تماريدو كورم اشجار حتى اسلمه يدك كور وسنة ويرمدين زيد عمروه واسمروه خذت يدك كور حتى زيد كذا كور المنة قادر راولور **الجواب** اولان اذا تاسم على المالك كذا ياتى بركة بزارة زيد عمروه عمروه موجود بجداى يغنى ويمن ايده صماند اخراج اليه حاصل اولان فبقره يدك كور بركلى سكا ويوم ديوم عمروه حتى برمة سوي ايده بجداى وسيل ايده صماند اخراج اليه عمروه وخارج اولان بجداى يدك كيد بر كلى المنة قادر راولور **الجواب** لجر من الورد سمانى تجاز يلمن

رجل اشاجر رجلا ليحصل له قصبا في اجرة على ان يعطى له خمس ما من هذه القصب لا يجوز كما لو اشاجر رجلا بطي الحظي بقصير من دقيقه ولو عين خمس ما من القصب وقال اشاجر لك هذه اجرة ما الخمس ليحصل هذه الاجرة تجاز ولو قال اشاجر لك على ان يحصل هذه الاجرة بخمس ما من القصب لا يجوز الاجارة لهما الا اجرة ما لو اشاجر رجلا بطي الحظي بقصير من دقيقه ولم يقبل من ذلك الذوق تجاز لان لم يعمل الاجر من دقيقه هذه الحظية والقصير معلوم بخلافه كما لو اشاجر رجلا بطي الحظي بقصير من دقيقه من هذا القطن لا يجوز ولو قال عشرة امنا من القطن ولم يقبل من هذا القطن يجوز فودع غمرا الى الجايد ليس له بالثالث والاربع ذكروا في الكتاب لا يجوز في مسخ بل يجوز ذلك للمالك التعامل وبه اخذ الفقيه اولى وشمس لائمة الحاون والقا الامام ابو الفتنس فاضن في الاجارة الفاسدة القوية زيد عمروه تجازى يكون تمامه استجارته كده عمروه زيد انفس اول كون بركه حتى برمة سوي ايده كذا شوق رباغ اجرت زيد عمروه تجاز

او تقدر راحة نقصان ويرمك قادر راولور **الجواب** اولور

استاجر تجاز ايوما الى الليل فامر آخر الى ان يتخذ له رواد بدره فاقتراد علمه اجير لا يجزى وان لم يعلم لاسر ونقص بكرة التجاز قدرا لان يجمل في حل ولا للوجبات برعى من غيره فان رضى بالاجر كما ملا وياتم وهذا انما هو الحامى لاي اجير فبعض من حرفي من هذا وكذا في آخر فيها الاجرة الثانية ايضا ويطلب الاجر ولا يتهدق وان كانا فبغيره مشغول حتى العير وفي الويلو لاي يجزى لانه استاجر به وما للمصادر والمخزفة فخص في بعض اليوم وخدم غيره لا يستحق الاجر كما ملا وياتم مؤيد زاده زيد عمروه من ذلك شوق رباغ لاريد عمروه تجاز

اون عروشي و يريم ديون عمرو و حق تقيره شروع ابتدا كنم منزلك خرابي زياده اولخر عمر و زياده اولان بوي دحي غير ايجال اذني عمر

اون عروشي و يريم ديون عمرو و حق تقيره شروع ابتدا كنم منزلك خرابي زياده اولخر عمر و زياده اولان بوي دحي غير ايجال اذني عمر
اون عروشي و يريم ديون عمرو و حق تقيره شروع ابتدا كنم منزلك خرابي زياده اولخر عمر و زياده اولان بوي دحي غير ايجال اذني عمر

قال لطيفان اصل هذا الحرام عيشة فلما اخذ في التجارة زاد الحرام فعمرا ايد ايضا فاضنجان لاشي غير العشق بزر بزم مؤيد زياده
برقمه اهل السعي و زر بزم نازله اولان عزها ماليم في جمع و تحصيل الحرام بغير تعيين يمكن ان يكون في عمره و غير ايجال استجار و بكرى عروشي
زيد و برون زياده في ايكى سعي ايد عمره نوره في جمع و تحصيل ابتداء اهل جمع و لاشي مبلغ زياده طلب ابتداء كلين زياده مدت مزبوره ده
اجرمه زياده اولور ايد ديون مبلغ مزبوره اهل بيرو و ركه قادر اولور **الجواب** اولماز وان كان الحق فاسد المولى كشر فاسد

نوع في الاجارة الفاسدة

زيد ملك عرض عمره و يريم عرض مزبوره كذا كرسك طول و عرضي شومقدار بر منزل بنا ايل منزل مزبوره نصف من عرضي عرضي سنك
اولسو ديكمه عمرو بر عدس سعي ايد كذا كرسك سلسله عرض مزبوره ده و وجه مزبوره بر منزل بنا ايل زياده عملك اجر مثل كرسك سنك
فيمتد و برون منزل مزبوره ضبط ايمك استكره عمرو اولماز منزل مزبوره نصفه ضبط قادر اولور **الجواب** اولماز

وان ادفع الرجل ايضا بيضا على اذني فيها كذا بيتا و سمي طولها و عرضها وكذا حجره على امان من ذلك فهو بينهما نصفا فبني فيها كاشط
فهو فاسد لانه امره ان يجعل ارضه مسكان بالانفسه يكون مشتر بالكلت وهو محموله وقد جعل العوض نصف ما اهل انفسه من المسكان
وذلك فاسد بجميع ذلك لانه لا يرض عليه للباقي فبني امانه صار قابضاً بحكم العقد الفاسد فان بناء العوض امانه كبناءه بنفسه فعليه
صما القيمة لما اقتدره العين باعتبار انهما صاد و صفان و صا ملكه و لا عامل اجر مثل علمه ما عمل الفزوية عن السوسط الحسنى
زيد عمر و تجاره كذا كرسك ايجال ملك عرض مزبوره طول و عرضي شومقدار بر منزل بنا ايل منزل مزبوره نصفه ايد راسه اولقدره حتى سكا
و يريم ديكمه عمرو حتى عرض مزبوره ده و وجه مزبوره بر منزل بنا ايل كذا صك زيد و عمرو و ركه منزل مزبوره حتى تقويم ايل ريمه ايل
بكره حتى لبش يوز عمرو و حق تقويم ايل عمره و حق تقويم ايل عمره و حق تقويم ايل عمره و حق تقويم ايل عمره و حق تقويم ايل عمره
اولور الجواب اولور

اولور الجواب اولور

قال للتجار ان يلبت فان بنية يقوم القومون في ايقونون اذ في الميك و فضيا به و بناه و قومه رجل بائقا و اذ الصانع فلم يلب
وقال ابو حامد و جبريل و بوري هو بمنزلة المقوم للمك يعني فلا يربح في قيمه في الاجارة زياده ايضا اولان جار به طيب اولان عمرو
ويرو كذا يد و يكبار حاصل ايجال علاج و تيمان ايل سكا شوقه و بويه يم و يكمل عمرو و حتى برود كذا يد و بويه اول جار به علاج
و تيمان ايل بره تام حاصل ايجال عمرو و بويه يم و يكمل عمرو و حتى برود كذا يد و بويه اول جار به علاج
المنه قادر اولور **الجواب** اولور

رجل دفع جارية مرضية الى طبيب فقال لهما مالك فمايزد اذ في قيمتها بالصحته قال زياده لان فضل الطبيب في ايجال الجارية عجب ايجال و تيمان
الاذرية و لا تفقه و لكسوة ان اعطاها و ليس له منها الاستيفاء و ايجال خلاصة زياده تحت اجاره سنه اولان دكان عمرو و اجاره
اولقدره هيز زياده ايل عمره و بويه يم و يكمل عمرو و حتى برود كذا يد و بويه اول جار به علاج
اولور الجواب اولماز نفسد الاجارة بالشرط المحالفة لمقتضى العقد فكلما اقتسب افسد الاجارة توبوا لانصار

نوع في الاستفلال

زيد ملك جماعي داني عمروه شوقه ايجال في مقابل سنه بطريق الاستفلال سعي ايد بعد تسليم و حق بولمدين عمرو و حق ايجال في عامته
شوقه ايجال زياده ايجال ايل عمرو و التي امانه اجر نامر زياده لاشي المعرف قادر اولور **الجواب** اولماز و سئل جدي ايضا
عن باع داره بيقال جار او استجارها من المشتري قبل القبض و سكتها اهل ايجال ايجال عمادته زياده ملك ايجال في عامته
هذه شوقه داني مقابل سنه بطريق الاستفلال سعي ايد بعد تسليم و حق بولمدين هذا و لفر في ايجال معلوم ايل براق سنه زياده
ايد و ايجال سعي مزبوره ده شوقه ايجال زياده ايجال ايل سعي مزبوره اصل و بينه حسابه قادر اولور **الجواب** اولور

وان اجر من البايق قبل القبض ايجال هيا اتمه لا يقع بزيادته في البيع بالوقاة و البيع بطريق الاستفلال و استجاره من المشتري
يجوز على قول من جعل باعاً جاراً فلا يجوز على من جعلها ارباعاً فاسد الان الرهن ملك الرهن فلا يجوز عليه الاجر المبيع فاسد اذا

وصل الى البائع باي طريق يفتخ البع ويعود الى ملك البائع فلا يجلي الاجرة القوية من دفع شيئا ليس بواجب عليه لانه استرداده وهو ليس

واستغلام المتوفى والوصى

زيد متوفى وولي في نقود ونعموه شوقة تخرج من زير كده عمر ومالك من زلي مبلغ من مرقابلا سنة من طريق الاستغلام
زيد ببع وتحليله ويستلم اليد ولكن زيد اول منزله كسبته بها كسبته برمت منزلته كذا سكان اول سنة لا زيد من زير عموره وزيد مبلغ في زير
عمور ولى استدكاه عموره من زير بوره ده منزلته الجبر تامن سنة للمع قادر او دور **الجواب** اولما ز

سئل صاحب المنع عن بيع الوفاء هل يملك المشتري الاستغناء به في المدة وهل المتوفى له له البائع وانما بيعه بحج الاستغناء به بما سوى
البيع عند كتم المشايخ ويقت الملك للمشتري في زيد والمبيع ولا يعرض للمشتري بالاستغناء لانه في الغضوب الوافية وقت وجب شيه لاسلا
برهان الدين واولاده ومشايخ زمانهم على ان الملك يثبت للمشتري بشره جائز من زيد والمبيع ولا يعرض له لانه لا يملكها ولا عليها اشتر قول
انهم زماننا واساننا صرة الفتاوى زيد ملكه كرمي بروقتك متو لعمي ورد في قولنا في وقتك له في مقابل سنة عموره واستغلام
طريق ببع اليد وتحليله ويستلم اليد كصكر عمور او كرمي براق سن زيه الجار اريدوا جبر سمان في زيد في السنة لا زيد مبلغ من زير عموره واداب
كرمي الدقه سنين من زير بوره ده ويرى الجري عموره واسترداده قادر او دور **الجواب** اولما ز

وافق شيخ الاسلام برهان الدين ومشايخ زمانه ان المشتري يملك زيد والمبيع وفاء ولا يضمنها بالانها فقولوا وما عدم جواز اجاره
الكلاء فلوردها على الاستهلاك العين وز لا يصح لان محل الاجارة المنافع دون الاضمان والحيلة في ان يسأجر من صفا من الاضمان لغير
فيه فسطا او يجعل خطيرة لغرض فتح الاجارة وينبغي صاحب المنع الاستغناء له بالعمري يحصل مقصودهما منتخب فقولوا على العموم
واما على قول من اجارة صحت الاجارة من البائع وغيره فله اجرة وغلة الكرم على ما شرطوا ولا يضمن بعض المدة في البائع بمنه جيدي اشتري على نفس
والوفاء بما شرطه ويحجب الاجر بحسب ما مضى من المدة جاعل الغضوبين زيد ويضمنه ولي في صفه ما اند عموره شوقة في اقره في تسليم يد كذا
صكر عموره ومالك خانتي زيد مبلغ من زير مقابل سنة استدغلام لغيره ببع وتسلم اليد كصكر زيد واخذ في براق سن زيه الجار اريدوا
اخذ اليها لعمور واداء دين اريدوا خافي زيد الدقه جبر موفى في زيد في المدة قادر او دور **الجواب** اولما ز لوقف عموره في غيره

فله الاجارة لو غضب فاجر فله الاجرة وهذا الولي جاعل الغضوبين باب فسخ الاجارة

زيد طابو ليل متصرف في الدار التي جابري يري وجه شرعى ورزه من معلوم ليعمور ويجار ويسلم اليد كصكر من اجارة من تقصير وطارين زيد
نادم او دور بغيره شرعى اجاره في صفه قادر او دور **الجواب** اولما ز في المدة

زيد طابو ليل متصرف في الدار التي برسته تمامه ذلك اجارة صحيحة وعموره ويجار ويسلم اليد كصكر من اجارة من تقصير وطارين زيد
داين كرمي نصيب اليد زيد غيرى مالى او محله دار لاني تقو بصنة غير طر بعبلة اداء دين يمكن اولى وريد اجارة في فسخه واولى مرفح
صاحب اليد بكرة تقويض اليد له لعمو تقويضه في اليد بكرة من زير بوره تمامه ذلك اول لاني ضبط اليد دم ويمك قادر او دور و
الجواب اولما ز

فقضخ ان لم دين محجج الدار لارض اى احجاج صاحب الارض اليها جاعل الغضوبين زيد طابو ليل متصرف في الدار التي برسته تمامه ذلك
اجارة صحيحة وعموره ويجار ويسلم اليد كصكر من اجارة تمام اولى وعذرين يوعين زيد فيكون اذ نزل اول تر لاني معرفت صالة بكرة تقويض
اليه عمو تقويضه في اليد بكرة من زير بوره تمامه ذلك اول لاني ضبط قادر او دور **الجواب** اولور الاجارة عقلا لزم لان الفسخ في عمور
صرة الفتاوى زيد متروك ليد في وقفه كافي عموره زيد ويكبل برسته تمامه ذلك اجارة صحيحة بكرة ويجار ويسلم اليد كصكر زيد وكبله نادم
او دور من اجارة تمام اولى وعذرين يوعين جارة في صفه قادر او دور **الجواب** اولما ز

للقيم ان يوكل فيما يجوز التصرف فيه غيره مائة المقتة زيد لجزت معلوم ومدة معينة الاجر صاحب لان عموره سارقا لاني مظهر لزيد قبل
تمام المدة اجاره في صفه قادر او دور ولواستاجر غلاما ليخدمه فوجه سادق فله عذره لاني في صفه جاعل الغضوب
زيد عموره جى اولان عموره بر فر بده ولان بر يمين صما بلده بكونه ملك الجار شوقة جبر به استيجار اليد كصكر عموره نادم او دور بغيره شرعى
اجارة في صفه قادر او دور **الجواب** اولما ز

الاجارة عقلا لزم لان الفسخ في عموره صرة زيد وعموره كرمي من معلوم تمامه ذلك استيجار اليد كصكر زيد وليس له ان يجازى في صفه جاعل الغضوبين

صنعتي ترك اليسر زيد اجاره في نسخة قادر او تور **الجواب** اولور . مثل عز جلا استجاره ايضا لزومها مدة معلومة منتم
 بدلا ان يترك الزلزلة اصلا هل الفسخ الاجارة ام لا اجانتم لفسخ الاجارة بذلك من قواي بنجيم زيد ملك منتم في رسنه
 تمامه ذلك اجر معلومه بالعمود والجارو تسليم ايدك لاصكده متدا جاره تمام اولدين عذرده بن يوعتيك منتم في عمودك انتم منتم بكم بلع والعمود يسي
 مجيزا وليوب منتم من يوبه تمامه ذلك منتم في صنبطه قادر او تور **الجواب** اولور .

ولو اجر من غير اجارة تم باع من غيره لا يفسد في حق المشاجر من اجارة الخاتمة . السبع بلا اذ المشاجر نفذ في حق المبيع والمشتر
 لا في حق المشاجر جامع الفصولين ٣٢ . زيد ملك منتم في عموده معلومه تمامه في الجارو تسليم ايدك لاصكده متدا جاره منفضه وليوب
 زيد اديب يكر زيد تصيق ايدك زيد عمود مالي او ما مغل منتم في غير طر يقبل ادا بي يمكن او ما سبه في اجاره في نسخ منتم في عمودك
 اخذ ويوع قادر او تور **الجواب** اولور .

ويفسخ باخذ رك الحياه او اجر شيئا افترقه دين لا يجز قضاة الا من تمن ما اجره ولو باقراره . ملتقى زيد عمود رسنه تمامه ذلك
 شوقه في اجاره صحيحه بله استجاره وقض ايدك لاصكده كرمك التي اي تمامه ما قر يوبه معطرا لاسه زيد جرح سعاد التي يه اصا ايدك
 مقدار في عموده ويوب اجاره في نسخة قادر او تور **الجواب** اولور .

واما العذر في الرعي فانقطع الماء وانكسار الحجر فانها رايته . زيد ملك دكان في التي او تمامه ذلك او غير في الرعي بعموده
 اجاره تسليم ايدك لاصكده عمودك اوج اي صنبط ايدك بوجه عموده سفر قضا التملك اجاره في نسخ ايدك جرح سداد اوج ايدك شطه زيده
 ويركن زيد ناضي وليوب او غير شي تماما اورد بمك قادر او تور **الجواب** اولماز .

ولو اشتر جرحا نورا رايته بدلا السفر كاعذارا قاضيان . زيد متوكسبي وليوب وقف حماي منتم معلومه تمامه ذلك اجاره
 عموده الجارو تسليم ايدك لاصكده متدا جاره تمام اولدين عذرده ولله اجاره من يوبه منفسه او تور **الجواب** اولور .
 وفسخ الاجارة بلا حاجه الى فسخ يموت احداهما الوعدها لنفسه دره . زيد هتدك اديب رسنه تمامه ذلك شوقه في تسليم
 ويبلغ من يوبه تماما هتدك تسليم ايدك لاصكده زيد اولد اوده بر اي ساكن او يوبه داره من يوبه اوتو خز ايدك قابلا لاصكده في الجارو
 زيد اجاره في رضنا يا قضا ايدك في نسخة قادر او تور **الجواب** اولور .

تفسخ بالقضاء او الرضاء بخيار شرط ورؤية كالمبيع خلافا للشا في وجه الله وخيار عيب حاصل قبل العقد او بعده بعد القبض وقبله
 يموت النفع به نصف عيب كراب الارو وانقطاع ماء الرعي وانقطاع ماء الارض وكذا لو كانت عيبه السماء فانقطع المطر فلا اجاره
 في نسخ الاجارة . زيد وعمود وقف خاد معا موتك وقد برسنه تمامه ذلك استجاره وقض ايدك لاصكده دور ادي
 مرور يدك زيد فوت او يوبه سنده اجاره منفسه اولسه الامتوي بجزه زيد حصه سنده اجاره منفسه اولله سنده حصه كده وحيا اجاره
 منفسه اولور ديو عمرو اوب اخره اجاره قادر او تور **الجواب** اولماز .

انجى في حصه صنبط ايدك . وتفسخ يموت احد المشاجرين او اللوجرين في حصته وبقيت في حصته الحى . درن تجا واطف سندن
 زيد شوقه في يوكي ارضه ومكديا بركه كونه ملك الجوى وعمودك ايدك معين باركيد ربي اجاره صحيحه بله استجاره زيد لاصكده زيد يار
 كميوب آخره يار كتمك مراد اليسر شرعا اجاره في نسخة قادر او تور **الجواب** اولور .

وبدا ملكتي للآية من سوه فانه عذر لانه لو ضمن على وجه العقد لزم ضرر زائد . دره . او اكثر اي استجاره فملكته للمستجار والركي
 اي اجره فلكاري المجره اية للسفر ثم بدلا منه اي بدلا للملكتي في السفر اي منتم من قال بدلا في هذا الامر يدك اي تغير ايدك اكا عليه
 جامع للسقول . زيد شوقه في قضا ايدك يوبه شوقه في اجر الميراط بر يوبه ارضه منتم في الميراط في استجاره ولو يوبه
 عموده تسليم ايدك لاصكده عمودك يوبه باركيد ربي تجمل ايدك بايوره كورد كده وعين اولعه ارضه منتم يوبه بايوره بر ارضه
 حال العمود مستاد ابرو زيد بايوره اذضا ايدك مقدار زيد ايدك زيد يوبه ربحه قادر او تور **الجواب** اولماز .
 لان الاجر ايجاز ارضه المنفعة شيئا اقساما استوفى من المنفعة رعيها الا وهو ما يستوفى في نسخ العقد في حق صرة الفتاوى . زيد رعداد
 اسفه في آخره يار كونه ملك الجوى وعمودك ايدك معين باركيد ربي اجاره صحيحه بله شوقه في تسليم ايدك لاصكده زيد ادم ولو يوبه غير
 عذر اجاره في نسخة قادر او تور **الجواب** اولماز لما نقله منتم في

الجواب اولماز لان المنافع لا تشقوا الا بالعقود صرة الفتاوى هذ في زيد هذ معد للاستقلال وان ملكه كان هذ
اذ نفس برمت ساكن اوله هذ معد من بوره ده دكانك اجر مثل زيد الموقر قادر و **الجواب** اولور سكن دار معدة للاستقلال
اورن ايضا معدة للاستقلال من غير استيجار الجبر و يفتى منه المشتري الاجارة زيد هذ معد للاستقلال او لا ملك طامنه
اجرت قولنسر برمت ساكن اوله هذ معد من بوره ده اول طامنه اجر مثل زيد طلبت يدكره زيد هذ اجر ت قولنسر ديون برمت
قادر و **الجواب** اولماز لما نقل انقا.

زيد و **الجواب** هذ ملك منزله هذ ايله مع ساكن اوله هذ معد من بوره ده منزلك اجر مثل نامنه زيد نسبه الموقر قادر و **الجواب** اولور
سئل عن رجل سكن مع زوجته في دار هامة من غير ان يصح بالاجارة فطالبه بالاجرة هل تجب ذلك اجالا لانه ليرة ما سكن برضاها
من ثاوي بن نجيم و يفتى **ع** لا لاحل له هذا العقيد لان المرأة اذا اجرت من زوجها فسكنها جميعا الا على الاجرة فاقضت و الحول
والاشباه القوية زيد في زيد هذ كبيره ايله على الاشرار المالك اوله في منزله هذ هذ لانه نفس برمت ساكن اوله هذ زيد معد
من بوره ده حصصه سكنك اجر مثل نامنه نسبه المعنه قادره او **الجواب** اولماز.

بيتا و حانوت بين شركتين سكن احدهما الاجرة و المعدة للاستقلال لانه سكن بيا و ايل الملك صرة الفتاوى زيد و كرمي عود
بيع و تسليم الموقر و دي برمت ضبط ايدك كلكه زيد مع منور قفرو غني فاحس الموقر و دي عود قفرو غني فاحس بيا اسكله
بيع ضيق ايد و كرمي عود الله زيد كرمه معد من بوره ده اجر مثل نامنه عود نسبه الموقر قادر و **الجواب** اولماز سكن المشتري
الدار سنين ثم استحق الاجرة لانه سكنها بحكم الملك صرة الفتاوى زيد يد يده اولان دار بين ملكي ايلن و زره عود و بيع و تسليم الموقر
برقاج سنة و للداره ساكن اوله قد فصله بكونه لانه مستحق حقه و بعد الاثبات حكم عود الله لانه كرمه معد من بوره ده سكنه اسحق اجرت
نامنه نسبه المعنه قادر و **الجواب** اولماز.

سئل قاضي عن رجل اشترى دارا و سكنها سنة ثم استحقها استحقها على الساكن اجر مثل قال لانه سكن بيا و ايل الملك مع الفتاوى
زيد و ايله على الاشرار متصرف و اوله في تراك برعد اذ كرمه اذ نسبه ملك محمي نفس في توزيع ايد و محصور حاصل اوله زيد
ايدكي تراك عود حصه سنك نقصا ارضي عود و يركن عودا اولماز و بعد زلاله نصفه ايله حصرك و دي نصفه
ضبط ايد و رم ديمك قادر و **الجواب** اولماز واقعة الفتوى.

زيد ارضابنه و بين غيره هل لشركه ان يطالبه ببيع اوتك حصه نفسه كاهو عرف ذلك الموضع اجرة لانه لا يملك ذلك ولكن يفرم نقصا
نصيبه من الارض لو انقص جامع المضمون زيد ملك من لفي ابي عود و شوقه ابي عود في مقابل اسنده ره و تسليم الموقر عود برمت
اوله منزله ساكن اوله قد فصله زيدا اذ دين ايد و منزل عود زيد معد من بوره ده سكنه اسحق منزلك اجر في نامنه عود نسبه
المعنه قادر و **الجواب** اولماز.

رهن دارا غيره و هي معدة للاجارة فسكن المدين لا يلزم الاجر فان السكن بيا و ايل الملك ليست بصرة و لو سكنها احد الشركاء بلا عقد
لا يلزم الاجر و معدة للاستقلال و كذا السك بيا و ايل العقد كهد رهن قال معلم بما ذكر ان لفظ العقيد مع ذكر الملك غير كرمه كرامة البعض
من اجارة الحجر ايلن نقلا عن الترازية صرة الفتاوى زيد قوت اول و اوغول و عود و بكر و بشرى ترك ايدك عود قبل القتمه تركه
معد للاستقلال اولان بر كانه بكر و بشرى اذ لانس برمت ساكن اوله لانه بكر و بشرى عود معد من بوره ده دكانه سكنه اسحق حصه
اجر مثل نامنه نسبه المعنه قادر و **الجواب** اولماز.

دار معدة للاجارة صارت ميراثا بين ثلثة سكنها احد هم بغير اذن الاخرين مدة لا يوجب عليه الاجرة قية زيد معد للاستقلال اولان
ملك بر خانه عود بر سنة تمامه دي لوز عود و شوقه ايلن و تسليم و مبلغ من بورك في ايد عود سنة تمامه ضبط ايدك كلكه سلم زيد كرمه باره
اوله لانه عود و بعد يبعده اجاره ايمدين اول بر خانه ليش سنة ضبط ايله لانه لا يملكه سنين من بوره ده عود بر خانه ابي ضبط اجرت
بر خانه نك اجر مثل عود الموقر قادر و **الجواب** اولور.

ولو اشترى دارا معدة للاستقلال سنة باجرة معلومة و اشترى اوفوقه بما يتعاقب قيمه سكنها سنين بله اجر مثل عود اوله لانه لا يملكه للاسحق
الاولى قية زيد معد للاستقلال اولان ملك دكانه بر سنة تمامه دي لوز عود و شوقه ايلن و تسليم و مبلغ من بورك في ايد كلكه سلم عود سنة

تمامه ذلك في ضبط اليد بعد زيد لم يجد بعد جاره التمدين اوله كان في برسه وفي ضبط اليد لا يزيد كان في برسه في جرحه
عمود التي استدره عمود جرحه بعد عقد اليماد ديور بره كما في رادور **الجواب** اولمان .

استجر دار او حاما شهر ثم سلكه شهرين لا يزيد جرح الشهر الثاني وعن بعض المشايخ انه يلزم وفرق في كونه بين المعدل الاستغلا وغيره
وان لم في المعدل في غيره بلا مضل بين الحام والدار ويعني بزانية زيد في اليد على الاشتراك مالك واليد في كونه في جرحه في الشهرين
ولسليم يوزن بكر في اوله كرمي بره في جرحه ايدو اجري اليه استهلا استدره عمود بره عالم ولدقه بحيزه في اليد كونه حصصه سني
ضبط اليد عمود جرحه مرقوم حصصه بكره ضميمة قادر رادور **الجواب** اولمان .

ان اشترى طاحونين في يده مدة ثم استحققت فليس له ان يطالب المشتري بعلة الطاحونين لانه ليس من اجزاء البيع بل كسبه فله نقل الطاحون
وقالوا لا جرحه لانه اودا ثم استحققت فقال استحققت اجرت الاجارة فان كان يودى مولى المدة فالاجر للغاصب وان كان في نصف المدة فاجر مافى للغاصب
ولعمري اني للمالك عند محمد لله قينة والغاصب اجر العوض ثم اجاز للمالك فالاجرة فيما مضى قبل الاجارة للغاصب هو العاقد
وقما يستقبل للمالك لانه فضولي ولو لم يجز حتى مضت السنة والاجر للجر في اجازة اني لست هكذا هناك عن محمد بن نعيم البرهانية
وقيل في مسائل الاجارة الفاسدة هذا عند محمد لله ولما عند ابو يوسف اجرة المالك كذا في التمه من الجرح الزبور وفي الثانية
في الاجارة الطويلة ان الفتوى على محمد لله في الاجارة في الجرح اليم من سنة ثمانية شوق في الجرح عمود
اجار وسلم ييدو مبلغ من عمود اخذ ايدو كسبه عمود اوله استجر برسه ضبط وزدعت اليد بعده ستمائة زيد في الجرح ييدو
التمدين اوله استجر برسه وفي ضبط وزدعت اليد كسبه استجر برسه اجار اوله في الجرح زيد سنة ثمانية في الجرح سني عمود
المعنه قادر رادور **الجواب** اولور .

لا فرق بين الدار والحمام والارض والبستان في المعدل الاستغلا كذا في باب الاجارة من مائة المفتي من نهوت الاقرية . استجر
ارضا سنة في رعا سني فغلب الجرح السنة الاولى ونقصا الارض فيما يودها ويصدق بالفضل عند بحيفة ومحمد لله وقال
ابن ابي عمير عليه السلام في السنة الثانية قال التقا التصدر لله وهذا ان لم يكن الارض معروفة بالاجارة بان كان لا يجر كسبه
اما اذا كسبه في الجرح السنين المستقبله بلا خلا قينة في الاجارة . زيد في المعدل الاستغلا اوله او كوز في جرحه في الشهرين
ايدو بره استعمل اليه وكوز في الجرح لادقه مدت من بوره ده وكوز في الجرح سني في زيد العاقد رادور **الجواب** اولور
استعمل في رادو العجلة وصفا الثور مرة يستعمل مرة لوجهه محب على استعمال الجرح المثل كذا في الاجارة بان قال ليسان اعادته
قينة زيد في الجرح ييدو عضا اخذ بره استعمل اليه عمود ياد كسبه لادقه زيد في الجرح ثمانية سنة في رادور **الجواب** اولمان
ولا يضمن الغاصب ما يقع ما عصبه الان فيضن بالاستعمال فيعزم النقصا . بزانية زيد في اليد على الاشتراك مالك واليد في كونه في جرحه
دياره كين زيد في الجرح في راج سني بكره اجار ايدو اجري اليه استهلا استدره عمود بره عالم ولدقه بحيزه في اليد كونه حصصه سني زيد في الجرح قادر
اولور **الجواب** اولمان كين زيد في الجرح في راج سني بكره اجار ايدو اجري اليه استهلا استدره عمود بره عالم ولدقه بحيزه في اليد كونه حصصه سني زيد في الجرح قادر

وان اجر الحاضر في الغلة كلها ولا يطالب باليصدق حصصه الغايب بزانية . هذا في الغلة في القينة وهو ما اذا جرحه المالكين واخذ
الاجرة ثم حصل الاخر فلان يشاره فيما اخذ منه هذا وان ياشده او تو يدقاعة سني ولان او كوز في الجرح زيد في صغر اليد على الاشتراك مالك
اوله في منزلته زيد بل معا برجاج سني ساكنه اوله لا يزيد بالغ ولدقه بره من بوره ده ساكنه سني حصصه سني جرحه في رادور
لسنته المعنه قادر رادور **الجواب** اولمان .

ان كان للصغير يدقاعة محبت بقدر على المنع والتسليم بان كان الولد ولد عشر سنين او اكثر لا يجزى الا انه يوجب التمسك من احكام الصغار
للاسترواحي زيد في المعدل الاستغلا اوله ملك منزلته عمود ان نشتر واجرت قولنننننن ساكن اوله في كسبه عمود في رادور
عمود في زيد في جرحه عمود اوله في سنين مرقوم مقدم برجاج سني بعض كسبه له اجار في كسبه المعدل الاستغلا اوله في رادور
سني مرقوم ده ساكنه سني اجار مثل العاقد رادور **الجواب** اولمان لما نقل من القينة نقل على القينة .

والمراد بالمعدل الاستغلا ما يجره لا يسكن كما يحام والرحى والحوايت والحجرات الصغار بناها الاكابر لوجهه للصغار من الناس
وتخذ ذلك اقرية زيد في المعدل الاستغلا اوله ملك منزلته برسه ثمانية شوق في الجرح ييدو عمود بره اجار وسلم ييدو
عمود في رادور **الجواب** اولمان كين زيد في الجرح في راج سني بكره اجار ايدو اجري اليه استهلا استدره عمود بره عالم ولدقه بحيزه في اليد كونه حصصه سني زيد في الجرح قادر

صنيطا ايتدكلك صكر زيدا خرد يارده اولهلمه عمرو مجد يد عقدا حارة ايمدين منزل مزبورده ايكى سمنه دخى ساكن اولور بوعده زيد كلكه
عمرو سته اولوره اولان اجر سماي زنده ويركن زيدا صهي اولما يوسنين مزبورده بيلك اجر تخم دخى عمرو العوقاد زورور **الجواب** اولان
واذا انقضت مدة الاجارة ورب المال غايب سكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يرايه الكراء هذه السنة لان لم يسكنه على وجه الاجارة صرة
القناوق بوضوئده زيد مجد برسمن منزل سكا ايجار ايمكم منزل بعد الاستغلال اولمش اولور ايكى من منزل مزبورده ايكى سنة لك
اجر مثلنى سندا اولور ديمك قادر اولور **الجواب** اولان

ولم تكن الدار معدة للاستغلال فاجرها سنة وستين او اكثر لا يصير معدة للاستغلال الا اذا بناها لذلك واشترها صرة فقلنا
عن الغيبة زيد عمرو معدة للاستغلال اولما منزل على عهد شهوريا اولما دى ايد شوقه ايجار عمرو استيجار وقص ايتدكلك صكر ايكى ساكن
اولو بوعده عمرو ايجار يد عقدا حارة ايمدين زوجه هندا منزلده باغوي خرد يارده كلكه هندا منزل مزبورده برسمن ساكن اوله لاجار
منزل مزبورده سكا ايجار هندا ايجار ناسنله لغه قادر اولور **الجواب** اولان

وكذا لو انقضت مدة المشاخر غايب الدار في ليلة المرأة لم تسكنها باجر صرة القناوق في ضمان منفعة الوقف
زيد عمرو ايكى وقف مستغلا نذ بر منزلده اجرت قناوق عمرو برصد سكا ايلسه ايجار ايد مدت مزبورده منزل اجر مثلنى
عمرو العوقاد زورور **الجواب** اولور

اذا سكن رجل الدار الوقف او اسكنه المولى بلا اجر قبل ان يشرى على السكان دعامة المشاخر على ان يجر المثل وعليه القناوق وكذا مانع مال اليتيم
صرة القناوق نقله عن الدور زيد بوقف دكان برصد صنيطا وتصرف ايلسه الاوقف مزبورده سكا ايلسه اوقف مزبورده اوقف اوقف اوقف اوقف
مزبورده تصرف ايجار مثل العوقاد زورور **الجواب** اولور المنافع لا تقضى بالانقضاط لان لا يكون المنفعة وقفا
او مال اليتيم فان منافعها تقضى كذا في العادة دور زيد بوقف بستاني برصد تغلبا صنيطا وزرع ايلسه اوقف مزبورده سكا ايلسه
عمرو بستاني اوقفه مدت مزبورده بستانك اجر مثلنا انقصا ارض ايدى زيد العوقاد زورور **الجواب** اولور
وكذا من غصب رضى الصغير وارض الوقف بحجر المثل عماديه احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله باغلبة او غيره بدوا من الاخر فغلبه
اجر حصه الشريك صمنا تاغام بضع وقف ونصف اخرى زيد ملكي لان خان برصد تغلبا استغلا صنيطا وتصرف ايلسه اوقف
وقف خانك نصفه وقف ايجار صنيطا ايتدكلكه زيد مدت مزبورده نصف مزبورده نصف مزبورده نصف مزبورده زيدون اجر مثل الغية
قادر اولور **الجواب** اولور

الجزاير بحري مواضع منها في غصبة المنافع اذا كان المصنوع مال اليتيم او وقفا او معدة للاستغلال اشياء في الوقف الثالث
زيد بركه كافي ملكه زيد بركه سواد كانه ساكن اولدكلكه بركه وقفا سكا ايلسه اوقف مزبورده بركه
وقف مستغلا در ديو بركه دعوى عمرو انكار ايدك بشر مدعا بعد الاشارة للحكم دكان وقف ايجار صنيطا ايلسه اوقف مزبورده
دكانه سكا ايجار عمرو ايجار مثل العوقاد زورور **الجواب** اولور

وفي البرية والسكنى بنا اول ملك او عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل صرة القناوق بوقف خانك متولسى زيد خان مزبورده
سنة بركة مجد يد عقدا ايل او ناسن على التوالى اجر مثلا شوقه ايجار ايلسه اوقف مزبورده ايجار ايلسه اوقف مزبورده
صنيطا وتصرف ايلسه الا بركه قاسنين مزبورده خان مزبورده اجر مثلنى عمرو نيل ايلسه اوقف قادر اولور **الجواب** اولور
الدور والحوائث المسئلة في يد المشاخر يسكنها بعين فاحش نصف المثل او نحو لا يوزر اهل المحلة بالسكون عند اذ اكلهم
رفوع ويحب على الحاكم ان يامر بالاستيجار باجر المثل ووجب عليه تسليم رد النسيب الماضية وكذا ايقم ساكنه مودته على الرفوع
القناوق لا يرايه عليه وانما على المشاخر صمنا تاغام في الوقف زيد عمرو معدة اوله ايلسه اوقف اولان وقف خانك بوقف ايلسه اوقف مزبورده
متولسى كرى برسمن تمامه ذلك استيجار وقص ايتدكلك صكره عمرو خان مزبورده صنيطا ايلسه اوقف ايلسه اوقف ايلسه اوقف ايلسه اوقف
ايلسه الا بركه خان مزبورده اجر مثلنى عمرو طلب ايمو مجد سكا ايجار ايمشيدم ديوجر مستغلا العوقاد زورور **الجواب** اولان
استاجر الوقف فاحذ المشاخر القديم منه بالعلية والقهي وسكن فيها تمام ايلسه اوقف ايلسه اوقف ايلسه اوقف ايلسه اوقف ايلسه اوقف
القيم الدار المشاخر اليه صمنا تاغام في الوقف في ضمان منفعة مال الصغير

زيد عمرو صغيره معد للاستقلال اولان ملك ذكر منى برمته تغلبا ضبط اليد استقال اليه عمرو بالغ اولاد ذكر منى
مدته مزوره ده ذكر منى اجر مثلنى دى زيد المعه قادر اولور **الجواب اولور**

منافع العصب لم يضر في ظاهر الرواية ويعنى بالصما في الوقف ومال اليتيم والمعد للاستقلال يعنى حجر المثل على الغاصب **ضربين**
زيد عمرو صغيره برقا طر في عصبها اخذ وبرمته استقال اليه عمرو بالغ اولوب قاطر في الدقه مدته مزوره ده قاطر في اجر مثلنى زيد
المعه قادر اولور **الجواب اولور**

اجر المثل يجب في موضع منها في عصبها فاد كالمغصوب مال اشياء في الفرائض **انا ويا بيا** اوليا زيد صغيره او باسند
عمريانه او بلا اجاره برمته استخدام اليد مدته مزوره ده زيد اجر مثلنى مساو انفاقا وكسا اليه لاحلا لزيد بالغ اولوقه مدته
مزوره ده عمرو ون اجر مثل المعه قادر اولور **الجواب اولور**

يتيم لاله ولام استعلا اقرباؤه مدة في اعمال شى بلا اذن الحاكم وبلا اجاره لطلح المثل بعد البلوغ ان كان ولا يطون من الكسوف
والكفاية ما يساوى اجر المثل **انقره** يقل من البرزخية **انا ويا بيا** اوليا زيد صغيره عمرو اخي يانه او بلا اجاره برمته استخدام
مدته مزوره ده زيد اجر مثلنى مساو انفاقا وكسا اليه لاحلا لزيد بالغ اولوقه مدته مزوره ده خذ يتنج عمرو اجر مثل المعه قادر
اولور **الجواب اولور** لما نقل من انقره في نفاخر البرزخية

رجل خدم رجلا سنة وستين ولم يستم اجر المثل فما خرج ادى الاجرة انما الخادم قير به حجر المثل لانه يحرك من الاجرة وان كان اجنبيا
لا يجز الاجرة لانه كما تبرع ان كان من اهل التبرع **صرة** زيد عمرو صغيره ملكه كاعضا اخذ وبقا ح سنه كبر لاجار اليد شوقه رغبة
اجر منى اخذ اليه عمرو بالغ اولور وكان في الدقه زيد فضوى اخذ تيديك اجاره في زيد اخذ قادر اولور **الجواب اولور**

الغاصب اذا اجر ما نافع مضمونه من مال اليتيم والوقف ومعد للاستقلال فعلى المشايخ المسمى لاجر المثل ولا يلزم الغاصب المثل
انما رة ما قبض من الاشياء **صمانا غام** زيد وصبي له يد صغيره ملك منزله مساع شى يحوي عن عمره مع تسليم اليد عمرو
دى برمته منزل مزوره ساكن اولوب صغيره بالغ اولور منزل عمرو في الدقه صغيره عمرو كسا سيجو عمرو ون حجر مثل
المعه قادر اولور **الجواب اولور**

وفى اوند صاحب المحط اذا اشترى دارا وسكنها ثم ظهر لها وقف او كالتصغير بحجر المثل تصيانة للوقف والصغير من الهاديه
زيد قد اثنى عمرو صغيره على الاشتراك مضر اولوبى تلالا حصصه شى صاحب ارض اليه كفقير يار اولوقه عمرو حصصه
دى فضولى كفقير يار بالغ اولوقه حصصه تفوضي حيز او ليتوال اولوقه حصصه ضبط قادر اولور **الجواب اولور**

كل تصرف صدر من فضوى ولم يحزن العقد موقوف فان اجاز نقد وان ذر بطل مؤيداده **بوصونه** بكر اول تلالا رى بوقا ح سنه
ضبط وزراعت اتمش اولوب عمرو تلالا حصصه الدقه سنين مزوره ده حصصه سنه فقما ارضه لاجر مثلنى ان ينجي بكون
المعه قادر اولور **الجواب اولور**

ومن الشايخ من قال اذا كسا ضمنا فقما الارض خير اليتيم من اجر المثل يلزم ذلك على الغاصب لاجر المثل برزخية زيد ارجح دود باسند
اولان وقد اثنى عمرو صغيره على الاشتراك مالك اولوب منزل له برمته مستقلا ساكن اولوب عمرو بالغ اولوقه منزل مزوره حصصه
تصر في الحجر زيد اجر مثل المعه قادر اولور **الجواب اولور** ولو سكة احلا لزيد بلا عقد لا يلزم وان عمده للاستقلال
الا ان يكون احد الشركاء صغيره حجر المثل في حصصه على القول المعنى بلا الفتوى في عصبه دود الوقف وعقاره على الصما كما في منافع وكذا اليتيم

صرة القناوى في العصب في صمان الاجير وعدمه

زيد عمرو وشوقه رغبة من طلب التيدكه ادا دى ايد حيزه حمار لى بلا اجر ميسره يكون ترقه سنه لى كرواود وكومره دم يحمله
عمرو زيد اولوقه حمار ارض وسليم اليد زيد برمته عمرو حمار لى عمرو حمار لى سلمه زيد مدته مزوره ده علمك اجر مثلنى عمرو المعه
قادر اولور **الجواب اولور**

قال ان كان ذكر ترك الاجرة عليه مع استفراضه المال فالاجرة واجبة على الرض بزيد لاجر المثل محيط بها **زيد** برهوقا شى اجر ابيه
فقما ذلك الحجر حياط ويرد ذلك مسكه اولوقه حمار لى عمرو ترقه وتقسيم لى عمرو كانه سرقة او نوب ضايع اولوقه صمان

لازم اولوری **الجواب** صمان بالصف اختیار او نمشدر . اختار المتأخرون الفتوى بالصحة على النصف ضمانات الخاتم
 اجبر مشترك اولان زید دای عمرو بر قوی بکرت اولی و طینة بکرت دفع و سلم لیدو بکرتی استهلاک المصلحة ضمان لازم اولور **الجواب** اولور
 الری لودع عنما المعتبر مالهما فاستمكها الاخذ واقرب الای ضمن الری لا الاخذ ولا یصدق الری حتی لاخذ لفر الری وقت دفع
 انها لاخذ فهوین . برقرها لیسک صغرهما جبر اولو اجبر مشترك اولان زیدها لیسک جبر لری دای بکرت اجبر لری بکرت
 بار کبری زید تعدی و تقصیر بکرت بار کبری دای عمرو بار کبری لوبان ولقد مسکه و بکرتی عمروه کونور کده عمرو بار کبری قول
 ایکی و حفظ الیة . بعد بار کبری دینده هکله اولور عمرو بار کبری زیده نصیحة قادر اولور **الجواب** اولماز
 ولو قطع بیدما راول و بعل اور جمله مضاجین ساء ضمن قیمته و دفع الیه کدابة او مسکه ولا یجبر علیه شیء ضمانا برقرها لیسک صغرهما جبر
 اولور اجبر مشترك اولان زیدها لیسک جبر لری دای بکرت عمرو او کوزی زید تعدی و تقصیر بکرت او کوزی مراده سورده اهلا ایسه
 زید بر مقدار متابع الجبر عمرو اولور عمرو دخی متا زید اذ نیل کونور کون متاع من بکرتی و تقصیر بکرتی او لیس عمروه ضمان
 لازم اولوری **الجواب** ضمان بالصف اختیار او نمشدر . عن الفیضیة

البدل اجبر مشترك حتى لو ضاع من يده بلا صفة لا یضمن عند یحییة رحمه الله . صرح به في الشرح والفتوى في النوع السابع عشر ضمانات
 الاجبر على عين اجبر مشترك واجبر خاص فالمشترك هو الذي يستحق الاجرة بالعمل لا بتسليم النفس كالقضاء والتبضع فغل ان يعمل
 ومن هذا يستحق مشتركاً والمتاع اما في يده ان هلك بغير علم المضمن ولا اجرة عند یحییة . وعدها ان هلك بسبب عين المضمون كالغصب
 والتفرقة يضمن وان لم يكن التفرقة كالعدو والمكاتبه والحرق الغالب لا یضمن لهما ان الحفظ مستحق علیهما لا یضمن العمل بدون فاداهلاك
 یکن الاحتراز عن كذا التقصیر من جهة اولان العين اما في يده لان التقصیر باذن الحفظ مستحق علیها لا تقصیر وهذا لا یقبل الاجر
 قول قول علی رضی الله عنه وقولها قول عرض الله عنه ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الفتوى بالصحة على النصف كما ذكره ملاحم
 وغيره وفي شتم الهداية وتمر سرفدكا نوافیون بالصحة والشيخ ظهر الدين المرعشي نعتی بقول یحییة قال ضمان العدة تقتل لربوما
 من قال منهم بالصحة هل یوجب الجناح الخضم لو متع قال كذا في الفتوى بالصحة بالاجبر في الابتداء فرجعت لهذا وفي رواية ايضا الحیط انما یضمن ان كان
 الاجبر علی الاجب الصمان وان كان اجلا فيجب الضمان كما هو مذهبهما وان كان مسوا لاجل او بالصحة انما یضمن ضمانا في القسم الثاني في الاجبر
 زید عمرو کاری باجرته الاخر دباره کونور کون ایچو بر مقدار اشیا و بر عمرو کدی بار کبری تجمل لیدو کونور کون اشیا جبر لری عمرو
 حفظند فصورند ناسه لیساه من بوزنک بر مقدار سرفدكا نوافیون بالصف اختیار او نمشدر ضمان لازم اولور **الجواب** اولور

فالمكاري لو ضاع بترك الحفظ ضمنه وفاقا فهوین . برقرها لیسک صغرهما جبر اولور اجبر مشترك اولان زیدها لیسک صغرهما جبر
 دای بکرتی اجبر لری عمرو بر آت زید تعدی و تقصیر بکرتی او لیس زید ضمان لازم اولور **الجواب** ضمان بالصف اختیار او نمشدر
 لما نقل ضمانا غانم البغدادی . بریلده محلاته بر محله . اجبر مشترك اولان زید بقا عاداتها لیسک ببناء باقوره بلده باحال
 تر لودنوبها لیسک هر ی کدی جبر لری او بر مشترک کونور کون کلش لایکن زید بر مقدار باقوره بلده بر داخل بلده هکله کبری کبری
 اخذ انیم کل بار کبری ضایع اولور زید بار کبری بلده بر داخل بلده یمن ایچک ضماند کبری دای **الجواب** اولور
 قالوا وکفرهم انما فی البقا بالبقور الى القرية ولم یكلفوه ان یدخلوا بقور في منزل رجلها صدق البقا مع یمن فی تاجها الى القرية
 فهوین . زید عمرو و قون لری بر برین خلط لیسک دای بکرتی لایکن عمرو بر قون زید ضماند کبری دای او لیس عمرو و لیسک نصف
 قیمتی بقیه و جبر زیدون المرفق قادر اولور **الجواب** اولماز

لا ضمان علیها لان صنع له في ذلك قدرته . برقرها لیسک قوزی جویا اولور اجبر مشترك اولان زیدها لیسک قوزی لری دای بکرتی اجبر لری
 عمرو و بکرتی بر قاج قوزی لری بشر قوز دباره لیسک لیسک زید ضمان لازم اولور **الجواب** اولماز وفي البرز لیسک لیسک الغنم والری
 عنده ان کذا الذب اکثر من فولد لا یضمن لانه كالسرقه الغالبه وان کذا واحد یضمن لانه یمكن المقاداة معه کما یجب انما یکن الاحتراز عن جمل
 الری علی الواحد ضمانا غانم . مراری اشجار ملقه فی مشتمل اولان برقرها لیسک جویا اولور اجبر مشترك اولان زیدها لیسک
 قون لری دای بکرتی اجبر لری عمرو بر قاج قون زید تعدی و تقصیر بکرتی اشجار ار اسنده قالو قوز دباره لیسک زید ضمان لازم اولور **الجواب** اولماز

بغير اهل قرية ولهم مرفق ملتق بالانجاء لا يمكن النظر الى كل بقعة فضاعت بقرة لا يضمن لان رعيه فيه رضائهم ضماناً فغلبت
اولان زيد وعمرو بروكوزي عمرو وامر بليعتاد اوزره فاعلمك ايجو يا توردقه او كوز زيد قد تم وتقصير من ههلا اوزره واولان زيد
زيدة تضمينهم قادر واور **الجواب** اولما ز فضل معاري تجاوزا يمدسه

القضار والبرغ والحجام والخبان لا يضمنون لغير فعلهم الى ههلا اذ اتم تجاوزا الموضع المقتضى المعهود والمأذون فيه هي معرفة
ولو شرط عليهم العمل السليم عن الشرط لكان في رسم ذلك قال في الفصول في هذا المقام فلا معاد ولم يقصر وافي ذلك
العمل بان قال بالفارسية برست آنچه صحت اذ كان بربود تمام كردن اما لعلوا بخلاف ذلك ضمنوا في سبع العاشرة ضماناً ان العاظم
زيد ساعته ساعتين ولو اجبر مشترك اولان عمرو بجزء ايام ممت ايمان بخروج ويرد كذا صك عمرو اول ساعته ممت ايام زيد ويرد كده
زيد وساعته وكده بكون عمرو وسك ساعته بكون الخلاء ايلد عمرو اول ساعته وسك ايلد بيمينه بقصدية وهو **الجواب** اوزره
ولو دفع الى القضاء اثره بالقصر بدم فاعطاه القضاء ثوابه هذا ان يكون له في هذا القول والقضاء وكذلك
كل اجبر مشترك خزانه المقتضى في كتاب الكراهه برحلهه صفر مباح او كذا اجبر مشترك اولان زيد عمرو واجر ايلد كيجو اللغيا بلا
تعدده صناع اوله زيده ضماناً لازم او كذا **الجواب** ضماناً بالنصف اختياراً ومتمشداً

اختار المتأخرين الفتوى بالصالح على النصف فضولي برقرها اهل السنك صفر مباح كذا اجبر مشترك اولان زيد اهل السنك صفر مباح
رعي ايلد كيجو ليرد عمرو بر ايلد زيد تقصير من خندقه وورش ههلا اوله زيد اول سنك نصف فتمت ضماناً او كذا عمرو
او كذا ضماناً فتمت زيد المرفق قادر واور **الجواب** اولما ز ما نقل من الفصول

ولا يجوز لاحد ان ياخذ مال الحد بلا سبب شرعي مع زيد سقود طوبى بزي جيجو او كذا اجبر مشترك اولان عمرو جيت اشك ان جيجو زيد
اول بزل عمرو وكذا تقصير من عمرو كذا سرق اوله وصناع اوله عمرو ضماناً لازم او كذا **الجواب** ضماناً بالنصف اختياراً ومتمشداً
وفي هذا الاختار المتأخرين الى اخره صفة الفتاوى برقرها اهل السنك صفر مباح او كذا اجبر مشترك اولان زيد عمري ايلد كيجو
جوانه عمرو اكي كوز صناع اوله عمرو زيده بجزء صنابع او كذا يوسف سوال ايلد كده زيد بيم زيده ضماناً لازم او كذا

الجواب ضماناً بالنصف اختياراً ومتمشداً
وفي هذا الاختار المتأخرين عند الفتوى في الاجبر مشترك الصالح على النصف عملاً بالقوليين صفة الفتاوى ولو قال بالبقا المشترك
لا ادري اين ذهب التور بهذا الامر بالصنيع ضمن بما هلك منه فلو ذفها في كل موضع هلك بامر من الخبز ووقيل في جوابه لا يضمن هو
على ذهب الجيفة رحمه الله ولو قيل يضمن فهو على ما ذهبنا فاعلم ما اختاره المتأخرين ينبغى ان يفتي بالضم والنصف لا يفتي بما يفتي
من ظاهر الجواب من موقوفات القرية برقرها اهل السنك صفر مباح او كذا اجبر مشترك اولان زيدها ايلد كيجو ليرد بله حافظ مرفق
زيد ايلد كده مرفق بر يركو تقدي اتمك اهل كده عمرو بر ايلد كور بيبسه زيده ضماناً لازم او كذا **الجواب** اوله
قالوا انما يضمن الاجبر هنا لو لم يترك مع الدواب حافظان ههلا اما اوزره حافظان ههلا ضماناً عملاً ضماناً عام وكذا في كتابنا اخاتية
برحلهه اهل السنك صفر مباح او كذا اجبر مشترك اولان زيدها ايلد كيجو ليرد ايلد كيجو ليرد ايلد كيجو تقصير من طائفة ايلد كيجو
ههلا اوله زيده ضماناً لازم او كذا **الجواب** ضماناً بالنصف اختياراً ومتمشداً

وافى بعض المشايخ بالصالح على نصف القيمة فيما التفت في الاجبر مشترك بغير صنوف في شئ من الاجتر اعرف في الجملة نانا اخاتية برقرها اهل السنك
قوة جوابي ولو اجبر مشترك اولان زيدها ايلد كيجو ليرد ايلد كيجو ليرد ايلد كيجو قوتو حقت لفظ ههلا اوله زيده ضماناً
لازم اوله **الجواب** اولما ز

الاجبر مشترك لا يضمن ما هلك فيه بسبب لا يمكن الخبز عن كون حقت لفظ صفة ولو مشتركاً وما لم يضمن وفاقا اذا التو حقت لفظ
تتلا يمكن الخبز عن جميع الفصول زيد سقود ربحي فارد ضرره ليرد كور مكر الخبز ووجه حجة او كذا اجبر مشترك اولان عمرو ويرد
عمروه لو ينجح ايلد كيجو كذا ايلد كيجو اوله بجزء مرفق كيجو تقصير من سرق او كذا صنابع اوله عمرو ضماناً لازم اوله

الجواب ضماناً بالنصف اختياراً ومتمشداً
فالكارى لو صنع برك الحفظ ضمن وفاقا لو صنعت بلا ضيقه بغير عند بجيفة خذوا اجمعهم الله ضماناً رفاح كسره ليرد ايلد كيجو

دلاله وان عموده مع اليد بورك المحي ويذكر نذ صر عمودا متاعا كذا ومتاعا يصعد وقد حفظ اليد حرقا غالبا وان عمودا
تخليطه مع ميو كذا ونك واول كسركه متاعا محرقا ولم عموده صما لازم اوور **الجواب** اولماز المتاع امانه في الاجر المشترك وان
هلك لم يضمن شيئا عند بغيره وبين عندها الامن شئ غالي كالمطوق الغالب عليه . دلاله او لا يجبر مشترك لان زيد في سوقا وطور هند
جيبك سئ من مثله بكن بيع وتسلم وتغني بكون اخذ اليد وعموده يستلم او يحفظ اليد كن زيد تقدي وتفسير لشئ من قوم سوقا لوب
صناع اولسه زبده ضمان لازم اوور **الجواب** صما بالاضف اختيارا ولمنشد

اخذ الدلاله التي ليسل الى صاحبها وكما يسلمه بظفر صاحبه فيسلم اليه فضع من مصالح بينهما الى الضف صما انعام في صما الدلاله
زيد في عمودا سبغى لان بكن بيع اليد بوردك بكن عمودا كذا بمنزله كوتور بعد عمودا بكن بعد تقصير من منزله ابا ان
ايده غايه ليس بركه صما لازم اوور **الجواب** صما بالاضف اختيارا ولمنشد

لان التاجر اجبر مشترك ومن مذهب الجعفة الاجر المشترك لا يصير ضمانا للثمن فيه فيبطل وعندها يكون ضامنا صما انعام
نقله عن قاضيخان . وهذا اخترت الفتوى بالصحة بالاضف عملا بالقولين . بر جاز سوا حاشية زيد حاشية او نك او بورد
دلتونيد بر مقدار اثينا سرقة اولسه اجر تل حاشية حاشية لان عموده صما لازم اوور **الجواب** اولماز

تفجارت رجل واخذ متاعا لايض من حاشية حاشية على الفتوى لان المتاع في يد اربابها وهو حافظ للابواب . وتظهر
من هذا انه كسر فعل الدكان واخذ المتاع يضمن الحارس . انقربيه . زيد بر قرغاني فلا تحمله نقل الاجر لجال لان عموده بورد
عموده قرغاني بوكتو كيدر كن عموده ابي قريلو قرغان دوشور سقط المتاع لثمنه شوقا لقمه تقصا ترتب اليه زيد او نك لثمنه
نقصا كن عموده بضمنه قادر اوور **الجواب** اولور

ولو نطق جل الحمام وسقط الحمل ضمن وفا قال شدة بجل لم يحمله اذ كان اسقط فثلث من جباية يده صما انعام في صما الحمام
ويطبخان عموده شوقا بكن بعد اي اجرت ابله طي اليد اجرت اخذ اليد كذا كسركه عموده في تسليم وقد دار بكن تسليم تيمود وبقي
دكر مند سرقة او لوب صناع اولسه زبده صما لازم اوور **الجواب** اولور لم يسلم الطحا الذي يقبضه مع القعدة فشره يضمن
بعد اخذ الاجرة طلب المالك اتم بطلبه من قبل اخذ الاجرة لاه قنيره زيد شوقا سوس السني اجر تل فلا حاشية نقله بكن اجرت حال ولا عموده
ويور عموده كوتور كن اشاء طريقه بر محله نزول ايده كمنك مكن ايكن تيمود بغير عمد بر مقدار ركتم بكم سرقة غالبه
اولور بوبيل سرقة اولسه زيد عمودا ابل بر ابل يمين عموده صما لازم اوور **الجواب** اولور

نزول الحال في معازة وفيها كالا شقا اتم ينقل فثلث المتاع بسرقة او مضمنه وتا ويله لوكا المطر او كسر في غالبه لا تقع حصر
مضيه صما انعام . بر قرها اليه بكن صغرتا اجر اولان زيدها اليه كجوا لثمنه في بر ادخال اليد هتد قرغاني هند
تسليم ايده كسركه هند قرغاني منزله كوتور ميو صغرتا صغرتا او بر مقدار سرقة صوبه شوقا هتد اولسه زبده صما لازم اوور
الجواب اولماز لاصها عملا لاصنع له في ذلك . قد ربه

بر قرها اليه بكن صغرتا اجر اولان زيدها عمودا اليه كجوا لثمنه في بالماتو بر عمودا بكن اجر بكن بكن بكن
زيدك وتبند زيدا تقدي وتقصير لشئ صناع اولسه بكن بكن نصف قيمته زيده تضمن تيمود بغير وجه شري عموده تضمنه
قادر اوور **الجواب** اولماز لاصها عملا لاصنع له في ذلك . قد ربه

بر قرها اليه بكن اجبر مشترك لوي لوب فيون جوا باي اولان زيدها اليه كجوا لثمنه في بكن بكن بكن بكن بكن بكن بكن بكن بكن
صوقا هتد اولسه زبده صما لازم اوور **الجواب** اولماز الاجر المشترك لا يضمن ما هلك فيه بسبب لا يضمن التزعمه فتولين
زيد شوقا لثمنه في قاطر جوا لثمنه اجبر مشترك اولان عموده اجر تل بيلده بر نقله بكن بكن بكن بكن بكن بكن بكن بكن بكن
طريقه عمودا قاطر اي شدة بكن سوقا بكن قاطر عمودا شوقا ناسي بكن بكن بكن بكن بكن بكن بكن بكن بكن بكن بكن بكن
اولسه عموده ضمان لازم اوور **الجواب** اولور

لو عثرت الدابة المشجرة من سوق الكاري وسقط الحمل وضد المتاع وحشا المتاع ركب عليها لا يضمن للمالك لان الحمل يضمن وبين المتاع
بجلا ما اذا عثرت بسوقه وسقط المتاع وهلك وصالح المتاع ليس هو خلف الدابة فان الاجر يضمن لان الهلاك حصل من ضاير يده والحمل

مسلم اليه • صمنا • برقر بها الهالكين جوباني اولوب اجبر مشترك اولان زيدا هالكين قوليني زيدا نك حر كبر زيدا باصوب
 زيدا دفوق قدر في المفضل مزبور الهالكين بر مقدار قوليني قريبا كورس زيدا صمنا لازم اولور **الجواب** اولان • الاجبر مشترك
 لا يضمن ما هلك فيه بسبب يمكن التخرجه كما تحرق الخاب الخاب الغالبه عندهم فلهين • برقر بها الهالكين صغر بما جوب اجبر مشترك
 اولان زيدا هالكين مزبوره بر مقدار خمسة اولان اينك هلاكه خوف ايدي انك زوج اليسر زيدا صمنا لازم اولور **الجواب** اولان
 الراعي والبقار لو خالفوا الهالكه على اشاءه فذبحها ذكر في الموازل انه لا يضمن استحسانا • كذا في قاضيان • اذ اذبح شاة الهالكه لا يضمن
 يضمن والراعي والبقار في مثل هذا لا يضمن هكذا ذكر صدر الشهد في الما بال اول في شركة واقعة جوب محذوف الهالكه الراعي لا يضمن وهو القيات
 فالصدر الشهد يفرق بين الراعي والبقار والاجنبي فالاجنبي يضمن ولا يضمن الراعي والبقار والفقير الاليت سوي بينهما فالاجنبي الاجنبي
 كما لا يضمن الراعي والبقار وجود الاذن دلالة • من الخط البرهنا • زيد بطوب سوي سيني اجبر تايه قفنا اذ يمكن اجبر خياطه ويركبه يوي
 وقوليني شومقدار ربع ابد وعرضي شومقدار ابد يمكن صكرو عمرو اولوب قطع يدي • يكون زيدا كونه ذكره قفنا اولوي وطول عمره زيدا
 ديدكي مقدار ايشتر بر مقفنا اولوي بقفنا عمروه ويزو سوي عمروه تضمنه قادر اولور **الجواب** اولور

دفع الى خياط ثوبا ليخيطه يقصا بدهم في خياط قباء فان شاء ضمنه قيمة الثوب وان شاء اخذ القباء واعطاه اجبر لا يجاوز به بدهم وقيل
 معناه القرض الذي هو ذوطاق لا يستعمل القصب وقيل هو طلاءه وعن الجحيفة رحمه الله انه يضمن من غير خياط ولو خاط امرأه
 وقد امره بالقباء قبل يضمن من غير خيار والاختار يضمن الهدية دفع اليه ثوبا ليخيطه يقصا بدهم فاصدا سدا علم بملكك وليس يضمن
 اذ لبيضاء لوقا القصب حتى يصيب القدم واجعل له خمسة اشبار وعرضه كذا جاء به ناقصا فلو كان اصعب ونحوه فليس شيء فان كان الزمير
 فلم يضمنه من الفضولين وقيل ايضا من ضمنه القصار رد زيدا جام را در كاهاد وتلف شد لور ترك مثله في مثل ذلك عن الراعي والاعمى
 في البسوع السادسة من صمنا الغانم • لو قدر الخياط طول الثوب وعرضه جاء به ناقصا ان كان اصعب ونحوها فليس شيء وان كان يضمن
 من الخلاصه • رجا الخياط النظر لهذا الثوب فان كفا في قيصافا قطعه وخطم بدهم فقال الخياط لم قطعتم ثم قال بعد قطعها
 لا يمكنه صني الخياط قيمة الثوب لانه انما اذ بال بشرط الكفاية ولو قال الخياط انظر اليكمي قيصافا فقال الخياط كيفه فقال انقطع فقطم فاذا
 هو لا يضمن الخياط شيئا لانه اذ لم يقطع مطلقا فان قال الخياط لم فقال صاحب الثوب فاقطعه واقطعه اذن فقطم كذا صامنا
 اذا كان لا يكتفي لانه علق الاذن بالشرط دفع الخياطه كما باسلف الخياطه قيصا وبقيت منه قطعة فترى قالوا ضمن الخياط وهذه المسائل
 التي اتي بها علي بن ابي يوسف وحجدها الله واما قول الجحيفة رحمه الله ما هلك بلا صنفه لا يضمنه الا الاجبر مشترك لا يضمن ما هلك
 لا يضمن عنه كذا في قاضيان صمنا من الحبل المزبوره **في صمنا الاجبر الخاص**

زيد ملكي اولوب عامه نك من ملكي اولان موضعك فولي حجر اتيك الجحيفة وعوي استجراي عروحي موضع مزبور زيد ملكي اولوب في بلوركن
 اول موضعك زيد امير بلور حجر اتيك كصكرك بصغير اولوب قوويه دوش هلال اوليسكرك دي نيد عمروه فقيتسنه لازم اولور

الجواب عمروه •

وفي الوجوه وحجدها في الطرف بشر وعلم بان طريق الهامة ضمن الاجير وان لم يعلم من الاخره صمنا عام فبما في الطرف • زيد ملكي اولان
 عمروه • وفي حجر اتيك الجحيفة عمروي استجراي وعوي صمنا مزبوره ده زيد امير بلور حجر اتيك كصكرك بصغير اولوب قوويه دوش هلال اوليسكرك
 ودر سوجرة قوويه سن حجر اتيك ديوكرك ويبي عمروه فقيتسنه قادر اولور **الجواب** اولان • وان حجر اتيك ملكك يضمن صمنا
 من الحبل المزبور • برقر بها الهالكين صغر بما جوب اجبر مشترك اولان زيد اجبر صغر وعوا الهالكين جوب يليني زيدا نك اجبر تايه كرك
 بزفا جوب نك عمروي وتقصير لشومضاه اولور اجبر جوب يليني زيدا يضمن اتم عمروه فقيتسنه قادر اولور **الجواب** اولان
 لما في صمنا الغانم • زيد اجبر صغر جوباني اولان عمروه سوق وكره سوق وابتا الاجير يريده حاصل اولان او يريده اولور
 اليسر بكر اولوي عمروه تضمنه قادر اولور **الجواب** اولور

ادخله ثوبا او فرسا ارجا في كرمه وزرع انسانا ضمنه التلف • بزانية • زيد اجبر صغر وعوي صمنا المزبور جوب يليني زيدا نك
 فائده حاصل اولور يديه حاصل اولان فائده وعوي وطلب اتيك عمرو زيد الجحيفة جوب يليني زيدا نك جوب يليني زيدا نك جوب يليني زيدا نك
 ويركبه قادر اولور **الجواب** اولان • لان ارج جوب يليني زيدا نك جوب يليني زيدا نك جوب يليني زيدا نك جوب يليني زيدا نك
 زيد اجبر صغر وعوا الهالكين جوب يليني زيدا نك جوب يليني زيدا نك جوب يليني زيدا نك جوب يليني زيدا نك جوب يليني زيدا نك

هذا اوله يدانكي عمرو تميمه قادر اوور **الجواب** اولان

والايجيل خاص لا يضمن ما تلف فيه بالاتفاق لان العين امانة وتديه عليه زيد اجير خاصي او قيون جوبيا عمرو زيد قيون لري عماد اولان
غارة غالبه واقعد اولوب عمرو قيونك تحلص يديه ميو ضايغ اولسه لعمروه ضمنا لازم اوور **الجواب** اولان الاجير الخاص لا يضمن الا
بالعقد ضمنا غام بعداى زيد اجير خاصي او قيون خدسكارى عمرو زيد اجير خاصي او قيون خدسكارى عمرو زيد اجير خاصي او قيون خدسكارى
عمرو زيد اجير خاصي او قيون خدسكارى عمرو زيد اجير خاصي او قيون خدسكارى عمرو زيد اجير خاصي او قيون خدسكارى عمرو زيد اجير خاصي او قيون خدسكارى
المخاض لا اذا تعمد الفساد ان ملك قلابي او اجير مشترك اولان زيد عمرو شوقه عدد باقر لري جوبيا اوله قلابي او اجير
ايده بعده اوله قلابي او اجير خاصي لان بكونه ويرى بكونه باقر لري قلابي او اجير مشترك او قيون خدسكارى او قيون خدسكارى او قيون خدسكارى
سرق اولسه عمرو سرق اوله باقر لري زيد تميمه يمين بكونه تميمه قادر اوور **الجواب** اولان

ولا يضمن على الاجير الخاص فيما تلف فيه ولا يضمن تلف من عمله اتفاقا اذ لم يتعمد الفساد ذكره في الايضاح نقلا عن الخاتمة قال في
الفتاوى نقلا عن التجريد الاجير الخاص لا يضمن الا بالثقة وعلية هذا تلميذ الفضاير وسائر الصنائع لم يضمن الا بالثقة وفيما بعد ضمن
الاستاد ولا يرجع عليهم ضمنا زيد اجير خاصي لان قيون جوبيا عمرو زيد قيون لري عماد اولان قيون جوبيا عمرو زيد قيون لري عماد اولان
ورد به ليوهاهلا ايلسه عمرو ضمنا لازم اوور **الجواب** اولان

ولو ماشاة اوكلها اسبع او غرت في نهر سقاها منه فلا ضمان عليه ضمنا غام بعداى زيد اجير خاصي او قيون جوبيا اولان عمرو
زيد قيون لري عماد اولان ذلك ابل او لري قيون لري عماد اولان هذا ايلسه عمرو ضمنا لازم اوور **الجواب** اولان ولو ضرع في عينا
او كسر عليها ضمن لان اجير الواحد يضمن بالخلل وقد خالفه لان الضرع عند اخل في الاجارة وانما اخل بها الزرع يدر الضرع بالصلاح
والصق لان الغنم في العادة تساق كذلك فاذا ضرب بالحجسة كضمانا ضمنا غام زيد ليوهاهلا ايلسه عمرو ضمنا لازم اوور
اولان عمرو زيد قيون لري عماد اولان عمرو زيد قيون لري عماد اولان عمرو زيد قيون لري عماد اولان عمرو زيد قيون لري عماد اولان

الجواب اولان الاجير الخاص لا يضمن ما هلك فيه بلا ضرع فقولني في ضما المشاجر زيد عمرو الاجارة صحح ابله
استيجار وقين ايلدكي او زيد قيون لري عماد اولان هذا ايلسه عمرو ضمنا لازم اوور **الجواب** اولان لا يضمن
المشاجر في الدابة ان هلكت وهي في يد على اجارة صحح او فاسدة على الحرس فقال لان مستعملها باذن مالك وقال صاحب
الخط هو امانة فيه فاذا قصرت في حفظ ضرع صرة الفتور زيد عمرو كذا يمينك ايجر استيجار ايلدكي بارك عمرو

اذ نشتريك تجملته قادر اوور **الجواب** اولان
استاجر للمخاطم ان يركب ولو لركوب ليس له ان يجمله جامع الفتوى بوضوئيه زيد عمرو اذ نشتريك يركب بارك عمرو تجمل ايلدكي
بلي شيشوب هلا اولسه عمرو بارك عمرو زيد تميمه قادر اوور **الجواب** اولان ولو حمل الاستحقاق الاجر يضمن هلاكه والفرق ان
اسم الحمل يقع على الركوب يقال حمل اوله فلا نا على دابة اذ اركبه فدخل الركوب تحت اسم الحمل واسم الركوب لا يقع على الحمل الا يقابل ركب
اذ حمل عليها جامع الفتوى زيد عمرو برسا عتلك بعد اولان محله كيدك كليم يملك ايجر استيجار ايلدكي بارك عمرو
اول محله وارده محله من زور عمار تامسا محله ولما جرح مقدار تجاوزت ذلك صكره زيد بارك عمرو عمرو زيد قيون لري عماد اولان بعد
برفاج اى مرونده بارك عمرو زيد هلا اولسه عمرو ضمنا لازم اوور **الجواب** اولان

لما نقل برضا غام زيد عمرو اى من معلوم تامنه عمرو ليوهاهلا ايلسه عمرو ضمنا لازم اوور **الجواب** اولان
ايميو عمرو اذ نشتريك برفاج كون حتى استعمال ايميو زيد زيد هلا اولسه عمرو ضمنا لازم اوور **الجواب** اولان
وان استاجرها الى الحيرة فجاوزها الى الغار سقرتم ردها الى الحيرة ثم نفقت وهو ضامن فرائها وبل هذه المسئلة اذا استاجر
ذاهيا الاجانب اما اذا استاجرها ذاهيا وجا شي يكون بمنزلة الموضع اذا خالف في الوديع ثم عاد الى الوفاق قلت يريد ان لا
يضمن وقيل الجواب مجرى الاطلاق قلت يريد ان يضمن مطلقا وهذا صحيح من الهداية وفي الخلاصة اذا خالف في الوديع في الحيرة او في غيرها
بان تكاد دابة الى ما معلوم فجاوزت رج فوهت الدابة لم يضمن عند الحنفية رحمه الله في قول الاول وفي قول الاجر يضمن
مام يدفع الى المالك وهو قولها وهو بخار الامام الحنفى ضمنا غام في باسائل الاجارة امسك المشاجر بعد مصلحة

او تركه في دار غيره ضمن اذا اذبح عليه بعد المدة فغيره بالترك وكذا تركه في دار غيره وغيبته عنه تصيب من الضمان
 قال ابو حنيفة رحمه الله كل شئ الحمله مؤنة كرجي اليد على المجر اجازة وعمله حله وليس على المشا جردة وما لا حمل له كالنفا والذية
 على المشا جردة. ضمانا. زيد عروا استجرا وقصن اليديك باركيزيد بعد تسعة اشئ زيد يدنه هلا او لم عرو باركيزي
 زيده تضمنه قادر او تور **الجواب** اولور.

وكل امين اذا اتقى على الامانة ضمنها فظون. زيد عروا يوك تجمل اليك ايجو استجرا اليديك قاطره يوكي تجمل اليديك
 اشاء طهقه برمك صنيقه زيد قاطري خلا مفاد سوق وضمن اليك قاطر زيد تفعل في ناسي طرفه دره به دونوب هلا
 اولسه زيده ضمان لازم او تور **الجواب** اولور.

ولو كان المكنا صيقا لا يسع فيه ذلك الحمل او عطف عليه والضب حتى وثب من ضمير ضمير الالام مؤنذ راده. زيد عروا مكاريزيد
 بريله في بركة اخرها بمك ايجو اجرت معلوم ايله استجرا اليديك صكره زيد يعين اريشا طرفه كيقب او اطرفه في صعب اعبدا وان
 طرفه كيمك باركيزي موزي ورملقو عمل مانده اولسه عروا ول باركيزيد ودايدو بقية زيده تضمه قادر او تور **الجواب** اولور
 ولو عين طريقا فسلك طريقا اخر ان كانا سواء لا يضمن وان كانا اهدا وغير مسلوله ضمن وكذا اذا كانا متقاربان في الامن ضمانا
 كلما يضمن في الاحارة يضمن في الاحارة فظون. ان المشا جردة المستعير اذا خلفتم عاد في الوفاق لا يبرهن عن الصما على اعلم
 فظون. زيد عروا باركيزي شوقه بطا يوكم ايجو استجرا وقصن ايدو ايدو عروا ان نسر باركيزي ايدو ايدو مقدار زيد
 باو يوكي يوكي يوكي باركيزيد طرفه كوزمك ووقه هلا اولسه عروا باركيزي زيده تضمه قادر او تور **الجواب** اولور

اذا اشا جرها الحمل عليها مقدار من حنطة حمل عليها اكثر من فغطب ضمن ما زاد القل الا ان كان حلالا نظيفة مثل تلك الدابة
 فيخذ يضمن كل قيمتها ولو اشا جرها الحمل عليها عشرة مخاييم حنطة حمل عليها خمسة عشر نحو ما فملكك يضمن ثلث قيمتها هذا اذا
 كانت زيادة النقل من جنس المسمى اما اذا كان من غير جنس يضمن جميع القيمة لا قدر ان زيادة فقط مسكين. زيد عروا باركيزي
 اجر معلوم ايله بريله به وروا كطج استجرا اريد بوب كيدركن باركيزي اشاء طرفه بلا تقي يورين طور وقده وبنه شللك
 اوطا يوكي يوكي يوكي به سبارش مكن او لمظه زيد باركيزي بالكلية مشيد على جز اوله في محله برعي يوكي يوكي باركيزي ضامع راسه
 زيده ضمان لازم او تور **الجواب** اولماز.

رجل فرغ الى رجل بعير من مروه الى نيسابور فخرج في المشي في الطريق فتركه وصلى ايجو الصما اعلم هذا ذكر فسأت شيخنا جمال الدين الفزوي
 عن وجه هذا الجواب في الاشكال في الما قبل ان سلم البعير الى نيسابور فقد رجعت عليه حفظ فاذا تركه ينبغي ان يضمن الصما قال انما اوجب
 الصما لان من شأن البعير ان يمشي الى ان يسي في الحجة فاذا اخرج عن المشي موت في مقامه وقد انا ذلك كثيرا في طريق مكة فلهذا اتقى
 بان لا يمشي عليه لانه كما لو تركه كما ميتا قلت له لو كان مكا البعير فرس وجمار والمسئلة بجاهها كيف يكون قال ان امك ان نيسابور في طريق نيسابور
 الى انسا فاهم فعل البر في ميمه في الموضع الذي تركه وان كان لا يمكن ان يسيه الى موضع مسكون فيكون حكمه حكم الابل. جواهر الفناوي

في الباب الاول من كتاب العصب

زيد عروا ايله بر خصوص متعلقه عروا سند اكره معتبر ايله صلح اولسه الا ان زيد بعد زوال الاكراه صلح يوكي يوكي قادر او تور **الجواب** اولور
 الاصل ان القترقات القولية للمكروه سواء كان مكرها بالمعنى او غيره تعقد عندنا كما في البيع الفاسدة والمكمل الفسخ تصيب في ملكه
 وما لا يحتمل فلا يفسخ الاول وهو ما يحتمل الفسخ كبيع وشراء واجارة وطلو باره مديونة وكغيره هينة فانه ان اكره على احدنا ابا
 نوعي الاكراه خير القائل بعد زوال الاكراه ان شاء امضاء وان شاء فسخ لان الاكراه مطلقا بعدم الامضاء والامضاء شرط صحة هذه
 العمود ففسخه بقواته. درر وكما الاكراه. هلا يدي ايقاع قادر وان زيد بر وقتك متولسي عروا وقدر يوكي يوكي مستغلا
 فلو اضاف يوكي ايجار ايله يوكي اكره معتبر ايله اكره امك عروا مكرها او خلف يوكي ايجار وتسلم اليه اجارة فزوده صحيح اولور
الجواب اولماز.

حتمه اشاء لا تصح الاكراه ابيع والشراء والهبه والاجارة والقرار. حرمة الققم. اكره معتبر ايله وان يوكي شرعا صحيح اولور
 اولور **الجواب** اولماز. والوكاله لا تصح مع الاكراه. صوة. اكره معتبر ايله وان اسلام شرعا صحيح اولور **الجواب** اولور

زيد شو قدر اسل توتی عمره من معلوم بیع تسلیم وقبض من اید کلا صکره زید فوت اوله لاجل الازید ورثه عمره بیع تسلیم
وقبض من اکره معتبر الی اولمشید دیو دعوی واکراه معتبر یثبات اید بجد نمی عمره رقی اید بیع من بودی فصح الی اول
فیونری عمره دن المعنه قادر اولوری **الجواب اولور**

من باع مکرها فاذا زال بیئت له الخیار وان ما یورث حیار الفتنه وهذا بمنزله البیع لفا سداد الما الباع بیئت الورثه حتی یفسخ
کما فی حق المورث جواهر الفتاوی فی السداد من کما البیع • زید شو قدر اسل توتی عمره من معلوم بیع تسلیم اید کلا صکره زید بیع تسلیم
اکراه معتبر الی اولمشید دیو دعوی واکراه معتبر یثبات اید بجد نمی عمره رقی اید بیع من بودی فصح الی اول

وقد دعوی بیع مکرها لاجل الی تعیین المکره كما لو ادعی التساوی لاجل الی تعیین العون فی الفصل السادس من الفصولین فی خیر الفتن
فی الدعوی • زید براتی من معلوم مکرها عمره بیع مکرها تسلیم اید کلا صکره عمره اول اقی زید ان تنسکر من معلوم بیع تسلیم بیع
حالا زید عمره لکون یعنی مجیز اولیو بیع اولی فسخ ومدکور اقی بکردن المعنه قادر اولور **الجواب اولور**

ولا یفسخ حتی الاسترداد البیع وان ندولته الایة بخلا سائر البیعا الفاسدة مع الفقا فی الاکراه • زید عمره بیع تسلیم اید
منزل الجوز عمره منزل مزوک سکا مکرها بیع مکرها تسلیم اید بیع مدعاسنه اقی بیئته اید کلا صکره عمره مکرها معتبر الی اول
معتبر الی بیع تسلیم اید بیع مدعاسنه اقی بیئته اید کلا صکره عمره مکرها معتبر الی اول

عمره مدعاسنه اقامت بیئته اید بجد زید مدعاسنه قادر اولور **الجواب اولور**
دجل الی صیغه فی بدیج لفقالت انک اشترت هاتمی وکنت مکرها علی السبع والتسلیم واقام علی ذلک بیئته وادار استرداد الصیغه
المدعی علی کان الامر كما قلت لان بعد ما زال الاکراه اجت هذا العین عن طوع ورضاء واقام علی ذلک بیئته القای قضی بینه المذکر
علیه ویندفع دعوی المدعی حتی لا یكون للبايع حتى الاسترداد من التا تاریخاته فی السادس من الفصولین فی کتاب الدعوی • انظر

کتاب الحجر

اون اکی باشی تکمیل ایدو جته سنه بلوغه حتی اولان زید اختلام الی بلوغ اولدم دیو قرار اید معتبر اولور **الجواب اولور**
صبری اقر بالبلوغ فقبل اثنتی عشرة سنة لا یصح البیئته وبعده یصح • خزانه الفتاوی • بوسوره زید بعد لافرا اولدم منزل علی عمره
بیع تسلیم وقبض من اید کلا صکره زید جین بیعه بالغ اولما تسلیم دیو دعوی بیع من بودی فصح الی اولور **الجواب اولور**

صبری باع واشتری وقال انا بالغ وهو ابن اثنتی عشرة سنة قال است بیاع لم یبلغت الی قولہ ولو قال ابن احدی عشره سنة ثم قال
لست بیاع صدق • صرة الفتاوی • زید صغیر اولدم بشی تکمیل اید کلا صکره بلوغ حکم اولور **الجواب اولور** حکم بلوغ
الاعلام وبلوغ الجاریة بالحصن او الاختلام والحمل فان لم یوجد من ذلك فاد اتم اعمان عشره سنة ولها سبع عشره سنة وعدها اذا
تم خمس عشره سنة فیها رهی رویة عن الامام ویدفعی واد فی مدته اثنتی عشره سنة ولها تسع سنین واد ادهقا واولا بلوغا
صدقا اذا کالبالغ حکما • ملحق بیکتاب الیادون • هند صغیره اولدم بشی باشی تکمیل اید کلا صکره بلوغ حکم اولور **الجواب اولور**
لما نقل عن الملقی • اون اکی باشی تکمیل اید زید بن اختلام بالغ اولدم دیو قرار اید بیع من بودی فصح الی اولور **الجواب اولور**

مشروح اوزره اقراری صحیح اولوری **الجواب اولور**
فقبل اثنتی عشرة سنة لا یصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنتی عشرة سنة ایضا لا یصح اقراره اذ لم یکن بحال یحکم مثل عاده
صرة الفتاوی نقلها عن الغایب • سکن یا شنده اولان هند صغیره بالغ اولدم دیو قرار اید معتبر اولور **الجواب اولور**
لما نقل عن الصوفی • هند صغیره اولدم بشی تکمیل اید کلا صکره بلوغ حکم اولور **الجواب اولور**

اولدفع الی مالہ حتی یولس من ارشد فان دفع مالہ قبل ان یولس من ارشد ضمن ادب الاوصیاء • هند صغیره بالغ اولور **الجواب اولور**
وصی بی زینبک یدینه اولان مالنی زید المعنه قادر اولور **الجواب اولور** • الیوم اذ ابالس رشید ومالنی
وصیه اولیة فانه يدفع الی مال خاتمه زید صغیر بالغ اولما دین وصی عمره یدینه اولان مالنی عمره المعنه قادر اولور **الجواب اولور**
لما نقل عن ادب الاوصیاء • زید صغیر من محو راکی عمره شو قدر اید بیع واد دیو قرار اید معتبر اولور **الجواب اولور**

ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما مطلقاً زيد عبد محجور عمر زيدا انفسه بغيره شوقاً بغيره

ديوار ايليسه اقراره صحيح اولور الجواب اولور

وضح طلاق العبد وافراره في حق نفسه لا في حق سيده مطلقاً بوصورته بغيره عنقه توقفاً بغيره مجرد قولك ولعله

مبلغ مزور كما مالكة اذ ابله بوزيده جبهه قادر اولور الجواب اولور فلما قال مال له بغيره مبيع

زيد عبد محجور عمر زيدا انفسه بغيره ثمن معلوم بركات وبرقات سلاح اشترى بغيره بغيره مبيع مزور اذ ابله

ابا ايليسه بغيره مجرد قولك ولعله ثمن موقوف مالكة اذ ابله بغيره قادر اولور الجواب اولور

لان دين العبد لا يدين في ثمن ماله مبارك زيد جارية هند زيد انفسه بغيره مال له شوقاً بغيره مبيع مزور اذ ابله

بغيره بغيره مبيع مزور اذ ابله قادر اولور الجواب اولور باع المحجور شيئاً من نفسه ثم اذن له المولى في التجارة

فاجاز ذلك المبيع لا يصح لان باع مال المولى بزازية ومن باع ملك غيره بعاقبة ثلثاً للمالك ان يفسخ مطلقاً لمسكين

كز الدفان زيد شوقاً بغيره مبيع مزور اذ ابله بغيره مبيع مزور استهلا لا يسهل الا بغيره

عنه توقفاً بغيره مجرد قولك استهلا اهلكه مبلغ مزور صان من اوله بغيره قادر اولور الجواب اولور وان اقر عبد

محجور اذ اقره بغيره قبل الفسخ عندهما وهو الوديع سواء عمادية زيد عبد محجور عمر بغيره شوقاً بغيره استقراض واستهلاك

اي ذلك صكراً وعمروفون اوله بغيره مجرد قولك ولعله مبلغ مزور مالكة اذ ابله بغيره قادر اولور الجواب اولور

لان صديقا سفيها محجور استقرض من المالا يعطى صدق المرأة صح استقرضه وان لم يعط المالا المرأة وضرب المالا في حوزة لا يؤخذ به

لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض من المالا يسهل له لا يؤخذ به في الحال ولا يؤخذ به بعد الفسخ لان الصبي ليس اهل الاتزام

فلا يصح لتزامه وانما العبد في اهل الاتزام الا انه لا يصح لتزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه صر له كونه على الخامسة

زيد صغير محجور امكن وليسه ان ينسج عمر ودين شوقاً بغيره استقراض واستهلا ايليسه ومبلغ مزور بعد البلوغ

زيدون المخر قادر اولور الجواب اولور

اقرار الصبي المحجور واستقراضه لا يجوز فلما قضى عنه فاقب ان يسترداه اتفاقاً ولو لم يبق لا يضمن عند حيفه مجرد حيا

مطلقاً وقال ابو يوسف رحم الله لوانفق وانفق بغيره لا يملك نفسه صره الصاوي زيد صغير ميمر ما دون اكن عمود شوقاً

المخر استقراض اي ذلك صكراً زيد باع او كرم ومبلغ مزور زيد طلب اي ذلك زيد مجرد صفره استقراض اي ذلك اذ لم يملك

ديور برمه قادر اولور الجواب اولور

اقراره صبي ما دون واستقراضه جائز وهو كالبالغ في هذا ولم يصح المحجور اقراره احد فاقب عنه فلما اكله ان يسترد على قول ابى

وابي يوسف ومحمد رحم الله ولو لم يبق يضمن عند حيفه رحم الله مطلقاً وعند ابو يوسف رحم الله لوانفق او انفق بغيره لا يملك

بنفسه وفاقا وكذا الصبي المحجور لو انفق وديعه عنده لا يضمن عند خلافه الا ابو يوسف رحم الله ولو تلف مال غيره بلا سبق بلوغ الا في

صن بالاجماع ارجع على انه قبل الوديع باذن وليه وانفق من نفسه وعلى هذا القول لو باع صبي محجور مالا فانفق بغيره عند ابو يوسف

لا عندها جامع العظمى في احكام الصبي كتاب المأذون

زيد عبد ما دون عمر وبراءة كسره لاشوقاً بغيره استقراض اي ذلك مصارفه ضمن الاله استهلا اي ذلك صكراً قبل الوديع وعمروفون

عمروفون اي ذلك عمروفون اوله لان دينك عمروفون مال مكسور بغيره استهلا بغيره مبيع مزور عمروفون اوله عمروفون

ادون امتناعه قادر اولور الجواب اولور

لان الذي يقدم على حق المولى في الكسب جامع العصبى زيد عبد ما دون عمر وكتسابه بغيره مال له شوقاً بغيره زيد انفسه

بغيره بغيره مبيع مزور الجواب اولور عشرة اشياء لا يملكها العبد المأذون الكفا بالمال والنفس والقرض للجهة

والصدقة والفق على مال وغيره والكتابة وتزويجه لنفسه وتزويج العبد والامه والصلح من قصاص وجه عليه والعفو عن القصاص ثلثة

عشر شيئاً يملكها العبد المأذون ببيع وليشرى ويوهن ويوهن ويستوعق ويضع ويغير الوكيل والدية وبأخذ الاذن من ارضه

وليشرى على العبد ويرزها ويصاح من قصاص وجه عليه وفيهك اليسير في الطعام ويضعف من يطعمه ويجوز بيعه من مولاه ثلثة

دیور عوی و مدعا اثباتا دیوب بعد الحلف و حکم اول چاری عمر و زیدند الله هند او چار برنده عمر کسی او اثباتا اول اولی
دخی عمر و مدعا القه قادر و اور **الجواب** اولمان.

و مانبت و ارض مملوکه بلا اثبات صاحب فکند که ما مر ذکرة فلا یسترد مالک الا من اخذہ ضمانتا زید باغچه دیور
منجا و عمر و سپاهینک تیماری فریسته ممکن و ذراعت و حر است ایله و صاحب ارض اولند و عشر و رسم و یر رکن بکر ظاهر دیوب
سین مزوره و مقدم زید اجدادی میری و یراد بائند انیک اوله ایچی بز میری جموعه ثامور اولمخه زید ایچی اوزم دیوب و یو چی سنس
الغہ قادر و اور **الجواب** اولمان.

لا یجوز لاحد اخذ مال احد غیر سبب صحیح صرہ زید سپاهینک رعایا سنس عمر و فوت اولدو و رتی ترکی کسی قبضه ایدک زید
عمر و عیم اولمخه ترک سنس کاشو قدر سنس و لیک دیوب غیر وجه شرعی و رتد سنس لغه قادر و اور **الجواب** اولمان لان اخذ مال
الغیر ظلم و الظلم لا یستباح بحال ذمیرہ زید عمر و یو چی مزروع ترا سنس تغلبا جفت ایسور و یو چی ایلا ایله و تلف اولند
یو چی زید تضمین قادر و اور **الجواب** اولور.

من تلف مال غیره بغیر ذمہ ضمانتا زید طالب ایله تصرفده اولان عرصه ده عمر و زید اذ سنس بنا احد انیک قادر و اور **الجواب**
اذ لیس لملک الید و التصرف براتیرہ بوصولده عمر و زید اذ سنس تغلبا عرصه مزوره ده بنا احد ایله عمر و بنا ایله ایدر
فادر و اور **الجواب** اولور.

ومن حی و عمر و فی ارض غیره بغیر ذمہ امر القلع و اکره تنویر الابصار بن علی ارض غیره او غیر من قلعای البنا و غیره و رتد مالکها
درر زید عمر و ای عمر و اذ سنس سو استیصال ایچک ات زبون او تو قیتمه نقصا ترتب ایله عمر و اذ نقصا قیتمه زید تضمین قادر و اور
الجواب اولور.

ولا یضمن الغاصب منافع ما عصبه الا ان یفقد یا سوا غیره النقصا براتیرہ زید عمر و فوت اولدو و رتی کسی زید عمر و ملک خیرین
برنده عمر و اذ سنس و فی ایله عمر و زید خیرین برنده اخراج ایدر مک قادر و اور **الجواب** اولور و قیتمه ارض غیره فالملک
ان نساء بنش و امر و اسوی الغیر و زرع فوق ارضین اولدو قیتمه الحفرق براتیرہ و اکره امر مجرد کی اکره اولیا زید عمر و وار
بکر قیتمه زید برفاج قیتمه سر قیتمه دیوب امر ایچک عمر و دخی بکر قیتمه زید و رتد اس قیتمه سرقت و اولدو ایله اکره قیتمه عمر و
تضمین ایچک عمر و سنس امر کسرت ایدر دیوب زید تضمین قادر و اور **الجواب** اولمان.

امره ان یأخذ مال الغیر منی الاخذ الا امره فوالله قها زید عمر و ملک منزلی تغلبا ضبط و برفاج سنس ایچک ساکن اولدو منزل
مزور زید لغه قادر و اور **الجواب** اولور للمالک اخذ ملک من المبطل براتیرہ بوصولده عمر و منزل مزور زید اذ
زید سنس مزورده سکنا ایچک زید اذ جرم مثل ناسه سنس لغه قادر و اور **الجواب** اولمان.

ولا یضمن الغاصب منافع ما عصبه براتیرہ زید عمر و معدل لاثبات اولان چار برنده نابت اوله اولی اذ سنس استیصال و تغلبا ایچک
اخذ و استیصال ایله لایچک و اور چار برنده سنس مزورده حاصل اوله اوله و تغلبا زید تضمین قادر و اور **الجواب** اولور
لما نقل عن الطیور المسبو زید عمر و ملک دکانی برفاج سنس تغلبا ضبط ایچک عمر و کاد زید للمادین زید فوت اولدو مزورده کانی
زید و رتی صیغله ایله لایچک اولدو کانی زید و رتی کسی زید لغه قادر و اور **الجواب** اولور.

من وجد عين ماله و هو حق به اختیار زید عمر و معدل لاثبات اولان چار برنده نابت اولان ارضی غضبا ایچک و استیصال ایله
عمر و اول اوله ایچک زید تضمین قادر و اور **الجواب** اولور زید عمر و یورغانی عمر و اذ سنس اخذ و بکره دفع و تسلیم
ایله استیصال ایچک عمر و یورغانک یوم اخذده اولان قیتمه زید تضمین قادر و اور **الجواب** اولور.

و یجب القیمة فی القیمی یوم قیتمه قیتمه زید و زجره هند شو قدر اشیا تغلبا ضبط ایله اشیا مزورده زید لغه قادر و اور
الجواب اولور.

لما لک اخذ ملک من المبطل براتیرہ زید مجرد عمر و عیم اولمخه ترک سنس کاشو قدر سنس و بکر دیوب غیر وجه شرعی و رتد
سنس لغه قادر و اور **الجواب** اولمان لایچک مال امر مسلم الا بطیفس من هسناک زید اولاد صغار و بکر

انلاری هند متوفانک مستقلاً صفهان انتقال ایلا شو قدر اوالی الکی دیوز وجه زینب ویرس صفار باغ اولاد لایزده اولانلار

عینی ایله زینبک ییدنده قائم اولیجی انوار مزبوریه زینبک الموقادر اورورک **الجواب** اولور

ولیس لایزک برقمه مال وغیره ولان هیکله ولوبعض **جامع المفضولین فی الفصل السابع والحشرین** زید هند صغیر نکت
معدلاً بنا اولان چایرینه نابت اولان اولی غیر حق بجویله خذ واستهلا ایله لاهنک وصیبه زینب اول اولانک مثلن زید
تضمینة قادر اولور **الجواب** اولور

وان انتبصلح الارض بان سقاها اوحلق حولها او هیثا لها اوهیثا لایله لایله زینب وبقوم متلف مثل **مبسوط** زید متوفانک
اولاد لایزک مروریکه انتقال ایله معدلاً بنا اولان برقطه چایرین برقیله مستقله حنبط واصل اولان نبتی
بجویله خذ واستهلا ایله لاکر اول چایرین خذ حصص سی صنبط ایدکده حاصل اولان اولاد حصص سی عمروه تضمینة قادر
اولور **الجواب** اولور لایله انتقال

زید زوجه سی هند زید شو قدر انشاء عضا اخذ و خفا ایله زید انشاء مزبوریه قائم اولانک عینی هند اولاد کمال اولانک
هنده تضمینة قادر اولور **الجواب** اولور وحکم الام لای علم وجود و عیبه نکت غضبه انکا باقره الصما لوهکت ملتی
زید کوننیکه مزروع اولان تر لاسنی نابت اولور چمن ایکن عضا انقلید زید ملک بعد انی نفسی زرع ایله لایله لایزک نابت اولیجی
عمرو فیکنک نابت اولدنی حالده قیمتی زید تضمینة قادر اولور **الجواب** اولور

اذ زرع المالك ونبت ثم جاء آخر التي بزره ان لم يقبله نبت **الجواب** اذ کرنا وان قلب ان کا الزرع التبات اذ اقلت اخرى
نبت فکذلک وان کلم نبت فالزرع للشانی وعلى المثانی قیمته زرع نابتا خلاصه الفتاوی **زید** شو قدر کمال عیبه عضا
اخذ واستهلا ایدکده صکر زید فوت اولسه عمرو اولاد بعد ایدک مثلن زک و اقم سی نفسی ایله زید تضمینة قادر اولور **الجواب**

الجواب اولور

ومن غرضنا امثال المملوك والموزون فهلك في ذمته فليعلم ان اوله هديه من ما تمی اختاره الشرح تضمینة بخدا انما نکت خبر
زید و ویکرک علی الاشتهر ان مالک اولاد کسری عضا اخذ ایله عمرو اول شو قدر حصص سی حازه قادر اولور **الجواب** اولور
للمالك اخذت ملكه من المملوك بزازية بوصورته اول شو قدر زید شو قدر مزروع حاصل اولسه عمرو و شو قدر حصص سی صنبط ایدکده
حاصل اولان زرع و عیبه حصص سی صنبطه قادر اولور **الجواب** اولور

اولدنیع الام فی الملك حتی اذا نکا الام ملک زید فولدت ولدا کا الولد ایضا ملک له وان کا اشتريک زید و بین غیره کا الولد
کذلک **درد** زید صغیر ارضسی عمرو برقت صنبط و زراعت ایله لایزک باغ اول اول ارضی فی عمرو لایزک الاقف مددت
مزبوریه ده عمرو زید و الاقفه مدت مزبوریه ده عمرو زید تریب البتغضاض **الجواب** اولور عمرو و شو قدر قادر اولور
الجواب اولور لایله نقل من البزازية

زید عمروک تر لاسنی لای صنبط و زراعت ایله عمرو تر لاسنی الاقفه زید زرع ایدکده زینب ایدکده تضمینة قادر
اولور **الجواب** اولور و جعل زرع ارض غیره بغيره نفعه نقضاً ذک الارض خلاصه **زید** عمرو ملک تر لاسنی بلا ان زرع
ایده عمرو نابت اولان ندرعی قبل الا ذک زید قلع ایدرکه قادر اولور **الجواب** اولور غمی اصناف زرعها و نبت فالملك قلع
فصلین زید متوفانک صغیرا علی عمرو و انتقال ایله لایزک ایله لایزک صنبطه طایر ایله لایزک عمرو و ببولوغ اورن
سنه یردک اول تر لاری بکرک ییلنک تاجانا الو صنبطه قادر اولور **الجواب** اولور

والادراض الامیریه لیست بمملوکه لا جده و لایعتبر فیها التصرف الا اذا کان من ید عمه انما وکان قد انتقلت الیها من ایه فینقل باخذ من
منصرفها وان مضی عشر سنین کا امر به الامام **صرة الفتاوی** بوصورته بکمال تر لاری برقت زراعت ایله عمرو و تر لاری
اولدیه مزبوریه ده بکرک زرع ایدکده نقضاً ان من ایله اجر مثلن زید ایدکده بکرک ایله استکده بکرک صنبط
طایر ایله کشیدم دیوز و بریکه قادر اولور **الجواب** اولور

اجر المبیح فی موضع منها فی غصن الخاف اذا نکا المفقود مال الیتیم **اشباه** هند متوفانک و زینب زید زید همدون

شوقه را شيا قبل القسمة غضبا اخذوا ولا ايلسا زورنه اشياء من يوره نك يوم عضبه اولان فبمدا حصه لري زيد بن بصير

قادر اولور لري **الجواب** اولور

وتج البقة في القسمة العوض والحول فان الحد في القسمة يوم عضبه در في الغضب زيد بن بصير وطالبوا بالقسمة اولان لري
بروفا غلبا ضبط ودرعت البسمة واولع اولور لري لاسي اللقلا مده مبروره ده تراندك لبر شيلك نفصا ارشدان زيد بن بصير

قادر اولور **الجواب** اولور

ومن المشايخ من قالوا ان كاصفا القضا خير للقيم من غير المثل يلزم ذلك على الغاصب الا بالمثل بزاد بن زيد بن بصير
ورثه يسلم على الاشتراك مالك اولي في نفوذ كبر سبابه شوقه لري وروك بكه تباري طبر غندة بنحو بر مقدار لري كبر طابو
السه الا زيد ورثه بر مبلغ مبروره حصه لري ضامن اولور كن ورثه واضيل اولور اولان ارضي ده ساكه مشارك اولور وديمه قادر

اولور **الجواب** اولور

ويج المثل في المثل دره زيد زوجه هند ملك خاني غلبا بر قاج سبه ضبط ايند كن صكه زيد نور ووقه هندك
وسا زورنه سني ترك ايله هندك خاني مستقلا ضبط ايمك مراد ايلكه سا زورنه ضبط ايند مبروره اجماله قادر

اولور **الجواب** اولور

من وجد عين ماله فهو حق به اختيار زيد بن عمر وملك عرضة بسنده نفسي اشجار عن البرية ولا اشجار زيد بن عمرو فقتل
اولور **الجواب** زيد اولور رجل قلع ناله من ارض رجل وعرضها في ناحية اخرى من تلك الارض قال الشيخ الامام ابو نصر
الشيخ يكون للغارس وعينه قيمة التالفة للمالك يوم قلعه وان كان قلعه لشيء بغيره بالكلية لصاحب الشجر ان يضمن قيمة الشجر لغيره
فايضا من بوضوئده اول اشجاره حاصل اولان يوره زيد ملكي دور **الجواب** اولور لانه بما ملكه الفرج
انما يملك لاصل عناية بوضوئده اشجاره قلع عرضة بوضوئده اشجاره لري زيد بن اشجار غلبا ايدوب عرضة ضبطه

قادر اولور **الجواب** اولور

ولو عرس بغيره من ارض الغير قلعها ورثه وان نقصت الارض بالقلع ضمنه البناء والغرس مقلوعا ويكون له ان كان له الارض ينقص
بالقلع كما لصاحب الارض ان يضمن للغاصب قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون له لانه في دفع الضرر ونهاه في النظر لها وانما يضمن
له قيمة مقلوعا لانه مستحق القلع وليس له ان يستدعي فيها قيمة قيمته في ذلك الوقت مقلوعا وكيفية معرفة ان يقوم الارض بها بناء
او شجر استحق قلعها من قبله ويقوم وحدها ليس بها بناء ولا غرس يضمن فضل ما فيها كذا قالوا وهذا الشجر ان القيمة مقلوعا بل
لقيمة قائما يستحق قلعها وانما يكون ضمما القيمة مقلوعا من غير ان يضمن للارض يضمن له قيمة الحطب والحجارة للمؤمده والبنية من غضب
الربو القوية زيد بن يوفى عمرو وينجو حاكم جليل بن يوفى عمرو لري زيد بن عمرو بن لري زيد بن عمرو بن لري زيد بن عمرو بن لري
بوز قاله الامم زيد بن لري زيد بن عمرو بن لري زيد بن عمرو بن لري زيد بن عمرو بن لري زيد بن عمرو بن لري زيد بن عمرو بن لري
تر لري زيد بن لري زيد بن عمرو بن لري زيد بن عمرو بن لري زيد بن عمرو بن لري زيد بن عمرو بن لري زيد بن عمرو بن لري

اولور **الجواب** اولور

الغضب عارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن مالك على وجه يتعلق الصما اما من غير فعل في محل الا يصير غاصبا حتى لو منع حلالا من
دخول بنية او لم يمكنه من اخذ ماله لم يصير غاصبا ولو منع المالك من الاشيء لم يضمن ولو منعها منه من حال بينه وبين املكه حتى تلفت لم يضمن
ولو منع ذلك في المنقول في الغرض الثالث والثلاثين من جامع الفصولين القوية زيد بن عمرو بن لري زيد بن عمرو بن لري زيد بن عمرو بن لري
ابتدك صكه زيد بن لري زيد بن عمرو بن لري زيد بن عمرو بن لري زيد بن عمرو بن لري زيد بن عمرو بن لري زيد بن عمرو بن لري

ديمه قادر اولور **الجواب** اولور

وملك بلا حاقيل او الصما بطن طنج وزرع كنه زيد بن عمرو سفيح طبرية ويردكي شوقه لري زيد بن عمرو بن لري زيد بن عمرو بن لري زيد بن عمرو بن لري
شركي كنه كنه بكر مسكي قول وسيل مبرور ضامن او بوقه لري زيد بن عمرو بن لري زيد بن عمرو بن لري زيد بن عمرو بن لري زيد بن عمرو بن لري
شوقه نفصا ال ديمكه قادر اولور **الجواب** اولور

رجل جاء بكتاب السفيحة الى رجل آخر فقرأ ثم قال كتبها لك عنك وقال انتمها لك عندك هذا ليس بكتابها ما اذا قال انها لك على

وانبها لك على بان كلمة عندك لا تنبني عن الالتزام بحل كلمة على حيث يذكر الالتزام • ولله الحجة مستغلة • اولاد زيد وعمرو بربري
وشوقه يقولني بر مقدار اشيا نعلنا اخذنا يدك لاصغر فوت اوله الامور زيد زكروا ونسب قبض بلا ورثة ذاول قراق وقبولي
واشياء قائم اولادك عيني الوبها لك اولادك قهيمه تقسيمه قادر او نور **الجواب** اولور
وحكمه الايمن علم وجوده وعينه في مكانه عصبه ان كانا باقية والصما وهلك • ملحق • من مائة اخذ الشيخ تقسيمه يؤخذ الصمان من ركبه
حسره • زيد هذ ملكه ذكر مني بحجبه نقلها بركون ذكر من بنا وحلها يدور قد يهذ ملكه ذكر من جريا بالصوي قطع اليد كذا
ذكر مني اسلده اوله هذ يد به سار فاع اسدر ملكه قادره او نور **الجواب** اولور

من جاور غير من فاض غيره بفعل ذنه من القلع والرد • سور الانصار • زيد سقر اشيا بيع المراد بعمره ويرد كذا صكره بكر الشيا من زوجه
تعلبا عمري زيد او نور وفوق قادر اوله عموره ضمالا ذم او نور **الجواب** اولمان السلطان اخذها من بيته ولم يقدر على دفعه
لا يضمن • رادته • زيد كمن هذ برقر غابني عصبه اخذ وخرجه بسو تسليم اليه اسهل اليه هذ اول فرغانه يوم عصبه اولان قهيمه
زيدة تقسيمه قادره او نور **الجواب** اولور

وتجب القيمة في القيمة يوم عصبه • ددد • زيد عمرو بر مقدار اشيا بر يله ده عصبه اخذ واستهلا ايدك كذا صكره زيد اول اشيا ايدك
يوم عصبه اولان قهيمه عموره ضامن اولور كن عمرو راضي اولما يوب اول اشيا في جوارده كذا يوب يديدهم شوقه زيداه يدردي
اول او يبعي زيا ده في حسي سند الورد ديكه قادره او نور **الجواب** اولمان لما قلنا كور

بر ترا زيد وعمرو ويندرينه مشتركه ايمن زيد اول رلا في الكلمه تفسيح زراعت ايدك حصصا اخذ اليه عموره ذراعت من زوجه دن اول
ترايه ترتيبا ايدك تقصا ملكه نصف زيد تقسيمه قادره او نور **الجواب** اولور • اصله بيهار جرحه كذا كذا يفسح الايمن بهما فاروق
في نصيبه قرو ما وقع في نصيبه شريكه من قلعهم • ط • ضمنه نقصا الارض هذا الم يدرك الارض اما اولادك وقرب غير من ارض شريكه نقصا
نصف الارض وانقصت لانه عاصم في نصيبه شريكه • جامع للصوي • برقر بر دليق اشيا كذا يوب من زوجه نكجه في ايدك تسليم اليه
علايه ناميله يفتحق شوقه راجح طلبه يد كونه الجوار زيد هذ برقر من اتي سائر اشيا عصبه اخذ اليه مبلغ من زوجه مقابل سنده طائفه
من زوجه يد دفع تسليم اليه حاله هذ اولادك يوم عصبه اولان قهيمه من زوجه له تقسيمه قادره او نور **الجواب** اولور

ويجب في غير الشئ اي ما يتفاوت احاده في الماتيه من القيمة يوم العصبه بالاجماع • انقره طبع الاول في اول اجماعه من التجاره ناخفي بعض
فاخذ من الظاهر بمقدارا وقال قسموه عليكم با حصه ليد لهم الرجوع على الخطين شرعا فانما المروره فظاهر براديه في بيع في المامور
زيد وعمرو يقولني بر طر يقلا عمرو ويدرك ان اهل عرفه طائفه سدا بكر بالكرم وعوى اخذ اليه باج ناميله ظلمه شوقه راجح تسليم اليه عموره زيد
بحر سدا يقولني بر رادته مبلغ من زوجه شوقه مقدار كذا صمان اول ديكه قادره او نور **الجواب** اولمان

المظلوم لا يرجح الاعلى الظالم • رادته • زيد عمرو جابر يريده عمرو سقي وابنا ستم نابت اولان او في عصبه اخذنا يدك لاصغر زيد اولاد في
بكره ام سر نيكه حيوانه يريده يريده اولادك مثل زيد تقسيمه ايموم • بكره حرد سدا حيوانك بكلمه سن صمان
اول ديكه قادره او نور **الجواب** اولمان • عناه

ومن انظلم ليس له ان يظلم غيره • عناه • اهل عرفه طائفه سدا زيد برقر به اهل السنه عمرو بكره بر جرميله القام ايدك جسدك زيد كذا
عنا يده جرميله ناميله بكره شوقه راجح تسليم اليه عموره شوقه مقدار كذا صمان اول ديكه قادره او نور **الجواب** اولمان
لما قلنا المراديه • اهل عرفه طائفه سدا زيد بكره بر اهل السنه بر جرميله القام ايدك قراخرى اهل السنه ام راسن جرميله من زوجه الجوار
تقير في كذا مما للركه زيد ويرسه راجح الامر برقره اخرى اهل السنه مبلغ من زوجه شوقه راجح تسليم اليه من صمان اولك ديوجه قادره او نور

الجواب اولمان • لما قلنا المراديه •
زيد عام على وجه القامه عمرو الذي اقره مالك او نور **الجواب** اولمان • لان الملك لا يثبت فيما اقره اسر وسعي بصورته
عمرو زيد وجه عمرو وزره ويردي في زيد اسر داده قادره او نور **الجواب** اولور • ولا يسترد ملكه من قبضه غير حق اسر وسعي
روي بن سماع عن محمد القاسم ان ياخذ المالك عن اخصه بالسارق اذا كان المالك غايبا وان يحفظ عليه فان ضاع جاب المالك فلان يضمن الغاصب
والسارق ولا يبرأ باخذ القاسم لان للفق الصنف في مال الغائب في اودى الى حفظه لا يبرأ الى ابراء حقوقه من المظالم واجمع النقول

زيد وعمر على الاشتراك متصرفا ولد قولي تولا في عمرو تغلبا مستقلا ضبط ايدى زيد اذ نثر نطس ايدى كصكره زيد
 فيصت بولوت مذكور تولا ن حصه سنى زراعت مراد ايدى كده عمرو محمد بن نطل بن زيد ديور يكي حصه سنى زراعتك منه
 قادر او نور **الجواب** اولماز .

الامتياز عن التصرف فيما في يديه . فضولي . زيد او كقرى هند صغيره نك طابو ايدى بقره اولان تولا في برى تغلبا
 ضبط وزراعت ايدى كده صكره زيد بقره اولان تولا في برى تغلبا اولان تولا في برى تغلبا اولان تولا في برى تغلبا
 ازيدى زيد تركه وايفه سنى قبض ايدى ورتنه سنه كده قادره اولور . **الجواب** اولور . فالحاصل انه ينظر الى القضاة والى الخراج
 فايها كما ان كبريائك للوقف والصغير هكذا ذكر في الذخيرة وفي فوائد الامام خرا الذين وفاهم الذين من احكام الصفو الاستوى
 زيد او كقرى هند صغيره نك ملك باعجه سنى تغلبا برى ضبط وحصونى اخذوا استهلا ايدى كده صكره زيد بقره اولان تولا في برى تغلبا
 بالغز او باعجه سنى ضبط ايدى كده حصونى استهلا زيد تركه وايفه سنى قبض ايدى ورتنه سنه كده قادره اولور . **الجواب** اولور
 وروايد الغضب وتمامه متصلة كالسمن والجمال او منفصلة كالولد واللبن والتمر لا يضمن ان يهلك ويضمن ان يستهلك فحسنا
 غصب طحونه او لبسانا مشير وكافيه مدة فمناغ الطحونه غير مضمون عند اصحابنا اما التمره تكون ملكا لصاحبه انقرو
 زيد ملك تخمى هند طابو ايدى بقره اولان تولا في برى تغلبا افسس زرع ايدى كده صكره ثابت اولور كين ادر ايدى كده نقصان
 ارضي هنده ضامن اولور كين الملق استكده هند حجرة تولا مد زرع او منفعة كين ثم اولمش اولور ديور كين وير ملكه
 قادره او نور **الجواب** اولماز .

رجل زرع ارض غيره بغير اذنه فالغلة له وعليه ما يقض من الارض . جامع الفتاوى . ولور زرع فيها فالخارج له فيمنه نقضا الارض بزيه
 زيد بر ايدى كده اولور كين تولا يدك شو قد كين محصول زيد ده عمرو اخوي باي بو عيني اخذوا استهلا ايدى كده صكره عمرو فوفت اولور زيد
 اولور كين محصولى عمرو تركه وايفه سنى قبض ايدى ورتنه سنه كده قادره اولور . **الجواب** اولور
 من تلف مال الغير بغير اذنه ضمن ضمانا . زيد طينى هند شو قدر رأس قوتى عضا اخذوا برى كده يدينه فالمغلة قولرون
 زيد يدينه شو قدر زرع محصول حاصل اولور لاهند قولونى زيد او كقرى تولا زرع بقره ده قولونى زيد يدينه حال اولان
 وروع محصول قائم اولان كده عيني زيد او كقرى استهلا اولور كين زيده قيمه قادره او نور **الجواب** اولور
 لما فى القهستان . زيد هند صغيره نك ملك منزلى عضا اخذوا برى كده ضبط ايدى كده صكره هند بالغز او برى منزلى اخذوا
 زيد من زرع بقره ده منزلى زرع بقره لاهند قولونى زيد او كقرى تولا زرع بقره ده قولونى زيد يدينه حال اولان
 صرة الفناوى . زيد كرم ملك طامنى تغلبا هدم ونقضنى استهلا ايدى كده او لطا ملك مينا قيمته زيده تقسيمه قادره اولور
الجواب اولور .

رجل هدم لآخر مينا مينا او قبة البناء سوى الارض مائة درهم وقية التراب المهدوم من ثلثون درهما قال صاحب البناء بالخيار ان يشأ
 ضمنه مائة درهم ويصير تراب البناء ونقصه للهادم . ضمانا . زيد كرم ملك طامنى عمرو اذ نثر نطس هدم ونقضنى استهلا ايدى كده
 عمرو طامنى مينا مينا قيمته زيده تقسيمه قادره اولور . **الجواب** اولور .
 هدم بناه ضمن قيمته مينا لقيمة العرصة لاهنا قائمه ضمانا . زيدى موق فانك ورتنه عمرو ويكرو لاهند زيد تركه سنه شو قدر مال
 بغير حق اخذ ايدى ساكده فوفت بطل ايدى سنه اخذوا استهلا ايدى كده ضامن اولور عمرو يدينه عمرو وهدم مال اخذ ايدى كده اولور
 ايدى قاضى فى مال استهلا كين ايدى كده او زرع بقره ايدى كده صكره عمرو والينك بوشلو اخذ ايدى كده مال استهلا ايدى كده او لطا مينا
 ضمانا استناء قادره او نور **الجواب** اولماز .

يجوز للمالك بين تقنين العاصب بين تقنين غاصب العاصب زخير . لان اخذ مال الغير ظلم والظلم لا يستباح بحال . ذخير
 زيد عمرو برياشته اولان جاربه عضا اخذ ايدى اولان جاربه برفاج سنه زيد يدينه فالمغلة بويوت زياده متصك حاصل اولور عمرو
 جاربه بى الملق استكده زيد حجرة يدمه بويوت ديور بمر ملك قادره او نور **الجواب** اولماز .
 عند علي ما وجاربه فكبر عنده اخذها المالك ولا شئ للعاصب من النفقة ركذا سائر الجور نا كفى الصغرى ضمانا غامى والفضل

السابع من العصب - بصورتها عمود جاري في الدقة زيد في براق سنة ما مله انفاق ايدم ديومرون نفعه ناهيه سنة
المفقد قادر اولور **الجواب** اولما ز لما نقل زيد عمرو باغي سمي وزيد به الخاوصه خرق حفر ليد و اخرج حقا
وطير غي تغلبا عمرو باغي سنة دو كوب باغي في اشغال اليه عمرو زيده اولا وطير غي باغي سنة في ايدم كذا قادر اولور

الجواب اولور

كتاسه بلقيها في ارضه ويؤخذ برقمها - درره زيد عمرو وسيا هينك تيمار طير غنده محلولا لا بر جاريه خذوا نبات اولان اوت
بجوز احران اليه عمرو محرقه تيمار طير غنده حاصل اولدي بور زيدا استردوه قادر اولور **الجواب** اولما ز لا يملك كونه في ارضه
ولو دخل الشا ارضه بغير ارضه فاحشش له الاسترداد منه - نانا خاينه زيد خذ من كاري عمرو زيدا او بلكل شوقه والي عصب اخذ
زيد و يردك زيدا و اما استهلك الاكبر المفقود فهو من يدك بكونه زيدا عمرو قادر اولور **الجواب** اولور
ولاخذ ضمنا على كل حال ويرجع على الامران دفع الماخوذ اليه وان هلك واستهلك لا يزاد في العيبه - زيد شوقه طاع عضا
اخذ و باسنة ادخال اليه استهلك اليه عمرو وطاشل نيك قيمتي زيده تضمين ايموب باي و فضل ايدم كذا طاشل المفع قادر اولور

الجواب اولما ز

عصب ساجته و خشبته و ادخلها في بناء او عصب او جبر او جصا و هي في فعله في ذلك كقيمة وليس المقصود من ان ينقص البناء في
الساجه و خشبته و الاخر و الجص - نانا خاينه في العصب - زيد عمرو باغي سنة ملك جوز اعلم عصب ايدم كذا قطع و الا اليه
عمرو اولوز اعلم كذا قائم قيمته زيده تضمين قادر اولور **الجواب** اولور

رجل قطع شجرة في دار رجل فغيره و يجير صاحب الدار ان شاء ترك الشجرة على القاطع و منه قيمة الشجرة قائم لانه اثلث على شجرة قائم
و طريقه و في ذلك القيدان يقوم الدار مع الشجرة و يقوم بغير شجرة و منه فضل ما بينهما وان امسك الشجرة و منه قيمة القضا كانه ذلك
لانه اثلث على القيام و طريقه معرفة ذلك انه اذا ظهرت قيمة الشجرة القائمة بالقرن الذي قلنا فقد ذلك تضرر اياك القيمة و القيمة
الشجرة المقطوعة و فضل ما بينهما قيمة القضا القطع وان كان قيمة المقطوعة و قيمة غير المقطوعة سواء فلا شئ على القاطع لانه لم يلف
شيئا - ضمنا غانم - زيد عمرو ملك جوز اعلم كذا بردي قطع ايدم اول اعلم كذا قيمته نقصا احش ايدم كذا قطع و ايدم كذا اول
جوز اعلم كذا زيده رد ايدم كذا اعلم كذا تماما قيمته زيده تضمين قادر اولور **الجواب** اولور

قطع عصب شجرة غيره ان كان القضا فاحشا يضمن قيمة الشجرة و الا فالقضا من عصب القيمة و من كسرت الشجرة فاحشا
شاء ضمن قيمة العصب و نقصا الشجرة و العصب المكسور و الكاسر و ان شاء ضمن الشجرة و العصب المكسور و الشجرة انقرية - زيد
بارتعالى متصرف اولدي في تيمار في سنة سني متغلبه عمرو و بلا بر براق سنة تغلبا ضبط و قرمز مزوره نك سني مزوره سنة شوقه
عشر حصو اخذوا ستهلا ايدم كذا صكره عمرو فوت و لسه زيده عا ايدم كذا بركل اولدي اولدي كذا كل حصو عمرو كذا و ايدم كذا
ورنه سنة العف قادر اولور **الجواب** اولور

الجواب اولور

من اثلث مال الغير فغيره ضمن - ضمنا - اذا اتم من المالك اديا في تركه - برزاية - زيد و وجهه هذ شوقه ايدم كذا عصب اخذ
و زوج اخرى سمي زينه هري معي مقابل سنة سبع و تسليم ايدم كذا صكره زيد عا بلسه اول شيار ايدم كذا يدينه قائم و لمفعله هذ ايشاء
مزوره في زيدا المفع قادر اولور **الجواب** اولور

زيد عمرو تراسه تغلبا ضبط و ملك تمنى فيسحق زرع ايدم كذا الكين ثابت و لسه و حصاد ايدم كذا كذا في الما يحي اول الكين زيده قلع
ايدم كذا تراسه ضبط قادر اولور **الجواب** اولور - وفي فتاوى و الا لك عصب من ارضه و زرعها و بنت فلصاحبها
ان ياخذ الارض و با مرعا ضبط يقطع الزرع تقرعيا للملك فان ابي يفعل فله مضمون سنة ان يقطع بنفسه انقرية - زيد عمرو تراسه
عصبا اخذ ايدم كذا ملك بعد ابي فيسحق زرع ايدم كذا صكره الكين ثابت اولدي عمرو زيد الما حاصم ايدم كذا زيد بعد ايدم كذا ارضه عمرو
مبذور اولدي في حاله قيمته زيده و يرد تراسه كذا ضبط قادر اولور **الجواب** اولور

و ذكر في العيون ان عصب ارضه و بذره في الحنطة ثم اخصما وهو بذره بنت بعد فاحشا لارض بالبخار ان شاء تركها حتى ينبت
ثم يقول قلع زرعك و ان شاء اعطاه ما زاد البذر فقوم لارض فيها بذره و يقوم و ليس فيها بذره و روي للمعالي عن اب يوسف

ان صلح الارض اذا اراد اخذه اعطاه مثل بذره وذكر في فتاوى قاضي ظهير فان اختار للمالك اعطاء الصفا للزراع
 كيف يضمن ذوى عن ابوسفند يعطيه مثل البذر والمختار ان يضمن قيمة بذره مبذور في غيره وهو ان تقوم الارض سدورة
 ببذر غيره حتى المقلع اذ انبت وغير مبذورة ففضل ما بينهما قيمة بذر مبذور في ارض غيره مثل الصفا المحط على عصب ارضا
 وزرع فيها القطن فان اراد المالك وزرع فيها شيئا اخر هل يضمن للخاص شيئا اجالا يضمن لانه فعل فلو لورفع الى القضا
 يفعل ذلك من العصبين المواد في الفصل الحادي والثلاثين انقوية زيد عمر وشجور عاجنه ثابت او قوطيه اولوب
 كال بوليا شوقر جوزي تغلبا انلا انبكم اعاجك قيمته نقصا تربت اليه عروا ولا عاجك نقصا قيمته زيد
 تقسيمه قادر او تور **الجواب اولور**

رجل اشجرة الجوز اخرجت جوزة صغار اوطية وانلفا انسا تلك الجوز كما عليه نقصا اشجرة لان تلك الجوز اوان
 لم يكن له قيمة وليس بالحق حتى لا يضمن بالانك اذا لم يكن على الشجرة فاندها وقطعها ينقص قيمه الشجرة منتظر ان الشجرة بدون
 تلك الجوزات بما اذا اشترى ومع تلك الجوزات بما اذا اشترى فضمن فضل ما بينهما صماتا عام في البالي حادي عشر
 زيد عمر وشجور عاجنه هذ عصبنا اخذ ووطي ايدي بكارتى ازال اليه عرو وهذا الدقة هذ نقصا بكارتى عمق ذلك
 ان يدي ي زيدون المع قادر او تور **الجواب اولور**

اذا وطى جار يكر الاشاء لم يجز المهر نظر الى العقر ونقصا الكارة في الاكثر منها بزازية زيد او كوز وعمر ولا سته
 كبره كوز وعمر هذ اول او كوز لك في قلمي دند قطع ايدي زيد او كوز لك نقصان قيمته يهذه تقسيمه
 قادر او تور **الجواب اولور**

وعن شرح رضي الله تعالى عن قطع ذنبا القاض يضمن جميع القيمة وان كالعير يضمن النقصا الا غير محط بها زيد عمر وشجور ملك طان
 تغلبا هدم اليه عرو وبناء مهد وملك مينا قيمته زيد تقسيمه قادر او تور **الجواب اولور** هدم بناء يضمن قيمته مينا صماتا فضليه

في غاصب الغاصب وغاصب المودع

زيد عمر وشجور فكلني عصبنا اخذ ايدي بكره بيع وسلم ايدي كركه اول فوقك بكره يدنه صنباج او عمر وشجور فكلني بكره تقسيمه قادر
 او تور **الجواب اولور** ولو باع الغاصب وسله فالملك بالختيار ان شاء يضمن الغاصب وجاز بيعه والمثل وان شاء يضمن المشتري
 ويرج على الغاصب بالتمسك وبالبيع بزازية زيد عمر وشجور فكلني عصبنا اخذ ايدي بكره يدنه بكره يدني او قلمي زيد عصبنا اخذ
 اليه عرو قلمي زيد بكره يدني تقسيمه قادر او تور **الجواب اولور**

يتخير المالك في اخذ الصفا من الغاصب او غاصب الغاصب فليس لان يأخذ بعض الصفا من الاول وبعض من الثاني ولو اخذ البعض
 من احدهما اقرن وهو يمان التبا فله في الاختيار من جامع الاختيار من جامع العتاري انقوية زيد عمر وشجور فكلني عصبنا اخذ
 وبكره ايدي وسلم ايدي اول ان بكره يدنه بكره يدني وتقضيه هذ اوله عرو اني بكره يضمن ايدي بكره زيد
 رجوعه قادر او تور **الجواب اولور** او كوز كركه عصبه عالم وكل اليه

المعروف ان يرجع واحد من اهما بعد المعاد وضد او يقبض كونه الدافع كالدفع والاحارة اذا هلك الدفعة او يبيع المشتري
 المودع والمشا جرفان المودع والمشا جرف على الدافع بما ضمن وكذا كل من كان في معانها وفي الاعارة والتمسك لا يرجع على الدافع بما ضمن
 لان ضمن المستودع نفسه قاصدا في مسائل الخرد من كمال البيع انقوية بخير المالك بين تضمن الغاصب بين تضمن غاصب الغاصب
 وكذا يخير بين تضمن الغاصب بين تضمن مودعه انقوية زيد عمر وشجور فكلني عصبنا اخذ بكره اعاره وسلم ايدي اول ان بكره يدنه
 هذ اوله عرو اني بكره تقسيمه قادر او تور **الجواب اولور** لما نقل عن الفقيهين

زيد عمر وشجور فكلني عصبنا اخذ بكره وسلم ايدي بكره يدني او انك اسهل اليه عرو اول انك تقبض بكره تقسيمه قادر او تور **الجواب اولور**
 لما نقل عن الفقيهين زيد عمر وشجور فكلني عصبنا اخذ بكره وسلم ايدي بكره اعاره وسلم ايدي بكره يدنه هذ اوله عرو اني بكره تقسيمه قادر او تور
 عرو بكره ي بكره يضمن ايدي بكره زيد رجوعه قادر او تور **الجواب اولور**

والفقيهين يحكم لاجارة من جهة الغاصب ويحكم لهبة او يحكم لشره او لودعه او لاجارة والصدق اوله يضمن على القاض اذا ضمنها

القابض هل يرجع على العاصب لا يرجع الموهوب والمصدق عليه والمستعير ويرجع المشتجر والمودع والمرتهن بالقيمة ويرجع المشتري بالثمن
ولا يرجع السارق من العاصب ولا غاصب العاصب في كل ذلك المودع والمرتهن والمشتجر بما يرجع من اذ لم يعمل الا العاصب لا يعلم ولا الله علم جامع الفصول
قبل الفصل الحاد والتثنية زيد في ركني غصبا اخذ بكرة عاره وتسلم ايدي اولئك بكرة بيده هلا واسم وركب زيد بكرة فقبيسته

ويلسه تقبضه قادر او لا **الجواب** او لو لم يفعل في العار

زيد في ركني غصبا اخذ وعصم ان كان كذا في اي بكرة رهن وتسلم ايدي بكرة في انشاء من بوره في آخره يسلم اليه
استهلا اليه الامر وايشاء من بوره في زيد وعمود فقبيسته ويلسه تقبضه قادر او لا **الجواب** او لو زيد في ركني غصبا اخذ
اعاره وتسلم ايدي بكرة بكرة بيده بكرة تعدي وتقضي للزواج او لم يعم وبشئ زيد بكرة من فقبيسته ويلسه
تقبضه قادر او لا **الجواب** او لو

وان تلف غير العاصب يد العاصب فالحيار للمالك ان شاء ضمن العاصب يرجع على الملتف ان شاء ضمن الملتف ولا يرجع على احد وان
غصب الاول غاصب ثان وتلف عنده او تلف للمالك بالخيار وقضى الضمان على الثاني ولو ناله عند مودع العاصب للمالك ان ضمن للعاصب
لا يرجع عليه وان ضمن المودع يرجع على العاصب فان تلف المودع فالضمان على المودع وكذا الرجوع العاصب رهن فذلك كالغصن من ثمين
ايها ان شاء فان ضمن غاصب لا يرجع على المرتهن يسقط دينه لهلا الرهن وان ضمن المرتهن والمشتجر يرجع على العاصب من الا اذا تلف
فلا يرجع به على احد ولو اعاد الغاصب للمالك فايها ضمن لا يرجع على صاحبه ولو تلف المشعور فقر الضمان عليه ولو باء الغاصب وسلمه
فالمالك بالخيار ان ضمن الغاصب جازيعة والتمن له وان شاء ضمن المشتري ويرجع على العاصب بالتمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن وان
باع ولم يسلم لا يضمن وان نقص الغصن عند الغاصب ضمن الغصن الا ان كان الغصن فعل الغير فيجوز للمالك ان يضمن الغصن
ويرجع الغاصب على الجاني او يضمن الجاني ولا يرجع على احد وان ارداد في الغاصب للمالك ان يسترد مع الزيادة وان زاد في سوا بيت
او انقص فتهلك عنده ضمن قيمة يوم الغصب عند الحكم وان كان ما ورد له الى ما كان النقص في البيت ضمنه وان في السور لان تلف بعد النقص
ضمنه وقت الغصب ان استهلكه بعد الزيادة بان باء بطل المشتري تهلك عند المشتري فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه في يوم الغصب جازيعة
والتمن للعاصب ضمن المشتري قيمة يوم القبض وبطل البيع وان يرجع على الغاصب بالتمن وليس ان يضمن الغاصب يوم التسليم عند الامام وهم
بزاز في الغصب • ممالك عثمانية دون برجله واقع حاكم لقبير ولما كنيسه ببلد مسليده ساكن في عجمي اولاد في طواف سندن
رجال وسنون اين قد يملر لوزره وارر اولاد قله اشاء طريقه بريله وورر اولاد قله اولاد اولاد وكم يصابط ريزي جرد بلده
مزوره مزور ليمر بطواف مزوره نك رجال وسنون قد سم فاعه نسمة كلفه قادر او لا **الجواب** او لو

ليس لاحد ان يخذ مال احد غير سبيته حتى صره • زيد متوفاتك ورثه سعي عمرو ونك كسنة با دعي وجمه
لوقه تيلو شوقر اشيا غصبا واستهلا الملاك ضامن ولو دعوى ليد بكرة وعمو وكجك والوقر لوقه تيلو لوقر اشيا ولخذ بالدم كمن
بشرك زيد منته اوله روي في اولوب بكرة والبناك من بله اخذ ايدي بشرة تسليم الدم ديسم عجمي ووجه مزوره اخذ وبشره تسليم قاضي
امر نسز او ينجق وارك بشره لك ديوصمانذا امتناع قادر او لا **الجواب** او لو

زيد عمرو وشوقر اشيا غصبا اخذ ايدي بعد بكرة في اشياء مزوره في زيد غصبا اخذ واستهلا ايدي كذا صكره زيد اشياء مزوره نك
يوم غصبه اولان قيمته بكرة تضمن ايده لاجل اشياء مزوره نك يوم غصبه اولان بتمن زيد بتمن ايتمن بكرة بتمن قادر او لا **الجواب** او لو
وفي الخلاصة وللغاصب الاول ان يضمن الثاني قبل ان يضمنه المالك كما ان له استردا وعينه قائمه بقر عليه في بيع الجاه الكبير ثم اذا دفع العين
الاول او ضمن له القيمة برئ عن الثمن واستقر الثمن على الاول قال الكردري وهذا هو المختار لان الثاني يبيع فله باراد الثمن ضمنا
فضيلية في ضمان الغاصب • زيد عمرو جارية هك غصبا اخذ ايدي بكرة في اشياء مزوره زيد غصبا اخذ ايدي منزلية كورد كد
جارية بكرة منزلة اباق اليه صاب اوله عمرو جارية زيد بتمن ايدي راي حاكم الجارية نك يوم غصبه اولان بتمن بكرة بتمن

قادر او لا **الجواب** او لو

وهل للعاصب الاول ان يضمن الثاني قبل ان يضمنه المالك ذكر في البيع الجامع الكثير اذا غصب الرجل من جارية نفسها من آخر فابتع من الغاصب
الاول الثاني الى انها تصادق على الامر على وجه فان الغاصب الاول ان يضمن الثاني قيمة الجارية الا ان كان يبيعها فادفع

الثاني الضمان الاول برى كمارد عنها فيصرك في كتاب العصب النورية . ولا خلاف ان العاصم الاول لا يطلب القيمة عند فقدان العين انه يقبلها كما في بارودع العاصم من القيمة النورية . زيد عمرو وشو قد قطار او زوى عصبيا اخذ واستهلك ابتد كل صكره وزم ابرك ناسدا منقطع اولو صلا بولم يكن عمرو زيد اول او زوى عوى اليه زيدا اول او زملك يوم حضوره بلوان قيمته ضما لازم اولو **الجواب** اولو

ولو عصبيا فانقطع عن يدي لثنا سو فعل العاصم يوم الحضور عند ابي حنيفة رحمه وعند ابو يوسف رحمه يوم الغيب وعند محمد رحمه يوم الانقطاع . وجيز حصى . زيد عمرو وشو قد ركب ابري سبي من اجله عصبيا اخذ واستهلك ابتد كل صكره عمرو زيدا استا بنو ملا في اولوب اول ابري في زيد عمرو اليه ابري من اجله اولان قيمي به كبره سوي الكليتيه باره به استا بنوله اولان قيمي او بارة ايلنجي عمرو اول ابري نك مغالجه اولان قيمته زيد لثنا قادر اولو **الجواب** اولو

ولو كان قيمي بل العصب اكثر فالعاصم يجب اعطاء المثل او قيمة بل العصب لا يستحق الرد الا في مكان الغيب . جامع الفصولين في ٧ . ولو كان العين الغضوية قد هلكت وهو من ذوات الامثال فان كاسر في المكان الذي انقبا في مثل اسعر في مكان الغيب فالعاصم يرد المثل وان كاسر في هذا المكان اقل فالمالك باختياره ان شاء اخذ قيمة العين في مكانه وقت الغيب كما شاء وانظر من المقام زيد عمرو بر وفككتي ينشده بغير حق اخذ والله بر عوى استا بنو كليل عمرو وفككتي زيد استا بنوله عمرو ايدي وفككتي ينشده اولان قيمته استا بنوله اولان قيمته اكثر اوله عمرو وفككتي ينشده اخذه توقف قيمته ينشده اولان قيمته استا بنوله زيد لثنا قادر اولو **الجواب** اولو

عصب شيئا وطالبه ربه في بلد اخر ذكر في عصب الايضاح المفضو ان كاسر في بلد العاصم المفضو منه ياخذ مثلا كالمفضو او غير مثلي في الوجوه كلها الا ان كاسر في بلد المفضو اقل من قيمته في بلد العاصم ح يثبت للمفضو منه خيار ان شاء ان شاء اسطر وان شاء وصفي وان شاء اخذ قيمة المفضو في مكانه وان كاسر في غير بلده المفضو منه قيمته في بلد العاصم المفضو وفي المثلي الجواب على التفصيل ان شاء وفي القيمة في البلدتين بطالبه رد المثل وان كاسر في بلد العاصم اقل فلهما الخيار ان شاء وصفي بالمثل وان شاء طالبه بغيره في بلد العاصم وهو المفضو وان اسطر وان كاسر في بلد العاصم اقل فالعاصم باختياره ان شاء اعطاه القيمة في بلد العاصم وفي مكان العاصم المفضو الا اذا وصفي المالك بالتأخير ويكون له ذلك وهكذا ذكر المسئلة في سجل المحيط وعصبة من المصنوع المهادي من الصمات وفي المثلي لو تساوى القيمة في البلدتين بطالبه رد مثلا ويبرر مثلا في العيون زيد طابو ايل تصرقته اولان تر لاسه ملاك تخمى زرع ايدك بعدة نابت اولاد بن عمرو اول تر لاي عضا ضبط وملاك تخمى يسفنج اول تر لاي زرع ايدك تر لاي تعقيب ايدك صكره زيد عمرو وكم تجر نابت اولاد بن زيد اول تر لاي عمرو ويندك اخذ وملاك تخمى يسفنج نكر اول تر لاي زرع ايدك تر لاسق ايل كسج تجر نابت اولاد زيد عمرو زرع ايدك كسج نكر زرع عوى عوى نضمين ايدك تخم مزبور وك عمرو زرع ايدك كسج نكر ارض عمرو . مبدور اولدي بحاله قيمته في عمرو عوا من اولو جملة كسج صنبطه قادر اولو **الجواب** اولو

م وفي الفتاوى رجل زرع ارض بعينه في آخر التي بزرة في تلك الارض وقبل الارض قبل ان يثبت بذر صاحب الارض ادم يقبل في الارض حتى يثبت البذر ان التايب يكون الثاني عند ابي حنيفة رحمه الله ويكون على الثاني قيمة بذره ولكن مبدور في ارض نفسه تقوم الارض ولا تدزيرها وتقوم فيها بذر فيرج بفضل ما بينها فان جاء الاربع الاول وهو صاحب الارض والتي فيها بذر نفسه مرة اخرى وقبل الارض قبل ان يثبت البذر ان لم يقبل وسق الارض نبت البذر وكلها حجب نابت لصاحب الارض وعلى العاصم مثل بذره ولكن مبدور في ارض غيره هكذا ذكره في شرح الجواب والحج المشبه ان العاصم يضمن لصاحبه الارض قيمة بذره مبدور في ارض نفسه فيرضي منها الارض للعاصم قيمة البذر لكن مبدور في ارض الغير هكذا ذكره ان المالك يزرع نابتا فانما التايب زرع للمالك فجاء رجل في ارضه وسق فان لم يقبل حتى يثبت الثاني فالجواب كقولنا وان قال فان كان الزرع التايب اذا ثبت مرة اخرى فالجواب كقولنا وان كان لا يثبت مرة اخرى فان يثبت فهو للعاصم ويضمن العاصم للمالك قيمة زرع نابتا تاا رخصانية في الفصل الحاد عشر من كتاب الغيب زيد موقا لك تركه سبي امين بيت الملال اولان عمرو ورثة سنة ويربى بون تعقب صنبطه ايدك صكره بكر والى زرع مبدور في عصب عمرو واخذ واستهلكه لاسه

زيد و رثه سي تركه زيك عموه تضمين ايمك استكطونه عمرو محمد تركه من زوره في بكر بندا غضبا اخذ ايدى ديوضمانك استك
قادرا و لور **الجواب** اولما زمره علم الرارم فيل و رقة

زيد عمرو غضبا اخذ ايدى كى شو قدر كيل بخدا و بكر زيد غضبا اخذوا ستهلا ايتك كلك صكر زيد بكر اول بخدايك مثلتي تضمين يمين
فيتم اخذ ايدى لاجم و مجيزا لم يلوب اول بخدايك مثلتي بكر تضمين قادرا و لور **الجواب** اولور وان كان الغضب كليا او و رتيا
فاستملكه اثنان فاخذ الاول قيمته درهم او ثمانية لايبر اثنان لانه سبع وليس الا قبض عينه او يد له من المنيه و باي روع الغاصب القوية
زيد عمرو برغمه تلاستي تقليا اضط و ملك بخدا سي نفسيتي روع ايتك كلك صكر اول تخم ثابت اولما دي عمرو و ذكره زيدا ملك بخدا سي
روع ايدى ايك سي و خ ثابت اولم قد عمرو زيده تخم كلك روع عينه مبدور اول في حاله و بر وجهه محصور ضبط ايمك استك زيد
رضي اولما دي اول محصور مد اخليه قادرا و لور **الجواب** اولما و المختار تضمين قيمه بذره لكن مبدور في روضه و صمات

نوع اخري الغضب

زيد و كوزي عمرو زلاسته كده عمرو اول كوزي تراد في جبقار و قل صكره او كوزي قوب يعيد اليه زيد و كوزي عمرو تضمين
اولور **الجواب** اولور

اذا وجد في روع دابة و اخرجهما مقدار ما يجتمع عن ملكه لا يكون مضمونا عليه فاذا ساقها و كده ذلك القدر يصير غاصبا بنفس السوق
صرة الفتاوى زيد و كوزي عمرو الكينه كوكده عمرو اول قونلري اكله اخراج ايتك كلك صكره ايتي قونلري ايتي راجع مقدار زيدا
سوق ايدى بر حمله بلا حافظ تركه ايمك قونلري قوت يسه زيد قونلري عمرو تضمين قادرا و لور **الجواب** اولور
ولو اخراج دابة الغنم زرع ولم يسقها اكثر من ذلك فتلفت و اكلها الكلب لا يضمن وان ساقها بعد اخراجها من روع فهو
صان اذا تلفت ولو وجد دابة في رباطه فاخرجها ولم يسقها بعد اخراجها اكلها الكلب يضمن فيها من الخراب في كتاب الثمنان
زيد و عمرو و شطخ او ينار لا يكتن بكر بورك طاش شري و تخمه قوب استهلا اليه صملا لازم اولور **الجواب** اولما
من كسر فخرا و ربطا او طنبورا او زمارا سوه كالمسلم او كافر ذكر في الاصلاح و الايضاح يضمن عند الحقيقة جملة من خشيها الواج
وقال لا يضمن اصلا و على هذا الطلاق الترد و الشطخ ذكره في الحقايق و الفتوى على قولها و الاحتلاف في البطل و اللاد الذي يضر للربما
طبل الغزاة و اللد الذي يباح ضربه في العرف يضمن بالاقبال و خلاصة صرة الفتاوى زيد و جاموسى عمرو و باغنه كوكده عمرو و جاموس
باغنه جبقار زيد اذ نشن كوزي و كوزي منزله بر قاج كون حبس ايمك جاموس جلقه هكذا اوله عمرو صملا لازم
اولور **الجواب** اولور

لو وجد في روع اكرمه دابة وقد افسد زرع خنيسها فهلكت ضمن صاحب الكرم من مشتمل الهداية صرة الفتاوى بر قوب اها يسك
صفره اكله اولان زيدا اها يسك جوا نلري مرعاده ترك ايدى و كند و قوبه بر كلكم ايل صغر لور عمرو جابر سكره و بشرفه و رغبت زنى
اكل اوله اليه عمرو اول اى اها لى به باخود زيده تضمين قادرا و لور **الجواب** اولما

البقار اذا غاب عن الباقورة فوقت في روع فافسد لا يضمن البقار الا اذا ارسلها في الروع و اخرجهما في القرية وهو يذهب معا حتى فقت
الباقورة في الروع و ائلف ما لا في ميسها ضمن من الخلاصة صرة الفتاوى اذا افسد البقور زرع رجل عند عينه البقار لا يضمن الا
اذا ارسلها في الروع لان ما تلف يصنع و ما تلف يصنع بمقروح الجاء جبار من خزانة الفتاوى صرة الفتاوى بقار ترك الباقورة
في الجبانة و غاب عنها فوقت الباقورة في روع رجل فافسد الروع لا يضمن الروع الا ان يكون الباقور ارسل الباقورة في الروع و اخرج
الباقورة من القرية وهو يذهب معا حتى فوقت الباقورة في الروع و ائلف ما لا انسا في ميسها اضمن البقار قاضح في الاحارة
بر ليد محلة نلري بر محلة ده با مرعده تعاق حريق واقع اولوب انش زيدا منزله قريه و ولد قده زيد انش ايل كند و منزله سيند اولان
جاري عمرو منزله نلري انش منزله سريت ايمك و بو عمرو ا امر نشن قاضى و ياخود سلطان انش هدم اليه عمرو منزله وقت حرقه
اولان تضمين زيده تضمين قادرا و لور **الجواب** اولور

وقع الحريق في محله فهدم رجل بيت جاره حتى لا يجترق بيته بغير ارجاره او بغير ارضا و السلطان يحلص الدار من الحريق و يقطع
ضمن قيمتها في وقت الحريق لا يمتها كاملا و لم ياتم كمنظر اكل في مغارة طعام غيره من جامع الضميرين قلت اذا اهدم باذن السلطان

فلا يضمن كما في الاشياء في حق الغار صفة الفساق برقرها اليه المستزيد جوارحه في يد ربه سلب حيا ونلا
 اهاليفك كذا في رواية اوله لرها في حكم اهل زيد في جوارحه في يد ربه سلب حيا ونلا **الجواب** اوله
 سيد حاجه وسكة فلا هل اسكة منوعه بالرقع الى الفكا قسبه في الكراهة برقا جسنة لضعف ربي شورع وطا وباله بقدر فقه
 او توسق وانبايتله او حاصل اولان جابر بن اذال يدوسا وتي يدورده اسم هذا اليه عمرو اولان ذلك مثل في مروبوره نصينه
 قادر واور **الجواب** اوله

ادخل غما او ثورا او فرسا او جمارا في كروم زرع انه ساقا ضمن ما اتلف بزانية ويؤقر مثل منسوخ الارق وقاها ذوبا
 من ازرع بحيث لو شاءت تناولت ضمن التي ازرع **جواب** الفصل ٣٣ زيد في قول زيد تصفست عمرو مزرع تراسته
 كبرو اكننتي ان لا يمسح رجلا في قول زيد اكننتي زيده نصينه قادر واور **الجواب** اولان وفي الجامع الصغير
 ارجله هب غير رساله ليل او فها را او فسدت زرع غيره لافه الاله بغير صنوعه ولا عدو الاعلى الظالمين بزانية والاربع في الخيام على غير

مسائل شتى من الخصب

زيد ورفيع عمرو في قاضي اهل اصطلاح ولما صحرا به بولغنا عمرو فوت اوله زيد ورفيع عمرو نقل الجوهري في وسائر اشيا بكرة
 اليه سبع مروبور جاز اوله **الجواب** اوله رجل ما في البادية فصلح ليه سبع حمارة وماعه ومجل ثمة الى اهل جامع الفضولين
 ما بعض الرقعة في السفر فاعوانه وعلوته وجموره بمنه ورد البقية الى الورثة اشياه في العصب زيد جليل وزنده اولان
 ملك با ال طرفه راقه عمرو ملك باغي وزنده با رقه ثما يورثه عمرو باغي زيد باغي السند قاله زيد باغي فتمت عمرو
 باغي فتمت اقل او لمع عمرو زيد باغي فتمت ويرث زيد باغي فتمت قادر واور **الجواب** اوله

اذ انتم ما طلب من الحديقة حتى حديقة رجل في اسفل الجبل برده باق فتمتها صاحب اكثر على اقل ويملكها بزانية عصب ساحة
 قال الكرخي واوجع لا ينفق اذ انتم على حوال الساحة ولو يبيع على نفس الساحة ينقض وجوب الكفا ذلك وهو لا يحق وكذا النسخ في الكرخي
 وكوفي بعض كتبه ان قيمة الساحة اقل من قيمة البناء ليس لصاحب الساحة اخذها وان كانت قيمة الساحة اكثر من اخذها على هذا الجبل
 بما عليه من الحديقة على حديقة رجل في اسفل الجبل برده باق فتمتها صاحب اكثر على صاحب اقل ويملكه اذن الحكم في الساحة وقال
 مذهبا صاحبنا قال مشايخنا ما ذكره الكرخي قريب من المذهب فانهم نصوا في الدجاجة اذا التفت لؤلؤة غير وفي يقطين رجل انفق
 في حرة اخروا ربي ثور ذلك في حرة ولا يمكن التقهيل الاكبر حدهما ينظر القيمة ايها اكثر فملك صاحب اكثر وفي القيمة صاحب اقل
 وقد رناه عن مشايخنا حراز من من البرزانية في الفصل الثالث من العصب اقروية غزان اولان زيد برده ابو بكر جليل اسكن سائر
 بوجهير ورايين صنف مبروره لعمروه بوايكي الله سبي على سنه وجره قادر واور **الجواب** اولان

الحرة ليدخل تحت اليد بطريق الملك اشياه زيد فوت واور وجره هيك وسائر ورثة سبي ترك اليد سائر ورثة زيد ترك سائر
 او يورثه وهذا ما ينفق كذا في هذا الما قسم ما يدكر بده هذا نصه وليه جردية تا غرا وما اعطى ايم واملش اوله سائر
 ورثة نصه ليمه يرمي مستقلا نصبط فادره او اور **الجواب** اولان

من ترك مالا او حقا فلورثة عناه زيد بروفق منزل فزنده او يورثه وقت وليا ملك عمره في زنده فيسحق برصام بنا اليه
 حاله وقف مروبور سبي عمرو جرد عمرو مبروره وقف مروبور فزنده دريو اوله طامه داخله قادر واور **الجواب** اولان
 لان البناء ملك الكتاب فصول عمادي زيد عمرو وشركه في مصلح آخر ياره كونه و بكرة ياره وركه ملك ايلهم وزنده بكرة
 احضا اوله يورثه سبب شرعي جبره قادر واور **الجواب** اولان

لا يجزى على حضار احد بغير سبب شرعي صرة الفناوى زيد عمرو وقول بكرة اباك ايله بومر ايمك ايله بكرة في اباك ايله غائب
 عمرو بكرة زيده نصينه قادر واور **الجواب** اوله الامر لا يضمن بالامر الا في ستة الا في الامر بالامر سلطانا والثاني
 اذا كان موليا موروثا ان كان الما مورثا بغيره كما مورثا بغيره بالباقي او بغيره في الامر نصينه الا اذا مورثا بالامر بالامر فلا
 على الامر بغيره فان الصما الذي بغيره العبد يرجع على الامر والامر اذا كان الما مورثا بغيره كما اذا مورثا بالامر بالامر
 فالتو ضمن الصبي ويرجع على الامر والحامسة اذا مورثا بغيره باب من حانظ الغير ففعل فانما على الحافر ويرجع على الامر ان لم يعلم كون الحافر

ملكاً للغير وتماه في جامع الفصولين والسادسة إذا المراد به كما في النسخة من لا يشاء صفة الفتاوى رجل أمر رجلاً أن ينزل
هذا الكثر فنزل الرجل بخاطره وما فلا شيء على الأمر لأن رجل آخر ان ينزل البحر فنزل به صناعه فغرق لاشي على الأمر صفة الفتاوى
زيد فوفت اولوب وورثه من اجد يارده اولم يلد عمه وجبني في قاضي استطلاع اولوز موصوفاً يكن قاضي من نزل زيد تركه من نصاب اخذ
ايده بعده تركه من زيد ينده صانع اولد قضا صكره عم وفوت اوله لزيد وورثه من كذا كذا ينده تركه وايفه من ايده وورثه سنة تقسيمه قادر
اولوز رمي **الجواب** اولوز

قال وهذا بمنزلة العترة اذا تصدق بها الملقط فاذا جاء صاحبها او وحدها فلان ياخذون لم يجزها لاد يضمن الذي صاحبها
وان شاء اجاز الصدة فكذلك امتاع الميت فانما رغبته في الوصاية في نكح غيره رضي من من من اخوان الشرع تقسيمه فوجد
من تركه خيرية زيد آخر دياره كيدر اولد قذا ملك باعجه وملك من نزل وورثه من نزل وورثه من نزل وورثه من نزل وورثه من نزل
دياره كذلك صكر زيد آخر فرزند باعجه وورثه من نزل وورثه من نزل وورثه من نزل وورثه من نزل وورثه من نزل وورثه من نزل
بكر دناستر داده قادر اولوز **الجواب** اولوز

**نقطت اخذ لقطه ثم ضاعت منه فوجدها في آخره فلاحضت بينهما جازاً الوديعه والغرف للثاني ولاية اخذ لقطه كالاول
بجاء الوديعه جامع الفصولين في التشبيب**
هر عم زيد عادت مسترة سى اولان اهل عرفه زيد في عفو عن زيد وظلما شوقد آتجه سى اولد مفسد ليس عمه و مبلغ فزبور
الان لا يمجى زنده تقسيمه قادر اولوز **الجواب** اولوز
يضمن الساوسى في عفو عن محمد حرم الله نجره عن السعابة و برفقي دره سوي جرحا حلال الى اولد الشتمه فاخذوا منه
فان كان السعابة في عفو عن محمد حرم الله نجره عن الساوسى و برفقي منية المغيه بوصورته عمه مبلغ فزبور زيد تقسيمه ايدين زيد فوفت اولوس
عمه مبلغ فزبور زيد تركه سن تقسيمه قادر اولوز **الجواب** اولوز

ولمسا الساو فاستسبع به ان ياخذ قد للحسن من تركه تنويل الابصار زيد قطع طريقه اولان عمه تباغدا كركوب
بنم ش قدر وقهر فهو في عضا اخذوا ستهلا ايمشك صامن اولد بود عوى ايتك برك عمه وورثه سنك اولد فزهوره في اولوب
كذوب كتمد كمي اوسال ايمك بناء عليه سنك اولد فزهوره في عمه عينا بندة لوكي توب عمه بستم ايدم واران طلبه
ديوب صمانك امتناعه قادر اولوز **الجواب** اولوز

اذا امر انسانا باخذ مال الغير فالصاع على الاخذ لان الامر لبيع ولايجب الصاع على الامر لان يكون الامر تسلطاً جامع الفتاوى
اهل عرفه طائفه سنة عمه بركه منزلي باك كوسترد بوكره ايمك عمه وورثه في بركه منزلي كوستردك زيد بركه براتني اخذ الماله الاكبر
عمه بركه منزلي سن كوسترمك ايله اتمى صامن اولد بوجبه قادر اولوز **الجواب** اولوز
اكره على الدلالة على المتاع وقد على موضع فيه متاعه فاخذ لايضمن فصولي زيد اكره في مريض اولد عمه بركه اكون في ذبح
ديوب ايدم بركه في ذبح ايلد بركه عمه في امر ايلدك ديوب اكون في عمه تقسيمه قادر اولوز **الجواب** اولوز ذبح شاهه بغير امر
ماله كذا ضمن المذبح فصولي هر عمه وورثه من عادت مسترة سى اولان اهل عرفه زيد في عفو عن زيد وظلما شوقد آتجه سى اولد مفسد
سبب له لوقه صكره زيد فوفت اولوسه مبلغ فزبور الان لا يمجى زيد تركه وايفه من ايده وورثه سن تقسيمه قادر اولوز

الجواب اولوز لما نقل عن تنويل الابصار
زيد عمه وورثه وارب بر مصلحتي كورمك ايجو شوقد آتجه ب استيجار ايلدك عمه في اول دياره كيدر كذا انشاء طريقه زيد
صنع سن قطع طريق عمه قتل ايلدك لعمه وورثه سى زيد سن سبب لاد ديوب عمه وورثه في نامة زيد لانه لوقه قادر اولوز **الجواب** اولوز
المباشرة صامن وان لم يستعد ولم يستبب لايضمن الا ان يستعدى صمانا غانم في اول باب مسائل الجبابه زيد ديوب
وضع ايمك ايجو بركه محلك بر بوبوك طاش اخرج ايدم بوالد قذا اسفلده واقع عمره وريك لكه ووقوب شوقد فوفت
انلاف ايلدك عمه وورثه سنك يوم تلفه اولان تقسيمه زيد تقسيمه قادر اولوز **الجواب** اولوز
لان سبب التلف لان حد السبب يتعلق التلف باذنه بواسطة فعل آخر افقره المتلف بلا عصبه في يوم التلف ولاحقاً

فيه كذا في الاشياء صمنا عامم زيد تحت اجاره سنه اوله بوجوه مزروع اوله وقف ترلانك بوجوه سي جفت ابليه
 سوروكو كبري اخراج ايدك تلافى بليقة قف مزبور متولسي عمي واول بوجوه في زبده تقسيمه قادر اوله **الجواب** اوله
 لان الامه بوجوه الصمنا صمنا زيد وعمو واوغوا ايدك كزده بكر مزبور كزق بوجوه سلبك بكر كالت حريل عمرو التي
 ضم وجرع ايدك بعد لبره عمرو اول النك ابي بار ماني صفا اوله بالكلية عمل مانده اوله الامرو بار مقدمه ديني بكره طلبت
 مجرد سن سلب اوله بوجوه لسنه المفع قادر اوله **الجواب** اوله انما نقل من صمنا عامم

امر محرم الكراهه معتبر اوله زيد بكر عمرو وضرب اوله بولم يدي بكره خالت حريل عمرو التي ضم وجرع ايدك اوله صمنا بوجوه التي
 بار ماني صفا اوله بالكلية عمل مانده اوله الامرو بر مقدمه ديني بكره طلبت بوجوه مجرد سنك امر كل ضم ايدك بوجوه زيد
 لسنه المفع قادر اوله **الجواب** اوله انما لا يضمن بالامر صره

زيد ملك منزلي هدم ايدك جاك عمرو ملك ديواره من قبل اوله اوله وبنى قازم بله قازم جقار كز عمرو ديواره من قبل
 اخراج بيمك عمرو ديواره من هدم اوله عمرو اوله بوجوه نقصه ضبط ايدك ديواره من قبله قيمته ترتب المقتضا زيد المفع قادر اوله

الجواب اوله

ولو هدم جدار غيره لم يجبر على سبانه فيجب للمالك ان يشاء ضمنه قيمته والنقص للضامن واخذ النقص وفيه انقصا صمنا عامم
 وان تعمد الى جداره واخرج من جداره حجر فاخذ من الجدار او ضمير بحسبه فاخذ من ضمير يضمن صمنا زيد على
 عمرو بله خدمه سكار بكره بشر قوم ايمه غوا ايدك ايجار زيد خالدر جمل مقتول بولم يخله اهل عرفه طائفه سنه وليد زيد زيد
 سائر رفقا سنه بغير حق اخذ ايدك هن زيد باسفة باسفة شو قدر اجمه اسه لاريدك رفقا سي زيد مجرد غواي سنه اوله
 وخذ سكار ايمك ويريك مبلو سنه لور زديك قادر اوله **الجواب** اوله

المظوم لا يرجع الالى ظالم برأيه لانه ليس مما شرو لا بمسبب عناية اهل عرفه طائفه سنه اوله زيد عمرو ايجار اوله
 بكره بوجوه ايقام ايدك بكره اخذ وحسب ايدك مراد ايدك بكره ايجار ايجار صمنا زيد بكره امر سنه بكره نايه عمرو
 شو المقتضى الله الامرو مجرد سنه بكره ويردم ديومك مزبور بكره المفع قادر اوله **الجواب** اوله

وان لم يامر لا يرجع لانه متبرع في ذاته صره الفناك زيد جرد وجبا سبوا بابا عمرو مؤاخذه اوله **الجواب** اوله
 لا يؤخذ الا بحياة الامن برأيه زيد بكره بوجوه سكار عمرو خي اخر اوكوزه بوجوه بول لسنه زراعت ايمه بوجوه
 ايجده كيد ريكين سبل صوبي زباده اوله زيد صنع سنه عمرو صوبيه ووشو غوا اوله عمرو ووشو زيد مجرد سنه صوبيه بكره
 عرف اوله ديومك ديني نامنه زيد لسنه المفع قادر اوله **الجواب** اوله

لانه ليس مباشر ولا بمسبب عناية زيد ملك منزلي هدم ايدك بعده برقا كون مرورنه جار ملاصقه عمرو بوجوه زيد صنع سنه
 من هدم اوله بوجوه بعض اشياءه في ضمايع اوله عمرو زيد سن منزله هدم ايدك اوله بوجوه اهدا منه سبيل اوله بوجوه بوجوه
 واشياء ضامن اوله ديمك قادر اوله **الجواب** اوله

رجل هدم داره فاخذ من ذلك منزله جار لايضمن من الخلو صمنا عامم وكذا البرأيه زيد ملك ديواره من هدم ايدك نقصه جار
 عمرو من قبله سخي او زينه القاقوميل ايجار زيد بوجوه نقصه ثقلا ناسي عمرو ديواره من هدم اوله الامرو ديواره من زيده ضمنه
 قادر اوله **الجواب** اوله

هدم بيتا ولو تراها كثيرا في الجدار التي بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا فاخذ من الحائط فان كان اللب مشرجا على الحائط
 متصلا بجيد دخل الوهن في الحائط من فعله ضمن فصول في الفصل الماك اللبس رجل هدم بيته فالقوا كثيرا في الجدار الذي
 بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى مال الحائط وهدم بقضه ان كان اللب مشرجا على الجدار التي بينه وبين جاره ووضع فوقه
 لبنا كثيرا حتى مال الحائط وهدم بقضه او كما مشرفا على الحائط متصلا بجيد دخل الوهن من ثقله فهو ضامن صمنا عامم
 زيد عمرو سنه اوله بوجوه ايدك طريق عامه كيدك بكره يفاق ايدك بعده عمرو صغيره بكره باننه كل كز زيد عمرو في سنه
 او كز عمرو بكره بوجوه ديواره او عمروه ووقوه بكره هلا اوله عمرو ووشو زيد سنه او دونك ووقوه بكره اوله عمرو

دينى ويرد بىك فادر اولور كى **الجواب** اولماز

ومن وضع في طريق لا يملك شيئا فقلبت به شئ ضمن ولو زال ذلك الشيء الى موضع آخر فقلبت به شئ برئ وصرف فقط لاهل كل موضع كالموضع حتى الواضع فيه برئ على كل حال ولو لم يكن الحق الوضو ضمن لولم يزل عن محل وضو ولا بعد ازاله عنه بل موضع جرمه في طريق فاذا انقضى الرجح عن محله ما فاحرق شيئا لم يضمن الواضع فضولين في الفصل الثالث والثلاثين لان الفعل لبعض الصالحها اذا لم يوجد منه ما يوجب النسبة اليه من الارسال والقبول ومحوها صفة الفتاوى بربله ده فيج اولها حيا وديكر قد يبدله فروره ده وبناغ اصنافا في اشتر ايدى كمشرا كيني زيد قضا ذبح اليه كى شوقه حيا ودرسى اصنافا فروره به اشتر ايلك وديكره فروره شر او ذنا مشاع ايلك درينك بلده فروره ذلخر حله كتمه سى رى قاضى ايلك موع اوله اصناف فروره نك رى قاضى ايلك ريشلر اولان عمرو فرور بورك وجرم فرور زره شرذ افشا فكر قاضى بجرم وركه قاضى ايلك فرور كره قاضى ايلك بعد التقيمه منتهى ولما سكر ايلك قاضى فرور كره كره صنع سنس نادى بجرم اهل عرفه حيا يد بركه اهل عرفه جرمه تا ميلر بر مقدار ايلك لى اسلر فرور كره مبلغ مرقومى وباريدى نصير فادر اولور كى **الجواب** اولماز

وان رفع اليه ثالثا حبسه وعزبه حتى يمتنع عنه ويزيل الضرر عن الناس صرة زيد من لى منهدم اوله لعل زيد بعد ابناء ايتك مراد ايتك جارى عمرو من لى سطحه منهدم اولان من لى حطب بجرم زيد بر مقدار بى وضع ايدى بعد اوله لعل من لى بنا سة ضرر ايتك كذا صلحك برفاج ستمه ووزيد زيد صنع سنس عمرو كره منهدم اوله لعل لاهم وزيد بجرم مقدار من لى سطحه حطب بجرم وضع ايتك جاز كرسك وضعت فاشه منهدم اولدى ديون من لى زيد نصير فادر **الجواب** اولماز

هدم بية والى ترابا كثير الرزق جدا جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى اهدم جدار الجاران دخل الوهن بسبب ما فى **وجعل ضمن** بزاره فى الغصب سئل عن رجل هدم بيت نصفه فالهدم حائط جاره هل يضمن ويلزم ان يجر حائطه ام لا اجاب لا يضمن ولا يضمن ذلك كذا فى فتاوى ابن نجيم وافق مولانا ابوالسعود الاساد بانه انما يجازى الى جدار جاره بلكا جدار الجاره سندا الى جداره فالهدم لهدمه لا يضمن وان تعدى الجداره وخرج من جداره جدارا فالهدم منه الجدار او ضرره بخيشة فالهدم من ضرره يضمن قلت وبالجمله فالفاصل وجود العقد وعدمه كذا فى خاشية الصمانا من مهو القزيرة زيد بجره شرك بلكا ايلك فسخ شرك ايلك سى كذوم شرك ايدى بجرم ديكر عمرو بلكا ايلك شرك ايلك لكن زيد بجره شرك ايتك حاله عمرو زيد بجره شرك سبب بلكا ايلك فسخ شرك ايدى شوقه لى ضرر ايتك اوله لعل لاهم لى ضرر من جرك ديمكه **الجواب** اولماز

فادر اولور كى **الجواب** اولماز رجل قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو سموم فما لا يضمن كما لو قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فاختد اللصوص لا يضمن كما فى قاضية من الغصب وقال له لو محرق او اخذ مالك فان اصاب من يضمن ذكره فى الغصب عن فوائد المحرقين ثم قال فاضا لاهل ان الغور انما يرجع على الفار لو حصل الغور فى ضمن المعاوضة او ضمن الفار صفة السلامة كما قاله الطحان لرب البرجعله فى الدلو فحمله فيه فذهب من النقى الى الماء والطحان كما عالمنا لا يضمن اذ غيره فى ضمن العقد وهو نفسى السلامه صما تا غام فى الفصل الثاني من باب الجارى عشر زيد عمرو مرمود ذمتك اوله لعل لاهم لى ضرر ايتك اوله لعل لاهم لى ضرر من جرك ديمكه **الجواب** اولماز

المباشر صما من ذلك لم يبق ولم يتعد والمستبب لا يضمن الا ان يتعد صمانا ولو ما المشكوك عنه يضمن القائل لا يضمن الشاك صمانا زيد عمرو وظلم ايلك معرف اولان اهل عرفه بغير حق عمرا ولو ظلم ايلك شوقه لى ضرر ايتك اوله لعل لاهم لى ضرر من جرك ديمكه **الجواب** اولماز لا يقيم احد مقام احد الابنية او ولاية اشياه زيد بجرم طرودم طال الولا هتندى نفيسه زيد بجرم وعديت كذا صلحك عمرو هتندى بجرم ايلك هتندى زيد بجرم ايتك هتندى متاعى سنك منعك تا سشد ديومر واهم غايدوب

عمره قبل ايلس جالاعمره ورنه سى هنده عمره قتل سن سيب ولد وديومرودى بانسه هنده لسنه لفرق قادر اولور لرح

الجواب اولور

المباشرة وان لم يتعد ولم يتعد والمسبب لا يضمن الا ان يتعد **صمنا تاغام** . اهل عرف طائفه سنده زيد بر قوم محصورى
برجرم الاغام يدا اول قومدا عمر وغياي لعل زيد اول قومك جرعم ناسيه شوقدا لجرع لى الدقة لسكره سائر لدا صنفلس
عمرودى قلىجى عصبيا اخذ ايلس عمر واول قلىجى زيد طلب ايمو بغير وجه قوشور كماله واخذ قادر وود **الجواب اولور**
المعلوم لا يرجع الاعلى ظالم مرارته . زيد رئيس بر ليمانه كلوب لسكر بر اعوب سيفه سنى بيطا ايتد كلا صكره عمر و زيد اونس سنده
زور كارى كونه سيفه كساده وير . سيفه اصلا توقف ايمو عرف اولو صباغ واسم عمره صمنا لازم وود **الجواب اولور**
ذكر فو نفا التاطيف فبمن جاء على سيفه مشدودة فخلها و ذلك يوم ربح شديد عرفت السيفه هده على جهين ما بنت
بعد الحى ساعة او اقل قليل من الاوقاتم ساتر عرفت وكما حلت لم يقف وسار وعرفت فى الوجد لا اوله ضمنى وفي الوجد لسنه
بضمنى من عص الحظ كذا فى الواجبه والمخلصه والبرازيه . زيد روكادى كونه عمرودى كرمى قنيد بر خالى برده فوق المقام
التشرا بونيشده ويعد التى كرمه سرابت ايدو كرمى و كرمك ليجده اولان بكر و بشرك شوقدا كل خير ليدى حى احراق ايلس عمر
د كرمك مينا فتمت و بكر و بشركى حى خيره لربك من ليه زيد نعيمه قادر اولور **الجواب اولور**

وقال بعض العلماء ان مزالنا فى موضع لى المور فوقت شرارة فى ملك انسا اولقها الريح لا يضمن وان لم يكن لى المور
فى ذلك الموضع فالجواب يكون على التفضل ان وقت من شرارة يضمن وان هبت الريح لا يضمن وهذا الهمم عليه القنوى وكذا وضع
جرمة فى الطريق فاحترق بذلك شىء يضمن ولو هبت به الريح الى موضع آخر فاحترق شيئا فى غير الموضع الذى وضع النار فيه قال سنى
الامة الحسنى اذ وضع لجرمة فى الطريق فى يوم الريح يكون صامنا و كرمس لائم المولى فى كتاب الترشك اوضع جرمة فى الطريق و رنار
فى ملكه لا يضمن واطلق الجواب . قابضان فيما صمى مالا . فن او قد نارا فى دمن بلادنا للملك ضمنى ما الحرفة فى مكان
او قنيد لاما الحرفة فى مكان اخر وقت اليرور فى بين الماء والنار فانه لورسل الماء الى ملكه كسالى الملك غيره فانه يشاء ضمنى
بجلا النار اذ اطبع النار الحود والتعد يكون بفعل الريح ونحوه فلم يصفى الو فعل الموقد فلم يضمن ومن جلب الماء لتسليفا لانا
بصا الى فعله ومن سنا بخنا من فضل لو وقدا فى يوم الريح وهو علم ان الريح هبت بها الى ما لغيره فببطله ضمنى لو سالى الماء
الى ارض غيره وهو علم انه ارضه تتحل ذلك لم يضمن لكن صحابنا اطلق الجواب كرمه . يد او قد نارا فاحترق دار جاره لا يضمن
ان او قد نارا او قد مثل **شع** لم يضمن طلقا فصول ٣٣ رجل او قد نارا فى تورا فى فم من الحطب لا يتحل التور
فاحترق به وتعد النار الى دار جاره فاحترقها يضمن صاحب التور . انه ربه بعل على قاصح ونوز العين . قال فى الال
لحرق فى ارضه كلاء فذهبت النار منه ويسر واحرق بها شىء لغيره لم يضمن شيئا قال الامام خواهر زاده فى شرحه قالوا وبها
ما اذ اوقرها ايقاد امعاد حى لو اوقدها اكثر من ضمنى . صمنا ناضيلية فى ايقاد النار . ولو وضع حجر فاحترق
بشئ ضمنى لانه كما متعلقا بوضع النار فى الطريق وان حركت الريح فذهبت به الى موضع آخر ثم احترق به شئ لا يكون صامنا لانه
ما حوى عن ذلك كما انفسح حكم الفعل الاول قالوا هذا اذ لم يكن اليوم رجحا فان كان رجحا كصامنا قابضنا لهما احد فى الطريق من
اجبايا . زيد كرمك كرمى عصبيا صبطه وليجده ساكن اولوب كرمك التى بافعل كرم اول التى لى حرق اولس عمر و حرق

الجواب اولور

اولان كرمك مينا فتمت زيد نعيمه قادر اولور **الجواب اولور** ملاق الفصولين
زيد كرمه قديمى حرقه معاد اوزره صصالى و ريو . لكن در حرقه فاره ديكى ووز زيد بيمكم صود كرمك اول
حرقه يانده منزله اولان عمر و كيلار يجران ايمكم عمر و كيلار ليجده اولان شوقدا راسيا سنى تلف اوله زيد صمنا
لازم اولور **الجواب اولور**

اجرى نهره ماء فدخل الماء الى دار جاره فالتف ماله قال ابو القاسم لو حرق من حجره حى لاجله لولا الحجر لم يدخل الماء والماء
قد رما بحمله الهمم لم يضمن وان كان زيدا وكا الحجر ظاهر وكا يعلم ويعلم انه سيقدر الى الدار فلم يضمن كما اذا حرق عليه
ما يتعد اليها صمنا ناضيلية فى حرق النار . زيد عمر و بكر ايلس غايتد كرمه صكره بكر باكر زيد اهل عرفه

بشركه الورد لشركه زيد كجره نامله شوقه لجه اسم زيد عمروه مجرد عن عادوه برابر اوله كماله مبلغ من زوجه نصفه ويرد حبه

قادر اولور الجواب اولماز

ومن ظلم ليس له ان يظلم غيره **عناية** زيد من لحي اولان عمرو بار كبريه بوي آخر دياره كيدر كن بول وزنده واقع قريه به
اخر دقه لها الذا عمرو بار كبريه بوي بر قاف الجوا احر بار كبر طلب الذا اها لى زنده بار كبر و بر محكم زيد عمرو بار كبر بوي كيدر كن
بار كبر نشاء طريقه زيد زنده هلا اولها لعمرو اها لى بمرحده سر زنده بار كبر و بر محكم ببار كبر بوي هلا كنه سبب
اولدو كز بوي بار كبر كبر فتمت اها لى بر تضمينه قادر اولور **الجواب اولماز**

والتسبب لا يضمن الا ان يعقد ضمانا زيد عمرو ايل بر حوضه متعلقه وعمواسنه بكرى بوي كل الذا بكرى خا انا خصومه زيد
عياينه عمرو ايل عمرو وى قل ايند كلكه عمرو ورتى سى عمرو ديتى كبر كبر اها لى بكر زنده عمرو قله سنك وعواك سبب
ديت مزوره بى كاضا من اول ديمكه قادر اولور **الجواب اولماز**

الاهل ان الغزو انما يرجع على الفاعل لو حصل الغزو في ضمن الماوضه او ضمن الفاعل اسلامه **جامع الفصول** في التسبب متعلقه
اولان زيد بر قريه اها لى عمرو و بكره شوقه رثنش قوندر بى قنبا اخذ ايند كلكه عمرو فرصت بوي كبر كبر قوندر بى اول قوندر
الخارج ايمكه زيد سا اها لى كجره نامله شوقه لجه لى اها لى عمروه جرمه اخذ و تمسك سبب اولدو بوي بوي جرمه
مبلغ من بوي عمروه تضمينه قادر اولور **الجواب اولماز**

لما نقل عن اعيانه بيلده اها لى زيد بر قريه اها لى عمرو هلا كنه شوقه لجه لى بوي هلا بوطنه كاي حوي و بوي
خبر كوندر كده هنده خي بلده به كلو كن انا طريقه عمرو زيد صنعنر هلا كنه اخذ و جبر كبر عرض ايل هلا زيد مجرد
كله سبب اولدو لعمرو و مواخذه ايمكه زيد مواخذه و بيلد بوي قادر اولور **الجواب اولماز**

ولا عدوان الا على الظالمين **بزاريه** زيد مد بوي عمرو بوي الجوا ضابطى بكره شكلو الذا بكره عمروه فرصت بوي ايمكه عمرو
شوقه مالى اخذ و جيل ايند كلكه عمرو ظهور ايل اول مالى بكره اخذ و بفسيع ايل و شتميل زنده اولان ديتى قضا ايمكه لا
عمرو زنده مجرد سن قضيتى ايل مالى بى ايتد كلكه شوقه ناقص بها ايل بى ايتد ناقص من بوي كبر كبر باكم ضامن اول ديمكه قادر
اولور **الجواب اولماز**

لا تلم بكرة بالبيع وانما باع باخاره غاية الامر ان صاد محتاجا الى بيعه لا يفاء ما طلب منه وذلك لا يوجب له شيئا من ماله
لعبه ارحم به زيد عمرو وظالمى بكره مالى اوز زنده دلالت ايمكه عمرو بكره شوقه مالى قنبا اخذ ايل بكره لاول مالى زيد
تضمينه قادر اولور **الجواب اولور**

ولو دل ظالما على جعل حتى اخذ ماله ضمن الذا اعلى قول محمد والفوى على هذه الرواية **بزاريه** في عمرو ايل منى كمال العصب

فائدة مهمه

زيد عمرو تعلق ايل و حبه ايل كنى زيد فعلا ناسى عمرو اوز زنده اولان عبا ساقط اولو ضايع اوله زيده ضمان
لازم اولور **الجواب اولور** لما علمنا ان العصب

زيد عمرو كوى بغير حق به ضمن ايل و قير عمرو كوى زيد و بوي كوى كرمك وقت تسليمه اولان تضمينه زيده تضمينه قادر اولور
الجواب اولور هشتم طشت آخر وهو قما سباع وزنا ما كبر خبير امسك الطشت ولا شىء له اود فواخذ قيمته
التسليم وكذا كل انا مصنوعه ضمن ولو لا سباع وزنا كسيف فكس ضمن نقصانه ولو ايلف لكسوف ضمن حديد مثلا **سئل**
صاحب المحيط عن كسوفه فقال لو تباع وزنا لم يضمن ولو كانت تباع عدة ضمن النقصان **جامع الفصول** كسوف سباع وزنا
فالما لك ان نشاء اخذ الطشت اود فوالى الكاسر واخذ قيمته وقت التسليم وكذا كل انا مصنوعه فلا يرجع بالنقصان مالى القيمة
لانه الربوا من المحط **لو عصبيا حرافقا تصيبه عن يده فان الفاصح يحبس حتى يهره اهلهم انه ما اود عصب و قريه لى**
المهالك فهلك كاعلمه الذا ان كاهرا فاصحان لو تعلق رجل و خاصمه فسقط من المعلق بر شى فضاء ضمن المعلق فضولى
فى التسبب **رجل تعلق باخر فسقط منه شى بفعله ان وقع بحضرة المالك لا يضمن ضمانا غام** **رجل ذق فى داهه شيئا**

فقط من ذلك في داره شيء فقلت كما ضمنا ذلك على الذي قد داره صرة من الخائفة وجعل ذلك على مالنا فاحذره
 الدالة من مخير المصداق ومن فعل فغلام يؤذن فيه من ما تولد منه مؤيد زاده مثل اذا تولى الرج على سفينة سارة بالقول
 فصدا اخرى فخرق من فيها وما فيها وعجز الملاح عن ردها هل يلزم ما تلف لاجل الاضمن اذ لا ضمن له فارق للهدية وكذلك ارباب السفن
 اذا وقفوا السفن على الشط فاجاءت سفينة فاصابت السفينة الواقعة فالكسرت الواقعة كما ضمنا الواقعة على صاحب السفينة الجائبة فان
 اكسرت الجائبة لا يضمن صاحب الواقعة لانه الامام اذن لاربابها ايضا السفن على الشط فلا يكون فعلهم تقديرا ضمنا اخرى جمعا
 ارض وهي جمع حصيد وحصيدة وهما الزرع المحصور والمراد بها ههنا ما سبق من اصول القصب المحصور في الارض اشجارها او
 استقارها فاحرق ما في ارض غيره لم يضمن لان هذا السبب ليس مباشرا فلا يكون مقيدا كما في البر في ملكه لم يضمن للبرج قال
 الامام عليه السلام عدم العلم اذا كثر ارباب ساكنة ثم تقويت اما اذا كانت مظنة بضمين لان موقدا انما يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون
 مباشرا در في مسائل شتى من الاحارة او قد في يوراج وهو علم ان اربابها الى مال غيره فيستلفه فصوليت
 زيد يوراجي هدم ايمك يوراجي و تجاري استجار ايدو عمرو دخی دیواری هدم شروع ایدکده دیوار دیگرک باشنه برطاش دو شوب
 بکرتوت اولسبکرت دبی زید عمرو لا فقیهتسه لازم اولور **الجواب** عمروه

استجار تجار الهدم جداره وهو على التراب فاخذ في هدمه فسقط شيء منه على جملات يضمن التجار ودره هلا على الهسه
 رجل تقدم له في حائط ماثل له فلم يقصه حتى وقع على حائط جاره وهدمه فهو ضامن الحائط الجار ويكون الجار الجار ان شاء
 رد نصف الحائط وضمي الحائط وان شاء اخذ النقص وضمي الفضا وواردان يجبره على البناء كما كالم ليس ذلك فانار حاسه في الحائط

كتاب الشفعة

اراضي اميرت اولان تر لاده شفعه جاريه اولور **الجواب** اولمانه ولا شفعة في المتقولات ولا شفعة في الارض التي
 اجازها السلطان لملك مؤيد زاده بری ارض میری و شجاری ملک اولایا غیره شفعه جاریه اولور **الجواب** اولمانه
 والاراضي التي اجازها السلطان لبيت المال ويدفعها من رعة الناس بالشفعة لاشفعة فيها كما لاشفعة في بناءها وشجائها برایه
 بری ارض میری و بیتا ملک اولان منزله شفعه جاریه اولور **الجواب** اولمانه لما نقل عن البرار بری ارضی موقوفه
 شفعه جاریه اولور **الجواب** اولمانه

لاشفعة في الوقف المقيم ولا للوقف عليه فقد الفتاوى زيد ملك منزلي عمروه من معلوم بيع وسلم ايد كنصره اول منزل متصل
 ملك منزلي اولان بکری سماع ایدکی انده اتحاد شفعه ایدو شرطه تمامها رعایت ایدیک منزه بری شفعه ایدو عمروه
 المعه قادر اولور **الجواب** اولور

وتجب البيع واستقرار الاضداد وملك بالاختصاص ارضاء وانما تجب الخياط ثم للجار الملاصق ولو باه في سكة اخرى ملحق
 زيد عمروه مقاطع ووقف بيتا ملك اولان دکانی عمروه بیع ایدکده اول دکان متصل ملک دکانی اولان بکرتده کان منزلی
 شفعه ایدو المعه قادر اولور **الجواب** اولمانه

رجله دار في ارض وقف لاشفعة له فلو باع عمارته فلاشفعة فيها جامع الفتاوى زيد قريش عروصفه ایدو على الاضداد ملك
 اولدی عروصفه حصه شایو بکری بیع وسلم ایدکده صغیر شفعه دعوسنی ایدر کسبه سوا و المعه قادر اولور **الجواب** اولور
 اولدی اولان اتحاد شفعه ایدو شرطه شفعه بر تمامها رعایت ایدیک حصه فروره بی بکرت المعه قادر اولور **الجواب** اولور
 وفي الاصل الوصي يطلب الشفعة للبيتم ويقوم مقامه في ارضه كالاب والجد وان لم يكن له واحد منهم فهو على شفعة اذا اذرت ولو كان له
 واحد من هؤلاء فنزل طلب الشفعة مع الامكان بطلت الشفعة حتى لا يكون للصبي الاخذ بعد البلوغ عند الشيخين وقال المعه قادر لا يطل الشفعة
 ويقدر على الاخذ بعد البلوغ وعلى هذا الخلق اذا سلم واحد من هؤلاء الشفعة ويسوى في تسليمه مجلس الفقه وعنه عند الامام من ارض
 زيد بری دخی ملک با عمروه من معلوم بیع وسلم ایدکده اول باع متصل ملک با عمروه هدمت و نك وصی مشهور اولان بکری سماع
 ایدکی انده اتحاد شفعه ایدو شرطه تمامها رعایت ایدو اولی ایدو هدمت ایدو شفعه ایدو استکده عمرو بکرتده مجرد سنی وصی
 اول المعه قادر کل سنی بیع امتناع قادر اولور **الجواب** اولمانه

ثم اذا جبت الشفقة للصغيرة الذي يعبر بالطلب والاخذ من قام مقامه شرعا في استيفاء حقوقه وهو ابو عم وصي ابيه
شجده ابا بريم وصي الجدة وصي نصيب لقا . انقروية . بوضو رنده بكر من ستماء عمرو ويزيد اول اب عم واولى استدره عمرو
راضى ولما يوب شرفه زياوه الموقدر اولور **الجواب** اولما ز .

والشفقة بملاك البيع من مالك بالمشتري هليلية . زيد عمرو ابا على الاشراك مالك اولد في يري دخي ملك باعهم دخيمه شافيه
بكر بيع وتسلم ايتلكن صكر عمرو بيو عالم اولد في مجلسه بلا عند سكوت ايدو . طلب مو اية ايمه شفه سى ساقط اولور
الجواب اولور .

اعلم ان الطلب ههنا ثلثة طلب الوانبة وطلب الاشهاد والقر وطلب الاخذ التملك ذكر الاول بقوله ويطلبها الشفيع في مجلسه
بالبيع سماع من رجلين او رجل وامرأتين او واحد عدل وقا لا يكتفى واحد حركا او عبد صبيبا او مراه اذا كان بغير صداق وانما
اي المجلس لا يثبت له خيار التملك اجمع الى زمان التأمل كما في الخيرة ولو قال بعد ما بلغ البيع محله الله ولا حرج ولا قوة الا بالله
او سبحان الله لا يتطل شفقة لان الاول حمد على اخلاص من جوار الباع مع الامن من صور الدخيل بالشفقة والثاني تحريم بقصد الضرر
والثالث لافساح الكلام كما هو في بعض الناس فلا يدل شيء منه على العراض بل يفتق استعان بطلبها يفهم من طلبها كطلبت الشفقة
اوانا طلبها او طلبها بخلاف ذلك فان العرف للقر وفي العرف براد هذه الالفاظ للطلب للمحال لا يجوز من امر اذا سبق حتى قال
الشفيع ابو بكر محمد بن الفضل اذا سمع بيع ارض يجيب ارضه فقال شفقه شفقه كاذك طلبا منكذ في الكافي وقيل بطل ابا دى
سكوت حتى لو اخبر كتاب الشفقة في اوله او وسطه فقرأ الكافي الى اخره بطلت شفقة قال في الايضاح الاول اصح وتسمى هذا الطلب
طلب مو اية ليدل على غاية التعجيل كما الشفيع بثبت ويطلب الشفقة . ورر . يطلها اي الشفيع ترك طلب الوانبة وترك الاشهاد
عليها على طلب الوانبة فادرا عليها . ورر . زيد ملك منزلي عمرو ايكوز عمرو وشه بيع وتسلم ايدو كذا صكر منزله من بوه متصل
ملك منزله لا يكر بيع مزبور استماع ايدو كذا طلب مو اية واشهاد ايدو . لكن طلبه خذ وتملك ايمو بلا عند سكوت ايدو . اي كذا
حالا كذا منزل مزبور شفقه ابا عمرو الموقدر اولور **الجواب** اولما ز .

وقال بسقط بالثا خبر عند البيهقي وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمهما الله ان ركها شهر بعد الاشهاد وغيره بطلت شفقة
قال في الهداية قول البيهقي رحمه الله هو ظاهر المذهب وعليه الفتوى قلت واعده الشفيع كذلك لكن صلا الهداية خالف هذا في خيار
النوازل فقال لا يسقط الشفقة بعد طلب التقرير بشا خيل محض عند البيهقي رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله ان ترك الخصم في مجلس
بطلت وعن محمد اذا ترك شهر بعد الاشهاد بطلت شفقة وهو قول زر رحمه الله والفتوى على قوله قلت وقع نظير ذلك للحسام الشهيد
فقال في الواح لا يبطل ايدو برناخذ وقال في التصغري والفتوى اليوم على قولها في الرجوع الى هذا والله اعلم وقال في المختار
والفتوى على انه مقدر بشهر وقال في الذخيرة قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا قال في الخلاصة ومحمد رحمه الله وهو رواية عن
يوسف رحمه الله بمقد شهر وعليه الفتوى وقال في المحيط وعند محمد وزفر وهو رواية ابو يوسف ان ترك شهر من غير عقد بطل
والفتوى على قول ابو يوسف ونقل في الاختيار وقراره في الفتاوى والصفحة اذا ترك التمليك بعد طلب الاشهاد من غير عقد الفتوى
اليوم على قول ابو يوسف ومحمد رحمه الله انه مقدر بشهر وقال في القيمة الفتوى على قول ابو يوسف ومحمد رحمه الله انه مقدر بشهر
وقال في الخفة وبرناخذ وقال الجوزي اذا ترك شهر بطلت وبيعته وقال صدق نعم ناخذه شهر بطل عند محمد وبيعته من بيع
قدوري لعطاوتنا . انقروية . زيد يري دخي ملك باعهم شبي بيع مراد ايدو كذا اول باعهم متصل ملك باعهم شبي لا عمرو باعهم
لها سيلة آل آخو بيع ايميم ديدك عمرو بن المام كيم ديلرسن بيع ايلد بكم زيد دخي اول باعهم بيكره من معلوم بيع وتسلم ايلد جالا
عمرو بيو استماع ايدو كذا اتخذ شفقه وشرا بطنه بما مهار عات ايدو . اول باعهم في شفقه ابا عمرو استدره بكر محمد مقدر ابن
الممام ويمش ايدو ديوانتاعه قادر اولور **الجواب** اولما ز .

وتطلها تسليمها بعد البيع لافرادا كما التسليم من الشفيع البالغ . صرة الفتاوى . والشفقة ببيع بعد البيع يعني لو سلم الشفيع شفقة قبل
عقد البيع فليس له باطل وهو على شفقة من الحدادى في كمال الشفقة كذا في شفقة جامع الفتاوى . صرة الفتاوى . زيد يري دخي ملك دكرني
عمرو بيو معلوم بيع وتسلم ايدو كذا صكر اول دكرني متصل ملك عمرو لان بكر سوي استماع ايدو كذا اتخذ شفقه ايدو . شرا بطنه بما مهار عات

ايتدكه زيد وعمرو ببيع فربوي اقالا ليلسرحا لا بكر دكمي شفعاي لم عمرو ذالمق استدكه عمرو محمد زيد البري قال ايتد دي
ويرمكه قادر او لور **الجواب** اولمان

رد المشتري بسبب هوش من كوجه لم يطلحق الشفعة • من الملقى انقوبة • وما رد اي بخيار عيبا لفضاء قاض ورد بالاقالة الشفعة
في بعض ردت ببيع بغير قضاء او تقايلا البيع فلشفع الشفعة جامع النقول • زيد ملك منزلي عمرو جانا هديت ببيع ليلسرحا
متصل ملك منزلي اولان بكر منزل فربوي شفعاي لم عمرو ذالمق قادر او لور **الجواب** اولمان • انما تجب الشفعة قصدا اي وجوبا
قصدا انما قال قصدا لانها ثبتت في غير العقار بتبعية العقار كالشجر والتمر من الدرر وفي التجريد لا شفعة في الوقف ولا الجوارح من
شرح الوقاية وفي البديعة لوباع العقار مع العبد وللدواب ثبتت في الكل تبع العقار من ترشح في عقار كدار واراض ملك صنفه عما
بعض هوال اي بعض ما لي حتى اذ لم يكن بموضع بل هبة لم يثبت فيه الشفعة وكذا اذا كان العوض غير مالي حتى لو اخرج على ارض يثبت من
الدرر • جامع النقول • زيد عمرو وابرا على الاشتراك مالك اولدي فربوي دخي ملك دكمي حصة سني بكر من معلوم ببيع ايتد بعده عمرو
استماع ايتدكي انده اتخا شفعة وشرا لظنة بتماها رعايت ايتد حصة مذكرة في شفعه ايتد بكر ذالمق قادر او لور

الجواب اولور • لما نقل من الهداية •

زيد عمرو وابرا على الاشتراك مالك اولدي فربوي حصة سني بكر من معلوم ببيع ايتد بعده عمرو ببيع استماع ايتدكي انده اتخا شفعة
وشرا لظنة بتماها رعايت ايتد حصة مذكرة في شفعه ايتد بكر ذالمق استدكه بكر جانا قابل فثبت دكل دار ويطا ويحق شفعه جارية
اولمان ديور يرمكه قادر او لور **الجواب** اولمان •

الشفعة واجبة في العقار وان كما لا يقسم وقال الشافعي رحمه الله لا شفعة فيما لا يقسم لان الشفعة انما وجبت في المأونة القنة
وهذا لا يتحقق فيما لا يقسم ولذا في عقار السام الشفعة في كل شئ عقار ويرجع الى غير ذلك من العمومات لان الشفعة سبب الاتصال في
الملك والحكم دفع ضرر سوء الجوارح على ما مر وانما ينظم القسمة بين ما يقسم وما لا يقسم وهو تمام والرحى والبئر والظن • هداية
بقره بغير غرضه جاري اولان زيد او جاريه • حاصل اولان وتذكوره قريب فربوي اها ليلسرحا وزلرني فان لم ادر ان عمل ما ايتد
سهمي ويرد بعد اولون آخر محله نقل ايتد كصكره قريب فربوي اها ليلسرحا وزلرني بكر غرض ما ايتد ان اولدي بكره وفربوي
اصلا ما لي بوعين اها لي زيد عمرو فربوي جاريه اطفاه غرض ما مر بربوي بربوي سهم ويرد بوجبه قادر او لور

الجواب اولمان •

لان العزم بالغنم ومتى انقطع الغنم انقطع العزم • صرة • زيد ملك منزلي عمرو شعي معلوم ببيع وسلم ايتد كصكره اول منزله
متصل ملك خافي اولان بكر ببيع استماع ايتدكي انده اتخا شفعة وشرا لظنة بتماها رعايت ايتد لكن قاضي شفعه لم يقبل الحكم
عمرو دخي وصا سله وسلم يتد بكر فربوي اولسرك ودرت سني محمد بكر اتخا شفعة انما شيد ديور منزل فربوي شفعه ايتد
عمرو ذالمق قادر او لور **الجواب** اولمان •

وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم لها وموت الشفعة لا يموت المشتري ملحق • والشفعة لا تورث فلو بيعت دار وطلب الشفعة
طلبين ثم ماتا قبل الاخذ بفضاء او ببيع المشتري اليه وادارت الورثة اخذ ليلسرحا ذلك وكو كما ملكها بالفضاء او الاخذ بالبيع
اي يكون ميراثا الورثة من خزانة المقتين • انقوبة • وكوما الشفعة لا يكون الورثة الشفعة وانما ايباع والمشتري والشفعة حتى كما
لا الشفعة • قاضيان • زيد ملك منزلي من معلوم عمرو ببيع وسلم ايتدكه اول منزل متصل ملك عمرو صري اولان هديت وسلم
بشر وخالد فربوي ببيع استماع ايتدكي انده اتخا شفعة وشرا لظنة بتماها رعايت ايتد هديت بكر وبشر خالد منزلي على السوية الحق
اوره حكم اولدي كصكره بشر خالد عدد رؤس ليلسرحا كوره منزلك نصف الحق استدكه بربوي هديت بكر ذالمق اتخا شفعة اولان
ديور يرمكه قادر او لور **الجواب** اولمان •

الجواب اولمان •

والمسلم والكافر والكبير والصغير والذكور والانثى في الشفعة لهم وعليهم سواء • من الخاتمة في ذالك باب الشفعة • ثم الجار الملاصق وان كان
الشفعة ذميا قيده لان ابي ليلسرحا قال لا شفعة للذمي كذافي الكفاية وكذا وكوما ذافا ومكانا لانها اشترعت ليدفع الضرر لكل في ذلك
سواء وحكم الجار مع الخليل في الطلب حكم الخليل مع الشريك • جامع النقول • واذ اجتمع الشفعة فالشفعة على عدد رؤسهم وذو

زیدیری دخی ملک باغچه سی عمره و بیع ایدر اولدقه اول باغچه بر متصل ملک باغچه سی ولان بکرک شفقه سی اسقا کج
باغچه مزبوره نکه عصه سنک بکرک باغچه سنک انصالی ولان جانید شو مقدار بری فراز و تعیین زعمروه بخانا هم و بیع ایدر
بکرک باغچه سنک انصالی ایچی عصه مو هو به به فالذکره زید باغچه عمره و بیع ایدر شفقه سی سا و طه
اولوری **الجواب** اولور.

و اذ الباع دار الامتداد زرع فی طول الحد الذی یلحقه فلا شفقه له لانقطاع الجوار و هذیه و کذا و اوجیه من هذ المقدار و کله

کتاب القسمة

برقریه ده دکرمی اولاد قریه مزبوره اها ایسه وز لرینه نازل اولان عزما مالیه دن اول کرمک منیا قیمه اضایا ده سنی
و برکن اهای رضی و مالیه زید ذرینه نسته مطالبه سنه قادر اولور **الجواب** اولمازلری قاضیخان برقریه اهای ایسه
اولور لرینه نازل اولان عزما مالیه دن برقریه بریندنه نوجهله جکر **الجواب** حاله و مالیه کوره . وقال الفقیه ابو جعفر ان کما
الغزاة لخصین المال یقسم علی قدر الامتداد قاضیخان . برقریه اهای ایسه اولور لرینه خصین ایدر ایچی نازل اولان عزما مالیه
مزبور بریندنه نوجهله جکر **الجواب** رؤس لرینه کوره .

وان کما خصین لایبدا یقسم علی قدر الرؤس الذین یقر من لم لاهما مؤنة الرثم ولا شیئ من ذلک علی النساء و الصبیاء قاضیخان
بوصورتده اهای مزبوره نکه نسوا و صبیله عزما مزبوره ده داخله اولور **الجواب** اولمازلری ان الصبیة والمرأة لایخلان
فی العزما السلطانية . انشاء . برقریه ده ساکن اولور اصلا مالی اولمازلری بقدر عزما مالیه اولور **الجواب** التماز
لما نقل علی الصرة . برقریه اهای ایسه وز لرینه عزما مالیه نازل اولدقه قریه مزبوره نکه سها ایسه اولور قریه ده زراعت و حرث
ایدر زید سائر اهای عزما مزبوره ایچی زراعت حاصل اولان محصوله کوره سهم طلبا یتیکونده زید مجرد بر سها ای اولدقه
و بریم دیمکه قادر اولور **الجواب** اولمازلری .

کل من کما منصفه شیئ فلیه نصرته کافی . اهل عرف طائفه سی عواند نامیه برقریه اهای ایسه بقدر حقش ذرینه لیس قریه مزبوره
ترلا سی اولور کذوسی آخر قریه ده ساکن اولان زید اهای مجرد قریه مزبوره ترلا اولدقه مبلغ مزبور شو مقدار سی سن و بریدو
حبوه قادر اولور **الجواب** اولمازلری .

ومن ظلم لیس لای یظلم علیه عینیه . برقریه اهای ایسه وز لرینه نازل اولان عزما مالیه دن زید مزبوره سنی اهای غیره
زید مطالبه و اخذ قادر اولور **الجواب** اولمازلری .

لا یطالب الحدیدین علی الحدیدین سبب شیئ . صرة برقریه اهای ایسه اولان زید قریه مزبوره دخلت ایدر اول قریه ده اصلا
علاقه سی اولما سائر اهای زید عزما مالیه نامنه نسته المفع قادر اولور **الجواب** اولمازلری لان الغرم باختم و یمنع
الغرم انقطع الغرم المقابله . صرة الفتاوی . بریدله اهای ایسه برقوم محصوله وز لرینه عزما مالیه نازل اولدق اولور اولان
زید اصلا حال و مالی اولما سائر عزما مزبوره ایچی حقه نامنه نسته المفع قادر اولور **الجواب** اولمازلری لما نقل علی الصرة
برقریه اهای ایسه وز لرینه عزما مالیه نازل اولدقه قریه مزبوره ساکن اولان زید سائر اهای عزما مزبوره ایچی حال و مالیه کوره
سهم طلبا یتیکونده زید غیر وجه و بریمکه قادر اولور **الجواب** اولمازلری .

السلطان اذا غزاه اهل القرية فاولاد القسمة قال بعضهم یقسم علی قدر الامتداد وقال بعضهم یظلم ان کما
الغزاة لخصین المال قسمت علی قدر الامتداد و ان کما لخصین لایبدا قسمت علی قدر الرؤس من منة الولا حجة . بریدله محلا
بر محلا اهای ایسه وز لرینه عزما مالیه نازل اولدقه اول محلا به خارج مسافره کلوم مزبوره ده اصلا حال و مالی اولما یتیکونده
سائر اهای عزما مزبوره ایچی حقه نامنه نسته المفع قادر اولور **الجواب** اولمازلری .

ولا یجوز لاحد ان یأخذ مال الحدیدین سبب شیئ من الخفقار . برقریه ده ملاکی اولور کذوسی آخر قریه ده ساکن اولان زید
قریه اولی اهای ایسه وز لرینه خصین ملاکی ایچی نازل اولان عزما مالیه کلیمه کوره سهم طلبا یتیکونده زید مجرد قریه کوره ساکن
دکلم دیو غیر وجه شرعی بریمکه قادر اولور **الجواب** اولمازلری لما نقل من شیخ الاشیاء و لما نقل من کافی . برقریه اهای ایسی

سهم و بر بر آخر حمله اها لیسنه لسنه و برهم دیکه قادر او کور **الجواب** اولان.

الغرماء ان کا حفظ الاملا فالقسمة علی قدر الملك فالها مائة الملك . شرح اشياء . برقر اها لیسنه زید قریر فرموده اها لیکر
او زید زید نازده اولان غراما مالیه حاله کوره سهمی و بر رکن سائر اها لی رضیل اولی و زوجیه هند شوق قدر مالی اولان

اول مال کوره دخی غراما مذکور ایچی سند ستم الورد زید و زید جبه قادر او کور **الجواب** اولان **نوع آخر**
مدیون اولان زید ترک سند دیون اولان و زید سی ترک سی اقتسام قادر او کور **الجواب** اولان مقدمه

لا یكون قسمة الميراث الابداء الذین . رمز لان الذین مقدم علی الارث . دره بصورت و زید قبل اداء الذین ایچیز
زید زوجه سی هند کورک شوق قدر اشیا او زید صلح اول صلح فرود صحیح و کور **الجواب** اولان و بطال الصلح و القسمة مع ذین محبط
ولا یصلح قبل القضاة فی غیر محبط . وقایه زید متوفانک زوجه سی هند زید سند اولان مهری ادا اولان و زید سی ترک سی

اقتسام قادر او کور **الجواب** اداء مهر مقدمه .

لان المهرین مقدم علی الارث . صرة الفتاوی . زید متوفانک دیون اولان و زید ترک سند وصایا تنفیذ او کور **الجواب**
اداء ذین مقدمه . تم بقضی دیون من جمیع مایه من مال تم تنفذ وصایا ه من ثلث باقی بعد الذین تم تقسیم المایه بین ذین و زید
من السراجیه . زید ثلث مال و جوه بره صرا اولان دیو وصیت ایدک کذا صکره زید مصر فوت اولان ترک نک نشد زید

وصیتی تنفیذ اولان و زید سی ترک اقتسام قادر او کور **الجواب** اولان
زید قسام عمر و متوفانک ترک سی تحریر بین الورد تویع و تقسیم ایدک و زید بیک ایچده بیکر بشیخه و بر رکن زید
اولان و شوق قدر زید الورد دیکه قادر او کور **الجواب** اولان .

و يجوز اخذ الاجرة لقسام القضاة لا للقاضین قسمة شتمل الاحکام اختلف العلماء المتأخرون فی قدر الاجرة قال ابن سمام هو ربع
العشر کالزکوة لان عمل العامه فاشبه الزکوة و سئل ابو نصر انه یقدر ربع العشر قال ابو یوسف فی الامالی هو ربع العشر و انفق المتأخرون
علی هذه الاقوال و علی الفتوی و سئل عن ابی لیلی فاجاب هكذا و سئل ابو جعفر بن عمرو و عمر بن عبد العزیز و ابن عمر و اجابوا بمثل ذلك

من فتاوی الکلامی شتمل الاحکام فی القسمة القریه . هند و زید و زید اشکر زید ابی الورد انشغال الی مال الورد بیکر
رضا الورد اقتسام ایدک هر بری استیفاء حقه اقرار ایدک کذا صکره زید فوت اولان اهند و زید حصه من غنیه قاض
واقع اولمشید دیو زید و زید سند دخی قسمت فرموده نفض قادر او کور **الجواب** اولان

اذا اقر باستیفاء بنصبه ثم ادعی الغبن الفاحش اولو الغلط فلا یسمع دعواه . صرة . زید فوت اولان و زید صفار و
کیا نی ترک ایدک عمر و قسام ترک زید تحریر بین الورد تویع و تقسیم الورد رسم قسمتی و زید نک سها ملر زید کوره
قسمت اولنور یو قسم عدد رؤسایه کوره **الجواب** عدد رؤسایه کور

وهو علی عدد الرؤس ای جبر القسام یجب علی المتقاسمین علی عدد رؤسهم عند الحیفه رحم الله و عند ما علی قدر التهام ای علی قدر
الانقباض حتی لو کالمال بین ثلثة لاحدهم سدس و الاخر ثلثة و لثالث نصفه فالاجر علیهم بكون ثلثا ناعده علی قدر رؤسهم
و عند ما اسداسا علی قدر انقباضهم من شرح الجمع . جامع الفتوی و اجرة القسمة علی قدر رؤس الصغیر و البالغ سواء .

من اجارة الفیته و هو ای جبر القاسم عنده یقسم علی قدر الرؤس ای رؤس المتقاسمین و عند ما علی قدر انقباضهم و الاول
الصیح . جامع الرموز . زید متوفانک و زید سی ترک زید بیلر زید رضا الورد اقتسام ایدک هر بری استیفاء حقه اقرار ایدک کذا صکره
ایچیز زید عمر و هند ناد ملر یو قسمت فرموده نفض قادر او کور **الجواب** اولان

وصحت القسمة برضا الشركاء . خبریه . زید متوفانک ترک سی ذم و اعیان موجوده اولو بیکر ذم ایچا موجوده فی بیلر زید و صا
اقتسام ایدک ذم قسمته اذ حال الملسر شتمت فرموده صحیح او کور **الجواب** اولان . زید متوفانک زوجه هند زید اولاد
صفارینک و صیکر عمر و زید ذم ناسده اولان دیو زید حصه ی کند ی مالک نک بکا ادا ایدک بعد مدیون زید اخذ ایدک و جبه
قادر او کور **الجواب** اولان .

ولا يجوز قسمة الدين قبل قبضه هدیاه . زید متوفانک و زید سی ترک بعض کسره زید متوفانک اولان شوق قدر ایچ حققی قبل القبض سبیلر

اقتسام ابله لر قسمت مزوره صحیح اور جواب اولمازه ويجوز قسمت الدين قبل قبضه صرة الفتاوى زيد متوقا لك تركه
ذم و اعيان موجوده و تورته سى قسمت مراد ايند كونه ذم و اعيان جيتتمه داخله ابله هر بر و ارت حصه ليه كوره ذم و اعيان اذ حصه لى
شرطيه ذم و اعيان في بيلنده اقتسام ابله لر قسمت مزوره صحیح اور جواب اولمازه

وذا قسم الورثة الذين فيما بينهم فهدى على وجهين اما اذا كان الدين الميث في هذا الوجه ان اقتسم الدين والعين جملتها شرطا في القسمة
الذى على فلا لهذا الورث مع هذا العين والدين الذى على فلا لهذا الورث الا مع هذا العين فهدى القسمة باطلة في العين والدين وان
اقتسم الاعيان فهدى على الدين فهدى على الدين باطلة وانما اذا قسمه الدين باطلة لان الدين عدم حقيقة
لكن اعطى الحكم الموجود في حق الشراء و اتيه ذلك لحاجة الناس ولا حاجة في القسمة فهدى على عدم في حق القسمة و قسمه المحل و باطلة
لان القسمة في الاصل شرعت لتكامل المنفعة ولا وجه لذلك في الدين من قسمه الذخيرة اقربيه بوضوئيه ورتبه ذم و قسمه مزوره
صنعه سائر ورثة ابله تركه زيدى وجه مزوره بعد لاقتسام ديونك حصه سى قبل القبض سائر ورثة في تركه به متعلقه
دعودن ابر ابله بركه مزوره صحیح اور جواب اولمازه

اذا بطل الشيء بطل ما في حقه وهذا معنى قولهم اذا بطل المصنوع بالكسور المصنوع كما في البرزاية اشياء صور مزوره
بعد لاقتسام والابراء عمروفوت ولسه مزوره سى قسمت مزوره في بعض ابله تركه زيدى نكر وجه شرعى وزره حاكم قسم ايتوز
عمروفوت سى اقرا زيدى تركه قادر اور جواب اولمازه نقله مستفاد مما قره
زيد متوقا لك عمروفوتك شوقه دى اور تورته ذم و ابله حصه سنند زياده عمروفوتك زياده نسبه المعرفه قادر و اولمازه

ولو ادعى مديون الى الوصي براء اصلا ولو لا وصى فذم الى بعض ورثة براء عن حصه خاصة جامع الفصلين وكل اجنبى في نسط
كتر زيد متوقا لك تركه سندا و اعلمى عمرو بكره انتقال اليد و نفس ليك ابي راى نكي عمرو و صا سندس بكر حصه مقابل
اخذ ابله رم ديون ضبطه قادر اور جواب اولمازه

ولا يجوز لاحد الورثة ان يجعل ايشا لنفسه بضم من المير صرة زيد فوت او تو اولاد صغار و كاري تركه ايتك اولاد
كبار صغار ليجي حاكمه صى بغير ايدى قابل قسمه اولان تركه قسمت ايتدي بكر قادر اور لرمي جواب اولمازه
ولو جاء الورث البالغ الى القادر تركه القسمة بضم على الصغير وصيا ويقسم الكربة بينهما و بضع نصيب الصغير في يد قاضيا
زيد فوت او تو زوجى هدى وكبيره قري زيني وعمى و اعلى عمرو وكبرى تركه ايتك كذا صكه عمرو تركه زيدن قسمت اولان في
نقد رجه هر بر حصه سى الانتفاع ممكن اولان اشيا و عفا حاكمه قسمت ايتدي بركه حصه سى المعرفه قادر اور جواب اولمازه
اذا انتعم كل من الشركه بضم بيسم بطلب اجدهم لان في القسمة تكميل المنفعة وكذا حتما لازما فيما يحتملها اذا طلب اجدهم
درر صحیح النسب سادات كرامت اولدي بى شرا ثابت اولان زيدى تكاليف عرفى و ساقه طلبك ليمه ديونك اعلى
واراينك خلا امر على زيدى تكاليف عرفى و ساقه طلبك ليمه ديونك اعلى جواب اولمازه

لا تخالفه لامر السلطان بل يفر الاتباع والامتثال فانما رعايته زيد فوت او تو زوجى هدى وكند كيد حامل اولان
زوج اخرى زيني ولا بون قري ندى اشى حديجى ولا بون عمى عمروى تركه ابله زينيك وضع حمل قري و ليجي قسمت تركه وضع
حمله ذك توقيف و لنورى جواب اولمازه

لو مات رجل وترك امره حاملا و ابا فان القسمة لا تقسم لغيره حتى تكفان كالأولاد من واحد ولم ينظر والولادة اذا كانت
الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا تقسم حتى تلد ومقدار القريب والبعيد مقوم الى رأى الامام واذا قسمت الكربة بوقف نصيب
المحل واختلفوا في مقدار ما يوقف للمحل فان الفقهاء ابا جعفر بوقف نصيبين ويقسم لبا وهور و اية عن جحيفة و ابي يوسف
ومحمد رحمهم وذكر الخصا عن ابي يوسف بوقف نصيبين واحد و عليه الفتوى هذا اذا كان الورثة ممن تزون مع الحمل بان كانا ابوان
كانوا لا يرثون مع ما يوقف جميع الكربة ولا يقسم من الحائنه وكذا في العادة صرة الفتاوى زيد فوت اولدي وجهه هدى و قرارى
دعد و زيني و اخر دياره اولان او اعلى عمروى تركه ابله الامر و حاضر و لما قسمين هدى و دعد و زيني قاضى بر و ارب طاله و ابله

قاضي عمرو ويحوي وكيل بضاعة يركب زينة بين الورثة قسمت ايدة. عمرو حصة سني وكله ضبط ايد ركه تادرا وور **الجواب** اولور
واذا حضر الورثان والتركه في ايديهما واللمت وارث غايب قسمها القابل للحاضرين ونصيب الغايب وكله يقص نصيبه. بديه
زيد فوت وورثه سني هند وصغير وعل عمرو ولا نكب او على كبرى ترك ايد ركه الا كبر حاضر او لما فسر من هند وعمروك
وصي من هو يشر قاضي براد. قسمه طالب المار ليقضي بركه ويكيل بضاعة يركب بين الورثة قسمت ايد ركه عمرو حصة سني ونكب
حصة سني وكله ضبط ايد ركه قادر وور **الجواب** اولور.

وان كان في الورثة غايب قسم لا ينظر حضور الغايب بل يكون الحاضرين كبيرين او احدهما صغيرا فصعب الصعير وصيا ونقسم
لانا احد الورثة خصم عن الباقيين ويضع حصة الغايب تحت يد عدل. خلاصه. زيد فوت وورثه سني هند وكبير وعل
عمرو ولا صغار بني ترك ايد ركه هند وعمرو تركه في اقتسام التيميم حقه برموله ساكن وورثه سني هند ومشركه ولا نكب
والآن ايد زراعت ايد ركه شوقه فائد حاصله اولسه جالا صغار بالغار اولوب تحم ويقو الايد حصة لربي اخذ ايد ركه حاصله اوله
فائده في حصة الما استكله عمرو وغير وجه شري حقه فائده في الورثه ديكر قادر وور **الجواب** اولمان.

ما عن اولاد صغار وكبار فاستعمل الكبير الصغير ونكبانه والبدن تركه من مال الميت فلا يصير نصيب من المصدا. فنيه
هند فوت اولوب زوجي زكي وحاضر اولان لا يورث ارقنداشي عمرو ولا يورث قرقنداشي زيني وخر دياره اولان لا يورث
ارقنداشي كبرى ترك ايد ركه عمرو وزيد قاضي كبري بركه ويكيل بضاعة يركب قابل قسمت اولان تركه قسمت ايد ركه عمرو حصة لربي
افرا ايد ركه قادر اولور لربي **الجواب** اولور.

لما نقل من الخلاصة وطرف في قسمه البرازية. زيد متوقانك وورثه سني تركه زكي اقتسام ايد ركه صكه الجار زيد عمرو حصة سنده
عني فاحش ظاهره ولقسمت مزبوره منحه اولور لربي **الجواب** اولور. ولو ظهر عن فاحش في القسمة يفسخ. كنف
زيد وعمرو على الاشراف مالك اولد قري عمرو في رضاه ايد ركه اقتسام ايد ركه قسمت مزبوره صحح اولور **الجواب** اولور.
وتحت القسمة برصاء الشركاء اولان يتم على انفسهم ولو لهم صرة القفاوي زيد قرقنداشي عمرو ايد ركه ايد ركه زيد فوت اولور عمرو
وسا تزور سني ترك ايد ركه صكه سا تزور تركه زيد حصة لربي القفاوي استكله عمرو ولا كسبه بر شوقه ايد ركه مزبوره وورثه
ركه لا يجوز عرو شوقه فيملوطا ملوي بلا ايقا لربي يورث ميراثه ادخال ايد ركه حاله ايد ركه ثابت اوليجي سا تزور وورثه اوله ايد ركه
حصة لربي عمرو والمقر قادر اولور لربي **الجواب** اولور.

لصاحب الحق يبدل الملامه ولسا التقاضي. براديه. هند زيد صغير ايد ركه على الاشراف بر مقدار ارضي بر متصرف ايد ركه
اولاد ارضي لربي زيد وصلي عمرو ايد ركه صاحب ارضي مع قبيلة قسمت عادل ايد ركه تقسيم ايد ركه اولاد زيد بالغ اولاد زيد غير وجه شري
قسمت مزبوره في منحه قادر اولور لربي **الجواب** اولمان.

ويجوز قسمه الارز الحدد ووصيها في العقار. انقوتية. ووصي الحاكم كوصي الاب. براديه. بوصورته هند بعد الاقسام
ارضى مذكوره ذكدي حصة سني صاحب ارضي مع قبيلة كره تقو بعض ايد ركه زيد حصة سني مقدم اولاد ارضي بمثل مشترك والغايب كبر وورثه
بن الورثه ديكر قادر اولور لربي **الجواب** اولمان.

الانسا لا يمنع التصرف فيما ودية. فضولين. قرقنداشي اولان زيد وعمرو على الاشراف مالك اولد قرقنداشي لربي قسمت ايد ركه
هر بر ياستفاه حقه اقرار ايد ركه صكه عمرو حصة سني فاحش اولمشيد ديود عمرو ايد ركه قسمت مزبوره صحح اولور **الجواب** اولمان.
اذا اقر باسبغاء نصيبه ثم ادعى الغايب او الغلط فلا يسمع دعواه صرة القفاوي. زيد حصة سني قرقنداشي عمرو ايد ركه على
الاشراف مالك اولد قرقنداشي قابل قسمت اولان املاكي اقتسام ايد ركه هر بر حصة سني اخذ ايد ركه صكه زيد فوت اولد ركه ايد ركه
زيد حصة سني فاحش اولمشيد ديود عمرو وورثه عمرو حصة سني فاحش ايد ركه قسمت مزبوره في منحه قادر اولور لربي **الجواب** اولمان.
وحق ايد ركه باغبين الفاحش في البيع والشراء لا ينقل الى الورثه بخيار ايد ركه وجار الشراء كذا الحق الفسخ بالغايب الفاحش او الغلط في القسمة
لا يملك البيع والشراء ارادة ومشيته فلا يصدق وانقلها الى الورثه صرة القفاوي. زيد فوت اولوب ايد ركه عمرو ايد ركه هند تركه ايد ركه
بكر قبل القسمة تركه بر من زعم عمرو دعوى ايد ركه عمرو هند امسز دعه دعوى كبري شوقه ايد ركه حصة سني ايد ركه عمرو ايد ركه هند ذر جمع

ابن المغيرة قادر وثور الجواب اولماز

ابن و بنت ورناد او ماشا عا فاد عي متع في الدر على الابن وحق الابن خسران بسبب دفع الدعوى لارجح على اخيه جواهر الفتاوى
زيد متوقانك حصرا وارثه لري قري هند ايل لابون قز قزدا شي زيب تركه زيك رضا ايله اقسام ايدك هر كيا سيقا
حقه اقرار ايدك نكده صكره زيب فوت اولسه حالاهند حصه مده عني فاحش واقع اولمشك ديوز نيك ورتي سنه
دعوى ايلسه سموعه اولور **الجواب اولماز**

اذ اقر باسقيما نصيبتم ادعي العين الفاحش او الغلط فلا تسع وعواه صرة الفتاوى زيد فوت اولور وغلاري
عمرو وكري ترك ايتكده تركه بيوت عديله اولمقله قبل القسمت برقاغ بيتي عمرو و برقاغ بيتي كبر صبط ايدو برقاغ سنه
ساكن اولمقله نكده صكره فوت اولور وكري وسار ورثه سني ترك ايلسا لا بكر عمرو كذونك يدنده اولان بيوتى قسمت
عادله ايله حاكمه قسمت ايديرتو حصه سني اقرار ايديرمك استكده عمرو ورثه سني حجة وجهه يوزره برقاغ سنه صبط
اولمقله عمرو يدنده اولان بيوت مستقله عمرو اولمش اولور ديوكري منم قادر اولور **الجواب اولماز**

السكنه ليس من اسباب الملك برزانية وقسم بطلب عدم عناية هند فوت اولور اقر ديارده اولان زوجه زيك حاضره
اولان سار ورثه سني ترك ايتكده سار ورثه قسمه طالبار اولمقله قاضي بر وارثه تركه هند كيندنده اقسام
ايديرتو قاضي زيد حصه سني اقرار ورتي يد ليدن قويو يكي قسمت عادله بولماسا حاله اريدك كده مجير اولمايو
تركه هند نكل اقسمت عادله قاضي بر قسمت ايديرمك قادر اولور **الجواب اولور**

لان شرط جوازها المعادلة فانه توجد فوجبت نقضها در المختار اذ القسم القوي شيئا اميراثا وغير ذلك ثم ظهر
العين الفاحش في القسمة ان كان القسمة بقضاء القاطن عند الكل قاضيان لو ظهر عين فاحش في القسمة بغير
ان كان بقضاء القاطن لان نصرة مقيد بالعدل ولم يوجد صرة الفتاوى اذ القسم القوي شيئا اميراثا وغير
ذلك ثم ظهر العين الفاحش في القسمة ان كان القسمة بقضاء القاطن عند الكل وان كان كذا في ارضي اختلفوا في
الفقيه ابو جعفر ان قائل بان الميعون ان يبطل القسمة فلا وجه وان قال قائل ليس ان يبطله فلا وجه وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل تسع وعواه من الغلط والعين ولم ان يبطل القسمة كما لو كان القسمة بقضاء القاطن وهو صحيح من قاضيان
في فصل ما يدخل في القسمة من كتاب القسمة انقروية زيد فوت اولمقله عمرو وقسام زيد ذممه اولان ديوي بن الورثة
قسمت ايدو ورثه درسم قسمت تامه لسنه المع قادر اولور **الجواب اولماز**

ولا يجوز قسمة الدين قبل قبضه هداية وقسمة الدين لا يجوز ولا الحجة زيد فوت اولور ورتي صفار وكباري ترك
ايتكده عمرو قسام تركه زيد بين الورثة تقسيم ايلسه عمرو صفار وكباري كذا بمقدار اجر الور **الجواب** ربع عشر اختلف
العلماء المتأخرون في قدر الاجر قال ابن سماعه هورج العشر وسئل ابو نصر انه هل يقدر فاجا يقدر ربع العشر قال ابو سفيان
هورج العشر واقف المتأخرون على هذا القول وعلمه الفتوى مشتمل الاحكام زيد قزدا شي عمرو ايله على الاشتراك
مالك والديني عمرو صكره عمرو اذ نكس نفسجو بنا احلا ايلسه عمرو عمرو صكره في حاكمه قسمت ايديرتو كذى حصه سنه
واقع اولان بناي زيد قلع ايديرمك قادر اولور **الجواب اولور**

احد الشركين اذ اني في ارض مشتركة بغير اذن شريكه كالشركه ان يعض البناء لان له ولاية النقص في نصيبه لوزن
زيد متوقانك ورثه سني تركه اقسام ايدك نكده صكره ورثه عمرو زيد ذمتك شو قدر ايج ديوم وارد ديوم دعوى
ايلسه سموعه اولور **الجواب اولور**

ادعي احد المتقاسمين دينا في التركة صح حتى اذا اقام البينة لم ان ينقض القسمة درر قزدا شرا اولان زيد عمرو
زيد فوت اولور وجه هند واد علي كبري وقري دعي ترك ايتكده زيد عمرو مشاع ومشارك اولان مالذ زيدك
حصه سنه دعد على نبي التجار عمرو وهند وكبر ايد تركه بر مقدار لسنه اوز زينه صلح وقض بدل ايد كذا صلح عمرو هند
وكبر اولان ايلدنده اقسام ايميو بر مقدار مشاع ومشارك اولور اوزره اعمال ايدك بعد هند فوت اولور وعلى زيد تركه

قرى مزبوره دعك ترك ايلسه عمرو و بكريدي لرنده موجود اولان مالده هند سهمة اصحاب ايد مالده عن حصه سنى و برونك عند

راضيه اوليو هند حياتده هاكده اولان مالده خي سهم الورده ديمكه قادر اولور **الجواب اولماز**

لان التاوى والباقي من مال الشركة فعلى الكل بزيادة زيد قوت اولور و بجه هندك و صغيرا و على عمرو و بكريدي و بقرى زيبى ترك

ايتدكه عمرو بالغ اولدين و ويصيده خي بوغين هند و زيد خيكم راينس ترك زيد بر باغجي بييلرنده اقتسام ايلسه رحا لا عمرو

بالغ اولدقه قسمت مزبوره و مجز اولمايحي بكر اول باغجي قسمت عادله ايله حاكم قسمت ايتدكه قادر اولور **الجواب اولور**

وصحت القسمة برصاء الشركة ولا يتم على انفسهم و اموالهم الا عند صغر احد من محضند لا يصح بل يحتاج الى امر القاصم ولا يتم

عنه صرة هذا لا يستقيم على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم يكن للصغير ارب و وصيته ارب و وصية صرة زيد قوت اولور و بقرى

قرى هندك و سائر ورثة كبارى ترك ايتدكه هند بالغ اولدين و وصى خي بوغين سائر ورثة حاكم راينس ترك زيدك

بييلرنده اقتسام ايلسه قسمت مزبوره صحى اولور **الجواب اولماز** انما نقل من قوله الفتاوى

زيد عمرو و ايله على الاشتراك مالك اولدين ماء ماله بقرى حاكم قسمت ايتدكه قادر اولور **الجواب اولماز** و اذا كان قناة اولهها

اوله او عينا و ليس معارض فاد بعض الشركة القسمة فالق لا يقسم وان كان مع ذلك ارض لا شريفا الا ان ذلك قسمت الا بقرى ترك

الذهر و البئر و القناة على الشركة فانما رخصة زيد قوت اوله خاصه اولان لابون قرقرند اشكر هند و زيد كبره و روى و آخر

دياره اولان لابون قرقرند اشكر عمرو ترك ايلسه هند و زيد قسمة طالم رد كل اربى بكر سهم تركه و جبر اخبر بربور هند و زيدك

رسم قسمت نامنه نشنة المنة قادر اولور **الجواب اولماز**

و سببها طلب الشركة او احد من الانفاق بحصة حتى اذا لم يوجد منهم الطلب لم يصح القسمة و دره زيد متوقفاك و رنة سنده

عمرو و آخر بارده ايك زيدي سائر ورثه سنى و كل و مورثه مقول سنده اوليا تركه و قاصى به قسمت ايتدكه ريبون بييلرنده اقتسام

حصه سنى افزا ايلسه لعمرو و كل كده مجز اوليو قسمت مزبوره بي بقصه قادر اولور **الجواب اولور** اقتسم الورثة لا

بالمالحكم و منهم صغيرا و عايل لا يصح الا باجازة القاب او ولى الصغير بزيادة زيد قوت اولور و بجه هندك و كبره قرقرى

زيد و عدك و صغيره قرقرى حديجى ترك ايتدكه خديجى بالغ اولدين هند و زيد و و عد حاكم راينس ترك زيدك

بييلرنده اقتسام ايتدكه خديجى نك حصه سنى دخي هند و وصيه دكل اربى هند حتى ايتدكه بر مقداينى استهلا ايتدكه صكده

هند دخي فوت اوله الا خديجى بالغ اولدقه قسمت مزبوره و مجز اوليو تركه زيد كبره حاكم قسمت ايتدكه تركه نك

قائم اوله لربنك عينك حصه سنى اوبه هندك استهلا ايلدى كى مقدار حصه سنى هندك تركه سنده نصيبه قادر

اولور **الجواب اولور**

وصحت القسمة برصاء الشركة ولا يتم على انفسهم و اموالهم الا عند صغر احد من محضند لا يصح بل يحتاج الى امر القاصم

للقصور ولا يتم عنه صرة زيد قوت اولور و بقرى هندك و لابون قرقرند اشكر عمرو و بكريدي ترك ايتدكه تركه زيدك

حجمه عمرو و بكريدي و برمته صبط ايلسه رحا لا هند تركه حصه سنى لادقه تركه ذقون وانك و قسمة ممت مزبوره ده

حاصل اولان فروعلونك حصه سنى الموق استدكده عمرو و بكريدي بدميزده حاصل اوله ديور و برمكه قادر

اولور **الجواب اولماز لو**

المولود يتبع الام في الملك حتى اذا كانت الام ملك زيد فولد ولد كما الولد ايضا ملكا له وان كان مشترك بينه وبين غيره

كان الولد كذلك و دره كده العهر كسيلة صليح المولى بارضه و جهم

زيد عمرو من موند عمرو اولاد صفارنه وصى نصيب ايتدكه صكده زيد قوت اولور زيد وارث كبره اولمايحي عمرو تركه زيدك صفا

بييلرنده تقسيم ايتدكه برينك حصه سنى افزا قادر اولور **الجواب اولماز** و فى الاصل الوصى لو قسم بين الورثة

و غير الوصية كل استاهل هذا على خمسة اوجه ان كان الورثة كلهم صفارا لا يجوز قسمة اصلا كما لو باع مال احد البتة بين من الاخر

والا لو قسم مال اولاده الصفار جاز كالبس و حيلة الوصى اذا كان الصغير اثنين ان يسبق الوصى حصه احد الصغيرين مشاعا من اجل

تم تقاسم مع المشترى حصه الصغير الذى لم يسبق نصيبه ثم يشترى حصه الصغير الذى يسبق حتى يمتد حتى احداهما من الاخر

والوجه الثاني ان كالأورثة كلهم كبار ابعضهم حضور وبعضهم غيبا سلم بحضور واخر نصيبهم جازت القسمة ان كان تركة
 عرفنا اما في العقار فلان القسمة كالبيع وتيسر للوصي ولاية البيع على الكبار الوهب في العقار بخلاف المنقول الثالث ان يكون الورثة مسفارا
 وكبارا والكياب غيبا لا يجوز قسمته في العقار لما ذكرنا في الورث لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العرف عى الكبار الغيب كالبيع فصار كما الكلي
 صفار ولو كان الكلي مسفارا قد ذكرنا انه لا يجوز القسمة فكذا هذا والرابع اذا كان صفا او كبارا حضورا فغير نصيب الكبار وهم حضور فلينضم
 اليهم وغير نصيب الصفا وحدهم غير نصيب كل واحد من الصفا والكبار وقسم بين الكلي
 فالقسمة في الكلي فاسدة اما اذا وقع الالكبار نصيبهم وامسك حصة الصفا جملة ثم قسم حصة الصفا فيما بينهم فالقسمة بين الصفا والكبار
 صحيحة ولم يجز القسمة فيما بين الصفا واما وصي الام والم يقاسم لولدها الصغير منقول لانه الملاقى ورثها من الام اذ لم يكن
 للصغير اب ولا وصي الاب ولا يمكن قسمة عقار له على حال ولا يملك قسمة ما ورثه من غير الام العقار والمنقول في السادس من
 وصايا الخلاصة الفقرة زيد نصيبك وصيبي عمرو ايل بكن صغير وصي نسر و بكنك على الاشتراك مالك ولد فكرى الى قسمت
 ايلسه قسمت من بوره صحيحه و لور **الجواب** اولما ن

واذا قسم الوصيا المال فاخذ احدها نصيبا بعض الورثة واخذ الاخر نصيبا البعض لا يجوز عند الكلي من كتاب القسمة احكام الصفا تقربا
 زيد ايل هند على الاشتراك مالك اولوب قابل قسمت اوليا داره زيد نوبت يلاساكن اولام بركن هند نصيبا وليبو انتفاع ايلسه احكام
 نوبت يلاساكن اولك ديوهنه جبره قادر اولور **الجواب** اولور

يجري جبر لقا في المهاباة كما يجري في قسمة الاعيان عناية قابل قسمت اوليا دارى غير ما ذهب نصيبه فقتاهم مرد ايرق طاشنى
 وطير عنى قسمت ايله وزد يلك قادر اولور **الجواب** اولما ن زيد نوبت يلاساكن اولام بركن هند نصيبا وليبو انتفاع ايلسه احكام
 ائمتت في طلب الصغر على نفسه وعلى شركه غير مسموع كذا فهم من الغناه زيد مرض موتته او غلغلى عمرو و بكن فونم صكه تركه فى
 قرله هند وزيد يله على السوية اقسام ايلن ديو وصيت ايلن صكه زيد نوبت اولوب جبره عمرو وبكر تركه زيدى رض ايليه هند
 وزيد يله بيلن ديه على السوية اقسام هرى حصه سى اخذ ايلسه لرحا الاعر و بكن ناد ملر اولور قسمت من بوره في نقص ايله بركن زيد
 للذكر مثل حظ الانثيين اقسامه قادر اولور لى **الجواب** اولما ن

مربع لم ينون و بنات قالوا قسموا بتركي بينكم بالتسوية وما قسم ذلك واخذ كل حصه لا يملك احدهم لتعقل لان هذا وصية
 لسانه ببعض مال وقسمه البنين اجازة منهم فنقلت من كتاب قسمة البنات الفقرة زيدى و بكن على الاشتراك مالك اولوب قابل
 قسمت اولان منزل اقسام ايلن كل يله من تركه قسوى زيد حصته دو شوب عمرو حصه سنه قيو وليبو لكن طريق عامه فلو اجب
 ممكن اوسه قسمت من بوره صحيحه اولور **الجواب** اولور

اقتما دار اولو طريق في نصيب احد هما ان يمكنه ان يقع بابا اخر جازت القسمة وان لم يمكن ان علم وقت القسمة ذلك جازت القسمة
 وان لم يعلم بذلك لا يجوز القسمة برانهم في الخطاب زيد ايل عمرو اذ ثا انتقال ايلو عقار قسمت اولن ديو بقدره هر حصه يله
 انتفاع ممكن اوليو لكن زيد حصه سى كثر اولفله زيد قسمة طالبك تو عمرو وانتفاع ايلسه زيد اول عقارى حاكمة قسمت ايلن بركن
 قادر اولور **الجواب** اولور

وان انتفع البعض ونصرت البعض لقله نصيبه يقسم بطرفى الكثير فقط والقا يجبر لتعنت دمر او نا كى سهد بيدى سحى
 زيد ايل اوج سحى عمرو ايلى سحى بركن ملك كرى اولان منزل قسمت اولن ديو بقدره زيد حصه سيله انتفاع ممكن اولفله زيد سحى طالب
 اولو عمرو وبكر ابا ايلسه لرحا ك عمرو وبكر قسمت او زيد جبره قادر اولور **الجواب** اولور و اذا انتفع كل من الشركه نصيبه
 بقسمة قسم بطول اجسام وان نصرت اكل لا يقسم لابرصاهم وان انتفع البعض وذ البعض قسم بطرفى النفع لابل الاخر هو الاصح منسقى

كتاب المزارعة

عمل وبقر زيد سحى وارض عمرو اولو خارج بيلن رده مناصفة اولقا وزره زيد عمرو عقدهم راعت ايلن كل من ذلك صكه زيد ايل ايرق
 محصول حاصل اولفله جملة محصول عمرو يقضى ايلسه زيد سحى طارى وزره محصول من بوره حصه سحى عمرو ذل المذ قادر اولور **الجواب** اولور
 فاذا صحت فالخارج على الشرط منسقى بوضو رده ايلن ثابت اولفله صكه عمرو زيد نسى شرك ايلهم ديو بوجه زيدك

امر لنز اول الكبي سقى وترير ويجوب ووس ايتمك ايحوي كذي ما لئد ش قدر لقي صرا ابلح لا زيد محمول لا حصه سخي لئق اسند
عمو وجره بن سقى وترير ايتمك يرد ويجوب يرد ووس ايتمك يرد بكم سكا نسبه ويريم باخو مصر وفي سندا الورد ويكده قادر

اولورمي **الجواب** اولمان

انفق احدها على الزرع بلا امر صاحبه وامراض وهو منقطع في الاتفاق صرة وورفع ارضه وابدل الى جعل على ان زرع اهذه
النسبه بالنصف فبذره العامل وسقاه حتى نبت فقام صاحب الارض بسقيه و باجره وسقاه حتى استحصد الزرع بغير المزارع
كالخارج بينهما نصفين ويكون صاحب الارض متطوعا فيما فعل لان الشرع ناكذت بينهما في الخارج بعد التبا وورفع العقد
على وجه لا يملك رب الارض فسخه وكما صاحب الارض بمنزلة الاجتبي ولو فعل ذلك اجتبي يكون متطوعا فكذلك رب الارض ولو ان العا
بذرا الارض ولم يثبت ولم يسقه فسقاه صاحب الارض قبل التبا وقام عليه حتى نبت واستحصد كالمخارج بينها على ما شرط الاستحسانا
ويكون رب الارض متطوعا الخ والقوى على جواز الاستحسانا من مزارعة الخاتمه صرة الفتاوى ارضه بذره زيد وعمو بغير
عمرو او خارج بيندنه اثلا او لوق اوزره زيد وعمو عقد مزارعة ايلسه لر عقد مزارعة صحيح اولور **الجواب** اولور

وانا كما البذر والارض لاهما والعمل للبقر للاخر والارض لاحدهما والبقية للاخر والبقية للاخر حتى فاذ تحت
فالمخارج على الشرط ملحقه يالكز ارض زيد تخم وعمو بغير عمرو او لوق خارج بيندنه برابر لوق اوزره زيد وعمو عقد
مزارعة ايلسه لر عقد مزارعة صحيح اولور **الجواب** اولور لما عمل من الملتقى

تخم وارض والآت بغير زيد يالكز عمل عمرو او لوق خارج بيندنه برابر لوق اوزره زيد وعمو عقد مزارعة ايلسه لر عقد مزارعة
صحيح اولور **الجواب** اولور لما عمل من الملتقى

بوصورته عمرو وجه عمرو اوزره عمل ايدو محمول حاصل ولسه وشرط لى اوزره محمول لا حصه سخي لئق قادر اولور **الجواب** اولور
لما مرافقا تخم وارض بغير الات زيد عمل عمرو او لوق خارج بيندنه برابر لوق اوزره زيد وعمو عقد مزارعة ايلسه لر عقد مزارعة
عمرو ايام شتاده زيد جواز لى كونه شرط لعقد مزارعة ايلسه لر عقد مزارعة صحيح اولور **الجواب** اولمان

وكل شرط ليس من اعمال المزارعة يفسدها لانه شرط لا يقتضيه العقد صرة الفتاوى بوصورته عمرو وجه عمرو اوزره
عمل ايدو محمول حاصل ولسه زيد عمرو عملك اجر مثلي ويرى جمل محمول ضبط قادر اولور **الجواب** اولور
فاذ افسد المزارعة فالخارج لرب البذر وللآخر اجر عمله صرة الفتاوى فاذ افسد المزارعة فللعامل اجر مثل عمله وبقره
وارضه هديه دفع بذرا الى صاحب الارض على ان يزرع فيهما الخارج بينهما نصفين لا يتبع كالمخارج لرب البذر وعليه اجر
المثل الارض وعمله اخذت الارض اولا برارته بوصورته عمرو عملك اجر مثلي محمول بضبطه تجاوز ايدو **الجواب** ايتز
ومتى فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل ارضه وعمله ولا يزداد على ما شرط صدر الشريعة وعند محمد بالغ ما يبلغ
فلو كان رب البذر صاحب الارض فللعامل اجر مثله لا يزداد على المستحق لانه بسقوط الزيادة صرة الفتاوى تخم زيدك
ارض وعمو بغير عمرو او لوق خارج بيندنه برابر لوق اوزره زيد وعمو عقد مزارعة ايلسه لر عقد مزارعة
صحيح اولورمي **الجواب** اولمان

تفسد ان كان الارض والبقر واحد والبذر للاخر وكما البذر لاحدهما والباقي للاخر دره الاصل فبذره العقد الفصد مع
المسمى معلوما يجب اجر المثل لا يزداد على المسمى فضولين بوصورته عمرو وجه عمرو اوزره عمل ايدو محمول حاصل ولسه زيد عمرو
ارضتك وعملك وبقرتك اجر مثلي ويرى جمل محمول ضبط قادر اولور **الجواب** اولور

ولو فسدت والبذر لوحد والعمل والارض لوحد فالخارج لرب البذر وعليه اجر مثل ارضه وعمله فضولين تخم وارض بغير هنده
عمل زيد او لوق خارج بيندنه اثلا او لوق اوزره هنده وزيد عقد مزارعة ايلسه لر عقد مزارعة زيد ايام شتاده هنده جواز لى كونه
عقد مزارعة ايلسه لر عقد مزارعة صحيح اولور **الجواب** اولمان

وكل شرط ليس من اعمال المزارعة يفسدها صرة بوصورته زيد وجه عمرو اوزره ايام شتاده هنده جواز لى كونه
صكره هنده زيد تخم ويرى امتناع ايلسه زيد عملك اجر مثلي هنده لئق قادر اولور **الجواب** اولور فلا اجر لئق الحكم

اجارة فاسدة اذ لاحق في هذه الحالة في الخارج صماتا تخم زيدا ارض ويقر عمل عمرو اولو خارج بيند زده بر اولوق
 اوزره زيد وعمرو عقد مزراع ايتد كل نك صكره عمرو وجر زوزر عمل اليد محصول حاصل اولدقه زيد وعمرو محصول
 برابر قسام ايتد كل نك صكره سنه آتبه ده حيا متا نردن كين نابت اولو عمرو وسوي تربيه بمك محصول حاصل اولدقه اولو محصول
 زيد وعمرو قفتسك اولور **الجواب** عمرو اولور

لو استاجر ارضا فزعا ورفع الرزق وبقوا سنا بل فسقاها رتب لارض فبنت السنا بل كالمصاحب لارض قايصنجات
 في فصل مزراعه لارض غير اذ صاحبها بنت ذرع في ارضه ولم يزرعه احد فهو لرب الارض لولدته من ارضه كجزءها فيكون
 لربها جامع لفضولها زيد وعمرو ايتد كل نك صكره متناع في اولان ترلاي زيد كذا تخم لارض فبنت زرع محصول حاصل اولدقه
 محصول مزور زيد وعمرو قفتسك **الجواب** زيد كدر

الرزق تابع للبدن بزايه زيد ترلاسي كذا تخم لارض فبنت زرع ايدو محصول اخذ ايتد كل نك صكره سنه آتبه ده بر كسك زرع
 ايتد كل نك صكره اول ترلايه كذا اولو بر مقدار محصول حاصل اولدقه محصول ثاني في زيد اولو **الجواب** اولور قنقل
 بوصورته محصول ثاني في غير تخم سني اولان عمرو وجره اخذ اولدقه ايتد كل نك صكره صماتا لارض اولور **الجواب** اولور
 صمن اذ تلف مال غيره فضولين من تلف مال الغير في ذمه ضمن صماتا ارض زيد تخم ويقر عمل عمرو اولو خارج
 بيند زده بر اولوق اوزره زيد وعمرو عقد مزراع ايتد كل نك صكره عمرو وجره زوزر عمل اليد محصول حاصل اولدقه جمله
 محصول زيد في الميعة و محصول مزور في شرطه اوزره حصة سني زيد الموقف قادر **الجواب** اولور

المزراع على سبعة اوجه احدها ان يكون الارض من احد والباقي من الآخر وهذا جائز وصاحب اليد يستاجر الارض والثاني
 ان يكون العمل من احدها والباقي من الآخر وهذا جائز ايضا وصاحب الارض يستاجر العمل بالآلة والثالث ان يكون الارض
 والبدن عن احدهما والعمل والبق من الآخر وهذا جائز ايضا والرابع ان يكون البدن من احدهما والبق من قبل ارض وهذا فاسد
 وظاهر الرواية وعنى ابو سفيان يجوز والخامس البقر من واحد والباقي من الآخر والسادس البدن والبقر من واحد والباقي من الآخر
 والسابع البدن من واحد والباقي من الآخر فالمرزعة فاسدة في هذه الوجوه الثلاثة صفة لفكاه زيد وعمرو اوكوز ليكوير
 ترلاي في نطس ايدو بم سكره مزراع وجره اوزره زرع ايدو روم بمك عمرو ووكوز لربي وريو زيد في ترلاي نطس ايتد كل نك صكره
 عمرو ويركن زيد ذراع ايتد امتناع ايتد عمرو ووكوز زيد لجره في زيد الموقف قادر **الجواب** اولور

وكما يجزى المثل الارض في الفاسدة يجزى مثل البقر بزايه تخم ارض زيد ويقر عمل عمرو اولو حاصل اولان محصول زيد تخم
 اخراج ايدو ماعد ايتد بيند زده بر اولوق اوزره زيد وعمرو عقد مزراع ايتد كل نك صكره عمرو وجره زوزر عمل اليد حاصل اولدقه اولور
 او شرطه رفع رب البدن بده اوزر الخارج الموقف وتضيف البياض في القصد في الصور بين الاحتمال ان لا يحصل الادراك العقد
 دره بوصورته عمرو وجره زوزر عمل اليد محصول حاصل اولدقه عمرو وعلناك اجر مثلني وريو جمله محصولي صبطه
 قادر اولور **الجواب** اولور

فاذا استدك انما كل رتب البدن والآخر اجر عمل دره زيد وعمره اولى ترلاسي غصبا اخذ تخم زرع ايدو كين نابت ارض
 عمرو زيد رضا سبل تخم وريو ايتد صبط ايتد كذا زيد ادم اولو كين مداخره قادر اولور **الجواب** اولور
 ولو زرع بلا دن يجزى بالهلق اذ انبت الان رضى المزراع باخذ بده من رتب الارض فضولين تخم زيدا ارض وعمل يقر عمرو
 اولو خارج بيند زده بر اولوق اوزره زيد وعمرو عقد مزراع ايتد كل نك صكره عمرو وجره زوزر عمل اليد محصول حاصل اولدقه
 زيد جمله محصولي ايتد عمرو ارض وعلناك اجر مثلني زيد الموقف قادر اولور **الجواب** اولور

ولو سدد البدن لوحد والعمل لارض لوحد فالخارج لرب البدن وعمله اجر مثل ارضه وعمله فضولين ارض ويقر بيند زيد
 عمل عمرو اولو خارج بيند زده بر اولوق اوزره زيد وعمرو عقد مزراع ايتد كل نك صكره عمرو وريو ترلاي سوريه ايتد كين
 صكره زيد تخم ويرك امتناع ايتد عمرو وعلناك اجر مثلني زيد الموقف قادر اولور **الجواب** ديانة اولور كين قضاء لسنه لادم وكذا
 ولو اجري رتب البدن والارض له وقد كره العمل فلا شيء لارض وفي الدنيا يتبع ان يعطى اجر مثل عمل اذ اعز والتغير يرفع وبه نفي

منه انفق • ارض وبذر وبقر زيد عمل عمرو او تو خارج بديلته برابر اولق اوزره زيد وعمر وعقد مزراع ايدك كذا صكه عمرو وم
مخر اوزره عمل ايدك محصل حاصل او لمحصول مزبور عسى زيد وعمر و فقيسه لازمه اولور **الجواب** زيد

العشر في المزارعة على اعتبار الجوز على رب الارض بذرهما من احوال ارض رب الارض عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قال ان كان البذر من
العامل فعلى الزارع • زيد الفسوى • عمل زيدك تخم وارض وبقر والآن عمرو او تو خارج بديلته الا انك اولى اوزره زيد وعمر وعقد
مزراع ايدك كذا صكه عمرو وبقر والاشي زيد وبرك تزل الربي سوز زرع ايلد يدك زيد عملا امتناع ايلسه زيد عمل اوزره

حبر اولور الجواب اولور

واذا امتنع العامل اجبره الحاكم على العمل • درر • تخم وارض زيد عمل وبقر عمرو اولور خارج بديلته برابر اولق اوزره زيد وعمر
عقد مزراع ايدك عمرو وجوز اوزره عمل ايدك الكين ثابت اولد قد صكه زيد اول ارض وعمر او ان نسر مخر صاحب من ايل
بكره قنوين ايدك الكين في برك بيع ايلسه عمرو ويجوز ايلس في برك مخر مخر و كور **الجواب** اولما • باع ارضنا
بل اوزره فلوا جاز المزارع نقل اولوم بجز ولا يجز المشتري في ظاهر الرواية في بيع الارض لا يجوز بلاء ارض المزارع فلو لم يجز
فلم يشتري نقصه لا للبايع في ارضها زرع فباعها بدون او عكس جاز وكذا الواب نصفها بدون ولو باع نصفه بدونها لم يجز
الا ان يكون بيته وبين الكار في بيع الكار حظه من رب الارض فيجوز ولو باع رب الارض حظه من الكار لم يجز هذا اذا كان البذر
لرب الارض ولو للكار ينفي الجوز • فضولين • اذا باع رب الارض بغير رضاه ان باع بعد ثبات الزرع توقفت البيع على اجازة
المزارع • قاصمان • وتفسخ المزارعة بدو مخرج الي بيع الارض كما في الاجارة وليس للعامل ان يطالب بما كرهه الارض وحمل الاहार
وسوى السنة بشي ولا باجر المثل لانه انما يجز عند فساد العقد ولم يفسد صرة • زيد وعمر وبديلته مشتركة اولان شوقر
يوتجه تخم محصل بديلته برابر اولق اوزره معا عمل ايدك شرطه عمرو تزل اسه زرع ايلسه اول يوتجه كذا محصل مزبور

بينه مشترك اولور الجواب اولور

ولو كان الارض لاحدهما والبذر منهما والعمل على ان يكون للخارج بينهما نصفين جاز • قاصمان • زيد وعمر ايل على الاشتراك
طاب اوله تصرفه اولان تزل ارك بر مقدار زيد وعمر او ان نسر ملك تخم • بفتح زرع ايدك محصل حاصل اوله عمرو زيد وعمر
تزل مشترك اوله محصله سكا مشارك اولور ومخر قادر **الجواب** اولما

الخارج لرب البذر محصله من فضولين • زيد مزارعة فاسد ايل مزارع عمرو زيد تزل الربي نظير ايدك صكه زيد وعمر وبقر
عمرو ايله عقد مزبور نقص ايلسه عمرو وملكك جو مثل زيد الموقاد **الجواب** اولور • مخر المزارع الا انتم نقصت
المزارع فلوكا البذر للمزارع فلا شئ على رب الارض لان مخرها النفس لرب الارض فلم يجره كالمجارة فاسده ان
لاحق في هذه الحالة في الخارج • صمانا غام في مسائل المزارعة • تخم وارض وبقر والآن عمرو او تو زيد محصل
تخمي بعد الاخراج محصله ما عدا سب بديلته برابر اولق اوزره عقد مزراع ايلسه عمرو مخر مخر و كور **الجواب** اولما
وكذا الوشرط ان يرفع صاحب البذر من الخارج والتبا بينهما كما فاسد من ايدك البذر • خابنه • تخم عمل وبقر ارضك نصف
زيد ونصف اخرى عمروك اولو خارج بديلته برابر اولق اوزره زيد وعمر وعقد مزراع ايله زيد وعمر شروع وزر عمل ايدك محصل

حاصل اولد قد زيد وارضك اجر مثل مزبور محصله كما ضبط قادر **الجواب اولور**

ولو كان الارض بينهما والبذر والعمل على احدهما والخارج النصف المخر بزيادة تخم نصفه وارض زيد وتحمك نصف اخرى
وعمل وبقر عمرو او تو خارج بديلته برابر اولق اوزره زيد وعمر وعقد مزراع ايدك كذا صكه عمرو ومخر مزراع اوزره عمل ايدك
محصل حاصل او تو بعد عمرو ونسب ايسر ووزره سب نصف ارضك اجر مثل زيد و يوت محصله نصف المعنة

قادر اولور الجواب اولور

دفع ارض اخرى على ان يزرع بسفنه وبقره والبذر بينهما نصفاً والخارج بينهما كذلك فعل على هذا المزارعة فاسده
ويكون للخارج بينهما نصفاً وليس للعامل على رب الارض اجز لا عمل في شئ هو فيه شرك ويجز عليه اي على العامل اجر مثل
نصف الارض لصاحبها الا ان استوفى في منافع نصف ارضه بعد فاسد مخر الفغار في المزارعة • تخم نصفه وارض زيد

بقرو عمل ونجك نصف اخرى عمرو او كوت خارج بينلنده برابر اولوق اوزره زيد عمرو وعقد مزارعه ايمه برابر عمرو زيد عمرو
سودقه نطس ايندك صكه زيد زراعت امتناع ايلسه عمرو عمل وبقربك اجر مثلنجه زيد الموقاد واور **الجواب** اولوق
دفع ارضه مزارعه فاسده فكره جحفه لا تهازم امتنع صاحب البذر عن الزراعه فعليه مثل عمل المزارع من ميه المنقه في المزارعه
تعم وعمل زيد ارضه وبقرو او لو ب خارج بينلنده برابر اولوق اوزره زيد عمرو وعقد مزارعه ايلسه ر عقد مزارعه صحيح

اولوقى الجواب اولماز

وان كان الارض والبقرو واحد والبذر والعمل من آخر فهو باطل كذا في الهدايه بوصورته زيد وجه مزارعه عمل البذر محصور
حاصل اولسه زيد عمرو ارضه وبقربك اجر مثلنجه وبقربك محصوره فادور **الجواب** اولوق فاذ افسدت المزارعه
فالخارج لرب البذر صرة الفقاو عمل زيد ارضه وبقربك ارضه وبقربك ارضه وبقربك ارضه وبقربك ارضه وبقربك ارضه
مزارعه ايندك صكه زيد وجه مزارعه عمل البذر محصوره فادور **الجواب** اولوق ولعل لاحدها والبقية للاخر صحت
ملق الاجر تعم وارضه وبقربك بالكر عمل عمرو او كوت خارج بينلنده لئلا يلقوا اوزره زيد
وعقد مزارعه ايدرا اولوق اوزره زيد عمرو وبقربك ارضه وبقربك ارضه وبقربك ارضه وبقربك ارضه وبقربك ارضه

صحيح اولوق الجواب اولماز

بوصورته عمرو وجه مزارعه عمل البذر محصوره فادور **الجواب** اولوق

اولوق الجواب اولوق

واذا افسدت المزارعه فالخارج لرب البذر ولا يخرج مثل عمله صرة الفقاو زيد مزارعه صحيح ايلسه مزارعه لان عمرو اكن ارضه
مستفاد كذا وسيجود وكم سنى زيد ايلسه شرط ان يشيكن اكن ارضه وبقربك ارضه وبقربك ارضه وبقربك ارضه وبقربك ارضه
اول اكن دن حصه سى عمرو نصيبه فادور **الجواب** اولوق

اذا شرط الحصاد عليه فتره حتى هلك بعضه لانه وجب عليه بقوله فاذا تركه فقد ضيعه صرة الفقاو الغلة في المزارعه مطلقا
اماتة في المزارع فلا ضما وهلك ومثله المعاملة واذا افسدت المزارع في سقى الارض حتى هلك ارضه لم يضمن في الفاسده ويضمن
في الصحيح من مزارعه تنوير الانصار عمل وبقرو ونجك نصف اخرى وارضه وبقربك ارضه وبقربك ارضه وبقربك ارضه وبقربك ارضه
زيد عمرو وعقد مزارعه ايدرا اولوق اوزره زيد عمرو وعقد مزارعه ايلسه ر عقد مزارعه صحيح

اولوق الجواب اولوق

زيد عمرو كذا في صحيحه لانه ارضه ايلسه حاصل اولوق محصوره بمزارعه مشترك اولوق وعقد مزارعه كذا في صحيحه لانه ارضه ايلسه حاصل اولوق
زيد عمرو كذا في صحيحه لانه ارضه ايلسه حاصل اولوق محصوره بمزارعه مشترك اولوق وعقد مزارعه كذا في صحيحه لانه ارضه ايلسه حاصل اولوق
اولوق الجواب اولوق

وان قال للمعامل ارضه ببذرك على ان الخارج بيننا نصف المزارعه جائزة والخارج على ما شرطوا والبذر من المزارع على
الارض براية زيد عمرو شوقه كل بعدى ارضه واول بعدى زيد كذا في صحيحه لانه ارضه ايلسه حاصل اولوق محصوره بمزارعه مشترك اولوق
صكه اكن ارضه ايلسه حاصل اولوق محصوره بمزارعه مشترك اولوق وعقد مزارعه كذا في صحيحه لانه ارضه ايلسه حاصل اولوق

شروع عمروى نبعه فادور الجواب اولماز

فالخارج لرب البذر صرة الفقاو زيد مزارعه صحيح ايلسه مزارعه لان عمرو اكن ارضه ايلسه حاصل اولوق محصوره بمزارعه مشترك اولوق
ايدرا لكن يمكن او لما مفعلة اكن ضايع اولسه عمروه ضما لازم اولوق **الجواب** اولماز ولو ترك ارضه حتى اصابته آفة من الله
ونحوه ضمن ان كان حاضرا وكنه دفن ولم يرض ولا يضمن ولم يكن دفن ولو اكل الجراد ضمن لا يضمن رده والا فلا يصل ان في كل موضع
ترك الحنظله مكانه ضمن لا بدونه جامع الفصولين تعم زيد عملى وارضه وبقربك ارضه وبقربك ارضه وبقربك ارضه وبقربك ارضه وبقربك ارضه
زيد عمرو وعقد مزارعه ايدرا اولوق اوزره زيد عمرو وعقد مزارعه ايلسه ر عقد مزارعه صحيح

بجدة نابت اولماز دي اولوق الجواب اولماز

الغلة في المزارعة مطلقا امانة وفي المزارع فلا ضمان لو هلك ثم المعاملة جائزة كما في الفسدة كما في الغنم لبن واذ اقتصرت المزارعة في سقي الارض حتى لو هلك الزرع لم يضمن في الفسدة ويضمن في الصحى من مزارعة تنوي الاضرار تخم واراض زيد وعمل يعبر عمرو ولو خرج يبيد زرع براد الحق اوزره زيد وعمرو عقد من اذعت ابدا كالمركب لا يضمنه عمرو وجرح اوزره وعملان امتناع ايلسه قاضى عمرو وعمل اوزر ينزجره قادر او لور **الجواب** اولو

واذا عقدت المزارعة فامتنع العامل من العمل جبره الحاكم عليه لان الوفاء به يمكن بلا ضرر للحق في العقد كما في سائر الاحارر الا اذا لم يعذر ففسخ به الاحارة كالمضيق ففسخ به المزارعة ولو امتنع رب البذر فذلك لانه لا يتوصل الى الوفاء بالعقد الا بتلك البذر فيضمن بغيره فلا يجبر عليه وعدمه لا جبار قبل الفداء البذر وجده بجدا ايضا ولو اذرت البذر والارض وقد كثر العامل فلا شئ له في عمل الكلاب قضاء وفي الدباية يبيد ان يعطى امر مثل عملة اذ غرة والتقرير مرفوع وبغيره كذا في شرح النظم الوهبى لقاضى القضاة عبد البر بن شحنة من الخ كذا في مزارعة الدرر . صفة الفتاوى اذ اهر المزارع في وسط السنة والزرع بقول قادر رب الارض لا نفق فانفق عليه حتى استحصد رجع على العامل بما انفق بالعامل بل والقول قول المزارع في قدر النفق مومنه على علم من الخلاصة . واذ افسد المزارعة ولم يخرج الارض شيئا قللها ما اجره مثلا لان وجوبه في التمتع وعدمه خارج لا ينجح من وجوبه في اجلا المزارعة الصحى في الاجب على العامل اذ لم يخرج الارض شيئا لان الوجوب في التمتع وهو مرفوع ذكره في شرح النفاية وكل شرط ليس بمحال المزارعة فيفسد ما لا شرط لا يقتضيه العقد وكل شرط هو من اعمال المزارعة لا يفسد هو عمل المزارع كل عمل ينبت وزيد في الخارج والابنت ولا يزيد لا يكون من عمل المزارعة ولو شرط الحصاد والتدبير على احداهما فسد من اهما كما البذر وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز شرط للتعامل به في مشايخ بلخ كما في الجوز وغيره والكلام في المساقاة كالقلام في المزارعة والمزارعة غير لازمة من قبل عملي البذر قبل الفداء والبذر والمساقاة لا زرع وقع بذرا الاخر وقاله ازرع في ارضك على ان يكون الخارج كل ذلك فذا قرين لاجره وان وقع البذر لينزع في ارضه على ان الخارج بينهما فهي مزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر من الفتاوى الصغرى . صفة الفتاوى ولو شرط الحب نصفين ولم يتعرض للتبن حتى اشرك في المفسود والتبن لرب البذر لانه نماء بذره وقيل بينهما تعاليج . احسار ولو شرط الحب بينهما والتبن لاحدهما خاصة او سكتا عن التبن جاز وهو صاحب البذر وقيل بينهما من الغاية . يعنى قال مشايخ بلخ التبن بينهما . شرح بلخ لرب البذر لان ملك . رجع القول الثاني الملتقى وباقى شرح الاسلام على التبن وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط ربع العشر سحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر . ملتقى

كتاب المساقاة

زيد ملك بائع سني مساقاة عمرو وروى عمرو حتى اول بائع في اول سنة في سبوا وضمنط البذر بومدته زيد وعمرو عقد مرفوع فسخ التيب عمرو وسه محصورا لزيد خصه سبوا وركن عمرو فوات اولوب زيد بائع سني ضمنط ما لا يدركه عمرو ثم سبى عمرو وعمرو مرفوع اوزره اول بائع في اول سنة سنة دن سبوا وضمنط التيبكل مرفوع بائع عمرو ملكي ولسن اولور ويور بمركه قادر اولور لوى **الجواب** اولما زرع

المساقاة هي دفع الثمن الى المصلحة بجزء من ثمره وهي كالمزارعة وشرط لصحتها امور الاول اهلية العاقدين والثاني بيان نصيب العامل والثالث التخلية بين الامتجار والعامل والاربع اشرك في الخارج فنقص بلاد كالمدة ونفع على اول عمر يخرج . صفة الفتاوى اذ الحق في الملك لا يثبت بدون التمليك بجزء الاذن كالاذن في العارية . عناية زيد جبار يربى محصولا بغيره براد الحق اوزره عمرو مساقاة دفع قليم البذر عمرو حتى سبوا ابنا ابدا كالمركب زيد بغير عقد شرعى عمرو وانفسر ارجار يربى مرفوع صاحب بكرة نفوذ ايلسه عمرو ونفوذ في جيز اولوب حاصل اولان اذ شرط لى اوزره حصه سنى المغه قادر او لور

الجواب

اولور . بطل استفاد من الصرة . زيد جابر يربى مساقاة عمرو دفع وسلم عمرو حتى سبوا ابنا ابدا كالمركب عمرو ادم وتو بغير عقد شرعى عمرو مرفوع فسخه قادر او لور **الجواب** اولما زرع

ولا يفسخ المساقاة الا بعد كفا في الاحارة . صفة الفتاوى زيد عمرو توت فداني عمرو سبوا بوموه ظاهر اولورده بضم كذا يند

ونصف آخرى عمره اولمق اوزره ويرديكي عمره خاليم اوزره عمر وكي ملك فدانلري عمر سايير بر فاج سنم سويكلم
فدانلر سويوب ميوه ظاهر اولسه زديعمره فدانلر نيك قيمته وعلتك اجر مثلتي ويره جمله خصوصاً و شجاري ضبطه قادر

اولور الجواب اولور

دجلد فالي رجل ارضا بيضاء بان غير سها اكر وما على ان ما اخرج الله منها وهو بيننا نصفاً وعلى ان يكون الارض بينهما نصفين
فهو فاسد فان قضها وغرسها من عنده فخرجت ثم كثر اكا جمع الكثر والكرم لصاحب الارض وللغار من على رب الارض قيمه غرسه
واجزئله فيما عمل **فاضيخان** زيد باعني عمره ويره حاصل اولان ميوه بيزنده مناصف اولمق اوزره زيد عمر وعقد
مساقاة ايتك بركه صكره عمره باعني في تيمار ايدو ميوه حاصل اولسه عمره حاصل اولان ميوه ذلك نصفني المفقاد را اولور

الجواب اولور

ويصح في الكرم والرطاب والشجر صدقاته **هند** بوج مزرع تراسنه محصول بيزنده برابر اولمق اوزره زيد مساقاة دفع
وستليم بيوه زيد دخي اول تريمه زبيل القابل الله الاهدان فادمه اولو بلا عذر عقد بيوه فصح قادره اولور **الجواب اولور**
ولا يفسخ المساقاة الا بعذر صرة الفتاوى **هند** ملك ثوبت باعني بريسنه اصلاح ايدو محضو كذا كذير قرق باه اوت ويره
باقيته زيد اولمق اوزره زيد ايدو عقد مساقاة ايدو زيد دخي باعني بريسنه اصلاح ايدو اصلاح ايدو الاهدان فادمه اولو زيد

الجواب اولور

علتك اجر مثلتي ويره باعني زيد بركه صرة قادره اولور **الجواب اولور** اولور ماني جامع اولور
ولو شرط لاحدهما اقرنه معينة من الارض لم يجز لوران لا يخرج الا ذلك القدر فيقطع اشركه نضوبني زيد جابر بريس مساقاة
عمره دفع ايدو ولوقه عمره حاصل اولان اولور زيد حصصه سي كذو عمره سبيله شهوه نقل ايتك شرطه دفع ايلسه عقد مزرع

صحيح اولور الجواب اولور

وهي المساقاة كالمزارعة لاختلافها وشروطها وحكمها الا انها في المساقاة لا تقع بلاد كالمزارعة **جامع** اوزره بوضوئه عمره اول
جابر بريس سقي و تيمار ايدو شرطه اوت حاصل اولسه زيد عمره علتك اجر مثلتي ويره جمله او ضبطه قادره اولور **الجواب اولور**
والساقاة هي المعاملة والكلام في الكلام في المزارعة هداية واد افسدت المساقاة فللعامل اجر مثل بركه زيد ملك
باعني مساقاة عمره دفع وستليم ايتك بركه صكره عمره سارق اولد بغي ظاهره اوت حاصل اولان ميوه وسرقت ايدو اولسه زيد عقد مزرع

فسخه قادره اولور الجواب اولور

ويصح بالاعداد لما يتينا في الاجارة وقد يتينا وجوه العذر فيها وهي جملتها ان يكون للعامل سارقاً يخاف عليه سرقه السعف والتمزق الا اذا
لانه يلزم صاحبه لادن ضرر لم يلزمه ففسخ به ومنها من ارض العامل اذا كان يصفقه عن العمل لان في الزامه استيجار الاجرة وزيادة ضرر عليه
ولم يلزمه فيجعل عذراً ولو اراد العامل ترك ذلك العمل هل يكون عذراً فيه وائتياً وائتياً ولا يلهدها ان يشترط العمل ايده فليكون عذراً
من جهة هداية في المساقاة **زيد** بوج مزرع تراسنه مساقاة عمره دفع وستليم ايتك بركه صكره قبل الادراك زيد فوت اولسه
عقد مزرع باطل اولور **الجواب اولور**

الجواب اولور

وستطل المساقاة بالموت لانه في معنى الاحارة هداية **زيد** ملك باعني مساقاة عمره دفع وستليم ايتك بركه صكره مساقاة تمام
اولدين زيد دايو بركه زيد تصديق ايدو زيد غيري مالي او لما فعل ما عي بعد غيري طر يقيله او اء دين يمكن او لما سمع زيد عقد مزرع

فسخه باعني عمره اخذ وسيع قادره اولور الجواب اولور

سئل زيد بن نجيم عن دفع لآخر اشجاره واساقاه عليها مع استيفاء شروط المساقاة ثم بدل للعامل ان يترك العمل ويطلب المساقاة
هل له ذلك وان اراد صلح الاشجار ان يعمل بنفسه فيخرج العامل هل له ذلك ام لا واجاب ليس للعامل ان يترك العمل ولا للصلح الاشجار
ان يخرج العامل في مدة المساقاة الا من عذر شرعي يقتضيه تجبانه وعذر الذي على صاحبه الاشجار صرة العاوه وصل كار التثوى

كتاب الصيد والزجاج

فروع الخواص اولمق ايجون غرس اولمق شجرة نك اوزر بيوه اولور صاحبه معلوم اولمق فروع نخلي زيد اخذ ايدو كذا في قوله وضع البس
اولمق فروع زيد اولور **الجواب اولور** وجعل النخل في ملك الغير وهي حاله عن غصن الشجر في لوحه لا غير لانه ذبا طار ولا يمكن

الاسماك وليس له صاحب هو الواحد واما لو دخل في حوض الشجر فاخذ فيه بياضا كما هو الاشجار والاشجار والاصحاب الملك من النقيض
زيد ملك باع شجرة نابت اولان شجرة نك درونتر واقع اولوب اول شجرة يوان تخاذا بفرع نخلك صاحب معلوم اولسه
اول فرغ وعسل زيد ملكي اولوب **الجواب اولور**

النخل اذا عسلت في ارض رجل كما لصاحب الارض نخل الصيد اذا باضت او فرخت في ارض انسان ذلك لا يكون لصاحب الارض
صرة الفناو زيد وعمر وصاحب معلوم اوليا بمقدار اروي صحرا برطاش او زرينه كوريب الكيس معاخذ مراد يدركي اخذ
ايتيم كذا كذا صكر زيد ارستي كون بالكر كيدق اول اروي مستقلا اخذ ايدركي كذا وقوانه وضع اليه عمر اول اروي زيدا
مشارك اولوب **الجواب اولمان**

ولوراي طرا ولم يعلم صاحب فاخذه فهو للاخذ وكذا الوجوده على شجرة ولم يعلم صاحب فاخذه زينة زيد صاحب معلوم اولور
هواه او جان بمقدار اروي بر اعاج او زرينه قوندور بعد اول اروي اخذ وكذا وقوانه وضع اليه اولور زيد او ورح
الجواب اولور

ولوراي ولم يعلم صاحب فاخذه فهو للاخذ حاري زيد كذا يستانده بولوب اخذ وقوانه وضع ايتيم في فرع نخلك صاحب
معلوم اولسه اول فرغ زيد اولوب **الجواب اولور** بوصورته عمر وفرغ مزبور تغلبا عمر زيد اخذ اليه زيد اول
فرغ عمر ودن استرداده قادر اولوب **الجواب اولور**

وضع كورة ليقع فيها نخل وغير شجرة عندها ليقع عليها نخل فوقع اوله على الشجرة ثم ارتحل منها فدخل في الكورة وهو صاحب الكورة
ولور نخل من كورة صاحب الكورة غيره فهو للمالك لانه لا يكون في معنى الصيد وكذا الخرج ولذخلة ودخل في كورة غيره
او طار فوقع على شجرة غيره او طار في الهواء فانبه اخر فوقع على شجرة او وقع بغيره على شجرة فاخذه فهو للمالك ولوراي
طرا ولم يعلم صاحب فانبه واخذه فهو للاخذ لانه في معنى الصيد وكذا الوجوده على شجرة فاخذه ولم يعلم صاحب ولوراه طرا
او واقعا على شجرة واخذه غيره فهو للاخذ ولو اخذه وهو لور او غير شجرة في جنب نخله ليقع عليها النخل فرغ واخذه
فهو لصاحب الشجرة ولو افرغ طيره في وكر غيره فهو لصاحب من الحاوي مؤيد زاده في السائل المعرف بحر خارج اولوب زيد

حيوانك اكل شرع احلال اولوب **الجواب اولمان** كراهة تحريم ايامه مكره

وفي الخلاصة الفتاوى لاجل كل ما في الجبال السمك وفي فتاوى قاضية اولان كل ما في البحر سوى السمك عندنا بيع هو له
وما يسكن في الماء كالصفق والسرطان الا السمك باطلا وفي المختلفات النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السمك واكله
وقال الشيخ الاسلام ابو بكر المورنجي زاده في شرح المبسوط ويكره كل ما سوى السمك من حيوان البحر عندنا كالتسليط والسحفات
والصفق وخنزير الماء وقال الله تعالى وحرّم عليهم الخناث وما سوى السمك من ابي الهيثم من جملة الخناث فحرم جميع
ما في البحر سوى السمك من غاية البيان مؤيد زاده من المحل المور **الجواب اولور** زيد طوعا تصيد وضع ايتيم في شجرة بر طوعا وشر

خروج اقتداري اولسه اول طوعان زيد ملكي اولوب **الجواب اولور**
والصيد بملك بالاختذ وانما حقيقه حكى وحكى باستعمال ماهولة الاصطلاح كصفت شكة له لا للجماع لانه يقصد الصيد
بزازية في الخامس من كتاب الصيد برهان اخورنده نزول عبور ايتيم سبيلك جوند زاجع اولان سرفين جان صاحبك في اولور

بوقسم يدي سبقت ايتيم اولوب **الجواب** يدي سبقت ايتيم اولور
والاصح ان يدي سبقت يدي اليه وكذا من بني مرطبا او سبيلك يجمع في اللؤلؤ اجمع في السرفين في ايتيم يدي في ايتيم يدي ودروي هشام
عن محمد اذ اجمع سرفين الذابة في الحان ووزك صاحب الذابة وذهب فان ذلك يكون لمن اخذها الا لصاحب الخناث قاضيات
في اللفظ زيد ملك طامس حيوان وضع ايتيم ايتيم يدي ايتيم يدي ايتيم يدي ايتيم يدي ايتيم يدي ايتيم يدي ايتيم يدي ايتيم يدي
وضع ايتيم يدي ايتيم يدي ايتيم يدي ايتيم يدي ايتيم يدي ايتيم يدي ايتيم يدي ايتيم يدي ايتيم يدي ايتيم يدي ايتيم يدي ايتيم يدي
اولان يمتني بكره تصمينه قادر اولوب **الجواب اولور**

آجراره فانناخ السحاب رحاله وبعوه فالتجمع لمن سبقت اليد الا اذا كان المجرار اذ ان جمع في ايتيم يدي ايتيم يدي ايتيم يدي ايتيم يدي

الشرقيين من ذوات القيم يحیی علی مثلها القيمة لانه لا یستعمل فی فانه لا یکال ولا تؤذن . نانا رضایة . ما توکم رضی الله تعالی عنکم ایها
المیة ارضیوه صان الله تعالی اهلها عن العموم والعموم فی الضاری الذین لهم کتاب یعقده ان المسیح ابن مری هو بن الله او یعقده ان المسیح
هو بنه هل یحرم کل ذبایحهم علی الوجه الشرعی كما قال فی المستصفی ام یحل اقنونا ما جری **الجواب** نعم یحل ذبایحهم ولا یعمل بما فی
المستصفی . سئل صاحب المنع عن ذبیحة اهل الکتاب من اليهود والنصارى هل یحرم لهم الا هل یشرط کون الذبیح من اليهود اسریلیا ام یكفی
کونه کابیا وانما یحل ذبیحة اهل الکتاب من اليهود والنصارى وعندهم ولم ان شرط کون اليهود اسریلیا من شایخنا بل الا الهذیة عن ربها
یدل علی عدم اشتراط المذكور لکن شرط فی المستصفی لیس ما حکمهم عدم عقدا کون المسیح لها قال ولما اذا اعتقده فلا و فی مسبو
شیخ الاسلام **یحیی** انما کلوا ذبایح اهل الکتاب انما اعتقد وان المسیح له وان عمریراکه ولا یتزوجوا نسائهم وقیل علیه الفتوی لکن بالنظر
الی الدلائل تنفی ان یحوز الاکل والترویج هو موافق لما فی رضاء مسبو شیخ لامه فی الذبیحة قال وتحل ذبیحة النصارى مطلقا سواء قال
ثالث ثلثة اولاد موافق لما قدما من الاملاق الواقع فی الهدیة و غیرها من المعتبرة والاولاد لا یأکل مسلم یتیمهم ولا یتزوج منهم
الا لضرورة كما حقیقه الکمال فی فتح القدر والله تعالی اعلم قال رحم الله وسئل عن رجل وجد ثیابا او بقرة مذبوحة لا یعلم ذابها او طهرها
ام میتة هل تؤکل واجبت بانها تؤکل اذا اذکار الدار والاسلام هكذا رأیته منقولاً عن الواقعا و ظاهر کلام قاضی فی کتاب التلغیة
بعیده والله تعالی اعلم سئل صاحب البحر ایضا عن ذبیحة اليهود والنصارى هل المسلم کلها وانما یحل ان سئ علیها والله تعالی اعلم
صحة الفقاوه . قال یحیی ولأبأس طعام اليهود والنصارى من الذبایح و غیرها وهذا القول تعالی وطعام الذی وقوا الکتاب حل لکم
ولم یفصل بین الذبیحة و غیرها فهو علی کل . عن سیر الذنبه . **ویحل** ذبیحة الکتاب وان حریبا الا اذا سمع منه ذکر المسیح عند الذبیح
برازیه فی الدیاح . **فی رضاء** مسبو شیخ لامه فی الذبیحة قال ذبیحة النصارى حلالا مطلقا سواء قال ثالث ثلثة اولاد موافق لاهلاق
الکتاب هذاهو الدلیل وهو یوثقها والمصنعا من الذی وقوا الکتاب . **فتح القدر فی المجهتا** . فواله یعم الذی وقوا الکتاب اليهود والنصارى
فیحل ان ذبایحهم وان ذبحوا علی غیر اسم الله تعالی عن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما انه قال لو ذبح ضریق علی اسم المسیح لایحل ان ذبیحهم
وذهب کثر العلماء الی ان ذبیحة النصارى حللوا باسم المسیح فاجابا بان ذبیحة حلالا لانا بناء علی ان سبانه وتعالی
قد حل ان ذبایحهم وهو یعلم ما یقولون . **خانیة** شیخ زاده علی البیضاوی فی المادیه . **وفی التبتین** ثم کلین یعقده دینا سما ویا ویه کتاب
منزل کحیف اربهم وشیت علیها السلام ورتور او علیه السلام نهی عن اهل الکتاب فیحرم ذبایحهم وکل ذبایحهم خلاف اللشافی
فیما عدل اليهود والنصارى وان ذبیحة علیها تلوانه **فی فتح القدر** الکتاب من یؤمن بنبی ویرکبها والسمایة من اليهود اطلق المصنف الکتابیه
هنا وقیده فی المستصفی بقوله قالوا هذا یعنی الحلی اذا لم یعقده المسیح لها اما اذا اعتقده فلا و یوفیه ما فی مسبو شیخ الاسلام **ویحیی**
ان لا یأکلوا ذبایح اهل الکتاب اذا اعتقد وان المسیح له وان عمریراکه ولا یتزوج نسائهم وقیل علیه الفتوی لکن بالنظر الی الدلیل ینبغی
ان یحوز الاکل والترویج انتهى وحاصل ان الذبیح علی الاطلاق لما ذکره شیخ لامه فی مسبو شیخ ان ذبیحة النصارى حلالا فهو مطلقا
سواء قال ثالث ثلثة اولاد مطلقا **الکتابها** والدلیل **وتحیی** فتح القدر لان القائل بذلك طائف من اليهود والنصارى انقضوا الکلام
مع ان مطلق اللفظ المشترك اذا ذکر فی لسان الشیخ لایضطر الی اهل الکتاب والامته لغة وطوائف بل اعلم من ارادته من عبد
مع الله غیره ممن لایدعی اتباع نبی وکتاب الی اخر ما ذکره . **من البحر الابین** . **وسرطان** ان ینکون الذبایح علی املة التوحید اعتقادا ودعوی
یحیی ذبیحة المسلم لانه علی املة التوحید اعتقادا والکتابی لانه یدعی التوحید یدخل فی الکتابی الحرقی والذقی العربی والتعلیمی
من الکافی فی کمال الذبایح . **التسمیة** علی الذبیحة یصح باسنان کالمصنوع المصنوع من سیر الکبیر الحسنی فی اول باب الامان

کتاب الاضیحة

زید اضیحة ابی اشترا الی الیکونی بوقی عمرو زید وید غضبا اخذ الید بعد صلوة العید زیدک اضیحة یوقی اوزره اوله یوقی زیدک انفسه
ذبح یلسه زیدون اضیحة ساقطه **اور** **الجواب** اولوه
اشتری ثیابا للاضیحة فغصبا من رجل فز ذبیحة نبیة للاضیحة عن المالك یحیی ولا یحتاج الی الاجازة فیز فی باب البحر الصحابا وما لا
صدقه نظر واجبه لان کسبه اضیحة واجد **اور** **الجواب** اولوه . **وهی** واجیة وعن ابی یوسف سنة وقیل هو قولها وانما تجب
علی حوسم مرقم موسر لیسار العظرة . **ملتی** . **اور** زینة اضیحة واجد یلیا زید یغیر یوم عرفه . **اضیحة** یحیی برقیون اشتر الید بعد

يكون غايه بلع ذبح ايده ميتا ايام نصيحه وروايت كذا صكرك اول قوف في بولسك ستر عيسى نذر **اجواب** حياة تصدق لازمة
 فان فات وقت النصيحة قبل ذبحها اي الاصححة لزم الصدق بعين المذورة حية وكذا ما شرها فقير للنصيحة والفقير تصدق
 شرها ولا تترك الاصححة ومضت ايامها علم ان ايام الحرث ثلثة و ايام التشرق ايضا ثلثة والكل بمعنى باربعها ولها اجر لا غير
 واخرها شرقي لا غير والمتوسط اخر شرقي والنصيحة فيها افضل من تصدق بين الاصححة لانها ترفع وجبة او سنة والتصدق
 تطوع محض واذا تركت حتى مضت ايام النصيحة تصدق بها اي بالاصححة نفسها حية نادر لعنته اي من كان في ملكه بشاة وقال الله على
 ان اصح هذه الشاة سواء كان التاذر عنها او فقير لها ايضا فقير شرها اي الاصححة لها اي النصيحة فانها تخرج على الفقير بالشرء
 بنية النصيحة عندنا وتصدق بعينها عني شرها او لا يعني ان كان غنيا تصدق بعينه الاصححة اشترى ولم يشتر لها والحب على الغني
 فاذا افاق الوقت وجعل عليه التصدق اخرجها عن العهدة كالجعة يقضي بعد فلوها اظهر والتصوم بعد فلوها من الدرر جامع الفصول
 هندك زوجي زيد ذمتك اولان مهر محلي بضاب صدقة فطره بالغ او بوجج اصله سنة فاصل وليجتي هندك وزينة
 اصحبه واجبه واور **اجواب** اولوره

وشروط وجوبها اليسار عند اصحابنا رحمهم الله المورس في ظاهر الرواية من لم اقم في درهم وعشرين دينارا وشئ يساع يعدل ذلك
 سوى مسكنه ومتاع مسكنه ومركوبه وخادمه ورجلته التي لا يستغنى عنها الخائبة وثيابا له يلبسها ما فاما ما عدا ذلك من سائمة
 او رقيق او خيل او متاع التجارة او غيرها فانه يعتد به في يساره الخ والمرأة لا تعتبر موسرة بالمهر اذا كان الزوج مليدا عنها وعلى
 ابنيهم وهم له لا تعتبر موسرة بذلك قبل هذا اختلف بينهم في المجل الذي يقال له بالفارسية دست سيمان فاما المجل الذي
 يسمى الفارسية كابين فالمرأة لا تعتبر موسرة بذلك بالاجماع فانما خائبة في الاصححة زيد موشرا وعلى عمر وصغيره ما وليجتي
 عمر وليجتي زيد وزينة اصحبه لانه او لور **اجواب** اولمان

واذا كان الرجل غنيا ول اولاد صغار وليس للاولاد مال فليعلم ان يصح عن اولاده في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابنيهم رحم
 الله انه يجب ان يصح عن ولده وولد ولده الذي لا يملك والفتوى على ظاهر الرواية فانما خائبة في الاصححة

كتاب الاشربة

بين الناس استماع المشايخ والان تج وقبولك اكل حلال لم يدخر تميد **اجواب** حرامه ويحرم كل البنج والحشيشة
 والافيو والكز وحرمة الخمر فان اكل شئ من ذلك لاحد عليه بل يجوز بماد وناخذ قال في الجوهرة ولا يجوز اكل البنج والحشيشة
 والافيو وذلك حرام لانه مفسد للعقل حتى يصير الرجل في خلعة وضاد ويصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة وحرمة الخمر
 فان اكل شئ من ذلك لاحد عليه وان سكر منه كما اذا شرب بولا او غائطا فانه حرام لاحد عليه في ذلك بل يجوز بماد وناخذ
 بلفظك وفي شرح النظم الوهبيا لاسناد استاذ عبد البر مغربا الى المنتهي بالعين الجمعة في مسائل اشربة فقال في حرم كل الحشيش
 وهو ورق القنب وقد اتفق مشايخنا و مشايخ الشافعية على تحريم تناوله واقتراب اقرع خطرة فيه وامر وابتداء بياوم والتشديد
 على اكله قال علماءنا من قال بجعل كل فهو زنيق مبتدع وحكموا بايقاع طلاق المحتمل في زجره كما في السكران انه في جامع الفصولين
 والفتاوى ذكره مولانا حافظ الدين في شرح الترمذي في سئل شمس المنة السرخسي عن رجل البنج وحرمة وهو الحشيش فقال انما نقل ابنيهم
 رحمه الله شئ اذا لم يشهر ما اكلوه في زمانه فبقي على الاباحة ولم يرو عن التسلف في شئ ايضا الذي من المرفق تلميذ الشافعي رحمه الله
 حتى فشا اكله وظهر تناوله في زمانه فاقى بجمته على مذهب الشافعي وكان الامام اسد بن عمرو العمري فقال انه مباح فلما امت
 بليته وشمل الاماكن فنته وغلبت السمعة على العقلاء بسبب كل اختار ثمة ما وراء الدهر حرمه واقترابا الفتى به المرفق وحكموا
 باحراقه وامر وابتداء بياوم ونشد يداكله والآن فتوى المذهبين على حرمة حتى من قال بجعله فهو زنيق مبتدع وحكموا بوقوع طلاق
 زجره كما في السكران منع الفقهاء من الاشربة عصبة عن طبع او نوب ثلثة في كبد وثلثة في قلوبه وعلما واشتد احاصل

مذكور شرعي طرب وتلهي قصد شر فقط تقوى قصد بل سكر ويحتمل مقدار الجحلال لم يدخر **اجواب**
 قليل وكثير حرامه • وتحمل نبيذ التمر ونبيذ النبيذ اذا طبخ اذ في طبخه وان اشتد الماسك وكذا نبيذ النبيذ والعسل والحظنة
 والشعير والذرة والنبيذ التمر ينبت في جرة الماء وغيرها اي بلقيها حتى يفتي وقد يكون من النبيذ العسل من الخمر والخلطين وهما ينج

بين ماء التمر وماء الذي يطبخ أو لا وكذا أي يحمل أيضا المثلث ما لم يسكر وهو عصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي الثلث وإن
اشتد الخمر في التبنيد المذكور والمثلث إذا لم يسكر لم يقصد للهو والطراب وهذا عند البيهقي وأبو يوسف رحمهما الله وقال
ومالك والشافعي قليله وكثيره حرام وسئل أبو حنيفة الكوفي فقال لا يحمل شربة فيقول خالفنا باحنيفة وأبا يوسف فقال لا لأنها
يحلا لاستبراء الطعام والناس في زماننا يشربون الخمر والتمر على أن الخمر إنما إذا قصد به التقوى فإما إذا قصد به التلذذ فلا يحمل
بالإتفاق من شرح الوقاية وفي الحديث بالكسر منها أي من الأشياء المذكورة من قوله نبينا التمر الذي يؤكل المثلث رواه ابن عباس الصحيح وجوبه وحمله
في هذه الأثرية إذا سكر منها قول الأئمة إنما يحل بالاعتدال في المصيرح وليس لأن الفساق يجتمعون عليها في زماننا كما اجتماعهم
على سائر الأثرية المحترمة بل فوق ذلك وكذا الخبر من الألبان إذا اشتد من التدرج وقوع طلق من سكرها تابع للحزبة لا يقع عندها
ويقع عند محمد وقد مر من كمال الطلاء وكل حرار في كل الأثرية المذكورة من قوله نبينا التمر الذي يؤكل المثلث وبقي الثلثين البيهقي
وأبو يوسف وابن محمد رحمهم الله في الأشياء المذكورة إنما هو عند قصد التقوى أما عند قصد التلذذ فحرام لجماع المثلث هو في ماء
العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال عند الكل مادام حلوا فإذا غلا واشتد وقذف بأكثره فذلك عند البيهقي وأبو يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله قليله وكثيره حرام وهو قول الشافعي والقدهج المسكر منه باليقين وغالب الرأي حرام عندهم وهذا إذا
فيما إذا قصد به استبراء الطعام والتداوي والتقوى على طاعة الله تعالى أما السكر من حرار عندهم وعلى هذا الحديث نبينا التمر والزبيب
إذا طبخ إذا في طيبته ثم غلا واشتد وقذف بأكثره من جامع الحديث وقاوي قابضها جامع الفصول ويحمل شربة ما لا يسكر
بالفعل مما يطبخ من نبينا التمر والزبيب في طيبه وإن اشتد ومن عصير العنب إذا ذهب ثلثاه وغيره وما يتخذ من العسل والتمر
والحبوب من غير طيب وحررها أي محمد رحمه الله الأثرية المذكورة مطلقا أي سواء طبخ أو لم يطبخ أسكر بالفعل أو لم يسكر لقوله صلى الله
عليه وسلم كل مسكر حرام وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما أسكر قليلا وكثيره حرام ولما قال صلى الله تعالى عليه وسلم حرم الخمر ليس بها المسكر
من كل شراب مخصوص المسكر بالتمر في غير الخمر يرد على أنه ليس بالمر والفقوى في زماننا على قول محمد ويحتمل أسكرها أي جميع الأثرية
من غير تفصيل في الصحيح لأن المسكر متى حصل استلزم الفساد فيجوز عليه الحد فطعم المادة الفاسد أو تقلد لها والحد ما شرع لذلك
من حد وشرح الجميع جامع الفصول شبيهه سمي زبيب شراب لأن مسلم بن مالك كرك **الجواب** ماء حار صبغ بتمك يبله
اعلا سكره ولو ايسر بقدر ديمشلي إذا صبغ ماء حار في الخمر يصير خلا وهذا يكون ايسر الطريق الذي يسوي في زارة
البحر بانصب الماء الحار ولا يحتاج الى الارادة ولا يكره تخليها بالحد خير حكلم خمره كذا في فوائد البدرية

كتاب الكراهة والاستحسان

دعا عقيدته سبحانه ربنا رب العزة عما يصفون دعيتي اولى بوقسه سبحانه ربك رب العزة عما يصفون دعيتي اولى **الجواب** سبحانه
ربنا رب العزة عما يصفون دعيتي اولى ودعه بوجه القناع وفي آخر الدعوات يقول سبحانه ربنا رب العزة عما يصفون ليقول سبحانه
ربك رب العزة عما يصفون والمختار هو الاول قصد اثباته بتجنيس من يله صاحب البداية في فضل القعدة من كتاب الصلوة وكذا
في مجمع الفتاوى في فضل الامامة بعد الصلوة او قنأ ذكره وهو على كل شيء قدير من صكده بعض آيات كرمه او تقول
مشروع يدوقسه بدعيتك **الجواب** مشروع بدعتك دعيتك بدعته

وروى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يقول في كل صلوة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك ولم يحده يحي ويميت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير هو الاول والاخر الظاهر والباطن وهو كل شيء علم ليس كمثل شيء وهو جميع العلم فانا خاتمه ذمير اولان همد
ذمير مسلم بنك بدنة سائر محو فكرمي نظرا بيمك جائز او **الجواب** اولان اصح اولان ذمير مسلم بنظره رجل اجنبي كسيد
وتنظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل امت شوهها والذمير كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى يده المسلمة
وكل عضو لا يجوز النظر اليه من الانفصال لا يجوز دعوه • تنوير الابصار • تولد وشرطه ان يماوره بأس واريد **الجواب** مكره
وفي الجامع التصغير ويكره اللعب بالنرد والشرطه في الاربع عشر فان من يقوم يلعب بالنرد شرع عند أبي حنيفة ومحمد تعالى عن يسلم عليهم
وعندهما لا يسلم عليهم خلاصة الفتاوى • زيد او كثر في وقت مشهورة اولان همد زينه محرم وتو كورمك جائز او **الجواب**
اولان فسنا دحفي واليحيى والمحر من لا يجوز المناكحة بينه وبينها على التابيد بنسب كان او سبب كالرضاع والمصاهرة او جود الجنيبي

فيه سواء كانت المتصاهرة بكاح او سفاح في الاصح . هده في فصل في الفل . هده رضاء عا و على زبده هده محرر اولوب

كوردك جازر او كورد الجواب اولور فتبخو في الوجع لما نغل انفا

زيد صغير وغلزي عمرو وكنو حويلباس الباس ايمده باسو وارميدر الجواب كراهت بخمري ايمكر وهدر . ويكر ان بليس
الذكو من الصبيا الذهب الحويلان الخرم لما ثبت في حق الذكور وحرر اللبس حرر اللباس كالحمر من حرر حرر سقمه ويكره
الحرقة التي عمل فتسبح بها العرق هداية زيد مسلم حضره من غير ضرورة . بيغني قريوب او زانمده باسو
وارميدر الجواب آتم اولور سنتي ترك ايندي كيجون .

وانسنة تقليم الاظافر وسجى قلم اظافيره يوم الجمعة قالوا ضا رجل وقت قلم اظافيره حلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان
يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى يومها تأخيرها حشا كما مكرها لان من كاطرفه طولها يكون زرق صبغا فان
لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخيار وهو سجد للاروت عايشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاده الله تعالى من البلاء الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام من اللذرة . ونسب الابط .

ولا باس بالحق في الابط وحلق العانة ويبدئ في حلق العانة من تحت السرة واذا قصه فغاره او حلق شعره يفيون يرفقه قاله
تعالى الم تحمل الارض كها انا الحياء واملوا ان القاء فلا باس به ويكره القاء في الكيف والمغسل قالوا لا يورث المرء من قلوب
الاطافير والشارب يندب اليه في الحرب ليكون اهيبة عين العدو والاطافير سلاح عند عدم السلاح من الاختيار .

وحلق الشارب وقصه قص الشارب حسن وهذه من سنن الخليل عليه السلام وقيل نبتا صلى الله تعالى عليه وسلم وامر بها قال
الطحاوي في شرح الآثار قص الشارب حسن وهو ان ياخذ حتى ينتقص عن الاطراف وهو افضل الاعمال من شفة العليا من الاختيار
وحلق الشارب سنة والخلق احسن من القص وهو قول اصحابنا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احقوا الشارب واعفوا اللحية
والاحفاء الاستيصال واعفاء اللحية قال محمد بن يحيى في تفسيره رحمه الله تعالى انها حلت لك وتكره والتقصير فيها سنة وهو ان
الرجل الحية فان زاد على القبضة قطع لان اللحية زينة وكثرتها من كمال الزينة وطولها الفاحش خلاف الزينة من الاختيار والعفة

بعض القاء وقد روى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها او رده ابو عبيس في جامعهم وقال
من سعادة المرء خففة لحيته وذكر ابو حنيفة رحمه الله تعالى في آثاره عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه انه كان يقص لحيته
ويقطع ما وراء القبضة ويأخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن حنبل من صور العانة وقوله ولقد اخذ من الشارب يدل
على انه هو السنة فيه والخلق يعني ان محمد اذ في الجامع الصغير لفظه اخذ في الشارب حيث قال فان اخذ من شارب فظلم

طعام فذلك يدل على ان اخذ هو السنة في الشارب والخلق وذكر الشيخ ابو جعفر الطحاوي في شرح الاثر ان الخلق سنة وهو حسن
من القصر والقصر حسن جازر ويقسره ان يؤخذ من الشارب حتى يوازى الاطراف وهو طرف الاعمال من الشفة العليا من عناية
البيبا ويبغى ان ياخذ الرجل من شارب حتى يوازى الطرف العليا من الشفة ويصير مثل الحاجب من خطرنا وفي ابي بصير في الامام
ان الحضا احسن لكن بالحناء والكتم والوسمة اراد به اللحية وشعر الرأس والحضاب في غير حال الحرب لا باس به في الاصح ولها ان تحضب

بديها ورجلها للترتق حضا بانلا تماثل وينبغي للرجل ان ياخذ حية اذا طالت ومن طرف اللحية ايضا ياخذ من شارب حتى
يصير كالحاجب من البرازية ولا يحلق شعر رأس حلقه وعن ابو يوسف رحمه الله لا باس بذلك كما في المشكاة القدوة من الجوهرة
جامع القول . مسلمين مقبره سعي وزنده نابت اولان حشيشه وطبي قطع جازر او كورد الجواب اولما مكر وهدر

قطع الحشيش اطلب من المقبرة يكره لانه يسبح ويندفع به العذاب عن الميت ويستأنس به الميت وعلى هذا الاكره من مقابر الكفار
وقطع الياس لا يورده الحديث الصحيح بزاديه . تزون تعبير اولنا ظاهر يراق دوكلوب بعض طاهر ياغلر قائلو دماغين
سده لون فتح وزلا في منع الجوف الفاسيما واستسناجا زميد الجواب الله تعالى اعلم جازر .

تعالى اتخذ هذه المعاني كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم قدوة واصولا في علومهم كقول صلى الله تعالى عليه وسلم الرؤيا اول ما يعبر الخ
وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما خيرا ما نذرتيم التسعوي بفتح السين وضمة العين
المهلئين وداووظا مهلا وكذا كل ما يداوى به فانه على قول بالفتح وهو ما يجعل في الانف ويستشق بفتح السد الدماغية

سليم الزيا من شرح الشفاء لقاضي عياض لشهاب الدين الخفاجي . زيد اصطيادى مباح اولان صيد اصطيادى كندوير
 حرقت اتحاد ايدو تعيش ايدو اولسه زيد و حجر زاوره ولا كجبل اولور **اجواب اولور**
 ولم يرو حلة لاحد في اباحة الصيد فكان اجماعا ولا نوع الكسنا والاكتساب مباح كالاعتقاد في النهاية والعتاية وهو مفيد لحل
 اتحاد الصيد حرقة لا نوع من الاكتساب . فتح الفقار في الصيد . ذوق طائفه سى بغير حق اسواقه ضرب وشتم او لمق
 جازميدر **اجواب** دكلدر حر امدر .

وحره غيبته الذي كما يحرم غيبته المسلم فضلا عما يفعل السهام من صفة زنته في الاسواق ظلم او عدوانا فتح القدره زيد و اشتروا
 اينديكي بالعدوان جازميدر قبل الاستبراء وطى جازميدر **اجواب اولور** حره عليه وطنها ورو اعرجى لستبرئى جهل الجفنة
 فمن يخمن ويشهر في صيدها ويوضع الحبل في الحامل . حره زيد عمره بنم اسم سكه التي سبقت ايدو ديدك عمر زويه سكه آنك بنم اسمى
 سبقت ايدو رسك التي غروش ويزه يم بوقا رسك آنك كروا قور رسك سنه الميام دي بوقا ايدو زيد في راضى ولد قور رسك فرور
 اكلو قور رسك زيد التي سبقت ايدو زيد التي غروش ويزه الميلم فرور زيد حلال اولور **اجواب اولور**

ولاس بالمسابقة في الرمي والفرس والابل ان شرط المال من جانب واحد بان يقول احدها صاحبه ان سبقتك فلان سبقتك ولا
 في قوله صلى الله تعالى ولم لاسبق الا في حفاى بعير وفضل اى رضى او حافر فرس وحره لوشوطا من الجانبين بان يقول ان سبق وسك
 اعطيتك وان سبق فرسى فاعطى كذا الا اذا خلا لنا بينهما وقال لا لثانك ان سبقتنا فالما لان لك وان سبقتنا فلا شتى لنا عليك
 ولكن انما سبق اخذ المال المشروط وكذا المتفق . اذا شرط لاحدهما الذي هو المشروط وان شرطاه لكل واحد منهما
 على صلح لم يحركها في المسابقة . دره . والمراد من الجوز الحبل والطيب ورونا الاستحقات فانه لا يصح مستحقات من اوى قاضيات
 جامع لفوق . وحره شرط الجعل من الجانبين لاروى عمروضى الله تعالى ان الشئ صلى الله تعالى عليه ولم سبق بالجمل وراهن
 ومعنى شرط الجعل من الجانبين ان يقول ان سبق فرسك فلك على كذا وان سبق فرسى فلعليك كذا وهو قمار فلا يجوز لان القمار
 من القمار الذي يزدادارة وينقص خرى وسمى القمار لان كل واحد من المقامرين من يجوز ان يذهب ما لا يصلحه ويجوز ان يستفيد
 مال صاحبه فيجوز الازدياد والانتقام في كل واحد منهما ضارا وقمار احرام بالنسبة ولا كذلك ان شرط من جانب واحد بان يقول
 ان سبقتك فلك على كذا وان سبقتك فلا شتى عليك لان النقصا والزيادة لا يمكن فيها زيلو في مسائل شتى .
 ابناء سبقتك زيد ايام شتاده اثناء طريقه ثلج نظرون كوز لوى ضررنا صاعا غالى لى حريه مصوع بغيره ونور
 سياه مفره في كوزين باعلمه نياس وادميدر **اجواب** يوقدر .

ولابان يستخرجها بالسود من الحزير العين الرمد والناظرة الى التلج فستافى الكراهة . رجاء حرير مفره استعمال اجاز
 اولور **اجواب اولور** ولكن الحرة التي تحمل فتحها لوق . هدايه

كتاب الشرب واجبا والموات برادى مؤنثه زيد و عمر وذن سلطان ايله بر وجه الكاهن بر عين حفر ايليه
 عين مذوقه حرير جانبد قاج زراع در **اجواب** بشوز زراعدر . وحرير العين جسمانه زراع من كل جانب يمنع
 غيره من الحفر في حرير لا فيما وراه . ملق في اجزاء الموات . وحرير بئر العطن التي ينزع الماء منها باليد ويناح الابل
 حولها للشرب اربعون ذراعاً من كل جانب هو الصصح كذا اربعون ذراعاً من كل جانب في الصصح حريم بئر الناضح التي ينزع الماء منها
 بالناضح عند الامام وعند استنون ذراعاً الى وحرير العين وهي التي ينزع الماء ويظهر ان يسا وجلا من سوء كاجاريا
 اورا كذا جسمانه زراع من كل جانب الخ ومنع عروى غير حافر البئر والعين من الحفر في حرير عبد الرحمن باشا في اجزاء الموات .
 وللقتاة وهي مجرى الماء تحت الارض حرير بقدر ما يصلحها او قبل لاحر لها ما يظهر ماؤها عندها كالبروان يظهر ماؤها
 وهي كالعين اجماعاً . ملقى . قديم زيد كونه جريان ايدو صود قنده ترلا لوى اولان كسنة ترلا لوى سنده بر كسنة
 دفعه سقى ايدو وضع قديم بولايك حلال اول كسنة لمذكور ترلا لوه سبوت اذرع ايتار ليه بر الكيسه دفعه قنك ايتار
 زيايه سقى ايدو زيد بوضع قديم بغيره قادر اولور **اجواب اولور** لمانه لمانه من اصحاب
 زيد ترلا سنده نبع ايدو صوي عمرو زيد اذ نسر ترلا لوى كسنة ايدو اخر حلال ابر ايليه بغيره قنك قادر اولور **اجواب اولور**

ولو كذا البر والعين والتمه في ملك احد فلم يمنع من برئ الشقة عن الدخول ملتقى زيد بر محله اذ نصلح ارض ابي قحافة زيد
 صكته عمرو بن خطاب ابله بصر فذره اولوب زئب قوسه فرق ذراع بعيد اولان موضع قحافة لمسه زيد يقولك صوتي جذب

ايدرد بو عسري منعه قادر اولور الجواب اولماز

وان خضر الثاني بن ابا امام في غير حريم الاول فتر منه فذهب اليه البر الاول وعرف ان ذهابه من حركته في فلاشي عليه لانه غير
 متعديها صنع والماء تحت الارض غير ملوك لاحد فليس لان يخاصم في تخول ماء بئر الابرار في درره برقرها الهاليند
 زيد قرير من بوره سباهي عموك معرفت قرير من بوره ده واقع برك ملك جورده سبي ابي بكر ذاذ نسر صواجر ا

ايتمه قادر اولور الجواب اولماز

ولا يجوز التصرف في مال الغير بغير اذنه اشباه زيد تراسني قد يدك عمرك وكرمي صوتك وقت معينه برلكه فوم سقايه كطمين
 حاله ان ياول ترلا في يوجنه لو وجاير اتحادا يدو قديمه مغاير وقت معينه غير اول ترلا في سقايه ايتمه قادر اولور الجواب اولماز
 والاخر في حبس هذا ان كان قد مات ترك على حاله ولا يغير الا بحجة قاصصان في الشرب زيد بر قومك نهرا خاصن اول قومك

اذ نسركند وحدث ايديكي ترلا في سقايه قادر اولور الجواب اولماز

نهرا خاصن لغيرهم ان يسقوا بسنانه اراضه الا باذنه قاصصان برقرها صوتي برقرها الهاليند بغير اذنه مشترك اولور
 اصل شريكه كقيمته معلوم اولما مغله الهالي من بوره شريكه منازعنا يسر شرب قوم الهالي من بوره بيدلنده نه وجه شمت

اول نور الجواب اراضيديك قدرين كوره

اذ كانا هرين قوم واخضعوا في الشرب ولم يعلم كيف اصل الشرب بينهم كما يقسم على قدر ارضهم لان المقصود الانسحاق بسقها
 فيقدر بقدره در في الشرب زيد بر خر قد جريان ايدي برهفته كوندوز شوق وقتندوك اورهفته كيج قد يدك تراسني سقايه

كاشيكي اول محله ترلا في اولمسه اربعه وجوه من اول شرب ووزره زيد سقايه من قادر اولور الجواب اولماز

وسقايه القيم على قدمه كما كانا فيما مضى من ازمان خيريه برقرها الهاليند بر قاج كسنة بر رجل مباح حريه الا صوته نفرانده
 اولان ترلا في قد يدتجتي سقايه كاشيكي ايدي كاشيكي ايدي من بوره الهاليند زيد عموك اولمسه زئب اذ نسركند ترلا في سقايه

اول صودن سقايه قادر اولور الجواب اولماز

الماء يجري على مجرى القديم صرة الفتاوى القديم بترك على قدمه هدايه لان القديم بترك على قدم الظهور الحق فيه
 فمستانف اعلم ان المياه انواع الاول ماء الجود هو عام لجميع الخلق لا انتفاع به بالشقة وسقايه الاراضى وشق الا انها لا ينج احد
 من شئ من ذلك كان الانتفاع بالشمس والهواء والثلث ماء الاوديه والاهوار العظام كحجر وسبحون والينابيع والفرات ودرجته
 فالناس مشتركون فيه في الشقة وسقايه الاراضى ونضب الارحية والدوا الى اذ لم يضر العامة وذلك بان يجري وتاد شوق نهرا
 لسقها ليس في ملك احد لانه مباح في الاصل وغلبة الماء بمنه قهر غيره واستيلاءه عليه وان كان يضر بالعامه فيلس ذلك لا يمنع
 الضرر عنهم ولجب وذلك بان يكسو ضفة فيميل الماء الى جانبها فيغرق الاراضى والقرى وكذا شق الساقية التي والذالمة والثلث
 ماء يجري في نهرا خاص لقرية فلعينهم فيه شركه في الشقة وهو الشرب وسقايه الدواب ولهم خذ الماء للوضوء وغسل الثياب والخبر الطبخ
 لاعين وان اتى على الماء كله روى انه وردت على الجحيفة رحمة الله مسائل من خراسان قد فرها الى زفر ليكتب فيها انها ان رجلا له ماء
 يجري الى فرار فيجعي رجل فيسقه ابله ووداه من حتى ينفذ كل اهل ذلك فلبت زفر ليس ذلك ففرضها على الجحيفة رحمة الله
 فغلط وقال لصاحب الابل ذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الناس شركاء في ثلثة الحديث والحديث يشتمل الشقة والشرب
 الا ان الشرب خص في انه الخاص فضا للضرر عن اهله وبقي حق الشقة للضرورة اما الشدة الحاجه لانه لا يقدر على استعمال الماء
 في كل مكان والبر والحوض حكمها حكم الهاليند والاربع ما اعرض في جب ونحوه فليس احد ان ياخذ منه شيئا بدونه صاحبه ولم يعم
 لانه تملك بالاحراز فصار كالصيد والحشيش لانه لا يقطع في سرقة لقيام شبهة الشركه فيه بالحديث من الاختيار حاجي المقبول
 قديم زيد جابر بن جريان ابله صودن ترندبه ترلا في سقايه لان عموك تراسني سنده بر ابيك دفع سقايه ايرد وضع قديم بوبله ايكن حاله
 عمرو مذكور ترلا في جابر بن جريان ابيك دفع سقايه سقايه ايرد سقايه رده ديوم وضع قديم غيره قادر اولور الجواب اولماز

لما نقل من قاصصنا في الصحيفة السابقة . برجامع شريفك متولسي زيد عمرو بمحلده بنا و خبرت ايلدك بجهتمك صوتك
برمقدار يغير حق مجرستك اخراج و مزبور جامع شريفك قربنده اجرايه قادر او نور **الجواب** اولمان . الماء يجري على
القديم صرة الفتاوى . بروفق چشمه نك صوتك قديمك بر محلده جريان ايدك كمشكين اول محلده اوقوع جامع شريفك متولسي
زيد بوجحق اول صوتك مجرستك سد ايلدك بصفه جامع شريفك قربنده اجرايه قادر او نور **الجواب** اولمان .

لان الهديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه ههستاني . زيدان صلاح ارض ايلدك عادي اولان ارضي مواتك احياء ايدك بجهتمك
زرعت ايدوك ترلا ري زراعت اقداري اولمغلر ترك ايدك زراعت ايمدكده قريه سپاهي اولن ترلا ري اخر دن عمروه و يرق عمرو
دخي بر قاج سنه زراعت ايدوك يهو سين صلاح ارض اخذ ايلدك لان زراعت اقداري اولدقده احياء ايلدك اولدقده
ترلا ري عمرود كال اولد زراعت قادر او نور **الجواب** اولور . فلو احياء اثم زكها وزرعها غيره فقيد قيل انك تلحق بها
ولاصح ان الاول ينزعها من الثاني هدايه . اذا احياء ارض اميتة ان كان باذن الامام ملكها قاصصنا . وفي الطحاوي اذا احيى
ارض اميتة ان كان باذن الامام ملكها بالاجماع ولم يكن فيه فيها حق . نانا خانيه . وروى عن محمد بن عمار انه قال لو جرى الماء
على موت ملكها وقال الفقيه بوالسنة انما يصير الملك باحد الاشياء الثلاثة اما البناء او حياها حياها واما اكلها واما اجراء
الماء فيها . نانا خانيه . بر قريه ايلدك زيد ارض مواتك بر مقدار بري صلاح ارض اذ ينم احياء وسقي ايجر بر نهر عظيم دمشق
نهر ايدوك صوتك ترسه اها ايدوك بعض كسنة را اول صلاح ايلدك احياء و معمر ايدوك بري سقيت زيد بغير وجهه
قادر او نور **الجواب** اولمان .

وكل حقها في كل ماء لم يحرم الماء وسقي ارض من البحر ونهر عظيم كدجله ونحوها وشق نهر لارض منها وقاية بر صور موضع
جريان ايدوك ارض موضع عدول ايدوك موضع اخر دن جريان ايلدك موضع اولدقدي تمنع اولوب موضع اول بر عمرو شكري اولم
موضع مزبور موات عدل او نور **الجواب** اولور .

وما عدل عن الماء وامنعه عموده ثروات ان لم يكن جري الماء . ودره بر صور زيد موضع مزبور صلاح ارض اذ ينم احياء ايلدك
زيد اول موضع الماء او نور **الجواب** اولور . ملكها اي تلك الارض يجهها باذن الامام عند بجهتمك حلاله و عند اها
بلادك . دره احياء الموات . زيدان صلاح ارض عادي اولان ارضي مواتك بر مقدار ارضي احياء ايدك مراد ايدك صفا
ارض تلحق اقطاع اذن و بره ملكية اذن و بره زيجر احياء ايلدك اول ارض مالك اولدقده **الجواب** اولمان .

ومن اجها باذن الامام يملكها ومن اجها باذن الامام لا يملكها عن بجهتمك رحمة الله وقال ايلدكها وملكها الذي يملكها المسلم
فبني ترك امام مر جلالان بغير ارض اميتة على ان ينفع بها لا يكون الملك له فاجياها يملكها لان هذا شرط صحيح عند بجهتمك
لان عنده لا يملك الارض الا باذن الامام فان لم يباذن له الامام بالملك لا يملكه . والوجه في احكام الارض . فزات كارنده او نور
زيد طاب ايلدك تره اولان ترلا سني فزات غلبه ايدك بر قاج سنه وزرند جريان ايلدك ترلا اخر ايدوك بزرعت يمكن اولمسه
حالات مجري قديمه عدول ايدوك نارا زراعت صالح اولدقديك الاول ترلا سني ضبط وزراعت ايمدك استدك صلاح ارض
مجرة بوقدر مدت صلاح ايدك فالمدار ارض مواتك اولمش اولور بويك او بوجحق اخره احياء ايدك برم ديوز زيد ضبط و ذر
منه قادر او نور **الجواب** اولمان .

والاصل ان كل من ملك شيئا فانه لا يزل يملكها اتركها اذا ملك ارضا و اذ اتم حريتها فمضت عليه السنون وهو على ملك مالكه
الاول ولا يكون ارض موات فارض الموات هي التي لم تكن ملكا لاحد خزانه . وفي النوادر والاصل في هذا ان كل من ملك شيئا بشر
اما مسلم او ذمي باي سبب ملك فانه لا يزل يملكه بالترك كما اذا ملك دارا او مضافه حريتها ومضت عليه السنون والقرن وهو على
ملك مالكه الاول ولا يكون تلك الارض مواتا . نانا خانيه . وفي الكافي الموات الارض التي تعذر زرعها لانقطاع الماء عليه وما
اشبه ذلك مما يمنع ازراعته يسمى بربط او الانقطاع به تشبيها بالحيوان اهما مات بطل الانقطاع . نانا خانيه . ايدك قريه نك بنبند
جاري اولان بر نهر عظيم قديم جاري اوله كدلكي موضع عدول ايدوك اخر موضع جريان ايلدك موضع اولدقدي يمكن ايجر
موضع اول موات عدل او نور **الجواب** اولمان .

ولا احياء ما عدل عن الماء ولكن جاز عوده اليه الحاجة ان عرفان لم يخرج عوده اليه جاز احيائها اذا لم يكن جريما لعاولا ليس في ملك احد غناه برفاج كسنة لك نزل في جريان ايد صوف قديم بحق زيد نزل في جريان ايد كمشيكن حال ازيد بعد اليوم راضي او لام ديوبقير وجه شري مزبور لري جردان منفرد قادر واور **الجواب** اولما ز

ومن كان زهري جري في ارض غيره فارد رب الارض منع الاجراء فليس ذلك ملحق في اجراء الموات برفاج كسنة ريندره مشترك اولان نهر ك بعض مواضع يوزن ولو ب كرى واصلاح محتاج اولسه اول مواضع كرى واصلاح مؤنتى ارباب نهر ك حكمة اوزر سبه لازم اولور **الجواب** اولور

ومؤنتى مؤنتى كرى انهر مشترك عليهم اى على ارباب لان الغرم بالغنم شرح ملحق لعد اعم باشا زيد نزل اسند برهنه حتى شري شوق در في بعمروه بيع تسليم وقص من ايد و عمود حتى صوب كمدى راضى سبه اجر اليه لا اريد فونت اول نزل او على كبر انتقال ايتكده بكن مبلغ مزبور بعمروه رد ايد و بيع مزبورى فسخ بالصوبى ك اول مذكور نزل ايه اجراء قادر اولور **الجواب** اولور

لا يجوز بيع اشربا للجهالة او للضرورة هداية ولو اذرت ان يسترد المبيع من المشتري بكم البيع الفاسد خلاصة الفتاوى والشرى يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهر او لا بد صلح ملحق زيد طابوا بالضرورة اولان جابر برنده بنوع ايد و قديم بحق زيد سنفلا نزل اربى سقى ايد ك كى صود و عمود و غير حتى نزل اربى سقى ايتك مراد ايلسه زيد عمودى منفرد قادر واور **الجواب** اولور

وليس لاحد ان يسقى ارضه اوزر عم من نهر اغير اضطر لذلك ولم يضطر فاصح ان يشرب برفاج كسنة لك من نهر ك كرى كرى جريان ايد ك اريك بعض مواضع يوزن ولو ب كرى محتاج اولسه اول مواضع تعمير مؤنتى مزبور لك حمله سى اوزر ليه لازم واور **الجواب** اولور ملحق من سقى

برقر به ايلسه قديم نزل اربى و باعج لربى قيمه مزبور و جريا ايد صود بالما اربى سقى ايد ك كرى نزل زيد نزل اربى هفت ده بركب وفت بحق طلوع شمس لك ايك حال اريد نوبنده نارا و باعج سقى سقى قنات ايمون زياره سقى قادر واور **الجواب** اولان ولو ك ان كرم كرم كرم مستمارة في نهر خاص ليس له احد منهم ان يزد كرمه وان كالا لربها لانه ان الشرك خاصه فليس للشركاء ان يزد فيها السوى على مقدار حقه سواء اشتراكا او لا يضر من شرح الوقاية جامع الفتوى برحق جريان ايد صود لك كرم من بعد عمود كرم من بعد برفاج كسنة لك ارضين بريا ايد كرم او خرقك طرف اعلاسند بعض مواضع يوزن ولو ب كرى واصلاح محتاج اولسه زيد و عمود راضى ارباب نهر خرق بتمرد مشترك او اهل جردان معاخر كرى واصلاح ايد لم يد كرمه ارضى ربا بجزر بزمه كرم يوقدر بوى كرى واصلاح احد امتناع قادر واور **الجواب** اولما لزم

ومؤنتى مؤنتى كرى انهر مشترك عليهم اى على ارباب شرح ملحق بوضوئده مذكور راضى ارباب كرى واصلاح امتناع ايتلم به صور خرقه لشفت ايد و خرقك طرفه اولان بعض كسنة لك ارضين بريا ايد و ضررتى اولسه زيد و عمود مذكور ارضى ارباب نهر خرق كرى واصلاح ايد بوى جبر واور **الجواب** اولور

وان كفى هذا ضرر عام بان كالماء يخرج الى طريق المسلمين والى ارضهم ولو بصلحى الجبر الاى على ذلك محبط برربنا اسفل اولان برفاج كرم من جريا ايد صوبك خرقك طرفه اعلاسند بعض مواضع يوزن ولو ب كرى واصلاح محتاج اولسه اولما كرى واصلاح مؤنتى كرم من اربابك حمله على حصصهم مشارك واور **الجواب** اولور بوضوئده اول كرم من اربابك زيد سائر خرق على الاشتراك كرى واصلاح ايد لم يد بوى مزبور لانتفاع ايمون بريا زيد مزبور لره مرحبت ايتك اوزر اوقاضى ايلها اللذدره مؤنتى قادر بوضوئده مذكور خرق كرى واصلاح ايد بزميل مصر و سائر ارضه ايتك ايتك ايتك استيفا ايد بزم مزبور لرى اوصول انتفاعك منفرد قادر واور **الجواب** اولور

والذى دخل تحت القسمة الا ان الشركة عامة على اهل الاعيان المال وحق الممتنع والذى دخل تحت القسمة والشركه خاصة فكبر على اهل العمل بجزر لابي قبا وقبا واختار الفقيه عدم الجبر ورفع الامر الى الامام حتى يجزى اليقين على الكرى وطريق الجبر لاني ما يحفر غير الممتنع في مسطه

وأخذما انفق من نصيبه قدما انفق وانفقوا على ترك الكرى لا يجبرهم الامام لان الحق لهم وقال بعض المشايخ بخبر الحق
 الشفة الذي هو العامة واختار القضاة الامام ان بعض التركاوا اذا انفق وانفق لخصته النقية بلا امر الحاكم لهم ان ينفق عن
 اسبقا خصته في الشر حتى يودي ما انفق لاجله وبأخذ بعض المشايخ وقال الحواشي متبرع **بازية** . برخرق جريا ايصو
 زيد باعده عمرك باعده جريان ايدرك اول خرقك طرف اعلا سنده بعض من اصابه بوليب كرى واصلاحه محتاج اول قد
 زيدان حاكم بوعين عمرك ايشركي ما لشد شو قدر لقمه من ايد خرق كرى واصلاحه بوليب عمرك خرق جريا ايصو
 ايكرد حتى انقاع البيكم مصر وفك شو مقدار يحيى جاو بر بوجبه قادر اوور **الجواب** اولما

لما لمع الازنية . الاثار ثلثة منها ما يكون كره على السلطان ومنها ما يكون كره على اصحاب الشرفه فان انفقوا بغيره على ذلك
 اما الاول فهو النهي العظيم الذي يدخل في المقاسم كالقرات والتجمل والتبيل واما الذي يكون كره على اصحاب الشرفه وان انفقوا
 اجبرهم الامام على ذلك فهو النهي العظيم الذي حل في المقاسم على قرى لانه ضاد ذلك يرجع الى العامة واما الذي يكون
 كره على اصحابه وان انفقوا لا يجبرون النهي الخاص وتكلم في النهي الخاص قال بعضهم ان العشرة فادونها عليه قرى واحدة
 فغيره خاص وان كان ما فوق العشرة وهو عام وقال بعضهم ان كادون المائة فهو خاص وقال بعضهم ان كان النهي لا دون
 فهو خاص وان كان لا يربيع فهو عام وقال بعضهم ان كادون الاثني عشر فهو خاص واضح ما قيل في ان ينفق من ايم الا انما هي حتى
 بخنا راق لا فاول شاة ثم في النهي الخاص لو ان بعض المشرك الكرى وامتنع الباوق قال البيه لا يجبرهم الامام على ذلك وخبر
 الذي طلبوا الحرف كانوا متطوعين وقال ابو بكر الاسكناجيري على ذلك وذكر لخصاف ان القاصي يأمرون الذين طلبوا الكرى بالكى
 وادافعلوا ذلك كالم منع لاخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا اليهم حصصهم من ثروة الكرى هكذا روى عن ابى يوسف رحمه الله
 قاصحان في الرب . برصو قد يمد حتى زيد كما يجبره جريان ايد كمشيسن حال البعض كنه لا غير وجهه بغير زيد اول صوت

وضع قدم اوزره باعج سنة اجردن منع قادر اوور

الجواب اولما لرو
 القديم يتروك على قدمه . صرة . زديجا بر برينك صوتي مجري قد يند اخراج ايد عمرك وان سن عمرك جابر يري خرقه اجرا
 ايد او لسه عمرك زيد اجردن منع قادر اوور **الجواب** اولور

وليس لاحدان يسقى ارضه اوزر عن نهري الخيز وعينه اوقناته اصنطر لذلك ولم يصنطر وان سقى ارضه اوزر عن نهري الخيز
 صاحب النهي فلا ضمانا عليه فيما اخذ من الماء وان اخذ مرة بعد مرة بوجه السلطان بالتصريح والحيلين رأوا ذلك من الصرة
 قد يند بر قاج كسنة لك تار لا زينه جريا ايد خرقه اسفله ناد لارى اولان كسنة لك حتى شري بوعينك بخير حتى اول
 خرق شق ايدو كندى تار لا زينه سيقه قادر اوور **الجواب** اولما لرو لاهلها

برنهردن جريان ايد صوت زيد تصرفه اولان تار لا زينه حتى سقى اوله كمشيسن زيد بر قاج سنة مذكور تار لا رى
 لعد زراعت ايد محكم سقى لاهلها اول تار لا رى زراعت ايد اول صوت كالأول سقى ايمك استكده اول صوتك ساير
 اربا محرق بر قاج سنة سقى البيكم حقا ساقط اولش اولور بوزيك سقى منع قادر اوور **الجواب** اولما لرو

الحق لا يبطل بالترك فصولي . برنهردن جريان ايد صوت زيد تصرفه اولان تار لا زينه حتى سنة به ركيد فهو سقى اوله
 زيد اول تار لا رى جابر ايد اول صوتك لاهلها سقى استكده اول صوتك ساير اربا محرق اول تار لا رى جابر البيكم حقا ساقط
 اولش اولور بوزيك وضع قدم اوزره سقى منع قادر اوور **الجواب** اولما لرو

والاصل في جنسهما النهي . قاصحان . قد يمد حتى بر محله وضع وقف جنتيه جريا ايد اها الى انقاع ايد كمل كرى
 صوتي زيد بغير حق مجري قد يند اخراج وكذا من لاهلها اجرا ايد كمشيسن زيد توت اوله الاوقف مزبور من كسرى عمرك اول صوتك كالأول
 مجري قد يند اجرا ايد كده زيدك ورثه سوسى وجه محرق اوزره اول وقف جنتيه صوتي محرق بر من منزل مزبور جريا ايد
 ديوم سقى منع قادر اوور **الجواب** اولما لرو

الماء يجري على مجرى القديم . صرة القتاوى . بروقف جنتيه جريا ايد صوتك اياحي قد يمد كده ايد زيد باعج سنة جريا ايد
 اوقانك دحي عمرك ويترك باعج ليه خرقه جريا ايد وضع قدم بويله ايك حاله كبرى وكبر زيد حتى اول صوتك ايد باعج ليه لجر ايد

ديوب وضع قدیمی تغییره قادر اورور کر **الجواب** اولماز لان الامهلاز ما وجد قدما يترك على حاله ولا يغيره الا
فشل الامور محدثا لها كافي برحمة و واقع وقت چشمه نك اها لي محكمه دن زيدي باغي سبي حيزه نك از و سبي اوقه مزبور تر زوده بود
لوه وضع اولوب زيدي احيانا بحسب الاقتضاء اول لوه وصوله وضع قدیم بويله ايكن حاله از زيدي قناعت ايتيموب اول صوبه كثريني
باغي سنه اجر الميه متوك وسا اها لي زيدي اجراء دن منفه قادر اولور لري **الجواب** اولورده
وسبقي القديم على قدمه كما كانا فيما مضى من الزمان برقره زيدي ايدوب قدیمه قريه مزبوره اراضيه حتى سقى اوله كلا صوبه قريه مزبوره
اها لي سنه رفاق كسبه قريه اخرى طبل غنكه اوقه اول صوبه حتى شرب وليا تارا لا برينبع حتى سقى ايدوب مذکور ناله لري
سقيه قادر اولور **الجواب** اولماز لما عمل

زيدي اوج محاده اول چشمه بنا وقت ايدوب بر لوه صولج اولور لوه دخي كند باغي سنه اجر ايدوب كلا صوبه زيدي قوت اوقه مزبور صور
وجيش و ج و زره بوز سنه مقدار جريا ايدوب بعده جريا ايدوب صوبه كلوزي مزبوره اولوب تغيير لهما مغل رفاق سنه باغي صوبه جريان
حالا زيدي و رنه سبي كاريزي مرقوب تغيير ايدوب باغي نك صوبه كالا اول وضع قدیمی اوزره اول باغي يه اجر اول ايدوب كلده وقف اوله
چشمه نك متولسي عمر و تغيير وجه شرعي منفه قادر اولور **الجواب** اولماز

ومن البصائر سوق شرب الى ارضه اخرى ليس لها من شرب لان تقادم العهد دليل على الحقه ويؤثر ويوصي بغيره لا نفس ولا يباع
ولا يور ولا يوهب ولا يصدق ولا يجعل مورا وبذل خلع و صلح والفرقان الورثه خلفاء الميت فيقومون مقامه في حقوق الميت
واملاكو و جازان بقوموا مقامه فيما لا يجوز تملكه كالمعاوضه والمترعا كالدين والعصا و محرفا لها تملك بالارث وكذا التبر
والوصية اخت الميراث بخلاف البيه والاجارة والهبة والصدقة والوصية بنفسه بشرط وجوبها حتى لا يجوز للغير ان يهبها له اوله ملك
فيه الحال اوله ليس مال منقوره ولو تزوج على شرب يغير ارضه فالكناح جائز ولا شربها لانه بدون الارض لا يحتمل التملك بعقد
المعاوضه ويحب مهر المثل لانه جمهور جهالة الفحشه فلم يصح بتسميته دور في اجاء المرات ايكى قريه باها ايلدي بر نهرون
قديم حتى تار لاري سقى ايدوب كمشا ريكين حاله اهر مزبور اسفله اولان قريه باها ايلدي لول كره طرف اعلا سنه اولان
قريه باها ايلسنه بعد اليوم يالكز بر سقى ايدوب رز ديوب مزبور لري وضع قدیم اوزره تار لاري سقيه منفه

قادر اولور **الجواب** اولماز لان
لان القديم يترك على قدمه صرة الفتاوى زيدي قريه قريه واقع كسبه نك ملكي وليا رجل مباحه بنوع ايدوب في حرا ايدوب
ملكه كثر ليه قريه مزبوره ده بنا و خيرات ايدوب چشمه اجر ايلسنه اها لي يه اصلا ضرري يوعين اها لي بز اصلي اولماز زيدي بوزيك
منقه قادر اولور **الجواب** اولماز لما عمل من الكشف

لا يلفق الخصومة المتعنت وضوئين بر كسبه نك ملكي وليا محلك بنوع ايدوب زيدي كدي تر لاسنه و جاريه زيدي اجر ايدوب
عموده اصلا ضرري يوعين عمر و تغيير وجه زيدي اجراء دن منفه قادر اولور **الجواب** اولماز
واما الماء الذي ينبع من الجبال ويصب الى الادوية او ماء الامطار والسيول فانها المني سبق اليها يكون في ما سبق حتى يرتفع الذي
يليه من الكشف وفي الفتاوى الهتايه وما يجرد من الجبال فان الناس شركاء في حق الشفة من هذه الادوية فاما حتى سقى الارث
بان لحي رجل ارض مؤت و اراد ان يكرى منها هر البيه كان لا يضره بالعامه فذلك وان كان يضره ليس ذلك نانا حاره في الشرب
برنه صغر طرف اعلا سنه اولان قريه باها ايلسنه تار لاري سقى ايدوب بعده اسفله اولان قريه باها ايلدي تر لاري سقى ايدوب كلوب
وضع قدیمی بويله ايكن قريه مزبور قريه باها ايلدي بعد اليوم مقدم بر سقى ايدوب بعده طرف اعلا سنه اولان قريه باها ايلسنه سقى
ايلسنه رز ديوب وضع قدیمی تغييره قادر اولور **الجواب** اولماز

ومنهم كل منهم من يغير المصرا بالهر والتزويج سبع في الدهر وتحتي بل الكوة او فتح الماء الى ارضه من الاسفل الى الاعلى او بالعكس او
تاخيرها عن فتح الهدى الصورة او سفلها وترفعها او لا يفتح عند الامام المحلواني انها لا يفتحها او زيادتها او نقصانها
او رفع الفضة ان كان جيبا لزيادة اخذ الماء والتقسيم بالايام مثل ان يقال يحمل لكم اياما معلوما سنه فها كونها اياما معلومة
سنه فها كونها اياما معلومة وسوق شرب ارضه الى ارض لاسنه او سوق حتى ينسحق هذه الارض وسوق الى الخيل في ارض اخرى كل في الميطر كما

زيد تراسته بده اولوب مذکور صوبه حق شرف اوليا بر تر لاي توغوز ايلجا اولدو مقدماتي فذله اولاندا شرفي

اول صوبه اوليا اذ ندر لسنز صكه لا تقوض ايتديكي تر لايه اجر ابر قادر اولور **الحجاب اولان**

و اولاد ان يسوق شرف الی ارض اخری لم يكن لها في شرب ليس له ذلك براديه بوقاج كمنه لوبين بيلدو مشترک اولو
برنه خاصلك اور زنده مزبور رذ زيد صابو ايلم بصر فذله اولان عمر صده دكر ما بنا واحد ايدو لكن نهوه و صوبه

اصلا صرک اولما سز يدك سائر شرف كاسيه بز اضی اولما ز ديو بوزنده دكر متوفى ايدو كره قادر اولور **الحجاب اولما ز**
وليس لاهدان يكری من نهرا الابراء الاخرين ولا يصب الرحي الا ان يكون موضع الرحي في ارضه ولا يضر بالده و لا بالما

بزانبه برقریه اها ليسه فذله بحق تر لاي تر يه اخرى طبر غنده بوع البصوه سقى ايدو كلوبه اخرى اها ليسك
اول صوبه حق شرف لري يونيكن حاله تر اولو اها ليسه بضع قديم وزده اول صوبه تر لاي تر يه سقى ايتما استد كرنده

قریه اخرى اها ليسه بجر صوبه تر يه من طبر غنده بوع ايتكم فيما بعد سره سقى ايدو مرز بر تر لاي تر يه
سقى ايدو رذ ديمكه قادر اولور **الحجاب اولما ز**

نهرا لغز و رجل ارض بجنبه ليس له في شرب ان يشرب ويتوضأ ويسقى دابة منه ما ليس منفعته وليس سقى ارضه و شجره
وزده و نصيب الية و طاحونه عليه بزانبه برقریه دن اخر تر يه جاري اولان مانك نهو صغيرنده شرع حريم لازم

اولوب حريم مرزونه مقدار تقدير اولور **الحجاب** نهو مرزونه بطينه و كره و ذها و حجه مشي و الحج قد حريم
تهدير اولوب

والله في ملك الغير لا حريم عند البيعة و الله تعالى الابينة اي بان يقيم بيعة على ثبوت الحريم وقال الحريم بعد اتمام
الطين و نحوه و ذكر في الكفاية الاختلاف في نهو كبر لا يحتاج الى كبريه في كل حين اما الاثار الصغار التي يحتاج الى كبريه

في كل حين فلها حريم للاتفاق ان ملك زيد ارضه غير مملوكة بر حشمه خراج ايلدو كره حشمه مرزونه نك اطرافه و جمع سنده ايشور
ذراع حريم حشمه اولوب بحسب الشرح اهدا اولنا حشمه نك مني ايه حكم اولور **الحجاب اولور**

و تقدر العين حشمه من كل جانب بطا و رواية صلى الله تعالى عليه و سلم قال حريم العين من كل جانب حشمانه و يمنع غيره من المظفر ياتي
في حريمه ان ملك و الذراع هو المكسور هو ست قبضا و كذا ذراع الملك سبع قبضا فكسرت منه قبضة و قيل ان التقدير بما ذكره

في البر و العين في ارضهم لصلابتها و في ارضنا يزداد رخواها لئلا يتحول الماء الى الثانية فيقطع الاولى عناية
و ذراع العامة ست قبضا و عند الحسن كذا فانهم قدره باربع و عشرين اصبع اكل اصبع ست شعيرة مضمون بطور

بطور العين صد الشريعة قديمه بر نهو اور زنده دائر بوقف دكر منك اوسى بانده عمرو دكر من احد ايتكم صوبه قلت
كلوب و وقف دكر منك دو رانه خلل كامله وقف ضرر بيتي اولسه وقف مرزونه متوليه عمرو ضرر يمي دفع

ايدو ركه قادر اولور **الحجاب اولور**

طاحونه على نهو اذ خزان بضع توفه طاحونه اخرى بسببها بقا ماء الطاحونه القديم و يخلد در اها الصلحها ان يمنع الماء عن
وان كان ينعقن حمله الاولى بنصب الشافى ليس لاي ان يمنع الشافى كالتاجر اذا اتخذ في جانبا جرحا نونا بمثل تجارة الاو

كسبت تجارة الاولى باتحاذه دليل اول المنع بزانبه كتاب الحيطان

زيد صابو ايل بصر فذله اولان تر لاسه بوجع حتمى ذراع ايدو بوجع نابت اولدو صكه زيد اول تر لاي سقى ايدو اولوقه تر
تر لاسه اولان عمرو تر لاسه صونشف ايدو زرع ضرر بيتي اولسه عمرو زنده ضرر يمي دفع ايدو ركه قادر اولور **الحجاب اولور**

اعلم ان للاسنان ان يصر في ملكه من التصرف اما ان يصر بغيره ضرر اظاهاهم عناية كل احد يمنع عن الحاق الضرر بالغير فاصحها
زيد دكر من صوبه قديمه عمرو دكر مني حتمى تر يه جرحان ايدو لكن ارضه و رخواه اولغل صود انما عمرو حتمى بوجع عمرو ضرر

دائمي اوله زيد دكر مني صوبه آخر محله اجر اليمين يمكن الرجوع عمرو زيد اجر اشمه قادر اولور **الحجاب اولور**
لان محله اوله قال ابو حنيفة يرى الضرر محله لو كان قد يما تم قال و اما قولنا و كذا ذلك حيث كان المقيم ضررا لله ضرر دفعه صر

المنع و لا يضر احد اها ابتداء و الاخره اشباه زيد با حشمه صواجر ايتما بوجع طرف عام اور زنده حرم احد ايدو عمرو

قبولى وكذا اجر الميكله عموره ضرر بيتي اولس عمرون يجراد من منع قادر او لور **الجواب** اولور ملا من قاصحات
 زيد جاري عموره عمده سنه حتى اجراسي بوعين زيد كما زني عمرون ولسن عمرون وسن اجرا ايدو عموره ضرر بيتي اولس
 عمرون زيد منع قادر او لور **الجواب** اولور
 لا يضرا اجراها ابتداء ولا اخره اشباه زيد بطريق خاصك او زنيه اربا اذ نلر نلر حرق احدا ايدو منزلي جركا بي
 اجرا ايدو اولس ولطريقك اربا زيد منع قادر او لور **الجواب** اولور
 من احد في الطريق الخاص لا يسير وكل من هم نزع وان لم يضر ملحق زيد برسوقه واقع نعلندو كالي قريده عمرون نعلند
 وكاف احدا ايلس زيد عموره بكا كساد ويررسن زيد عموره وكاني قائمه قادر او لور **الجواب** اولور ان اخذنا حوانا فرباه
 اخر اخذنا حوانا فرباه الاول لملك التجاره فلكس تجاره الاول بذلك ليس لان محاصم لثاني قاصحات بروقت
 مستفلا نلر او اجرا بيتي ايلر زيد نضر فده اولان بزخانه خراب ولطه زيد راى حاكم واذن متولى ايلر اول بزخانه في بيته
 خانه بايق مراد ايتكه زقاق اشورى اولو اخر وقتك مستفلا نلر اولان بنيه جركا نلر نكس عمرون جاري تين ايلر مستاجر لى
 ولسر زمره كاريمه وودك نلر اجرا لربنه كساد ويررسن زيد منع قادر او لور **الجواب** اولور ملا من قاصحات
 زيد قديمي دوه خانه سنه بجه لوى عمرون عمده سنه اجلس بكن عمرون ورمه ووزنده با احدا ايدو زيد قديمي اولان
 بجه لوى قائم مراد ايلس زيد عمرون ووجه جركا ووزنده بناه منع قادر او لور **الجواب** اولور
 اصحاب القمه لابتاء فيها واصاب الاخر البناء فارد ذوالساحه ان ينيها ويرفع بناؤه وقال ذوالساحه انك تستد على الحج
 والشرف فلا ادعك رفع البناء فلمنع لاقى ظاهر الرواية لان ذوالساحه منع عن الانشاع بملكه ولم يتلف عليه ملكا ولا سفه
 فلا يمنع كرجل لشجرة يستظل بها جاره اذ قلها لا يمنع منه ولم نضر جاره اذ رب الشجرة بالقطع يمنع عن الانشاع بملكه وتصير هذه
 المسئلة روايه في مسئلة لادوايتها وهي دخانه استه وكسي راهر بكي خانه رارو ذنست طاجها است بروى عام خانه دكر خلا نلر
 استخر اهدك خانه خود راد وسقف كند خداوند طاجها بازو دارد شوى كوي بطبقها من يسته موشو ديتقوان لا يكون له المنع
 على قاس هذه المسئلة اذ الملك يجعل بيته ذاسقفين ويمنع صاحب الطلقات عن الانشاع لجره ملك نفسه **ذوقى ص**
 وكذا البيتا في القديم بسقف واحد لصاحب الطلقات منه لا وكذا في القديم بسقفين وحده القديم لا يحفظ اقرانه وراه هذا القول
 كيف كما يجعل اقصى الوقت الذي يحفظ الناس حد القديم ويبنى عليه الامر فلي ما في **ص** يحتاج الى الفرق وهو ان في مسئلة البيتين
 من يريد البناء يمنع الاخر عن الصنوع والاصنوع من الحجج الاصلية وفي مسئلة الاصل يمنع عن الشمس والريح وامن الجوارح الزائدة
 اوله يمكن ان يكون ما في **ص** على روايه غير الظاهر فلا حاجة الى الفرق اذ لا فرق وللك الساعه ان ينيها جارا او تتوالى او العه
 او برهء لضره في خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو اضرب جاره حكيم عن الجيفه رحمه الله ان رجلا اشكى اليه من بئر حفها
 جاره في داره فقال احفر في داره بقر بئلك البئر باو عه ففعل فنجست البئر الاولى وكبسها رتجها لا يرى انه لم يامر
 الشاكي يمنع الحاضر عن الحفر وانما هذه الجملة ان اتخذ داره حظيرة غنم في سكة غير نافذة ويتأذى جيرانه
 بنتن السقطين ولا يامنون على الوعاه ليس لهم في الحكم منع **د** اذ ان يني في داره تنور الخبز الكرام ورمى للطن او مدقة
 القصارين يمنع عنه لضره جيرانه ضرر افحشا وعن ابي يوسف رحمه الله لو اتخذ داره حماما ويتأذى الجيران من دخانها فلم
 منع لان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران وعن بعضهم اذ استفتى عن بناء تنور في ملكه للبخير في وسط البنايين تارة
 وكا يفتي بان لذلك وتارة يفتي بانة ليس لذلك **ن** اراد ان يتخذ خراسا في بيته ويضرد ذلك بجاره ضرر بيتا بان علم ان
 دوران الرجا وريحه يرهن ببناء جاره يمنع عنه والحاصل ان القياس في جسد هذا المسائل ان من يضر في خاص ملكه لا يمنع منه
 ولو اضرب غيره لكن ترك القياس في محل يضر بغير ضرر اينا وقيل بالمنع وبأخذ كثير من مشايخنا رحمه الله وعليه الفتوى
 فصول في الفصل الخامس الملون زيدك من ليدك سطحى صوري قديمي جاري عمرون منزلي سطحى نلر زقاق وجره ايدو
 ايكن عمرون بغير وجه شرعى زيد اجراد من منع قادر او لور **الجواب** اولور
 لدران مسيل احدها على سطح الاخر فباع التي عليها المسيل بكل حق ليهها ثم باع الاخر من احرق اذ المشتري الاول ان يمنع المشتري

الثاني من اسالة الماء على سطح ليس له ذلك الا ان يكون اشترط عليه وقت السبع في لم ابع منك مسيل الماء في التي بعت في التوازل
 له داران متلازمان احدهما عامرة والاخرى خرابية كاصب العامرة مطرح تلج الدار الخربة فاراد المشتري للمنع فقال الفقير
 ابو الليث ان كان ميزابك مسيل سطوحه الى هذا الجانب عرفه فقدم مسيله على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل
 وله فيها ميزاب قديم فليس صاحب الدار منع في الاستئثار به تاخذوا ما اصحابها فاخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا ان يبرهن
 ان لحق المسيل ولو شهد وان هم راوه يسيل الماء فليس هذه بشهادة ولو شهدوا انهم ليسوا ماء المطر وهو ماء المطر ولو شهدوا ان
 مسيل ماء دائم للوصوء والغسل والمطرحا وان لم يثبتوا القول لرب الدار وان لم يكن له بينه وبين صاحب الدار ربح بالقبول
 له مجرى ماء على سطح دار فخر السطح فاصلاحه على رب السطح كالسقف مع العاين ولا يغير على العاين ويقال الذي لحق الاجراء صنع
 ابنوا في مقام مجرى على سطح الحار ليفيد الماء الى مصبه برزابه في الثاني من كتاب الشرب برحمة واقه وقف حشيمه جريته
 ايد صوبه وقف حمامك صوفي ابله بركاريزك جريان ايدوا او كاريك برحمة معينه نكنه وضع ولو كان نكنه في نهر حشيمه ابله
 حمامك صوفي تقسيم ولو وضع قديم بوبله ابله حمامك متو ليس زيد من بوبله نكنه في محلة الخارج واخر نكنه وضع ايد حشيمه نكنه
 صونيك جريانه صونيتي اوله محله من بوبله اها ليسه مرفوعه حمامك حاله متو ليسه عوره اول نكنه في وضع قديم وزره او كي
 محله وضع ايد برمك قادر او كور **الجواب** اولوز الصونيزل اشاه

القديم يترك على قديمه هديه بركاريزك جريان ايدوا برحمة معينه موضع نكنه ده تقسيم اوله صونيك برمقاري
 او تزوج سنة ديمتجاوز بروقف حمامه برمقاري برحمة واقه وقف حشيمه جريان ايدو كمشيكن حاله محله من بوبله
 اها ليسه حمام من بوبله متو ليسه زيد مقسم اوله نكنه سنين من بوبله اقدم آخر موضع نكنه موضع قديمه نكنه في نكنه
 ديود عوى ابله لرسمعه او كور **الجواب** اولماز

ولو ترك المدعى دعواه ثلاثا وثلاثين سنة تبطل دعواه ولا تسمع بعدها ما عوى زيد سطحك صوفي قديمه حتى جاريته
 سطحك او زك جريان ايدو كمشيكن عمرو سطحك خراب اوله زيد عمرو سطحك كبا ابله بوجبه قادر او كور **الجواب** اولماز
 زيد عمرو منزلكي متصله ملحق اولوب زيد منزلك سطحك صوفي قديمه حتى عمروك منزلي سطحك سيلاب ايدوب
 زواقه آفة كمشيكن عمروك منزلي خراب اولوب عمرو بنا اتممك زيد صوفي عمروك خراب اوله منزله جريا ابله عمرو زيد
 منع قادر او كور **الجواب** اولماز لكن زيده ضو مجرسة اولوب وضع ايدوا زواقه ابله ديومر اولوز

زيد سطحك صوفي قديمه حتى عمرو سطحك او زك جريا ايدو كمشيكن عمرو سطحك خراب اولوب بعد عمرو سطحك مجد ابله ايلك
 زيدى كالأول سطحك صوفي جرادن منعه قادر او كور **الجواب** اولماز مرفه ابله الزارده
 زيد منزلي سطحك قاري قديمه حتى جاري عمروك منزلي سطحك مروي ايدوا زواقه القا اوله كمشيكن عمروك في وجه شري زيد
 وجهه زوره القادن منعه قادر او كور **الجواب** اولماز لان المحلى الثابت لافردم برزابه زيد منزلك سطحك
 قديمه برحمة جريان ايدو كمشيكن حاله زيد سقفك صوفي مجرى قديمك اجرائيمو بغير جاري عمروك منزلي سقفك اجرايد
 اوله عمرو زيدى جرادن منعه قادر او كور **الجواب** اولوز

ولا يجوز التصرف في مال الغير بغير اذنه اشاه نظاير زيد قديمه مسكن اوله منزلك برمقاري بعمد وعمره سنى باع ايدوا
 سقى ايدوا اوله ارضك رهاوت اوله صو جاري عمروك منزله نشف ايدوا صونيتي اوله عمرو زيدى وجهه زوره سقى دن
 منع قادر او كور **الجواب** اولوز

وفي التوازل اذا اتخذ داره بستانا ليس للحيوان المنع ان الارض صلبة لا ينفك الجدار الجيران صنوره وان رخوة المنع وكذا القوم
 وكان طاحونه او معصرة او حماما او اصطبل او ذكر الصدر ارا دان بني تنور المخبز الدائم كما يكون في ذلك كين اودها للطحن
 او مدق القصارين لم يجز قال الصدر وكذا الذي يفتح باب الضرر لو كان بيتا يفتح بالمنع عليه القوي رابه في الاول من كتاب الحياض
 بروقف كاريك محل معينه اذن متولى ابله بول صواون ليش سندن محبا وزك منزله جريا ايدوا زيد محله ابله ليسه اصلا
 صنورك بوعين حاله اها لمحله غير وجه شري زيد محل من بوبله اول صوفي منزله ايدوا منع قادر او كور **الجواب** اولماز

لا يلتفت الى حضور المنقوت فضولياً بوصورته محله بزوره اها ليس يخرج من اوصو بجري قنينة اخرج اليد آخر خلقت

اجرا ليس لرزيد اوصو كالأول بجري قنينة اجرايه قادر اوكور **الجواب** اولوره

الماء بجري على حجره القديم صرة الفتاوى زيد ملك عمره سنده طام بنا اتمك استكده جاري عمرو اصله ضروري بو عيكن عمرو

اولما بو بغير وجهه عزيمك بنا منه قادر اوكور **الجواب** اولمان ولما اللتان يتصرف في ملكه ماشاء مالم يضربا لغير ضرورتنا

بزازية زيد جاور ملاصقة اولان عمرو قديمك معني وكان اولان محلي مجموع كافي اليد وكانه مطر قرايله حد يدضربا لغيره يباينه وهو

ضرب يتي اولسه زيد ضرب يتي عمرو دفع ايده مکه قادر اوكور **الجواب** اولوره

اولان يتي في داره تنزل الخبز الكافروهي اللطحن ومدقة القصارين بمنعنه لغيره ضرور او احشا فضولين زيد فنزلنيك

باجاسي اولوهي قديمك محلي عمرو قديمك اوز ريزه اوز انمش اولوب صوي عرصه ياقه كل شي يتي بغير وجهه شري زيد اجرايه اذ منعاه

قادر اوكور **الجواب** اولمان

ولو كان مسيل سطوح اذ رجل ولم فيها ميزان قديم فليس اصله الا ان منه في الامتصاص اوبه تاخذ بزازية في الكثر زيد تولا سمي

جريا ايد مسيل صوبك تولا يضرب اوله لغيره زيد جاسي سدا يدك طوي علم اوز ريزه اجرا ايدك صو طوي بغير وجهه ايدك عامته بغيره يتي

اوله صويك آخره جريا يتي يمكن اويحي ماره اوله صوي طوي قديمك ايدي يتي كالأول زيد تولا سته اجرايه قادر اوكور

الجواب اولوره

يتحل الضرر الخاص لاجل دفع ضرره وهذا مفيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله القاعدة ايضا باو كما احدها اعظم ضرر فان لاشد

يزال بالاختفاء اشياء زيد طوي خاصي قديمه واقعه عمره ملك عمره خالده سنده عمرو فنزل بنا اتمك استكده زيد طوي قديمه اصلا

بو عيكن زيد جريه طوي قديمه اوله لغيره يتي سدا يدم ديويك منع قادر اوكور **الجواب** اولمان

اذ لا ينشأ لامنع عن التصرف فيما فيه فضولين برجامع شريفك قديمك جريا ايد صونيك كارتو قديمه تولا اولان

كسه لرتلا ريزه بو جرحا اشياء اتمك عليه بو جريه كوكري كارتو واصل اوكور صوبك جري سدا يدم بغيره يتي اوله مامع بلك تولا سمي

زيد اوله كسه له ضروري دفع ايدي مکه قادر اوكور **الجواب** اولوره

كل احد ممنوع عن الخاق الضرر بالغير قاضيان لقوله عليه التنا انكامل الا ضرر ولا ضرر في الاسلام من العتابة

دهر لقوم بجري في بيتنا رجل يلبسنا ان غير على حافيتنا اذ لاضرر لانا لغيره حتى لا يضره ويا يضيق بغيره ممنوع ولو غير

يوه مقلبه لان يوسع لهم من الطرق الاخر بقدر ما صانق على وجه لا ينفقون من حق اربابنا الدهر في المنع ولو غير عن غيرهم المصلحة

المسلمين له ذلك مؤيد زاده زيد منقري سطحت تلجني بغيره جري حرك عمرو ديوي ديبية القا اتمك ديوي اوجريه عمرو ضرر

يتي اولسه عمرو زيد صفة قادر اوكور **الجواب** اولوره

كل احد ممنوع عن الخاق الضرر بالغير قاضيان برجاج قريها اليستك ارا صينك جريا ايد صوبك اوله قريه لاسفله

اولان قريه اها ليس سدا يدم كذى جابر لرين سقي ايد اوله صو طاشو باعلامه اولان قريه لوك جابر لري باصوب ضرر

يتي اولسه قريه عليها اها ليكر قريه سفلى اها ليس ضروري دفع ايدي مکه قادر اوكور **الجواب** اولوره

القاعدة الخامسة الضرر لا يزال اصله اوقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وقس في المغرب باينه لا يضر الرجل اخاه ابتداء ولا آخر

انتهى ذكر اصحابنا وكما بالعضب والشفة وغيرهما يقر بهذه القاعدة ما جان اهدر بطل بزوال من الاشياء برجمك سكا ننت

اولان زيد محله مزبوره نك مسجد قديمه اولان منقري منهم اوتو زيد كالأول بنا اتمك مراد ايدك مسيه مروت مصله ضروري بو عيكن

موتو وساها الى حجره مسجد قديمه اوله لغيره زيد بنا منه قادر اوكور **الجواب** اولمان

اعلم ان اللان ان يصرف في ملكه ماشاء من التصرف مالم يضرب غيره ضرر ظاهر عنانية زيد عمرو منقري قديمه اولان تولا سته مقله

جريا اتمك استكده عمروه اصلا ضروري بو عيكن عمرو جريه منقري قديمه در ديويك منع قادر اوكور **الجواب** اولمان

اعلم ان اللان ان يصرف في ملكه ماشاء من التصرف مالم يضرب غيره ضرر ظاهر عنانية زيد ملك منقري يهدم ايدك با غير يتي

استكده جاك عمرو منقري اصلا ضروري بو عيكن عمرو اولام ديويك بغيره شري منع قادر اوكور **الجواب** اولمان مامل اها ماشاء

برطوبت عامه جریا اید صواب و زین قد می ماره مرور اید کله کله کبری منهدم و لافقه طریق من بود اید بند زید اول
کبری و کلا اول بنا ایتک است که در باطریه هذبه اصلا ضرر می یونین غیر وجه شرعی زید منو فاره او و **الجواب** اولماز
لأنه محسن و معالی الخسین بن سبیل بر ازیه و فی التبیح فی قنطرة علی نهر العامة علی طریق المسلمین فغضب استا قال الامام الباق
ضامن و قال اثنان لاصماعیل استخسانا لانه لنفع العامة و لیس کد کابناء کانفوه لخاصة بر ازیه و یوم و مسامی الطریق
زید ملک من یونی هم اید و عمره باغی ایملک فارصوبی و باغی به اجر اید کی صواری هذبه دیوار بنشف اید و ضرر بیستی اولسه
هذ زید من یونی دفع اید بر مک قادره او و **الجواب** اولور • لما فی الاشارة

وقال مشایخ بلخ اذا تصرف و تصرف جاره بذلك ضرر ابتداء اما کالجار ان ینفع قاصصان زید بر طریق عامه متصل اولان
منزلت قدیمه طریق عامه جلا فوس قبا بود بعد من فر عروه بیع ایله لا لعمرو اول فبوی کلا اول طریق عامه الحق مر اید که
بر قاج کسره راضی اولماز زید یونی غیر وجه شرعی منو قادر او و **الجواب** اولماز

و ذکر شمس لانه الخسین ان ربنا لدار لو اراد ان ینفع باین اولتة وان بر فجمع الحظ فاذک حاصی الخسین فی الفضل الخاسر المسلمین
زید جگن عمرو دیواری دین جریا اید کاریزک او زید ذیل المقایم کلا ذیل القاسمات فانه صوا شوب عمرو دیواری بنشف ایلم ضرر
بیستی اولسه زید ضرر بیستی دفع اید بر مک قادر او و **الجواب** اولور

الضرر بزل اشیاة زید بر طریق عامه لایصرفه اولان تر لاسنده عمرو اذ نشف حق احد اید کدی تر لاسنه صواری اولور
عمرو زید منو قادر او و **الجواب** اولور •

عمرو لیس لجرى ماء فی دار آخر محط برها و لصاحب الارض المنع عن الحول فی ارضه نانا خاینه زید بر صحنه عامه ده
اولماک من یونی هم مر اید که محکمه خرابه سبب و جیلونه ضرر بیستی اولسه جیران زید هدم منو قادر او و لور لری

الجواب اولور

اراد هدم داره و فیهم ضرر لاهل السنة جرای الحکمة المختار لهم المنع • بر ازیه • لدار فحکمة عامه فاراد ان یجها فله ذلک قیاسا
لا استیسانا و بیه ائتی القویة • کدی منزلده سبب طوفیو بیع ایتک عادی اولان هذبه جگن زید خدی منزلده
سبب طوفیو بیع ایتک احلا ایله هذبه کاساد و بر رسن دیو زینتی صفت فر بوره ذ منو قادره او و **الجواب** اولماز
لانه غیر معتدل هو حق فیما صنع فلم یکن له ان یخاصم من اتخذ حانونا ثم جاد آخر و اتخذ حانونا یجنب الآر و لئلا تجارة فکسدت
تجارة الاول بذلک لم یکن له ان یخاصم الثاني • قاصصان • الشارح اذا اتخذ فی جانب آخر حانونا بمنزل تجارة الاول فکسدت
تجارة الاول بالتجارة لیس للاول المنع • بر ازیه • زید جاری عمرو منزل سطحی حق مر و کدی عینک زید عمرو اذ نزل بر قاج سنه
عمرو منزل سطحی مر و اید که کدی منزلتک بلخی زفاة القا اید و لافقه صکره عمرو من یونی هذبه شی معلوم بیع لستیم اید که
زید عمرو شرط اولماسه لاهند زید مر و منو مر اید که زید جری عمرو اذ نزل بر قاج سنه مر و ایملک نیم یونی حق مر و ثابت و شی
اولور و بوسط مر و کدی منزلتک بلخی زفاة القا مر قادر او و **الجواب** اولماز من رضی باجر الماء لغيره فی ارضه
او بر و و فی ارضه و اطلق له ذلک فلم منع ذلک و لو باع الارض قبل المنع فلم یشری ما کالبایعه • نانا خاینه

نوع فی الطریق

زید بر طریق عامه اوز زین بنا احلا اید طریق سد ایلم ماره زید بناسنی قلع اید بر مک قادر او و **الجواب** اولور •
ولا ینظر المطالبه بان الة الضرر العامة عن طریق المسلمین تثبت لكل من یحق المرور علی الکمال اشیاة بر قریه اها لیسک جوی نزلتی و کلا
کنته ملک و لیا بر طریق عامه مر و اید کلمشوا یکن حالا اول طریق فر زید تر لاسنی ولان عمرو بعد ایوم جوی نزلت کلا و لایق اید مر و
راضی اولماز دیو نعتنا اها لیسک جوی نزلتی مر و زید منو قادر او و **الجواب** اولماز •
لا یلقن الخسوة المقتت و نهوین • زید عمرو صند عمرو حق مر و کدی اولور قدیمه مر و اید کلمشکین زید بعد ایوم مر و اولماز دیو
بغیر وجه شرعی عمرو مر و زید منو قادر او و **الجواب** اولماز •

لان الحق الثابت لامة له • بر ازیه • زید عمرو صند عمرو حق مر و کدی اولور قدیمه مر و اید کلمشکین حالا عمرو زید اذ نشف اید و لایق

وش و حماره مرور ایدر اولسه زید عمری و چه مرور دره فرس و حماره مرور و منور قادر اولور **اجواب اولور**
دو کانه حتی المرور فی امره منوره فرس و حماره قبل ان یثبت باحیه لیلین ذلک فیه فی المرور فی امره زید بر طریق عام و زید
فی حماره مرور سوتین القا ایدر اولسه ماره زید منور قادر اولور **اجواب اولور**

احد فی طریق العاتمه کیفا وهو المستراح او منزلا وهو محرم الماء او حوضنا وهو محرم ماء یرکب فی الخانطه و قبل جزیع یرجح من
الخانطه لیس علی اودکانا جاز احد ان لم یضربهم و کل من الماء نفقه لان کلامهم صاحب الحق بالمرور بنفسه و بدو و تکالده
حتى النفس کما فی الملک المشترك دره زید بر طریق عام و زید منور قادر اولور **اجواب اولور**

و یکن جزیع غیر وجه شرعی زیده بتاقلم ایدر که قادر اولور **اجواب اولور**
اذ الانسان لا یمنع عن التصرف فیما یدیه قاصحان زید عمره سنه عمر و بکر و بشرک حق مرور کون قدیمک فی سلبه و حماره
و سایر حیوانه مرور ایدر کما کلمه لکن زید بر طریق عام و زید منور قادر اولور **اجواب اولور**

مرور لکن اولسه مرور زید بتاقلم ایدر کلا اول عمره مروره ذموره قادر اولور **اجواب اولور**
من احد فی طریق العاتمه کیفا او منزلا او حوضنا اودکانا و بعد ذلک ان لم یضربهم و کل من نزع فی طریق الخانطه
لا یسه بل اذن الشک و اذ لم یضربهم علی عاقبه دیر من ما تسقوطها فیها ملتی بر قریه اهل السیقه قدیمک حیوانه مرور فی امره
محل معینک سوق ایدر قریه آخر سورنک جریان ایدر صود سوتی ایدر کما کلمه لکن حالانیک محل مرورده بر کومرنا و احد ایدر
قریه اول اهل السیقه وضع قدیم اوزره محل مرور حیوانه مرور فی امره وجه شرعی منک استکره قریه مرورده اهل السیقه

وضع قدیم اوزره محل مرور حیوانه مرور فی امره و سقیه قادر اولور **اجواب اولور** مرور مرور
بر قریه نیک قدیمک بر طریق عام ایدر سبیل صوبیک مجری مسدود و طرف آخر جریان ایدر اولوقه قریه مرورده اهل السیقه نبالریم
صوبتیمی و اطراف اهل اول صوبیک اول مجری قدیمک اجر مرور ایدر کلرند قریه آخری اهل السیقه اصلا ضرر یو عینک قریه آخری اهل السیقه
نقتا ضرر اولی غیر وجه شرعی منور قادر اولور **اجواب اولور**

لان منعتت و کلام المنعتت مرود زلیلی زیدک ترلاستک صوبیک قدیمک مرور ترلاستک حرق البجر ایدر زیدک ترلاستک
اوله کلمه شکیکن لکن ارضنک رضوقی اول صود اما عمرک ترلاسنه نشن ایدر ضرر تیمی اوله اول حرقی قبا تمتع غیر طریق
دفع ضرر ممکن الی غیره مرور یک اول وجهل اجر اذ منور قادر اولور **اجواب اولور**

سئل ابو السعد و الکام عن بجر ماء سقف داره من سقف جاراه الی السقی من زما قدیم فهل الجاران یمنع جریان من داره و اجاب
لیس له ذلك لان القیم بترک علی قده کما فی غیره اما اذا کما جریان فی داره ضرر ایتنا فله منعه لان حرق قد قال کما فی
درجه الله یرى الضرر محذورا و کما فی داره و اما قولنا و کذا کذا کما فی غیره ضرر اهل المنع قد فیه کما فی دعوی شرع النظم الوهاب فی النسخه
والله تعالی اعلم صفة الفتاوی زیدک مالک منزلیک سقیه صوبیک قدیمک جاراه عمرک منورک سقفک ذوقا قریان ایدر کون
اول صود اما عمرک منورک یمنع ایدر یمنع اوله اول صوبیک سقفک جریان فی قطع غیره بر طریق عام ضرر ممکن الی غیره مرور
اول وجهل اجر اذ منور قادر اولور **اجواب اولور** مسفا داره من المنعری

زیدک ملک حرم بر نیک قریه عمره مرور بر نفع بنا احد ایدر زیدک حرمینک روز کار میمنع و سد ایچک زیده ضرر
اولسه زید عمره ضرر میمنع دفع ایدر که قادر اولور **اجواب اولور**

والحاصل فی هذه المسائل و احاسان القیاس ان کل من یصرف فی خالص ملکه لا یمنع عن غیره و ان کما یؤدی الی الحاق الضرر بال غیر
لکن ترک القیاس فی موضع یعد ضرر یصرف الی غیره ضرر ایتنا قبل المنع و به أخذ کثیر من مشایخنا و علم الفتوی من محیط البرهان
فی کما یسمع الانسان عن و ما لیس زید ملک منزله بنا ایدر فی اوطانک دیوارنده سقف قریه مرورده بنیچ احد
ایدر لکن جار عمرک منورک اوله اوله موضع حرق اوله عمره و قننا زیده پنجه کویا دیو حرمه قادر اولور **اجواب اولور**

و لو فتح صاحب البناء فی علو بنا ایا اوتوه لکن لصلح الساعه منو خلاصه زید منزله احد ایدر کویا و طمسک پنجه زید جار
مقرنونا و لان مواضع کونوس حرق اوله عمره مرور حرقه دفع ایدر که قادر اولور **اجواب اولور**

ولو فتح كوة في ساحة ونحوها لا يمنع والفتوى على انه ان كالكوة للنظر والساحة موضع النساء يمنع تانار خاتمة زيد ملك منزله
جاري عمرو منزلك يجره سنة فان شئت من غير بنا احد اليك لكن عمرو منزله في كوة كوا ليو قراه فانه عظيم الشانه وكاتبه مانع وكل ابن
عمرو محرم بجره منذ شمس منع ابدر ديوزيد بنافع ابدر بكره فادرا واور **الجواب اوله**

سئل صاحب المنع عن رجل له بيت بجوايط الاربع على طبقة عالية فهل الجار ينفذ ذلك ام لا فاجاب ان لم يورد ذلك الا في الضرر فاحسن بالجاء
فليس له منع وما اذا كان بحيث يحصل ضرر بالجاء بان البناء لسد الريح والشمس عليه في ظاهر الرواية لا يمنع وبه يفتى وقال الصيرفي الصفا
رحمها الله تعالى لا يمنع كذا في المحقق وفي الترخ الوهاب وكذا الشيخ الامام الاجل رحمه الله تعالى يفتى بان كذا الضرر بتبانه منع
يفتى وهذا جواب الشيخ وجواب ظاهر الرواية عدم المنع والله تعالى اعلم قال ابو السعود رحمه الله تعالى في تحقيق هذه المسئلة لا تسأل
عنها واجابها فاده صاحب المنع والضرر الفاحش ان يسد كوة الجار بحيث لا يمكن قراه القرآن وكتابه ولما سد الريح والشمس
ومد البصر في ضرر فاحش واذا اراده ان يمد طبقة عالية ويمكن للباي دفع ضرر الجار فينبغي ان يدفعه عن نفسه قلت وهذا عرف اهل
زماننا حيث يبون ويجلون سترة في امام كواهم والذي يظهر من تتبع كلامهم ان الضرر بالبيت ما يضر البناء او يمنع السكنى
بكرة الدخا ويحذر ذلك واما منع الهواء والشمس في ظاهر الرواية ليس المنع وبه يفتى وقال الصيرفي والصفا لا يمنع كذا في المحقق من شرح
الوهابية في كذا القصة ويحيط اسئل صاحب الجوزين بن نجيم رحمه الله تعالى عن رجل اراد ان يفتح كوة في مقامها ساحة جاره هل الجار
المنع ولما الفتوى على انه ان كالكوة للنظر والساحة موضع النساء يمنع من ذلك بعد الطلب من جاره والله تعالى اعلم وفي جامع البصير
لو وقع نظره في دار جاره اذا صعد منه من اذ فيه ضرر اذا انتهى ولو فتح صاحب السبا في علوانه بابا او كوة لم يكن له صاحب الساحة
منعه ولصاحب الساحة ان يبني في ملكه ما يسترحمه من خزنة الفتاوى في كتاب الخطا كذا في جامع الفتاوى **صحة الفتاوى**

زيد طاب الله ترفده اولان ترلاده خدائي تاولا اشجار ثم وجوزها عما حكره من باع او تور **الجواب اوله**
فما نبت بلا غرس وتربة وهو باع لارض لا ترى ان الشجر يدخل في بيع لارض بلا ذكر شجر كما ولا الاشجار المثمرة لا تكون ملكا الا بالغر
او التربة في اجماع الفقهين والحاصل ان الاشجار لو لم يعرف عارسها ولما كانت التامة حكم للارض **صحة الفتاوى**

بوصورته زيد فون اوله اعلى عمرو وقري هندك ترك ايلهم هذا ولا تجلر في حصة الموم فادرا واور **الجواب اوله**
نبت شجر اوزع في ارضه ولم يزره احد فهو لرب الارض لو كده من ارضه وكذا جرحها فيكون لربها مؤثرا زاده **سئل صاحب**
المنع عن رجل له ارض وفيها اشجار وما ترك بنته هل تنقل اليها ارضه لعلها تكون لصاحب الارض بلطابو والجان كذا في الارض
محوطة الاطراف وملتفة الاشجار كما ملكا ونقلها بطريق الارض والله تعالى اعلم **صحة الفتاوى من المحل المبرور**

زيد متوقا لك متصرف اوله يعي ترلاده حاجبا اشجار ثمه اوله ترلا اشجار وسائر ارضه لا يملك كبري وغلته وقري سائر
وارثه بنه انتقال اليك **الجواب** ملك اولان اشجار حمل ورثة بانقال ايوب ترلا كبري وغلته انتقال ايوب
سئل ابو السعود العماد عن في ضرر في ارض اميرتة فيها اشجار مثمرة وما عن نعم ولم يترك ابنا فصار ذلك الارض مستحق للظالم فهل
للم ان يأخذ هذه الاشجار بحمة العصية وانما تم اخذها بالارض حيث حصلت الاشجار غير مورثة او تربة او ملكها بسبب
استا الملك لانها لو لم يكن كذلك نصيب لاولادها والله تعالى اعلم **صحة الفتاوى في الجهاد** زيد ملك جوارحنا كذا في
عمرو مزروع بستان في اوزر بنه اوزون كيننه صرنا اوله عمرو كور في الارض شديد دفع ضرر يمكن اوله زيد شديد بروب

اولباي قطع ابدر بركه فادرا واور **الجواب اوله**

خرج شعب نخلة الجارة فللم الجار قطعها ليقرب هو انة قالوا هذا على وجهين فلو امكن تقريه بشد الشعب على النخلة او تقريه بعض
بشد بعضها فله ان يأخذ رب النخلة بالشد لا بالقطع فيما امكن التقريه بشده واما ما لا يمكن تقريه لانه يقطع فالاول ان يقطع
وقتها يقطع بنفسه او يادنه ببولواي برف الى القاع فيجوز على القطع فليس **رجل له دار وقد نبتت اعضاء شجرة اوخذ**
هو وداره من غير ان يقطع بان يجمع لاهضا ان امكن لصاحب الشجرة ان يرفع هو واره من غير ان يقطع بان يجمع لاهضا وينقلها
بجبل فمن وان كاعلاظا لا يمكن فان قطعها من الموضع الذي يقطعها الحاكم لو دفع له الاضرب وان قطع اكثر مما يقطعها الحاكم فمن
خلاصة مؤثرا زاده **زيد ملك حرمين بركه فربده عمرو اشجار عرس ايوب اول اشجار والذكي زيد حرمين بركه روز كاري منع**

وسد وكوكبه يحكم صور بيتي اوله زيد اوله الكون سدا يلصق به دفع ممكن اوله عمره سدا يتدبر اوله في قطع ايد رسكه
قادر اوله رمي **الجواب** اوله

والحاصل ان المقياس في جنس هذه المسائل ان من تصرف في خالص ملكه لا يمتنع ولو اضر بغيره لكن ترك القياس في محل تصرفه ضررنا
وقيل بالبيع وبالحذ كثير من مشايخنا رحم الله تعالى وعليه الفتوى **فتولين** زيد ملك منزله جار عمره اياهم مشترك اوله ديواره قريب
عصره ويوحى اياهم كيف احلها التمسك مراد ان يكون ديواره اصلا ضريحي يوحى على عمره ومجرت ديواره قريبه والمفهوم ان يردم ديواره
منه قادر اوله **الجواب** اوله

اذ الانسان لا يبيع عن التصرف فيما في يده **فتولين** زيد عمره على الاشتراك مالك اوله فكر ديواره حكم اوله سقوطه في يوحى على عمره
اذ نفس هدم الميسر زيد اوله ميون كالأول بناء جبر اوله **الجواب** اوله حانظ لها هدم حله ايجبه على البناء اذ التمسك
تعلق به حتى يغيبه على الاعادة وان كان يصح هدم احدهما يوجب هدمه على البناء ولا يهدم جميعا قادر اوله سمي وان اخرج
الابن ايضا قاضيا في كمال الصلح **زيد** عمره على الاشتراك مالك اوله فكر ديواره زيد عمره اذ نفس بناه اياهم قادر
اوله **الجواب** اوله

جدابيين شركي اذ احدهما ان زيد في البناء عليه لكونه ذلك الابن الشرعي اذ اشتراكه ولم يخصص بقية القفا ويؤيد زاده
زيد سكة غير نافذة اوله ان منزلينك قديم قوسي قباوي اسفله ديواره قرحا قرحه ايدك اوله سكة اربا يدي
منه قادر اوله **الجواب** اوله

رجل له دار وعليه بارفادان بفتح بابا آخر على الجدار اسفل من ذلك الباقي سكة غير نافذة له ذلك **صرة الفتوى** رجل له دار وعليها
باب اذ ان يفتح بابا آخر اسفل من ذلك البناء والسكة غير نافذة له ذلك وان اهل السكة من الخلاء في الفضل الاول من الخلاء
سفل في ذقاق مشتمل على دارين احدهما في اسفل والاخر في اعلاه هل لذي العليا ان يحول باب السكة السفلى او لا اجاب في فتحها
من ان الصلح انه ليس له ذلك وعبارته رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب اذ ان يفتح لها بابا آخر اسفل من بابها ان يخطو فيه
والصلح انه ليس له ذلك ولو اذ ان يفتح بابا آخر اعلا من بابها له ذلك انه محرم ومثله في كثير من كتب المذهب ونقل في جامع الفتوى
انه ليس له ذلك مطلقا وعليه الفتوى ونقل في الفتاوى العتبات انه ليس له ذلك وعليه الفتوى في المسئلة
الصلح والفتوى ولكن المتن على المنع وهو ظاهر اذ اية كما صرح به جامع الفتوى من فليكن الممول عليه خيرة في باب ما يجوز لرجل
في الطريق في مسئلة اسكة ان ربه لدار لو اذ ان يفتح بابا آخر عن الجدار على من البناء القديم فله ذلك لا لو اذ ان يفتح
بابا اسفل من البناء القديم اذ ليس حتى المرور وداره وفي قاضيه لدار في سكة غير نافذة لها باب اذ ان يفتح بابا آخر اسفل
من بابها اختلف في الصلح انه ليس له ذلك ولو اذ ان يفتح بابا آخر على من بابها فله ذلك **نور الدين في الفصول ٣** ذكر شيخ الاسلام
سكة غير نافذة اذ واحد من اهلها يتحول بابها فله ذلك سواء كان بابها في اعلى السكة مخملا في الاسفل او كما في الاسفل فعمله في اعلى
قلت على بان له رفع جداره كل وان يدخل داره ان شاء من اهلها وان شاء من اخرها واجيب في قولهم ليس حتى المرور اذ بان له ليس
بصلح الا ترى ان لو اذ ان يطبق جداره الذي وراء بابها فله ذلك ولا يكون ذلك بلا مرور او لمرور للتقنين لصعوبة والضرورة
مستثناة عن قواعد الشرع فلا يقاس عليه والحاصل ان في المسئلة اختلفا المشايخ واختلفا في الاسلام ان له ذلك مطلقا وبغني
وذكر شيخان ربه لدار لو اذ ان يفتح بابين او ثلثة او ان يرفع جميع الحائط فله ذلك وذكر **حش** في مسئلة اسكة ان ربه لدار
لو اذ ان يفتح بابا آخر على الجدار على من البناء القديم فله ذلك لا لو اذ ان يفتح بابا اسفل من البناء القديم اذ ليس حتى المرور وداره
باب داه **فتولين** في الفضل الحامس والثلثين فيما بين عمره وفيما لا يبيع **زيد** عمره على الاشتراك مالك اوله فكر ديواره حكم اوله
سقوطه في يوحى على عمره اذ نفس هدم ايد بعد عمره او ينسروها كما رأيت في كذا ماليل اوله يوكربا الميسر الا ان عمره ومجرت
ديواره يردم مشترك اوله مصره فله نصفه منها من اوله يحكم قادر اوله **الجواب** اوله

فلو كان الجار يفض الحائط بنفسه فهو متبرع في البناء **فتولين** زيد منزله بنا سكة جداره على جداري عمره اذ زيد عمره منزله
ديواره او زرنه وضع ايد بعد عمره وورثه عمره منزله بكونه ممن معلوم سبب تسليم ايدك جداره وعندك ديواره او زرنه طويلا

شرط اولها سه جا لا بزرگ زید و جذوعك رفع ایلد دیکده زید مجرد بر قاع سنه عمری اذینله وضع اولور و بطور معلوم ایچون
حق ثابت اولور دیو جذوعی رفعا امتناعه قادر اولور **الجواب اولماز**

وضع جذوعا علی حائط رجل باذن او حفر سرد با تحت داره باذن فباع رب الدار داره فله مشتری رفع الجذوع والشرک
الا اذا شرط فی البیع بقاءها فیصیر کانه شرط بنفسه والوارث فی هذا کثیر الا ان للوارث رفعها علی کل حال **فصلون**
زید ملک او طریقی یوارثه سقفه قریب ملک جاری عمری سطحی او زریب بخره ایچی مراد ایلسه عمری مجرد منزلیک سطحی نظر
ایدوبو زیدی منه قادر اولور می **الجواب اولماز**

بوصورته عمری منزلی سطحی بنا احد ایلو زید بخره سی قیاسه زید مجرد بخره مضرک وارد در بو عمره بنا سی قلع
ایندبر مکه قادر اولور **الجواب اولماز** ولو فتح صاحب البناء فی علبی بناء با ایا او کوة لایلی صاحب الساحة منه بل له
ان یبني ما یسترحمه **انقوتیه** زید ملک منزله جاری عمری دیوار منه متصل ولان عمره دیو حفر ایلو کیف احد
ایتمک عمری دیوار منه بصری بی و ایله عمری زید مضرک دفع ایندکر قادر اولور **الجواب اولور** ایله ایضا

زید منزلی سطحی نخجی بفریح عمری خزانه داره القا ایلو اشغال ایلسه زید نخجی زید اخذ اولور **الجواب اولور**
ولو النخی کاسته فی داره یؤخذ بر فها مشتمل الاحکام مکه العصب **زید** ایله عمری منزلی بینه اولور زید زید
شوقه جذوعی اولور عمری اصلا جذوعی اولور ای دیوار ایچو زید نیم ملک در بو عمری و عمری نیم ملک در بو عمری ایروپ
لکن طرفیک بینه کرا و الماسه اولور ای دیوار زید و عمری قفیس حکم اولور **الجواب زید**

ولو اجدها علیه جذوع و لاشی علیه للآخر یقتی به لرب الجذوع لانه مستعمله ولاخر مجرد یدبلو استعمال و لایله المستعمله
اولی **فصلون** بوصورته عمری اولور ایوارک بر مقدار بنی اعلی اهدم ایلسه زید بناء مهده ملک منبیا قیاسه
نقصانی عمره تقصینه قادر اولور **الجواب اولور**

وفي حائط الدار یضمن النقصان **صمانات** زید و هدی علی الاشتراك ملک و اولان دیوارک سقوطه جذوعی و ایله
دیوارک عمری قابل قسمت اولهله هندی زید دیواری معاهدم و معابا ایله لم دیکده زید امتناع ایلسه زید
معاهدم و معابا ایله جبر اولور **الجواب اولور**

حائط مشترک بین رجلین و هو تحت سقوطه فاراد اجدها النقصان و امتناع الآخر قال الشيخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل
یحبر علی نقصه **موتیدزاده** ان الفتوی علی ان شریک یحبر علی البناء **فصلون** زید بر طریق عام او زریب او طریقی
ماتر به ضررک اولهله زید او طریقی دفع ایندبر مکه قادر اولور **الجواب اولور**

ولاية المطالبة بازالة الضرر العاقر عن طریق المسلمین تثبت لكل من حق المروء علی الکمال **اشباه** فی کتاب النکاح
زید بر طریق خاص او زریب اربابی اذینلر سنه دکا بنا ایله اول طریق اربا زید بنا قلع ایندکر قادر اولور **الجواب اولور**
من احد فی الطریق الخاص لایسوم و لكل منهم نزع وان لم یضر **ملقی** زید عمره سنه عمری حق مروری او طریقی
کلمتیکن زید عمری اذینله اول عمر او زریب طام بنا ایله عمری سنه ایله الامر و اذینلر نادم او کوز زید بنا قلع ایندکر
کالاول عمره من بوره دن مروره قادر اولور **الجواب اولماز**

من حق المروء فی ارض غیره فی مریعین فبني صاحب الارض علی ذلك الممر بناء باذن صاحب الحق لیس له ان یخاصم بوجوه ذلك
لان الحق یبطل ویسقط با لرضاء **جلاما** اذ کاله رقبه الطریق فبني صاحب الحق قاعیده **انقوتیه** زید بر طریق عام او زریب
متصل اولان منزلی بقیر مراد ایندکر اول طریق او زریب طاش و طریقی یغوی ماره به ضررک اولهله زید طاشق
و طریقی دفع ایندکر قادر اولور **الجواب اولور** مرهله من الاشباه

زید و عمری منزلی بینه اولور ایکی سنه وخی او زید جذوعی او یو ییلر زید مشترک اولان دیوار مضرک اولور زید
عمره کل معابا ایله لم دیو عمر و امتناع ایلسه عمره بنا جبر اولور **الجواب اولور** الوجه الثاني لوک اعلیه جمل بان کما
علیه جذوع و هو علی وجهین احدهما لوک اعلیه جذوع و طلب جدها قسمة عمره الحائط لایحیی شریک و لوعرضه علی جبر
حق کلی

حق كل منهما بكل العصة وهو وضع الجذوع على جميع الحائط فلو قسمت بلاد ضياء احداهما لسقطت حصة من الشرك بل لا ضياء

وانه لم يجز فاذا اراد احدهما البناء والى الآخر قال **كتاب الفقه** لا يجبر لوعرضية وذكر شيخ الاسلام انه لا يجبر بلا تفصيل وذكر شيخ الاسلام انه لا يجبر بلا تفصيل وذكر شيخ الاسلام انه لا يجبر بلا تفصيل

يجبر بلا تفصيل ويرى في عدم الجبر لوعرضية حق شريكه اذ حق وضع الجذوع على جميع الحائط جامع للفتوى في الفصل الثالث

والثالثين • بوضوحه اوله اوله عرضية قدمت بقول ابي بكر بن عمر بن حاكم اذ نشر كذا ما لا يشوقه في قوله **الجواب** اوله اوله

وتوجب احدهما بلا ادن شريكه قبل العرضية كما ترى لارجوع ويكون متبرعا وقيل لا يتبرع وكذا اعني في قوله الله وهو الصحيح اذ البيان

حق وضع الجذوع على جميع الحائط ولا يتصل اليه الايبان جميع الحائط كما مضى في البناء فلا يتبرع كما لو غير عرضية فبناء احدهما

اقول قرآن الفتوى على ان شريكه يجبر على البناء ولا اضطراب فيما يجبر وسيجب حقيقته فينبغي ان يكون على انه متبرع والله اعلم

جامع للفتوى من المحل المراد • اقول قرآن في المحل المراد لانه مضى اذ لا يتصل اليه الحق الا فكذا التبرع من الشرك

يجبره ايضا لو طولب فينبغي ان يتبرع ويكون كل من التبرع والرجوع وجهه وكل منهما نظر الى الدليلين والتحقيق ان الاضطراب

ثبت فيما لا يجبر صاحبه لانهما يجبر كما سيجب بعد التصفية تقربا فينبغي ان يدور التبرع والرجوع على الجبر وعدمه فاقا

وخلافا وقوة وصنفا فيما لا يشركه وفاقا ورجوع وفاقا فيما يجبر بالرجوع ان يفتى بالتبرع لو فعل بلا امر وهذا

يخلص عن التحريم ما وقع في هذا الباب من الاضطراب ويرشد الى الصواب والله اعلم جامع للفتوى من المحل المراد •

بوضوحه زيد اول ديوار كذا ما لا يشركه كالاول جذوع وضعه من ايدى اهل البلد زيد ديوار كذا مبقيا فيمنه

حصة عمرو بن الحجة ديوار كذا عمرو ديوار كذا انقاعا منه قادر ديوار كذا **الجواب** اوله

وعلى ابي سلمة انه قال حائط بين اثنين ولهما عليه جذوع اوجولة فاهدم الحائط اربعا احدهما او اربعا الاخرى ان الذي يجرى وضع

عليه جذوعه وجاء الذي لم يبن فان اذ ان يضع عليه جذوعه ايضا فالبنا ان يبنه حتى يأخذ نصف ما اتفق في الجدار ولا يكون

متقوعا وهذا قول اصحابنا وقال ابو بكر الاسكاف ان كل الحائط لو قسمت ارضه اصاب كل واحد منهما مقدار ما يبنى عليه فيمنه

في بناءه وان كان الجاحل الاصيل هذا المقدار لا يكون متقوعا وان يرجع على شريكه بنصفه الفوق ان اراد ان يضع عليه جذوعه ضمانات

غافر في الشركه • زيد ايدى عمرو اوستى اوج حولى لرى ببنده اوله مستقر لزيد ملكي ولان ديوار منهدم اوله عمرو زيد

ديوار كذا الاول بنا ايدى بوجبره قادر ديوار كذا **الجواب** اوله

شري بيتا سطح جار مستورا فاخذ جاره لزيد ستره بن السطحين لا يجبره الا على المالك على البناء في ملكه تصولت

كتاب الرهن

المختار انه لا يجبر المرأة لا يجبر على ايدى ملكه وتصولت

زيد عمرو في الدين شوقه اذ يقابل سنده بر مقدار سينا عمروه رهنه تسليم ايدى بعد عمرو واخر دياره كذلك جعله نزيوي

اخذه طرفه نكيه نوكيل الدين بكره حتى مبلغ من نوكي زيد طلبه يكره اشياء مرقومة باحضاره حمل وموتة محتاج اليه زيد بكره

اشياء نزيويه يربو ديواره احضار ايدى كجدين من نوكي ويرم ديمك قادر ديوار كذا **الجواب** اوله

ولان رجلا رهن عندنا شيئا فلقى الرهن في مصر فخطا به بقضاء الدين فان كان الرهن شيئا له حمل وموتة يجبر الرهن

على قضاء الدين ولا يورث الرهن بالاحضار فان قال الرهن ان الرهن قد هلك بحلف الرهن بالله ما هلك الرهن فان حلف

يجبر الرهن على قضاء الدين وان سلكه لا يجبر وان كان الرهن شيئا ليس له حمل وموتة فلقى الرهن في مصر فخطا به بقضاء الدين

في القياس يجبر الرهن على قضاء الدين وفي الاستحسان لا يجبر ويؤثر الرهن بالاحضار فايضحيان • انقضية • واذا اطلب نيز امر

باحضار الرهن فاذا حضره امر الرهن بتسليم كل دينه او لا ثم امر الرهن بتسليم الرهن وكذا الوطاب بالدين في غير بلد العقد لم يكن

لرهن حمل وموتة فان كان له حمل وموتة فلان يستوفي دينه بلا احضار الرهن • ملتقى • زيد عمرو في ندينا شي هذا ايدى على الاشرار المالك

اوله في منزله عمرو في الدين شوقه اذ يقابل سنده عمروه رهنه تسليم ايدى كذا صكره قبل الفان زيد فوت اذ حصل وارثه سي

هذا نزيويه وترك ايدى مبلغ من نوكي اذ ايدى منزل عمروه المفقوده او كذا **الجواب** اوله

واذا قضى الرهن الدين بطل حق الحبس واقفا وتدرية • لان التسليم مستحق على ايدى قبض الدين يحيط بها • زيد ديوار كذا

برسيم كرمي ملكي اولوق اوزره د اينسي هنده رهن و تسليم ايندكلكه صكه زيداخذ ياره كندكده زوجه زينب بور كرم ملكم
اولوق زيداخذ نمسره هلمش ديوزيله عيانه اول كرمي هندرد دعوى المسموعه اولوق **الجواب** اولمان

وقد دعوى المرهون بشرط حضور الراهن والمرهون وفاقا لمصليين زيد شوقد كوني ديني عمره شوقد رجبه ديني مقابل سند
رهن و تسليم ايندكلكه سائر ديني عمره اول كوني ديني كوره فقيلم لم ديواول كوني ديني كونه فاد راورر **الجواب** اولمان
المرهون الحق بمن العرفه صدر الشريفة من الراهن عن ديون فالمرهون الحق به كما في حال الحقة والرهن الفاسد كما في حال الحقة
والمرهون اذا تقابضا وتافضا الفاسد فالمرهون حسب الراهن الفاسد حتى يرد في اليد الراهن ما قبضه وبعد موت الراهن المرهون باهر
الفاسد اولين سائر القرماء من رهن البزارية صرة الفتاوى زيد ملك منزلي ديني عمره شوقد رجبه ديني مقابل سند رهن
ايندكلكه صكه زيد مبلغ مزبوي عمرو القاسم كنه بغير وجه رور بر كنه فاد راورر **الجواب** اولمان

واذا قضى الراهن الدين المرهون قبل السلم رهنه لانه زال المانع من التسليم اليه عتابة زيد ملك باعني ديني عمره شوقد رجبه
دينه مقابل سند رهن و تسليم يدي قبل الفاك زيد عمرو متعاقبا فوات اولوب باعني ديني عمره شوقد رجبه ديني مقابل سند رهن
مزبوي ورته عمره اول الدين اول باعني في المعه فاد راورر **الجواب** اولور

واذا قضى الراهن الدين بطل حق الجبس واقعات بوصورته عمرو اول باعني في برمت ضبط و تحصيلي زيدك
اباحر واهلا لانسراخذ واستملا التمش اولسه ورته زيد باعني الدفانده محصول مستملك في عمروك تركه سند المعه
فاد راورر **الجواب** اولور

ومتاء الرهن كونه ولبنة وصورة وشمه للرهن لانه متوكل من ملكه ويكون رهنه اهل الاصل لانه يتبعه جامع النقول
زيد عمرو قد قضى الدين شوقد رجبه تسكده فلا منزلي عمره رهن يردم ديور كونه رايك لكن تسليم ايلدم ديور كونه
ايميو بعد اول منزلي بكره بيو تسليم ايلدم لانه مجرد بيم تسكده رهن ايلدم ديور كونه رايك بز زيد بيعه راضي اولمان
منزل مزبوره مداخله بر فاد راورر **الجواب** اولمان

رجل رهن شيئا وكتبها بالو يذكر التسليم فرباع الراهن فاراد المرهون ان يجعله موقوفه ليس له ذلك بالامر الباطل لانه
لما قرأ رهن ولم يذكر التسليم المرهون يكون باطلا لان القبض في باب الرهن ركن والرهن قول والقبض فعل فذكر القول
لا يثبت الفعل القوي بعلوه على التاخرية زيد ملك منزلي ديني عمره شوقد رجبه ديني مقابل سند رهن ايدوي
ايحاقول بولنوب لكن تسليم وقبض بولنوب رهن مزبوي كونه **الجواب** اولمان

القبض بشرط حوازه وقال بكر لزومه والاول صح ويكتفي بالتحلية وظاهر الرواية من البزارية في كتاب الرهن والمجهول على
القبض فيه حتى لا يقع الارضا ولا يترتب عليه الحكم بمجرد الايجاب والقول القوي زيد قد رجبه ديني عمره شوقد رجبه
زيد عمرو يدي اولان منزل الجور عمرو كونه منزل مزبوي مبلغ مزبور مقابل سند بكاره رهن و تسليم ايدوي حتى رهن و تسليم
ايدوي اقرار ديني ايميشك ديور عمرو ورته سند دعوى ورته انكار ايدوي عمرو اقرار رهنه اقا بئنه ايلدم الحكم منزل مزبوي

رهن اولوق اوزره ورته نك يذك اخذ واستيفاء ديني بضم ضبط فاد راورر **الجواب** اولور
رجل رهن دارا والراهن متصرف في حقها ثم اخلف المرهون ورته الراهن ان كان مقبضا ام لان اقام المرهون البيته
على اقرار الراهن بالرهن والتسليم يحكم بوجه الرهن ودعوى فساد الرهن لا تقبل بظاهرها كما في يد الراهن لانه لما حكم عليه باقراره
بالرهن حمل على ان اليد بيد العاوية القوية رهن داره واعترف بالقبض لانه لم يتصل بالقبض فاذا انقضت اذاعا على القبض
والاقتضا بوجده باقراره القوية زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولوب قابل قسمت اولان منزل حصه سنى اوزر وقعين

ايمدين ديني كونه شوقد رجبه ديني مقابل سند شابعار رهن شابعار تسليم رهن مزبوي كونه **الجواب** اولمان
ولا يجوز رهن المشاع فيما يقسم وما لا يقسم لانه الشريك والامن غير الشريك قابضان فيما حوزهم ومالا زيد عمروك
رهن مزبوي كونه اولان شوقد رجبه ديني مقابل سند بكره رهن و تسليم ايندكلكه صكه زيد مفلسا فوات اولسه وادوي
اولمدين اول خنجر بكر دن المعه فاد راورر **الجواب** اولمان

رجل استعار من آخر جارية ليرهنها بدينه ففعل ذلك ثم ما المستعير ولم يدع ما الاظلم المرهون من القفا ان يبعتها بدينه واوصنا
 الجارية من ذلك قالوا لا يبعتها لان الميراثما رضى بالرهن والبيع ليس من جبات العقد الرهن ولكن يقال المرهون احلبيس هو
 حتى يقضي الميراث لان المرهون في كونهما محبوسا عند المرهون وعلى القفا ابقاء المحقوق وانا بطل شي منها
 من المحيط في الحادي عشر من سواد الرهن • زيد ارضي اميرته ده طابوا بيه بصر فنده اولان ترلا سني دايي عمروه شوقدر آخري ديني
 مقابل سنده صاحب رهن واد نسر رهن وتسليم اليها لالا زيد ديني ادا ايدق • تارلا سني عمروه الموقادر اوكور **الجواب** اولور
 واذ ارضي الرهن الذي بطل حق الحبس • فدريه • زيد طابوا بيه بصر فنده اولان ارضي سني دايي عمروه شوقدر آخري ديني مقابل
 صاحب رهن واد نسر رهن وتسليم اليها لالا زيد ديني ادا ايدق • تارلا سني عمروه الموقادر اوكور **الجواب** اولور
 عالم اولوقده بخير وليتو اول ارضي في كرك يندك او يضبط قادر اوكور **الجواب** اولور

لما نزل عصره الهاوي وعصاوي خيري • زيد طابوا بيه بصر فنده اولان ترلا سني موفيت صاحب رهن في عمروه الذي شوقدر آخري
 مقابل سنده رهن وتسليم اليها لالا زيد مبلغ مزبور عمروه ويرك اول ترلا سني عمروه الموقادر اوكور **الجواب** اولان
 فقد اسقط حقه والتسايط لا يحتمل العود • صوة • بو صورته عمرو اول ترلا في براق سنده اجرته معلومة الميراث وتسليم
 واخر سمي في زيدن الكفنت صكره زيد اجرته مزبوره في مبلغ موقوفه تقاص ايدق اول ترلا في ضبط ايدق درم ديكه قادر
اولور الجواب اولان

ولا يجوز لاحد ان يأخذ مال احد غير سبب شرعي • منح • زيد طابوا بيه بصر فنده اولان ترلا سني دايي عمروه شوقدر آخري ديني
 مقابل سنده رهن وتسليم ايدق • بعد اول ترلا في زيد ضبط وراعت ايدق • يدى سمنه موزر اليها لالا زيد مبلغ مزبور
 عمروه ادا ايتك استدك عمرو بن ترلا في سنده عينا بلكه صاحب رهنك طابوا بيه بصر فنده اولان ارضي سني دايي عمروه شوقدر آخري ديني
 مداخلة به قادر اوكور **الجواب** اولان

الارض التي لم يبت المال لملك للتاسير فيها فلا يجوز رهنها • خيري • ليس للامام ان يخرج شيئا من ايدق احد الا بحق ثابت موزر
 صرة الهاوي • زيد شوقدر آخري ديني عمروه شوقدر آخري ديني مقابل سنده رهن وتسليم ايدق صكره عمروه ايشاء مزبوره
 يمز زيه ايدق وتسليم اليها لالا عمروه ايشاء مزبوره في رهن اولوق اوزه استرد ايدق • استيفاء دين ايدق حبسه
 قادر اولور **الجواب** اولور

ولا عا والمرهون الرهن من الرهن او جزءه او اوجه الرهن ان يسترد • انقريه • زيد ملك من رهن دايي عمروه شوقدر آخري
 ديني مقابل سنده رهن وتسليم ايدق صكره عمروه منزل مزبور كزيره اعاره وتسليم ايدق زيد منزل مزبور • عمروه ايدق ساكن ايدق
 زيد بوني تركه سنده ايدق ايدق خاله فوت واسترد وسأرد ايدق منزل مزبور بيع اولوقه سنده ديني استيفاء ايدق كيدق
 صكره ما عدا في سنده يلكه كوره بيئكده • اقتسام ايدق ديرا ايدق مزبور لورا ايدق اولوقه منزل مزبور رهن
 غرماده ادخاله قادر اوكور **الجواب** اولان

فاذا اذن المرهون الرهن ان يزرع الارض المرهونه فزرعها وسكن الكدار المرهون يباذن المرهون لا يسطر الرهن وان استرد الرهن
 فيعود رهنه وما دام في يد الرهن لا يكون في ضمان المرهون من رهن الحائنه وفي فضل الانتفاع • اعاد المرهون الرهن من الرهن
 فمات الرهن وعيلد بون فالمرهون الحق بالرهن من الغرماء لان المرهون استرداده منه في حياته فكذلك بعد موته يسترد منه من كونه
 منهما افضلية في كتاب الرهن • انقريه • زيد بيري دخي ملك من رهن دايي عمروه رهن ايدق اولوقه منزل مزبور كركه مقابل
 مشغول ايدق متاع رهن ايدق يلكه منزل مزبور عمروه رهن وتسليم اليها لالا زيد ديني ادا ايدق **الجواب** اولان

لا يجوز رهن دارها متاع الرهن بدون المتاع اه والحيلة ان يورع ما في الكدار ولا يتم تسليم اليها رهن فصح التسليم والرهن قاضيا
 زيد بولي دايي عمروه شوقدر آخري ديني مقابل سنده رهن ايدق • لكن تسليم قبض بولعند زيد اولوقه كركه من معلوم بيع وتسليم اليها لالا
 عمروه مقدما بكارهين اولوقه كركه بولعند كركه بولعند الموقادر اوكور **الجواب** اولان
 والمجهور على اعتبار العقب في حق الاصلح الارها ولا يترتب عليه الحكم بمجرد الايجاب والقبول • انقريه • رهن بغيره بالاجاب والقبول

ويتم بالقبض واذا قبض المرتهن يجوز ان يفرغ من العقد بجماله وما لا يقبضه فالرهن بالخيار ان شاء سلم ولد شاء جمع من الرهن
 هداه في اول كتاب الرهن . زيد برسمه وروكيه دانه سي هذه ديني بمقابله سنده رهن تسليم زيدك لصكته زيدك وول كودك
 قبل الفك تغلبا هندا يدك الوهب هندا انفسه عمره بيعه وتسليم اليه هندا بيعه من رهنه بغيره اوليو كوركي عمرو يدك الوهب
 استيفاء دين ايد بخمس اسكه قاره او لور **الجواب** اولور .
 رهنه جعل عند استا عينا وسلم ثم انتر عن بيعه بغيره وبيع وسلم جاء المرتهن وادى الرهن واد استرده وانما البينه
 على الرهن قبلت بنيه وان كان الرهن غايبا وتوخذ العين من يد المشتري وتسلم الى المرتهن قاضيان في اول كتاب الاجارات
 زيد شو قد استا د ابي عمروه رهن تسليم زيدك لصكته زيدك وول كودك وورثه سبق قبل الفك استا عينا عمره بغيره في عمرو قد انفسه بغيره
 بيع ايلسه عمره بغيره وما يبيع بيعه من رهنه فاذا وورث **الجواب** اولما زر .
 واذا باع الرهن الرهن بغيره ان المرتهن فالبيع موقوف لغايق حتى الغيره فان اجازة المرتهن جاز لانها في بسقوط حقه
 خلاصه الفتاوى . زيد برسمه وروكيه دانه سي هذه ديني بمقابله سنده رهن تسليم زيدك لصكته زيدك وول كودك
 حاله فوت اولسه عمره بغيره اوليو كوركي عمرو يدك الوهب هندا انفسه عمره بغيره في عمرو قد انفسه بغيره
 سائر عمره انضيل او ليو حمله متى تمت عماده ادخال ايد رهنه في يدك قادر او لور **الجواب** اولما زر .
 ولو ما وعليه ديون كثيرة فالمرتهن الحق به من سائر الغرماء حتى يسوي في دينه لان على المحل المسحقة على ما ذكرنا في الفتاوى
 هندا صحتك شوقه جليسة دانه زيد شوقه رهنه تسليم زيدك لصكته زيدك وول كودك وورثه سبق قبل الفك استا عينا عمره بغيره في عمرو قد انفسه بغيره
 تركه سندا انيدا وليد في حاله فوت اوليو كوركي عمرو يدك الوهب هندا انفسه عمره بغيره في عمرو قد انفسه بغيره
 من رهنه الوهب هندا انفسه عمره بغيره في عمرو قد انفسه بغيره سائر عمره انضيل او ليو حمله متى تمت عماده ادخال ايد رهنه في يدك قادر او لور
 ذلك ديونك منعه قادر او لور **الجواب** اولما زر .
 مات الرهن عن ديون فالمرتهن الحق به كما في حال الحياة . بزانية . اذا مات الرهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن
 الحق بالرهن من الرهن حال حياته وكذلك من غرماء بعد وفاته . من رهن الخطأ **فانهم**
 هذا الذي سيندر سائل في بيان ما يجوز اخذه رهنا يعني كونه رهنا كالملك والموزن والاشياء والدار وما يماها وما يجوز
 وضع الرهن بمقابلته كالدين من ثمن البيع واجرة الدار والدمر والكفالة ونحوها وفي بيان ما لا يجوز اخذه رهنا يعني كونه
 رهنا كالدمر والدمر والمشاع وما لا يجوز وضع الرهن بمقابلته كالأمانات والحدود والقصاص علم ان الرهن لا يجوز ان كان
 بدين وهو المثل وان كان بغيره وهو غير المثل وان كان بدين جاز على كل حال باق وجوبه سواء كان في الأمانات او في غيرها وان كان
 بعين فالأعيان على وجهين مضمونة وغير مضمونة فالمضمونة على وجهين مضمونة بنفسها ومضمونة بغيرها فالمضمونة بنفسها
 ما يجب عندها كمثل الثمن كالمضون والدمر وبديل الخلع والصلح عن دم العبد يجوز الرهن بها الا انها مضمونة صمنا لا بحيا يمكن
 استيفاء الدين منه والمضمونة بغيرها كالبيع في يد الباع فلا يجوز الرهن به لانه لا يجوز الرهن به لانه لا يجوز الرهن به لانه لا يجوز
 هلك البيع يبطل البيع ويسقط الثمن صاد كما ليس بمضمونة والاعيان الغير المضمونة وهي الأمانات كالوديع والغارية ومال المضاربة
 والشركة والمستأجرة ونحوها لا يجوز الرهن بها لان الرهن مقتضاها الصمنا على ما بينه وما ليس بمضمون لا يوجد في معنى الدين وقوله في
 المختصر يمكن استيفاءه من احتراز عن هذا ولا يجوز بالتسقفه ولا بالدرك ولا بدين يسجل لانه وثيقة بمعلوم ولا بقصاص في
 في النفس وما دونها عدم يمكن من الاستيفاء ويجوز بجنابة الخطأ ويكون رهنا بالادارة لانه يمكن استيفاءه ولا يجوز بالكفالة
 بالنفس بعد الاستيفاء ولا باجرة الناحية والمغنية لانه غير مضمونة ولا يجوز رهنه ما لا يجوز رهنه بغيره كالموت والموت والولد
 والكتابة والميتة والدم لانه لا يمكن الاستيفاء منها فلا يحصل التوثيق وكذا جلع في سقف وذرع من ثوب اشبه بالامر
 ولا يجوز للمسلم رهن الخنزير ويجوز للذمي لان الرهن والارتمان للوفاء والاستيفاء ولا يجوز للمسلم ذلك من الخنزير
 للذمي من لا اختيار ولا يبيع الرهن الا بالدينون لان الرهن استيفاء بده او الاستيفاء انما يتحقق في الوجب في كونه ظاهره
 او فيها هو بمنزلة دين ظاهره او الاول معلوم والثاني كالدين الموعود كما اذا رهن رجل رجلا بقرض الف درهم فانه صحيح الظاهر

ان الخلف

ان الخلف لا يجري في الوعد وكما مقتضى الوجود غالباً بخلاف الرهن بالدرك لأن الدرك لا يكون موجوداً غالباً انما انظر
 ان المسلم يبيع مال نفسه فاذا اهلك فعلى المرتهن ما سمي من المال اذا كان المرعود مساوياً ببقية الرهن او اقل منها اما اذا كان اكثر
 من قيمة الرهن فيجب على المرتهن الدفع بمقدار قيمة الرهن لأنه يقع الاستيفاء بهذا المقدار تقديراً وكذا ان لم يكن سمي بقره فعليه الرهن
 ما شاء ولا يصدق في اقل من درهم والثالث كما اذا اشترى عبداً ورهنه بالتمتع فله ان يملك الرهن ثم يظهره العبد فيجوز بيعه على الباع
 ان يرضى بالاقبل من قيمة الرهن ومن ثم العبد ويجوز الرهن ببدل الكتابة وان لم يجز الكفالة به كذا في التبيين والاحكام المضمونة نفسها
 وهي ما يجزئها اذا هلكت ان كانت مثلية او قيمتها اذا كانت قيمية كالمضيق في بدل الخلع والمهر وبدل الصلح عدم المذبح الرهن بها فان
 قلت بحالها هذا ما قاله القدوري في تحفته ولا يصح الرهن الابدني قلت الموجب الاصل في الاعيان المضمونة على ما عليه الجمهور رد العين
 مخلصه وهو دين وهذا يصح الكفالة به والبراءة عن القيمة كما قاله العيني مع انها غير جارية عن العين كالوديع والاجماع يكون الرهن
 بالاعيان هنا بالدين واما ارضية صحته الرهن بالاعيان المضمونة على ما عليه بعض المشايخ من ان الموجب الاصل في ارضية العين ورد القيمة
 مخلص فهو ان الاعيان تكون مضمونة عند الهلاك بالقبض السابق وهذا يعتبر قيمتها بوجه القبض فيكون رهناً جدياً وجوده وسبب وجود الدين
 فيخرج قيد المضمونة لأن الاعيان الغير المضمونة كالوديع والعارية لا يجوز الرهن بها لعدم وجوبها والذمة بالقبض وقد يقول بانها
 لأن المضمونة بغيرها كما يبيع في يد الباع لا يجوز الرهن بها لأن البيع يبطل به لانه وسقط التمس من شرح المجمع . جامع القول .
 زيد بن ابي عمرو عليه السلام على الاشارة الى مالك والدي في منزله فحصة شايعة في مقابلة سنده عمروه رهن وتسليم المصلحة رهن من ربه

صحيح اولورمي الجواب اولماز

رهن المشاع لم يخرج من تركه ولا من غيره احتمل القصة اولاً جامعاً للقبضين في مسائل البيع . لا يصح رهن المشاع وان مما
 لا يحتمل القصة او من الترتيب ولو طرأ فسد خلافاً لابي يوسف رحمه الله . ملتقى . زيد بن ابي عمرو يرضى بغيره ويناسى ملك او لا يملك
 بناسي عمرو فيمن الذي يرضى بشوقه رهنه مقابل سنده رهن وتسليم المصلحة رهن من ربه صحيح اولورمي الجواب اولماز . سئل عن رجل
 عن رجل رهنه بمائة حانوت قائمة على ارض وسلطاً وسئل الى المرتهن وكما المرتهن يتصرف فيها او يجرها او ياخذ الاجرة منها
 سنين واعلم ما لا يصح الرهن وهل يطيب اخذه من غيرها المرتهن فقال لا يصح الرهن قلت وهي منصوبة في ذلك الرهن فانه
 قال لو رهن البناء بدونه الا ان لم يجز قال رضي الله عنه ولم يذكر انه هل يطيب والجواب لا يطيب انقوت . بوضوحه
 زيد بن ابي عمرو تركه سداً او يرضى بحاله قوت اولسه عمرو من ذلك بناسي بوجوه ثوبه ثم سئل عن سيفاواته ان كان صكوه
 ما عد سائر عمره ما بين رهنه قسمت اولوشو دبركن سائر عمره ما راضوا ليو بوجوه رهنه صحيح وكذا زيد بن ابي عمرو

سئمت عن رماه ادخاله قادر اولورمي الجواب اولماز

مات الرهن من ديونه فالمرتهن احمى بره في حال الحياة والرهن الفاسد كالشئ حال الحياة والمات حتى اذا تقابضنا وتنا
 الفاسد فالمرتهن بحسن الرهن الفاسد حتى يودي اليه الرهن ما قبض وبعد موت الرهن الرهن الفاسد ولو لم يرض
 العرفاء من البرازية في كتاب الرهن . صفة الفتاوى . زيد بن ابي عمرو فيمن الذي يرضى بشوقه رهنه مقابل سنده رهنه مقابل سنده
 ويناسى ملك اولان منزلته بناسي عمروه رهن وتسليم المصلحة رهن من ربه صحيح وكذا زيد بن ابي عمرو او ائتمدين
 منزل من ربه بناسي عمروه كذا في المعرف قادر اولورمي الجواب اولماز

اقرض القوار رهنه فاسد اليس الرهن استرداه الابرء ما قبض لان سلمه مقابل بلا قبضه رهنه بناسي بوجوه رهنه الفاسد والرهن
 اولورمي سائر العرفاء ويهلك بالاقل من قيمة ومن المدين من يحيط الشخصى صفة الفتاوى . فاسد الرهن كصحة في الاحكام كلها
 حتى فاسده لا يتعلق به القتم وباطل لا يتعلق به القتم اصلاً بالاجماع عده فاسده يهلك امانة عند الكرمي جامع الفصولين
 وما قبض برهنه فاسد ضمن الاقل من قيمة من الذين كصحة وقبل الايض من المتبوض بكم الرهن الباطل ليس مضمون بالاجماع .
 صفة الفتاوى . زيد بن ابي عمرو فيمن الذي يرضى بشوقه رهنه مقابل سنده رهن وتسليم المصلحة رهن من ربه صحيح وكذا زيد بن ابي عمرو او
 ايدون باقتضى او ائتمدين فكذلك رهنه بناسي سائر عمره ما راضوا ليو بوجوه رهنه صحيح وكذا زيد بن ابي عمرو او ائتمدين
 وقصني دينارين وقال يكون الرهن بما بقي من الدين فهو رهن بمخسة حتى لو هلك يرجع عليه الرهن بدنانين . منه وياي رهن

في هذين الاب والوصي والمستعير

زيد بن قانك اولاد صفار بنك وصي مختار لري عمرو صفارك برودي حيا ملك باع ربي كذبك داني بكره دني مقابل سنده
وهو وسليم اليه صفار باع اولاد قانك اداء دين اولاد بن مرقوم باع بكره المعرفه قادر او ووركر **الجواب** اولما زره
ولو همن لا يرد بنه عبد طهله جاز وكذا الوصي مملوقه همن متوقفه دن اولاد صفار بنه ان انتقال اليه شوقه ر اشيا في صفارك
با بازي زيد بن اي عمروه شوقه ر دني مقابل سنده وهو وسليم اليه صفار باع اولاد قانك اداء دين اولاد بن اشيا في مرقوم
عمودن المعرفه قادر او ووركر **الجواب** اولما زره

اذا همن الاب متاع ابنة الصغير قادر ان ليس لابنك يستعير حتى يقضي الدين فوهمه لان من جانبها ان تصير الاب بمنزلة
تصرفه في نفسه بعد البلوغ لقيام مقامه احكام الصفار زيد بن مرقوم برقبلي مطلقا وهو ويرمك الحوي عمرو و اسقاره اولاد
داني بكره شوقه ر دني مقابل سنده وهو وسليم اليه كذا صكره قبل العكف زيد بن مرقوم و اداء دين اولاد بن اول قبلي
بكره المعرفه قادر او ووركر **الجواب** اولما زره

وفي الكافي اذا اراد استرداد المهو بعد ما استعير لا يملك ذلك ما لم يؤد دين الغريم وهو الرهن . نانا رخانه
زيد داني بكره وهو ويرمك الحوي عمرو و اسقاره وقبيل اليه ميساع عمرو و اداء دينه شوقه ر دني بشوقه وهو وسليم اليه
عمرو حيز او ليوب اول ميساع لشوقه ر المعرفه قادر او ووركر **الجواب** اولور

رجل استعار من آخر عينا ليرهنه بدينه فاعاره صحت الاعارة وللمستعير ان يرهنه في دينه بقليل او كثيرا اطلق الميراث
ما رهنه به وان سمي المير قدر او جسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه فان خالفه المستعير فهنه باقل ما سمي او اكثر او صفرا
آخر لا يجوز ويصير صانعا وكذا الاستعار ليرهنه عند فلا يعينه فهنه عند غيره او استعاره ليرهنه عند فلا يعينه فهنه
عند غيره او استعاره ليرهنه بالكو فوهنه بالبصرة وللمعير ان ياخذ من الرهنه فان هلك زيد المستعير ان هلك قبل ان يرهنه
او همن بعد ما رهنه وانفكته لانهما عليه . نانا رخانه زيد بن مرقوم بكره اولان بشوقه ر دني مقابل سنده بكره وهو ويرمك
اسقاره اليه بكره برسمو كور بكره اولان يدني بوز عمرو شوقه ر دني مقابل سنده بكره وهو وسليم اليه بكره حيز او ليوب زيد
حضوره بكره المعرفه قادر او ووركر **الجواب** اولور

وصح استعاره شئ ليرهنه فان اطلق رهنه بما شاء عند ما من شاء وان قيد بقدر تقيد بما عين من قدره لان المالك اذاذن
بان يرهنه باقل ليرهنه باكثر لانه بما يكون المعير راجعا بان يحبس ملكه بما يتسرع عليه وعلى المستعير قضاءه وان اذن بان يرهنه
باكثر ليرهنه باقل لانه بما رضى المعير بان يصير الرهنه عند الله مستوفيا للاكثر ليخرج هو على المستعير بذلك من شرح الوقاية
او جسد يعني ذ اسمي جسد لم يجز لان يرهنه بجسد آخر لان التقيد مفيد لانه قد يتيسر عليه بيعه و اداء جسدته ون جسدته
او رهنه يعني لو امر ان يرهنه من رجل ليرهنه من غيره لان الناس متفاوتون في الحفظ و اداء الامانة او بلديعي اذا امره
ان يرهنه بالكو فوهنه بالبصرة لانه قد رضى الانسان ان يكون ماله في بلد دون بلده لان الامان متفاوت في الحفظ من شرح
الوقاية تقيد به . جامع النقول زيد بن مرقوم وهو ويرمك الحوي عمرو و اسقاره وقبيل ايوب عمرو و
اذ سئل داني بكره اي بوز عمرو شوقه ر دني مقابل سنده وهو وسليم اليه بكره زيد بن مرقوم بكره اولان يدني اولاد صفار بكره
امر بشوقه ر دني بكره ما ليد بكره ادا يد بكره رهنه ايلها لانه يتساعك قهني اولان بوز عمرو شوقه ر دني بكره ادا يد بكره
عمرو وصي او ليوب بكره بوز عمرو شوقه ر دني بكره ادا يد بكره المعرفه قادر او ووركر **الجواب** اولما زره

ولو ان الراهن عجز عن تكا الرهن ففرض المعير دين الراهن كالتعير ان يرجع على الراهن بقدر ما سقط عند الهلاك ولا يرجع باكثر
من ذلك حتى لو كان قيمة الرهن الفاقه من الفدين باذن المعير وانفك المالك بالو ذره لارجع على الراهن باكثر من الف
فاصنحان بين رهن مال العير ومثل في الدرر في رهن الغضولي والرسول

زيد بن مرقوم وشوقه ر اشيا سمي عمرو و اداء دينه شوقه ر دني مقابل سنده وهو وسليم اليه بكره حيز او ليوب اشيا في مرقوم زيد
حضوره بكره المعرفه قادر او ووركر **الجواب** اولور رهن متاع غير بغير اذنه فوجده المالك في يد الرهنه لان رهنه

منه ووجهه ان للمالك ان يأخذ ملكه ايما وجده ولان احتمال بما قدر عليه من الحيلة حتى يصل الى حقه فلا يبطل ملكه من غير
 او غاصب من رهنه او غيرهم الا اذا ثبت ذواليد بانه مودع في يده من الحصة فاما بقوله عواه في المثل ان للمالك طلب
 ملكه من مؤيد زاده همد زينيد شوق در آيم فرض طلب ايده زينيد في ويره جك اولدقه هند بر سجاده من مبلغ
 مزبور بمقابل سنده رهن وضع ايتمك ايچو عد ايله زينيد رسال ايده بعه زينيد مبلغ مزبور كهنه ويرماسه لاهند سجاده
 زينيد طلب ايچو مجر سكر ان سال ايلدم نيه سن زينيد كال كاكور ديور وعه جبره قادره اولور **الجواب** اولماز

واذا دفع اليه بيا مساوي عشرة دراهم ووكيل ان رهنه بعشرة ففعل وقبض العشرة فان قال ان الذي اعطى المال ان فلانا اسلني
 الباع بهذا الرهن لقرضه عشرة دراهم وترهنه بهذا الثوب من بدراهم فالدرهم للامر والوكيل فيها امين لانه رسول فان فقد
 العقد للزمن مع الامر حتى لا يكون للمسئول ان يسترد هذا الرهن ولا يكون هو مطالب بالعشرة وان كان قال للمرضي او رضني عشرة
 دراهم وارتهن هذا الثوب حتى العشرة للوكيل ان يمسها عن الامر ان هلكت هلكت من ماله وليس هذا من محله الامر فيجوز ان
 اقرويه • زينيد كبري همد بريم كبري همد ان نسنر كذي دايي عمروه رهن وتسليم ايديك صكه همد جبره اولماوي زيدون
 اولسه همد ساور رهن حضور زنده مرقوم كبري عمروه قادره اولور **الجواب** اولور

مؤيد زاده • زينيد بريم رختي عمرون فرض الذي شوق در آيم مقابل سنده كذي او علي بكر ايل رهن طريقيه عمروه ارسال ايده بكر
 دخي رهن اولوق اوزده سكاو زندي ديچ مرقوم رختي عمروه تسليم ايديك صكه عمروه زيدون اولسه لرحال اريك ورنه سي
 تركه دينا دايده مرقوم رختي الموق استكر زنده عمروه رهن سي ورسه نك حمله سبه ويرميوب مجر عمروه بكره يديله واصل
 اولمشي ديوبالكر بكره ويرور زنده يكه قادره اولور **الجواب** اولماز

وحقوقه عقد يضيغه الى وكلمه يتعلق بالموكل كالنكاح والصلح وبيع انكار او رد عمد وكذا بقره على ماله وهبته وصدقة واعا
 وابداع ورهن • ملتي في الوكالة • زينيد مجي دينه مساوي اولان شوق در آيم ملكي اولوق اوزده دايي عمروه رهن وتسليم ايديك
 صكه ايشاء مزبوره عمروه بدينه سرق اولوق بضاعه اولوق بعبه بكر ايشاء مزبوره رختي جيقوب اولان باثبات الحكم ايشاء مرقومه
 قيمتي عمروه تصمين لاجل الامر ايشاء مزبوره نك قيمته زنده رجوع ايده زينيد سنده اولان ديني دخي زينيد طلب ايديك
 زيدا رختي ديني ويرور ايشاء نك قيمته ويرم ديكه قادره اولور **الجواب** اولماز

وان هلك الرهن عند المرتهن تم استحقق للمستحق ان يضمن الرهن قيمة فيصير المرتهن مستوفيا يعني للمستحق الخيار
 ان شاء ضمن الرهن وان شاء ضمن المرتهن لان كل واحد منهما غاصب في حقه فان ضمن الرهن قيمته فقدما العبد بالدين لانه
 ملكه بالضم من وقت وجوب الضمان وهو الغصب كما قبل الرهن فان ملكه من يومئذ صح الرهن لانه ظهر انه رهن ملك نفسه
 وضار المرتهن مستوفيا بدينه هلك الرهن من مبيع الوقاية وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها ويدينه على الرهن اي قيمته رهن
 لانه معروف من جهة فانه رهنه على انه ملكه وفي قبض المرتهن منفعته للرهن من وجب لانه يستفيد به براءة الدين عند هلكه المورور
 يرجع على الغار بما حقه من الضمان ويرجع بالدين عليه لانه انقضى اقتضاه فغاد حقه كما كان شرع الوقاية جامع للقول • •

زيند عمروك فون بكره غضبا اخذ ايده دايي بشره ديني مقابل سنده رهن وتسليم ايديك صكه عمروه جبره اولماوي زينيد بكره
 عمروه اشتر ايده بعه زينيد بشره ليحجيد عقد رهن ايديك بكره بشره هلاك اولجه لاشتر ديني زينيد طلب ايديك
 زينيد مجر بكره يديك هلا اولعه ورتسا قلا اولوق اولور ديور بكره قادره اولور **الجواب** اولماز

رهن عبد اعصيه بتم اشتره من ماله لا ينفذ الرهن لانه توفى على اجازة المالك فلا ينفذ باجازه غيره ولا يسقط الدين
 لهلاكه لان ملك الرهن تثبت بعد عقد الرهن بخلا ما اذا هلك في يد المرتهن واختار المالك تضمين الرهن لانه ملكه بالضم
 من وقت الغصب فكان ملك الرهن سابقا على الرهن كما في القاعدية درر • زينيد بكره بكره رختي عمروه اشتر ديني زينيد مقابل
 رهن وتسليم ايله لاجل الامر جبره اولوق بكره زينيد حضور زنده بكره قادره اولور **الجواب** اولور

رهن متاع غيره بغير ذنه وجده المالك في يد المرتهن لانه يأخذه منه ووجهه ان للمالك ان يأخذ ملكه ايما وجده ولان احتمال بما
 عليه من الحيلة حتى يصل الى حقه فلا يبطل ملكه من مودع او غاصب من رهنه او غيرهم الا اذا ثبت ذواليد بانه مودع في يده فعنه

عنه الحضومة فاما قبل دعواه تجوز المعنى ان للمالك طلب ملكه منه قنية . مؤيد زاده في ضمان المرتهن

في تصرف المرتهن

زيد يري في ملك باعني باعني عمرو دهن وسليم يتكلمه عمرو واول باعني زيدا كذا دايي كره رهنه يسلم يدي بغيره ويدي بغيره
ديي عمرو ادا يدوب باعني عمرو حضوره بكرة المعنى قادر اوور **الجواب** اولور .

وليس المرتهن ان يرهن الرهن ذكره في الفصول . ضمانا عام . زيد ملك منزلي دايي عمرو دني مقابله سنة دهن وسليم يتكلمه
صكك عمرو منزله بغيره بجزء اخذ اليه لا يزيد اداء دين يدوب منزلي الله عمرو الذي اجري دني
عمرو المعنى قادر اوور **الجواب** اولور لكن عمرو طيب اولور

لو اجر المرتهن الرهن من اجنبي بلا اجارة الرهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام ومحمد كالفان يتصدق بالغلة
او يرها على المالك وان اجرها باذن المالك بطل الرهن والاجر للمرتهن وان تلف المرتهن الغلة في هذه الصورة ضمنها
ولا يضمن ان هلك لان وكيل للمالك ضمانا عام . زيد ملك منزلي دايي عمرو شوقه رهنه دني مقابله سنة دهن
وسليم يديه عمرو منزل مزبور زيد اذ نيله برقاغ سنة آخره اجار ايدوب شوقه رهنه رهنه اخذ واكلا اليه لا يجر
مرومه في اصله بحسابه قادر اوور **الجواب** اولور لما عمل ضمانا عام

زيد دايي عمرو دهن وسليم يدي كذا ساعة عمرو زيد اذ نيله استعمال يديك ساعة عمرو قعدى وتقصير شوقه رهنه
دوشوب صنابع اولور دهنه سنة ساقط اوور **الجواب** اولور

لبسولة الانقاع به واثماله ولاية الحبس لا غير فان اذن له الرهن فهلك حالة الاستعمال هلك امانته لانه عارية وان هلك قبل
الاستعمال هلك مضمون التاكيد الرهن وكذا بعد الاستعمال لروال العارية وعوده الرهن من البرائة وكذا في الاختيار

صرة الفانكو . زيد دايي عمرو دهن وسليم يدي كذا زيد اذ نيله كذا دايي كره دني مقابله سنة دهن وسليم يديه
زيد ادم اولور عمرو بكر اولور دايي اولور دايي اشياء مرومه بكره يدوب المعنى قادر اوور **الجواب** اولور

ولو رهنت المرتهن باذن الرهن من غيره وسلم اليه يخرج من الرهن الاول من الحائرية والغنيمتين وصار كالرهن الاول استعمل
الرهن الاول الرهن فزهره ولو رهنته بل اذن رهنته لغير الرهن بطله . صرة **في هذا الرهن**

زيد عمرو في زمن الذي يوزع وش مقابله سنة تسمى دينة مسأ وملك باعني عمرو دهن وسليم يدي كذا اول باعني عمرو
يدوب شوقه رهنه حاصل اولور قد صكك اول باعني باعني الله تعالى عمرو يدي باعني كذا شوقه رهنه باعني كذا شوقه رهنه دني مزبور
اول باعني ومحصله رهنه تقسيمه لثوب ديدوب باعني كذا قيمته اصابت اذ مقدار ساقط اوور **الجواب** اولور

والزيادة المتولدة من الرهن كالولد واللبن والهنو لانه يكون رهنا مع الاصل عندنا والمرتهن ان يمسك الكل حتى يستوفى
حقه وعند الشافعي الزيادة تدخل تحت حكم الرهن وللرهن احد ما اشياء اشياء والزيادة الغير المتولدة منه كاجر وكسب
وغلة العقار لا تصير رهنا اتفاقا من رهن الحقائق ثم اذا صار الزيادة الغير المتولدة عن الرهن رهنا عند تقسيم الدين

على قيمة الاصل يوم القبض وعلى قيمة الزيادة يوم الفكاك لا قبله من الوجوه حتى لو هلك التمام قبل الفكاك حال قيام الاصل هلك
بغير شئ ذكره قاضيا وان هلك الاصل وبقي التمام يوم الفكاك فما اصاب الاصل يسقط من الدين بقدره وما اصاب التمام
انكسر الرهن من الهداية فلو هلك التمام بعد هلاك الاصل يسقط من الدين حتى لو كانت قيمة الاصل يوم القبض القليلة قيمة الولد

يوم الفكاك اتفاقا الذي بينهما ضعفا ولو انقصت قيمة الولد بالوجوه بتغير السعر فصارت تساوي جسمتها فالدين بينهما الثلثا
ثلثاه في الامم وثلثه في الولد ولو ان زادت قيمة الولد فصارت تساوي العينين فثلثا الدين في الولد وثلثه في الامم من الوجوه
صرة العاصم . زيد شوقه رهنه اشياء سنة دايي عمرو دني مقابله سنة دهن وسليم يتكلمه زيد عمرو اشياء مزبوره دلالة

ديوب سبب ايدوب شوقه رهنه اشياء سنة دايي عمرو دني مقابله سنة دهن وسليم يتكلمه زيد عمرو اشياء مزبوره دلالة
تعدى وتقصير لشوقه رهنه صنابع اولور دهنه سنة لانه اوور **الجواب** اولور

قال المرتهن اعطه الدال لسبوع وخذ حقاك فدفعم الى الدال وهلك في يده لا يضمن المرتهن شيئا من رهن البرائة صرة

هند شوق در حلیسین دایمی سی زینب دینی مقابل سنده رهن و تسلیم بیدک صکره زینب اول جلدی هنده اعاره و تسلیم بیدک
هند خاسته الا ایدرکن مزبور حلی هند تعدی و تقصیر بشرق او لو بز صایع اوله لام الزینب دینی هند طلب بیدک
هند مجر در رهن صنایع اوله درین سابقه اولمش و لور دیو ویرمه که قادر او کور **الجواب اولما**

ولو استعمل الرهن وهلك في حال الانتفاع لم يسقط الدين لأنه لم يسبق الفتح بجهد الرهن فلم يكن مستوفيا للدين هلاك
الرهن بحيث ينصوي وبانصرقا الرهن وكما الرهن • ولو اعار المرهن الرهن من رهنه خرج من ضمانه وبرجوعه
يعود ضمانه ولا الرجوع متى بقاءه ولو اعاره احداهما بان الرهن من اجتنابي خرج من ضمانه ايضا في اذ اعار المرهن بان الرهن
واعاره الرهن بان المرهن سقط ضمانه لفوات القبض الموجب للضمان فلو هلك في يده هلك تجانا وكل ضمانات
برده وهما في الرهن بان يسترقه اليد لأن عقد الرهن باق في حكم الصما في الحال من شرح الواقية فان ما الرهن المستعير
قبل رده على المرهن المفيد للرهن حتى به من سائر العرفاء لأن يد العارته ليست بلانته والقضايين لوزم الرهن الاتري
ان ولد الرهن رهون وليس مضمون بالهلاکة واذ انقضى عند الرهن كما استرداه واذ استرداه عارضا مضمونا لانه عارضا لعرض بحكم الرهن
فيعود بصفته وهي الصما وهذا بخلاف الاجارة والبيع والهبة من اجتنابي اذ بان واحداهما بان الاخر حيث يخرج عن الرهن ولا يعود
الا بعد من شرح الواقية ولو استعار المرهن الرهن من رهنه او استعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عندي
لان ضمان لان يد العارته بخلاف الرهن لان يد العارته غير مضمون وقبض الرهن مضمون فاذا ثبت يد العارته بالاستعمال
انقضى الصما من شرح الواقية وان هلك قبل استعماله او بعد فلا يسقط ضمانه يعني ضمانه كما رهن لان يد الرهن باق فيبق
ضمانه وكذا ان هلك بعد الفروع من العمل لان يد العارته ارتفعت فظاهر الصما من شرح الواقية ثم لا تختلف وقت الهلاك فادعى
المرهن انه هلك حال العمل وادعى الرهن انه هلك في غير حاله العمل كما القول قول المرهن والبيته بتبينة الرهن كذا في فتاوى
قاضنا جامع الفتوى • زيد عمرو اولاد ليش بيك عمرو وشر دینی مقابل سنده ليش بيك عمرو وشر دینی مقابل سنده ليش بيك
عمرو وشر دینی مقابل سنده ليش بيك عمرو وشر دینی مقابل سنده ليش بيك عمرو وشر دینی مقابل سنده ليش بيك عمرو وشر
صناع اولم دین مزبورک نصف سابقه او کور **الجواب اولور**

رهن ثوبين بعشرة قيمة احدها تسعة وقيمة الاخر ستة فاقضى ربعه رهن ثم هلك الذي قيمته ستة فبقت الثلث الباقي
بدرهين ولو هلك الذي قيمته تسعة اخذ الباقي بعشرين من الوهب ضمانا غانم • رهن قين بالف فاستحق احداهما ثوبا
رهن حصته كما وهلك ولا يفتك الا بجمع الدين وكذا لو احدها حلالا ومدبر ولو وهما بالف وقيمتها الف فقال للمرهن زد احدها
ففعلا فالباقي رهن بنصف ولو هلك يهلك نصف الدين ولا يفتك الا بالدين في لورهم ما بالف ففيه حصته احدها الا انها
حتى يقضى باقي دينه وحصته ما يخصه اذ قسم الدين على قيمته كذا في هند وفيها الوصي كل من ليا الرهن شيئا من المال فكذلك الجواب
في رواية الاصل وفيه ان قبضه اذ ادعى ما استرله ولو وهما بالف وهلك احداهما بقيت اكثر من الدين يسقط حصته من الدين
لاكه وكذا اذا حرت بقسم الدين على قيمة البناء وفيه الحرمة يوم القبض فليسقط حصته البناء لا الحرمة حاجب للقبضين في افضل
الحادي والثلاثين زيد قتي ودينه مساوي اولاد بر كليم دایمی عمرو رهن و تسلیم بیدک صکره اول کیم عمرو تعدی و تقصیر بشرق
عمرو دین جو رهنه نصفه ترتب بیدک نصفه مقدار سابقه او کور **الجواب اولور**

لورهن من قيمته اربعون عشرة فاشبهه السوس حتى صار قيمة عشرون نصفك الرهن بدرهين ونصف ويسقط ثلثه اربع الدين
لان كل ربع من الرهن رهون ربع الدين وقدي في من الغرض وربعه في بقى من الدين ايضا ربعه من الترابية ضمانا غانم • زيد قتي ودينه
مساوي اولاد شوقر كل رهنه سني دایمی عمرو رهن و تسلیم بیدک صکره رهنه نك سعري نصفه او لو قيمته ترتب اليه
دينك لسنه سابقه او کور **الجواب اولما**

اذا انتقض الرهن عند المرهن من حيث التسو لا يذهب شيء من الدين عندنا ضمانا • زيد قتي ودينه مساوي اولاد جاريه هند دایمی
عمرو دینی مقابل سنده رهن و تسلیم بیدک صکره جاريه عمرو ودينه حجاج يعيدوننا من ايل ودينه او لو قيمته نصفه ترتب اليه
دينك نصفه مقداري سابقه او کور **الجواب اولور** وان انتقض الرهن عند المرهن مقدار او وصفه يسقط من الدين

بعده بخلاف النقصا يتراجح التسع على ما عرف في الجامع بزايته زيد عمرو كور كور رهن ايتك ايج استعاره ايدو شوقدر
آج دايي كور رهن وتسليم ايتك كذا صكرو زيد برمت اداء دين ايدو كور كور برك ايدو كوه لوب قيمته شوقدر نقصا تربت
ايلسه مزبور كور كور قيمتي دين مساوي اولغلدين مزبور نقصا مزبور مقدار ساقط اولو زيد وينك مايا قيمته ادا ايلسه كور كور
ايدو عمرو تسليم عمرو اولو كور كور نقصا قيمته زيده تضمينه قادر او كور **الجواب اولو**

استعار ثوبا لبرهه بعشره ففعل كذلك ففعلك سقط الدين وعلى الاهن للمعبر عشره فان كاتمة الثوب عشرون برجع بعشره ولو لم يهلك
لكن بقيت سقط من الدين بقدره وعلى الله به ذلك القدر خلاصة الفتاوى زيد عمرو ذم الدين بوزن غرضه مقابله سنده بوزن التي
غرضه قيمته بوزن ساعته عمرو رهن وتسليم ايتك كذا صكرو عمرو زيد اذ نشتر اول ساعته آخره بيع وسلم ايلسه الا ازيد ساعت
مزبور نك قيمته دينتد زياده عمرو تضمينه قادر او كور **الجواب اولو**

واذا اعدى المرتهن في الرهن ضمنا الغصبي صحيح قيمة لان الزيادة امانة والامان اضمن بالتعدى هداية في الرهن
زيد قيمته دين مساوي اولو ان خير بني دايي عمرو رهن تسليم ايتك بعد زيد قرض ايتي كور كور من كور كور ما ايتك بتر عايمه واد ايتك
لكن خير عمرو ذم الدين خير عمرو كور كور ضايع اولسه كور كور ويرد كور كور في عمرو ذم استرداده قادر او كور **الجواب اولو**
ولو استوفى المرتهن الدين كله او بعضه بايقاء الرهن او بايقاء منقطع ثم هلك في ذم يهلك بالدين ويحمله ردها قرض ايتي من
منه وهو من على الدين والمنقطع صوة فعلا على الهداية زيد قيمته دينتد زياده اولو ان برلماس بوزن كور كور دايي سعي حنده رهن
وتسليم ايتك كذا صكرو هند اول بوزن كور كور هلكة فوت اولسه من مزبور ساقط او زيد بوزن كور كور قيمته دينتد زياده هند
زكوة واقية سني قرض ايتي ورتنه تضمينه قادر او كور **الجواب اولو**

الموع اذا ما تجمل اضمن خلاصة مات الموع ولا يدرك الوديعة بعينها صار دينا في ماله ايتك كل شئ اصله امانة جامع الغرضين
وقدر الدين في الرهن مضمون عند علمائنا وان هلك بلا صنع المرتهن والفضل امانة لا يضمن الا بما يضمن به الموع صريحه في
الفضلين وغيره فلو هلك الرهن عند المرتهن بلا صنع ولا تصيب منه كما تضمنه باي اقل من قيمة وفرا الدين ولو كان الدين وقيمته
سواء صارا المرتهن مستوفيا الدين حكما ولو كانت قيمته اقل برجع المرتهن بالفضل واذا كانت قيمة اكثر فالفضل امانة منه فقلنا عن
الهداية والمنع زيد قيمته دينتد زياده اولو ان براتي دايي عمرو رهن وتسليم ايتك كذا صكرو عمرو زيد نك
اذ نشتر اول اتي بنوي استعمال ايتك عمرو بعد تسديد ناشي هلكة اولسه زيد ايتك قيمته دينتد زياده سني عمرو تضمينه قادر
اولو الجواب اولو

المرتهن اذا ركب الدابة الموهوبة باذن الراهن تعطلت في ركوبه لا يضمن ولا يسقط شئ من الدين وان ركبها بغيره فان الراهن
تعطلت في ركوبه يضمن قيمتها وان تعطلت بعد ما نزل عنها سلبت هلكة رهننا صاننا عام زيد ايتي عمرو شوقدر قرضه
مقابل سنده رهن وتسليم ايتك كور كور راس قوتون كور كور زيد احواله لاشتر بتمتد صاعون سود لربي اكل اوله
ايلسه زيد فوت اولسه زيد كور كور مزبور ده حاصل الا لسوق قيمته اصله يحسب ايدو كور **الجواب اولو**

رهن جارية فارصفت صبيا المرتهن لم يسقط شئ من دينه لان لبن الاذ غير مقوم ولو كانت اشارة فنشرب المرتهن من
لبنها كالمحسوب عليه من الدين لان لبن اشارة مقوم من قاصصان صمانات عايمه زيد ايتي عمرو رهن وتسليم ايتك كور
قوتون كور كور ابا حه واهلا ليله برمتد صاعون سود لربي اكل ايلسه دينتد ساقط او كور **الجواب اولو** امانه رهن اشارة
واباح للمرتهن ان يشرب لبنها كالدين ان يشرب وياكل ولا يكون صانما ولا يسقط شئ من الدين لانه تلف باذن المالك فان لم
يفتدك اشارة حتى مات في يد المرتهن قسم الدين على قيمة اشارة وعلى قيمة اللبن الذي شربها اشارة يسقط ذلك القدر
من الدين وما اصلا اللبن اخذ المرتهن من الراهن لانه شرب المرتهن باذن الراهن كشره كور كور صمانات عام زيد قيمته
دينتد اقل اولو ان برمتد ايتي عمرو رهن وتسليم ايتك كذا صكرو مناع مزبور كور كور وبقصد سني عمرو زيد سرقه اولو لوب
صايع اولسه دينتد مناع مزبور قيمته دينتد زياده زيد ايتك كور كور زيد حمره رهن صايع اولغلجلدين ساقط اولوش اولو زبور
زياده بي و برمكه قادر او كور **الجواب اولو**

فلو هلك الرهن في يد المرتهن وهي اى قيمة الرهن والدين سوله سقط دينه اى صار المرتهن مستوفيا لدينه وان كانت قيمته اكثر من الدين فالفضل امانة وبقدار الدين صار مستوفيا وفي اقل اى فيما اذا كانت قيمة الرهن اقل من الدين سقط دينه بقدره اى اقل الرهن ورجع المرتهن بالفضل . **عناية** . زيد يوزع غرضه اى عمروه قيمته دينه مسك اولان برمتاعى رهن وتسلم يتركه صكه زيد مبلغ مزبور نصفه عمروه واذا اريد بوجه نصف اخرى اذ يتعين متاع مزبور عمروه زيد من حقه قلوب صناع اوله زيد عمروه اذ ايلدكي اللغز وشي عمروه استرداه قادر ولور **الجواب** اولور .

رهن ثوبه قيمته خمسة خمسة وقضى دينارين ثم قال يكون الرهن رهنا بما بقى من الدين فهو رهن بالبحس حتى لو هلك يرجع الرهن بديارين قيمه في باب حكم الرهن . زيد ملك بلغنى داينى عمروه شوقه ربحه دينى مقابله سنه رهن وتسلم اتركه صكه عمروه اتركه صكه زيد وقاصيدك اذ تسن آخره بيع وتسلم اتركه صكه ايلدكي لا زيد دينى اذ اريد باع عمروه الا قد محمول مستهلكه قيمته عمروه بتضمنه قادر ولور **الجواب** اولور .

واذا اشترى الكرم والخيل وهو رهن فافترقه الملو فاعاها بقدر ذاك القالم بجز وهو ضمان قيمتها لانه باع مال الغير فغير اذنه فيكون غاصبا من بسط الحسن . زيد برمتاعى داينى عمروه دينى مقابله سنه رهن وتسلم اتركه صكه زيد عمروه زيد يتركه صكه اوزن رهنه حال ايدى عمروه ويتركه حاله ويتركه ايدى بوجه عمروه مبلغ مزبور بتركه للدين متاع مزبور عمروه زيد هلاكه اوله متاعه قيمته دينه مسك اويحى دينه ساقط او نحو حاله مزوره باطل ولور **الجواب** اولور .

رجل عنده رهن بمال فاحال الرهن بالمال على رجل فالرهن منع الرهن حتى يقين في اصح روايتين فان ارطاه في من الحوالة احواله على آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض اليمين من قبل الحوالة ملحق زيد برمتاعى داينى عمروه رهنه وتسلم اتركه صكه عمروه دين مزبور ربحه اذ اريد بوجه متاعى زيد ربحه ايدى رهنه متاع مزبور عمروه وتقصير تسن هلاكه اوله عمروه ضمنا لانم ولور **الجواب** اولان .

ولو اراد المرتهن الرهن عن الدين او وجهه منه فذلك الرهن هلك بلا شئ ملحق البحر . زيد برمتاعى وتسلم عمروه مال وقتل قرض الدين بملك عمروه مقابله سنه اوج بملك عمروه قيمته او اشيا سنه عمروه رهن وتسلم اتركه صكه اشيا ثلثان عمروه زيد صناع اوله زيد بملك فلتخه اذ ايدى اشيا باقى قلا تلتى فك مراد اتركه عمروه باقى قال اشيا تلك دينه وفا ايحى مبلغ مزبور تمامه اكرم ديكه قادر ولور **الجواب** اولان رهنه اى اشيا اسلا على الرهن مستقلة .

زيد برمتاعى داينى عمروه شوقه ربحه دينى مقابله سنه رهن وتسلم ايدى اوله رهنه متاع اولور وسدين ساقط والمق شرطه رهن وتسلم اتركه صكه متاع مزبور عمروه وتقصير تسن عمروه زيد سر قلوب صناع اوله وتسلم اتركه صكه قيمته دينه مسك اكن عمروه ووجه محرز ورزه رهن والحاله دين ساقط اولما زيد مبلغ مزبور زيد القوم قادر ولور **الجواب** اولان رجل اراد ان يدفع رهنا بمال فليقل المرتهن للرهن اخذه على انه اذ صناع صناع بغير شئ فقال الرهن نعم فالرهن جائز واكشوط باطل ان صناع ذهب المال مواضعه ان في اوان كتاب الرهن . **التقوية** . زيد عمروه بشيوز عمروه شرطه اتركه عمروه زيد مبلغ مزوره مسك اوباكه رهن ويرسنى مسك اوله ربحه افر من ايدى ديوعه ايلدكي زيد عمروه بشيوز عمروه بشيوز اشيا رهن وتسلم اتركه صكه عمروه مبلغ مزور زيد ويرمى اشيا عمروه عمروه زيد عمروه وتقصير تسن صناع اوله بشيوز عمروه عمروه المعه قادر ولور **الجواب** اولور .

وتصح الرهن بالدين اى بمقابلة الدين ولو موعود ايان رهن بشيوا القرض كذا اى ليقض المرتهن الرهن كذا من الدرهم فلو هلك الرهن في يد المرتهن لم يرد الرهن من دفع ما وعد من القرض الموعود الى الرهن ان كان القرض الموعود مثلاً قيمة اى قيمة الرهن او كان القرض الموعود اقل من قيمة الرهن بان كان القرض الموعود القاقية الرهن الفاقية ومانه هلك الرهن في يد المرتهن لم يرد دفع الا لاف الى الرهن لا الزيادة وهي المائة جامع المقول **في اخذ الرهن والمرتهن**

هندسة زيد دينه مقابله سنه رهن وتسلم ايلدكي سوا في دينى اذ ايدى فك اتركه صكه زيد اوله سوا في سكاره ايمسكهم ديوعى ايدى هندسة ايلدكي زيد من عانته قامت عليه ايدى ما يحك يمينه ايدى اوله صمانه خلاص

اولورى اجواب اولاره

ويصدق المرهين في دعوى الهالك ولا يصدق في دعوى الرد من ثلثا تاريخه انقضية بوصونه هندره من زبور كذا

ردا ولما يقترع بين يديك دين من زبور ساقط اولورى اجواب اولور

سئل عن المرهين اذا دعي رد العين المرهونه وكذب الراهن هل القول قوله اجاب لا يكون القول للمرهين في ردّه مع يمينه

لان هذا شأن الامان لا المصنوع بل القول للراهن مع يمينه في عدم ردّه عليه انقضية زيد برمتاعني داي عمرو رهني وسلم

ايتدكلا صكره عمرو دني زبور زيد طلبتدك زيد رهني ويردك متاع سنك يدك صنابع اولور قيمته زيد مساوي اولور دين

ساقط اولور يود دعوى عمرو بن متاع من زبور رهني اولور وزره بعد القبض سكاره وسلم ايلدم سنك يدك هلا اولور

ديود دعوى ايدك طرفيك اختلافا لرسه قول قفيسك وبيته قفيسك لان اولور اجواب قول زيد كره زيد بيته سي اولور

اختلافا في الرهن فقال الراهن هلك في يدك وقال المرهين بل في يدك بعد ان قبضت بحكم الراهن فالقول للراهن والبيته

وان قال المرهين هلك في يدك قبل ان قبضت بحكم الراهن فالقول للمرهين والبيته بيته الراهن من ثلثا تاريخه انقضية

زيد عمرو قرض الدين شوقه ربعه مقابل سنه برمجهر ساعتني عمرو رهني وسلم ايلدم بعد عمرو مبلغ من زبور زيد اخذ

ايدك اول ساعتني زيد وسلم مراد ايتدك زيد بساعتني ساعتني كلد ديود وعمرو رهني ايدك ساعتني بودر ديود اخذ

المسح لعمري ويميله تصديق اولورى اجواب اولور

قال الراهن للرهن غير هذا وقال المرهين بل هذا هو الذي رهنتم عندك فالقول للمرهين لانه هو لقبض القول له

من اعطاه الرهن زيد شوقه عمرو شوقه يميلو برمجهر خجري عمرو قرض الدين ايدك عمرو شوقه مقابل سنه عمرو رهني وسلم

ايتدكلا صكره زيد عمرو قرض اول خجري آخره بيع وسلم ايلدم استهلا ايدك خجري قيمته يدك زيده سني صنابع اولور

ديود دعوى وعمرو تعقدت قبضه برمسح يدك سرق اولور ديود دعوى ايدك زيده عاشره اقامتني ايدك وعمرو ويميله

تصديق اولورى اجواب اولور لما نزل سئل عن ايمان انا راحته

زيد عمرو قرض الدين شوقه ربعه مقابل سنه فتمتني دينه مساوي اولور برمتاعني عمرو رهني وسلم ايلدم مراد ايتدك متاع من زبور

بكر ايدك عمرو ارسال ايدك متاع من زبور بكر وعمرو بيلدنه صنابع اولور بعد زيد دني عمرو اولور متاع عمرو طلبتدك

عمرو متاع بكواصل اولور بكر بن متاعي سكا ويرم ديود زيد بكر تصديق ايدك عمرو كذبت ايلدم ومناعني فبقن ايتدك

يمين يديك مطالبه سنك خلاصه اولورى اجواب اولور

اذا دفع رجل الى رجل ما لا يدفعه الى فلان فذكرا قد دفعه اليه فكذب في ذلك الامر المأمور به بالمال فالقول الذي يد

الدفع الى المأمور به في براءت نفسه عن الصنع والقول قول المأمور له انه لم يقبض ولا يسقط دينه من الامر ولا يجزيه عليه جميعا

وانما يجزي على احدها لانه لا بد الا من تصديق احدها وكذا في الاخر فيجزي المدين على الذي صدق فان صدق المأمور بالدفع

فانه يحلف الاخر بالله ما سبق فان حلف لا يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه لا يسقط دينه وان صدقت

الاخر انه لم يقبضه وكذا في المأمور فانه يحلف المأمور خاصة بالله لقد دفعه اليه فان حلف برى وان نكل لم يدفع اليه

ناتارخاينه في صغر وركاب او كاله زيد عمرو قرض الدين شوقه ربعه مقابل سنه برمتاعني عمرو رهني وسلم ايتدك صكره

متاع من زبور بكر وعمرو بيلدنه صنابع اولور بعد زيد دني عمرو اولور متاع عمرو طلبتدك هلا اولور

ديود نصفه ساقط اولور نصفه اخري بكوا ايلدم يدك زيده عاشره ايدك وعمرو رهني ايدك ساعتني بودر ديود اختلافا لرسه

قول قفيسك لاجواب عمرو كره

لو اختلفا في قيمة الرهن فقال الراهن كافي قيمة الرهن وفاء بالدين فسقط جميع الدين هلاكه وقال المرهين كافي قيمة مثل نصف

قيمة الرهن فالقول قول المرهين ناتارخاينه في الفضل التاسع من كتاب الرهن اذا قال الراهن رهنك هذه الجارية

بحسمائة وقال المرهين رهنك بالفضة فالقول قول الراهن مع يمينه لو لم يكن ههنا الاجسمائة وان قال الراهن رهنك

بالف درهم وقال المرهين لانه رهنك بالفضة بحسمائة روي الحسن عن الجعفي رحمه الله انها ايجافان وتبرادان وفي الخانية

فانهالك الرهن قبل التحليف كما في قول المرتبه ولو قاما جميعا بالبيته فالبيته للرهن تارة خاينه من المحل المرتبه

بيع الرهن وما يناسبه

زيد عمرو متولى قرض الدينى شوقد رآه مال وقف مقابله سنده ملك منزلي عمروه رهن وسلم يتدكلا صكه زيد اخذ بيه كيدون غايه لوب جوة ومما يلمسه عمروه رأى حاكم ايله منزل مزبور ثمن مثل بيع ايله فتمتد مال وفقى استيفاء قادر اولورى **الجواب** اولوره

وقال يتمم للرهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذت بين اذنا كذا الرهن غايه لا يوفى بموته ولا حياته بزاتة فى الرهن زيد عمروه قرض الدينى شوقد رآه مقابله سنده برسموز كورمى عمروه رهن وسلم ايله اخذ بيه كيدون صكه بر فاج سنده اول دياره مكنه يملك كور كوه لونى بيع اولمسه كليا فساد خوفى ولعل عمروه اول كورمى رأى حاكم ايله ثمن مثل بيه بيه ايله فتمتد استيفاء دين ايله لا زيدا كده بن راضى ولما لم يوفى دينى عمروه ايله كورمى بكرى المثل قادر اولوره **الجواب** اولان وللمرتبه ان يبيع الرهن اذا خيف عليه الفساو باذن القفا وان باع بغير اذنه كما هنا منا قاضيان فى جنبه الرهن زيد عمروه قرض الدينى شوقد رآه مقابله سنده شوقد قرض عمروه رهن وسلم يتدكلا صكه زيد اخذ بيه كيدون غايه لوب جوة ومما يلمسه عمروه اول قونارى رأى حاكم ايله ثمن مثل بيه ايله فتمتد استيفاء دينه قادر اولوره **الجواب** اولوره

لما نقل البرزانية زيد عمروه معامله شرعية ايله الدينى شوقد رآه مقابله سنده شوقد رطوب الاجر بسى عمروه رهن وسلم يتدكلا صكه اهل حلولى مبلغ مزبور ادا البتكم بركو كلم اولوب الاجر لى بيع واوا دين ايلسو ديوب بكرى بركو بكرى وكالى قول يتدكلا صكه اهل حلول ايله زيدا واو دين ايله بز من اخذ بيه كيدون غايه لوب جوة بكرى لوب الاجر لى ثمن مثل بيه ايله بيه ايلوب فتمتد دينى ادا به قادر اولوره **الجواب** اولوره

فان حل الاجل والرهن غايه لوب بكرى علمه على بالركل بالحضون عليها عند غيبته وكذا يجرى لو شرط بعد عقد الرهن فى البيع مبلغ بوصورته بكر الاجر لى بعد امتناع ايله بكرى الاجر لى بيه ايله ايقا دين ايله جبه اولوره **الجواب** اولنور لما نقل النفا زيد ملك منزلي عمروه قرض الدينى شوقد رآه مقابله سنده رهن وسلم يتدكلا صكه زيد عمروه بيش ايله بك مبلغ مزبور ادا ايله من سنده دينك مقابله سنده منزل مزبور سناك اولسو ديوب بعد اشترى مرو ايله زيدا ايله دين ايله ماسه حال ايله ادا دين ايله منزل ايله سنده عمروه بكرى اشترى مرو بيه منزل بيه اولشاور بيه كيدون قادر اولوره **الجواب** اولان

قال المرتبه ان لم اعطك دينك الا كذا فهو بيع لك مالهك على الاجر وذكروا فى طريقه الكفالات ان اوفيتك ماله الكذا والا فالرهن لك بمالك بطل الشرط ويصح الرهن بزاتية فى نوع من اثنى من كمال الرهن زيد دينى عمروه دينى مقابله سنده رهن وسلم يتدكلا صكه بار كبرى عمروه برمى رأى حاكم ايله كدى علمه لى بيه كيدون صكه زيد ايله بار كبرى عمروه لوب لى سنده عمروه برمى علمك فى بيمته استيفاء ايله بكرى جسد قادر اولوره **الجواب** اولوره

انفق المرتبه على الرهن باذن الحاكم ملك حبسه استيفاء التفقه ايضا بزاتية زيد بيلجى عمروه معامله شرعية ايله الدينى شوقد رآه مقابله سنده عمروه رهن ايدى اولوقه زيد وكلم اولوقه تمامه ادا دين ايله فرس قلى بيه ايله ادا دين ايلسو ديوب بكرى وكالى قول يتدكلا صكه زيد عمروه تمامه ادا دين ايله مكل بكرى بيلجى بيه وسلم يتدكلا صكه ادا دين ايله بعد حال الداول فليجى مستحق حقيق بعد الاثبات والحكام والحلف فليجى بشر كيدون اوب بشر من مرقوم ايله بكرى جوع ايله بكرى عمروه وبر بكرى لى عمروه ستر اداه قادر اولوره **الجواب** اولوره

ولو وكل الرهن العدل بيه الرهن عند حلول الدين جائز ولو باع العدل وسلم الثمن الى المرتبه ثم استحق اورد عليه بيه بقضاء قاض فان المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالمخيار ان شاء رجع على المرتبه بالثمن ويغود بن الرهن على حال وان شاء رجع على الرهن من قاضيان قال فى الهداية وكذا التوكيل بعد عقد الرهن غير مشروط بالعقد فليجى العدل من الهدية يرجع به على الرهن قبض المرتبه الثمن لا لا لانه يتعلق بهذا التوكيل حتى الرهن فلا يرجع عليه كذا فى اوكاله المنفردة عن الرهن رجع صحتا زيد شوقد رآه دينى عمروه رهن وسلم يتدكلا صكه عمروه مبلغ مزبور زيد طلب ايله كيدون زيد بكرى بكرى كيلم

اشياء من يوره في بيع وتمتلك ايقاد دين ايله ديوكري توكل ايتمكل بكرخي وكالتي قول ابد اشياء من يوره في شئ مثليه
 بشره بيع وتسلم وقص من ايوب داء دين ايتدك صلكه هندا اشياء من يوره به مستحقه جقوب بعد الابان والحلف
 والحكم اشياء من يوره في بشره يدنك المعه البشر من مرقوم ايله بكره رجوع اليه لا بكر من مرقوم ايله زيد رجوعه ايميب
 عمروه رجوعه قادر او لور **الجواب** اولماز لما نعل انفا -

زيد شو قدر اشياء عمروه وكون الذي شوقه راجع مقابله سنده عمروه دهن وتسلم ايله اولدقه فلو زمانه ذلك ادا يوره
 بكر بكم اولوب اشياء من يوره في بيع وتمتلك ادا دين ايلسو ديوكري توكل بكرخي وكالتي قول ايتدك صلكه اول زمانه ايلو
 زيدا داء دين ايله ميون بعد بكرخي اشياء من يوره في بيع ايمدين زيد بكري وكالتي قول ايلسو بكر مغفل او لور **الجواب** اولماز
 وار وكل الرهن العدل والمدين او غيرهما بيعوا الرهن عند حلول الدين صح لانه توكل ببيع ماله فان شرطت اى الوكالة
 في عقد الرهن لا يغزل اى الوكيل بالغزل اى بعزل الرهن لانه لما شرط في ضمن العقد صار وصفا من اوصافه وحقا من حقوقه
 ولا يموت الرهن او لم يمت الرهن لا يطل بونه ولا اى الوكيل ببيع اى الرهن بغير رثته كما يبيع حاليه بغيره وتطل اى الوكالة
 بموت الوكيل فاذا مات الوكيل لا يقوم وارثه ولا يصيبه مقامه لان الوكالة لا يجري فيها الارث ولان الموكل رضى برأى الوكيل لا يرضى عنه

عفا شرع ملتق البحر كتاب الجنایات والقصاص

زيد برقر به بجند عمروه وحقا ايلو وور قتل ايلسو فريده سايسه بكر فريده من يوره اها ايلسو فريده كرهه فان اولدق عوشر
 ديت نامنظما نسه المعه قادر او لور **الجواب** اولماز لانه كان له معلوما تعاقب الحق به وسقط القصاص
 صرة الفتاوى زيد عمروه قتل قصده عمروه اوزر منه الت حر بله هجوم ايدو عمروه في نفسه تخليص بكون زيد به جند
 ايدركن زيد بر بار مفعلة قتل ايله قطع ايدو نفسه تخليص ببيع عمروه لسنه لازم او لور **الجواب** اولماز ويجز فغ من
 شهر سيف على المسلمين ولو يقتل ان لم يقين دفع صرة الابه صرة الفتاوى بر طائفه بر خطا ايله ايلو ايلو ايلو
 طائفه اولدق زيد فقا سنه طائفه اخرى في قتل ايلو ديوم ايلو فقا طائفه من يوره دعو وحق ايلو ايلو ايلو
 بكر زيد فقا اخذ ايدو جريمه نايله شو قدر ايلو ايلو ايلو فقا سني زيد فقا سنه قتل ايلو ديوم ايلو ايلو
 سبب ايلو اولدق ديوم ويرد بكم جريمه في سنه او زرد يمه قادر او لور **الجواب** اولماز

ولو امر جلا بقتل الشا فقتله كما القه على القاتل اعلى الامر ضمنا المظلوم لا يرجع على ظلمه بزنية زيد كالبغ
 اولان خذ منكم اى عمروه زيد عمروه سني سوق ايلو كيدركن زيد صنع سنس عبره وذكوركم عبره نك جاموسى عمروه جيكينوب
 اهلا ايلسو وورنه سني جرمه جاموسك اهلا ايلو ديوم زيد عمروه ديتي نامن نسه المعه قادر او لور **الجواب** اولماز
 لان الفعل لم يصف الى صاحبها اذ لم يوجد منه ما يوجب النسبة اليه من الاسرار والقوا وحقها صرة الفتاوى
 زيد خذ منكم اى عمروه صفى وليس في نفسه بكر ايله بر محل او ذور بعد عمروه زيد بكر امر لسنس بر به بنو بفسقه
 سووركن بكر صنع سنس عبره دن دو شوب هلاك او لور وورنه سني عمروه ديتي نامن زيد دن ويا بكر دن لسنه
 المعه قادر او لور **الجواب** اولماز

من حمل صيدا كما هذا سببا للتلذذ فان سقط منها وهي واقفة اوسارت بنفسها ضمنه عاقلة الحامل لانه صار بمنزلة صاحب العلة
 فان ساقها الصيد وهو بحيث يصرفها الفظع التسيب هذه المباشرة الحادثة مؤيد زاده زيد عمروه جرمه قصاص اولان
 قتل ايله قتل ايلو اولاد صفار سني ترك ايتدكه صفارك وصيلس بكر زيد ايله قصاص من يوره دعو ودينك تمام
 اوزره صلح قادر او لور **الجواب** اولور

وان اراد الوصي ان يصالح عن قصاص وجب للضيف الم ولد ذلك تانا خاتمة ولو كان للصيدى وعلم رجل او دعوى فصالح الابه
 على مال قليل فان لم يكن له بيتية والاخر منكر للدين جاز صلح وان كان الدين ظاهرا بالبيتية او بالاقرار فان صلح على محاباة يتغافل
 فيها جاز بمنزلة البيع وان حط قدره لا يتغافل التنا سني لم يخبر الوصي في جميع ما ذكرنا كالاب فصول الاسترو سيني
 بوصورته بكر زيد ايله عمروه تمام ديتي اوزر منه صلح اولوب قص بديل ايلسو اصفار باع اولدق لسنس بر راضى اولماز زيد بوزر

قصاص ائمه بريكمه قادر اولور **الجواب** اولماز.

قتل جلا عدا رجلا لا وقي له للامام قتله والصالح لان السلطان من لا وقي له لا العفولان فيضرب للعامة ويقيد بالمعتوه قاطع يد وقاتل قريه يعني اذا قطع رجل يد المعتوه عمدا او قتل قريه بكونه قاب للمعتوه يقيد من جانيه لان لا يبر ولا يبر على نفسه فليها كالانكاح ويصالح لانه انفع للمعتوه من الاستيفاء فلما لك الاستيفاء فلما ملك الصلح اول هذا اذا صلح على قدر الدينه او اكثر منه ولا يصح ويجوز بالبره كامله ذكره الزلمي ولا ينفذ لانه ابطال الحقه ولو حتى الصلح فقط لان ولايه القصاص تابعه لولايه النفس وهي مختصه بالاب. **درر** في باب ما وجد العود ولا وجهه. زيد ملك ديوار بني هدم ايدركن زيد صنعفسر جار عرو ديوارى من هدم اولس زنده ضما لازم اولور **الجواب** اولماز.

رجل هدم جدار نفسه فاهدم جدار غيره لم يصن. صور كركي هدم بيته فاهدم من ذلك بيت جاره لم يصن قينه. زيد عرك قولي بركي آت جار حله بعد جرح وقتل ايسه زنده نه لازم اولور **الجواب** قصاص ويقتل الحر بالبعد. هداير هندو جوي زيد آت جار حله بعد جرح وقتل ايه نه لازم اولور **الجواب** قصاص

ويقول الذكر بالانثى والانثى بالذكر. صرة الفتاح. زيد عرو وقتل قصديله آت حربله اوزر نه هجوم ايدو عرو زيد قتلت غري طر يقيد بنفسه تخليص يمكن والمغله زيد قتل ايسه عروه نسنه لازم اولور **الجواب** اولماز. شهر سيف اعلى المسلمين وجبتك ولا شتى به كذا قتل شاه سلاح على رجل مطلقا عزه. زيد عرو مالي جبر اخذ قصديله عرو منزله كبروب عرو زيد قتلك غري طر يقيد دفع قادر والمغله زيد قتل ايسه عروه نسنه لازم اولور **الجواب** اولماز.

ولا شتى يقبل من قصده اخذ ماله ولا يمكن دفعه الا بالقتل. صدر الشريعه. ومن دخل عليه ليل فخرج السرقة بيته فاتبه صاحب البيت فقتله اى السارق فلا شتى عليه. من الغفارة. جار دفع السائل ولو اذ كان قتله استباه. زيد عرو شوقر مالي كيجر ايل مكاحم زنده سرق ايدو كوزر كن عرو زيد اوردنجه كيدو مالي ابق استدكده زيد ايل عرو ايدو زيد قتلك غري طر ايل مالي تخليص يمكن والمغله زيد قتل ايسه عروه نسنه لازم اولور **الجواب** اولماز.

ومن دخل عليه غيره ليل اى في الليل فخرج السرقة من بيته فاتبه صاحب البيت فقتله اى الداخل السارق فلا شتى عليه قوله عليه السلام قاتل عند مالك. عينه سرح اكثر. زيد عرو وقتل قصديله آت حربله هجوم ايدو عرو طر يقيد بنفسه تخليص يمكن والمغله زيد قولي آت جار حله جرح ايدو بنفسه تخليص يتيكه صكح جرح مزبور نه ناشي زيد قولي صفقات اولس عروه نسنه لازم اولور **الجواب** اولماز لما مر من الاستباه.

زيد عرو دهرى بشرى آت جار حله بعد جرح ايدو معاقلة ايسه مزبور نه لازم اولور **الجواب** قصاص. ويقتل جمع بفرود. درر. زيد عرو ويكر بشرى آت حربله هجوم ايدو بشرى وقتل قصديله وقتك اذ قلده بالكر زيد قور شوقر ليشو اصنا ايدو جرح وقتل ايسه مزبور نه لازم **الجواب** زيد. قصاص عرو ويكر تعزير بشد ايدو. يقتل جمع بفرود وقال الزاهد اما يقبل جميعهم اذ وجد من كل واحد منهم جرح يصلح له قتل اروح واما اذا كانوا انظارا او مقرمين او معينين بالامساك والاخذ لا قصاص عليهم. صرة. وفي الفتاوى ليس المعين كالمباشره فيه. بوصورته بشرى او ليك زيد ايل قصاصه شوقر ايدو زيد يصلح اولس لر زيد عرو ويكر مجرد سز ردي معين والمغله مبلغ مزبور شوقر مقداري سز ويرك ديمكه قادر اولور **الجواب** اولماز.

صالح عن دم الجعد على مال يكون المالك على الجاني في ماله. الهويه. زيد كندى ملكك. براوطون وضعه وضبط ايدو اول او طو زيد صنعفسر عرو صبيك اوزر نه دوشوب عرو هاله ايسه عرو ور نه سمي زيد دوديت تامنه نسنه للمغله قادر اولور **الجواب** اولماز الاصل كل موضع كالموضع حتى الوضغ في برى على كل حال ولو لم يكن له حتى الوضغ ضمن لو لم يزل عن محل وضعه. فتولين. زيد برطام بنا ايدو قو كشلونك بر قاج كسنه زيد اعانه ايدو طامك ايجده اولان طر غنى باجاسنه اتار كن زيد صنعفسر اول طامك سقق اول كسنه رك اوزر نه يقولب ايجر زيد عرو ويكر هاله اولس لر زيد باغبر كسنه به نسنه لازم اولور **الجواب** اولماز وكذا كل مكان من شاة السقف كالسقف نحوه اذا سقط وهلكه وغيره كادهم هدر. صرة الفتاح. زيد برطام بنا ايمك

مراد ايتدكه عمروى ارغاد طوقه يوارك تملح اجد ركن زيد صغفنس ديورمك او زرينه يقبلون عمرو هلا اولسه زبده
لسنه لازم اولور **الجواب** اولماز .

المعدن جبار والبرجبار يعنى جنابة البهايم هدر واذ الغنم المعلى على من اجل فيه فملك لم يؤخذ بمسأجة من سقط في البر
وهلك كاد مدهد وكدكل ما كان من شان السقوط صرة الفتاوى زيد عمروى الت جار حله بعد اخرج وقل ايدى
عمرو زوجه هندك واتاخذ يجره اولاد صفار يجره اولاد صفار بالغ اولاد يجره زيد وصا ص ايتد رمله
قادر اولور **الجواب** اولور .

وتسوق الكبري قبل الكبر الصغير . جامع الرموز زيد كلف ميوه دوشونك ايجو عمرو ميوه انا او زرينه يقبلون ميوه دوشونك
زيد كدى فغلب انا جرد دوشونك هلا وسعوه يا اخر كسبه لسنه لازم اولور **الجواب** اولماز . وقيل نفسه هدر . درر
زيد عمرو بلا اذن سلطانا وضع ايدى كورينك جورك ايدى كورينك بلور ميوه ردايد ركن كورينك يقبلون زيد هلا اولسه
عمروه ضما لازم اولور **الجواب** عالم اليك او ليحق كل زوى هلا درر .

حتى اذا سقط نفسه هدر مكن مشى على قطرة واهية وصفت افترق فحسفت بر او على موضع رش الماء عالما بفرق
نقط هدر مده . صرة الفتاوى زيد بر صوت كبري اول صوره عرف اولوب هلا اوله اهل عرف طائفة سند عمرو اول
صوبك اطرافه اولان قريها ليا زلة عشودت نامة لسنه المعه قادر اولور **الجواب** اولماز
زيد خدمتكارى عمرو كدى فغلبه صوبه كبري بوغوسه عمرو ميوه هلا اولور **الجواب** اولور زرينه اهل درر . زيد قباله
عمرو قولنى ضرب جرح ايدى بعد الكبر جرح مبروك اصلا ترى فالمسحور جرح مبروك ايجو زيدون لسنه المعه قادر
اولور **الجواب** اولماز .

وان ضرب رجلا فخرج فبر او ذهابه فلا ريش عينه زيد عمرو خطأ جرح ايتدكه عمرو زيد عفو ايتدكه عمرو اول
جرح عفو اولسه ثلث مساعدا ليحق ورثة عمرو زيد ديت المعه قادر اولور **الجواب** اولماز . اذا كانت الجناية خطأ
وقد عفى عنها وهو عفو عن الذية فيعتبر من الثلث لان الذية مال فحق الورثة يقبلون بها والعفو وصية فيصح من الثلث . درر
زيد عمرو نونك ايلع اخرج ايتدكه عمرو زيد ابر ايتدكه صكره عمرو اول جرح عفو اولسه عمرو ورثة سى زيد وصا ص
ايتد رمله ياديت المعه قادر اولور **الجواب** اولماز .

وان كان المجرع صلح فر اشر عينى ابر او فوجا في العود لم يعتبر جرح من الثلث . مبسوط حسنى . وان عفى عن القطع
او الجرح او الشجيرة الجناية ثم ما اولان كان المجرع لا يخلو ان يقول عفو من القطع او الجرح او الشجيرة او الضربة واما
ان يقول عفو عن الجناية والاول لا يخلو ما ان يذكر موه ما يحد منها واما ان لا يذكر وحال المجرع لا يخلو
اما ان يرى وصح واما ان مات من ذلك فان برئ من ذلك صح العفو في الفضل كلها وان سرى الى النفس وما كان
العفو بلفظ الجناية او بلفظ الجرح وما يحد منها صح بالاجماع ولا شئ على القاتل وان كان بلفظ الجرح لم يذكر وما
يحد منها لم يصح العفو في قول البيهقي رحمه الله والقياس ان يحد القصاص وفي الاستحسان يسقط القصاص للشبهة وتجب الذية
في مال القاتل لانه عدو عند ابو يوسف ومحمد جميعا الله يصح العفو ولا شئ على القاتل هذا اذا كان القاتل عدوا فاما اذا
خطأ فان برئ من ذلك صح العفو بالاجماع ولا شئ على القاتل سواء كان بلفظ الجناية او الجرح وذكر وما يحد منها ولم يذكر
وان سرى الى النفس فان كان العفو بلفظ الجناية او الجرح وما يحد منها صح ايضاً ان كان العفو في حال المجرع باذنه كما ذهب
ويحوى ولم يصح صاحب فر اشر يعتبر من جميع ماله وان كان في حال المرمي بان صا وصلح فر اشر يعتبر عفو من ثلث ماله لان العفو
تبرع منه وتبرع المرمي في مرض الموت يعتبر من ثلث ماله فان كان قدر الذية يخرج من الثلث يسقط ذلك العدم من العاقلة
وان كان لا يخرج كله من الثلث فثلثه يسقط عن العاقلة وثلثاه يؤخذ منهم وان كان بلفظ الجرح ولم يذكر وما يحد منها
لم يصح العفو والذية على العاقلة عند البيهقي رحمه الله وعندهما يصح العفو وهذا قول عفو عن الجناية او الجرح وما يحد
منها سواء وقد يتأكل في فضل ما يسقط القصاص بعد وجوبه من البدائع ملخصاً الفقيه زيد عمرو موه قصاص اولان

بیتنا

بیتنا



قتل ابدا قتل ابدا صكوه عمره حصر اوارفا و على كبر زيد قصاص ابدا صكوه صدونه اكن فوت اوله كبرك و رنه سري زيد
قصاص ابدا صكوه قادر او لوركر **الجواب** اولور

لان حق في جري الارث حتى ان من قتل ولا ابنا فان احدثها عن ابن كذا القصاص بين الصلبي وابن الابن فينت لسائر الورثة
هداية زيد او على عمرو او على بكرى موجب قصاص لان قتل ابدا قتل ابدا صكوه زيد قصاص ابدا صكوه قادر او لوركر **الجواب** اولور
وان ورت قصاصا على ابه سقط لان الابن لا يثبت له قصاص على الاب والام والاجداد والجدان في حجة كانوا اكلاب
لما بينهما من الجزية ولا ذم فان السب في الجاهه فصار واكلاب من الاختيارى اذا قتل الابن قصاصا وولى القصاص ابن القاتل
سقط القصاص لجرمة الابوة من شرح الوقاية وذلك مثل ان قتل الرجل ام ابنة او زوجة ابنة لانه لو وجب القصاص وجب لابن
على الاب فلا يستوجب الابن على الاب قصاصا فهذا سقط القصاص وكذلك القصاص عليه لانه يسقط بولادة الابن جمل القول
زيد سقى عمرو غايه اكن عمرو شربه كبره و زوجة هذه زنا قصده به هند و زنيه هجره ايدوه هذه ياشتم استكره هند زيد
قتل ابدا صكوه زيد او كذا هند سن زيد بغير حق قتل ابدا صكوه زيد و هو ايدوه هند و حمره او زوجه قتلته قامت بيا ايدوه
هند ميمنيه تصديق اولور **الجواب** اولور

اذا قصد رجل زنى بامرأة في بيت زوجها فقتله اذمه هدر ولا يحتاج الى إقامة البيعة واليمين هنا تقوم مقام البيعة عن فتاوى
الكبرى في كتاب الحدود • اكراد طائفه سنة ابيك طائفه سنة ملكي وليا برحالي صراوه بربر يلج ارباب ايدوه بعد بربر نك
آر لدرنك الجوزنك زيد جرحا قتل بولور الى معلوم اولس طائفتين من بولور بين قسامه وبت لازمه لوركر **الجواب** اولور
اذا قتل الفرقيان من المسلمين عصبة ثم اجلوا عن قتل ولا يدري قاتله فانه يحبس القسامه والدية على اهل الكفاية وحده القتل
فيه ولم يجعل قتل عدوه لان الفرقيين مسلمان ولم يكن حمل القتل عليها الثبوت والمسلمين على الصلاح ولما بق حال القتل
ارجو القسامه والدية على اهل الكفاية بالاجابة على اهل الكفاية حال وقوع الشك في القاتل ولم يوجبوا على عدوه لعدم
وردود الترضى بالاجابة على اهل الكفاية • واذ التفرقة والتسوية فاجلوا عن قتل اهل المحلة
لان القتل بين اظهريه والحفظ عليهم لان يدعى الاولياء على اولئك وعلى برجل منهم بعينه فلم يكن على اهل المحلة لان هذه
التدعى تضمنت براءة اهل المحلة عن القسامه قال ولا على اولئك حتى يقبلوا البيعة لان مجرد التدعى لا يثبت الحق هداية في القسامه
وان وجد في برية ليس بمرها عارة فهو هدر وتفسر بقرنا من استماع الترضى من الجوزنك • فان حمل الظاهر انك
القوم قتلوه لانهم خصما واجبات الظاهر صلح حجة للدفع لا الاستحقاق • غاية البيا في القسامه زيد جرحه هندتي
طايه عمرو ملكي ايدوه عمرو هند زنا ايدوه زيد كره عمرو هند عاقل ابدا صكوه زيد لانه لوركر **الجواب** اولور

واذا وجد رجل جلا اجنبيا مع امرأة او امته في بيت خاله ومغارة خالته عن الناس في ارضها اعلامه العودا بارنا فلان
يقتلها نعا فلا يحتاج الى إقامة البيعة ولا يفعل هذا الا عند فوران الغضب من فتاوى الكبرى • واذا وجد رجل جلا
اجنبيا مع امرأة او جارية او محارم في بيت خاله ومغارة خالته فعليه طينة انة زنى فله ان يقتلها اذا باشر الفعل والاقتل
العامة دوا الاخر فلا يحتاج ههنا الى إقامة البيعة قال بعض العلماء وليس له الخصم الى القتل حتى رأى بينهما اعلامه العمدة القليلة
والكسر واللعب لها • من الحاوى • **كتاب الدييات**

عورتك برديشك ديتي خالصكومشك مقدار در **الجواب** ايكوز الكي رهدر • ودية المرأة نصف ذلك في كل سن نصف
عشر الدية • اختيار • رجلك برديشك ديتي خالصكومشك مقدار در **الجواب** ليشوز رهدر • وفي كل سن من الدرهم
خمسة درهم • درره عورتك بركوزينك ديتي خالصكومشك مقدار در **الجواب** ايكبيك ليشوز رهدر • وما في
البدان فيها الدية وفي احد نصف الدية وهي الاذنان والهيان واليدان والرجلا • اختيار • ودية المرأة نصف دية الرجل
في النفس وما دونها درره • رجلك بركوزينك ديتي خالصكومشك مقدار در **الجواب** ليشيك درهر • لما نقل انفا
رجلك برالينك ديتي خالصكومشك مقدار در **الجواب** ليشيك درهر • لما نقل انفا
رجلك بركوزينك ديتي خالصكومشك مقدار در **الجواب** بيك درهر • وفي كل اصبع يد او رجلا عشرها درره

رجلك اوج مفصل اولان بر بار ماغتك بر مفصلينك ديتي خالص كوشمست نمقا اورد **الجواب** ايجوز ان يوزد هم وثلاث
وما فيها مفاصله ثلثة ففي احدها تلك ديت اصبع دور . رجلك ابرك مفصلي اولان بار ماغتك بر مفصلينك ديتي خالص
كوشمست نمقدار در **الجواب** بشيوز ددهم دور .

وما اى الاصبع التي فيها مفاصل وهو جمع مفصل ففي احدها اى احد المفاصل تلك ديت الاصبع لانه ثلثة اذ ديت الاصبع المنفرد في
احدى المفاصل تلك الالف ونصفها اى نصف ديت الاصبع لو كان فيها مفصلا كالاقدام صفة عورتك بر مرسك ديتي خالص
كوشمست نمقدار در **الجواب** ايكى بلك بشيوز ددهم دور .

وفي حلمتي المرأة كمال الكلية وفي احدها نصف الكلية صفة رجلك بورنك ديتي خالص كوشمست نمقدار در **الجواب** اوندك بردهم دور
اصلا قضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالدية كلها في النساء والالف وعلى هذا يستخرج مع كيقو يقول في الالف الدية لانه
انما الجاهل على الكمال وهو مقصود وكذا اذا قطع المارن والاذنية لما ذكرنا ولو قطع المارن مع العقيمة لا يزداد على دية واحدة لانه
عضو واحد هداية . رجلك بر طوطاغتك ديتي خالص كوشمست نمقدار در **الجواب** بشيوز ددهم دور وفي المجتبى
عشرين من الاشياء يجب لكل واحد منها كمال الدية العقل وشعر الرأس مجلق او نصف فلم يثبت والالف والنساء والحية والصلب
اذكروا انقطع ماؤه واداسلس بوله وفي الذب اذ اطعمه فلا يمسيك الطعام والذكور عشرة اخرى يجب لكل اثنين منها
الدية الحاجب والعين والاذنان الشاهختا وسمعها والتفتين والحي واليدان والرجل والاليتا والانتان قال انفا
وانما تجب الدية في الاليتين اذا استأصلها بحيث لم يسبق على عظم الورك شئ ولا تحكوه عدل وكذا وانقطع فيرج المرأة
من الجانبين حتى وصل الى العظم ففي احدهما نصف الدية انتهى الكل في ذيات النخ . صفة الفتاوى

فيما يجب الدية وما لا يوجب

زيدك طولك وتفتك في جاري عمرو بكابرا تام ديكلا زيدك اوبل اولك وتفتك في اذقه ونفك باره لنوع عمرو بالجرم
اوله بعد البر اول جرحك نافع عمرو ايكى بار ما صقات اوله على مانه اوله رجلا او اوله باره مقلتك ديتك
نامنة لسنه المغة قادر او **الجواب** اولماز .

لانه ليس يباشرو ولا بمسبب . عناءه . زيد عمرو ايل معا الت جرح ايل عمدا عمرو او على كبرى جرح قبل اليسار فروروه نه
لازم اولور **الجواب** ديت . ولو اشترك في قتل رجل رجلان احدهما ممن يجب عليه القصاص الفرد والآخر من
عليه الدية كالاجتبي والارب الخاطي والعامدا واحدهما بالسيف والآخر بالعصا فانه لا يجب القصاص عليهما ويجب الدية
سرا لقدمه . زيد وعمرو بكر اوز زيد هجوم ايدو زيد قتل ايل وعمرو عصا ايل بكرى ضربه وقربه ايدو معا بكرى قتل اليسار
فروروه نه لازم اولور **الجواب** ديت لما نقل انفا

زيد روجه هند ايل جشوب هنده كذك ايل ضرب وقربه ايدو هند ايل ضربك نافع فروروه نه لازم اولور **الجواب** ديت مرة
دوي الطحاوي عن يحيى بن علقمة انه لا يجب القصاص المخرج كما لو ضرب باعصا الكبير او الجرح المدور لم يخرج لا يجب القصاص في قول يحيى بن
من قاصيها وعليه الفتوى من الفتاوى الكبار وكذا في جامع المقبول . جرح ايل اصنافك زيد بر طوطاغك سوك و بر ملايخون
شاكردى عمرو و بر عمرو و جرح اول بشيوى سوك كن بشيوى عمرو فغلند نافع ايتلو قور شو في خطا بكرة اصفا نمك بكرى قتل
ايلسه بكرى ديتي زيد وعمرو دقتقسنه لازم اولور **الجواب** عمروه .

المباشر صان وان لم يتعد ولم يتعد والمسبب لا يضمن الا ان يتعد . صما تاغام . زيد قتل ايل عمرو ايل بكرى ضربه جرح ايدو بجد
جرح فروروه نافع عمرو بر ايل سقط اولوب با اكلية نفعي كسبه زيده نه لازم اولور **الجواب** نصف ديت
وفي عضو زال بغيره دية كيد سالت دور . زيد عمرو باشه دكك ايل ضربك عمرو وجنون عارض اولوب يفتق اوله
زيد نه لازم اولور **الجواب** ديت كاملة .

وفي العقل اذا ذهب بالضرية الدية هداية . زيد بار بكرى بسج ايجو بنوب بر شرهك بار اذية كمو بار بكرى لوطوه كلكى موصوفه بار بكرى
ايقا ايتك عمرو بار بكرى ارددك بكرى بار بكرى او كور في ايل عملا ديو عمرو اهل الدية زيه صما لازم اولور **الجواب** اولماز

وانظرها في السوق الذي اعتد عليه الدواب فالتلف ينشأ لا يصح صماها فضليله زيد برصحه آت قوشو كيدرك عمرو صبيو
مصادرا ولدته زيدا قضا ايمك يمكن نيك صر ايميو عمرو او زرين سور عمرو جكد اهل ايليس زبده لانه لازم ان يور
اولور **اجواب** ديت كامله .

صن الركب في طريق العامة قديبه لانه لو كان في ملكه لامضن شيئا من ذلك الا ان يظا وهو ركبها لان الاطباء مباشره
لانه قله بتقل حتى يحرم الميراث ويحب الكفارة به وغيره بسبب قبيشرط القوم فضا ركب في ملكه ما وطئت دابته وما اضا
يدها او رجلها او رأسها او كدمت من الكدم وهو عصب الذأبئه فيها او خبطت اي ضربت لان الاحتراز عن الاطباء والكدم
والخبط ممكن لانه ليس من ضروراته السبر فعندنا بشرط السلامة فلو حدثت هذه الاشياء المذكوره في السير في ملكه
لم يصح صاحبها الا في الوطئ وهو ركبها كما تقدم من ان الاطباء مباشره ولو حدثت هذه الاشياء في ملك غيره باذن فهو ملكه
فلا يصح ولا اي وان لم يكن باذن صن ما تلف مطلقا التقدييه . صق الفناكو زيد يعجز حق يوم رقا بل عمرو قولا في دينه
صن ايمك عمرو او ضربت فاشي فوت ولسه زبده نه لازم اولور **اجواب** ديت .

وفي الخاوي عن اسعد بن محمد ضرب رجل بيديه او رجله فمات به انه شرب عدا وقال الحسن هو خطأ عن ابته فاول الجنايه
زيد عمرو ات بنوب جريدا وينار لکن فرور بر برين عمدا طوقوش ايليسه يقولون زيد عمرو صدمه سنه فوت ولسه
عمروه نه لازم اولور **اجواب** نصف ديت .

اذ اصطدم الفارس عمدا فانه على ثلثة اوجه الاول ان يكون اخرين وفي هذا الوجه يجب على كل واحد منها نصف ديت صاحب
لان كل واحد في نفسه وصاحب عمده فانه يحرم على كل واحد منها اصطدام صاحب عمدا فاضفنا تلف كل واحد منهما الى فعلها
فلم يعذر عن دم كل واحد منها الا النصف عطائيه من المحيط البرهان . زيد عمرو وصول اليك باش بار معني التجرار
ايه جرح ايده بعد البره عمرو اول بار ما نجي بالكلية عمل امده اولسه زبده نه لازم اولور **اجواب** عشر ديت لما نقل من اليديه
بوصورته في زماننا بايعا ومعاملاته بوزيك ميسي برغوشه رايح اولوب وزنا لكر ميسي بردهم شري اولان خرد
عمرك اول بار ميفيك ديتي بمقدار در **اجواب** بكرى بيك لجه در .

زيد عمرو وصول اليك دور بار ما عني التجرار ايده بعد البره عمرو اول بار ما قلدي بالكلية عمل امده اولسه
زبده نه لازم اولور **اجواب** هر بر ما عنيون عشر ديت .

وفي كل اصبع عشر الدية بلبايه بوصورته في زماننا بايعا ومعاملاته بوزيك ميسي برغوشه رايح اولوب وزنا لكر ميسي
بردهم شري اولان جديديون عمرو دور بر ما عنيك ديتي بمقدار در **اجواب** سلسا بيك لجه در . اهل عرف
طائفه سنه زيد عمرو اخذ ايده بوجي باغليو باشه ماء حار صب ايمك صوم عمرو باشي باقو بجرع ايده بعد البره
اول جرحه ناسه عمرو كوزي وقولا قري بالكلية عمل امده اولوب كوزي واشتم اولسه زبده نه لازم اولور **اجواب** ايكو ديت كامله
اي رجل فعل بانسا افلا ان ماعز فعليه ديه واحده وان عاش فعليه اربع ديا **اجواب** ان هذا رجل صبت على رجا ما حارا
فذهب سموم وبصره وشعره وعظمه فعليه اربع ديات ان عاش وديه واحده ان ماتت من شرج الوهبائيه صق الفناكو
زيد عمرو عنيك عمرو عنيك عمرو ايليه بوغوب قتل اليه زبده نه لازم اولور **اجواب** ديت .

ومن قتل مجديده المراقص من انجرهم وان بظهوره او عصاه فلا عليه الدية وكذا في كل مشغل وفي التفرق والخنق . ملحق
اشقياد زبده رايح اخذ ايده بوجي ايليه بوغوب قتل اليه زبده نه لازم اولور **اجواب** ديت .

اجواب مشر و عدر .
وان تكرر الخنق والتفرق منه قبل به جماعا ولا تضام في التفرق والخنق خلافا لهما وهي مسئله القتل بالمشقة فان تكرر منه ذلك
فلا امام قتله سياسة لانه سعي في الازم فساد امن الاختيار ووخو جلا لا يقتل الا اذا كان الرجل خناقا معروفا لخنق غيره
فيقتل سياسة . جامع السقول . زيد مسلم لها اراصل يجهه بغير حق التجرار عمرو او زرين هجوم ايده عمرو زبده قتلت
عبري طريقه فبني تحايص يمكن او محله زبده قتل اليه زبده نه لازم اولور **اجواب** ديتي باخورد زبده ديتي بايمله عمرو ولسه

المغنة قادر اولور كوجوب اولماز لر

ويجوز من شهر سبعا على المسلمين ولو يقتله ان لم يكن دفع ضرره الا من جنبا الاصلاح والايضاح صورة الفتاوى
ذمهموه ماشيا جريدا وسار لو يكن بربريه طوقوب يد يوزي اوز زينه وعروقها سي اوز زينه وشو بهلا اولسه احكم شري

نذر الجواب زينه دمجهد اولور عروق تي زينه مالند لازم اولور

اصطلمه ما فان وقع على وجهها ولا شئ عليها وان على قفاها فعلى عاقله كل ذية الاخر وان احدها على وجهه والاخر على
القفا قدم الواقع على الوجه هدر دم الاخر على اقل صاحبه بزاتيه زينه عروق منه بله ضم ايمنا على عروق اوز زينه جرح
عرو بلكه ارينه قاجي زينه كندوى صسط ايديه مكله خطاه بكرة طوبو بجرح ايديه بكرة اولجر حلا مشا ارفوت اولسه

زينه نر لازم اولور الجواب ديت وكهات

واذا تعدا رجل شيئا من انسانا فاصا من شيئا اخر فهو عمد وان اصا غير ذلك الانسان وهو خطأ اريد ذلك رجل تعدا وضرب
يد رجل بالسيف فخطا فاصا عنقه فاذا نر رأسه فهو عمد ولو قصد يد رجل فاصا عنقه غيره فهو خطأ من خباية خزانة المقتول

بوصوته كهات قتل نذر الجواب رقة مؤمنة اعتناق اليك مدرك عروق رقة اقداري اولما زينه المشك كون متبا بواصام
اولمدر وكهات رهاى كهارة القتل خطأ وشبه العمدة عوق من مؤمن فان عرقه اى عن الاعتناق صام شهرين ولاء اى متبا

كما ذكر في النضر قال الله تعالى فخر برقة مؤمنة هي اى شبه العمدة خطأ في حق القتل وان كان على وجه الضم فقتلها
الآية واطعام فيها لان لم يرد به النضر والمقادير لا تجب الاسماع وضح انقاد رضى ابو مسلم سجالة الجنين اى لا ينجس الجنين

في الكفارة يعنى ما في بطن لا يجزى به لان لم تعرف ولا سلامته من ذيات البحر اراق صورة الفتاوى جرح مطبق ايل جرح اول
زينة جرح ايل بابا عروق ايلسه زينه نر لازم اولور الجواب ديت وعمد الصبغى الجرحون خطأ ودية على اقله

ولا كفارة فيه ولا حرمات ارتد والمعتوه كالجرح ملية واخر فصل الا فودى الشجاج زينه عروق باشه دكنا ايل ضرب جرح
ايدى بعده بر تمام حاصل اولور عروق ايدى سكر اى سالما كزوب اعمال شاقرة اشلد كلاسك عروق نر لسه عروق فوت

جرح مزبور دن اولديغى ثابت دكل ايكن ورتنه سى جاز كه سنك ضربكك فوت اولدى ديوعروق ديتى باهه زينه
لسنه المغنة قادر اولور كوجوب اولماز لر

سئل صاحب المغنة عن زيد ضرب عمرو اى جرحه اسم واسالاه من وقدمها مدة ايام جرحه مضى عليه اكثر سنة وعمل اعمالا
وما بعد ذلك فماذا يترتب على الجراح واذا ابرغى من الجرح جرحه ولم يثبت بانه ما يهدد السبب فليس عليه شئ من قصاص ولا

دية ولا حكمة عدل صورة الفتاوى زيد صيده لو فلك انا كرتن توفى كرتن توفى صيد نفوذ ايدى عروق طوقون
عرو هلا اولسه زينه نر لازم اولور الجواب ديت وكهات

واما خطأ كارتى الى الصيد فاصا انسانا او انقلب في الكور عليه فقتله او وطانه دابة وهو كرها او سقط من سطح عليه
او سقط جرح مزيد مما موجب الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه فعندنا جرح العاقل على المبرث في هذه الصور كلها

اذا لم يكن القتل بحق اما اذا قتل مورثة قصاصا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا صورة الفتاوى هندا صغرى وعلى زيني
قوتينه اوبيا تورتين اويوقا بل زينه اوز زينه بو والتوز زينه هلا اولسه نر لازم اولور الجواب ديت وكهات

لما نقل انفا اهل عرفانك سندا زيد عروق بيقحق اخذ ايدى دكنا ايل ضرب وقه بر تخيلك عروق ضربكك مشا ارفوت
فوت اولسه زينه نر لازم اولور الجواب ديت واو عاقل ايسه قتل اولور

والقتل شبه العمد ضرب بقصد اغير ما ذكره وفي الاثم لانه قتل عمدا لا القود لكن لو كثر منه القتل كما للامام ان يقتله سياسة كما في
الاختيار هستا في الجبانة زينه عروق صغرى وليسه ان تنس اوب برح كوتورد كنه محل مزورده شد شتا ايلغنى عروق

هلا اولسه عروق ورتنه سى عروق ديتى زينه دن المغنة قادر اولور كوجوب اولور
ومن غصب سبيا حراى من اذهب بلا اذن وتجر اضرب بالاع غير موعود عن نفسه فان عير لم يثبت بلا الفاصحك الا ان لسانه يعارضه
ففى الكلام مجاز فما موعود جارة او حريم ايصين وانما بصاعقة اى نار سقط من السماء وكل عمدا مهلك كما فى القا موعود فشمى الحى

الشديد والبر والشديد والعرق في الماء والتردي من مكان عال كما في قاضية وغيره يضمن هستان في الحائز والهداية والبر
وكثير من الكتب بدون قيد غير موعر عن نفسه زينة شرعا حد قد لازم اولمفلا قاضي زينة وجه شرعي اوزره حد قد في ورر كنت
زيد فوت اولمفلا وررسي زينة ديتي نامنه قاضية لسنه المفع قادر اورر **الجواب** اولما زره

من حد او عرفت فوات وزم هلا لانه فعل ما فعل بالشرع فيكون منسوب الى الامر فكافة ما تحتها انفر درر في فضل العوير
زيد صبي يا عمروى الت جار حه البر بعد اخرج وقل اليه زينه نه لازم اولور **الجواب** ديت اذا قتل الصبي حدا فلا قضا
عليه وكذا اذا قتل الجنون حدا فلا قضا عليه وذلك وفيها الدية على اقلها من مائة الف في القصاص ان لم يكن من العم
وان كانه في مقامه لامة المجرار من الدرر في فصل الاقوت في الشجاج وكذا في الحيااة الحاتية في الشهادة بوصورته وعوده
وسائر وررسي ترك حله تركه وسائر وررسي قضي اليه لزيد وصبي بكره وعوده زينه حصه سني طلبه يدكده سائر وررسي حرد قاتل
اولمفلا وارر اولما زره وحصه سني ويرمكه قادر اورر **الجواب** اولما زره

صبي قتل اياه عمروى ال ايج عليه القصاص ويجزى الدية على اقله ويرث الصبي منه وكذا الجنون قاضية في الشهادة في الحيااة
بريد اها لسنه زينه اخريه به كيد اولمفلا وعمو زينه فلا طريقا كبت زيرا اولمفلا في حرد كدره بكم زينه ديتي اول
طريقا كدره كبت اشاء طريقه حراما لزي اخذ وقل اليه لزيد وررسي عموه سن سب اولمفلا ديور زينه ديتي نامنه وعوده
لسنه المفع قادر اورر **الجواب** اولما زره

الغور لا يوجد الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه من فسلكه فاخذه اللصوص وكل هذا الطعام فانه ليس يسموم
فاكل فوات لاضمة اشباه في الكهانة زينه خذ مكارى عمروى زينه شره زه قاتل عده زيد لمبكم اول شرعي كد في اليه
ايحوت مشا زفوت اولمفلا عموه نه لازم اولور **الجواب** حسن ولو رتو زينه يد اولور

وان سقاه اسم وما ان دفع اليه وشربه هو بنفسه وان كان له كلمة طيبه لكن يجس وبقوه رايته وان اوجو
ومات منه فالدية على عاقلة برازية زيد وعلو عمروى نادى باضاب اليد عمو اولمفلا اولمفلا نه لازم اولور
الجواب ديت وكفارة لازم اولور زينه يد عمو اولور

رجل ضرب ابنه نادى باه فاعلم الدية والكهانة ولا يرت في قول الخبيفة رحمه الله من وجيز الترسى زينه كذك ال اعمو صر في
به ايذنا لسكره بكر عمروى قلع ال اعمو اقل اليه لزيد بكره فقصاص لازم اولور **الجواب** بكره
وفي شرح الطحاوي حاد اشق رجل بطن رجل واخرج امعانة ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا قال القاتل هو الذي ضرب الحق فيقتصر
قناو عي خلاصه اباء سبيله زينه انه بنو طريقه عمده كيد كى عمروى اذ زينه سكره زينه قريبه لده انه تى معروف
مكن ايكن ضرب اتيه عمروى اتي زينه الله طوقه نغله زينه اذ وشوب هلا اولمفلا وررسي زينه ديتي عمروى المفع قادر
اولور **الجواب** اولور

ولو جاءه ركب خلف سائر فصد من فخطب الخلف لاضمة على السائر ولو خطب السائر فضا انه على من جاء خلفه خاتمة زيد وعمو
برحلده جريد اوبار كن زيد عمروى جهنمة ات سور عموه يقين كلك انى ضرب مكن اولمفلا ضرا به ميو زيد اتي شدتله
عمو الله طوقه عمروى اتي يقوب عمروى اولمفلا هلا اولمفلا وررسي عمروى ديتي نامنه زينه لسنه المفع
قادر اورر **الجواب** اولما زره

سكران حجب به فسه فاصطدم انسانا فاقال لو كالا يقدر على منوف ليس يسيور فلا يصح اليه سيرة فيبر او كذا غير السكرت
لوعا جرائع منه جامع الفصولين في احكام السكرى صديا طائفه سى برحلده اجتماع اليد جريد اوبار ركوت
ايحور زينه صغير جريك عمروى صغير كوزينه طوقه عمروى كوزينه جيقا رة عمروى كوزينه زيد مالذ نمي لازم اولور
اولما اوزر زينه لازم اولور **الجواب** زينه مالذ

زيد صغير او قرا ورو عمروى هلا ك اليه عمروى زيد مالذ نمي اولور بوقسه بابا بكر اوزر نه لازم اولور
الجواب زينه مالذ اولور زينه صبيدها قاصتا عين اوزر عزم الصبي لابه فصول في احكام العصابات

بوصورته عمرو وورثه سى زيد ما في المذمومة زيد يسارته ترخصه بغيره مجرد زيد بابا او غله عمرو بابا كذا ما لكذا

او ايله ديوجيره قادر او كور **الجواب** اولان

وان لم يكن له مال فظرة الى ميسرة ضمانا صيا يرون اجبا فاصانهم احد هم عنى امرأة وهو بن سبع سنين ونحوه فالدية
في مال الصدي ولا يشي على الاب وان لم يكن له مال فظرة الى ميسرة قال ابوالثبي واما اجبت الدية في مال الصدي لانه لا يرعى العجم
عاقلة ضمانا عام يقبل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحجر بالعبد والعبد بالحرام ولا خصاص بين الرجل والمرأة
ينمادو النفس والابن الحرة والعبد والابن العبد من الهداية ومنه القصاص ليس له ان يطالب الدية بغير رضا القاتل ولو صالح

على مال حاز . انقرويه . **فصل في الجنين**

زيد تزوج هند حاملا لزيد فماتت هند مستبينة الخلقه برجنين حتى القا ايدو جنين مزبور في الحال

فوت اوله زنده نه لازم اولور **الجواب** ديت

فان الفت حيا تم ما فقه الدية الكاملة لانه انكف حيا بالضر السابق هداية بوصورته زيد جنين مزبوره وارث

اولورى **الجواب** اولان

وما يجزى الجنين بوشه عن ولا يورثه الصان ملتقى هند زينة حامله ايل حيكس كده زينته فان زنده بلاءه بغيره
زيد ولو لم يكن له مال فظرة الى ميسرة ضمانا صيا يرون اجبا فاصانهم احد هم عنى امرأة وهو بن سبع سنين ونحوه فالدية
في مال الصدي ولا يشي على الاب وان لم يكن له مال فظرة الى ميسرة قال ابوالثبي واما اجبت الدية في مال الصدي لانه لا يرعى العجم
عاقلة ضمانا عام يقبل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحجر بالعبد والعبد بالحرام ولا خصاص بين الرجل والمرأة
ينمادو النفس والابن الحرة والعبد والابن العبد من الهداية ومنه القصاص ليس له ان يطالب الدية بغير رضا القاتل ولو صالح

دو اليك اوله وارثه مستبينة الخلقه برجنين ميت القا ايدو هذه لانه لازم اولور **الجواب** اولان

اذا اسقطت المرأة الولد بعلاج او شربة دواء يتعدى الاسقاط وسقط الولد وجبت العرة على عاقلة وان شربة دواء ولم
بزال اسقاط الولد فسقط الولد لا يشي عليها شرط وجوب العرة في شر الكوفة قصد اسقاط الولد فحق غيرها
لا يشترط قصد اسقاط الولد ويكون العرة للزوج في ذل فضل في ذلك الجنين من حيا الحاسه زيد مسوم طعاما على
يديه ويورثه اكل ايله يدكره عمرو كدى ايله او طعاما اكل ايدو متا تزفوت اوله زنده ديت وقصاصه لسنه لان

اولور **الجواب** اولان اما معصيت عظيمه ورضعت شديدة وحميد او نبي ذكره

بجرا لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاداه مسوم فما لا يفنى كالوقا لغيره اسلاك هذا الطريق فانه امن فسلك
الاصول لا يضمن . قاصحا في الغصب . هند حامل زوجه زيد اذ نزل اسقاط جنين الجوع علاج حكمه مستبينة الخلقه

برجنين ميت القا ايلسه هذه لسنه لازم اولور **الجواب** اولان

المراة اذا ضربت بطن نفسها او شربته دواء لتطرح الولد متعمدة او عالجته فخرجها حتى اسقطت الولد ضمن عاقلة العرة ان فعلت
بغير اذن زوجها وان فعلت باذنه لا يجزى شي جامع المنقول محل ما محذوف في الطريق . هند حامل اسقاط جنين الجوع علاج حكمه

اكثرى خلقه مستبينة برجنين القا ايله هذه عرة لازمه اولور **الجواب** اولور

والمستبينة بعض خلقه تمام المطلق الى الجنين الذي استبنا او ظهر بعض خلقه بمنزلة الجنين التام في الاحكام المذكورة يعني اذا
استبنا بعض خلقه ولم يتم كالشعر والظفر ففيه في الجنين التام . جامع المنقول . بوصورته عرة كوسته مقدار

الجواب لسبب زوجه وهدر العرة عند جسمائة درهم نصف عشر كدية . حايته . بوصورته هند جنين

مزبوره وارثه اولورى **الجواب** اولان

ولا تزني من العرة لانهما قاتلة بغير حق والقاتل لا يرث بحال ما اذا فعلت باذن الزوج حيلة لا تجزى العرة . زيلجى
بوصورته هند كهارة قتل لازمه اولور **الجواب** اولان . ولا كفارة في الجنين لان الشرع انما ورد بابحج الكفارة

في النفوس المطلقة وهو حرم من وجهه فليكن من مورد النص . جامع المنقول . زيد كيجي ايله حرمه هند كذا وارثه
اور زينه هجوم ايلسه هند خوفه مستبينة الخلقه برجنين حتى القا ايدو جنين مزبور في الحال فوت ولو عقبه هند

توت اولسه زنده نه لازم اولور **اجواب** ايكديت .

ديت في لام وديت في الجين لانه قتل شخصين . جامع النقول . زنده حامله ديكه ايلضرب ايدو قوتو يره ايكله زنده
ضربد نانه مستبين الحلق ايك جين ميت القا ايلسه زنده نه لازم اولور **اجواب** ايكديت .

ان القاتل المرأة جينين وجب في كل واحد منها حالة الاجتماع ما يجباله الاقوال من العيش الكركي في باب العرة . انقرحيت
زنده توت اولور وجمه همد حامله اولون قوتو نانه زنده توت اولور ايكديت . همد وضمحل ايمدين خيدو همد ضربه ايدو خيدو
ضربد نانه همد مستبين الحلقه برجين دكر ميت القا ايلسه خيدو يره لازم اولور **اجواب** عزة .

بوصورته جينين مذکور زنده وارث اولور **اجواب** اولور بوصورته جينين مذکور همد غير وارث اولور ايلسه همد
زيد جينيك حصصه و عزة بالفرض والرد اعزازه قادره اولور **اجواب** اولور

تم اعلم ان قولهم هنا لان من ولد ميتا لا يرث ولا يورث على اطلاقه لا في آخر الفتاوى الظاهرية في المقطع او في الفصل الحمل ميتا
انما لا يرث اذا انفصل بنفسه اما اذا انفصل وهو من جملة الورثة بيا ذلك اذا ضرب اليسا بطنها فالقت جينا ميتا همد الجينين
من جملة الورثة لان الشارع اوجبه على الضارب العرة انه وهكذا في آخر المطبوع من مبداء الحمل من المرحل ايق في باب الجنايات من كتاب

كذا في اثارنا رائية . باب الجناية تمادون النفس

زيد وعمر جريد وياركن زيد عمرى اور مق تصد يه جريد ايدقه جريد عمرى كوزيه طوقو بر عمرى بركوزي اخراج ايلسه
زنده نه لازم اولور **اجواب** نصف ديت .

ومن ضرب عين رجل فقلها الاقصا من عليه لامتناع المماثلة في القلع . هدايه . وفي العينين الدية وفي احداهما نصف الدية
هدايه . زيد عمرى وصغير بركوزي جوع ايلضرب ورح ايدو . بعد البره عمرى اول كوزي بالكلمه كوزي اولسه عمرى بالغ اولور
كوزيك ديتي زيد المعرفه قادر اولور **اجواب** اولور .

ويجب في كاملة في كل عضو بغير ضرر ايكديت وعين ذهب صونها . در المختار . زيد عمرى باشه ضرب
شدي ايلضرب ايدو زيد ضربد نانه عمرى بركوزي بالكلمه كوزي اولسه زنده نه لازم اولور **اجواب** نصف ديت .

وما في البشاشة فيها الدية وفي احداهما نصف الدية وهي الاذنان والعينان واليدان والرجلا اختيار . زيد عمرى
باشه طاش ايلضرب ايدو اول ضربد نانه عمرى باشه كيكلي في يلو بهاسمه اولسه زنده نه لازم اولور **اجواب** عشر ديت .

وفي الهاشمة عشرها وهي التي تكسر العظم . درر . زيد عمرى اوج مفضلكي بر بارغني ايكديت مفضلته عدا قطع ايلسه
زنده نه لازم اولور **اجواب** قصاص

وفي شريح الطحاوى ومن قطع من رجل يدا او اصبع او اتملة من اصبع او ماسوى ذلك او مفصلا من المفصل عدا اقله العضا
بعد البره من الجناية ولا قصاص قبل ذلك . نانا رائية في الجناية فيما دون النفس . زيد عمرى باشه ديكه ايلضرب ايدو
اول ضربد نانه عمرى ايكديت كوزي بالكلمه كوزي اولسه زنده نه لازم اولور **اجواب** ديت كاملة .

وفي العينين الدية وفي احداهما نصف الدية . هدايه . زيد قولى جاو اصرى ششده كنه زيد عمرى كوستو بر عمرى اول شيشي
كسك ازاله ايدو اوستو ايل اول شيشي قطع ايدون خلاصه زنده قطع ايدون طر ايني خي قطع ايكديت اولور
صفا اولور مرفقه دوشده عمره وصفتك جاهل اولور غلطه ايدو كيكلي عمره وهما لازم اولور **اجواب** اولور

مدعو للملصت ضربه بجنايته وزيادة قينه زيد عمرى اياغنه اوطن ايلضرب ايدو بعد البره عمرى اياغنه باشه بارغني
صفا اولور بالكلمه تفنى كيتسه زنده نه لازم اولور **اجواب** عشر ديت .

وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشرها عشر الدية . صرة الفتاوى . زيد روجه همد عدا ايلضرب ايدو بركوزي
جيقار سم زنده نه لازم اولور **اجواب** نصف ديت مرة .

ضرب رجل امرأة او على القبلت عصى لا يجيب قصاص لانه لا يجرى بين الرجل والمرأة في الاطراف . من جنبايات البرازية
همد زيد باله ايلصاع التي عدا مفصلته نفع ايلسه همد نه لازم اولور **اجواب** نصف ديت رجل ولا قصاص بين الرجل

والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحرق والجهد ولا بين العبد واليهود هداية هندا زينتك أغزبه ماشا من بعد اضرب يدك بيش
ديشحا اخرج ايليه هذه قصاص لازم اولور **الجواب** ممكن ايليه ولور دكل ايسر من انك بشق ديشك دسي لازم اولور .
ولا تود في عظم الا السن وان تفاوتنا فقلنا من الضار بلبنا قلعت عن المصروب ويتردى بالنس بالمبرود ان كسرت الحان يساوي
دور . زيد خد سكاره وعرضه كيد عمر وايا قاز كيد ايليه غير حق ضرر شديد ايليه من اكله عمر وايا كيد ايليه من اكله
دوشسه زبده نه لازم اولور **الجواب** ديت كامله من عمل من لا اختيار .

زيد بجا قايده عمرك بورنك يوم مشاغني وقولا قديري ديبلزنته قطع ايليه زبده نه لازم اولور **الجواب** قصاص
وفي همارن الانف بجا القصاص قيدا بالما لان اذا قصرت لاجل القصاص لانه عظم فلا يقصاص فيه سوى السن من نزع الوفاية
وفي الاذن اذا قطع كله يقص لاما المماثلة . جامع النقول . زيد نحو بورنك يوم وفي الاضرب يدك عمر وايا كيد ايليه
عمره قوة شامة سي بالكلية كيد اصلا لاجل استتمام ايديه مسه زبده نه لازم اولور **الجواب** ديت كامله . فالجاصل انما الا
لم في اليد من عضاء ومعناه مقصودة فبانها بجا كيد اليد والاعضاء على اربعة انواع منها ما هو في ايدوها ما هو في
وزوج ومنها ما هو ارباع ومنها ما هو اشراما الاعضاء التي هي افراد في البدن الا في اليد والسن والاذن فانها كالا في النفس
فان يجب بانها كالا في اليد لان في قطع الانف تقويت جمال كامل ومنفعة وامتنان الا في سائر الجوارح فانها تقويتها
في معنى تقويت النفس ثم كما تجل يدية بقطع جميع الانف بقطع الما لان تقويت الجوارح يحصل وكذلك تقويت المنفعة
فان المنفعة في الانف اجتماع الارباع في قصبة الانف لعلوا منها الى الدماغ وذلك يقوت بقطع الما وكذلك في اليد
والاذن كيد على ما ذكر في الكتاب للعا في التي هي افراد في البدن العقل والبصر والشم والذوق وفي كل واحد منها ايدية واحدة
واما الاعضاء التي هي ارباع في البدن العين والاذنان والاشخاصة والحجاب والشفة واليد والاذن والمرأة والاشياء
والرجل في قطعها كالا في اليد وفي ايدوها نصف اليد . اما الاعضاء التي هي ارباع في البدن هي اشياء العين بجا في كل
ربع اليد على ما سيجي بيانها واما التي اشرافا في اليد فاصابع الرجلين واليد لان في قطع اصابع اليدين بوجوب كيد اليد
وفي كل اصبع عشر اليد واما الاعضاء التي يزيد على ذلك في اليد هي الاسن بجا في كل سن نصف عشر اليد هذا حاصل
ما ذكره في المبسوط من النهاية في اول فصل فيما دون النفس من كتاب اليد . زيد نحو كوز زرينه عذري جرح ايدوي بول
عمر وكوز زرينه ضوي بالكلية لذل اولو بصل كوز بول لكن كوز زرينه قائم وليس فيه نه لازم اولور **الجواب** قصاص

فيقتصر بقطع اليد من المفضل وان كان اكبر من اليد المقطوع وكذا الرجل وفي ما دون الانف وفي الاذن وفي العينين ان ذنبها
وهي قائمة الا ان قلعت فيجعل على الوجه فظن وطب فيقابل العين بمزاة حتى يذهب صونها على في باب القصاص
بما دون النفس واما البصر فانه ينظر اليه هل العلم فان قالوا بذهاب رجب اليد وان قالوا لا فيعتبر اذ عوى الاكل
والقول قول القصاص محط رضوي . بوضوئيه زيد وعمر وضوئيه هابنه لاختلاف ايدك ذهابه وبرطوب ايدك
معلوم وليس قول قفسندك بتينة قفسندك لازم اولور **الجواب** قول زيد كيد ريبه وعمره لازم

قال في شرح الطحاوي فان اختلفا في ذهاب البصر فانه يلقي بين يديه خيرة فان هرب منها علم انه لم يذهب بصره وقال محمد في الاصل
في البصر ينظر اليه هل ذلك العلم وقال في خلاصته الفتاوى في معرفة ذهاب البصر قال بن قائل يستقبل عين الشمس فتخرج العين
ان دمعت عينه علم ان الضوء باق وان لم يعلم ذلك يعتبر في ذلك الدعوى والاكار والقول قول القصاص مع يمينه على البتة
وذلك لان يمينه على الاكار على فعل نفسه . جامع النقول . زيد مسلم عمرو ذمتك صاغ ايا غني قبل ايليه عمد مفصل
قطع ايليه زبده نه لازم اولور **الجواب** قصاص

وطرف المسلم والذوق سوء في وجوب القصاص لمتساوية في الارض يعني اذا قطع المسلم طرف ذوقه يقتصر عند اخلافا للشيء
لانا العصة متساوية بينهما لوجود الكفر المبيح في احدهما ولنا قول علي رضي الله عنه بذلوا الجزية ليكون ذمناهم كذمنا
جامع النقول . زيد عمرو صاغ السنك بربر ما غني فليد ايليه ضريح جرح ايمك عمر اول بر ما غني وشوب بعد البره من ذمنا
ولي ايد بر ما غني جرح من روبره ناسي صفت اولو بالكلية على ما نداه اوله زبده نه لازم اولور **الجواب** هو بر ما غني ديت

ولا يقطع اصبع مثل جاره واصبع قطع مفصلة الاعلى من مفاصل الاصابع فمثل ما بقى من الاصابع بل تجدي به الفضل وتجب
الحكومة فيما بقى ولا تقصاص اصبا بكس نصف سن اسود باقها بالبحر كذا بقية السن اي لا قصاص في الكل مطلقا عند الجنيحة
رحم الله وقا لا يجب القصاص في المصحح والدية في العينين كما تقدم وكذا ان اقطع اصبا فاشلت اخرى يجنبها يقصن للاول
ويجب ان يش الاخرى وعنده لما يجب القصاص في العضوين يجزئ كل واحد منهما كما ملوا واد عضوا واحدا بان تطلع الاصبع من
الاعلى فمثل ما بقى منها يكفي بارش واحد ان لم يتفق بما بقى وان كان يتفق به يجزئ به المقطوع ويحب حكومة عدل في الباقي بالاجماع
وكذا ان كسر نصف السن واسود ما بقى واصفر واخر جدي به السن كما بالاجماع ولا اصل عنده ان الفضل الواحد اذا اوجب ما اذا

في البعض سقط القصاص كعضوين او عضوا واحدا حن الفقاوي

زيد فنداشي عمرو ايا عمو بجاق ايلضرب وجرح ايدك بعد البرء جرح مزبور في ناشي عمرو ايا عمو ايلضرب او كذا لا اول حركت ايمر اوله
زيد نه لازم اولور **الجواب** حكومة عدل .

وما كان في غير الوجه والرأس يستجرحه والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح حتى لو تحققت في غيرها نحو الساق واليد لا يكون لها
ارش مقدرة وانما تجب حكومة عدل . صرة الفقاوي في الشجاج . زيد كذلك ايلضرب او كذا لا اول حركت ايمر اوله برديشك نصفه
فirse زيد نه لازم اولور **الجواب** زيد اوله شي برديشك او كذا لا اول حركت ايمر اوله برديشك نصفه

لا تود في عظم الا السن وان تفاوتوا فقل ان قلعت وتبردت ان كسرت . درره بوصورته زيد اوله شي ساق او كذا لا اول حركت ايمر اوله
زيد نه لازم اولور **الجواب** نصف ديت سن .

يكسرت تضارب بالمبرد ان كسرت المضروب مقدار ما كسرت وفي الكفاية يؤخذ الثانية بالثنية والثاب بالثاب والضرين بالضرين
والاعلى بالاعلى والاسفل بالاسفل لا يخلو ذلك من الافعال بالمثالة . جامع النقول . لان جرح ايلضرب او كذا لا اول حركت ايمر اوله
الى المال لا تعد استفاد الوصف فاذا فات المحل بطل الحق جامع النقول . زيد عمرو باشي طاش اخبره فبصيرت بصره بصره
بعد البرء اولضرب وشيخنا ناشي عمرو باشي ولا اول حركت ايمر اوله زيد نه لازم اولور **الجواب** حكومة عدل
اذ ليس فيها ارش مقدرة شرعا ولا يمكن اهدارها فنجب حكومة عدل . صرة الفقاوي . زيد توفك جرحه او كذا لا اول حركت ايمر اوله
ضرب ايدك بعد البرء جرح مزبور في ناشي عمرو بصيرت بصره صرة طار اوله كذا لا اول حركت ايمر اوله زيد نه لازم اولور

الجواب حكومة عدل .

لو ذهب بعض بصره بضرته ونحوها فلا قصاص وفي ذلك حكومة عدل . خزنة المفتين . زيد جرحي هذا بقى جرح
ضرب ايدك النك اوج مفصل الى اوله ربار ما غنك بر مفصل قور بعد البرء اول مفصل صفا اولور بالكلية عمل ما ذه
اوله زيد نه لازم اولور **الجواب** تلك ديت صير مره .

وما بقى مفاصل ثلثة في احدها ثلثة اصبع . درر . زيد فنداشي همد قولني كذلك ايلضرب وكسر يد بعد البرء
اولضربك ناشي همد اول قولني عليل اوله كذا لا اول حركت ايمر اوله زيد نه لازم اولور **الجواب** حكومة عدل
ولو كسر عظم من ساعدا وساق او غيره في حكومة عدل . قاضخان . زيد عمرو قولني قلع ايلضرب ايدك بعد البرء عمروك
اول قولني بالكلية عمل ما ذه او يبتو لكن بطشه خيل كلوك الاول بطشه قادر اوله زيد نه لازم اولور **الجواب** حكومة عدل .

ان ما لا قصاص فيه من جنبا ما دون النفس وليس له ارش مقدرة في حكومة عدل . بدائع . بوصورته حكومة عدل
ندد **الجواب** عمرو قول فرض اول نور بو ايلضرب وبارش نعيم اول نور فميتل نيك تفاوت نه مقدار اولور سنة نيك اول مقدار
حكومة عدل در مثلا بو ايلضرب فميتل طووز دهم اولور بو ايلضرب فميتل بلك درهم اوله سميتك تفاوت بووز درهم اولور
عشر فميتل بلك سنبله ديك عشرى لازم اولور كيه بلك درهم . ففرض ان هذا الحر عبد وقيمة بلاه الا ان الف درهم ومع
هذا الا ان سعة درهم فالتقاؤ بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيؤخذ هذا التقاوت من الدية وهي عشرة الالف درهم
فغشها الف درهم وهو حكومة عدل من الصدرا الشريعة جامع النقول . زيد صاع قولني فلعج رباك كليل ما ذه اوله كذا لا اول حركت ايمر اوله
قام ايكن عمرو زيد اول قولني قلع ايلضرب ايدك عمرو نه لازم اولور **الجواب** حكومة عدل . وفي ذكر العينين والحصى

هلاد اوله بركه ديتي زيده عروده قفسنده لازم اولور **الجواب زيده**

اولو وضع في الطريق خشبة ثم باع الخشبة من رجل ويرى اليه منها فترها المشتري في مكانها حتى عطبت النساء او باعها القمحا
على البايغ الذي وضعه لا على المشتري لان البايغ كما متعتا في الوضوع وحروج الخشبة من ملكه لا يكون فوق عدم الملك في الخشبة
وذلك لا يمنع وجوب الصمما فان من التي خشبة لغيره في الطريق فعطبت به انسان كما صمنا صمما عام بوضوئته بركه
ورثه سي بركه ديتي زيده طلبتيمو عروده مجرود ودي سن اشترى التيمكل بركه ديتي سكالر لم ولور ديو بغير حق بركه ديتي
عروده الكسره عروده من زوره بي بركه ورثه سن استراده قادر اولور **الجواب اولور**

وما اخذ بغير حق بستره من اخذه وضولين زيده بلاذن سلطان طريق عام او زينه حفر البديكي قوبوبه بصير ولا برك
دوشوب هلا اولد قنصكم بركه ورثه ديتي زيده طلبتيمو زيده بركه نفسني القايد هلا اولدي ديو عوي ورثه
بمركه ايلو وقع اولدي ديو عوي ايلو طرفيكه بينه لى اولسه زيده يمينه بقيدق اولوب ورثه نك مطا ايه سن استراده

الجواب اولور

رجل حفر بئر في الطريق فسقط فيها النساء وما فقال الحوازة التي فيها نفسها وكذبتة الوزنة وذلك كما تقول الحوازة في قول
ابي يوسف الاخير وهو قول محمد لان الظاهر ان البصير يرى موضع قدمه وان كان الظاهر ان الاسترا لا يوجب نفسه واذا وقع الشك
لا يجب الصمما بالنسبة صمما عام فيما يحدث في الطريق برفاج كسره على الاسترا مالك واللقدي ديوار مزبور
جاري عروده من زينه ما نال اولو الهذامه متوجرا ولمغله عروده مزبور ديوار كيرى نقص ايلك ديوتقدم واشهاد ايتدك صكره
مزبور لر نقص ايتيمو ممكن اولو حق متد مر و ايتدك صكره ديوار عروده من زينه بيقا عروده من زينه هدم ايتد عروده
صغير او على بركه ديتي منزل كيجدك اولمغله بركه او زينه بيقا بركه هلا اولسه عروده بركه ديتي وبناء مزبور من بيتا يمتنى
مر قومه لده الخه قادر اولور **الجواب اولور**

رجل مال جاز طوره الى الطريق او الى ملك استسقط وانلف النساء او مال ان سقط قبل المطالبة والاشهاد لاضمان عليه
وان طولب بنفسه واشهد عليه فلم يقضه فمده بقدره على نفسه حتى سقط ضمن ما انلف من نفس او مال او بشرط وجوب المطالبة
بالاصلاح والتيقن ولا يشترط الاشهاد وانما ذكر الاشهاد ليمكن من اثباته عند انكاره فان كان الحاشد ما نال الطريق
فانما تناسل شهده على صاحب فهو شاهد ليسوى فيه المسلم والذمي رحا كك او امره حركا او مكاتبه وان كان اذ انسا والمطالبة
الى مالك الذر خاصة وان كان فيها سكا كما مستعير والمشاخر كلهم ان يطالبوه ويصح للمطالبة بالتقنوع عند التقا وغيره ذالم
يكن هناك احد بشرطها ان يكون ممن يمكن من نقضه وتيقن الهوى ومن لا يمكن من نقضه وتيقن الهوى ومن لا يمكن من نقضه
لا يصح للمطالبة منه كالمتهن والمشاخر والمودع وسكن الدار وتصح من الهوى اهذرتة على ذلك بواسطة الفكا ومن الوضو اب
الوصى وتصح في بايط الصبغة لقيام الولاية والقنما في مال اليتيم ومن مكاتبه ومن العبد التجسسو كالعلة دين اولم يكن ثم التالف
بالسقوط ان كانا لا هو على عنق العبد وان كان نفسا فهو على عاقلة المولى ويصح من احد الورثة في ضيقه ان كان لا يمكن من نقض
الحايظ وحده يمكنه من الاصلاح في نصيبه وهو المرافعة الى القما صمما عام البعداى برفاج كسره على طريق الاسترا مالك
مالك اولد قدي ديوار طريق عام او زينه ما نال اولو الهذامه متوجرا اولد قده مارة دن بعض كسره لرفور ذابح زيده طلف
بوتو سار لى اخر محله اوله لربا زيده ديوار كيرى نقص ايلو بونيه تقدم ايتد كل لا صكره زيده نقصه امتناع ايتد نقص
ممكن اولو حق متد مر و ايتدك صكره ديوار مارة هندا او زينه بيقا هلا اولسه ديتي باكر زيده او زينه لارم

اولور بوجبه شوكا او زينه لارم اولور **الجواب** باكر زيده ديتي خصصه لارم اولور سا زوره سنه لازم اولور
قال صاحب العجر سلك ايضا عن حاشد مشتريك بين جماعة مال الى دار الجار وطلب احد الشركاء بنقصه فامتنع حتى سقط فان انلف
انسانا هل يكون الصمما على المطالب ام على جميع الشركاء واجبت يكون الصمما على جميع الشركاء صمما عام فيل اذ عوي القفل
حاشد خمسة طلب بنفسه من خدمه وسقط على رجل فعطبه به ضمن عاقلة او عاقلة المطالب من خسر لدية لان الطالب صح في الجنس
فيكون متعدا فان قيل الواحد من الشركاء لا يقدر ان يخدم شيئا من الحاشد فكيف يقع الطلب منه قلنا ان لم يتمكن من هدم نصيبه

بتمن من اصلاحه بوجه وهو لا فخر في الحكم و به يحصل العوض فاذا تزك ضمن العاقلة كما ضمنوا في العاقلة نلتها ان حفر
لحد ثلثة في دارهم بئر اوسى جازوا فطبيه انسا لان الحافر وكتبا في الثلثين متعده دور زيد صغير ملك ديوارى
طريق عامه ما مل اولوب هذا من وجبه و اعلمه تو كشيرو زيد وصبي عموه ديوارى نقص المد يو تقدم و اشهاد ايتا كن بفرصه
عمو و نقص ايتيو نقص ممكن اولو حق رتد مور ايتا كلك صكوه ديوار ماره لا بكر كا اوز رينه يعلو بكره الا اوسيه بكر كا ورتدى
زيد مالنا المخره قادر اولو بكر **الجواب اولور**

ولزوم الكدبة من مال الصغير مستغاد من ثمنها غانم ان مال جازوا في طريق العامة فطوبى ليه بنقص من مسلم او ذي و اشهد عليه بنقص
في مدة يمكن بنقصه فها فلفل نفس و مال ضمن عاقلة النفس وهو مال ولا اوطوبى به من يملك نقصه كالبطل و وصيته ملقى

في جناية البيعة والجنابة عليها

برقيه اها الشنذ زيد حمارى هشارى اولو ضررى متعدين اولد قبه اها زنده حمارى صبط الديو بيقينه وتقدم ايتا كرى
زيد اصفا ايتيو صالى و ريكم عمرو حمارى قو اها ايلسه عمرو حمارى نيك يوم هلاكه اولو ايتيو زنده نقيسه قادر اولور
الجواب اولور

وفي التبر في مسألة نبح التورين بعد الاشهاد من نفس و مال بزايه زيد حمارى و عمرو حمارى قو قوده عمرو بئال حمارى ضررى
عمو ضررى بئال ناشى حماره الا اوسيه زيد اول حمارى و ريه قيمه عمروه قيمه قادر اولور **الجواب اولور** ما عمل من الفضول
زيد عمرو ايتا كرى ايتا على طاس ايله قروب ايتا طوبى ال اول عمرو ايتا نيك زنده اولو ايتيو قيمه زيد نقيسه قادر اولور
الجواب اولور

وفي الدابة والرجل منها الفقه وعليه الفتوى كما في الذخيرة فان الفقه في الهام كالتبة في الانسا فحسب ان في الكدبة
قطع احدى قويمها فلم يكن ما كوله الا يضمن جميع الفقه وان كما كوله الا يضمن تمام الفقه و اوسمه با صمنة انقصا عن
قال ابو حنيفة رحم الله لو اهلك حمار اوفلا يقطع يده او يد يحمضه علم الير و اوسمه ولا شى و بقى و لوظن دابة ضار عر جابه
فهو يقطع كذا في عدة فضول في فصل ٣٣ زيد كرى و طرسى قوشون ايلضوب ورجح ايتا بعد بوه حاصل اولور قبه ايتى
قالبوى قيمه نقيسه ايتا ريب البسة عمرو و حرج طنه و حرج ايتا ديوز دنده لسنه العمة قادر اولور **الجواب اولور** ان ضمن ويجعله
يخرج فبوا ذهته فلا ارش عينى زيد ايتى ملك اخر زنده مربوط اليك عمرو ايتى زيد اذ ننس قود اخر و زيد ايتى يانه لفظ
• ايتا عمرو ايتى زيد ايتى ديوا هاله اوسيه زيد اولو نيك يوم هلاكه اولو ايتيو قيمه عمروه نقيسه قادر اولور **الجواب اولور**

ولو ربط حمار على سارية في آخر و ربط حماره على ذلك السارية ففحق احد الحاران قال ابو بكر الاسكا فان لم يكن ذلك الموضع ملكا
ولا طريقا لاحد لا صمما على صاحب الحمار بعد ان يكون في المكاسعة وان كان في طريق المسلمين او في موضع هلاك غيرها
ولم يكن لها ان يربط الحمار كما صمما لافضل ولو كما ملكا للثاى لايضمن الثاى ما افسده حماره ولو ارسل دابة في الوغى
المباح ثم جاء اخر و اسل دابة ففصل دابة الثاى دابة الاولان عتصه على الفو ضمن والا فلا وان كان ذلك في موطا لاحدهما
لا يضمن صاحب المربوط ضمنى الاخر وان دخل بغير مقتما في دار رجل وفي الدار بغير صاحب الدار فوقع عليه الغتالم احتلفوا فيه
قال بعضهم لا يضمن صاحب الغتلم وقال الفقهاء بواليت ان ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان ادخله بغير اذن ضمنى وعليه الفتوى
لان صاحب الغتلم وان كان سيبيا فاذا ادخله باذن لم يكن متعديا وان ادخله بغير اذن كما متعديا يضمن من الوثية على الانسا
فقتل كما صامنا وهذا ما لو وقع سكتنا الى صبتي فقتل الصبتي به نفسه او رجلا بغير الدافع فانه لا يضمن الدافع لان
فعل الصبتي معتبر فلا يصح ان يداغ وفعل الدابة والهامة هدر فيضنا الى المرسل صمما عا نهم بغدادى زيد عمرو و استعاه
وقضى ايلدى بى بار كبرى زيد اعد بسنذ ناشى بر ايتا طوبى ال اولو قد يضره عمرو اول بار كبرى رضا سيلا قول يد بوجه عمرو ادم
اولو بار كبرى نقيسه قيمه نامل زيد بار كبرى زيد بار كبرى عمرو و استعاه قادر اولور **الجواب اولور**

وليس ان يضمنه المقتضا و يمسك الدابة صمما زيد ستر اغوى عمرو اذ نيل عمرو اخر زنده بر موصفه باغلده عمرو حمارى
عمو نقيسه ستر اول ستر اغى هاله ايلسه عمروه صمما لازم اولور **الجواب اولور** حرج العجا جبار هلاية زيد حمارى

زيد صنع من حذم كاري عمرو ايا غني باصوب مجروح ابي بكر عمرو اول جرحه فموت اول سنة زيدة لسنه لانها وكون **الجواب**
اولما . جنابة البهايم هدر . مص كركي . زيد صغيرك واني اقرب عمر وكو ايجار ايتك كذا صكره زيد بكر اخذ منه باكن
بكره انا بكره صنع من زيد قولني دبو بصفا ايلسك لسنه لانم اوكون **الجواب** اولما . زيد عمرو ايتك ووبر عني
فقط ايتك انا فتمتة نقصا ترتيبا ليعمر ونقصا من زوري زيدة تضمينه قادر اوكون **الجواب** اولور .

واذا قطع ذنب الدابة يضمن النقصا صرة . اذا قطع اذن الدابة او بعض او قطع ذنبها يضمن النقصا واذا استهلك
حمار غيره او بغله يقطع يدا ورجل او يذبح ان شاء صاحبه ضمنه وسلم اليه وان شاء امسكه ولا يضمن شيئا وعليه الفتوى
ولو ضرب رجل دابة رجل حتى صار غير جاز وهو كقطع من ضحان غانم البعلاة في جنابة البهايم . ضمن في عين الفرس ربع
القيمة كذا في الدرر . زيد عمرو كلبني بغير رجل ايلسك زيدا لانم اوكون **الجواب** اولور .

اذا الف رجل كلب رجل يضمن عندنا قيمة عيني . برقر بها لسنه زيد كلبني عمرو اوكون ضمنه متعين اولدقه هائي
قرير زيدة كلبني صلب ايلسك يوتينيه وتقدم ايتك كركي صكره زيدا صفا ايتيم صا لور مكره عمرو صلا يوت هلا
ايلسه زيدة ديت لانم اوكون **الجواب** اولور .

قرير فيها كلاب كثيرة يضربها اهل القرية يوم رايها الكلاب يقتل الكلاب فان اوارفوا الاموال القاصحة حتى يأمرهم بذلك لانه
منصوب لدفع الضرر . قاصحان . رجل كلب عمرو كما امر عليه ما رخصه لاهل القرية ان يقتلوه فان عصى اشقتا فان قبل
التقدم اليه فلا ضم وان بعد التقدم اليه عليه ضمانه كالحائط المائل قبل الاشهاد وبعد من جنابا البرازيه وكذا في الخلاصة
زيد عمرو قاطر نيك ايا غني طاش ايلسك ايتك كركي قاطر ايا قلوب طوبال اولسك وقاطري زيد اوكون زيدا يوت قيمتي
زيد تضمينه قادر اوكون **الجواب** اولور .

ولو ضرب رجل صار ارج وهو كقطع خلاصة . ولو ضرب دابة فصارت غير جاز وهو كقطع مؤيد زاده . زيد كلبني
زيد صنع من عمرو وصغيري طلاس زيدة لسنه لانم اوكون **الجواب** اولما . ولا كلب لم يسقه لعدم سبب الضمان
دور . ارسل طبا او طيرا وساقراي مشي خلفه مع وان لم يمش خلفه فادام في فوزه وهو سابق له في الحكم في حق السوران
تراخي انقطع السوق ذكره اربع فاصاب ادميا في فوزه ضمن في الكلب ما الفه لانم اوكون عليه في حجة فاصيف فعلم اليه كالكه ايضا
فعله اليه كره فيما يصلح اليه لا ايا يضمن في الطير والبازي والفرقان الكلب يقتل السور فاعبر سوقه والطير لا يقتل فاضار

وجود السوق وعدم سوءه . ولا كلب لم يسقه لعدم سبب الضمان . ولا دابة منغلثة اصنافها او مال البلاء او لها ارقول صلى الله عليه
جرح العجا جبار اى هدر وهي المنغلثة . لان الفعل لم يصف اذ لم يوجد منه ما يوجب النسبة اليه من الارسال والسوق نحوها
ككلب اكل عنده الكروم فاشهد عليه ولم يحفظ حتى اكل العلف لم يضمن وانما يضمن اذا شهد عليه فيما يوجب تلف بني آدم كالحياض
المائل ونحو التور وعقر الكلب العفو فضمن اذ لم يحفظ . دور في الحياض . ويقضى بالاشارة كلبه لانه باعراة يصير له العقر كذا
ضرب بجديسيفه . مؤيد زاده . برقر بها لسنه زيد جاموسى يطلع او لور ضربى متعين اولدقه اهالي زيدة جاموسى
صنط ايلسك يوتينيه وتقدم ايتك كركي صكره زيدا صفا ايتيم جاموسى صا لور مكره جاموسى عمرو جاموسى سوسوب يوتينيه
قرب عمرو جاموسك قيمته نقصا ترتيبا ليعمر ونقصا فتمت زيدة تضمينه قادر اوكون **الجواب** اولور .

نظم التور يضمن جدا لاشهاد النفس والمال . برزاديه زيد عمرو صيد الجوا اولان كلبني قبل ايلسك زيدة ضمنا لانم اوكون **الجواب**
اولور . الكلب المعلم للراسته والماشية والصيد ونحوها يجوز بيعه ويغرم مستهلكه عندنا خلافا للشافعي من العايد في فضل
بوصورته كالمذكورك وحي خالص كشدته مقدار در **الجواب** فرق در هدر . ديت الكلب المعلم اربعون درهما ودية
الكلب المأخوذ الفعوم عشرين درهما ودية كلب الزراعة قيمته ان من الطعام ودية كلب البية عشرين درهما من نزع الطحان ودية الفاعل

في جنابة الرقيق والجنابة عليه

زيد قولني عمرو هندا خطأ . قتل اليمه هندا ورثه سى زيدة عمروى بره تسليم اليه اخذ هندا وبتني ويرد يكف قادر اوكون
الجواب اولور . ان جنبي عبد خطاء دفوسيده او فداه بارشها قمستان . فحقني عبد خطاء فان شاء مولاه

دفعها ويملكه وليها وان نشأ فذاه بارشها ما لا فان مات العبد قبل ان يتخار شئنا بطل حتى المجهي عليه وان بعد ما
الغذاء لا يبطل ملتي المملوك اذا جنى خطاء يجبر مولاة بين دفن في المجهي عليه وبين فذاه بنها من الجنانية مختار
النواز في جنانية المملوك زيدك قولي عمرو وصغير بكري عمدا قتل ايلسة بكر ورثة سمي عمرو يره تسليم ايلسا بخود بكرك ذنبي
ويرد بملكه قادر او لو ركر **الجواب** اولور.

لان عمدا الصغير كالحذاء در في جنانية الرقيق زيدك قولي عمرو وبكري موجه قصاص ولان قتل ايلسا قتل ايلسا كذا صكره عمرو
فوزت ايلسة بكر ورثة سمي زيدك مخرج قولك ايلسا بكر ذنبي ما لك اذا ايلسا يوجب جرمه قادر او لو ركر **الجواب** اولور
واذا سقط القصاص بالموت لا يجزئ الدية عندنا لان القصاص هو الواجب علينا عندنا بدائع زيدك قولي بكرى موجه قصاص
اولان قتل ايلسا قتل ايلسة عمرو زيدك قصاص تدر مكر قادر او لو ركر **الجواب** اولور يقبل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحليل
والعبد باحر خزنة زيدك قولي عمرو وبكري موجه قصاص ولان قتل ايلسا قتل ايلسة بكر ورثة سمي عمرو قصاص
اندر مكر قادر او لو ركر **الجواب** اولور.

جنى عبد عمدا في النفس بحق القود در زيدك قولي بكرى موجه بيت ولان قتل ايلسا قتل ايلسة بكر ورثة سمي زيدك
المع قادر او لو ركر **الجواب** اولور لكن بكرى في قتي اكر دية حره بالغ ايلسة ودرهم نفس لوزر

ديت العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت من دية الحر عشر دراهم ملتي و جنانية الرقيق

باب القسامة

زيد برقر بجده كسته نك ملكي اولى خالي موضع جرح اولونو جرحي معلوم وليت بعد زيد اول موضع جرحي
قرية اخرى نقل اولونو قرية اخرى زيد اولونو جرحي فونت اولونو قسامة وديت قتي قرية اهل ايلسة لانهم اولونو **الجواب**
قرية اولي اهل ايلسة ولو جرح في محلة جرح جرحي محلة اخرى من تلك الجرحه فالقسامة والدية على اهل المحلة التي
جرح بها محيط سخي بوضوئك زيد ورثة سمي قرية اولي اهل ايلسة عمرو ذنبي سمي جرح و قتل ايلسا يدعو
اندر بكره ورثة نك مد عالين قرية اولي اهل ايلسة بكر ورثة سمي ايلسة لمع قوله او لو ركر **الجواب** اولان

بطل شهادة اهل محلة تقبل عنهم بغيره الذي الولي على اهل محلة وشهد شاهدان من اهلها لم يقبل عندنا بحسب
رحمة الله رقا لا تقبل لانهم كانوا يصيدوا واصفاء وقد يمل بدعوى الولي القتل على غيرهم فقبل شهادتهم كالويل
بالخصومة اذا عمل قبل الحضور ولا انهم حضما وانهم قاتلين للتصديق الصادق منهم فلا يقبل شهادتهم وان خرجوا
من الحضور كالوصي اذا خرج من الوصاية بعد ما قبلها ثم شهدوا على واحد منهم ايلسا قتل ايلسة عمرو ذنبي سمي جرح
الولي القتل عليه بعينه لان الحضور قائم مع الكل على ما ذكرنا شاهد يدعيها عن نفسه فيكون شهادتها در ريبيل باب المعامل
ابكر قرية من اهل ايلسة نك ملكي اولى خالي موضع زيد جرحي ايلسا قتل ايلسة عمرو ذنبي سمي جرح وديت
جملة يري لازم اولونو قرية من اهل ايلسة ولانهم اولونو **الجواب** اقر في قرنين اهل ايلسة

ولونو قرنين وقيلتين فعلى اقرها لان قتيلا وجد بين قرنين على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وتم فالر يسمع بينهما
فوجد الى احد القرنين اقر في نفس عليهم بالقسامة والدية وروي عن عمر رضي الله عنه مثل وان استويا الى القرنين والقبيلتان
فعليهما ان كافي القتل في موضع يسع منه التصق لاهل قرية في الصورة الاولى واهل قرنين في الثانية لانه اذا كالجحيت يبلغ القنوة
يلحقه القنوت فيمكنهم التصرة وقد ضرروا اذا كافي موضع لا يسع منه التصق لاهلهم بضره فلا ينسب الى التصغير فانه يجلون
قاتلين تقديرا در في باب القسامة برقر بجده كسته نك ملكي اولى موضع زيدك قولي بكرى موجه بيت ولان قتل ايلسا قتل ايلسة بكر ورثة سمي عمرو يره تسليم ايلسا بخود بكرك ذنبي
قتل وخنق وضرب ايلسة قرية من اهل ايلسة قسامة وديت لانهم اولونو **الجواب** اولان

ولا قسامة ولا دية على احد في حق ميت لا اثر به وخرج دم من فمه وانف اودبه او ذكوه لانه ليس يقبل الا بالدم من اثر يستدل
به على كونه قتيلا وهو ما ذكر في اول البناج الاما ذكره هنا لان الدم يخرج من هذه المواضع عادة بلا فضل احد در في باب القسامة
زيدك تحت اجاره سنه او مستقلا ساكن اربيعه منزله عمرو مصلوبا مقتول بولونو قائل معلوم ايلسة زبده قسامة

وديت لازمه اولور اجواب اولور

قال صاحب المنج سئلت عن قتل وجد في دار مستأجره لم يعلم قاتله فادبته هل تجب على مالكها او على مستأجرها المتضمن فاجبت
 على قولها تجب على مالكها وعلى قول ابو يوسف المقتضى به تجب على مستأجرها المتضمن والاول هذا **اولا** صرة الفتوى • زيد
 محله كسنة ملكي وليا حال موضع جرحي قبل بولوب بعده ورثة سمي محله اخرى اهل السنه عمرو زيدى من قبل بلد
 دورد عوى وعمرو انكار ايدى ورثة مدعوا لربنا قامت بين ايده مسه لرحا لاجله اخرى اهل السنه قسمه وديت طلبك **اولور اجواب** او انما
 وان ادعى وبك القتل على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم يعنى اذا ادعى والى القتل القتل على رجل من غير اهل المحلة كاذك ابر
 منه لاهل المحلة حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك عليهم وانتم فلا اى ان ادعى على واحد منهم بعينه لا يطل القسامة والدية
 من اهلها وعن ابى حنيفة في رواية يكون ذلك ابرامة لاهل المحلة كذا في الخاتمة • دور • زيد صبي برقره ليجده كسنة ملكي
 اوليا موضع ميت بولوب بورنذ فان جيقوب لكن بدتده اصلا ارتقتل وخنق وضرب اولس قرة مزوره اهل السنه

قسامة وديت لازمه اولور اجواب اولماز

ولا قسامة ولاديه في ميت لا اثر به او يخرج الدم او نفة او دبره او ذكوه • ملتقى • برتجة اهل خباء واهل منسطاط سينر
 زيد وعمرو مجروح مقتول بولوب قاتله لم يعلم اولس اهل خباء واهل منسطاطك اول موضع قريبيك اور زينه

قسامة وديت لازمه اولور اجواب اولور

ولو وجد القتل في معسكر بارض غير مملوكة فان كان في خباء او منسطاط فعلى ربه والاى وان لم يكن في خباء او منسطاط
 فعلى الاقرب اى قرب الاخيه والقسامة من اى من القتل ولو كان خارجا من المنسطاط فعلى اقرب الاخيه هذا اذا انزلوا
 قابله متفرقين اما اذا انزلوا مختلطين فان الدية والقسامة عليهم • جامع النقول • زيد وعمرو بر دارة اولور بولوب
 غيرى كسنة اولس بعده دار مزورده مخيف مقول بولوس عمرو ديتى زيد اور زينه لازم اولور اجواب امام يوسف
 عنده اولور • وفي رجلين كانا في بيت ليس فيه غيرها وجد احدهما قتيلا ضمن الرجل الاخر دية عند ابى يوسف
 هفتانى • زيد برقره طرغنه اولان ملك ارضه عمرو مجروح مقتول بولوب قاتله لم يعلم اولس لكن زيد اهل قريه
 او لماسه شرا ديت وقسامة زيدا اور زينه اى لازم اولور بولوب قريه اور زينه اى لازم اولور اجواب امام اعظم
 وامام محمد رحما الله حضر تدينه كوره زيد اور زينه لازم اولور اهل قريه اور زينه لازم اولماز • ولو وجد في ارض
 رجل او جانب قريه ليس صاحب الارض منها فعليه لاهلها • توير الابصار • اور زينه قسامة لازم كل محله اهل السنه
 الكسنة واراكين وفي قتل بعضيكم اور زينه تكرير حلفه قادر اولور اجواب اولماز •

وان كان العدد كاملا فاراد الولي ان يكره على احد هم فليس له ذلك لان المعتدلى الكفر ضرورة الا كما وقد كمل زبوى
 قتيلا زيد برت اور زينه كمن عمرو اول آق يد بولوب زيد قاتله لم يعلم اولس عمروه قسامة وديت لازم اولور اجواب اولور
 والركب على اتر عليها قتل والقاع لها كالتساق في وجوب القسامة والدية • جامع الرموز • زيد طريق عام اور زينه مقول
 بولوب قاتله لم يعلم اولم دقه زيد وارنلى اواز ايشيد بولور قريه لرت طلب اليكده قاضي شاع اعظم اور زينه مقول بولوسند
 ديت بيت المالك ديو حكم اليك استبدكه وفي مزور فوق ابراز ايدى شاع اعظم اور زينه قتل او ينجى اواز ايشيد بولور قريه
 لازم كلور بوقيد او نمنش بوليدقه قاتله كاهه بوليدم ديت حكم اليهم ديك قادر اولور اجواب اولماز قاضي دحى
 معوز وور دمتوز شاع اعظمه واسوى عامه • بولوس قسامة بوقدر ديت بيت الماله وشرد يوبان لشدر ظاهره اطلو
 وهم اولورا ما في الحقيقة دكلر محلاته بعد اولد في صورته مخصوصه قريه ليجى اقرب محلاته لازم اولور شوع هدايه
 لها يذوغاية البيا نه تفصيل اور زينه شوع ويا او نمنش اطلو اور زينه عملا امكا بوقدر ديت بيت الماله وشن ماد لرك
 جميعسده كرك شاع اعظم اولس كرك اسواق عامه اولس كرك ارضى مملوكة اولس كرك او قاف عامه اولس كرك ايشيد بولور
 برده • شنتك اويجى بيت الماله وشنرها جامع شريف مستشناد • كته بولوسعود

التشاع وهو الطريق الذى يشرع فيه الناس عامه من المغرب وهذا المعنى وجوب الدية على بيت المال في السوق الغير المملوك

او الشارع بعيدا عن المحلة بحيث لا يبلغ اهلهما الصوت ولا في القسامه والديه على اهلهما لا على بيت المال قوله والشارع
الى الطريق الاعظم والمراد به ما يكون نائبا اى خارجا عن المجال اما لا سوق يكون في المجال فهو محفوظا لاهل المحلة ويكوت
والديه على اهل المحلة وكذا في السوق الثاني اذا كان يسكنها في الليالي وكذا لا حد فيها دار مملوكة تكون القسامه والديه عليه لانه
يلزم صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقدير فيجب موجب التقدير عليه كذا نقل في النهاية عن بسوط في الاسلام من حاشيته صدر
التزيين ليعقوب بن ياشا وقد اتى المولى ابو السعود على موافقة ما في النهاية بانه لا يعمل في هذه المسئلة باطلاق المتن من حاشيته كذا
لغزى زاده جامع النقول اراضى اميرتيدون اولوب زيد طابا بوليد بقره اولان جابر برنده عمرو جرحا قتل بولوب
قابل معلوم اولسه قسامه وديت جابر مذكورون صوت استماع اولنا ثرية هيا لليس وذر رينه لازمه اولور يترسه
بالكزينا وذر رينه **الجواب** فريز فرزند اهل السه وذر رينه

واذا وجد في ارض قرية وهى اى قرية اخرى فريز فان كان الارض التي وجد فيها القتل مملوكة فهو على صاحب الارض ان لم يكن
مملوكة فهو على اقرى القرينين عن محيط البرهانى بوضوح رده عمرو ورتة سى قرية فرزند اهل السه قسامه ما يندروب
ديت المولى استكرده اهالى قرية مجرى قتل اراضى اميرتيدون اولمغه ديت بيت الماله لازمه اولور قسامه وديت
استماعه قادر اولور **الجواب** اولما زره

وقد سئل ابو السعود العادى عن تقصيل هذه المسئلة وكنت بخطه وفي المواضع التي وجد فيها احد هاتين وجالديه على بيت المال
كالشارع الاعظم والسوق العامة والاراضى العشرية والارواق العامة انما تجلب اليه على بيت المال اذا كان ذلك الموضع
بعيدة عن مساكن الناس بحيث لا يسمع الصوت منهم اما اذا كان قرية بها حيث يسمع الصوت منهم فالديه على اقرى مساكنهم
وان كان متساوية فهي على سكانها جميعا واما الجامع فقد استثنى منها بحيث هدر من وجد فيه قتيلا مطلقا
صرة الفتاوى ابي فرير بنينده اولان شارع اعطاه زيد قتل بولوب قابل معلوم اولماسه قسامين فرزند رينه صوت
اولينجى قسامين فرزند رينه اهل اليرينه قسامه وديت لازمه اولور **الجواب** اولمان

وفي مسجد محلة وشارعها المحلة احترازه عن الشارع الاعظم كما ساق على اهلهما اى اهل المحلة لانهم اقرى الناس بالانذار
فيه وسوق مملوك على الملاك وفي غيره اى غير مملوكة والشارع الاعظم والسجن والجامع لا تقسامه لان المقصود بها
تفهمة القتل وذلك لا يتحقق في حق الكتل والديه على بيت المال لان الغرم بالغنم اعلم ان الطريق يقسم ابتداء الى
قسمين احدهما طريق خاص وهو ما يتحقق بواحد او اكثر ويكون له مدخل لا يخرج والاخر طريق عام وهو الاخر يتحقق بواحد
او اكثر ويكون له مدخل ويخرج ويسمى هذا بالشارع وهو ايضا ضمما احد هاتين المحلة وهو ما يكون المورور فيه لاكثر اهل المحلة
وقد يكون لغريم ايضا وهذا ما قال في التافع والاخر الشارع الاعظم وهو ما يكون مروجع التعريف فيه على التسوية كالطريق
الواسعة في الاسواق وخارج البلدان وهذا ما قال في الهداية ومن وجد في الجامع والشارع الاعظم فلا تقسامه فيه هكذا
حققه ملا حسن في شرحه وقال هكذا يجب ان يعلم هذا المقام حتى يتدفع التبهة تمامنا تجلب اليه فماد كمن الشارع الاعظم
والسجن والجامع على بيت المال اذا كانا بئسا اى بعيدا عن المحلات والاى وان لم يكن نائبا عنهما بل كثر بئسا منها فعلى اقرى المحلات
الديه والقسامة وانما قيدنا بما ذكر وان خلا عنه المتون لما نمتصحه به في عمال الفتاوى والشروح قال الزبلى في شرح الكنز
في شرح قوله وفي مسجد محلة على اهلهما والجامع والشارع لا تقسامه والديه على بيت المال لانه التذبير في مسجد محلة اليهم والجامع
والشارع للعامة لم تجزى قال بخلاف الاسواق المملوكة لاهلها والتي في المجال والمساجد التي فيها حيث يجب الصمافيه على اهل
المحلة وعلى الملاك على الاحتياط الذي هنا لانها محفوظة بحفظ اربابها وبحفظ اهل المحلة استحققوه في البرازيه وقال
الاكمل في النهاية قال في النهاية وانما اراد ان يكون نائبا عن المجال اما الاسواق التي تكون في المجال وهي محفوظة بحفظ اهل المحلة
فكوت القسامه والديه على اهل المحلة وكذا في السوق الثاني اذا كان من يسكنها في الليالي وكذا لا حد فيها دار مملوكة تكون القسامه
والديه عليه لانه يلزم صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقدير فيجب موجب التقدير عليه صوت الفتاوى في القسامه زيد بابا
عمرو ملك من رنده جرحا قتل بولوب قابل معلوم اولماسه عمرو وذر رينه ديت وقسامه لازمه اولور **الجواب** اولور

ولو وجد القتل في دار ابيه او امته او المرأة في دار زوجها فعليه القسامه والديه على عاقله ولا يحرم من الميراث صرة الفتاوى
برفاج كسنة لرك بيلزنده مشترك اولان ملك منزلده عمر وجر مجا قتل بولنوب قاتلي معلوم او لما معلوم زور رديت
لازمه اولسه سهام كوره في لازم اولور يوقسه عدد رؤسه كوره في **الجواب** عدد رؤسه كوره

فان وجد القتل في دار بين قوم لبعض اكثر من بعض فهي على الرؤس كما في الشفعة صرة الفتاوى بحر الجيده سارير اولان
برسفينه ده زيد جرحا قتل بولنوب قاتلي معلوم اولسه قسامه وديت صاحب سفينه به في لازم اولور يوقسه سفينه ده سكن
اولان كسنة لرك جمله سنه في لازم اولور **الجواب** جمله سنه لازم اولور

والفلك على من فيها من الركاب والملاحين لانه في ايديهم فيستوي المالك وغيره فيرما على قول يوسف فظاهرا لانه كما
ليستوي في الدار الساكن والملا والفرق في ان الفلك ينقل ويحول فيكون في اليد حقيقة فيعتبر فيها اليد ون الملاك كما في
الذات بجرح العفار فانه لا ينقل وكذا العجلة اذا وجد فيها قتل فان حكمها كما تقدم بيا من حكم الفلك صرة الفتاوى
زيد برحاده من مرور ايدركن برطاشو قوب زيد اهلا ايلدول طاشو رحي ايل معلوم اولسه ده جهنم كدي دني
بله ينجك محل مروره اهل البسه وزر زرينه قسامه وديت لازم اولور **الجواب** اولور

وفي الترجية لو قتل رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولا يدري من اي موضع اصابه وما من ذلك فعلى اهل المحلة القسامه
والديه صرة الفتاوى زيد مسلم عمرو ذميتك ملك دارنه جرحا قتل بولنوب قاتلي معلوم اولسه عمرو وزرينه قسامه
وديت لازم اولور **الجواب** اولور

ولو وجد قتل في دار في كرت عليه شئ مينا فان حلف تجب الدية في مال الآداب اذ اكانوا يباينهم فحينئذ تحل على
العاقلة انهي المسلم في تكر اليمين كالذمي صرة الفتاوى زيد عمرو استيجار ايدو ساكن اولدي عمر و ملك منزلده
جرحا قتل بولنوب قاتلي معلوم اولسه عمرو باخو منزل زور اولدي محله اهل البسه قسامه وديت لازم اولور **الجواب** اولور

سئل ابو السعود العمادي عن رجل اجرداه الى زيد وسكن فيها زيد مدة ثم وجد قتيلا ولم يعلم قاتله فهل تجب دية على اهل المحلة
او على مالك الدار واجبا لا محج على مالك الدار اذ لم يتصرف فيها ولا تجب على اهل محلة المقتول ايضا كالصيف اذ انزل
في بيت رجل فوجد فيه قتيلا ولم يعلم قاتله وكان البيت في يده مستقلا ولم يكن مالك ساكنا معه فيه حيث لا تجب القسامه
والديه على مالكه صره بوصورته بكر قاضي محله مروره اهل البسه وزر زرينه قسامه وديت لازم اولور ديو
حكم ايلسه حكمي نافذ اولور في **الجواب** اولان

فالخاصل ان من استأجر واستعاد منزلا او حانوتا ووجد فيه قتيلا لانه مستقلا في يده سواء كان المترلا والحانوت
وقفا او ملكا فهو في حكم من وجد قتيلا في ملكه فيجعل كانه قتل نفسه وكان له هدر او برفق وهذا قول ابو يوسف والفقهاء
ماورون على العمل بهذا القول حتى يحكم الحاكم بخلافه لا ينفذ حكمه قال في محيط الخسني وعند ابو يوسف لا يلزم على المالك
لان ولا يندبر يكون بالتسكن كما يكون بالملك انهي صره الفتاوى زيد عمرو استيجار و قبض ايدو مستقلا
ساكن اولدي في منزلده بكر جرحا قتل بولنوب قاتلي معلوم اولسه قسامه وديت زيد و عمرو ذميتك لازم اولور

الجواب زبده

سئلت عن قتل وجد في دار مشجرة ولم يعلم قاتله فدينه هل تجب على مالكها او على مشاجرها المتصرف فاجبت على قولها
تجب على مالكها وعلى ابو يوسف المنفرد به تجب على مشاجرها المتصرف والعمل بهذا الآن والله تعالى اعلم صرة الفتاوى
الراد طائفة سنه اكو طائفة اراضى امير تير دن اولوب بر فريده سنورنده اولان بر محله بر بر ريل جند ايدركن بجرح زبده
زيد و عمر جرحا قتل بولنوب قاتلي معلوم اولسه محل قتلن قريه به صرة استماع اولينوب و محل مرور كسنة ملكي وليجتي
اهل قريه به باخو طائفتين مروره فيند قسامه وديت لازم اولور **الجواب** اولان

اذ اقتل القرين من المسلمين عصبته ثم اجلوا عن قتل ابيك قاتله فانه تجب القسامه والديه على اهل الكا الذي وجد فيه قتل
قتل عدو لان القرينين مسلمان ولم يكن حمل القتل عليها الثبوت امر المسلمين على الصلاح ولما اتى حال القتل مشكلا اجبوا

القسامه والذية على اهل الكا لو ورد النض بايجابها على اهل الكا حال وقوع الشك في القاتل ولم يوجد على عدوه
 لعدم ورود النض بايجابها محيط بها في القسامه ملخصا . وان وجد في برية ليس في جماعة فهو حدر
 تفسير القربى ما ذكرنا من استماع النض هداير في القسامه . واذ وجد القاتل في عسكر والعسكر قد نزول في ارض فهذا
 على وجهين اما ان نزول قبائل قبائل او نزول جملة مختلفين وقد وجد القاتل في قسطنطين او في خيمة احداهم او وجد
 خارج الخيمة ولو نزول قبائل قبائل متفرقين او نزول جملة مختلفين فان نزول قبائل قبائل او وجد هذا القاتل في خيمة احداهم
 او في قسطنطين احداهم فانه تجب القسامه والذية على صاحب الخيمة والقسطنطين فاما اذا وجد خارج الخيمة في قبيلة فانه تجب
 القسامه والذية على القبيلة التي وجد فيها القاتل وان وجد بين القبيلتين فان كان القاتل في القبيلتين على السواء تجب القسامه
 والذية عليهما وان كانا على احداهما افرغ على ارضها كما لو وجد بين المحلطين والغيرتين هذا اذا نزول مختلفين جملة في مكان
 واحد وان وجد القاتل في خيمة احداهم او في قسطنطين احداهم فعلى صاحب الخيمة والقسطنطين كما ذكرنا وان وجد خارج الخيام
 فعلى هذا العسكر كلهم وان كانا اهل العسكر قد يكون عدوهم من الكفر فاجلوا عن قتل مسلم فلا قسامه في القاتل والذية وكذلك
 ان كانا الطائفة مسلمة لكن احدي الطائفتين باعية والاخرى عادية فاجلوا عن قتل من اهل العدل فلا ذية في القاتل ولا قسامه
 وان كانا لا يدري من قتل قوما بين هذا وبين ما اذا اقتل الفريقان عن المسلمين في عصبة ثم اجلوا عن قتل ولا يدري من قتل كما ان الكلابي
 والدود والذية مع الكلابي اذ ادعى الوتي على الصرقي الاخران قتلوه وعلى رجل بعينه انه قتل بئر اهل الحلة عن
 الذية والقسامه ولكن لا يثبت في حق اولئك الا بحجة . نانا ريانة في الفصل الحادي عشر في القسامه . زيدها لشمس
 مسلمين وكثرة اولاد محله الجند كسنة ذلك ملكا وليا خالي يرد جرحا قاتل بولنو فاقبل معلوم ولمسه اهل من بوره ذنت
 مسلمين وكفره سنه قسامه وديت لازم او تور **الجواب** اولور

المسلمون والكا ووزن في القسامه سواء . حاوي القدسي . زيد بري دخي ملك باغنده باغندا اولان عمر مستقل ساكني
 بكر باغ الجنده جرحا قاتل بولنو فاقبل معلوم ولمسه قسامه ودية زيد وعمرو ذقفسه ولور **الجواب** عمروه قتل من الصرة
 برمحله اهل السنة وذر لينة قسامه ودية لازم اولدقه محله مزوره اهل السنة اولان صبيبا ومجاين وننون وعبيد
 اولور لينة دخي قسامه لازم او تور **الجواب** اولماز .

ولا قسامه على صبي ومجنون وامرأة وعبد لان الصبي والمجنون ليسا من اهل البيعة والمرأة والعبد ليسا من اهل الضرعة البيعة
 على اهلها صوره الفتوح . زيد ملك منزلده مستقل ساكني ايكن منزل مزور الجنده مصلوبا قاتل بولنو فاقبل معلوم
 اولور لينة دخي قسامه لازم او تور **الجواب** اولور .

وان وجد القاتل في دار نفسه فالذية على عاقلة ورثة وتدي عاقلة ورثة هذا عند ابي حنيفة فان الدار حال ظهور القاتل للورثة
 فعلى عاقلةهم وعندهما وزواله لا شيء في ذمة بغيره كما في شرح ملا حذرو وفي شرح الوقاية والحق هذا لان الدار في ذمة حال ظهور القاتل
 فيجعل كانه قتل نفسه وكما هددوا وان كانت الدار للورثة فالعاقلة انما تجاون ما يجب عليهم تحقيقا لهم ولا يثبت الا على الورثة
 للورثة انتهى . صرة الفتوح . بربلده ده واقع جامع شريفه جمع كونهه صلوة محمد في ادا الجور على جماعة مسلمين
 غابت ازحام اولغله جامع جيق قلنده زيد جامع مزور الجنده مخنوقا قاتل بولنو فاقبل معلوم ولمسه جامع مزورده
 اولان جماعة مسلمية قسامه ودية لازم او تور **الجواب** اولماز .

ازحم الناس بوجه الحق في المسجد الجامع او غيره فقتلوا رجلا ولا بد من قتل ذية على بيت المال وكذا قتل رجل من المسلمين وكذا
 من هو . من قسامه اثنا ريانة الفروية . زيد ملك منزلده جرحا قاتل بولنو فاقبل معلوم ولمسه عمرو وذر لينة قسامه ودية
 لازم اولدقه صكره زيد ورثة سي بكر دن زيكي سن قتل ايلدك بود عوي ايلدك . لكن مدعي سني اثنا ايدده محله بكره يمين
 ويرد برسه عمرو ولا قسامه وديت ساوقة او تور **الجواب** اولور .

وفي الذخيرة اذا وجد قاتل في دار فان ادعى في القاتل على رجل فلا تجب القسامه والذية على صاحب الدار . الفروية
 زيد ملك خاني او طر كبر قراجه كسنة له الجبار وتسليم ايدو مزور لريجه وكوند خان مزورده ساكني ايكن اولها الجنده عمرو

جرحا قتل بولنوب قاتلي معلوم اولسه قسامه وديت اول كسنة لوه مي لازم اولور بوقسم زيده مي **الجواب** اول كسنة لوه
 وفي نون ريشين الوليد عن ابي يوسف واذا وجد القتل في داره باسكنا واربها غيب فالدية والقسم على ارب الدار
 في قول ابي حنيفة وقال ابي يوسف على اسكنا واذا كانوا ينتقلون الى اهلهم بالليل مثل الحياط والصباع يكونون بالنهار في
 موضع ويصرفونه الى اهلهم بالليل فلا شيء عليهم . **انقرتبه** . والعمل اليوم على قول لان القضاة بمنزوع عن الحكم على من
 يجنبه من نهوات الفرية . زيد روي عن ابي حنيفة هذا ملك منزله هذا ليله مع اسكنا لانه زيده منزل من بولنوب جرحا قتل
 بولنوب قاتلي معلوم اولسه هذه قسامه وديت لازم اولور **الجواب** اولما .

الظاهر ان علي ان يكون الدية على الملاء دون اسكنا واعلمه قبل ان يؤمر القضاة بالحكم بوجوب الدية على اسكنا فانه على عدم
 وجوب الدية على الزوجة في محل آخر بان يلزم الدية على اسكنا ولا شركة للزوجة في السكن بل هو تابع للزوج وقد علف
 هذا المقام بانه لا ملك للمرأة بل الدار في يد الزوج . **انقرتبه** في القسامه زيد روي كبره ووشو حقا مغلله هلا اولور
 نهر قرية لان قريها الكبار وزيه قسامه وديت لازم اولور **الجواب** اولما .

وتجدد اى يقتل دم القتل وليس فيه قود ولا عقل او وحده في برية او وسط القرية لان القرية ليس فيها احد ولا في ملكه
 اذا كان بغير الماء وكذا البرية لا يد لاحد فيها ولا ملك فيها وما وجد من القتل محلا ما اذا كان الفرس صغيرا بحيث يشق الشفة
 صرة . مسلين دن ابي طائفة بركده بربر ليله مقالة ايدو . الجار نذا زيد جرحا قتل بولنوب قاتلي معلوم اولور اهل محله
 او زيه قسامه وديت لازم اولور قدامه زيد روي في طائفة من بولنوبه وديت لازم اولور سن قبل ايلك دي وديت لازم اولور
 ثابت اولسه اهل محله دن قسامه وديت ساقط اولور **الجواب** اولور .

التي قوم بالسيوف فاجلوا اى فرق عن قتل فظهر في موضع اجتماعهم قتل اهل المحلة القسامه والدية لان القتل بين
 اظههم والحفظ عليهم لا يدعى الولى على اولئك او يدعى على معين منهم فلم تكن على اهل المحلة ولا على اولئك حتى يعقيم البنية
 لان مجرد الدعوى لا يثبت الحق ويسقط عن اهل المحلة لان قول ابي حنيفة عليهم صرة الفتوى . عجمه عاقله او اريد **الجواب**
 يوقدر . اختلف المتأخرون في العاقلة قال بعضهم لا عاقلة للجم وهو قول الفقهاء في بكر النبي وابي جعفر للهدوانى وقال
 بعضهم للجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع بعض لاجل البعض محلا لاسكافة والصفادين بمرور وبه الحشا بين وكلا باذ
 بجارى وكذا طلبت العلم وهو ختيا رشمى الامة الطالوى وكثير من المشايخ وكما الشيخ الاجل الامتاد ظهر ليد بن المغيرة
 ياخذ بقول الفقهاء لان العبرة للتناصر واجتماع الاسكافة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل من غيرهم
 في اول العاقلة من المتناصرين **انقرتبه** . وفي حديث بن عباس رضي الله عنهما موقفا عليه وموقفا اليه ليل السلام لا يعقل
 العاقلة عدا ولا صلى ولا اعترافا ولا مادون ارش الموضحة من معاقل المبطل الحسنى . **انقرتبه** . التي كسنة زيد بل عرنا
 ايدركون زيد روي في ساقط اولور الكبريم جرحه بوق معلوم اولسه زيد اول كسنة لوه جرحه سر كبر عرنا ايدركون جرحه ديو
 قسامه ايدركه قاده اولور **الجواب** اولما .

ولا قسامه في الاطراف نانا حانبه زيدك اينكى عمر ملك عر صنده جرحا مقتول بولنوب قاتلي معلوم اولسه
 عمر او زيه قسامه وانكى قتمى لازم اولور **الجواب** اولما .

واذا وجد بئ القتل واكثر من نصف البك او نصف البك ومعا الراس في محلة فعلى اهلها القسامه والدية وان وجد مشقفا
 بالطول او وجد اقل من نصف فلا شيء عليهم فيه واذا وجد العبد او المكاتب او المدترا وام ولد قتلا في محلة وجبت القسامه والدية
 في ثلاثين واما الدواب والبهائم والوحوش فلا قسامه فيها ولا قيمة واذا وجد منهم جنين او سقط فلا شيء عليهم فان كان
 تاما به اثر فهو قتل في القسامه والدية ولو وجد المكاتب في داره فقتله فلا شيء عليه فيه وليس كالحرف في هذا من الكافي للحاكم
 الشهيد القوية . زيد كاتقوى عمر وكذا جرحا مقتول بولنوب قاتلي معلوم اولور **الجواب** اولور اننا

فيما يتعلق بدعوى القتل والقسامه

زيد جرح اولد قده جارم عمرو دبرك وبشربله دعوى وضوم يوقدر يدك صكر زيد اول جرحه قوت اولد روي كبر

زيد بن جرح وقتل ابليدك بوعوي اليه لم يسمع اولور **الجواب** اولماز .

وفي جناب اعصام اذا قال المجرع لم يجرحني فلا يثبت المجرع حتى يفره حتى لو ما لبس رثة على فلا سبيل قال صلح المجرع اذا كان الجرح اجنبيا فان كان وارثا لا يضر وتام المسئلة قد كتبت في موضع آخر من احكام العادة في هبة . زيد بن جرح اولدندة جرح عمود بركر ابليد عوي وخضرم بوقدد يدك لا صكره زيد بن جرح فون اولدندة ورثة سعي ووز زيد بن جرح وقتل ابليدك بوعوي وعمرو انكار ابليد ورثة مدعا لينة اقامت بينا يده مسه لرحمة زيد بن جرح ايتمد ويمك عوي وقصاص ايتمد يمك ياخوز زيد بن جرح الفقه قادر اولور **الجواب** اولماز لر

اذا قال المجرع قلني فلا فمات لم يقبل قوله في حق فلا ولا تقبل بيته الوراثة فان اذ آخر قوله بخلا ما اذا قال جرحني فلا فمات فبهن سبه ان فلانا آخر جرحه قبل كما في شرح المنظور يصح عفو المجرع والوراثة قبل موته لان انقضاء السبب كما في البراءة بصره فلا عن الاشياء . زيد بن جرح باغده جرح بولوب جرح خند سوال اولدندة زيد بن جرح ايتمد عوي وعوي جرح بوقدد يدك لا صكره زيد بن جرح فون اولدندة ورثة سعي ووز زيد بن جرح وقتل ابليدك بوعوي اليه لم يسمع اولور **الجواب** اولماز .

ولو قال المجرع لم يجرحني فلا فمات لم يثبت المجرع الدعوى على الجرح لهذا السبب في شرح الوهاب جرح قال قلني فلا فمات واما وقام وارثه البيته على رجل اخر فانه قتله لم تقبل بيته لان هذا حق المورث وقد كذب البيته بقول قلني فلا بصره الفتاوى . زيد بن جرح باغده صوت استماع اولور كسنته نك ملكي اوليا خالي موعود جرحا قبل بولندة ورثة سعي محله مزبور صوت استماع اوليا آخر محله اها اليه سند عوي بركر زيد بن جرح وقتل ابليدك بوعوي وعوي مزبور لا انكار ابليد ورثة سعي اثباته مسه لرحال اورثة محله اوليا اها اليه سندا فسامه بين يدي دين الفقه قادر اولور **الجواب** اولماز لر

فان ادعى الولي على واحد من غيرهم اي غير اهل المحلة سقطت القسامة . صوت الفتاوى . زيد بن جرح باغده كسنته نك ملكي اوليا خالي برده جرحا قبل بولندة ورثة سعي محله مزبور اها اليه سندا عوي ووز زيد بن جرح وقتل ابليدك بوعوي وعمرو انكار ابليد ورثة مدعا لينة اقامت بينا يده مسه لرحمة مزبور اها اليه سندا فسامه ورثة سعي فقط اولور **الجواب** اولماز وان ادعى الولي على معين منهم اي من اهل المحلة اي لا تسقط القسامة واطلا الكفايد على ذلك وعن ابليد يوسف وغير رواية الاصول ان القسامة والدية تسقط عن الباقي من اهل المحلة ويقال للولي المك بيته فان قال لا يستخلف المتعمم عليهم عينا واحدة وروي ابن المباش عن الجعفي رحمه الله تعالى مثل وجهان القياس باسبه لاحتمال وجود القتل من غيرهم وانما عرف بالقتل اذا كان في مكان يثبت المدعى عليهم وفيما روي في اصل القياس لان دعوى اي على هذا المعين ابراهيم جرحا سعي موعود قبله ضار كما اذا ادعى القتل على واحد من غيرهم فانه يسقط القسامة وفي الاستسماحة القسامة والدية على اهل المحلة لانه لا فضل في اطلاق القسوة بين دعوى وعوي فيجب اطلاق القسوة لابل القياس بخلا ما اذا ادعى على واحد من غيرهم لانه ليس في نص قولوا جرحها لا وجبها ابا القياس وهو مستحكم ذلك ان ثبت ما ادعى اذ اكد البيته وان لم يكن له بيته استخلف مينا واحدة واذ اطلق فلا على احدثها لان مدعا عليه معين من غير اهل المحلة فكيف يجعليهم دياد اطلق بخلا ما اذا كان منهم فلا تسقط القسامة ولا الدية فيجب عليهم لانه ليس بهسامة لا فمات النص وامتناع القياس بخلاف برى وان نكل في دعوى المال ثبت وفي دعوى القصاص فهو على الاحتياط الذي تقر في كتاب الدعوى . صوت الفتاوى في القسامة . برقة اها اليه سندا عوي وعوي مزبور ايتمد بر بولوب عوي عوي زيد بن جرح وقتل ابليدك بوعوي اليه لم يسمع اولور **الجواب** اولماز

عشر ودبت فامنه بغير وجه شرعي لسنه الفقه قادر اولور **الجواب** اولماز .

لان اخذ مال الغير بغير حق ظلم والظلم لا يسفاح مجال . زيد بن جرح باغده جرح بولوب جرحا سعي معلوم بولوب كذي قبيلة سنه نقل اولدندة صاحب فاش اولوب اول جرح فون اي ينجي قسامه ودبت قبيلة اوليا يري لان اولور بونته زيد بن جرح وقتل ابليدك بوعوي اليه لم يسمع اولور **الجواب** قبيلة اوليا يري .

واذا جرح الرجل من قبيلة واصابه بجر ولا يدرى من ربه فقتله ولم يزل صاحب في المخرج ما نقل الذين اصيب منهم الذب والقسامة

فالقسامة

فالقسامة على اهل القبيلة والحمة والدية على عوالمهم فان لم يصير صاحب فراس فان كان صحيحا ايدهب ويجزي فرما فلا يبقى
 على اهل المحلة التي جرح فيها وذكر المسئلة في المشق وزاد فيها حمل الى اهله وذكر ان على قول الجحيفة واذ لم ير لصاحب فراس
 حتى مات على اهل المحلة الدية فان كان صحيحا ويدهب ويخرج ثم ما فلا منها ولا قسامة وقال ابو يوسف لاشي في اهل المحلة الى اهله
 حيا وهو قول ابي ابي لي وفيه ايضا رجل جرح وبيع رجل الى اهل فقلت جرحا يوما او يومين ثم ما فلا صاعا على الذي كان في يده
 عند ابو يوسف وفي قياس قول الجحيفة هو صامن من قسامة التانار حاتية ولو جرح في محلة او قبيلة فحمل جرحا وما في
 محلة اخرى من تلك الجرحه فالقسامة والدية على اهل المحلة التي جرح فيها وعند ابي لي لاشي على المحلتيين الصحيح قولنا لان القتل
 حقيقة وجد في المحلة الاولى دون الاخرى لان الموت انقل بذلك الجرح لان اتزهاق الروح من موتها فقله وتعلم هو في قضاء
 قتلها وهذا وجه القصاص لو علم قاتله واذ كان صاحب فراس مستداليا في باب القسامة من محيط الجحيفة . انقروية . برقيه
 اهل البند بقران كسمة روية مزبوره به صوت استماع ويموت كسمة ملكي اوليا كسمة اده او يبا سوكنا بجزا زب زب جرح واول
 بعده حيا بلده ير نقل او لوب اول جرحه متراوت اول قاتله معلوم ولسه زيد رفقا سنة يا حوزة روية مزبوره نك سائر لها
 قسامة وديت لازم او لو كر **الجواب** اولمان .

واذا وجد القاتل في قدام الارض فان كانت ملكا لاشي فالقسامة والدية على عاقلة وان لم يكن لها مال وكذا في منحه تسمع
 القتل من القاتل فعلى اهل القبائل الى ذلك الموضوع وان لم يسمع القتل فدمه هدر في باب القسامة من جبايا الظهيرة
 فان قيل لم يجهل قاتل الرفقاء قلنا للاصل المتفرع عليه كثير من المسائل وهو حمل المسلمين على الصلح ولو جعلنا قاتل الرفقاء
 لكانا حاملين امرهم على الفساد مع ان جعل المدكوشك لاختمال كونه قاتل المكا كما في محيط البرها . ابكي قرية به صوت استماع
 او لوب كسمة ملكي اوليا حالي موضوعك زيد جرحا قاتل لوب قاتل معلوم ولسه فريتين مذكوره من موضع مزبوره قريه مساوي
 اوله فريتين مذكورتين اهل الدية قسامة وديت لازم ولسه بعد القسامة فريتين اهل الدية بريك اهل البند بقران اهل البند
 ديتك نصفه سوزيك ونصف اخرى مزبوره لم يدر كن فريه اخرها ليسه نصيبا ولب قريه اولها ليسه محم سوزيك كوزيك
 رحالمون زياده ولفه تيد سوزيه ولسه وريك ديمكه قادر او لو كر **الجواب** اولما زو .

واذا وجد قاتل بين القريتين وهو في القرب لهما سوه وفي احدى القريتين الفرد رجل وفي الاخرى قاتل من ذلك القريه على القر
 نصفه بلا خلاف في الفصل الحادي عشر من قسامة التانار حاتية . انقروية . عمارة بعيد لوب لاشي امير يرد اولان
 بر محله زيد جرحا قاتل لوب قاتل معلوم ولسه زيد ورثة سعي مزبوره صوت استماع ونيما بقران اهل البند اولان عموده
 جرحه سلك مزبوره طابو جارك واردر دوزيد ديتي نامنه نسمة لعه قادر او لو كر **الجواب** اولما زو .

وفي السرية ولو وجد قاتل في الارض المباح في ايدي المسلمين فالدية على بيت المال وان وجد القاتل في غلاة من الارض فليس فيه
 شيء وقال الاجم انه في الاجيل ينبغي ان يقول يجب الدية في بيت المال . انقروية . زيد مقبول ورثة سعي مزبوره سوزيك الجار
 اليه قاتل اليه يودعوى يتكلمه عمرو بن زيد خطا . قتل ابيهم دوزيد اهل البند عموده لازم او لو كر **الجواب** ديت
 اذا قر القاتل اتم قتله خطأ والذمى لولى انه كاشم كاشا الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولورثة القاتل بالعدو وادعى
 ولى القاتل الخطا لاشي لورثة المقتول وروى زفر عن ابي حنيفة وجوب الدية في وجهين جميعا في فصل القاتل الذي يوجبه من
 جبايا الحاتية . انقروية . بوضو رتة قاضع عمرو وزين ديت ايلكم اتيدكم عموده مزبوره واربع سنتمه تفتسيلايه
 ادايديم ديزن ورثة نصيبا ولب شمد تماما الورز ديمكه قادر او لو كر **الجواب** اولما زو .

القاتل اذا قر باخطاء او صلح عن ذمه العمد على مال يكون المال على الجانب في مال الاخر يجب الدية في ثلاث سنين وفي
 الصلح عن عمد يجب المال الا اذا شرط الاجل في الصلح فيكون مؤجلا في فصل المعاقلة من الحاتية . انقروية . زيد عمرو
 او علوم بكرى عمد الت جار ابل جرح وقتل البلادك ديو دعوى اتيدكم عمرو بكرى بس ايلهما جرح مشروح وزره قاتل البلادك
 بشر اكار ايوب بشر قاتل ثابت ولسه زيد عمرو قضا من يدكم قادر او لو كر **الجواب** اولور .

والاقر بالقتل المطلق بوجبه الدية كاشهاده بالقتل المطلق ولو ادعى عمدا فعلا قتلته نانا ونفلا عدا الكف والوكا عابا

فلما ان قتل المقر ولو ادعى انك قتل ابن عمك فقال نعم فهو قتل عم قال لم تقتله انت بل قتل عمك وقال المقر بل قتل انا
وصدقه لم يقتل في العفو من الجنايات من خزنة المفتين . انقروية . زيد وعمرو وكبره قتل اشم بشري معاصم في قصاص
اولان قتل ايلد قتل ايلديك ديود عوى ايتدكده من بور لرد بري بشري يا لكر بن قتل ايلديم ديود افر ايلسه زيد يدي بور لري
فصا صا ايتدير مكد فادر لو لور كر **الجواب اولور**

واذا اقر الجلا كل واحد منهما انه قتل فلانا فقال الوالي قتلتما جميعا لم ان يقتلها وان شهدا على رجل انه قتل وشهد الاخر
على اخر انه قتل فقال الوالي قتلتما جميعا بطل ذلك والفرق لان الاقرار والشهادة يتناول كل منهما وجود كل القتل وجوب
القصاص وقد حصل الكذب في الاول من المقر والمشهد له غير ان كذب مقره المقر وبعض القرية لا يبطل اقراره
وفي الثاني كذب اليهود لا الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته اصلا لان الكذب ينسق الشاهد ومنسق الشاهد يمنع
قبول الشهادة واما فسق المقر لا يمنع صحة الاقرار من الهداية في الشهادة بقا القتل . انقروية . زيد وعمرو بابا بكرى كالتجار ايليه
قتل ايلدي ديود عوى ايتدكده عمرو بن وبنو معا قتل ايلديك ديود اقرار ايلديكده بشرحطاء قتل ايلديك ديود اقرار ايلديكده بعد زيد
عمرو يا لكر بن عدا قتل ايلديك ديود بشري كذب ايلديه زيد وعمرو فصا صا قتل ايلديك ديود **الجواب اولور**

اصل البيا ان تعدر استيفاء القصاص اذا كتمت له القصاص يسقط القصاص وان كان من جهة القاتل الجارية لان الاصل
فيها القتل والخطا معنى في القاتل ودعوى الولى لا ينافى وجوب المال لان القصاص قد ينقلب الاما دعوى المال تنوي وجوب القصاص
لان المال لا ينقلب قصاصا قال محمد رجل ادعى على رجلين قصاصا وقال انما قتلنا اولى عمدا فاقرب احدهما وقال الاخر ضربه
بالعصا خطأ يقضى عليها بالدية استسنا والقياس ان لا يجب شئ لان ما يعميه لا يقضى به بالاجماع وما يقضى به وهو
المال لا يعميه وجه الاستسنا ان تعدر استيفاء القصاص تمام جاء من عملة القصاص وهو مشاركة مع الخاطي فيصير
ما لا ودعوى العمد لا ينافى وجوب المال لما تم في الدية وما لها لانه وجب بالاعتقاد ويجب في ذلك سنيين يكون بدل الذم
ولو ادعى الوالي الخطا واقرا القاتل بالعد لا يجب شئ لان دعوى المال ينافى وجوب القصاص ولو ادعى العمد عليها فقال احدهما
قتلناه عمدا ووجد الاخر القتل اصلا فيقتل المقر لانه اقر على نفسه بالقتل والولى يدعى ذلك وشركه الاخر لم يثبت لكانه والعدم
لا يكون شبهة حتى لو كان الذي يدعى الخطا في هذه الصورة لا يجب شئ لما مر وان قال احدهما قتله انا وقلنا عمدا او كثر الاخر اقول
الاخر قتلناه خطأ وقال الوالي لا اهل انت قتله وحدهم اكله ان يقتل لانتقامهما على القصاص وشركه الاخر لم يثبت كذبا لولى
من جنايات شرح الزيادة للعقاب . انقروية . زيد وعمرو ومات المرحوم من ان كاجرهم معرف فاعند الحاكم والناس لا يفتح شهادته وان لم يكن
معروف فاصح لاحتمال الصلح فان برهن الولى في هذه الصورة ان فلانا كاجرهم وماتم لا تقبل لان القصاص حتى الميت ولهذا جرى
فيهم بالام لا يرضى ويؤنه والموت كذب شهوده ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلانا لم يكن قد فذلا معروفا ليس
اقراره والا لا رغو ولا يباء قبل موت المرحوم بفتح كالتصريح بفتح المرحوم لوجود السبب صحة الابراء بعد وجود السبب نفعنا على البرازية
انقروية . مسائل شتى

زيد برقرية يه قريبا ولو بكسنة ذلك ملكي او لميا خالي موضعه جرحا قتل بولندقه ورتنه سقرية مزبوره اهل البسة اصلا
دعواضه يوقد يوب مزبور لري ابر ايتدكده صكره ورتنه قربة مزبوره اهل البسة عمرو وكبره زيد يدي سر قتل ايلديك
ديود عوى ايلسه مسموعه اولور **الجواب اولمان**

الا ان البراة حصلت لهم من ابرائهم الورثة عطائية . بحكمة اهل البسة او ذر لرتنه سهام لازم اولوقده قاضي وجه
شري اوزده مزبور له بين ويرد بركن الجرح لزيد عيني لكون ايلسه قاضي زكي بين اي جرح له جرحه اذ اولور **الجواب اولور**

فان نقص لها عن احوال الحسين كمرت اليمين عليهم التي تم وهي حسنة ميمنا من كل اى من ابى اليمين من اهل المحلة حسنة
 مجلف . جامع النقول . زيد اوعلى عمرو غايه ولو يوجد برحمة الجنده كسنتك ملكى او لباخاى موضع عمرو والكنز
 رأسى بونوب قالى معلوم اوله هالى محله ووزيره فسامروديت لازمه او لور **الجواب** اولما . ولو وجد بى القتل
 او اكثر من نصف البدن او النصف ومعه الرأس في محلة فعلى اهلها القسامه والديه وان وجد نصف مشقوبا بالطول او وجد
 يده او رأسه فلا شئ عليهم من الهداية و صلوة الجنائز في هذا تنسب على هذا الاصل لانها لا تكون من الهداية وقد وصلوة الجنائز
 في هذا لا في وجود بعض الميت تنسب على هذا الاصل المذكور لان صلوة الجنائز لا تنكر كما ان القسامه لا تنكر قال فى الفتاوى الصوى
 اذا وجد الميت اقل من النصف وليس فيه الرأس لا يصل على هذا انشاره الى انه اذا كان الرأس على ربه او وجد النصف مشقوبا بنصفين
 مع كل نصف نصف من الرأس لا يقتل ولا يصل على ولو وجد الرأس وحده لا يصل على ولو وجد الكلى الا الرأس على وكذا القسامه
 اذا وجد الرأس وحده في المحلة لا تجب القسامه واذا وجد المذكور الا الرأس تجب جامع النقول . زيد برطريق عماده غايه يلبك
 الماشى بى عمرو ولو كان محله اخذ ايمك خاقه صناع اوله عمروه ضمنا لازمه او لور **الجواب** اولما .

لو وجد شيئا على الارض فلم يأخذه حتى صناع فلم يضمن لانه لم يحصل فيه يد وكذا لو قبله برجله لغير ما هو لم يأخذ بضمه صما
 عام . زيد هواده او جان قوشى صيدا يجوز اوقا نذقه اول وق بعد العود عمرو كوزيه اصفا ايمك عمرو كوزى مجروح ولو
 بعد البره واصلا كوزى اوله عمرو كوزيك ديتى زيدة الفه قادر او لور **الجواب** اولور .

رمى صيدا في الهواء فلما عاد اليه سمى الى الارض اصفا انسانا او ما لا يضمن . صما عام . زيد عمرو نضاس يقيه بالغ اوق
 شوقه را شيا سرق يلبك بى شرعا ثابت اوله قلا صكه قاضى زيد بى يقطع اليه حكم ايمك بى كرا ضنى لك امرش زيد
 يدى يقطع اليه حكمه قصاص لازمه او لور **الجواب** اولور .

لو قطع لقايد السارق ضرى الى النفس وما فلا ضما كما فى الاشياء . وهو من فروع الاصل الذى مر فى اول الباب ولا مر القنا
 للجلاد بقطع يمينه فقطع يساره لاضما عليه عند الجنيهة وقال لا يضمن فى العمدون الخطاء وقال زفر يضمن فيها وهو
 القياس وعلى هذا لو قطع يساره غير الجلاد لا يضمن ايضا عنده وهو الصحيح ولو اخرج السارق يساره وقال هذا يمينى
 لا يضمنى بالاتفاق من الهداية وفي شرح الجمع هذا اذا صح الحاكم يمين السارق اما لو اقطع يده فلا يضمن اتفاقا وفي ايضا
 لو قطع رجل يد السارق قبل ان يأمر الحاكم بريحب القصاص فى العمد والديه فى الخطاء اتفاقا انتهى صما عام فى الباب الثالث عشر

كتاب الوصايا

زيد مرض موتته جميع مالى ذى وصيه هذه وقاين بابا عمرو وقاين انا سى زينه وصيت ايتك صكه زيد مصر فوت
 او تو هدى وسائر ورثه سنى ترك ايتكده سائر ورثه وصيت مزوره في مجيز لا اوله هدى مجوز وصيت باطله اخله
 عمرو زيد تركه زيد ثلثك ثلثانى الفه قادر او لور **الجواب** اولور .

فلو وصى لاجتنبى ووارثه فلا اجتنبى نصفها وبطلت الموارث كما فى الكنز . اشباه . فلوا وصى له ولا اجتنبى كاله النصف بطلت
 للموارث كما فى الخلاصه . همتان . زيد تلك مالم عمروه ويرلسون ديو وصيت ايتك صكه مالم لا هنده وحى كرى
 بش غروش وبراينك ويرلسون ديو وصيت ايتك صكه مصر فوت اوله ورثه سنى ثلثك زياده وصيت طوما مغه
 قادر او لور **الجواب** اولور .

جارت الوصيه بالثلث الاجتنبى وان لم يجز الوارث لابل الزيادة على الثلث . جامع النقول . الوصيه بالمعدوم جائزه
 صرة فى الوقف زيد مرض موتته ثلث مالى عمرو واجتنبى به ومثله دى بكر اجتنبى به وصيت ايتك بعد مصر فوت
 اوله قد زيد ورثه سنى وصيت مجيز لا او لم يجز تركه زيد ثلثى عمرو وبكر بديل زينه زوجه سنى او لور **الجواب** برافى او لور
 ولو وصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز وارثه فتم الثلث بينهما الضفين . ملتقى . فى وصيته بثلث ماله زيد ومثله لآخر
 ولم يجز وايضا الثلث بينهما صمد الكنز . همد متوقيه نك ثلث مالى عمروه برة صروفه وصى مختارى اوله زيد ثلثك
 او على عمرو وصى بثلث بعد مصر فوت اوله عمرو نك من بركه صنفه ووجه برة صروفه قادر او لور **الجواب** اولور .

وصى الوصي وصى زبلي بوصورته قاصي عمرو وصى مختاراً ولد يعني بلها مكاتك مذكرة بغير وصي نصيب بغير وصي قاضي
وصي نصيب بغير وصي ذبوتك مذكرة مداخله قادر اور **الجواب** اولما زره

فلو نصيب القاصي ثم ظهر الميت وصى فالوصي وصى الميت • اشباه • زبني من موتته شو قدر بدين عمرو تركه سني قبضه واخر
دياره اولان ورنه سنه ايصال عمرو وصي نصيب ايدو مبلغ فرورده هر بوز عمر و سنك بش عمرو شي سكا و بريل ديكره وصي نصيب
ايدكلا صكر مصرفوت اولها عمرو كه فرورده في زيد ورنه سنه ايصال ايدو وصيتي ورنه به اعلام ايدكلا ورنه بخير ورايو
هر بوز عمر و سنك بش عمرو شي عمرو و برسم لوجه ايجاز نرينه ناد ملر ولوب مبلغ فرورده عمرو و ن اسنر داده قادر
اولور لري **الجواب** اولور لري

وذكر القاصي بلع الورثة ان الميراث نصير فاقفوا اجرنا كما ولم يعلموا نصير فاقما هي لم يجز الاجازة وان علموا التصرف فاقفوا اجازتها
حازة الاجازة وبطل حقه • بزاريه • وبعد الاجازة لا ينفذ المذم • بزاريه • هند من موتته ثلث مالي وجوه برة
وصيت تنفيذ عمرو وصي نصيب ايدكلا صكر هند مصرة فوت اولسه عمرو تركه هند ثلثي الوصية وصيتي تنفيذ
قادر اور **الجواب** اولور لري

والوصي ان ينفذ الوصية هداية • زبني مختاراً في تصدك عمرو و منته اولان شو قدر اقيم النور ايسر مقدار وجوه
بره صر اولشو دي وصيت ايدكلا بعد مصرفوت اولو مبلغ فرورده عمرو و سنك وصيت من موته **الجواب** اولور لري

واذا كان لرجل مائة درهم عين ومائة درهم على اجنبي دين فاصى لرجل بثلث مال فانته بثلثك العين ذكر في تاري الفصيل
ان من وصي يدين لرجل ان يصير على وجه البتر تعلق الوصية بالدين فانما راجحة في فصل • في الوصية بالدين •

زيد ثلث مالي وارث اولان لام ارقبدا شي عمرو وصيت ايدكلا صكر زيد مصرفوت اولسه عمرو و ناهت فرورده زبني
ترك ايدكلا هند وزبني وصيتي بجزه لرايو عمرو تركه ثلثي الكمال هند وزبني ايجاز نرينه ناد م لرايو لوب
ثلث مذكور كما ميراثه داخله قادره اولور **الجواب** اولما زره

ولا خلاف في انهم اذا اجازوا بعد موت ليس لهم ان يرجعوا بعد ذلك • شرح مختص • بوصورته عمرو و ثلث مذكور قبض ايدكلا برباع
صبطه تصرف ايدكلا صكر عمرو في فوت اولوه هندك وسائر ورنه سني ترك ايلسه سائر ورنه ثلث مذكور في حقه لري
طلب ايدكلا كرينه هند بغير وجه ويرمك قادره اولور **الجواب** اولما زره

من ترك ما لا يحق فلورثة صرة • بوصورته هند تركه عمرو و ثلث مذكور ما عدت سائر ورنه ذلك حصه لري
ورب ثلث مذكور ثلثا وستة لري قوسه سائر ورنه مذكور لري حقه لري هند القوم قادر اور **الجواب** اولور لري

لما لك اخذ ملكه من المبطل بزاريه • زيد فوتمك صكر فلا ذكر منه اولان نصف حصه برة وقفا اولشو دي وصيت
ايدو • تنفيذ عمرو وصي نصيب ايدكلا صكر مصرفوت اولسه ثلث مساعد ايك سائر ورنه سني وصيتي
طو تمامه قادر اور **الجواب** اولما زره

لما نقل من قاصحان و براره • زيد وارثي اولان متوقفا و غللك او غللك عمرو و بكره ثلث مالي وصيت ايدكلا صكر
زيد فوت اولوب عمرو و بكره وسائر ورنه سني ترك ايلسه ورنه وصيتي بجزه لرايو لري عمرو و بكره زيد تركه ثلثي
الغنه قادر اور لري **الجواب** اولما زره

لا وصية لوارث الا ان يجزها الورثة اختيار • زيد بجملة مالي عمرو وصيت ايدكلا صكر مصرفوت اولسه
عمرو تركه زيد جملة احرازه قادر اور **الجواب** اولور لري ثم الموصي لرجل مال سراجية هند من موتته
جميع مالي وارثه سني اولها عمرو سني زبني وصيت ايدو بعد مصرة فوت اولسه هند ورنه سني وصيتي بجزه اولما يحق
تركه هند زبني بمقدار سنه و بريلور **الجواب** ثلث

فبا ثلث يجوز الاجنبي اجازت الورثة اولو بكل المال باجازه ثم • بزاريه • زيد فوتمك صكر فلا طاملر حقه برة وقف
اولشو دي وصيت ايدو مصرفوت اولسه ثلث مساعد ايك ورنه سني وصيتي طو تمامه اولو اولها عمرو قادر اور **الجواب** اولما زره

لو اوصى بان يوقف يجوز من الثلث في قولهم **قاصيني** . مريض وقف دارا في مرض موته وهو جائز اذا كان يخرج من الثلث وان لم يخرج فان اجازت الورثة كذلك وان لم يجزوا بطل فيما زاد على الثلث **قاصيمان** . او زير يخرج من اولوب يخرج اتمين زيد مرض موته ثلث ماله شوقه ان يخرج اليه ثم يخرج الثلث ويؤخذ من وجه هندی وصية نضب ايتدكلك صكره زيد مصر فوت اولسه هند زيكك ماله اولقدر ان يخرج في اولوب عمرو زيد يخرجون

اجحاهه قادره اولور الجواب اولور

والوصيان ينفذ الوصية ولا يلبثت ان كلام الورثة **بزازية** . زيد فوتمت صكره متوفى او غمك او غلري عمرو ويكره برار او غل حصه سي كي حصه ويرلسو ديو وصيت ايتدكلك صكره زيد فوت اولو او غلري بشر وخاله وصيته جيز اولدك صكره بشر فوت اولسه بشر وورثه سي بزاضي اولما زرد ديو عمرو ويكره تركه برار او غل حصه سي ويرمكه

قادر اولور الجواب اولما زرد

وبعد الاجازة لا ينفذ التدم **بزازية** . زيد فوتمت صكره او غمك او غلري عمرو ويكره برار او غل حصه ويرلسو ديو وصيت ايتدكلك صكره زيد مصر فوت اولوب او غلري بشر وخاله ووليد وزفرى ترك ايلسه عمرو ويكره نقله

لسنه ويريلور الجواب حمسي

وبمثل نصيبه وابنه صحته الوصية سواء كان ابن او بنت ولم يكن فيما لابن واحد ثلثك بلا اجازة وفي اكثر من احد مثل نصيب ابن الا اذا زاد على الثلث فانه محتاج الى الاجازة **جامع الرموز** . هند مرض موته فوتمت صكره ملك منزله زيد حبسيتك اولوب ديو وصيت ايدوب بعد مصره فوت اولسه منزل زير بوز قيمته ثلثك مساعد اولما يحي هند وورثه سي ثلثك زياده ده وصيته طوما مفر قادر اولور **الجواب اولور**

جازت الوصية بالثلث للاجنبي وان لم يخرج الورث لابا زياده على الثلث لان يجز الورثة الوصية بازيادة على الثلث **جامع الفصول** . هند متوفية ثلث ماله في وجه بره صرفه وصيته مختاره سي اولان فري زيد هند ثلث ماله بعد القبض مرض موته هند ذمته شوقه ان يخرج ماله وارده ديو اقراره ويا ايدوب ثلثك فزورده هند وصايا تنفيذ زيد وصي نصيبك صكره مصره فوت اولسه زيد زينبك وصيته بناء وصي اوله هند ثلثك ماله زيدك ترك سند اقرار ايدوب هند وصايا وجه شوي اوزره تنفيذ قادر اولور **الجواب اولور**

الوصي يملك لا يوصى سواء كان وصي الميت او وصي القاتل في الخاتبة **من وصايا الاستباة** . زيد فوتمت صكره او غمك او غلري عمرو ويكره برار او غل حصه ويرلسو ديو وصيت ايتدكلك صكره زيد مصر فوت اولو او غلري بشر وخاله ترك ايلسه لا عمرو ويكره تركه ثلثي المرف قادر اولور **الجواب اولور**

وتصح بمثل نصيب ابنه ولو كان ابنه فله الثلث وان ثلثه فالربع **ملتي** . بلا نصيب وصي فوت اولان زيد اولاد صفارة قاصي زيد فري اشي او غل عمرو مستقيمي وصي نصيب صفارة ماله ليري حفظ ايدوب مكر قادر اولور **الجواب اولور** للقاتل ان يصب الوصية في مواضع اذا كان في التركة دين مهرانكا الدين اوعيره او وصية اوصيفر قضيب لفضاء الدين والتنفيذ الوصية او يحفظ ماله للتصغير **بزازية** . هند مرض موته منزله فوتمت صكره فلا جهته وقف اولوب ديو وصيت ايدوب بعد مصره فوت اولسه ثلثك مساعد اكره ورثه سي وصيته طوما مفر قادر اولور **الجواب اولما زرد**

واذا وقف اولاد في مرضه وهو جائز من الثلث لانه تبرع والتبرع من المصن بمنزلة الوصية للمصانق الما جاز الوصية من الثلث كما لو وصى بان يوقف من بعد الموت محيط بهما **في اجتماع الوصايا**

او زيد يخرج فري او يخرج اتمين زيد مرض موته ثلث ماله شوقه ان يخرج اليه ثم يخرج الثلث ويؤخذ من وجه هندی وصية جيز اولدك صكره بشر فوت اولسه بشر وورثه سي بزاضي اولما زرد ديو عمرو ويكره تركه برار او غل حصه سي ويرمكه

في كيفية تنفيذها ونورها بياضها **الجواب** عن من نفذ الوصية وصاياها او زينة توكيد او لنور بوعه بان لا يترك حجركه
 وقيمة صوم واسقاط صلوة وكفارة اذ ذور وصدقة فخر وجمع ذلك صوابا في غير اية كبر وبشر وخالد بن ابي نره تفسيرا ونور بوعه
 وخالفه حصه لري ويرى ما بيننا اخرج او لنور بوعه حج تقدم او لنور بوعه ركوة او لنور بوعه فدية صوم ويرى بوعه اسقاط صلوة
 او لنور بوعه باق الوصية كما ان ذور وصدقة فخر ويرى بوعه فدية صوم او لنور بوعه فدية صوم او لنور بوعه فدية صوم او لنور بوعه فدية صوم
 قال الشيخ الامام الاستيحي في كتابه ان ركوة من شرح الطحاوي ثم الوصايا لا يخلو اما ان يكون كلها لله تعالى او كلها للعباد
 وما كان لله تعالى فلا يخلو اما ان يكون فرضا كركوة الحج والصدوم والصلوة وكلها واجبا كالنكاح والذور وصدقة الفطر
 او كلها تطوعا كالوصية حج او الوصية على الفقراء والمسكين وجمع هذه الوصايا كلها اجمع بعضها فان كانت مال المحتمل اجمع ما
 اوصى به فانه ينفذ وصاياها كلها من تلك ما لا وان كانت مال لا يخلو اجمع ذلك فان اجازت الورثة وكذلك وان لم تجز او ترح
 فانه ينظر ان كان وصاياها كلها للعباد فانه يتصاريون بالتكليف بينهم بالحصص وان كان وصاياها كلها لله تعالى فانه ينظر ان كانت
 كلها فرضا بغير قيد وان كانت كلها واجبا فانه ينفذها ايضا وكذلك اذا كانت تطوعا وان كانت بعضها فرضا وبعضها واجبا وبعضها
 تطوعا فانه ينفذها ايضا وان اخرجها عن الواجب اجمع بالنوافل وان اجمع بين هذه الوصايا كلها فانه يتصاريون بالتكليف وصاياهم
 فما احتوا العباد فلهم ولا ينفذ بعضهم على بعض فاما كالله تعالى اجمع ذلك كركوة فدية صوم او لنور بوعه فدية صوم او لنور بوعه فدية صوم
 لم يكن في الوصية عن من نفذ ولا محاباة منجزة فان كانها عن من نفذ او محاباة منجزة في قول المجتهد انه كالمحاباة مقدمة
 على العتق يضر الثلث كالمحاباة ثم العتق ثم الوصايا وان كان العتق متقدما يضر الثلث اليها فان فضل منها شئ
 محبذ يصرف الفضل الى سائر الوصايا وعندنا والمحاباة وسائر الوصايا سواء فانما يصير الى العتق فان فضل منه يصرف الى سائر
 الوصايا والمحاباة كذا في شرح الطحاوي وقال الامام الاستيحي ايضا في كتاب الوصايا من شرح الطحاوي وان وصى الرجل بوصايا فان
 جوزها من الثلث ان يبلغ الثلث اجمعها فيها بلغت فان لم يبلغ كيف يقسم الثلث بينهم فالوجه في ذلك ان يجمع الوصايا كلها ثم ينظر
 اليها والى الثلث والى نقصها من الوصايا فان كان النقصا مثل نصف الوصايا ينقص من كل وصية بنفسها وان كان النقصا
 مثلا ثلثها ينقص من كل وصية ثلثها نحو ما اذا بلغت الوصايا الف درهم لاهم مائة وللآخر مائة وللآخر مائة وللآخر مائة
 مائة وتلك مائة مائة فالنقصا من مائة الى مائة الوصايا مثل نفسها جنسها فينقص من كل وصية بنفسها لصاحب المائة
 جنسها ولصاحب المئتين مائة وعلى هذا القياس من كتاب وصايا غايات البيهقي باب الوصية للاقالات القوية وهذا الذي
 ذكرنا اذ لم يكن في الوصايا بالقرابة عتاق منجزة وهو الاعتاق من عرض الموت واعتاق معلق بالموت وهو التبريد فان كان يقدم ذلك
 لان الاعتاق المنجز والمعلق بالموت لا يخلو الفسخ وكذا اولي واما الوصية بالاعتاق فان كان اعتاقا واجبا في كتابه حكمه حكم
 الكفارة وقد ذكرنا ذلك فان لم يكن واجبا في حكم سائر الوصايا المنقل بها من الصدقة على الفقراء وبنو المسجد حج الطمع
 ويحوز ذلك لان الوصية بالاعتاق لم يحقها الفسخ كما يلحق سائر الوصايا فان كان الوصية بالاعتاق غير واجبا قبل سائر الوصايا او يقدم
 بخلاف الاعتاق المنجز والمعلق بالموت لانه لا يلحقها الفسخ فكما اقول على سائر الوصايا ان كان في وصاياها البدلعي القوية

باب الرجوع عن الوصية

هذا ملك عقاري برحمت بره وصيت ابي زيد وصى بثلث ثمنه لزيد وصيت من بوعه ووصيت من بوعه ورجوع قادر

الجواب اوله

ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية لانه تبرع لم يتم فجاز الرجوع عنه كالهبة وقد حققناه في كتاب الهبة من وصايا الهداية
 زيد تلك ما لزم دامى عمره وصيت ابي زيد وصيت من بوعه ورجوع ابي بوعه فانه اوله ورجوع مقدم بما
 وصيت ابي زيد بثلث ثمنه لزيد وصيت من بوعه ورجوع ابي بوعه فانه اوله ورجوع مقدم بما

الجواب اوله

ولو وصى ان يرجع في وصيته ولا يصح ابان قال رجعت عما وصيت لانها تبرع مضى الى ما بعد الموت ولا تبرع انما قبل
 الرجوع فالمضى الى ما بعد الموت اولى جامع القول زيد من مائة من ثمنه تلك ما لزم رجوعه بره وصيت وتنفيذ بغير رجوعه
 وصية بثلث ثمنه لزيد وصيت من بوعه ورجوع ابي بوعه فانه اوله ورجوع مقدم بما

عمرو وصيته تنفيذ مراد ايتكده هند محرمه مقدمه ابني وصيه نصيبه يدي ديوم عمرو تنفيذ منقده او كور **الجواب** اولماز
 الوصي عندنا لا يفرز له مال يفرز للموصي ويخرج من الوصاية بان يقول اخرجني عن الوصاية او وصيت عمرو وصي ابني اليه **الجواب** اولماز
 زيد ذلك ما لي وجوه برة وصيته وتنفيذ عمرو وصي نصيبه ايدو لكن عمرو عزله عن نفسه حال لا يذوقه اولم قدده
 بكر عمرو وصيته مزبوره في معان تنفيذ ايدو لم دير ايك عمرو راضي اولم بوجده مقدمه ابني وصي نصيبه يدي ديوم عمرو تنفيذ ايدو
 ديوم بكرى منغه قادر اولم روي **الجواب** اولماز

اولم اولم رجل عم الى آخره ما شر كان في كده كذا في التهذيب اشياء صلح كابل العزاق . هند فلا منزل لم فومده صكركه قريداشم
 عمرو اولم ووصيته ايتكده صكركه هند منزل مزبورك صحتده او غل زبده هبه وبيم ايدو بده فوت اولم لا عمر مقدمه ابنا
 وصيته ايتي ديوم منزل مزبورك زيد يذو كذا المعرف قادر اولم روي **الجواب** اولماز

وللموصي ان يرجع في وصيته فلا يقطع حتى المالك في الغصب او ينال ملكه كالبيع الهبة وان اشتراه او جمع بعد ذلك . ملحق

في وصية الذمي

هند نصراية من موتده وارثي اولم قريداشم عمرو مسلم تلك ما كذا شوقه راقب وشوقه راقب اشيا وصيته ايدو . بعد مصرة
 فوت اولم وصيته مزبوره جائزة اولم روي **الجواب** اولم روي

وتصح من المسلم للذمي وبالعكس . خاتمه . زيد ذمي من موتده جملة ما لي برطيسا انك كشيته وصيته ايدو كشيته
 غير معين اولم بعد زيد مصر فوت اولم وصيته مزبوره نه سوال اوزره تنفيذ اوتوب وترك سي ورثه سي بيته نه روي
 تقسيم اولم روي **الجواب** جملة ما كذا ثلثاني وارثه زيور وريور ورك باقي امام عظم قول شوي اوزره وصيته ايدو صحح اولم روي
 اما من قول شوي ايدو اوزره صحح اولم روي بس مختلف فيه اولم روي ثلث مزبور نصف وصيته ونصف اخرى يده وارثه زيور
 وريور ترك التي حصه اولم روي بشخصه وارثه و بر حصه وصيته وريور . ووصايا الذمي على وجوه اربعه اولم روي
 هو قرية عندنا وعندهم كالصدقات وعق ارقار واسراج بيت المقدس وان يغزى به التزاد والذيم صحت سواء اوصى
 بقوم باعيانهم اولم روي كما لو فعل في صحته والثاني لو اوصى بما هو محصنه عندنا وعندهم كالوصية للمعينة والثالث ان اوصى
 لقوم باعيانهم صحت الوصية ويكون تملكه وان اوصى لاجنوبي لا يصح والثالث ان اوصى بما هو طاعة عندنا ومعصية
 عندهم كالوصية ببناء المسجد والسراج فيه او بالحق فان سمي لقوم باعيانهم صحت ويكون تملكه منهم ويطل الجهة التي عينها
 لو شاء وافعل ذلك وان ساقا تركوا وان كانوا الاجنوبي لا يصح الا ان اوصى بما هو محصنه عندنا طاعة عندهم كالوصية
 ببناء البيعة والكنيسة ان كان لقوم باعيانهم صحت بالاجماع وان كانت لقوم لاجنوبي لا يصح بقية عندنا حنفية رحم الله تعالى
 لا يصح والذمي لو جعل داره بيعة او كنيسة في حيوته وهي ميراث اما عندنا حنفية فلانة كالوقف عنده في حق المسلم واما
 عندنا فلا نوصيه الذمي بما لا يكون قرية عندنا لا يجوز . خلاصة نقا وروي في وصية مزبوره . زيد ذمي من موتده
 جملة ما لي وارثي عمرو ذميه وصيته ايدو مصر فوت اولم روي ثلثه زياده ده وصيته طوما مفاد ر

اولم روي الجواب اولم روي

ولو اوصى ذمي باكثر من الثلث اربعه ورثته لم تصح كالمسلم من الثاثة رعايته الفوقية . زيد ذمي من موتده قول عمرو فوت
 صكركه ثلث المالك اذ اذ اولم روي وصيته ايتكده صكركه زيد مصر فوت اولم روي ثلث عمرو قيمته مساعدا لسه ورثه سي روي
 طوما زيد عمرو استرقاق وبيع قادر اولم روي **الجواب** اولماز روي

وصية اهل العاقل رجلا كما او امره جائزة ووصية الذمي مما يتقر به المسلمون واهل الذمة نحو العوق والصدقات وقولهم جائزة
 وان اوصى الذمي مما يتقر به اهل الذمة دون اهل الاسلام نحو الوصية ببناء البيعة والكنيسة والسراج فيها جائزة في قول ابي
 حنيفة ولا يجوز في قول صاحبه قاصحا في اوصايا الفوقية . زيد ذمي من موتده ثلث ما لي روي هند نصراية
 وصيته ايدو بعد مصر فوت اولم روي وسار وورثه سي ترك ايدو سار وورثه روي روي ايدو وصيته مزبوره ببناء
 تركه ثلثه نصيبه قادره اولم روي **الجواب** اولماز

لما عمل على المأثر خاتمة • زيد ذمي مرض موتته تلك مالته بركيساده ساكن اولاد فقرا نصار ايه وصيف يدوب مصر افوت اولده

وصيت من بوره صحيحه اولور الجواب اولور

يجوز للمسلم ان يوصي لفقرا الضار لان الوصية لفقراهم ليست بمعصية تجوز بناء البيعة لان ذلك معصية ومن اعان على سبها يكون
آثما • من قاصحان من بوره وصيته من كان الوصايا اقربيه • وصايا التي ما بمعصية عندنا وعندهم كالتغنيا والناجيا فتصح
اولغوه مفسنين تملك من الثلث والاولاد واما بمعصية عندهم وقربة عندنا كجعل داره مسجدا والاشراج في المساجد لا تصح الا يكون
لغور باعيانهم واما بقربة عندنا وعندهم كجعل الثلث للفقراء وعن الرقبة والاشراج في بيت المقدس واما بقربة عندهم
ومعصية عندنا كجعل داره بيعة او كنيسة او بيتا يفتح مطلقا وعندنا الا الا ان يوصي لعينين • انفس وريه •

فيما بعد مرض وما لا بعد

زيد حمي غيبه مبتلا اولوب بركون تما اخذ ايدي بركون اخذ ايدي بركون لكن بما جالي هذا اولوب خارج بيده اوله المصالح
كوره قادر اولوب بحال اورزه برسنه مرور ايتد كلك صكره اول كون مرور زه فوت اوله زيد اول حال اورزه سنه مرور زه
اولان خسته كلى مرض موت عدا اولور الجواب اول نماز •

وقال ابو جعفر ان كان زيدا كل يوم فهو مريض وان كان زيدا مرة ويقتصر مرة اخرى فيظن ان ما بعد ذلك بسنة وهو بمنزلة
الصحيح وان ما قبل السنة وهو بمنزلة المريض وبه اخذ المشايخ وبه كافي في التصدي الكبير بها الدين واصلد الشهيد عصام
الدين • نانا رخانه • ويعتبر في كونه صاحبنا فرائض عن العجز عن المصالح الداخلة وفي حقه العجز عن المصالح الخارجة
والمرأة في حالة المطلق كالمريض والمراد به وجع يقترن به انفصال الولد لان المعتبر في مرض الموت ما يتصل به الموت والمريض الذي
يتعقبه السكون في حكم الصحيح كمرض يتعقبه البرء • براز في الثاني من كتاب الطلاق • والصحيح ان من عجز عن قضاء حوجبه
خارج بيت وهو مريض وان امكنه القيام بها في البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها في البيت كالقيام بالبول والغائط
من الزبولي في باب المريض من كتاب الطلاق العقده وهو لها جزع المشي بل في جليله للمفاتيح الفلج او يعرض نصف البدن فيمنع
عن الحسن والحركة الارادية والاشغال هو الذي في يد ارقاش وحركة والمسائل هو الذي يكون بعمه السائل وهو من يكون في ذبح
انطقت مدته سنة كالصحيح الا كالمريض يتعقبه صفة في الثلث وان ما قبله ما لم يكن مريض الموت وان ما قبله عام السنة كالمريض في الموت

في نصب الوصي وعزله وما يناسبه

زيد فوتمن صكره تلك مالم وجوه بره ضل اوله زيو وصيته ايدك تنفيذ به عمرو وصي نصيب ايدك مصر افوت اوله ذك
عمرو ذلك من بوري قبض ايمردن اول فوت اوله قاضي عمرو بركي وصي نصيب ايدك لثي الوصية تنفيذ وصيته مراد ايدك
وزنه زيد عمرو فوت اوله قاضي نك بركي وصي نصيب جاز اولما ز اوله الوصية وصيته تنفيذ ايدك زيو بركي وجم جاز
اورزه تنفيذ دن منع قادر اولور الجواب اولما زه

والوصي ان ينفذ الوصية ولا يلبثت الى كلام الودثة • براز به • زيد او على عمرو وكذا يارده اوله زيد فوت اوله صكره تركه سنه
عمرو حصه سني قبض وعمروه ايصال الجوز قري هنك وصي نصيب ايدك صكره زيد فوت اوله هنك وعمرو ترك ايدك
بالاصالة وبالوصاية تركه زيد جملة قبض ايمردن استدكده قاضي بن راضي اولما زه فوت هنك عدل وكافيه كين هنك
عزله قادر اولور الجواب اولما زه

ليس للفقرا ان يعزل وصي المثل الكافي • انقرويه • زيد صغيرك وصي عمرو زيد بر مقدار مالي بعد الاستهلاء
فوت اوله قده قاضي عمرو بركي وصي نصيب ايدك بركي ما لثك قائم اولانك عينني الوصية مستهلك اولانك عينني عمرو
تركه وايد سني قبض ايدك وزنه سنه بضمين ايدك زيد الجوز حفظ قادر اولور الجواب اولور
اولا به في مال الصغير الى الاب وصيته ثم وصيته اذ اما من عليه المال كاد ينافي تركه • براز به فضولي • زيد جبانته
فوت اوله صكره تلك مالته شوقه اذ اوله وسيله من بوري ايعار اشترا به بر سنه لجر مثيل اخره ايعار وصل اوله الجوز
وجوه بره ضل اوله زيو وصيته تنفيذ به عمرو وصي نصيب ايدك مصر افوت اوله قده عمرو وصيته موقوفه بناه تركه دن

بلغ من برك قبض ايندك صكه عمر و مبلغ من نور ايله عمار اشترى التيموم سما به ايد نيوب يقينجو اعمال ايدو خيانت

حاكم عمروى عمر ايدو بر مستقيم كس نبى وصى نصب ايمك قادر اوور **الجواب** اولور.

واما عمر الخان فولج **اشباه** زيد متوقا نك تلك مال نك وصى مختارى اولان عمرو مال تلك خيانتى ثابت اولم

حاكم عمروى عمر ايدو بر نبى بكر مستقيم وصى نصب ايمك قادر اوور **الجواب** اولور.

وان خانت ظاهر الخيانتة غرل **بزازية** زيد متوقا نك اولاد صفار نيك انا لى وصية رى هند نفسى صفاره اجنولى

عمرو تزويج ايدو صفارك مال نك تلف احتمالى اوليو امور وصانتى كورمك قادره ايكن زيد ورتة سحر من ورج

اولدك ديوهنك وصانتى اخراجه قادر اوور **الجواب** اولماز.

ويبقى على الوصاية امين بقدر **درر** زيد صغيرك وصيسى عرك مال صغيره خيانتى ثابت اولم انا عمروى غرل

ايدو بر نبى بكرى وصى نصب ايليس بكر زيد عمر ويدنه مال نك عمرو واخذ وحفظه قادر اوور **الجواب** اولور.

لان الوصى قائم مقام الاب ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فان القاصح الما من يده فالوصى اولم

صته **زيد متوقا نك اولاد صفار نيك وصى مختارى عمرو مال صغيره خيانتى ثابت** كل ايكى قاضى محرم ورتة نك

سكا تبارى ايل عمروى غرله قادر اوور **الجواب** اولماز.

ولو كان قادر اعلى التقضى وهو من ليس القان يخرج لانه مختار الميت ولو اختار غيره كادونه فكا بقاؤه لولى الازى

انه مقدم على الميت مع وجود شفقتة فالولى ان يعتم على غيره وكذا اذا اشكك الورتة وبعضهم الوصى لانه لا يبنى ان

يعزل حتى بعد الوال من خيانتة لانه استفاد الامانة من الميت عند ان اظهرت الخيانتة فانت الامانة والميت انما اختار

لاجلها وليس من النظر في بقاؤه بعد وفاتها وهو لو كان حيا لخرجه منها فنوب القاصح عنده عجزه ويقوم غيره مقامه

كانه متولا وصى له **من وصايا الربلى كذا فى الهداية** زيد وصيسى اولد عمرو وصغيره امور يله تقيد التيموم مال صغيره

انلا واضاعت ايدو اولم زيدك غرلى لازم اوور **الجواب** اولور.

هند من موتده نك مال لا شوقدر ايجر وجوه برة صخر اولن ديو وصيت و تنفيذ نك زوج زيد وصى نصب ايدك

صكه هند مصرة فوت اولوب زيد ترك نك لشكك اولد ايجر في قبض و وصيتى تنفيذ ايمر دن مقدم مرخص اولوب

بعده مرخص مرتده وصيت مرزوره في تنفيذ عمروى وصى نصب ايدو بعد مصرة فوت اولسه عمر و مبلغ من نور تركه

هند الكوب وصيت مرزومه في تنفيذ قادر اوور **الجواب** اولور.

وصى الميت وصى الغيره بذلك او وصى القاصح فلذلك جاز وصار وصى الميت والقاصح هند صغيره نك بابا زيد تلف

ومبذلو لوب هند مالى اضاعت لحتما لغال اولم انا حكم صغيره نك حيد عمرو مستقيم وصى نصب ايدك صغيره نك مالى

حفظ ايدو كقدر اوور **الجواب** اولور.

ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فان القاصح الما من يده **صرة** ولان ياخذ مال اليتيم من والده وان

الوالد مسرفا مبذرا ويصغر على يد عدل لى ان يبلغ اليتيم فذية **بوصورته** عمرو وصغيره نك مال حفظ او رزه ايكن زيد تجر

بن بابا اولم بدي حفظه ولايم ديوم داخله بر قادر اوور **الجواب** اولماز.

كالاب والى اذا كما موضع ذلك يعنى اذا لم يكن مبذرا مسرفا مستحقا لى قول من يرى الحرف انه اذا كاهكنا لاهمك القرون

فما لاليتيم **مخضرب** ادب القاصح هند صغيره نك وصية لى لان انا سى زيدك مال صغيره في اضاعت لحتما لغال او رتهه

اولدقه قاضى زينبى وصانتى اخراج ايدو هند حجه سى حيد مستقيم وصية نصب ايمك قادر اوور **الجواب** اولور

القاصح انهم الوصى لى حيد على قول ابى حنيفة فانه يقسم ليه **اخرو** قال ابى يوسف يخرج وعلم الفتوى **صرة** ديون تركه سكا زيد

اولد بجداله فوت اولان زيد ورتة سى تركه اصله وضع بلا يتيمس لقاضى تركه يبيع وزيدك نوبى ادا ايجر عمروى وصى

نصب ايمك قادر اوور **الجواب** اولور.

لقاصح ان نصب الوصى في مواضع اذا كفى التركة دين مهلك الدين او غيره او وصيته او صغيره في نصا الدين والشيفذ الوصية

أو حفظ مال الصغير لو قال الوارث أخا لا تصني الذين ولا أبيع التركة بل أسلم التركة وكذا الوكا إلا الصغير من قبل المتلف مال الصغير
نصبت وصيا لحفظ ماله بزاد في التاسع من القضاء زيد وصبيته ولد في صغار والجد في صغار الجحوظ اليد أعمال بمنه مال
مزبور صغار الجحوظ أعمال اليد بوجبه ولو كان **الجواب** أولنا

أما الموقوف إليه الحفظ دون التجارة عنابة ولو لم يجر الوصي على التصني على الجحوظ على التجارة قال رحمه الله لا قيمة له عند من نك
وليس له ما فعله حاكم هذه زيدا وصبيته وهذا زيد حفظ اليد بكمه قادر ولو كان **الجواب** أولنا
هذا المستحق على مسألة معروفه هي أن القفا ولو لم وعلى مسألة معروفه أيضا وهي أن القفا نصيبناظر للمسلمين ومن النظارة
نصبت الوصي على ما احتاج إليه عطائه واحسن ما قيل في المحتوه أنه يقلل الفهم مختلط الكلام فاسد التفسير لأنه لا نصيب
ولا يشتم كما يفعل الجحوظ وحكمه حكم الصبي صرح زيد قاضي عمرو وقانك اولاد صغار يدك وصبر بكره بحاسبه كورده
زيد عمره والوزن يرينه بشر قاضي نصيبه بوزن بوجه محاسبه محل اشبه وطلعه بشر بكره بحاسبه كورده ملك اسد كره
بكر زيد بملك عدل وزره محاسبه كورده مشايخه ديون لكن عدل وزره محاسبه كورده ليكن بيده سوا ولمسه قول حمزة
اليد محاسبه امتناعه قادر ولو كان **الجواب** أولنا

ولو غزى القفا ونصبت غيره فقال الوصي للقفا المصنوع حاسبه الموزن لا يقبل القفا لا يبيته فيه زيد صغير
بالغ اولدقه وصبيته لان عمرو ذمالي طلب اسد كره عمرو مالك شوقه اذني صغر كره نفقه وكسوه وسائر لوازمه
صرا ايدم ديون عمرو ليدك زيد سن من مالك ربحه القفا ايدك ديون عمرو الميسر في مصر في قدر معروف او يجرى
عمرو يمينه لصدق ولو كان **الجواب** أولنا

وفي شرح الاصل شيخ الاسلام جواهر زاده كبر الصغار وانهم وصيهم في قوله انفق عليكم من مالكم كذا وكذا وادعها
وقالوا لعلك كنت تنفق علينا من ارجح او قالوا كما يتبع بها فلان يجب على الوصي الميراث على دعويه واما اذا ادع
امر ايكذبهم الظاهر في كذا يدعوك كون النفقة شيئا قليلا لا يكون مثله بمثل في مثل المدة في الغالب لا يفتى في قوله لم
ولا يكون على الوصي الميراث وهذا اذا كانت النفقة التي يدعى الوصي انفاقها نفقة المثل او ازيد منها ليسر اما الوصي
زيادة يمكن الاحتراز عنها فانه لا يصدق الوصي ويجب عليه الصما الا اذا فسرد دعويه بتفسيره كما يقول كنت اشترت
لهم صلها ما فسرق ثم اشترت لهم ثانيا فهلك فاشترت ثالثا فانه حينئذ يصدق في قوله يمينه لان الميراث من ادب له وصيا
في فضل الانفاق النفوقية **في تصرفات الوصي**

هند وصيته لري ولد في صغار ملك جفتك منزله لري وتر لاري زيد ايجاره كبير وغلى عمرو نوكل عمرو وحلى لري
معاوم ومدت معن ايله زيد ايجاره وسلم ايدك صكره عمرو آخر ياره كيدك مدت اجاره تمام اوله لاهن اول
وتر لاري زيد يدك الموق استك زيدا عمرو آخر ياره اوله ويرم ديكه قادر ولو كان **الجواب** أولنا
الوصي يملك ان يوكل غيره بكل ما يجوز له ان يعول بنفسه في امور التميم النفوقية والولاية في مال الصغير الى الاب ووصيته
ثم وصي وصيته جامع العظوم زيد عمرو وصغير تر لاري وصبيته في سنن ضبط وراعت الميسر ولا عمرو وصبيته لري
زيد يدك الدقه زيد زراعتله ترتيبا بيقضا ارض ايله تر لاري لاجر لندك اري زيد لكون قادر ولو كان

الجواب اولنا

فالخاصة نظر المقتضاة الاجر المثل فانها كما كثر في ذلك للوقف والصغير احكام الصغار مدونا فورت اولان
زيد كبير وغلى عمرو قاضي زيد اولاد صغار نيه وصي نصبت لعمرو تركه زيد زيد ديون مشتمه بجزء سبع وعشرا اداء دين
ايدك صكره عمرو فورت اوله لاهن اولاد صغار بالغ اولد قل زده بزراعتله او لما زرد بون ثمن موقوفى عمروك ورتة سنه
نصينه قادر ولو كان **الجواب** اولنا

واما يجوز للوصي ان يبيع من التركة مقدار ما يقضيه به دين الميت بالاجماع فاعديه هند وصبيته لري ولد في اولاد صغار يدك
ملك منزله لري ايجاره عمرو نوكل الميسر وكالت مرقومه بناء منزل من نوكل ضبط وخره ايجاره قادر ولو كان **الجواب** اولنا

نقله مستفاد مما سبق . هند متوقفة صغيرة قري زينب ارثا انتقال ايده شوقد ارثا زينبك بابا زيد كذا
مصارف ضوايله انلا ايندك صكه فوت اولسه زينب بالغ اولدقه اشياء مزبوره نك قيمتي زينب تركه وايضا سنه
نصيبه قادره اولور **الجواب** اولور .

اذما من عليه المال كادينا في تركه بزاريه . زيد عمر وصغيره اولان شوقد رقيه ديني عمر وصغيره نك ايندك صكه
عمر وفوت اولسه عمر ورثه سي بزاريه اولماز ديو . مبلغ مزبوري مكر ازيد المعوقه قادر اولور **الجواب** اولماز
ولو ادعى مدبور الى الوصي بترضا فهو ليقين . لان الحق الواحد لا يمكن استيفائه مرتين . زبلي . زيد متوفاتك اولاد
صفارينك وصيكر موجود ايكن صفار ك عميلري او على عمر وغير وجه صفار ك امور ليه مدخليه قادر اولور
الجواب اولماز .

واما تصرف المال فلا ولاية للاخ والتم في ذلك صرة . زيد صغير برقر به ده واقع ملك منزله خرابه مشرف اولوب
بركسه ايجار ايدرا اولسه زيد وصيبي زبده انفع اولعله منزله مزبوري من منليه بعم قادر اولور **الجواب** اولور
ويبيعو بصفت قيمته اولدين او النفقة او وصيته مسئلة او زيادة خرج على علة او اشترا الى الخراب عزه بغير اعذار
سقمه ديج بري بوق ايسه اولماز اما اعذار سقمه برسبي وارايسه قادر اولور . والاعذار السقمه ماد كوفي العز
زيد متوفاتك اولاد صفارينك وصيه لري هند صفار ايجو حاكمه قدر عرفت بومي شوقد رقيه نفقه تقدير ايدرب
بعده صفار مال الدين نفقه مقدرة ليله اشتر ايدرك طعام صفاره خير اولعله كذا مايله بفسخ اشتر ايدرك
طعام مخلط ايدرو . معا كل ايلسه لاصفار بالغ اولدقر نك مجرد مستقلا بز ايجو طعام طبخ ايددين ديوهند وجه
اورزه نفقه ليجو مال الدين صفار ايدرك مبلغ هنده نصيبه قادر اولور **الجواب** اولماز .

وفي القية للزاهد ان الوصي خلط النفقة المفروضة للصبي في مال ان كاحل للصبي اذن القايه اولم اذن وكذا خلط
نفقة الايتام بعضها ببعض وانفاقها عليهم جمله واحدة اذ كاذك خيلهم اتحاد مورثهم واختلف وفي جامع العقاب
وللوصي ان يخلط مال الصغير بماله بنفسه وفي مجمع النوازل ان الوصي ان يخلط طعامه لطعام اليتيم وياكل منه بالمعروف
ادب الاوصياء في فضل القماء وكذا في الصمان في همان الاوصياء . زيد صغير وصيه سي هند زبده متوفى بابا سنه
انتقال عادى ايله انتقال ايدن بر ترابي بلا مسوغ شرعي اذن صلح ارض ايله عمره تقويض وتسليم اليه تقويض مزبور
معتبر اولور **الجواب** اولماز .

ليس للوصي بيع عقار اليتيم . ادب الاوصياء . زيد صغيرك وصيبي روزيك باران عالي متصرف اولديني شوقد رقيه بغير
اخذت كذا صكه زيد فوت اولسه زيد ورثه سي مبلغ مزبوري عمرو واخذ ايدرو . ميل ارثه داخله قادر اولور **الجواب** اولور
من تركه مالا او حقا فلورثه . صرة الفتاوى . زيد وصياري اولديني صفار ك نفقه وكسوه ليه قدره متوفى صفار
بمبيله تصديق اولور **الجواب** اولور .

ولو قال انفقته مالك عليك صدق في نفقه مثله في تلك المدة . ادب الاوصياء . بوضوونه صفار فوت اولد ليه ورثه
زيد بنصر نكي طومناز ديو ب زيد مصر وفي اولان شوقد رقيه زيد ك اسم زيد مبلغ مزبوري ورثه دن استرداده
قادر اولور **الجواب** اولور .

وما اخذ بغير حق استرد من اخذه . فهو ليقين . وصي ومشر فوصيه اول باسسا ك المال وحكم المشرف ان لا يجزى
الوصي الا يعله وبه يفتي . انقريه . زيد متوفاتك اولاد صفارينك وصيه لري نالري هند زيد عمرو اولان شوقد
ايجدين مثنى كذا مال ايد ادا ايلسه مبلغ مزبوري زيد تركه سنه المعوقه قادر اولور **الجواب** اولور . وصيه ووراثه
نقد دينه من ماله يرجع في التركة . جامع الفصولين . زيد صغير وصيبي عمر موجوده ايكن زيد ناظره سي هند بن حفظ اولور
ديور زيد مالي عمر زيد ك اشكاله لا عمر اولد مال هنده ك صغير بوجو حفظه قادر اولور **الجواب** اولور . يكون الوصي اولد
باسسا ك المال لا يكون المشرف وصيا . قاضيان . هند صغيره قاهنك اذ ديني وصيه ولا ديني عمي زيد ناظره ايلسه

زيد هند مال اخذ وحفظ ايتمك استدكده زيد مجرد بن هند عمي وناظري ولفظه حفظه اولادهم ديوم دخل به

قادر اولور **الجواب** اولماز لما نقل من مواضعنا

وانما تصرف المال في ولاية للاخ والعم في ذلك اذا لم يكن وصيًا صرة زيد متوقانك اولاد صفار نيك وصفي مختاري
موجود ايكن صفار كانا انا الذي هند بابا عمي وغير وجه شرعي صفار نيك امور نيمه داخله برادر اولور **الجواب** اولماز
الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيته ثم وصيته وصية جامع الفضولين هند وصية سي ولد في صغيره وعلني زيد تولا لربي
برقاج سنة اجفتم اويله عروه باجاء واحارة مذكورة عمرو واخذ اليها لا صغيره بالغ اولدته اخذ اولادها اجاره ويهند
طلب تيموب عمر وطلب اخذه قادر اولور **الجواب** اولماز

ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال والمسقول والعقار فلو كان عقدهم بمثل القيمة او بسبب العين صرة ولوادى ميراثي اوتي
يبر فضولين زيد عمرو وصغيره اولان شرف راجه ديني عمرو وصبيته يكن ادايتك كذا صكره كبري لاولور برين عمرو
اناسي هند وصية لطلب اوله لاهند زيد بن بكر اخذ من وصية اولام مبلغ مرون بكر كرسند الورود بكم فاذر اولور **الجواب** اولماز
لما نقل من الفضولين زيد نيك مالن وجهه برة وصيته وتنفيذ من وجهه هند وصية بصفه بده مصروفات وبعده
هند ترك نيك ثلثي اوير وجهه برة صرايتك كذا صكره زيد سائر ورثة سي هند ثلثي صرايتك كذا وجهه بجان اولد يور مؤخره
قادر اولور **الجواب** اولماز

وللوصي ان يفذ الوصية ولا يلتفت الى كلام الورثة بزاديه هند صغيره نيك وصية منصوصه دعه هند منقول لا يقبلت
اولان شوقه رمال وانما شتم مثلثه فقضا فاحسن ايلكم سبع وتسلم ايتك كذا صكره دعه خيا نتي ظاهره اوله فاده عمي غزل
برينه هند كانا ديني وصية بصفه بلسه زيد بن بيعك بطلان بقاء اول الموال وانما شاد قائم اولانك عيسى بكر ذن الوجه الك اولانك
تيمني بكره تقسيمه قادره اولور **الجواب** اولور

بايع الوصي مال اليتيم بغبن فاحسن وهو باطل لا يملك بالقبض فيه الولاية في مال الصغير الى الارور وصيته ثم وصيته فهو
هند فوت اولور ذي زيد وزياد اولان اولاد صفار نيك ترك ايتك زيد محمود والحال اولور كره هند صفاره انتقال اليتامى
حفظ اوزره ايكن قاضي غير وجه شرعي تركه هند مح بريده رور ديمكه قادر اولور **الجواب** اولماز

انما الولاية الى القاع عند عدم الاب والحجد او وصيتها فصول عمادي فقد صرح الاصحاب بان القاضي لا يملك التصرف في مال
اليتيم مع وجود الوصي ولو كان منصوصه فمع الاب والحجد في الطريق الاولى كذا في القيد واما عدم فعل القاضي في مال الصغير مع
وجود ابيه وجده فيا الطريق الاولى لان الولاية الخاصة اولى من الولاية العامة فولاية الاب والحجد وصفة اقلها صح
محمود الحال اولان زيدا اولاد صفار نيك اموالني حفظ اوزره ايكن قاضي غير وجه شرعي صفار اموالني مح بريده برومي
نصليده رور ديمكه قادر اولور **الجواب** اولماز مستفاد بطلان

محمود الحال اولان زيد صغيره وعلني عمرو انا هند متوقفة وعموه انتقال اليتامى ولاية اخذ وحفظه قادر اولور **الجواب** اولور
واما ولاية الحفظ في مال الصغير للاب محبط برهاني بوضو رنده عمرو خال سي هند عمرو وصغيره مالن حفظ بن
اولي يم ديوصيفر مالن مداخله قادره اولور **الجواب** اولماز

الولاية في مال الصغير الى الاب وصيته ثم وصيته وصية جامع الفضولين هند من مروتده قري زيد صغيره بر قريدا نتي عمرو
وصي لضيبيده مصره فوت اولدته عمرو تركه هند زيد بنه اصابت ايد حصه في خلد اليها لا زيد نيك بابا اولور محمود الحال
زيد تركه زيد نيك حصه سي عمرو زيد نيك اوير نيب الحو حفظه قادر اولور **الجواب** اولور

قال واذا اتوقت المرأة ولها اولاد صفار ولها زوج وهؤلاء هؤلاء وترك ميراثا من عقار او متاع وغير ذلك او وصت الى
وعليها دين لانس فلوصيتها ان يبيع من تركتها ما يقضي به ما عليها من الدين وكذلك اذا وصت بوصية فما ابواليترا لانس
شئ مما يحتاج ان يباع فيه من تركتها فلوصيتها ان يبيع من تركتها ما ينفذ وصاياها فاذا فرغ من الدين او الوصية كان الاب والوصية هؤلاء
الاولاد الصغار من وصي الام لان قضاء الدين وتنفيذ الوصية وحفظ التركة لتنفيذها حق الميت في حال حيونه كما اولى بتنفيذ

حقوقه من غيره كذا وصيتها بعد موتها فاذا ارغمت الكوفة من حقه كما الابا ولي لان الكمال الولد والاب مقدم على الام
فالتصرف في مال الولد كذا على وصي الام ثم قال في الكتاب كذا الابا ولي اذا كان موصيا لذلك يعني ان الم يكن مبدرا مسرفا مستحق
الحجر على من يرثه فانه اذا كان هكذا لا يملك التصرف في مال اليتيم ويوضع ماله في يد عدل الى وقت الحاجة او الى وقت بلوغ الصغير
من مخفح سرح ادب لقا في باب الرجل يريد ان يكتب وصيته

زيد روجه لري هذو وزينه يد يكرده وديع اولان شو قد اتجه صغير و غلام عمرو وبكره نفقه لريه ضم اليه ديوم
ايتك كذا هندو وزينه مبلغ مروي مزبور لك نفقه لريه ضم اليه ديوم اول زيد نفوت اولو هندو وزينه اولاد صغيرا يرك
ايليه صفار وصيلري بشر مبلغ مروي مدم صفار خصه لريه هندو زينه الموقر قادر اولو **الجواب** اولور
الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيته ثم وصي وصيته فان لم يكن فالقفا مناضبه فضولين زيد يحمده تركه سني
قبض وديون مثبته سني ادا وصايا تنفيذ عمرو وصي بضم عمرو وحي قولنا ايتك صكره زيد مصر فون اولو عمرو و زيد تركه سني
قبض وديون مثبته سني ادا وصايا تنفيذ قادر اولو **الجواب** اولور

والوصي ان ينفذ الوصية بزاديه وصي الميت قضى دين الميت بشهره جاز بزاديه محمود الخال اولان زيد اولاد
صغار يرك شو قد اتجه لري عمرو اولو ابو مبلغ مروي عمرو واما قبض ايتك صكره زيد نفوت اولو لاهل الصغار
بالو اولد قلده زيد قبضه بغير اولو مبلغ مروي نكر عمرو الموقر قادر اولو **الجواب** اولما زك كذا الابا ولي
اذا كان الاب موصيا لذلك يعني ان الم يكن مبدرا مسرفا فانه اذا كان هكذا لا يملك التصرف في مال اليتيم ويوضع في يد عدل
الى وقت الحاجة سرح ادب لقا زيد بندا شرا و على عمرو وصي على الاستئان ك بر باد شاهيله لك اولد قك ما كانه نك
مصولك جلم سني اخذ واستهلا ايليه صغيرك وصيه تاخذ محمد مستهلكين صغيرك خصه سني زينه بصمته
قادر اولو **الجواب** اولور

ان الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيته ثم الوصي وصيته فضول عمادي زيد موقر انك صغيره قري هندك
وصيته سني اولان دعك حاكم عزل ايتك برينه عمرو وصي بضم ايتك عد تركه زيد مقبول اولان اشياك عيني عمرو
عمرو راضي اولو اشياء مبروره نك تبتلني الكور ديوجه قادر اولو **الجواب** اولما زك
الاشيا لايجب على تحمل الضرورات الجبره خيرية هند وصيه سني اولو في صغيره و على زيد برينه متصرف اولو
ما كانه سنك شو قد اتجه مال الميرلسني صغير مال الميرلسني قبضه ما موره ادا تسليم ايتك صكره حاكم هند عمرو
عمرو وصي بضم ايتك عمرو مبلغ مروي هذو نصمته قادر اولو **الجواب** اولما زك

ولو ادى خراج ارض او جعل عبده الاق قال ابو يوسف لابان عليه وقال محمد بالبائكا في الجمع اشياء هند وصيه سني
اولو في صغيره و على زيد ميريه اولان شو قد اتجه ديني صغير مال الميرلسني جميع شرطه كذا مال الميرلسني ادا وحين اداه ايتك
صكره حاكم هند عزل ايتك برينه عمرو وصي بضم ايتك هند مبلغ مروي عمرو زيد اولان صغير مال الميرلسني المعنه قادر
اولو **الجواب** اولور

قيم الوقف وانفق من ماله في عمارة الوقف فلو اشهد انه انفق ليرجع فله الرجوع بخله وصي شرى لليتيم او قضى دين اليتيم ونفذ
وصيته فانه ليس يترجع شرط الرجوع اولو الوارث كالوصي فضولين زيد صغيرك بابا ياخود وصيه سني ياخود قاضي
صغيرك مالن ابداع قادر اولو **الجواب** اولور

والاير والوصي والقائم يكون الابداع صرة في آخر المضاربة زيد صغيرك وصيه عمرو زيد مالن عارية وبرمك قادر
اولو **الجواب** اولور

وقر ارب القفا الوصي يودع مال اليتيم ويعبر ويضع خالصه ان الاب والوصي يملك اماره مال اليتيم وهذا مما يحفظ
حدا فضول عمادي زيد صغيرك دوه لري وصيه عمرو و ثمن مثله بكرة بيع ايليه سعي مروي جاز اولو **الجواب** اولور
لو كان عقدهم مثل القيمة او يسير الفتن صح فضولين زيد نفوت اولو اولاد صغيرا يرك ايتك صكره صفار وصيه

عمرو زيد و ترودين ميثيقن تركه بر منزلك بر مقدار بر سجن من مثلله برك بيع و تسليم ببيع مزور و صحح او لو كذا **الجواب** اولو
ليس الوصي بيع عقار اليتيم الا بالزيادة في الثمن بان يبيع بضعف قيمته و لزورة الذين اوصيته و رسالة الوصية بعينه هو
لانقسم و لزورة القسمة او الحاجة اليتيم في ثمنه او زيادة مؤنة خراجها على علة اولى او اعملى الحار او كونه من تسلط حار
عليه اذ لا اوصياء زيد و صفيق ملك من زلزلة مشرف اولو حاصله خرجت و فائتسه و صبي و عمرو منزل مزور
من مثلله آخره بيع اتمكه قادر او لو كذا **الجواب** اولو لما عمل انفا.

زيد و صبي و ولد في عمرو و صفيق عقار بني مسوخ شرعي بوعينك ببيع قادر او لو كذا **الجواب** اولو انما نقل عمود الاوصياء
زيد و صبي و ولد في عمرو و صفيق بل على الاشتراك متصرف اولو في ارضي في كذا و سي قسم ايد و عمرو و حصة في ارض اليتيم و
بالغ اولدقه بحيز اولمجب اول ارضي في بكر قسمت عادلا ايد قسم ايد و ملكه قادر او لو كذا **الجواب** اولو قسم الوصي الا

مشركا بينه وبين الصغير لا يجوز فيه فيما يصدق الوصي فيما لا يصدق

هند و صبي و ولد في زيد و صفيق تر لارا بحجر مثلله عمرو و ابحار و تسليم يد في اجرمساوي زيد نفقة و كسوه سنة من ايد بدي
عمرو امر ايمكة عمرو و دخي تر لاري فبسيك زرع ايد و اجرمساوي زيد نفقة و كسوه سنة صرف ايد كذا كسوه عمرو فوت
اولسه حال زيد بالغ اولدقه بن عمرو و ك صر في طونام تر لارا بحجر ايد و روم باحوز حاصل اولان محصور
صنبا ايد و روم ديمكه قادر او لو كذا **الجواب** اولو انما

رجل انفق على بعض الورثة ثم قال انفقت با امر الوصي فاقربه الوصي صدق لو كان انفق على صغيرا فقولين للموتى ان
يوكل بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه فقولين و لم ولاية الاحارة في النفس المالى جميعا و في النفقة و العقارات
انقوتة زيد و صفيق و صبي و اولي امانت و استقامت ايد عمرو اولان عمرو و براج سنة و صفيق و مصارفه صفيق و ما
بر مقدار ايد و بعد صفيق ناظر ايد بقر قاضي به اعلام ايمكة و ارضي و حرمساوي كورمك استكده عمرو مصارف
شيتا فثيتا ايا ايد بوجبه يا حوز وجه محرز و زره بيان انا استا عي حبه قادر او لو كذا **الجواب** اولو انما لكن

عمرو و مورق بالامانة اولو بقتهم ايسه قاضي عمرو و ابكى اوج كون احضار و تقبيل و ايا ايجي من غيبه صبي و حوز و هند ايد
بيا ايد ربه فيها و الا عمرو و تخلف ايد الكفا ايدر و في الاضمة اذا اخبر الوصي بالدخل و اخرج قبل قوله فبما ايجل
على كل حال فلواته انفق على اليتيم او على الضيفة جميع نزال الارض و غلاتها و لم يفسد ذلك و ابى القاضي لان ايد بقتا فثيتا
ان كذا الوصي مورقا بالامانة و قال بقى في يد هذا القدر قبل قوله و ان لم يكن مورقا بالامانة بحجبه على التقديرين و على بعض
يومين او ثلثة و يحق فذان لم يفسد كفى بيمينه ولا يجبر و يتعين ان يحاسبه سنة سنة خلاصه في التاسع من كتاب الفضايا

فان عرف بالامانة يقبل القفا الاجال ولا يجبر على التقديرين فثيتا فان كانت مما يجبره القفا على التقديرين فثيتا
ولا يجبره و لكن يحضره يومين او ثلثة فيحرق و يهدده ان لم يفسد فان فعل فيها و الا بكتفي من ايهين في ذرة و بقى
الموتى زيد فوت اولو روجه سي هند و هند اولان صفيق و غلى عمرو و ايا بكي ترك ايد كذا بكر ترك زيد
عمرو حصة سنى و لا يرض ايد كذا صكة بكر عمرو مال كذا شوقه راجه هند و روم مبلغ من نور ايد عمرو و انفاق ايد بكر هند
دخي مبلغ من بوري قدر معروف عمرو و ك نفقة و كسوه سنة صرف ايد و بعد عمرو فوت اولو بحال بكر مبلغ من بوري
بغير وجه هنده تقسيمه قادر او لو كذا **الجواب** اولو انما

لانه فعل بامره فلا يمين اختيار زيد و صبي و ولد في عمرو و صفيق مال كذا قدر معروف عمرو و نفقة و كسوه سنة شوقه راجه
صرا ايد عمرو بالغ اولدقه زيد مصروف في طونام ببيع مزور زيد تقسيمه قادر او لو كذا **الجواب** اولو انما يصدق الوصي
في نفقة مثلا ولا يحتاج في الانفاق الى اذن القفا صرة الفتاوى زيد و صبي و ولد في صفا و ك ما لا ترى حفظ او زره
زيد و تعدى و تقصير لشرف صفا كذا الكرى سرقه و لولو بضيع اوله زيد ضمنا لازمه او لو كذا **الجواب** اولو انما ليس على الايمن ضمنا
صرة زيد و صبي و ولد في عمرو و صفيق مال كذا عمرو و رشيد اوله قدر معروف عمرو و تعليم قرآن المجدون صرف قادر
او لو كذا **الجواب** اولو و في التوارث اذا انفق الوصي مال اليتيم في تعليم القرآن و الادب يجوز اذا كان الصبي رشيدا و ان لم يكن

رشد ايتلاف قدر ما بقدر الصلوة . انقوتيه زيد وصبي ولدني صغير نفقه سنه صغيرك مالنا صغيرك حال
 وماله كوره صرفه قادر وكون **الجواب** اولور . وينبغي للوصي ان يوسع على الصغير في النفقة لاعلى الاسرف ولا على
 التصديق وذلك متقاربه بقلة مال الصغير وكثرة واحتياجه له فينظر في حاله وحاله ويتفق عليه قدر ما يليق به من
 وصايا الخاتمة . انقوتيه . زيد صغير رشيد بالغ اولدقه وصبي عمرك يدند اولان مالني عمرو دت
 المعنه قادر وكون **الجواب** اولور .

اليتيم اذا بلغ السن رشيد او مال في يد وصيه او وليه فانه يدفع اليه مال ادب الاوصياء . زيد وصبي ولدني صغيرك
 مالني برمت اعمال ايدي شوق ربح حاصل اولدقه صكه زيد مال مزبور مضارب طريقه اعمال ايتيم ايدم بيم ايجون
 ربح حصه وارود يودعوى ايلس ليد مدعاسه سنه سى اولسه اويجى بمينيله تصديق اولون حاصل اولان ربح
 حصه المعنه قادر وكون **الجواب** اولماز .

والوصي ان يتجر في مال اليتيم وان يدفع مضاربه وان يعمل مضاربه وان يبضع ويشارك وانما اذا لم يشهد الوصي
 ان يعمل مضاربه كما اشترى كل للورثة لان الوصي على استحقاق بعض الربح من مال الورثة لنفسه لا يستحق ذلك لآب الشرط
 فمال بيت الشرط عند التقا لا يعطى اشئ من الربح وفي بوع شرح الطحاوى ولا بأس للوصي ان يمال اليتيم ولا ضمنا عليه ناصب
 في ذلك من مضاربه احكام الصغار . زيد صغير بعد البلوغ وصبي عمرك يدند اولان مالني طلب يدكده عمرو زيد
 صفره بكره شوقه مالى انا ايكه سنك مالك اول مالك ضمنا ادا ايلدم ديودعوى زيد انكار ديودعوى
 اقامت بيزاره مسه عمرو بمينيله تصديق اولون بكم مطالبه سنك خلاصه **الجواب** اولماز .

والحاصل ان الوصي يقبل قولها ما يدعيه لان مسائل الاولى على قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم امتلاكه ما اخذ دفع
 ضمانه الثالثة ادعى انه ادعى جعله عبده الا من غير اجاره الرابع ادعى انه خرج ارضه في وقت الاصل للرعايه الخامسة ادعى التقا
 على محرم اليتيم السادسة ادعى ان اليتيم في التجاره انه ركبه ديون ففضاها عنه السابعة ادعى لانفاق عليه من النفس حال
 عيبه ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى لانفاق على رفيقه الذين ماتوا التسعة تجر ورجع ثم ادعى انه كالمضارب العاشر ادعى
 فداء عبده الحائى الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبضتها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم كزوج
 مهرها من ماله مائة الكافية او اوى العتق من الوصايا وذكر ضابطا وهوت كل اشئ كما مسطرا عليه انه يصدق فيه وما لا يناد
 من الاستباه وفيها بالوصايا . انقوتيه . زيد صغير بعد البلوغ وصبي عمرك يدند اولان مالني طلب يدكده عمرو زيد رشيد بالغ
 اولدعهكده مالكى تمام اسكا ادا ايتيم ديم ديودعوى زيد انكار ايد عمرو ووزنه رده ضمنا لازم اولون تمام استسلمه
 بمينيله تصديق اولون **الجواب** اولون .

انما دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ واكثر اليتيم فانه لا يصدق الا بالبيته في قول مالك وفي قول الجيفة او صحابه وادى عبده
 وزفره سفيا يصدق لانه امين وكل امين القول قول مع يمينه من النفس فكذلك الدعوى . انقوتيه . زيد صغير بعد البلوغ وصبي
 عمرك يدند اولان مالني طلب يدكده عمرو زيد صغيرك نفقه وكسوه ولو ازم سائر ككدي مالك دد عمرو شوقه ربح
 ايتيم سنك مالك اولدقه ايجر اخذ ايد ما عدا في ويريم ديدكده زيد عمرو اولدقه ايجر ايتي انكار ايد عمرو زيد
 مالنه جوع شرطه انفاقى ايتي ايد مسه بمينيله تصديق اولون **الجواب** اولماز .

وفي ادب القاصد الشهيد ادعى الوصي لانفاق من ماله واراد الرجوع لم يكن له ذلك لآب الشهادة لانه يدعى لنفسه دينه على اليتيم
 فلا يستحقه تجر الدعوى . قينه . وفي السراجيه لا يصدق الوصي فيما يقول بعد البلوغ انفقت عليك كذا رهان مالى لان ربح عليك
 ومنه الخاتمة ادب الاوصياء . زيد وصبي ولدني صغير شوقه ربحا سنى من مثله عمرو به وسلم ايتكده صكه زيد عمرو اولون
 بكره وصبي ولدني صغير رشيد حاله سنسن من معلوم عمرو المعز قادر وكون **الجواب** اولماز .

ولو باع الابد الوصي ماله ثم بلغ فالعهد الى الاب والوصي . بنازية . اعلم ان حقوق العقد في البيع والشركة والاجارة والاستيجار
 وما كان مباداة مال مالى ترجع الى العاقدين وحقوق العقد كالمالك والمالك كالاجنبي انقوتيه بقوله عسى شرح الطحاوى .

في شراء الوصي بالصفير لنفسه وما يناسبه

زيد وصي مختار ولد بغي صغيرك شو قد رعد و قواني غني مثله بفسخ اشترى اليه صغيرا ربع اولادته حتى مرقمى زيدا
المبني اول قوله مداخله به قادر او لور **الجواب** اولور.

وصي القفا الوصي الميت الا في مسائل الا في الوصي الميت ان يبيع من نفسه ويشترى لنفسه اذا كان ينفق ظاهره عند الجيفة خلافا لها
واما وصي القفا فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذلك في شرح جامع صرة القفا وفي سبوع الخلاصة عن نظم
الزيد سي جوارب الوصي مال من اليتيم وجواز شراؤه مال اليتيم بما هو في وصي الا فيما وصي القفا فلا يملك كذلك من يوفيه مقامه من ادب
الاوصياء القرية زيد صغيرك وصي منصوص بعمود زيد شو قد رعد اشيا غني مثله او غني ببيع اليه ببيع من يوفيه مقامه من ادب
اولور **الجواب** اولماز.

الثانية ان لخصه القفا بخصيص بوقصي الميت الثالثة اذا باع مني لا يقبل شهادة له لا يبيع بخله وصي الميت وهو في الخلاصة
صرة القفا زيد صغيرك وصي عموك ويترك ذمته زيد ما لئلا يتركه عقدا لا يملك اولاد شو قد رعد بغيره كذا ملاح
مديون بترك او زينة عمري حوالا ايد عمود حواله قبول اليه من يوفيه مقامه **الجواب** اولور ولو اختار الوصي مال
اليتيم كان الثاني ملاء من الاول جاز وان كان مقلة لا يجوز وهذا اذا وجب عبادة الميت فان وجب عبادة الوصي يجوز ان
يختار ان لم يكن ملاء من الاول صرة عماد على الخاتمة زيد متوفانك اولاد صفار ينك وصية سي هند صفار بجني
ماله لئلا يحاكم قدر مورثي شو قد رعد بغيره تقد برين بركلا صكرة صفارة الفع والمعلم بفق مقدرة في كذا في سنة
حفظ الية صفار بغيره ببيع من يوفيه مقامه اشترى اليه صفار بغيره اكل الكفا قادر او لور **الجواب** اولور
بوصورته صفار ربع اولادته بزوستقلا طعا مخرج الية انفا ايلك يا خود وقت اتفاقه اشهاد ايلك ديون نفقة
معدرة هند بغيره قادر او لور **الجواب** اولماز هدي بغيره بغيره او لور

بج لو خلط الوصي النفقة المفروضة للصبية في مال الجوزان كاختر اليتيم اذا القفا اولم ياذن الوصي الايام ان يخلط نفقته
في نفقته عليهم جمل اذا كان ذلك انفق لم يتعد مورث الايام واختلف من القيمة في باب ما يتعلق بانفاق الاب الوصي في النفقة
العمادية نقلا عن التوازل والوصي ان يشترى من مال اليتيم شيئا وان يبيعه اذا كان خيرا له ويجوز ان يخلط طعامه ويأكل مما اشترى
وفي الاشياء من النفاق الثاني كتاب الامارات الا ان يخلط بعض موال الناس ببعض وخط الامارة بما لا فائدة صان من كذا في الخاتمة
وفي كتاب الوصايا ما من بخل الوصي اذا خلط مال اليتيم بما لا يضمن انتهى قلت قد افاد كلامهم ان الوصي اذا خلط طعامه بطعام
اليتيم واكل معه وخط النفقة المفروضة للصغير بما له واشترى بالخطوط طعاما واكل من يوفيه مقامه الخيرية اتفاقا وقالة الجوزان
ان لا يحتاج الوصي في مثل هذا الى الشهاد وقت الانفاق على الرجوع ويصدق في نفقة المثل في تلك الامة انتهى صرة
زيد وصي ولد بغي صغيرك او ن غر وش قيمتوا اشيا سني او ن بش غر وشه بفسخ اشترى الميت

جائز او لورمي الجواب اولور

ولم يخر الوصي شرا مال الصغير والصغيرة ولو بمثل قيمته ولو بالكثر جائز خلاف الجهد جامع الفوائد في ٢٧ زيد وصي ولد بغي
صفارك شو قد رعد جوا نفي حساد خوف والمعلم عمر واجنبى به ببيع وتسلم اليه بغيره من ايند كذا مسكر زيد او جونا في بفسخ عمود اشترى

وقضى اليه صفار ربع اولادته بندا صرا لما زو ببيع من يوفيه مقامه قادر او لور **الجواب** اولماز
قع سي اذا كان في مال اليتيم ما يتسارع اليه العساة ولا يجد الوصي من يشترى به فليس له ان يشترى لنفسه بل يبيع من غيره بمثل
القيمة ثم يشترى به منه فبئذ في بصرقات الوصي زيد قاضي عمومتو فانك اولاد صفار ينك شو قد رعد مالني صفار وصي
مختار ولد بغي غني مثله ببيع وتسلم اليه صفار ربع اولادته بندا صرا لما زو ببيع من يوفيه مقامه قادر
اولور لورمي **الجواب** اولور.

وفي سبوع القيمة ولو باع القفا من وصي ميت شيئا من التركة بشئ لا ينفذ لانه محجور به والوصي لا يملك التركة لنفسه ولو اشترى القفا من
لنفسه من الوصي الذي يبيع عن الميت جاز صرة نقلا عن الاشياء وذكر في الصوري الوصي واشترى مال اليتيم لنفسه جاز

خير للصبي ويقسم الخبزية ان يشتري ما يساوي عشرة مجسة عشرا فضاء اربعين من مال نفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة
 وهو خير مما يوزنها الا هذا مما يحفظه وبلغت من العادة زيدا متوفاك اولاد صفارينك وصيغركم امر وتوكليله
 بشر وشوقه اربعة اشقر اصل اربعة صفار انفع اولغله مبلغ مروي اياه طعام اشترى وكذا طعامه خلط ايدق صفار ما اكثر
 رجوع شوطه برده طعام مروي صفار ايله اكل اليه لزيد وجه مروي ووزن صفار الجوز استقر اض وطعام اشترى ان يكتفي بها
 امش او يبيع مبلغ مروي صفار بالغ اولد قلنده صفار دن المغه قادر واور **الجواب** اولو اكر بكر زيكا تصديق ادرسه
 رجل انفق على بعض الورثة ثم قال انفقت بالمال القابل الموصى فاقر به الوصي صدق لو كان من انفق عليه صغيرا جامع للوصيين
 للوصي ان يوكل كل ما يجوز ان يعله بنفسه جامع الفصولين في الفصل السابع عشر **بخ** استدان الوصي على الصبي اذن
 الحاكم ولم يكن له مال فلان يرجع عليه بال اذ اصار له مال والذان يرجع على الصبي وكذا الاستقراض لو ان لم يكن باذن الحاكم **شط**
 والوصي ان يستقرض للصغير من الغنم في باب ما يتعلق بائناق الاب والوصي صرة الفتور زيد وصيغره اولد بق صفار
 شوقه كيل خيره لربي يفسد كذا ونك طابو البصر فلك اولان تلاليله زرع اليه صفار بالغ اولد قلنده زيد اولد قلنده خيره
 مثل صفار و بركن مروي رايصل اولوب مجرتم بزم اولغله محصول دحي بزم اولمش اولور ويو حاصل اولاصحوا
 زيد دن المغه قادر واور **الجواب** اولمازلو

بوصورته صفار بعد البلوغ زيد اولد اوتحي بزم الجوز زرع امش ايدن ديون وزيد نفسه مويون زرع امش ايدن ديون اختلا اليه
 زيد يمينه تصديق اولور **الجواب** اولور

زرع الوصي بذريته واشهد عند زرعته استقرض من بذره واستاجر لارض لنفسه فوكا الاجر خالص جعلت الاجر والذرع
 للوصي لو كان زرع خيرا جعلت الزرع للوصي كوصي ثري لنفسه قن بيم خيرة وخيرا والا فلو استقرض بذره وزرع في ارض نفسه
 فالزرع للوصي تصدق انه زرع لنفسه وكذا الزرع بذر نفسه في ارض بيم اما زرع بذر البيم في ارض البيم فوصي يرجع له بصدق
 انه زرع لنفسه جامع الفصولين من المجل المروي زيد صغيرا وعلى عمر وشوقه مالتي اخر صغيرا وعلى بكره من مثله بل يزرع في المجل
 او ينجي بزم مروي جاز اولور **الجواب** اولور جاز لا ولا القبايع مال احد الصغيرين من الآخر جامع الفصولين

في ما يضمن الوصي وما لا

زيد وصيغره اولد بق صفار ضروقه نفقة سبوت عمرو وشوقه راحة استدان ايدكده صغيرك ملك منزله مبلغ مروي مقابل اسده
 عمروه دهن وسلم ايدكده صكره زيد صغيره انفع اولد بق الجوز منزل مروي وعمرو استعاره وبقض ايدق بعد منزله مروي زيد
 بذرده محترقا اولوب صنابع اوله صفار بالغ اولد قلنده زيد مبلغ مروي اياه صغيرا مالته رجوع مراد ايدكده صغيرا مروي زيد
 تضمنه قادر واور **الجواب** اولمازلو

دهن الوصي مال بيم بدين استدان عليه استعاره لنفع البيم وضمه في يد الوصي وعلى البيم جامع الفصولين **محو** والمحال اولو
 زيد صغيرا وعلى عمروك اية سنك شوقه راحة ايدكده برك اولان ديني قضاء ايمك جاز اولور **الجواب** اولور
 بوصورته صفار بالغ اولد قلنده زيد اولد سطر اولى اولغله مبلغ مروي زيد الماسك كراسترواده قادر واور **الجواب** اولان
 يجوز قضاء الاب بزم من مال الصبي لانه بمنزلة بيع مال الصبي من نفسه الاب يملكه الوصي الا اذا كان خير للصبي جامع
 الفصولين زيد وصيغره اولد بق صفارك مال لك ذلك صفارك نفقة وكسوه لينة قد معروف زيادة قاحشه ايله
 شوقه راحة صفار بالغ اولد قلنده زيد معروف زيادة زيد تضمنه قادر واور **الجواب** اولور
 ان للوصي يضمن الفضل فيما انفق على الصبي زيادة على نفقة المثل قدر ما يمكن الاحتراز عنه اذ الرب اذ لا وصياء زيد
 وصبي اولد بق صغيرك برجاج كسره لزمه لرك اولان اية سنه يحصل الجوز مباشر حج وسجادة صغيرا مالته على وجه الاجاره
 قد معروف شوقه راحة صفار بالغ اولد قلنده مبلغ مروي زيد تضمنه قادر واور **الجواب** اولمازلو

وصي ينفق من مال البيم على باب القاصي في الحفوة على وجه الاجاره لا يضمن وقال ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن بقدر اجر المثل
 والغبن اليسير وما اعطى على وجه الرشوة يضمن قاضخان زيد وعون اولوب اخر يارده اولان بابا عمري وحاضر اولان

زيد صغيرك وصيغره صفارك مالته
 شوقه راحة ايدكده برك اولان ديني قضاء ايمك جاز اولور
 بوصورته صفار بالغ اولد قلنده زيد اولد سطر اولى اولغله مبلغ مروي زيد الماسك كراسترواده قادر واور
 يجوز قضاء الاب بزم من مال الصبي لانه بمنزلة بيع مال الصبي من نفسه الاب يملكه الوصي الا اذا كان خير للصبي
 جامع الفصولين زيد وصيغره اولد بق صفارك مال لك ذلك صفارك نفقة وكسوه لينة قد معروف زيادة قاحشه ايله
 شوقه راحة صفار بالغ اولد قلنده زيد معروف زيادة زيد تضمنه قادر واور
 ان للوصي يضمن الفضل فيما انفق على الصبي زيادة على نفقة المثل قدر ما يمكن الاحتراز عنه اذ الرب اذ لا وصياء زيد
 وصبي اولد بق صغيرك برجاج كسره لزمه لرك اولان اية سنه يحصل الجوز مباشر حج وسجادة صغيرا مالته على وجه الاجاره
 قد معروف شوقه راحة صفار بالغ اولد قلنده مبلغ مروي زيد تضمنه قادر واور
 وصي ينفق من مال البيم على باب القاصي في الحفوة على وجه الاجاره لا يضمن وقال ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن بقدر اجر المثل
 والغبن اليسير وما اعطى على وجه الرشوة يضمن قاضخان زيد وعون اولوب اخر يارده اولان بابا عمري وحاضر اولان

سائر ورثة سنی ترك ايتد كه حمله تركه و سائر ورثه فقن ايدو بعده حاكم عمر و بنحو بكرى وصى نصيبه بكرى تركه زيد و غيره
حصه سى سائر ورثه كتحصيله مباسر و حج و سجد و غيره حصه سندي على وجه الاحارة قد مره في شوقه لوجه ضمن الياحه الامور وكذا
مبلغ مصر و بكنه تصمينه قادر او لور **الجواب** اولمان .

فما كان على وجه الاحارة كاجرة المشتمن وكالت والتبج لانضمين وما كان على وجه الوثوه يصمن بزاد في الاحارة . زيد في اول
زيد و بنحو هند و اولاد صفارى ترك ايتد كه قاض هند صفاره وصيه نصيبه كذا صكر اهل عمر و فاما انفسه و غيره
مصادره ايدو زيد مال كذا بشوقه لوجه و اول مان و كليا ميريه صببنا ايدو ميريه و بون تصنيق البتمك هند صغير ترك
مال كذا و لقد راجع عمره و برمد كج صفارا مالني تحصيل يمكن و لما فعله هند و لقد راجع في صفارا مال كذا عمره و برسه
هنده ضمنا لازم او لور **الجواب** اولمان .

و في فتاوى قاضي طبع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصى شيئا من مال اليتيم ان كان لا يقدر على دفع الظلم من غير عطاء بشي لا يقين
فضول عمادي . طبع الظالم في ماله و لا يقدر على دفع الابعطاء شئ فاعطى اليتيم ان لم يقدر على دفع الابعطاء و ان هذ بدونه
ضمن بزاديه . وكذا في الوصى ان استولى على مال فلما اراد شئ ليخلصه كافي الخلاصة . مائة الف توك . زيد صغير رشيد
بالغ اولدقه و صيدى كى و يذنه اولاد مالني لادقلا صكره زيد عمره مالى استرجاح ايدو شوقه لوجه و حاص اولور و
ديو اولدق راجع عمره تصمينه قادر او لور **الجواب** اولمان .

سئل عن شخص قام لقا وصبا على اولاد اخيه التصار و عامل الوصى في مالهم سنة و قد رد الظالم في كل يوم كذا و اتفق الوصى
الى سنتين فقال اذ لم يعامل الوصى في السنة الثانية بل من الراجح بل لا راجح و هل يقبل قوله في الانعام مائة الف من فاجبت لبلد الوصى
شئ من الراجح بل لا راجح شرعية و اذ اتفق الوصى على الايتام فالقول قوله في ذلك و لا يحتاج الى اقامة بينة . صرة الفتاوى
زيد صغير و بنحو عمره اذا اتفق الوصى شوقه لوجه في اخذ و قبض ايدو بعده من غير احتياج كذا و مصادره ضمن الياحه استهلا
ايتد كذا صكره زيد في فوت اولسه عمر و باج اولدقه مبلغ مئوبو زيد تركه و بون سندي الفه قادر او لور **الجواب** اولور
الولد اذا احتاج الى مال ولده الصغير فان كان في المصرك اللذلل المحتاج ان يأكل مال ولده و ان كان في المعازة و احتاج الاب الى مال
ولده فان كان مال في بلده و لم يكن موعدا كاله ان يأكل مال الولد بالقيمة و ان كان فقيرا لا يغير عوض . انقرويه . لا يصير لاب
غاصبا باخذ مال ولده اذ له اخذ بغير شئ او محتاجا و لا قتله اخذ ليحفظه فلا يصمن الا اذا اتفق بلا حجة **نظر** لو كان
الاب من قلة و له مال فاحتاج الطعام ولده اكله بغيره فهو في الفصل السابع و العشرين . زيد عمره و ستون كذا و حصر و ارف
صغير و على بكره و صبي هند عمره و قد سئل حجت قضد شوقه لوجه و حجت ورد ريد و حوى و مدعاسي و غيره سى و زده هند
بوزينه اثبات ايدو بعد الحلف و الحكم هند مبلغ مئوبو تركه لزيد و اذ اليسير بالغ اولدقه هند مجرد دين مئوبو و م ثبات
اولدى ديو مبلغ مئوبو سكا تصمينه ايدو و مرد كج قادر او لور **الجواب** اولمان .

و اذا قضى الوصى دينه على الميت بشئ و فلا ضمان عليه و ان كان قضى ذلك بغير مال لانه قائم مقام الوصى في حوائج و دفع الدين بقضاء
الدين من حوائج و قد كان لصلاح الدين ان يأخذ دينه اذ ظهر بحسب حقه من تركه فالوصى ان يعطيه ذلك ايضا و ان لم يامر به بله
انقرويه . زيد صغير ناظرا و لان عمره مال صغير شوقه لوجه و كذا و مصادره صرفه استهلا اليسه عمره ضمان لازم
اولور الجواب اولور .

لان الاستهلا يوجب الضمان . ضمانه . هند مريض و منده نلت مالى و جوه برة صر و صيت و تنفيذ في زوج زيد و صبي
ايتد كذا صكره هند مصرة فوت اولدقه زيد تركه نلت ثلثي قبض ايدو لكز جوه برة صر اتميو كذا و مصادره صرفه
استهلا ايتد كذا صكره زيد فوت اولوب قاض هند و على عمره نلت مذكورى تنفيذ و صبي نصيب عمره و راجع الحكم بالثبث مذكورى
زيد تركه و اذ ينفق قبض ايدو و رثه سنه تصمينه قادر او لور **الجواب** اولور .

رجل دفع المالى الى الوصى و امره بان يتصدق بثلث ماله فوضع الوصى في نفسه ليجوز من الخاتبة . زيد صغير بارهات على متصرف
اولدق ما كانه سنى نك حصول شرع سندي شوقه لوجه زيد و صبي و غيره حقه كذا و مصادره صرفه استهلا اليسه زيد بالغ

اولادك محمول من زبور عموره تضمنه قادر و كور **الجواب** اولور • من تلف مال الغير فعليه القضاء قربة زيد عمرو متوفاناك اولاد صفار ينك وصيكر بكون عمور ومنك فلا جهنم شوقد ربح حقم وارديو دعوى ابتدكة بكر قبل الانشا دين من زبور عقر ايدون تركون اذ اتدكدن صكره صفار وبالغ اولاد قلند دني انكار ايدون دين ثابت اولسه من زبور مبلغ مرقومي بكرة بضمير قادر و كور **الجواب** اولور •

وفي الظهيرة خلق القاد على الما من حق باع او قرض دفعه ليرال الف قضاء ولدين غير قضاء فكل الينم وكذا كذا ضمن الوصي ما دفعه الى الغير ان لم يكن للغير مبنية عليه قلت ولم يكن للوصي مبنية على الشئ وحلف الوردت على عدم علمه فانه ذكر في فوائد مولانا نظام الدين انه اذا انكر الوردت شئت الدين الذي اذاه للوصي فلو وصي اثباته عليه فان لم يكن له بنيتة فله تحليفه والله سبحانه اعلم قال وكذا الوصية غير ثابته وان ثبت علم القاد وقوع الاقرار بلا حجة ولو كان الغير الاول بنيتة فلا ضمانا على الوصي للوردت بل يضمن الثاني نصف الف الف لانه حقه لانه تعلق بالتركه حتى كل من الفريقين وقد دفعه للغير باختياره وبغير اختياره صلح للوصي في ايجاب القضاء بمنزلة الحقيقة فيضمن ذكره في الوصية وفي الجامع ثم اذا كان في زعم الوصي انه الثاني مبطل في دعوه واثباته لم يرجع الوصي على الاول بل يضمن لانه في زعم مظلوم ومن ظلم الا نظام والارجح به عليه لانه عام فيضمن ثم ضمانه الاجل الاول فيخرج عليه بما ضمن لاجله ذكره في وصايا ابن خنيزه وفي البسط نحو الثاني بخير ان شاء ضمن الوصي وان شاء شارك الاول كما المال موجودا عنده او يتبع حتى يضمن حقه ثم ما تضمنه ان كانا الكاهن كما اذا دفع الوصي الف لغير قضاء اما لو دفعه بالحكم فالوردت يرجع على الغير في الوجه الاول والثاني يرجع على الاول ويشترك في الثاني في ضمان الاوصياء في المصاناة الفضيلية • الفرقية • زيد متوفاناك اولاد صفار ينك وصيكر عمرو زيد كسبه به ديني ولم تقبله بركة زيد اوقاضه ليه برفاج سنه ده صفار ك نفقه وكسوه لرنيه ضمن ايد • يدنه تركه اذ اضلاله سنة فاليمين بعده بكره بشر ظهور ايدون عمرو ولا زيد ومنك فلا جهنم شوقد ربح الاجن حق وورد ديود دعوى ومعالجتي انبا ايد • بعد الحلف قاصي مبلغ من زبور ايله عمرو ووزينه حكم الينم الا بكره بشر عموره محرر تركه صفار سن اتفاق ايلك ديو مبلغ من زبور عموره تضمنه قادر و كور **الجواب** اولماز •

الوصي اذا اتفق التركة على الصغار حتى ذهبت التركة ولم يبق منها شيء فوجاء عمير ادعى على الميت دينا وابنته باليقعة عند القاد وقضى القاد بذلك هل لهذا الغير ان يضمن قبل حيا يكون الجواب في هذه المسئلة نظير الجواب فيما اذا قضى الوصي دين الميت فظهر ديان آخر والجواب منه ان الوصي ان دفع الى الاول با من القاد فلا ضمانا عليه ولا على القاد ولكن الغير الثاني يتبع الغير الاول ويشترك فيما قضى ان كان القاد يرضى فانما وان كانا كاهن حصته من القاد بان شاء وهل يرجع الوصي بما ضمن على الاول بظن ان كان في زعم الوصي مبطل في دعويه وفيما اقام من البنية يرجع بذلك بناء على الاقرار لانه في الوجه الثاني زعم الوصي انه صار غاصبا نصيب الثاني بالدفع الى الاول فيضمن ولا كذلك الوجه الاخر في مسئلة التفقة كذلك تفقوا ان اتفقوا على با القاد فلا ضمانا على الوصي وان اتفقوا بغيره فعليه القضاء لان الدين مقدم على اليراث وعلى حق الورثة من احكام الصغار في كتاب الوصايا • الفرقية • زيد وصيكم ولي في صفار ك مال التركة شوقد ربح في ملي اولان عموره معامله شرعية ليه ويزعم ووزينه صفار ك متاعه صفار ك بكون دورا تكد صكره عموره فلا سطر اري اولوب مبلغ من زبور ضام اولسه رديه منها لازم و كور **الجواب** اولماز •

ولا يملك الوصي اراض مال اليتيم فان ارضه كاضمانا والقاد يملك الاراض واختلف المشايخ في الابد اختلاف الوردتين عن الحقيقة رحمه الله والصحح ان الابد يبرئ الوصي لا بمنزلة القاد ولو اخذ الوصي مال اليتيم فضا لنفسه لا يجوز ويكون ذلك دينا عليه وعن محمد ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول الحقيقة وقال محمد ان الاجرة لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا بأس به من قاضيا في اوانل تصرفات الوصي من الوصايا • الفرقية • واما ما يفعله الاوصياء في زمان من الزم الارجح بطريق المعاملة الشرعية فليس باقراض فلا يضمن • الفرقية • زيد وصيكم ولي في عمرو وصيكم شوقد ربح مبلغ برفلام اشترا ايدون بعد اول غلامى شوقد ربح ايل اخره سبع وستيم وقبض من اتدكلا صكره عمرو وبالغ اولادك زيد و اول غلامى بيم الجواشريك حاصل اولان ربح دني بئد ديون عمرو وانضم الجواشريك بيم

ديوبد اخفلا اليسار زيد نفسيك اشترايتك في انبا ايدى ميجك عمرو بريح مزور زيد المرفق اذ لو راجب اولور
وفي المسقى اذ اشترى الوصي مال اليتيم غلاما لنفسه ان كان الثمن خير لليتيم اجرت الشراء وان كان الغلام خيرا لليتيم جعلته لليتيم
ولم اجز شراؤه لنفسه وفي عزب الرواية والجامع في القضاوى من مجموع النوزل وصلى اشترى مال اليتيم غلاما وابعده ورجع
فلما بلغ اليتيم قال كنت اشترى الغلام لي فارجع لي وقال الوصي اشترى لي فلا شئ لك من ارجح يكون ارجح كل اليتيم من ايدى
الاوصياء في كتاب البيع . انقويه . زيد وصيسى ولي في صغيرك ما لى كذى ماله خلط ايدى بعده زيد وصيوك مال زيد
تعدى وتقصير شتر ضايع اولسه زيده ضمنا لازم اولور الجواب اولور

وفي المسقى ان الوصي لو خلط ماله باليتيم يضمن اذا ضاع ادب الاوصياء في فضل الضمان قدريه زيد وصيسى ولي في صغيرك
ماله نفسيك تجارت ايدى من مال مزور ضايع اولسه زيده ضمنا لازم اولور الجواب اولور وفي الخاتمة ولا يجوز
لوصي ان يجر لنفسه مال اليتيم والميت فان فعل ضمن رأس المال وصدق بالارجح وعند ابو يوسف سلم ارجح ولا يصدق
بشئ قدريه . زيد وصيسى ولي في صغيرك ختافى اموريه صغيرك ما لى كذى قدر معرفه شوقه ارجح صرف اليسر زيد
ضمنا لازم اولور الجواب اولور

وفي البقية وبور الوصي تحت اليتيم واعطاه اجرة الخاتن وتجهيزه للصغيره في رفاها يفعل كل ذلك بغير احكام . انقويه
تعم لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات بين اليتيم واليتيم وغيره في ثياب الخياط والحطبة والصباغة المعتادة والهدايا
المعهوده في الاعياد وغيرها من مال اليتيم او القيمة تمامه متعارف وان كانها من يد يد عمك اتخذ ضيافة
من مال الصغير لحقة للاقارب والجيران والحجاء فاكلوا من ذلك لم يضمن اذ لم يفرح مثله وكذا لو اتخذ ضيافة
لمؤدب الصغير ومن عنده من الصباغة وكذا العبد فنه في الاوصياء انقويه . زيد وصيفك وصي عمك زيد مالك بكرة
كذى عقدي اولان شوقه ارجح بك بر مقدار يكره هبة اليسر وبيع اولوقه موهوب زيده تقمينه قادر
اولور الجواب اولور

واوصى لا يملك ابراء غيره للميت ولا ان يحظر عنه شئ ولا ان يوجب له اذ لم يكن الذي وجب ابعده فان كان واجبا بعده
صح الحط والتأجيل والبراء في قولنا يجنبه ومحمد جمعا الله ويكره ضمنا وعند ابو يوسف لا يجوز ذلك ولا يكون
ضمنا من الخاتمة في تصرفات الوصي . زيد صغيرك بعد البلوغ وصيسى عمك زيد مالك بكرة زيد مالك بكرة
بعده زيد مال مزور يجرى اقامت بئنه ايمدين عمرو زيده كرجك ذمته شوقه مالك وار ايدى كمن سئل ايدى كذى صكر
مال مزور يجرى وتقصير مسر سرقه ولو بضايع اولدى بود عوى اليتيم ودعوا سنة التقا او يمينوب مال مزور يجرى
عموه ضمنا لازم اولور الجواب اولور

واذ اجد وصي الايتام ماله اذى في يده ثم اقر بشئ وقال قد ضاع بعد الطلب ضمنا صرة اهانور . زيد وصيسى
اولدى في صغيرك ما لى كذى احكام ايدى اولان عمرو شوقه ارجح اراض واستلم ايدى كذى صكره الذي عمرو ومفلسا فونت اولسه زيد
ضمنا لازم اولور الجواب اولور

ويقرض التقا اموال اليتام ويكتبه كالمعتاد لان في الاقراض مصلحة بقاء الاموال محفوظة مضمون والتقا بعد على الاستخراج
والكتابة ليحفظ وان اقر الوصي يضمن لانه لا تقدر على الاستخراج والاب بقره الوصي في ارجح الروايتين اجرة عن الاستخراج

من قضاء الهدايا قبيل ابا الحكيم في التركة المستغرقة

ديوبد تركه سنك اذ يادى وليه حاله فوت اولان زيد ورثه سبي استخراص تمام تركه به وصي ضابطه لثامه تركه ذر بنزول
امحام ايله ثمن مثلي بكرة بيع وتسلم ايدى تمنى ايدى كذى صكره زيد دان اخرى بشرط ظهور اليتيم وبيد
حصه سلسا ردا ايدى مقبول زيده مرجحت ايميو اولنر لم دخله قادر اولور الجواب اولور
التركة اذ استغرقت بالديون قولنا لا يبيع للفقير لا للورثة اذ لا ملك للورثة درره زيد بوزنك سنك اذ يادى وليه حاله
فوت ولو يادى ولا يصغار يترك ايدى كذى قادر زيد ملك باعكرو ملك طامكرو ثمن مثلي عمرو بيع وتسلم ايدى ثمنى عمرو مائه

تقسیم ایلیه جلاصغار باع اولدقلنده بزقاصینک بعمی طوما زردی مالردن ادا ایلیک باغلی و طاملری
عمروک دینک کورزدیکه قادر اولور **اجواب اولماز** لولور

دیون ترکیستک ازیلا و دیوجالده فوت اولان زیدک شرکت عنایله سترکی اولان عمرو مال شرکتدن زیدک حصه سی کندی
دایجیکه دفعه تسلیم ایلمه استهلک ایلیه لاندی ازیلا مال مزبور زیدک حصه سی عمرو و تضمینه قادر اولور **اجواب اولور**
لان الاستهلک یوج ایلیه ضمنا . دیون ترکیستک ازیلا و دیوجالده فوت اولان زیدک ازیلا زیدک ورنه سی یوزلریم
اینادین یوق ورنه سی امرحاکم ایله جمله ترکیه ایبارینلرندک قسمت ایتدک کسکه زیدک دایجی کور کور ایلیه بک حصه سیله
سائر ایزله ملحق ایتمیو حصه سی ورنه یه تضمینه قادر اولور **اجواب اولماز**

ولو قرضی وارنده دینه من ترکیه حیا دایجی تضمین له ولو اده بقضاه لم یضی ویشارک الاول . فضولین . زیدک فوت اولد
زوجیه سی هندک و اولاد صغار بی ترک ایتدک زیدک دیون ترکیستک ازیلا و دیوجالده فوت اولان زیدک دایجی کور کور ایلیه بک حصه سیله
ایلدک زیدک ذوق طایفه هندک زیدک ورنه اولان شو قدر لجه ایزله مقابله سنه سبع و تسلیم ایلیه هندک سی عمرو و تسلیم ایلیه
صغار باع اولدقلنده بزراضی اولماز دیو و طاملر مدخلیه قادر اولور **اجواب اولماز**

لما عمل لور . دیون ترکیستک ازیلا و دیوجالده فوت اولان زیدک و سیله هندک موجوده ایکن زیدک قرضی زیدک استخلافی ترکیه
ترک ایتمدن زیدک ورنه شو قدر لجه ایجی حق وارد دیو هندک یوزنه دعوی ایتمیو زیدک دیون عمرو یوزنه دعوی ایلیه . مبلغ
مزبور عمرو لکنه قادر اولور **اجواب اولماز**

لا یمکن الدین البالدین علی مدیون المیت . فضولین . ولو استغفرها دین لایمکنک ابارت . من المصلوب . دیون ترکیستک ازیلا
اولدیو حالده فوت اولان زیدک ترکیه سی قرضی ایشلی هندک و زیدک قرض ایلیه . حاکم امر سنن حکم زیدک سو قرضه ورنه
بیردکل زیدک کور کور مقدم فوت اولان زوجیه ایزله خدیج نیک ورنه سی ظهور ایلیه . خدیج نیک زیدک ورنه
شو قدر لجه ایزله وارد دیو دعوی و بعد ایجاب الحکم حکم اولدک خدیج نیک ورنه سی ترکیه یوزنه سیله مزبور کور کور اصابت
ایلمقداری هندک یوزنه تضمینه قادر اولور **اجواب اولور**

ولو قرضی وارنده دینه من ترکیه حیا دایجی تضمین له مصلوب . زیدک دیون ترکیستک ازیلا و دیوجالده فوت اولور زوجیه سی
هندک و سائر ورنه سی ترک ایتدک سائر ورنه هندک جمله ترکیه یوزنه سی مالک ادا ایلمه لر ایله هندک سی جمله سی کندی
مالک ادا ایلیه ترکیه قرض ایلیه لاسا ورنه دینک حصه لر بی هندک و برمیو ترکیه دن حصه لر بیجا ناهندک لکنه
المنه قادر اولور **اجواب اولماز**

یح فالحد والابن الاخر فی المستغرق ارض الدین وخذ التركة فقضاه لایمکن التركة ولا من یاخذ تضییبه منها ویدع حصته
من الدین . من القیو فی کتاب الوصایا . الوارث اذا قضی دین المیت من مال نفسه کالم ان یرجع فی التركة من قاضی فی فصل
ما یجوز من التسلم من کالسبع . الوارث مطالب دین لوکا التركة بیده ولو استغفرها دین لایمکنک بالارث الا اذا ابر المیت غیر
اوداه وارنده بشرط التبرع وقت الاداء اما اوداه من مال نفسه مطلقا بشرط تبرع او رجوع و یجوز دینی علی المیت فقصر التركة
مشغولة بدين فلا یمکنها حتی لو ترک ابن او قنا و دینه مستغرق فاداه وارنده ثم اذن للقری فی التجارة او کاتبه لم یصح اذ لم یمکنک فی
التام والعشرین من الفهمین . الفرقیه . ترکیه سی عمرو و عقار و نفود اولان زیدک متوفانک ورنه سنه عمرو ترکیه
هر یوزنه حسابیه حصه المیت استدلک زیدک سائر ورنه سی برمیو عمرو حصه ک مقابله سنه آخیه آل دیکه قادر
اولور **اجواب اولماز**

وکل واحد من الوارث ان یاخذ حصته من کل نوع من انواع التركة بحسب ایه کالعقار والمنقول والعروض صورة الفنا
زیدک فوت اولور قرضی هندک ورنه سی ایزله ایزله عمرو ترک ایتدک زیدک دیون ترکیه سی مستغرق و لکنه هندک ورنه
ترک بی اصل وضع یزلیه جملة ترکیه سی عمرو قرض ایلیه حاله لاندی ازیلا و دیوجالده فوت اولان دین بی عمرو و طلب ایتمیو
هندک ورنه سی مطالبه و اخذه قادر اولور **اجواب اولماز**

الوارث يطالب بدين كوكا التركة بديه فضولي • زيد ديون تركه سنه ازيد اولد في حالده فوت اولد قد به باعجه را عوي
مالي وليق ورثة سي استخلاص تمكلك حاكم د اينلك طليل اول باعجه عروه بيع ايدون ثمن غنما به تقسيم ايلهم لادن ورثة سي
اول باعجه نك لجنه مغروسه اولان جوز انجار بچون جوز انجاري ملك اولن اول باعجه بز اول انجاري صاحب ضد طابو
صنط ايدو رز ديوا اول انجاره مدخله قادر اولور **الجواب** اولمازلو

الدين المستقر في ملك الوارث حتى لا يملك بيعها ولا هبتها من الغنم الغنم للفارس صرة • ديون تركه سنه ازيد اولد في
حالده فوت اولوب ورثة سي زيد د اينلر تركه بي بيكرده اقتسام ايلكز بر كن مرور راضي اولوب ورثة به تركه سز اولوب
ديخي مالكون ادا ايلكز ديمكه قادر اولور **الجواب** اولمازلو

وللورثة استخلاص التركة لعصاة الدين وكذا لاحد الورثة اذا امتنع الباقيون واذا امتنع الكل على الاستحلال وعنى قضاء الدين لا يجوز
ولكن ينصب القاصيا فاقا رخانه • ديون تركه سنه ازيد اولد في حالده فوت اولان زيد ورثة سي استخلاص تركه اتميم اولد قاضي
زيد ديون ادا انجوعوي وصي يبيع ايتك كذا صكر زيد د اينلر عوي يوزينه ايتك ايدون عوي و خي امراك اولد تركه في اينلر
بينلر نه قسمت ايتك كذا صكر زيدك د اينلر بخر ظهور ايلكز بخر حصه سائر ايلره مر اجبت اتميم حصه سي عروه
لصنفته قادر اولور **الجواب** اولمازلو

ولو ادى بقضاء لم يضمن ويشترك الاول • فضولي • ديون تركه سنه ازيد اولد في حالده فوت اولان زيد ورثة سي
تركة ذبوي ديخي ملك بر د كومن وشوقه را شياء حاكم امر سز وعمرها اذ انفسر استخلاص اتميم بخر بيع وشليم ايلهم وعمرها
راضي اولوب اول د كومن و شياء بخر دن الوصية عمرها اذ داخل قادر اولور **الجواب** اولور

وفي الصغرى الوارث لا يملك بيع التركة المستقرة بالدين الا ان يرضى العرمان حتى يوباه لا ينفذ عماد تيم ٥١ • للفرع
ان يقضوا البيع ويؤخذ التركة لاستيفاء ديونهم • فينه • زيد متوقا نك ديون كبره سي اولد ورثة ديوعر وسا ز ورثة نك
رضنا ريله تركه ذ بر منزل وشوقه را شياء ديون مقابل سنه كذا سي اولد اذ اذ ديون ايلهم لاسا ز ورثة بز ديخي
حصه من مقدار ديوي يوق اول منزل اول ايشاد حصه اولور ديمكه قادر اولور **الجواب** اولور

قال احد الوارثين للاخر في المستقر افض الدين وخذ التركة فقضاه لا يملك التركة وللآخر ان ياخذ نصيبه منها ويدفع حصته من الدين
فيه • ديون تركه سنه ازيد اولد في حالده فوت اولان زيد تركه سي ورثة سنه لاولي عوي و فضولي ايد حاكم امر سز اولور
بيع و ثمن زيد د اينلر ايلكز ديون مقابل سنه تسليم ايتك كذا صكر زيدك ايدون عوي و خالده ظهور ايلره زيد د منده شوقه
انجوعوي اولد في بعد اثبات حكم اولن بشر و خالده تركه د اينلر ايلكز ايد مقادير عروه تقنينه قادر اولور **الجواب** اولور
ولو قضى ورثة دينه من تركه فجاء د اينلر ضمن له ولو ادى بقضاء لم يضمن ويشترك الاول • فضولي • زيد ديون افاق اولور
او غل عوي و قراي هند و زيدني ترك ايتك كذا زيدك ايجي بر منزل اولوب سز بخر قيمي ديون عوي ايلهم عروه ايدون ايلره
منزل استخلاص ايلهم و زيدني بخر حصه سز بر منزل عروه تقنينه قادر اولور **الجواب** اولور

ع لو دفع احد الورثة الدين واستخلص التركة وللآخر ان ياخذ نصيبه منها ويدفع حصته من الدين • حاوي • زيد متوقا نك
ورثة سي اجناس مختلفة اولان تركه بينلر نك داخل ايله تقسيم مثلا بعضيه بخر وبعضيه قون وبعضيه نفوذ وبعضيه
املاك اخذت قادر اولور **الجواب** جميع ورثة نك اجار تلي و لما يجي اولمازلو

بلكه هر جنب على حده تقسيم اولور لكن دين و مهر و زوجة تقسيم اوزره مقدم هر نه جنس اولور سز اولور سز اولور سز اولور
مد بونافوت اولان زيدك صا اولد ايتك فنده اولو جفت ايل زراعت اولن اوستا ربي و لجنه خد اوبات اولور ارض تابع
اولان ميوه اشجار ربي زيدك قراي هند و زيدنط اولد الوصية اتمك استك بخر زيدك د اينلر راضي اولوب اولور
ربي و مذكور اشجار قسمت عمره اذ داخل ايله رز ديمكه قادر اولور **الجواب** اولمازلو

والاراضي الاميرية ليست بمملوكة لاحد • صرة الفتاوى • حتى الغنم • تغلق المايرة لا غير هدايه فمانبت بلا غرس
وتربيتها وهو تابع لارضه • صرة الفتاوى • زيد صغير او كى با باع عروه زيدك شوقه را خج سخي خذ واستهلك ايتك كذا صكر

عمرو ديوبي تركه سندا زيدا ولي في حاله فوت اولسه زيد وصبي تركه ذم مبلغ من زوجه اضنا ايد مقدار صليح بخر بيق
استدكده عمرو ساژد ابلي را خيل او ليو جمله تركي بز اولور ذمكده قادر اولور **الجواب** اولما زو

بدل مامله بيشتره اولد ما اتلفه او موعده سوله لايرج احد هاعلى الاخر عنانية زيد متوفاناك وزنده بر مقدار دين
وزوجه سنده مهري اولوب تركه زيد دين ومهر وفا ايلسه د ايلسا بيله زوجه ي تركه زيد حصه زنده كوره تقسيم ما ايمه قادر

الجواب اولور **كتاب الفرائض**

هند فوت اولوب زوجي زيد اولوب او قند اشكر عمرو وبكري ترك ايدكده جمله تركي زيد جني ايدو بعد عمرو زيد ايل تركه ذم
حصه سندا اولد عرش او زرينه على طرفي التجارح صلح اولسه شرط صحت صلح التجارح موجود اولبو زيد بكي تركه هند دن باقي
فلافي بيلنده ووجه صحت ايدور **الجواب** اوج سهم ايك سهم زيد بر سهم بكي تركه كتاب الفرائض

تبعه صحت التجارح تقسم الباقي بين بقية الورثة على سهامهم التي قبل التجارح زينة الفتاوى زيد مسلم فوت اولوب
لابون قري قنداشي هند مسلمه بي وبقدم اسلام كين لابون عمي عمر ومسلما وعولدي بكي ومسلمه وحوالدي اولان
لابون عمي سر كسك او عولدي خالد ووليد مسلمي ترك ايلسه خالد وليد زيد وارث اولور **الجواب** اولور

والحرور لايجب عندنا وعندنا في مسعودي يجب النقصا كالكاكاف والقاتل والريق سنجية اجنون من خلف اباي وملوكا
او كافر او جدمسلمان فان جده برت منه فقد جعل الاب بمنزلة العم فلايجب اصلا احلالا وعلما الطحاوي زيد فوت اولور
قري هند جزي و عمرو ملوك اولان او على بكي ترك ايلسه بزيه وارث اولور **الجواب** اولما زو

المانع من الارث اربع الاول الرق وافر اى كاملا كالقن وناقصا كالكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان الرق لا يملك
المال البسائر استبا الملك فلا يملكه ابنا بالارث سيد شريف زيد مسلم فوت اولوب زوجه هند مسلمه وزوجه اخري
دعد نصرانية في و ابا با زيد مسلم و انا زين مسلمي ترك ايلسه صمت تركه بخير **الجواب** دور سهم ايك سهم هند
وزين ايك سهم زيد دكر دعه لسنة لو قدر

مسلم مات وترك ابوين وامرأتين احديهما مسلمة والاخرى كافر يهودية فللمرأة التي مسلمة الربع وللأم ثلث ما سبق
وكذا للاب من مهنات في الفرائض زيد زوجه هند طعاما من ساقا جنين ايدور واقا تو بعده اول طعمي
هند كندى اكل ايدور جنين ميت الفان ايدكده صكه هند متا تراوت اولسه زيد هنده وارث اولور **الجواب** اولور
وفي فرائض الصدر الشهيد ما يحرم عن الميراث خمسة الرق وآردة والقتل مباشرة وغيره وفي النوازل الجنون اذا اقل
اباه لا يحرم عن الميراث والتام اذا انقلب علم مورثة مات يحرم عن الميراث ويجب الذب والكفارة ولو سقى امرئة دواء لاهل
الحمل فشربت ومات ولا يعلم ان الدواء يقتلها لا يحرم عن الميراث ولا يانم وان كان يعلم يحرم ولكن هذا اذا اوجها اما
اذا اخذت بيدها وشربت لا يحرم مطلقا والحاصل ان المحرم عن الميراث مباشرة القتل غير حق سواء كان خطأ اما القتل
للمجنون اذا اقل مورثة لا يحرم عن الميراث والقتل بسبب لا يحرم عن الميراث حتى لو صب الماء على الطريق وزلق به مورثة او حفر بئرا
في الطريق فوقع فيها مورثة لا يحرم عن الميراث وكذا اذا كان القتل مباشرة لكن بجحى بان سال على وارثة فقتله دفاعا عن نفسه
لا يحرم عن الميراث من الخلاصه وكان الغاصب في دوى الارحام ريدة قى فوت اولوب ايدو عمرو ذم وسار ورثة
ترك ايدكده جمله تركي سار ورثة قن ايدو عمرو حصه سنى للمدين شره اسلام ايله مشرق اولسه لا عمرو تركه زيد دن
حصه سنى سار ورثة دن طلب ايدكده سار ورثة مجرد سن مسلمان اولمقله وارث اولما سن ديوبي برمكه
قادر اولور **الجواب** اولما زو

وقال احمد اذا سلم الكافر قبل قسمة التركة ورث دد المختار هند فوت اولوب اناسي زيد ترك ايدكده صكه
ايك سنه مورثه زيد هندك او كيا با عمرو دن بر ولد طغرس اولد هنده وارث اولور **الجواب** اولما زو
اذ اما وامر حامل من غير ابيه وزوجها حتى فاجاءت به لا كثر من ستة اشهر لا يرث لاحمال حدوده بعد الموت فلا يرث بالثب
خزانة المفتين زيد مسلم فوت اولوب على عمرو مسلمي و اجد به اسير اولان آخر او على بكي مسلمي ترك ايلسه بزيه وارث

اولور **الجواب** اولوره وليست خلا الدار مبانع من الارث عند الشافعي رحمه الله اصلا وهو عندنا مانع فيما بين

الكفار دون المسلمين لتوثق التوارث بين اهل البني واهل العدل وان اختلف المتعة والملك سيد على الفرائض زيد جاريه هندی اعتناق ايدوب بعدة هندی او على عمرو قولي اولان بكري دخي عمرو قد يبر مطلق ايله مبر ايند كن صكره هندی

اولوب زيد وبكري ترك ايلسه بكره هندی وارث اولور **الجواب** اولماز لمان على السيد الشريف

باب العصابات زيد فوت اولوب او على عمرو ترك ايلسه عمرو تركه زيد جاريه قادر اولور **الجواب** اولور

والعصابة كل من ياخذ ما بقية الفرائض وعند الانفراد يجر جميع المال سرجية كمنه نكاح وعده نكاحه اولما هندی زيد

ايحون زوجدر وزيد ايحون فرمدر وخدي ايحون لابون فرمدر اشدر ديوزار ومزور زهر برى دخي هندی نصديق

ايد كلر نكاح هندی مصرة فوت اولوب وارث معروف اولوب مزور زهر برى اخرك وراشنى ازار ايلسه ترك هندی مزور

بيدريده نوجه اشتمت اولور **الجواب** دور سهذا بر رسم زيده هذي بجه به كى رسم زيدبه ذكره

وان اقرب وارثين او جماعة يصح اقراره بالبعث دون البعض فان مجاهدوا فيما بينهم لا يعتبر زعم المقر في حق من يصح اقراره بيانه

فيما اقرت المرأة بزوح وابنة واخت وبعضهم ينكر فللزوح النصف والباقي بين البنت والاخت ان لا ناصل المسئلة من ستة

ولو تصادقوا فللزوح الربع والباقي بين الابنة والاخت ان لا ناصل المسئلة من اربعين ولو تصادقوا في القسمة

من اربعة لان في فضل الكارم يظهر زعم المرأة في حق من يصح اقراره به وهو لزوح كذا لزوح ان ياخذ حال الحقه كذا القسمة

من ستة نعمة البرهانية في اخر الفرائض هندی فوت اولوب بابا زيدى ويا باسانك انا زيدى وانا سنك ابا سنك انا خدي

ترك ايلسه زيدى وخدي هندی وارث اولور **الجواب** اولما زور

في هذه الصورة اعني ان يخلف الميت الاب وام الاب وام اقر يكون المال كله لاب عندنا لان البعد محجوبة بالفري

والفري محجوبة بالاب سيد شريف هندی فوت اولوب لابون على عمرو ترك ايلسه عمرو بيت المالم مقدم اولور

ترك هندی احراره قادر اولور **الجواب** اولور كما في السرجية

زيد لاب اقر زهراشنى عمروك انا سنك انا هندی تزوح ايكل زيد هندی او على بكر قولد ايدوب بعدة زيد فوت اولور بعدة عمرو

دخي فوت اولوب لام خالي مذكور بكري ولا بوي عمي بشري ترك ايلسه تمت تركه نيجدر **الجواب** جمله تركه بوي بكر احران ايد

لبشره لسنة بوقدر

وان سئل عن رجل مات وترك عمه الاب وام وخالا لام فوت لخالدون العلم كيف يكون هذا اول هذا رجل تزوح بام اقر اخيه لايه

فولدت ابنا ثم مات الرجل الذي تزوج بام ام اخيه ثم ما اخوه بعد ذلك وترك عمه الاب وام وابن اخيه وهو خاله فبينة لان اخيه وولم

حرانته المقتين زيد فوت اولوب يا باسانك بابا عمرو ولا بوي اقر زهراشنى بكري ولا م اقر زهراشنى بكري ترك ايلسه تمت تركه نيجدر

الجواب جمله تركه وعمه احران ايدر بكره بشره لسنة بوقدر

بنو الاعيان وبنو العلام من الاخوة والاخوات لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد جميع المال كما لا يرث هذا اول الجيفة

رحم الله وابن شريح وعطاء وعمرة ابن الزبير وعمرو بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وبنو بني عبد الجيفة سيد شريف في بار المقام

واما بنو الاخياف فيسقطون مع الجد اجماعا سيد شريف زيد فوت اولوب قري هندی ولا بوي اقر زهراشنى زيدى ولا بوي اقر زهراشنى

او على عمرو ترك ايلسه عمرو زيد وارث اولور **الجواب** اولما زور

اذ اهلك الرجل وترك بنتا واخا لام وابن اخ لاب فنصف الميراث للبنت والنصف للاخت ولا شيء لابن اخ لان الاخ صا

عصبة مع البنت وهي اقرب الى الميت من ابن الاخ نانا رايته زيد وعمرو على الاستملاك اشتمت ايلد كلر جاريه برولد ذكر ولد

مزور ولدن هر برى اول ولد يندردى وعمرو ايلسه لولد مزور نسى مزور لى ثابت اولور **الجواب** اولور بوصورته

زيد فوت اولوب او على بكرى وولد مزور ترك ايلسه تمت تركه نوجه در **الجواب** بكر وولد مزور تركه نكاح اقسام ابور

بوصورته عمرو دخي فوت اولور هندی وولد مذكورى ترك ايلسه تمت تركه نوجه در **الجواب** هندی وولد مزور تركه عمرو

للكر في حقل الاثنين اقسام ابور ادا اشتمى الرجل جاريه فجاءت بولاد فادعيها جميعا وهي ايسم انا ثابت النسب منها ايسمها

ويرثانه وهو الباقي منها غير ان اذا مات هذا الولد فالابون يرثان ميراث اب واحد وان مات الابون فالولدي يرث كل واحد
 منهما ميراث ابن كامل وان اكد الابون مات وترك ابنا سوى هذا الابن المسمى كماله بين الابن المسمى وبين الابن الاخر نصفا لانه
 مات عن ابن فان ما الاخر بعد ذلك وترك ابنة وهذا الابن المسمى كماله بين الابن المسمى وبين الابنة لان ما عن ابن وابنة ولو لم يميت
 واحدهما ولكن مات هذا الابن وترك امه وعمة وهذا الابون فان للام الثلث والكل بين الابون حكم التفسير والصلح والاعراف في الميراث
 فان كان هذا الولد ابني مات له عينا وليس لها ولد غير هذه البنت وترك اباهما فانها ترك من كل واحد منهما النصف ميراث بنت كامل فان
 مات الابن بعد اوتى ترك هذه وعصمة كالهذه نصف المالك لثبات العصمة وعلى هذا القياس يخرج حنفية المسائل فانها خاتمة في التاسع ^{العشر}

من كتاب الفرائض • زيد فوات اولوب قري هندی وعملك او على عمرو ترك ليلته تمت تركه بنجم **الحجاب** هند وعمر ابوب
 • اقتسام ايدرلر •

وان كما لم يمت ابن ابن قلبت النصف والباقي لابن • فانا رخاصية زيد لابي عن قري هندی تزوج ابنة هند فزيد
 قري زيد فولد ابنة صكده هند فوات اولوب زيد وزينب ترك ابنته تركه بنجم **الحجاب** زيد زيد ابنته ابنته ابنته
 ولولدت عن رجل وابنة ورثا ما الابا السوية كيف يكون ذلك **الحجاب** هذه امرأة تزوجها بن تم لها اولاد ابنة ثم ما المرأة نضار
 لابنتها من ميراثها النصف والنصف لبا زوجها وهو بن عمها • فانا رخاصية • زيد فولد ابنة على عمرو وقري هندی ترك ابنة لزيد
 تركه اولوب بيلده مشترك اولان فولد بركي معا اتفاقا ابنته صكده بركي هندی تزوج ابنته بعد بكره فوات اولوب هندی وعمرك
 ترك ابنته تركه بنجم **الحجاب** هند وعمر تركه بركي بركي ابنته ابنته ابنته

ولولدت عن امرأة ورثت عن زوجها نصف المالك كيف يكون هذا **الحجاب** هذا ما اذا مات الرجل وترك بنتا وابنا وعسدا
 فاعتقاها ثم تزوج المعتق ابنة وما فله امرأة الكرم بالرضخية والباقي لابن والبنت اربعة انا حتى الالة ثلثة للمرأة وثلاثة للابن
 وقد صابها نصف المالك • فانا رخاصية • هند فوات اولوب بنجم زيد ولابون عمي وعمي عمرو ترك ليلسه زيد عن هندی آخر
 لابون عمي وعلى ابنته تمت تركه بنجم **الحجاب** دو سه هم نايج سه هم زيد برسم عمروه دكو •

ولولدت عن امرأة مات وترك ابنته فوات احدها ربع المال والاخر ثلثة ارباع **الحجاب** هذا اذا كان احد ابني عمها زوجها
 فيكون للزوج النصف والباقي بينهما بالتقسيط فميراث الزوج ربع آخر يكون له ثلثة ارباع المال والاخر ربع • فانا رخاصية
 قريدا اشترى اولاد زيد وعمري على الاشتراك اشترى ابي بكر جاريه رولد ذكر ولد لذكه زيد وعمر وعامله رولد بنسبته وعوا
 ابنته كل ذلك صكده زيد فوات اولوب ولد بنجم زيد وعمركم زيد وعمركم فوات اولوب على بكره وولد ذكر فوات ترك
 ابنته بجده بكره فوات اولوب وولد مذكه ولابون ارقندا شي او على بنسبته ترك ليلسه وولد مذكه زيد وعمركم بكره ترك لبي اعراف
 ابنته اشترى بشريه دخي وارث اولوبه ويومد اخيلة قاد رولد **الحجاب** اولمان •

وان اشترى رجل ما وترك ابن ثم لابي امره وبن اخ لابي ثم فوات المال بن العم دون ابنه كيف يكون قبل صورته هذا الخبر
 ولأحدهما ابن اشترى با حارته فجات بان فاد عيا جميعا كالبناهما ثم مات الاخران ثم ما ابن احدهما بوديها ولم يتك وانما غير
 الابن الذي كان ابنا وعمه وكان ابن اخ الاب وام فميراثه لاخته لابي هو بنعمه • فانا رخاصية • لابون قريدا اشترى اولاد هند فوات
 وخا يحمي هند بابا بكره فوات اولوب وعمله عمرو واشترى ابنته صكده خديجة زيد اكد جارهما ايل عبد لارج وقيل
 تركه عمرو فزور بيلديده ونجم **الحجاب** ابو سه هم ايو سه هم هند برسم زيد كرخي وارثة اولمان •

رجل ما وترك ثلاث بنات فوات احد هما الثلثي المال والاخرى ثلث المال والثالثة لم ترث شيئا كيف كان هذه قال انه كان في الال
 ثلاث اخوة اشترى احد بهن اباهما واخر فقلت اباهما فمات قبل الاب ترك ابنتين سوى القاتلة فللا من ثلث المال والثالثة
 للمي اشترى الاب لاشترى للقاتلة وهي الثالثة رجل ما وترك ثلاث بنات فوات احد بهن اربعة اشباع المالك والاخرى خمسة
 اشباع المالك الثالثة لم ترث شيئا كيف كان هذه فان كان في الاصل ثلاث اخوات اشترى ثلثتها ابها على الثلث والثلاثين ثم فوات
 الثالثة اباهما فقد ترك الابنتين سوى القاتلة فللا بنتين الثلثا سهمان وبقى سهم بين الثلثين على الثلثة لا يتقسم ناضب
 ثلثة في ثلثة نصار نسمة لابنتين الثلثا من ذلك نسمة اسم لكل واحدة ثلثة وبقى ثلثة بينهما على ثلثة للمي اشترى من الاب ثلاثة

سهان ولتت اشترت من الاب ثلثة اسم فضار لاحد يمين اربعة اشباع المال وللآخر خمسة اشباع المال ولاشئ للثالثة
 لانها قاتلة • نانا رخاينة • زيد هندك تزوج ايدو بعد زيد او على عمرو دخی هندك انا زيني تزوج ايدو عمرو زيد ايدو
 بكر تزوج ايدو كلكه صكر عمرو فون اولوب زيك وكبرى ترك ايدو بعد زيد دخی فون اولوب وكبرى ولاوين ارفنداشي زكري زكري
 بكر تركه زيد وعمرو اخر انا يملك استكده بشرين دخی وارث اولور ديو مدخله به قادر اولور **الجواب** اولور
 رجل ما ترك انا انا لار اقواخ امرته فون الممال اخ امرته دون اخيه لاييه وامر بكيف كاهذه فانه كافي الاجل رجل تزوج امرأة
 وتزوج امرته ابنه فولدت له ولدا ثم مات المتزوج ثم مات ابو بعد ذلك وترك انا انا وامر وهذا المولود له في جوارب
 ابنه وفي وجه اخر اخ امرته فالمال لابن الابن فقد ورث الممال اخ امرته دون اخيه لاييه وامر • نانا رخاينة

فصل في الحمل

زيد فون اولوب تزوج هند حاملي ولاوين قرفنداشي زيني ترك ايليه قسمت تركه وضعه لوقف او كور **الجواب** اولور
 وان كانوا الارثون مع ابن بانه من اخوة وامرأة حامل يوقف جميع التركة ولا يقسم لان في حق الاخوة وظل القسمة شك فلا يقسم
 قاصدا في آخر كتاب القسمة • قال الشيخ محمد بن الفضل اذا مات رجل عن امرأة وابنين فادعت المرأة لها حامل تعرف المرأة على
 امرته ثقة او امرتين حتى يتبين جنينها فان لم يعف على شئ من علاما الحمل يقسم الميراث اذا الورث اكثر من الواحد ولم يتظروا
 الولادة وان كان قربة لا يقسم • نانا رخاينة • زيد فون اولوب تزوج هند حاملي وانما زيني ترك ايليه وضعه لوقف او كور
 تركه زيك حاكمه قسمت ايدو برب حصصه سني اخر انا زيد تركه قادر اولور **الجواب** وضعه لوقف او كور
 فمساير الورث مع الحمل لا يحلوا اما ان كانما لا يتغير فريضة فانه يعطى فريضة حتى اذا ترك امرأة حاملا وجدة فللمدة
 السدس لانه لا يتغير فريضة بالحمل وكذلك اذا ترك امرا وامرأة حاملا فانه يعطى المرأة الثلث لانه لا يتغير فريضة بهذا
 الحمل وتترك امرأة حاملا او حاملا لا يعطى القم شئ لان من الجاز ان يكون الحمل ابنا فيسقط مولاخ والقم ولا يعطى من يرث
 مع الحمل الا العتد المتيقن لانه التورث مع الشك لا يجوز وان كان يمتنع فريضة بالحمل فالمتيقن الاقل التصيبين فلا يعطى
 الا ذلك • نانا رخاينة • زيد فون اولوب تزوج هند حاملي وسائر ورثه سني ترك ايليه تركه لالحمل الحون عند رحمة
 توقيف اولور **الجواب** بر او على حصصه يوقف اولور

وختلفوا في مقدار ما يوقف الحمل قال الفقيه ابو جعفر يوقف نصيب ابين ويقسم الباقي وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن
 الهيثم وذكروا الحضانة عن ابي يوسف يوقف نصيب ابين واحد وعلم الفتوى هذا اذا كان الورث من غير الحمل بان كان ابنا
 فان كانوا الارثون مع ابين يوقف جميع التركة ولا يقسم • صوة هلا على الخاينة • زيد فون اولوب اوكي بابا اسند حامل انا هندك
 ولازم قرفنداشي زيني ترك ايليه قسمت تركه بنجود **الجواب** اوج سهم بر رسم هند وزينم ويلور رسم حمل ايجو ابقولور
 اكر ولد انا ايدو اقله طوغارس كاويلور والاولد خي هنده ويلور

وان كان الحمل من غيره بان يترك امرأة حاملا من ابها وجدة او غيرها من ورثته وجاءت تلك المرأة بالولادة اشهر او قبل من زمان
 يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت وان جاءت بالولد من قبل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتحقق علوه
 جنثه ولا ضروره ههنا الا بعد وجوده في زمان الموت سيد توقيف **فصل في توريث ذوى الارحام**

هند فون اولوب لاوين ارفنداشي قري زيني ولاوين قرفنداشي او على عمرو ولاوين قري ترك ايليه حلال تركه سني سهم قبلنور اوج
 سني زينة اكي سني عمرو رسمه رقبه به بر رسمه قسمت فربوره صحيح اولور **الجواب** اولور • محمد يقسم الممال على الاخوة والاخوات
 مع اعتبار عدد الفروع والجماع في الاصول فما اصلا كل فروع يقسم بين فروعهم • سر جيرة • وقول محمد ان اشهر الورثين
 عن اب حنيفة رحم الله تعالى جميع ذوى الارحام وعلم الفتوى • كذا في فرائض الكفاية • هند فون اولوب تزوج زيك
 ولاوين خالي عمرو او على بكر ايليه عمرو قري دعي واخر لاوين خالي بشر ترك قري زيني ولاوين خالي سني حنيد حنيد او على خالد
 ايليه حنيد حنيد قري راضيه واخر لاوين خالي سني عاتكة نك او على وليك ترك ايليه قسمت تركه بنجود **الجواب**
 اوج يوزسكن سهم اولور الكي ورك سهم زيد قري اكي سهم بكر بكرى بر رسمه دعو وزينم بكرى سهم خالد وزينم راضيه

ومرضيه وزاهد. به وكبرى سهم وليده ذكر. زيد قوت اولوب لاوين عتمه سى اوغلى عمرى ولاوين عتمى اوغلى قوتى
 هنك ترك ايلست تركه بنجدر **الجواب** جمله تركه لى عمر واحراز ايد رهنده لسنه بوقدر.
 زيد قوت اولوب عتمى قوتى هنك واوكى بابا بشرك قوتى كبرى كبرى ترك ايلست كبريه وارث اوور **الجواب** اولمان
 جمله تركه هنك احراز ايدرد. **الادب** ثلاثه اشياء بالرحم والتكاح والولاء. **شهاب** هذقوت اولوب زويج زيكى ولاوين
 خالى اوغلى عمرو ولاوين عتمه سى اوغلى كبرى ترك ايلست تركه بنجدر **الجواب** التى سهمن اوج سهم زيه رسهم
 عمروه كبرى سهم بكره ذكر. ولور تركه ابن خال وابن عمه فلا بن العمه الثلث ولا بن الخال الثلث **مبسوط**. زيد قوت اوور
 لام عتمى عمروى ولا م عتمه سى هنك ترك ايلست تركه بنجدر **الجواب** مثل حظ الانثيين اقتسام ايدرد.
 وقى اولوب لوجه ولور تركه عمه وعمان كانا لام الابن تام فالمال للعم لانه عصبة ولا ميراث لاحد من ذوى الارحام مع العصبة وكذلك
 ان كان العم لاب العمه لام اولاب اولاب ولا م فالمال لعمه وان كانا جميعا لام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين **نانا رضائيه**
 زيد قوت اولوب لاوين عتمى قوتى هنك ولاوين عتمه سى اوغلى عمروى ترك ايلست تركه بنجدر **الجواب** جمله تركه هنك
 احراز ايدر عمروه لسنه بوقدر.

وقى الظهيرية مني اجتمع في الميراث ذوا الارحام لان بعضهم اولاد عصبة وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض وبعضهم اولاد ذوى
 الارحام فانه ينظر ان كانت درجاتهم مختلفة فالاقرب منهم اولى بالميراث وان كان درجهم بالتسوية فالاولاد ذوى الارحام
 لا يرثون مع اولاد العصبة واولاد اصحاب الفرائض واولاد العصبة يرثون مع اولاد اصحاب الفرائض بيان رجلها وترك ابن عمه
 وابنته فالمال لعمه لانه الم لا يفرق من اولاد العصبة والاخرى اولاد ذوى الارحام ولور تركه ابنة ابنة وابنته ابن فالمال
 كله لابنة الابن لان ابنته صاحب فرس **نانا رضائيه**. هذقوت اولوب قوتى هنك واغلى زيد ايلست قوتى هنك زيد بنى ترك ايلست
 سميت تركه بنجدر **الجواب** للذكر مثل حظ الانثيين اقتسام ايدرد

اذ ترك الميت ابن بنت وبن بنت عندها المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وعند محمد كذلك لان صفة
 الاصول متفقة. **سراجيه**. زيد قوت اولوب اوغلى قوتى هنك وقوتى هنك وقوتى هنك واغلى عمروى ترك ايلست سميت

تركه بنجدر **الجواب** جمله تركه لى هنك احراز ايدر عمروه لسنه بوقدر.
 وان استولى في الورثة بان يدولوا كلهم الى الميت بدرجتين او بتلا درجتين فلا يرثون اولاد ذوى الارحام كبنت
 بنت الابن فانها اولى من بنت الميت. **سيد شريف**. هذقوت اولوب باباسك لام عتمى قوتى هنك وباباسك لام عتمى
 اوغلى زيكى وباباسك آخر لام عتمى اوغلى كبرى كبرى ترك ايلست تركه بنجدر **الجواب** ثلثا زيه ثلثا زيه ذكر
 بكر وبشره لسنه بوقدر.

وان تركت بنت عم لام وابن عمه لام قال ابو يوسف المال بينهما يقسم باعتبار الابدان للذكر مثل حظ الانثيين وقال محمد
 يقسم المال بينهما باعتبار الاباء الثلثا لبنت العم لام والثلث لابن العمه لام. **نانا رضائيه**. ويقول محمد يقضى فان قول الشافعي
 الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله في جميع احكام ذوى الارحام. **عطاء شرح مطلق**. زيد قوت اولوب زويج هنك ولاوين
 زيكى وورعه ولا م حاله حيا يبرى ترك ايلست تركه بنجدر **الجواب** سكر سهمن ايكى سهم هنك او حرسهم زيكى
 وورعه ذكر خديجه به لسنه بوقدر.

واذا اجتمعوا وكانوا جميعا متحدا بان يكون لكل من جانب واحد كالتقات والاعمام لام فانهم من جانب الاب والاختوال والحالات
 فانهم من جانب الام فالاقوى منهم في القرابة اولى بالاجاع اعنى ان من كالأب امه اولى بالميراث من كالأب امه من كالأب امه من كالأب امه
 لام وذلك لان القرابة من الجانبين اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الام اقوى من قرابة الام ذورا كما وان انا ابى لافى بين ان يكون
 ذكر الابنى نعمة لامه اولى نعمة وعم لام فانها اقوى قرابة نعمة لامه وعمه لام ولا نعمة وعم لام فانها اقوى قرابة نعمة لامه وعمه لام
 والحالة الاب وامه اولى بالميراث من خال وخالة لام والحالة الخال وامه اولى منها اذا كان الام. **سراجيه**
 للسيد الشريف. هذقوت عمروى اعتاق ايكى كبرى وزويج كبرى ترك ايدر بعد بكر خى قوتى هنك واوكى بابا

بشر من بوري ترك ايدو بعد عمرو دخی فوت اولوب بشر دن غیری كس نه سی اولسه بشر عمروه وارث اولور می یوقسه تركه سی

بيت الما وضع اولور الجواب بيت الماله وضع اولور

وعصبة المعتق ترك اما عصبة عصبة المعتق لا ترك مثاله امرأة اعتقت عبدا وماتت وترك ابنا وزوجا ثم مات المعتق فاليرث الابن المعتقة لان عصبتها ولو كان الابن ما ترك اباه وهو زوج المعتقة لا يترك لان ابا الابن ليس عصبة المعتق واذ اعتق الرجل عبدا ثم اعتق المعتق الاول عبدا ثم اعتق المعتق الثاني عبدا ثم اعتق الثالث وترك عصبة المعتق الاول لا غير ترك منه فان ارحامه وصل الساب والعسر في العصب المظهرية ولاء العاقرة للمعتق اوله ولبنته ولا يكون لعصبة عصبة بيانه امرأة اعتقت عبدا ولها ابن وزوج ثم ماتت المعتقة فولاه العبد لابن فان مات الابن لا يورث وللاه العبد لاسي في آخر الثالث من ولاء التنا رعايته **الفقرية** زيد فوت اولوب زوجة سي هندك وقرينك ارغلدي عمرو وبكري وانا سنك بابا بشرى تركه ليس قسمت تركه بيجور **الجواب** ستر سهوايكي سهم هذه او جرسهم عمرو وبكري ذكر لشوه سنه يوقدر

وروي عن ابى حنيفة ان الجدة الفاسدة اول بالميراث من اولاد البنات والبنات اول ابوين سف ومجد رحمهما الله واولاد الاخوات وبنات الاخوة اول من الجدة الفاسدة اول الام وكل واحد اول من ولده وولد ولده اول من ابوين عندها وفي الخانية وقد صح رجوع ابى حنيفة رحمه الله الي قولها في تقديم اولاد البنات وعليه الفتوى فان ارحامه في الفصل السابع والعشرين زيد فوت اولوب قرينك قري هند دن غیری وارث اولسه هند بيت الما مقدم اولوب تركه زيدى احرازه **فادره اولور الجواب** اولور

ولحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم اخذ جميع المال وهذا لان ذوى الارحام يرثون على التقصيب من وجه لانهم يرثون بالقرابة من الميت وليس لهم سهم مقدور والعصبة من كل وجه ذكر يدى الي الميت بعصبة ذكر ولا يكون لهم سهم مقدور في حق ذوى الارحام ان لم توجد المذكورة واولاد الميت بعصبة ذكر وجد المعنى الاخر وهو انه قريب ليس لهم سهم مقدور وكانوا عصبة فيعتبر من يرث للتقصيب من كل وجه والحكم بمن يرث بالتقصيب من كل وجه والحكم بمن يرث بالتقصيب من كل وجه ان يستحق جميع المال اذا انفرد فكذا هنا **نانا رعايته في المحل الاول** هند فوت اولوب زوجي زيد وقرينك قري زيني ولابوين خاله سي دعك ولابوين عمي قري خديج بي ترك ايلسه قسمت تركه بيجور **الجواب** جمله تركه نك نصف زيد ونصف آخري زينه ذكر دعد وخديج به سنه يوقدر

واجعلوا على انه ذوى الارحام لا يجوز بالزوج والزوج اي يرثون معها فيعطي الزوج والزوج بعصبة ماتت بقسم الباقي بن ذى الارحام كما انفرد مثاله زوج وبنت بنت وخاله وبنت عم فلزوج النصف والباقي لبنت البنت **نانا رعايته** هند فوت اولوب ارغلدي قري نك قري زيني وقرينك قري عايشه بي ترك ايلسه قسمت تركه بيجور **الجواب** جمله تركه بي زينيا احراز ايد رعايشه سنه يوقدر

واما الكلام في تصنف الاول فاولهم بالميراث اقربهم الي الميت حتى كانت البنت او من بنت بنت البنت فان استوا في القرب من كذا ولد الوارث فهو اول كما انه اذا ترك بنت بنت البنت وبنت بنت الابن فالمال لبنت بنت الابن لان لها وارثة وكذلك ابن بنت بنت وبنت بنت ابن فالمال لبنت بنت الابن لانها وارثة كما ذكرنا وان احدهما اقرب والاخر ولد الوارث لا يكون اولى وفي السراجية في اصح القولين حتى انه اذا ترك بنت بنت البنت وبنت بنت ابن الابن كانت بنت البنت اول لكونها اقرب **نانا رعايته** هند فوت اولوب لابوين خاله سي زينك ارغلدي وغلدي زيد ودينك ارغلدي وغلدي ارغلدي عمرو وبكري ابله قري فاطمة وعائشه وخديج بي ترك ايلسه قسمت تركه بيجور **الجواب** للذكر مثل حظ الانثيين اقتسام ايدر لر **لما نقل من نانا رعايته**

زيد فوت اولوب قرينك ارغلدي واوله قرينك قري زين وخديج بي ترك ايلسه قسمت تركه بيجور **الجواب** للذكر مثل حظ الانثيين اقتسام ايدر لر

وان استوا في القرب وليس احدهما ولد الوارث فالمال يقسم بينهم بالسوية ان كانوا ذكورا كلهم وان نانا تاكلهم وان كانوا

مختلفين فلذلك مثل حظ الاثني عشر وهذا بلا خلاف اذا اتفق صفة الاصول في المذكورة والاوتة اعني الاصول الاربعة والامها
 اتفق صفة ابدان الفروع في المذكورة والاوتة واختلف صفة الاصول فعلى قول ابى يوسف يعتبر ابدان الفروع وتقسيم المال بينهم
 بالسوية ان كانوا ذكورا كلهم او نساء كلهم وان كانوا مختلطين فلذلك مثل حظ الاثني عشر ثم ما اصطلحوا به من انه لو ولد له وكان
 ابو يوسف رحمه الله ولا يقول بما قاله محمد رحمه الله ثم رجع عنه وقال ما ذكرنا قال شيخ الاسلام خوهرزاده وعمامة منساجنا يجعلوا
 قول ابى حنيفة مع قول محمد وغيره من المشايخ قالوا عن ابى حنيفة رحمه الله في هذا روايتا بيا هذا من المسائل اذا ترك بنت بنت وابن بنت
 فالمال بينهما المذكور مثل حظ الاثني عشر واعتبر ابدانها لان الاربعة تختلف باختلاف الابدان وكذلك اذا ترك ابن بنت وبنت بنت
 بنت فالمال بينهما المذكور مثل حظ الاثني عشر فيعتبر الفروع وهذا بلا خلاف ولو ترك بنت بنت بنت وبنت بنت بنت فابى يوسف المال
 بينهما نصفان اعتبار الابدانها وعند محمد تقسم بينهما الثلثا الثلثا لبنت ابن البنت وثلث لبنت بنت البنت اعتبار الاربعة كما
 مات عن ابن بنت وبنت بنت ثم ما اصطلح ابن البنت فولد له وما اصطلح بنت البنت فولد لها ولو ترك ولدي بنت بنت وولدي
 ابن بنت فعلى قول ابى يوسف المال بينهم باعتبار الابدان على ستة لكل من كرسهم وان كل ابنتي سهم وعلى قول محمد تقسم باعتبار الاربعة
 كانت ترك بنت بنت وابن بنت فيكون ثلثا المال لابن البنت وثلث لبنت البنت ثم ما اصطلح ابن البنت تقسم بين ولديه الثلثا الثلثا لابن وثلث
 لبنته وما اصطلح بنت البنت تقسم بين ولديها الثلثا ايضا الثلثا لانهما وثلث لبنتها فتكون القسمة من ستة • نانا راجية •
 زيد فون اولوب قري عايشة نك قري نيك وعلى عروايد قري حنجرى واخر قري زينك وعليك وعلى بكرى قري فاطمى ترك المير
 ستم تركه بنجره **الجواب** طغور سهمه ايكى سهم عمه بر سهم حنجره به دورت سهم بكره ايكى سهم فاطمى
 ذكر لما فضل انفا •

زيد فون اولوب دور سهمه نك ولا م عمى عمروى ولا بونى خالى بكرى تركه ايلست ستم تركه بنجره **الجواب** دور سهمه بر سهم هذه
 ايكى سهم عمه بر سهم بكره ذكر • وفى العتابة بان اجتمعت قرابة الاب والام والثلثا بقرابة الاب والثلثا بقرابة الام • نانا راجية
 هند فون اولوب بابا سنك لابونى عمى زينبى وبابا سنك لابونى خالى حنجرى وانا سنك لابونى عمى فاطمى انا سنك
 لابونى خالى عايشة تركه ايلست ستم تركه بنجره **الجواب** طغور سهمه دور سهم زينب ايكى سهم حنجره به ايكى سهم فاطمى
 بر سهم عايشة به ذكر •

واذا اجتمعت العم مع الخالة او مع الخال فالثلثا للعم والثلثا للخالة واذا اجتمعت عمه الاب وخالة وعمه الام وخالتها
 فالثلثا لقرابة الاب والثلثا لقرابة الام فترما اصطلحوا به من قبل ابى حنيفة من قبل ابى حنيفة من قبل امه الثلثا الثلثا
 لقرابة من قبل ابى حنيفة وثلثه لقرابة من قبل امه وما اصطلحوا به من قبل ابى حنيفة من قبل امه ايضا الثلثا الثلثا
 لقرابة من قبل امه وثلثه لقرابة من قبل امه وذوى القرابتين من حدى الطرفين لا ينجف والقرابة الواحدة من الطرفين الاخرى
 نانا راجية • واذا اجتمعت العمات والاحوال والى الالات فالثلثا للعمات والثلثا للاحوال والى الالات الثلثا لعماتهم المذكور مثل
 حظ الاثني عشر • بر اية • هند نفسى لابونى خالى او على زينه تزوج ابيك نك صك هند فون اولوب زيدى ولا بونى
 خالى او على عمروى تركه ايلسه ستم تركه بنجره **الجواب** ايكى سهم لابن سهم زيد بر سهم عمه ذكر •

فصل فى الخنثى

زيدك وجه سى هند بر ولد طعمه قد ولد من بورد كرى وفرج اولوب ايكى سنك ذى بنو ليدى لكن ذكره بنو ليدى اسقوله
 ولد من بورد ديشى ميدار اركل ميدار **الجواب** اركلدر •
 قال الخنثى ما لم يبلغ اتما يتفرق حاله انه ذكر او انثى بالبول فان كان بول من حيث بول الغلام يحكم بكونه غلاما ويرث ميراث الغلام
 لان علامة الذكورة فائتة صورة ومنفعة اما صورة فظاهر واما منفعة فلان المنفعة الاصلية للذكر خروج البول وعلامة
 الاوتة قائمة صورة والمنفعة ولا شك ان اعتبار ما هو قائم صورة ومنفعة اولى واذا اعتبر علامة الاوتة صار وجودها
 والعدد بمنزلة ولعدم لا شك انه يحكم بكونه ذكر كما انها وفى السر اجيد اذا كان للمولود آلة الرجال وآلة النساء او كبت له آلة
 الرجال وآلة النساء وهو خنثى فان كان بول من حيث بول الانثى يحكم بكونه انثى ويرث ميراث الانثى لان علامة الانثى قائمة

صورة ومنفعة وعلامة الذكر قائمة صورة لمنفعة فكانت العبرة لعلامة الانثى وان كما يبول منها فالحكم لاسبقها
خارجا لان العلامة قائمة بصورة ومنفعة الذكر قائمة صورة لمنفعة فكانت العبرة لعلامة الانثى وان كما يبول فيها ^{السابق}
لان للسبق عبرة في كثير من الاحكام الشرعية وان كما يبول يخرج منها معا فهو منسك عندنا حنفية رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد ^{الله}
بنظر الحائضها خارجا فان استويا مقدار الخروج وهو منسك عندها ايضا وانما يتأق الاشكال مادام صغيرا فاذا بلغ نزول الاشكال
بعلامة تلك العلامة اما خروج اللحية فيحكم بكونه علاما عند ذلك او اعظم ثديها فيحكم بكونها انثى عند ذلك وفي الظاهرية قال
وان ظهر له ثدي كثنى النساء او حاضت او حبلت او لمكن الوصول اليها في انثى نانا رخصة في افضل التالذين من كتاب الفرائض
هند فونت اولوب زوجي زيد وانا زيني ولام قرز ندا شى خديجى ولان خنى في منسك تركه اليه سمعت تركه بخير **الجواب**
التي سهوا ارج سهم زينه بر رسم زينب وخديجة وخنى بر دكر

للخنى المشكل اقل التضييب ان يصبى الذكر والانثى اعنى اسوة الحالين عندنا حنفية واصحابهم اللدعي عنده محمد وعندنا
يوسف في قوله الاول وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وعليه الفتوى عندنا فان قيل لماذا لم يقل التضييب لانثى مع انه اقل قلنا
لان تضييب الانثى قد لسواى تضييب الذكر كما في اولاد الام وقد زيد عليه كما اذا تركت زوجا واما واخت الام وخنى لآب
فالمسئلة من ستة فصحت منها اذا حملت الخنى ذكر فلزوج نصفها وهو ثلثة وللأم سدسها وهو واحد ولو ولد الام سدس آخر
فيبقى واحد وهو للخنى بالعصوبة لكونه ابا الا وان جعلت انثى كما اخنا الا وحينئذ تقول المسئلة اليمانية ثلثة منها للزوج
واحد للام وواحد آخر للاخت لام وثلثة آخر للخنى كوقفا صاحبة التضييب ومن الظاهر لكشوف ان ثلثة من ثمانية اكثر من واحد

من ستة . سدس رسول على السرجية فضل الحرقا والفرقا

زيد وزوج جهند واولي عمرو وقرى زينب خديجى برارطه ده يا نور ركن با مرله نكا اول واطم حرق اولوب نور
دخى بالكلية محرق اولوب قهيسى مقدم فوت اولوب معلوم ولسه بر نور ركنه رى آخره ولان نور ركن **الجواب** اولما نر
هر بريك تركه سى ورثة احبا سنة ويرلور

روى عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت واشهر الروايتين عن ابن مسعود رضي الله عنهم انهم قالوا في قوم غزوا
جميعا وقتلوا جميعا او حرقوا جميعا او وقع عليهم حائط وما قول ابيدري ايهم ما ولان لا يترك بعضهم من بعض ولما نر ^{الله}
منهم ورثة الاحياء وبر اخذ علماء العراق من اصحابنا وعلماء الحجاز نانا رخصة في الفصل الحادى والثلاثين . قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم تعلموا القران وعلموها الناس فانها نصف العلم وقد علمه الاسلام فانها نصف العلم معلوم مجهول الكيفية
فيبقى ان يعتقد ولا يكبر صله لجهالة وصفه والا لا تغلب المشوع تابعا كما تقر في الاصول هذا قول اهل السلام واما المأثور
فاولوه بوجوه ثمانية جوه في قوله قول رسول البارى المصورى علم القران نصف علم ابرى مؤاول اوليه مجتمع في حسيش
وتعويض ففكرى فالحاجة المهله من الحاجة فان هذا العلم يتعلق بجاهة الوفا كما ان سائر العلوم يتعلق بجاهة الحيوة والسبب المهله
من السبب حيث يعرف بهذا العلم السبب الاضطرارى لثبوت الملك وهو لا يرت كما ان العلوم الاخر يعرف بها النسبة الاختيارى لذلك
والعين المهله من العلم فان علم يتعلق بمعرفة الانسان كما ان العلوم الاخر يتعلق بها معرفة الاسباب والنساء المسقولة بمقتضى
من التقدير فانك لو قدرت بسط فزوعها يبلغ جمعا حجم فزوع سائر العلوم والعين المحجة من التعيين على السلام فالله
ترغيبا والواو من التوسيع يعنى ان المراد بالنصف البعض توسعا في الكلام ويجوز في التقدير عرا المرام واستكثار القليل كما استى البعض
شطر في قوله علمه الخائن تفقد شطر عمرها وهذا الوجه هو المذكور في المغرب والنساء المسقولة بانك من التواب يعنى ان كثرة
تواب على قلة حجمه بمنزلة تواب سائر العلوم على كثرة حجمها الا ان من تعلم مسألة من سائر العلوم فاعش حسنا ومن تعلم مسألة
فله مائة حسنة كذا في الرواية . فتارى سرح سرجية من عينه قال ثم مولى المولاة اوله في الكفة بمعنى الصادقة وفي الاصطلاح
ان يقول انسانا آخر ان مولاى ترغى اذا مت وتقول عنى اذا جيت وقال الاخر قبلت صح عقد الولاء ويكون القابل مولى له
برثة اذا مات ويقال اذا جنى عندنا وان شرطنا من الجانبين فعلى ما شرطنا وصح الرجوع عنه قبل ما عقل الاجرة ويدخل في هذا العقد
اولاده الصغار ومن يولد له بعد ذلك وله شرط ثلثة احدها ان يكون مجهول النسب بان لا ينسب له غيره واما النسبة غير الوالد فيغير ما نر

والثاني ان لا يكون له ولا عتاقه ولا مولاة مع واحد وقد علقه عند الثالث ان لا يكون عتاقا واما الاسلام على يد غيره فليس
 لعقد المولاة وكذا المذكورة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فاقى شرح سراجيه من غير بنو الاعيان لهم الاخوة والاحوات لا يوجب ستم
 بذلك لانهم خيار الاخوة والاحوات اخذوا من اعيان القوم خيارهم والاضافة للبيان اي البنون ذلك بهم الاعيان وبنو العتاق لهم الاخوة
 والاحوات الا بسمو بذلك اما لانهم نازلون من بنو الاعيان اخذوا من العتاق الذي هو نزل في ارضهم التملك ما لان العتاق الضميمة
 وهم الاولاد لا بواحد وامهات شتى واما بنو الاخوان هم الاخوة والاحوات لانهم ستموا بنو الاعيان اما لانهم يتخلفوا الاصول
 اخذوا من الخيف الذي هو اختلا العينين والاضافة للبيان واما لانهم كانوا في خيف واحد اخذوا من الخيف الذي هو محمد التكين

فما يتعلق بالاراضي

فقد اشترى اولان زيدا وعمرو وصغيره متوقا با اباريثة انتقال عادي اليه انتقال ارضه به من زبور على الاشتراك متصرفا في
 زيد فوات اولوب وعمرو وصغيره واصحابه ارضي مذكوره في رتبة حصصه سمي طابوا ابا ابا بنو بكره ويرثه الاعراب والاولاد وقده
 زيدا فوات اولوب وعمرو وصغيره واصحابه ارضي مذكوره في رتبة حصصه سمي طابوا ابا ابا بنو بكره ويرثه الاعراب والاولاد وقده
 زيدا فوات اولوب وعمرو وصغيره واصحابه ارضي مذكوره في رتبة حصصه سمي طابوا ابا ابا بنو بكره ويرثه الاعراب والاولاد وقده
 زيدا فوات اولوب وعمرو وصغيره واصحابه ارضي مذكوره في رتبة حصصه سمي طابوا ابا ابا بنو بكره ويرثه الاعراب والاولاد وقده

اولور روي الجواب اولمازل

المتصرفات كلها في الاراضي الاميرية لا تقبل الا باذن صاحب الارض . صفة . بمقدار ارضك نصفه زيدا وعمرو
 ويرثه اخره هندا على الاشتراك متصرفا في ارضه فلا يكتسب هندا ولا ولد فوات اولوب حصصه سمي طابوا ابا ابا بنو بكره ويرثه
 هو بمن حصصه منه كونه طابوا ابا ابا لامه ويذكره عمرو وارضى اولوب هندا حصصه سنك نصفه بنو اورد ويمك قادر

اولور الجواب اولمازل

ذلك طابوا ابا ابا بصر فده اولان ترلا سده خذ اى نابت اولان اشيا ومثمه وغير مثمه ارضه تابع اولاد اولور الجواب اولور
 ثبت شجر وزرع في ارضه ولم يرزعه احد فهو رتب الارض لولد من ارضه . مؤيد زاده . زيد وعمرو ارضه اميرية بمقدار
 ارضه على الاشتراك متصرفا فلا يكتسب زيدا ارضه موقوفة لاصحابه سمي شوقه راقى بدل مقابل سنه اجاب بكره تقويع من ارضه
 بكره ويرثه سمي بكره ويرثه سمي بكره ويرثه سمي بكره ويرثه سمي بكره ويرثه سمي بكره ويرثه سمي بكره ويرثه سمي بكره ويرثه
 بصورته زيد ارضه مذكوره دن حصصه سمي عمرو ارضه موقوفة لاصحابه تقويع لاصحابه سمي بكره ويرثه سمي بكره ويرثه
 ويرثه سمي بكره ويرثه سمي بكره ويرثه سمي بكره ويرثه سمي بكره ويرثه سمي بكره ويرثه سمي بكره ويرثه سمي بكره ويرثه

اولور الجواب اسقاط حق اتمش كل ايسه اولور

برقوبه اهل السنك قرية مزوره طابوا ابا ابا كذوله خاصل اولان حوريند قرية اخرى اهل السنك يورقون ووطع اولور اهل
 قرية اولي اهل السنك باشرقت صاحب ارض اهل قرية اخرى اهل السنك منم قادر اولور الجواب اولور . اذا نبت الخيط في ارض
 بلا ابناء ليس لاحد ان ياخذ . بزانية . هندا بكره سنك ومجا ورضبط وصرفه اولان برزبي صاحب صمعه يدنه
 طابوا يمتسكي بوقدر ديوه هندا يدنك المعنه قادر اولور الجواب اولمازل .

من تصرف ارضها اميرية عشرين بنت لحي القرار ولا تخذ من يد على الاشتراك . حانية . زيد وعمرو برانك على الاشتراك متصرفين
 اولادك تيار طابوا ابا ابا محمول اولان بمقدار ارضي زيدا طابوا ابا بكره ويرثه عمرو بن راضي اولما دي اولاد ارضي بكره يدنك
 المعنه قادر اولور الجواب اولمازل .

زيد متوقا نك محوطه الاطراف ومتعلقة الاشجار اولان باعجسي زيد سائر املوكي كج ورتن بدندنه تقدر اولور الجواب اولور
 سئل صاحب المصح عن رجل له ارض وفيها اشجار ومات وترك بنته هل تنقل اليها ام تكون لصاحب الارض بحسب الطيب ولما انكنا ذلك الارض محوطه
 الاطراف ومتعلقة الاشجار كما ملكا وتنقل اليها بطريق الارث والله تعالى اعلم . صدق الفتاوى في الجهاد . زيد فوات اولوب وعمرو في
 هندا ترك ابي بكره زيد متصرف اولاد في محوطه الاطراف ومتعلقة الاشجار باعجسي عمرو متصرف ارضها الا هندا اول ما عجدت
 حصصه سمي عمرو ومطالبه واخذه قادر اولور الجواب اولور .

عمل ويقوم بحمل ثلثي زينة وثلاثي وارص عمرو أو نحو خارج بين زينة و عمرو عقد مزاد عم ليسم العقد من بور

صحيح أو نور **الجواب** اولماز.

دفع وارصا لغيره على الزرع بنصفه وقوم والبند بينهما انصافا والخارج بينهما انصافا كذلك فعل على هذا الامر عن فاسدة ويكون الخارج بينهما انصافا. منح. بوصورتك زينة و عمرو و زارة عمل اليد و حصول حاصل اليد و عمرو و ثلث الارضك الجرمشلي و يرميو عقدا من زينة

بناء حمله بحصول نصف الزور و عكمه قادر أو نور **الجواب** اولماز.

الزرع تابع للبند بزانية. بوصورتك عمرو و ثلث الارضك الجرمشلي زينة و ثلث ارضك عملك الجرمشلي او بعمود الجرمشلي تا من سنته المعنى قادر أو نور **الجواب** اولماز.

وليس للعامل على رب الارض اجرا لأنه على شئ هو فيه شرك و يجب على رب الارض العمل الجرمشلي نصف الارض لصاحبها الا ان استفي منافع نصف الارض بعقد فاسد. منح. زيد سبا هينك تماري طر عنده محصور بقضه و محمول لان ترلا زينا و يدور ريكه ما دون اوان عمرو داخل تماره محمول لان ترلا زينا و على يديه ايل و يردكي رسم طاب و يرد و مش او له الا زيد عمرو و يردكي طر و يرميو

ترلا زينا من بور من المعنى قادر أو نور **الجواب** اولماز.

زيد يحسده ترلا زينا عمرو و عاره و تليم اليد عمرو و يردكي و دس نصفه و زارة اين كلكه و زيد فوت و ولو صغير و على يديه ترك ايدك عمرو ترلا زينا بكم و يرميو. تعليما يدى سنه نصفه و زارة اليد و بعد عمرو و يردكي فوت و ولو ترلا زينا عمرو و زيد يرميو نصفه ليس له حاله كلكه بالغ و لملكه معروفه ترلا زينا عمرو و زيد يرميو سيد ترلا زينا قادر أو نور **الجواب** اولور.

من الارض في يد شخص لم يطالب بحقه وكما الحكم موجودا والمد اعطيه على خاصه حتى مضت عشرين وادى بعد ذلك لاسمع دعواه كذا نقل مولانا نظام الدين من مجمع الفتاوى سؤال ابو السنو الجادى عن هذه المسئلة وقال اما اجابا افاده قاضى و خطام الدين رحمهم الله تعالى والاراضي الاميرية ليست بمملوكية لاحد والمعتبر فيها التقديرات لا ان كان من يدعيها ابا وكذا نقلت اليه من اسببه فتح ياخذها من متصرفها وان مضى عشرين كما امر به الامام لانه دعوى الازد. صرة الفى دعوى. بوصورته بكر بعد بلوغ ترلا زينا للدقة مدت من بوره و عمرو و زارة و تربا ينقصها اصل الجرمشلي زينة عمرو و ثلث ارضه فبعض يدور و رسته

تضمنه قادر أو نور **الجواب** اولور.

رجل زرع ارض غيره بغير اذنه فعمله نقصا ذلك الارض. خلاصة الفتاوى. فالحاصل انه ينظر الى نقصان الرأى الجرمشلي فاجبا كذا اكثر في ذلك الوقت والصغير هكذا ذكر في الذخيرة وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين و طهبر الدين. احكام الصغار زيد طاب و يلم تصرفه اوان تار لا زينا صاحب ارض غيره و جرمشلي زيد يد يد و طاب و يلم و يرميو قادر أو نور **الجواب** اولماز ليس لامام ان يخرجها من يده فضلا عن غيره. صرة الفتاوى. زيد سبا هينك تماري طر عنده او يولد زينا صاحب ارض الله اشجار و عرس اولنا برابغينك متصرف عمرو و ياغى مذكوره نذك قد يدعى معين او لا يسود رقيه مقاطعة من صاحب ارضه او الذي كان صاحب ارضه حتى اول اشجارى قلع ايدى و يرمى ارضه طاب و يلم و يرميو قادر أو نور **الجواب** اولماز.

ليس له ذلك ان كان قد عرسته باذن صاحب الارض. صرة الفتاوى. زيد سبا هينك رعايا سنه عمرو و زيد ثقبه سنه قالمقوب بربله ده اوان سنه لا زيادة توطن اليد ساكن اولا ليد عمرو و جرمشلي سنه قادر أو نور **الجواب** اولماز مروز ثلث مسكن جبر انقله قادر و كلدره. بر قرية سنه سورى دخله خذ في نبات اوان اشجارى اول قرى بها ليسى قرية مروزه سورنده واق من رعاها ليسى البر قد يملك على الاشتراك قطع ايد كمشاكين حاله من رعاها ليسى بالاشجار مروزه مروزه مروزه اولا بعد البور مستقله بنصف ايد و زيد يوفيه اهاليسه اول اشجارى محتاد قديم او زره قطعها من قادر أو نور و يرمى

الجواب اولماز له. لما عمل الجرمشلي

زيد سبا هينك تماري قرية سنه سورى دخله خذ في نبات اوان اشجارى قرية مروزه اهاليسه ربا كسنة رخرقيرها قطع الجرمشلي و يرسه رزيد راضى و يولد قرية اخرى اهاليسه اول اشجارى قطعها من قادر أو نور **الجواب** اولور اذ انبت الحطب في ارض رجل بلوان اذ انتم ليس لاحد ان ياخذ و لصاحب الارض المنع عن الدخول في ارضه تا ان رخصه. ابا قرية او اسنده

واقع اولان مرغای قدیمه قریه بین مزبوره بین اها لیکر علی الاشتراک مرغای اولوق اوزره ضبط ایدر کلوجی اولور ایلام
کلمه لری کین حال قریه اولی اها لیس قریه آخری اها لیس بعد الیوم یا لکن بز ضبط ایدر زدی بو قریه آخری اها لیس اولور
اولوق ایلام منعه قادر اولور ایلام **الجواب** اولماز

ویسوق ایلام علی قدیمه کاکا قریه من ازمنا خیریه زید ایزدی ایدر کیدر اولوقده شرفده اولان ترلاوی عموره سفارش
ایلام کد کلا صکره عمرو اول ترلاوی زراعت ایدر عشر و سمنی صاحب ارضه و یور و خالی قومین کین حال اصحاب ارض مجر
زید بو قدر سنه در کلمه دی اول ترلاوی طاب اولور و یسکه قادر اولور **الجواب** زید حیاتی و نبرده اولوقده معلوم ایلام
قریه اها لیس ندر مرغای قدیمه زید بو قدر ای قریه مزبوره سب اهل طاب اولور عموره و یور و خالی زراعت ایدر اولوقده
زراعت منعه قادر اولور ایلام **الجواب** اولور

لانتر صکره و حق مشترک فکل نقصه صد الشریعه زید ابونینا قریه ایشی و اولوقده اشتراک بر مقدار ارضیه مقصود
ایکن زید بلا ولد فوت اولور و ابی با لکری ترک ایلام اول ارضیه زید حصه سنک حق طاب اولور و بکر کلا قریه سنکدر
الجواب عمر و کدر

اراضی امیریه کدر بر مقدار ارضیه هند و عدلی الاشتراک التی مستتر فی لکن اول ارضی معرفت صاحب ارض
ایلام بیدر ایدر اقسام ایدر بعد هند کنگ حصه سنی زید تقوی ایلام زید و عدوان بشیر سنه سجا و زهری کنگ
حصه سنی مستقله ضبط و نظر اول ایدر کلون صکره حال ایدر عدلی کنگ حصه سنی عموره تقوی ایلام کنگ زید مقدار
ارضی مزبوره هند و عدلی بیدر ایدر مشترک اولوب هند حصه سنی هم تقوی ایلام اولوقده حصه سنی دخی بن اوزر مدخله

الجواب اولماز کذا راه الامام

زید با برات عالی مقصود اولوقده قریه سنی عمرو بلا بر اقله ضبط و بر مقدار محلول اولان ارضی سنی طاب اولور و یور
صکره زید دخی اول ارضی طاب اولور و یور و بر اشتراک ارضی ضبط و تصرف مراد ایدر کنگ بکر کلا مقدار اول ارضی
عمرو طاب اولور ایلام دخی بو قریه منعه قادر اولور **الجواب** اولماز

العتا لندی جعل الامام العطاء له اول دخل جعل الغير و رضاه بز ایدر زید عامتی قریه سنی سوزده با حقه
شرعیه ممتاز و معین معلوم الحد و بر مقدار ارضی ایلام زید زعامتی ارضیه سنکدر دیور بر وجود فتر خانه عامر زید
بیدر ارضی اولور ایکن قریه تیمار مقصود زید عمرو خا ارضی سنی تیمار ارضیه سنکدر دیور بغير وجه مدخله بر قادر
اولور ایلام **الجواب** اولماز

لانخاله لاسلطه بل بلیر الاجماع والامثال ناتا رضایه زید زعامتی غیر سیله عمرو ایشی قریه سنی سوزده
اولان بر مقدار ارضی ایلام زید زعامتی قریه سنی سوزده دیور بر وجود فتر خانه عامر زید بیدر ارضی اولور ایکن عمرو
خا ارضی اولور ایکن قریه تیمار مقصود زید عمرو خا ارضی سنی تیمار ارضیه سنکدر دیور بغير وجه مدخله بر قادر اولور **الجواب** اولماز
زید تیماری لخله اولوب عمرو طاب اولور و یور زید اولان یا بلا غنک سنی قدیمه زید ادا اولور کلشیکن حال عمرو زید
بو یا ایلام تیمار ارضیه سنکدر اولوقده ایلام و الازسم و یرم دیکه قادر اولور **الجواب** اولماز

ویسوق ایلام علی قدیمه کاکا قریه من ازمنا خیریه زید طاب اولور و یور زید اولان ترلاوی معرفت صاحب ارض ایلام عمرو طاب اولور
نصر فده اولان ترلاوی سب اهل سنه عموره تقوی عمرو دخی قول ایدر بر قاج سنه تقوی ایدر کلون صکره زید فوت اولور زید
اولوقده بکر بغير وجه اول ترلاوی مدخله بر قادر اولور **الجواب** اولماز

زید سب اهل سنی اها لیس طاب اولور و یور زید ارضی سنی تیمار ارضیه سنکدر دیور بغير وجه مدخله بر قادر اولور
منعه قادر اولور **الجواب** اولور

ادا انصحرها لفتح الابان الامام زید فوت اولوب قریه هند و ابونینا عمرو ترک ایدر کنگ زید طاب اولور و یور
اولان ترلاوی ایلام زید ملک اولان ارضی سنی و غیره سوزده زید حصه سنی و یور ترلاوی صاحب ارض طاب اولور و یور

عمرو رضی اولیوب ترا لاری دخی اور ردیمکه قادر اور کور **الجواب** اولماز .

زید طابوایله متصن اولدیغی تر لاریه ملک محنی نفسیه نزع ایله نابت اولدو کلا صکره زید دیون ترک سنی اید اولدیغی حالدا
قوت اولسه زیدک دایلمی اول تر لاری حاصل اولان محصولی تیزینه کوره اقسامه قادر اولور می **الجواب** اولور نه
لان الذین ینتقل من الذمۃ الی الذمۃ کما یلزمون . سوال . زید تصرفه اولان تر لاسنی معرفت صاحب من ایله عرو ذک الدیون شوقه لری معاف
تفویض باوقا ایله تفویض و تسلیم ایندکلا صکره زید قوت اولوب علی بکری ترک ایلمسه برعبر چه شیعی اول تر لاری عمرو ک زیدک
المعروف قادر اور کور **الجواب** اولماز

لان الساقط لا یعود الی سبب جیبید . زلیو . برقیه ده محمول اولان بر مقدار اراضی فی صاحب من طابوایله زید و بر کلا صکره
عمرو ظهور ایله بن اول اراضی فی سنه مقدم صاحب من طابوایله المشرکیم دیون زید ن دعوا زید انکار اولوب عمرو مدعی
اثبات ایدیه مسه قول مجرید ایله اول اراضی به مدخلیه قادر اور کور **الجواب** اولماز .

لان مجرید الذمۃ لا ینتقل الی محنی . هذیه . زید عمرو بر مقدار اراضی به علی الاشتراک متصرف لکن زید بلا ولد فوت اولوب
ار قنداشی دخی فالیق الاون قز قنداشی اولوب لکن سنه سفیر عید دیار آخزه بولمنله صاحب من اول اراضی سنه زید حصه سنی
شریک و خلیط عمرو طابوایله و بر سنه لاهند مجرید زید قز قنداشی اولمنله اول اراضی زید حصه سنی غیر وجه شیعی
عمرو ذک المعرفه قادر اور کور **الجواب** اولماز . کداره الامام .

زید سپاهی بیماری طبر غنده اباعی جده متصرف اولدیغی چایر می قز نیک ارضی عمروه فراغ و تفویض و تصرف اذن و طابوایله عمرو دخی
اون سنه ذمته متجاوز ضبطه و تصرف ایندکلا صکره زید قوت اولوب علی بکری ترک ایلمسه کور چایر برینه مدخلیه قادر اور کور
الجواب اولماز

مکی کا التقویض باذن صاحب لارضی ترول عن ذمته . صره . زید سپاهینک بیماری طبر غنده خوش نشین اولان چایر می
عمرو بلا مسک برمتک تصرف ایندکلا صکره زید اول چایر برینه طابوایله کور و بر سنه عمرو مجرید بر قاع سنه تصرف ایندم دیو اول چایر برینه
بکر ضبط ایدیه مکتدی ضبط ایتمکه قادر اور کور **الجواب** اولماز .

هند طابوایله تصرفه اولان اراضی سنک لاضف سنا یعنی صاحب من ذنله زیدیه تفویض ایندکلا صکره هند نام اولوب
اول اراضی بی مستقلا ضبطه قادر اور کور **الجواب** اولماز . مکی کا التقویض باذن صاحب لارضی ترول عن ذمته
صره الهامو . زید قز قنداشی عمرو و بکر ایله علی الاشتراک متصرف اولدیغی اراضی حصه سنی تفویض مراد ایندکلا عمرو و بکر حصه سنی
معرفه صاحب من ایله تفویض ایلمک دیدکله فرورد ارضی ایتمک ایله زید اول اراضی حصه سنی معرفت صاحب من ایله سنی تفویض ایلمسه
حال عمرو و بکر مجرید بر شریک و خلیط اولمنله بشره و بر دیکنی و بر و بر حصه مذکوریه بشره زید اولور ذمته قادر
اولور کور **الجواب** اولماز .

وقد افضی الی السعور العماری بان من عرض عن اخذها بالاسم وقت التکلیف فقد اسقطا حقهما و الساقط لا یحمل العود صریحا
زید قوت اولوب و علی عمرو و بکر بشری ترک ایندکله زیدک تصرفه اولان اراضی سنه عمرو و بکر ضبط ایلمسه لرحا الاشتراک
اراضی سنک قنلتی فرورد لاری المراسلکده فرورد لری بریو . بعبر وجه شیعی شوقه لری نفسا آله یمکه قادر اور کور **الجواب** اولماز
زید من موندیه طابوایله تصرفه اولان تر لاسنی اذن صاحب من ایله شوقه لری بدل مقابل سنه عمروه تفویض و تسلیم ایلمه
و بدل مرقوم عمرو ذک الدقم صکره زید قوت اولحالا زید و سنه سنی مجرید من موندیه تفویض ایتمکله دیو بدل مرقوم عمرو ذک
ایدوب تر لاری عمرو ذک المعرفه قادر اور کور **الجواب** اولماز .

مکی کا التقویض باذن صاحب لارضی ترول عن ذمته . صره الهامو . مقاطعه ایله بر مقدار اراضی به متصن اولان زید اراضی
مرقومه ذی بر تر لاری صاحب من ذنله عمروه فراغ و تفویض اول تر لاریک مقاطعه سن دخی عمرو زیدیه اذ التمت اور زره تعیین اولوب
لکن عمرو الی سنه مقاطعه معینیه زیدیه و بر سنه زید اولور زید صاحب من طابوایله حسن اولوب لاریک زید اول سنه لاری
مقاطعه معینیه سن المعرفه قادر اور کور **الجواب** اولور لما نقل من المسه .

فقد اشترى اولاد زيد وعمرو ويكر على الاشراف بر مقدار اراضي بدشوقه ربع مقاطع ارض متصرفين فلو كان من زبور ارضي موقوفه
 بر قطعه ارضي صاحبها زيد بشوقه فباعه وتوفيقه وقطعة مزبوره نك مقاطع سني في خمس سنين بشر مزبوره او التملك وزره تعيين
 صكه زيد فوت اولوب باقى فالان ارضه حصصه سني قري هند طاب اولوب كمن بشر فراج سنه مقاطعة معينه زيد حصصه سني هنده
 ويرمى هنده اوزينه صاحبها من طرفه خمس سنين حسنا اولوب باقى ارضه هند بشر دن اول سنه لرك مقاطعة معينه سنه حصصه سني
 آلهه قادر اولوب **الجواب اولوره**

مقطع الارض من التديون بايج ارضها من جمله الاقطاع من املاكه نفسه وعين خراجها ليوذير اليه المشتري ولم يورثه المشتري اليه
 وكل سنة يجب عليه من جايكته فله ان يطلب ذلك منه من القيد لان الوارث كالمورث ولان الوارث خليفة الميت مؤيد راده
 هند حصته طاب اولوب بقدره اولاد ترا سني معرفت صاحب ارض ايل زينه تفويض زيد في تفويضه وقبوله كذا صكه هند بلا ولد
 ذكورت اولونه صاحبها اولاد ترا سني هند اولوب طلبه طاب اولوب عمروه ويرسه عمرو وخرجه صاحب ارض ايل طلبه يدوم زبور
 نارايه مداخله قادر اولوب **الجواب اولماز**

لا يورثه اولاد زيد وعمرو ويكر بر مقدار ارضي به على الاشراف متصرفين زيد بلا ولد فوت اولوب اول سنه مود ايد كذا صكه
 زيد اول ارضي دن حصصه قبل الطاب وعمرو في فوت اولوب على بشرى ترك ايد حصصه مذكوره في قبل الطاب بشرى في فوت اولوب
 دعوى ترك ايد كذا بكر اول ارضي زيد حصصه سني مستقل صاحب ارضه طاب اولوب لاد عمروه بشرى حصصه مذكوره في قبل الطاب فوت
 اولوقه معرفت فليكن معرفت زيد في فوت ارضي اولمعه زيد حصصه سنه نصفه بطاب اولوب اورم ديكه قادر اولوب **الجواب اولماز**

كذاره الهمام وقد اشترى اولاد زيد وعمرو ويكر بر مقدار ارضي به على الاشراف متصرفين زيد وعمرو ومتعاقبا بلا ولد
 فوت اولوب بكر زيد وعمرو حصصه ليعمل الطاب اولون سنه مود نده بكر في فوت اولوب على بشرى ترك ايد كذا صاحب ارض اول ارضي
 زيد وعمرو حصصه ليعمل الطاب اولون ففقد اشترى هنده طاب اولوب ويريه الاشراف بكره قبل الطاب فوت معرفت فليكن حصصه مذكوره لري
 طاب اولوب اورم ديكه قادر اولوب **الجواب اولماز**

زيد طاب اولوب بقدره اولاد ترا سنه ملك يوجب تخمى زرع ايلك ونابت اولوب يوجب ادراك ايد كذا صكه زيد بلا ولد فوت اولوب
 زبور سني هنده وانما زبورى ترك ايد كذا زيد اولوب صاحب ارضه طاب اولوب بعجه معرفت صاحب ارض ايل عمروه تفويض عمرو في
 اولوب في يوجب قبض ايلها الاهند مزبور يوجب معرفت سني عمرو التي استكده عمرو وخرجه زيد لري باله تفويض ايلها يوجب في
 بنم اولمش اولور ديو ويريكه قادر اولوب **الجواب اولماز**

قال صاحب البحر سئل عن رجل زرع الارض الاميريه التي في نصر فزويت الزرع ثم ما الزرع ولم يخلف ابنا فاستحقها صاحب
 الارض فالحكم في الزرع فاجبا الزرع للزراع فياخذ ورثته ويحعلها للصاحب الارض اجزا ارض ببقية مدة الادراك كما في
 الاجارة اذا انفقت مدتها في الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان يستشهد كما في طائفة صرة الفتاوى زيد ارضي في
 اميريه لا تصرفه اولاد سجار يري صاحب ارضه ان تنس عمروه تفويض ايلها ليعوض فزبور معتبر اولوب **الجواب اولماز**
 لو كان تفويضه بقيد صاحب الارض لا يقرب صرة التصرف فاكها في الارض الاميريه لا تقبل الا باذن صاحب الارض
 صرة في كتاب الدعوى زيد طاب اولوب بقدره اولاد ناراستي شوقه ربع مقاطع ارض متصرفين فلو كان من زبور ارضي موقوفه
 ايد كذا صكه زيد فوت اولاد زيد وعمرو ويكر بر مقدار ارضي به على الاشراف متصرفين زيد وعمرو ومتعاقبا بلا ولد
 اذا كان تفويضه باذن صاحب ارضي يعتبر خزانة متى كان التفويض باذن صاحب الارض تزول عن يد الموقوف صرة الفتاوى
 زيد ارضي اميريه لا يبايعه ولا انتقاله يتركه جاري يري متصرفين بلا ولد فوت اولوقه قري هند صاحب ارضه طاب اولوب
 التي سنه صبطه تصرف ايد كذا صكه هند في فوت اولوب ارباب طاب اولوب كمنه سني ولما سفله ساهي طاب اولوب بكره ويرد كذا صكه
 بشر فلهور ايد اول جاري يري سنين مزبوره دن مقدمه ارج جاري يريه مبادا بمشيدم ديو بغير وجه شرعي
 دعوى ايلسه مسموعه اولوب **الجواب اولماز**

رجل تصرف الارض الاميريه عشرين سنين ثبت له حق القرار ولا يؤخذ من يده صرة زيد انا هند طاب اولوب بقدره اولاد ناراستي
 ايد كذا صكه زيد فوت اولاد زيد وعمرو ويكر بر مقدار ارضي به على الاشراف متصرفين زيد وعمرو ومتعاقبا بلا ولد
 اذا كان تفويضه باذن صاحب ارضي يعتبر خزانة متى كان التفويض باذن صاحب الارض تزول عن يد الموقوف صرة الفتاوى
 زيد ارضي اميريه لا يبايعه ولا انتقاله يتركه جاري يري متصرفين بلا ولد فوت اولوقه قري هند صاحب ارضه طاب اولوب
 التي سنه صبطه تصرف ايد كذا صكه هند في فوت اولوب ارباب طاب اولوب كمنه سني ولما سفله ساهي طاب اولوب بكره ويرد كذا صكه
 بشر فلهور ايد اول جاري يري سنين مزبوره دن مقدمه ارج جاري يريه مبادا بمشيدم ديو بغير وجه شرعي
 دعوى ايلسه مسموعه اولوب **الجواب اولماز**

هنگامی که از سنس فضولا صاحب زمین عمره تقویض آید بعد همد عالمه اولدقه بحیره اولسه تقویض مزبور

معتبر اولور جواب اولماز.

زید صغیر اراضی سنس عمره بر وقت ضبط و زراعت ایلمه حال آید بالغ اولوب اول اراضی بی عمره بدینک الدقه مت مزبوره
عمره زراعتیله ترتیب ایله نقصان ایلمه اولدو ایلمه عمره اولور **جواب اولور.**

زید عمره طابو ایله بصره اولان ترلاسنی عمره استعاره و بیخون نظر ایلمه قبل ازین عمره اولد فون اولوب بکر
اول تار ای صاحب زمین طابو ایله اول بصره ایتمک استعدک زید عمره بن نظر ایتمیشیم دیوبکر منعه قادر

اولورمی جواب اولماز.

اذلتی فی الملك لا یتبدل بدون التعلیل بحجرات الاذن کالاذن فی العاریة عتاییه. زید فوت اولوب اول اراضی عمره بکر
ترک ایلمه زید اراضی مزبوره انتقال ایلمه صکره عمره اولد فون اولوب حصه سنس بکر و بشر طابو ایله ایلمه بکر خیر اولد
فون اولوب حصه سنس بشر طابو ایله ایلمه بشره خیر اولد فون اولوب لایون قریبنداشی هندی ترک ایلمه هند اول اراضی
بشره حصه سنس طابو ایله اول عمره بکر حصه لر بی صاحبین جانیده خالد طابو ایله اول و خالد خیر ایلمه سنس ضبط و زراعت
حالا هندیم بیخون طابو اولد و عمره بکر ایلمه خالد بدینک الدقه قادر اولور **جواب اولماز.**

کذا راه الامام. زید برنار ایلمه حضورنده اولسنه دن مجاز و معرفت صاحبین ایلمه بصره ایلمه هند بودنده
بلعذر سکوت ایلمه حال اولد اول تار لاسن مزبوره دن مقدم طبول تار اولد یوزید دن دعوی ایلمه بلا امر

مسموعه اولور جواب اولماز.

وجله تصرف الارض لامیریه عین سنس ثبت ایلمه القرائ و لایون خندیده. صرة. بوصورنده هند مت مزبور. ساکوم
اکراه معتبره ناشی اولمش ایلمه دیوبکر دعوی ایلمه لکن متعاسی ثابت اولسه قول مجرم اولد اول اراضی مزبوره اولور **جواب اولماز**
ان تجرد القول لایلمه شئی. صرة. بلا اولد فون اولان زید بصره اولان بر لری اولد اولد ساکنه اولان لایون قریبنداشی
هند زید طابو ایله ایلمه طابو ایلمه را یکی صاحبین اول بر لری مزبوره اولد و بر طابو ایلمه زید ایلمه عمره و بر بکر قادر

اولورمی جواب اولماز.

بوصورنده صاحبین اول بر لری طابو ایلمه عمره و بر مش اولد هند زید بصره و بر بکر صاحبین معرفت بشره سنس
اول بر لری عمره اولد المعزاده اولور **جواب** اسقاط ایلمه کل اراضی اولور.

زید متوقفا و زید استی عمره بصره و بکر ایلمه بر مقدار اراضی امیریه یه علی الاستراک متصرف لایون زید اول اراضی بکر
حصه سنس صاحبین اذینا بشره تقویض ایلمه اولد بکر حصه سنس خیر فضولا بشره تقویض ایلمه بشره خیر بر وقت ضبط
وزراعت ایلمه لایون بالغ اولدقه بعد البلوغ اول سنس کجش اولمعه تقویض مزبوره بصره و بکر ایلمه بصره سنس بشره
مجانا المعنه قادر اولور **جواب اولور.**

کل تصرف صدر من فضولی و لایون بصره متوقفا ان انا نغذون رد بطل. مؤید زاده. بوصورنده بکر اول اراضی
بشره بدینک الدقه بکر اولدنده بشر اول اراضی بی زراعت ترتیب ایلمه نقصان ایلمه اولد ایلمه بشره اولد بشره ن المعنه

قادر اولور جواب اولور.

فالخاص انه یبطل فی نقصان و الی غیر المثل فاینها کما اکثر مجتهدین للوقف و التصغیر احکام القفار. زید فوت اولوب بکر
اولد ایلمه عمره بکر و صغیر اولد ایلمه بشره خالد و لیدی ترک ایلمه زید بصره اولد فون اولوب مزبور انتقال عادلی ایلمه انتقال
ایلمه بر مقدار اراضی سنس عمره و بکر حصه لر بی معرفت صاحبین اراضی بصره تقویض ایلمه اولد فون بشره خالد و لیدی حصه لر بی خیر
فضولا زید تقویض ایلمه بعد ایلمه بکر حصه مرورنده بشره خالد متعاقبا بلا اولد فون اولوب زید اولد ساکن سنس اول اراضی ضبط
وزراعت ایلمه اولد بالغ اولدقه تقویض مزبوره بصره و بکر ایلمه بعد البلوغ اول سنس کجش اولد ایلمه بصره سنس بصره
زید ن المعنه قادر اولور **جواب اولور.**

کلوپ تشک یوب و بایلیق اوتند و صونیک انقاع ایدر اولسر زید اولر کسنه لرله محالینه کوره رسم قشلاک و بایلق

المغه قادر اولور اجواب اولور

زید و عمرو بکر بمقدار اراضیه علی الاشتراک منصرف لکن زید بلا ولد فوت اولدوقده عمرو زید اول اراضیه منحصه سنی مستقلا صاحب رضی لاطا بویلر اوب الی سنه ضبط و تصرف ایدر بکر بومده بلا عذر سکوت اینیق کین حال اکر محرد بن دخی اول اراضیه شریک اولغله عمرو بکر بکی رسم طابونک نصفه و زید زید اراضیه منوره دون حصه سنک نصفه بنسب ایدر دم و بکر

قادر اولور اجواب اولور

هند طابونک تصرف اولان زولایه ملک تخمین زرع ایندک کسکه ثابت اولوشل جن اینک هند بلا ولد فوت اولوب اول تر لایه هند زولایه زید و حیدر و عدل صاحب ارضه طابونک اسیه رحا لاهند سار و درنه سول اکر حصه زعی ضبط فراید کلر دنه منوره لر محرد هند حصا دارا کتمیدن فوت اولوب تر لایه زعی بر طابونک المع کین نرم اولوش اولور دیک سار و درنه کدن حصه و بر محکه قادر اولور اجواب اولور

الزراع للزراع فیأخذ و رشته صتوه رید سباهی عمر و سباهی الی علی الاشتراک باریت عالی منصرف اولدوقه تیماری طر اغنده خدای نابت اولان اشجاری عمرو کاذن سن بر قاج کسنه لرله شوقدر لجه اوب قطع ایدر اولور و عمرو منور بری منم قادر

اولور اجواب اولور

لانه تصرف فی حق المشترك فکلک نصفه صدر الشرفه بوصورته منور بر قاج سنه عمرو کاذن سن اول اشجاری ک بر قاج زعی دیلر لقطع و اسم بلا ایلمس عمر و اشجاری مقطوعه دن حصه سنک قائمه فیند یخی اولر کسنه لرله تقیمه قادر اولور اجواب اولور ماقع و قطع من بستان اولر یلریم بقصانها و ماقع و قطع من الارض بلریمه قیمه الحطب مؤید زاده زید طابونک تصرف اولوب زراعت ایلدی کین تر لایه اطرافه بعون الله تعالی بر مقدار اشجاری سنه بعد عمرو زید کاذن سن اشجاری منور بر قطع ایلمس عا زید اول اشجاری مقلوعه عمرو تقیمه قادر اولور اجواب اولور

من سبق باخذ المال فی وعاء او غيره یصیر مملوکا له یملك تملیکه بسا اوزاع التملیک بخو البیع و الهبته و الوصیه و غیر ذلک فلو مات یوشعنه و کذا الخشیش و الکلاء اذ نبت فی ارض انسا بغیر انسا یكون سباعا کل من یاخذ لانه لا یدخل ارضا الا باذن فان کما لا یجوز فی موضع آخر یقول لصاحب الارض اما ان یحضر و تدفع الی و اما ان یأذن لایاخذ بخلاف الشرح فان الشرح ان نبت فی ارض انسا بغیر انسا یكون لصاحب الارض قاضیا زید طابونک تصرف اولان تر لایه ملک تخمین زرع ایدر نابت اولدوقده زید بلا ولد فوت اولوب مذکور تر لایه فری هند طابونک اوب بعد کین ادر ادر ایلمس سار و درنه سنی حاصل اولان محصور سار و درنه به حصه و بر محکه قادر اولور اجواب اولور

زید سباهی ک تیمار دیک ممتاز و معین سورنده خدای نابت اولان اشجاری اطرافه قرها ایگر رتد بغیر حق قطع تیمار بلر زید تیماری حدودنده خدای نابت اولان اشجاری مذکور قرها ایلمر یقطع ایتمه دیوز زید یدنه امر عالی و این مذکور قرها ایلمر خلا امر عالی قدیم بزم باله لغز در دیوز زید تیماری سورنده نابت اولان اشجاری مقلعه قادر اولور

اجواب اولور

لانما لفة الامر السلطان بل یلزم الاتباع و الامتثال نانا رخا رتة اذ انبت الحطب فی ارض رجل بلا ابناء له لیس احد ان یاخذ بزادیه بوصورته عمرو قاضی خلا امر عالی و خلا فتوی شریفها لک مذکوره اشجاری ک محلی زید تیماری سورنده اولدوغنی معتقد لکن محرد قدیمک باله تقاریر دیوها ایندک اشجاری قطع لیلر زید و زحکم ایلمه کین ایدر اولور اجواب اولور امر لقا لایفذا الا اذا وافق الشرح اشباه زید سباهی ک تیمار دیک حدودی داخلنده اولان طاعده خدای نابت اول اشجاری اطرافه اولان قرها ایلمر بغیر حق قطع ایدر اولر زید برور کمنه قادر اولور اجواب اولور لما نقل من البرازیه زید و هند بر مقدار اراضیه علی الاشتراک السوی منصرف لکن زید بلا ولد فوت اولوب لایون قرقر لاسلر قاطم و حیدر تر لایه منوره قاطم معنوه اولوغین اراضیه مذکوره دن ربع حصه سنی قبل الطابونک معنوه اولدوغنی

ارض را بعمروه تفویض ابتدا کند هر که بکوه مرز رنده مرز فاطمه بلا ولد فوت او تو را با بر طابو شریکه لری هندوه
عیدی کسندی و لباسه مرزوران متوقفه مرزوره نك اراضی مذکوره که حصه سنی از نصاب ارضه علی الاشراف ضبط است
عمرو محمد فاطمه مذکوره را از صاحب ارضه با تفویض استیجاب و ملاحظه قادر و کور **الجواب** اولمان
زید عیسی و عمرو عیسی فری هندایله علی الاشراف بر مقدار ارضی به متضمن لابن زید بلا ولد فوت و اولاد با طابو عمرو
و هنده غیر کسندی و لباسه مرزور را و لا ارضه مذکوره حصه سنی آخره و بر دین ایل و بر یکی رسم طابو فری و بر صاحب
اول حصه بی بر طابو ایله المغه قادر و کور **الجواب** اولور
هند متوقفا نك و بر متضمن اولاد سکه است و اولاد نصف دویم مقدار است بر سنی و بر سنی ملکیت او زره ضبط مراد است
سپاهی ورثه و بر سنی آخره طابو ایل و بر مکه قادر و کور **الجواب** اولمان
زید فرزند اشغی و علی و ابدا علی الاشراف متضمن اولاد ارضه مذکوره حصه سنی اوله بش سنی و متجاوز هر سنی ده اجرت معلوم ایل عمرو
ایجار ایل عمرو زراعت ایل و ارضه مذکوره حصه ضبط است مراد است که عمرو محمد و عمرو زاده و بر سنی
ضبط و زراعت است بر سنی حق و ثابت و ملش اولور و بر مکه قادر و کور **الجواب** اولمان
اذ لقی فی ملک لا یتب بدون التملک عنایه زید تصرفه اولاد جابر بر سنی از نصاب ارضه ایل عمروه تفویض تسلیم ایل و بر
بعده عمرو خنی اول جابر بر سنی تصرف ایل و نصاب ارضه ایل عمروه تفویض و تسلیم ایل و نصاب ارضه اول جابر بر سنی زید عمرو
تفویضی بچون دخی رسم طابو است بر سنی قاعته ایل و بر مکه تفویضی بچون دخی رسم طابو است بر سنی المغه قادر و کور **الجواب** اولمان
سئل ابوالسعود العمادی عن زید فی تصرفه ارض عشریه و قرضها الی بکر باذن صاحب ارضه و سلمها بکرم لک و قرضها ایلها و ارضها
فرضها الی بشر ایضا هل لصاحب ارضها یا خیر رسم اذن التفویض من زید بکرم علی حده فاجاب السیلم ان باخذ ذلك الامر زید لا یست
من بکر الا اول یوجبه غیره و هذا بنحو ما رواه الله اعلم صوره فی المهاد و زید سپاهی تیاری قریه سنه عشره و بر مکه عمرو
توکل ایل و کز محمول اولان ارضی و طابو ایل و بر مکه توکل اینمندی کل این عمرو و تیمار مرقوم طابو ایل و اولان بر مقدار ارضی
زید اذن سنی طابو ایل و بر مکه زید بجز و بجز طابو ایل مذکور معتبر و کور **الجواب** اولمان
التصرف کلها فی الاراضی الامیریه لا تعتبر الا باذن صاحب الارض صوره ارضی فی امیریه در عیایانک تصرف
ایتدی بر ریاد شاه اسلام طابو ایل و بر مکه ملک است نك ملک و کور **الجواب** اولمان الاراضی الامیریه عوارفی
ایدی ارضی الاملاک لکن سنیها صوره رقر برده محمول اولان بر مقدار ارضی و صاحب ارضه طابو ایل زید و بر مکه تصرف
عمرو ظهور ایل و بن اول ارضی و سنی مقدم صاحب ارضه طابو ایل استمد دیو زید عمرو و زید انکار ایل عمرو مد سنی
اشا ایله هسه قول محمد ایل اول ارضی به مداخله قادر و کور **الجواب** اولمان
لان محمد و آل عمرو لا یتب الحق هدیاه زید عمرو علی الاشراف السوی رواج تلامه متصرف لابن زید اول تلامه اروت
حصه سنی عمرو اذن سنی شود رقی بدل مقابله سنه صاحب ارضه ایل که تفویض ایل عمرو اوله ارضه ایل سنی به ذکره
و بر مکه حصه سنی المغه قادر و کور **الجواب** اولور که المستطقی المغه اولور بارضی روم عمرو
زید سپاهینک تیمار طابو ایل و بر مکه اها السنک قدیم طابو و مقاطعة ایل تصرفه اولان یا ایل و قدیم مذکوره
اهالی سنی قدیم حواله ایل و بر مکه اول یا ایل و یا ایل و اولاد و صورتها استماع ایل زید رسم یا ایل و بر مکه حال ایل
اهالی موقوفه اول یا ایل و قدیم حواله ایل و بر مکه استماع المغه قادر و کور **الجواب** اولمان کداره الام
هنده فرزند اشغی و علی علی الاشراف متضمن اولاد ارضه مذکوره حصه سنی شود بر ایل و بر مکه مقابل سنه اذن صاحب ارضه ایل زید
تفویض ایل حاله ارضی و ضابط او اهل سنی به زید و بر مکه و بر مکه حصه مذکوره فی معرف صاحب ارضه زید
بدنک المغه قادر و کور **الجواب** اولور اسقاط حق ایش کل ایله
کداره الامام زید فرزند اشغی و علی علی الاشراف طابو ایل متضمن اولاد قرای تلامه حصه سنی صاحب ارضه عمرو
تفویض ایل اولاد و هنده حصه سنی دخی فضول عمرو تفویض ایل هنده تفویض بجز اولور کندی حصه سنی مجانا اولور زید

حقیقتی بخود می عمر و بر یکدیگر بر تری لاری عمرو و المغه قادره اولور **الجواب** اولور بش سنه کجش دکل ایسه هند فرزنداشی زینب ایله اشتراک اورزه نار لاره منصرفه فایکین هند فوت اولدوقه اوغلی عمر اولور نار لاره هندک حصه سی طابو ایله المغه طالب ایکن زینب محرم بر شریک اولمغه حق طابو بمقدور عمر و المغه کدر موب کدر موب المغه قادره اولور می **الجواب** اولمان .

زید منصرف اولدوقی نار لاسی عمر و تفویض ایتمکده سپاهی مقابله اذن الاخی قی زید دخی اور بو حصه عمر و می **الجواب** عمرو و المغه اراضی ایامیریه ده صاحب ایمن اذ نفس نار لار جابر بری تفویض معتبر اولور **الجواب** اولمان . مشترک بر تصرف ایکن بری فوت اولدوقه یا خود خا و جده بر کسبه به تفویض ایتمکده شریک آخره ویرد موب رسم مثلیله بش سنه به ده ک المغه قادره اولور **الجواب** اسقاط حق ایتمه مثل ایسه اولور زید سپاهی تیماری طابو ایله عمر و طابو ایله تصرفده اولان تر لار جابر بری غیر عمر و زید نالو طابو ایله برک و رسم طابوی مذکور معتبره اولور **الجواب** اولمان .

لیس لامام ان بیخجا من زید و فضلا عن غیره . صرة الفناوی . زید ایله ولد فوت اولوب بر لار طابو ایله ویرد لانه کلکده صاحب صند و کبی اولان عمر و اول بر طابو ایله خالده ویرد بعد بکر برون صکره صاحب صند کدر وین طابو ایله الله فقینسک طابو سنه اعتبار اولور **الجواب** وکل اصل کبیر عمر و طابو سنه

بر قریه اراضیسک محصولت قدیمگه دیدنه بر لانه کلوت قدر خا قانیده مقید ایکن قریه مزبورده سپاهی ایسه زید اهل ایله نیما بعد اولار اراضی ده اولان محصول کرون اوئده بر ویرکد دیکم مزبور بر قریه سنه محصولت کرون اوئده بری زید و بر سر حال زید بر موب عمر و قدر اول اراضی ده حاصل اولان محصولت قدیمگه کلا کلا دیدنه بری اهل ایستکده اهل ایستکده بر قریه سنه اوئده بر ویرکد بنا اوئده بری زید و بر ویرکد قادر اولور **الجواب** اولمان .

انقدر بری الخراج مغرض الی رأی الامام . نانا ر خایه . زید سپاهی به رسم آسناد قدره حاصل قید اولمغه زید تیماری طابو ایله بر سنه تمام بوریان دکر مندرک التمش التي لخر التي آی بوریان دکر مندرک اولوز اوج آی بوریان دکر مندرک اولوز بش اجمه رسم المغه قادر اولور **الجواب** اولور

زید سپاهی نیک تیماری قریه سنه تحریر بری رعایا سنه عمر و باکره قریه هند نفسی بکره تزویج ایدر اولدوقه هند باکره عمر و نابو اولمغه رسم عمر و سنه سن زید اهل ایستکده بشر سپاهی محرم هند بنیم تیمار قریه سنه بر مده ساکنه اولور قریه زید ایکن نفسی بکره تزویج ایتمکده رسم مزبور بن لورم دیکله قادر اولور **الجواب** اولمان .

کداره الامام . زید و عمر و بکر مشاعا اراضی امیریه د بر جابر برینه منصرفه لایکن زید ایله ولد فوت اولوب حصه سی مستحق طابو اولدوقه زیدک حصه سی صاحب ارضی رسم مثلیله عمر و و رسمه حال لایکن بش سنه کجش اولمان ایکن رسم مزبورک نصفه عمر و ویرد زیدک حصه سنه نصفه عمر و زیدک المغه قادر اولور **الجواب** اسقاط حق ایتمه مثل ایسه اولور

زید و عمر و علی اشتراک بر تیمار برات ایله منصرفه لایکن زید فوت اولوب حصه سی بکره توجیه اولور دیو تیمار مزبور لای کلبسی بکره عرض ایدر لکن توجیه برت اولمدرین بکر اول تیمار محمول اولان بر مقدار اراضی بی طابو ایله بشر ویرد بعد عمر و حی اول اراضی بی طابو ایله خالده ویرد رسم فقینسک طابو سنه اعتبار اولور **الجواب** عمر وک .

التصرفات کلها فی الاراضی الامیریه لا تعتبر الا باذن صاحب الارض . حنبریه . العطاء للذی جعل الامام العطاء لم ولادخل الجمل غیر و رضاه . برزایه . زید ایله ولد فوت اولوب نار لاری مستحق طابو اولدوقه زید لایکن قریه زید اولوب تر لار اولدوقی محله ساکنه لار اولان هند و زینب هند و زینب مزبور نار لاری علی الاشتراک طابو ایله لم بکرین زینب ارضیه و بیوت یا لکن بر طابو ایله رم دیکله قادره اولور **الجواب** اولمان .

زید قریه زید ایله بر قریه نار لایه علی الاشتراک اول زیدی سنه مستحق اولور زید دخی مزبور نار لار قریه زید هند ایله علی الاشتراک طابو ایله نار لار مزور دیو قریه ارضیه کلکده صکره زید و هند متعاقب فوت اولور لر حال هند اوغلی عمر و

اول تر لاری طابوایله المی مراد ایندکه سپاهی عمره و بر مینو اجا نیند بکره و بر مکه قادر او کور **الجواب** اولمان
 زید سپاهی تیماری مرتبه سی عایا سند قدیمه و بره کله کله ای استیجی لری بدلی طرفیک رضا لریله بر قاج سنه عربیه لریله زید
 شعوه نقل ایلمه لرحا لای زید نورده بر موجه دفترویره کله کله ای استیجی قدیمه لری طلب ایندکه تر نور مجرده بر قاج
 سنه عربیه و بر مکه سنه عربیه ال دیوب خلا امرود فترا سنه و بر مکه امتناعه قادر او کور **الجواب** اولمان
 لامخالفه لامر السلطان بلایزه لانتیاع والامتثال . نانا رخاینه هندو حوجی زید ایله بر مقدار راضیه علی الاشتراک
 متصرف اینکن بلا ولد ذکر فوت اولسا اول اراضیه هندو حصه سنک حقی طابوایله هندو قری زید لایب فرزند اشغری و بابا
 بکر ایله اول اراضیه شریکی اولان زوجی زید قفقسنگد **الجواب** زید کدره

ایچنده حاجا استیجی عمره سی اولوب صبان ایله سوریلو . رزاعت اولتا بر ملک و کور **الجواب** اولمان کزاره لافام
 لایون فرزند اشرا اولان زید و عمره علی الاشتراک طابوایله بر مقدار راضیه متصرف اینکن زید آخر دیاره کیده و عمر اول
 اراضیه ملک فدانلری نفیض عمره ایندک کلسکره زید بلا ولد فوت اولوب عمر وی لایون فرزند اشغری هندو زینبی
 ترک ایلمه هندو زینب اول اراضیه مغز و سولان فدانلری حصه لایون قادر او کور **الجواب** اولمان
 الفرس لغارس . صره . هندو قری د عدا ایله بر مقدار راضیه علی الاشتراک متصرف اینکن هند بلا ولد ذکر فوت اولوب اول
 اراضیه هندو حصه سنک حقی طابوایله هندو لایون فرزند اشغری زید اول اراضیه شریکی اولان قری د عدا قفقسنگد
الجواب د عدا کدره

هندو فوت اولوب هندو طابوایله نصر فنده اولان تر لاسنی اوغلی و طابوایله المازده مقدم عمره و حوجی فوت اولوب بعد عمره لایون
 فرزند اشغری اولوب اول تر لایون ای محله ساکنه اولان زید طابوایله اخذ مراد ایندکه صاحب راضیه زید و بر مکه کور
 ار قزند اشغری زید و بر مکه قادر او کور **الجواب** صاحب راضیه زید و بر مکه کور
 لایون لایب فرزند اشغری طابوایله برابر **الجواب** برابرده . لام فرزند اشغری حقی طابوایله وار مبدر
الجواب یوقدره

لایب فرزند اشغری اولان زید و عمره و بکر بر قاج نار لاره علی الاشتراک متصرف اینکن زید بلا ولد فوت اولدقه عمره زید
 حصه سی شوقدر ایله طابوایله شیلیه صاحب راضیه نفیض طابوایله لایب عمره صاحب راضیه و بر مکه طابوایله نصف و بر
 زید حصه سنک نصف عمره و لایون قادر او کور **الجواب** اولور زید فوت ایندک سنه کجمن کل ایسه
 فرزند اشغری اولان زید و عمره علی الاشتراک نصر فنده اولان نار لاری صاحب راضیه انفسام ایلمه معتبر اولور
الجواب اولمان . هندو زینب و د عدا اشتراک اوزره بر قاج نار لاره متصرف اینکن هند بلا ولد فوت اولوب لایب
 اشغری زینب و د عدا و لعله زینب عدا مذکور نار لاره هندو حصه سی اشتراک سوی اوزره طابوایله لم دیر کیده عدا
 اولوب . بقیه وجهه مستقلا بر طابوایله رم دیمکه قادره او کور **الجواب** اولمان

زید حصه نصر فنده اولان اراضیه نصف شایعی اوغلی و عمره و بکره ان صاحب راضیه لایون نفیض و نسیم
 صکره زید فوت لایون قری هندو زینبی ترک ایلمه فروره لری اراضیه المازده زید یوب نفیض مذکور طومغه قادر
 اولور لایب **الجواب** اولمان
 بلا و لغوت اولان زید لری بر طوایله آخره و لایون اولد فرزند اشغری و زید فوت اولدکجه صکره طابوایله المغه قادر
الجواب اولمان قاندر

زید بلا و لغوت اولان لایون فرزند اشغری عمره و بکر و بکر و بکر زید بشیر و خال ایله علی الاشتراک
 طابوایله متصرف اولد لاری چارده زید حصه سی اشتراک سوی اوزره طابوایله طابوایله اولد قونیه بشر و خال مجر دین شریک و خلیط
 دیومرو بکری منغه قادر او کور **الجواب** اولمان

زید سپاهینک تیماری رعایا سند عمره و زینب تیماری طابوایله نصر فنده اولد لایب و اولد لایب و اولد لایب بلایون بوز

بود و خالی قوی و آرد آخرك طبر اعنده زراعت و حرارت ایلد زید عمره بعد التبیة عمر و ممنوع او لمخلة آخرك طبر اعنده
ذراعتله تحصيل ایلدی محصولك عشر المئه قادر او لور **الجواب** اولور

زید عن اب وجد یوز سنه ذمیجا و ضبط و تصرفه اولان بریری صاحب بعض مخره سنك بدكوه طابو منسکی بو قدر دیور زید
یدن المئه قادر او لور **الجواب** اولان زید و بجه هند طابو ایلد تصرفه اولان ناراسی هند اذ عشر نفوسه
صاحب بعض ایلد عمره تفویض ایلد بجه هند عاله اولدقه بجه اولیور زید بجه تفویض بریری بو قدر او لور **الجواب** اولان
كل تصرفه من فضولی وله بجه انفقند برقی فان لجان نفوذ ان رد بطل مؤید زاده بو صورتده هند اولان اولد
عمره بدند آوی کال اول تصرفه قادر او لور **الجواب** اولور

زید سپاهینك زمانده محلول اولان برقاج نارالاری زید طابو ایلد عمره و بریدكده مكره برقاج سنه مرورنده زید محمول
اولوب بتمار مرورم بکره توجیه و برآوشه بکره اول ترلاری بندن چی طابو ایلد بقره سنك آوی آخره طابو ایلد بریرم
دیمکه قادر او لور **الجواب** اولان

زید عمره برقاج ترلای علی الاشتراك تصرفه ایلد زید بلا ولد کوفت اول اول نارالاره اولان خصصی قراری هندوزین
طابو ایلد لدرند صکره هند چی بلا ولد کوفت اولد عمره زید اول ترلاره هند خصصی برابری طابو ایلد لم دیر ایکن
زید اضیاء اولوب یا کن برطابو ایلد دم دیمکه قادر او لور **الجواب** اولان

بلا ولد کوفت اولان زید طابو ایلد تصرفه اولان ترلاری قراری هندوزین طابو ایلد المانده مقدم مزوره لدر کوفت
اولد صاحب بعض اهل ترلاری طابو ایلد اجانبه عمره و بریمکه قادر او لور **الجواب** اولور بو صورتده صاحب
اول ترلاری طابو ایلد عمره و بریمه زید قرقر نداشتی خدیج بنیم ایچو حق طابو ایلد در دیوار اولان لاره مداخلیه قادر
اولور **الجواب** اولان

هند بروقن قریه ارضینده اولوب طابو ایلد تصرفه اولان ارضینده وقف مزوره مستوی زید اولد عمره و برقاج
و تفویض ایلد صکره هند کوفت اولد اولان زید برینه مستوی اولان بکر بن راضی و امام دیو اول راضی و زید آوی
آخره طابو ایلد و بریمکه قادر او لور **الجواب** اولان

لیس الامام ان یخرجها من یدیه فضا و عن غیره • صرة الفتاوی • زید بابا عمره بکره دینی و اراکن کوفت اولوب تصرفه
اولان طابو ایلد بریری زید انتقال ایلد بکر اول بریری بجه ایچو زید المئه قادر او لور **الجواب** مستوفی نك متروک
وارایسه زید آوی اوریوه دخل ایدیه من • زید مستوفی نك تصرفه اولان نارالاری زید اولغاری عمره و بکر بلا طابو
ضبطه قادر او لور **الجواب** اولور

جلدی وطن ایلد زید تصرفه اولان بریری صاحب بعض طابو ایلد آخره و بریمکه قادر او لور **الجواب** اولور
بو صورتده صاحب بعض اول بریری طابو ایلد عمره و بریدكده صکره زید بکر اول بریره مداخلیه قادر او لور **الجواب** اولان
زید بلا ولد کوفت او کو محلول اولان ترلاری صاحب بعض اجانبه عمره طابو ایلد بریدكده صکره زید لام قریه نداشتی بکر و بشر
بریم ایچو حق طابو ایلد در دیوار اولان لاره مداخلیه قادر او لور **الجواب** اولان

زید برقریه یه صکره دکلوب قوطن ایلد قریه مزوره اها لیسند عمره راضی امیرتیه ذ او تصرفه اولان ترلای چار بریری
موقوف صاحب بعض ایلد زید فراغ و تفویض و بری راضی میری و کروی ملک اولان باغنی و خان سنه چی زید بیع و تسلیم ایلد االا
قریه مزوره اها لیسند بعض کسسه زید مخره سن قریه مزه صکره دکلمه سنده و بزیک و بری اول ترلای چار و باغ و خان
بدکن اوریوه مکه قادر او لور **الجواب** اولان

اذ الانسا لا ینع عن التصرف ما فی یدیه قاضیا • و ایچو لاحدن یا خذنا ل احد بغیر بسبب شیء • منخ زید طابو ایلد تصرفه
اولان چار بریری عمره تصرفه اولان چار بریلده صاحب بعض ارضین سنه مبارک ایلد بو قدر او لور **الجواب** اولان الا رضی الامیرتیه
عوار فی بدی ارضیا ایچو زیمه او همتها و استبدلها الا باذن الامام • صره و علا علی لری • بو صورتده زید مبارک سنه

نادم اولدق صکره عمر و زید اذ نسنز زید غیا بنده میا دل به صاحبی صند اذ ناسه اذن فرور و معتد و اور **الجواب** اولماز
 لان تقویضه یاها العیبرین اذن صاحبی لایضی باطل قام یفعله حتی یصیر و عنها صوره زید و علی عمر و حضورند طابوایله
 نصر فده اولان تار لایضی شو قدر اجد بدل مقابله سده صاحبی من غیر بکره تقویضی بکره فی تقویض و قول ایدر بدل مذکور
 زید و دفع تسلیم ایدر صکره زید بدل مرقومی بکره اولان شو قدر اجد دینی مقابله سده بکره و بعد زید فوت اولسه زید و علی
 عمر و غیر وجهی و اول تار لاره مداخلمه قادر و اور **الجواب** اولماز

مسی که آن تقویضی باذن صاحبی لایضی نزول عن المفقوض صرة الفقاوه اراضی امیریة به متصرف اولان زید بل اولد فوت
 اولدق دکر و لانا نیک فریاداشی و باکجه قالمایچی بر روی طابوایله انا سته انتقال ایدر **الجواب** ایدر بلا ولد فوت اولان
 زید نصر فده اولان اراضی مستحق طابو اولدق زید عمر و غیر و بعد زید عمر و اول اراضی صاحبی طابوایله
 آسه هدا باقم اولدق دکر و نسنز او نسنز کیمچی و لایضی عمر و و بکره اول بر روی معرف صاحبی ارضی ابعروک یذکر المعه
 قادر و اور **الجواب** اولور

بر صورتده هند اول بر روی اذن صاحبی ارضی ایل او ضبط ایتمک استرکه عمر و بکره اول بر روی مقدم صاحبی صند طابوایله المشهد زید
 هند ضبط ایتمدی و کندی ضبط قادر و اور **الجواب** اولماز
 بلا ولد فوت اولان زید نصر فده اولان تار لایضی مستحق طابو اولدق زید اول محله ساکنه لابون قرقنداشی هند
 محل مرز بوده ساکنه لای قرقنداشی زید برابری ایدر لم دیر اکن هند ارضی ایل و محمد بن لابون اولدق باکجه
 طابوایله دم دیمکه قادر و اور **الجواب** اولماز برابری ایدر بر روی اکی کلر

زید اراضی امیریة طابوایله نصر فده اولان جای بر روی شو قدر اجد بدل مقابله سده عمر و تقویض و تسلیم ایدر بدل
 مرقومی عمر و اولدق صکره تقویض مذکور صاحبی ارضی اذ نسنز اولما معله زید نادم اولق اول جای بر روی عمر و زید ایدر
 مرقومی زید دن استرداده قادر و اور **الجواب** اولور

لان التقویض می وقع بلا اذن صاحبی لایضی نزول الارض عن المفقوض حقیقه نکات فی بد المفقوض الیه عاریة صرة
 و لایضی لایسترداده عاریة می نسا اشیا من دفع ثبنا لیس بواجب علیه فله استرداده صرة زید اراضی امیریة
 نصر فده اولان بر روی صاحبی ارضی اذ نسنز فریاداشی عمر و هج و تسلیم ایدر مرز و محلی و اور **الجواب** اولماز
 الاراضی امیریة عوار فی ایدی ارضایا لایضی زید ارضی ایل و هجتها بزایر زید طابوایله نصر فده اولان ارضه نوع
 ایلمای علی زید ارضی ایل و لایضی عمر و زید اذ نسنز اولما معله زید نادم اولق اول جای بر روی عمر و زید ایدر
 محلی فاخذ انا من ذلک الماء لاضاع علیک الواضعا من حیث انسا وان صار الماء محلی فلا سبیل لاحد علیه و من اخذ
 کاشا منا لایتم بقی ماء بل صار من اجزاء الارض خزانه هند طابوایله نصر فده اولان تار لایضی صاحبی ارضی اذ نسنز
 زوجی زید تقویضی و تسلیم ایدر بعد اذن صاحبی ارضی بولم دین هند بل اولد فوت اولدق صاحبی ارضی اول تار لایضی هند
 محلولد آخره تقویض قادر و اور **الجواب** اولور

سئل بالسعودی عما دی عمر فی نصر فده ارض عشریة و قوتها الی قریبه غیر الابن و ابن الابن المفقوض فهل صاحبی ارضی اذ نساخذ
 من المصروفه یفوتها الی من نسا و اجار لردک صرة فی العوی بر قاج کسه لر زید طابوایله نصر فده اولان تار لاسده
 ناست اولان اشیا عمر سنک اثمای بجزی حی اذ ایدر اولسه لر زید مرز و قدر قادر و اور **الجواب** اولور و کصاحبی ارضی
 المنوع عن الدخول فی ارضه تار ارضیه لایضی زید ارضی ایل و نصر فده و نسا لایضی غیر اذن اشیا مشترک بیمار متصرف اولان
 بر قاج کسه لر بر نیک تر لایضی نصر فده اذ نسا ایدر **الجواب** ایدر بوضوئده اول کسه لر زید بیمار مرقومه بلا
 فوت اولان عمر و مستحق طابو اولان تر لایضی طابوایله بکره تقویض ایتمش اولسه لاسان شرکری بر زید تقویضی طابوایله
 دیو تر لای بکره اول آخره تقویض ایدر زید عیله قادر و اور **الجواب** اولماز

زید طابوایله نصر فده اولان تار لایضی اوج سنه علی التوالی ابعده زید ارضی ایل و تقویض ایدر لایضی صاحبی ارضی اول تار لایضی

تلاوی زید قطیف طابوایله ویرمه قادر اوور **اجواب اولور.**

زید آخر دیاره کیدق تر لاسنی اوج سنه ذ زیاده ذراعت اتمیو بعتیل اتمک صلاحی اول تلاوی عمروه طابوایله ویرمه
حالا نید کل کیم عمرود ویردیکلی ویرور. نار لای المغه قادر اوور **اجواب اولماز.**

زید بر قطعه ارض امیرتیه و صاحبی اولان عمرود نید بلکہ تقوی و قبی ایدکن صکره زید ارضی مذکور ای عمرود منور
اتخاذ ایدق موتالی مسلمانی فن اولدق صکره زید نوز اوله لای و حمره ارض مذکور ارضی امیرتیه ذ ندره یو اول ارضی
ذراعت ایدر بر عشر المغه و یا حوز آخره طابوایله ویرمه قادر اوور **اجواب اولماز.**

ذجل جمل ارضه مقبره اوسجدا او خان اوسکنا سق طغه العشر و الحراج علی الفتوی و الاحرار و المعسر و عمرها
زید سباهینک تیماردی اخلدق اولان یا یلاقده حار جلد بعض کنس رقیون لوی کلو و طو و بونو و صونو انتقال ایدر
عشر و رسم کیم سنه ویرسم لر زید اول کنس لر اعلای سوری لای بر قیون اوسط سوری لای بر شینک ارضی سوری لای
بر توفلی رسم یا یلاق المغه قادر اوور **اجواب اولور.**

زید سیاهینک قریه سنک سوری داخلده قریه اخری اهل ایدرک جمل ارضی ذ حوز منو قادر اوور **اجواب اولور.**
ولصاحب ارضی المنع عن الذول خارضه. نانا و حاینه. زید ارضی امیرتیه ده تقریفده اولان تر لاسنده زید عمرود ویرمه
ذابت اولان نوز کما جملی زید قوتن صکره ورنه سنه انتقال ایدر **اجواب ایدر.**

شبل ابوالسعود الجادی الخ. صرغ الفتوی. زید صغیره متوفی بابا سنه انتقال ایدر ارضی اهل ایدر معذلایان اولان
بر قطعه چار بریری زید عمر و فضولا اذن صاحب ارضی ایدرک تقویین ایدر بلده اولدقده تقویین نوز مجبور اوسون
اول چار بریری نجانا لایرک ایدرک المغه قادر اوور **اجواب اولور.**

ان تصرف الفضولی فی حق التصبی لا یبقی اصلاح. و جیزه بوصورتیک بکول چار بریری بر قیون سنه ضبط حاصل اولان
اوقی مجبور لای و استهلا ایدر اولان چار بریری ضبط ایدرک بکرک سنین مزوره ده اخذ واستهلا ایدرک اولان
مشانی بکرک تقمینه قادر اوور **اجواب اولور.**

وان ائمه صلح ارض بان سقاها ارحمق حوها و هیسها الایام ملکة. زلیلی و غیره متلفه منله بسطو. بر قریه
اهالی سنک قریه یه قریه اولور مویشا بریری ترک اولان ادمینی قریه مزوره سپاهیسه زید عمر و طابوایله ویرمه عمر و
احیایله تصرف اتمک جائز اوور **اجواب اولماز.**

ولایحوز لایحیا و ما قریمن العام و تر لاسنی اهل القرية. عیانة. زید تصرف اولدق جفتکده رسم و بهوسنده معاقت
اوزره متصرف اولدق بر ارضی ایدر اولدقده زید مذکور جفتکده نجزا معاقت اوزره متصرف اولدق صکره زید بلا اولد
قوت اوور و لایحی اول جفتکلی صلاحی صلا طابوایله لاسه حاله صاحب ارضی جفتکده نوز لایحی بهو لایحی استهلا ایدرک عمر و
زید معاقت اوزره متصرف اولدق ندره معاقت اوزره متصرف اوور ویرمه قادر اوور **اجواب اولماز.** ایدر ایدر شاه عالمین
حضرتی لایحی زید معاقت اوزره متصرف اولدق دیو قریه ایدر عموم اوزره هر کیم متصرف اوور سه معاقت اوزره متصرف اولدق
دیو امر و نمشدر. زید قوت اولوب ذکر نانا اولدق و لایحی مستحق طابوایله اولان بر لایحی صاحب ارضی ایدر عمر و طابوایله
ویرد کل صکره زید لایحی قریه ارضی اولوب آخر دیاره اولان بکرک سنه ذ صکره کوق قریه ایدر بر دیر عمر و ویردیکر رسم
طابوایله ویرور اول بریری عمر و زید المغه قادر اوور **اجواب اولور.**

بلاولدق قوت اولان زید تصرفده اولان ارضی مستحق طابوایله اولدقده صاحب ارضی زید قریه هنده ارضی مذکورده
طابوی منله اخذ ایدر دیو تکلیف ایدرکده هنده لازم دکلدق بر ارضی ایدر صاحب ارضی اول ارضی ایدر سنه
طابوایله ویرمه قادر اوور **اجواب اولور.**

بوصورتده هند جلا لایحی صاحب ارضی اول ارضی و عمر و طابوایله ویرمه لایحی ایدر ایدر ایدر ایدر ایدر ایدر
اول ارضی به مداخله فاده اوور **اجواب اولماز.** لازم دکلدق ویردیکر کیم مستحق طابوایله اوور زید ارضی جفتکده

کبیر دیومر عالی وارد اولمشدر بر دخی طلب ایدر سه عمل اولماز سپاهی کیم دیلر سه ویرد • • • معذماز نیک صترفده اولما
 بر مقدار یار باغچا کین اشجا اتمه سی قالمیب فریو کونو کوی چیقوب زید باغچه صبا قویب زراعت ایدر کن اوج سیل علی
 اتوالی بلایمغ بوزو خالی قالو پطابویه مستحق اولدوقده صاحب رض زید اول بری طابو ایله ال والاغره ویریم دیکده
 زید اعراض نیکین صاحب رض اول بری طابو ایله بکن ویرد بکر دخی زراعت ایدر کن باغچه خدای جوز اغاجاری نابت اولسه
 حالانده بجز اول باغچا بری طابو مستحق اولماز و باغچه خدای نابت اولان جوز اغاجاری بنیم ملکدر دیومر داخله قادرو اولور
الجواب اولماز خدای نابت اولان جوز اغاجاری دخی بره تا بعد بری طابو ایله الات کسنه اغاجاری دخی

صنط ایدر دیومر عالی وارد اولمشدر **الف**

لابین وریداشتر اولان زید و عمر علی الاشتراک طابو ایله بر مقدار اراضی به مستصرف لایکن زید آخر دباره کیدر عمر اول
 اراضی ده ملک فدایو بی بیضی بنیم سرتد کده صکر زید بلا ولد فوت اولوب عمر لایون فرزنداشدی هند زید بنی ترک ایشهد
 وزین اول اراضی معوضه اولان فدایو حصه المغه قادره اولور **الجواب** اولماز

الفرس لغاریس • صره • زید فوت اولوب اولوغی عمر وی و فری هند کدک زید مالک اولوب معوضه الاطراف و ملتفت
 الاشجار باغچسی عمر و مستفلا صنط ایله اهند اول باغچی حصه سی عمر و مطالبه و خنده قادره اولور **الجواب** اولور
 لما نقل من آخیره • زید دخی اراضی امیریه کطابو ایله صترفده اولان تاریخ ایدر ان صاحب ایله کرم اشجار غیرین ایدر اشجار
 بیویوب ملقه اولغله اول بری زراعت ممکن اولوب بجه زید فوت اولسه زید و دسه اول بری اشجار و کرم و بیویوب زید سائر ملک
 کیم ایدر ایدر انتمام مراد ایدر کیده صاحب عمر دخی امیریه دنله بول بری طابو ایله بریمکه قادره اولور **الجواب** اولماز

سئل شیخ الاسلام سعیدین سعید الدین عن ذی فقیه یضه ارض امیریه و غیر فیها کما عم ما الذی فی فعل صاحب الایمان یعطیه بالکفا
 الی آخر فاجاب لیس لذلک ان کما قد عرسته بان صاحب الایمن • صره فی الجهاد • زید ملک باغنده زید سق و تربیه سیله
 نابت اولان جوز اغاجو سائر اشجار زید فوت کده ورده سنه انتقال ایدر **الجواب** ایدر سئل ابو سعید العاری
 عمر فی تصرفه ارض امیریه فیها اشجا اتمه و ما عمر عم ولم یتروک ابا فاضار تلك الارض مستحقه للطایفه لعلهم ان یخذ
 هذه الاشجار حصة العسویه اجاب نعم له اخذها بالارث حیث حصلت الاشجار بغیر مورثه او بترتیب او بملک السبب من ابناء
 الملك لانها ان لم تکن كذلك تصیر ذایع لارضاها • صره • اراضی امیریه و زنده خدای نابت اولان جوز اغاجی ارضه
 نام اولوق ارض حکمده اولور **الجواب** اولور

فانبت بلا عمر و تربیه فهو تابع لارضه • صره • بلا ولد فوت اولان زید اراضی امیریه و زنده نابت اولان ملک اشجار ایدر
 عمری و غلاری عمر و بکر انتقال ایدر مذکور اشجار ک بری طابو ایله ورده و برلسی قانون اولغله عمر و بکر اول بری و سیم
 المغه قادره اولور **الجواب** اولور

زید متوفی انک مستصرف اولدیغی معوضه الاطراف و ملتفت الاشجار باغچسی سائر ملک کیم جمله ورده سنه می انتقال ایدر
 یوسف یا کین اولغله می انتقال ایدر **الجواب** جمله ورده به انتقال ایدر • زید فوت اولوب اراضی امیریه ده اولان اشجار
 زید ورده سنه ارنه انتقال ایدر که مذکور اشجار ک بری طابو ایله ورده به و برلسی قانون اولغله ورده اول بری طابو ایله المغه
 طابو ایکن صاحب رض ورده به و بریوب خلد اتمه و بریمکه قادره اولور **الجواب** اولماز

لا حایفة لاحرام السلطه بلایرزه الاتباع و الامتثال • مانا رخایه • بر تیمار زید ک فغند بر ایتلم عمره و توحید اولدوقده صکر تیمار
 مزبور طابو غنده حصاد ادرک ایله حصول تیمار زید و عمر و ذقیقتنک اولور **الجواب** عمر و ک اولور • زید بر اتمه
 اولدیغی تیماری قریه سنه محصول حاصل اولوق وقت خرمن اولدوقده صکر تیمار زید فغند بر اتمه عمره و توحید اولدوقده
 زید و عمر و ذقیقتنک ایدر **الجواب** زید صنط ایدر حال بو وجه الامر علی صدار اولمشدر • • •

برقیه اهالی سینه زید قریه مزبوره طابو غنده اولوب طابو ایله صترفده اولان سیلا غنده ساکن اولواصل کسنه به منبری و کیم ساق
 اهالی غیره شیعی زید سیلا غنده ساکن اولور و کدر ارضی اولماز کیم برلم قریه ده ساکن اولدیکه قادره اولور **الجواب** اولماز لما نقلناه

زید بر آنکه متصرف اولد یعنی بیماری شوق در آنچه مقابله سنده عمره فرام ایدق اولقد راجع بعمود کلمه الامور بلع فرمود زید

استرداده قادر اوور **الجواب** اولوز صوره الغنم

زید متوقانک تصرفه اولان اراضیه بر موجب امر علی و غولکینه انتقال ایدق زید دیونه و برین بکن خلا امر زید ذمته اولان دین ایچن اولان اراضی زید اوغولکینیک بدنگ اخذ اولورمی **الجواب** اولمانه

خوش نشین رعایا اولان زید قی عمر و سپاهینک بیماری قریه سنده بر قیاح سنه ساکن اولدق صکره اولد قریه ذق القوی قریه اخیری به نقل ایتک مراد ایلنه عمر و زید منته قادر اوور **الجواب** اولمانه

الحولاید غنم تحت بد احد بطریق الملک • اشیاه • زید سپاهی به دفترده رسم حرقه حاصل قید و لغتله زید بیماری طبرغنده واقع وانگله مرحقه اولان عمر و زید بر موجب امر و حاصل قید اولتا ایکی سیک آقمر رسم حرقه لغتی طلبینکده خلاصه امر اولد اولان عمر و خاکده دفتر حاقانی و مغایر قانون قدیم و بریمکه قادر اوور **الجواب** اولمانه

بر قریه نک طبرغنده اولان بر قشلاغه زید طابو ایلد متصرف اولد قیزی اولد قشلاقده قشلاقده و ییلادق اولتد و صوبند انتقال ایدر اولق اول قشلاقده اراضیسنه دخی زراعت و حرث ایدر عشر و رسمی صاحب رضنه و برین صاحب رضنه قناعت ایتمیش قشلاقده و ییلادق حتی دخی اولور دیمکه قادر اوور **الجواب** اولمانه

زید و عمر و علی الاشتراک بر بیمار متصرف اولکن زید فوت اولد حرقه سی بکره توجیه اولنه دیو بخار زید اولای بکسی بکره عمر و برین لکن توجیه و برات اولماندین بکر اول بیمارده حاصل اولان محصول قیزی ایدر بعد بیمار زید بکره توجیه اولمنیب بشو توجیه اولسنه بشر محصول مزبور بکرده استرداده قادر اوور **الجواب** اولور

العتاء للذک جعل الامام اعطاء له ولادخل الجمل الغير و رضاه • برزاقیه • زید کندی بکنده انجی معاشین بر قیاح قواد بسلسله سپاهیسنه اول قشلاقده عشر لغنه قادر اوور **الجواب** اولمانه آروسی اولان زید و عمر و سپاهینه عشر و بریمک ایچن قوالری مقدار و اراضیه صحیح کلمه الله و طامینه و انجی رغوب سپاهی عشر طلبینکده کاه بزبالصا تمامان و کاه صاحب آتنده در دیو تعکل ایلسار عشر عا عشرین و برمدین بالنی میک حلال اوور صحیح آتنده اولد عشر ذق قور اولور **الجواب** حلال دک بلک زهر قانلد سپاهینک حقی و بر آتندن میک کر کد صحیح آتنده یغنه عشرین و بریمک لازم کلن اول مرتبه اوج دور قانلد لکن حال معتبر قانونده سکر طوق زقوانده و انجی در کدار الامام

برناچینک رسم روغن بیلیق اولتلاقی زید سپاهینک براتده حاصل قید اولسنه زید ناجیه مزبورده سوریه خارجه کله قیونر یابلوب اولتد و صوبند انتقال ایدنک رسم بیلیق اولتلاقی نه ناجیه مزبورده و لغت قری و مرانغه زراعت و حرث ایدر عشر و رسم و برین ذق حیوانلر ایچن رسم بیلیق اولتلاقی اولور دیمکه قادر اوور **الجواب** اولمانه زراعت و حرث ایدر عشر و رسم و برین ذق رسم بیلیق اولتلاقی التماز قانونده •

عادت اغنام زید سپاهی به دفترده حاصل قید اولغنه زید بیماری طبرغنده ساکن اولان رعایا بر موجب قانون قدیم بکن قیونه بر انجی رسم عادت اغنام ایچن زید اول ایدر لکن زید اراضی اویمو خلاصه قانون قدیم رعایان زیدده نسنه لغنه قادر اوورمی **الجواب** اولمانه

سادات و صحیح مناصب یا جمله بادشاه قوی کرک بیمار لو و کرک علوز اولو لدرک یوز الیسنر قیونلر ذق رسم عادت اغنام نجیه دیو امر عالی وارد اولتد بکن رسم عادت اغنام دفترده حاصل قید اولتا زید سپاهی طاقم قریه ک یوز الیسنر قیونلر ذق خلاصه امر عالی رسم عادت اغنام لغنه قادر اوور **الجواب** اولمانه

زید سپاهی بیماری قریه سنده ساکن اولوب زراعت و حرث ایدر زید عشر و رسم و برین عمر و قریه مزبورده سوریه ده و ایچن یورود اولتلاقی اولسر زید عمر و اولتلاقی رسمی نامنه نسنه لغنه قادر اوور **الجواب** اولمانه عشر و رسم و برین ذق اولتلاقی التماز بر قریه ده ساکن اولان زید قریه مزبورده معاشنده قدیمک کد و نک شوقدر رسم قیونلر ذق عاید کملکله ننه اولقد قیونلر ذق برین زیاد ایتمیش بکن اهالی قریه زید اولقد قیونلر ذق رسمی بکن سقادر اوور **الجواب** اولمانه زید سپاهینک بیماری طبرغنده

خارجت بعض کسے لر قیون لیلہ اولتلا زمانہ کلوی طور و اتلا و صوبہ انتفاع ایدو عشر و رسم کجائندہ و برسم لر
زید نور لر و اتلا حق المع قادر اور **الجواب** اولور

بوصورندہ اولتلا حق بمقدار در بیان بوریله **الجواب** هراوج یوز قیون برسوری عدل و نوب اعلام سورید بر قیون
اوسط سورید بر شیشک ادنی سورید بر قیون اولتلا حق المع قادر **•••** بر قریه اها لیسے تارلا رندہ حاصل اولان
محصول بوجوب عیشی سپاهی به و بر دکلا صدکه بعض کسے لر بر مقدار کج کویون لیلہ اولتلا حق المع قادر نور لر اذن
و برسم لر سپاهی اولتلا حق المع قادر دیو اها لیلہ لیسے المع قادر اور **الجواب** اولماز

اکر دطائف سنند نید عمر و دشو قدر و شوق قرص آوب جودہ عمر و زید اذ نبل زید متصن اولدیغ جمال مساحره بورت تعبیر
اولور یوردند زید عمل سنر نابت اولان اوتی قولن لر بدرق استهلا ایله لاجم و مبلغ مزوری زید طلب انکره زید جرد
قیون کج بورد مک لر زید اولتلا استهلا ایدک که تقاضایه رم دیو و بر مکده قادر اور **الجواب** اولماز

الناس شرکاء فی الثلث الماء والکلأه والتار صره برقتلا غلک یاخو دیا بلاغک قدیمه مخصوصه مستقل طواری
بوریون اوتلا و صوبه انتفاع ایده کل کلری مرعی بر لک بعض کسے لر زراعت ایدر اولس لر مزور لر منع اولور لر
الجواب اولور لر

قدیمی ایل عمل اولتی ایچون احکام شریفه و بر نور قدیمی مرعی بر کد زراعت اولور ایسه طواری بوی بیلک بر قالمی لازم
کلور جمله ذم مرعی مقدمه جبر زراعت اولسده حق قشلا و بیلاق مرعی ایچون حکم اولور قانوند **•••** زید سپاهینک
تیمار طبرغنده اولان قشلا و بیلاقه خارج کلوی قشلا یوبه یا بیلاق کسے لر زید رسم قشلا و بیلاق استدرکه قریه
اهالیله جرد برم قریه مزید طبرغنده در دیور رسم مزید زور زید مکده قادر اور **الجواب** اولماز

زید طابو ایله نصر فنده اولان تارلا سنه ملک تحتی زرع ایدک صدکه زید فوت اولتلا اوغور کد قریه نهدی ترک ایلدکه اول
تارلا لر عروه استقال ایدک کن کلمش بو نغده عمر و حصاده دک اکتد هندی حصص سبجی تارلا لر ایچون مشتی هند دن المعفه
قادر اور **الجواب** اولور

زید نصر فنده اولان میری تارلا لر زید طابو بر مقدار زعی اوغور عروه و بر مقدار زعی اوغور کد هم نامیله سپاهی اولسنر
نقویض ایلد نقویض مذکور معتبر اور **الجواب** اولماز بوصورندہ اولهم نامیله اولان نقویض معتبر و لیجی زید
و فائده صدکه سائر اوغور لر اول تارلا لر حصص المع قادر اور **الجواب** اولور لر

زید قریه لاشی عمر و متوقانک صغیره قریه هند و عدایله اراضی امیریه ذیر تریله علی الاستلاله مستوفی لکن زید کندی
حصصی اجانب کد نقویض ایدر اولدقه هند و عد حصص لریمی خدان صلاحی ایلدکه نقویض ایلد کد صدکه صغیر اول
قبل البلوغ متعاقب اولس لر ازل زید صغیره لک حصص سنده نقویض فضولی ایدی دیو اول تریله مدخلیه قادر

اولور **الجواب** مقدما نقویض معرفت سپاهیلله اولیجی اولماز **•••**
زید متوقانک نصر فنده اولان تارلا لر حق طابو سی انا هندی اولور هند متصرف بعد آخر دیاره اولغده صلاحی اول
تارلا لر طابو ایله عمره و برت عمر و خدیجند حصصه اقیسنه ضبط و نصر فایند کد صدکه هند آخر دیاره فوت اولدق
صدکه بکر هندی جاننده عمر و طابو معتبر کد در بون هندی فوتند صلاحی ضد طابو ایله بکر طابو معتبر اول تارلا لر عمر و

یدند المعفه قادر اولور **الجواب** اولماز
هند متوقانک طابو ایله نصر فنده اولان تارلا لر ایچون زید طابو ایله ایلماز دن مقدم فوت اولص صلاحی اول تارلا لر اجانبند
عمره طابو ایله بریمک مراد ایدکده زید با بکیم ایچون حق طابو وارد دیو مدخلیه قادر اور **الجواب** اولماز
زید عمر و قریه لاشی هنگاره و بر دکلا زید جهان نامیله هند بر مقدار تارلا لر لکن صلاحی ضد اذن نام اولور بر میوب
هند خدان سنه ذممتج و مذکور تریله متصرفه اولور بوجده فوت اولدقه صلاحی اول تریله طابو ایله بریمک مراد ایله ایل
زید عمر و جرد مقدمه اذن نام اولور بر مشدک تارلا لر برمد دیو صلاحی طابو ایله بریمک منور اور **الجواب** اولماز

اراضی امیریه ده اون سنه د نصله تارادعوی ممنوعه • زید صغیر و متوقا بایاستند انتقال عادی ایله انتقال
ایلا برقطعه یونجه اخیق و صیغی و آخردن هنده بر مقدار آتجه مقابله موقت سپاهیه تقویض بید بعد صغیر بر قوت اوله
سپاهیه و صیغی تقویض صحیح و کلد ر صغیر شکر فوات ایتمک مستحق طابو اولور دیوهنده بدند آو بر طابو ایله آخره و بر مکه
قادر اولور **الجواب** مقدمه تقویض معرفت سپاهیه ایلمتی اولمان •

زید قوت اولور قری هند و زیدینی ترک آید که زید مستحق طابو اولان تار لاری زید نصف هند طابو اولور و نصف آخرنی
زید طابو ایله صد دنده یکن زید خنی قوت اولسه حاله زیدک اولغی و نام چون طابو اولور دیوهنده بر نصف بر طابو ایله
المغه قادر اولور **الجواب** اولمان •

زید نصفه اولان تار لاسی عموره بر سنه تمامه ده اجازه صیغی ایله ایجاره تسلیم اولور و عموره خاری اول تار لاری بر قاج دفعه
صبا ایله سورده نظیر تکرار صکره تخم زرع ایتمدین زید بلا و قوت اولغی صاحب اولان تار لاری طابو ایله بکره و بر مکه لاکر مکرور
تار لاری تخم زرع ایتمک استدیده عموره نظیر تکرار ایلمک بکره سنه المغه قادر اولور **الجواب** اولمان •

محول اولان بر تار لاری طابو ایله و بر مکه سپاهیه وکیل اولان زید رسم طابو ایله نصفه تقصیفه حقیق بلعمه طابو ایله بر سه
حالا سپاهیه عموره طابو ایله بکره ایله و آخره و بر مکه قادر اولور **الجواب** اولمان • زید بر وقفه مقاطع
متوقا سنه سورده تقصیفه مقاطعه ایله آو بر عده طرفه عموری اوله مقاطعه نک سنه و بر عموره تقصیفه ایله محمول اولان

تار لاری طابو ایله و بر مکه وکیل ایتمک عموره بعضی محمول اولان تار لاری طابو ایله مثلاً تقصیفه حقیق ایله بکره و بر مکه حاله زید
عموره تقویض مکرور و طابو ایله اول تار لاری طابو ایله بکره و بر مکه بکره بکره تقصیفه حقیق ایله بکره و بر مکه حاله زید
بر وقفه طابو ایله بعضی کس بر متوقا از نشتن قاز و بر طابو ایله حصار بر متوقا لاکه سنه مکرور قادر اولور **الجواب** اولور •

لا یتصرف فی الوقف الا المتوفی • اسعاه • زید سپاهیه و تیماری طابو ایله عده طابو ایله مکرور و بر مکه تقصیفه حقیق ایله بکره و بر مکه حاله زید
معدنی قاز و بر طابو ایله حصار مکرور قادر اولور **الجواب** اولمان •

مبناه ان اراضی دیارنا اراضی المملکه دفعت للزراعه ولا تكون ملكا للزراع • یکنون غاصبا بالحجر واخذ الاجار فله سلطان
و نائبان یمنونه • عطائیه • زید سپاهیه محمول اولان تار لاری شوقه آتجه رسم طابو ایله عموره و بر مکه مبلغ فری و بر مقدار
آو بر عادی ملدین زید قوت اولور و بر مکه سنی ملعادی عموره المغه قادر اولور **الجواب** اولمان • زید سپاهیه و تیماری
طابو ایله محمول اولان بر قطعه تار لاری ایلمک عموره زید سن اول تار لاری طابو ایله بکره و بر مکه بدیمه خم طابو ایله بکره و بر مکه
دیوه دعوی ایله زید دخی طابو ایله و تکراره سینی انکار ایله عموره زید مکرور و بر مکه قادر اولور **الجواب** اولمان •

دعوی صحیح و کلد ر

مشترک سپاهیه اولان تیمار اراضی سنه تار لاره متصرف اولان زید اول تار لاری سپاهیه بر نیک اولان مقدمه عموره فری
اولور • بعد آخه سپاهیه سنه اولان ده خلی بکره فری ایله ققیقی معتبر در **الجواب** مقدمه الانکی معتبر در • مشترک
سپاهیه اولان تیمار اراضی سنه بر مقدار اراضیه متصرف اولان زید بلا و قوت اولور اراضیه مستحق طابو اولور و بعد سپاهیه
بر نیک وکیل عموره اول اراضی طابو ایله بکره و بر مکه بر قاج کون مکرور و کلد ر صکره آخه سپاهیه شراول اراضی طابو ایله خالده
و بر مکه ققیقی سنه طابو ایله اوسنه اعتبار اولور **الجواب** وکیل اصل کلد ر عموره طابو ایله معتبر در •

بلا و کلد ر قوت اولان زید مستحق طابو اولان بر بر فری هند صغیره اولغی صاحب اول بر بری هند ایله هنده تار لاری سنه
طابو ایله و بر کلد ر صکره قبل بلوغ هند قوت اولور زید اول اراضیه هنده حصه سنی ایله و بر مکه رسم طابو ایله ایلمک سنه مسلح ایلمک زید
شکرک صحیح و کلد ر دیوب اول اراضیه زید نیک بدند آو بر مکه قادر اولور **الجواب** اولمان •

زید متصرف اولغی تار لاسی بر قاج سنه بر قویوب بقطیل ایتمک سپاهیه اول تار لاری طابو ایله بر مکه مراد ایلمک زید لاکر فری زیدانی
هند ایله بر مکه طابو ایله آخره و بر مکه فری زیدانی ایلمک بر آورم دیکه قادر اولور **الجواب** اولمان •

زید متصرف اولغی تار لاری بر قاج سنه و زید بلوغ بوز قویوب بقطیل ایتمک سپاهیه اول تار لاری طابو ایله آخره و بر مکه مراد ایلمک
زید

زید ایل ویردی بکیم مطا بو ایله برن اوردی دیو بسا هی بی آخه و بر مکه منه قادر اوردی **الجواب** آخردن متصرف سابق اخی اولوب مطا بو ایله اول تور.

زید تیماری طایفه و توکسندک مطا بو ایله تصرفده اولوب مریخی اولما بری مطا بو ایله استدیکنه بر مکه قادر اوردی **الجواب** اولور زید ارض میری اوردی مفرس اولان باغجه سی عمره بیع ایدکده سباهی شوقدان آخه رسم بریز دیو باغجه یا مشتری ایدکده المنه قادر اوردی **الجواب** اولمازه

زید تصرفده اولان تارلاشی شوقدان آخه بدله مقابله سنده معرفت سباهی ایل عمره تفویض ایلسه اولان لایق ایچنده خدایانیت اولان اشجار شمره وغیر شمره من غیر ذکر تفویض مذکورده داخل اوردی **الجواب** اولور زید تصرفده اولان تارلاشده سباهی اذن نشتر کره عمره سباهی لایق ایدکده اول کره مریخی اولما تارلا اولوق اوزره ایقابه قادر اولور مری **الجواب** اولور

قرنداش اولان زید عمره و با با لایق انتقال ایضا تارلا کره اشتراک اوزره متصرف لایق زید حرم ها یونه کره بعد عمر اول تارلا کره حصه سی اذن صاحب ارض ایله بکره فراغ ایدکده زید حصه سی مریخی فضل اولاشوقدان آخه بدله مقابله سنده بکره فراغ ایدوب و بدل مریخی بکره اذنه صکره عمره و مفلسه ایل اولدوغوت اولوب بعد بکره سی سنده مریخنده زید حرم ها یونونچوقو کلدکده اول تارلا لردن کندن حصه سی مجانا اذنه صکره عمره حصه سی مریخی صاحب ارضه طایفه مریخی و بریز المنه قادر اوردی **الجواب** اولور

بوصورتده زید عمره حصه سی صاحب ارضه طایفه اولوب اول تارلا ارضی مستفاد ضبط مریخی ایدکده بکره مریخی و بدل فراغ دیو شوقدان آخه بر مشتمل مریخی المدخفه زلا ارضی ضبط ایدکده مریخی مکه قادر اوردی **الجواب** اولمازه بر مریخی ده زلا محلول اولدوقده اها ارضیه مطا بو ایله المنه طالب لایق سباهی مریخی و بریز مریخی خلا ارضی خارج قرینه زید و بریزه حالی اها لایق قرینه زید و بریز مریخی و بریز اول تارلا ارضی ضبط قادر اوردی **الجواب** اولور

برقاج کسندک لره هندی ایل اشتراک اوزره برقاج زلا کره متصرف لایق اول کسندک حصه شایم لری آخردن زید معرفت ارض ایل برقاج و تفویض ایتمه بلده هندی مریخی بریز لایق المنه طایفه اولدوقده زید عمره هندی مریخی ایش سنده مریخی ایل اها لایق هندی زید و بریز مریخی اول حصه لری اوقف ادره اوردی **الجواب** اولور مریخی عذر معتبر دور

زید و صفیر اولدوغوت اولدوقده صکره زید لایق قرنداشی اولوب اول محلده ساکنه اولان هندی مریخی و زید مقدم فوت اولدوقده اول تارلا ارضی طایفه اوردی و مریخی و والده زید مریخی و مقدم فوت اولوب بعد عمره فوت اولدوقده اول تارلا ارضی حقی طایفه اوردی بود عورت لکن طرفینک تینه لری اولسه قوت مریخی سنکدر **الجواب** زید سنکدر

بلاولد فوت اولوب انا سی هندی مریخی کسندک سوا ایلا ایدک تصرفده اولان یا ایل مریخی مستحق طایفه اولدوقده صاحب ارض ایل مریخی زید عمره اعلی بکردن اشتراک ایل دیو هندی تصرف منه قادر اوردی **الجواب** اولمازه بلاولد فوت اولان زید تصرفده اولان بریزی زید انا سی هندی ایل و بریز مریخی مطا بو ایله المنه طالب لایق صاحب ارض هندی و بریز مریخی و بریز مریخی قادر اوردی **الجواب** اولمازه

زید بلاولد فوت اولوب با انا مریخی و انا هندی زلا ایله مستحق طایفه اولان بریز مریخی طایفه اوردی و هندی مریخی سنکدر **الجواب** عمره کرد

زید صفیره منوقا با انا سنکدر انتقال عادی ایله انتقال ایلا تارلا مریخی ذراعت ایدکده سی و مریخی ایل سنه بوزو خالی ایل صاحب ارضی مریخی و نفا ایل مطا بو ایله مستحق اولور دیو آخره طایفه ایل و بریز مریخی قادر اوردی **الجواب** اولمازه هندی زوج زید هندی زوج آخردن اولان صفیر اولدوقده بکره و بریز ایل هندی مریخی ایدکده بکره و بریز ایل اولدوقده اول جیفنک لری بریز جیفنک صاحب ارضی مریخی ایلده تقویض ایدکده زید مریخی و بریز مریخی ایدکده تقویض ایدکده دیو عورت مال لری اول جیفنک لری المنه قادر اوردی **الجواب** اولمازه

برقصا نك جزیه داری اولان زید و صند مزبورده فرق سنه د مجاز متمکن اولوب دفتر و عیای سنه عموذی
مستحق جزیه اولان اوغلی بکره میتد با امر عاشره او زینه لازم کلی جزیه می طلبه ایستد که مزبور را حق قصا جزیه داری برکنه و حق
اوزره اولیده دم دیو بغیر وجه اشتعا قادر اولور **الجواب** اولانه کذا اولام مجتبیاه

هندک طابو بلصتر فزه اولان عیصه سنده هندک عمل سنه فای اولان او تو چو ایز ایزدین عیصه عمو هندک از سنس چو چو چو
یدور استهلا ایله هندک عیصه فای اولان و لیسید دیو اولان عموه تقیمه قادره اولور **الجواب** اولان •
زید عمو اولی الاشرافه متصرف اولدی تار لادن عمو حصور زید صاحب از نیل بکره فریغ و تقوی اولان عمو و خوجی اولور
اسقاط حق ایندک صکره عمو و اجازت نام اولوب اولی حصم مدخله قادر اولور **الجواب** اولان •

زید سپاهینک بیماری طبری فزیده اولان فزیده اهل ایسه قدیمه حیو نریله وارو زید بیماری طبری غنده اولان یا بلا فزه
یا بلا فزه اولان و صونیک انتفاع ایله زیده رسم یا بلاغی و بره کلمش لایحی حال مزبور بر فاج سنه اولور حیواند سبله
اول یا بلاغ و اریسوه اولان و صونیک اصلا انتفاعی اولمس زید مزبور اولان سنه لایحی رسم یا بلاغ منتهی لمانه
قادر اولور **الجواب** اولان •

لان العزم بالغنم و منی انقطع الغنم انقطع العزم • صرة العزم • بلا ولد فوت اولان زید مستحق طابو اولان بر لینی صاحب
ارض زید لایحی ارض زید ارض عموه طابو ایله و بر دکن صکره زید لایحی فرزند ارضی هندک نیم لایحی حق طابو وارد در دیو
اول بر لیک بر مقدار بی المغه قادره اولور **الجواب** اولان •

زید نصرت فزه اولان تار لاسی عموه تقوی ایندکده سپاهی عرض فاسد لایحی محمد اولور و بر لیک قادر اولور
الجواب اولان •

فرید اولان زید و عمو و بکره یا بکره بر لینه مشتعا متصرف لایحی زید و عمو متعاقبات اولور فزه صاحب ارض مزبور
حصه لایحی طابو ایله بکره تکلیف ایله بکره بکره دایره اما صاحب ارض آخره و بر مک قادر اولور **الجواب** اولور •
بلا ولد فوت اولان زید مستحق طابو اولان بر لینی صاحب ارض زید لایحی فرزند ارضی عموه طابو ایله بر مک مراد ایستد که عمو
طابو لازم کلد رجحانا نصیطه ایدره هم دیکم قادر اولور **الجواب** اولان •

بلا ولد فوت اولان زید مستحق طابو اولان بر لینی صاحب ارض عموه طابو ایله بر لینی صاحب ارضی اولور **الجواب** طابو ایله
بلا ولد فوت اولان زید مستحق طابو اولان تار لاسی سپاهی عمو و جنبیه و بر زید تقوی هندک اولان سنه بلا عذر سکوت
ایله اهل هند و بر بکنی و بر اول تر لایحی عمو و المغه قادره اولور **الجواب** اولان •

بلا ولد فوت اولان زید مستحق طابو اولان بر لینی صاحب ارض عمو و جنبیه و بر زید لایحی فرزند ارضی هندک بلا عذر بشی سکوت
ایله اهل هند عمو و بر بکنی و بر اول تر لایحی عمو و المغه قادره اولور **الجواب** اولان •
بلا ولد فوت اولان زید مستحق طابو اولان اراضی زید تقوی هندک زید صغیره بر لینه صاحب ارض عمو و جنبیه به طابو ایله
و بر بکنی هندک بلا عذر اولور قبل طابو فوت اولور بعد زید خنی بالف اولور عمو و بر بکنی جمله و بر بکنی اول اراضی
اخذ مراد ایستد که عمو و زید فوت اولور سنه و فرزند ارضی هندک اولور بعد هندک فوت اولور سنه و جنبیه بر بکنی
نصفه و بر اراضی نیک نصفه الور سن دیو جمله سنی و بر مک قادر اولور **الجواب** اولان •

زید فرزند عمو زید ارضی بو عین بکره من عمو صاحب ارض ایله بر تار لایحی عمو ایله متصرف اینک بلا ولد فوت اولور صاحب ارض
و خنی اول تار لایحی طابو ایله و بر مک مراد ایستد که زید لایحی انتقال ایدر دیو صاحب ارضی من قادر اولور **الجواب** اولان •
زید صغیره یا با عمو متوفی اولان انتقال ایله تار لایحی صغیره و صغیره بکره از صاحب ارض ایله بشی تقوی ایله بعد زید بلاغ
اولدی فوت اولور زید لایحی فرزند ارضی اولور تار لایحی عموه ساک اولان هندک بکره و بر بکنی و بر اول تر لایحی فوت
صاحب ارض ایله بکره من المغه قادره اولور **الجواب** اولور •

زید فوت اولور صاحب ارضی بکره ایله لایحی ظهور لایحی سپاهی تار لایحی طابو ایله و بر مک قادر اولور **الجواب** اولان •

برقریه ده جریان ابدی اهل بیته قدیمه حق تبار لاری سقا اید کله کله صوفی قریه مزبور سباهیسه زید اخر قریه
اهالسنه بعه قادر اوور **الجواب** اولماز.

والشریورث ویوصی بالانقطاع ولا یباع ولا یوجر ولا یوهب ولا یتصدق به عیانیه برقریه ده ساکن اولان
اون دوریاشده سن و حجه سنک بلوغه تحلی اولان زید بالغ اولدم دیو قریه مزبور سباهیسه حضورنده اقر ایدر
بابا سنک انتقال ایدر تار لاری اذن سباهی ایلر عمره فراغ ایلد کله صکره زید بن حین فراغه بالغ ایلر و بلوغه حنی
اقر اتمشدم فراغ مزبور صحیح کله دیو عمره دعوی و تار لاری اخذ مراد ایلد که عمره زید حین فراغه بلوغه اعتبار
ایلدی کنی اثبات ایدر موقوفه قاضی عمره طلبیه زید عین و برقریه اول تر لاری زید حکم ایلر زید تار لاری اوب بر سنه تصرف
ایتد کله صکره بلوغه اولوب سباهی زید محلولند اول تر لاری زید لایون قریند اشی هنده طابو ایلر بر سنه
حالی ایلر و طابو مقدم ایدر اول تر لاری کله و فراغ ایلد که سن و حجه سنک بلوغه تحلی اولمغه بلوغه اقر ایلدی سباهی
حضورنده هنده مواجیه سنک اثبات ایلر کله اول تر لاری هنده بلوغه قادر اوور **الجواب** اولور
زید سباهیسه دفتر لور عین عمره قریه سنک القوب آخر قریه ده توطن ایلدون سنه روزیمش ایلر حنی زید عمره جبر
کندی قریه سنه نقله قادر اوور **الجواب** اولور

برقریه زید سباهیسنک اولوب برقریه ده حنی عمره سباهیسنک تیماری اولوب قریه ایلر زید سنک سوری حضورنده زید عمره
ایلر مزبور ایلر بر حنی عمره اوور کله یوقته متصرف اولانلر حضور لایمده **الجواب** لازمد
زید سباهیسنک تیماری سوزنده بر قطعه برک عمره سباهی سن تیمار مدد زید و بکره طابو به و برقریه اقر و ایتم کله
زید کله تیمار ایلر کله یوزین اثبات ایلر المعه قادر اوور **الجواب** اولماز حنی عمره
زید سباهی رعایا سنه عشر کله کل بنه عین و بر مکله قادر اوور **الجواب** مقدار عین کله ایلر کله دعوی ایلر
زید متصرف اولیغی تار لاری عمره بنم تصرفه دردیو دعوی ایلر صلح بر سنک حنی دعوا ده حضور لایمده
الجواب لازمد

زید سباهی تیماری طلبنده محلول اولان جفتلک اراضی سن طابو ایلر بر مک مراد ایلد که عمره حنی اول اراضی
بر مقدار بن میرید ایلر دیو زید اول اراضی فی طابو ایلر بر مک منع قادر اوور **الجواب** اولماز بر مکله ده
قاضی اولان زید بعد ازل دعوی استماع ایلر حکم ایلر حجت و بر سنک نایذ حنی معتبر اوور **الجواب** اولماز
زید سباهیسنک تیماری طلبنده اولوب عمره طابو ایلر تصرفده اولان جابر زید عمره کله قور مسئله حاصل اولان اولی بر قاج
سنه عمره و حنی زید و بر سنه استماع ایلر لایمده سنین مزبور ده حاصل اولان اولد غنی عمره
تقنین مراد ایلد که عمره و ایلر حنی اولماز و ضابطه استماع قادر اوور **الجواب** اولماز
لوا تحدها مقصده او مشجره او منبتا الحشیش فیها العشر انقویه بر مکله ده واقع تیمار کله دفع و توجیهی اعلی بلده
مزبور ده والی اولانده احواله و اتمغه بلده مزبور ده والی اولان زید بر موجب امر اعلی عمره توجیه ایلر تیماری عمره و ایلر
خدمت اولمغه قبله درک الحصار عمره و زید دفع ایلر کله سنه توجیه تمیم بکره و ایلر تیمار قورمک عشر محضی بنم حنی
قبض ایلر بکره حنی عشر محضی و زید تسلیم ایلر لایمده حنی تیمار قورمک مقدم ایلر و زید ایلر دیو عشر محضی
بکره تقنینه قادر اوور **الجواب** اولماز

زید سباهی رعایا حنی دکل ایلر عشر و رسم بکدر دیو غیر حنی اخذ ایلر کله حنی اولان عمره سباهی کله عشر محضی
مراد ایلد که رعایا حنی طلب ایلر یوقته زید سباهی حنی **الجواب** زید سباهیسنک تقنینی امور در رعایا طلب
ایتد بر لیه والی و بر لیه زید رعایا اولمغه و طلب ایلر سباهیله و دیو ده لایمده استماع قادر اوور رعایا
تقنین اولوب ایلر و کله تقنینیه قادر اولمغه و تقنینیه حنی حنی ایلر کله ایلر حنی اولمغه و زید
سلطانی صاد اولمشده • زید طابو ایلر تصرفده تر لاری سنک بر مقدار حنی کله حنی ایلر حنی ایلر سنه بوز تقنین

سپاهی مجرب یکی سنه یوز فونیک دیو اول تر لاری آخه طا بولایه ویرمه یا خود زید بو حقی الموقاد را ولور می

الجواب اولمان

زید طا بولایه تصرفه اولان تر لاری مجروره تقویض الیسم سپاهی بفر و جبر شیخ دینا امتناع قرار و کور **الجواب اولمان**
بلا ولد فوت اولان زید تصرفه اولان اراضی سنک حق طا بوسی ناسی هندیا لایون فرزنداشی دعوی فقستکده

الجواب دعد کدر

بلا ولد فوت اولان زید تصرفه اولان اراضی سی لایون فرزنداشی عروطا بولایه مدین مجرور حقی فوت اولان اراضی عرو
ایله عده بنم ایچو حقی طا بولایه و اولان اراضی سنک آخره ویرد میب کندی لغو قادره و کور **الجواب اولمان**
بلا ولد فوت اولان زید طا بولایه تصرفه اولان اراضی سنک اراضی هندیا لایون فرزنداشی عروطا بولایه
ویرد میب کندی لغو قادره و کور **الجواب اولمان**

مدخلیه قادره و کور الجواب اولمان

زید بلا ولد فوت اولان لایون فرزنداشی عروطا بولایه تصرفه اولان اراضی سنک اراضی هندیا لایون فرزنداشی عرو
دخی فوت اولان اراضی سنک اراضی هندیا لایون فرزنداشی عروطا بولایه تصرفه اولان اراضی سنک اراضی هندیا لایون فرزنداشی عرو
و هندیا لایون فرزنداشی عروطا بولایه تصرفه اولان اراضی سنک اراضی هندیا لایون فرزنداشی عرو

زید فرزنداشی عرو صغیر الی علی الاشتهار بقدر اراضی تصرفه اولان اراضی سنک اراضی هندیا لایون فرزنداشی عرو
و تقویض الیسم لایون صغیره انفع اولان اراضی سنک اراضی هندیا لایون فرزنداشی عرو

بکرک دیند المغه قادره و کور الجواب اولور

زید عروس سپاهینک تیماری طایفه خونی نشین اولور بلا طا بولایه تصرفه اولان تر لاری ملک محمی عرو ارضی سنک
زرع اینه کدی سنک تیمار مومده عرو شریک بکرک اراضی و نام دیو اول تر لاری لایون اراضی سنک اراضی هندیا لایون فرزنداشی عرو

الجواب اولمان

ولو اعارای ارضه للزرع لا توخذ ای الارض حتی یحصد • ددر • زید طا بولایه تصرفه اولان تر لاری زرع اینه کدی
عرو اعاره و تسلیم ایدو عرو حقی ملک محمی نفسی زرع اینه کدی صکره نابت اولور لایون اراضی سنک اراضی هندیا لایون فرزنداشی عرو
صاحبین اول تر لاری طا بولایه ویرد میب کندی لغو قادره و کور **الجواب اولمان**

ولو اعارای ارضه للزرع لا توخذ حتی یحصد مطلقا • ددر • ارضه للزرع • صکره • بوضوئده عرو زید فونیک صکره
حصا داد را کد ایچجه به دد اول تر لاری لایون اراضی سنک اراضی هندیا لایون فرزنداشی عرو

ایده دم دیمکه قادره و کور الجواب اولمان

لصاحب الارض اجرتا ارضه لبقیة مدة الادراك كما في الاجارة اذا انقضت مدتها وفي الارض زرع فانه يترك
باجر المثل الى ان یحصد • صکره • زید دکر مننه اجرام ایدو صکره عرو طا بولایه تصرفه اولان تر لاری ایچجه
محل معینه دن عرو ارضه و تقویض الیسم صاحب ارضی ایچو حقی اراضی سنک اراضی هندیا لایون فرزنداشی عرو

اجرا ذریک منو قادره و کور الجواب اولمان

زید عرو و ذریک لایون ارضه لبقیة مدة الادراك كما في الاجارة اذا انقضت مدتها وفي الارض زرع فانه يترك
باجر المثل الى ان یحصد • صکره • زید دکر مننه اجرام ایدو صکره عرو طا بولایه تصرفه اولان تر لاری ایچجه
محل معینه دن عرو ارضه و تقویض الیسم صاحب ارضی ایچو حقی اراضی سنک اراضی هندیا لایون فرزنداشی عرو

صاحب ارضه طا بولایه لایون اراضی سنک اراضی هندیا لایون فرزنداشی عرو

ذو قوت اولوب اراضی ایامیریه اورزنده نابت اولان اشجاری زید ورنه سنا رثا انتقال ایتدکه مذکور
اشجارک برکطاب اولورنه سنه و برلسی قانون اولغله ورنه اول بری طاب اولی الاموظا بلرکین صاحب رض اول
یرلی آخرکنسه و بریمکه قادر اولور **الجواب اولماز** .

لا مخالفه لاهر اسلطان بلایلم الاتباع والامتثال . نانا رخائنه . زید بر امله متصرف اولدیغی تیارلی قریب سنه محصول
حاصل اولور قح حرمی اولدوقلا صکره نهار مذکور زید رفعت بر ابله عروه توجیل ولسنه عشر محصول زید اولور
تفتیش مضمین ایدر **الجواب** زید قبض ایدر حاله اولور جملة امر الی صدار اولمشدر .

زید سپاهی بر مقدمه خزانه بری احیا ایتیمه عروه اذن و بریمه عروه خرابه مزوره نك حشیشی و دیکنی قلع ایلمسه
لکن زراعت ایتیمه سپاهی مزوره خزانه مزوره یی ککر آخره و بریمه قادر اولور **الجواب** اگر اوج سنه زراعت ایتیمه اولور
و منی حجر ایضا ولم برها نك سنین دفعها الامام المعیره و التجهی مشق من الحجر وهو المنع للغير بوضع علامة من حجر
او بحصاد ما فيها من الحشیش و التفتیش عنها و جعل حولها او باحراق ما فيها من التوت و غیره و کذا نك لا یفید الملك
فبقیت مباحه علی حالها لکنه هو اولی فلا یؤخذ من یده الی نك سنین و انما قدر بها القول صحی الله تعالی لیس
لمحجر بعد نك سنین حق و هذ من طریق الدیانة فاما ولیکم فاذا احیاه غیره قبل امضیها ملکها وان حفرها بئرا
فهو محجر و لیس باجیاء و لو کرها اوضر علیها المستاة و شوقها اخره اولجاء . عنایه . زید کرماتنه جاری اولور
صونه ک اطرافه آخرکنسه لکن ترالری اولدوقده نهر مزور ایچونمقدل حرم تقدیر اولور **الجواب** احتیاجی قدر
حرم تقدیر اولور .

ولاحرم لغرفه غیره عند ایمیصفه رحم الله تعالی و قال الامامه انهر بیعتی علیها و یلقی علیها طینه . عنایه . و فی المحط قال
المحققون للآخر حرم بقدر ما یحتاج الیه بالانفاق و لصورة الاحتیاج الیه . ابن ملک . زید بر فریه ده واقع طاب اولور
اولان ترالری اولدوقده بی ملتزم اولان عروه قریب من الدیون شودد اچ مقابله سنه صاحب رض اولدوشن عروه ده من و تسلیم نکره
برسنه به دك مبلغ مزوری ادا ایتیم ترالسنک اولدوقلا صکره زید سنه تمامنده مبلغ مزور عروه ادا ایدر هسه
مذکور ترالسنک اولدوقلا **الجواب اولماز** .

الاراضی الی لیبیت المال لاسنک للتاسفها فالیجوز هنها . حیویم . التقرقات کلها فی الاراضی الامیریه لانتقیر الابدان
صاحب لادین . صره . بوسورنده عروه قریبه مزوره بی ملتزم اولغله اول ترالری زید اذ سنس کدی اوغلی کبر تقویض
ایدک بوعه عروه و کبر متعاقبات اولدور لیل مذکور ترالری بکرک فرزند اشک هند و زید صاحب رض اولدوشن قریب مزور
طاب اولدو سنه رحا لاریجین اولوب مبلغ مزوری عروه ورنه سنه زید اول ترالری هند و زینبک ایدر زید
المعه قادر اولور **الجواب اولور** .

کل تصرف صدر من مفضول و له مجیز ان فقد موقوف الی اهان نقد وان رد بطل مؤید راده . زید مزور موند عروه اجنبی
ایچون اراضی امیریه اولور بقدر عروه اولان جاری بریمه عروه و صبط ایدر نیم مجیز و کتفیمی کور و دنی ایلسود و وصیت
ایتدک صکره زید مصلحت اولور صغیر اوغلی بکر بئری ترک ایلمسه عروه وصیت موقوفه به بناء اول جاری
صنبطه قادر اولور **الجواب اولماز** .

بوسورنده عروه وصیت موقوفه به بناء اول جاری زید قوت نك صکره صاحب رض طاب اولدو لوب بواج سنه حاصل
اوتی اخذ واستهلاک ایتدک صکره عروه خوت اولوب اول جاری عروه قریب هند و زید صاحب رض طاب اولدو
حالاکر بئری اوج اولدوقلا نده اول جاری هند و زینبک ایدر نك اوب سنین مزوره ده عروه استهلاک ایلدی اوتی عروه
ترکه واقیم سنه تقصینه قادر اولور **الجواب اولور** .

قدم بحر هذا الكتاب المستظاف بعناية الله الملك الوهاب . علی بد الحقیق الفقیر الذلیل الخائف الی رحمة ربه العلی . حافظ

در ویش محمد بن علی عنهما العفو العلی الساکن فی بلیة ارزنا لروم صانا لله تعالی اهلها عن الافات والعنوم

وغفر ذنوبهم • الخ القیوم فی شهر شعبان العظیم فی وقت العشاء فی سنه ثمان وعشرون

وما ینزل من هجره من لم العز وکشف حامدا لله تعالی ومهدیا

علی نبیه محمد صلی الله تعالی وسلم وعلی

المراد اصحابه اجمعین والحمد

لله رب

العالمین

محمد

